719.

٦١٩

مجموعة مكتبة

هند كفوی اولان زیدی اذن [illegible]
اولنه ولی شرعا فسخه قادر اولورمی الجواب اولور
عدم اذنی عرض فاسده مبنی بکل ایشه بوبلم ماضور لردر

ومن نکح بغیر اذن القاضی و بغیر امره لایجوز
النکاح ولا یثبت النسب لولدها [illegible]

هذا الکتاب [illegible]
والنقایة [illegible]
والوقایة [illegible]

زوجه سی هند صغیره باباسی عمرو [illegible]
[illegible] مهری [illegible] زید [illegible]
[illegible] خلعه [illegible] بعد البلوغ زیددن مهری [illegible]
المغه قادر اولورمی الجواب اولور
زیددن عمروه رجوع ایدر

نجا الفقیر

تارك الصلوة عمدا
او کسلا یضرب و یحبس
حتی یصلیها بحر الرائق

زید زوجه سی هنده اکر بن [illegible] غیری جامع ایدرسم بندن
طلاق بوش اول دیه شرعا کیفیت ندر الجواب
[illegible] جامع ایدرسه [illegible] واقع اولور [illegible]
باین اولور تجدید نکاح [illegible]

اجعلنی خیرا مما یظنون ولا تؤاخذنی بما یقولون

ابتدا الصوم [illegible] یوم الثنین
[illegible] هلال [illegible] یوم الاربعه

ولا ینبغی ان یدفن المیت فی الدار وان کان صبیا صغیرا
لان هذا [illegible] سنة للانبیاء یدفنون حیث
ماتوا من [illegible]

[illegible] الفتوی یستحب ان یدفن المیت فی البلد الذی مات و النقل الی
[illegible] لا بأس بما روی [illegible] تنقل الی المدینة [illegible]
[illegible] الا اذا دفن فی ارض مغصوبة او اخذت بشفعة بعد
[illegible] الی البلاد لایکره کذا ذکره [illegible]
الامام [illegible] یکره [illegible]
من [illegible]

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦١٩٠ ف ٢/١٧٤٩
العنوان: مجموع يتضمن [illegible] وأربع رسائل أولها: جامع الرموز
المؤلف: محمد القهستاني [illegible] ٩٥٢ هـ
تاريخ النسخ: ٩٠٩ هـ
اسم الناسخ: عوض بن محمد بن حاجي علي بن حاجي جمعة
عدد الأوراق: ٢١٨ ق
ملاحظات: -------

المكلف للمعتكف ايضا اعتقاده بالخروج الى سطح المسجد هداية

منقول من خط صاحب الكتاب اليوم السبت عاشر من شوال

منزل حمزه واقعه دقوزنه صد اليه

سنه ٦١ من جمادى الاخر

فابت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فان امتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا واقعات المفتيين

ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج ... استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضي بالاستدانة البدايع واقعات

من شتم دين مسلم واهانه يكفر وتطلق امرأته ثلاثا عند البعض وهو الاشبه ولو شتم عالما او علويا يكفر وتطلق امرأته اجماعا كذا في مجموعة مؤيد زاده نقلا عن الحاوي بقول الحقير كون الطلاق ثلاثا في المسئلتين غير صحيح لان امرأة المرتد تبين بلا طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تطلق لكن لا يكون ثلاثا الا بوقوع الردة ثلاث مرات وفيها نقلا من الحاوي ايضا ولو شتم مسلم يكفر وتطلق امرأته باينا وهو الاصح نور العين

سمي العيد عيدا لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده او لانه يعود ويتكرر او لانه يعود بالفرح والسرور او تفاؤلا بعوده ... اي رجوعها وجمعه اعياد وكان حقه اعواد لانه من العود ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد او للفرق بينه وبين عود الخشب فانه يجمع على عيدان وعلى اعواد كما في العيني وكانت صلوة عيد الفطر في السنة الاولى من الهجرة كما رواه ابو داود عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر ... تحت القافلة ... من ادركه ... تفاؤلا ...

بحر الرائق

الشرع في اللغة عبارة عن البيان والاظهار ...

ان كسر عظام الموتى ككسرها حيا في الاثم ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ... لان حرمة عظامهم ... حرمة عظام المسلم الا انه لما حرم ايذاؤه في حيوته يجب صيانته عن الكسر بعد موته عينيه

وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها هداية

واعلم ان المذهب انه لا تقلد الصحابة والتابعين الا ابو حنيفة فان عيسى عليه السلام حين ينزل من السماء يحكم بمذهبه كما في الفصول الستة ...

وقد سئل شيخنا شيخ الاسلام سعد الدين الديري ... فهل يجوز ... الاقطاع ... الامام الاعظم ... فقال نعم يجوز ... المنفعة والتصرف فيه ...

مسئلة اذا اقطع السلطان جندا ارضا فهل يجوز اجارتها ... ولا يجوز ...

وللقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثايق لا يجب عليه القضاء وايصال الحق الى اهله لا الكتبة ولكن انما يطيب له اخذ ما يجوز اخذه لغيره وقدر بان الوثيقة لو بمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة وفي ثلاثة الاف خمسة عشر كذا الى عشرة الاف حتى يصير خمسين في العشرة ثم ما زاد ففي كل الف درهم ينضم الى خمسين وفي اقل من الف فلو لحقه من المشقة قدر ما لحقه في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم ولو ضعف فعشرة ولو نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان باعتبار ذلك قيل كان مروي عن اصحابنا للقاضي ان ياخذ ما يجوز لغيره وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته ايضا كحكاك وثقاب يستاجر باجر كثير في مشقة قليلة جامع الفصولين

اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلد اخرى وقد وفى جواب مهرها فله ذلك ... الامتناع والاستبداد في تلك ... وفي المحيط ... من زيارة الابوين في كل جمعة وسائر المحارم في كل سنة مرة وفي ... لا يمنعها عن زيارة الابوين والمحارم في الشهر مرة او مرتين ... واذا تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها من البلد فللزوج ان ينقلها الى حيث شاء ... وليس له ان يمنعها من الخروج ... واختلفوا في المفتى به ... جامع الفصولين انه الفتوى على انه له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل ... فهذا ... ابو القاسم الصفار ... انه ليس له ان يسافر بها مطلقا بغير رضاها ... لانها لا تامن على نفسها ... وصرح في المختار بانه لا يسافر بها وعليه الفتوى ... الفقيه فقد رد ... نعيب زماننا والعيب فينا ولو نطق الزمان اذا هجانا ... وما لزماننا عيب سوانا وان الذئب يترك لحم ذئب ويأكل بعضنا بعضا عيانا ... اخراجها الى غير بلدها اضرارها فلا يجوز ... بانه ليس له ... البحر الرائق ... ان يسافر بها مطلقا بغير رضاها لفساد الزمان جامع ...

الاولياء في النكاح عشرة الاب وان علا اقربهم ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن عصبة من جهة القرابة فوليها
المولى العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحدة منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم محرم منها
فهن اولياء ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خزانة الفقه

مهر المثل يعتبر بثلاثة اخواتها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها وخالتها ويعتبر التساوي بين المرأتين في خمسة اشياء في الحسن والمال
والجمال والدين والبلد اذا كانت مثلها في الجمال في بلدها اما اذا كانت حالتها في غير بلد لا يعتبر بها وان كانت من اقاربها

المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول بها وعادت الى الاول بقضاء القاضي يجوز النكاح للاول خزانة الفقه
في قولهم جميعا فلو تزوجت بغير قضاء القاضي لم يجز عندنا وعند سعيد بن المسيب يجوز وفي هذه المسئلة عالم يعلم ويعمل ولا يفتي
به كيلا يتجاسر العوام كذا في الفتاوى في باب الخطر والاباحة جامع الفتاوى

اولياء المرأة اذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج ان يطلقها وطال الكلام ثم قال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم
طلق ابوها لا تطلق لانه قد يراد به التعويض فلا يقع بالاحتمال الولوالجية في آخر الفصل من الطلاق

اذا اراد الرجل ان يتزوج مطلقة الثلث من غير دخول من الزوج الثاني مع ان تكون المرأة حلالا له وجائزة النكاح فالحيلة فيه
ان يزوجها زوج ثان ثم يطلقها قبل الدخول بها ثم وكلت المرأة رجلا بجميع امورها كائنا من كان فزوجها الوكيل فاذا زوجها ثم
ادعت المرأة عند القاضي قائلة بان هذا الرجل الآن حرام لي لانه قد كان زوجا ثم طلقني ثلثا ثم زوجني ثان بغير الدخول لي
ثم بعد ذلك تزوجني وكيل المذكور من هذا الرجل الذي كان طلقني ثلثا فاذا قضى القاضي على النكاح بصحته وحلها لم يجز لانه قضاء
في مختلف فيه فيقوى بحكمه كذا في المغني مؤيديه (?)

فيحرم على المرضعة والزوج مع فروعهما فيه تغليب عليهم اي على الرضيع كالنسب اي حرمته كحرمته فيحرم على الرضيع اولادهما واولاد اولادهما واولاده
المتقدمة والمتأخرة لانهم اخوته واخواته من قبل الام والاب او احدهما وكذا اباؤهما وامهاتهما لانهم اجداد وجدات من قبل الام او الاب وكذا
اخوتهما واخواتهما لانهم اخوال وخالات وكذا اخوته واخواته لانهم اعمام وعمات ... اشعار بانه يحل ... ما يحل في النسب كاولاد
الاعمام والعمات والاخوال والخالات واخت الاخ كما سيأتي قهستاني

اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث
وقال الشافعي لا ترث في الوجهين ... اجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ... فانها ترث
عنده ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاها ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها
بائنا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان
الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح حدادي

وحق الحضانة لاثني عشر من النساء واولى بها الام ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت من الام والاب ثم من الام ثم الاخت
من الاب ثم بنت الاخت من الام والاب ثم بنت الاخت من الام ثم بنت الاخت من الاب ثم بنت الاخ من الاب والام
ثم بنت الاخ من الام ثم بنت الاخ من الاب ثم الخالة من الاب والام ثم الخالة من الام ثم الخالة من الاب ثم العمة من
الاب والام ثم من الام ثم العمة من الاب ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهما غير محرم قنية

شخص تزوج امرأة بموضع ثم اراد ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر بعد ايفائه معجل صداقها فله ان ينقلها الى وطنه
فاذا امتنعت صارت ناشزة فتسقط نفقتها في نشوزها ولو طلبت النفقة ... والفتوى على ما يفعل به ...
وهي في بيت الاب بعذر فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة وعليه الفتوى ... وغيره بجمل
وكذا اذا طلبها ولم تمنع وكذا اذا امتنعت بحق ان تستوفي المهر واذا امتنعت ... ضامن ... العمادي
لم يبق لها عليه مهر لا تجب ... من نفقة الخلاصة

لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها وان زفت فلها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كان مرضا لا يطيق الجماع وهو القياس
وجه الاستحسان ان المعتبر في ايجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج وهو هنا قائم فانه يحبسها ويستأنس بها ويحفظ بيته ... ذلك
والمانع ... فصار كالحيض وعن ابي يوسف اذا حولت الى بيته مريضة فله ان يردها ولا نفقة عليه وان مرضت في بيته
بعد حولت اليه ... ينفق عليها ولا يردها الا ان يتطاول المرض قالوا هذا احسن وجيز كافي
فان كان الاولاد ذكورا او اناثا موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان الجزئية تشملهما وعن ابي
... رحمه الله ان النفقة بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين كما في الارث ويجب نفقة ذي الرحم المحرم اذا كان صغيرا فقيرا او امرأة فقيرة
... تجب النفقة لكل وارث محرما كان او غير محرم كافي

خرج ابو داود والنسائي وابن ماجة عن اوس بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو مناوي الثقفي الصحابي
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم الجمعة وانما كان يوم الجمعة من افضل
الايام لان فيه خلق آدم الذي هو اشرف جنس العالم علي القاري وخلقه فيه يوجب له شرفا ومزية مناوي
قال وهب بن منبه لما اراد الله تعالى ان يخلق آدم اوحى الى الارض اني خالق منك خليفة منهم من
يطيعني ومنهم من يعصيني فمن اطاعني ادخلته الجنة ومن عصاني ادخلته النار قالت الارض
اتخلق مني خلقا يكون للنار قال نعم فبكت الارض فانفجرت منها العيون الى يوم القيمة فبعث الله اليها جبريل عليه السلام
ليأتيه بقبضة منها من احمرها اه ابن خازن ثم امر الله تعالى ان يجعلها طينا ويعجنها بالماء المر والملح والعذب حتى طينا
ابن خازن ثم امر جبريل ان يأتيه بالقبضة البيضاء التي هي قلب الارض ونورها ليخلق منها محمدا صلى الله عليه وسلم وذهب
جبريل مع سبعين الفا من الملائكة فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ بيضاء نقية فعجنت
بماء التسنيم والرحيق والسلسبيل ثم غمست في انهار الجنة وطيف بها في السموات والارض والبحار فعرفت الملائكة فضل محمد صلى
الله عليه وسلم قبل ان يعرفوا آدم ثم عجنها بطين آدم انتهى ثم جاء سنون امرة ثم صلصالا ثم جعلها جسدا والقاه على
باب الجنة فكانت الملائكة يتعجبون من صفة صورته لانهم لم يكونوا رأوا امثاله وكان ابليس يتعجب ويقول لامر ما خلق هذا
ونظر اليه فاذا هو اجوف فقال هذا خلق لا يتمالك وقال يوما للملائكة ان فضل هذا عليكم ما تصنعون فقالوا نطيع ربنا
ولا نعصيه اه ابن خازن وفي الخبر ان جسد آدم عليه السلام كان ملقى اربعين سنة ثم امطر عليه الحزن ثم امطر عليه السرور سنة
واحدة فلذلك كثير الهموم في اولاده ويصير عاقبتها الى الفرح والراحة عرائس الثعلبي فلما اراد الله ان ينفخ فيه الروح
امرها ان تدخل في جسد آدم فنظرت فرأت مدخلا ضيقا فقالت يا رب كيف ادخل هذا الجسد قال الله عز وجل لها ادخليه
كرها واخرجي كرها فدخلت في يافوخه فوصلت الى عينيه فجعل ينظر الى سائر جسده طينا فسارت الى ان وصلت منخريه
فعطس فلما بلغت الى لسانه قال الحمد لله رب العالمين وهي اول كلمة قالها فناداه الله تعالى يرحمك ربك يا ابا محمد
ابن خازن ولما بلغت الروح الى الركبتين ليقوم فلم يقدر قال الله تعالى خلق الانسان من عجل فلما الى الساقين والقدمين
استوى قائما بشرا سويا بالجلود ولحما وعظاما وعروقا وعصبا واحشاء وكسي لباسا من ظفر يزداد جدة وحسنا كل يوم
ابن خازن وعن جعفر الصادق قال مكث الروح في رأس آدم مائة عام وفي صدره مائة عام وفي ظهره مائة عام وفي
ساقيه وقدميه مائة عام انتهى وقيل ان الروح ما استقر في جسده الا بعد خمسمائة عام يوم الجمعة عند زوال الشمس
... ثم رفعه على سرير وحمل على اعناق الملائكة فقال الله طوفوا به في سمواتي ليرى عجائبها وما فيها فيزداد
يقينا فقالت الملائكة لبيك ربنا واطعنا فحملته الملائكة على اعناقها وطافت به في السموات ... مائة عام حتى وقفوا
على كل شيء من آياتها وعجائبها ثم خلق له فرسا من المسك الاذفر يقال لها ميمون ولها جناحان من الدر والمرجان فركبها آدم
وجبريل آخذ بلجامها وميكائيل عن يمينه واسرافيل عن يساره فطافوا به في السموات كلها وهو يسلم على الملائكة عن يمينه وشماله
فيقول السلام عليكم ورحمة الله يا ملائكة الله فيقولون وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال الله تعالى هذه تحيتك و
تحية المؤمنين من ذريتك فيما بينهم الى يوم القيمة قال المفسرون لما اسكن الله آدم الجنة كان يمشي فيها وحشيا لم يكن
له من يجالسه ويؤانسه فالقى الله عليه النوم فنام عرائس الثعلبي وفي عرائس الواعي فسلط الله عليه شبه النوم وان لم يكن في
الجنة النوم انتهى فاخذ الله تعالى ضلعا من اضلاعه من شقه الايسر يقال له القصيرى وخلق منها حواء من غير ان احس
بذلك ولا وجد به الما ولم يتألم آدم من ذلك ولو ألم لما عطف رجل على امرأة قط ثم البسها من لباس الجنة وزينها بانواع الزينة و
اجلسها عند رأسه فلما انتبه آدم من نومه رآها قاعدة عند رأسه فقالت الملائكة لآدم يمتحنون علمه ما هذه يا آدم قال امرأة
قالوا وما اسمها قال حواء قالوا ولم سميت بذلك قال لانها خلقت من شيء حي قالوا ولم خلقها قال لتسكن الي واسكن
اليها فنزلت قوله عز وجل هو الذي خلقكم من نفس واحدة الاية عرائس الثعلبي وفي عرائس الواعي فلما استيقظ احبها حبا
شديدا فانكحها جبريل عليه السلام بامر الله تعالى وجعل مهرها الصلوة على محمد عليه السلام على ما هو المشهور في التفاسير انتهى
ويقال الحكمة في ان الرجال يزيدون على مرور الايام والاعوام حسنا وجمالا لانهم خلقوا من التراب فالتراب والطين يزداد
كل يوم جدة وجمالا والنساء يزددن على مرور الايام قبحا لانهن خلقن من اللحم واللحم على مرور الايام يفسد عرائس الثعلبي وفي
حديث آخر انه لما اهبط ... هبط آدم الى سرنديب من ارض الهند وحواء الى جدة من ارض مكة عرائس الواعي ... بينه وبين
حواء مائة سنة ... بالهند وذهب بالجنة عرائس الثعلبي قال ابن عباس رضي الله عنه بكى آدم وحواء على ما فاتهما من نعيم الجنة
مائتي سنة لم يأكلا ولم يشربا اربعين يوما ولم يقرب آدم حواء مائة سنة قال شهر بن حوشب ان آدم لما اهبط الى
الارض مكث مائة سنة لا يرفع رأسه حياء من الله تعالى معالم وفيه قبض اي روحه قال القاضي لا شك ان خلق آدم
فيه يوجب له شرفا وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجنان الاقدس والخلاص عن النكبات علي القاري قال

النبي صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت جامع لانه سبب لحياته الابدية وسعادته السرمدية ونيل الدرجات العلية فهو تحفة
في حقه ولهذا لكن الموت لم تكن الجنة مناوي ولان المؤمن يستريح بالموت من نكد الدنيا ونعيمها ابن حجار وكان عمر آدم
الف سنة ثعلبي وقيل عاش تسعمائة وستين سنة كنز الاسرار ولم يمت آدم عليه السلام حتى رأى اربعين الفا من اولاده
واولاد اولاده عرايس ثعلبي ظلمات كسفت الشمس والقمر سبع ليال بايامها كنز قال في المبتدعات لما كان يوم الجمعة
في الساعة التي خلق فيها وهو ما بين زوال الشمس الى وقت خروج الامام الى الصلوة امر الله تعالى ملك الموت ان
يهبط في صورة الحسنة التي لا ينزل فيها الا لمحمد صلى الله عليه وسلم وامره ان يأخذ معه شراب الفراق فيسقيه اياه و
يقبض روحه التي يتجافيه ويجبره قبل ذلك الى لو اخلدت احدا في الدنيا لكنت اخلدك قال فهبط ملك الموت
ومعه جبرئيل وميكائيل واسرافيل في خلق كثير من الملائكة برايتهم والويتهم واخرج السرير الاعظم لادم من الجنة فنصب
ما بين السماء والارض وبشرت الجنة بروحه وتزينت وتشوقت الملائكة اهلا بها في ابواب السماء وانت منتظرة
لروح آدم قال فرفع آدم طرفه الى السماء فنظر الى هذه الكرامات المعدة له قال ودخل ملك الموت وقال السلام عليك
يا ابا البشر اتعرفني قال آدم انت ملك الموت قال نعم قال فما امرت قال امرت ان اسقيك هذه الاشربة لطهها
ثم اذيقك الموت فقال اني سميع مطيع لامر ربي فسقاه ملك الموت من شراب الجنة كما امره الله تعالى قال بت
واقف على باب القبة ينتظر تعزية الملائكة قال ثم تقدم جبرئيل الى آدم فقال له يا آدم مرحبا بخليلي وموسى فقال يا
ابا البشر الى اين شوقك فارفع رأسك الى السماء فلما رفع رأسه الى السماء فاخذ من لدن رأسه الى السماء ملائكة قيام
تدعو شوقا الجنة وفيها ابدع الهوية الكرامة وصورتهم ولده هابيل بين السماء والارض وهو ينادي العجل العجل
فاذا اشتد شوقي اليك يا ابت قال ثم تاركه ملك الموت شراب الفراق فشربه ففارق الدنيا صلى الله عليه وسلم لا
تنقطع الى اخر الدهر ثم ان جبرئيل عزى ولده شيث فقال يا عظم الله اجرك وبارك فيك ولا بيك فيما صار اليه
من الكرامة فقال عند ذلك انا لله وانا اليه راجعون انتهى ثم غسلوه وكفنوه وحنطوه وصلوا عليه ودفنوه في
بغا سرنديب وقالوا يا آدم هذه سنتكم في موتاكم عرايس ثعلبي وفي كنز ودفنوه في غار ابي قبيس فكان فيه الى زمان
الطوفان فاستخرجه نوح وجعله في تابوت وحمله معه في السفينة فلما ارتفع الماء وظهرت الارض رده
نوح الى مكانه انتهى قال ابن عباس فلما خرج من السفينة دفن آدم بيت المقدس عاشت حوا بعده سنة ثم ماتت
فدفنت مع زوجها آدم عليه السلام ثعلبي وفيه النفخة اي النفخة الثانية على القاري وهي الصور وذلك
اشرف ايضا لانه من اسباب توصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم مناوي وفيه الصعقة
اي الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى على القارى وفي تذكرة
القرطبي والصور قرن من نور يجعل فيه الارواح يقال ان فيه من الثقب على عدد ارواح الخلائق اتسع اي
هيئة البوق دائرة رأسه كعرض السماء والارض واسرافيل واضع فاه عليه ينظر نحو العرش انه يؤذن له
شاكلة قال الحليمي اتفقت الروايات على ان بين النفختين اربعين وذلك بعد ان يجمع الله تعالى ما تفرق
من اجساد الناس من الطيور بطون السباع وحيوانات الماء وبطن الارض وما اصاب النيران منها
بالحرق والمياه بالغرق وما ابلته الشمس وذرته الرياح فاذا جمعها واكمل كل بدن منها ولم يبق الا الارواح جمع
الارواح في الصور وامر اسرافيل عليه السلام فارسلها بنفخة من ثقب الصور فتخرج الارواح كامثال النحل قد ملأت
ما بين السماء والارض فيقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لارجعن كل روح الى جسده فتدخل الارواح
في الارض الى الاجساد فيحييها الله تعالى كل ذلك بلحظة واحدة كما قوله تعالى فاذا هم قيام تذكرة وفي رواية انما
تدخل في الخياشيم كما يدخل السم في اللديغ كنز وفي التعليم ان الله تعالى يأمر السحاب ان تمطر على الارض اربعين يوما حتى يكون
فوقهم اثني عشر ذراعا ويأمر الله الاجساد ان تنبت كنبات البقل قلت واما الذي ينبت منه الاجساد فانه عجب الذنب
ففي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الانسان عظما لا تأكله الارض ابدا فيه تركب الخلق يوم
القيمة قالوا اي عظم يا رسول الله قال عجب الذنب كنز يقال ينظرون الى السماء كيف علوته وينظرون الى الارض كيف
بدلت وينظرون الى الداعي كيف يدعوهم الى الحساب وينظرون فيما عملوا في الدنيا وينظرون الى الاباء والامهات كيف ذهب
شفقتهم واشتغلوا بانفسهم وهم ينظرون الى خصمائهم ماذا يفعلون بهم ابو الليث ثم يقال يا ايها الناس هلم الى ربكم وقفوهم
انهم مسؤلون عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير بيديك
قال اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فعنده يشيب الصغير وتضع كل
ذات حمل حملها الاية قالوا يا رسول الله واينا ذلك الواحد قال ابشروا فان منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج الف ثم قال والذي
نفسي بيده ارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبرنا فقال ارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا فقال ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة
قال ما انتم في الناس الا كالشعرة السوداء في جلد ثور ابيض او كشعرة بيضاء في جلد ثور اسود مصابيح فاكثروا علي من
الصلوة فيه اي في يوم الجمعة وكذا ليلتها قال ابو طالب مكي واقل ذلك ثلاثمائة مرة مناوي فان الصلوة من افضل العبادة
وهي فيها افضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات الى سبعين على سائر الاوقات ولكون اشتغال الوقت الافضل
بالعمل الافضل هو الاكمل والاجمل ولكونه سيد الايام فيصرف في خدمة سيد الانام على القاري رحمه الله

واخرج البيهقي في شعب الايمان عن جعفر بن محمد قال اذا كان يوم الخميس عند العصر اهبط ملائكة من السماء الى الارض معها
صحائف من فضة بايديها اقلام من ذهب يكتب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم وتلك الليلة الى الغد الى
الغروب مسالك الحنفاء فان صلوتكم معروضة علي يعني على وجه القبول فيه على القاري اي من غير واسطة والاظهر
دائما معروضة عليه بواسطة الملائكة الا عند روضته فيسمعها بحضرته قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك
وقد ارمت اي بليت قال او من الجوي يقولون اي الصحابة يريدون بهذا القول بليت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله حرم على الارض اي منعها وفيه مبالغة لطيفة اجساد الانبياء اي من ان تأكلها على القاري لانها تتشرف بوقع اقدا
عليها وتفتخر بضمهم اليها فكيف تأكل منهم مشكوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء احياء في قبورهم يصلون
ويحجون ويلبون وقد تحصل الاعلام من غير تكليف على سبيل التلذذ بها ولذا انهم يسبحون ويقرؤن القرآن مواهب وكل ما
اي عليه وسلم ليلة اسرى بي على موسى قائما يصلي في قبره فانه وكذلك رأى ابراهيم كما في مسلم على القاري قيل
ويصلي النبي فيه باذان واقامة وقت الى زيارة وابن النجار ان الاذان ترك في ايام الحرة وخرج الناس
وسعيد بن مسيب في المسجد قال سعيد فاستوحشت فدنوت الى القبر فلما حضرت الظهر سمعت الاذان في القبر
فصليت الظهر ثم مضى ذلك الاذان والاقامة لكل صلوة حتى مضت ثلاث ليال ورجع الناس وعاد المؤذنون
فسمعت اذانهم في القبر النبي صلى الله عليه وسلم مواهب وفي رواية ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء فنبي الله
حي يرزق مشكوة اي معنويا فان الله تعالى قال في حق الشهداء من امته احياء عند ربهم يرزقون فكان سيد الانبياء
رئيسهم لانه حصل له ايضا مرتبة الشهداء مع مزيد السعادة باكل الشاة المسمومة وعود سمها المعنوية واغا عصمه الله
تعالى من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية ولاظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين اعدائه من شر البرية
ولا ينافيه ان يكون هنالك رزق حسي ايضا وهو الظاهر المتبادر وقد صح ان ارواح الشهداء في اجواف طير
خضر تعلق من ثمر الجنة رواه الترمذي وفي ارواح الشهداء في اجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتأكل
من ثمارها ثم تأوي الى قناديل من تحت العرش على القاري

واخرج البيهقي في شعب عن جابر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف اي من اخوف ما اتخوف
على امتي الهوى اي اتباع الهوى وهو ميل النفس واعراضها نحو المذموم شرعا مناوي اي هو النفس ومشتهياتها على ما
قال تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه الاية فان هوى النفس قد يوافق الحق فلا مع قيل الهوى اذا صاحب الهدى فهو كالزبد بالعسل
مع العسل على القاري وطول الامل وهو ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح
ولهذا كانت السلف يتأسفون عند موتهم على انقطاع اعمالهم عنهم بالموت بكى يزيد الرقاشي عند موته وقال ابكي على ما يفوتني
من قيام الليل وصيام النهار ثم بكى وقال من يصلي لك يا يزيد بعدك ومن يصوم ومن يتقرب لك بالاعمال الصالحة
ومن يتوب لك بالذنوب السالفة وجزع بعضهم عند موته وقال انما ابكي على ان يصوم الصائمون لله ولست فيهم
ويذكرون الذاكرون ولست فيهم وذلك الحال للخائف العارف ينبغي للانسان ان يعرف قدر حيوته و
يغتنم كل ساعة يأتي عليه ويقول لا ادري كيف يكون حالي في الساعة الاخرى ويتفكر ندامة الموتى فانهم يتمنون
الحيوة مقدار ركعتين او مقدار قول لا اله الا الله وانك قد نلتها فاجتهد في عبادة الله قبل ان يأتيك وقت
الندامة والحسرة تنبيه فاما الهوى اي المخالف للهدى الموافق للباطل فيصد اي يمنع صاحبه عن الحق اي عن قبوله
وانقياده على القاري قال النبي صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله ثم يقول قائلا ربي كريم رحيم مشكوة قال الغزالي والرجاء يكون على اصل والتمني لا يكون على اصل فالعبد اذا اجتهد
يقول ارجو ان يتقبل الله هذا اليسير ويتم هذا التقصير ويعفو واحسن الظن فهذا رجاء واما اذا غفل وترك الطاعة
وارتكب المعاصي فلم يبال بوعد ولا وعيد ثم اخذ يقول ارجو منه الجنة والنجاة من النار فهذا امنية لا طائل تحتها
سماها رجاء وحسن ظن وذلك خطاء وضلال وهو المشار اليه في الحديث وفيه قال الحسن ان قوما الهتهم اماني
حتى خرجوا من الدنيا ليست لهم حسنة فيقول اظن بربي وكذب لو احسن الظن بربه لاحسن العمل مناوي اي احسنت
واما طول الامل فينسي الاخرة لانه ذكرها يقطع الامل ويوجب العمل على القاري وحقيقة الامل الحرص على الدنيا و
الحب لها والاعراض عن الاخرة ونسيان الموت منهاج وذلك لانه اذا آنس بالدنيا ولذاتها ثقل عليه
فراقها واقلع عليه عن التفكر بالموت الذي هو سبب مفارقتها فتمنى نفسه كما يوافق مراده وهو البقاء في الدنيا
فلا يزال يتوهمه ويقدره في نفسه ويقدر توابع البقاء وما يحتاج اليه من مال واهل ودار واصدقاء فيعكف قلبه
على هذا الفكر فيلهو عن الموت ولا يجوز فوته فان خطر بباله سوف وقال الايام بين يديك فالى ان تكبر تتوب
فاذا كبر قال حتى اشيخ فاذا شاخ قال حتى افرغ من بناء داري وعمارة ضيعتي وقهر عدوي الذي شمت بي فلا
يزال كذلك حتى لا يتفرغ من شغل الا علق بتمام آخر الى ان تختطفه المنية في وقت لا يحتسبه فمن ثم
تلخيص المصطفى عليه

وذكر ابو بكر الوراق انه قال اكثر ما ينزع الايمان من العبد انما ينزع عند الموت قال فنظرنا في الذنب فلم نجد ذنبا اسرع نزعا للايمان من ظلم العباد تنبيه

تنبه بقوله وطول الامل على المذموم الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للاخرة اما اصله فلا ذم اذ لولاه لم يتهن احد بعيش ولولاه لم يصنف العلماء مناوى وسئل الفضيل بن فضالة رحمه الله ربه تعالى ان يرفع عنه الامل فذهب عنه الطعام والشراب فدعا ربه فرد عليه الامل فرجع الى الطعام والشراب وقال الحسن البصري روح الشهوة والامل نعمة ولولا الامل ما مشى المسلمون في الطريق تبيين عاصم وهذه الدنيا مرحلة اى ساعة فساعة ذاهبة الى الاخرة من حيث لا يدرى صاحبها كالشعر بسير السفينة راكبها وتداخل كل نفس خطوة الى اجل داعيها فينبغي للمؤمن ان يشتغل بالعبادة والطاعة وان ينتظر المسافر عنها ساعة فساعة متهيئا لاسباب الارتحال برد المظالم والاستحلال مشتاقا الى الوطن الحقيقي فانها في سفره بلغة وسفره مستقبلا للبليات الكثيرة في سفره غير مشتغل بما لا يعنيه من الامل الطويل والحرص الكثير على القاري وهذه الاخرة مرحلة قادمة اى آتية وفيه اشارة بان كل ما هو آت قريب ولكل واحدة منهما بنون اى ملازمون ومحبون وراكبون وراغبون والجمع منهما من الاضداد المعلومة فان استطعتم ان لا تكونوا من بني الدنيا فافعلوا وفيه اهتمام تام بترك الدنيا ومبالغة بليغة في ملازمة ام الاخرة فافعلوا والعلة الحصول لا يلزم من ترك حب الدنيا حصول الاخرة ولا يلزم من حصول الحب الاخرة ترك حظ الدنيا لقوله تعالى من كان يريد الاية على القاري وقال الفضيل جعل الشر كله في بيت واحد وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت واحد وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا تنبيه الغافلين وقال الفضيل لو كانت الدنيا من ذهب يفنى والاخرة من خزف تبقى لكان ينبغي لنا ان نختار خزفا يبقى على ذهب يفنى فكيف وقد اخترنا خزفا يفنى على ذهب يبقى تبيين عاصم فانكم اليوم في دار العمل اى في دار يطلب منكم عمل الاخرة فان الدنيا دار تكليف فاغتنموا العمل قبل حلول الاجل بترك الامل على القاري وعن الحسن انه قال يا عجبا لكل العجب من قوم امروا بالزاد ونودوا بالرحيل وقد حبس اولهم لاجل آخرهم وهم يلعبون تنبيه ولا حساب اليوم بحسب الظاهر بالنسبة الى الفاجر والا فربى خطابا للابرار حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وانتم غدا في دار الاخرة اى في الحساب المترتب عليه الثواب والعقاب ولا عمل اى يومئذ لانقطاعه بالاجل على القاري

خرج احمد وابن ابى الدنيا عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضمنوا الى ست اى تكفلوا لاجلي ستا اى من الخصال من انفسكم اى من خصالها او من اجل منفعتها اضمن لكم الجنة اى دخولها مع الفائزين اولا ووصلها الى اعلى درجات المقربين اصدقوا بضم الدال اى تكلموا بالصدق اذا حدثتم اى اخبرتم على القاري عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة الحديث متفق عليه مشكوة روى عن بعض التابعين انه قال اعلم ان الصدق زين الاولياء وان الكذب علامة الاشقياء كما بين الله في كتابه فقال هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وقد ذم الكاذبين ولعنهم فقال قتل الخراصون يعني لعن الكذابون تنبيه الغافلين وقال مالك بن دينار رحمه الله لو كان الناس يشمون روائح المعاصي لما استطاع احد ان يجالسني من نتن ريحي قال الطيبي لم تباعد الملك من نتن ما جاء به او لكونه فيتاذى به ويتباعد من الكذب آه الا ترى الى خبر احمد عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة فقال اتدرون ما هذه الريح هذه الريح الذين يغتابون المؤمنين مناوى مختصرا واشد الكذب البهتان وفي تبيين المحارم والبهتان الكذب على الغير مواجهة مكابرة على وجه حيرة وبهتة وقيل البهتان ان تقول لاخيك ما ليس فيه سواء كان في وجهه او في غيبته لانه افتراء عليه واعلم ان البهتان من اكبر الكبائر ومن اعظم الكذب وقد دل على حرمته الايات والاحاديث انتهى واوفوا اذا وعدتم اى وعهدتم على القاري ينبغي للعاهد ان يحترز من الخلف لان الخلف بالعهد من خصال المنافقين والوفاء بالعهد من خصال المتقين عن عبد الله بن ابى الحمساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث ببيع وبقيت له بقية فوعدته ان آتيه بها في مكانه فنسيت الحديث مشكوة وادوا اذا ائتمنتم بصيغة المجهول اى ادوا الامانة واعطوا الشهادة واعلم ان الامانة قسمان قسم يكون بين العبد وبين الله وهو كثير جدا آه وقسم يكون بينهم وبين العباد وهذا اشد الامانات مطالبة لان صاحبها فقير محتاج لا يترك حقه عند احد آه كذا في تبيين المحارم واحفظوا فروجكم اى عن الزنا واللواطة قال تعالى ولا تقربوا الزنا اى لا تقربوا الزنا بالعزم واتيان المقدمات كما لنظر واللمس فضلا عن ان تباشروه وليس المراد نفس الزنا والا لقال ولا تزنوا ونهى الله عن مقدمات الزنا فالنهي عن الزنا اولى تبيين عاصم ومقدمات محرمة في ايات كثيرة في التوراة والانجيل والزبور والفرقان وهو ذنب عظيم واى ذنب اعظم من هتك حرمة المسلمين واختلاط الانساب تنبيه فالواجب على المؤمن ان يتحرز عن الزنا فانه منهي عنه في جميع الاديان وليس مختصا بالمؤمنين وينهى الناس عن ذلك آه من جمع الجوامع وغضوا ابصاركم بضم الضاد اى غضوها عن النظر الى ما لا يجوز على القاري وكفوا ايديكم بضم الكاف وتشديد الفاء اى امسكوا انفسكم عن الظلم فالظلم من اكبر الكبائر واعظمها حرمة وهو سبب لخراب العالم وهلاك العباد والملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم تبيين وقال ذو النون نعم حاجب الشهوات غض الابصار مشكوة سئل ابو كاسم الحكيم هل من ذنب ينزع الايمان من العبد قال نعم ثلثة اشياء ينزع الايمان من العبد اولها ترك الشكر على الاسلام والثاني ترك الخوف من ذهاب الاسلام والثالث الظلم على اهل الاسلام تنبيه

الجواب اولور

ذكر شيخ الاسلام ان السلطان طريقه

ولا عشر في الارض [illegible]

قال ابي ابن كعب الزلزلة لا تجيء الا من ثلث اما بنظر الله تعالى بالهيبة الى الارض واما لكثرة ذنوب بني ادم واما تحرك الحوت الذي عليها الارض تاديبا للخلق وتنبيها عليه ابو الليث

والانابة الاقبال اليه وقيل التوبة الرجوع عن المعصية الى الله والانابة الرجوع الى الله عن الطاعة الى الله بان لا يعتمد على طاعته بل على فضله وكرمه والاوابة الرجوع اليه في جميع الاحوال ثلاثة

اعم من الاولين كشف الاسرار

		فصل العرف ١٧٠	كتاب الشفعة ١٧١	كتاب القسمة ١٧٤	كتاب الهبة ١٧٦	كتاب الاجارة ١٧٩	فصل يفسدها ١٨١
	مطلب سوالى ظالم ١٩٠	فصل الاجير المشترك ١٨٣	فصل يفسخ بعيب الحمل بالنقل ١٨٣	كتاب العارية ١٨٩	كتاب الوديعة ١٨٦	كتاب الغصب ١٨٧	كتاب الرهن ١٩٠
	مطلب ضمان البوابة ١٩٦	فصل لا يبيع راهن ... ١٩١	فصل وقف بيع الراهن رهنه ١٩٢	كتاب الكفالة ١٩٤	كتاب الحوالة ١٩٨	كتاب الوكالة ١٩٩	فصل لا يبيع الوكيل ٢٠٠
	مطلب ضمان الحارس ٢٠١	فصل الوكيل ٢٠٢	كتاب الزكاة ٢٠٣	كتاب المضاربة ٢٠٩	كتاب المزارعة ٢٠٨	فصل المساقاة ٢١٠	كتاب احياء الموات ٢١١
		فصل الشرب ٢١٢	كتاب الوقف ٢١٣	كتاب الكراهية ٢١٥	كتاب الاشربة ٢٢٢	كتاب الذبائح ٢٢٤	كتاب الاضحية ٢٢٧
		كتاب الصيد ٢٣٠	كتاب اللقيط واللقطة ٢٣٢	كتاب الابق ٢٣٢	كتاب المفقود ٢٣٥	كتاب القضاء ٢٣٥	كتاب الشهادة ٢٤١
	اختلاف الزوجين في متاع البيت ٢٥٥		فصل وتقبل الشهادة ٢٤٣	فصل لا رجوع ٢٤٧	كتاب الاقرار ٢٤٧	كتاب الدعوى ٢٥٠	فصل لو اختلفا في القدر ٢٥٤
	فصل لو اختلفا في قدر الثمن او المبيع ٢٥٤	مطلب اجارة العالم كره ٢٦٥	فصل صبية ولدت لاقل ٢٥٦	كتاب الصلح ٢٥٧	كتاب الحدود ٢٦٠	فصل من قذف ٢٦٣	كتاب السرقة ٢٦٦
زيارة ... ٢٧٤	طاعة الامام ٢٦٧	احكام الردة ٢٦٩	كتاب الجهاد ٢٩١	فصل ما فتح عنوة ٢٧١	فصل ملك بعض الكفار ٢٧٣	كتاب الجناية ٢٧٨	كتاب الديات ٢٨٣
فصل صلاح ... ٢٨١	مطلب ... ٢٩٢		فصل من احدث في طريق العام ٢٨٤	فصل ضمن الراكب ٢٨٦	فصل ان جنى عبد ٢٨٧	فصل ميت ٢٨٨	فصل في العاقلة ٢٨٩
		مطلب تكوع ... ٢٩٣	كتاب الاكراه ٢٩٠	كتاب الحجر ٢٩٢	فصل الاذان ٢٩٤	كتاب الوصايا ٢٩٦	فصل جار من لصيق به ٣٠٠
			فصل من اوصى به الزيد ٣٠١	كتاب الخنثى ٣٠٢	مسائل شتى ٣٠٤		

وتمم الله علينا بالسيد الشيخ ...
وانا الفقير الى الله ...
عفي عنهما ١٢٣١

لا باس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابي جهل والقاها بين يديه عليه الصلوة والسلام فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ... در مختار

الباءة وفيها اربع لغات الصحيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد

معناه الجماع

مبارك

هذا الكتاب جامع الرموز شرح مختصر الوقاية تاليف الشيخ العلامة شمس محمد القهستاني المفتي بمدينة بخارى توفي بها رحمه الله في سنة ستين وتسعمائة وهذا الشيخ الموما اليه هو شيخ الاسلام بخراسان في زمان سلطان حسين ميرزا وبعد موت السلطان ظهر رئيس الشيعة الشنيعة ... الدعاء فهرب الشيخ الى بعض البلاد فلما خرج قاتل الرفضة الملعونة والمشركين عبيد الدخان من بخارى واخذ ... وارسل الشيخ الى بخارى وجعل مفتيا ...

تاريخ تاليف دو احكام ... في سنة اثنين وثمانين وثمانمائة

وحيث علمت ان القول هو الذي تواردت عليه التصحيحات المعتمد المعمول به ... صرحوا بانه اذا تعارض ... الفتاوى ... المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم

... لا اله الا الله محمد ... الله ...

نرجو من كرم الله ...

فائدة

نقل عن القنية ان الامام للمسجد يباح له في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبته او للاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى

الدم لو عالما يجوز لصاحبه ان يأكل منه وهو دم المتعة والقران والاضحية وهو دم النذر والكفارات والاحصار ولا يجوز الاكل منه لا يجب عليه التصدق فتح القدير من باب الهدي من كتاب الحج

وقف هذا الكتاب المسمى بجامع الرموز الشهير بقهستاني الصغير وقفا
صحيحا شرعيا بحيث لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يشترى فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه الآية وجعلت توليته لنفسي مدة
حياتي وبعدي على اهل هذا العلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فضلنا بتعليم اصول مسائل الجامع الكبير من الاحكام وكرمنا بتفهيم فروعه
الى ان نقدر على الايضاح زيادات الجامع الصغير من الاعلام والصلوة على رسوله محمد محيط
الاسرار ومجمع العلوم وافضل الانبياء عليهم السلام وعلى اله واصحابه خلاصة الاسلام وزبدة
الكرام تحية دائمة الى يوم القيام اما بعد فلما كان منشور الفتاوى من انفع الامهات
وجمع منشور النوازل من اتم المهمات بذلك حلال المشكلات ذو التنقيح والتوضيح للمبهمات
تعديل الميزان لتقويم الدعاوى والبينات صدر الشريعة والملة والاسلام احله الله تعالى من فضله
دار المقام مؤلفا بمختصر حاو لتفاريق الواقعات جامع بالتصحيح والاشارات لجميع المعتبرات
قد شرحه غير واحد من العلماء الفاضلين وكشف عن حقائق المنظومة جم غفير من الكاملين
الا ان اكثره قد غاب عن نظر الاكثرين وخفي ما لا يحوم حوله احد من المتبحرين فان في كل كلمة منه كنزا من
جواهر الفوائد وفي كل كلام منه فصوص الحكم من نفائس الفوائد فاردت تبيين مكنونه من
كل محكم وغامض وتحقيق لبه من كل حلو وحامض لكنه قد جرى على صفحات كثير من بلاد الاسلام
سيما خراسان ما يطول عرضه من البليات الصورية والمعنوية الرافعة للامام الفاشية من المتوقعة
الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا فهيج في صدري شيء منهم وان اعتزلت كان قد قلت لهم هو عسى
ومع ذلك شرعت فيه متوكلا عليه تعالى لئلا يختلج منهم ومن معه من المؤمنين فاستجاب سؤلنا
وجعلنا محفوظين من القوم الظالمين ثم وفقت لسواد جامع الرموز في سنتين ونصف
من الاعوام مع التفرد عن المعين والظهير من الخواص والعوام لكن قد طرحته فيما لا يوصل
اليه الا بالتبييض فان خوف هجومهم قد منع عن ذلك فكيف يوجد التبييض وهكذا قد استمر
على جميع هذه الازمان وقد نصبوا الخط رماحا من العدوان الى ان اظل علينا منصور رب العالمين
ناصر الاسلام والمسلمين قالع اللاعنين لافاضل الصحابة سيد الاخيار قامع الساببين للائمة
المجتهدين الابرار مخلص الخيرين من ايدي الاشرار مفرج المغمومين من هجوم الكفار رافع اعلام
العلماء الصالحين حافظ رايات الجهال الطالحين هادم اسس الكفر والاهواء بلا مباني
الشريعة الغراء نظام المنتسبين من اهل السنة والجماعة مشتت المنتظمين من اهل الفتنة
والبدعة فانه الجامع بين الفضيلتين الحاوي للرياستين العالم بالعلوم النافعة والفارس

في المضمار

في المضمار المدافعة المستنصر المستعين السلطان ابن السلطان ابو الغازي عبيد الله خان لا زال
مجتهدا في نشر الامن والامان وآمنا من جميع الآفات والاحزان فصرنا آمنين من الكياد
ثم اشرع في تبييض ذلك السواد ارجو ان يكون بعناية تعالى مثبتا فيه تحليل اللغات
وتحليل التركيبات مسهلا في بيوتكم وانديتكم مظهرا فيه كنوزا تستحقونها يوم ظعنكم ويوم
اقامتكم متضمنا لتحايف من المتداولات تحلون بها في مجالسكم واكمامكم موردا فيه حل اقوال
علمائنا المتقدمين والمتأخرين معرضا فيه عن اقوال غيرهم فانه الواحد المسطور في
خزائن المفتين في ضمن عبارات موضحة انبتت حدائق بهجة واشارات موقعة انبتت
احكاما ساجحة نجحة اسأل الله تعالى ان ينفع به كما ينفع باصله الطالبين ويتقبل مني جهدي في
دينه فانه اكرم الاكرمين اعلم ان المصنف رحمه الله تعالى قد افتتح باسم الله الوهاب وفاقا للكتاب
هو ناسخ لكل كتاب واقتفاء للسنة من هو خير اولي الالباب واقتداء بائمة الاصحاب مع
اشارة الى اداء بعض ما عليه من محامد الكريم فقال بسم الله الرحمن الرحيم اي باسم مختص
بذات توصف بالكاملية من الصفات منها الاحسان الكثير وارادة الخيرات وفيه اشعار بان له
تعالى اسماء منها ما يختص ومنها بالذات ومنها بالصفات فمن المختص للذات والصفة الجلالة
والرحمن ومن غير المختص بالذات المشار اليه المتصفة في الجملة هو الرحيم والظرف مستقر
اي ابتدائي او ابتداء باسم الله فهو اما جملة اسمية كقول البصرية او فعلية كالكوفية وهو
المشهور الا ان الزمخشري ومتابعيه قدروا الفعل مؤخرا والسين اما ساكنة وهو المشهور
فان اصله اسم بكسر الهمزة او ضمها والسكون واما مكسورة او مضمومة فان سم بالكسر والضم لغة
فيه والكل من السمو على الاصح بمعنى الرفعة وفي العرف لفظ عين لمعنى ولو مركبا وانما ذكره
للتعظيم لا للوضع اليمين فان فيه خلافا كما يأتي والاسم للذات من حيث هي عند الجمهور وقال بعضهم
للذات والصفة معا واختلف انه علم او مشتق والمختار عند الفقهاء وبعض ائمة العربية انه
علم غير مشتق والصفتان من الرحمة اي رقة للقلب تقتضي الانعام ولم يستعمل الا في الاخير المعنى
المجازي وهو المنعم الحقيقي وفيهما مبالغة من حيث الاملاء وفي الثانية من حيث التكرار فان
بناء فعلان لمبالغة الفعل وفعيل للفاعل وقيل الحق اذ الاول علم اتفاقا كالجلالة اذ لم يستعمل
صفة ولا مجردا عن اللام الا اذا كان مضافا فهو بدل والرحيم صفة ويجوزان ان يكونا مرفوعين
او منصوبين على المدح وكما ذكر الحمد بطريق الاشارة استأنف بالتصريح مع رعاية براعة الاستهلال
فقال الحمد الثناء للتعظيم على مختار وعرفا ما يشعر بتعظيم منعم من الشكر واما العرفي فصرف جميع
القوى لما خلق له كصرف النظر الى مصنوعاته وانما لم يعلبه الحمد لانه يشعر استحقاقه له بلا انعام
عليه فهو ادخل في الاخلاص واللام للعهد اي حمده تعالى او حمد محبيه او للاستغراق او للجنس الالتي
الاول او ما عرف في الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ خبره لله واللام للاختصاص

وقيل للمبالغة اي الحمد لا يليق الا له وانما عدل الى الفعلية ليدل على ان هذه المعلومات ثابتة له بلا شائبة
احتمال الكذب ولا يبعد ان يكون اللام للتقوية فالحمد معنى بالجلالة مقطوعة او مجرورة والمعنى باسم الله
الحامد والمحمود وفي الاظهار في مقام الاضمار ما لا يخفى من الفائدتين رافع اعلام الشريعة اي المعلي او
المشرف للعلوم الشرعية او المعلومات الشرعية كعلم التفسير والقران والحديث واصول الفقه
واصول التصوف والادب او لعلماء الشرائع فيها للاستغراق او الجنس الآن الاول اولى فالرفع
الاذاعة والتشريف كما ذكره الراغب والشريعة مورد الابل الى الماء الجاري ثم استعمل لكل طريقة موضوعة
بوضع الهي ثابت من نبي من الانبياء والشارع فيها يطهر من الاثام ويروي بمعرفة الملك العلام
ولا يخفى انهما ما تناولت الاصول والفروع وغيرهما الا انه كثيرا ما يقال على الاحكام الجزئية وبه يشعر ما في
القريبين ان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهو شريعة وملة ويفرق بينهما ان الشريعة تضاف الى الله
والنبي والامة والملة لا تضاف الا الى النبي كما في المسير والمفاتيح والموضحات وما قال الفاضل التفتازاني
رحمه الله انها تضاف الى الامة لم يوجد والاعلام جمع العلم اما بالكسر كالشبر فعلة وكثرة على راية اتحال
بالمصدر او اسم المفعول او الفاعل واما بفتحتين في الاصل بمعنى الجبل او الطريق والراية كما في
المقاييس او اللواء كما في الصحاح وههنا يكون مجازا مرسلا او استعارة مصرحة لادلة الشريعة بسلطان
لا صاحب قتال لهم اللواء والراية ويفرق بينهما ان اللواء العلم الكبير ينصب عند السلطان ويدار ولا يكون
الا واحدا والراية علم صغير لصاحب القتال ويكون متعددا او لكون الاول ابيض والثاني اسود لانه
ابين عند الغبار كما ذكره الامام السرخسي فالسلطان الموصوف مكنية واثبات الاعلام تخييل
والرفع ترشيح الى قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الغراء اي المفضل
العلماء او العلماء فانها مؤنث الاغر اي الابيض والبياض افضل اللون شرعا وكذا عند العرب
وفيه تلميح الى ما رواه شيخ الاسلام رحمه في المبسوط ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنفية
وغيرهما كذلك كما في الحديث ويجوز ان يفسر بالفاضلة على التقادير جاعلها اي مصير الشريعة
وهو كرافع صفة لله فان الامر المختص ولو نكرة يصلح ان يكون وصفا للمعرفة كما في التسديد للعلامة
التفتازاني رحمه ولا يبعد ان يجعل رافع كمؤمن ثم يوصف بجاعل على انه امور يجوز الوصف بالوصف
على الصحيح كما في المغني وان يجعل جاعل بدلا من رافع بوصفه او بدل عن بدل البدل من البدل كما في مواضع
الكشاف والكواشي وغيرهما فمنعه الفاضل التفتازاني رحمه ليس كما ينبغي وما قيل ان جاعلا كرافع
بدل من الله او صفة له ولم يعطف بهذه القرينة على الاولى لما بينهما من كمال الاتصال ففي كل منهما نظر
اما الاول فلانه يحتمل ان يكونا صفتين او بدلين او الاول صفة والثاني بدلا وبالعكس من لا يجوز
لوجوب تقديم الصفة عند اجتماعهما واما الثاني فلان كمال الاتصال المانع من العطف مخصوص
بالجملة التي لا محل لها من الاعراب كما تقرر ولا يخفى ما في اضافة الصفتين من الدلالة على تحقيق
الفعلين شجرة اي كشجرة واحدة الشجر وهو كل نبات له ساق وانما اختار الواحدة اشارة

الى قوتها

الى قوتها وعظمتها فان الارض قد وهنت بكثرة الاشجار فضعفت انشجارها وحذف اداة التشبيه
للمبالغة اصلها اي عروق هذه الشجرة ثابت اي مستقر في اعماق الارض لا يحركها الريح العاصفة و
فرعها اي رؤس اغصانها او اغصانها فان الاضافة للاستغراق في السماء اي ثابت في جهة
المظلة فثمرتها طيبة باقية للعبد من العفو والتوبة وغضب العطاء مبين فالمعنى انه جعل الشريعة لا يميل عنها
الى ما يمكن من الابطال وفيه اشارة الى ان الشريعة اصولها خافية وفروعها ظاهرة ثابتة وهذا بالنسبة
الى الاصول للافي نعتها كما لا يخفى والى ان ما ذهب اليه الفلاسفة من عدم الخرق والالتئام باطل كما بين
وجهه في الكلام ورمز الى النسب والحسب للامام الاعظم ابي حنيفة رحمه على الدوام فان اسم اصله وابيه
ثابت كما ان اصله وفرعه ثابت فلما رجع عن الاحكام بخلاف غيره من الائمة وتلميح الى قوله تعالى ضرب
الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء فلا يخلو عن تلويح ما الى ما هو سنة
الخطبة من ايراد التشهد كما في الكشف دليله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد كاليد
الجذماء وما روي في الحديث برواية ابي موسى المديني كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة علي فهو اقطع ممحوق
من كل بركة قال والصلوة بالرفع بالابتداء على المشهور ويجوز الجر بالعطف على الاسم اي بالصلوة
على رسوله والابتداء غير مانع عن الجمع بينهما وبين التسمية والتحميد اذ الظاهر ان المراد من الاحاديث
الواردة في هذا الباب ان كل امر مشروع لم يذكر قبله هذه الامور فليس فيه بركة وخير كثير والصلوة اسم
من التصلية وكلاهما مستعملان بخلاف الصلوة بمعنى اداء الاركان فان مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهري
وغيره والفها مبدلة عن الواو ولم يكتب بها في غير القران كما قال ابن درستويه ومعناها الثناء الكامل
الا ان ذلك ليس في وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التأويلات وافضل العبادات كما قال
المرزوقي اللهم صل على محمد وال محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره
وانفاذ شريعته وفي الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته كما قال ابن الاثير رحمه وفي المغني
انه العطف لكن بالنسبة اليه الرحمة والى الملك الاستغفار والى المؤمنين الدعاء والجمهور على انه
في الدعاء حقيقة وفي غيره مجاز وفي الكفاية اياه والى ان ترك الاسلام الذي هو من التسليم اي جعل
الله اياه سالما من كل مكروه وليس بمكروه وقد رد على النووي ما ظنه من الكراهة ولو اكثر الجب
على الرسول الحاذ اسلم من الاستعداد كر محمد اشهر اسمائه الشريفة وهي الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة
وقيل تسعة وتسعين وانما سمي به للالهام بذلك والمعنى ذات كثر خصاله المحمودة او كثر الحمد له
في الارض والسماء او كثر حمده تعالى له افضل الرسل والانبياء صفة لانه مختص لم يوجد في غيره وليس
بمضاف حقيقة فاضمر الكلمة من لاشتمال المضاف اليه على خلاف الجنس فان المعنى افضل من مجموع
من حيث المجموع من الملائكة وافضل الناس اجمعين على ان مقتضى الاضافة التفضيل على كل
فرد وكل نبي مفضل على كل فرد من الملائكة وان كانوا من حيث المجموع افضل من كل نبي سوى نبينا
صلى الله عليه وسلم كما قال علماؤنا فالرسول من بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام ملكا كان او آدميا وكذا

النبي الا ان يختص بالانس على الاكثر فتخصيصه لدفع توهم ان يراد بالرسل الملائكة ويجوز مضافة
ان يختص الرسل منها بالادمي وحينئذ تكون الصفة مضافة معرفة كما هو مذهب سيبويه وههنا
اما متباينان كما هو الظاهر من كلامه فالرسول من جاء بشرع مبتداء والنبي من لم يأت به وان امر
بالابلاغ كما في شرح التاويلات وهو الظاهر من قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فيكون
كل منهما في غيره مجازا او مترادفان على ما هو العادة في الخطبة فكل منهما من بعثه للتبليغ كما في
الشفاء او الرسول اخص قدم للسجع فيكون موافقا لما بعده وخاص بعد العام فالرسول من انزل
عليه الكتاب بخلاف النبي فانه اعم كما في الكشاف وغيره وفيه ان كثيرا من المرسلين بلا كتاب كلوط واسمعيل
ويونس وغيرهم فالاولى ان يقال ان النبي اخص فانه مامور بالابلاغ بلا انزال الكتاب والرسل بضمتين
والسكون جمع رسول فعول مبالغة مفعل بالفتح بمعنى ذي رسالة اسم من الارسال فمن ما بذهب
التحمل من الكلام والمفعول ههنا لم يأت الا نادرا والنبي من النبأ وهو خبر ذو فائدة عظيمة يحصل
علم او غلبة ظن وحقه ان يعري عن الكذب فعيل بمعنى فاعل من المهموز كما قال المحققون منهم
سيبويه وهو الحق كما قال الزمخشري والرضي وغيرهما لا من النباوة اي الرفعة كما قيل وانما جمع على
انبياء وان كان صحيح اللام يجمع على فعلاء كظرفاء لانه لزم التخفيف صار مثل معتل اللام كاصفياء
وليس بمعنى مفعول كما قال الراغب وغيره لان بابه جرحى ولانه لا ينبغي ان يجمع على علام التبيين
لاشتراط استواء المذكر والمؤنث فيه ولما علم ان الصلوة عليه لم يوجد بلا ذكر الآل حيث تبين
صلى الله عليه وسلم كيفية الصلوة عليه بقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما في شرح التاويلات وقال وعلى
آله اي على امته من المؤمنين كما في هذا الشرح والفقهاء العاملين فلا يقال الآل على المقلدين كما في المفردات
والاول مختار المحققين في الاصل اسم جمع لذوي القربى الفه مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند
البصريين وعن واو عند الكوفيين والاول هو الحق كما في صحاح الفتاح والاوهام ان يضاف الى الظاهر
كما يشهد به ما تم من الحديث ولا الى ... ويضاف الى المضمر كما قال ابن مالك وغيره ثم خص منهم بالذكر من قرنين
بفضيلة ما لا يوازي لحظة عمل من صحبته افضل الخلايق وعلى اصحابه اي الذين آمنوا مع الصحبة ولو لحظة
كما قال عامة المحدثين وانما اوثر على ما ذهب اليه الاصوليون من اشتراط الملازمة ستة اشهر فصاعدا ليشمل
كل صاحب والفاعل يجمع على افعال كما صرح به سيبويه ومثل بصاحب واصحاب وارتضاه الزمخشري
والرضي فالقول بانه جمع صحب بالسكون اسم جمع او بالكسر مخفف صاحب انما نشأ من عدم تصفح
الكتاب نجوم الاقتداء والاهتداء اي كل واحد من الاصحاب مثل جميع النجوم في صلاحية الاقتداء
والايضا كما انه يصح ان يعلم النجوم ثم يعلم الطريق المختص بها وشرع فيه كذلك يصح ان يعلم باحكام
يستنبطها كل احد منهم ثم يعمل بها فالنجم الكواكب الطالع والاضافة للاستغراق المفيد لكمال المبالغة
والاقتداء الاتيان بمثل فعل الغير لكونه فعل الغير ويجوز ان يراد به الجري على طريقهم في اخذ الحكم
من الكتاب والسنة قال الامام السرخسي والاهتداء وجدان ما يوصل الى المطلوب وفيه تلويح الى ما

الا ما رواه رزين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ورد لما ذهب اليه الشافعي رحمه الله من ان قول الاصحاب ليس بحجة وكون الخطاب للعوام
الذين في عصرهم على ما قالوا في غاية البعد والايماء الى ان الخبر مقدم على الاثر وفي تقديمه على
القياس تردد والى ان الكل اثار الامام اما ما اتانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين
وما اتانا عن الصحابة فنأخذ تارة ونترك اخرى وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن
رجال فانه من التابعين روى انس بن مالك كما قال الشيخ الجزري في اسماء الرجال القراء
بل من تابعيهم كما في كشف الكشاف في سورة الزمر ولا يغتر بما في جامع الاصول ان ذلك
مما لا يثبت فانه قال في اخر كلامه ان الصحابة اعلم بحال من غيرهم فالرجوع الى ما نقلوه عنه اولى
من غيرهم واعلم ان المذهب ان لا يقلد الصحابة وان التابعين الا ابو حنيفة رحمه الله فان عيسى
صلوات الله على نبينا وعليهم حين نزل من السماء يحكم بمذهبه كما في الفصول ولما فرغ من الخطبة
التي في العرف طائفة من الالفاظ مشتملة على البسملة والحمدلة والصلوة شرع في الديباجة التي هي
مشتملة على اسم المصنف رحمه الله وسبب التأليف وغيره على وجه يشعر بالاهتمام التام فقال
وبعد بالضم والرفع مع التنوين او الفتح على تقدير لفظ المضاف اليه اي واحضر بعد الخطبة ما يأتي
قالوا او للاستيناف ولعطف الانشاء على مثله او على الخبر على نحو قوله تعالى وبشر الذين آمنوا
الخ والظرف متعلق بالامر المستفاد من المقام المعلق بقوله فان العبد الفاء للتعليل وان
للتحقيق كما في قولهم اعبد ربك فان العبادة حق اي لان عبد الله فاللام للعهد وهو في الاصل صفة
بمعنى المملوك ثم استعمل استعمال الاسماء على ما قال سيبويه رحمه الله وانما آثر على غيره لانه لا اسم للمؤمن
اشرف منه فانه منبئ عن كمال التذلل الذي هو المقصود وانما قلنا بالمذكور لان ما في المشهور من
الضعف مما لا يخفى فان تقدير اما مشروط بان يكون ما بعد الفاء امرا او نهيا ناصبا لما قبلها او مفسرا
له كما في الرضي واما توهم اما فلم يعتبره احد من النحويين المتوسل اي المتقرب الى الله لا غير بقرينة المقام
باقوى الذريعة الذي هو الايمان ولا يخفى ما في هذا التخصيص من هضم النفس وفيه تلميح الى قوله تعالى
ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى والذريعة الوسيلة فان الفعيلة
يجيء بمعنى الآلة وهي ما يتقرب به الى الشيء من قرابة او صنعة او غيرها ثم استعمل عما يتوسل به الى الشيء
من فعل الطاعات وترك المنكرات واللام للاستغراق لعدم العهد فلا حاجة الى جعله المضاف اليه لا قوى
اذ كونه اسما مطلقا على انه يجوز ان يكون للزيادة المطلقة ومن قال بجواز كونه بمعنى القوي فقد عدل
عن مذهب المحققين بلا ضرورة فانهم منعوه قياسا بلا تجرد عن كلمة من واللام والاضافة فعبيد الله
عطف بيان للعبد فيكون منصوبا ويجوز رفعه حملا على المحل بلا منع الخبر ولا يخفى ما في ذكر العبد
المكبر ثم العبد المصغر من الترقي الى ما هو الكمال ولقبه صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة
عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي روح الله تعالى ارواحهم فالتاج بمعنى

ويقال بعد ... ثم ... الا
وان تبنيا ما بعد بالرفع والتنوين وان تبنيا ما بعد بالنصب والتنوين
وان تبنيا ما بعد بالفتح على تقدير لفظ المضاف ... الا

المزين علی ان یکون مجازا مرسلا ویجوز تشبیه الشریعة بسلطان ذی قدر فهو مکنیة واثبات التاج له تخییل
سعد بفتح السین وکسر العین من السعادة خلاف الشقاوة او فتحهما من السعد بمعنی الیمن کما فی
الصحاح ویجوز ضم السین وکسر العین بمعنی الاسعاد کما فی الدیوان وغیره وهو لغة هذیل ومنه قولهم
مسعود وقیل اذا کان بمعنی الاسعاد فمصدره السعادة وهذا غیر سدید لانه لازم حینئذ علی
انهم اختلفوا فی هذه اللغة فسیبویه وسایر المحققین انکروها وقوله تعالی واما الذین سعدوا
بضم السین فقد قالوا انها خارجة عن القیاس والمسعود یجوز ان یکون مثل اجنة الله فهو مجنون
کما قال البیهقی وغیره جده اما بکسر الجیم بمعنی الاجتهاد او فتحها بمعنی الحظ او السعادة او اب الاب
والام والمعنی انه کان اجتهاده فی تالیف هذه الکلمات او حظه منه او سعادته او ابوابیه مسعودا
او ذا سعادة وبقی ای دام ذلک وانما خص ابو الاب اذا بو الام سیذکره الان فیه اظهارا
فی مقام الاضمار المرام وانما اخر عن الباقیة لانه اولی بالمقام مع انه یحتمل الابهام ولا یخفی ما فیه من
احتمال الاسناد الحقیقی والمجازی والکنی والتخییل والتاج اما بفتح الهمزة بمعنی صار ذا تاج وظفر بالمطلوب
او فتحها من الحزن حاجة بمعنی قضیة جده بالفتح او الکسر یقول ذلک العبد والجلالة خزان قد الف
من التالیف وهو جمع الاشیاء المتناسبة الا ان التنظیم فوق فانه فیه یراعی مع المناسبة الجنسیة
فالاحسن نظم جدی ابو الام المسمی بمحمود مولای صفة لجدی کما بعده والمعنی سیدی او ناصری
فی الامور الدینیة او مالکی بسبب تعلیمه ایای وفیه تلمیح الی قول علی رضی الله عنه انا عبد من علمنی حرفا
فان شاء باع وان شاء اعتق والی قول نافع رحمه الله احد القراء السبعة انا عبد من قرات علیه العالم
من العالم الذی هو اذا رکب الیه بحقیقته کما قال الراغب الربانی قیل ربان سریانی الا انه قلما یوجد
فی کلامهم وقیل منسوب الی الربان کریان وقیل الی الرب الذی هو انشا الشیء حالا فحالا الی الحد
التمام ولا یقال مطلقا الا علیه تعالی فالالف والنون فیه کما فی ربانی للمبالغة مثل المشددة فی الاحمری
وفی المعالم انه الفقیه وقیل الفقیه المعلم ابن الاثیر العالم الراسخ فی العلم والدین وقیل العالم
العامل المعلم فعلی هذا یکون ذکر العالم مع الربانی لملاحظة ما یتعارف انه قلما یفرق عنه فی الذکر
والعامل بعلمه ماخوذ من الانبیاء والمرسلین علی ما قیل فحینئذ یحشر فی صف جمیعهم فانه فی
المفتوحات انه کل عامل بامر مشروع فان کان ممن نقل عن نبینا وغیره من الانبیاء فهو محشور
فی صفهم خلف نبینا وخلف کل نبی هو شرع له ولو کانوا مائة الف ویری نفسه فی اماکن علی عددهم
مع العلم بانه هو لا غیره وان کان ممن نقل عن نبینا لا غیر فهو خلفه لا غیر وان کان من اجتهاد
مجتهد فان اصاب ووافق الانبیاء واحدا فیحشر خلفه فی ذلک المجتهد وخلف الموافق من النبی وان
اخطا وللمخطئ صف فیحشر فی ذلک الصف والعمل کل فعل یکون من الحیوان بقصد وهو اخص من
الفعل لانه قد ینسب الی الجمادات الصمدانی منسوب الی الصمد المدعو المسؤول الذی یصمد الیه ای
یقصد لقضاء الحوائج وفیه اشارة الی انه لا یقصد فی مطالبه الا الیه تعالی ویؤیده الزیادة فی برهان

الشریعة ای او کد ادلتها وهو الذی یقتضی صدقها ابدا فانه من البرهنة وهی الحدة وقیل بیانی الحجة
کما فی الموجز وهذا مشیر الی ان نونه زائدة یؤیده ما فی الاساس یقال ابره فلان ای جاء بالبرهان
وبرهن مولدة لکن یخالفه الجوهری وابن الاعرابی رحمهما الله قالا قد برهن علیه ای اقام الحجة والبرهان
عند اهل المیزان قیاس مرکب من مقدمات یقینیة ترکیبا صحیحا ضروریة کانت او نظریة ولا یخفی
ما فی وصفه بنقل البرهان من المبالغة وبرهان الحق وهو فی الاصل الموافقة ویقال علی اعتقاد
یطابق نفس الامر وعلی الموجد للشیء بحسب ما یقتضیه الحکمة وعلی الموجد کذلک وهو الواجب لذاته
ای الذی لا یحتاج فی وجوده الی غیره کما فی الموجز والمراد اما احد من الثلثة وللفائدة ما فی ذکر
الخاص بعد العام والشریعة والغرض التاکید وتوبیده والدین اصله الطاعة ویقال بمعنی الشریعة
ویضاف الی المشرع والنبی والاحاد والامة وارث الانبیاء والمرسلین ای الاخذ منهم علمهم الدین سوی
ما هو المنسوخ بقرینة المقام واللام للاستغراق ویدخل فیهم المجتهدون تبعا فانه ذکر الانبیاء تبعا
الیهم وفائدة الاضافة التحقیق وفیه اشعار بان الاساتذة علموه مخصلین لوجه الله تعالی ومن جملة
کاساتذتهم کمی هو شان العلماء الانبیین محمود اسمه وفیه ایماء الی ان الناس حمدوا له کثرة فضائله
الصوریة والمعنویة فان الاسماء تنزل من السماء ابن صدر الشریعة عبید الله بن محمود بن المحبوب
رحمهم الله تعالی فی الاصل صدر اهل الشریعة من قولهم صدر القوم ای اجلهم واکبرهم فی الرتبة ویجوز
ان یکون من صدر الاسلام کانه لکثرة ممارسته العلوم الشرعیة صار جزء الشرع او الشریعة ففیه مکنیة
وتخییل وان یکون المعنی شریعة صادقة فان الصدر یعلم من الصدر بالتجربة وهو رجوع المسافر
من مقصده جزاه الله تعالی علی تالیف هذا الکتاب عنی ای من قبلی وعن سائر المسلمین بالهمزة الاصلیة
بمعنی البالغ وبالمد ای عن الباء بمعنی الجمع والاول اشهر فی الاستعمال واثبت عن ائمة اللغة والاظهر
فی الاشتقاق کما ذکره الفاضل التفتازانی رحمه الله لکن ذکر ابو علی رحمه الله انه من السوء بمعنی البقیة
یقتضی ان الباقی الاقل والسائر الاکثر ولذا ذهب الامام منصور الجوالیقی وغیره من النحویین
الی انه کما قال الیه الجوهری رحمه الله فلا یرد انه منفرد فیه وهو لیس ممن یقبل منه ما تفرد به وانما اثر الاسلام
علی الایمان لانه انسب بالفقه لان الاسلام فی الاعمال الظاهرة اکثر استعمالا من الایمان وانما احال الجزاء
الیه تعالی اشارة الی انه اداء حقوق فوائد تالیفه مما لا یدخل تحت قدرة المسلمین خیر الجزاء اسعد
لاجل حفظ طرف الفعل بفتح الهمزة وکسرها وسکون الجیم مصدر اجل شرا ای جناه ثم استعمل فی
تعلیل الجنایات ثم فی کل تعلیل ما علم اول مراتب وصول النفس الی المعنی شعور فاذا حصل وقوف النفس
علی تمام ذلک المعنی فتصوره فاذا بقی بحیث لو اراد استرجاعه بعد ذهابه یقال له حفظ کما مر وقایة
الروایة فیه تنازع الفعل وحفظ فی الکتاب فعال مبنی للمفعول او مصدر وهو تعبیر اللفظ بحروف
هجائه وکما یسمی به الصحیفة یسمی به المکتوب ای الملفوظ فان کان الشیء یراد ثم یلفظ ثم یکتب والاضافة
لامیة ویحتمل ان یکون بیانیة والوقایة بالکسر والفتح لغة حفظ الشیء عما یضره والروایة النقل وفی عرف

بالخلف

ما ينتقل من المسائل الفرعية عن الفقيه سواء كان من السلف او الخلف وقد يخص بالسلف اذا قوبل
والكل او وقاية الرواية بغير ان يجعل بمعنى المفعول والفاعل على الاشهر علم جنس لا يكاد شامل
على التلفظ او ما يكرر زيد وعمرو مثلا والبحث عليه من الضرورة ان لا يعهد في اللغة نقل المركب الى الجنس
فاحفظه فان نافع قريب ان جميع مسائل الهداية حال من العام والمسائل بالهمزة الاصلية جمع
المسئلة بالتحقيق وخفف لغة السوال والمسئول او مكان السوال او عرفا قضية نظرية في الاغلب
تتوقف على تصورات اطرافها وهي مبادئها التصورية وعلى مقدمات تتالف منها حجتها وهي
مبادئها التصديقية وقد تكون ضرورية محتاجة الى التنبيه واما ما اتفق فيه فليس من المسئلة
في شيء لمتعدد المذاهب والهداية اسم كتاب معروف في الاصل والمراد القضية الكلية التي تشتمل
بالقوة على احكام تتعلق بجزئيات موضوعها بنفسه وبالحرف في الكل ما يقال بهذه الطريق لدواليه
اذا اذهبه الى المقصد او وصلا بالراسل الطريق واعلم ان الطريق في ناحية كذا فالقولان لا يسندان
بالحقيقة الا الى الله تعالى وهو اي الوقاية او كتاب الوقاية حال اخرى وانما لم تؤنث لانه صار بعد
النقل كالمذكر كاصول الفقه كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه اي لم تر عين جميع الدهر ثانيا بهذا
الكتاب يقال ما اكتحلت عيني بكرى اي ما رايتك كما في الاساس غالبا المتعدية وقيل المعنى لم تتزين
او لم تقر عينه والباء للالصاق او للسببية وفيه عدول الى مجاز غير مشهور بلا ضرورة الزمان يقع
على جميع الدهر وبعضه كما في النهاية وهو ههنا مجاز عن اهله بلا حذف فانه مبتذل ويجوز ان يشبه
بشخص ذي بصر فهو مكنية واثبات العين تخييل والاكتحال ترشيح وعلى هذا الاضافة مجاز لما ان
الاسناد في الصورتين حقيقة والاولى ان يقال بالثاني والمعنى فانه ليس مستعملا باعتبار الحال الاضافة
الى الاقل ولا باعتبار التصيير لعدم سماع ثان واحد بل ثالث اثنين الى العكس كما ذهب اليه سيبويه رحمه الله تعالى
في وجازة الفاظه طرف الثاني والوجازة بالفتح مصدر وجز الكلام بالضم اي سقط طوله والمراد منه الحاصل
بالمصدر ليستقيم المعنى عند اعاريه الظرف الاول وانما اثر على الايجاز ليشير الى انه خال عن التكليف
لكمال قدرة المؤلف واللفظ مصدر لفظ اللقمة من فيه ثم استعمل في الصورة المكيف بكيفية مخصوصة
وانما صرح به لافادة الاستغراق فليس فيه مساواة ولا اطناب ولا تطويل ولا حشو ثم ان رام ثبوت المعاني
بلا اختلال فقال مع ضبط معانيه اي في وقت مصاحبته فان مع بالفتح ظرف بلا اخلاف وبسكون لغة
ظرف وجازة وقيل حال من الفاظه وفيه انه لا يلزم منه مصاحبته بعد حدوث الوجازة والضبط
الحفظ مع الحزم وينبغي ان يكون من المبني للمفعول لموافقة الوجازة والمعنى القصد وعرفا
ما دل عليه اللفظ مجازا في الخارج عندنا وعند كثير من المحققين واعلم ان المقصود من هذا الكلام ان
ذلك الكتاب موصوف بوصف يختص به وليس له مشارك فيه لهذا اضاف الالفاظ والمعاني الى ضميره
ولم يطلق وجه الشبه كما هو حقه ثم يقول في ذكر العبد انه لما وجدت اي اصبت ولما ظرف زمان عند
الاكثر مركب من لم وما النافية عند بعض مستكل استعمال حرف الشرط مضاف الى الجملة الاولى معمول للثانية

قصورهم

قصورهم بكسر الهاء وفتح الميم جمع همة بكسر الهاء وفتحها في اللغة القصد الى وجود الشيء او عدمه
ولو خسيسا وفي العرف والاستعمال القصد الى حيازة المراتب العلية والقصور مصدر قصرت عن الشيء اي
عجزت عنه ولم ابلغه بعض المحصلين اي اكثر المريدين لان يجمعوا الفقه فاللام للعهد والتحصيل في اللغة
الجمع وفي العرف جمع العام مطلقا والابعد عن الاختلاف في تتابع الاضافات اذ يقال قصور الهمم
لبعض المحصلين عن حفظه اي كتاب الوقاية اي الوقاية اخذت منه جواب لما بلا فاء او فعليه
وقرن بها كما في بعض النسخ والتاء فيه اصلية مبدلة من الهمزة على ما نقل الجوهري رحمه الله هذا اشارة
الى المختصر الذي سمي المختصر او الى ما في الذهن حقيقة على ما قال ابن الحاجب او مجازا كما هو المشهور
او وصفه بلا اشارة ثم بعد الفراغ اشار اليه كما اشار اليه السيد في شرح الكتاب وانما سمي به دون
المحذوف لان الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المباني مع ابقاء المعاني او حذف فضل الكلام
كما في الاشارات وهو المراد دون الاول بقرينة ما بعده مع رعاية كمال الادب مع الامام ولانه اشار
به الى ان الوقاية ايجاز بحيث لا يتصور التصرف في عبارته وانما يتصور في ايراد بعض مسائل الفروع
مشتملا على ما لا بد منه حال من المختصر مقارنة او مقدرة اي حال كونه لا يخل بما يحتاج الناس من مسائل
مذكورة في الاصل فالا يخلو عما يحتاج اليه من مسائل الفرائض وزلة القاري وغيره مما لم يكن فيه والبد
الفراق ومنه جبر لا او الضمير لما وفي بعض النسخ لا منه وحيا اي صفة ولا غنى لا مرئي في الدين فمن احبه واراد
المختصر اي المختصر رحيق مسائل الهداية فعليه بحفظه اي فيلزم حفظ الوقاية فعلي اسم فعل وان كان في الاصل
حرف جر وفاعله ضمير الغائب والاكثر كونه ضمير المخاطب ويكون مفعوله منصوبا ويكثر زيادة الباء في المفعول به
العامل كما قال الرضي رحمه الله وقيل انها اصلية وليست بزائدة فان المعنى ليتمسك به كما في شرح المغني فعلى
ليعيننا نوالام للعهد لا بدل من المضاف اليه اي وقاية الرواية ويجوز حذف جزء العلم عند الامن
من اللبس كما يجوز دخول ال عليه عند كونه مصدرا او صفة ومن اعجله الوقت اي حمله على العجلة وهي
تحري الشيء قبل اوانه والوقت اخص من الزمان اذ هو الزمان المفروض لامر كما في المفردات والاسناد المجازي
ويجوز تشبيه بمكلف يجعل الفعل قبل اوانه فهو مكنية واثبات الاعجال تخييل فليصرف الى حفظ
هذا المختصر المذكور وانما اختار الاظهار لزيادة التقرير واسم الاشارة لتمييزه اكمل التمييز لكمال العناية به عنانه
العناية هي القصد والعنان ما وصل بلجام الفرس وهي مكنية تشبيه العناية بها واثبات العنان
تخييل والصرف ترشيح واي اصل ان من ضاق وقته ولا يفي زمانه بحفظ الوقاية فليحفظ المختصر
فانه اي لانه تعالى فانه للتعليل والمعلل به جواب الامر المحذوف او ليستحضر ويجوز ان يكون لجعل غير
السائل كالسائل او لاظهار كمال العناية او وفور نشاط المتكلم بالكلام كقوله تعالى انهم مغرقون وربنا
انك امن ونشهد انك لرسول الله ويجوز ان يكون الضمير للمختصر او للمصنف مع لطف الابهام وتمام الهداية
هو من يتوام احد والهداية اما بمعناها اللغوي لانه تعالى متولي لان يجعل المحصل مجدا وحفظ
هذه المختصر عالما بالفروع اذ هو جامع على خلاصته محيط بزبدته فيصير مغنيا عن الوقاية بل عن

الهداية وغيرها وبعض ذلك الكتاب المشهور اي ازتعالى متوراً لان يجعل لحفظ ضابطاً للمسائل
الهداية وقيس عليه ضمير المختصر والمصنف رحمه وما احسن فعله حيث ختم الديباجة على الهداية ثم شرع
في بيان الطهارة التي هي شرط صلوة متقدم عند الفقيه على غيرها من العبادات فقال **كتاب الطهارة**
في الاصل بالسكون لانه غير مركب حرك بالكسر لالتقاء وبالفتح لانه نقل حركة الهمزة اليه ويجوز الضم على الحذف
علم جنس لطائفة من الفاظ دالة على مسائل مخصوصة من جنس واحد تحته في الغالب ابواب دالة على انواع
منها وفصول على الاصناف واما غيرها وستعمل كل من الابواب والفصول مكان الآخر وقد يكتفى
بالفصول كما في هذا الكتاب والكل علم جنس والطهارة بالضم اسم لما يطهر به من الماء ونحو وبالفتح مصدر طهر
بحركات الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس الحسية كالانجاس وفي الحكمية مجاز بينه وبين الحقيقة
في الشريعة واللام للعهد وما قيل انها للجنس او الاستغراق ففيه انه مقدم على الاستغراق وهو على الجنس
وهو على العهد الذي هي كما تقرر في الاصول والاضافة مجاز والمعنى كتاب احكام الطهارة فان قلت
الموضوع فعل المكلف فينبغي ان يعنون بكتاب التطهير قلت من باحثنا قد احترزوا عما هو الغالب على
الفلاسفة على انه لا يبعد ان يتضمن الطهارة التطهير وكثيرا ما يتضمن اللازم المتعدي والفائدة التنبيه
على ان الطهارة لا تتوقف على النية ثم بدأ بالوضوء لاكثر احتياجا فقال **فرض الوضوء** لغة التقدير وشرعا
ما ثبت بدليل قطعي يذم تاركه مطلقا بلا عذر لان القطعي يقال على ما يقطع الاحتمال اصلا كالحكم يثبت
بمحكم الكتاب ومتواتر السنة ويسمى بالفرض القطعي ويقال للواجب وعلى ما يقطع الاحتمال الناشئ
عن دليل مثل تعدد الوضع كما ثبت بالظاهر والنص والمشهور ويسمى بالظني وهو فرض بان ما هو لازم في
زعم المجتهد كمقدار المسح ويسمى بالفرض الظني وهو ما دون الفرض وفوق السنة كالفاتحة ويسمى
بالواجب فتعريف الفرض غير مانع وقيل الفرض حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وفيه انه لا يشمل بعضا من
الظني ويدخل بعض من المندوب والمباح على رأى الا ترى الى قوله تعالى وافعلوا الخير وكلوا واشربوا
وان اضاف الفرض اضافة عهدية ليشمل القطعي والظني بخلاف الفرض فانه الاول من القطعي
لا غير فالمراد ما لا بد منه للوضوء وهو في اللغة اسم من التوضي وبالفتح ماؤه وقد عده سيبويه رحمه
من المصادر وفي الشريعة نظافة مخصوصة واللام للاستغراق فيشمل الوضوء الفرض والادب كما بعد
النوم والغيبة وانشاد الشعر والقهقهة وغيرها كما في فتح خان رحمه **غسل الوجه** اي اجراء الماء على بشرة
وجه المتوضي وفيه رمز الى انه لو بل الوجه بلا اسالة الماء لم يجز كما لو بل سائر الاعضاء المغسولة وعن
ابي يوسف رحمه انه جائز وهذا على ظاهر وعند الحلواني رحمه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه جائز في الصيف
لكن في الشتاء بشرط الاسالة كما في النظم وقال خلف بن ايوب ان سال الماء قطرة او قطرتين بلا تدارك
فقد جاز والا فلا كما في الزخيرة لا يقال فعلى هذا الواصل الى المطر مثلا مع الجريان ينبغي ان لا يكون مجزيا
وقد اتفقوا انه اجزا لانا نقول الغسل والاجراء اعم من الحقيقي والحكمي على انه قد دفع ما يدل من التعليل
والا انه لو ادهن ثم امر عليه الماء جاز وان كانت الرسومة مانعة عن قبوله كما في الخزانة والا انه لو استعاب
بغيره

بغيره في اي الوضوء اجزأه وان كان الادب ان لا يستعين كما في المحيط والا ان الوجه لو اجمد
بجبة لم يجب الماء لم يجز كما في منية الفقهاء وهذا كله لان مفهوم المخالفة في رواية كمفهوم الموافقة
معتبر بلا خلاف كما ذكر المصنف رحمه في النكاح لكن في اجازة الزاهدي غير معتبر والحق انه معتبر
الا انه اكثري لا كلي كما في صدور النهاية وغيرها وانما الغسل على الوضوء وجه العكس لانه يجب في
الغسل من احوال المكلفين عامة انهم احترزوا عما هو دأب الفلاسفة والغسل بالضم اسم للماء
والفعل قال بعضهم انه بالفتح مصدر غسل وبالضم من اغتسل والسين فيهما ساكنة ويجوز ضمتها
والوجه من المواجهة كما في مر البترح وهو لغة وشرعا من الشعر بفتحتين والسكون اي شعر نبت
بين النزعتين مسح بالناصية فاللام للعهد فلا يرد انه صدق على جانب العضو ولا يلزم ان يغسل
موضع الصلعة وهو الاصح كما في الخلاصة وفي البداية اشعار بوجوب اجراء الماء من الفوق كما في
الزاهدي ولعله اراد الوجوب الاصطلاحي فان الزاهدي رحمه ذكر في القنية انه سنة وقد تقرر ان لا وجوب
في الوضوء الى الاذن بضمتين وسكون الذال فلو ترك غسل ما بينه وبين اللحية لم يجز ومن ابي يوسف انه
سقط بالالتحاء والفتوى على الاول كما في السراجية واسفل الذقن بفتحتين مجمع اللحيين والمراد
حده عند البعض والاصح ما بدو للمواجهة عند الاكثرين فاسفل في الوجه ليس بداخل في الوجه
فلا يغسل كما في حاشية الهداية لشيخ الاسلام للدين عصام رحمه وظاهر ان داخل العينين ليس من الوجه
فلا يغسل وعن بعضهم انه لو غمضت شديدا او قيل لو رمدت وذات رمد وجب ايصال الماء اليه
كما في الزخيرة وان الشفة داخل منها مقدار ما ظهر عند الانضمام الطبيعي لا غير على الصحيح كما في الخلاصة
واعلم ان تحديد للوجه على وجه تحديد العقار فلا يجب في كراى الرابع ولا يدخل الحد في المحدود كما هو
مذهب ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه على انه جاز ان يقدر الا شحمة الاذن فقوله من الشعر خبر مبتدأ محذوف
هو ضمير الوجه لا متعلق بالغسل والا فقد غسل **و** غسل **يديه** اي يدي ذي الوجه فلو غسل الى الرسغ اولا
لا يلزمه الاعادة ثانيا والاصح عند الحلواني رحمه انها تلزم لانه كان سنة فلا ينوب عن الفرض وهذا مشكل
لان التطهير الذي هو المقصود قد حصل فلا معنى للاعادة كما في الزخيرة **و** غسل **رجليه** اي ذي الوجه وفي الكلام
اشعار بانه لا تغسل اثنتان من جانب من اليد والرجل نعم اذا بطش ومشى بهما فيغسلان كالاصبع
الزائدة والثاليل كما في الزاهدي ومحلها من رؤس الاصابع الى الابط واصل الفخذ كما في المغرب قال الوشيع
في شرحه ان اليد من رؤس الاصابع الى الرسغ اشتراك لفظي وفي المحيط انه يقع على الذراع
مع المرفقين فالواو ان يقال ذراعيه وقدميه مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء والعكس لغة موصل العضو
بالعضد كما في المغرب ومع كعبيه اي المرتفعين من العظم عند ملتقى الساق والقدم فلكل رجل كعب واحد كما
قال اهل الشرع الا انه يعتد به اذ العمدة في تفسير الالفاظ قول اهل العربية وهم قائلون ان لكل قدم كعبين
كما في حاشية الهداية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام رحمه ان الكعب عظم مرتفع في مقعد الرجل عندهما فلا يغسلان
والعظمان الناتئان عند ابي يوسف رحمه فيغسلان واعلم انه قال الحطرزي قرئ وارجلكم بالجر والنصب

وظاهر الرواية متروك بالاجماع والسنة المتواترة ويؤيده ما في شرح البخاري لابن حجر رحمه والبداية لابن الجزري
انه قد تواتر الاخبار في غسل الرجل ومسح ربع الرأس من موضع الاكليل والربع بضم الاول والباء وسكونها جزء من
اربعة اجزاء من الناصية والقذال والفودين والمسح لغة امرار اليد على الشيء كما في المقاييس وكذا في الشريعة
الا ان الامرار شامل للحكمي كما ان الشيء المبتل وغير اليد فانه لو سقط خرقة مبتلة على الرأس او الخف او اصابه
المطر او دخل في آثار الاجزاء من المسح كما لو جعل التراب في كمه فاصاب ذراعيه كما في المنية او لا فلما قال المصنف
المسح اصابة اليد المبتلة فلا يخلو عن شيء كما في التلويح انه المس بباطن الكف فان قلت ظاهر ما ذكر يعني
ان يجزي عنه الرأس غير مبتل قلت نعم الا ان الظاهر ان المعنى مسحه بشيء مبتل من ماء ماخوذ للمسح بقرينة
ما يأتي في مسح الاذن فلا يمسح ببلل باقي الآلة بعد مسح عضو او غسله وفيه خلاف ولا ببلل ماخوذ من عضو
كما في الزاهدي رحمه وفي كلامه مشيرا الى انه لو مسح على الوقاية لم يجز وان وصل البلة الى الشعر كما قال بعضهم وفي النظم
انه ان وصلت فقد جاز عند العامة واما ان النية لم تشترط له وان موضع فيه مسح فقد جاز الا ان من
السنة البداءة من مقدم الرأس كما في الخلاصة وذكر في التحفة ان مقدار اربع اصابع لو مسح جاز وهو ظاهر الرواية
ولعل المراد اصغر اصابع اليد كما في السراجية وعن الائمة الثلثة لو مسح بمقدار ثلث رأسه جاز كما في النظم
ومسح كل ما يستر البشرة اي بشرة الوجه من ظاهر الجلد فان باطنه الاذن من جميع اجزاء اللحية فان اللام للعرف
اذا وقع مضاف اليه للكل فهو لاستغراق اجزائه واللحية بالكسر شعر نبت على الذقن او عليه وعلى الخدين
كما على الحلاق كما في الاشارات فيمسح ما على الذقن لا غير على ما روي عن محمد رحمه وما على الخدين لا غير على ما روى
عن ابي حنيفة رحمه وبه اخذ ابو اليسر رحمه كما في الصلوة المسعودية والاول اولى من حيث انها على التقدير
مجاز او ما عليه وعلى الخدين على ما روى عن الائمة الثلثة وهو احسن الاقوال كما في المحيط وعليه الفتوى كما في الظهيرية
وفي حاشية الهداية انه لا يفرض غسلها ولا مسحها ويحتمل ان يكون المعنى مسح ربع الكل كما في الكافي مع عزو المعطوف عليه
وفي الزاهدي فالصحيح امرار الماء على ظاهرها وعن ابي حنيفة رحمه انه مسح كله وكلامه مشير الى ان البشرة تغسل اذا كان
مرئية والا ان الاصل غسل البشرة ولذا لم يكتف بذكر اللحية والا ان الحاجب والشارب يغسلان بلا ايصال الماء
الى ما تحتهما وفي الملاقط يوصل الماء تحت الشارب كما في الخزانة والا انه تغسل عنده وسنته لغة العادة
وفي الشرع مشتركة بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير وبين ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم
بلا وجوب وهي نوعان سنة هدى ويقال لها سنة مؤكدة كالاذان والاقامة والسنن الرواتب والمضمضة
والاستنشاق على رأي وحكمها كالواجب المطالبة في الدنيا الا ان تاركه يعاقب وتاركها يعاتب وسنن الزوائد
كاذان المنفرد والسواك والافعال المعهودة في الصلوة ومن خارجها وتاركها غير معاتب والاضافة
لادنى ملابسة فان الكلام في مختصر البداية الصواب الهمزة كما في المغرب بالتسمية اي بتقدم بسم الله الرحمن الرحيم
ومختار الشيخ بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن لورود الاثار فيهما
كما في الكشف وعن ابي بكر رحمه يتعوذ ثم يبسمل كما في الزاهدي وهي ادب كما في ظاهر الرواية لكن الصحيح ما ذكر
في الظهيرية واما الاتي والبسملة قبلها او بعدها تسبيح في آخر الكتاب وفي البداية يغسل يديه الا انه سنة
بخمس

بضمتين والسكون ما موصل الكف الى الساعد والغاية داخل فيها على ما عليه الرفق وانما اعيد الباء للاشعار
بكمال المغايرة بينه وبين الرسغ ثلثا بالف مكتوبة من الغسلات والمرات للمستيقظ بفتح القاف وان
اشتهر كسرها الموافقة الحديث ولان هذا التصريح بعد الكناية لا يخلو عن شيء وظاهره انه سنة في حق من استيقظ
من النوم لا غير ويحتمل ان يكون اتفاقيا كما في المستصفى او للاقتداء بمحمد رحمه في الاصل فيأخذ الاناء
الصغير بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يغسل ويدخل في الكبير اليسرى بلا كف والا استعمل الماء كما في
الظهيرية لكن في الاخر انه لم يستعمل بادخال الجنب يده للاغتراف ولو كان اليد نجسة ام غيره بالقصب
فان لم يوجد اغترف بالمنديل وغسل اليد فان لم يوجد رفع الماء بفيه وان لم يمكن تيمم كما في شرح الفاضل
عبد الرحمن البيانار رحمه وسنته السواك اي الاستياك كما في المقاييس وغيره فلا حذف والمراد امرار السواك
طولا على ظهر عرض الاسنان الا عن اعلاها ثم اسفلها الايسر كذلك ثم على وجه الاسنان بعدما يجعل ابهامه البنصر وخنصره
تحت السواك والبواقي فوقه ولا يقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير ولا يستاك بطرف السواك
ولا يمص فانه يورث العمى واذا استاك يغسل والا فالشيطان يستاك به ولا يوضع عرضا بل ينصب والا فخطر
الجنون وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب والسواك الصحابة خلف اذنهم
كما قال الحكيم الترمذي رحمه وكان بعضهم يضع في طي عمامته ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على
ما في ظاهر الرواية كما في صلوة المسعودية رحمه لكن في الشرع انه مستحب وهو الاصح كما في الاختيار وفي حاشية
الهداية انه مستحب في جميع الاوقات وسنن الاستحباب عند قصد التوضي فيسن او يستحب عند كل صلوة كما عند
غيره ويؤيده ما في الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وفي صحيح
من غير طريق الحاكم ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد كل رجاله ثقات
يستاك وحالة المضمضة كما في النهاية واصله من الزيتون فانه سواك الانبياء كما في الينابيع ومن شجر
الخوخ او التوت او اصل التنوك كما في الصلوة المسعودية وذكر في المحيط ينبغي ان يكون من شجرة مرة في
غلظ الخنصر وطول الشبر ويغني لا انه يجوز ان يكون اقصر من الشبر كما صرح به في كتب الفقه رحمه
وقال الحكيم الترمذي رحمه الله لا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه وفي الكلمات انه استواء الرجل
والمراد الا انهم قالوا ان العلك في حقها قائم مقامه في حقه والا ان الابهام والسبحة لا يقوم مقامه
كما ذهب اليه الامام ابو منصور رحمه لكنهم قالوا بالقيام عند الفقدان وغسل فمه ثلاث مرات بمياه اي
بثلاث غرفات جمع ماء بالهمزة المبدلة من الهاء وقد يغير ويستعمل على الاصل كانه قال مثل غسل الفم
ثلثا بمياه والعطف بيان السنة والا جاز ان يتمضمض ببعض كفه ثم يستنشق بالباقي كما في الظهيرية وان
يتمضمض بكف ثلثا ولو قيل بالاضافة للاستغراقية لافادة المبالغة المسنونة بان يغرغر وقيل يكثر الماء
حتى يملأ الفم ويستنثر وقيل يحركه حتى يصعد والاطلاق دال على ان الغسلين لم يقيد باليد اليمنى او اليسرى
وقد قال شيخ الاسلام رحمه ان كليهما باليسرى وقيل الاول باليمنى والثاني باليسرى والاكتفاء مشعر بانه لا يدخل
الاصبع في فمه وانفه كما قال بعضهم والاولى ان يدخل كما قال الزندويستي رحمه الله كما في المحيط واعلم ان في الزاهدي

ذكره انهما سنتان موكدتان تاركهما آثم ولو كان الماء كافيا للوضوء مرة مسحهما وثلث بدونهما يتوضأ مرة مع مسحهما وتخليل اللحية اي ادخال الاصابع في خلالها على الذقن من اسفل يكون ظهر الكف الى عنقه بعد تثليث غسل الوجه كما في العتابي وهو سنة عندنا كما في النظم لكن في المضمرات انه سنة عند ابي يوسف رحمه واما عندهما فمستحب وفي الاختيار انه جائز عندهما وتخليل الاصابع اي ادخال الاصبع فيما بين الاصبع بان يشبك اصابع احدى اليدين في الاخرى ويدخل خنصره اليسرى مبتدا من خنصر رجله اليمنى الى اليسرى كما في حاشية الهداية وو وقته عند غسلهما كما في شرح الجامع للقاضي ظهيرالدين ويستحب ان يخلل من اسفل ولذا قيل الامام الهمام رد صلوة عشرين سنة للتخليل من فوق وتثليث الغسل اي تعميم غسل الوجه واليد والرجل مرة ثلثا بان يغسل مرتين اخريين غير الفرض فالثانية والثالثة سنة كما في الزاهدي وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثالثة سنة والثانية دونها في الفضيلة كما في الاختيار وعن ابي بكر الاسكاف رحمه ان الثلث فرض كما في المنية ويكره الزيادة على الثلث كما في الزبدة وفي النظم لو زاد ونوى وضوء آخر وان غسل للوسوسة فهو آثم وفي المحيط لو توضأ مرة لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يأثم والا فيأثم وقيل ان اعتاد يكره والا فلا ومسح كل الرأس اي اجزائه مرة اي في جزء واحد من اجزاء الزمان للاحتراز عما روي عنه انه اذا غسل ثلثا فقد مسح ثلثا واذا غسل مرة فمسح مرة كما في النظم وعنه انه يمسح ثلثا لكل ماء جديد وقال شيخ الاسلام رحمه انه بدعة وكيفيته اي يبل اليد ثم يضع الاصابع سوى الابهام والمسبحة من كل يد على مقدم رأسه ويجافي كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه فقد ومسح على فوديه كما قال امامه الشيخ وعنه وعن محمد رحمه انه يبدأ من اعلى رأسه فيمد الى مقدم جبهته ثم الى قفاه وذكر الامام الصفار رحمه انه يبدأ بمقدم الرأس ويجرهما الى مؤخره ثم يعيدهما الى مقدمه ولا يكون الاعادة استعمال المستعمل لان اليد ما دام على العضو لا يصير الماء مستعملا كذا في المحيط وفي الكافي انه يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه فيمدهما الى قفاه ومسح الاذنين اي باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن الابهامين والاكتفاء مشير الى ان ادخال الاصبع في الصماخ ليس بسنة والمشهور انه ادب بمائه اي ماء بما اخذ ومسح الرأس فلا يأخذ ماء جديدا كما في المحيط لكن في الخلاصة انه اخذه حسن فضعف ما في الاصل لانه يمسح داخلهما مع الوجه وخارجهما مع الرأس والنية بالتشديد وقد يخفف لغة العزم وشرعا القصد الى الفعل لوجه وحده واريد بها هنا قصد جواز الصلوة لكنه سواء شرع الا جوازه عندنا بوضوء غير منوي لكن في الامهات انه لم يجزئه وفي المحيط قال الكرخي رحمه اذا لم ينو فقد اختلفوا الخ وقال اكثر المتقدمين انه لا يثاب بهذا الوضوء ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة فلا يسن عندنا قبيل غسل الوجه كما يفرض عند الشافعي رحمه والاظهر اخرت لرعاية التناسب فانها في خزانة الفقه ومختصر القدوري والاختيار وغيرها انها من السنن بعدها مستحبة والترتيب اي غسل كل من هذه الاعضاء في زمان يليق به فيبدا باليد الى الرسغ ثم بالفم ثم بالانف ثم بالوجه ثم باليد الى المرفق ثم بالرأس والاذن ثم بالرجل كما في المحيط والولاء بالكسر لغة التتابع وشرعا متابعة فعل بفعل بحيث لا يجف العضو الاول عند اعتدال الهواء فلو جفف اليد او الوجه بالمنديل قبل غسل

الرجل

الرجل لم يترك الولاء بخلاف ما في التحفة والاختيار والصحيح من ان لا يشتغل بين الافعال بغيرها فانه على هذا الوصف لم يترك ولا مانع عنه المشايخ كما في الزاهدي وتستحبه مصدر فيكون موافق لما قبله ويحتمل ان يكون صفة والاستحباب كالندب والتطوع والنفل ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى فيكون دون سنن الزوائد لاشتراط المواظبة وانما سمي بها اختيار المشايخ اياه على المباح ورعاية اليه وكونه غير واجب وزيادته على غيره الكلام في مقدمة الزمخشري وقد يطلق على كون الفعل مطلوبا بالجزم او بغير الجزم فيشمل الفرض والسنة والندب وعلى كونه غير الجزم فيشمل الاخرين فقط التيامن في الاصل اخذ جانب اليمين كما قال المطرزي رحمه والمراد ههنا غسل اليد اليمنى اولا وكذا الرجل واما الخدان والاذنان فقد فعلتا نعم وانما حق لانه عام في لبس الثوب والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء والاكل والشرب وغيرها مما ذكر في كتب الحديث مستوفى ومسح الرقبة والعنق بظاهر كفيه كما في النظم المبتل بالماء الجديد كما في المنية وليس في اصله رواية عن المتقدمين فقال بعض المشايخ انه ادب وهو الصحيح كما في الخلاصة وعند الاكثر انه سنة كما في المحيط وليس بسنة ولا ادب كما في قاضيخان وفي الاكتفاء اشعار بان مسح الحلقوم ليس بادب وفي النهاية انه بدعة ولما فرغ من كيفية الوضوء شرع فيما ينافيه فقال وناقضه اي مخرج الوضوء عما هو المطلوب منه وان كان اصله فك التأليف ما خرج اي الخارج بنفسه او بالاخراج من حيث هو خارج فلا حاجة الى حذف الخروج وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر من احد السبيلين اي القبل والدبر سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارج منهما وفي غير المعتاد اختلاف المشايخ كذا قال المصنف رحمه والتفصيل ان الخارج اما من القبل او الدبر اما الاول فان كان معتادا او غير معتاد عينا او ريحا حيوانا او جمادا واما الثاني فمعتادا من حدث بالاجماع واما غير المعتاد فليس بحدث عند العامة وعن محمد رحمه انه حدث واليه ذهب بعض المشايخ كما في الزاهدي وعليه الفتوى كما في الغياثية فلا نشا هل في التيمم كما قيل لكن فيه انه لو قطر في احليله دهنا ثم عاد لم ينقض وضوءه بخلاف ما لو احتقن كما في قاضيخان او ما خرج من غيره اي غير ذلك السبيلين فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ان كان الخارج من الغير نجسا بالفتح عند الفقيه عين النجاسة وعند اللغوي مصدر نجس يتوب فهو نجس بالكسر وفي رواية ومن محمد رحمه انه لو خرج الدم من اذنه لم ينقض كما في التمرتاشي رحمه واما قولهم شيء نجس بالفتح فهو وصف بالمصدر كما في الكشف وفي الاساس سال في ذلك النجس بانه لا ينفصل كما في العمادية ويؤيده ما في المصابيح انه تركيب يدل على جريانه واستداده الى ما يطهر من التطهير او التطهر اي موضع يلحقه في الوضوء او الغسل واحترز بقوله النجس عن نحو الدمع واللبن والعرق وينبغي ان يستثنى منه عرق الحمار فانه نجس فيكون ناقضا على ما يأتي ويقوله سال عما لم يتجاوز عن موضعه كما اذا انشق الدم ثم خرج ثم نشف ثانيا

ثم نام وهو جالس لو ترك لا يسيل في غالب الظن او عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه
فرأى اثر الدم على شيء منها او استنثر فخرج الدم العلق من انفه او غرز شوكا او ابرة فظهر الدم فصار
الدم اكبر من رأس المخرج بلا سيلان فان شيئا منها غير ناقض للوضوء كذا في المحيط واما اذا جاوز
ولو بالاخراج لكان ناقضا كما في الخلاصة والكافي وهو الصحيح من الرواية واشبه بالصواب كما في البحر
والمحيط وما قيل في الكلام اشارة الى انه لو خرج لم ينتقض ففاسد لانه لزم منه ان لو خرج الريح او
الغائط او غيرهما من السبيلين لكان غير ناقض وبقوله الى ما يطهر عما اذا نزل الدم في جانب
العين فسال منه الى جانب آخر او نزل الدم الى الانف فنشد ما لان فيه حتى لا ينزل منه او تورم رأس
الجرح فظهر به قيح او نحوه ولم يتجاوز الورم فانه لا ينتقض وعن الحسن رح ان ماء النفطة غير
ناقض وقال الحلواني رح فيه توسعة لمن به جرب او جدري او مجل كذا في الزاهدي فلو شد بالرباط
فابتل فان نفذ البلل الى الخارج نقض كما في شرح الطحاوي رح وكذا لو خرج من منابت الاسنان
دم رقيق احمر كما في المحيط واعلم ان ما ذكره ينتقض بما اذا تقاطر دم كثير مثلا من ورم او من جلب
من الانف او من العين فانه ناقض ولم يسل الى ما يطهر لعدم تحقق الامتداد بالنسبة الى ما يطهر فلا
يتعلق بالجار بقوله سال كما ظن ولا بقوله خرج لتضمنه السيلان حينئذ واستدرك قوله سال
لحق العبارة ناقضه خروج النجس ثم لما كان بعض انواع النواقض الخارجة من غيره مما فيه تفصيل خص
بالذكر فقال وناقضه القيء كالشيء وزنا مصدر قاء الاكل يقيء اذا القاه وما مفعول به له وان
كان معرفا باللام فان اعماله يجوز عند الخليل وسيبويه كما ذكره الرضي وجعله حالا من القيء بمعنى الاسم
خلاف الاصل للاحتياج الى الحذف ولخروج على ما زعم والميل الى المجاز والتكلف في عامل الحال بلا ضرورة فيق
الى سائلا احترز به عن البزاق لعله القيء بان غلب عليه الدم سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من المعدة
ملاء الفم او لا وهذا عنده واما عند محمد رح فان كان صاعدا ملاء الفم ينتقض والا فلا وقول ابي يوسف
مضطرب كما في المحيط لا الى غيره ناقض هذا القيء ان اصفر البزاق به بان غلب على الدم وان ذكره يحتاج الاستغناء
عنه بما قبله اشعارا بان لو تساويا انتقض كما قال الجمهور ولم ينتقض في رواية الاصل كما في حاشية الهداية
والاول هو الاصح فقال الهندواني رح انا آمره باعادة الوضوء احتياطا وهو باق على وضوئه الاول
كما في المحيط وناقضه القيء غيره اي غير الدم الرقيق سواء كان ماء او طعاما او دما منجمدا او سوداء محترقة
ان ملا غيره الفم بان يعجز عن الامساك وقيل عن الكلام وقيل ما ينطبق به الفم كما في الزاهدي وقيل ان يحكم
الناظر ان فيه شيئا وقيل يفوض الى رأي صاحبه والاول هو الصحيح اتفاقا ومرة فان قاء مرارا لم يذكر
في ظاهر الرواية وفي النوادر انه يجمع محمد رح ان اتحد الغثيان وابو يوسف رح المجلس وابو علي الدقاق رح مطلقا
كما في المحيط والاول اصح كما في المضمرات وعن الحسن رح ان تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لم ينتقض
لانه طاهر كما في الزاهدي وفي المنية رح اتفاقا ودودة كبيرة لم ينتقض لا الى غيره ناقض القيء بلغما وانما نبه
على انه علم من قوله نجس انه غير ناقض اصلا سواء كان صاعدا او نازلا ملاء الفم او لا لانه ناقض عند ابي يوسف رح
واليه ذهب

والى مذهب الطحاوي رح صح قال يكره ان يؤخذ البلغم بطرف الثوب فيصلى معه ومنهم من اسقط
الخلاف بحمل قولهما على النازل وقوله على الصاعد ومنهم من اثبته في الصاعد وهو الصحيح كما في
المحيط وهذا اذا قاء متحدا فان قاء مختلفين دما وطعاما او بلغما ملاء الفم فالعبرة للغالب
ولو استويا اعتبر كل على حدة كما في الزاهدي ثم لما ذكر ان بعض الخارج من غيره ناقض وبعضه
لا وقد بين حكم الاول دون الثاني وما ليس من ذلك الخارج بحدث ناقض لعله اشارة الى ان الحدث
قد يطلق على الناقض وان كان في الاصل عندهم النجاسة الحكمية ليس بنجس بالفتح ولم ينجسه
الكسر وان كان هو الرواية بمعنى غير الطاهر لانه يلزم منه انه ليس بنجس بالفتح لاستلزام نفي العام نفي
الخاص وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فهو نجس والاول هو الصحيح كما في المضمرات والمراد
ما ليس حدثا اصلا بقرينة زيادة الباء وغلا برد الخارج من المحدث واصحاب الاعذار الا ان الانتقاض
يختص بوقت خاص وناقضه نوم متكئ يتجافى المقعد عن الارض ام لا الى ما لو ازيل سقط ذلك
المتكئ وهذه الكلية عند الطحاوي رح وفي رواية عن ابي حنيفة رح وعنه في الصحيح انه لا ينقضه
اذا استقر مقعده على الارض والنوم استرخاء اعصاب الدماغ برطوبة البخار الصاعد
اليه والاتكاء اعم من الاستناد والاعتماد بالظهر على شيء وبجنب على دون الى فاجرى مجراه ولم يتضمن
الميل والا لم ينتقض نوم المتكئ على ذلك بلا ميل اليه ولا يخفى ما فيه على ان التضمين يتوقف على
السماع وفي الكلام اشارة الى ان نعاس المتكئ غير ناقض فان نعاس المضطجع كذلك على ما قال
الحلواني رح وقال ابو علي الدقاق رح وابو علي الرازي رح انه كان لا يفهم عامة ما يقال فهو الكان
ناقضا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا كما في الزاهدي والا ان نوم الواضع رأسه على
ركبتيه لم ينتقض كما قال بعضهم والا انه لو نام قاعدا فسقط الا انه انتبه قبل ان يصل الى الارض
وعند الاصابة بلا فصل لم ينتقض كما روي عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى كما في الخلاصة والا
ان نوم القاعد الواضع اليته على عقبيه وقد صار شبه المكب على الوجه واضعا بطنه على فخذيه
غير ناقض عند محمد رح لانه يشترط الاستواء على القعود خلافا لابي يوسف رح والا ان نوم القاعد المتمايل
الزائل المقعد غير ناقض كما في ظاهر المذهب وكذا نوم المتورك كما في الزاهدي والا ان نوم القائم
والراكع والساجد مصليا غير ناقض كما في المحيط ولا نقض في نوم الانبياء عليهم السلام لاحتياج
ذلك الا انه يقال ان نومهم غير ناقض وناقضه الاغماء مضعف القوى لغلبة الرواد ويدخل فيه الغشي
بالضم والسكون لانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع والوجع او غيره وكذا
السكر فانه حالة حاجزة لنور العقل وحده عند بعض المشايخ ان يعرف الرجل من المرأة وهو
اختيار صدر الشهيد رح والصحيح ما نقل عن الامام الحلواني رح انه يدخل في بعض مشيته تحرك كما في المضمرات
والجنون صاحبه مسلوب العقل بخلاف الاغماء فانه مغلوب به والاطلاق دال على ان القليل من كل منها
ناقض لانه فوق النوم مضطجعا كما في الزاهدي رح فالاكتفاء به عنهما اولى وقهقهة بالغ سواء كان

ناقض او نائما عامدا او ناسيا مغتسلا او غيره وقال بعض المشايخ انها من النائم والناسي والمغتسل
غير ناقضة كذا في المحيط فلا يجب قيد اليقظان ليخرج لاخراج النائم والقهقهة التي يسمع هو وان
يقول قهقه كما ذكره الجوهري رح وظاهره مشعر بالترادف الا ان اكثرهم قالوا انها ما يكون
مسموعا له ولغيره وهو ما يكون مسموعا له فقط فعلى هذا انه غير ناقض وقال بعضهم انا الصواب
المسموع ناقض وان اقل كذا في المحيط واحترز بها عن التبسم وهو ما يبدو فيه الاسنان بلا صوت
غير ناقض واما انه من الصبي غير ناقضة كما قال الجوهري الجمهور كذا في حاشية الهداية ولم يذكر
البالغة لانه من الاحكام المشتركة في صلوة صفة اي قهقهة بالغ واقعة في صلوة مكتوبة او نافلة
في المصر او غيره ولو راكبا كما قالوا واما عنده في غير الذي قاله في الفجر لم ينتقض لانه ليس في الصلوة
فاحترز بها عما وقع في مثل الكدور في ركوع وسجود للتلاوة مطلقة اي حقيقة او غير مقيده
فخرج بها صلوة الجنازة لا سجدة التلاوة كما ظن والمباشرة الفاحشة في الشريعة تماس احد
الفرجين منهما الاخر متجردين مع الانتشار بلا ثقل تماس بين من المبسوط والمصفى ومنهم
من لم يشترط تماس الفرجين بل التجرد والانتشار وكما في الحقايق وتنقض طهارتهما وان لم ينتشر
آلته فلا تكون المباشرة بين الرجلين والمرأتين عند الاكثر كما في المنية وهذا عند الشيخين
واما عند محمد رح فغير ناقضة وهو حسن كما في النظم وغيره وهو القياس والاول الاستحسان
كما في المحيط وهو الصحيح كما في التحفة وعن اصحابنا انها غير ناقضة بلا ظهور شيء وهو الصحيح
كما في الحقايق وفي الاكتفاء اشعار بان وطء البهيمة والميتة غير ناقض الوضوء بلا انزال فانه
لم يلزم الا الغسل الذكر كما في صلح النظم والمباشرة في اللغة من باشر الرجل المراة في واقع بشرته الى
بشرتها فهي بمعنى الملامسة ولذا قال شرف الائمة المكي رح الملامسة الفاحشة وهو ما يخرج الاول
والافعال لا اي غير ناقض مس بشرة المراة بشرة الرجل او بالعكس سواء كانت محرما او بلا شهوة
اولا وسواء اللامس برا او غيرها والمس او راك بظاهر البشرة كالملمس والمراة مؤنث المرء
اي الرجل وهو اسم للبالغة كهو والذكر اي لا مس الرجل ذكره او ذكر غيره سواء كان صغيرا او كبيرا
احيا او ميتا ولو بباطن الكف والاول بالذكر الفرج فان مس الفرج ناقض عند الشافعي رح على انه
يوهم انه ينقض من غيره وفي النظم ان مس المراة والذكر مكروه والمتبادر من اضافة النقض
الى المذكورات انه ليس سببا لوجوب الوضوء كما قيل بل هو ارادة الصلوة على ما قال الجمهور كذا
في النهاية فرض الغسل بالضم والسكون اسم من الغسل بالفتح كما في الصحاح والمقاييس او من
الاغتسال وهو تمام غسل الجسد كما في المغرب وكان الاغتسال مطاوع للغسل وان لم يستعمل
الا في الانغسال لكل البدن كما في حاشية الهداية لكن ذكر البيهقي رح الراغب رح وغيره ان الاغتسال
غسل كل البدن على ان يكون الحكم بالمطاوعة مقصورا بالسماع على ان الافتعال لم يوضع المطاوعة
كما ذكره السرخسي رح غسل فمه وانفه بالتخصيص فانهما غير داخلين في البدن مع المبالغة في نظافتهما

فان المبالغة

وتماس الفرجان وقيل مماسة الفرج بالفرج ليست بشرط اخي چلبي رحمه الله

اعلم ان الخلاف في المس بين الرجل والمراة انما نقض وضوء اللامس واما الممسوس فلا ينتقض وضوءه اجماعا الخ اخي چلبي رحمه الله

فان المبالغة فيهما سنة وقيل واجب على غير الصايم كما في المنية وفيه اشعار بانه لو شرب الماء عبا
وجه السنة لم يكفه ثانية وبانه لا يشترط الصب على ما قال بعضهم وذكر الناطفي رح انه شرط وهو احوط
كما في الخلاصة ولو كان في سنه مجوف فاتبع فيه طعام او كان في انفه درن او طين لم يمنع بخلاف اليابس
كما في الزاهدي ولكونه بصدد فرض مطلق الغسل لم يذكر تخليل اللحية الواجبة في الجنابة وغسل باقي
كل البدن اي جميع اجزائه فلا يغسل العين ولو مكحلا بالكحل النجس كما في حاشية الهداية وما تحت اظافير
الحراث والصباغ والخباز والطيان يمنع وقيل لا يمنع ولا يحرك الخاتم الضيق على ما روي عن الائمة
الثلثة كما في قاضي خان رح ويحرك القرط وان لم يكن في الاذن لا يتكلف في الايصال ويدخل الاصبع في
السرة والمارن والقلفة وان ترك جاز وفي النوادر لا يجوز كما في الزاهدي وفي الغسل اشعار بان
التسييل فرض كما قال ابو حنيفة رح ومحمد رح وعن ابي يوسف رح ان اصابه بلا اسالة اجزاه كما في
شرح الطحاوي رح وفي الاكتفاء اشارة الى ان الدلك ليس بشرط الا في رواية عن ابي يوسف رح كما في الزاهدي
ولعل الرأس والعنق واليد والرجل بالتبعية وداخلة في الحكم وان كانت خارجة لغة فان البدن
من المنكب الى الالية كما في المغرب والمقاييس وغيرهما والبدن بشر عن محمد رح في عدة المحيط والذخيرة
وسننه ان يغسل يديه الى رسغيه ثلثا وفرجه اي ما فرجه بان يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسل باليسرى
رح بنفسه والفرج قبل الرجل والمراة وقد يطلق على الدبر ايضا كما قال المطرزي ويزيل عن كل موضع من بدنه
النجاسة حقيقة ان كانت وبالجملة اما معطوف على الفعلية فيبين الازالة بعد الفرج كما
في ظاهر الهداية والكافي او معترضة فلا يتعين بل يعرض كما في الجلابي والبيان العالية في شرح الجامع
حيث قال يتعين فيه تقديم الوضوء فيغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ على نحو ما قلنا وذكر الجلابي
رح ان ازالة النجاسة فرض ثم ان يتوضأ اي يتمم سائر اعمال الوضوء من المستحب والسنن والتوضي
كما مر فينوي الغسل ويمسح ويسمي على الصحيح كما هو ظاهر الرواية وعنه انه لم يمسح كما في المحيط وفيه
رمز الى ان الماء في النية الغسل سنة كما في الجلابي رح الا غسل رجليه الواقعين في المستنقع كما سيأتي
وفيه اشعار بانه لو لم يكن في المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر يقدم الغسل وقيل يقدم مطلقا
والاول اصح كما في الزاهدي ولعل وجه الاحتراز عن الخلاء في الماء المستعمل ثم يفيض اي يصب الماء
من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل عشرة ارطال للوضوء والاول
اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان والزيادة بلا اسراف كما في المضمرات وذكر في الجواهر ان الاكل
في الماء الجاري جائز لانه غير منصوص على بدنه ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن ثم بالايسر ثم الرأس وسائر الجسد
كذلك وقيل بالايمن ثم الرأس ثم الايسر وقيل بالرأس والاول اصح كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يغسل الفرج برطل والوجه واليد برطل كالرجل والرأس وسائر البدن بخمسة ارطال كما في شرح الطحاوي
واعلم انه نقل البلل من عضو الى عضو عند ارسال الماء يجوز في الغسل لا في الوضوء ويجوز نقله من عضو
اليه في ظهرهما كما في اخر انه ثم يغسل رجليه في مكان اخر طاهر لا في مكان المستنقع بالفتح اي المجتمع للماء

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
شؤون المكتبات

المستعمل وفيها ذكر اشعار بانه لو انغمس في الماء الجاري جاز عنه الغسل لكنه ترك السنة فلو مكث فيه ساعة
فاستيعاب الوضوء والغسل لاكمل السنة كما في الزاهدي وبلوغ لذات اي لامرأة ذات تسع العنفوز اي
المشتهاة فعلى في الاصل فعيل بمعنى المفعول والتاء للمبالغة او النقل اما الزوائد ان يتبل اصلها اي
بلغ الماء اصول شعرها وعندنا انه لا يكفي كما في المحيط فيغسل ظاهر المرسل وهو الصحيح كما في الزاهدي والاول
المختار كما في الخلاصة وفيه رمز الى انه لا يكفي لذي الضفيرة فتنقضها وقيل يكفي وفي البقالي الصحيح انه يجب
غسلها وكذا لا يكفي لذات اذا انتقضت كما في الزاهدي والى انه لا يكفي لذي اللحية لعدم الحرج كما في
الذخيرة واعلم انه اذا اضر بها غسل الرأس تركته وقيل تمسح ولا تمنع نفسها من زوجها كما في المنية
وموجبه بالكسر الى الشرط وقيل سبب وقال الجمهور ان سببه ارادة الصلوة الا ان الغسل يجب عقيب
الجنابة والاقرب انه تعظيم البدن فتاذى به الملائكة كما في الشفاء انزال مني اي خروجه عن القبل كما
قال البيهقي والاظهر انه على الخروج تبركا بعبارة محمد صلى الله عليه وسلم كما في المبسوط والمني بكسر النون
مشدد الياء وقد تسكن تخفيفا هو ما خلق منه حيوان كما في المغرب والجمل وغيرها وفي النظم انه
الغسل لا يكون الامر اليابس كما في الصحاح والنهاية انه ماء الرجل فليس للتقييد كقولهم انه ماء ابيض ينكسر منه
الذكر فليس مختصا بالرجل واليه ذهب المحققون من الحكماء والانزال مشير الى ان امرأة لو احتلمت
بلا خروج المني الى الفرج الخارج لم يجب الغسل وهذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الزاهدي وفي
دفق اي سيلان بسرعة كما في المغرب وليس مختصا بماء الرجل كما ظن قال الله تعالى خلق من ماء دافق يخرج من
بين الصلب والترائب وذي شهوة اي لذة وان كانت في الاصل ميل النفس الى ما تريده والتوصيف
مجاز والوصفان متلازمان لزيادة التوضيح فاذا احتمل شيئا او ضرب على ظهره فخرج بلا شهوة لم يغتسل
عند العامة خلافا لعيسى بن ابان رح فان عنده يغتسل بخروجه على كل حال كما في المحيط عند الانفصال
عن الظهر او القرب ظرف الشهوة فلو جامع فيما دون الفرج او استمنى بكفه او نظر الى امرأة بشهوة
او احتلم فانفصل من مكانه في هذه الصور اخذ احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني او اغتسل بعد
الوطي بلا نوم او بول ثم امنى يجب الغسل وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رح كما في الزاهدي وغيره
وطلق رح وبه نأخذ كما في النوازل وذكر في النظم انه لم يجب عند محمد رح وزفر رح خلافا للشيخين
رحمهما الله ولو بال او نام او مشى ثم اغتسل ثم خرج بقية المني لم يجب اتفاقا وغيبة تمام حشفة
من رأس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في مفهومها والغيبة بالفتح مصدر غاب عن العين
اذا استتر في قبل او دبر باربع ضمات وسكونين والقبل خلاف الدبر للذكر والانثى ولعل المراد
مقدار الحشفة حتى لو قطعت وغاب اقل من مقدارها لم يجب الغسل والكلام مشير الى انه لو غاب فيه اقل
منها لم يجب كما في التجنيس لكن في الخزانة ان نفس الايلاج في الدبر موجب وفي الآلة غير موجب خلافهما والى
انها لو غابت في السرة مثلا لم يجب الا ترى انها لا تصير نفساء بخروج الولد منها كما صرح في الخلاصة
على الفاعل والواطي ظرف موجبه فلا ضرورة الى الحذف والمفعول به الموطوء وفي الكلام اشعار باشتراط
التكليف

التكليف فلو كانا او احدهما غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب كما في الجلابي وكذا المراهقة والمراهق
واللائق اذا اسلم كما في المحيط وغيره وواطي البهيمة لانه حكاية بالنوا واعلم ان الشرط تحقيقه سوا الانزال او غيبة
الحشفة يقوم مقامه فيجامع فيجب الغسل موجب الوضوء ورؤية المستيقظ ولو جنبا وفيه خلاف
والاحتياط في الوجوب وكذا احكام الصبية اذا بلغت بحيض كما في المحيط المني اي شيئا يتيقن انه مني
سواء كان متذكر الاحتلام ام لا وكان الامام ابو جعفر رح يقول هذا عند ابي حنيفة رح واما عند
ابي يوسف رح فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام كذا في شرح الطحاوي او المذي اي شيئا يشك انه مني او مذي
تذكر الاحتلام او لا وهذا عندهما وعند ابي يوسف رح اذا تذكر الاحتلام واما اذا لم يتذكر فلا غسل
وفي العيون وغيره انه واجب عنده ونقل عنه روايتين كما في الحقائق وانما قلنا بلام العهد والمذي
المشكوك لانه لا يوجب الغسل بالمذي اصلا بل بالمني الا انه قد يرق باطالة الزمان فالمراد ما يكون صورته
صورة المذي المشكوك لا حقيقة كما في الخلاصة وغيرها وفي الكلام اشعار بانه لو تيقن بالمذي لم يجب
تذكر الاحتلام او لا وهذا عندهم على ما في المصفى رح عن المختلفات لكن في المحيط وغيره انه واجب عند شك
علما بان لا دخل لانتشار الآلة قبل النوم وفي النوادر عن محمد رح انها لو انتشرت قبله بلا تذكر الاحتلام
لم يجب الغسل الا اذا تيقن انه مني وقال الحلواني رح انه مما لا بد من حفظه كما في المحيط والزاهدي وغيرهما
فعلم بما ذكرنا ان القصور فيه بل في القابل فيعلم الرواية الابصار والعمى عذر غير واجب المعرض ولكونه بمعنى
العالم مع حذف احد المفعولين غير مجوز عند الجمهور ويدخل في المستيقظ المستيقظة تعارفا ثم
فالرجل على ما ذكرنا واحترز بقوله من رؤية المغمى عليه والصاحي المذي بعد الاغماء والسكر فانه غير موجب
لكن رؤيتهما المني موجبة كما في الخلاصة وبقوله المني والمذي عن الودي فانه غير موجب عندهم وان تذكر
الاحتلام كما في الحقائق والمذي والودي بالسكين وقيل بالتشديد فالاول ما يخرج عند الملاعبة والثاني
بعد البول كما في الصحاح وذكر في النظم وغيره انه لو جامع ثم بال فاغتسل ثم خرج منه ليس فهو ودي وانقطاع
الحيض انقطاع العادة او الثلثة الى التسعة وقد بقي من اخر الوقت مقدار التمكن على الاغتسال والتحريمة
لان بدون ذلك لم يعتبر الانقطاع وهذا في حق المسألة والا ففي الكفاية فالمعتبر نفس الانقطاع كما على
انقطاع العشرة في حق الكل كما في مبسوط شيخ الاسلام وهو فيه ان رح قال انه لو انقطع دم المبتدأة دون
العشرة فوق الثلثة وجب الغسل ولم يجب تاما عند العشرة كما قال بعض المشايخ واوجبه بعضهم ونفى
آخرون كما في المنية واما ان السبب او الشرط كما ذكر نفس الانقطاع وفي شهيد الكرماني رح انه نفس الحيض
الا ان الغسل غير مفيد فيؤخر الى الانقطاع وانقطاع النفاس كالحيض فيما فعلنا وفيه اشعار
بانه لو ولدت ولم تر دما لم يجب الغسل كما قال ابو يوسف رح وبه اخذ المشايخ لكن وجب عند
ابي حنيفة رح وبه اخذ الاكثرون ووجب الوضوء اتفاقا كما في المحيط لا اي غير موجب لوطي بهيمة
بالهمزة الى جماعها وان كان في الاصل الوطي بالقدم والبهيمة مما لا نطق له كما في المغرب بلا انزال
اي بغير خروج المني فان ... حاصل في الانزال على الاصح ولا البترية بمعنى غير كما ذكره الميرزا ... والميتة

كالجمعة الا انه لم يذكر لظهورها وسن اي ادوم عليه بلا عذر فيكون من سنن الزوائد ويحتمل ان يكون
من المستحب ليوافق ما في رواية الجمعة وهو سيرة الجلالي رح ولكنه خلاف المحيط للجمعة اي ليوم الجمعة كما هو
الظاهر ويحتمل الصلوة كما قال ابو يوسف رح لانها افضل الصلوة وهو الصحيح كما في الاختيار وعنه انه لهما جميعا
كما في شرح الطحاوي والاول قول الحسن رح وهو رواية عن الصحابة فانه افضل الايام وفيه اشعار بانه لو بعد الصلوة
لعمل بالسنة وفيه الاختلاف بين الحسن وابي يوسف رح كما في التحفة وغيرها لكن في جمعة المحيط وقال عامة
فان ارادتم يعتبر بالاجماع وروي الجلابي عن اصحابنا انه لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة يعمل بها لانه حصل
الرائحة المقصودة منه والعيدين اي لهذين اليومين وفيه اختلاف الحسن رح وابي يوسف رح كما في
التحفة ولبيان عامه في بابه والاحرام اي للاحرام وعند ارادته ويوم عرفة بمكة الطلق في المحيط و
واكثر الكتب لكن في الشرح انه سنة بعرفة واليه اشير في المقدمة واعلم انه يستحب غسل الصبي والمجنون اذا
بلغ بغير الاحتلام وافاق كما في التحفة وكذا غسل الحجامة وليلة البراءة والقدر والعرفة والكافر اذا اسلم
واما الجنب فواجب كما في خزانة الفقه وفي الزاهدي لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة لعمل بها لانه
حصل رفع الرائحة المقصودة منه ثم شرع في الماء وهو على نوعين مطلق غير محتاج الى قيد كماء البحار
ومقيد محتاج الى قيد كماء الثمر الاول مزيل النجاستين والثاني النجاسة الحقيقية وقال الفقيه وغيره
انه لا يزيل الحقيقية عن البدن والاول هو الصحيح واما ما اختلط بمايع به فان غلبه فمطلق والا فمقيد
كما في شرح الطحاوي وهذا الجمل ما فصل بقوله ويتوضأ بالقسم اي يطهر اعضاء الوضوء بماء السماء
اي بما نزل من هذه المظلة والسحاب سواء كان في الهواء او ساكنا على وجه الارض او جاريا فلا يتوضأ
بالثلج الا اذا تقاطر وعن الصاحبين انه يتوضأ به والاول هو الصحيح كما في الظهيرية وماء الارض
اي ماء يكون في اعماق الارض كماء الابار او على وجهها جاريا كالانهار او ساكنا كالحياض فلم يصح
ما قال بعض اصحابنا انه يتوضأ بماء الراكد ولو كان اكثر من عشر في عشر كما في المحيط وانما خص التوضؤ مع
انه مزيل لمطلق الحدث وكذا الخبث لكثرة الاحتياج وملاحظة المقام ولا يخفى ان الكل نازل من السماء
فلو اكتفى به لكفى وان تغير احد اوصافه من تغير ذلك الماء بين لونا او طعما او ريحا بالمكث بحركات الرياح الاعمه
لما ذكره ابن مالك وفيه اشارة الى انه لو ظن التغير بالنجاسة لم يتوضأ به كما في المحيط وفيه اشعار بانه
لا بأس بالظن التغير بالمكث الا انه خلاف اشعار المتن او اختلط به بالطبخ به او غيره طاهر سواء كان
من جنس الارض او لا او سواء قصد به النظافة او لا كالزاج والعفص والصابون وورق الاشجار الا اذا
خرج اي يتوضأ بذلك الماء المخلوط بهذا الطاهر في جميع الاوقات الا وقت اخراج الطاهر الماء عن
طبع جنس الماء اي من صفة الماء الاصلية التي هي الرقة فلا يتوضأ بماء السيل وغيره اذا كان ثخينا وفيه
اشعار بانه اعتبر الغلبة من حيث الاجزاء كما قال ابو يوسف رح وفي رواية عن محمد رح وروي عن ابي يوسف
والاشهر قول محمد ان المعتبر هو اللون والاول هو الاصح لتقدم الاجزاء على الوصف في الاعتبار كما في
حاشية الهداية لكن في الزاهدي وغيره ان الطاهر ان خالف الماء لونا كاللبن والعصير والخل وماء الزعفران

فالعبرة

ربع

وما في رمز وما قصد تشبيه بلا كراهة على المختار قد ذكرنا

فالعبرة لغلبة الماء وان توافق لونا او توافقا طعما كماء البطيخ والثمار والانبذة فالعبرة لغلبة طعمه
وان توافقا طعما ولونا كماء الكرم فلغلبة اجزائه وان غيره طبخا اي غير طبخ الطاهر الماء لا للاكل او النشر
او التداوي او غيره وهو اي مراد ما كان الى تلك الطاهر مما لا يقصد به النظافة من نحو المرق وماء الباقلاء
المطبوخ وفيه اشارة الى ان الغلبة مانعة فيما طبخ من هذا الجنس سواء كانت بالاجزاء او اللون
والماء لو طبخ الآس او السدر او الاشنان في الماء وتغير لونه توضأ به اذا كان رقيقا كما في المحيط
ودلالة المفهوم ليس قطعية كما مر والكلام مشعر بانه لو غير الاوصاف الثلاثة بلا اخراج وتغيير مذكورين كان
طهورا وهو ما في الهداية من ذكر احد الاوصاف ليس للتقييد كما في الزاهدي واليه اشير في المقدمة فلا تخالف
بين كلامي المتن والهداية كما ظن وان اختلط به اي بذلك الماء النجس بالفتح فان كان الماء جاريا في عرف
الناس وقيل هو ما يحمل شيئا وان قل وقيل ما يذهب بتبنة وقيل ما لم ينقطع جريه بعرض يده كما ذكره
الزاهدي وعن ابي يوسف رح بالاغتراف والاصح الاول كما في التحفة ويدخل في الجاري ماء النهر اذا جرى
على طريق فيه نجاسة تفتت او اختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها كما في الخلاصة وكذا ماء المطر
حين قطر لو اصاب الثوب بعد ما وقع على سطح فيه عذرات لم ينجس الا اذا تغير وكذا ماء الحمام لو ادخل
فيه يده وعليها قذر لم ينجس وقيل هذا على طاهر الضرورة وقال العامة انه اي الماء جار اذا دخل الماء من الانبوب
والاغتراف متدارك لم ينجس وعليه الفتوى وكذا في المحيط وتفسير الاغتراف المتدارك ان لا يسكن الماء
فيما بين الغرفتين كما في الزاهدي او كان وجه الماء عشرا بالسكون والفتح بحذاء التمييز الذراع كما في
شرب الكرماني رح والفتح لثبت كما في المغرب في عشر اي عشر بالضبط فيكون دوره اربعين ذراعا وهذا
اكثر الاقاويل وبه نأخذ كما في النوازل وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر في خمسة عشر وقيل اثني عشر في اثني
عشر وقيل ثمانية في ثمانية ومثله عن محمد رح كذا في شرح الطحاوي ومثله عن ابي يوسف وقيل سبعة في سبعة
كما في الزاهدي ومثله عن محمد رح كما في النظم وهذا في المربع واما في المدور فيشترط ان يكون دوره ثمانية
واربعين ذراعا وقيل اربعا واربعين والاول احوط كما في الكبرى وقيل ستة وثلثين وهو الصحيح
البرهان عند الحساب كما في الظهيرية وفي الاولين تحقق اعوض من المربع داخل المدور وفي الثالث ما
يساويه واختلف في الذراع ففي المحيط الاصح ذراع كل مكان وزمان وفي فتاوى قاضي خان الصحيح ذراع
المساحة وهي سبع قبضات والسبع قائمة في كل مرة كما في الولوالجي رح وفي المرة السابعة كما في
الكرماني واصبع موضوعة في كل مرة كما في سير المغازي وفي النهاية الصحيح ذراع الكرباس وهي سبع
قبضات كل قبضة اربع اصابع وهو المختار كما في الكبرى فلو كان وجه الماء ثمانيا في ثمان بذراع زمان
ثمان قبضات وثلث اصابع لكان عشرا في عشر على هذا القول والاطلاق مشعر بانه لو اتصل في
الارض ذراع او في حوض حطب او كان فيه قطع الخشب او جمد يتحرك بتحريك الماء جاز فيه الوضوء كما
في الزاهدي لا انحسار اي لا ينكشف ارضه اي ارض الماء الذي يكون عشرا في عشر والاضافة للعهد بالغرف
اي برفع الماء بالكفين والجملة صفة عشرا في عشر او هذا قول بعض المشايخ في تقدير العمق

صورته ان يكون ...

وعليه الفتوى كما في الخلاصة وقيل اربع اصابع مفتوحة وقيل ما يبلغ الكعب وقيل شبر وقيل ذراع وقيل
ذراعان وقيل مفوض الى رأي الناظر كما في حاشية الهداية والعشر في العشر اعم من التحقيق والحكم فيدخل فيه
ما طوله بلا عرض بحيث لو ضم البعض الى البعض صار عشرا في عشر فانه في حكمه في الاصح كما في الاختيار وغيره وكذا بئر عميق
ما ليس له عشر في الاصح وروي ان الماء في البئر اذا كان بمقدار ماء الحوض الكبير لم ينجس كما في المنية وهو على ما
اختاره من المقادير والعمق الذي هو خمس اصابع تقريبا بلغة الآفاق وثمانية واثنى عشر شبرا من
الماء العماني توسيع وذلك في تقدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلثة ارباع ذراع
ونصف اصبع تقريبا لكل ذراع اربعة وعشرون اصبعا لا ينجس اي لا يتغير عما عليه من الطهورية وذلك
الماء والذي كان جاريا او عشرا في عشر وفيه اشارة الى جواز الوضوء بقرب غديره في هذا الماء الجاري كما في فتاوى
خان واما جوازه في الحوض الصغير اذا دخل الماء من جانب وخرج من جانب سواء كان اربعا في اربع او اكثر وعليه
الفتوى وكذا لو كان عمقا من سبع في سبع او نحو خمس في خمس ينبع الماء منه وعليه الفتوى كما في التتمة وغيره
الا اذا غير اي يكون متغيرا في جميع الاوقات تغيرا وذلك النجس طعمه اي الطعم وذلك الماء الذي كان جاريا او عشرا
في عشر والطعم ينبغي ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة او مرارة او غيرهما او لونه او ريحه فانه ينجس الا اذا
اخرج منه شيء بورود الماء عليه وقيل خرج مثله وقيل ثلثة امثاله وقيل دخل بلا خروج وقال الزيلعي
يبرئه ينبغي كما في الزاهدي والاصح الاول تيسيرا على المسلمين كما في الجواهر واعلم ان ما في المتن عام
للحوض والماء الجاري كما في عامة المتداولات كما في المحيط والذخيرة والخلاصة وقاضي خان وغيرها فلو
سد جيفة نهره وجرى الماء عليها وفوقها لم ينجس الا اذا غير اثره وعليه الفتوى كما في المضمرات
عن النصاب هذا الكنز في الايضاح اختلفت الروايات عن اصحابنا في تحديد الكثير فالظاهر عن محمد رح
انه عشر في عشر والصحيح ان ابا حنيفة رح انه موكول الى غلبة الظن فانها كاليقين في وجوب العمل
ومحمد رح رجع الى قوله وعن ابي يوسف رح ان الراكد كالجاري لا ينجس الا بالتغير وان لم يكن الماء المختلط بالنجس
جاريا ولا في حكمه نجس لو علم بتغير الا اذا دخل فيه ما الطاهر فان فيه خلاف مذكور في عشر او عشر
كما في الظهيرية ولا يخفى انه لو فوض هذا الحكم الى المفهوم لكان احسن واعلم انه اذا رأى رجلا يتوضأ بماء
نجس اختلفوا في وجوب اخباره عليه كما في المنية ولا بأس اي لا كمال شدة عليك او فيه دلالة على ان
ما يتعلق به مكروها اولا لانه انما يتقوى الماء في مظانه واذا قيل لا بأس يلبس اي يلبس قليل وهذا اكثري
لانه قد يستعمل فيما يكون الفضل اولى بل واجبا كما في ضوء النهاية بموت مائي المولود اي ما يكون تولده
ومثواه في الماء وقالبه ما الذي لا يعيش في الماء الدم سائل لم ينجس اجماعا سواء مات في الماء او غيره الا انه اذا
عاش في الماء وتولد في غيره فانه ينجس كالبط والاوز والحية كما في شرح الطحاوي لكن في المحيط ان موت
طائر الماء في غير الماء ينجس وكذا في الماء كبر الاصح لعدم الدم والاطلاق مشير الى انه لو مات ذلك المائي
في الماء او مائع آخر غير نجس وان تقطع وهذا الاصح كما في المبسوط لكن في المحيط ان موته في الماء غير نجس
في ظاهر الرواية واما في غيره فالسمك كذلك اجماعا واما غيره كالضفدع والكلب المائي والسرطان ففيه خلاف
ولا بأس

ولا بأس بموت ما ليس له دم سائل سواء كان في الماء او مائع آخر وسواء كان بريا كبيرا او صغيرا
كما في المحيط او بريا كالجراد والذباب والزنبور والعقرب والنمل والبرغوث والبق سواء كان الدم
او لا لكنه ينجس في الاصح في العلق انه اذا امتص الدم ينجس كما في الزاهدي وانما قيد بالسائل لان المعتبر
عدم السيلان لا عدم اصله حتى لو وجد حيوان له دم جامد غير سائل لم يكن موته في الماء منجسا
كما في حاشية الهداية وغيرها لكن في المبسوط ان هذه الحيوانات ليس لها دم اصلا لان ما يظهر منها يبيض
بالشمس والدم يسود ولا يخفى ان هذه الجملة مغنية عن الاولى والقول بان ذكره لمزيد التوضيح
لا يليق بهذا الكتاب ولما فرغ من الماء المطلق وما يتعلق به ومن بعض اقسام الماء المقيد شرع
في الباقي وما في حكمه وقال لا يتوضأ عطف على يتوضأ بما اعتصر اي بما يخرج الماء بالعصر او بغيره
بان دق ثم غمر ثم استخرج والرواية بعصر بها والعلة وجهه انه انسب بتفسير التوضيح من شجر اي نبات
فيه ولو نحو الريباس وورق الهندبا او ثمر اي فرع نبات فيشمل نحو الورد وسائر الازهار والاثمار
اعم من الحقيقة والحكم فيدخل فيه ما في الربيع من ماء الكرم وعن ابي يوسف رح انه يتوضأ به وينبغي ان
يكون على هذا الخلاف ماء البطيخ والبطيخ بلا استخراج وفيه اشعار بان لا يتوضأ بنبيذ التمر وان لم
يجد الماء وعنه انه يتوضأ ابو حنيفة وعنه انه يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد رح وعنه الرجوع
الى التيمم وبه اخذ ابو يوسف رح كما في التمرتاشي وهو الصحيح كما في حاشية الهداية ولا يتوضأ بماء غسل
به او غسل شيء من الاعضاء وان كان مما يلاقي البشرة اقل من غاية العضو ونحوها لم يستعمل كما قال بعض
من المشايخ الا اذا كان مستعملا كما في المحيط وهو الاصح كما في الخزانة وكذا غسالة الماء حدث كالقدر
والقصاع والثمار وانما يصير مستعملا عند محمد رح للقربة فقط اي الطلب ثواب يحصل من نحو الصلوة و
ان كانت في الاصل ما يتقرب به الا للاحداث وعندهما للقربة او رفع الحدث اي استعمل لغير القربة مما
لزم منه رفع نجاسة حكمية لقرينة العطف فلا يلزم ان الاستعمال لرفع الحدث لا يكون الا لقربة بحيث اذا
توضأ محدث ناويا له يكون مستعملا اتفاقا كما اذا توضأ ثانيا او غسل اليد حائضا او غيرها قبل
الطعام او بعده واذا غسل المحدث الاعضاء للتبرد يكون مستعملا عندهما فقط الا انه قال ابو
عبيد الله الجرجاني رح ان ازالته توجب استعمال الماء بلا خلاف فان ازاله العجين او الطين لا يصير
مستعملا اتفاقا كما في الزاهدي واعلم انه لا يتوضأ به ولم يذكر انه طاهر ام نجس تبعا لظاهر الرواية و
وروى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد رح وابو يوسف عنه
انه نجاسة خفيفة وبه اخذ والحسن عنه رح انه غليظ وبه اخذ والى هذا الخلاف مال مشايخ البلخ
واما مشايخ العراق فقالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا وهو مختار المحققين من مشايخنا
فانه الاشهر عن ابي حنيفة رح وهو الاقيس فلو وقع في الماء يتوضأ به الا اذا غلبه وقيل لا يتوضأ
وان قل والاول هو الصحيح كما في التحفة والفتوى على قول محمد رح كما في المحيط وغيره وفي التوضيح
اشارة الى انه يجوز ازالة الخبث به ويكره شربه ولا يحرم ولا يعجن به كما في الزاهدي وفي المستعمل

بلغنا الماية ولا يخفى انه ما دام على العضو ليس حكم الاستعمال بلا اختلاف كما في التمرتاشي وفي الخلاف
الاستعمال رمز الا انه لو غسل اعضاءه لقربة الفخرية فالماء الاخير كالاول عندنا واما عند
بشر رحمه الله تعالى فانه غير مستعمل كما في النظم والروضة والا انه لو توضأ بالعين صار مستعملا
وقيل لا يستعمل والاول اشبه اذا كان عاقلا كما في المحيط والا ان غسل الجنب لا للتبرد وفيه
خلاف كما في الزبدة وبتنبير العقيدة الا انه لو غسل الفخذ والجنب وغيرهما مما ليس من اعضاء
الوضوء ليس بمستعمل وهو الاصح وكذا لو غسل الجمادات كالاثواب والقدور والقصاع والثمار كما
اشير اليه في الخزانة وفي الاكتفاء اشعار بانه اذا زال عن العضو صار مستعملا وهو الصحيح كما في
الهداية والخزانة وهو مذهب اصحابنا وعليه اكثر المتاخرين وذهب ابراهيم النخعي الى اشتراط الاستقرار
في مكان وهو اختيار الطحاوي وبعض مشايخ البلخ وظهير الدين والمرغيناني كما في المحيط وهو المختار
كما في الخلاصة وذكر التمرتاشي انه لو تقاطر عن العضو على ثوبه لم يؤخذ حكم الاستعمال بالاجماع ثم ذكر على
سبيل الاستطراد ما هو مطهر في الجملة وان كانت انسب بفصل تطهير الانجاس فقال كل اهاب بالكسر اي جلد
غير مدبوغ كما في عامة الكتب كالنهاية والمغرب والصحاح وغيرها دبغ من الدباغة وهي اما حقيقية بازالة
النتن والرطوبة بالادوية او حكمية بالتتريب والتشميس والالقاء في الريح طهر ولا يعود نجسا بالابتلال
في المختصر اتفاقا وفي الحكمية على الاصح كما في المضمرات ولهذا لم يقيد الوقوع في الماء جلد الميتة اليابس وكذا
لحم جلده كما في الخزانة وعن محمد رحمه الله لو دبغ مثانة الميتة وجعل منها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لم يقبل الاصلاح مثل اللحم كما في الزبدة وفي تنكير الاهاب اشعار بان كل فرد من افراده طهر
بالدبغ الا انه يوهم انه لا يطهر كل جزء منه فلا واما دبغ طهر الا جلدا اي قشر من الخنزير فانه لم يطهر بالدبغ
وقيل لم يقبل كما في المفاتيح وعن ابي يوسف رحمه الله انه يطهر وفي الاكتفاء رمز الى ان الكلب يطهر به خلافا للعاصمي
في كونه نجس العين خلافا كما في الزاهدي والاول الصحيح كما في التحفة والا ان جلد الحية والفارة يطهر وفيه
خلاف كما في الخزانة من جلد الادمي اي الشخص المنسوب الى الادم بان يكون من اولاده ولو كافرا فانه لا يطهر
لئلا يستعمل شرفا وفي الخزانة انه طهر على الحقيقة الا انه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه وفي الزاهدي انه لم
يقبل الدباغة وما اي حيوان طهر جلده بالدبغ طهر وكذا الحيوان جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه كما في شرح
الطحاوي وقيل لا يطهر الا جلده والاول الاصح كما في التحفة وذكر في المفاتيح ان جلده لا يطهر عند بعضهم
اذا كان سؤره نجسا بالذكاة الشرعية بان كان الذابح من الاهل مع التسمية فلو ذبح حمار المجوسي
لم يطهر الا ان الصحيح انه يطهر ولو ذبحه مسلم ولم يسم عمدا لم يطهر على الصحيح كما في القنية وظاهره يدل
على شمول الاختيارية بين اللبة واللحيين والضرورية اي موضع اتفق واليه اشار كلام القنية ولا
يشكل طهارة الحيوان بما يتنجس من اجزاء الحيوان كالفضلات في الامعاء وبالا مدخل للذكاة في طهارة
اصلا كالشعور والعظام كما في حاشية الهداية فان الفضلات ليست من اجزاء الحيوان والذكاة مطهرة
لدسومة الشعور والعظام كما يأتي وكذا اي مثل جلده في الطهارة بالذكاة لحمه اي لحم الحيوان فانه لو كان
للجلد

بجلده انه اشار الخنزير وان لم يؤكل لحمه وانما خصص بعد التعميم فان في لحم السبع خلافا حتى انه في الخلاصة المختار انه
نجس هو الصحيح كما في الكافي وما لا يطهر جلده بالدبغ فلا يطهر في ذلك الحيوان بالذكاة قيل بهذا ازداد لان مفهوم
المخالفة وان لم يكن معتبرا في النص الا انه معتبر في الرواية وفيه ان المفهوم معتبر في نقل العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون كما في حدود النهاية واما في الرواية فاكثرها كما مر وشعر الميتة مثل الصوف والوبر
والريش والميتة ما زال روحها بلا تذكية وعظمها مثل القرن والخف والظلف وعصبها مثل السن على
رأي والعصب اطناب المفاصل طاهرة في تلك الثلاثة فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة والاطلاق مشير الى ان شعر الكلب
وعظمه طاهر وعند الحسن نجس كما عظم الفيل وعند محمد رحمه الله نجس كما في الزاهدي وفي الاكتفاء اشعار بان هذه
الاشياء الحج طاهرة بالطريق الاولى ومع هذا الوتر كالميتة لكان الاولى والانسب مقيدة باليبوسة بلا دسومة
والانفحة كما في فتاوى قاضيخان وغيره وكما كان حكم الانسان مخالفا للمحيط كما في اكثر افراده بالذكر فقال
وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان الميت طاهر وعن محمد رحمه الله لم تجز الصلاة مع شعره اذا كان اكثر
من قدر الدرهم والعظم على انه طاهر وعظم طاهر بحرمة احترام حتى لو اطحن في دقيق لم يؤكل وعن ابن
مقاتل رحمه الله انه يؤكل وفي تخصيص الانسان ايماء الى ان الثلاثة للخنزير نجس وعن الائمة الثلاثة ان شعره
طاهر كما في الزاهدي بئر وقع فيها نجس بالفتح كالبول والخمر والروث والعذرة وخرء الدجاجة رطبا كان
او يابسا قليلا كان او كثيرا الا انه لو كان صلبا نحو بعر الابل والغنم في ظاهر الرواية لم ينجس بالقليل استحسانا
رطبا او يابسا صحيحا او منكسرا على الصحيح وينجس بالكثير قيل هو الثلث وعن محمد رحمه الله ما يأخذ ربع الماء وقيل
كله كما في التحفة والصحيح انه ما يستكثره الناظر كما في الكافي واما الروث فينجس خلافا لابي يوسف رحمه الله في اليابس
فذكر صدر الشهيد ان الرطب كاليابس للضرورة قيل هو الصحيح واطلاق البئر يدل على ان ابار القرى والامصار
والفلوات فيها سواء وهو الاصح كما في الزاهدي واحترز به عما اذا وقع فيها مخاط او بزاق فانه لا ينجس
لكنه يكره كما في الزبدة او مات فيها او في غيرها ثم وقع فيها حيوان غير مائي المولود وله دم سائل كما سبق
وبه صرح في الشارح واطلاقه مشير الى ان صغيره وكبيره سواء انتفخ اي تورم وتغير بصفة حيوان ولو صغيرا
الكره وبما يتصف به في المستقبل كما ذكر ابن مالك رحمه الله او تفسخ اي تقطع او سقط شعره وان لم يكشف عنه
لئلا يتوهم انهما لم تطهر بالنزح لو انتفسخ وفيه اشارة الى انه لو وقع ذنب الفارة او قطعة لحم الميتة ينزح
كل مائها كما في فتاوى قاضيخان وغيره او مات مثل ادمي او شاة اي مات احدهما او مثلها في الجثة فلو وقع فيها
سقط ينزح كل الماء وعن ابي الحكم الصفاري اذا وقع الانسان الميت فيها لم ينجس لو قبل الغسل كما في
المحيط وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الجدي كالشاة وعنه انه والسخلة كالدجاج كما في الزاهدي ينزح كل مائها
خبر بئر فالاحسن الاكتفاء بالنزح فان الاستقاء انما البئر سواء كان مسندا اليه نفسها او مائها كما في
المغرب على انه ليس في الاساس والصحاح الا الاول ولان تعريف المضاف اليه يقتضي نزح كل جزء من اجزاء
الماء وسياتي خلافه وفي الكلام دلالة على انه يخرج النجس اولا ثم ينزح وفي الزاهدي لو وقع فيها عظم متلطخ
بالنجاسة وتعذر اخراجه يطهر بالنزح وكان غسلا للعظم وفي الجواهر لو وقع عصفورة في بئر فعجزوا عن اخراجه

بطهر النفع فما دام فيه نجسه فتركصيده يعلم انه استحال وصار حماة وقيل منه كسنة اشهر وفي الكشف
اشعار بان النزح مطهر البير كلها والدلو والرشا واليد تبعا قيل هذا في حق هذه البير واما في حق غيرها
فلا كذا الشهيد وكره المنع وقيل ينزح ما شا وقيل يطهر بدونه وبه ناخذ كما في الزبدة وذكر الموت دليل على انه
لو خرج حيا لم ينزح كل ماء الا الخنزير فان كان او ميتا لم ينزح شي كما اذا كان عصفورا او دجاجة او
فارة او سنورا اصح نا كما في المحيط وهذا اذا لم يكن على المخرج او غيره نجاسة ولم يصل فمه الما فان تيقن
بالنجاسة تنجس وبوصول الفم اليه صار كسوره كما في التحفة وفي المكروه عن ابي حنيفة رح عشر دلاء او ست
او سبع وقيل عشرون وفي الشكوك ينزح الكل كما في الزاهدي وهذا اذا لم يكن ماء البير بقدر ماء الحوض الكبير
والا فلا ينجس كما في الزبدة والقنية وعن الشيخين انها لم تنجس كالجاري كما في الاعزاز ومثل في المحيط الا انه روي عنهما
انه قال كان في هذا اتيك انزكر بالاثار ان امكن النزح بسد منبع الماء مثلا وغاية النزح ان يغلب بحيث لا يمتلي
الدلو منه او اكثره فلو غار الماء قبل النزح بقدر عشرين طهر البير وان غار ثم عاد لم ينزح الباقي ولو زاد قبل
النزح قيل ينزح كله وقيل مقدار وقت الوقوع واختلفوا في النوايا والمختار انه لم ينزح شي وفي الزبدة فلو نزح
بعضه ثم ازداد في الغد قيل ينزح كله وقيل مقدار الباقي وهو الصحيح كما في الخلاصة والاتي وان لم يكن نزح كل
الماء لانه ينبع نقدر ما فيها ينزح او فينزح قدره بقول ذوي بصارة بفتح الواو والياء اي بقول رجلين
لهما حيث معرفة بمقدار الماء وهذا قول نصير بن محمد رح وهو الاصح كما في المبسوط وفي بعض النسخ ذوي بصارة
ويكفي رجل واحد كما في الزاد وعن ابي حنيفة رح يغوص المار اي المبتلى به وعنه مائة دلو وعن ابي يوسف رح تحفر
حفرة بقدر ما فيها من الماء كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة رح يمسح عمق البير وعرضها بالاشبار ثم يضرب العمق
في العرض ثم ينزح لكل شبر دلوان كما في الزبدة وعنه مائتا دلو ومائتان وخمسون وعنه مائتان او ثلثمائة
كما في المحيط وعند محمد ثلثمائة وبه يفتى كما في النصاب وفي الكلام اشعار بان الما قبل النزح نجس وهو غليظة ثم
خفيف بقدر النزح كما في المحيط فلو صب الدلو الاول في اخرى نزح منها عشرون وفي اخرى نزح منها عشرون والدلو الثاني
تسعة عشر كما في الخلاصة وقال الكرخي رح ان الدلو الاخير كالاول كما في المبسوط فلو انفصل من وجه الماء ولم يخرج
منها طهر كما قال محمد رح خلافا لابي يوسف رح كما في المحيط وفي موت نحو حمامة او دجاجة كالسنور والفاختة
بلا تغيير ينزح اربعون دلوا بطريق الايجاب وفي خزانة الفقه خمسون الى ستين بطريق الاستحباب وفي
ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط وعن ابي حنيفة رح اربعون في الميت الكبير وستون في الصغير كما في التمرتاشي
وقيل عكسه البيع وعن ابي يوسف رح في السنور ينزح كل الماء كما في الزاهدي والدجاجة بالفتح والكسر لغة والتاء
للوحدة فيطلق على الذكر ايضا وفي نحو عصفور كعصفورة وسام ابرص والفارة نصف ذلك اي عشرون
الى ثلثين وعن ابي يوسف رح هكذا الحكم الا الاربع وفي الخمس اربعون وفي العشر كلها كما في الزاهدي
وهذه المراتب الثلث ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح ان في نحو الحمامة والفارة الصغيرة الجنة
عشر دلاء وفي نحو الحمامة الثنتين كما في المحيط فلا ابتة خمس دلو او سط كثير اربعون وستين ونصف
والمراد الدلو المعتاد المستعمل للابار في البلاد وقيل الدلو تلك البير وعن ابي حنيفة رح دلو السع

صاع

صاع كما في المحيط وقيل سبع فيه امنان وقيل منوين والدلو المتخرق كالصحيح الا اذا احسب منه
نصف الماء فصاعدا كما في الزاهدي وفيه اشعار بان الما نجس قبل النزح واختلفوا في النجس
ما نزح لا غيره او الجميع الا انه يطهر بنزح البعض كما في التمرتاشي رح وغيره اي غير الوسطى فان الدلو
ما يذكر ويونث يحتسب به اي يعتد بذلك الاوسط ويجعل في حسابه فما صغير وما زاد كبير فان كان
الميتة عصفورا مثلا وهناك دلو عظيم يسع عشرين دلوا او سطا فنزح بمرة لكان كافيا قال
القدوري رح وهو الصواب وقال زفر والحسن انه لم يجز كما في المحيط وتنجس البير من وقت الوقوع
اي وقوع الميتة فيها كما قال في الشرع وشرح الطحاوي اي ان علم او ظن ذلك الوقت بلا خلاف والا
يعلم فقد قال ابو حنيفة رح ان لم ينتفخ فمنذ اي مدة تنجسها يوم وليلة فهو بمعنى جميع المدة و
وان انتفخ فمنذ اي فمدة تنجسها ثلثة ايام ولياليها الثلثة وقالا اي ابو يوسف ومحمد رح منذ اي
اول تلك المدة زمان وجده وتيقن بهذا الوقوع سواء كان الواقع منتفخا او لا والاطلاق مشير الى انه حكم
ما يجرى به وغسل وحكم الوضوء والغسل سواء في القولين وينبغي ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة و
بقولهما فيما سواه وانما قيد بالبير لان الثوب لم ينجس عندهم الا عند الوجدان وعنه يعاد صلوة يوم
وليلة وعنه في الطري يوم وليلة وفي اليابس ثلثة وبالميتة لانه لو وقع حي فيها منذ ثلثة ايام فلا يدركه
ثم مات فانتفخ اعيد صلوة ثلثة ايام اما عند الشيخين والا فصلوة يوم وليلة عند ابي حنيفة رح
ولم يعد شيء عند ابي يوسف رح كما في الزاهدي وسور الادمي ولو صغيرا او حائضا او كافرا وكذا سور
شارب الخمر فانه اذا ابتلع ساعة وحس شفته بلسانه ولعابه فقد طهر كما في الكبير لكن في المغرب لو طال
شاربه لم يطهر وان شرب بعد ساعة وفي الزاهدي يكره للمراة سور الرجل وله سورها وهو بقية الماء
التي تركها الشارب في الاناء او الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره كما في المغرب وسور الفرس طاهر في
رواية عنه وعنه ان التوضي بغيره احب وعنه ان سورها مكروه وعنه انه مشكوك في الاول ظاهر الرواية
وهو الصحيح كما في المحيط وسور كل ماكول من الطيور والانعام وانما لم يستثن الجلالة التي لا تاكل الا الجيفة
مع ان سورها مكروه كما في الزاهدي وغيره لانها غير ماكولة بدون الحبس فكانها غير ماكولة ظاهر
وذلك الاصل وغير متغير بما كان عليه فلا حاجة الى الطهورية وسور سباع البهائم من الاسد والثعلب
والفيل وغيرها نجس لم يتوضأ به وعن ابي يوسف رح انه كبول ماكول اللحم وقال الفقيه لو افتى بطهارة
سور الكلب والخنزير كما قال مالك رح لا جاز ذكر التمرتاشي رح والسبع ماخوذ من السبع وهو الغصب سمي به كل
حيوان سالب قتال والبهيمة قد مرت وسور الهرة مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما في خلاصة الهداية
والاصح انه كراهة تنزيه عندهما ولم يكره ابو يوسف ومثله محمد رح لكن اذا اكلت الفارة فشربت فهو نجس
بالاجماع واما لو شربت بعد ساعة لم ينجس عند ابي حنيفة رح كما في الزاهدي والمراد من الهرة الهرة
الاهلية كما هو الغالب وفي سور الوحشية نجس كما في الكشف وانما خصت بالذكر مع انها داخلة في سواكن
البيوت لانه لا خلاف في ان سورها مختلف فيه وسور الدجاجة المخلات بالتشديد المرسلة التي لا تعلق بالبيت

قوله يوم وليلة يعني حكم على البير بالتنجس من يوم وليلة في حق الوضوء لا في حق غيره حتى لو صلى بثوب غسل منها او بيع ثم يعد على الاصح وانما عليه غسله لو كان غسله من نجاسة وانه توضا وهو محدث اعاد ما صلى بذلك الوضوء لانه توضا بماء مشكوك في نجاسته فلم يزل به حدثه واذا توضا وهو متوضئ اما فانه لا يعيده اي ما صلى بذلك الوضوء بالاجماع لان اليقين لا يرتفع بالشك كذا قال الزيلعي وغيره وبما قال في معراج الدراية ان ركن الائمة الصباغي كان يفتي بهذا انتهتها من منتقى على الملتقى ومن حاشية الدرر الموالي ومن الجرادي وخواهر زاده وشرح تحفة الملوك ارمخت هذه المسئلة وازلت مشكلها تيسرا للطلبة راجيا للادعاء من الناظرين وانا الفقير الى الله المجادي زاده الفقيه مصطفى بن احمد افندي ابن الحاج محمد افندي [illegible] البشري الرحيم بالجنى والزيادة فان قلت ينبغي ان يكون سور الجنب نجسا لاسقاط الفرض عنه من يقول بنجاسة في الماء المستعمل قلنا لا يحكم بنجاسة الماء نفيا للحرج اذ لو حكم بنجاسته لاحتاج كل جنب [illegible] الى اناء على حدة وفيه للحرج ما لا يخفى نهاية

وقيل ما يصل منقارها الى الماء حتى فدهما فلو كانت بخلاف ذلك لم يكره فانها لا تجول في عذرة نفسها
وغيرها وقيل بكون حبسها في البيت بحيث لا تجد عذرة غيرها لانها لا تجول الا في عذرة نفسها ولو الدجاج يحتمل
البقر والابل لكان احسن وسور سباع الطير كجميع الطاهر من الصقر والنسر والحدأة وغيرها مكروه كراهة تنزيه
او تحريم كما في الخلاصة وقيل اذا تيقن عدم نجس منقارها لم يكره وهو رواية عن ابي يوسف رح وسواقع المتاخرون
كما في المحيط وقيل لا يكره سور ما في ايدي العادين كما في الزاهدي وسور سواكن البيوت من الحشرات كالحية والفارة
والعقرب والقنفذ مكروه بالاتفاق وقيل ينبغي ان يكون مختلفا فيه كسور الهرة كما في المحيط والاصح انه مكروه
كراهة تنزيه كما في الزبدة فلا يجوز التيمم عند وجوده والسواكن جمع ساكنة كهو الكريم بها اي طائفة بها ساكنة
او جمع ساكن فانه صفة غير العاقل كالنوافع جمع النافع مكروه وذلك الاسار وحكم المكروه انه يجوز ويكره استعمال
مع وجود الماء المطلق كما في فتاوى قاضي خان وسور الحمار الاهلي بقرينة الماكول والبغل مشكوك فيه اي في حكمه فقيل
الشك في طهوريته مع الجزم بطهارته ولذا لم ينجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك في طهارته وطهوريته جميعا
والاول هو الصحيح كما في قاضي خان وعنه ان سورهما نجس وعن محمد رح ان سور الحمار طاهر وعن ابي حنيفة رح
انه نجس وقيل ان سور ما خف من سور البغل وقيل ان سور البغل منه نجس ثم البول والصحيح انه مشكوك كما في المحيط
وفيه دلالة ان الحمار اعم من الذكر لكن ما في الصحاح والمهذب دال على انه خاص فحينئذ يكون بالتبعية وفي كلام
المصنف دلالة على ان سور الاتان مشكوك وعن ابي حنيفة رح ونفر وانحس انه لم الا ان نجس كما في
الزاهدي ثم اشار الى الحكم المشكوك بقوله يتوضأ به ويتيمم اي يفعلهما جميعا فلم يكتف باحدهما وفيه اشعار
بان الافضل تقدم الوضوء كما في الخلاصة وعند زفر رح وجب تقديمه والاحوط ان ينوي فيه انه لا علم عبرة فلا
يتوضأ بالسور بها ان وجد الماء والعرق من كل كالسور طهارة ونجاسة وكراهة وشكا لكن قال الزاهدي
ان عرق ما هو من ايد نجس وفي الزبدة ان عرق البهيمة الجلالة كالحمار والبغل وغيرهما نجس وفي قاضي خان
ان عرقهما طاهر في ظاهر الرواية وفي المحيط عن الامام الحلواني وان عرقهما نجس لكنه عفي في البدن والثوب
وعن ابي حنيفة ان عرق الحمار نجاسة غليظة وعنه انه خفيفة **فصل** مصدر بمعنى الفاعل او المفعول
مستعار للالفاظ او النقوش مع المحل مبني على السكون لانه غير مركب او مرفوع على انه خبر المحذوف ويجوز
ان يكون مبتدأ على انه علم جنس وان يكون مضافا الى قوله التيمم لغة القصد وشرعا افعال مخصوصة
في التراب وغيره او القصد الى الصعيد لازالة الحدث ولا يخفى انه لا يخلو عن شيء يخلف ذلك الوضوء
اي وضوء المحدث فلو تيمم المتيمم لم يكن قربة كما في المنية وفي كون المضارع خبر المعرف اشعار بعموم الخليفة
على التيمم على ما قال بعض النحاة فلو لم يجد ترابا نظيفا لم يصل وهذا عند ابي حنيفة رح وفي رواية عن
ابي يوسف رح وعنه انه يومي بغير طهارة للتشبه بالمصلين وعنه انه يتيمم بالتراب النجس ثم يعيد وعنه انه يركع
ويسجد ثم يعيد وقول محمد رح مضطرب كما في الزاهدي والغسل اي غسل الجنب والحائض وغيرهما سواء
كان الصلوة الواجبة او السنة لكن في الظهيرية ان الحائض لا يتيمم لصلوة الجنازة والعيدين اذا طهرت
لاقل من عشرة عند العجز اي عجز المتيمم عن استعمال الماء اي ماء كاف لطهارته حتى ان الجنب اذا كان له ماء يكفي
لبعض

وذكر في غاية البيان ان الاصح من الروايتين ان سورها طاهر يعقوب باشا

لبعض اعضائه او للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم خرج منه حدث موجب الوضوء فانه يجب
عليه الوضوء حينئذ لانه قدر على ماء كاف له ولم يجب عليه التيمم لانه بالتيمم خرج من الجنابة الى ان يجد ماء كافيا
للغسل كما في شرح الطحاوي وغيره وهذا صورة ما قال المصنف رح واما اذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق فان معه فيه بعض بعد كما قالوا في قوله لكان ان مع العشر او به
بحل ما في هذا المقام من الاشكال المذكور لبعده اي الماء عن المتيمم او التيمم عن الماء ميلا اي بعد ميل وهو
في الاصل مقدار مد البصر من الارض ثم سمي به علم مبني في الطريق ثم كل ثلث فرسخ حيث قد حده [illegible]
طريق البادية على كل ثلث ميلا وبهذا قيل الميل الهاشمي واختلف في مقداره على اختلاف في مقدار الذراع
فقيل ثلثة الاف ذراع الى اربعة الاف كما في المغرب والطلبة وغيرهما وقيل الفان وثلثمائة وثلث
وثلثون خطوة كما في شرح النقاية وقيل ثلثة الاف خطوة كما في الينابيع والاول ايسر بالنظر المبتدأ
فان الخطوة ذراع ونصف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد
رسول الله كما قالوا الا ان المشهور اعتبار الملفوظة وهذا كله عند ابي حنيفة رح وفي رواية عن
محمد رح وقال … على راس الميلين وقال الحسن رح هذا اذا كان الماء بين يديه والا فالمعتبر الميل
وعن ابي يوسف ان المعتبر غيبة القافلة عن بصره وهذا احسن جدا كما في الذخيرة وعن محمد رح قيد
سهم كما في المنية والميل هو المختار كما في الهداية والتقييد بالبعد يدل ان لا يجوز التيمم عند القدرة
على الماء والظاهر انه يجوز لسجدة التلاوة كما في الخزانة وهو المختار كما في المختار للامام طاهر بن محمود
والاطلاق مشير الى استواء المقيم والمسافر في ذلك وهو الاصح كما في التحفة وقيل انه البعد في المقيم فرسخ وقيل
ميلان وقيل ميل وقيل بلوغه موضعا يعتبر فيه المسافر وقيل موضعا لا يسمع الاذان فيه وقيل اصوات
الناس كما في المحيط والتقييد بالميل يدل على ان في الاقل لم يتيمم وان خاف خروج الوقت كما في شرح الكرخي
ولكن في النوازل انه يتيمم حينئذ او مرض اي خوف حدوث مرض او ضعف كان او يكون او زيادته
او اشتداده او امتداده او وجدان وجع له او ايذائه ايذاء شديدا بسبب استعمال الماء او الحركة كما في
مواضع الزاهدي والاطلاق دال على ان المريض يتيمم ولو وجد الموضئ حرا كان عبدا وفي الاول خلاف
الصاحبين وفي القاضي خلاف الشيخ على قول فهذا اللفظ يحتمل لعشرين مسئلة فصاعدا او خوف
برد ممرض او متلف للنفس او العضو في السفر او الاقامة وقالا لم يتيمم المقيم وعن الحلواني انه لا يتيمم المحدث
المقيم اجماعا قيل هذا الاختلاف في ديارهم واما في ديارنا فلا يباح التيمم اجماعا وتخصيص البرد لانه
قيل الاكثر او ان اخر الشيخ يتيمم كما في الزاهدي او خوف عدو سواء كان ادميا او غيره فانه
منع الكفار الاسير عن الوضوء والصلوة يتيمم ويؤمي ثم يعيد وكذا المقيد والمسجون وكذا
المحبوس الا اذا كان خارج المصر فان عنده لا يعيد كما في المحيط ولا يعيد في السبع بالاتفاق
كما في المنية او عطش له او لغيره بالفعل او بالقوة فلا يتوضأ بماء يحتاج لطبخ السماج كما في القنية

ولابما اصو ضيع في الفلاة الجب او غيره فان المشرب الا اذا كان كبيرا به سيدل على ان لو للتوفي جميعا
كما في النوازل وعن ابي علي ومحمد بن الفضل انهما للوضوء يشرب وما للشرب لا يتوضأ به كما في المحيط
او عدم آلة كدلو وحبل ومنديل ونحوها فلو وجد ثلجا او جمدا مع آلة الذوب او ما يحتاج الجمد مع آلة التقوير
لا يتيمم وقيل يتيمم كما في المنية والمتبادر ان يكون الآلة منصرفا فيهما فان كان مع رفيقه دلو ليس عليه ان
يسأل فقال انتظر حتى استقي فالمستحب عنده ان ينتظر اخر الوقت خلافا لهما كما في الزاهدي او خوف فوت
ما يفوت من الصلوة لا الى خلف بتعيين والسكون حال من الصلوة اي غير منتهية الى ما يقوم مقامها
فانها ثلثة انواع ما يخشى على فواتها وبعضها اما اصلا كالجمعة فانها تفوت الى الفرض لا الى خلف عندنا وهو
الظهر على المختار او بدل لها فلا يكون ياتي في ما تفوت الى خلف وهو القضاء او ما لا يخشى على فواتها لعدم توقيتها
كالنوافل فاحترز بالقيدين من هذين النوعين وما يخشى اصلا كصلوة العيد فانها تفوت بلا خلف
تخلف التيمم لاجلها ابتداء اي قبل الشروع او معمولا له كقوله وبناء اي بعده من قولهم بنى على صلوته اي
وصل بها اياها وتفصيله انه سبق الحدث في العيد قبل الصلوة فان رجى ادراك شيء منها بعد الوضوء
لا يتيمم والا يتيمم وان شرع فان خاف زوال الشمس يتيمم بالاجماع والا فان رجى ادراكه لا يتيمم والا فان شرع
به فيتيمم اجماعا وان شرع بالوضوء فكذلك عنده خلافا لهما قيل الخلاف في ديارنا لا يجوز ابتداء ولا بناء
لاحاطة الماء بالمصلي الى الخلاصة وغيرها وكصلوة الجنازة بالفتح اي الميت على السرير لغير الولي اي يخلف التيمم
لاجل صلوة الجنازة لغيره اي صلوتها ومن كانت حقا له وهذا اذا كان لا يرجو ادراك شيء من التكبيرات
والا فيتوضأ كما في المنية وفيه اشعار بانه لو يتيمم وان الصلوة سلطانا كان او قاضيا او اماما او غيره
كما يأتي وهذا ظاهر الرواية لكن الصحيح انه يتيمم ثم وقت التيمم عند حضور الجنازة فلو حضرت اخرى بعد تمكنه
من الوضوء اعاد التيمم والا فلا وعند محمد يعيده في كل حال والفتوى على الاول كما في المضمرات ولا ينبغي
ان يجعل القيد صفة لصلوة الجنازة او حالا والعامل معنى الشبه على انه جاز ان يجعل القيد للصلوتين
في الزاهدي وغيره ان ليس للامام ولا للوالي وللولي ان يتيمم للصلوتين وقيل للولي التيمم وهو ضرب ببطن
كفيه او ببطنها مع ظهرهما والاول اولى ما في ذا ضرب اقبل بهما او ادبر ثم نفضهما مرتين عند ابي يوسف
ومرة عند محمد رحمه وقيل الاول محمول على كثرة التصاق التراب والثاني على قلته كما في المحيط لمسح وجهه اي كل
الاسم بوجهه وفيه اشعار بان مسح العذار شرط كما في الزاهدي ولو احدث قبل المسح لم يعد الضرب
على الاصح كما في المضمرات وضربة اخرى ليديه اي لمسح يديه مع مرفقيه وانما لم يذكر الوضعة مكان الضربة وان
ذكره في الاصل لانه افضل والاطلاق مشير الى انه لو ضرب على ما على نجاسة بلا ماء او غسل فتيمم بهما بلا ضمع
خرقة عليها كما في المنية وينبغي ان يكون كذلك مريض يعجزه الماء وفي الاكتفاء اشعار بان الغبار لو لم
يدخل بين الاصابع لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخليل وعن محمد انه يحتاج اليها كما في المحيط ومانعه لكن
ان الاستيعاب بالمسح ليس بشرط بالاجماع والمتبادر ان يكون الضارب هو المتيمم فلو يتيمم غيره الضرب عنه الوجه
واليدين

واليمنى واليسرى كما في العتابي وانه لا بد من ذكر المسح فانه مأمور به بالاجماع كما في الكشف وان الاستيعاب بالمسح شرط
وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح حتى لو ترك شيئا قليلا لم يجز كما في الجامع للقاضي فانه قال فلو ترك مسح شعره
لا يجزيه كما في الخزانة ومن اصحابنا من قال ان مسح الاقل من الربع يجوز وهو رواية كما قال ابو جعفر رحمه
وعن ابي حنيفة رح انه مسح الاكثر يجزيه وينبغي ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى كما قال الحلواني
وكيفيته ان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه
اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده
اليسرى كذلك لكن في المحيط والكافي انه يضع بطن كف اليسرى على ظهر كف اليمنى ويمسح بثلثة اصابع اسفلها
ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك
لكن في جامع القاضي خان ان الكف لا يمسح على الصحيح بناء على ان الظاهر يعميم لا يخلو عن تسامح والعبارة على
ظاهر كل حال فانه لا يجوز التيمم بارض صارت نجسة ثم ذهب اثرها وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا انه
يجوز كما في المحيط والمتبادر انه يتعلق الجار بضربة الاخيرة الا انه لم يجز اطلاق الاولى فالاولى ان يكون
متنازعا فيه فيشير الى ان الجنب لو ضرب على ظاهر الوجه ثم عليه لليد لا يجزئه لان المستعمل هو التراب
المستعمل في الوجه واليد كما في الخلاصة من جنس الارض اي مما لا يحترق بالنار فيصير رمادا او ينطبع كما في المضمرات
فيتيمم بالياقوت والزبرجد والمرجان لا بالزجاج والمردسنج واللآلي والجص والحديد كما في الخزانة وغيره لكن
في الزاهدي وغيره يتيمم بالثلثة الاخيرة والرصاص والنحاس عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وفي الخلاصة يتيمم بارض
رش الماء عليها وبقي فيها نداوة واختلف في التيمم بالطين الا اذا تلطخ بشيء حتى يجف ولا يتيمم بالرماد وبالاجماع
وفي المضمرات يتيمم به عند ابي القاسم الصفار رح وفي الخزانة انه لا يتيمم به الا اذا كان من حجر كما في بعض بلاد
تركستان فان حطبهم الحجر في الزاهدي لا يتيمم بالحديد والفضة والذهب والرصاص عند ابي حنيفة ومحمد رح
لانها من اجزاء الارض وقال ابو يوسف رح يجوز ان يتيمم على ظهر كل ما كول كالفرس بخلاف الحمار وفي المحيط
وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب او الرمل وعنه اخر لا يجوز الا بالتراب وقيل لا يجوز بالطين عند الكل
وفي الزاهدي عن ابي حنيفة رح وغيره روايتان وفي التحفة في الآخر اختلاف ولا يجوز بالملح الجبلي على الاصح
كما في المضمرات ولا يجوز بالماء كما في الخلاصة وذكر في الخزانة انه لا يتيمم بالرماد الا اذا كان من الحجر كما في
بعض بلاد تركستان فان حطبهم الحجر وفي المضمرات قال ابو القاسم الصفار رح يجوز بالرماد وبالاول
نأخذ ولو احترق التراب بالنار او راق الحجر جاز وعليه الفتوى وفي الظهيرية التراب المخلوط بما ليس من جنس
الارض العبرة للغلبة ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع اي بغير غبار فيجوز بالحجر المغسول وهذا عنده خلافا
لابي يوسف رح وعن محمد رح روايتان والاول هو الصحيح كما في المحيط وهو ضرب عليه اي على النقع الطاهر
فلا يتيمم بغبار الثوب النجس كما في الخزانة ولو كان في هدم واصاب الغبار بوجهه ويده ومسح جاز وكذا
لو حرك رأسه بنية فان الشرط وجود الفعل منه كما في الزاهدي مع القدرة على الصعيد اي مع وجود
الصعيد الطاهر كما قال لا خلاف لابي يوسف رح ثم رجع الى انه لا يتيمم على الغبار والصحيح قولهما كما في المحيط

لانه الصعيد اسم وجه الارض باجماع اهل اللغة [illegible]

والصعيد وجه الارض ترابا او غيره فلو انفض لسلم من الاستدراك ومع ظرف متعلق بكقوله بنية اداء
الصلوة او جزوها ممن يحتاج الى التيمم سواء كان محدثا او جنبا تيمم غيره كما في المنية وفيه لا اعلم
انه لو تيمم لقراءة القرآن او مس المصحف لا يصلي به عند عامة العلماء الا عند ابي بكر بن سعيد البلخي رح ولو
تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة صلى به وفيه دليل على جواز التيمم لسجدة التلاوة [illegible]
وذكر القدوري في شرحه انه لا يجوز كما في المحيط وفي شرح الاصل انه يجوز في السفر لا الحضر لعدم الضرورة وفي
ولهذا لو تيمم للزيارة فانه كان محدثا لا يصلي به وان كان جنبا يصلي لان القرآن يجوز في الاول بدون التيمم
بخلاف الثاني فتحقق فيه الضرورة وفي المحيط عن ابي حنيفة رح انه ينوي الطهارة وفي الكلام اشعار بانه لا يشترط
نية الحدث والجنابة وقال ابو بكر الرازي رح لا بد من التميز فيه والصحيح هو الاول كما في الكرماني رح واعلم ان السنة
في التيمم التسمية ثم الاقبال والادبار ثم مسح الاولى اي اليد اليمنى ثم اليسرى كما في الزاهدي ويصح التيمم قبل دخول الاول
الوقت ويستحب الوقت المستحب ويصح قبل الطلب اي طلب الماء او الآلة من الرفيق اي رفيقه الذي معه الماء او الآلة
وان ظن الاعطاء كما قال ابو حنيفة رح خلافا لابي يوسف كما في التجريد وذكر في المحيط ان ظن وجب الطلب والا فلا
وقال الحسن لا يطلب في الحالين ومن ابي نصر الصفار رح انما يجب اذا لم يكن الماء عزيزا ثم لو صلى بلا طلب اعاد بعد
الاعطاء بخلاف ما لو ابى فصلى فانه لا يعيد كما في الزاهدي ويصلي بواحد منه وفيه اشارة الا انه لو راه في الصلوة
ما زاد بيد رجل في تيممها ثم طلب فاعطى لم يعدها كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه لو اتمها بعد التردد في الاعطاء
اعاد وان اعطى بلا اباء ومن محمد رح ان ظن الاعطاء يطلب من التيمم مكتسبا من النوافل والواجبات اداء وقضاء
وينقضه اي التيمم ناقض الوضوء كما مر وينقضه ايضا قدرته على ماء كاف لطهره اي لفرض الوضوء والغسل
وقيل للوضوء والسنة كما في الزاهدي وفيه اشارة الا انه لو تيمم على راس ميل ثم سار الى الماء وانتقض قبل ميل من
الماء فينبغي ان ينتقض تيممه لانه قدر على الماء حكما يؤيده ما قال الزاهدي قبيل باب قضاء الفوائت ان
عدم الماء شرط الابتداء فكان شرط الابقاء واما ان زوال المرض المبيح للتيمم ناقض كما في النظم لا ينقضه ردة ثم
من الارتداد اي ارتداد المسلم المتيمم فلا انه يصلي به اذا اسلم وفيه اشعار بانه لو تيمم من يريد الاسلام لم يصل به
لان نيته غير صحيحة خلافا لابي يوسف رح كما في التمرتاشي رح وندب واستحب من المتيممين وجب الراجي اي
الظان للماء صلوته بالتيمم اخر الوقت اي في اخر الوقت المستحب فلا يؤخر العصر الى الوقت المكروه واما المغرب فلا يؤخر
عن اوله ولا بأس به عند كثير انه يؤخر الى الشفق وهذا اذا بعد الماء واما اذا كان دون الميل فلو تيمم وان
خاف الفوت وفي القيد اشارة الا انه بدون الرجاء لا يؤخر وفي الاصل لم يقيد والاول هو الصحيح كما في المحيط
وغيره وقد يستدل به على ان الصلوة اول الوقت افضل عندنا لو سيأتي وجب ويفرض طلبه في الفلاة غلوة يمنة
ويسرة وقدامه كما في التمرتاشي رح وقدر غلوة بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل ميلا وقيل قدر ما يسمع
كما في التمرتاشي رح ان ظنه بالاخبار او غيره قريبا وانما قيد بالظن لانه واجب العمل في العمليات اجماعا بخلاف
الشك فانه لا يبنى عليه حكم وفاقا كما في حاشية الهداية واذا ذكر اي الماء في الوقت او وجده حال كونه في الرحل
اي الرحال لا يعيد الصلوة المؤداة بالتيمم ولو وضعه بنفسه وقال ابو يوسف يعيد وقيل لو وضعه غيره بلا علم لا يعيد اتفاقا

وكذا اذا علق

لانه جواز التيمم مشروط بالعجز [illegible]

وكذا اذا علق الاداوة من عنق الدابة وقيل فيه الخلاف ايضا ولو علقت من مؤخر الاكاف وهو راكب
او مقدمه وهو سائق لا يعيد وفي العكس يعيد كما في المحيط فصل بلا تنوين ويجوز التنوين والاضافة
فعلى هذا يكون الصفة مبتدأ والجار خبره المسح قدم والمراد المسح بيده بقرينة اللام على الخفين ونحوه
كالجرموق ولم يذكره تبعا وانما في اشعار بان المسح لا يجوز على خف واحد بلا عذر وهو ما ستر الكعب
وامكن به السفر كما في المحيط او مشي به فرسخا وما فوقه كما في حاشية الهداية جائز ثابت بالآثار قريبة من التواتر
وقالوا على قياس قول ابي يوسف رح يكفر جاحده لذلك كما في المحيط وفي جامع كان من انكره من الصحابة رجع
قبل موته وفي التحفة انه ثابت بالاجماع وقال ابن جرير رح انه ثابت بالاجماع بالتواتر رواية اكثر من الثمانين منهم
العشرة وانما قال جائز للتخيير بين المسح والغسل كما ذكر في التذكرة ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ونفي
تهمة البدعة والعمل بزيادة الاجر لكن في المعتبرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما في الزاهدي فان قلت
كيف يكون افضل وفي الاصول لان المسح رخصة اسقاط اي رخصة سقط العزيمة كقصر المسافر قلت
انه رخصة اسقاط حال التخفيف للمخفف ولهذا لو وجبت الماء في الخف بنية الغسل ينبغي ان يصير آثما
لكن اذا نزع الخف يصير العزيمة مشروعة بل متعينة بنيال الاجر لزيادة المشقة وليس هي رخصة الترفيه
في شيء اذ المسح رخصة مخففة يجوز التأخير عن وقته للمعذور وان كان الافضل ان لا يؤخر كفطر
المسافر فلو كان كما زعم ان يكون غسل المخفف افضل من مسحه ولا يخفى ما فيه هذا ما في المقام من الكلام
الوافي للمحقق كما في الهداية والكافي وممن قال ان المسح رخصة ترفيه عندهما فقد دل الكلام على بعده من
فهم كلام الفحول كما دل على قصر باعه في علم الاصول للمحدث ظرف جائز وفيه اشعار بان المسح لا يجوز لمن يجدد
الوضوء الا انه يقال كما حصل القربة بذلك صار كانه محدث حال كونه دون من عليه الغسل من الجنب والحائض
والنفساء وقيل انه صفة للمحدث وفيه انه يلزم منه حذف الموصول مع بعض الصلة وقيل هذا المقام يقتضي
فلا حاجة الى صورة وفيه ان النفي الشرعي لا بد له من ان يثبت عقلا وصورته ان يغتسل الماء منكوسا اي الجنب
ثم مسح او يتعذر غسله واضطرار رجليه مكان رفعها لا يصل اليه الماء ومن نجم الائمة ان المسح على الخف بل جرى الماء
على ظاهره بعد ان يشد فوق الكعبين وههنا اشكال لان المبسوط علل بان الجنابة الزمته غسل جميع البدن
وفي الخف لا يتأتى ذلك وفي كلام اشارة الى جواز مسح مغتسل الجمعة والعيد ونحوهما وينبغي ان لا يجوز
على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكم الاحسن انه يقول دون المغتسل وفرضه خطوطا حاصلة من
بلة الاصابع وفيه دلالة على فرضية الخطوط كما في غير ظاهر الاصول قال الامام الاسبيجابي رح في شرحه
ان اظهار الخطوط ليس بشرط في ظاهر الرواية وقال الطحاوي المسح على الخفين خطوطا بالاصابع وفي المستصفى
انها سنة وفي حاشية الهداية مستحبة وان اشاره الى عدم تكرار المسح وقال العطاء رح يمسح ثلثا كالغسل
كما في الكرماني رح قدر ثلث اصابع اليد اصغرها عند ابي بكر الرازي رح وفي رواية عن ابي حنيفة رح وقدر
ثلث اصابع الرجل عند الكرخي رح كما في المحيط وعن الحسن رح اكثر ظاهر الخف ومثله عن ابي يوسف وعند البعض
ظاهره كما في الزاهدي والاول هو قول محمد رح وهو الاصح كما في الاختيار وفي اسفل من الساق يشكل فانه حجة

التتمة

بظهر القدم فلو مسح على ما انفصل من رأس خفه مقدار ثلث اصابع لم يجز سواء كان مقطوع الاصابع او لا كما في التتمة
وكذا لو مسح على اسفل القدم او العقب او جوانبهما كما في شرح الطحاوي وفيه رمز الى انه لو مسح على ما فوق الكعب
لم يجز والا انه يجوز المسح بالظهر لكن المستحب بالباطن والا انه لو بدا من عرض الخف او من الساق جاز لكن السنة
ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واليسرى على الايسر او يضع الكف من الاصابع عليه ويمدهما
الى الساق قال محمد رح كلاهما حسن وقال الحلواني ان يمسح بجميع اليد ولو خاض الماء فاصاب ظاهر خفه جاز
عن المسح وكذا لو مشى في الحشيش فابتل من الماء او المطر وكذا من الطل على الصحيح كما في المحيط ويجوز المسح
على الجرموقين الكائنين من الاديم ونحوه سواء كانا ملبوسين منفردين او فوق الخف لكن بشرط كونهما ملبوسين
قبل الحدث فلو لبسهما بعده قبل المسح على الخفين او بعده لم يجز المسح عليهما وان مسح ثم نزعهما اعاد المسح على
الخفين وان نزع احدهما مسح على الآخر وعلى الخف جميعا واما الكائنان من الكرباس ونحوه فلا يمسح اذا
لبس وحده وكذا اذا لبس فوق الخفين الا اذا كان رقيقا بحيث يصل البلة الى ما تحته كما في المحيط والجرموق
بالضم ما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين او غيره على المشهور لكن في الجمع الصغير انه الخف ويجوز على ما يستر
الكعب مع القدم من شعر او لبد او جلد رقيق او نحوها ويحكى به السير الشرعي كما هو المتبادر وعليه يدل كلام
المحيط ويخالفه كلام الكافية الهداية كما مر ويدخل في عموم ما اذا كان من كرباس او صوف لكن في المحيط انه لا يجوز
المسح عليه كيف ما كان وفي المضمرات لا خلاف ان الجورب اذا لم يكن ثخينا لم يجز المسح عليه شرط في جواز المسح
على الخفين او غيرهما ملبوسين من اللبس بالضم فان الكسر اسم لما على طهر تام ظرف ملبوسين للثوب المستعار ومنه
على او لبسهما التيمم او التوضي بنبيذ التمر فانه لا يمسح اصلا وصاحب العذر مع العذر فانه لم يمسح خارج الوقت
وقت الحدث الى قيل وقته لا وقت اللبس ولا وقت المسح ظرف التام او ملبوسين او الثوب فلو لبس المحدث خفيه
ثم خاض الماء فابتل قدماه مع الكعبين ثم اكمل الوضوء ثم احدث مثل ان يستنجي على وجه السنة جاز له ان يمسح كما
في الزاهدي وانما شرط ذلك لانه لو كان ناقضا لحلول الحدث بالقدم بخلاف ما اذا كان كاملا وبهذه العبارة
اصح من قولهم اذا لبسهما على طهارة كاملة لان الاسم يدل على الدوام والاستمرار والفعل يدل على الحدوث فيلزم منه
قولهم اشتراط حدوث اللبس قبيل وقت الحدث لا بقاؤه كما ذكره المصنف مع قيل فيه نظر لان وقت الحدث ظرف
كاملا كما يعني على طهارة يكون كاملة قبيل وقت الحدث على ان اطلاق اللبس على بقائه بصيغة الفعل واقع وفيه
ان لا يدفع ما ذكره من ان حدوث اللبس على بقائه بصيغة الفعل على الصفة المذكورة ليس بشرط ولم يستعمل بمعنى
البقاء الا بقرينة نعم لا يدل الاسم بالوضع الا على الثبوت والدوام والاستمرار معنى مجازي له على انه غير محتاج اليه بل هو
معتبر كالحدوث ويكفي الثبوت ما يدعيه وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط النية في مسح الخف كما في المحيط
ويشترط في بعض الروايات كما في الزاهدي لا يشترط الطهر المذكور في مسح الجبيرة سواء كان المسح واجبا او جائزا
فانه لو مر عليها فان ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر فان لم يضر غسلها ينبغي ان يجب الغسل وان ضر
جاز ترك المسح عنده ووجب المسح عندهما ولو لم يضر الحل فان لم يضر غسل ما تحتها وجب الغسل اتفاقا وان ضر فان
لم يضر مسحه ينبغي ان يكون على الخلاف وان ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر فينبغي ان يكون الخلاف كما في خاتمة
الهداية

اعلم ان نزع الخف ومضي المدة غير ناقض وانما الناقض الحدث السابق
لكن الحدث انما يظهر عمله عند وجودها فاضيف اليهما مجازا وهذا
لان القياس ان لا يكون ناقضا لان الحدث الا انا جعلناه ناقضا بالنص
مستصفى

المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف في ثلثة احكام احدها جاز المسح
على الجبيرة وان شدها على غير وضوء والثاني المسح على الخفين ينتقض بانقضاء
المدة وهذا المسح لا ينتقض الا بالبرء والثالث اذا
خلع خفيه يلزمه غسل رجليه واذا سقطت الجبيرة لا يلزمه الغسل اصلا نهاية

١٩

الهداية والصحيح انه مسح الجبيرة ليس بفرض عنده وان لم يجز كما في المحيط وذكر الزاهدي انهما يمسح اذا خاف زيادة
المرض ويجوز مسح ما زاد على ما فوق الجراحة اذا ضر الحل والغسل والا فيغسل ما حولها ويمسح ولو لم يضر الا
المسح يمسح ما يليها ويغسل الباقي وفي المحيط انه يمسح ما زاد على الجراحة وكذا في حق العصب وفي الزاهدي والاصح
انه يكفي مسح الفرجة التي بين العقدتين والجبيرة ما يربط من العود ونحوه على العضو حال الكسر ونحوه وفي
الكلام اشارة الى ان الاستيعاب شرط والفتوى على ان مسح الاكثر يكفي والى ان النية لم تشترط وهذا بلا خلاف
والى انه يكفي مرة واحدة وقيل بالتثليث الا في جراحة الراس والاول هو الصحيح كما في المحيط ولا باس عليكم بسقوطها
ولا ينتقض المسح بسقوط الجبيرة من شد الاعضاء بزيادة بالفتح عند اهل الحجاز والضم عند غيرهم اي بسبب صحة
العضو فان السقوط بهذا السبب ناقض كما في الوجيز ولم يسقط فان كان في الصلوة يستانف لقدرته
على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل ولا يمسح سائر غير الرجل الا … لا يجوز مسح عضو مستور بالخف غير
الرجل الا المستور بالجبيرة كما مر فلا يمسح الراس والوجه واليد المستورة بالقلنسوة والبرقع
والقفاز وما هو يتخذه الصياد من الجلد وغيره ولو جعل الدواء في شقاق رجله امر الماء عليه ولم يمسح ولم
يغسل اذا سقط عن برء كما في المحيط ومدته الاضافة للعهد اي مدة مسح الخف لا الجبيرة فان مسحها غير
موقت برء فلا ينتقض الا بالحدث كما في الزاهدي وغيره للمقيم يوم وليلة من وقت الحدث حذف الفرعية
فالمقيم فيه لا يمكن الا من اربع صلوات كما اذا لبس الخف على الطهارة قبل الفجر فلما طلع صلاها وقعد قدر التشهد
فاحدث فاتم الوضوء فانه لا يمكنه ان يصلي من الغد لانتهاء الحدث اخر صلوته وقد يصلي خمسا وستة كما اذا اخر
الظهر الى اخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى من الغد الظهر في اوله والمسافر ثلثة من الايام والليالي على
قياس ما ذكرنا من وقت الحدث اي ابتداء مدة ثلثة ولا اقدم الجزء وناقضه اي ناقض مسح الخف والجبيرة ناقض
الوضوء من الحدث الاصغر والاكبر فاذا توضا مسح واذا اغتسل نزع وناقضه اي ناقض مسح الخف مضي المدة
المعهودة الا اذا مضت وهو في الصلوة فلا اعادة انه يمضي على صلوته بلا تيمم على الاصح اذ لو قطع تيمم ولا حظ
عند الرجلين وقيل تفسد صلوته كما في خانية خان وغيره وناقضه خروج اكثر العقب الى الساق اي ساق الخف
كما روي عنه وبه قال ابو يوسف رح ويحتمل ان يراد اكثر القدم بعلاقة الجزئية كما في خلاصة المذاكرات
كالمبسوطين والمحيط وغيرها الا ان خروج القدم ناقض بلا خلاف واما خروج اكثرها او نصفها او كل العقب
او بعضها او قدر ثلث اصابع من ظهر القدم او قدر ما سواه مما يمسح فيه خلاف والصحيح هو الاول كما في الكافي
واكثر المشايخ على الاخر وهذا كله اذا ابدا ان ينزع الخف لحركته واما اذا زال السعة او غيرها فلا ينتقض
بالاجماع كما في المنية وغيره وفي اطلاق المتن تشكيك وفي الاكتفاء اشعار بانه لو وصل الماء الى رجل واحد منه
لم ينتقض وان بلغ الركبة كما ذهب اليه ابو بكر العياضي رح وعلى الانتقاض اكثر المشايخ والى هذا مال ابو الفضل
وهو الاصح كما في الظهيرية ويحتمل ان يكون فيه روايتان فان اختلافهم في الغالب مبني على اختلاف الرواية
كما في التتمة ومن النواقض الخرق كما سيأتي وبعد احدهما نزعهما اي القطع والخروج كبعد الخرق وبلوغ الماء الى الرجل
يجب غسل رجليه فقط فلا يجب غسل الوجه واليد ومسح الراس خلافا للشافعي رح وعندنا لا يجب غسلهما وهذا اذا لم يخف من النزع

والا فيجوز المسح وان طال المدة كما اذا خيف ذهاب الرجل من البرد كما في الخلاصة ويمنعه المسح اعلاها والا استقبالا
كما يقتضيه الماضوي تخرق في اسفل الساق من الخف سواء كان في باطنه او في ظاهره او طرف منه وفي الاخر انه يمنع
بعضهم ان الخرق لا يمنع بدون زوال اسم الخف بعد ومنه اي يظهر من ذلك الخرق في حالة المشي لا الوضع حتى لو انفتح
حرزه بحيث يدخل فيه ثلث اصابع لكن لا يرى لكونه صلبا لا يمنع كما في المحيط قدر ثلث اصابع الرجل بكمالها وهو الاصح
مال اعلوا اثره وهو الاصح وقيل ثلث انامل واليه مال السرخسي كما وعن ابي حنيفة رح ثلث اصابع اليد كما في
المحيط وانما اطلق الاصابع لان في اعتبارها مضمومة او منفرجة خلاف وقيل انما قدر بالاصابع اذا كان الخرق
بعد اشهرها واما اذا كان بحذاء القدم او العقب فيعتبر اكثرها وفي الكلام اشعار بان ظهور البطانة بلا ظهور
القدم غير مانع وهو الاصح كما في الزاهدي اصغرها بل من اصابع فلا يعتبر الابهام وجاراتاه وقيل يعتبر
وهو الاصح كما في التتمة ويجمع خروق كل منها لمسح مسألة او الاكبر لا الاشيع من خف واحد على الاصح كما في الزاهدي
وعن ابي يوسف رح لا يجمع خروقه كما في الخزانة ومثله عن ابي علي الرازي رح كما في المنية لا يجمع خروق خفين خلافا
لزفر رح وفي سفر الشخص المقيم قبل الحدث او بعده قبل يوم وليلة يعتبر الاخير اي السفر فان كان مقيما ثم سافر
فيمسح لمنتهى ايام ولياليها من وقت الحدث وفي عكسه اي اقامة المسافر قبل مضي يوم وليلة يعتبر الاخير اي الاقامة
فيمسح يوما وليلة وفي سفر المقيم وعكسه بعدهما اي بعد يوم وليلة ينزع الخف فيغسل الا ان يمنع مانع من
البرد وغيره فيتيمم كما في التحفة **فصل** الحيض يكون للارنب والضبع والخفاش كما ذكره الجاحظ ام
وفي اللغة مصدر حاضت الانثى فهي حائض وحائضة اذا خرج الدم من قبلها ثم اشار الى المعنى الشرعي تابعا
لاكثر السلف وتسامح منهم فقال دم اي خروج دم حقيقة او حكما فيشمل الطهر المتخلل ولا يرد ان العلل الشرعية
معان دون الاعيان وللتنبيه على هذا المعنى قال ينفضه اي يسقط الى الفرج الخارج الداخل ليس بحيض في ظاهر
الرواية وعن محمد رح انه حيض وكذا النفاس وبالاول يفتى ولا يثبت الاستحاضة الا بالنزول الى الخارج بلا خلاف
وهو بمنزلة ما بين الشفة والسن والداخل بمنزلة السن وجوف الفم كما في المحيط رحم امرأة بالغة
اي منبت الولد ووعاؤه في البطن والبالغة ما بلغت سنا لو اوقت بلوغها فيه مبلغ وهي تسع سنين على
الاصح كما في الزاهدي ولذا لو رأت هذه المراهقة دما يكون نفسا باكان حيضا بالاجماع كما ان بنت خمس سنين
لو رأته لم يكن حيضا بالاجماع وفي الست والسبع والثامنة اختلاف المشايخ كما في شرح الطحاوي وغيره ثم قوله رحم
يخرج الدم الخارج من الانف والجراحة والحامل فانه ليس من الرحم لانسداد فمه اذا حبلت وكذا غيره من دم
الاستحاضة سواء كان من الكبيرة او الصغيرة لانه عرق بالاتفاق كما في الاستحاضة الكافي وما قال الحكيم لم يعتبره ان
وكذا المخرج لدم الدبر وانه ليس بحيض ويستحب ان يغتسل عند انقطاعه وان يمسك الزوج عن الاتيان بها حينئذ
كما في المحيط لكن لا يترك الصلوة والصوم وقراءة القرآن كما في السراجية والاضافة لافادة التخصيص بالانسان
وانما قال بالغة ليخرج ما يخرج الدم من رحمه والمقيم من ذكره فانه في حكم الذكر كما في الظهيرية بلا داء بها اي لا يكون
بالبالغة علة اي سبب للدم والداء عينه دال ولامه همزة واحترز به عن النفاس لانه علة حتى يعتبر تصرفها بها
من الثلث كما في الكشف والمستصفى وغيرها فان علقت النفاس في الاكثر يكون امرا معتدا فيلزم ان لا ينفذ تصرفها

بعد الطلق

ويقال في المحيط الفرج الداخل والخارج بان [illegible] المرأة على صورة الفم وهو موضع البكارة الفرج الداخل كما بين الاسنان وجوف الفم والفرج الخارج كما في الشفتين والاسنان الى ركنا كالشفتين عصام

بعد الطلق في اكثر من الثلث وفي اختلاف ما في الشرح المحيط والخلاصة والفصول وغيرها انه لا ينفذ في حال الطلق
وينفذ بعده وقيل انما ينفذ تصرفه من الثلث على المختار مما يكون الغالب منه الموت كما في هبة الذخيرة والغالب ههنا
انفصال الولد وبعده يكون وجعا شديدا ولا يخلو من اشتداد وفعل المراد انه لا يعتبر التصرف في هذا الوقت
فقط وان عدمت مرضيته وفي سائر الاوقات اي الروايات مختلفة ولا ايأس بها اي لا يجعلها الشرع منقطعة الرجاء
عن رؤية الدم وفي المغرب الياس انقطاع الرجاء واما الايأس في مصدر الايسة من الحيض فهو في الاصل ايأس
على افعال حذفت منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا واختلف في حق الايسة والمختار في زماننا على ما
في الزاهدي خمسون سنة وفي الخلاصة خمس وخمسون وفي النهاية وعليه الاعتماد واليه ذهب اكثر المتأخرين
وفي المحيط هو اعدل الاقوال فلو رأت بعد ذلك دما اختلف المشايخ فقيل لا يكون حيضا وقيل هذا
اذا اصفر او اخضر واما اذا احمر او اسود فحيض والاول المختار المصنف رح ولذا صرح بنفيه مع الرحم
يخرج او هو الصحيح كما في المضمرات وفي الكشف اشعار بان العقد الذي [illegible] كونها ايسة كما في المنية او
واقله اي اقل الحيض او مدة اقله او اقل المدة من الحيض على طريق الاستخدام ثلثة ايام بالنصب على الظرفية
على الاول والرفع على الخبرية على غيره ولياليها المقدرة باثنين وسبعين ساعة على ما قال اهل التنجيم
فان رأت عند التشرعة جزءا من الزمان وان قل فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس
وانقطع في اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة حتى طلع نصفه فحينئذ يكون حيضا والمعتادة بخمسة
مثلا حين طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة
بقدر السدس وكان ابو اسحاق الحافظ يقول هذا اقل الحيض واقل الطهر واما فيما سواهما فاذا جرت
المغرب انما طهرت في الحادي عشر اخذت بعشر وفي الكشف بسبعة وما كان بعشر في الثلث وعليه الفتوى كما في
تكملة الهداية لكن قد اطلق المحيط انه لو استقبلت في الساعات فيما سواهما لتعسر الامر عليها وهذا ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة رح ان اقله ثلثة ايام مع المتخلل من الليالي وعن ابي يوسف رح يومان واكثر الثالث واكثره
عشرة من الايام والليالي المقدرة بالساعات كما قررنا فلو نكمت ان العاشر او الحادي عشر فان رأت الدم في حيض
وان لم تر فكذلك ان كان لها ظن به كما في المنية واقل الطهر الفاصل بين دمي الحيض خمسة عشر يوما مع لياليها
ولا حد لاكثره اي الطهر فما رأته تصلي وتصوم وان استوعب عمرها وفيه رمز الى انه لو استمر بها الدم لم يكن له
غاية فلو رأت المبتدأة الدم عشرة ايام والطهر سنة ثم استمر الدم ثم طلقت انقضت عدتها بثلث سنين و
وثلثين يوما ما كما قال ابو عصمة رح لكن العامة قالوا بالتقدير فالحاكم الشهيد رح ان الاكثر شهران وعليه الفتوى
لانه ايسر كما في النهاية والزعفراني رح سبعة وعشرون والدقاق رح سبعة وخمسون قال الزاهدي هو الاظهر
والطهر الذي هو الدم الحكمي المتخلل بين الدمين اي المحاط بهما حال كونهما واقعين في مدة الاقل او الاكثر
بينهما فالطهر الذي احاط الدم به لم يفصل وكان حيضا اذا وقع في مدته سواء كان نفسا او لا وسواء كان الطهر
يوما او اكثر الى ثمانية وتفصيل هذا المجمل مع زيادة ان الطهر اذا كان اقل من ثلثة لا يفصل مطلقا واذا كان اكثر
من اربعة عشرة يفصل مطلقا واختلفوا فيما اذا كان ثلثة ولم يبلغ اكثر من اربعة عشر على ستة اقوال اصحها

القدوري

الطهر لا يفصل اذا كان الدمان المحيطان به في المدة كمن رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وبه اخذ
ورواه محمد رح عن ابي حنيفة رح وثانيها انه لا يفصل اذا بلغ نصابا في مدة مجتمعا او متفرقا كمن رأت يوما
وثلثة ويوما واربعة ويوما وبه اخذ زفر رح وروى ابن المبارك رح عنه كما في المبسوط وثالثها انه لا يفصل
اذا كان الدم نصابا بالسواء كان في مدة او لا كمن رأت يوما وتسعة ويومين وبه اخذ ابن المبارك كما روي عنه
كما في الشرح ورابعها انه لا يفصل اذا كان الطهر اقل من الدمين او مساويا لهما كمن رأت ثلثة واربعة
وثلثة او يوما وثلثة ويومين وهذا في الطهر المعتبر اي ثلثة ايام فصاعدا فلو اجتمع الطهران معتبران
محيط بكل منهما دمان لا يعتبر الطهران معا بل يجعل احد الطهرين التساوي للدمين دما ثم يتعدى حكمه الى الآخر
عند ابي بكر البخاري رح وابي علي الدقاق رح ولا يتعدى عند ابي سهيل رح فمن رأت يومين وثلثة ويوما
وثلثة ويوما فالعشرة حيض عندهما والستة المتقدمة عنده والاول هو الاصح عندنا وبه اخذ محمد رح
كما روي عنه وعليه الفتوى كما في المبسوط وخامسها انه لا يفصل مطلقا فيجوز ختم الحيض وبداءته وكلاهما او احدهما
بالطهر كما في العادة والختم في البداءة كمن رأت قبل العادة بيوم يوما وعشرة ويوما ولا يتصور ان يكون
بها بالدم الا اذا كان الطهر مع الدمين عشرة او اقل وبه اخذ ابو يوسف رح كما روي عنه وهذا اخر روايته
وبه افتى صدر الاسلام وصدر الشهيد رح كما في التحفة والمحيط وسادسها انه يفصل مطلقا وبه اخذ الحسن
كما روي عنه فمن رأت يوما وثلثة او اكثر وثلثة يوما اذا كان فاصلا خالد مما ان لم يبلغ شيء منهما نصابا
كان الكل استحاضة وان بلغ احدهما فهو حيض والآخر استحاضة وان كل منهما فالاول واعلم انما ذكرنا من
الروايات مجملة مناقب ائمة الامام فانه تكلم بالاقوال عبارات ملفوظة عند العلماء الاعلام قدس الله ارواحهم
الى يوم القيام وانما لم يذكر هذه المسألة في النفاس فانهما مستويان في الحكم فالطهر المتخلل في الاربعين لا يفصل
مطلقا وهذا عنده واما عندهما فيفصل اذا كان خمسة عشر فصاعدا فلو رأت بعد الولادة يوما وثمانية وثلثين
ويوما كان الكل نفاسا عنده والمختار الاول لا غير عندهما كما في المحيط وما رأت من لون من الالوان للدم ومن
بيان للموصوف وعائده مفعول المحذوف فيهما اي في مدة سوى البياض الخالص او الغالب فانه ليس بحيض
اتفاقا وهذا اذا كان طريا فلو صار اصفر يابسا فحكم الابيض وانما صح الاستثناء من لون وهو نكرة في
الاثبات مخصص لانه يعم بالصفة على ما في الاصول حيض خبر للموصوف واما خبر الطهر محذوف وفي عموم الموصوف
اشارة الى انها اذا رأت حيضا بكل لون من الستة الحمرة والسواد والصفرة اي صفرة القز والتبن او السن
على الاختلاف بلا اختلاف والكدرة اي ما هو كالماء الكدر فهو حيض مطلقا عندهما وكذا عند ابي يوسف ان تأخرت
من الحيض والخضرة قيل في الاختلاف المذكور وقيل ان كانت من ذوات الاقراء فحيض والتربية بفتح التاء
وكسر الراء وتشديد الياء وتخفيفها ما بين الصفرة والكدرة وقيل على لون التراب مشتقة منها وقيل اللفظ
التربية منسوب الى التراب فانهما على لون حيض على قول العامة كما في المحيط ومن حكم الحيض انه يمنع الصلوة
اي اداء كل صلوة وقضاءها فيتناول الواجبة والسنة وفيه اشارة الى انهما يجب عليها الا انها تسقط عنها
للحرج كما قال بعض المشايخ منهم القاضي ابو زيد رح الا ان الجمهور قالوا انه في ذاته تنتفي الوجوب بلا وجوب الاداء

ضربان من الصفو

ضربان من الصفو والا ان المبتداة تترك الصلوة كما رأت وهو قول اصحابنا وبه تأخذ وعن ابي حنيفة رح انها تترك
الصلوة ما لم يستمر بها الدم ثلثة ايام وعن ابي يوسف رح تغتسل بعد ثلثة ايام ثم تصوم وتصلي سبعة ايام
بالشك ولا يأتيها الزوج ثم تغتسل بعد تمام العشرة وتقضي صيام الايام السبعة احتياطا وكذا المعتادة في
ترك الصلوة فاذا كانت صلوتها في الحيض خمسة فرأت الدم اليوم السادس تؤمر بالاغتسال والصلوة
عند مشايخ بلخ رح وقال صدر الشهيد رح لا تؤمر الا بالاغتسال وقال محمد الحميد ابن رح لا تؤمر بها كما في المحيط
والا انه لا يمنع التسبيح والتهليل بل يستحب ان تتوضأ في وقت الصلوة وتجلس في مسجد بيتها تشتغل بهما فانه
روي انه يكتب لها ثواب احسن صلوة تصلي على انه لا يزول حينئذ عنها عادة العبادة وكلا في النية والصوم
اي كل صوم فيجب عليها ولذا وجب نية القضاء بلا خلاف والمبتداة والمعتادة في الصلوة على ما اشرنا
وتقضي الصوم وان حاضت بعد الزوال وهو تأكيد للغير فلا يصح العطف لا تقضي اي الصلوة ولو طهرت بعد
اول الوقت فلو شرعت في صلوة التطوع او صومه ثم حاضت وجب قضاءهما اذ وجوبهما بالشروع بخلاف الفريضة
فانه لا يجب بالشروع ولو اوجبتهما عليها في غير ايام الحيض فحاضت فيهما وجب القضاء بخلاف ما اذا اوجبتهما
في ايام الحيض فانه لا يلزم منهما شيء ولو انقطع الدم على ما دون العشرة او الاربعين في وقت يسع فيه
الغسل والتحريمة وجب قضاؤهما واداء الصوم الغد ولو لم يسع لم يجب الا اذا انقطع على العشرة او الاربعين
فانه يجب كما في شرح الطحاوي وفي الزاهدي ان طهرت قبل العشرة يعتبر قدر الغسل والتحريمة والصحيح انه يعتبر
معهما لبس الثياب والاصح ان التحريمة لم تعتبر في حق الصوم ودخول المسجد اي موضع العبادة المعهودة
فيشمل الكعبة دون مسجد البيت فلا يرد انه لا يمنع مسجده وفيه اشارة الى انه لا يدخل بابه ولا سطحه
كما في الزاهدي ولذا لا يجوز التخلي والتغوط عليه كما في ايمان النهاية والى انه لا يدخل من على بدنه نجاسة والى ان
الجنابة لا يمنع من الدخول كما ذكره ابو اليسر رح الا ان الجمهور قالوا انها مانعة والى انه لو حرمت يدخله كما في التحفة
والخلاصة وهو غير جامع لمسجد النقشبند لا يتيقن به وفي التهذيب يكره وفي الخزانة اذا اتسع في المسجد طريق بعضهم
به باسا وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح والطواف من خارج المسجد او داخله الحج او العمرة لانه
صلوة فلا يجوز معه كما في الزاهدي والاستمتاع بما تحت الازار اي انتفاع الزوج منها بما يشمل الازار من السرة
الى الركبة من جميع الجوانب سواء كان بالجماع او التفخيذ او المس وهذا عندهما وقال محمد رح انه لا يمنع الا الجماع
من الفرج وبه يفتى كما في شرح الطحاوي وبالاول يفتى كما في المضمرات فلو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطئها
واختلفوا في كفر المستحل وان وطئها فلا شيء عليه الا التوبة وقيل ان كان في اول الحيض يستحب ان يتصدق
بدينار وفي اخره بنصف دينار كما في الزاهدي ولا تقرأ الحائض شيئا من القرآن عند الكرخي ورواية تامة
عند الطحاوي والاول هو الاصح كما في المضمرات ولذا حذف المفعول لكن في الخلاصة الصحيح انه ما دون الآية لا يمنع
وهذا اذا قصد القرآن والا لا يمنع في اصح الروايات وينبغي للمعلمة ان تقول الكلمة كلمة او تصنف آية على القولين
كما في المحيط والجنب فانه لا يقرأ وفي رواية يجوز ان يقرأ كما في الخزانة وعن ابي حنيفة رح انه لو تمضمض فلا بأس
وبه افتى شيخ الاسلام البخاري رح كما في الزاهدي لان الجنابة تقبل التجزي وفيه اختلاف المشايخ كما في الجواهر وفيه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
شئون المكتبات

اشعار بانه يقرا سائر الكتب السماوية لانهم حرفوها كما في المحيط لكنه مكروه كما في المضمرات ومس نفساء اي نفاسا الا بغلاف
والاولى ان يقول لا تقرا الكتب ولا الجنب اي الاحكام الثمانية مشتركة بين الحيض والنفاس كما في النهاية وغيره
بخلاف المحدث غيرها فلا يحرم قراءته من ظهر القلب وان كان المستحب ان يقرا على الطهارة ولا يمس بفتح الميم وضمها
والفصيح هو الاول كما ذكره الجوهري رحمه الله انه يكره ان يمس هولاء اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا
مثلث الميم والاصل الضم والفتح ما جمع فيه القران كما في الخلاصة ولا يبعد كل البعد ان يكون المعنى ما جمع فيه الصحف
كما في الصحاح فيتناول سائر الكتب السماوية وكتب العلوم الشرعية كما في الذخيرة ولو غسل يده وفمه عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا باس بمس المصحف كما في المحيط وفي رواية يجوز للجنب اخذ المصحف ويكره مس كتب الشرعية كما ذكره ابو اليسر وذكر البقالي
انه لا يكره كما في الخزانة وذكر في الجواهر انه كان في كتب الفقه ايات لا يجوز للمحدث حملها او اخذها الا بالثياب هو المختار
عند البعض انه ان كان ذكر او حال الاخذ ما فيه من الايات فلا يجوز لان الفقه معنى القران لكنه ليس بقراءته وفي الكلام
اشارة الى انه يجوز لمس كتب العربية والاشعار والى انه يكره مس البياض كما مس السواد وقيل لا يكره مس البياض وهذا
اقيس في الاول ومن التعظيم اقرب كما في التحفة والى انه كما لا يمس باعضاء الطهارة لا يمس بغيرها وبما غسل من الاعضاء
قبل الكمال وقيل يجوز المس بها والاول اصح كما في الزاهدي الا بغلاف اي بحاجز بلا تجافي اي منفصل كالخريطة
والجلد الغير المشرز فلا يمس جلده المتصل به وهو الصحيح كما في التحفة وذكر في المحيط الاصح انه لا باس به وكره لهولاء
الاربعة مس المصحف بالكم والذيل على الصحيح كما في الهداية ولا يكره ذلك عند العامة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لا يكره
لهم مس الكتب الشرعية بالكم وبعض الثياب كما في الذخيرة ولا يمس هولاء درهما ولوحا كتب فيه سورة او اية تامة
كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو كتب ما دون الاية لم يكره مثله الا بصرة بضم الصاد والتشديد اي مع كيس وفيه
اشارة الى انه لا يكره النظر في القران من الحائض والجنب والى انه لا يكره مس ما كتب فيه ذكر الله تعالى غير القران كما
قال عامة المشايخ والى انه يكره ان يعطي الصبي المحدث مصحفا او لوحا فيه اية لانه وان لم يكلف الان ولكنه يخاطب
كما قالوا في لبس الحرير وهذا قول بعض المشايخ لكن المختار انه لا باس بذلك لان حكم التسل اخف من اللبس وفيه حفظ
الدين كما في النهاية وحل لكن لا يستحب لانها كالجنب ما لم تغتسل كما في المحيط وطء من كانت زوجته للواطئ او مملوكة
له حائضا او نفساء اوسادسة قطع دمها حقيقة او حكما لكن جاوز دمها الاكثر مدة الحيض اي بعد انقضاء
الكثرة كما في الصحاح او عنده كما في سورة ق او وقته كما في سورة الحجر آيته او مستقبلا كما في سورة الطلاق او قطعها محضا
بالكره كما في سورة الاعراف من الكشاف او اكثر النفاس قبل الغسل حقيقة او حكما بان يمضي الوقت الاتي ذكره ان
وطء من قطع دمها اي حل وطئها قبل الغسل متجاوزا من وطء من قطع لاقل منه اي من اكثر الحيض او النفاس
فانه لم يحل قبل الغسل الا اذا مضى الوقت هو اخر جزء من اجزاء الوقت للصلوة يسع ذلك الوقت الغسل اي غسلا
واجبا عليها وهذا اشارة مخصصة للوقت كما ذكرنا فاللام للعهد كما في قوله والتحريمة وهي الله عند ابي حنيفة رحمه الله
والله اكبر عند ابي يوسف رحمه الله والفتوى عليه كما في المضمرات فان حل وطئها سواء كانت مبتدأة منقطع عليها ثلثة ايام
او معتادة قطع دمها على العادة او فوقها او دونها ثلثة ايام لكن في الصورة الاخيرة يكره وطئها واعلم ان
في هذه الصورة اخر الاغتسال الى اخر الوقت المستحب وقال ابو جعفر رحمه الله باستحباب التاخير فيما دون العشرة وبايجابه
فيما دون

فيما دون العادة كما في المحيط والنفاس نفس المراة بضم النون وفتحها اي ولادت فهي نفساء وهي نفساء اي من النفس
الدم كما في المغرب والولد منفوس كما في الصحاح وشرعا دم على الحامل الحيض المخروج دم حقيقة او حكما فيدخل فيه
الطهر المتخلل في مدته ونفاس من ولدت ولم تر دما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ اكثر المشايخ وقال ابو يوسف
انها لم تصر نفساء وبه اخذ بعض المشايخ كما في المحيط وذكر الزاهدي رحمه الله انها صارت نفساء عندهما وفي
السراجية هذا عنده واما عندهما فطاهرة واما في المضمرات قال الدقاق رحمه الله ان عليها الغسل وبه ناخذه
يعقب بالضم اي يتبع الولد اي ولدا خارجا من القبل وان كان مجيحا او منقطعا فلو خرج اقله لم تعد نفساء بخلاف
ما اذا خرج اكثره وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعن السرخسي بعض الولد ومن محمد رحمه الله الراس ونصف البدن او
الرجلان او اكثر من النصف وعنه جميع الولد كما في المحيط ولو خرج من السرة لم تعد نفساء وان سال منها الدم
ولا حد لاقله اي اقل النفاس كما في المحيط وغيره لكن في السراجية ان اقله ما وجد ولو ساعة وعليه الفتوى وفي الكافي
قيل انه ساعة عند محمد رحمه الله وفي الكرماني ان الذي ذكره المشايخ ان اقله عند ابي حنيفة رحمه الله خمسة وعشرون يوما وعند
ابي يوسف رحمه الله احد عشر فانما هو تقدير اقل ما صدقت فيه النساء اذا كانت معتدة فاذا قربت بالنفاس واعدتها معدلة
رحمه الله خمسة وثمانين يوما عنده فجعل نفاسها خمسة وعشرون والطهار بها خمسة عشر يوما وحيضها خمسة والكثرة اي
اكثر النفاس اربعون يوما وهو اي ابتداء النفاس معتبر لام التوامين بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة
تثنية توام اسم ولد اذا كان معه اخر في بطن واحد اي يكون بينهما اقل من ستة اشهر كما في الزاهدي وغيره لكن
في المحيط لو ولدت اولادا بين كل ولد اقل من ستة اشهر وبين الاول والثالث اكثر جعل بعضهم من بطن واحد ثم
ابو علي الدقاق رحمه الله من التوام الاول فتركت الصلوة والصوم مثلا فلو كان بينهما اقل من اربعين فقد تم
النفاس بالولد الاخير حتى ان رأته من الدم بعد الاخير قبل نصاب الطهر كان استحاضة ولو كان اكثر من الاربعين
تم النفاس به ثم لا بد من الطهر فلو طهرت على عادتها او طهرت مبتدأة عشرين يوما ثم رأت نصاب الدم قبل
ولادة الاخير جعل بعضهم استحاضة لانه لا يجدد النفاس ولا تحيض الحامل وبعضهم حيضا لان الحامل انما لا تحيض
لانسداد الرحم وقد وجد ههنا ما يدل على الانفتاح فعلى هذا يجتمع الحيض والنفاس مع الحمل ولو لم تطهر بها
عند ولادة الاخير ثم رأت الدم جعل بعضهم نفاسا آخر لان النفاس كالحيض فلا باس بتكرره عند تخلل الطهر
وبعضهم حيضا لتقدم طهر صحيح ولا يكون لبطن واحد اكثر من نفاس واحد كذا في شرح المحيط وعند ابي يوسف
وابي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا لا يكون بينهما اربعون وان كان فلا نفاس كما في الحقايق وهذا الكل عند جماعة
الفتوى كما في المضمرات خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله فان عندهما من الاخير وتعلق وتصوم حتى تلد الاخير وانقضاء العدة
من الولد الاخير اجماعا فلو طلقها زوجها او مات عنها فولدت الاول لا تنقضي عدتها ما لم تلد الاخير والسقط بحركات
السين والكسر اكثر وهو ما سقط من الولد قبل تمامه كما في النهاية وغيره من كتب اللغة فلا حاجة الى قوله بعض
خلقه اي اعضاء كالشعر والظفر والاصبع ولو واحدة ولو تام في الحكم لانه تنقضي الامر في ان الولد بعد ما مضى
اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعده يتم خلقه في شهرين فتصير المرأة نفساء ويحكم بكونها حاملا منذ ستة
اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالسقط ورد الولد التام كما في القنية وتحرير الامة

خلاف الحرة اصلها امرة قلبت الواو الفا لالتقاء الساكنين ثم حذفت التاء ام ولد ان ادعاه المولى كما في شرح
الطحاوي ويقع المعلق اي كل ما علق من الطلاق والعتاق وغيرهما بالولد اي بولادته بان قال ان ولدت فانت
طالق او حرة وتنقضي العدة اي العدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة او متوفى عنها زوجها به اي وجد هذه
الافعال بسبب هذه السقط فهو من قبيل التنازع فيه وما نقص من الدم من اقل الحيض او دم ما نقص من الزمان
عن اقل مدته او ما زاد على اكثر حيض المبتداة بفتح الدال اي هي المراهقة التي تبلغ قبل وهو اي حيض
المبتداة عشرة اي دم عشرة ايام ولياليها من كل شهر اذا استمر دمها كما قال الطرفان واما عنده فهو
لاداء الصلوة والصوم ثلثة ايام وللقضاء والتوبة عشرة كما في النظم او زاد على نفاسها اي نفاس
المبتداة وهي البالغة التي لم تلد قبل وهو اي نفاس المبتداة اربعون يوما وليلة او زاد على العادة سواء
اقل او اكثر او ما بينهما كما فيهما اي في الحيض والنفاس وجاوز عطف على زاد اي جاوز ما زاد عليها اكثرهما اي اكثر الحيض
والنفاس وفي الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاقل او زاد عليه ولم يبلغ الاكثر او زاد عليه ولم يبلغ الاكثر او زاد
على العادة ولم يبلغ او بلغه ولم يجاوز كان الكل حيضا او نفاسا كما في شرح الطحاوي وغيره وبعض منها لا يخلو عن
تكرار كما لا يخفى واعلم ان المدة تصير عادة عند الطرفين بمرتين لانها مشتقة من العود وعنده بمرة وعليه الفتوى
كما هو المشهور اذ المراهقة اذا رأت مرة واحدة منها صارت عادة لها بالاجماع فلو رأته مرتين او اكثر ثم استمر بها
الدم ردت العادة الى المكررة عندهما والى الآخر ما رأت عنده ولا يثبت لها عادة كانت عند اكثر المشايخ وقيل
يثبت لها اعتادت خمسة ايام في شهر وستة في شهر كما في المنية وما رأت من دم قليل او كثير عطف على الموصول حامل اي
وارث حمل لفظ مذكر يوصف به الاناث وقد يقال حاملة استحاضة خبر هذا الموصول والاول محذوف وهي لغة مصدر
استحيضت المرأة على المجهول استمر بها الدم وشريعة دم او خروج دم من موضع مخصوص غير حيض ونفاس
وانواعها على ما ذكره هنا ثمانية ومنها دم الايسة والمريضة والصغيرة كما تراه اشارة ومن حكمها انها
لا تمنع صلوة ولا صوما فرضا او نفلا اداء او قضاء بالاكتفاء الا انه لا تمنع القراءة ومس المصحف ودخول المسجد والطواف
اذا امنت من التلويث كما في الخزانة والاكتفاء الذكر لان ما بعده مستغن عن ذكرهما وبه يعلم الصوم لانه لا قائل بالفصل
ولا وطئا فلا يمنع التحبيذ وغيره من الدواعي ومن لم يمض عليه مبتدأ خبره يتوضأ الآتي وقت صلوة فرض
احتراز من صلوة العيد والضحى فانه يجوز ان يصلي الظهر بوضوئهما على الصحيح كما في المحيط الا وبه حدث حال
من معذور اي لم يمض في كل شيء حال من احوال الا في حال دوام حدثه حقيقيا او حكميا وفيه اشارة الى انه يشترط لبقاء
صاحب العذر كون الحدث مقارنا للوضوء او طاريا عليه حتى انها اذا استحيضت فدخل وقت العصر ودمها سائل
فانقطع ثم توضأت على الانقطاع فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلوتها والا انها
لو منعت الدم من السيلان فخرجت من ان تكون صاحب العذر ذكره في الصغرى وفي موضع منه انها لا تخرج وينبغي
ان يعصب الجرح ويربط تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب فلا بأس به كما في المحيط لكن في الزاهدي انه يجب
منع السيلان برباط او حشو او جلوس في الصلوة او ايماء فلو لم يعالج مع القدرة عليه وصلى مع السيلان
لم يجز ولو اخذ في حدث المعهود اي الحدث الذي ابتلي به فلو اعترض حدث آخر يتوضأ لا للوقت وكذا لو كان به سيل

او جدر

او جدر منها سائل ومنها غير سائل فتوضأ ثم سال غير السائل انتقض وضوءه والجدري قروح كما في المحيط
ان ما ذكره لبقاء صاحب العذر على ما ذكرنا مشيرا الى انه يشترط لثبوته دوام الحدث دواما حقيقيا او حكميا
لان حكم البقاء اسهل من الابتداء فيشترط ان لا يجد في وقت صلوة كاملة شيئا خالية يتمكن من الوضوء
والصلوة فيها فلو سال الدم في وقت صلوة فتوضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى
على الدوام من اوله الى آخره فانه يجوز تلك الصلوة لوجدان الاستيعاب وقت صلوة كاملا بخلاف
ما اذا دخله على الانقطاع فانه توضأ واعاد تلك الصلوة لعدم الاستيعاب هذا ما قال الجمهور خلافا
لابي القاسم الصفار رحمه الله فانه شرط ان يجد مرتين او اكثر دون الدوام كما في الكشف وهو في المحيط وغيره
من استحاضة بيان لصدوره فهو حال عن المشهور او خبر مبتدأ محذوف او رعاف بالضم دم خارج من
الانف او نحوهما من دم جرح او انفلات ريح او استطلاق بطن او سلس بول او دمع عين فيهما رمد
كما في الزاهدي واختلف في الذي كان موضع الفصد منه مفتوحا انه في حكم المستحاضة او لا كما في القنية
يتوضأ او ان اعترض الدم مثلا الوقت كل فرض فلو استحيضت ثم دخل وقت العصر والدم منقطع فتوضأت
وصلت العصر ثم سال الدم في هذا الوقت لم ينتقض وضوءها وينبغي ان ينتظر آخر الوقت لما يتوضأ
كما في المحيط ويصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ما شاء من فرضا اداء او قضاء او نفلا سنة
ومندوبا وينتقض اي وضوء صاحب العذر خروج الوقت اي وقت الصلوة كطلوع الشمس اذا توضأ قبله
وفي الاكتفاء اشعار بان الدم مثلا ليس بناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما فليس عليه غسل دم اصاب ثوبه
لان امر لبس اكثر من امر البدن كما قال ابن سلمة رحمه الله وذهب ابن ليلى الى ان غسل الثوب عند كل صلوة كما في المضمرات
لا ينتقض دخوله اي الوقت كزوال اي زوال الشمس اذا توضأ قبله وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
فان عنده كليهما ناقض وفي المحيط لو توضأ للظهر في وقته ثم توضأ وضوءا آخر للعصر في وقت الظهر
ثم دخل وقت العصر اختلف المشايخ في انتقاض الطهارة يطهر الشيء المعهود وهو جسم بل لم
صفة الطهارة غير المائع تخرج بجنس العين والمائع كالماء والدبس وغيرهما فانه طهارته اما باجرائه
مع جنس مختلط به كما روي عن محمد رحمه الله في التمر تاثر بيع واما بالخلط مع الماء اذا جعل الدهن في الخابية
ثم صب فيه ماء مثلا وحرك ثم ترك حتى يعلو فاخذ الدهن او ثقب اسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل
ثلثا فانه يطهر حينئذ كما في الزاهدي او الدبس والعسل في قدر فصب فيه الماء وطبخ حتى يعود الى مقداره
هكذا افعل ثلث مرات كما في اكثر المتداولات الا انهم لم يذكروا مقدار الماء لكن وجدت بخط بعض الثقات من اهل الافتاء
ان المنون ثلاثة فيما لعشرة امنار لان في بعض الروايات قدر امنار الماء وهذا كله عند الشيخين واما عنده
فلا يطهر ابدا من نجس بالفتح مرئي اي ذي جرم سواء كان له لون او لا كما في الصغرى وغيره بزوال عينه اي
وبه يزول الطعم لا محالة وان بقي اثر اي ريح ولو كثير اي شق زواله بان يحتاج الى شيء آخر غير الماء كالصابون
وفي مبسوط شيخ الاسلام ان النجاسة انما كانت بالنتن والعين لا اللون لكن في الخزانة كل نجس بزوال لونه وريحه
طهر وفي الكلام اشعار بان زوالها كاف ولو بالغسل مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل يغسل بعده مرة

وقف وقفا صحيحا

وقيل مرتين وقيل ثلث كما في الطارق فاذا كان اليد والثوب المصبوغ بصبغ نجس بحيث يسيل منه ما ابيض فقد
طهر وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلثا كما في النهاية وعلى هذا الخلاف اذا دهن بشحم نجس بالماء الطاهر
عرف الزوال وبكل مائع اي سائل كذلك وهذا شامل للماء المستعمل ايضا اذا اغتسل الماء المستعمل من المايعات وهذا
عند محمد ره ورواية عن ابي حنيفة ره وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ره ان النجاسة الغليظة زالت به لكن بقي
الماء باقية فيه وقيل اذا غسل النجاسة ببول ما يؤكل لحمه فكذلك والاصح انه لا يطهر بالنجس كذا في الزاهدي مزيل اي ينعصر بالعصر
مثل الماء المقيد كما مر واحترز به عما لا ينعصر بالعصر كالدهن واللبن وغيرهما فانه لا يزول به النجاسة بالاجماع كما في
الحقايق لكن في الزاهدي عن ابي يوسف ره انه اذا ذهب اثر الدم عن الثوب بالدهن او الزيت جاز لكن لم يجز في البدن
ويطهر الشيء عما لم يرى من نجس لا جرم له سواء كان ذا لون او لا كما في الصغرى بغسله بالماء وبكل مائع مزيل وعصره
اي فتله بمقدار قوة العاصر لو كان المعصور ثوبا والا فمقدار قوته ولم يبق فيه ماء بعد العصر فقد طهر باليبس كما
في العلوة السعودية ثلثا معتبر الغسل والعصر جميعا وهذا في ظاهر الرواية واما في غيره فيكفي العصر مرة والاحوط
وان نذ رقيق ومن ابي يوسف ره انه يطهر بالغسل مرة سابقة وعنه انه بالصب او الغمس والعصر مرة يطهر وقيل
لا يشترط العصر على الفور الا اذا كانت النجاسة يابسة ومن محمد ره ان العصر في المرة الثالثة يكفي ويبالغ في الثلثة
بحيث لو عصر لا يسيل منه ماء فانه لو لم يبالغ حتى سال منه الماء بالعصر فاليد والثوب والماء كلها نجس ولو غسل في
ثلث اجانات وعصر في كل مرة فقد طهر الثوب وفي الاجانة الثالثة خلاف والمياه نجسة واذا غسل العضو فيها عندهما
واما عند ابي يوسف ره فلا يطهر الا بصب الماء عليه واختلف المشايخ على قولها في اشتراط العصر في فصل الثوب
الكل في المحيط واعلم انه يفرض غسل الثوب النجس ثلث مرات كما في النظم ان امكن العصر وهو امر من الحقيقة والحكم
فانه التوالي قام مقام العصر في البدن فطن رتبة ان يغسل ثلث مرات متواليات كما في الذخيرة والا اي وان لم يمكن العصر
يغسل ويترك من زمان القطران الى زمان عدم القطران بالفتح وهو ههنا التقاوه لا اليبس كما في المحيط وغيره
فالاولى ان التجفيف فيفيد القيدين جميعا ثم يغسل ويترك اليه ثم يغسل ويترك والاخير ثلثا وقيل لا يشترط الترك الا
في المرة الاخيرة كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه لم يعصر اجرى الماء عليه حتى قال ابو اسحق اي فطاره غسل البدن
ثلث مرات متواليات فقد طهر وقال ابو الليث ره اذا دخل الخلا فاستنجى فخف فغسل ودلك باليد ثم ملأ ثلثا
فقد طهر وفي الكلام اشارة الى انه يشترط النجاسة وعدمه سواء كما قال ابو يوسف ره وعليه الفتوى كما في شرح
مجمع البحرين واما عند محمد ره فلا يطهر ابدا مثل كوز تشرب نجاسة او اجر او خشبة جديدة او حصير او جلد
ويغ بهما كما في المحيط والا انه لا يشترط زوال الريح كما في المنية اذا غسل الثوب من الخمر ثلثا بلا زوال الريح فقد طهر
وقيل لا يطهر ما دام النجس القطع واخره الغسل فخرج تحرق مبلولة ثلثا طهر ويطهر الشيء من المني الخالص كما هو
المتبادر بغسله اي بزوال عينه وان بقي اثر شيق زواله وانما ذكره مع انه علم مما قبل لانه في مقام التفصيل
او بفركه يابسه او غمزه بيده وحكمه حتى تفتت وفيه ايماء الى انه لو اختلط ببول على رأس الذكر او بمذي لم يطهر
به كما قال عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر ره ان مني الحالم يعتبر وه لانه صار تبعا للمني وان المني من
المرأة يطهر به كما في الزاهدي والماء غير المخلي لا يطهر به وهو الصحيح كما في القنية لكن اطلق [illegible] ان الثوب

يطهر

والله تعالى لا يباع ولا يرهن ولا يورث

يطهر من الدم الغليظ بالدلك وقال ابو يوسف ره انه يطهر من العذرة الغليظة ايضا على المنع كما في النوازل و
والمصابيح يدل على ان النجاسة المضاربة لا تعود بالابتلال وهو المختار كما في الخلاصة لكن في المحيط انها تعود في
ظاهر الرواية على ما قال القدوري ره وهو الصحيح كما في فتاوى قاضيخان ره وذكر في شرح الجامع انها لا تعود عندهما وعند
ابي حنيفة روايتان الاظهر انها تعود وينبغي ان يؤخذ بالاول لانه ايسر والمني شامل لمني كل حيوان فينبغي
ان يطهر به والاطلاق يتناول الثوب والعضو كما قال الكرخي ره وعن ابي حنيفة ره ان العضو لا يطهر الا
بالغسل كما في المحيط والطاق الاعلى والاسفل وهو الصحيح كما في الزاهدي ره ويطهر الخف ونحوه كالنعل ومن
نجس ذي جرم كعذرة جف اي يبس ولو بغير الشمس بالغسل او بالدلك بالارض عند الشيخين وهو الصحيح وقال
محمد ره بالغسل لا غير وروي رجوعه كما في المحيط وينبغي ان يكره فيه الاثر كما في مختصر القدوري ولعل الترك
للاعتماد على السابق ومن غيره اي بغير ذي جرم جف بان لا يكون له جرم رطبا كان او يابسا كالخمر والبول او يكون
لكن كان رطبا بالغسل اي بصب الماء والترك الى عدم القطرات ثلثا كما في اللام للعهد وقيل يغسل ثلثا بدفعة
والاول هو المختار فاذا غسل الخف الخراساني الذي جرمه موشى بالغزل حتى صار العرم كله غزلا لا يجوز الصلاة
فيه كما في المحيط فقطرا اي انه ولا يجاوز من الغسل الا الدلك وفي الزاهدي رحمه ان اصحاب نعله بول او خمر فمشى
على التراب ولزق به وجف فمسح بالارض طهر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ره او امسحه بالتراب او الرمل مبالغة
طهر وعليه الفتوى للبلوى ويطهر السيف من نجس كالعذرة والبول والدم رطبا او يابسا ونحوه مما لم يكن خشنا
كالسكين والمرآة والزجاج والجرة الخضراء والخشب الخراطي بالمسح بالتراب او الخرقة الطاهرة كما يطهر بالغسل
كذا ذكره الكرخي ره لكن في التمرتاشي ره ان في طهارته بالمسح روايتين وفي الاصل انه لا يطهر عن نحو البول الا بالغسل
وكذا من نحو العذرة الرطبة عند محمد ره وان تشرب ما لا نجس فيه مرة جاز وطاهر ثلثا عند ابي يوسف ره وفي ذكر
اشعار بانه يطهر بالنار فلو جعل الطين النجس قدرا او طبخ طهر كما في الخلاصة ويطهر البساط بالجري اي ما يبسط
للجلوس وما في حكمه كاللبد والثوب الكبير ونحوه يجري اي يجري فيه الماء عليه اي على ذلك البساط ليلة كما في
وغيرها ويحتمل ان يراد الليلة مع يومها كما في المحيط والطاق وهكذا في بعض النسخ ومن بين الائمة ره ملياً
واشار الى التحقيق لشرطه فلو جرى الماء على حصير من بردي ملياً طهر بلا جفاف كما في المنية والماء
الذي لا يشترط وهذا اذا كانت النجاسة رطبة والا فيشترط والتخصيص ليس للاحتراز بل للاعتماد على
السابق فيغسل الحصير الذي من البردي ثلثا ويوضع عليه شيء ثقيل حتى يخرج الماء منه وقيل يجفف في كل مرة
عند ابي يوسف ره ولو جعل الحصير من القصب يغسل بلا خلاف كما في المحيط وذكر في العقد انه اصابت النجاسة
اللبد ولا يمكن عصره يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة وتطهر الارض اي التراب وما في حكمه كالجص والآجر
واللبن ونحوها مما هو موضوع فيها بخلاف ما عليها فانه لا يطهر الا بالغسل وعما انفصل عن غيرها بالجفاف اي الارض
من البناء سواء كان في بناء او لا كالمحصى بالنم شرة السطح من القصب والخشب الا انه كان في الاصل ينبت لعلها
كما في النهاية والكلاء ما يتعاطاه الدواب رطبا كان او يابسا وذكر في المغرب وظاهره انه لا يقع على الشجر
او كل دابة ما لا يأكل الشجر فيهما متماثلا الشجر وغيره باليبس بالشمس او غيرها والاحسن بالجفاف اي ذهاب

الندوة فان المشروط دون اللبس كما دل عليه عبارات الفقهاء او ذهاب الاثر اى الريح كما مر فى التخصيص كالسابق
فلو صب على الارض من الماء مقدار ما يغسل به ثوب نجس ثلث مرات فقد طهرت كما روى عن محمد رح وكذا لو صب
عليها الماء ثم يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة وفى المصابيح دلالة على ان نجاسة الارض لا تعود بالابتلال
وهو الاصح كما فى الكبرى والزاهدى لكن فى الخلاصة المختار انها تعود للصلوة وظرف يطهر لا يطهر للتيمم فى الاصح
كما فى الزاهدى وهو ظاهر الرواية كما فى التحفة وقد ذكرنا رواية ابن قاس رحه واعلم ان ما يطهر بالنجس عشرة
ذكر كلها اجرى حال الاحراق فانه عندنا رح وسيجئ فى طهارة الرماد والا التغيير تحت صارت خلافا فانه
سيذكره الاشربة وبعض عطف على يطهر وهذا شروع فى تقسيم النجس الى الخفيف الثابت بظنى والغليظ بقطعى
وان لا فالاول تعدية على بيان الطهارة ما دون ربع الثوب كما قال الطرفان وان اختلف المشايخ فى ان ربع
طرف الثوب كالذيل والكم او ربع ما دون ثياب كالسراويل او ربع جميع الثوب المصاب كما فى المحيط او ربع جميع
البدن او الثوب والاصح هو الاول كما فى الزاهدى وعليه اكثر المشايخ كما فى الكرمانى وعن الشيخين انه يعفو بشبر
فى شبر وعن ابى يوسف رحه ذراع فى ذراع وعن محمد رحه قدر القدمين كما فى التمرتاشى فلا يبعد ان يقال ان الثوب
بحد التخيل فانه قد عفى ما دون ربع العضو والخف وغيرهما على ما اشير اليه فى الخلاصة وغيرها من جنس
بالفتح بيان ما خفف صفة نجس فلا يظهر اثره فى الماء فانه منه لا يعفى فيه قطرة كما فى الكافى الا انه يخالف لما مر
فى ماء البئر كبول الفرس لم يكتف عنه بما بعده رد لما قيل انه غليظ كما فى القنية وبول ما اكل لحمه عند الشيخين واما
عند محمد رحه فطاهر انه والفتوى على الاول كما فى المضمرات لكن فى المفاتيح ان بول ما اكل غليظ عنده خفيف
عند ابى يوسف رحه طاهر عند محمد والفتوى فى الماء على الاول وفى الثوب على الثانى وفى الكرمانى على الثانى وخرء
طير اى غائطها بالضم كما فى الصحاح والكسر كما فى الحقايق والفتح والهمزة دون الواو كما فى المغرب والطير جمع طاير
لا يؤكل كالصقر والبازى والحدأة وغيرها عند الشيخين واما عنده فغليظ كما فى الكافى لكن فى المحيط انه طاهر
عندهما ونجس عنده وهو الاصح كما فى النهاية واما خرء طير يؤكل لحمها فطاهر عندهم الا الدجاج اى خرؤه الاملاك
رائحة كريهة كالبط والاوز فانه نجس عند ابى يوسف رح كما فى الجلالى لكن فى شرح الطحاوى ان خرء الدجاجة والبط
ونحو ذلك من الطيور الكبار التى لخرئها رائحة خبيثة نجس بالاتفاق فانه اى خرء الدجاجة غليظة بلا خلاف
كساير ما خرج من المخرجين اى القبل ومن الخارج من القبل والدبر فانه غليظ كالمنى والمذى والودى وخرء ما اكل وما لم
يؤكل وبول من غير الطير كالفارة والهرة والضفدع البرى ودود القز وغيرها وفى المحيط بول الفارة خفيفة
وقيل طاهر وبول الهرة على القولين كما فى قاضيخان وقيل بول الضفدع البرى خفيف وبول البرغوث لا يمنع
الصلوة كما فى القنية وفى خرء الفارة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة ما لم يتغير طعمها وقال ابو الليث رح
به نأخذ كما فى المحيط والروث والخثى وبعر الابل والغنم غليظ عنده خفيفة عندهما وفى الخزانة ان محمدا رحه
رجع عما قال فى الاصل واسقط نجاسة السرقين اصلا لكن فى النظم لا نأخذ به واعلم ان مرارة كل شيء كبوله كما فى
الاختيار وخرء البعير كسرقينه كما فى التجنيس والدم اى دم سائل وقيح خارج من جميع بدن الحيوانات فان ذلك
غليظ فدم السمك ليس بنجس كدم البق والقمل والبرغوث والذباب كما فى قاضيخان والخمر فانها غليظ اجماعا

واما ما سواها

واما ما سواها من الاشربة المحرمة فغليظ فى ظاهر الرواية خفيف على عكس قولهما كما سيأتى فى الاشربة ان شاء الله
فالاول ما ترك اختصارا وما عرف النجس الغليظ اشار اليه بقوله فيعفى منه اى الغليظ قدر الدرهم المعتبر فى هذا
المقام واضافته كخاتم فضة وفيه اشعار بانه يجمع النجاسة المتفرقة فيجعل الخفيفة غليظة اذا كانت نصف
او اقل من الغليظ كما فى النية والمعتبر وقت الاصابة على المختار فلو زاد على درهم بعد الاصابة لم يمنع كما
فى النظم وبه يفتى ويضم ما تحت القدمين وكذا ما على البدن مع الثوب على الاصح ولا يضم ما على البدن وما على
المكان كما فى القنية ولا ما تحت اليدين والركبتين ولا ما اصاب جانب ثوب من اقل من الدرهم مع ما نفذ الى
جانب آخر فصار اكثر منه بخلاف ما اذا كان ذا طاقتين كما فى شرح الطحاوى ولو اصاب قدر ما دون المحكى
اثوابا عمامة وقميصا وسراويل فلا منع من الصلوة اذا جمع صار اكثر من قدر الدرهم وبه افتى محمد بن سلمة قدر الدرهم
فى النوادر بما يكون قدر عرض الكف وفى كتاب الصلوة بالمثقال فوفق الفقيه ابو جعفر رحه بان المراد بالاول
تقديره بالاجرام او باشتغال ما لا جرم واختاره عامة المشايخ وهو الصحيح كما فى المحيط وغيره وتبعهم المصنف
وقال وهو اى الدرهم هنا فى الدرهم فى الزكوة فان المراد منه مثقال فى النجس الكثيف اى ما له جرم وقدر عرض مقعر
الكف كما قيده المصنف لكن اطلق فى المحيط والتحفة وغيرها من عامة الكتب فى النجس الرقيق اى ما لا جرم له لكن فى البيع
القاسمى النهاية لو بيع ومحل شعر الخنزير وهو زائد على قدر الدرهم عند بعضهم وبسط عند الاخرين لم يجز عند
ابى يوسف رح خلافا لمحمد رح وفى فتوى الدينارى قال الامام خواهر زاده الكثير يمنع الصلوة وان قلت بخلاف
ساير النجاسات وذكر الكرمانى ان الدرهم المقدر فيه اكبر ما يكون من نقد الموجود فى ايدى الناس فى كل زمان لان هذا
اوسع وايسر فيختلف درهم النجاسة باختلاف اعتبار اهل الزمان وبول انتضح بالحاء المهملة او المعجمة
كما فى الصحاح اى ترشش مثل رأس الابر بالكسر وفتح الباء جمع ابرة ليس بشيء يجب غسله الا انه وقع فى الماء
نجسه على الاصح وهذا اذا لم ير على الثوب والا وجب غسله اذا صار بالجمع اكثر من قدر الدرهم كذا فى الكافى
وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت بحيث يرى بحجمها وان قلت كما مر وفى التمرتاشى رحه الاستبان
اثره على الثوب بان تدركه العين او علم انه بانضاحه او تحركه فلا عبرة به وعن الشيخين انه معتبر
ورؤس الابر يقيد للتقليل كما فى الطلبة ولهذا قال المشايخ غير الفقيه ابى جعفر رحه انه غير اثر رأس الابر
فى انه ليس بشيء كما فى النهاية وذكر فى الخلاصة انه ليس بشيء فى الخف ان كان يابسا وماء قليل ورد على نجس
بالفتح ويجوز الكسر مثل نجس غليظ حكما ولهذا لو اصاب ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلثا كما قاله الامام
الرخسى رحه وفيه رمز الى ما قال الشيخ ان الماء طاهر لغلبته واشارة الى ان المياه متحدة كما قال ابو يوسف
لكنها مختلفة كما قال محمد رحه ففى المرة الاولى يطهر بثلث وفى الثانية باثنين وفى الثالثة بمرة وقيل فى الاولى
باثنين وفى الثانية بمرة وفى الثالثة بعصر والاول اصح من المحيط والزاهدى كحكم الكنيسة اى النجس وورد على ماء
قليل فانه نجس اتفاقا فيكون ذلك دليل على البيان ورماد القذر كجلد الزبل وغيرهما اى النجس ولو عذرة كما لو
عند الطرفين خلافا لابى يوسف رحه وعلى هذا الخلاف موضع الدم من رأس الشاة اذا احرق والتنور اذا رش
بماء نجس ثم جف بحرقه كما فى الخلاصة وكذا الدهن النجس اذا اتخذ منه الصابون كما اذا وقع فى الملاحة وصار ملحا

وفي حكمه تحير والفتوى على الطهارة كما في الخلاصة وينبغي ان يكون المسك على هذا الخلاف في فارة ظبي ان جلال
فانه تغير بجوار كرماد العذرة ويصلي على طهارة ثوب طاهر لا يخلو من رمز انه ينبغي ان يصلي على طهارة
نحو العباء دون بطانته لكن يقوم على قفاه مساجدا لا بد كما في الخلاصة وغيره وبطانته نجسة ولو رطبة اكثر من
قدر الدرهم وهذا عند محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يصلي عليه جوابه في المحيط في غير مضرب وجوابه ان يوسف
في مضرب وقال الحلوائي رح او الفهم ان الخياط غير معتبر عنده فهو كثوبين ومعتبر عند ابي يوسف رح فهو كثوب
كما في المحيط وعلى هذا الخلاف ما لكل لتنقى كالخشبة والآجر اذا كان علوه طاهرا واسفله نجسا بلا الصاق في الارض
فان الصلوة جائزة في قولهم كما في الجلابي رح وغيره بلا ذكر الكراهة وينبغي ان يكره الصلوة لكراهتها على سطح
الاصطبل وغيره كما في الخزانة ويصلي على طرف بساط طاهر طرف آخر منه للتأكيد والا فالنكرة المعتادة
غير الاولى وفي اكثر الطرق على الوضع اشارة لا بهذا الحكم البساط الصغير فيصلي على طرف الكبير بالطريق الاولى كما
قال بعض الشارح وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رح وقال بعضهم ان كان البساط كبيرا يجوز والا فلا كما في المحيط
والفرق بينهما ان طرفا منه ان تحرك برفع اياه بمقدار رأسه فصغير والا فكبير كما في الغيب وفي ذكر البساط
اشعار بانه لا يصلي على طرف ثوب تحرك بحركته وفي رواية يصلي كما في الزاهدي وذكر الحلوائي رح انه ان كان جميعا
جاز ذلك والا لم يكن في موضع قيامه وسجوده ويصلي على الآجر في ثوب يابس ظهر فيه نجس ارض كان او ثوبا او غيره
ندوة بفتحتين وتشديد الواو رطوبة بانه الف النجاسة او وضع عليه حيث لا يقطر منه اي من الثوب شيء من الماء ان عصر
الثوب وعن ابراهيم بن يوسف رح لو ان حمارا يبول في الماء فيصيب من الرش ثوبا لا يضره وهو ما صح بتحقق انه
بول قال الفقيه به ناخذ لكن عن محمد بن الفضل انه قال رجل سرقين وشح على الماء فاصاب ثوبا نجسه سوا كان
الماء جاريا او راكدا وان عرق في الثوب لا نادى او وضع الرطب اليابس على اللبد او الارض النجسة الرطبة وظهر فيهما
الندوة لم ينجس كما في المحيط وفي الكلام اشعار بان الريح لو مرت على نجس فاصاب ثوبا مبلولا لم ينجس الا ما في الصاح
كما لو مسح المستنجي بالماء بالمسح المنديل كما في الخلاصة او ثوب وضع حال كونه رطبا على ما طين من جدار او غيره بطين
فيه سرقين بكسر السين بمعنى السرجين وهو بكسر السين لا بالفتح لانه ليس في الكلام فعليل كما قال الجوهري رح
وقيل بالفتح ويقال له سرجين بجيم كائن بين القاف والجيم كما قال ابن الجوهري ويسمى في الكل الطين فانه طهارة لو لم
استعمل التبن النجس في الطين فان زرعه بل طاهر مطلقا فهو نجس ولو يبس حكم بطهارته فلو اصابه الماء فعاد الرطب الطين
كما في المحيط وفيه اشارة الى ان الطين لا ينجس بنجاسة الماء او التراب وغيره وقيل العبرة للماء وقيل للتراب
وقيل للغلبة وعن محمد رح انه طاهر ولو نجسا كما في الخزانة فعلى هذا يكون طين الشارع ومواطئ الكلاب
طاهرا الا اذا رأى عين النجاسة وهو الصحيح كما في المنية او ثوب نسي محل النجاسة اي نجاسته فغسل طرف منه
فانه طهر على المختار كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشارة الى ان التحري ليس بشرط كما في خزانة المفتين وغيره لكن
قال الكيسجي رح انه شرط فلو ظهر بعد الصلوة انه في طرف آخر يعيد كحنطة طرق بطل بالاوراث عليها
حمر بفتحتين والسكون جمار اي تواطئ وذكر الحمر سنبل بقدر الحنطة فتخلط بغيرها فغسل
بعضها بلا تحرى فان محل النجاسة مشكوك فيها او ذهب بعضها كما مر وفيه ايماء الى انه لو تصدق او قسم صارت
طاهرة

طاهرة كما قالوا وقال ابو حفص رح لا يطهر الا بغسل الكل وقال ابو جعفر رح انها طاهرة للبلوى ونقل
من ابي الليث الحافظ رح ومن الحكيم الترمذي عن اصحابنا انه لا يجب به الا اذا كان في مستنقع بالجد
العين ويحيط به العالم كما في المضمرات فصل الاستنجاء مبتدأ خبره سنة وهو مسح موضع النجو اي
ما خرج من البطن وهو في الاصل اعم منه ومن غسله كما في المغرب من كل حدث سوى الريح ناقض للوضوء فخارج
من السبيلين ملوث بهما بعد المقام وفيه اشعار بانه ليس على المستحاضة استنجاء لكل صلوة بلا
بول وغائط كما في النوازل غير النوم والريح ونحوهما مما هو غير الخارج المذكور كالاغماء والسكر والفصد
والخارج من فرج السبيلين وغيرهما وان استنجى ذلك وهو غير محتاج اليه للمبالغة في النهي ذلك
فان الاستنجاء بدعة بنحو حجر من المدر والتراب والخشب والرماد والقطن والخرقة واللبد وغيرها كما
في الكرماني رح لكن في النظم ينبغي ان يستنجى بثلثة امدار ان لم يجد فبالاحجار وان لم يجد فبكف التراب
ولا يستنجي بما سوى الثلثة لانه يورث الفقر كما قال صلى الله عليه وسلم حتى تنقيه اي يطهر بنحو حجر موضع النجو
من قبيل هو اقرب وفيه اشارة الى ان عدد الثلثة ليس بلازم والمقصود هو التنقية فلو حصل بالواحد
كفاه ولو لم يحصل بالثلثة زاد والى ان الماء اذا بلغه لم ينجس وهو الاصح والى انه يفعل على وجه يحصل
المقصود فليس له كيفية خاصة وهذا عند بعضهم وقيل كيفيته في المقعدة في الصيف للرجل ادبار الحجر
الاول والثالث واقبال الثاني وفي الشتاء بالعكس وهكذا فعلت المرأة في الزمانين كما في المحيط وله
كيفيات اخر كما في النظم والظهيرية وغيرهما وفي الذكر ان يأخذ بشماله ويمره على حجر او جدار او مدر كما في
الزاهدي سنة مؤكدة كما في النهاية ولا يستنجي ويكره بعظم اي بنحو عظم وروث اي بعر قيس فانه عند الفقهاء
واما اللغة ما لكل ذي حافر كالفرس والحمار فلا يستنجي بالعذرة والحجر استنجى غيره الا اذا انحرف وحرق وشي له
قيمة او حرمة كالخبز سوى الشعير والحرير والكاغذ ولو بياضا كما في المضمرات وغيره وذكر في المهمات لا يستنجي
لا يستنجي بما كتب عليه علم محترم كالنحو والاحتراز بالمحترم عن غيره كما حكي مثل المنطق وبيمين للتشرف الا اذا تعذر
فامسك الحجر بيمينه ولم يحرك كما في الزاهدي فلو شك سقط الاستنجاء كما في المحيط ثم غسل يديه بالماء حتى المحل
القلب او ثلثا او سبعا او تسعا او عشرا او ثلثا في الاحليل ونحوه في الكرماني وفيه اشارة الى انه يستبري
وهو واجب وكيفيته ان يضرب الرجل على الارض مع التنحنح ولف الرجل اليمنى على اليسرى والنزول من الصعود
الى الهبوط او ينام على شقه الايسر او يمشي اربعمائة خطوة او ثلثمائة او اربعين او عشرا على الخلاف والصحيح
انه الى ان اطمأن قلبه يستنجي كما في المضمرات والاطلاق مشعر بجواز غسل القدم عند شط النهر كما قال مشايخ بخارى خلافا
للعراقيين كما في الظهيرية او سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله مرة ويتركه اخرى كما في الكرماني وقيل انه سنة
كما في التاج وغيره وفيه ان السنة لا تتحقق بدون مواظبته صلى الله عليه وسلم فكيف يكون سنة وفي الكلام اشارة
الى ان الغسل بالماء اولى ليس سنة وفي المحيط انه في كل سنة بل هو افضل ان امكن بلا كشف العورة وفي فتاوى
قاضيخان من كشفها صار فاسقا كما قالوا وفيه اشعار بانه لا يصير فاسقا عند بعضهم كما مر ولو جاوز الحدث
المخرج اي مخرج البول والغائط حال كونه اكثر من قدر الدرهم فواجب وفرض غسله كما قال محمد رح وفي رواية عن

ابي يوسف رحمه الله واما عندهما فيجوز ان ينقي بالاحجار كما في المحيط وفيه اشعار بانه واجب في الدرهم وهو سنة فيما دونه وسحب اذا لم يجاوز الاحليل وادب في البعر كما في الزاهدي وفيه اشكال وهو ان الاستحباب والادب بمعنى عرفا فيغسل اي الحدث الذي على الدبر ثم القبل عنده وبالعكس عندهما والفتوى على الاول كما في الترغيب والاطلاق مشعر بجواز الاستنجاء في حياض على طريق المسلمين وفي العتيدة انه لا يستنجي فيها لانها تنبع للشرب لكن بتوضأ ويغسل فيها ببطون الاصابع من يده اليسرى كما مر فلا يغسل بظهورها ولا برؤوسها لانه يورث الباسور كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لا يدخل الاصابع الفرج احترازا عن نكاح اليد وعن محمد يدخلها وقال محمد بن المقاتل رحمه الله انه يدخلها وهذا اليسر كما في شرح الطحاوي وذكر في الكرماني انما يستنجي بوسطها وقيل برؤوسها لانه لا يمكن التطهير في المحيض والجنابة الا بها والا انه يجوز ان يغسل بالاصابع جملة كما في النظم وغيره ان الرجل يصعد الوسطى قليلا ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم السبابة ويغسل حتى يطمئن وهو الاصح وقيل حتى يحس والمراة تصعد بنصرها ووسطاها اولا ثم يغسل كما فعل وقيل يكفيها ان تغسل ما وقع من فرجها على راحتها كما في الزاهدي ويبالغ في الشتاء اكثر وهذا ان كان الماء باردا والا استنجى فيه كما في الصيف لكن ثوابه دون ثواب من استنجى بالبارد كما في الكرماني بعد غسل اليد الى رسغيه حال كون الغاسل من جنب مخرجه بكلفه اي يرخي كل الارخاء حتى يطلع ما يداخل فيه من النجاسة الا اذا صام فانه مفسد له في رواية كما نهي من التنفس والقيام بلا اشفه بخرقة كما في المحيط وغيره ثم يغسل اليد اي اليدين واشار بتقديم الماء استنجى الى انه يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من الغسل بخرقة طاهرة وقيل ان يندفع الرائحة الكريهة عن راحته كما في مقدمة الفقيه رحمه الله وظاهر الكلام دال على ان غسل اليد قبل الاستنجاء وبعده واجب كما في النظم ويحتمل ان يكون سنة قبلا او بعده على الخلاف والاصح ان يغسل مرتين والاكتفاء مشيرا الى انه لا يتبين السنة وقيل انها سنة قبلا وقيل بعده والاصح انه يسح مرتين كما في قاضي خان رحمه الله وكره استقبال القبلة بالفرج في البنيان والصحاري كما كره استقبال القمرين وكذا استدبارها في الخلاء بالمد اي موضع البول والتغوط وفي رواية لا يكره ويان وفيه اشارة الى انه يجلس على وجه يكون يده نحو القبلة وفي السعودية وصف اليد باليسرى وقال هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما انه لا بد عورة الخلاء ولا يقرأ القران خلافا لابي الفضل الكرماني رحمه الله واما ان الافضل ان لا يدخل فيه وفي كمه مصحف الا اذا اضطر ورجوا ان لا يأثم بلا اضطرار كما في المنية واعلم ان محسنات الكلام رعاية ما يليق بالاختتام وقد رعى المصنف رحمه الله في كل كتاب كما ترى اهتماما من ايراد لفظ الاستدبار الماخوذ من الدبر وهو اخر الشيء

كتاب الصلوة اورد بعد الطهارة رعاية الشرطية وهي اسم لمصدر غير مستعمل هو التفعيلة في الاصل من الصلوة وهو العظم الذي عليه الاليتان او الدعاء فعلى الاول من الاسماء المغيرة المندرسة المعنى الكلية وعلى الثاني من المنقولة الزائدة المعنى كما في الكرماني وغيره الا انه ينبغي ان يكون من المنقولة بلا خلاف على ما في الاصول ان ما عليه في الموضوع بعلاقة وقت الفجر اي وقت صلوة الصبح فالفجر مجاز مرسل فانه ضوء الصبح ثم سمي به الوقت كما قال المطرزي رحمه الله وفي حزام السقط اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الهجرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخير عند غيبوبة الشفق وانما ابتدأ بالوقت لكونه سببا عند اكثر المشايخ وقيل

هو اختيار

هو اختيار السلف والتحقيق ان الوجوب كالمأمور به سببا حقيقيا وظاهريا وكذا الوجوب اداء فللاول ايجاب الله تعالى والوقت وللثاني تعلق الطلب بالفعل واللفظ الدال عليه وللثالث خلق الله واستطاعة العبد اي قدرته المؤثرة المستجمعة بجميع شرائط التأثير والفرق بين الاولين ان الاول لزوم ايقاع الفعل في زمان ما بعد وجوب السبب والثاني لزوم في زمان خاص هذا الطلوع اما تنفيذه ما في الاصول مبتدأ من اول الصبح عند بعض المشايخ او انتشاره عند غيره كما في المحيط وهذا اوسع واليه مال اكثر العلماء الا ان الاول احوط كما في الخزانة والصبح بياض يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير عن بعض العلماء لان الاجسام والية اشير في شرح التأويلات المعتبر اي المنتشر عنه ويسرة والمسمى بالصادق لانه اصدق ظهورا من المستطيل المختص عنه وهو المسمى بالصبح الاول ولانه اول نور يظهر بذنب السرحان لدقته واستطالته ولانه الضوء في اعلاه دون اسفله وبالصبح الكاذب لانه يعقبه ظلمة كما في نهاية الادراك ولكن نوقش في التحفة ان الاول لا يعقب بل يخفي لغلبة الضوء الثاني هذا الطلوع اي انتشار او وقت طلوع شيء من جرم الشمس وفي النظم انه يرى الرامي موضع نبله وفي اخره خلاف كما في قاضي خان بعد الخلاف فمن عدم البلوغ البتة وغايته لا يدخل تحت الغاية كالغاية البواقي وكلامه مشيرا الى ان كل جزء سبب على طريق الانتقال الا اذا اتصل به الاداء او انقضى الوقت فانه يتوزع السبب عليه او على الكل والى ان السبب ليس الجزء الاول فقط فيكون في اخر الوقت قضاء كما قيل ولا الجزء الاخير فقط في الاول نفل مسقط للفرض كما قيل والسبب هو الجزء المقارن المشروع عند الاكثرين وتمام الكشف في الاصول ووقت الظهر مبتدأ من الزوال عرفا بعد انتصاف اليوم العرفي وذلك يعرف بحدوث الظل او بازدياده في بعض البلاد او بميل الظل من خط نصف النهار في كلها ان انحرف والى اسهل طرق فيه اشهرها ما ذكره المصنف رحمه الله من الدائرة الهندية الا انها لا تخلو عن عسر من حيث الالة والعمل وايسره وبينه التخمين كما يسهل فانه منها اما قال الفقهاء من ان ينصب على سطح مستو مقياس كعميل القاعدة على قوائم ثم يطلب الظل فاذا انتقص فالشمس لم تبلغ المنتصف واذا وقف بلغته فيجعل علامة على رأس الظل المسمى بقدر الزوال وفيئه والظل الاصلي وهذا الوقت بالزوال ووقته واذا اخذ في الزيادة فقد دخل الظهر واذا ازداد الى ان يبلغ من العلامة مثل المقياس او مثله فقد دخل العصر واليه اشار بقوله الى بلوغ ظل كل شيء اي وصوله والظل ما يحصل من الهواء المضيء بالمضيء بالذات كالشمس او بالغير كالقمر وعلى تمليس الصحيح ينبغي ان يكون بياضا خاصا يخلقه الله تعالى ابتداء وانما عدل عن المقياس ليشمل مثل القامة وهي سبعة اقدام او ستة ونصف بقدمه وبالاول قال العامة واشار البقالي رحمه الله الى انه يجمع بان يعتبر الاول من طرف سمت الساق والثاني من طرف الابهام كذا في الزاهدي مثليه اي مثلين ذلك الشيء سوى فيء الزوال اذا لم تكن الشمس سامتة للرأس في المهجرة بان مالت الى الجنوب والشمال فيكون في هذا الوقت للاشياء ظل في جانب الشمال او الجنوب واما اذا كانت سامتة فلا ظل لها حينئذ كما في مكة والمدينة في اطول ايام السنة وانما اطلق لانه بصدد بيان الظهر في بلاد ما وراء النهر وخراسان وكرمان والعراق كالشام وهو ما يأخذ الشمس من الظل وذلك بالبعث واضافته الى الزوال لادنى ملابسة فان المراد ظل الاشياء في هذا الاشيار

في هذا الوقت تخفيه مجازان وفي رواية عنه وعندهما مثله سوى الفيء وفيه اشارة الى ان الاول ظاهر

الرواية وعنه انه اذا بلغ مثله خرج الظهر بلا دخول العصر الى ان يصير مثليه وعندهما اذا صار اقل من قامتين

خرج بلا دخول وهو الاشبه كما قال ابو الحسن رحمه كذا في المحيط الا انها رواية شاذة لا يعمل بها كما في الجلالية وفي

تقديم مثليه اشعار الى انها المفتى به لكن في الخزانة ان الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف ووقت

العصر منه اي من بلوغ الظل مثليه او مثله سوى الفيء على الخلاف الواقع في اخر الظهر جاز بعينه في اول العصر كما في الزاهدي

وذكر في المحيط ان اول العصر عندهما اذا صار الظل قامة مع زيادة وعن ابي يوسف رحمه انه لم يعتبر الزيادة وفي

النهاية الاحتياط ان لا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى الفيء الى وقت الغروب اي وقت غيبة جرم الشمس

كما في آخر الظهر الغروب والآفاق او وقت اقبال الظلمة من الشرق كما في التحفة ويؤيده الحديث اذا اقبل الليل من ههنا

فقد افطر الصائم وما في الخلاصة انه لا يفطر من على رأس المنارة الاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد

غابت عنه وفي الكلام دلالة على ان ما قبل الغروب بوقت اصفرار الشمس من وقت العصر خلافا للحسن رحمه وغيره كما في النظم ووقت

المغرب منه اي من الغروب الى غيبة الشفق بالفتح اي غيبته وهو اي الشفق عندهما الحمرة وعنده البياض

المعترض بيانه والى الاول ذهب الخليل وغيره والى الثاني المبرد وغيره فيكون من المشترك والاضداد وفي الزاهدي

عن ابي حنيفة رحمه انه الحمرة فيصح عند العامة الواقعة قبل غيبة البياض وفي قول الصحيح من جميع اصحابنا و

وفيه اشعار بانه رجع الى قولهما كما في المنبع الا ان الاول احوط كما في النهاية والثاني ايسر والى هذا اشار بقوله وبه

يفتى اي بان الشفق هو الحمرة يجاب المستفتي لا بغيره ويقال استفتيته فافتاني بكذا والفتوى هو الجواب عما

اشكل من الاحكام كما في المغرب ويتبنى ان يكون هذا حكم ديارنا وفي الحقائق من بعض المشايخ في حق ديار انه

ينبغي ان يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء بقوله لطول

الليالي وعدم بقاء البياض الى الثلث وفي المحيط والزاهدي وغيرهما ان العشاء ساقط عن بعض البلاد الشمالية

كالبلغار حيث يطلع الفجر قبل غيبة الشفق وبقاء ما ذكرنا سقط استبعاد بقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه ووقت

العشاء بالكسر منه اي من غيبة الشفق والتذكير باعتبار معنى الغيب او لكونه مؤنثا غير حقيقي ووقت الوتر

بعده اي بعد العشاء اي بعد ان يصلي الصلوة المخصوصة في اي جزء من الليل الى وقت الفجر لهما اي للعشاء والوتر

فاخر وقت العشاء والوتر واحد لكن اول وقت الوتر بعد العشاء لانها سنة وهذا عندهما واما عنده فوقته

العشاء الا انه مامور بتقديمها وثمرة الخلاف فيما اذا صلاها ثم علم انه صلى العشاء فاسدة من جهة الوضوء

او غيره وفيما اذا صلى الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم ظهر انه لم يصل فعندهما يعيد الوتر لا عنده كما في الحقائق و

وانما اختار قولهما مع ان المختار قوله كما سيأتي اشارة الى ما بيان وقت بعض السنن الموقتة فان وقت بعض

بعد الوقت الى اخر الوقت ووقت بعض اخر قبله وهذا اذا ادى في الوقت واما اذا ادى خارجه فطلوع وجميع

الاوقات وقته كما في التحفة وغيرها واما وقت صلوة الضحى والضحوة اي من الساعة التي يباح فيها الصلوة

الى نصف النهار كما في ايمان الايضاح ويستحب اي ويختار للفجر اي لاجل اداء في وقته ويجوز ان يتعلق بقوله

البداية اي بداية صلوته مسفرا اي مضيئا يقال اسفر الصبح اذا اضاء كما قال المطرزي رحمه وكونه من اسفر بالفجر

اي صلاها

اي صلاها بالاسفار والباء للتعدية تكلف على ان حذف الصلة من صيغة الفاعل لم يوجد قياسا واعلم

ان ما ذكر ظاهر الرواية وقال الطحاوي رحمه يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية

في ركعتيه في كل عشرون اية سوى الفاتحة كما في المحيط والافضل ان يبدأ في وسط الوقت ويقرأ في

الاولى ستين اية او خمسين وفي الثانية نصف ذلك كما في النظم الترتيل تبيين الحروف واستيفاء الحقوق

من غير اشباع ثم الاعادة للصلوة مع الوضوء او الغسل ان ظهر جنب والمتبادر من القراءة في الصلوتين ما هو المسنون

منهما كما في الزاهدي والاعادة كما في الاصول ان يفعل ثانيا في وقت الاداء لخلل في الاول وحينئذ لا حاجة الى قوله

ان ظهر فساد وضوئه او صلوته بعد الفراغ من الصلوة وفي الظهيرية قال بعض المشايخ حد الاسفار

ان يؤخر بحيث لو وقع حدث لم يمكنه البناء الا ان الحدث امر موهوم والصحيح المتن كما في الكرماني ولهذا في الحج

ان التغليس بمزدلفة للحاج افضل ويستحب تاخير ظهر الصيف اي ادائها في آخر الوقت كما في النظم والتحفة

وذكر في تحفة المسترشدين ان الاحتياط تاخيرها الى ان يكون اخر والمراد بالصيف زمان اشتداد الحر

على الدوام كما في خاص خلق ويؤيده ما في الحديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وفي الكلام

باستحباب تعجيل الظهر في الربيع والخريف كما مر اشارة اليه في التيمم وقد صرح في تيمم المستصفى ان الصلوة

في اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التاخير فضيلة واما ظهر الشتاء ففيما ياتي ويستحب تاخير العصر

في جميع الاوقات ما لم يتغير قرص الشمس كما قال الحاكم الشهيد وابراهيم النخعي رحمهما الله تعالى او قرصها كما روي

عن الائمة الثلثة وتكلموا في تغيره انه بحيث يمكن احاطة النظر اليه او يقوم للغروب اقل من رمح او لا يبدو

للناظر الا ما في طست كما في المحيط او يراه الجالس في ارض مستوية بلا رفع الراس كما في النظم والصحيح الاول

كما في الخزانة وغيرها فيستحب اداؤها اذا كانت الشمس بيضاء نقية فعند التغير والاصفرار يكره التاخير

كراهة التحريم كما في المنية واما حكم الاداء ففيما ياتي ويستحب تاخير العشاء في جميع الاوقات الى ثلث الليل الشرعي

كما هو الظاهر المتبادر لكن في الهداية ومختصر القدوري انه ما قبل الثلث وحمل المتن عليه ممكن لكنه مذكور

في المحيط وغيره وعن القدوري الى نصف الليل وفي النظم الى ان النصف مكروه بلا اثم وبعده مكروه مع الاثم

والى هذا اشار في القنية حيث قال انها مكروهة كراهة التحريم وفي التحفة ان هذا كله في الشتاء واما في الصيف

فالتعجيل افضل ويستحب تاخير الوتر في جميع الاوقات الى وقت يسحر من اخره اي آخر الليل الشرعي لمن وثق

بالانتباه اي لمن اعتمد على الاستيقاظ واما اذا لم يثق فالتعجيل افضل كما في خاصة خان وفي الكلام اشعار بانه

يستحب التاخير لمن لا ينام اصلا ويستحب تعجيل ظهر الشتاء اي اداؤها في اول الوقت كما في النظم والتحفة والشتاء

زمان اشتداد البرد على الدوام كما في خاص خلق وهذا المعنى غير منصوص عليه فيما سبق فلا يستدرك ويستحب تعجيل

المغرب في كل الاوقات وفيه اشعار بانه لا يكره التاخير عن اول الوقت وعليه اكثر العلماء كما في الخزانة لكن

في القنية انه رواية الحسن رحمه عنه والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر او يكون التاخير قليلا والى اشتباك

النجوم يكره كراهة التحريم وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف واعلم ان كلامه كغيره دال على ان المراة كالرجل

في هذه الاحكام لكن في المنية من الملتقط سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمراة ان تصلي الفجر

ومن شرف الاية المكية

بغلس لانه اقرب الى الستر وفي سائر الصلوة كلها ان ينتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة

ربه الافضل في الصلوة كلها ان ينتظر حتى يفرغوا منها وتستحب يوم غيم الا يعين تعجل فانه مل تستحب تنزيله منزلة

العصر اداء ان صب المحذوف اي انه تعجل العصر والعشاء اي تعجيلهما بان يصليهما في وقت لكن في المحيط المراد

بان يؤديا قبل الوقت المكروه من تغير الشمس وبعيد الثلث او النصف وتستحب يوم غيم ان يؤخر غيرهما من الفجر

والظهر والمغرب مخافة الاداء قبل الوقت ولذا روي عنه تاخير الكل وحسن الجمع لتكثير الجماعة بين الظهر

والعصر وبين المغرب والعشاء وكما فى الزاهدي فعلى هذا الحسن الجمع بين العشاء والفجر لعدم الاحتراز

عن الكراهة ولا يجوز صلوة اي التلبس بشي من الصلوة كالفرايض والواجبات الفائتة والمنذورات في هذه

الاوقات الثلثة فيجوز فيها النوافل مع الكراهة كما في المبسوط وشرح الطحاوي والكافي والتحفة والحقايق

والخزانة وغيرها والاولى في الخلاصة وغيرها من انها لا تجوز ما لم يبين انه يعبر عن الكراهة بعدم الجواز

بما في موضع الخلاصة انها تجوز والنية في نواقض الوضوء من محيط حان وفي النظم انها تكره كراهة التحريم

واختلاف العبارات يجوز ان يكون لاختلاف الروايات وكلمة لا وان كانت لنفي المستقبل الا انها قد تكون

لنفي الحال كما نحن فيه مرح به في المفصل والجواز خلاف الحرام ولا يجوز سجدة التلاوة اي التلبس بشي من

سجدتها فلا يؤديها في هذه الاوقات بواجبة فيها وغيرها واما الواجبة فيها فجائزة فيها الا انه في غيرها افضل

كما في المحيط والكرماني والخلاصة فيه اختلاف الروايات الظاهر انها لا تجوز وفيه اشارة الى جواز سجدة غير التلاوة وفي

القنية لا يكره سجدة الشكر وبعد صلوة لا يكره وفيه النفل لكن في المحيط لا تجوز سجدة السهو فلو اطلق السجدة لكان

احسن وصلوة جنازة اي لا تجوز تلبس بشي من الجنازة التي هو ما حضرت في غيرها واما ما حضرت فيها فمكروهة

كما في الكرماني والتحفة ولم يوجد فيهما انها غير مكروهة كما ظن وفيه اشعار بجوازهما في غير هذه الاوقات انها لو

حضرت بعد صلوة المغرب او الجمعة قدمت على سنتها وقيل اخرت على خطبة العيد وبالعكس بمقتضى التقديم على

الصلوة كما في المنية وغيرها عند طلوعها اي ظهور شي من جرم الشمس من الافق الى ان ترتفع اقل من رمح او ان ينظر

الى قرصها او ان تحمر او تصفر على الاختلاف كما في المحيط وعند قيامها اي لا يجوز التلبس بشي من تلك الثلثة

عند انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر وجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار الشرعي وهو الضحوة

الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارزم كما في العتابي وعند غروبها اي من وقت تغيرها الى ان يغيب جرمها الا عصر

يومها اي يوم المصلي فانه جائزة بلا كراهة كما قال اصحابنا كما في الايضاح وذكر في التحفة ان الاداء مكروه وفيه اشعار

بان الوقت لو خرج في خلال الوقتية لم يفسد وهو الاصح وهو اداء لا قضاء وهو الاصح كما في قضاء الزاهدي ويستثنى

منه ذلك خروج وقت الفجر فانه مفسد كما مر ويكره تحريما اذا خرج الامام من محله للخطبة الى الفراغ من الصلوة

النفل اي الشروع في صلوة النفل وسيأتي في محله حكم ما اذا شرع قبله والخطبة تشمل خطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء

والكسوف كما في النظم وفي غيرها خلاف والخلاصة لكن سيأتي ان خطبة الكسوف ليست مشروعة عندنا ولعله اشير

الى رواية عنه والاولى ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ليشمل خطبة النكاح والخطب الثلث في الموسم فان الاستماع

واجب فيها كما في الزاهدي والكلام مشير الى ان مجرد الخروج يوجب الكراهة وهذا عنده كما سيأتي والى ان الكراهة

لا تزول

لا تزول بعد سماع الخطبة وهو في المنبر اذا لم يسمع بجوز ان يصلي السنة وقت الخطبة في دار الموتية من

المسجد ثم حضره والى انه لا يكره عند الاذان من يوم الجمعة لكن في النظم انه مكروه فقط فلا يكره الفوائت

وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وبهذا الاشارة فيما في الجمعة انه تكره الصلوة كما ظن لان المراد النفل

بهذه القرينة ويكره النفل فقط بعد الصبح الى الطلوع الا سنته اي سنة الصبح فلا يكره شي من الفوائت و

واخواتها كالمنذورة لكن في المحيط انها غير جائزة وفي التحفة ان ما وجب بايجاب العبد كالنذر وقضاء التطوع

الفسد ونحو ذلك مكروه فيه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه انه غير مكروه والصحيح ظاهر الرواية وفي

القنية عن ابي حنيفة انه يصلي تحية المسجد بعد الصبح وهذا حكم النفل المبتدا واما حكم ما اذا شرع فيه

قبل فسيأتي ويكره النفل فقط بعد اداء العصر الى اداء المغرب اي بعد الاداء الى المغرب وبعد الغروب

الى الاداء فلا يشمل وقت التغير كما ظن لان الباقي قرينة انه يكره النفل في الوقتين دون الفوائت وما

وجب بايجاب الله تعالى كسجدة السهو وغيره واما الواجب بايجاب العبد كالمنذور فلا يجوز كما في المحيط

لكن في التحفة ان ما وجب بايجاب العبد يكره في الاول في ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره في الثاني لانه تاخير

المغرب عن وقتها وفي الكلام اشعار بانه لو ادى العصر في وقت الظهر كما في الحج كره النفل بعده كما في القنية

ويجوز ان النفل مكروه بعد الظهر اذا جمع بينه وبين العصر في عرفة وقت من هو اهل فرض اي يتحقق اداؤها كالصبي

اذا بلغ والمجنون والمغمى عليه اذا افاق والكافر اذا اسلم والنفساء والحائض اذا طهرتا في اخر وقته اي في

زمان يسع التحريمة فقط كما قال المحققون من علمائنا الا اذا طهرت من الحيض او النفاس فانه يشترط فيه زمان

الغسل ايضا بخلاف الكافر الجنب على الصحيح واحترز به عما قال زفر رحمه وتابعه كالقدوري انه شرط للوجوب

زمان يسع الواجب كما في المحيط والظهيرية والظرف متعلق باهل يقتضيه اي ذلك الوقت فقط لا الوقت المقدم

واحترز به عما قال الشافعي رحمه فان عنده اذا وجب العصر وجب الظهر ايضا كما لا يقتضيه بالاجماع

من حاضت او نفست او جن مثلا فيه اي في اخر وقته كما لو حاضت في اول وقته لان الاعتبار في الجميع

اخر الوقت وما كانت من عطف جملة لم يرد ان السوق يقتضي قيد فقط

فصل الاذان في الكلام اسم من

التاذين ويطلق على هذه الكلمات المخصوصة المشهورة واسقط عند ابي يوسف رحمه وهو رواية عن محمد رحمه

ورواية الحسن تكبيرتان من اوله فيكون حينئذ ثلث عشر كلمات كما في الزاهدي ولا يزاد ولا ينقص عنها كما في

الكشف والترتيب بين الكلمات مسنون فلو قدم بعضها فالاعادة افضل كما في التحفة واعلم انه ليس في

الاذان تشهد بتنافيهما بين المسلمين وكان في الاصل ما ذكرنا الا انه صلى الله عليه وسلم جعل من اذان الفجر ما تكلم

به بلال رضي الله عنه من الصلوة خير من النوم كما هو المشهور سنة مؤكدة ثابتة بالسنة والاجماع ولهذا

يقاتل الامام اهل محلة تركوه وسببه انه صلى الله عليه وسلم حين اسري به الى المسجد الاقصى وجمع له النبيون

عليهم الصلوة والسلام وصلى بهم تبادر من ملك واقامته والاشهر انه السبب رؤيا جماعة من الصحابة

في ليلة واحدة واحترز بالسنة عما قال بعض المتاخرين من وجوبه وعما روي عن محمد رحمه من فرض الكفاية

ولا يجوز الصلوة بدونه عنده حتى قال بالوجوب كما في الجلابي رحمه والاول هو الصحيح وعليه العامة كما في المحيط

اي وايض الرجال وهي الخمس المشهورة والجمعة فلا باس لصلوة الجنازة والتطوع والنساء وحدهن فان اذنت اشتان كما في المحيط فقط لتاكيد في وقتها اي في وقت اداء الفرايض فلا يستحب من السنة لو اذن قبله وكذا في الوقت بعد الاتيان فوقته للفجر بعد طلوعه وللظهر في الشتاء بعد زوال الشمس وفي الصيف بعد بروده وللعصر ما لم يخف تغير الشمس وللمغرب بعد غيبة الشمس وللعشاء بعد ذهاب البياض قليلا كذا قال ابو حنيفة رح كما في الزاهدي ثم ولعل المراد بيان الاستحباب والا فوقت الجواز جميع الوقت ويعاد الاذان في الوقت لو اذن قبله اي قبل الوقت والذكر مع الاشعار به قبل نفيا كما في غير ظاهر الرواية مما روي عن ابي يوسف انه يجوز بعد نصف الليل كما في التحفة وذكر في المفيد انه يعاد وعن ابي حنيفة رح لا قال لهما وبالاول نفع وفي الكلام اشعار بوجوب عليه بابو في الصلوة ولو لم يكن عالما لم يستحق ثواب المؤذنين كما في التحفة ترسل به مستانفة والباء للظرفية علاوة عليه كلام الاساتيذة وغيره والمعنى مهل في الاذان ويفصل بين الكلمتين ولا يجمع بينهما فانه سنة كما في شرح الطحاوي وينبغي ان يفصل قليلا والا فالاعادة كما في القنية وذكر في التحفة ان التوالي بين كلماته سنة فان ترك فالسنة ان يعاد وفي الاطلاق اشعار بان لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم والمراد الامساك عن اشباع الحركة والتعمق فيهما كما في غث تكبيرة التحريم بضم الراء في اكبر الله على الجزم ويسكن جماعة منهم المبرد ثم يتحرون للكنين او ينقلون فتحة الهمزة اليه فالاول الصواب كما في مغني اللبيب واختاره الانباري النقل كما في المعز مستقبلا في غير الحيعلتين فلو ترك الاستقبال كره لمخالفة السنة كما في الهداية لكن في المحيط ان الاستقبال مستحب وهذا بلا ضرورة فيؤذن المسافر حيث كان وجهه واصبعاه اي انامل سبابتيه الجزئية وفي اذنيه خبر المبتدا والجملة من احوال المترادفة وفي بعض النسخ بلا واو وقد جوز والاندلسي وقال ابن مالك رح ان الافراد الضمير مرتبة على افراد الواو والتجويز في مواضع من الكتب فما لحنوا خطئا اي بسطوا بعضكم لبعض عدوا واعلم ان الاذان بهذا الوصف احسن فلو ترك فهو حسن لانه ليس من السنن الاصلية كما في النهاية وان جعل يديه على اذنيه فحسن وكذا احدى يديه على ما روي عنه كما في التحفة سوى الالتفات اشعار بانه لا يكره قاعدا وهذا اذا اذن لنفسه والا فمكروه كما في السراجية وذكر في المحيط ان القيام مستحب ولا راكبا ولو مقيما لكن في المحيط انه مكروه في حضره في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح لا باس به ولا ماشيا كما روي عن محمد رح كما في الظهيرية ولا يلحن من التلحين او الالحان او اللحن اي لا يغير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف او حركة او مد او غيرها كما في الاوائل والاواخر فانه مكروه وعن الحلواني رح انه بهذا ان غير الحيعلتين كما في الزاهدي وغيره ولا يرجع اي يكره الترجيع وهو ان يخفض صوته بالشهادتين بالاولى مرتين وبالثانية مرتين ثم يرفع صوته بهما كذلك في الاذان ويحول وجهه لا صدره ولو في اذان المولود وهو الصحيح لانه سنة الاذان وقال الحلواني رح اذا اذن لنفسه لا يحول كما في المحيط في وقت الحيعلتين تثنية الحيعلة وهي ان تقول حي على الصلوة ذكره البيهقي رح وغيره وفي المقدمة حيعل اي قال حي على الفلاح فالظاهر انها تكون مشتركة وفي جعل المشترك امثلة باعتبار معنيين مختلفين معا والمعنى الاول اسرعوا الى الصلوة والثاني الى ما فيه النجاة بقيته في الاول وسرفة الثاني وكل امثاله مروية وسرة في الاول اصح

كما في المنية

٣٠

كما في المنية وان لم يتم الاعلام بالتحويل يمينه ويسرة مع ثبات قدميه لاتساع المئذنة يستدير المؤذن في صومعة المئذنة بالكسر المنارة بان يخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول الاولى مرتين وفي اليسرى ويقول الثاني مرتين وفيه ايذان بوجوب الجهر بالاذان لاعلام الناس فلو اذن لنفسه خافت لانه الاصل في الشرع كما في كشف المنار وبانه يؤذن في موضع عال وهو سنة كما في القنية وبانه لا يؤذن في المسجد فانه مكروه كما في النظم لكن في الجلابي رح انه يؤذن في المسجد او ما في حكمه لا في البعيد منه والاقامة في الاصل مصدر ثم سمي بها هذه الكلمات التي تقوم الصلوة بها او الجماعة او الاصطفاف لها مثله اي مثل الاذان فيما ذكرنا من الاحكام العشرة فلا يرد ان الحدر بدل للاقامة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لم يبدل كما في المحيط ويجعل اصبعاه في اذنيه عند ابي حنيفة رح لانه احد الاذانين وقيل لا يجعلان لانه لا يؤمر بزيادة رفع الصوت كما في التمرتاشي رح ولا يحول الا لاناس ينتظرونه كما في الملتقط ويتم في مكان بدا فيه الا اذا كان المؤذن اماما فانه خلاف فقيل له ان يتمها ذاهبا وقيل اخذ في المشي عند قوله قد قامت الصلوة فان فرغ منه ويتم في مكان الصلوة كما في المحيط وذكر في المفيد يكره المشي فيهما لكن يحدر فيهما اي يجمع بين كلماتها من الحدر الرعي فلو ترسل جاز الا انه خالف السنة كما في شرح الطحاوي لكن في الهداية ان الحدر يستحب ويزاد فيها على كلمات الاذان بعد الحيعلة قد قامت الصلوة اي قرب اقامة الصلوة على ما روي عن ابي يوسف كما في المحيط وذكر في الزاهدي ان معناه لزمت وقيل قامت الجماعة الى الصلوة والظاهر ان الزيادة سنة وفي الجلابي رح لو تركت لا يعيدت الاقامة كلها ولا يتكلم ينبغي الا في فيهما اي في اثناء الاذان والاقامة فلا يجب عليه جواب السلام والعطسة لا في نفسه ولا بعد الفراغ على الصحيح كما في المحيط وفي الكافيين لا يستقبل ويكره التنحنح فيهما كما في الزاهدي وفي وحدة الفعل ايماء الى انه ينبغي ان يكون المؤذن والمقيم واحدا كما في الظهيرية ويكره ان يقيم غير المؤذن الا برضاه او بغيبته كما في المنية ويجوز ضم الياء فيشمل المنع للسامع من الكلام فيهما اي في الاقامة فانه بدعة الاذان واما في الاذان ففي غريب المسائل ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفي القنية انه لا يتكلم في الفقه والاصول في حال الاذان لكن التمرتاشي رح ان الكلام من غير المؤذن غير مكروه ولا يبعد ان يكون كناية عن منع الاشتغال بشيء سوى اجابتهما فانها واجبة الا على من في مسجده للصلوة وقيل سنة وقيل تحية فقيل بالقدم وقيل باللسان ولو جنبا كما في التمرتاشي رح فيقال مثل ما قال في الجميع كما في الظهيرية الا في الحيعلتين فيقال الحوقلة وفي الصلوة خير من النوم صدقت وبررت بالكسر كما في الزاهدي وهذا كله اذا لم يكن مصليا او مستمعا للخطبة او معلما او جنبا او حائضا او نفساء او مجامعا او في بيت الخلاء كما في النظم واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادة الثانية صلى الله تعالى عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية منها قرة عيني بك يا رسول الله ثم يقال اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له الى الجنة كذا في كنز العباد والتثويب في اللغة تكرير الدعاء وفي الشريعة على ما يتعارفه كل بلدة بين الاذانين وفي المحيط في زمانه صلى الله عليه وسلم الصلوة خير من النوم مرتين في اذان الفجر وبعده ثم احدثه التابعون واهل الكوفة بدله

الحيعلتين مرتين وعند ابي حنيفة رح وعنه انه يمكث بعد الاذان قدر ما يقرأ عشرين اية ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر
ثم يمكث قليلا ثم يقيم وعن ابي يوسف رح انه يمكث بعده شيئا وفي الجامع الصغير انه يكره في سائر الصلوات و
وقال ابو يوسف رح لا بأس بان يثوب لكل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي بنوع اعلام ثم
من بعد اليوم يقولون حي على الصلوة حي على الصلوة الصلوة او قامت كما في شرح قندية وهو
اختيار الرخسي رح وصدر القضاة رح كما في الزاهدي ويجلس المستحب انه في كل صلوة بينهما اي بين الاذان
والاقامة فيكره الوصل كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه مقدار ركعتين او اربع قراءة في كل عشرة ايات وينتظر للناس
ويقيم الضعيف المستعجل لا الرئيس المحلة الا في صلوة المغرب فلا يثوب في المغرب ولا يجلس لكن يفصل عنده
بسكتة هي مقدار اية طويلة وعنه ما يخطو ثلث خطوات كما في المحيط وعند مقدار سورة الاخلاص
كما في الزاهدي وعندهما انه يجلس مقدار ثلث ايات كما في النظم وعندهما بمقدار جلسة الخطيب والفعل عاعنده غير مكروه عندهما
بخلاف العكس كما في الخلاصة ويؤذن للفائتة الواحدة ويقيم ايضا وان الكتفي بهما جاز كما في الجلالي وكذا
يؤذن ويقيم لاولى الفوائت الكثيرة ولكل من الفوائت البواقي باتيان بهما اي الاذان والاقامة او بهما
اي بالاقامة كما قال محمد رح واما عندهما فانه يأتي بهما للكل كما في الجلالي وهذا احسن كما قال الامام
الرخسي رح وقال ابو جعفر رح الاحسن انه يأتي بهما للاولى وبها للبواقي كما في المحيط ويجوز ان يكون هذا
اي ما قال محمد رح قول الكل على ما قالوا كما في الكافي وقال الحلواني يؤذن للفائتة في البيوت دون المساجد
اذ فيه تشويش كما في الزاهدي وكره اقامة المحدث باتفاق الروايات لا اذانه في ظاهر الرواية ويكره
في رواية الحسن كما في التحفة وعن الشيخين جوازهما بلا كراهة كما في المحيط ولم يعادا اي الاذان والاقامة
ولو قلنا بالكراهة وكره ذلك من الجنب باتفاق الروايات ولا تعاد الاقامة منهما لان تكرارها غير مشروع بل يعاد
الاذان منه وهو الاشبه عند بعض المشايخ واعادته مستحبة في رواية كما في المحيط وهو اتم فيهما كما في النظم
كاذان المرأة فانه يكره ويعاد وفي رواية الاصل يجوز لهم كما في الجلالي والمجنون ولو صبيا والسكران
والمغشي عليه وفيه اشارة لانه لا يكره من صبي غير عاقل ويجوز غير معاد واما ان الفاسق كذلك يكره ولو
باشتراط الاجرة كما في المحيط واما انه لو كان مراهقا عاقلا اجزأهم واما انه من الكافر غير معتد وبه يحكم
بإسلامه بالشهادتين كما في الجلالي رح واعلم ان اعادة اذان الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبي
والفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا
انه ناقص وهو الاصح كما في التمرتاشي رح وكره تركهما معا في السفر ولو منفردا وفيه اشعار بانه لا يكره ترك
احدهما وهو اذان المنفرد واما اذان الجماعة ففيه خلاف كما في النظم وكره تركهما معا في جماعة الرجال
المقيمين المصلين في المسجد الجامع او في مسجد المحلة او قارعة الطريق كما في النظم ولا يعتبر المفهوم ههنا كما ظن لانه
ليس بمكروه كما ستر لا يكره ويجوز بلا اثم تركهما معا في بيته في مصر اي فيما يتعلق ببلده من الدار والكرم وغيرهما
لان ما في المصر يكفي كما في الخزانة وغيرها لكن علله في الزاهدي وغيرهما بان الاذان لاجتماع الناس
والاقامة للاعلام بالشروع وهما موجودان ههنا فينبغي ان لا يكره تركهما في السفر وجماعة المسجد عند الاجتماع
والاعلام

والاعلام والاحسن انه يأتي بهما فانه يقتدي به ما يسد الافق من الملائكة ولو اقام فمن معه من الملكين كما في المحيط
ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة اي قبيله لكن في الاختيار اذا قال حي على الصلوة وفي الاصل وغيره
الجواز ان يقوموا في الصف اذا قال حي على الفلاح وهذا قول العلماء الثلثة وهو الصحيح وقال الحسن رح وزفر اذا قال
قد قامت الصلوة مرة كما في المحيط وذكر في المنية انه اذا اقام والامام لم يصل ركعتي الفجر لا يجب الاعادة بعده اذا
وفي الكلام ايماء خفي الى انه لو دخل المسجد احد عند الاقامة قعد لكراهة القيام والانتظار كما في المضمرات الا انه لو كان
الامام مؤذنا لم يقم القوم الا عند الفراغ وهذا اذا كان في المسجد والا فقاموا اذا دخله كما في المحيط ويشرع
في الصلوة كذلك الامام والقوم ويحتمل ان يكون الواحد للاشعار بوقت شروع الامام دون المقتدي فان
لو وقت وسع الا ادراك الركعة عند قد قامت الصلوة اي قبيله وفي الاصل بعده والاول قول الطرفين والاخر
قول ابي يوسف رح والخلاف في الافضلية والصحيح الاول كما في المحيط والاصح الكل كما في الخلاصة والله اعلم
فصل شروط الصلوة واحدها شرط بالسكون وهو ما خارج يتوقف عليه الشيء بلا تأثير وفيه اشارة لما
انه اكثر من عشرة منها التحريمة والوقت والقعدة الاخيرة فانه شرط التمام في رأي والقراءة فانها ولو ركنا في نفسها
لكنها شرط محض غيرها الا ترى انها توجد في جميع الصلوة تقديرا ولهذا لا يستخلف القاري اميا الاخريين كما
في الامالي ومنها تقدم القراءة على الركوع والركوع على السجود وموافقة الامام والمقتدي وعدم تذكر الفائتة
في حق صاحب الترتيب وعدم محاذاة المرأة في صلوة مشتركة كما في النهاية ومنها جعل المريض رأسه خارج الخباء
كما في الزاهدي الا انه استعملت مجازا في ستة كما في النظم او في خمسة على ان الطهارة من الحدث والجنب و
واحد كما في شرح الطحاوي وغيره طهر كما طهر بدن المصلي من حدث وخبث اي نجاسة حكمية وحقيقية
زاد على المعفو من الغليظة والخفيفة وطهر ثوبه من خبث فلو وقع على رأسه طرف نجس لثوب معلق
فسدت صلوته بخلاف نجو المس ورخص بعض المشايخ الصلوة في الثوب النجس بلا عذر كما في الخزانة
وكذا طهر مكانه اي موضع قدميه فلو كان موضع قدم فيه نجاسة لم تجز الصلوة الا اذا قام على رجل موضوعة
على طاهر ولو نقل الى موضع نجس ثم الى طاهر جوز الا اذا طال ولو فرش نعليه على نجس وقام عليه جاز ولو
لبسهما لم يجز ولو فرش الارض النجسة بالبول بالتراب ولم يطين جاز التحاتا وفي الكلام ايماء الى انه لو وضع
يديه او ركبتيه على نجس عندهم كما لو سجد عليه جاز عنده الا كما في التتمة والمكان شامل للسجدة فلو كان عليه
مثل الدم فسدت صلوته كما في الواقعات لكن في الخزانة انها لم تفسد كما لو وقع ثوبه على نجس يابس حين
سجد وستر عورته ولو بالماء او ورق الشجر او الطين كما في المنية وليس لستر الظلمة اعتبار كما في الزاهدي والاول
يدل على اشتراط الستر عن نفسه ومن غيرها الا ان عامة اصحابنا لم يجعلوا سترها عن نفسه شرطا كما في الكافي
واعلم ان المسنون للرجل ثوبان ازار وقميص ويكفي مشتمل عامة جسده فلو صلى في سراويل كره وللمرأة
ثلثة خمار وقميص وسراويل ويكفي درع صفيق ومقنعة والامة كالرجل كما في الجلالي واستقبال القبلة
لغة الجهة وعرفا ما يصلي الى نحوها من الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة وهي قبلة
لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للافاق على ما قال بعض المشايخ توسعة على

لقوله عليه الصلوة والسلام تكبيرة الاحرام في صلوة الامام خير من الدنيا
وما فيها

والنجاسة الحكمية اربعة اشياء الحدث والجنابة والحيض والنفاس
والنجاسة الحقيقية ثمانية اشياء الخمر والبول والمني والمذي
والودي والدم والقيح والصديد كما في ...

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

الناس كما في الفتاوى وقال الزندويستي ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة
قبلة كالعين والجهة تعرف بالدليل كالمحاريب القديمة المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا
قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين وبالسؤال من اهل ذلك الموضع ولو
واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقد هذين بالنجوم على ما حكي عن ابن المبارك رح ان ابا مطيع جعل الجدي خلف
الاذن اليمنى في استقبال القبلة كما في الكرماني وعنه وعن ابي مطيع رح وابي معاذ رحمهم الله وغيرهم ان
قبلتنا حيث تغرب كواكب العقرب ولا بأس بالانحراف انحرافا لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح
الوجه مسامتا للكعبة وعند فقد هذه الامور التحري كما يأتي ومنهم من بناه على بعض العلوم الحكمية
الا ان العلامة البخاري رح قال في بحث القبلة من الكشف ان اصحابنا لم يعتبروه وبه يشعر كلام في المنح
والنية اي نية الصلوة لا الكعبة فانها لا تشترط على الصحيح كما في الخلاصة ثم ان رام تفصيل ما يستر البدن
منه فقال وعورة الرجل من دائرة في اوسط البدن عرضا مارة بعضها على بعض من تحت سرته المعهودة
مما تنقطع المقابلة الى دائرة مارة بعضها على بعض من تحت ركبته اي ركبته فالركبة عورة بخلاف السرة
وعورة الامة اي القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة هذا اي من تحت سرتها الى تحت ركبتها مع ظهرها
وبطنها وعن محمد بن مقاتل رح انها كالرجل وعورة المرأة الحرة بدنها جميعا الا الوجه وعن عائشة رض وكذا
احد عينيها فحسب لاندفاع الضرورة به كما في الزاهدي والكف من الرسغ الى الاصابع والاطلاق مشعر بان بطن الكف
كظهره ليس بعورة كما في النظم لكن في الكرماني وغيره ان فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة لان الكف عند الاطلاق
البطن لا الظهر والقدم من تحت الكعب الى الاصابع والاطلاق يدخل البطن والظهر كما في النظم لكن في الخلاصة اختلف
الروايات في بطن القدم وفي الاكتفاء اشعار بان الساعد عورة لكن في الظهيرية الاصح انها ليس بعورة وفي الزاهدي
عن الشيخين ان الذراع لا يمنع جواز الصلوة لكن يكره كشفه ككشف القدم واعلم ان ما ذكر ههنا مذكور في
كتاب الكراهية فينبغي ان يحيل اليه حذرا عن التكرار وكشف ربع العضو الذي هو عورة من الرجل والمرأة يمنع
صحة الصلوة عندهما وهو الصحيح وعند ابي يوسف رح ما فوق النصف وعنه في النصف روايتان والغليظة
والخفيفة سواء كما في المحيط وفي اختيار الكشف اشارة الى انه لو انكشف بفعل فسدت صلوته في
الحال بلا خلاف كما في المنية ولو انكشف فستره من غير مكث جاز بالاجماع بخلاف ما اذا ادى ركنا ثم ستره فانه
فاسد بالاتفاق ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكن اداء ركن ثم ستر فسدت عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رح ولا رواية فيه عن ابي حنيفة رح كما في الحقايق والاطلاق مشير الى ان الانكشاف المتفرق يجمع كما في
الخزانة ولعل في التنبيه اشعارا بانه قدر الانكشاف كقدر النجاسة كما مر وفي الزاهدي لو بلغ المتفرق من
الشعر والفخذ والساق ربع ادنى واحد منها فسدت ولو اصغر ثم اشار الى تحقيق الربع الذي ابين العضو فقال
والساق من اسفل الركبة الى الكعب عضو تام فربعه يمنع كالفخذ فانه عضو تام وتبعه عند بعض المشايخ او
مع الركبة عند بعض وهو الصحيح كما في الكرماني والذكر اي الذكر منفردا عند بعض المشايخ
ومع الانثيين عند بعض والصحيح هو الاول كما في الكرماني ولذا قال منفردا او مثل الانثيين اي الخصيتين فانهما تمام
عضو واحد

عضو واحد على الصحيح فان المشايخ اختلفوا ان الدبر والاليتين ثلثة اعضاء او عضو واحد وثدي المرأة
يتبع الصدر بخلاف البالغة وكل اذن عضو كما في الظهيرية والاوجه ان ما بين الظهر والبطن من الجنب يتبع له
كما في المنية وسئل شعر نزل من رأس المرأة فانه عضو تام على الصحيح لان جواز النظر الى طرف صدغ الاجنبية و
اطراف ذوائبها من الفتنة مما لا يخفى وقال الحلواني رح انه ليس بعورة وانما قيد بالنزول لان ما يوازي
المنبت عورة بالاجماع وعضو اما تغليب او لانه جزء من الادمي لا يجوز بيعه ومساو في عادم مزيل
النجس الحقيقي من ثوب حقيقة او حكما بان يجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لمانع كالعطش والعدو ومتلو في
وبغلا معه اي النجس ان كان اكثر من قدر الدرهم ولم يعد اي لم يعد الصلوة اذا وجد المزيل وان بقي الوقت
والتقييد بالساتر لان المقيم اشتراط طهارة ما يستر به العورة وان لم يملكه كما في النظم وغيره وبالحقيقي
لاخراج الحكمي فان صاحبه لم يصل كما مر في اول التيمم ولم يجز صلوته حال كونه عاريا بالاجماع ومن ربع ثوبه
او اكثر منه طاهر حال متداخلة او مترادفة وفي النظم لو كان نصفه نجسا لم يصل عاريا وفي طهارة اقل من ربع
بان يكون شيء منه طاهرا الا الافضل ان يصلي معه اي الثوب ويجوز ان يصلي عاريا قائما بايماء او هذا عندهما
وقال محمد وزفر رحمهما الله لزم ان يصلي معه كما في الكافي وعادم الثوب حقيقة او حكما بان لم يجد ثوبا شيء منه
طاهر او ورق الشجر كما مر يجوز صلوته اي عادم الثوب عاريا قائما بركوع وسجود وتندب صلوة العادم قاعدا
مومئا ويجوز ان يصلي مع النجس قائما بركوع وسجود كما في النظم لكن في المحيط انه مخير عندهما في ذلك وان
ان يصلي معه عند محمد رح وفي الزاهدي تصلي العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام
ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومئ ايماء وان صلى قائما بالايماء او قاعدا بركوع
وسجود جاز وقبلة خائف الاستقبال من عدو او مرض او غيره الجهة قدرته فيصلي اليها وان عدم من يعلم
القبلة من العالم او الاعلام او التعليم بان يكون في مفازة وحده او في حكمها تحرى فيصلي الى جهة التحري من كان
من الفرايض والنوافل وعن ابي يوسف ان الضيف تحرى للتطوع ليلا كما في المحيط والتحري الطلب شرعا طلب شيء
من العبادات بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته سواء قيد بالعبادة لانهم كما قالوا التحري فيها قالوا
الترجيح في العلامات كما في المبسوط وفي الاكتفاء اشارة الى انه لو تحرى لم يشتغل بشيء فصلى الى جهة كانت
جائزة ولو اخطأ فيه وقيل انه لم يقع تحريه على شيء اخر الصلوة وقيل يصلي الى الجهات الاربع كما في الظهيرية
ولم يعد صلوته مخطئ في التحري سواء علم بذلك او ظن او لم يتبين حاله بعد الصلوة وفيه اشعار بان ما
ادى اليه التحري من الجهة ليس قبلة حقيقة وفيه كما قال بعض اصحابنا لا ان فيه قولا بان كل مجتهد مصيب ولا نقول
به بل مصيب في اجتهاده ابتداء فقد يصيب المطلوب وقد يخطئ وهذا اولى مما نقل عن ابي حنيفة رح ان كل
مجتهد مصيب فان الحق في موضع الخلاف واحد كما في المبسوط بل يعيد مصيب لم يتحر كما لو افتتح من غير شك
بلا تحر ثم علم او ظن في الصلوة انه اصاب فانه يعيد وكذلك لو افتتح بلا شك ولا تحر يعيد عند محمد
بن الفضل رح ولا يعيد عند محمد بن حامد رح وهو الاصح بخلاف ما اذا علم او ظن او لم يتبين بعد الصلوة انه
اصاب فانه لا يعيد بلا خلاف كما في المبسوط فلو علم او ظن انه اخطأ يعيد بلا خلاف كما في التمرتاشي رح ولا يعيد

انما يكون معنى قوله لا تجزيه كما اذا شك وتحرى واعرض عن جهة فانه لا تجزيه في ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف
انها تجزي كما في المحيط وان تحول وتغير رأيه الاول من الجهة التي هو فيها الى اخرى حال كونه مصليا اي في الصلوة
استدار اي استقبل اليها منها ولا يستانف اذ الاجتهاد لا ينقض بمثله فيجوز ان يصلي اربع ركعات الى اربع
جهات كما روي عن محمد رح ولا منع من الزيادة على ذلك كما في النقل وفيه اشارة الى انه لو تحرى رأيه الى جهة ثم تحول
الى اخرى فاستدار ثم تحول الى الاولى استدار وقيل استانف على خلاف بين المتأخرين كما في المحيط ولا يجزي المقتدي
المتحري جهة جهة توجه امامه المتحري ولا تفسد صلوته بجمع بعيد اذا علم المقتدي انه اي الامام ليس خلفه فيجزيه
اذا علم انه خلفه ولو بعد سلامه كما في شرح الطحاوي بل تفسد لتقدمه عنه عندهما خلافا لابي يوسف كما في الجلابي رح
او علم مخالفته اي المقتدي الامام في الجهة بان يتوجه الى جهة والامام الى اخرى وهذا اذا علم في الصلوة
واما بعدها فلا يجزيه كما في شرح الطحاوي فالحاصل انه يجزيه علم تقدمه على امامه ومخالفته له في الجهة
فالاحسن ان يقتصر عليه ولا يخفى ان مجرد التقدم بلا علم لا يجزيه كما ظن وانما لم يتعرض للظن في الموضعين
لان الظن في حق العمل فيستغني به عنه ثم شرع في كيفية النية فقال وبقصد المقتدي او الامام صلوته المعينة
وادناه ان يجيب حين سئل عنها وفيه اشارة الى انه لو قصد الظهر وتلفظ بالعصر سهوا اجزاه كما في
وتحقيق النية قد مر في الوضوء ويقصد اقتداءه اي متابعة امامه اذا اقتدى لا في الجمعة فانه غير محتاج
اليه عند بعضهم لان الجمعة لم تكن الا مع الامام وفيه اشعار بانه لو نوى صلوة الامام لا يجزي لكن لو نوى
الشروع في صلوة الامام يجزي على الصحيح كما في المضمرات متصلا صدر بالتحريمة فلا يصح بالنية المتقدمة و
المتأخرة عن تحريمه كل منها اما الاول ففي النظم لا يجوز التقدم في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذا نوى عند الوضوء
جاز اذا لم يتكلم بعده وفي المحيط ان الشروع في الصلوة وسائر العبادات يصح بالنية المتقدمة عند محمد رح
اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به وعند ابي يوسف رح لا يصح الا في الصوم وفي الجلابي رح قال محمد بن
مقاتل لا اعلم خلافا بين علمائنا في صحة العبادة بالنية المتقدمة واما الثاني ففي الزاهدي لا يجوز التأخير
في ظاهر الرواية وعند الكرخي يجوز قبل الثناء وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع
وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود ولا بعيد ان يحمل ما ذكر من التفصيل مع حذف قوله متصلا
بالتحريمة لمكان العطف واما ما ذكره في النتيجة انه لا يصح تقدم نية اقتدائه على تحريمة الامام ويجوز ان
يكون بعدها لما قال بعض ائمة بخارى وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر فقال عامة العلماء
ان ينوي حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود كما في النظم والاول هو الصحيح كما في الكرماني رحمه الله
والاكتفاء مشير الى انه لا يشترط نية الامامة حتى انه لو نوى ان لا يؤم فلانا فاقتدى به وقال
الكرخي وابو جعفر رحمهما الله باشتراطها ومن ابي حفص رحمهما الله ان غير الامام لو ام بلا نية الامام تفسد صلوة
مأمومه كما في الزاهدي واما ان حضور القلب في التكبير مع الاشتغال بغيره او غيرها في سائر الاركان فاتمام
صلوته حتى لا يستحب الاعادة وقال ظهير الدين المرغيناني رح لا يعيد وقال البقالي لم ينقص اجره اذا لم
يكن التقصير منه وفي صلوة قاضي القضاة رح المتكلم لا يلزم نية العبادة في كل جزء وانما يلزم في كل ركن ولا يؤاخذ
بالسهو

بالسهو لانه معفو عنه لكنه لم يستحق بها ثوابا كما في القنية ويؤيد الاول ما في الملتقط والخزانة والسراجية ان
قول بعض الزهاد من لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته ليس بشيء ومع اللفظ الدال على
القصد افضل واللفظ وحده لا يعتبر لكن في الجمع ان نية القلب لا يشترط كما في الخزانة والمختار استحباب
التكلم كما في المنية ويكفي لغير الفرض والواجب من السنن عند العامة والنوافل عند الكل نية مطلق الصلوة اي
قصد الصلوة بلا قيد نفلا او سنة او عددا فيكفيه نية الصلوة في النفل عند الكل وفي السنن عند الجمهور
الا ان الاحتياط ان ينوي فيها متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الذخيرة وغيره ولو نوى عددا اكثر الى اربعة
اكثر من الركعتين على المشهور من قول اصحابنا كما في الجلابي وفيه اشارة الى انه لو نوى الفرض في كليهما فان
اتيانهما كما في الظهيرية والى انه لو نوى سنة الظهر وصلوة التسبيح اجزأ عن سنة الظهر ولا شك انه ينال ثواب
التسبيح كما في الجواهر فلا يشترط فيه الا حين الصلوة ولهما اي الفرض والواجب للصلوة الجنازة والوتر
شرط للصحة التعيين بالرفع اي قصد جزئي حقيقي لنوع الصلوة مثل الظهر كما في الكافي وقيل لا يجوز نية الظهر
والاول هو الاصح فلا يجوز نية الصلوة والفرض ويجوز فرض الوقت الا الجمعة لخلاف الآن كما في الخزانة والظهيرية
وفيهما وظهر يومه ليس كذلك فيتخصص الجهات الثلاث في وقته كما ظن ولو شك في خروج الوقت نوى صلوة عليه فينبغي
ان ينوي ظهر يومه كما في العتابية رح واما التي فيه اشارة الى ان الاداء بنية القضاء والعكس جائز وهو الصحيح
كما في الخزانة والى انه لا يشترط في القضاء نية اول الصلوة عليه او اخر صلوة عليه وهو الاصح كما في المنية وغيرها
ولا يشترط لهما العدد اي نية عدد الركعات فلو نوى الظهر ثلثا وصلى اربعا جاز كما في المنية وينبغي ان تكون النية
بلفظ العربي ولو فارسيا لان الاغلب في الانشاءات ويصح بلفظ الحال في الشارح والزاهدي وغيرهما فان
كيفية النية للغرض اللهم اني اريد الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيسرها لي وتقبلها مني ولغيرهما
اللهم اني اريد الظهر او الصلوة للميت او الوتر وانا المقتدي متابعا للامام فصل فرضها اي فرض الصلوة
اعم من القطعي والظني والركن والشرط فالاحسن لكنها ولعل نسخة الحلبي المشير اليه وهذه النسخة احسن مما صدر
بقوله صفة الصلوة اما تفصيلها كقولهم صفة الايمان كذا وهي في الاصل بالوصف مصدر وفرق المتكلمين
من اصحابنا ان صفة الموصوف الى الكلام الواصف ليس بها لا يراد وجه التحريمة من التحريم وهو جعل
الشيء محرما ثم جعل بمعنى الفاعل فنقل الى التكبيرة الاولى لانه بها تحرم الاشياء المباحة والتاء للمبالغة
وهي شرط عند الاكثرين كما في المستصفى ولذا ليس للطهارة شرطا لها حتى لو كبر المحدث فغمس في الماء ثم رفع
رأسه وصلى جاز بناء الفرض على التحريمة الفرض والنفل وعكسه والقضاء على الاداء كما في الكفاية والقيام
اي قيام واحد في كل ركعة من الفرض دون النفل فاللام للعهد وهو لغة الانتصاب وشرعا استواء
الشق الاسفل والاعلى فالركن هو اصل القيام لا امتداده الا ترى ان الامام لو لم يطول القيام في الثالث
الثالث اجزأه لانه لا قراءة فيه كما في جمع المبسوط وذكر في الكافي ان الامتداد انما يجب لتحصيل القراءة التي
هي ممتدة وبالاقتداء تسقط القراءة فلا يجب الامتداد كما ادركه في الركوع لكن في التمرتاشي رح اختلفوا
ان القيام في حق اللاحق هل مقدر بقدر القراءة وفي الاداء لا بد فيها من مقدار ثلث ايات والى طلاق

دليل على انه لو صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه بلا عذر يجوز وقيل لا يجوز كما في القنية وعنده قراءة اية
من القرآن المنزل عليه صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا كما في كتب الاصول والكلام والقراءة حتى قال في فتح الوحيد
القراءات السبع متواترة وما عداها غير ثابت تواتر فلا يكفر جاحده ولو جاء من طريق موثوق به التحقيق سائر
الاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم فلا يقرأ الشواذ فيها كما في التمهيد السالمي رحمه الله لانها تفسد عنده
والاصح انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود وابي رضي الله عنهما لا تفسد لكن لا يعتد من القراءة بخلاف التورية والانجيل
فانه يفسد به ان كان معناه في القرآن ولا يجوز بالحديث القدسي كما في الخزانة من الاية العلامة وشرعا ما
بين اوله وآخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى بلا اسم وحينئذ في الكلام دلالة على انه لو قرأ ما كانت كلمات
او كلمتين نحو قتل كيف قدر ثم نظر جاز وهذا بخلاف وعلى انه لو قرأ ما كانت كلمة او حرفا نحو مدهامتان
وق لم يجز وهو الصحيح كما في الظهيرية الا اذا حكم به حاكم فيجوز كما في قضاء الخزانة وعلى انه لو قرأ نصف اية
مرتين او كرر كلمة حتى يبلغ اية لم يجز وعلى انه لو قرأ نحو اية الكرسي في ركعتين لم يجز وهو الصحيح عند بعض
كما في الظهيرية وجاز على الصحيح كما في المضمرات ويستثنى منه الاخرس فانها ساقطة عنه وكذا الامي اجتهد اناء
الليل والنهار بلا قدرة على التعلم وكذا من لا يمكنه اداء الحروف بالاجتهاد والتام كبعض اهل الهند والترك
كما في الجلابي ره في كل اي ركعة من ركعتي الفرض الثنائي والثلاثي والرباعي وفيه اشارة الى انها في الاوليين والاخريين
والمتوسطتين والاولى والاخرى والثانية والثالثة والرابعة جميعا سواء كما في الخلاصة وعن الظهيرية و
وغيرها من الشداد الا وهذا قول بعض المشايخ والصحيح مذهب اصحابنا انها فرض في الاوليين حتى لو ترك
فيهما وقرأ في الاخريين كان قضاء كما في التحفة وقراءة اية في كل ركعة من الوتر والنفل اي الواجب
والسنة والتطوع والتبادر من الكلام انه لو قرأ في كل ركعة اية غير آية قرأ في الاخرى وفي القنية قال
بعض الائمة لا يجوز ان يقرأ في الثانية من الفرض ما في الاولى وعن ابي يوسف رح يجوز ويجب سهو وفي النوافل يجوز
بلا سهو ويكره والتكرير بها اي باية واحدة في ركعة مسيء اي يستحق العقوبة لا بالنار ولعل فيه خلافا فان
النهاية قائل بالكراهة والاساءة دون الكراهة كما في الكشف وغيره ومنه ما عطف على عنده القدر قراءة
اية طويلة اي غير قاصرة من ثلث غير كما في الكرماني او ثلث ايات قصار في كل ركعة منها والتكرير بها مسيء والعطف
القصار بالكسر جمع القصير بلا الحاق التاء والحمل على فعيل بمعنى مفعول او الركوع الانحناء وشرعا انحناء الظهر وقليلا
فاخره لا يحصل فقد اجزاه كما في الخلاصة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان
الى القيام اقرب لا يجوز فان الطحاوية لم يعرض خلافا لابي يوسف رح وعن محمد ره ما يدل على ان قوله مثل قول ابي
يوسف لكن ذكره الشيخ مع ابي حنيفة رح كما في المحيط والسجود اي السجدتان فان اسم الجنس يدل على التعدد
عند ائمة العربية الا انه خلاف ما عليه علماؤنا كما في الاصول وهو لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة او الانف
على الارض وغيرها واراد به الخضوع بالجبهة بان يضع عليها كل الجبهة او اكثرها كما في النهاية لكن في الزاهدي
انه يكفي وضع شيء منها والانف هو اسم لما صلب فلا يكتفي بوضع ما لان من الارنبة كما في المحيط لكن في
الكشف كما في الخلاصة ان الفرض يتم بذلك او حاصله ان السجود يتحقق عنده بوضع شيء من الجبهة والانف
وليس معناه

وليس معناه ان وضع الانف عنده ووضع الجبهة فرض عندهما وبه اي بان السجود يتأدى بكل منهما ينبغي
كما في شرح الوقاية لكن ذكر المصنف رح ان الفتوى على قولهما وهو ان وضع الجبهة فقط وعنه مثلهما وفي
الخلاصة يكره الاقتصار على احدهما بلا عذر ومقدار الركن منه ادنى ما يطلق عليه اسم السجدة وفي
الاكتفاء اشعار بانه لو سجد على الانف او الخد لم يجز اجماعا كما في الخلاصة وبان وضع اليدين ليس بفرض
وكذا وضع الركبة وهذا اختيار اكثر المشايخ كما في الخزانة وعليه الفتوى كما في المحيط وكذا وضع رأس اصابع
القدم وفيه اختلاف المشايخ فقيل انه سنة ونقل الزاهدي فيه روايتين والصحيح ان رفع القدمين مفسد كما
في القنية والقعدة الاخيرة على المشهور وفي النظم انها لا تفرض عند بعضهم بل واجبة كما في التحفة والاول كما
في الكشف وهو الكفاية وكذا ذكره المصنف رح قدر التشهد اي ما يمكن منه وقيل مقدار الشهادتين وقيل
ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع كما في الخزانة والاول هو الصحيح كما في الطائفي وغيره والخروج عن الصلوة والفرضية
بصنعه اي بفعله الاختياري المنافي للصلوة كما في القنية كما في بحر الفتاوى وهذا عنده كما ذكره ابو سعيد البردعي
واما عندهما فليس بفرض وفيه الاختلاف في المسائل الاثني عشرية الاتية لكن قال الكرخي رح انه ليس بفرض
عندهم وعليه المحققون من اصحابنا كما في الزاهدي وهو لا يلزم عليه ترك الترتيب بين السجدة والقعدة والا ذكره
في الشرح كما ظن فان المختصر ليس محيطا بجميع الروايات الا ترى انه يعترض الانتقال من ركن الى ركن عند ابي حنيفة
على الصحيح ورفع الرأس من الركوع والسجود عند محمد رح وفي رواية عنه والمتون المشهورة خالية عنه على ان قوله
فرضها والقعدة الاخيرة لا يخلو عن اشارة عند المصنف رح وواجبها اي الواجب للصلوة مطلقا وهو
ما ثبت بدليل ظني تفسد الصلوة بتركه ولم تبطل قراءة خصوص الفاتحة فانها فرض من حيث كونها قرآنا وفي
جميع النظم وشرح المحيط وغيرهما انه اذا قرأ كل قرآن صار الجميع فرضا وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة
وهذا عنده واما عندهما فاكثرها ولذا لا يجب السجود بنسيان الباقي كما في الزاهدي وضم مقدار سورة من اية
طويلة او ثلث قصار وفي الكلام اشارة الى انه يجب تأخير السورة عن الفاتحة والا انه يجب تاخير
السورة عن الفاتحة والا انه يجب ان يقرأ آخرة كما في المحيط والا انها اوجب ولذا كان تاركها
يؤمر بالاعادة كما في القنية والا ان نفس السورة واجبة ايضا كما قال قاضيخان في الجامع وعنه انها سنة
كما في التمرتاشي رح والاكتفاء مشير الى ان تسمية الفاتحة كالسورة غير واجبة على الصحيح والثانية عند الائمة
والا ان خفاء التسمية لا يجب وفي اجماع الكشف انهم اجمعوا على وجوبه ورعاية الترتيب بين اركان كل
ركعة فوجب ان يكون كل سورة متاخرة عن اخرى والركوع بعد القيام والقراءة والسجود بعد الركوع
والسجدة الثانية بعد الاولى في سهو المحيط والذخيرة والطائفي ان تقديم القراءة على الركوع والركوع على
السجود واجب عند اصحابنا الثلثة وفي التمرتاشي اختلفوا في وجوب الترتيب في السورة والصحيح انه تركه
مكروه وفي سجدة شرح الطحاوي ان تقديم القراءة على الركوع فرض وفي سجدة شرح المبسوط والمحيط
والظهيرية وحدود النهاية والطائفي وغيرها ان تقديمه على الركوع والركوع على السجود فرض وهذا الخلاف
مبني على اختلاف الرواية والآخر متفق عليه واما البواقي فالظاهر انها مختلف فيها في التنوير بشرح

تخصيص الجامع ان الترتيب بين السجدتين ليس بشرط واما غيرها فشرط كما قالوا وفيه لا دلالة على الخلاف
كما لا يخفى فاندفع ما ظن من المنافاة بين الكلامين والقعدة الاولى وقدر التشهد في الرابع والثالث من الفرائض والواجبات
والسنن في ظاهر الرواية كما في الكافي والقياس ان يكون سنة والترك مكروه كما في الظهيرية وذكر في النظم انها
لو تركت في النفل تفسد قياسا لا استحسانا وفي المستوفى انها لا تفسد عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله والتشهد
اي التشهد في القعدتين عند عامة المشايخ كما في التحفة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كما في المحيط
وهو الصحيح كما في الزاهدي وقال بعضهم انه في القعدة الاولى سنة كما في الكافي وذكر في النظم انه في القعدة الثانية
فرض عند بعض وفي الاكتفاء اشعار بان صلوته صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة وفي خزانة المفتين انها
واجبة في الاخيرة ولفظ السلام اي لفظ هو السلام الاول مع السلام عليكم ورحمة الله بلا زيادة ولا نقصان
فلو خرج بلفظ آخر لزم السهو وقيل لم يلزم لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يراد لفظ السلام
في النوازل وغيره انه لو اقتدى بعد ان يقول الامام السلام قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلوته
وفي التحفة يخرج عن الصلوة بتسليمة عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين ولا يرد سلام الجنازة الا انه
في الزاهدي فان الكلام في مطلق الصلوة وقنوت الوتر اي دعاء في الوتر من الادعية المأثورة فلا توقيت
فيه كما في الخلاصة وفي المحيط زمانه بمقدار سورة الانشقاق وفي التحفة او بمقدار سورة البروج وفي رواية
بكليهما والاول هو الصحيح ولعله مخصوص بمن يعرفه والا فيخير كما في الكتب المعتبرة انه لم يعرف يقول نحو يا رب ثلث
وتكبيرات صلوة العيدين الزائدة على ما في نفسهما وفيه اشعار بانه لا يجب لفظ التكبير في تكبيرة الافتتاح
والتكبير للركوع والسجود وفيهما وفي المستصفى وغيره انهما واجبان وفي الاضافة اشعار بانه لا يجب تكبير
القنوت وهو واجب كما في سهو الزاهدي وتعيين الركعتين الاوليين من الفرض الثلاثي والرباعي للقراءة
اي لقراءة الواجب والاحسن القراءة في الاوليين وقد مر اطلاق وتعديل الاركان لغة التسوية وشرعا تسكين
الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة ويطلق على كل واحد من هذه الاطمينان فانه صار
كاسم جنس والمراد الاطمينان في الاوليين فانه واجب على ما هو تخريج الكرخي وتخريج الجرجاني رحمهما الله على
ذلك انه سنة مكروهة الترك واما الاطمينان في الاخريين فسنة على تخريجهما جميعا وعن ابي يوسف انه في الكل
فرض والاول ظاهر الرواية كما في الحقائق من مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله لكن في المحيط والكافي وغيرهما انه في الاوليين
واجب عند الطرفين وفي غيرهما سنة وفي الكل فرض عنده وفي رواية شاذة مما في القنية انه قال صدر الاسلام
انه في الكل واجب عند الطرفين فان ترك سهوا سجد وعمدا يكره اشد الكراهة ويلزم الاعادة ولم يدل كلام
المصنف على شيء على انه في الكل واجب كما ظن واحفظ فانه وسابقه من مواضع يزل فيها كثير من الخواص العظام
فيضل ويضل كثيرا من العوام والجهر والاخفاء اي جهر الامام واخفاؤه بمعنى الفصل الاتي وحكم المنفرد
سيجي فيما يجهر من الصلوة الاتية وفيما يخفى من غيرها والاطلاق مشعر بانهما لا يتقيدان بما يجوز به الصلوة
على الخلاف وهذا ظاهر الرواية وروي انه لا يسجد الا اذا اخفى فيما يجهر المقدار المذكور كما في الجامع للمحبوبي
وعنه اذا جهر او اخفى آية يسجد ومن التحتى الى الفاتحة كما في الزاهدي والاكتفاء مشعر الان الانصات غير واجب

وهو واجب

مطلب افعال الصلوة

وهو واجب عند قراءته وكذا متابعة الامام واجبة وان وجد فيها لا يجب في الصلوة كما في المحيط وذكر في الكافي
انه فرض وفي التمرتاشي انه شرط وفي النتف انه شرط في الافعال دون الاذكار ونص على المشهور احتراز
عما ذكرنا من الفرائض والواجبات فلا ينقص شيء منها كما ظن غيرهما الفرض والواجب او سن غيرهما لكمال
وهو للواجب وهو للفرض ثم شرع في كيفية كل من افعال الصلوة على التفصيل فقال فاذا اراد المصلي الشروع
في الصلوة المطلقة ولا يخفى ما في اختيار اذا على غيره من اللطافة كبر اي قال الله اكبر وانما يعتبر شارعا
بالتكبير في حال القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع كما في الزاهدي وما يأتي من قوله كل قيام لا يخلو من اشارة ما اليه
بلا مد الهمزة اي همزة الجلالة واكبر فانه فيهما مفسد وفيه كفر كما في المضمرات وانما ذكر الهمزة على الالف وهي اسم
محدث لان الالف مشترك بين همزتين وبلا مد الباء اي باء اكبر فانه مفسد كما في عامة الكتب وعن زين المشايخ
انه غير مفسد كما في المنية وفي التخصيص اشعار بجواز مد اللام والهاء والراء بلا جزم الا انه اذا كان خطأ والثاني
مفسد كما في المحيط فالاولى ترك المضاف اليه بل المضاف ايضا للاستيعاب بقوله كبر كما لا يخفى والاطلاق
دال على انه يرفع الجلالة ولا يجزم وكذا اكبر ويجوز فيه الجزم كما في المضمرات ما شاء مدركا بالامس حال متداخلة
على وجه بابهاميه اي بطرفيهما شحمتي اذنيه اي ما لان من اسفلهما لكن في النظم عن ابي حنيفة ان المحاذاة
بالابهام الشحمة مسنونة وفي ظاهر الاصول محاذاة اليد للاذن ويكره التجاوز عنهما كالرفع الى المنكبين كما
في خزانة الفقه والمس لم يذكر في المبسوط الا في فتاوى قاضي خان والظهيرية والقول بانه لتحقيق المحاذاة
ليس بشيء وفيه اشارة الى ان اليد ترفع اولا ثم يكبر كما روي عنه وقيل يرفع مع الله ويرسل مع اكبر وعليه
الفتوى كما في النظم واما انه يخرج اليد من الكم عند التكبير فانه ادب كما في المحيط وذكر في المفيد ان ترك الاخراج
بدعة في حق الرجال سنة في حق النساء وانه لا يسن تركه تفريج الاصابع كما قال ابو بكر البلخي بل يفرج
وينشر ويجعل الكف الى القبلة كما قال العامة كذا في النظم وعليه الاعتماد كما في المحيط وعن بعض
المشايخ الصواب انه يضم اصابعه في الابتداء ثم يبسط وقت التكبير كما في المحيط وهذه الاحكام مشتركة
بين المصلين فالمختص بالمقتدي انه يحاذي تكبيره بتكبير امامه فانه افضل عنده وهو قول زفر رحمه الله وعندهما
يوصل تكبيره مثل ان يوصل الف الله براء اكبر وقال الامام السرخسي الافضل على هذا الخلاف وان شيخ
الاسلام رحمه الله ان المحاذاة فيه افضل بالاجماع وقال انه قوله ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وفي عيون
المروزي ان المختار للفتوى في صحة الشروع قوله وفي الافضلية قولهما واعلم انه لا يدرك فضيلة
التحريم عنده الا بالمحاذاة وعندهما الا وقت الثناء كما في الحقائق وقيل يدرك الى نصف الفاتحة وقيل
الى اخرها كما في النظم وقيل الى الفاتحة وهو المختار كما في الخلاصة وقيل بالركعة الاولى وهو الصحيح كما في المضمرات
وقيل بالتأسف على فوت التكبير ولم يدرك بدونه وان لم يكبر معه كما في الروضة والمرأة ترفع يديها حذاء
منكبيها اي مقابلهما على رواية ابن مقاتل عن اصحابنا وعن ابي حنيفة رحمه الله انها كالرجل وبه اخذ بعض
المشايخ وقيل حذاء ثدييها والاول اصح كما في المحيط وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي ويجوز الشروع فيهما
والاثنائي احسن فانه عطف على كبر بكلما دل على التعظيم اي الترفع عن الانقياد للمخلوق من الاسماء الحسنى وغيرهما

وفيه اشارة الى ان الاولى ان يشرع بقوله الله اكبر وبعض المشايخ قالوا على قوله بالكراهة بما سواه وهو الاصح
ولم يجز عنده ابو يوسف رحمه الا بالله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الكبير الله اذا لم يحسنه وعند محمد رحمه بكل ذكر تام نحو
الرحمن اكبر او الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله واما اللهم فلا يشرع بالتهم وفيه خلاف المشايخ ولا بالله وعن ابي حنيفة رحمه
انه يشرع به والاول ظاهر الرواية فانه يعتبر فيه الذات مع الوصف كما في المحيط وغيره وينوب حال من النون
والخلط بالدعاء اي طلب شيء على خوف من العمل يا ربنا اكلوا الاكل وغيره وليس بما يتعدى بالباء الكاف ثم فان
مفعوله محذوف والمعنى لا يجوز شروعه بحال كونه خالطا الدال على التعظيم بالدال على السوال نحو اللهم اغفر لي
وارزقني او استغفر الله ولو كان الدال عليه بالفارسية لا يجوز ذلك على تقدير كون ذكر الدال بالعربية والفارسية
نحو خداي بزرگ است وبنام خداي بزرگ فيكون الواو عاطفة على مقدر وليست للحال من فاعل يجوز او على
والاظهر انه لا يجوز بلفظ عربي كما تقرر تفسيره اي وفيه اشارة الى انه لا يجوز باللغة التركية والزنجية والحبشية والنبطية
مثلا والا انه لا يجوز سائر اذكار الصلوة وغيرها بالفارسية وقد جاز الكل عنده ولكن الاحوط كما يأتي ولا يشترط العجز
من العربية خلافا لهما كما في الظهيرية وغيرها ولا خلاف ان تسمية الذبيحة وتلبية الاحرام تجوز بالفارسية كما في النهاية
وهو منسوب الى الفارس بكسر الراء كما في انساب السمعاني وهي بلاد الفرس كاصفهان والري وهمدان ونهاوند
واذربيجان وغيرها كما في الاذابير ان الفارسية لغة جيدة من بلاد فارس والمراد بالعجمية فلو اوما بالذكر لا يجوز
القراءة بها اي بالفارسية الا بعذر وهو ان لا يقدر على العربية وهذا عندهما وهو رواية عنه كما في الكافي
وفي قوله كما للمقام الاثيم واما عنده فيجوز مطلقا لكنه مكروه بلا عذر سواء كان على نظم القراءة كما في المعتبرة
فتشكلوا ابو يكلوا ومن اوه جهنم اي صار الهوى ومرج اولا وسواء كان ثناء او قصصا وقيل اذا لم يكن على
نظم القراءة لا يجوز وقيل ان كان من القصص تفسد صلوته والصحيح الاول وذكر شيخ الاسلام وغيره انه
رجع الى قولهما كما في المحيط وهو الصحيح وعليه المعول وانما خص الفارسية بالذكر لتمييزها عن غيرها بالطريق
الاولى لقربها بالعربية وفي الحديث لسان اهل الجنة العربية او الفارسية الدرية بتشديد الراء كما في
الكرماني وغيره وبدا اي بعدم الجواز يفتى في الحقائق وعليه الاعتماد وفي الكشف ان في كلام العرب خصوصا
في القرآن من لطائف المعاني ما لا يستقل باداته لسان واذا كبر يضع يمينه على شماله كما في الاصل ثم اختلف
المشايخ فيه فقيل انه يضع باطن كفه اليمنى على الشمال وقيل على الرسغ وقال الاكثرون على المفصل
وعند الصاحبين يقبض الرسغ باليد اليمنى كما في المحيط لكن في الجلابي قال يضع وسط الكف على الرسغ فاقبضا
وقال باطن الاصابع طولا والاول اوسط وقال ابو حنيفة رحمه يقبض بالابهام والخنصر والبنصر وفي الكرماني
المحسن كثير منهم انه يقبض بالاوليين تحت سرته لانه من سنن الرسل وفي الكشف استحباب المرادة
في ذكر الرجال لكن في المعرفة وغيره انها تضع على صدرها ولا يبعد ان يشار بتذكير الضمير الى مخالفة الحكم
في كل قيام فيه ذكر شامل للقراءة مسنون مشروع فلا يرسل بعد التكبير بل يضع في الثناء والقنوت وصلوة الجنازة
وقيل عنده يرسل في القنوت وهو قول ابي يوسف رحمه واختلف مشايخ ما وراء النهر في صلوة الجنازة وقال
محمد رحمه ان الوضع سنة قيام فيه قراءة كما في المحيط وعن ابي حنيفة رحمه انه يرسل الى الفراغ من القعود وعنه
اذا كبر

اذا كبر ارسل ثم يضع كما في النظم والصحيح انه كما في المعرفة واعلم ان الاولى ان يكون بين قدميه اربع اصابع
في القيام كما في خزانة المفتين ويرسل عند الجمهور ويضع عند اصحاب الفضل المخالفة الكلية السنية في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيدين وفيه مع النظر اي السابق دلالة على ان ليس فيهما ذكر مسنون كما في ترك التوزيع
على نقيضه ولكل رواية سبابتاه ثم يثني اي يقول سبحانك اللهم الى آخره اي نسبحك بجميع آلائك اي بالله نسبحك وتحمدك
او اشتغلت بحمدك قالوا والعطف المفرد او الجملة ويجوز ان يكون للحال اي وقد اشتغلت بحمدك فانه روي
سبحانك وبحمدك ولا ينبغي ان يقال بزيادة الواو لانها ليست بقليلة وتبارك اسمك اي دام خيره وتعالى جدك
اي تجاوز عظمتك عن دركنا افهامنا ولم ينقل في المشاهير وجل ثناؤك ولا اله غيرك بفتحهما ورفعهما
وفتح الاول ورفع الثاني وبالعكس كما في المحيط ووجه الكل ظاهر على واقف العربية واما انه ثم عطف للتخليل الكوكا
المعهودة ولا يوجه عطف على كبر او ثم يثني فلا يوجه قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الثناء لا في الفرائض ولا
في غيرها كما في النظم لا يوجه في الفرض في الاصول وعن ابي يوسف رحمه انه يوجه بعد الثناء او يوجه في النوافل
بعد الثناء بالاتفاق ويستحب التوجيه قبل التكبير عند المتأخرين كما في الحقائق وهو ان يقول اني وجهت وجهي
الى قوله من المسلمين واختلفوا انه يقول مسلما وقوله انا من المسلمين اصح من قوله انا اول المسلمين لانه كذب
مفسد الصلوة عند بعض المشايخ كما في المحيط ويتعوذ اي يقول سنة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو
المختار من الفاظ والمبادر منه ان يثني ثم يتعوذ وهو الاصح كما في المعرفة للقراءة في الركعة الاولى لا غير
قوله لا تبعا للثناء وهذا عند محمد رحمه خلافا لابي يوسف رحمه فانه عنده للثناء فما آل الى قرة الكاف فيقول اي
التعوذ المسبوق فيما اوله فاته عند محمد رحمه ولا يقول عند ابي يوسف وفي رواية عن محمد رحمه وقال صدر الاسلام
انه الاصح كما في المحيط وغيره والمسبوق هو الذي لم يدرك الجماعة اول الصلوة فقط لا يقوله عند محمد وفي رواية عنه
ويقوله عند ابي يوسف رحمه المؤتم اي المقتدي سواء كان مدركا ادرك الكل بالجماعة او لاحقا ادرك بالجماعة اول الصلوة
مع فوت بعض ويؤخره الامام عن تكبيرات العيد عند محمد رحمه ويقدم عليها عند ابي يوسف رحمه واما الامام اذكر
الامام مع محمد رحمه كما ذكره الكافي وغيره لانه في المحيط لم يوجد ذكره معروفا في شيء من الكتب في المنظومة نص وجه ان يتبعه
عنه في رواية ويسمي اي يقول سنة بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وهي سنة قبلها في كل ركعة في قول اصحابنا
على قول الدقاق رحمه وفي قول ابي يوسف رحمه في كل ركعة الاولى والاول احوط كما في المحيط وعليه الفتوى كما في
المضمرات لا يسمي عند الكل بين الفاتحة والسورة لكراهتها كما في النتف وعنه انه يسمي وعن محمد انه يسمي
الا في الجهرية كما في المحيط والاول قول ابي يوسف رحمه كما في النظم وهو قول محمد وهو المختار كما في المعرفة وفيه اشارة
الى انها ليست من الفاتحة والاكثر المشايخ على انها آية منها كما في المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدي وغيرها
واما لا يشير الى انها من القرآن ام لا لان كونها منه ليس بمنقول عن المتقدمين في الايضاح والمحيط والكشف
وغيرها قال الكرخي رحمه لا اعرف التصريح بها عن متقدمي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل انها من القرآن
وفي الزاهدي انها آية على الصحيح وذكر ابو بكر رحمه ان الاصح انها آية في حرمة المس لا في جواز الصلوة ولم يوجد

في قوله في الكشاف والتلويح انها ليست من القرآن والمشهور من مذهب ابي حنيفة رح ويسر بهن من الكرابيجي
الثناء والتعوذ والتسمية فان لم يسر بها لكونه في جهرية كره كما في المحيط وغيره واختلف فيه مروا عام ان الزاهدي
قال الجهر بالتسمية غير مسنون عند اكثر الصحابة وان يجهر وحديث الاخفاء صحيح بلا خلاف وقد بلغنا ان الدارقطني رح
قال لم يصح في الجهر حديث كما في شرح المخفية مذهب احمد بن حنبل رحمه الله ثم يقول الامام من التفصيل ويؤمن الامام
او المنفرد كما في الجلالي رحمه وعنه ان الامام لا يؤمن والمقتدي يقول بعد الفاتحة بالقصر او المد مع تخفيف الميم
او تشديدها فانه وان كان مفسد للصلوة عند الطرفين لكنه لم يفسد عنده وعليه الفتوى وهو تعريب آمين
بمعنى استجب او آمين باد كما في المضمرات وذكر في ... انه سريانية كهابيل مبني على الفتح وخفف بحذف الهمزة
ولا معنى ان يقال اصله القصر ثم مد ومعناه افعل سرا اي قولا سرا وان ثلاثه في الاصل المكتوم في النفي ...
بان آمين ليس من الفاتحة ولا خلاف فيه كما في الخانية لكن في التيسير عن مجاهد رح انه من الفاتحة وبان التأمين واخفاؤه سنة
فيكره الجهر كما في المحيط فالماموم فانه يؤمن سرا اذا سمع ولا الضالين ولو في الظهر والعصر وعن بعض المشايخ انه
لا يؤمن فيهما وعنده ان الماموم لا يؤمن كما في المحيط والصحيح هو الاول كما في الزاهدي ثم يكبر المصلي للركوع وفيه
دلالة على انه لا يصل التكبير بالقراءة وهذا رخصة والافضل الوصل فان في الفصل خلو شيء من الصلوة عن الذكر
وقيل انه لو توقف حال الخروج مقدار حرف او كلمة فلا بأس كما في الزاهدي رح فانه حال فيفيد انه سنة كون ابتداء
التكبير عند اول الخرور وانتهاؤه عند استواء الظهر وقال بعض المشايخ انه يكبر قائما والاول هو الصحيح كما في ...
لخلو الانحناء من الذكر ولو في الظهر ... الصحيح ويعتمد اي يتكي بيديه اي يديه على ركبتيه بان يضع راحتيهما
عليهما حال كونهما غير متخنثتين كالقوس ويأخذها بالاصابع حال كونه منفرجا اي مفتحى اصابعه اي اصابع يديه
فان الاخذ والتفريج والوضع سنة كما في الجلالي وكذا الاستقامة ولذا كره تركها وينبغي ان يزاد مجافيا مضمومة
ملصق كعبيه مستقبلا اصابعه فانه سنة كما في الزاهدي باسطا ظهره بحيث يستوي عليه قدح ماء غير رافع رأسه
ولا منكس رأسه من التنكيس تغليب الشيء على رأسه كما في الصحاح وغيره وحافظ لو الغلط ومع لانه لو خفض رأسه
قليلا كان خلاف السنة وهي استواء الرأس مع العجز كما في المبسوط وقيل لو قال غير رافع رأسه ولا ناكس لكان
اولى لان الرأس داخل في مفهومه وفيه انه يجري في المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ولا اكتفاء مشيرا الى ان المرأة
كالرجل في هذه الاحكام لكن في الزاهدي وغيره انها لا تعتمد عليهما ولا تفرج الاصابع ولا تجافي العضد بل تضع
عليهما وتحني ركبتيها ويسبح اي يقول التسبيح المعهود سبحان ربي العظيم فانه لا يبعد ان يكون الفعل يتضمن
لام العهد كما تتضمن لام الجنس وفي الخانية ان تسبيحات الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال ابو مطيع رح
تلميذ ابي حنيفة رحمهما فرض في المشهور اذا قل من الثلث مفسد وقال الطلحي رح ان اصله فرض وثلاث من الركوع
وعن محمد رح اذا تركه او نقص يكره كما في النهاية وهو ادناه اي ادنى التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع
ولا يرد الاشكال على اصل الفعل بالنسبة الى التسبيح لانه على التغليب ولا على افراد المضاف اليه المعرف لاسم
التفضيل لكونه كناية من اسم الجنس والاطلاق مشيرا الى ان الامام كغيره وذكر في المحيط انه يقول اربعا ليتمكن
القوم

لما روى محمد في الآثار عن ابراهيم ... اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم ... وآمين شمني

وفي صلاة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدي من المقتدي التأمين قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا في الفتاوى جوهرة

القوم من الثلث والامام انه لا يطول لادراك الجائي فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا
وقيل ما جوز ان اراد القربة كما في الزاهدي ثم يسمع اي التسميع اي يقول سمع الله لمن حمده اي استمع اليه
كما في الزيلعي رح وقال الزمخشري رح انه مجاز من قبل واللام بمعنى من وفي المغرب ان الضمير وقف بلا اشباع
واعلم ان اخفاءه سنة كما في المحيط ولعل تركه لانه من الاذكار وسن اخفاؤها كما في الكشف وافتخار
فكما ان نفس التسميع سنة كان هو في هذه الحالة سنة كما في الجلالي رح ولذا لو تركه استوى قائما يأتي به
كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى لو ركع او سجد كما في القنية لكن في المبسوط والمحيط انه يرفع رأسه من الركوع
ثم يسمع واعلم ان المتن كعامة المتداولات مشيرا الى انه ليس في هذا الرفع تكبير والطحاوي مصرح به لكن في
المحيط يكبر اذا رفع رأسه من الركوع وعليه يدل حديث البخاري رح وفي شرح الآثار ان الاولى ...
للتكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل به لكن من بعده صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا الا يكره ومنكره ولا
دافع ويكتفي به اي التسميع الامام ولا يجمع بينه وبين التحميد وهذا عنده خلافا لهما وعليه الطحاوي و
جماعة من المتأخرين رحمهم الله ويكتفي بالتحميد اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا والجواب لك
الحمد اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل كما في المحيط والثاني المشهور في كتب الحديث كما في الكرماني وهو الصحيح
كما في القنية ويقول ذلك عند تسميع الامام المؤتم فلا يجمع بينهما بلا خلاف ويجمع المنفرد بينهما اي
بين التسميع والتحميد عندهما وعن ابي يوسف رح يكتفي بالتحميد وهو الصحيح من مذهبه ... شيخ الاسلام
واختلفوا انه يأتي بهما في الرفع او بعد الاستواء كما في المحيط واشار في الاصل والجامع الصغير انه يجمع قبل
هو الصحيح وعليه المشايخ لانه لو جمع لوقع التحميد بعد تمام الانتصاب ومحل الذكر حالة الانتقال
كما في الكرماني لكن في شرح الحلواني انه يحمد حالة الاستواء في الجواب الظاهر وهو الصحيح وقيل حالة الارتفاع
وقيل حالة الانحطاط كما في المنية واعلم ان ما سوى غير الفرض والواجب سنة وما يأتي غيرها ادب الا ...
عند السلام فانه سنة كما في خزانة المفتين ويقوم مستويا وهو للتأكيد فان مطلق القيام انما يكون باستواء
الشقين كما مر وانما اكد لغفلة الاكثرين فليس بسند ركن كما ظن ثم يكبر خافضا كما في المحيط والتحفة وغيرهما
وفي الاصل اذا اطمأن قائما كبر وخر ساجدا ولعل ثم للاشعار بالاطمينان ويسجد فيضع على
الارض ركبتيه اي ركبته اليمنى ثم اليسرى كما في ... الروضة والفاء العطف المفصل على المجمل كقوله تعالى
ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني الاية ثم يضع يديه اي يده اليمنى ثم اليسرى بحيث يكون ابهاماه حذاء
اذنيه كما في الكرماني وذكر في التحفة ان وضع الايدي حذاء المنكبين ادب وفي المنية يكره وضع اليد ثم
الركبة الا اذا كان ذا خف كما في الحقايق وغيره ولا دلالة على ان هذا الترتيب سنة كما في الجلالي ضاما
اصابعه بان يضع انفه ثم جبهته اي ملصقا جانب بعضها بجانب بعض فان الاصابع تترك
على العادة فيما عدا الركوع والسجود كما في الخانية وغيره ولو قيل بالتغليب لكان احسن فان
ضم الركبتين سنة ايضا كما في الجلالي ثم يضع وجهه بان يضع انفه ثم جبهته فان الاصل ان يضع اولا
ما كان اقرب الى الارض كما في المضمرات وغيره لكن في التحفة يضع الجبهة ثم الانف وقيل بعضها معا مبديا

بالياء اي مظهر انشعبة بفتح الجيم وسكون الباء او رفعها لما ذكر شيخ الاسلام وهو العضد وقيل وسطه وباطنه
كما في المغرب وفيه تغليب فان السنة ان يبعد عضده عن جنبيه وذراعيه عن الارض لانه كليهما سنة كما في الجلابي الا اذا
كان المصلي في الصف فانه لا يبدي عضده كيلا يؤذي احدا اي في جماعة ابطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه
الى رؤس اصابعهما بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض وفي بعض النسخ ويديه اي رؤس اصابعهما
بان يضع الراحة على الارض نحو القبلة فان انحراف اصابعهما عن القبلة مكروه كما في خزانة المفتيين فتوجيهها نحوها
سنة كما في الجلابي ره ويسبح اي يقول التسبيح سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه كما مر ويجوز السجود على كل ما يجد
الساجد حجمه اي شدته ذكره الشيخ كما في الطلبة وتستقر جبهته تفسير لما يليه من الجملة اي يكون بحيث لو بالغ لا يتسفل
رأسه ابلغ منه فلو سجد على الجاورس والقطن ونحوهما لم يجز بخلاف ما لو سجد على نحو الحنطة كما في الخزانة ويجوز
على ظهر من يصلي صلوته اي صلوة الساجد وهذا اذا كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه وقيل لا يجزيه الا اذا سجد
الثاني على الارض وقال صدر القضاة يجزيه واذا كان سجود الثاني على ظهر الثالث كما في جمعة الكفاية في وقت
الزحام اي مدافعة بعض بعضا في المضيق بسبب كثرة المصلين بالجماعة وفي الكلام اشارة الى ان المستحب هو
التاخير حتى يزول الزحام كما في الجلابي ره والى ان لا يجوز غير الظهر لكن في الزاهدي يجوز على الفخذين والكمين
بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والى ان لا يجوز على ظهر غير المصلي كما قال الحسن لكن في الاصل
انه يجوز في الزحام كما في المحيط وفي تتمة الزاهدي يجوز على ظهر كل ما كول والى انه لو وجد فرجة وسجد على ظهر رجل
لم يجز كما في قاضيخان والى انه يجوز ان يكون موضع السجدة ارفع من موضع القدم باكثر من نصف ذراع في الزحام
ولا يجوز في غيره وفي عامة النسخ ان لا يجوز ان يكون موضعها ارفع منه باكثر من لبنتين منصوبتين و
واريد لبنة بخاري وهي قدر ربع ذراع كما في المنية والمرأة حرة او امة تخفض اي توقع الخفض المعهود
فلا تنصب اصابع القدمين ولا تبدي الضبعين وتفترش الذراعين وتلزق بالمرأة والصاد لغة بطنها
بفخذيها لانها اقرب الى الستر ويرفع رأسه من السجدة فانه يفترض ان يرفع مقدار ما يسمى رفعا كما روي عنه
ابو يوسف ره وعنه مقدار ما يجري فيه الريح وعنه انه ان يصير اقرب من الجلوس والاول اصح كما في الجلابي
والاخير اصح كما في الهداية مكبرا ويجلس اي يوقع الجلوس المعهود من الرجل والمرأة كما ياتي مطمئنا ذلك
الشخص ساكنا وجوبا والا كتفا اشير الى انه ليس فيه ذكر مسنون وعن حسن بن ابي مطيع ره انه يقول سبحان الله
وبحمده استغفر الله كما في الظهيرية ويكبر خافضا ويسجد اي يوقع السجود المعهود فيضع ركبتيه اولا ثم
يسبح ثلثا وهذه السجدة فرض بالاجماع مطمئنا ويكبر وهو يرفع رأسه على مذهب من جوز الواو بمعنى مع
ثم يرفع ركبتيه فيرفع اولا ما كان اقرب الى السماء على عكس الخفض ويقوم على صدور قدميه بلا اعتماد و
اتكاء اليد على الارض فانه مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال علي رضي الله عنه وقال عامة العلماء لا بأس
به مطلقا كما في الزاهدي ولا قعود لانه صلى الله عليه وسلم قام كالسهم على الرصف اي الحجارة المحماة وقال الامام
الحلواني لو قعد جلسة خفيفة فلا بأس به كما في النهاية والركعة الثانية كالاولى فيما ذكر من الاعمال لكن لا ثناء
فيها ولا تعوذ فيها قبل الفاتحة ولا رفع يد للتكبير فيها اي الركعة الثانية ويحتمل ان يكون جملة مستقلة
والغير

والغير لصلوة لكونه نفيا لقول الشافعي رحمه انه يرفع اليد عند الركوع وبعد التسميع فان ذلك مكروه عندنا
وعند ابي يوسف كما في المحيط وغيره وهو الاصح كما في الجواهر واذا اتمها اي الثانية افترش اي بسط على الارض
رجله اليسرى اي الكعب وما تحته منها وجلس عليها اي اليسرى وفي ذكر الرجل تنبيه على ان الرجل موجها اصابعه
اي اصابع الرجل اليمنى كما في المبسوط وشرح الطحاوي والخلاصة والعيدية مقدم على الاستغراق وذكر في الكافي
والتحفة اصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى الى الايمن واصابعها نحو القبلة بقدر الاستطاعة فان موجه
الخنصر لا يخلو عن تعسر وهذا في الفرض واما في النفل فيقعد كيف شاء كالمريض كما في الزاهدي واضعا يديه اي
كفيهما على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى كما روي عن محمد في غير رواية الاصول وعنه انه ينبغي ان يكون
اطراف الاصابع عند الركبة وفي الطحاوي يضع يديه على ركبتيه كما في الركوع كما في الزاهدي ولا ياخذ الركبة على الاصح
كما في خزانة المفتيين وفي الكلام اشعار بان المرأة تضع اليد على فخذيها وفيه خلاف كما في السعودية موجها
اصابعه اي اصابع يديه نحو القبلة مبسوطة غير مضمومة كما في الفتاوى متفرقة كما في شرح الطحاوي والمرأة
تجلس على اليتيها بالفتح لا بالكسر كما في الصحاح اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن كما في الكافي لكن في التحفة
انه رواية النوادر وعلى ما ذكر ابن شجاع ره وذكر محمد ره انها تجمع رجليها من جانب وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشير
ولا يعقد وهذا ظاهر اصول اصحابنا كما في الزاهدي وعليه الفتوى كما في المضمرات والولوالجي وغيرهما وعن المحققين
جميعا انه سنة فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا رأسها برأسها ويشير بالسبابة عند الشهادة
ان لا اله الا الله وعن الحلواني انه يرفع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون للنفي والاثبات ويعقد البنصر
والخنصر كما قال الفقيه ابو جعفر ره وقال غيره من اصحابنا انه يعقد ثلثة وخمسين كما في الزاهدي فيكون
على مقتضى علم العقد انامل البنصر والخنصر من اصولهما الثلثة ويقيم ويضم الابهام مع الكف محاذيا
للسبابة للخمسين ويتشهد اي يقرأ التحيات لاشتمالها على الشهادتين كابن مسعود رضي الله عنه اي مثل
قراءة تشهد عبد الله بن مسعود او رواه كما في البخاري وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فالتحيات جمع تحية وهي القول والفعل الذي يحيي به العبد سيده وهذا شامل لاجناسه كالسجود
والانحناء والقامة ووضع اليد على الصدر والسلام والدعاء ونحوها فانه جميع لله والصلوات جمع صلوة و
وهي من الدعاء الرحمة من الملائكة والجن والانس القيام والركوع والسجود والدعاء ونحوها وقيل الطهر
والصوم التسبيح والطيبات جمع طيبة اي كلمة حسنة ويحتمل الكل كما في الزاهدي وخبرها مذكور او محذوف هو لله
او عليك بقرينة ما سبق او الحق اي الصلوات والطيبات عليك يا رسول الله فهذا من عطف مفرد او جملة كالواو
تؤذن ان كلا منهما على حدة فيفضل على تشهد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وهو التحيات لله الطيبات والصلوات
واليه اشار الامام رحمه في جواب سؤال الاعرابي عنه حيث قال ابواو ام بواوين فقال بواوين فقال
بارك الله فيك كما بارك في لا ولا ثم سكت الا قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية كما في المبسوط
وفيه دلالة على كمال فضله في مقام العلامة ولا يزيد عليه اي على هذا التشهد حرفا ولا ينقص منه وهذا في الفرض

واما في التطوع فيجوز الزيادة كما نقل شاذ او اوله بسم الله وبالله او بسم الله وخير الاسماء وفي اخره ارسله بالهدى
ودين الحق ولو كره المشركون كذا في المبسوط ومن الكلام دال على انه لا يزيد الصلوة ولا الدعاء والا فان كان
عمدا كره وسهوا فعن ابي حنيفة رواية يسجد خلافا لهما كما في الزاهدي وذكر في القنية انه يصلي في النوافل
والاصح انه لا يصلي فيها كما في السنن فاذا فرغ من التشهد قام على صدر قدميه وقال الطحاوي لا باس بالاعتماد
وان يرفع مخففة المانا او ويقرأ فيما بعد الركعتين الاوليين من الركعتين او الركعة الفاتحة او غيرها من
القران كما في النتف وذكر في النظم انه يكتفي فقط فلا يضم معها السورة ولو ضم فلا سهو عليه على المختار كما في المحيط
ولم يذكر التسمية والتامين اعتمادا على تبعية الفاتحة وظاهر الكلام مشير الى انها موقوفة على وجه القراءة
وقد قال علماؤنا انه يتم الدوان نوى بنية الثناء لا القراءة وعن ابي حنيفة رحمه الله اقراءتها ويحكي على وجه
الثناء وعن ابي يوسف رواية لو قرأ بنية القراءة يضم اليها السورة كما في الزاهدي وان سبح اي قال سبحان
الله بقدرها كما في النتف او ثلث تسبيحات كما في التحفة او سكت بقدرها كما في القنية او بقدر تسبيحة كما في النهاية
جاز لكنه مسيء اذا سكت عامدا كما في الخلاصة والفاتحة افضل على الصحيح كما في المحيط ولعل المذكور في السنة
والادب والافعال على رواية الاصل مطلق القيام كما مر ثم يقعد كالاولى من الجلوس في الرجل على الرجل
والمراة على الالية وبعد التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يصل في القعدة الاولى وقنوت الوتر كما في متن
الزاهدي وينبغي ان يتم الصلوة عليه بالصلوة على الال لانه كليهما سنة كما في الجلابي ولا يبعد ان يقال
بالاندراج تحت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما مر في اول الكتاب وصفتها على ما ذكر صاحب بن ابان
عن محمد رحمه الله كما في عامة الكتب اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولم يذكر في الظهيرية
والجلابي وبيان الاحكام الا انك حميد مجيد الاول وفي بعضها اللهم صل على محمد صلوة كاملة كما دل عليه الاطلاق وقوله وعلى
ال محمد من عطف الجملة اي وصل على ال مثل الصلوة على ابراهيم واله فلا يشكل بوجوب كون المشبه به اقوى
كما هو المشهور ولا ينبغي ان يقال بالترحم لان الاصح فيه ترك التشبيه واعلم ان الصلوة خارج الصلوة لم يكن
فرضا عند الجرجاني وكان فرضا مرة في العمر عند الكرخي وهو المختار لان مطلق الامر لا يقتضي التكرار وكما ذكر
عند الطحاوي الا انه خلاف الاجماع كذا في المبسوط لكن في التحفة انه الصحيح وفي المحيط انه مستحب كما ذكر عند عامة العلماء
وفي الزاهدي انه سنة ويدعو لنفسه ولوالديه للمؤمنين والمؤمنات لا بما يسأل عن الناس اي بما يستحيل السؤال
عنهم مما في القران والادعية الماثورة نحو ربنا اغفر لنا ولاخواننا الاية وربنا ظلمنا انفسنا الاية وربنا
اتنا من لدنك الاية كما في الزاهدي ونحو اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك
من الشر كله ما علمت به وما لم اعلم كما في المبسوط ومن احسن الدعاء ما ذكره محمد رحمه الله اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اللهم
اشغلني في طاعتك وطاعة رسولك وفي الكلام اشعار بانه لا يدعو بما يسأل عنهم والا فسدت صلوته نحو اللهم
ارزقني مالا واللهم زوجني فلانة واللهم اقض ديني كما في المحيط ثم يحول المصلي وجهه اولا كما في الحقائق بيمينه
بياض خده كما في المبسوط ثم يسلم الامام والظاهر ارجاع الضمير الى الامام والماموم بشهادة ما بعده فيقول
السلام

ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة ويكره الزيادة على ذلك وان [illegible] على الاظهر جوهرة النيرة

اللهم يا فاتح [illegible] واصلح امري واصرف عني شر [illegible] جوهرة

السلام عليكم ورحمة الله بالالف واللام ولا يقول في اخره وبركاته عندنا كما في المحيط وينبغي ان يسكن الميم فيبقى
حذف السلام مع التسليم جزم كما ذكره ابن الاثير وغيره من يمينه حتى يستبين او لا عن يساره ويسلم عن يمينه
ولا يبعد من يساره وان سلم من تلقاء وجهه يعيد عن يساره كما روي عنه كذا في المحيط بنية من
كان ثمة بالفتح بلا جار اي في جانب اليمين من البشر المشاركين في هذه الصلوة وهو قول اكثر المشايخ وقيل
بنية جميع الرجال والنساء كما في المبسوط وقيل لا ينوي النساء في زماننا كما في الكافي والبشر الخلق واحده
وجمعه سواء كما في الديوان ومن الملك واصله ملاك على مفعل بمعنى المفعول اي المرسل فخفف لكثرة الاستعمال
كما في الرضي رحمه الله فهو اسم جنس شامل لاثنين الكاتبين الحسنات والسيئات وللثلاثة واحد من امامه تلقين
الخير وواحد ورائه يدفع عنه المكروهات وواحد على ناصيته يكتب ما يبلغ للصلوة وللستين او الى الثلاثة
والستين الحافظين للمؤمنين والمؤمنات كما وقع في الاخبار عن سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم كما في المحيط وغيره
من المنفرد او كان ثم مجهول الامام وجه كما ذكرنا او يسلم عن يساره كذلك اي بنية من ثمة من البشر ومن الملك وقيل
ينوي بالاول الحضور وبالثانية جميع الانس والجن وقيل ينوي بالتسليم الواحد وقيل لا ينوي الفاسق وقيل
ينوي لان الاشارة بالسلام فوق النية والاول هو الصحيح كما في الكرماني والزاهدي وفي المحيط انه يكون الثاني
اخفض من الاول وفي النوادر ان الاول للخروج والتحية الحاضرين والثاني للتحية فقط فلا ينبغي لهم ان يرجع
اليهم فيسلم عليهم وانما لم يستحق الجواب عليهم لانه انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هنا
وهو التسليم من صاحبه كما في الكافي وفيه اشكال لانه يلزم منه ان يستحق الجواب عليهم ان سلموا قبلا وسلموا
اصلا ولان المنفرد ينوي جميع الناس عند بعض فيلزم الجواب على ال معين منهم عندهم وانما قدم البشر
لان خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ وتحويل الوجه ثم يسلم والمؤتم
حال كونه ينوي الامام حال كون المؤتم واقعا في جانبه اي جانب الامام من جانبيه فينوي في السلام الاول ان
كان في جانب الايسر وفي الثاني في الايمن وينوي الامام فيهما اي في كلا جانبين عند محمد رحمه الله وفي رواية عنه وفي
بنيته فقط عند ابي يوسف مع ابي حنيفة اذا حاذاه اي الامام وكذلك المنفرد ينوي فيهما اي في الجانبين عند بعض المشايخ
الملك فقط فلا ينوي البشر وفي الجامع الصغير ينوي رجال العالم ونساءه وقال ابو القاسم ينبغي للمصلي ان
ينوي في التسليمتين جميع اهل التوحيد وفي تخصيص المنفرد بالقيد اشعار بان المؤتم ينوي البشر والملك
ايضا في الجوانب واعلم ان جميع ما ذكره سوى الفرض والواجب سنن للصلوة يكره بتركها كما في الجلابي ود
واما ادابها فكثيرة كقيام الامام والقوم بعد الحيعلتين واخراج الكفين من الكمين عند التكبير والنظر في
القيام الى المسجد وفي الركوع الى اصابع الرجل وفي السجود الى الارنبة وفي القعود الى الحجر وكظم الفم عند
التثاؤب ودفع السعال على نفسه ومسح الجبهة بعد السلام كما في خزانة المفتين وترك الالتفات وترك النظر يمنة
ويسرة وقيل تسوية الصفوف وقيل تسوية الرجلين وقيل نصب الرجلين بلا ميل الى جانب كما في النظم
فصل يجهر الامام اي يرفع صوته بالقران اقتداء بالحبيب الرحمن صلى الله عليه وسلم فانه يجهر في الصلوة ابتداء
ثم نسخ في الظهر والعصر صيانة للقران عن لغو الكفرة والامام من يقتدى به واحد او اكثر صبيا او بالغا وفيه

ولا او على انه يجهر ولو كان المقتدي واحدا او اثنين وفي القاعدي لو جهر فيما يخفي وهو يؤم واحدا لا سجد
لانه ليس بامام مطلق لان الجماعة معه الا ترى انه لا يتقدم على ماموم ولو كان يؤم اثنين تعتبر خلاف اي يوسف
وظاهره مشعر بفرضية الجهر لان الاخبار من المجتهد كالاخبار من الشارع لكن في قراءة الام وشرح الهداية
والاخبار اكد من امر كما في التوضيح والكرماني وغيرهما الا انه يجوز اعتمادا على ما مر في الجمعة والعيدين
لانه اقامهما بالمدينة عند ضعف المشركين وفي القاعدي لو خافت الامام في العيدين لم يجب السهو
لانه يخير فيها وراء الفرايض الا ان الجهر افضل وفي الفجر واولي العشائين يجنح الي الاولى وكذا الاخرى
والتثنية في حكم المعطوف عليه فالمعنى في الركعتين الاوليين من العشاء الاولى والاخرى لانهم مشغولون بالاكل
في المغرب وبالنوم في الفجر والعشاء وفي هذه الصيغة اشعار بان الامام لو خافت ببعض الفاتحة او كلها
او المنفرد ثم اقتدى به رجل اعادها جهرا كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة والسورة
كلها او بعضها كما في المنية سوى الخلاف فانه اذا جهر باكثر الفاتحة يتمها مخافتة كما في الزاهدي وفي الكلام اشارة
الى انه لو ترك القراءة في الاوليين خافت بها في الاخريين لكن في الجلابي انه جهر بها كما لو ترك الفاتحة جهر بها
واما لو ترك السورة جهر بها وبالفاتحة معا وهو الاصح كما في الكافي اداء وقضاء وهو قيد الثلث الاخيرة
معنى ان الثلث الاول لم تعتبر لا غير وان ذكر وقوعه في كلام المصنفين الا انه لحق كما في الكشف على ان المفهوم
معتبر والمعنى لا قراءة غير الجهر او لا يقرأ غير الجهر ويجوز في الجهر عن غير هذه الصلوة فيفيد انه يخافت
في الظهر والعصر وكذا الكسوف والاستسقاء عنده وكذا في التراويح والوتر على ما مر وفي القاعدي مشعر
ان لا يجهر في غير الفرايض الا ان الاصح انه يجهر فيهما كما في كثير من المتداولات واما نوافل النهار فيكره الجهر فيها
ولا باس به في نوافل الليل كما في المحيط واعلم ان هذا وضع للاعلام جهر به الامام ومال اليه كما في الجلابي
والمنفرد يخير بين الجهر والمخافتة ان ادى هذه الصلوة وفيه اشارة الى ان لا اسماع نفسه وغيره كما في النهاية
لكن في شرح المبسوط والكرماني وغيرهما ان جهر المنفرد اسماع نفسه وفي المحيط انه لا يسمع غيره كما في عامة الروايات
واما انه لا يجهر في غيره هذه الصلوة والا فان كان عن عمد فقد اساء وعن كما هو في السجدة روايتان كما في
التمرتاشي رحمه والمنفرد خافت حتما اي ايجابا عند بعض المشايخ ان قضى هذه الصلوة وقال بعضهم انه يخير
والجهر افضل وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الهداية وفي الكلام اشعار بان للامام والمنفرد ان
يرفعا الصوت زائدا على الحاجة وهذا الفضل الا اذا جهد نفسه او اذى غيره كما روي عن ابي جعفر رحمه كذا في الزاهدي
وذكر في كشف الاصول ان الامام اذا جهر فوق حاجة المقتدين فقد اساء كما اذا جهر المقتدي والمنفرد بلا ذكر
وادنا الجهر اي اضعف الاصوات بالقراءة جوازا في حق الامام فانه في حق المنفرد اسماع النفس كما مر اسماع غيره
اي اسماع واحد سواه فان الغير يعني المغاير ولذا قال السيرافي رحمه انه لا يعرف بالاضافة فلو اسمع اثنين كان
من اعلى الجهر كما في الاخر انه لو اسمع بعض القوم لكفى لكن في المسعودية ان جهر الامام اسماع الصف الاول
وفي الخلاصة والزاهدي وغيرهما انه اسماع الكل فلو سمع رجلان في السرية لم يكن جهرا الا ان كلتا الروايتين
لا يخلو من شيء لانه يلزم منه انه لو كان القوم كثيرا بحيث لم يسمع الكل لكان مخافتة وادناها المخافتة اي المخافة فانها
لا تنقسم

لا تنقسم على الصحيح اما الادنى والا على فالجهر وانما اقحم لفظ الادنى لما سنذكر من الاشارة اسماع نفسه فقط وهو
احد ان قولي الفضلي والهندواني والسرخسي رحمهم الله وبه اخذ عامة المشايخ وفيه اشعار بان اعلى المخافتة تحصيل
الحروف فقط اذ القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف لا بالسماع اذ السماع فعل السامع وهذا قول الكرخي
وابي بكر الاعمش رحمهما الله كما في المحيط ومروي عن محمد رحمه والقدوري كما في الزاهدي وعن ابي الحسن الثوري رحمه
كما في المسعودي وعن ابي نصر بن سلام رحمه كما في العتابي رحمه فمن الظن ان الاولى ترك الادنى لانه زاد
اشارة الى ان قول هؤلاء الايمة غير ساقط عن حيز الاعتبار اصلا ثم صرح بما عليه الفتوى فقال وهو اي
كون المخافتة اسماع النفس الصحيح وقال الامام الحلواني رح الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذنه ومن يقربه كما في
المحيط وكذا اي مثل الجهر والمخافتة في كل ما يتعلق بالنطق وهو في التعارف اصوات مقطعة يظهرها اللسان
كالطلاق والعتاق فانه لو طلق امرأته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الصحيح والاستثناء والايلاء
والعتاق واليمين وغيرها فلو طلق امرأته او خالعها فاستثنى ونفسه لا يصدق في العتاق كما في العمادي رحمه
وغيرها كتسمية الذبيحة والايلاء والبيع وغيرها وفي المحيط قال القاضي علاء الدين رحمه الصحيح عندي ان اسماع
النفس كان في بعض التصرفات دون بعض الا ترى ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع للمشتري لم يكن كافيا وسنة
القراءة اي مقدار القراءة المسنونة اي الثابتة بالسنة في جميع الصلوة للامام والمنفرد وفي السفر على التخيين
جاز فسل بجلالة ايدينيه ومصدر حيثية اي في حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدو
او لص كما في الكافي وقيل حال وفيه ان المصدر لا يقع حالا بلا سماع والظاهر انه من الاحوال الاربعة فلا اقتداء
بمجرد رحمه في الاصل الفاتحة اي سورة الفاتحة فان السورة جزء العلم في الكل وجوز سيبويه ان يكون المضاف اليه
علما مع اي سورة من القصار كانت كالكوثر والاخلاص واعلم ان هذا الحكم مذكور في الهداية وغيره لكن ينبغي
ان يترك حكما انما حكم الضرورة للاثنية وفي الاختيار في حالة الضرورة والسفر بقراءة بقدر الحال رفعا للحرج وفي السفر
امنا اي وقت القرار والاطمينان نحو سورة البروج على التفصيل الآتي مع الفاتحة تقرأ في الفجر والظهر ودونها
في العصر والعشاء والقصار جدا في المغرب كما في المحيط وذكر في شرح المبسوط انه يقرأ في الفجر والظهر الطارق
والشمس وفيما عداها نحو الاخلاص وفي المختصر الاقامة في الاختيار استحسنوا اي عد المشايخ حسنا طوال
المفصل ظاهره الاستغراق والمراد قراءة اثنين ثانيتين من السورة الطويلة من هذا القسم من القران مع
الفاتحة ولم يذكر امتيادا على الظهور والكلام دال على ان هذه القراءة مستحبة كما في المحيط والخلاصة وغيرهما
انها مسنونة وهذا على ما قيل ان معنى الاستحسان عد الشيء حسنا والعقلية معطوفة على الاستحبة وهو غير مستحسن
ومع ذلك يلزم ان يكون القراءة مقيدة بالاستحسان والحسن ان يعطف في الحضر على السفر والطوال خبر
للسنة فيفيد سنية القراءة والعقلية معترضة او حالية للتاكيد فان في هذا المقام اختلاف الروايات كما سنذكره
والمعنى عمل مشايخنا بالاستحسان وهو اربعة من الاستحسان بالاثر وهو المراد والاثر حديث عمر رضي الله عنه فانه
كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ما ذكره المصنف رح كما صرح به في المبسوط وغيره فمن زعم منه خلاف السنة
فلعله لعله غفلة عما في الاصول والطوال بالكسر جمع الطويلة كالصباح وبجحة والمفصل السبع الاخير من القرآن

سنيه لكثرة الفصل بين السورة بالبسملة في الفجر والظهر روايات مختلفة الاولى ما ذكره والبواقي مع التوفيق
ان القوم ان كانوا ممن يرغبون في العبادة يقرأ مائة آية كما روي عن عمر رضه في كل ركعة خمسين وان
كان كسالى يقرأ الاربعين كما في الاصل وان كانوا فيما بين ذلك يقرأ الخمسين كما في الجامع الصغير و
وقيل انها مبنية على كثرة اشتغال القوم وقلته وقيل على طول الليالي وقصرها وقيل على خفة النفس وثقلها
وقيل على حسن الصوت وقبحه والحاصل انه يجتزء بما ينفر القوم كيلا يؤدي الى تعليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة
والكافي وغيرها واوساطه اي قراءة سورتين تامتين بين الطوال والقصار من المفصل او عشرون
اية في العصر وقيل فيه خمس عشر غير الفاتحة وفي العشاء وقصاره بالكسر جمع قصيرة كالمعوذتين او ست آيات
في المغرب ثم اشار الى بيان المفصل مع اقسامه بقوله ومن الحجرات بضمتين اي مبتدأ منها كما في الكرماني
وغيره لكن في المنية قال الاكثرون انه من سورة محمد وقيل من ق وقيل من الضحى وقيل من الفتح سور طوال
الى سورة البروج ثم من البروج اوساطه الى سورة لم يكن وقيل الى البلد كما في الكرماني ثم من لم يكن قصار
الى الاخر اي آخر القرآن وفي الفارسية من الحجرات الى عبس ثم الى التكوير او الضحى ثم الانشراح الى الآخر ولا شك
ان الفارسية الاخيرة داخلة في المغني و ينبغي ان يكون الاوليان كذلك لكنهما خارجتان كما في الكرماني وغيره
وما ذكره من المبتدا والمنتهي في الكل يوافق المحيط والظهيرية والخزانة وغيرها فلا يرد على المصنف
بطلان العامر في التتبع انه خلاف ما روي وفي الحضر في الضرورة والاضطرار كخوف خروج الوقت يقرأ
بقدر الحال والوقت ولذا اكتفى ابو يوسف حين اقتدى به ابو حنيفة في ضيق الفجر باتين من القرآن ثم قال
ابو حنيفة رح يعقوبنا صار فقيها وكره تعيين سورة اي الملازمة على قراءة سورة معينة سوى الفاتحة
للصلوة او غيره فلا بأس به في بعض الاوقات وقيل هذا اذا لم يجوز غيرها فلو قرأ للسنة او اليسر فلا بأس به و
اشارة الى انه لا يكره الجمع بين السورتين ولو بينهما سورة وقيل لا يكره ان طالت وهذا في الركعتين واما
في ركعة فمكروهة والى انه يكره تقدم سورة لانه اخص من التعيين وهذا حكم الاربع في الجميع وهذا الكل في الفرائض
واما في السنن فلا يكره وهذا في حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به الكل في المحيط والى انه
لا يكره تكرارها في ركعتين كما في الزاهدي وفي سهوه انه يكره في الفرائض و ينصت من الانصات اي يسكت المؤتم
سواء كان مدركا او لاحقا او مسبوقا وفيه اشارة الى انه يكره القراءة خلف الامام وعن الطرفين لا بأس
في السرية والاول الاصح فانه يفسد الصلوة عند عدة من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه مُلِئ
فوه ترابا وعن الشعبي ادركت سبعين بدريا كلهم على ان لا يقرأ خلف الامام كما في الكرماني وكذا ينصت
الحاضر الخطبة من اوّلها الخطبة وهي ذكر الله ورسوله والخلفاء والاتقياء والمواعظ وما عداه من ذكر
الظلمة خارج عن الخطبة اليه اشير في الكشاف ولذا قال في المصفى لا بأس بالكلام اذا اخذ الامام في مدح الظلمة
وفي المحيط ان البعيد من الامام اولى عند كثير من العلماء كيلا يسمع مدح الظلمة والصحيح ان الدنو افضل والخطبة
شاملة لخطبة النكاح والموسم وغيرها كما مر وفي الكلام اشارة الى انه يستمع من اول الخطبة الى آخرها كما قال عامة
المشايخ وقال الطحاوي انه يستمع عند ذكر الله ورسوله والى انه لا يكره الكلام وقت الجلسة كما قال بعض المشايخ
ومنهم

وكذا يكره تكرار السورة في ركعة في ركعتين اختلاف المشايخ والاصح انه لا يكره ... وكره الانتقال من آية الى آية اخرى بينهما فصل وقراءة سورة ثم ... الكتفة تلو قوله الاول من ... سورة في ركعة ... ركعتين لا يكره الاول ... لو الجمع بين السورتين وبينهما سور او سورة ... وقيل يكره مطلقا ... بين الفاصلة سورة ... واما النوافل فقيل لا يكره ... مطلقا ... طريقة التفسير ... ركعة ... وفتاوى تاتارخانية ... والظهيرية ... والصلاة ... ثلاث وقد روي ... عن ... نابع

ومنهم من قال انه مكروه والى انه لا بأس بالاشارة بالرأس واليد والعين عند رؤية المنكر وهو الصحيح كما في
المحيط الا انه اذا قرأ في الخطبة نحو قوله تعالى صلوا عليه فيصلي السامع حينئذ وجوبا سرا اي في نفسه بان يسمع لنفسه
او يصحح الحروف فانهم فسروه به وعن ابي يوسف رح انه ينبغي ان يصلي ايتمارا للامر الانصات والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم كما في الكرماني وفي اشارة الى انه يفعل السامع اشعارا بانه ينصت اذا بعد الامام ولا رواية
فيه كما في المحيط وقد اختلف فيه والاحوط السكوت كما في الكافي والى انه ترك حكم السلام الا ان الاكثرين يفسرون
بالانصات ولكن في مبسوط شيخ الاسلام عن ابي يوسف والطحاوي رح انه يستحب الانصات الا في قوله صلوا عليه وسلموا
فيجب ان يصلي ويسلم لكن في المضمرات ان الاصح الانصات اذا قرأ صلوا عليه الا حال الصلوة والجماعة فرقة يجتمعون
والمراد صلوة الامام مع غيره ولو صبيا يعقل فهو مجاز او حقيقة عرفية سنة للوتر وفي حكمها كالوتر والتراويح
دون النفل فانها لا تكون سنة فيها لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوا جماعة على سبيل التداعي وبدونه ان صلوا بالجماعة
ناحية وقال الحلواني ان اقتدى به ثلثة لا يكره بالاتفاق وان اقتدى اربعة فالاصح انه يكره كما في الخلاصة مؤكدة
بالفتح اي قريبة من الواجب فلو ان اهل مصر تركوها لقوتلوا عليها وان تركها واحد ضرب وحبس كما في الخلاصة
ولا تكون واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى فتكون سنة مؤكدة كما في الكرماني فكان مخيفة
لم يبلغ الزاهدي والامام يعلي ان الظاهر انهم ارادوا بالتأكيد الوجوب لا السنة لا للعلم بالاخبار الواردة بالوعيد
الشديد بترك الجماعة وفي الجلابي ان سنة الجماعة اكد من سنة الفجر وفي المنية قيل واجبة يأثم بتركها مرة بلا
عذر وقيل انما يأثم اذا اعتاد وتركها وقيل فرض كفاية وبه اخذ الطحاوي والكرخي رح وعن بعض اصحابنا انه
فرض عين والاكتفاء مشير الى انها لم تتقيد بالمسجد ولذا قالوا الاصح انه اقام بها في البيت كما قام بها في المسجد
الا في التفضيل كما في القنية والاولى اي الاحق بالامامة الاعلم بالسنة اي الشريعة كما في الكرماني وغيره وظاهره
مشعر باشتراط العلم بجميع ابواب الفقه بل بغيره من العلوم لكن في الخلاصة لا يشترط الا علم الصلوة
وانما قدم الاعلم اذا قدر على ما يجوز به الصلوة من القرآن واجتنب عن الفواحش الظاهرة كما في المحيط
وغيره ولم يخطر بالبال الا اشتراط الاول فينبغي ان يذكر الثاني اي بعد الاستواء في العلم الاقرأ اي الاعلم
بالقراءة وكيفية اداء الحروف والوقوف وما يتعلق بها كما في الكرماني وعن ابي حفص رح ان من يقرأ
قليلا من الفقه احب اليّ من الفاسق القارئ ثم الاورع اي الاشد احترازا عن الشبهة بخلاف الاتقى فانه
عن الحرام كما في الكرماني وذكره الزاهدي الاورع ثم الاقرأ وفي الخلاصة لو استويا في الفقه والصلاح واحدهما
اقرأ فقدم هو اخبره لا يساووا ولم يأثموا ثم الاسن الذي لم يتغير عقله في الروضة تكره امامة الفقه الذي
نسب الى الخرافة وفي مختصر الكرخي رح الاسن ثم الاورع وفي السراجية الاسن ثم الارفع عند القوم وفي
الخلاصة الاسن ثم الاصبح وجها والانسب فاذا اجتمع هذه الخصال في رجلين يقرع او يختار القوم
فلو اختلفوا فالعبرة للاكثر وفي الاجناس البائن اولى بالامامة والاذان ثم ولده وعشيرته وفي المنية
لو دخل في المسجد من هو اولى بالامامة فالامام المحلة اولى فان ام عبد سواء كان معتقا او غيره كما في
الخلاصة او اعرابي منسوب الى الاعراب لا واحد له من لفظه وليس جمعا لعرب كما في الصحاح لكن في الرضي رح انه جمع

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

لو قال الراغب رحمه الله في الاصل اولاد اسماعيل عليه السلام ثم جمع وصار اسماً لسكان البادية
وفي النهاية الحديث العرب من اقام البادية او المدن والمنسوب اعرابي لكن في المغرب العرب واحد العرب
اسم جمع وهم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلفوا في نسبهم والاصح
انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسماعيل نشأ بها والمراد البدوي اي الجاهل
بالسنة فلا يكره امامة العالم منه كما في الجلابي رحمه وفيه اشعار بانه لا يكره امامة العربي البلدي وفي الكرماني
انه يكره او فاسق من الفسوق ولغة الخروج عن الاستقامة وشريعة الخروج من طاعة الله بارتكاب
كبيرة وينبغي ان يراد بلا تاويل والا فيشكل بالباغي فيكره امامة النمام كما في الروضة وامامة المرائي والمتصنع
ومن ام باجرة كما في الجلابي او اعمى كان من البصير افضل منه والا فهو اولى كما في الكرماني او مبتدع من
ابتدع الامر اذا احدثه وشريعة من خالف اهل السنة اعتقاداً كالشيعة وحكمه في الدنيا الاهانة باللعن
وغيره وفي الاخرة على ما في الكلام حكم الفاسق وعلى ما في الفقه حكم بعضهم حكم الكافر بحكم الرواية في المسح على الخفين
وغيرهما كما في الخلاصة والمراد مبتدع لا يعتقد شيئاً يوجب الكفر فلا يجوز امامة الكفر منه ويكره امامة من
فضل علياً على الشيخين رضي الله عنهما او ولد زنا اي ولد حصل من وطء حرام لعينه كره ذلك كراهة تنزيه لسقوط
المرتبة عند الفاسق والجاهل وعدم توقي النجاسة والاستخفاف في عادة وفي الاختيار لو كانوا افضل من غيرهم
فالحكم بالضد والاكتفاء مشير الى انه لا يكره امامة الشافعي لكن في الزاهدي انها مكروهة وفي النهاية انها
غير جائزة كما قال صدر الاسلام فالاحوط ان لا يصلي خلفه كما في الجواهر وهذا اذا علم بالاحتراز عن موضع الخلاف
فلو شك في الاحتراز لم يجز الاقتداء اطلق كما في النظم فلا بأس به اذا لم يشك في ايمانه ولم يتعصب اي لم ينقض
المخنع(?) ولم يكن متعصباً ولم يتوضأ بماء مستعمل او نجس عندنا ولم يمسح ربع الرأس ولم يتوضأ بالخارج من غير السبيلين
وطهر من المني وغسل النجس الغير المرئي ثلثاً وكذا اليد والفم بعد اكل العنب ونحوه وحفظ الترتيب بين الصلوة
ولم يصل هذه الصلوة مرة ولم يكشف الركبة ولم يجاوز المغرب في القبلة ولم يحاذ امراة ولم يلحن
في القران ولم يتكلم فيما الكل في جر(?) الفتاوى وجماعة النساء جمع نسوة اسم جمع [illegible] حال او مصدر
كما هو رأي البصرة او ظرف كما هو رأي الكوفة فالمعنى كاقتدائهن بامراة فانه مكروه وفيه اشعار بانه لا يكره
جماعتهن في صلوة الجنازة وكذا اقتدائهن بالرجل هذا اذا لم يكن في الخلوة والا فيكره وان كان محرماً
للكل كذا في النهاية فان فعلن اي اقتدين بامراة تقف الامام منهن وسطهن لانه شرعت جماعتهن كذلك
كما في النهاية والظاهر منه وجوب هذا الوقوف لكن في خزانة المفتين انه جاز تقدم امامهن والوسط
بالتحريك اسم لمثل مركز الدائرة ظرف متصرف وبالسكون اسم لما اطلق غير منصرف وكلاهما محتمل ههنا الا ان
الاول اولى لانه يكره ما اذا بعد طرفاه كما في الزاهدي وغيره وحضور الشابة اي كره حضورها جماعة كل
جماعة اي كل فرد منها نهارية او ليلية والشابة بالتشديد لغة من تسع عشرة الى ثلث وثلثين وشرعاً
من خمس عشرة الى تسع وعشرين وحضور العجوز اسم لمؤنث غير لازم التاء كما في الرضي وذكر في القاموس
انه لا عجوزة ولغة ردية لغة من احدى وخمسين الى اخر العمر وشرعاً من خمسين الظهر والعصر فلا يكره حضور
الفجر

الفجر والمغرب والعشاء وكذا الجمعة والعيد للصلوة في رواية عنه وبتكثير السواد فيتعلق بها في حنيفة في رواية واما
عندهما فما حضور رخصة في الكل كما في الكسوف والاستسقاء كما في المحيط وهذا في زمانهما فيكره حضورها
كل جماعة وهو المختار كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الوعظ اعلى الكهلة مكروه في زماننا
وينبغي ان يكون كذلك في زماننا في المحيط قالت عائشة رضي الله عنها [illegible] شكوا الى عمر رضي الله عنه
لنهيهن من الخروج الى المساجد لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم عمر رضي الله عنه ما اذن لكن الى الخروج ويقتدى
المتوضي اي يصح اقتداء من وقع وضوءه صحيحاً بالمتيمم الا بخبر(?) وقع تيممه صحيحاً عنده فلا يقتدى متوضئ
على ان الماء طاهر [illegible] بتيمم على ظن انه نجس لان امامه محدث في زعمه كما في النظم ولا يقتدى بالمتيمم متوضئ معه
ماء وهذا عند الشيخين وقال محمد رح انه يقتدى به مطلقاً وقال زفر رح انه لا يقتدى مطلقاً كما في الزاهدي وروى
في مصلي الجنازة ولا خلاف فيه كما في الخلاصة ويقتدى الغاسل للرجل او غيرهما بالماسح على الخف والجبيرة ونحو
والقائم بالقاعد عندهما خلافاً لمحمد رح ويستثنى منه التراويح فانها صحيحة بلا خلاف على الصحيح وقيل بالاتجاه
القائم عندهما وبالقعود عنده والكلام مشير الى انه يقتدي المتيمم والماسح والقاعد بمثله والقاعد بالراكع كما في
المحيط والاكتفاء مشير الى جواز امامة الاحدب وان لم يتميز قيامه عن ركوعه وبه اخذ عامة العلماء كما في
النظم والمومي بمثله اذا كانا قائمين او قاعدين او مستلقيين او مضطجعين او مختلفين واختلف
في المومي قاعداً بالمومي مضطجعاً والاصح الجواز كما في النهاية وفيه اشعار بانه لو اقتدى من [illegible] يومي من قائم
او قاعد يوم لم يجز كما في المحيط والمتنفل بالمفترض فيسقط عن المتنفل القراءة وفرضية القعدة الاولى وفيه
اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدي النفل واما المكروه ما اذا ادى الكل نفلاً
والى انه لا يقتدى المفترض بالمتنفل كما يجيء لا يقتدي رجل بامراة او بالغين فلا يقتدى خنثى مثلاً بخنثى ولا بامراة
لاحتمال كونه رجلاً كما في الزاهدي او صبي اي لا يقتدي رجل وامراة بصبي غير بالغ في الفرض والسنة
والنفل عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فيصح في النفل فالاول المختار كما في الهداية فلا يقتدى به في التراويح
على الصحيح وان قال بالجواز اكثر الخراسانية كما في المحيط والكلام مشير الى انه لا يقتدى به في صلوة الجنازة كما
في جامع الصغار والى انه يقتدى الصبي بالصبي كما في الخلاصة والى انه يقتدى ببالغ غير ملتح كما اشار اليه الكاف(?)
ولا يخفى انه مستدرك بما يأتي من انه لا يقتدي مفترض بمتنفل ولا يقتدي طاهر صحيح بمعذور صاحب جرح
سائل لا ينقطع والمستحاضة وغيرهما فيقتدي صحيح بجريح ومعذور بمعذور كما في المحيط وذكر في الزاهدي
انه لا يقتدى مستحاضة بمستحاضة وضالة بضالة وفي المنية يقتدي الجريح بمعذور عند ابي يوسف رح واختلف
المشايخ فيه وقارئ وهو ذاكر ما يصلي به من القران كما في الكرماني بالامي اي جاهل بذكر في صلوته فانه فاسدة
امامين الابتداء كما قال الطحاوي رحمه او من اوان القراءة كما ذهب اليه الكرخي رح وفيه اشعار بانه
يقتدى اخرس اولى(?) بامي كما في المحيط ولا يقتدي ناطق او امي باخرس كما في الروضة والامي في الاصل من
لا يكتب ولا يقرأ كما في المغرب او من لا يحسن الخط كما في الكرماني رح منسوب الى الامة بحذف التاء كما في [illegible]
فهو العامي اي على عادة العامة ولابس بجار فيقتدي عار بعار كما في المحيط وغيره ومؤم اي قائم او

او قاعد بركوع وسجود بموم اي بقائم او قاعد بلا سجود ويقتدي لابس بعار وغير موم بموم عند زفر
والاصل في جنس هذه المسائل ان حال الامام مثل حال المقتدي او فوقه جاز صلوة الكل وان كان دونه
جاز صلوة الامام فقط كما في المحيط ولا مفترض ولو كان ذلك الفرض من قبيل نفل كما اذا نذر بمتنفل في جميع
الافعال كما هو الصواب ولا مقتدي بمن يتنفل في بعض الافعال كما اذا استخلف الامام بعد الركوع من جاء
عقيبه فسجد سجدتين فانهما نفل في حق الخليفة فرض في حق المقتدي وكما اذا اقتدى المتنفل في الشفع الاخير من
الفرض فرض في حق المقتدي نفل في حق الامام كما قال بعضهم لكن العامة قالوا بان السجدة صارت فريضة بخلاف
الاقتداء فانه في النفل اخذ حكم الفرض ولهذا عليه اربع ركعات فلا يقتدي مفترض بمتنفل لا في جميع الافعال
ولا في بعضها وفيه اشعار بانه يقتدي المتنفل بالمتنفل كمصلي ركعتي الفجر بالتراويح وركعتي الظهر بالاربع قبل
الظهر كما في المحيط ومفترض بآخر اي لا يقتدي مفترض بمفترض آخر كمصلي العصر او ظهر اليوم بمفترض الظهر او ظهر الامس ويدخل فيه
مقتد في تطوع بمفترض ثم افسد واقتدى بمفترض كما في النظم ومسافر اقتدى بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع
فيه في الوقت كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه يقتدي في العصر بهذا المقيم مقيم بعد الغروب وان كان صلوته
قضاء لان الصلوة واحدة كما في الظهيرية والى انه يقتدي لاحق بلاحق لكنه لا يقتدي بالاجماع والى انه يقتدي
مسبوق بمسبوق لكنه لا يقتدي على المشهور وفي الكبرى ان المختار ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد ولهذا نعم مفسد
عندهما فان كلام القاعدي رح لا يخلو عن اشارة اليه وفيه تأخر لزيادة الايضاح فان النكرة اذا اعيدت نكرة
كانت غير الاول واعلم انه في نفي الاقتداء في هذه المواضع رمز الى انه يصير شارعا في صلوة نفل فينتقض وضوءه
بالقهقهة ويجب القضاء لانها تفسد بعد ذلك وقال بعضهم لا يصير شارعا والاصح ان في المسألة روايتين والصحيح
الثاني كما في العز ... والامام لا يطيلها اي لا ينبغي له ويكره ان يطيل الصلوة بالقراءة والتسبيح والدعاء ويحتمل ان
يكون النهي للقراءة ويدل عليه قوله ولا يطيل الامام قراءة الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر فان الاطالة فيهما
سنة بقدر نصف الثانية وقيل بقدر ثلثيها فان كانت مقاربة من حيث الآي فيهما والا فيعتبر الكلمات
والحروف ولا بأس بان يقرأ في الاولى اربعين آية وفي الثانية ثلثاه كما في المحيط وقال محمد رح انه يطيل في جميع
الصلوات وعليه الفتوى كما في الزاهدي وغيره والكلام مشير الى ان المنفرد يطيلهما وذكر التمرتاشي انه الافضل
والى ان الثانية لا تطيل على الاولى بشيء لكن في عامة المتداولات ان اطالة آية او آيتين لا يكره بخلاف ما فوقهما
فانه مكروه بالاجماع لكن قال شرف الائمة المكي رح وغيره ولو قرأ في الاولى العصر وهي ثلث آيات وفي الثانية
الهمزة وهي تسع لم يكره وقال ركن الائمة الصباغي رح انه يكره لكثرة الزيادة فان السورة في القصار تضعف
الاصل بخلاف ما اذا قرأ في الاولى الاعلى تسع عشرة وفي الثانية الغاشية ست وعشرون فانه في الطوال
لا يكثر السبع فانها اقل من النصف كما في المنية والى ان المنفرد يطيل الاولى في كل الاربع او ثلاث والى ان ما
ذكره مخصوص بالفرائض فان الاطالة في السنة والتطوع لم يكره وعن ابي يوسف رح انه يكره لانهما سواء كما في النهاية
ويقوم المؤتم رجلا او صبيا الواحد محاذيا للامام على يمينه بلا فرجة كما في الجلابي وفيه دلالة على عدم جواز التقدم عليه
والتأخر عنه والقيام خلفه لكن فيه تفصيل فان قيل لو تقدم قدمه على الامام لم تجز صلوته لترك الفرض والعبرة للقوم
وقيل انها

وان كان ... قضاء للمقتدي ... الصلوة واحدة ... جاء انسان واقتدى به في الاخريين لا يجوز ... صح

وقيل انها جارية فيما يوازي المحاذاة بشيء من القدم والاصح ان العبرة للاكثر كما في المنية ولو اختلف قدمهما
في الصغر والكبر فالعبرة للكعب على الاصح وفي لو التأخر كان مسيئا على الاصح لمخالفة السنة وعن محمد رح ينبغي
ان يكون اصابعه عند كعب الامام وقيل انامله عند عقبه ولو قام خلفه ففي كراهته روايتان والظاهر
ان حكم غير الموم للرأس حتى لو كان رأسه خلف امامه ورجلاه رجليه صح وعلى العكس لم يصح كما في الزاهدي
واعلم ان ما ذكره من الحكم يشمل ما اذا اقتدى بامرأة فانه مشترك ويقوم المؤتم الزائد على
الواحد اثنين فما اكثر خلفه اي خلف الامام في اي موضع شاء وفي الصحراء فيما اذا لم يكن بينهما فاصلة
كثيرة وقدرها بعضهم بسبعة اذرع وبعضهم بقدر صف كما في تحفة المسترشدين فان قام الامام على
يمنة الصف او يسرته او وسطه فسيء كما في المبسوط وعن ابي يوسف رح يتوسط الامام بين اثنين كما في
الكافي وفيه اشارة الى ان الواحد يتأخر عن اليمين اذا لحق اخر كما في الجلابي والاحسن ان يتقدم
ويتأخر الزائد فان كيفيته ان يقف احدهما بحذائه والآخر بيمينه اذا كان الزائد اثنين ولو جاء ثالث
وقف على يسار الاول والرابع عن يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث هكذا ولو كان احد الصفين
ناقصا الحق بالقيام ولو استويا قام عن يمينه والقريب من الامام افضل فالقائم في الصف الاول من الثانية
ولو بحذاء الامام كما في التمرتاشي رح ويصف الرجال اي يجعلون على خط مستو بحيث تكون مناكبهم متقابلة
ثم يصف الصبيان بالكسر والضم لغة ثم الخناثى بالضم والكسر جمع الخنثى بالضم وهو ما له آلة الرجال والنساء
جميعا والمراد المشكل منه ثم النساء ثم الصبايا كما في الزاهدي ولم يذكر الخناثى بذكر الصبيان بعد الرجال
وفيه اشارة الى ان المرأة الواحدة قامت خلف الامام وان كان معهما مقتد قام على يمينه فان كان اثنين
يقومان خلفه والمرأة خلفهما كما في الجلابي رح والى ان هذا الترتيب واجب فان قدم الصبي على الرجل
في الصف تفسد صلوته الا ان الجمهور على انه غير مفسد بخلاف ما اذا قامت المؤتمة امام المؤتم وبينهما
قدر اسطوانة فانه مفسد عند الجمهور وقيل غير مفسد كما ذكره الزاهدي رح والى انه يجب تأخر النساء الى
بحولها فان حاذته اي استوت قدم المرأة شيئا من اعضاء الرجل فان القدم مأخوذة في مفهوم على ما نقل عن
المطرزي فالاستواء في غير قدميهما لعضوه غير مفسد ويدخل في المرأة والرجل الصبي والصبية فلا تفسد محاذاة
غير المشتهين ولا محاذاة الامرد المراهق للرجل وعن محمد انه مفسد كما في النهاية واشترط في اخر انه في صباحة
الوجه والاطلاق مشير الى ان قليل المحاذاة مفسد كما قال ابو يوسف رح واما عند محمد رح فيشترط مقدار ركن
والى ان المحرم كالام كالاجنبية والمتبادر ان يكونا في مكان مستو وبلا حائل فلا تفسد اذا كان الرجل على الارض
والمرأة على دكان قدر قامته وكذا ان كان بينهما حائط او سترة او قصبة قدر ذراع او فرجة تسع لها رجل
كما في الزاهدي وغيره في صلوة فريضة او واجبة او سنة او تطوع او فريضة في حق الامام تطوع في حق المقتدي
وفيه اشارة الى ان محاذاة المرأة لم تفسد في صلوة الجنازة وكذا محاذاة المجنونة لان صلوتها ليست بصلوة
حقيقة ولو انها تفسد بالمحاذاة صلوة من لا يقتدي في الصحيح كما في النهاية لكنه خلاف ما علم من الاشارة مشتركة
تحريمة بالنصب اي مشتركة تحريمتهما بان اقتدت المرأة وحدها او مع الآخر ولو في غير اول صلوة الامام واحترز عما

بحاذ المنفرد فيه وان كان يورث الكراهة او الاساءة لكنه غير مفسد كما في التمرتاشي رح فيدخل فيه المدرك
واللاحق والمسبوق فاخرجه بقوله ومشتركة اداء بان التزم كل صلوة مع الامام سواء اقتدت وحدها او
ولا يخرج انه يخرج لصورة الانفراد فلا حاجة الى قيد التحريمة ولقائل ان يقول يستدرك الاداء بعده فان
المشتركة عليها في الينابيع والدرر الظاهرة ان تقتدي المرأة وحدها او مع الرجال من اول صلوة الامام
فسدت صلوتها لا صلوتهن لانه المامور بتاخيرها ولم يأتم فقد ترك الفرض فلو ان المرأة الى تاخيرها فلم تتأخر
فسدت صلوتها المامورة بالتأخر كما في المحيط عن شرح العراقي وفيه اشارة الى انها لو كبرت مع الامام
محاذية لم تنعقد تحريمتها لان المفسد المحاذاة في صلوة مشتركة وما لم تنعقد التحريمة لم يتحقق هذه المحاذاة و
وهو الصحيح كما ذكره الحلواني رح كذا في الخانية ان نوى الامام امامتها سواء كانت حاضرة وقت النية او لا لكن
كما عين الائمة بشرط حضرتها وقال شرف الائمة وسواء كانت النية قبل الشروع او بعده ان وقت النية وقت
الشروع لا بعده كما في المنية ولعل التخصيص بها مشير الى ما في المتن من صحة النية في غيبتها وجد الشروع عند
بعضهم وفيه رمز الى اشتراط النية في جميع الصلوة وهو الاصح انها لا تشترط في الجمعة والعيدين كما في الخلاصة
والا ينو امامتها اي في صورة اقتدائها محاذية للامام او المقتدي فصلوتها فسدت لا صلوته وفيه اشارة
الى انها صارت شارعة في الصلوة كما مر واما انها لو اقتدت غير محاذية صح الاقتداء بغير النية الا صح نوع امامتها
الخ كما في التمرتاشي رح وعن الحسن عن ابي حنيفة رح اذا قامت خلفه ولم يكن بجنب رجل صح بدون النية
كما في الزاهدي وغيره فالقول بانه الاشتراك في الاداء مغن عن النية ليس بشيء فتدبر [?] معطي بسبقه
اي اعترضه لا بفعل آدمي والسبق في الاصل في السير ثم استعمل في مطلق التقدم حدث غير مانع كالجنابة
وغيرها كما اذا احدث في ركوعه او سجوده فانه لا يرفع مستويا فيفسد صلوته بل تأخر محدودبا ثم ينصرف كما في
الزاهدي توضأ بلا مكث فانه قليل المكث مانع وفيه اشعار بان الاستنجاء غير مانع وهذا اذا استنجى من تحت
ثيابه والا فكشف العورة مانع كما في المحيط وكذا اخرج الدلو المتخرق ونزع الماء وفي الفتوى انه غير مانع فلو
كان الماء بعيدا او بقربه بئر فنزح اذ كان مؤنة النزع اقل والا ذهب الى الماء كما في الزاهدي والصحيح ان النزع مانع
كما في المضمرات وكذا ترك النهر الاقرب الى الابعد لانه اشتغال بما لا يعنيه كما في التحقيق لكنه في المنية لو مر على حوض [?]
الى آخره ولو اخذ نعله يتوضأ لم يتيمم واتم ما بقي من الصلوة مع ركن وقع فيه الحدث كما في النهاية وفيه اشعار
بان المرأة كالرجل في الاتمام وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انها لو امكن التوضي بلا كشف اعضاء الوضوء
بان كانت نحو سوار رقيق فكشفت لم يتم وفيه جواب عما قيل الا من قدرنا الا كعبها عورة على ان الواجب ليس بعورة
وكذا اليد والرجل في رواية عن ابي حنيفة رح واما الرأس فمسح عليه يحصل البلة الا شعرها كذا في المحيط ولو كان
سبق الحدث بعد مقدار التشهد من القعدة الاخيرة فتوضأ ثم يسلم ولا رواية في اعادتها وقال جمع رح
انها تعاد كما في الجلابي رح وهذا عنده فان الخروج لم يوجد وقالا انه لا يتوضأ لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد
والاستيناف اي تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بان شاء من الاعمال فانه لو لم يبطل فبنا لكن شرع في الظهر ثم نوى الظهر
كما في الزاهدي افضل من الاتمام للمنفرد والمقتدي والامام وقيل الاتمام افضل لهما كما في الاختيار وغيره والامام
بعد الحدث

بعد الحدث يخلف غيره باخذ الثوب والاشارة الى آخر ممن يصلح للامامة والمدرك اولى من اللاحق والمسبوق
فان قدم المسبوق يتم صلوته بعد اتمام صلوة الامام ثم يقدم المدرك للسلام بمكانه اي الامام ويضع اليد
على الركبة لترك الركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة كما في الزاهدي والاصبع على الجبهة واللسان
لسجدة التلاوة وعلى القلب للسهو ويشير باصبع الى ركعة وباصبعين الى ركعتين كما في المضمرات وعنه
اذا توضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه واتم جاز كما في الجلابي رح والمتبادر من كلام
ان الخليفة ينوي الامامة وهو الا انه لا يصير اماما بغير النية بالاتفاق وعن الطرفين ان نوى في الحال صار
اماما حتى لو اتم في مكانه فسدت صلوته من امامه وان نوى ان يصير اماما اذا تقدم فهو ما نوى وظاهره
مشير الى انه لا استخلاف في صلوة الجنازة كما قال بعضهم والامام بعد الحدث على امامته الا اذا خرج من المسجد
او قام الخليفة او بنيته مقامه او استخلف القوم غيره فلو خرج بلا خليفة تفسد صلوة المؤتمين على الاصح
خلو مكان الامام كما في الزاهدي رح لكن في الخلاصة الاصح انه تفسد صلوتهم ايضا لكن في الهداية انه لا تفسد
على الاصح وهو الصحيح والاحسن ان الله تعالى ويقوم آخر مكان الامام فيشتمل ما ذكرنا ثم يتوضأ الامام وفيه اشعار
بانه لا يشترط التوضي الا اذا قام الخليفة مقامه ويتم ثمه اي في مكان التوضي او يعود الى مكان الحدث او بيته او
مسجد آخر كالمنفرد فانه مخير بين الاتمام وهو اختيار البعض وبين العود وهو اختيار شيخ الاسلام والامام
السرخسي رح كما في المحيط وهو افضل كما في الكافي ان فرغ امامه اي امام الامام شرط جزاؤه كما دل عليه قوله
ويتم او يعود والا يفرغ امامه عاد الامام اي امامه لا محالة لكنه يشتغل اولا بقضاء ما فات لانه لاحق
فيقوم ويركع ويسجد بقدر الامام ولو زاد او نقص لم يضره كما في الخلاصة وقالوا هذا اذا لم يكن بينه
وبين امامه ما يمنع الاقتداء كالجدار ونهر والا فيجوز ترك العود وان لم يفرغ امامه كما في المحيط وكذا اي مثل
الامام المقتدي في انه مخير بين الاتمام والعود ان فرغ امامه وان عاد لا محالة الا ان يكون بينهما ما يمنع الاقتداء
فيجوز ان لا يعود وما ذكرنا من الخلاف في اختيار المنفرد جار في المقتدي وفي النوادر لو عاد المقتدي بعد
ما فرغ امامه تفسد صلوته والصحيح الاول كما في المحيط ولو جن بجنون انفصال لم يستقبل الا مجنونا وهذا شروع
فيما لا يتم الصلوة به من الامور الثمانية فلو صار المصلي مجنونا او اغمي عليه فتناول كما حدث السكر في الصلوة
بشرب قبلها او احتلم اي رأى المصلي في النوم ما يوجب الانزال فانزل والتركيب يدل على رؤيته في النوم
او نام ع
كما في المقاييس والاولى نام او وجب عليه غسل فيشتمل ما اذا حاضت او انزل بالفكر او النظر او غيره كما في الجلابي رح
او قهقه ناسيا او عامدا الا انه الكلام وفيه اشعار بان الضحك غير مانع للبناء كما في المحيط او احدث بفعل
المصلي حدثا موجبا للوضوء عمدا او لو بعد سبق الحدث فلو عطس فسبقه حدث بنى كما في المنية لكن الصحيح انه لا يبني
كما في الظهيرية عنده استدركه بالفعل او اصابه اي ثوبه بول اي نجاسة من الغير كثير جاوز قدر الدرهم فانه
اذا غسل لا يبني وعن ابي يوسف انه يبني واذا لم يغتسل فوجد آخر ونزع من ساعته اجزاءه ولا لم
يوجد ماء فادى ركنا لا يبني بالاجماع وان لم يؤده يبني وان طال مكثه وان وجد بلا نزاع ولا ادى ركنا
لا يبني عند الشيخين خلافا لمحمد رح فيغتسل ويبني كما لو اصاب جسده كما في المحيط وانما قيد البول كما هو المتبادر

لان المانع من البناء على ما في الظهيرية نجاسة الغير لا نجاسة او شج بالغم اي صدع عضوه وشق فمعنى
المقاييس التركيب يدل على صدع الشيء فتناول ما اذا انشق رجل او جراحة او رماه انسان ببندقة او سقط حجر من سقف
او دخل الشوك في رجله او جبهته في السجود فادماه فسال منه دم فانه لا يبني في هذه الصور عندهما خلافا لابي
يوسف رحمه وقيل لا يبني في صورة الشوك عند الكل كذا في الخلاصة وفي الكلام رمز الا انه بالاسالة لا يبني عند الكل
الا يرى انه لو خرج الدم بالعصر لا يبني لانه تعمد الحدث كما لا يخفى من المتدبر اولا او ظن على المجهول اي ظن الامام
او المقتدي انه احدث فخرج من المسجد او ظن انه احدث وجاوز الصفوف اي مقدار ما يصطف من الجوانب
الاربع وان كان بين يديه سترة او بناء او غيره وهذا بناء على ما روى هشام عن محمد رح فانهم قالوا ان
كان بين يديه حائل لم تفسد الا اذا جاوزه كذا في المحيط خارجه اي من خارج المسجد لا في خارجه فانه لا ينصب على
الظرفية كما نص عليه سيبويه وفيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا لا يجوز الاقتدا فيه
بلا اتصال الصفوف كذا في المنية وفي الكلام ايماء الى ان المنفرد تفسد صلوته في المسجد او الصحراء بالخروج عن موضع
سجوده من الجوانب الاربع كما في المحيط فظهر طهره اي علم في الصورتين انه لم يحدث بطلت الصلوة فلو خرج من
الاستيناف في هذه الصور الثانية ولو لم يخرج الامام او المقتدي من المسجد او لم يجاوز الصفوف خارجه
بنى اي او صل ما بقي من الصلوة بما مضى واعلم ان هذه المسئلة تستفاد من المفهوم فلو اكتفى به لكان احسن و
وبعد مقدار التشهد قبل السلام ان عمل عملا عمدا او عمل المصلي ما ينافيها من نحو القهقهة والحدث العمد والعمل اعلم
من التحقيق فيشمل ما اذا جن او اغمي عليه تمت الصلوة لخروج بالصنع والكل وان عمله الامام تفسد صلوة المسبوق
اي مسبوق لم يقيد ركعة بالسجدة لانه لم يتأكد انفراده حينئذ وعندهما لم تفسد كما لم تفسد صلوة من قيد بها
وتفسد صلوة المدرك بلا خلاف وفي صلوة اللاحق روايتان كما في الحقايق وان وجد هنا اي بعد مقدار التشهد
قبل السلام سواء كان في سجدة السهو او بعده قبل التشهد او بعده في نهيها بالضم والتشديد قدر ادبه الزمان
رؤية المتيمم الماء اي وجدانه ونحوه من المسائل الاثنى عشرية ونحوها كخروج الرجل عن خف الماسح ومضي المدة مع
وسقوط الجبيرة عن برء وزوال العذر ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتعلم الامي سورة والاستخلاف
القاري وتذكر الفائتة او خروج وقت الفجر والجمعة ودخول وقت الظهر عند قضاء الفجر وتغير الشمس عند قضاء الظهر
ووجدان ما يغسل النجاسة الكثيرة فسدت اي بطلت اصل الصلوة عند ابي حنيفة رح الا في رواية ويجعل نفلا عنه
او كان الاول الاشبه ان فرضية الخروج بصنعه اي بفعل صدر من المصلي قصدا لان العبادة قد لا تحرم وتحليل
فلا يخرج عنها الا بذلك الفعل ولم يوجد فتفسد كما قال بعض اصحابنا الا ان الصحيح الذي عليه المحققون منا
ان اصل الصلوة لا تفسد عنده لان الخروج بالصنع ليس بفرض عنده والاتفاق ادى الفرض بنحو الحدث العمد ولو كان
فرضا لاختص بما هو قربة كالحج وانما وجب الاعادة عنده لان هذه الامور مغيرة للفرض انما النفل في خلال الصلوة
فكذا في الاخر كنية الاقامة وليست بقاطعة كالكلام بخلاف ما اذا وقعت بعد تسليمه فانها فاتت لانها لم تقع في خلال
لانقطاع التحريمة كما اشار اليه المبسوط وغيره لا تفسد عندهما لعدم فرضيته يفسدها اي يبطل الصلوة
على ما يأتي في البيع الاتي التكلم اي الكلام في الاصل شامل لحرف من حروف المباني او المعاني ولاكثر منها واشتهر في عرف
اهل اللغة

اهل اللغة في المركب من الحرفين فصاعدا وهو المراد في الجلابي رحمه ان ما يقع اسم الكلام عليه المركب من
الحرفين وفيه اشعار بما هو المشهور ان الحرف هو الصوت المكيف لكن في المحيط ان الصوت والحرف كل منهما
شرط الكلام اذ لا يحصل الافهام الا بهما كما قال الجمهور وفي مذهب الكرخي رحمه ومن تابعه مثل شيخ الاسلام رحمه
ان الصوت ليس بشرط في حصول الكلام فلو صحح الحروف بلا اسماع لم يفسدها الا عند الكرخي رح ومتابعيه مطلقا
اي ساهيا او ناسيا قليلا او كثيرا اي طلع او قاصدا او لو للاصلاح كما اذا قال اقعد عند قيام الامام كما في
المحيط والسلام سواء خاطب به انسانا اولا وقيل بالف او اذا خاطب به انسانا اولا وقيل بالف و
اذا خاطب به كما في الزاهدي وانما يكفي عنه بالكلام لانه في حكم الذكر عمدا حقيقيا او حكميا فيشمل ما سمع
من السهو وهو ما اذا وقع في اصل الصلوة كما اذا سلم على الركعتين ظانا انهما من الفجر فانه تفسد بخلاف
قسم آخر منه وهو ما اذا وقع في وصف الصلوة كما اذا سلم عليهما ظانا انه في رابعة الظهر فانه غير مفسد
كما في سهو المحيط فلو سلم المسبوق مع الامام وذاكرا ما عليه تفسد ولو سلم المصلي قائما ظانا انه اتم صلوته ثم علم
انه لم يتم لم تفسد لكن في المنية انها تفسد والظاهر ان المفسد مجرد السلام بلا عليكم في المحيط لو قال السلام سهوا
ثم علم فسكت فسدت صلوته ورده السلام سواء كان باللفظ او اشارة الرأس او اليد كما في جميع النوازل
لكن في المحيط انها غير مفسدين والانين ونحوه كالتأوه والتأفيف فلا ينبغي ان يقول آه بالمد وكسر الهاء
والتأوه ان يقول اوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء وفيه لغات تجاوزت من العشرة وقيل كلاهما
عند الشكاية والتوجع والتأفيف ان يقول اف بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه وفي الفات
اكثر من العشرة الكل في الزاهدي حاصل صوت سواء كان معه حرف او لم يكن فان نفخ المسموع اي ماله حرف تهجي كاف
وبف ونف مفسد كما هو رأى الطرفين وكذا غير المسموع على ما قال شيخ الاسلام كما في المحيط وذكر في الزاهدي
او ساق حمارا او فقعه واستعطف كلبا او هرة بما يعتاد والرستاقيون من مجرد صوت بلا حروف فانها
لم تفسد لكن في الجلابي رح انه غير مفسد لكنه مكروه والبكاء او هو سيلان الدمع عن الحزن بمد اذا كان الصوت
اغلب وبقصر اذا كان الحزن اغلب كما في المقدمة لكن في الصحاح انه بالقصر خروج الدمع وبالمد تصوت معه
وقال البيهقي رح كلاهما خروج الدمع فجاز الحمل عليه ولذا قال بصوت والاحسن بحرف فان المفسد ما يخرج
بصوته وحصل به الحرف كما في الخلاصة وفيه اشعار بانه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد وهذا بلا خلاف
والكلام مشير الى ان الضحك غير مفسد وهذا اذا كان يسيرا الا التبسم وان كان ذا سمع فمفسد لانه كلام كما
في الجلابي رح لا لامر الاخرة اي خشية الله تعالى فان كل ذلك غير مفسد بل محسن ومن الكرماني رح انه اذا كان بحرفين
كاه على وجع فهو توجع الجسم غير مفسد ومثله كاوه تفسد ولو لامر الاخرة وفي الجلابي ان الانين
من المرض غير مفسد عند ابي يوسف رح مطلقا وكذا عند محمد انه لم يملك نفسه والبكاء عندهما غير مفسد مطلقا او
والتنحنح انه يقول اح اح الا بعذر وهو ان لا يستطيع الامتناع عنه بانه يجمع البزاق في حلقه وانما يفسد لانه
حصل منه الحرف وقيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير سبب كخشونة في حلقه او للاعلام
بانه في الصلوة كما في التتارخانية والاصح انه لم يفسد اتفاقا فلا بأس به للامام ما لم يكثر وان كثر منه فسد المفصل

الا اذا كان مميزا وفيه اشعار بان السعال من غير عذر مفسد وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي رحمه لكن في الخزانة ان ظهر الحروف

بلا ضرورة فمفسد وتشميت العاطس بان يقول المصلي يرحمك الله بالمهملة عند ابي العباس رحمه وبالمعجمة عند ابي جعفر رحمه

وقال ابو يوسف رحمه انه غير مفسد وفيه اشارة الى انه لو قال المشمت او العاطس الحمد لله لم يفسد كما قال بعضهم ومن الشيخ

اذا العاطس يحمد بنفسه كما في المحيط وعن ابي يوسف رحمه انه لا يشمت بعدها وعن محمد رحمه انه يشمت كما في الظهيرية

وجواب الكلام اي خبر سره او يحزنه او يهوله او يشوشه او غيره ولو كان بالذكر بان يقال الحمد لله او لا اله

الا الله او انا لله وانا اليه راجعون ويدخل فيه ما اذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او سقط من سطح فبسمل او دعا

لاحد او عليه فقال امين ولا يفسد الكل عند ابي يوسف رحمه والصحيح قولهما لان الكلام مبني على قصد المتكلم ويشمل

ما اذا امتثل امر غيره فلو قال للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت

صلوته فينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه كما في الزاهدي رحمه والفتح الا لامامه اي النفر بالفتح الا لامامه

في المقوقة فتح على الامام كله من امام راو يغار وصلاة الاسكاد والمعنى فتح المصلي على غير امامه القراءة من

مصل بعض صلوته او غيرهما مصليا او اصطر في القراءة سواء كان قبل ان يقرا ما يجوز به الصلوة او بعده

وقبل تحول الى اية اخرى او بعده وفيه اشارة الى انه لو نوى التلاوة دون التعليم لم تفسد والى ان صلوة

المفتوح عليه لم تفسد بالاخذ والى ان الفتح على الامام غير مفسد لا لصلوته ولا لصلوة الفاتح وقيل تفسد

صلوتهما والصحيح انها لا تفسد بكل حال كما في الكافي والى انه لا يشترط تكرار الفتح للفساد وفي الاصل انه يشترط

والاول الصحيح كما في النهاية ولو اخذ الامام من غير المقتدي او من المقتدي بتلقين الغير تفسد صلوتهما

كما في الزاهدي وعن ابي يوسف رحمه لو لحن الامام في الاعراب ففتح لا باس ولا ينبغي له ان يلجئ القوم

الى الفتح فيركع ان قرا الجزء والا انتقل الى اية اخرى وفي كراهة الفتح عن ابي حنيفة رحمه روايتان كما في التمرتاشي

والقراءة من مصحف قليلا او كثيرا وهذا ظاهر الرواية وقيل مقدار الجزء وقيل مقدار الفاتحة كما في الكرماني

وقالا انه غير مفسد لكنه مكروه والاطلاق مشير الى انه حافظ وغيره سواء وقيل الاختلاف فيما لم يحفظ فلو حفظ فسدت

عندهم وقيل بالعكس كما في الزاهدي رحمه والى انه لو نظر الى المصحف وفهمه لا تفسد ولا خلاف فيه وكذا لو نظر الى

غيره وفهم فانه غير مفسد على الصحيح والى انه لا يفصل الحكم بين الامام وغيره كما في النهاية والسجود اي وضع الوجه

والقدمين على نجس لانه مامور بدوام التطهير في جميع الاركان وهذا عندهما واما عند ابي يوسف رحمه

فتفسد السجدة لا الصلوة لجواز ان يسجد بعده على الطاهر كما في التلويح لكن في المحيط لو سجد على الدم لا يعيدها عند

ابي حنيفة رحمه خلافا لهما فلو وضع يديه او ركبتيه لا يعيد اتفاقا لكن في النظم لو وضع ركبتيه لا يجوز في ظاهر

الاصول والدعاء في كل ركن بما يسال الا لا يستحيل سواله من الناس بما لا يجيء في القران او الماثور كما في الظهيرية

فلو قال اللهم اغفر لابي ولاخي لم تفسد ولو قال لابي تفسد لانه ليس في القران وكذا لو قال اللهم ارزقني جلحها

وقوسها وعدسها تفسد ولو قال من بقلها لا تفسد ولو قال اعطني دراهم تفسد ولو قال مالا كثيرا لم تفسد

لانه لم يجر في عادتهم كما في التمرتاشي رحمه والكلام مشير الى ان الدعاء بما لا يسال منهم مشروع في كل ركن لكنه في الجلالي

جاز الدعاء في موضع التسبيح والثناء كالركوع والقعود وفي موضع من المحيط انه لم يشرع الدعاء في وسطها بل في اخرها

وانما اخره

وانما اخره وجهه التقديم ليكون القول عند القول والفعل عند الفعل لانه تقدم السجود عليه في الاتي بالنظر الى اعاني المحيط

والاكل اي يوصل الى جوفه ما يتاتى فيه المضغ مضغا او لا والشرب اي يوصل اليه ما يتاتى فيه ذلك كما في الايضاح وفيه

اشعار بان عمده وسهوه سواء وكذا قليله وكثيره الا اذا ابتلع ما بين اسنانه فان قليله غير مفسد كما في شرح الطحاوي

رحمه فالقليل ما دون الحمصة والقليل ما دون ملء الفم وفي الكتاب انه غير مفسد بلا فصل كما في قاضيخان رحمه ولو ابتلع

وما بين اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم كما في المحيط وكذا ان ابتلع ما بقي في فمه بعد الشروع فلو ابتلع عينا

من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلاوته بعده لم تفسد كما في الخلاصة والعمل الكثير في تفسيره خلاف اشار الى ثلثة

منه اي ما يحتاج في الواقع الى اليدين وان بيد واحدة فلو شد الازار او تعمم تفسد صلوته ولو حل او نقض اليدين

لم تفسد الا اذا تكرر وقيل الاعتبار بالعمل فان عكس الحكم في الصورتين وبعضهم اعتبر العمل بالرجلين بالعمل

باليدين فلو حرك رجليه قليلا لا تفسد كذا في الذخيرة وغيره وانما ابتدا بهذا التفسير لانه قول ابي يوسف رحمه كما قيل

كما في الخزانة وهو مختار الفضلي رحمه كما في الخلاصة لكنه غير شامل لكثير من الاعمال كالمضغ والحك والمص بفمه والمس

اللبن والتقبيل والنظر بشهوة وغيرها فاشار الى تفسير ثان ابتداء بما هو للكل وهو منسوب الى قول ابي حنيفة رحمه

فانه لم يقدر في مثل بل فوض الى راي المبتلى به فقال او ما يستكثره المصلي من الفعل ثم ذكر ما رواه البلخي رحمه عن الحجاج

كما في المحيط وهو اختيار عامة المشايخ كما في الخلاصة وهو المختار كما في الصغرى وهو الصواب كما في المغرات

فقال او يظن وقيل يتيقن كما في الزاهدي وذكر في التتمة يقتضي ان الناظر بلا فكر ان عامله غير مصل فان شك

انه غير مصل فقليل غير مفسد الا انه يشمل مثل ما اذا اقبل المصلية وهو غير مفسد وقال ابو جعفر رحمه ان كان بشهوة

تفسد كما في الزاهدي وقيل الكثير ما يشتمل على عدد الثلثة فلو حك في ركن واحد مرتين لم تفسد كما لو حك مرارا بين

كل مرتين فرجة بخلاف ما اذا حك مرارا متواليا كما في المحيط وهذا اذا رفع يده في كل مرة والا فلا يفسد لانه

حك واحد كما في الخلاصة وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بان يفرد له مجلس على حدة كما اذا مس زوجته

بشهوة فانه مفسد ويدخل في الاخيرين ما اذا مشى فانه مفسد ومنهم من قال انه غير مفسد حالة العذر ما لم يستدبر

القبلة بلا تحق او قيل انه حالة الغزو والحج وغيرهما من سفر يكون عبادة كما في المحيط وكره في الصلوة كراهة

تحريم او تنزيه فان كلامهم يدل على ان الفعل اذا كان واجبا او ما في حكمه من سنة الهدي ونحوها فالترك كراهة

تحريم وان كان سنة زائدة او ما في حكمه من الادب ونحوه فتنزيه ومنه كل هيئة يكون فيها ترك الخشوع اي

التواضع كالتنفض والتثاوب والتشبيك والسواك وقلب الحصى والتمطي والعبث والالتفات وتغطية الفم

والفرقعة والاختصار فان التورك من كلها ادب كما في الكشاف وذكر في الجلابي رحمه ان الخشوع المامور

يتعلق بالقلب والراس والعين واليد والرجل فهو حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الاركان

فلعل ما ذكر المصنف رحمه تفصيل المجمل والاولى ذكر الفاء مكان الواو واعلم ان الالتفات المكروه ان يلوي عنقه

حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة كما في الكرماني رحمه وفي قاضيخان رحمه انه لا يقطع الا ان يغلبه التثاوب

فحينئذ يضع يده على فيه وفي الزاهدي يضع يده اليمنى في القيام واليسرى في غيره والفرقعة غمز الاصابع او

مدها حتى تصوت ويكره خارج الصلوة عند الكثيرين والاختصار وضع اليد على الخاصرة والاتكاء على العصا

وروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يزال الرحمن مقبلا على العبد ما دام في صلاته فاذا التفت اعرض عنه [illegible]

وهو خلافه الاقعاء اي القعود على عقبيه او وضع الركبتين الى الصدر او هو اعتماد اليد على الارض وفي اسناد الفعل
الى الكل وما عطف عليه استعارة لان المكروه نفس هذه الافعال لا الصلوة لكن في الجلالي انه المكروه بسبب هذه
الافعال وكره قلب الحصا اي تسويته لاجل السجدة اي لتمكنه السجود الا الغيره فانه مكروه مطلقا الا مرة او مرتين كما في
المحيط ومسح جبهته من التراب والحشيش لا من العرق وفي الاطلاق مشعر بكراهة المسح مع ايذاء التراب وفي الخلاصة
انه غير مكروه فان لم يوذه فتركه خير فيها اي في خلالها ولا بأس به بعد ما قعد قدر التشهد ومن الحسن انه لا بأس
به مطلقا والصحيح ظاهر الرواية كما في التحفة وغيرها وذكر ان ظاهر فائدة الطرف وفي الاكتفاء مشير الى انه لو ظهر ما اوده
فمسحه لم يكره وفي المنية ان المسح اولى من ان يعطل السجود على كور عمامة بالفتح اي دورها وفيه اشارة الى ان
السجدة متحققة مع الكور ان وجد حجم الارض فان منع الكور عنه لم يجز كما في العمر والى انه ينبغي ان يصلي مع العمامة
في الحديث الصلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة كما في المنية وافتراش ذراعيه اي القائهما على الارض
والذراع من المرفق الى اطراف الاصابع وعقص شعره اي لف ذوائبه حول رأسه او جمعه على وسط رأسه وشده
بالصمغ او غيره او على القفا مع شده بخيط او غيره والعقص في الاصل الشد كما في المحيط وسدل الثوب اي
ارساله حتى يصيب الارض او وضعه على رأسه او كتفيه وارسال اطرافه من جوانبه فللاحتراز عن السدل يدخل اليد في
الكم ويشد الوسط بالمنطقة وعن ابي جعفر رح لو لم يشد لا بأس كما في الزاهدي رح وذكر في العتابي رح انه
لو شد يكره لانه صنيع اهل الكتاب وفي الخلاصة او لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره وفي المنية كان
نجم الائمة الحكيمي رح يرسل الكم لان في الامساك كف الثوب وكان غيره من المشايخ يمسكونه وهو الاحوط وكفه اي
ضم الثوب ورفعه من بين يديه او من خلفه عن السجود كما في الكرماني وقيل لا بأس به لصيونه عن التراب وتخصيص الامام
اي انفراده بمكان اما بان يكون مكانه اعلى او اسفل من مكان القوم بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل بمقدار
الذراع وعليه الاعتماد كما في الخانية واما بان يكون في صفه وهم في وسط الدار مثلا كما في الجواهر واما بان يقوموا
في المسجد والامام في طاق تجد في المحراب كما في الكرماني رح انهم يتخذون طاقات في المحاريب وانما يكره التخصيص لانه
تشبه باهل الكتاب كما قال بعضهم او اشتباه حال الامام على القوم كما قال آخرون فعلى الاول يكره الصور مطلقا واما
على الثاني فلا يكره عند عدم الاشتباه والاول اوجه كما في النهاية وكلامه يشعر بان في هذه الصور اذا كان بعض القوم
مع الامام لم يكره وعلى ما قال بعضهم كما في المحيط لا يكره ان قام الامام في المسجد بالفتح اي في موضع صلوة بعض
المحراب وسجد في الطاق اي طاق تجد في المحراب كما اشير اليه في الكرماني لكن في الثانية اشارة الى ان يريد بالمسجد المعهود
والطاق المحراب كما ذكره المصنف رح لكن المحيط مشير الى ما في الكرماني حيث قال ان كان المحراب منبسطا وقام
الامام في الطاق لم يكره لعدم الاشتباه وكذا في موضع آخر منه حيث قال لو قال المقتدي بالامام القائم في
المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز وكذا في باب صلوة الكعبة من الاختيار حيث قال ان قام الامام
في الكعبة وحلق المقتدون حولها جاز ان كان الباب مفتوحا لانه كقيامه في المحراب في غيره من المساجد وفيه
دلالة على ان المحراب كالطاق من المسجد وان فصل بينهما لان الظاهر سجود الصلوة في الطاق لان الميم من
المسجد كما زعم بعضهم وعاب ابا حنيفة رح في ذلك الامر الصواب بقعود تحت هذه المعاطب كما في الكرماني والعروة
مسئلة

السدل الارخاء وهو الارسال ان يضع طرفي القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين صحيح

مسئلة فلو ضاق المسجد على القوم لم يكره قيامه في الطاق كما في الكفاية والقيام اي قيام المؤتم الواحد والاثنين
عليه خلف صف وجد فيه فرجة فانه لم يكن فيه فرجة لم يكره كما في التحفة لكن في الخزانة انه يكره فلو جر احدا من الصف
لكان اولى كما في المحيط والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب رجلا او دخل في الصف قلت القيام وحده
اولى في زماننا لغلبة الجهل فاذا جره تفسد صلوته وفي تصويب الصف اشعار بانه لو وجد في الصف الاول فرجة
دون الثاني يخرق الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الاول كما في القنية والفرجة بضم الفاء وفتحها خلل بين
المصلين في الصف كما قال ابن الاثير وصورة اي وكره ورحم حيوان فلا يكره صورة الجماد في المسجد
وفيه اشعار بانه لم يكره صورة بلا رأس وفيه خلاف كما في اتخاذها كما في المحيط والصورة اعم من ذي الروح بخلاف
التمثال فانه مختص به كما في المغرب فالاخصر ان يقال او تمثال في ثوب اي المصلي فلو كانت في يده او خاتمه فلا بأس به
كما لو كانت على وسادة او بساط والتصلي وان كره اتخاذها كما في الخلاصة في مسجده سواء كان ثوبا او غيره
وهو بالفتح موضع الجبهة من الارض مسجدا كان او غيره فيكون مبنيا على الشايع لعدم الاختصاص ببطلان
بخلاف ما اذا كان بالكسر فانه اسم لما يقع فيه السجود بشرط ان يكون مبنيا على هيئة مخصوصة وفي جدار
او ثوب في جهة من الجهات الست غير خلف وتحت اي تحت قدمه فيكره امامه وفوق رأسه وبيمينه ويساره
ولا يكره خلفه وتحته كما في النهاية لكن في الكافي وغيره ان اشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوقه ثم يمينه
ثم يساره ثم خلفه وفي النهاية ثم تحته ويكره اتخاذ الصورة في البيوت كما يكره الدخول فيها والزيادة والجلوس
لان في ذلك ترويج الحرام ولا يكره بيع ثوبه ولا تقبل شهادة بايعه وناسجه ولا اجر للمصور والاطلاق مشعر
بانه يكره ذلك في اي موضع كان من البيت او المسجد وقيل لا يكره صورة الخنزير والشياطين للتقبيح كما في الكرماني
رح واما خصل الصورة لانه لا يكره في جهة القبر الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلوة الخاشعين وقع بصره
عليه كما في جامع المعز وسي ولا يكره الصلوة اليها وكذا اتخاذها ان صغرت الصورة في المواضع المذكورة
جدا بحيث لا يبدو للناظر الا بتبصرة بليغ كما في الكرماني رح او لا يبدو له من بعيد كما في المحيط لكن في الخزانة
ان كانت الصورة مقدار طير يكره وان كانت اصغر فلا وقوله جدا بالكسر مصدر اي صغرا بليغا وان محي رأسها
لا يبقى له اثر اصلا اما بالقطع او بان لطخ عليه او بخياطة خيط عليه فلو خط ما بين الرأس والجسد لم يرفع الكراهة
كما في المحيط وفي الخلاصة بان محي الوجه كالرأس ويكره الصلوة في ثياب البذلة بالكسر ما يلبس في البيت ولا يذهب
بها الى الكبراء من الثياب فالاضافة مثل كل الدراهم وحسر رأسه اي كشفه وهو محل ما يترتب الا تذللا وخشوعا
فانه لا بأس به بل هو حسن ويكره تكاسلا وتهاونا كما في المحيط وذكر في الخزانة انه يكره مطلقا وعد الآي اي رؤس
الآي والتسبيح بالاصابع وهذا عنده خلافا لهما قيل الخلاف في المكتوبة وقيل في التطوع وقال ابو جعفر رح
عن اصحابنا انه يكره فيهما كما في المحيط واما العد في صلوة التسبيح وهي صلوة مباركة فيها منافع كثيرة
فلم يكره ضرورة واختلف السلف في عدهما خارج الصلوة فمنهم من قال يكره ذلك كما في النهاية وقيل
بدعة كما في الطلاوة وقيل العادة كان على ربه كما في الزاهدي والاكتفاء مشير الى انها اذا اديت مع الكراهة
لم يجب اعادتها لكن في المحيط رح لو صلى وفي ثوبه صورة وجب الاعادة وقال ابو اليسر هذا هو الحكم

في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريم وفيه اشعار بان كراهة التنزيه لا يوجب وجوب الاعادة وكذا الكراهة
التحريم عند غير ابي اليسر رحه بل الاولى ان تعاد وعندهم في الفصرة اذا دخل فيها نقصان او كراهة فالاولى الاعادة
ومثله في المحيط والقنية ونوادر الفتاوى والترغيب ويؤيده ما في الكشف انه اذا اتى بالمامور به على وجه الكراهة
او الحرمة يخرج من العهدة على القول الاصح وكذا ما في المنية قال البزدوي رحه اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر
بالاعادة في الوقت لا بعده وقال ابو يوسف الترجماني رحه ان الاعادة اولى في الحالين ورايت بخط بعض
الثقات ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعادة مستحبة وفي جميع الاركان واجبة وهذا احسن جدا ان
لكلام وان اطلق عليه ذلك كما لا يخفى وغلق باب المسجد اي اغلاقه لانه يشبه المنع من الصلوة وهو حرام ولذا كان
السلف الصالح يكرهون شد العقد على المصاحف وعلى الصناديق ونحوها احترازا عن صورة المنع من
القراءة وقال بعضهم الصحيح هذا على وفق زمانهم الغالب على اهله الصلاح واما في زماننا الغالب اهله الفساد
فلا باس به لكن لا يجب صيانته كما في [illegible] والاحكام تختلف باختلاف الزمان كذا في الكرماني والتدبير في ذلك الى اهل المحلة
فانه صار المرء متوليا باجماعهم وقيل هذا اذا تقارب الزمان كالعصر والمغرب مع العشاء واما اذا تباعد
كما بعد العشاء والطلوع فيغلق كما في النهاية والغلق بالسكون اسم من اغلاق كما في الصحاح وبفتحتين بمعنى
الغلق جواما بفتحتين بمعنى ما يغلق به الباب ويفتح بالمفتاح كما في الاساس والوطء والحدث كالبول وغيره مما
يخرج من السبيلين فوقه اي المسجد واما التعرض له وللعرصة والبناء والفناء وحكمه الا ترى انه يصح اقتداء من
على [illegible] باب المسجد بمن فيه كما في المحيط وغيره لان دفع التوهم عنه اليق من غيره وفي العادة وفي الاحنافه [illegible]
اما المسجد لصلوة الجنازة والعيد ليس له حكم المسجد وهو المختار الا في جواز الاقتداء بلا اتصال الصفوف
كما في النهاية وغيره وذكر الكرماني ان مصلى العيد في حكم المسجد على الاصح ولذا لا يخرج من ملك بانيه ويدخل فيه الدابة
خشية الضياع واختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة كما في التمرتاشي رحه وينبغي ان يكون مسجد
الشوارع كذلك والكلام مشعر بانه لا يكره الصعود على سطح المسجد لكن في العقيد انه مكروه اذا اضاق وبانه يجوز
ادخال الدابة فيه بعذر فانه [illegible] طاف بالبيت على ناقة لالم اصاب رجله كما في الكرماني واعلم ان اعظم
المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد مدينته ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم الشوارع كما في
المنية وهي التي تبنى في الصحاري [illegible] ليس لها مؤذن وامام راتب كما في الجلالي لا يكره فوق بيت فيه مسجد اي المكنى
بالوطء والحدث فوق مسجد البيت اي موضع اعد للسنن والنوافل بان يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما امر
[illegible] فهذا مندوب لكل مسلم كما في الكرماني رحه وغيره ولا يخفى ان الفوق ههنا مشكل ثم فلا يكره في العرصة والفناء
البناء العميق بكم وفيه ما يكره في المسجد والاول اصح كما في التمرتاشي رحه فيدخل فيه الجنب ويحضر البيع ويكره الجماعة
والدواعية ولا تزيينه بالجص والساج وماء الذهب وغير ذلك وفيه اشارة الى انه لا باس به ويكفيه ان يجوز
راسا براس كما قال السرخسي رحه وهو الاصح كما في المحيط وقيل يثاب لما فيه من تكثير الجماعة الا انه لو لم يكن من
طيب مال [illegible] كما في الكرماني وقد نصب سليمان صلوات الله على نبينا وعليه اجمعين على راس قبة مسجد
بيت المقدس [illegible] الا بنصوبه من مسافة [illegible] او الى ان القليل والكثير في الحكم او غيره
متساوية

متساويان وقيل النقش القليل لم يكره وقيل انه على المحراب يكره كما في التمرتاشي والا انه يصرف اليه من مال الوقف وهذا
اذا كان فاضلا من العمارة والا فيضمن الصارف كما في النهاية ولا صلوته اي ان يصلي متوجها الى ظهر من لا يصلي
ولو قاعدا او قائما او نائما او متكلما لكن قال بعضهم انه يكره اذا صلى ونوى به احدهما كما روي من النهي وتاويله
انه رفع صوته بحيث يخاف غلط المصلي ويدخل فيما اذا صلى الى وجه من بينهما ثالث ظهره اليه ويخرج ما اذا كان
مواجها لانه صار كالمعظم له كما في التمرتاشي رحه ولا قتل الحية جنية بيضاء تمشي مستوية او غير جنية تمشي
ملتوية لقوله [illegible] اقتلوا الاسودين اي الحية والعقرب والاول هو الصحيح وقال ابو جعفر رحه
لا يباح قتل الجنية فيها كما في غريب الا اذا قتل على طريق المسلمين وذكر صدر الاسلام رحه الصحيح انه يحتاط
في قتلها فانهم يؤذون كثيرا واتانا اخا الكرستاني مع قتل حية كبيرة بسيف فضربه الجني حتى جعلوه بحيث
لا يتحرك رجلاه قريبا من اشهر ثم عالجناه بارضاء الجني فتركوه وزال ما به كذا في النهاية وذكر في شرح التاويلات
انهم اضعف من الانس حتى لا يقدروا على اتلاف احد من الانس ولا على سلب اموالهم وافساد طعامهم وشرابهم
والاطلاق في [illegible] ان القتل غير مفسد وان احتاج الى ضربات متوالية كما قال الامام السرخسي رحه وغيره وذهب
بعضهم الى انه مفسد اذا احتاج اليها كما في الكرماني والاول اظهر وهذا الخبر ان تؤذيه والا فيكره قتلهما
كما في التمرتاشي رحه ولا قتل العقرب فيهما اي في الصلوة بطرق فعل وان اختلف في الفساد وكما [illegible] واشار
بذكرهما الى ان قتل غيرهما من المؤذيات مباح والى انه لا يثاب بقتلهما والاحسن ان لا يتعرض لهما الا اذا
[illegible] منهما كما في الجواهر ويأثم المكلف بالمرور فانه حرام امام المصلي اي مصليه موضع ينبغي ان يصلي فيه حتى لو قام
مصليا وقدامه من الصف موضع خال لم يدخل الداخل بالمرور بين يديه لانه اسقط حرمة نفسه كما في القنية
اي موضع من مسجد [illegible] المصلي والمرور ينبغي ان يدخل الدار والبيت صغير هو اقل من ستين ذراعا وقيل من
اربعين وهو المختار كما اشار اليه في الجواهر واما في غيره اي في غير المسجد الصغير من الكبير او الصحراء او الدكان
فيما ينتهي اليه بصره اي فيأثم بالمرور امام المصلي في موضع او الموضع الذي ينتهي الى ذلك الموضع رؤية المصلي
ناظرا في سجدة بالخشوع ان [illegible] في المسجد الكبير او الصحراء [illegible] الا انه وهذا قول ابي جعفر رحه وهو الاصح كما في
المبسوط والصحيح كما في الخلاصة وقيل المسجد الكبير كالصغير كما في الطحاوي وقيل في الصحراء انه يأثم في مقدار صفين
او ثلثة وقيل ثلثة اذرع وقيل خمسة اذرع وقيل اربعين كما في النهاية وقيل خمسين كما في المحيط وقيل في موضع
سجوده وهو الاصح كما في التتمة وهو المختار وعند اكثر المشايخ كما في الكرماني وفيما اذا حاذى الاعضاء اي تستوي
فيه جميع اعضاء المار الاعضاء اي اعضاء المصلي كلها كما قال بعضهم او اكثرها كما قال الاخرون كما في الكرماني
وفيه اشعار بانه لو حاذت اقلها او نصفها لم يكره وفي الزاهدي انه يكره اذا حاذ نصفه الاسفل النصف الاعلى
من المصلي كما اذا كان المار على فرس انه صح على دكان اي موضع مرتفع اقل من قامة رجل كالسطح والسرير
وغيرهما فان لم يحاذ بان كان على دكان قامة لم يأثم والدكان بالضم والتشديد في الاصل فارسي معرب
كما في الصحاح او عربي من دكنت المتاع اذا نضدت بعضه فوق بعض كما في المقاييس ان لم يكن في الصور
الثلث [illegible] ما دل عليه قوله يأثم سترة بالضم وهو في الاصل ما يستر به كائنا ما كان ثم غلب على ما ينصب

مطلب الجن [illegible] الانس

قدام المصلي الى ان يشار رح وقول اي نحو شبر مثلا وفيه خلل فيه ما انتصب كانه شاخص اي قائما او عصا او نحو ذلك مثل قامة او اسطوانة
وقالوا ان حيلة الراكب ان ينزل فيمر وراء الدابة فلو مر رجلان يتحاذيان فالاثم على من يلي المصلي كما في النهاية و
وفيه اشعار بان الحجر والحوض والنهر الصغير لا يكون سترة وهو الاصح كما في التمرتاشي رح وكذا الكبير ان فيهما كلاما في الطريق
كما في المنية بقدر ذراع طولا وغلظ الاصبع بالاقل اختلاف المشايخ ولا خلاف في الاكثر كما في المحيط وغلظ الاصبع
متوسطا لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد كما في المبسوط يجوز من معلوم او مجهول صفة اي داخل في الارض
واثبت والمجهول او لما لا نعيها يجوز من غيره كما مر وفيه اشارة الى انه ان تعذر الغرز لم يوضع الا ان عامة
المشايخ قالوا بالوضع لتوجيه الامر من السنة كما في الكرماني والى انه لا يخط كما روي عن محمد رح وعندنا انه يخط
وعن ابي يوسف رح يوضع طولا او قيل عرضا وعنه يلقي المسواك بين يديه كما في التمرتاشي حذاء احد حاجبيه اي
الايسر او الايمن وهو افضل بقربه اي المصلي وكذا اكره ان يصلي في محض المسجد ولا بقرب الى السترة كما في المفيد وكفى
سترة الامام المقوم وان كان مسبوقا وجاز تركها فالسترة مستحبة كما في المحيط عند عدم ظن المرور كما ذكر
محمد رح في غير طريق مكة وعدم الطريق وبه اي يدفع المار بالتسبيح كما قيل او بالاشارة بالراس او العين
او اليد كما قال اخرون لورود النص وقيل لو تركهما كان اولى كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لا يجمع بينهما فانه
مكروه والى انه لا يدرا باخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما قيل به كذا في التمرتاشي وذكر في المحيط ان عندنا لا يزاد
على الاشارة ان علم السترة الى في الصور الثلث وقيل ان عدمت خط طولا وقيل عرضا وقيل مدورا كالمحراب
كما في التمرتاشي رح واو ان مر بينه اي المصلي وبينها اي السترة اي غير هذه الصور فلا يرد انه غير محتاج اليه لكن
قال بعضهم انما يأثم بالمرور بينهما اذا كان بين المصلي والمار اقل من مقدار الصفين والا فلا يكره كما في المحيط

فصل الوتر بكسر الواو وفتحها وسكون التاء او كسرها والاول من كل منهما هو المشهور خلاف الشفع سميت
بها لانها ثلث ركعات بتشهدين وختم ركعة بالسكوت وصح عن ابي حنيفة رح ان الثلث مجمع عليه فانه اراد اجماعا يثبت بخبر
الواحد دون المشهور والمتواتر والا لم يكن للاجتهاد فيه مساغ وقد قيل ركعة الى ثلث عشرة وجب عنده
او خبر آخر ومنا انه فرض اي عملا لا علما وعندهما سنة اي ثابت وجوبها بالسنة وبظاهره اخذ الصاحبان وقالا
انه اكد السنن الا انهما قالوا بعدم جوازه على الراحلة وبوجوب قضائه ولو تذكر بعد ما سنة كما في النظم
وغيره ومنها ان القضاء غير واجب كما هو قضية الفكس فان القضاء اسقاط الواجب والسنة لم تصر واجبة الا انهم
تركوها بالخبر بسلام واحد متعلق بوجب او خبر آخر وقيل بركوع الركعة الثالثة اي الثالثة الا انه اشار رح الى انه
لا يقنت في غير الثالثة القيام وانه لم يجهر قبل اشارة الى ان القانت سهوا في الاولى او الثانية لا يعيد
في الثالثة لانه لم يشرع تكرارا والى ان تارك القراءة او الفاتحة لا يعيد القنوت بعد العود من الركوع للقراءة
بل الركوع فقط كما في المحيط وغيره وفيه رد على ان فيه روايتين يقنت بعد الركوع ابدا بتكبير رافعا يديه فابتدا
التكبير مقارن لابتداء الرفع وهو التكبير واجب وقد مر ثم يقنت اي يقرأ دعاء القنوت بعد استقبال
الكفين الى القبلة ومحاذاة الابهامين شحمة اذنيه ونشر الاصابع وخفض اليد والوضع فالقائم المتحنن
كما ظن والقنوت الدعاء والاضافة للبيان ثم جعل علما جنسيا لهذا الدعاء اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك

ونتوكل

ولا نكفرك

ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق في مختصر مصدر ولا نكفرك اي لا ننكر نعمتك
ونخلع اي نطرح ونتوجه الفعلان الى الموصول ومن يفجرك اي يعصيك ونحفد بالكسر اي نعمل لك بطاعتك وملحق بالكسر
اي لاحق كما في الكرماني وذكر في المغرب ان ونشكرك وان اجري على السنة العامة ليس مثبتا في الرواية اصلا لكنه مذكور
في المغرب من المقبين وغيرهما واو انها اثنتا عشرة الا انه جاز تركها اما سواها ونستغفرك ولا نكفرك او الكبد
ونترك ونخلع كما ذكر العباد وغيره وليس فيه دعا موقت غيره واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قراءته والاولى
ان يزاد عليه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون
علوا كبيرا والكلام مشير الى انه يقنت الامام والمقتدي والى انهما لا يجهران وقيل يتخير في الجهر من الامام في ديار
العجم وحينئذ لا يقنت المقتدي عند محمد رح كذا في الكرماني وتمام الكلام في الواجبات فيه اي في الوتر ابدا اي في جميع
السنة والابد المدة ولذا لم يثن ولم يجمع والآباد قيل مولد كما في المغرب دون غيره اي غير الوتر والفاتحة وهذه
الظروف مبالغة انه رح قال فيه رح جائز مستحب عنده في النصف الاخير من رمضان وفي الفجر ابدا ويقرأ في كل ركعة
منه الفاتحة وسورة بلا تعيين وفي الكرماني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الاعلى والكافرون والاخلاص ويتبع
المقتدي الحنفي رح في قنوت الامام الشافعي القانت بعد ركوع الوتر وكذا يتبع الساجد قبل السلام والزائد في
تكبيرات العيد ما لم يخرج من اقاويل الصحابة كما في الكرماني وفي الاكتفاء بالقنوت اشعار بانه لا يتابعه في السلام اذا
سلم على الركعتين بل يتم صلوته كما في القنية لا يتبع المقتدي الشافعي القانت بعد الركوع في الفجر بل اذا لا يقتدي
فيها كما في الملتقط بل يسكت قائما على الصحيح كما في النهاية وقيل يقعد منتظر السجود الامام او الساكت شريك
الداعي وقال الحلواني انه الاصح انه يقنت على وجه الانفراد وهو قول اكثر المشايخ ان القنوت في الفجر بدعة
فكيف يتبع كما في الكرماني عند ابي يوسف رح يتبعه في القنوت في الفجر وعلى هذا الخلاف
اذا كبر خمسا في صلوة الجنازة والاصح انه يسكت ويسلم مع الامام كما في النهاية والاصل انه على هذا الخلاف
اذا وقع في موضع ايتا بالركن لا يتابع المقتدي امامه واذا وقع في اثباته يتابعه وسن قبل فرض الفجر سنة مؤكدة
اقوى من غيرها حتى لم يجز تركها لمن يصلي الناس من الصحيح كما في النهاية وقيل انها واجبة ويصلي بوجوب الفرض وقيل
يستحب في اول الوقت كما في المنية ويقرأ الكافرون والاخلاص والانشراح والفيل لدفع كيد العدو وكذا سن بعد
فرض الظهر والمغرب في الافضل ما للظهر ثم المغرب كما قال الحلواني رح وذكر الحلواني انه صلى الله عليه وسلم ما ترك
ما يعم سنة الفجر في سفر ولا حضر ويحتمل انه يشير الى استوائهما وهو الاصح كما في التمرتاشي وغيره وبعد
العشاء ركعتان وذكر الرخسي انه بعدها اربع بتسليمة وجرت العادة على الاول كما في شرح الطحاوي رح
وتاخيرها دل على انحطاطها عنها الا ان الحلواني رح قال انها بعد التي بعد الظهر والحلواني رح بعد التي قبل الظهر
ويمكن ان يشير الواو الى انها ساوت التي كما قيل والاصح انها دونها كما في التمرتاشي رح وسن قبل
الظهر لا بعده ان يشير انها دون العشاء كما قال الحلواني التمرتاشي رح ان الاقوى من غير الفجر فالتاخير

مطلب دفع كيد العدو

لا اختصار ولذا قيل ان الاشتغال بها افضل من التعلم كما في الجواهر رحمه وقيل انها سنة فوق من سجل الظهر بحانه
كما في الزاهدي وقبل الجمعة اربع بلا خلاف وبعدها اي الجمعة بتسليمة فلو صلى بتسليمتين لم يعتد من السنة
وذهب ابو يوسف رحمه الى ان التي بعدها ست كما في الثاني وذكر في النظم انها اربع وست عند الصاحبين
ولم يذكر في الاصول انه يبدا بالاربع او الركعتين وفي المحيط تقدم الاربع عند كثير من المشايخ وقال الحلواني
انه افضل ومن الفضلاء من قال الافضل ان يصلي مرة اربعا ومرة ستا جمعا بينهما والكلام يحتمل ان يكون ترغيبا في
الاعلى الا الاولى فالتي قبله اقوى مما بعده كما قيل وان يكون مشيرا الى استوائهما كما قيل وذكر بعضهم ان التي قبلها
متساوية والتي بعدها اقوى كما في الزاهدي رحمه فيكون ترغيبا من الادنى الى الاعلى وحسب واستحب الاربع او اثنتين
قبل العصر لاختلاف الآثار لا الاخبار كما في النهاية وفيه اشعار بان التعلم افضل منها لكن افضل من كتابة
العلم كما في الجواهر والاربع لا غير قبل العشاء وفي التأخير اشعار بانها احط رتبة مما قبل العصر كما في الجلابي
وحب الاربع بعده اي العشاء فيصلي بعد الفرض اربعا وهو افضل كما في الكافي وقيل اربعا عنده وركعتين
عندهما كما في النهاية والاحسن ان يصلي ستا اربعا ثم ركعتين كما في المضمرات وذكر في قوت القلوب انه يصلي
اربعا ثم ركعتين ثم اربعا وانما اخرها وهي اقوى منها عند بعضهم ترقيا من الادنى الى الاعلى والقيام فيه
ان التي بعد الفرض مطلقا اقوى من التي قبلها كما في الزاهدي رحمه والاحسن ان يتم السنن المؤقتة بذكر صلوة الضحى
اربع ركعات قبل الضحوة الكبرى والسنحة بذكر اربع من الصلوة احديها اربع بعد الظهر والثانية ست
بعد المغرب وتسمى صلوة الاوابين قال [صلى الله عليه وسلم] من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء
عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة كما في الاختيار والثالثة ثمان ركعات بتسليمة او تسليمتين للتهجد وقيل
ركعتان ثمانية وقيل اربع كما في المحيط والرابعة ركعتان او اربع وهي افضل التحية المسجد الا اذا دخل بعد الفجر
او العصر فانه يسبح ويهلل ويصلي عليه [صلى الله عليه وسلم] فانه حينئذ يؤدي حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة فانه
غير مامور بها حينئذ كما في التمرتاشي رحمه وذكر ما يجوز زيد النفل اي ازدياده ويحتمل مصدر لازم والاسم
المفعول بمعنى النفل المزيد على اربع من الركعات بتسليمة واحدة نهارا والظرف مزيد وعن ابي حنيفة رحمه لا يكره
الزيادة عليها ما شاء كما في النظم وكره المزيد على ثمان بتسليمة ليلا لان السنة به وردت فيصلي ركعتين او اربعا
او ستا او ثمانية والاصح انه لا يكره الزيادة عليها لان فيه وصل العبادة وهو ذلك افضل كما في التمرتاشي رحمه وغيره وعن
ابي حنيفة لا يكره الزيادة اذا قعد على ركعتين كما في الجلابي رحمه وسيأتي تفصيل في قعدة النفل والثمان بحذف
الياء فيجعل الاعراب على النون كما في الحديث صلى ثمان ركعات بفتح النون كما في الرضي لكنه في المشكوة وغيره ثماني
ركعات بالياء وقال المطرزي رحمه عن الاصمعي رحمه ان الحذف خطا ولا يستعمل حال الاختيار الياء والالف
فيرتكبها والاربع بتسليمة افضل في الملوين عنده وكذا في الثمانية عندهما واما في الليل فالمثنى افضل وعليه
الفتوى كما في الحقايق رحمه والملوان بفتحتين الليل والنهار تثنية الملا بالقصر في الاصل امتدادهما كذا في المغرب
ولزم وفرض النفل اي اتمام ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان في زبدة الخصر والفقه في اللغة السوق بالشروع
اي بشروعه على اي وجه وفي اي وقت وفيه اشعار بانه لو شرع في سنة من السنن كالتراويح لا يلزم الاتمام

كما لا يلزم

ويستحب ان يصلي بعد الظهر اربعا قالت ام حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار احكام صغير

ثمان صلى بالليل صلى ثمان ركعات يعني انتم امل ما ينبغي انه يتنفل ثمان ركعات
جوهرة النيرة

كما لا يلزم القضاء عنده الفساد وعلى ما قال بعض الائمة رحمه وغيره كما في المنية او يلزمه اتمام تلك السنة كالاربع
قبل الظهر والعصر وذا بلا اختلاف على ما ذكره ابو جعفر رحمه كما في المحيط وفيه لا له على ان السنن المؤقتة
لم تدخل في النفل المطلق الاثر وعلى ما يظن انه اي الشروع واجب عليه كما اذا شرع في الظهر مثلا يظن انه لم يصل
فتذكر انه صلاه فانه لا يلزمه الاتمام ولا القضاء عنده الفساد وكما اذا شرع في الوتر يظن انه تراويح لكن لو اراد
الاتمام ضم اليه رابعة وفي الزاهدي كما رواه الاتمام او مارسة مثل ذلك بلا اختلاف فلو اختار الاتمام ثم افسد لزم القضاء
وقضى ركعتين اي لزم قضاء ركعتين ولو شرع في اكثر منهما فالنفل الصوري يطلق على الاسم اي النفل
لو نقض في تكرار النفل بما بينا فيه في الشفع الاول والثاني اي خلال الركعتين الاوليين او الثانيتين وذلك
لان سبب الوجوب هو الشروع لا النية على ما قال اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه لزم قضاء ما نوى من اربع او
اكثر ولو اطلق النية قضى ركعتين بالاتفاق والشفع ضم شيء الى مثله وقد يطلق على الركعتين والمناسبة الى الكل
الثمانية المناسبة بالمقام قال وترك القراءة بالكلية في ركعتي الشفع الاول من النفل يبطل التحريمة عند ابي حنيفة رحمه
بخلاف الترك في ركعة منه فانه لا يفسد الا الاداء وهذا اعدل الاقوال والتحريمة ولذا قرئت ويبطل عند محمد
في ركعة منه لان التحريمة تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا
ترك القراءة في ركعتي الفجر او احديهما ولا يبطلها عند ابي يوسف رحمه اصلا سواء كانت في ركعتي الشفع الاول
او في ركعة منه لان القراءة ركن زائد حتى صار الشفع الثاني من الفرض بدونها فتركها لا يفسد التحريمة بل يفسد
الاداء لانها شرط فيصح بناء الثاني ثم شرع في فروع هذه الاصول وقال فيقضي المتنفل اربعا عند ابي حنيفة فيما لو ترك
القراءة في تسليمتين في احدى الشفع الاول سواء كانت اولاه منه او ثانيه مع كل الشفع الثاني او بعضه وذلك
انه يقضي اربع ركعات عنده في مسئلتين منها احديهما ما ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني
وثانيتهما ما ترك في ركعة منه مع بعضه الا ان ابا يوسف رحمه قال لمحمد رحمه حين عرض عليه الجامع رويت لك
عن الامام قضاء ركعتين في هذه المسئلة فانكر محمد رحمه وقال رويت لي قضاء اربع وقيل ما رواه قياس وما
قاله استحسان وهو مقدم على القياس الا قليلا ولذا ذكره ويقضي اربعا عند ابي يوسف رحمه في اربع مسائل يوجد
الترك فيها في الشفعين كلا او بعضا من المسائل السابقة ومنها عكس الاولى والرابعة ما ترك في الاربع
ويقضي في الباقي من المسائل الثمانية من ستة عند الامام واربع عند ابي يوسف رحمه وهي ما ترك في الشفع الاول
فقط او الثاني فقط او الركعة الاولى فقط او الرابعة فقط ركعتين وعند محمد رحمه ركعتين في الكل اي كل المسائل
الثمانية واعلم ان المسائل بحسب التحقيق خمس عشرة وتظهر بلا تامل تصويرها في جدول هو هذه الصور وانه لم يقعد
في الوسط لانه اذا السكون نادر التعرف والعشر فيما بين كل اربع ركعات من النفل او ان ينوي اربعا وانه ابتنى
فلا يلزم عليه شيء من وجوب القضاء في الصورتين اما في الاولى فلان القعدة الاولى في النفل لا تكون فرضا عندهم
وكذا لو صلى الف ركعة من النفل بغير قاعد الا في الاخر لم تفسد كما في صفة الصلوة من الكافي وكذا لو قام الى الثالثة
بلا قعدة وقيد بالسجدة ثانيا لم تفسد على ما قال الشيخان وهو في المشهور والقياس انه يفسد كما قال زفر رحمه
وروي عن محمد كذا في الجلابي واما في الثانية فلان الملزم هو الشروع لا النية ولكن ان يكتفي عنه بقوله ولزوم النفل بالشروع

وتضع ركعتين واعلم ان اداء النفل بعد النذر افضل منه بدونه ولذا قيل لو اراد ان يتنفل بنذر ثم اقول صلاها
كما في المنية ويتنفل راكبا ابدا اي ان يصلي النفل على الدابة بلا ضرورة ولم يعتد به لان مواضع الضرورة مستثنى من قواعد
الشرع وفيه اشعار بانه لا يجوز المكتوبة عليها كصلوة الجنازة والواجبة كالوتر عنده خلافا لهما والمنذورة
وسجدة التلاوة الا اذا صارتا واجبتين كما في الجلابي وعن ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر وقال ابن شجاع
يجوز اذ يريد به الاولى هو النزول وانما قلنا بلا ضرورة لانه كلها يجوز معها من الخوف على النفس او المال
من اللص او السبع وكون الدابة جموحا والمصلي شيخ والمعين لم يوجد وغيبة القافلة كما في المحيط ومن الارض
وطين المكان بحيث يغيب وجهه فيه فان كانت الارض مبتلة صح هناك وهذا اذا سارت بنفسها فان سيرها
الراكب لا يجوز الفرض والنفل كما في الخلاصة والمام تقييد به لانه داخل في العمل الكثير السابق ذكره والمام سر الاسير و
يوخر الصلوة الى الوقت كما في المنية وفي الكلام اشارة الى انه يصلي فردا ولو صلى محمد رح اذا قرب
دابته من دابة امامه فلو كانا في محل واحد في شق واحد يجوز وكذا في الشقين عند بعضهم اذا ربط احدهما
بالاخر وقيل يجوز كيف ما كان على دابة واحدة والاطلاق مشير الى ان نجاسة الركاب وموضع الجلوس غير مانعة
وقيل مانعة اذا كان اكثر من قدر الدرهم كما في المحيط مومئا يجعل السجود اخفض من الركوع خارج المصر
اي من خارجه وفيه اشارة الى انه يتنفل بمجرد المجاوزة من العمران وهو الصحيح وقيل اذا جاوز ميلا وقيل فرسخين
او ثلثة والى انه تمم خارجه فلو دخل فيه قبل الفراغ اتمه نازلا عند كثير من الاصحاب وقيل اتمه راكبا ما لم يبلغ
منزله واهله والى انه لا يختص بالمسافر وهو الصحيح وعن الشيخين انه مخصوص به والى انه لا يتنفل في العمران عنده
ويكره عند محمد رح ويجوز عند ابي يوسف رح كما في المحيط وذكر في النظم انه يجوز التطوع ماشيا في العمران عند
ابي يوسف رح الى اي جانب توجه الى غير القبلة فلا يشترط الاستقبال في الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترط في الابتداء
والمحاسن لم ياخذوا كما في المحيط وفي مستصفى ان الراكب اذا سارت دابته نحو القبلة فاعرض عنها لم يجز
والكلام دال على جوازه اذا سارت الدابة سواء قدر على ايقافها او لا كما في الخلاصة لكن في عامة الروايات انه
لم يجز اذا قدر على ايقافها كما في النهاية ويتنفل قاعدا لكن يستحب ان يقوم حين اراد ان يركع فيقرأ اياتا ثم يركع
كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه لا يجوز المكتوبة والواجبة والمنذورة وسنة الفجر بلا عذر وكذا التراويح والصحيح
انه يجوز كما في المحيط واختلفوا في كيفية القعود وفي التتمة انه يقعد حالة العذر وغيرها كما في التشهد بالاجماع
وعن ابي حنيفة رح انه احتبى او تربع او يقعد كالتشهد واخذ ابو يوسف رح بالاول ومحمد رح بالثاني وزفر رح
بالثالث وعليه الفتوى والمتبادر ان النفل قائما افضل ولهذا كان اجر المتطوع القاعد على نصف القائم وهذا
اذا كان بلا عذر فان اجر صلوة القاعد بعذر يساوي القائم بالاجماع كما في النهاية لكن في الزاهدي رح ان
صلوة المومي افضل من غيره على ما قالوا لكن في الكشف انه قال الشيخ ابو المعين النسفي رح جميع عبادات اصحاب
الاعذار كالمومي وغيره يقوم مقام العبادات الكاملة في حق ازالة المأثم لا في حق احراز الفضيلة مع قدرة
قيامه تركا او التركية الى الركبة مع قدرة تركا اذا الملاقة مستغني من في ذكره كالملاقة عنه وكره القعود بعد افتتاح
النفل قائما واتمها قاعدا بلا عذر سواء كان ذلك في الركعة الاولى او الثانية وهذا عنده استحسانا خلافا
لهما

٥١

لهما قياسا واعلم انه لو اعتاد التطوع قائما فلا باس بان يتوكأ على عصا او حائط وكذا بغير عذر عنده كما في الزاهدي
وان افتتح راكبا ونزل ابنى اي اوصل ما بقي الى ما صلى بركوع وسجود وهذا في رواية الاصل واما في رواية الحسن رح
عن الشيخين فيستقبل كما في الجلابي رح وكذا في رواية عن الصاحبين اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاول هو
الاصح وبعكسه بان افتتح على الارض وركب فسد لان الركوب عمل كثير بخلاف النزول ولم يقدم صلوة القاعد
على الراكب لانه اراد ان يذكر الجائزة ثم المكروهة ثم الفاسدة وسن التراويح على الصحيح للرجال والنساء جميعا سنة
موكدة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الائمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات وقال عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فيكون سنة النبي عليه السلام وصلى مع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اربع ليال كما في
البخاري وانما ترك المواظبة عليها خشية الافتراض علينا وصلوا بعده فرادى الى ايام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ثم تعاهدوا منها فجمعهم على ابي ابن كعب رضي الله عنه بلا نكير من احد وهي جمع ترويحة ايصال الراحة مرة واحدة ثم سمي
بها كل اربع من عشرين ركعة للاستراحة بعده او لانه يعقب راحة على ما قالوا ولانه نفسها يوصل الراحة حين
ارتحل بها الوساوس الشيطانية والخواطر النفسانية وانما لم يذكر بعد وقتها العشاء اشارة الى المسافرين وذكر
في المحيط انه يستحب ان يصلي ست عشرة ركعة بعد التراويح بالجماعة قبل الوتر ليصلي فيكون جملة ستة مثل الليل
انه وقتها بعد العشاء حتى انه اذا صلى احد الامام بين العشاء والاخر التراويح ثم ظهر ان الاول كان محدثا اعادوا
العشاء والتراويح وان داخل واحد في المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء ثم يتابعه وتركه السنة
على الاصح كما في الزاهدي وبعده اي الوتر الى طلوع الفجر والكلام مشير الى انه ما بعد الغروب ليس من وقتها كما قال
جماعة من ائمة بخارى والى انه ليس يختص بما بين العشاء والوتر كما قال اكثرهم وهو الصحيح كما في الخلاصة لكن في التحفة
ان الاول هو الصحيح فلو صلى قبل العشاء لا يكون من التراويح على الصحيح كما في قاضي خان رح والافضل استيعاب
اكثر الليل بالصلوة ولو اختار قوم التخفيف واخروها الى اخر الليل لم يكره على الصحيح كما في الخلاصة وغيرها على
راس كل ترويحة اي كل فرد من افراد الترويحة ويجلس في المصدر منه انه يستحب الجلوس قبل الترويحة الاولى وتركه بعد
الاخيرة في الاولى بعد ترك كل ترويحة الى اربع ركعات بتسليمتين ويجوز بسلام واحد على الصحيح وقال بعض
المتقدمين انه لا يجوز الا عن تسليمة فلو صلى كلها بسلام جاز عن عشر تسليمات على الصحيح وهذا اذا قعد على راس
كل اربع فانه لو صلى اربعا بلا قعدة لا يجوز الا عن تسليمة اختيارا بالعكس وعليه الفتوى كما في المحيط لكن في الخزانة
انه لو جلس في تلك لا يكره على الصحيح جلسة استحبابا بفتح الجيم والاولى الكسر فان لكل بلدة ان يسبح او يهلل كما ان
يسكت كما في المحيط بقدرها اي الترويحة فيقال ثلث مرات سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة
والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر
الله نسالك الجنة ونعوذ بك من النار كما في مناهج العباد ولا باس عند كثير بالصلوة عليه من الصلوة التامة وحسن
عند بعضهم وكرهت عند بعض واهل الحرمين يطوفون اسبوعا ويصلون اربع ركعات كما في المحيط فيجوز ان فرادى
ويستوي فيه الامام وغيره كما في قاضي خان رح وسن الختم في التراويح مرة فيقرأ في كل ركعة عشر ايات لان الركعات
ستمائة والايات ستة الاف كما في الكافي رح ولهذا جعلوا المصاحف معلمة بعشر من الايات وفيه استحباب الاكمل

(حاشية) في السراجية اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجد ولكل شفع نية جاز وفي الخلاصة والصحيح انه يجوز الكل لان الكل شفع صحيح على حدة منتخب

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
شئون المكتبات

تعديل القراءة في كل ركعة ولا يطيل الاولى من الشفع الا عند محمد رح وهو المختار كما في قاضي خان رح وقيل يقرأ
عشر آية الا ليتين فختم مرتين وهو فضيلة ويكمل مرة وهو افضل ويستحب ان يختم في الليلة السابعة
والعشرين عند مشائخ بخارى لكثرة الاخبار انها ليلة القدر كما في المحيط ولهذا جعلوا القرآن على خمسمائة
واربعين ركوعا كما في قاضي خان ولو ختم في التراويح في ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه مانع
التراويح الا لقراءة كما في المحيط وكونه سنة يدل على جواز تركه بلا عذر ويقرأ فيها كما في المغرب كما قال بعضهم
وقيل اثنين متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلث قصار وهذا احسن ولهذا افتى به المتأخرون كما في الزاهدي
وقيل سورة الاخلاص وقيل من سورة الفيل الى الآخر مرتين وهذا احسن كما في المضمرات والافضل في زماننا
ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة كما في الاختيار ولا يترك الختم لكسل القوم فيترك بغير الكسل
ومنه هو الشاق فقال لا ينبغي ان يتشاغل عنه ولذا كان مذموما كما في المفردات وانما اسند الفعل الى الختم اشارة
الى انه يترك الدعوات مع الصلوات التامة والقوم اعم من ان يكون الامام واحدا او اكثر حتى جاز ان يكون لكل
ترويحة امامان لكنه مكروه عند عامة المشائخ وينبغي ان يكون لكل ترويحة امام كما في المحيط وفي الكلام
دلالة على انه ينبغي ان يصلي بالجماعة فانها سنة وقيل واجبة كما في الخزانة والاكثرون على انها سنة كفاية
وعن ابي يوسف ان من قدر ان يصلي في بيته والصحيح ان الجماعة فضيلة اخرى كما في المحيط واعلم انه لو فاتت
سنة يقتضي انه لا يقضي بالفوت وقيل يقضي ما لم يدخل تراويح اخرى وقيل ما لم يدخل رمضان والاول اصح لانها
دون سنة الفجر وهو لا يقضي كما في قاضي خان ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج شهر رمضان وفيه
اشارة الى انه يجوز الجماعة فيها في غير رمضان الا انها مكروهة والى انه يجوز في رمضان والى ان الاوتر
في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضي خان رح والى انه يجوز ان يصلي الوتر بجماعة وان لم يصل
شيئا من التراويح مع الامام او صلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في
القنية فصل عند الكسوف اي كسوف الشمس فان المقر الخسوف قال الجوهري رحه هو اجود الكلام وقال
ابن الاثير ان هذا هو الكثير المعروف في اللغة وان ما وقع من كسوفهما او خسوفهما فللتغليب وقيل بالكاف في
الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء النقصه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون
وبالكاف للتغير والكلام انه اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذا الجرمين
متى شاء بلا سبب وقال الفلاسفة انه امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر بسبب حيلولة القمر او الارض فيخالفه ظاهر
الشرع وكون العالم كري الشكل كما قال ابن الحجر رحه في شرح البخاري الا انهم قالوا لو مات زيد وقت الطلوع
من اول رمضان مثلا بالعين كان ذكر لاخيه عمرو هلك فيه سمرقند مع انهما لو ماتا معا لم يرث احدهما
من الآخر كما تقرر يصلي في الجامع او مصلى العيد او مسجد آخر والاول افضل كما في التحفة امام الجمعة اي صالح لان يدخل
في اقامة صلوة الجمعة مثل القاضي والسلطان او مأمور السلطان او غيره وممن له اقامة الجمعة كما في شرح الطحاوي
وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح ان لكل امام مسجد ان يصلي في مسجده فلا يشترط السلطان والمصر كما في
المبسوط وذكر في المضمرات ان الجماعة فيه مستحبة كما ان كون الامام امام الجماعة كما في الشارع ركعتين بالناس

نفلا اي

نفلا اي سنة كما روي عن ابي حنيفة رح وقال بعض المشائخ انها واجبة وهي مختار صاحب الاسرار كما في النهاية
وفيه اشعار بانه لا يشترط فيها الاذان والاقامة وتؤدى في الوقت المستحب لا المكروه ولا يخطب عندنا فيها بلا
خلاف كما في التحفة ونحوه المحيط والكافي والهداية وشروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق وفي نحوه
في الخلاصة وقاضي خان مخفيا قراءته عنده جاهرا عندهما في التحفة عند محمد رح فيه روايتان والاول الصحيح
كما في المضمرات مطولا قراءته فيهما اي في الركعتين بغير او مثل البقرة وآل عمران كما في التحفة والاطلاق دال على
انه يقرأ ما احب في سائر الصلوة كما في المحيط ثم يدعو الامام جالسا او قائما مستقبل القبلة والاحسن ان يوجه
الناس مستقبلين ولو قام معتمدا على العصا او القوس لكان حسنا كما في المحيط وحركة في الجلابي رح عن ابي حنيفة
انه يصلي بسلام ركعتين او اربعا او اكثر قد طول او ضعف فلا يزال يصلي حتى تنجلي اي تنكشف وان لم يحضر الامام
صلوا في مساجدهم ركعتين او اربعا وهو افضل كما في المبسوط فرادى منونا او غير منون جمع فرد على خلاف
القياس كما في الصحاح والفرد هو الذي لم يختلط به غيره فهو اعم من الوتر واخص من الواحد كما في المفردات وفي
المحيط قال الامام الحلواني جاز للامام حينئذ ان يصلي في مسجدهم بامر الامام كالخسوف اي صلوة مثل صلوة
الخسوف في كونها ركعتين بلا جماعة الا ان الخسوف يصلون في منازلهم كما في التحفة والجلابي وقيل الجماعة جائزة
فيه عندنا لكنها ليست بسنة كما في الزاهدي ولا خطبة فيه بالاجماع كما في النهاية ويستحب الصلوة وحدانا في جميع الافزاع
كالريح الشديد والظلمة ومطر الدائم والخوف من العدو والزلزلة وغير ذلك كما في التحفة الاستسقاء لغة طلب السقي
واعطاء ما يشرب والاسم السقيا بالضم وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بان يحبس
المطر عنهم ولم يكن لهم اودية وانهار وآبار يشربون فيها ويسقون مواشيهم وزروعهم او كان ذلك
لا يكفي فان كان فيها لهم لا يستسقي كما في المحيط ثم اشار الى كيفيته اجمالا وقال دعاء اي استنزال المطر من
الدعاء واستغفار مستقبلا بان يخرج الامام مع الناس او هم بامره كما في المستحب بالصحراء ثلثة ايام ولاء
ماشين خاشعين في ثياب خلق بعدما يقدمون الصدقة في كل يوم ثم يشيعون على الذكاة ورسوله مستقبلين
ثم يستغفرون فيقولون استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثم يدعو الامام او غيره لله
تعالى بطلب ويقولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك المغيرة وكذا من الدعوات
وهم يؤمنون كما في التحفة وغيره وانما اخر الاستغفار نظرا الى ما هو المقصود فان صلوا فرادى جاز ولا
يقلب بالتخفيف والتشديد الرداء وهو لا زيل له ولا كم كما في القهستاني التقليب ليس بسنة وهو الصحيح ظهرا لبطن
جعل الجانب الايمن منه على الايسر وبالعكس وهذا في المدور واما في المربع فجعل الاسفل الاعلى لتغير الحال
وهذا لا عنده واما عندهما فيخرج الامام ويصلي بهم ركعتين بلا اذان واقامة جاهرا بالقراءة والافضل
الاعلى والغاشية ثم يستقبل الناس قاعدا او خاطبا على الارض او خطبتين قائما متكئا على قوس وعند
صدر الخطبة يقلب لا القوم وبعد الخطبة يدعو قائما وهم قعود مستقبلين كذا في التحفة ولا يحضر ذمي اي
لا ينبغي حضور معاهد من الكفار مع المسلمين في دعاء الكفار الا في ضلال وانما لم يذكر النوافل لطرق المقصود
اشارة الى الكثرة منها صلوة الليل فانه اذا سلم يستحب ان يصلي ركعتين يستغفر بعد حاجة من توبة ليكون

مطلب الاستسقاء

الصلوة والاستغفار اخرا لا ومنها الصلوة اذا نزل منزلا فيستحب ان لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في البر الكبير
وكذا اذا اراد ان يرجع منه يصلي ركعتين ومنها صلوة الاستغفار بمعصية وقعت منه عن علي رضي الله عنه عن ابا
بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر
الله الا غفر له كما في الجلالي **فصل** من شرع في موضع يصلي بالجماعة في صلوة فرض من الله تعالى كما هو المتبادر
وفيه اشارة الى انه لو شرع في منزل ثم سمع الاقامة في المسجد لا يقطع والى ان الشارع في المنذورة وقضاء الفوائت
لا يقطع وكذا الشارع في النفل على المختار سجد اولا كما في الخلاصة وذكر في المحيط انه لم يقطع بالاجماع الا اذا لم
تشفع فلا يزاد عليه لانه لا يبتدأ النفل بعد الاقامة فيكره كما في الجلابي رحمه وكذا الشارع في السنة وقيل انها
تقطع على الشفع والاول الصحيح كما في الظهيرية لكن في الروضة الافضل ان يقطعها ما لم يسجد فاذا سجد قطع
الشفع فاقيمت تلك الصلوة الوقتي كما في التحفة وغيره ويدل عليه قوله بعد وان اقيمت وليس في اقامة فهم
الاقامة مقام الفاعل بدون الوصف اشكال لانها مفعول به اذ هي اسم للكلمات المعروفة على ان سيبويه اجاز
الفعل الى المصدر المدلول عليه بلا وصف كما في اللباب ان لم يسجد الشارع لركعة الاولى من الثنائي او الثلاثي او الرباعي
او سجد لها لا الثانية سواء قام لها او ركع وهو في غير رباعي من ثنائي او ثلاثي قطعها خلاف القياس لانها
منسوبة الى الاربع والثنتين والثلث قطع بالسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا وقيل لو كان قائما
يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين وقال البقالي رحمه
انه لو كان في قيام الاولى او ركوعها يمضي على صلوته وقيل يصلي اخرى ويخففها والاصح القطع كما في التمرتاشي رحمه
وذكر انه اذا لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فهو في الاولى فيقعد ويسلم لاحراز فضيلة الجماعة كما في العمدة والمقتدي
بالامام وقيل قطعها اي يكبر ناويا للاقتداء والكلام مشير الى انه لو قيد الثانية بالسجدة اتمها ولم يقيد مشتغلا
لما سيأتي من الاشارة وكذا اي قطع في تمام السجدة للاولى او سجد وهو فيه اي في الرباعي بعدما تم ما يتم شفعا
من غير ركعة اخرى اما ما دونه ففيه دلالة على انه يقطع بعدما قعد قدر التشهد وان صح قلنا بان يقيد بالسجدة
الثالثة منه اي من الرباعي تمه اي الرباعي وفيه اشارة الى انه لو قام الى الثالثة بلا تقييدها بالسجدة فقطع على
التفصيل المذكور وقيل لو سلم قائما ولم يقعد فسدت صلوته والى انه لادراك الجماعة لا يشتغل بحيلة مثل
ان لا يقعد على الرابعة ويصيرها ستا كما في المحيط ومثل ان يصلي الرابعة قاعدا فينقلب نفلا لان التمام فرض كما
في المنية ثم يقتدي متنفلا اي بعد الامام الا ان الافضل ان يدخل في صلوة الامام متطوعا لانه به امر صلى الله عليه وسلم
الا في العصر لان التنفل بعده مكروه ومنه يجري تنبيه على انه يشير الى انه يتنفل بالجماعة بعد كل رباعي سوى العصر كما
اشار اليه في اول الكتاب والكلام مشير الى انه لا يتنفل مع الامام بعد الفجر كما اشار اليه فيه وفيما بعد ولا بعد
المغرب بثلث ركعات وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه انه يقتدي في المغرب ويسلم معه وعنه الاحسن ان يتم
اربعة بعد فراغ الامام وعندنا لو اقتدى فيه يفعل كما روي عن ابي يوسف رحمه كما في المحيط وهذا لا يخلو عن الاشعار
بان كراهة التنفل بالثلث كراهة تنزيه وذكر في المضمرات انه لو اقتدى فيه لا بأس به وبما ذكرنا اندفع ما قيل انه ترك
حكم الفجر والمغرب بعد الاتمام وكره خروج من لم يصل وهو متوطن من مسجد اذن فيه سواء اقيم فيه اولا وسواء كان

مسجد حيه

مسجد حيه اولا وسواء صلي فيه اهله اولا وهذا ظاهر في مسجد حيه واما في غيره ففيه تفصيل في المحيط لو صلى اهل مسجده
لا يخرج وان لم يصل قيل يجوز ان يخرج ليصلي فيه والافضل ان يصلي في ذلك المسجد وقيل لا يكره الخروج ولو عند الاقامة
ليقيم جماعة اخرى مثل الامام والمؤذن والذي يتفرق او يقل الجماعة بغيبته كما في الكافي رحمه ولا يكره الخروج لمن صلى
الظهر والعشاء لا من الاذان وحده لمن لم يصل الا عند اقامة فانه يكره الخروج حينئذ اذ التنفل بعدهما مشروع
وفي غيرهما من الفجر والعصر والمغرب يخرج من صلى وان اقيمت الاقامة اذ التنفل بعد الاوليين والتنفل بالثلث
مكروه ويترك سنة الفجر جوازا اذا اقيمت صلوته ويقتدي من لم يدركها بل من ظن عدم ادراك الفجر بجميع انواعه
اي السنة لانه تركها لما هو اهم منها ومن الزهري رحمه لو خاف فوت الفجر صلى السنة بلا ثناء وتعوذ مقتصرا على اية
واحدة وكذا في سنة الظهر ولو شرع في سنة الفجر ثم اقيمت اتم الثانية كما في المنية وهذا لا يخرج عن رمز الى
انه لادراك الجماعة لا يشتغل بحيلة وهي ان لا يفتتح السنة ثم يقطعها حتى يلزمه القضاء اما قبل الطلوع او بعده
على اختلاف الائمة ثم يدخل في صلوة الامام وذلك لانه لم يستحسن الافتتاح على قصد غير الاتمام كما في التمرتاشي رحمه
والاحسن ان يشرع فيها ثم يكبر بلا سلام فيصير متنفلا من النفل الى الفرض كما في المحيط وانما تقضى قبل الطلوع لانها
تلزم بالشروع الا ان الواجب بالشروع ليس اقوى من الواجب بالنذر وقد نص محمد رحمه ان المنذور لا يؤدى بعد [illegible] على ما قال
الامام السرخسي كما في النهاية ومن ادرك ركعة اي ظن ادراكها منها اي الفجر صلاها خارج المسجد او خلف اسطوانة
وكره خلف الصف بلا حائل واشدها كراهة ان يصلي في الصف والكلام مشير الى انه اذا انتهى الى الامام وهو يريد
الاخذ في الاقامة لا يترك السنة ومنهم من قال يتركها ويقتدي لاحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلتها [illegible] كما
في المحيط والى انه اذا ادرك الامام في الركوع ولم يدرك الاول او الثاني ترك السنة وكذا لو ظن انه ادرك التشهد
وهذا ظاهر المذهب كما في الخلاصة وقيل هذا قياس قول محمد رحمه واما على قياس قول الشيخين رحمهما الله فيجب ان يصلي السنة
ثم يقتدي لانه ادرك ما يكون به مدركا لفضيلة الجماعة ركعة كما في الجلابي رحمه لكن في الحديث من ادرك الامام جالسا
قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة ولا ذلك حسنه اجماعا بادراك العقدة من خلف ان يصلي بالجماعة كما في التمرتاشي رحمه
ولا يقضيها اي سنة الفجر الا اذا كان تبعا للفرض اي قضاء فرض الفجر او الصبح عندهما قبل الزوال وبعده على اختلاف
المشايخ كما في التمرتاشي رحمه وقيل يقضي بعده اجماعا والكلام دال على انها اذا فاتت وحدها لا تقضى وهذا عندهما
واما عند محمد رحمه فيقضيها الى الزوال الشمس نادرا وقيل لا خلاف فيه فان عنده لو لم يقض فلا شيء عليه واما عندهما فلو
قضى لكان حسنا وقيل الخلاف في انه لو قضى كان نفلا عندهما وسنة عنده كما في الكافي ويترك سنة الظهر ولو حكما فيه ولا
فيه بالجمعة فيقضي على الخلاف في سنة الظهر في الحالين اي حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها ويقتدي ثم يقضيها
اي بعد الفراغ من صلوة الامام يقضي تلك السنة قبل شفعه اي ركعتي الظهر على المختار كما قال ابو يوسف بعده كما
قال محمد رحمه على ما في الحقايق وقيل الخلاف على العكس كما في الكافي وقيل الاول قول محمد والثاني قول الشيخين كما في التمرتاشي
والاظهر ان الاربع يكون سنة وقيل نفلا كما في المحيط وفي الكلام اشارة الى انه ينوي القضاء كما قيل والاول انه ينوي
السنة كما في الحقايق والى انه لا يقضي بعد الوقت يقضي تبعا للفرض كما في الهداية وغيرها لكنه يخالف ما في [illegible] لا يقضي
في ظاهر الرواية اصلا اي لا اصلا ولا تبعا لا في الوقت ولا بعده وكان ابو جعفر رحمه يقول انه يقضي سنة المغرب

كما في المحيط وذكر الجلابي رحه ان ما سوى الفجر من السنن اذا فاتت بدون الفرض لا يقضى عندنا واما اذا فاتت مع الفرض

فلا رواية فيه واختلف المتأخرون من اصحابنا فعند اهل العراق يقضى وعند اهل خراسان لا يقضى وفي التمرتاشي رحه

قيل انه مخير ان شاء لا يقضى وقيل يقضى ويأثم تارك السنن على السنن **فصل** فرض الترتيب عند الائمة الثلثة ولو

جاهلا به وعن الحسن عن ابي حنيفة انه لم يعلم به لم يجب وبه اخذ الاكثرون كما في التمرتاشي بين الفروض الخمسة

الجمعة لانها تنوب عن الظهر على ما هو مختار المصنف وبهذا الوتر حتى ذكر فيها ان عليه الفجر مثلا وفي الوقت سعة

فسدت الجمعة في قولهم كما في فوائد الظهيرية وكذا في خلف الوتر فانه لم تذكر فيه انه لم يصل العشاء فسد الوتر كما لو ذكر

في الفجر انه لم يوتر فسد الفجر وهذا عنده لانه واجب خلافا لهما لانه سنة في اي حال من الفروض والوتر واما اذا تذكر

على انه كان لازما من القعدة في اثناء الصلوة وذا لا يليق بحال المسلم كما في الصلوة الست فيقضى الفائتة

الاولى فالاولى الا ان يتسع ثم يؤدي الوقتية او فاتت بعضها فيقضي ما فات ثم يؤدي الباقية الا لمتنبه

المقيد من الفوائد اي فرض الترتيب في جميع الاوقات الا اذا ضاق في ظن الشارع الوقت عن قضاء الفائتة

واداء الوقتية جميعا فانه لا يفرض الترتيب حينئذ لا بين نفس الفوائت ولا بينها وبين الوقتية كما في الحقائق

فلو وسع الوقت الوقتية مع بعض الفوائت جاز الوقتية على الصحيح وفيه اشارة الى انه لو شرع في الوقتية

وفي الوقت سعة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لم يجز المؤدى الا ان يقطعه ويشرع فيه ثانيا في ضيق الوقت

كما في الكرمانية والى انه لو ظن سعة الوقت ثم تبين خلافه لم تجز الوقتية وقيل جاز والى انه لو ظن ضيق الوقت الفجر

من عليه العشاء فصلى الفجر وفي الوقت سعة جاز الفجر لانها موقوفة في ذا شرع في العشاء فان طلعت قبل

الفراغ والا لم يجز الفجر والى انه يراعى الترتيب وان لم يؤد الوقتية على الوجه الافضل فانه لم يمكن اداء الوقتية

الا مع التخفيف في قدر القراءة والافعال يرتب ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والى انه لو شرع في الوقتية

عند الضيق ثم خرج الوقت في خلالها لم تفسد وهو الاصح والاشبه بمذهبهم انه مؤد لا قاض اذا كان حكم

البيع عليه كما في التمرتاشي رحه والى ان العبرة لاصل الوقت وقيل للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه والاول

قياس قولهما والثاني قياس قول محمد رحه فلو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر في وقت مكروه يقطع

العصر على الاول ويصلي الظهر ثم العصر ولم يقطع على الثاني ثم صلى العصر بعد الغروب كما في الزاهدي او نسي

الفائتة بحيث لا يتذكر الا بعد اداء الوقتية فحينئذ لم يفرض الترتيب فيصح قضاء الفوائت بلا اعادة الوقتية

لان النبي صلى الله عليه وسلم نسي ذات يوم صلوة العصر وصلى المغرب بجماعة ثم قال للاصحاب هل رأيتموني صليت

العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب ولو تذكر في الصلوة وفي الوقت سعة الامام والفائتة والوقتية

جميعا فيها وانه لم يسع الا الفائتة والوقتية قطعها فشرع في الفائتة ثم في الوقتية كما في بيان الاحكام والا

مشير الى انه لو كان يتخلل من الايام كثير الوقتية مع تذكر الفائتة كما قال محمد رحه وفي رواية عن ابي يوسف رحه

وقال فخر الاسلام عن مشايخنا انه امام محمد والفتوى على الاول كما في المحيط او فاتت من الفوائت ست بدخول السابعة

وعن محمد رحه خمس بدخول السادسة وعن بعضهم سبع وقيل اكثر من شهر وقيل من سنة وقيل يراعى الترتيب في العمر

كما في التمرتاشي رحه والاول اصح كما في المضمرات وظاهر الرواية كما في الكافي وحينئذ لا يفرض الترتيب فيصح الوقتية مع تذكرها

والكلام مشير

٥٢

الى ان الفوائت الحديثة والقديمة سواء في اسقاط الترتيب اما الاول فانما اجمع عليه المتقدمون و

المتأخرون من اصحابنا وشايخنا واما الثاني ففيه خلاف فانه لو فاتت صلوة شهر ثم اقبل على الوقتية قبل قضائها

ففاتت صلوة منها ثم صلى اخرى ذاكر الفائتة آنفا فقد قال بعض المتأخرين انه لا يجوز هذه الصلوة زجرا

له عن التهاون وقيل يجوز لا فيه في زماننا اولا لان التهاون في العبادات فاش كما في الكرمانية وعليه الفتوى فلو

قضى ثلثين بجزائم فلم يدم وثم يجب الكل والى انه اذا قلت الفوائت بعد الكثرة لا يعود الترتيب كما اذا قضى صلوة شهر

الا صلوة يوم ثم ادى الوقتية ذاكرا لها فانه يجوز وعليه الفتوى والى انه لو قضى الكل لا يعود الترتيب لكن من الفوائت المصنف

انه اعاد الترتيب عند الكل والفوائت الست اعم من ان يكون حقيقية او حكمية لان الترتيب كما يسقط بكثرة الفوائت

سقط بكثرة المؤدى وعند الوقت صلوة واحدة ثم صلى بعدها خمس صلوات ذاكرا الفائتة كان الخمس فاسدة فسادا

موقوفا حتى انه اذا صلى السادسة قبل الفائتة انقلب الخمس جائزة واذا قضى الفائتة قبل السادسة يوجب اعادتها فوا

نهم خمسا واحدة تفسد خمسا على ما قال ابو حنيفة رحه كما في المبسوط وغيره واختار فخر الاسلام في شرح المبسوط ان الفساد

في كل من الست عنده ليس بجوز فيما ادى بل هو شيء يقع به في الوقت حتى يعيدها ثانيا في الوقت فاذا خرج الوقت تنقلب

المؤداة صحيحة واما عندهما فالخمس باق لم تنقلب جائزة بكل حال والفتوى على قولهما والاطلاق دال على ان قضاء

الصلوة على التراخي كما قال محمد وعند ابي يوسف رحه على الفور ومن الامام روايتين والفتوى على قول وقيل

ان الاول اتفاق وقيل عكسه وهو الاصح ثم الثاني قبل الاشتغال بالحوائج مباح والى الاتيان عند الفراغ صحيح

خلافه كما في التمرتاشي رحه وبهذا الكلام اذا كان صحيحا فاذا مرض قضى الفائتة في الوقتية وقيل يؤخرها اذا كان

يرجو الصحة كما في منية الزاهدي واذا قضى صار كما اذا ادى في حق ازالة المأثم لا في حق احراز الفضيلة كما في الكشف

فصل يجب في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في التحفة لكن في المحيط انه عند الكرخي رحه وسنة عند غيره بعد سلام سجدتا

بالصلوة واحد وهو الصواب وعليه الجمهور كما في الكافي وقال فخر الاسلام تلقاء وجهه وقال صدر الاسلام في السلام

الواحد بعده كما في النهاية وذكر الرضي وغيره تسليمتين وهو الصحيح كما في الهداية وذكر شيخ الاسلام انه يأتي بالسجدة

حينئذ كما في الكرمانية وظاهره مشير الى انه لو سجد قبل السلام لم يعتد به كما في رواية النوادر واما في رواية الاصول

فيجزيه والى انه يشترط ان لا يوجد بعده تطاول المدة ولا الفعل المنافي للصلوة كالقيام والاكل والكلام

والخروج من المسجد كما في الجلابي رحه وانما بان به عند العامة اذا استدبر القبلة كما في المحيط واما في قيد عادة

الاوقات الثلثة لانه اشار اليها وفات الصلوة والى انه لا يفصل سجدتان بلا تكبير فانه يجوز بلا تكبير عند الحاكم الجليل ابي

الفضل رحه وذهب الكرخي الى انه لا يجوز كما في سهو العقيلي فيكبر بعد سلام ويخر ساجدا ويسبح في سجوده

ثم يفعل ثانيا كذلك وتشهد خلافا للحسن رحه فانه لا تشهد فيه عنده كما في الجلابي رحه وسلام يسمى السهو فانه واجب

كما في الكافي لكن في الكرمانية روايته سنة عندنا والاكتفاء مشير الى ان القعدة فريضة لكن في الكرمانية انه لو لم يقعد لم

تفسد صلوته وينبغي ان تكون واجبة لان الاقوال دون الافعال كما في النهاية وغيره والى ان هذه السجدة لم

ترفع التشهد والسلام قبلها كما لم ترفع القعدة في رواية كما في الكفاية والى انه لا يصلي فيها ولا بد يفعلها

في القعدة قبل السهو خلافا لمحمد رحه وهو الصحيح كما في الكافي وذكر الطحاوي انه يفعل في القعدتين وهذا احوط كما في

فانه خال رح اذا قدم المصلي ركنا على ركن او غيره وركن الشيء جزء ماهيته وركن الصلوة القيام او القراءة او الركوع
او السجود واما القعدة فشرط لصحة الخروج او اخره اي ركنا من ركن او غيره وفيه اشارة الى ان التاخير مقدار
زمان حرف موجب للسهو وفي الزاهدي ان قدر ركن وفي القنية رح انه مقدار كلام تام مثل اللهم صل على محمد وقال ابو
الحسن المالكي يديرح قدر كلام تام اكثر الكلام مثل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وانما لا يكتفي بالتقديم ليشير الى ان الكلام في
التقديم والتاخير يوجب السهو على ما الظن مع ان تقديم ركن يتحقق بلا تاخير كما اذا سها عن القنوت او تكبيرات
العيد فتذكر في الركوع فانه يأتي به في الركوع او بعد الركوع فانه يمضي على صلوته كما في الشارح وامثاله وتاخير ركن
بلا تقديم ركن كما اذا تكرر التشهد الاول فانه يوجب تاخير القيام والكل يوجب السهو كما في المحيط لكن في عامة الكتب انه
لو سها عن السجدة ثم تذكر بعد ما قعد التشهد اعاد القعدة والا فقد بطلت صلوته او كرره اي الركن وفيه اشعار
بانه لو كرر واجبا لم يجب السهو لكن في الخزانة وغيرها ان تكرار الفاتحة في الاوليين يوجب السهو ويمكن ان يقال ان التكرار
لم يوجب بل ترك السورة فانها يجب ان يلي الفاتحة وينبغي ان يقيد ذلك بالاوليين لان تكرار الفاتحة في النوافل
لم يكره كما في الزاهدي او غيره اي واجبا كما اذا زاد او نقص تكبيرات عن تكبيرات العيد ولو قيل ان الواجب اعم من الفرض
والواجب فان معناه حينئذ غيره باعتبار الزيادة او النقصان او المحل وحينئذ يكون مستغنيا عما سبق ويدخل
فيما اذا قرأ اية في الركوع او السجود او القعود وهي موجبة للسهو فان محل القراءة القيام او تركه اي الواجب
ساهيا حال من فاعل الافعال المذكورة على التنازع واحترز به عما اذا فعل عامدا فانه موجب للتوبة والاستغفار
لانه ذنب عظيم لا يرفعه السجدتان بخلاف السهو فانه ذنب صغير ويستثنى من ذلك مسئلتان ترك القعدة الاولى والتفكر
في بعض الافعال بعد الشك حتى شغل عن ركن فانهما مع العمد يوجبان سجدة العذر كما في الزاهدي وكلمة او
في هذه المواضع لمنع الخلو فلو سها عن الكل كفاه السجدتان اما على التداخل او لانه لم يجب الا السهو الاول على
اختلاف المشايخ فلو سها في السهو لم يلزم السهو كما في سهو العقيلي رح واعلم ان ما ذكر قول الاكثرين وفي الهداية
ان الموجب تاخير الفرض او الواجب او تركه وقيل انه اكثر من الاربعين فالمراد انه يجب بغير ما ذكره ثم شرع في امثلة الافعال
الخمسة على الترتيب وقال كركوع قبل القراءة اي قراءة الفاتحة او السورة قيل فيه تساهل فان المثال للركن المقدم لا
للتقديم ورد بان الركوع بمعنى المصدري اي ايقاع هذا الركن والكلام مشير الى انه لو قرأ لم يرتفض الركوع
وقد ارتفض بالخلاف وكذا لو لم يعده فقد فسدت صلوته كما في المحيط ومثل تاخير الركعة الثالثة على التشهد
ولو من فاتت الصلوة وقال انه غير موجب للسهو لو زاد الصلوة كلها كما في الخزانة وبالغ بعض اهل زماننا
كما في الروضة واستقبح محمد رح السهو لاجل الصلوة عليه عليه السلام كما في المحيط ونعم ما قال روح الله روحه
لكن في المضمرات ان الفتوى على قوله ومثل ركوعين متواليين او ثلث سجدات او تكبير تعين للتحريمة بان شك فيها فاعادها
ثم تذكر انه اتى بها فانه يوجب السهو كما في المحيط واختلف ان المعتبر هو الركوع الاول او الثاني كما في الشارح وينبغي
ان يكون البواقي على هذا الخلاف ومثل الجهر اي جهر الامام القراءة فيما يخافت من الصلوة فانه يوجب السهو لانه غير الواجب
فهو مثال تغيير على ما هو الظاهر لكنه ليس من التغيير في شيء فان الواجب نفس المخافتة وهي لم يتغير بل ترك الا بعض
فهو مثال الترك الواجب والتبادر ان يكون بهذا صورة نسي ان عليه المخافتة فيجهر قصدا او اما اذا علم ان عليه

المخافتة

المخافتة فيجهر لتبيين الحكم فعليه سجدة السهو والاطلاق دال على ان قليل الجهر وكثيره سواء بخلاف المخافتة فان
الموجب للسهو قراءة ما يجوز به الصلوة وقال ابو علي النسفي رح ان المخافتة كالجهر في الاصح فيجب السهو بمخافتة كلمة
لكن في شرح القاضي الصحيح التفصيل المذكور على ما قال صدر الشهيد رح واتفقت الروايات عن ابي حنيفة رح انه اذا جهر
او خافت باية فعليه السهو واختلف الروايات في الحرف والكلمة والكلام مشير الى ان المنفرد في الصورتين لم يسجد
وهذا ظاهر الرواية وقيل هذا اذا بين الجهر والمخافتة واما اذا قرأ كما يقرأ الامام ويسمع الناس منه فيسجد وهذا
اذا صلى في الوقت واما في خارجه فعليه المخافتة في جميع الصلوات فيسجد لو جهر كما في سهو العقيلي رح وقدم
بعض ما يتعلق بالمقام ومثل ترك القعود الاول دون الثاني فانه مفسد وقال صدر الاسلام يقول الامام يجمع الكل
اي جميع الموجبات المذكورة الى ترك الواجب فان تقديم القراءة على الركوع والثالثة مثل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسجدة على الركوع الثاني واجب كالمخافتة والقعود الاول وقيل هذا الجميع ما قيل فيه وما ذكرنا من الاجمال و
التفصيل انفع كثير من الاعتراضات ولا يجب السجدة على المؤتم والامام بسهو المؤتم اتفاقا او الحكم كاللاحق بل
يجب عليهما بسهو امامه ان سجد الامام والا فلا سهو على المؤتم والاطلاق دال على ان الجمعة والعيد كالتطوع والمكتوبة
في السهو لكن قال مشايخنا انه لا يسجد فيهما لئلا يقع الناس في الفتنة كما في المضمرات والمسبوق يسجد مع
امامه بان يرسل في التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح كما في الخلاصة واحترز به عما قيل انه يسكت او
يكرر الشهادة او يصلي عليه صلى الله عليه وسلم كما في الروضة وغيرها وفيه اشارة الى انه لو قام بعد فراغ امامه عن التشهد
فقد اساء فلو قام قبله فهو اولى بالاساءة ورفض القيام فانه لم يرفض فان قيد ركعته بالسجدة قبل فراغ [illegible] بطلت
صلوته كما في الجلابي رح ويستثنى منه ما اذا قام بضيق الوقت او خوف المرور بين يديه فانه غير مكروه كما
في الظهيرية وكذا ما اذا قام خوفا ان يخرج وقت المسح او وقت صلوة الفجر او الجمعة او العيد كما في
الخلاصة واما ان اللاحق لا يسجد معه فلو سجد لا يجزيه وعليه الاعادة في اخر صلوته كما في المحيط ثم يقضي
اي بعد فراغ امامه من الصلوة والتوجه الى القوم او القيام الى النفل يقوم المسبوق الى قضاء
ما سبق بتكبيرة وسبحانه عنده وتعوذ ايضا عند محمد رح وبه اخذ الفقيه كما في الروضة فهو في حكم
لاول صلوته في حق القراءة كما قال الشيخان رحمهما الله ولاخرها في حق التشهد اتفاقا فان فاته
ركعة من المغرب مثلا يقضي ركعة مع القراءة وقعد ثم ركعة كذلك كما في الجلابي رح والكلام مشير الى انه
يبدأ بصلوة الامام ويكره ان يبدأ بالفائتات لانه خلاف السنة وقيل تفسد صلوته وهو الاصح لانه
عمل بالمنسوخ كما في الظهيرية والمؤتم لا يسلم مع امامه ولا بعده فان سلم بعده فعليه السهو على المختار
لانه منفرد كما في المضمرات واعلم ان القضاء هو تسليم منه الواجب وقد يطلق على تسليم عينه مجازا كما فيما نحن فيه
واذا لم يقعد في ذوات الاربع او الثلث مقدار التشهد دينه او التشهد وهو الاظهر كما في المحيط او لا سعة
او طرف وهو اليه المصلي اي الى القعود اقرب او النصف وهو احسن العقود واما المصلي اقرب من القيام
اليه بان لم يكن مستويا النصف الاول سواء كان رافع الالية والركبة او احدهما على ما قال عليه الحلواني قعد
ولا سهو عليه اي لا يجب عليه سجدة سهو وقيل يجب لانه بالقيام وان قل يؤخر القعدة الواجبة والاول

الصحيح كما في الكبرى خبرة لكن في المضمرات لو قام على الركبة فان عليه السهو وعليه الاعتماد والا يكن الى اقرب امر بان
كان مستوى النصف الاسفل دون الاعلى قام فاتم الجمعة وسجد للسهو على ما في الامالي رح من رواية ابي يوسف رح
اما على ظاهر الرواية فيعود اذا استوى قائما لا يعود والا عاد وفي عالمين يسجد لانه بالتحريك للقيام غير نظم الصلوة
فيلزمه السهو واما عند المصنف رح عنه لان مشائخنا المختارو الرواية على ما قال الشمس الائمة رح كما في المحيط الكلام
الا انه اذا قام لا يعود فلو عاد وغلط فقيل يتشهد لنقيضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه
بقعوده لم يؤمر به كما في الزاهدي وان لم يقعد في القيام اخيرا فقعد ما لم يسجد للخامسة مثلا وسجد للسهو وفيه اشعار
بانه قام ساهيا فلا حاجة به الا التصحيح كما ظن وان سجد للخامسة تحول فرضه نفلا اي فسد الفرضية لترك ما هو الفرض
من القعدة الاخيرة ووضع اصل الصلوة فان للفرض جهتين وقال محمد رحمه الله جهة واحدة فاذا افسد في التحريم
فلم يتحول نفلا الفرض عنده في جهة وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رحمه بوضعه فاذا احدث فيه لا يبني عنده
ويبني عند محمد رحمه لان الرفع لما كان بلا وضوء لم يعتبر به فلم يفسد الفرض وبهذه المسئلة سمع بسئلة زه بالزاي
اي اغا لصمت وهي كلمة يقوم الاعاجم عند التحسن لشيء وقد تستعمل في التهكم كما يقال لمن اساء احسنت ومنه
قول ابي يوسف رحمه حين بلغه قول محمد رحمه زه صلوة فسدت يصلحها الحديث والاكتفاء يشير الى ان لا سهو عليه
وهو الاصح كما في النهاية وضم ركعة سادسة مثلا فيشمل الفجر والمغرب وصلوة المسافر في المحيط ضم رابعة الا
في الفجر عند بعض المشائخ فان الاصح بلا قعد وينبغي ان يكون غير الفجر على هذا الاختلاف واما ضم في الرباعي
لانه بلا خلاف ان شاء وفي القطع بلا شيء لانه ظان فيهما والضم لكونه مندوبا كما في الكافي فالاحسن بدله ندبا و
والاكتفاء يشير الى ان لا سهو عليه وفي تكرار لانه تحول الى النفل وان قعد الاخير ثم قام ساهيا عاد الى القعدة
ما لم يسجد الخامسة مثلا فيعيد التشهد حينئذ عند الناطفي رحمه وقد لا يعيد كما في الزاهدي وسلم بلا سجدة للسهو
وان سجد لها تم فرضه اذ ليس عليه الا السلام والكلام الا خلوص من اشعار بانه اذا قام الامام لا يتبعونه فان عاد
عادوا معه وان مضى في النافلة يتبعونه والصحيح انه لا يتبعونه فان عاد قبل السجود يتبعونه في السلام وان سجد
بسجدة في الحال كما في النهاية وضم سادسة مثلا ليحصل النفلان والثاني فانه على الخلاف المذكور وسجد للسهو لما انتقص
في النفل بتركه بحيثيهما او النقص في الفرض بترك السلام والاول قول ابي يوسف رحمه او قولهما والثاني قول محمد رحمه
وسيأتي فرعهما والكلام يشير الى ان الضم واجب كما في المحيط لكن في بعض النسخ قيده بالسنة وتؤيده ما في
النظم المستعمل المبسوط احب الا ان شفع الخامسة واما انه لو لم يضم لم يسجد كما في قاضيخان والركعتان النفل
نفل خبر اول لا تنوبان عن سنة الظهر مثلا فيشا ولان المغرب وصلوة المسافر والفجر وقيل ينوبان
والاول الصحيح وهو قولهما على ما قال السرخسي رحمه وغيره والثاني قولهما على ما قال الحلواني وغيره كما في
الكرماني رحمه ومن اقتدى به اي بالامام فيهما اي في احديهما تين الركعتين صلاهما اي وجب عليه الركعتان
كما قال ابو يوسف دون الست وهو قول محمد رحمه على ما ذكر ناصر ليل السجدة والثاني اقيس وعليه الفتوى كما
في الكافي وذكر في الهداية ان الاول قول الشيخين وان افسد المقتدى اياهما قضاهما وجوبا عند ابي يوسف
ولم يقضهما عند محمد رحمه كما في المحيط والكافي والهداية وفيه دلالة على ان لا نقض عن الامام كما في المنظومة
وشروحها

وشروحها فلا ينبغي ما في النهاية ان حصر ان يقول عند الشيخين كما في الخانية وانما خص الاداء والقضاء بما اذا
قعد في الرابعة لانه اذا لم يقعد فعند الاقتداء استحسانا كما اذا افسدها كما في المحيط واذا سجد للسهو في النفل لا ينبغي
اي اذا تنفل باربع ركعات او ركعتين وقد سها في الشفع الاول لا ينبغي ان يسجد للسهو الا بعد الشفع الثاني اذ
السجدة في خلال الصلوة غير مشروع فلو سلم ركعتين وسجد للسهو لا ينبغي ان يبني عليه الثلث والاربع لمنع البناء او
التحريمة باقية على ما قال ابو جعفر رحمه وذكر البزدوي والسرخسي رحمهما الله ان لا يمنع البناء والاكتفاء يدل على انه
لا يسجد اخرى والمختار ان يسجد كما في الكرماني رحمه ولو سلم بنية القطع او السهو وعليه السهو لو يكون
في الصلوة ان سجد للسهو والا يسجد لا يكون فيها الا في السلام يخرجه من الصلوة والصلاحية القعود بالسجدة
وقال محمد رحمه لا يخرجه اصلا وهذا الاصل مذكور في عامة الكتب يتفرع فروع كثيرة لكن لم يوجد الا فرع هو انه
لو اقتدى به احد بعد سلامه صح الاقتداء عنده وتوقف على السجدة عندهما واما سواه من انه لو قهقه او
نوى الاقامة انتقض وضوءه وتحول فرضه اربعا عنده خلافا للشيخين فان القهقهة قاطعة للتحريمة وفي
اعتبار النية ابطال السجدة لانها في وسط الصلوة فليس فرعه من شيء الا ان اسقط الشرطية ان مرة الوقاية
بهما سهو مشهور ولا عيب للانسان في السهو بل في اصراره فلا عيب لمن قال ان ما في الوقاية مخالف لما
في شرح الهداية فان الشارح اخوه وهو ابن صدر الشريعة رحمه شك اي شكا او تحرى ان لبس بحادثه او قيل لا يقع عنه
من وقت البلوغ الامرة وقيل لا يقع في هذه الصلوة الامرة والاول اشبه كما في المحيط واكثر المشائخ على الثاني
كما في الزاهدي والاول رواية الاشراف و ما هو المعروف من تساوي النقيضين بل العقول من خلاف اليقين كما في الصحاح
بوزنية الالفاظ من قبيل الحذف والايصال اي في ادائه وقيل ظرف اجري مجرى المفعول به وفيه انه مخصوص بالظرف المتصرف
كما ذكره الرضي رحمه ولا شك انه يخفيه كم ركعة صلى من الثنائية ركعة او ركعتين او من الرباعية كذلك او ثلثا او اربعا
استانف للصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام ونحوه والنية بلا عمل لم يكف والقطع كما مر والجملة مشيرة الى ان
الاستيناف واجب كما في النهاية وعن ابي حنيفة رحمه انه بنى في هذه الصورة على الاقل كما في الزاهدي والى ان هذا
الشك واقع في خلال الصلوة فلو وقع الشك بعد التشهد او السلام لم يعتبر ويحمل على التمام الصلوة كما لو شك
بعد الوقت واما لو شك في الوقت لزمه انه يصلي كما في المحيط وان كثر اي صار الشك المذكور عادة او وزاد على
مرتين في صلوة واحدة او في عمره او في سنة كما في الزاهدي رحمه اخذ بعد التحري وغلبة الظن بغالب الظن فاتمها
وسجد للسهو والظن الاحتياط الراجح وكثيرا ما يعبر عن الظن بغالب الظن تنبيها على ان الغلبة اي الرجحان
ما خوذ في ماهيته وفيه اشعار بوجوب الاخذ بالظن على انه لو ظن انها رابعة مثلا اتم وقعد وضم اليها اخرى
وقعد احتياطا كما كان ساهيا كما في المنية وان لم يغلب ظنه على شيء فبالاقل اي فقعد اخذ بما هو الاقل من الركعات
الموجودة فيها فلو شك انها ركعة او ركعتان اخذ بركعة لكن في المحيط عن محمد رحمه انه لم يكن لسنة في اللا دراي اعاد صلوة
ويقعد حتما حيث توهم الظن وذلك المحل من صلوة تلك القعدة الاخيرة فرض كما مر ثم يقوم ويضيف اليها
ما تم لها تم يتشهد ويسجد للسهو وفيه دلالة على انه لا يقعد على الثانية والثالثة وذكر في المضمرات انه الصحيح انه يقعد
بين ترك الواجب واتيان البدعة في الاول اولى من الثانية لكن في الزاهدي في القعدة الاولى اختلاف المشائخ حتى ان

من شك انها قيام وان شك في انها الثالثة او الرابعة يأتي بركعتين بقعدتين ولو شك انها الثانية او الثالثة او الرابعة
فثلاث ركعات بثلاث قعدات ولو شك انها الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فاربع باربع **فصل** يجب سجدة التلا
وضع الجبهة على الارض عند ابي يوسف رحمه او مع رفع الرأس عند محمد رحمه فلو احدث فيها اعادها عنده خلافا
لابي يوسف رحمه بين تكبيرتين احديهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا وعنه انه
لا يكبر وعنه يكبر عند الانحطاط كما في الجلابي رحمه والمختار هو الاول كما في النظم ثم الاكتفاء مشيرا الى ان التكبير ليس بفرض
ولا واجب فانما سنة كما في النهاية او ندب كما في الكافي وعنه ان الثاني ركن كما في الزاهدي رحمه ولم يوجد ان كليهما
ركن وليس بظاهر من كلامه كما ظن بشروط الصلوة من النية عند التكبير والقبلة وستر العورة والطهارة والوقت كما
في الجلابي رحمه والسهو وفيه اشعار بانه اذا اخر عن وقت التلاوة تكون قضاء فهو على الفور كما قال ابو يوسف رحمه
لكنه ليس على الفور عندنا لجميع العمر وفيه يسوى المكروه كما في كتب الاصول والفروع والتأخير ليس بمكروه وذكر الطحاوي
انه مكروه وهو الاصح كما في التجنيس ويستحب ان يقوم قبلها وبعدها وتسن فيها الامام كما في المضمرات وتبيع المرأة
لا يستحب تقدم التالي والا يرفعوا رؤسهم قبله كما في النية بلا رفع يد في التكبيرتين ولا تشهد وسلام وفيها اي
في السجدة سبحة السجود اي سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو المختار واستحسنوا ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا فلو لم يذكر شيئا يجزيه كما في المحيط حق الاولى موافقا بما يليق بالآية فلو قرأ آية مريم قال اللهم اجعلني
من عبادك المنعم عليهم المهديين الساجدين لك الباكين عند تلاوة آياتك كما في الكشف والاول المختار كما في ال...
والواو للعطف او الاعتراض او الابتداء والسجود بالضم والسكون التسبيح كما في المغرب على من تلا آية سجدة او
كتب آية تامة او اكثر بها او نصف مع كلمة السجدة كما في النظم ... من اربع عشرة آية متضمنة ... موضع في
آخر الاعراف فالتسبيح الصلوة عطف بيان لاربع عشرة او بدل الكل منه ويذكر العاطف ويراد التابع والمتبوع
معا وانما قيد بالآخر لان ما في اوله غير موجب للسجدة اتفاقا والآخر بمعنى النصف الآخر كما قال الواو في الايضاح فلا يكون
الظرف لغوا النصف الاعراف علم للسورة كما هو وقد جوزه سيبويه رحمه كما جوز هو وغيره ان العلم سورة الاعراف في
وحذف الجزء جائز بلا التباس وعطف عليه ما يلتبس به في السورة في الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي الآيات او
الحج اي النصف الاول منه والاول انه يعطف على جواز مطهرة فهذا اليس يعطف على التسمية يلزم الفصل بالاجنبي بين
المعطوفين كما ظن هو وانما قيد بالاول لان ما في الآخر للصلوة عندنا والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم
ان يكتب ما اذا ولا كل في كل لفظ ان يكتب بحروف هجائه ولعل وجهه سرعة انتقال الذهن الى اسم السورة المخصوصة
وحم عند قوله لا يسأمون لا عند قوله يعبدون وانما اطلق لانه يجوز ان يكون الاول موضع السجدة فلا ان التأخير
اولا اذ به يخرج من العهدة يقينا كما في الظهيرية السجدة عطف بيان لحم لان كلا منهما علم فوقوا كالم السجدة والاخير
السجدتين والنجم والانشقاق واقرأ على ان لما بين السورتين فالهمزة فيهما مقطوعة كما تعرف والاوسط الانشقاق
والعلق او من سمعها ولو كان كافرا او مجنونا او صبيا او حائضا او نفساء او نائما او طيرا والاصح انه لا يجب على غير
الاول فلا يجب الا على من عليه الصلوة فيجب على الجنب والمحدث والشادر انما لا يجب الا اذا علم انها آية السجدة
ولو بالاخبار ان كان نائما التلاوة والسماع سبب والاصح ان التلاوة والسماع من غير شرط العلم في حق غير
الفارقا فلو علم

الا انه لو لم يسمع بسبب النوم او التشاغل بامر لم يجب على الاصح كما في المحيط واذا تلاها امام في ركعة فمن سمعها
ولم يسجد ثم اقتدى به في ركعة اخرى غير ما تلاها فيه يسجد المقتدي بعد الصلوة كما في الخلاصة وغيره لكن في شرح الطحاوي
وغيره انه اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها يسقط عنه او بالاقتداء صارت صلوتية
فلا يؤدي بعدها والاطلاق مشعر بان اتيانها بالسجدة في العيد والجمعة وقال الحلواني رحمه قال مشايخنا انه لا يأتي بها
فيهما للفتنة ويكره ان يقرأ ما فيه آية السجدة فيهما كما في صلوة يخافت فيها كما في المحيط كصلاة اماما كان او مقتديا
سمع ممن ليس معه مصليا كان او لا فانه يسجد بعد الصلوة لا فيها والاصح انه غير مفسد خلافا في زيادة القيام
والركوع والقعود فانه غير مفسد بالاجماع كما في الزاهدي رحمه ومن سمع من الامام المذكور ولم يسجد ثم اقتدى به في آخر
تلك الركعة التي تلاها فيها بعد سجود الامام للتلاوة لا يسجد لها في الصلوة ولا بعدها وفي الخلاصة من سمع قبل الاقتداء
سجد بعد الصلوة مطلقا ومن اقتدى به في تلك الركعة بعد التلاوة قبلها اي قبل سجود الامام فيسجد معه وان لم
يسمع منه قبل الاقتداء لاسرار او بعد او صمم وان تلا المؤتم خلف الامام وسمع هو والمؤتم وخارج لا يسجد
واحد منهم الا السامع الخارج ليس بامام ولا مقتد فانه يسجد على الصحيح كما في النظم وان اما غيره فلا يسجد في غير الصلوة
عند الشيخين رحمهما الله وفي الصلوة اتفاقا كما في المحيط والسجدة الصلوتية تجب اي وجب الصلوتية التي وجبت
على الامام او غيره اداؤها في الصلوة ولم يؤد بالركوع والسجود فان قرأ ثلث آيات بعده لا يقضي خارجها اي
من خارج الصلوة وان اسلم ... كما ذكرنا بنحو الاستثقال وهو ان السجدة تتأدى بالركوع والسجود فلا يمكن
ان يقضي فظاهره مشيرا الى ان هذا الحكم مقيد بما اذا كان الصلوة صحيحة غير فاسدة والا صارت السجدة خارجية
كما في الجواهر والى ان وجوبها في الصلوة على الفور كما في الزاهدي والركوع اي ركوع الصلوة او ركوع على حدة كما
روى عنه فانه ورد الاثر بكل القولين او لتقدم العهد بلا توقف اي بلا فاصلة بينه وبين قراءة آيتها او آية
آيتان كما في النظم او ثلث الا اذا كانت في آخر سورة وقيل اكثر من ثلث كما في الزاهدي رحمه ينوب الركوع عنها اي عن
سجود التلاوة وذكر الجلابي رحمه ان الركوع وسجدة الصلوة معا ينوبان عنه والكلام مشيرا الى ان السجدة تنوب مع
التوقف والى ان النية لم يشترط وهذا الحكم في سجدة التلاوة وكذا في سجدة الصلوة عند الاكثرين واما الركوع فلا
ينوب بدونها بلا خلاف كما في المحيط وعن محمد رحمه انه تنوب بدونها كما في الجلابي رحمه واختلفوا في انه
الامام كافية كما في الكامل فلو لم ينو المقتدي لا ينوب على رأي فيسجد بعد سلام الامام ويعيد القعدة الاخيرة
كما في التتمة وان تكرر سماع آية او تلاوتها من واحد او متعدد في مجلس واحد عرفا او شرعا حقيقيا او حكميا
ولهذا التعميم ترك ... اكثر النسخ فقرأ في صلوة يكفي سجدة واحدة نحو الواحد الحقيقي كالبيت والدار والكرم
والحوض الكبار الاطراف والمسجد يكفي واحدة وان تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالمسجد الحرام
وقيل خلافه وكذا لو تلا في المسجد الداخل ثم اعاد في الخارج فواحدة كما قيل في الجامع ودار السلطان عند
ابي يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه كذا في الزاهدي واما في الصحراء فيكفي سجدة اذا قرب المكان كما اذا مشى ثلث خطوات
وقال محمد رحمه ان كان خطوات من عرض المسجد وطوله فقريب واما الواحد الحكمي فهو ما فعل فيه فعل غير قاطع له
عرفا كما اذا اكل لقمة او شرب شربة او عمل يسيرا او نام قاعدا فاذا تلا فاكل او شرب او عمل كثيرا او نام مضطجعا

او الجنب في عقد تسبيح ثم ما لزمه سجدة اخرى ولو كرر في ركعتين كفى واحدة وكذا لو اعادها في اخرى عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو كرر على الدابة في ركعة او غيرها كفى واحدة وقيل انه في الركعتين على الخلاف بينهما كما في المحيط و
واشار بلفظ التكرار الى انه لو اختلف الآي في مجلس كفى واحدة وباطلاق الكفاية الى انه لو سجد للاولى ثم تلا كفى واحدة
وقيل لا يكفي واما في التكرار اسم نبي من الانبياء في حكم الصلوة مثل تكرار الاية في السجدة وفي هذا الخلاف لكن في رواية
في الصلوة ولا خلاف في وجوب التعظيم لذكره عم في كل مرة كما في الزاهدي لكن في النظم يكفي مرة في كل مجلس وفي جنس
التكرار للسامع بمجلسه دون مجلس التالي فلو تبدل مجلس السامع لا التالي لم يكف واحدة لكن في المحيط لو كرر التسبيح على
الدابة فعلى السامع واحدة ولو تبدل مجلس التالي لا السامع يكفي واحدة وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في الكافي انه
لا يكفي واحدة وهو الصحيح واسداء الثوب اي تسوية سداه وما يبدا منه بان يغرز خشبا ثم يجيء ويذهب
مع الغزل لتسوية السدى والانتقال من غصن بالضم ما تشعب من ساق الشجر وفاتها وغلاظها والصغيرة
بها كما في القاموس الى غصن آخر سواء كان قريبا او بعيدا تبدل فلا يكفي سجدة وقيل على المسدي سجدة الا اذا
تحرى عن الفرع الى الوصل فعليه سجدات حينئذ كما في الروضة وقيل على المتنقل من غصن سجدة اذا جنبه الا قريبها
والصحيح الاول وعليه هذا الاختلاف في دارة الكدس ورحا الطحن والسباحة في الماء كما في الزاهدي ويكره في الصلوة
وغيرها ترك آية السجدة وحدها لانه شبه التحريف وفيه اشعار بانه يكره ترك كلمة السجدة بالطريق الاولى وفي المحيط
حسن التاسي مراعاة ذلك لخارج الصلوة لا فيها وهذا اختلاف الرواية لا يكره عكسه اي قراءة آية السجدة و
وحدها في غير الصلوة حتى قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس يسجد لكل كفاه الله تعالى ما اهمه كما في الكرماني و
وندب ضم غيرها اليها من آية او اكثر قبلها او بعدها لانه ابلغ في الاظهار الاعجاز كما في المحيط وهذا شامل لحالة
الصلوة وغيرها كما لا يخفى والخفاء في الصلوة او غيرها اخفاؤها عن السامع اي سامع يحدث ظن التالي انه لا يسجد
او يشق عليه الاية ليتحرز عن تأثيم المسلم فلو كان السامع بخلافه ذكر ينبغي انه يجهر حثا على الطاعة وفيه اشعار بانه
لو كان التالي متوحدا قرأ كيف شاء والتحرير كلان الاخفاء مندوب كما مر في التتمة الكلام في المحيط فصل ان تعذر
القيام بانه لا يقوم اصلا لا بقوة نفسه ولا بالاعتماد على شيء والاعلام بجزيه الاولى وذكرا وفيه اشعار بانه لو قدر
على بعض القيام يؤمر به فاذا عجز قعد كما في التتمة وقال ظهير الدين المرغيناني رحه لو قدر على قدر تكبيرة
الافتتاح قام ثم قعد كما في المنية لمرض اي لخوف زيادة مرض او امتداده كما في الكرماني او دوران الرأس
كما في النهاية او وجع الشقيقة كما في المنية او وجع الضرس والرمد ونحوها مثال فيع حكما لخوف من السبع ونحوه وكونه
في اجبار او الكلبة اذا كان لو خرج الى بيته بطين او برق او مطرا وغير ذلك كما في الزاهدي وعن الحسن ان حال العذر فان
ما يتعلق كما في التتمة رحه وحدث ذلك المرض قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا كما في حال التشهد وقدم وفيه اشعار
بانه لا يباح التأخير كما في الروضة لكن ينبغي ان يكون بحال لا يرى زواله في الوقت فيع الزاهدي وغيره ان المريض
التادر بالصلوة قاعدا او يؤخر حتما اذا كان يرجو البرء يركع ويسجد ان قدر وان تعذر اي الركوع والسجود مع تعذر
القيام لمرض قبلها او فيها اومي برأسه اي اشير به الى الركوع والسجود وهو تعبير لا غير كما في الكرماني وغيره لكن في
التهذيب قد تقول العرب اومى برأسه قاعدا بقوة نفسه وغيره كما مر ان قدر على القعود وان تعذر لا معه اي مع
تعذر القيام

والتعذر قد يكون حقيقيا بحيث لو قام لسقط وقد يكون حكميا بان يخاف زيادة المرض او يجد وجعا لذلك فان لحق نوع مشقة لم يجز ترك القيام فان قدر على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر على

تعذر القيام اي انه عجز عنه مع القدرة على القيام فهو اي الايماء بالرأس ايماء قاعدا عند ابي حنيفة رح لانه
اشبه بالسجود وذكر في التتمة اومى قاعدا وذكر ابو بكر رحه انه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا وان عكس
لم يجز على الاصح كما في الزاهدي رحه وفيه اشارة الى انه لو قدر على الركوع فقط لا يومي قاعدا وذكر الكرماني ان
ذكر الركوع اتفاقي فان تعذر السجود كما في سقوط القيام كما ذكر الحلواني والسرخسي رحمهما الله وفي المنية ان عجز
عن السجود لا يلزمه الركوع وجعل الايماء اي الومي جعل سجوده المخصوص به اخفض من ركوعه وفيه اشارة الى انه
لا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بقدر الامكان كما في الزاهدي رحه لكن قال صاحب المنية ان ذلك اصح ولا
يرفع الى شيء اي لا يدني صاحب العذر من جبهته حجرا او عودا او غيرهما يسجد عليه اي لا يخفض رأسه ويضع جبهته
على ذلك الشيء مكروه وفيه اشارة الى انه لو لم يخفض رأسه ولكن وضع شيئا على الارض لا يجوز فانه ايماء وقيل يجوز فانه
سجود والاول اصح كما في المحيط واما انه لو سجد على شيء رفيع موضوع على الارض لم يكره ولو سجد على دكان دون
صدره يجوز في الصحيح لكن لو زاد يومي ولا يسجد عليه كما في الزاهدي رحه وان لا يقدر على الايماء قاعدا المريض قبلها
او فيها فعلى جنبه الايمن او الايسر يضطجع موجها الى القبلة ورجلاه نحو يسارها او يمينها او على ظهره
يستلقي كذا متوجها ووضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء وجعل رجليه الى القبلة
كما في النهاية وقيل ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة كما في الزاهدي وفي اي
الاستلقاء اولى من الاضطجاع كما هو المشهور من اصحابنا وفيه اشارة بان الاضطجاع جائز وفي المنية الاظهر
ان الاضطجاع لا يجوز وفي التتمة رحه لو عجز عن الاستلقاء فعلى جنبه متوجها والايماء المعتبر من المريض
ما يكون بالرأس ويجوز ان يكون مشيرا الى انه لو عجز المريض عن ذلك وحرك حاجبه او رأسه على ما روي عنه كما في الظهيرية
وان تعذر ذلك اخرت الصلوة لا القضاء وان كان التعذر اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح وقيل لا الا تقضى
ان كان اكثر منهما والاقتصار ان اقل وهو الصحيح كما في المضمرات والكثرة بالساعات عند الشيخين رحمهما الله واما
عند محمد رحه فبدخول الوقت حتى لو عجز قبل الزوال الى ما بعد الزوال الثاني لم يقض خلافا لهما الا اذا امتد الى
العصر كما في التتمة رحه فان مات بلا قضاء اقتضى منه وارثه كما في المحيط لكن في الاختيار لو مات فلا شيء عليه والكلام
مشير الى انه لو عجز عن الايماء بالرأس لم يعتبر بالعين وعن ابي يوسف انه معتبر وشك محمد رحه فيه والعبرة بالحاجبين
والقلب وزفر رحه بالحاجبين ثم العين ثم القلب كما في الروضة وغيرها وموم بالرأس صح ان قدر على الركوع والسجود
قاعدا في الصلوة استأنف الصلوة عندهم وقاعدا يركع ويسجد صح ان قدر على القيام فيهما بنى عليها قائما
عند الشيخين واستأنف عند محمد رحه بناء على خلاف الموصول كما هو مذهب الراجح الكوفي بقرينة اخبر الخطيب صح
الامس صح التوسعة قاعدا بركوع وسجود في الفلك اي الجملة جاز بلا عذر اي مانع من القيام كدوران الرأس
والسواد العين صح عنده اي الثاني ولا يصح عندهما قياسا وفي كلامه اشارة الى انه لا يصح ان يصلي فيه بالايماء
بلا عذر ولو نافلة وهذا بالاتفاق وصح قاعدا مع العذر اجماعا وينبغي ان يتوجه الى القبلة كما دار السفينة
كما في الاختيار ويستحب ان يصلي قائما او خارج الفلك فان الصلوة على الارض اكمل وفي الفلك المربوط
في طرف البحر او اللجة لا يصح ان يصلي قاعدا اما بالحرف فبالاجماع واما في اللجة فان حركت الريح قليلا فكذا لا والا

فعلى الخلاف وقيل في الاولين خلاف ابي حنيفة كما يستفاد من الكافي واعلم انه لو غرق والماء يجري به قيل انه يوجه
مستقبلا ويعلق به مقدار ما يصلي بالايماء الايماء لا التأخير وان لم يوجد بها ج وقيل لا يبالي حتى لو خرج
الوقت بلا صلوة فاز صار الصلوة دينا عليه كما في الروضة جن اي من جن او اغمي عليه يوما وليلة
او اقل كما في المبسوط والمحيط والخلاصة وغيرها لكن في القدوري خمس صلوة قضى في الحجة بالاركان
في ادائها بالتفصيل ما فات من خمس او اقل من الصلوات وان زاد الجنون او الاغماء عليهما ساعة رويت بالنصب
على الظرف اي في جزء من الزمان ويجوز الرفع على الفاعلية والمعنى زاد عليهما ساعة لا يقضي ما فات من
الصلوات الخمس او الكثير الساقط بزيادة ساعة من وقت صلوة اخرى فقال محمد رح ان زاد وقت صلوة
لا يقضي شيئا من الصلوات الست او الكثير الساقط بزيادة الثامن من وقت السابعة وهو الاصح والمبتدأ
ان يكون له يوم وليلة مستوعبين للاغماء فلو افاق ساعة فيه قضى ما فات وان دام كما في الزاهدي وان
يكون الاغماء ليس بصنعه فلو عرض بالخوف من ادمي او غيره فلو شرب الخمر او البنج او الدواء حتى ذهب عقله
اكثر من يوم وليلة قضى ما فات خلافا لمحمد رح كما في الخلاصة ولا يخفى ان المرض شامل المجنون والاغماء
مفهوما وحكما كما ذكرنا ولا ينبغي ان يتعرض لهما خصوصا ولو لم يدخل ذلك فيه لكان التقديم اولى فانه
ما قبل انسب باب في صلوة المسافر من المسافرة وهي بمعنى السفر مع المبالغة كما ذكر بعض المحققين
وقال الراغب رح ان المفاعلة بعضها باعتبار انه يسفر عن المكان وهو عنه وما في الايضاح المفصل انه
لم يجي منه فعل ثلاثي بمعناه فغيره كلام الجوهري والبيهقي رحمهما الله تعالى وذكر الكرخي ان السفر
الخروج المديد وشرعية قصد السفر في المخصوصة ولا يخفى ان مجرد القصد لا يكفي ولذا قال في التلويح انه
الخروج من عمران الوطن على قصد سير تلك المسافة سير الابل والراجل وفيه ان مجرد سيرها لا يكفي على المختار
كما يأتي ثم اشار الى المعنى الشرعي للمسافر فقال من فارق على نحو ما قال الراغب في سفر وفيه تنبيه على ان مجرد
القصد بلا فعل ليس بشيء كما في المحيط بيوت بلده الا بيوت متعلقة بالبلد لا تسمى باسم فيدخل فيها
ومحال متعلق به لا القرى كما يأتي وهي جمع بيت ما اوى الانسان من نحو حجر او صوف ويكون اخص من المسكن
اثر على الابيات كما في المغرب والبلد اسم للعمران ما يحيط له الربض من الابنية والدور ولم يذكر القرية لانها
تابعة على انها منها ثابت وليس بمعقب كما ظن لان المجاز محلك في التعريف والبيوت اعم من ان يكون خربة الان فلا
يقصر الا بمجاورة القرى ولو بفرسخ الا ان يكون بينهما انفصال وحده سبعة اذرع او مائة ذراع او قدر
غلوة وقيل لا يقصر الا بالثاني وحده حد الانفصال او في المعتبر ميل وقيل حد الثلاثة غلوة وهو الاصح
كما في الزاهدي والصحيح انه يرخص بمفارقة العمران الا اذا اتصل بالربض قرية فانه على ما ذكرنا من الخلاف والا
للعمدة اي بيوت جانبه المفارقة فلم يعتبر جانب اخر وان حاذاه كما في المحيط وكذا الفاقة البلد على ما نعرف الان
بشكل بوطن الاقامة قاصدا اي مريدا ارادة معتبرة في الشرع على سبيل الجزم مسافة ثلثة ايام ولياليها الثلاث
المعتدلة في الطول والقصر كما تكون الشمس في الحمل او الميزان في شرح الطحاوي رح ان بعض مشايخنا قدروه
بالقصر ثلثة ايام من المنية ونحوه في التمرتاشي رح لا في المحيط كما ظن وهذا ظاهر الرواية وعنه مسافة يومين او اكثر
الثالث

الثالث وفي القصد اشارة الى انه لا يقصر الصبي والنصراني اذا قطعا مسافة مع القصد ثم صارا مكلفين وقال
الاكثرون ان النصراني يقصر لصحة القصد والى انه لا يصح قصد الجيش والقائد والزوجة والاجير والبلد والعبد
مع متبوعه ولو لم يعلم التابع قصده فان سافر على الاصح كما في الجلابي وغيره والى انه لو طاف جميع البلاد
بلا قصده لم يترخص كالو طاف السلطان في ولايته او ذهب صاحب الجيش بطلب عدو بلا علم بزمان ادراكه
او مكث في موضع والى انه لو كان لبلده طريقان احدهما مسافة يوم والاخر ثلثة ايام ترخص فيه لا في الاول كما في
المحيط والمسافة البعيدة ويكثر استعارة البعيد هذا من السوق بالفتح الشم كان الدليل في الفلاة
يشم التراب ليعلم انه على طريق او لا كما في القاموس والاولى ان يترك الليالي وان ذكرت في كثير من الشروح اولا فانها
للاستراحة ولذا لو سار احد كل يوم منها الى الزوال فبلغ المقصد قصر الا ظهر في اليوم على الصحيح اذا البري بعضي
النهر طرف كما في المحيط وغيره بسير وسط دون السريع والبطيء المكاري يعين من العادة وهو في السهل ما سار الابل
اي بسير البعير فما مصدرية واللام بزاد اسم الجمع الا الجنس وحينئذ توافق قوله والراجل اي الماشي سيرا معتدلا
ولم يذكره اعتمادا على ما يليه من اعتدال الريح فلو سار مسافر غير معتدل في السهل تلك المسافة في يوم ترخص
وبعضهم منعه وقيل لم يرخص كما في الجلابي وغيره وانما خص غيرهما بالذكر ليكون كناية عن الغير وهو مذكور في
شرح الطحاوي وغيره الا انه ترك اعتدادا بلا في الجامع وفي البحر ما سار الفلك اذا اعتدلت الريح بين الشدة
والبطوء فلو سار يوما ترخص وثلثا لم يرخص كما ذكرنا وفي الجبل ما يليق من سير جما سيرا معتدلا لا عجزيته
السابق بالجبل لا بالسهل فظهر ان اعتنا حكم السهل عنه وهذا ظاهر الرواية وعنه مسافة ثلثة مراحل كل مرحلة
خمسة فراسخ او خمسة وثلث او ستة او سبعة على الاختلاف وعنه ان امكنه ان يسير كل يوم فرسخا او عدده فالعادة
فراسخ كما في التمرتاشي رح وكلامه مشير بان لا عبرة بالفراسخ وهو الصحيح كما في الهداية لكن في الزاهدي قد اعتبر الاكثرون
بالعدد عشرين فرسخا كانهم قدروا لكل يوم بمرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة عشر لانه قدر بخمسة وبه يفتي اكثر ائمة
خوارزم وقيل ثمانية عشر لانه المتوسط بين الاكثر والاقل وهو المختار وقيل اثنا عشر فرسخا فيقصر المسافر
فرض الرباعي المفروض على المقيم فان صلوته في الاصل ركعتان روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان صلوة المسافر ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تقولوا قصر فان الذي فرضها في الحضر
اربعا فرضها في السفر ركعتين كما في شرح الطحاوي رح وعن ابن عمر رضي الله عنهما صلوة المسافر ركعتان من خالف
السنة كفر وعنه من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
متم الصلوة في السفر كالمقصر في الحضر كما في الكشف وعنه صلى الله عليه وسلم انها صدقة الله تعالى تصدق بها عليكم فاقبلوا
صدقته كما في الكرماني فالاتمام لا يجوز وسيأتي والكلام مشير الى ان لا قصر في الثلاثي والثنائي وكذا في السنن الا ان
الافضل فيها الفعل تقربا وقيل الترك ترخصا وقيل الفعل نزولا والترك سيرا كما في المحيط والمختار الفعل امنا
والترك خوفا كما في الخزانة وتنتهي مدته بنية الاقامة عند البعض وقيل بدخول الغرب البلد كما في الزاهدي الا ان يدخل بلده
الاصح اي بيوته بنيته السابق ويحتمل ان يختار انه انتهاء القصر الى الربض فالعادم لا يقصر الا عند البلوغ
الى الربض فان الانتهاء كالابتداء في الخلاف المذكور كما في التمرتاشي رح وغيره والاطلاق دال على ان الدخول اعم

من ان يكون للاقامة او لنقض الحاجة وان يكون حقيقيا او حكميا كما اذا بدا له ان يعود الى بلده بلا سير المسافة
فانه اتم بخلاف ما اذا سار المسافة ثم بدا له العود فانه لم يتم كما في الجلابي رحمه او ينوي اي يريد على سبيل الجزم او الظن
كما في الخزانة سواء الظن بما في المستقبل بالرأي فلا يعتبر نية التبع كما ذكرنا اقامة نصف شهر وهو خمسة عشر يوما
اذ الشهر ثلثون يوما عند العرب والعجم كما في المقاييس فلا شكل اذ الشهر يكون تسعة وعشرين بل في المحيط انه
او عزم على انه يقيم في الليالي باحد الموضعين ويخرج في النهار الى الاخر منهما لم يصر مقيما اذا دخل اولا الموضع الذي عزم
الاقامة فيه بالنهار لان موضع الاقامة ما يبيت فيه ببلدة دخل فيها فانه بمجرد النية غير مؤثر بلا ترك السير فالاقامة
كالسفر كما في الكرماني رحمه وغيره وفيه زيادة الى الاشعار بانه لو نوى الاقامة نصف شهر في موضعين نحو مكة ومنى
لم يصر مقيما كما في المحيط او قرية اسم للعمران كالبلدة واحدة صغيرة لقرية والفائدة ما مر في البلدة ويقيم الى ان
ينوي بصحراء دارنا وهو خباء اي اذا كان الثاوي ممن يسكن في مفاوزها كالاعراب والاتراك والاكراد والتراكم
والرعاة الطوائف على المراعي فانه لا يقصر ويتم كما قال بعض المتاخرين لانه ينتقل من مرعى الى مرعى وقيل يقصر ههنا
ايضا لانه ليس موضع الاقامة والاول الاصح كما في الكرماني وعليه الفتوى كما في المضمرات والخزانة وفيه اشعار بانه
يقصر الثاوي بالصحراء غير الخباء سواء كان من محاصر الجبال او لا كما اذا قصد عسكرنا موضعا وانجبتهم
معهم وكذا الثاوي بصحراء دار الحرب كما في المحيط والاحسن انه قال او صحراء وهو فضاء واسع لا بناء به والدار
المنزل باعتبار دوره اي الحائط ثم سمي بها البلد لاحاطتها باهلها والخباء بالكسر منسوب الى الخباء بالمهملة والمعجمة
عن الياء من وبر او صوف لا شعر على عمودين او ثلثة وما على الاكثر منها فبيت كما ذكره الجوهري والكلام
مشير الى ان نية الاقامة لم تصح الا في هذه المواضع الثلثة لا غير وهو ظاهر الرواية وفيه لا انه على رواية يصح في
وكذا في الطلاع لا تصح النية في المفازة الا اذا سار اقل من ثلثة ايام على ما قالوا وحاصل الكلام ان الاتمام
يتوقف على ستة شروط النية واستقلال الرأي والمدة وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته كما في الجلابي لا قصور
الى قصر الخبر متعلق بالى ان ينوي بما دار الحرب محاصرا اي بقصد اهل القتال الكفار واحال ان الثاوي محاصر بهم المسلمين
فانه يقصر حينئذ لجواز ان يرحلوا ساعة بعد ساعة خلافا لابي يوسف رحمه اذا غلبوا عليهم ونزلوا بساحتهم وفيه
اشعار بانه اذا دخلها بامان لم يقصر كما في المحيط او دار اهل البغي خارج مدينة اي البلدة خرجوا عن طاعة الامام
بحق بظن انهم على الحق لا بتمكين بتأويل فاسد والا فحكمهم حكم اللصوص محاصرا اي الثاوي من المسلمين الذين
يجعلونهم في حصن فانه والذي من دار الحرب فيقصر لكن طال اي قصر القصر طال مكثه في موضع الاقامة بلا نية لها
وفيه اشعار بانه لو علم بالمكث مقدار مدة الاقامة قصر ولم يتم وفيه خلاف كما مر ولو اتم الرباعي بان ادى جميع
افعالها واقوالها كالقراءة كما هو المتبادر وقعد القعدة الاولى مقدار التشهد تم فرضه الركعتان وما يدل عليه
كلامه كما مر انه اندفع ما قيل ان عليه ان يقول لو اتم وقرأ في الاوليين فانه لو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت
صلوته الا اذا نوى الاقامة قبل التسليم او بعد قيام الى الثالثة بلا تقييدها بالسجدة فانه فرضه حينئذ يصير اربعا
فيتم وقال محمد رحمه فسدت مطلقا لترك القراءة كما في الخلاصة وقال ابو بكر الرازي رحمه لو نوى المسافر اربعا اما
حتى يفتتحها بنية ركعتين كما في الجلابي رحمه والشرط شعر بانه ليس بساهي بل عامد فصح قوله واساء اي اثم والحق

الى ان زاد

الى ان زاد خلط النفل بالفرض قصدا او بنية الاجل كما في رخصة الكشفين وغيرهما وترك ما هو الواجب من القصر
كما في الخلاصة وتاخير السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة في النفل كما في الزاهدي رحمه فقد اشكل ما في
التلويح انه يجوز ان يكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار وان كان هو والقصر مستويين
في الثواب الحاصل باداء الفرض على انه قد تقرر ان المنهي عنه اكثر من المامور به وما زاد من الركعتين نفل يجوز
سنة الظهر وان لم يقعد الاولى بطل فرضه بالاتفاق الا اذا اقتدى بمقيم كما يأتي او نوى الاقامة كما مر وهذا
منقوض بما اشار اليه كما لا يخفى واشار الى انه ينقلب نفلا بترك القعدة وقال محمد رحمه بطل الصلوة به
كما مر سافر امس في الرباعي ولو قبل السلام مقيم في الوقت ولو قدر التحريمة على الاصح يتم وجوبا بالحكم المتابعة
حتى لو افسد يجوز او امامه قضى ركعتين فقط لزوال ما يوجب من المتابعة وقيل لا يتم كما في الزاهدي رحمه
وفيه اشعار بانه لو اراد ونيته العدد نوى ركعتين والاطلاق مشير الى انه لو لم يقعد الاولى لم يبطل كما في السراجية
وبعده اي بعد الوقت لا يؤمه اي لا يصح امامته لانه لا يتغير فرضه حينئذ فيؤدي الى اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة وفي عكسه اي في صورة ان يكون مقيم امه مسافر في الوقت او بعده اتم المقيم صلوته
بلا قراءة وهو الاحتياط كما قال الحلواني رحمه وعن محمد رحمه انه لا يقرأ وبه اخذ بعض المشايخ وهو الاصح لانه
لاحق كما في المحيط وندب للامام المسافر المقتدي المسافر وسلم قال لا للمقيم ندبا بمعنى اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر تبركا بما قال صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع لاهل مكة فانه مسافر بالفاء للتعليل وان رفع تردد اي
غير السفر وفيه تنبيه على انه ينبغي له ان يعلم بكونه مسافرا ولو بغير القول فانه يفسد صلوة من اقتدى به ان
كان ظاهر حاله الاقامة وهو لم يتم كما اذا ام رجل في المصر او في قرية خارجه او الظاهر انه مقيم سلم على الركعتين سهوا
كما في المنية وغيره ويبطل الوطن الاصلي بالنصب مثله بالرفع حتى اذا سافر عنه اي الاول او دخل فيه لا يصير مقيما
الا بالنية والاطلاق مشير الى انه لا يشترط ان يكون بينهما مسافة السفر ولا خلاف في ذلك كما في المحيط والوطن
السبع بالاهل ووطن الفطرة والقرار الذي يكون مولده او تأهله او منشأه كما في المضمرات وهو احسن
كما في المحيط وغيره من الاختصار على الاوليين لكونه ابعد من الخلاف في آخر الظهيرية قيل لرجل من اين انت
قال من البصرة عند ابي حنيفة رحمه ومن الكوفة عند ابي يوسف رحمه فانه تولد بالبصرة ونشأ بالكوفة فهو يعتبر
التولد وابو يوسف المنشأ ومثل الاصلي هو ما انتقل اليه باهله ومتاعه ولو بقي عقار في الاول قيل بقي
اصليا والاول اشار محمد رحمه في الكتاب وهو المختار عند الزاهدي رحمه وذكر صاحب الشرح انه لم يبق اصليا و
ويؤيده ما روي عن هشام عن محمد رحمه انه قال اما اري القصر فيه ان نوى تركه الا ان ابا يوسف رحمه كان
يتم بها لكنه يحمل على انه لم يبق تركه كما في الزاهدي رحمه لا في المحيط كما ظن وفيه انه لو تأهل بموضعين كانا اصليين
وفي القنية انهم اختلفوا في صيرورة المسافر مقيما بنفس التزوج والاطلاق في صيرورة المسافر مقيمة كذا
لا يبطل الاصلي السفر اي وطن السفر المسمى بوطن الاقامة والوطن المستعار والحادث ايضا فلو خرج عنه الى
الاول صار مقيما بمجرد الدخول فيه وانما لم يذكر السفر مع انه لا يبطل الاصلي ايضا لانه معلوم مما سبق من قوله
الا ان يدخل بلده وهو وطن سفر خارج اليه بنية الاقامة نصف شهر سواء كان بينه وبين الاصلي مسيرة السفر

اولا وهو رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله وعنه ان المسافة شرط كما في الجلاء وغيره والاول هو المختار عند
الاكثرين منهم المصنف رحمه كما اشار اليه اطلاقه ويبطل وطن الاقامة بمثله سواء كان بينهما مسيرة سفر او لا كما اذا خرج
الخراساني المتوطن ببغداد او وطن اقامة اما القصر بمنى مسيرة ليلتين ونوى فيه الاقامة نصف شهر بطل به وطنه
ببغداد او بقلوه منه الى الكوفة وبينهما مسيرة ليلتين ايضا بلا اقامة ثم خرج منها اي بغداد وادام الصلوة فيه
لان القصر صار وطن اقامة ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلي ووطن الاقامة وانشاء السفر كما في المحيط وغيره
السفر اي انشاء السفر بثلثة ايام كما في الجلاء وغيره وكذا يبطل الوطن الاصلي كما اذا انتقل المتوطن بمكة وطن
اقامة وفي الاكتفاء اشارة الى انه لم يعتبر وطن السكنى وهو ما ينوى الاقامة اقل من نصف شهر وانهم المشايخ
وقالوا انه ينتقض بمثله وبالوطنين والسفر والاول هو الصحيح عند المحققين منهم لان حكم السفر فيه باق فلم
يعتبر وطنا فلا يترتب عليه حكم الانتقاض كما في المحيط وغيره وقد ذكرنا في هذا المقام من كلام الفقهاء الكرام
الذي غايتها بعض تحقيق المرام وهو ان لا فائدة في الاوسط من الاقسام اذ لا يترتب عليه حكم من الاحكام
والسفر وضده الحضر وهو احسن لا يغير ان الفائتة في السفر كصلاتها في الحضر ولا اربع في السفر الاعتبار
لوقت الفوت لا القضاء والسفر المعصية كاباق العبد والخروج على الامام وحج المراة من غير محرم كغيره
كسفر الطاعة مثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج في الرخص كاستكمال مدة المسح وسقوط العيد والجمعة والاضحية
وفيه اشارة الى ان الجميع رخصة وهي في اللغة اليسر وفي الشريعة ما بني على اعذار العباد وهو على نوعين رخصة
ترفيه اي تخفيف وتيسير كالافطار ورخصة اسقاط اي اسقاط ما هو العزيمة اصلا كالقصر وتمامه في الاصول

فصل شرط لوجوب الجمعة اي لنفس وجوب صلوتها فرع على صيغة الخفاف بسكون الميم اسم من الاجتماع
اهل السنة كما في الكشاف رحمه وقال الزمخشري انها يوم الفوج المجموع
الوقت الجامع وجمعها بتثقيل السكون وقال ابن الحجر ان الاكثر والوجوب مشعر باشتراط الاسلام
على الكافر الاداء في الاقامة اي اقامة نصف شهر او اكثر في المصر فلا يجب على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم
الجمعة بخلاف القروي العازم فيه فانه كاهل المصر وفيه اشارة الى انها واجبة على المقيمين بالقرى وهذا اذا
اتصلت بالربض على ظاهر الرواية وهو الاصح كما في الزاهدي وغيره لكن فيه روايات والمختار انه على من كان
على قدر فرسخ منه وقال صدر الشهيد رحمه انها على من يسمع نداء المنادي باعلى صوت على الصحيح وقال بعض
المشايخ انها فريضة على اهل مصر وواجبة على اهل اطرافه وسنة على اهل القرى الكبيرة المستجمعة
كما في المضمرات والصحة فلا على المريض ونحوه كالشيخ العاجز عن السعي والمبتلى بالحبس والمطر الشديد
وفيه اشارة الى انه لا يجب على الاعمى على متعهد المريض اذا بخروجه والا انه يجب على الصحيح
لانه كالمريض كما في المنية والا انه لا يجب على المجنون فان العقل شرط واخل في الصحة فخرج المجنون واصعب
النفوس جنونا كما في الكافي رحمه والحرية فلا على القن والماذون والمكاتب ومعتق البعض والقابع مولاه
باب المسجد لحفظ دابته وفيه اشعار بانها على المستاجر لكن للمستاجر ولاية المنع عنها كما في خزانة المفتين والذكورة فلا
على المراة للمنع عن الخروج سيما الى جمع الرجال كما في الكرماني رحمه والتعليل بانها مشغولة بخدمة الزوج مشكل فانه مردود

بانه عليها شهود الجمعة اذا لم يكن لها زوج والبلوغ فلا على الصبي ونحوه العقل والاسلام شرط الوجوب
بلا خلاف كما في المحيط والتحفة وغيرهما ولا يخفى ان الوجوب في الصدر مغن عنه كما اغنى عن ذكر الاسلام
وسلامة العين فلا على الاعمى وان وجد القائد وعن الامام الاعظم وعنهما انها واجبة
عليه اذا وجد قائدا وفيه اشعار بان الامام المجتهد فيهما واجبة على من اسلم احدى عينيه وسلامة الرجل اي
كل رجل فلا يجب على المقعد اجماعا لانه لا يقدر عليه اصلا بخلاف الاعمى فانه قادر عليه لكن لا يهتدي بها كما
في المحيط فلا ينبغي ان يكون في المقعد خلاف الاعمى كما ظن وانما صرح بسلامة العين وقد اشار الى اشتراطها
باشتراط الصحة رد لمذهب الصاحبين ثم ذكر سلامة الرجل تصريحا باشتراط الكل ان الشيخ من غير مشقة
كما في الجلالي رحمه فالشروط الخاصة اربعة معروفة والعامة ثلثة واحد منها معروف اشارة الى اعتبار
الباقيين ايضا وتقع الجمعة فرضا للوقت اذا صلاها فاقدها اي عادم هذه الشروط الاربعة او بعضها
للاضافة العهدية فيدخل القروي والمسافر والمملوك والمريض دون الكافر والمجنون والصبي والكلام
مشير الى ان وقت الفرض هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور
رخصة وفي التوضيح ان الاول يأثم بترك الجمعة لانها فرض عليه بخلاف الثاني فانه رخصة في حقه كما في التحفة
وغيره فليس شيء منهما من التحقيق بما بعد من قال التحقيق ان الشرط وجوبها ما ذكر او حضور الجمعة
كما اذا حضر المعذور وجب عليه وان انها تقع فرضا في القصبات والقرى الكبيرة التي فيها اسواق قال
ابو القاسم هذا بلا خلاف اذا اذن الوالي والقاضي ببناء المسجد الجامع واداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه
فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واما اذا لم يأذن فيه خلاف قيل يصلي الجمعة بلا شك وقيل يصلي الوقتي
ثم الجمعة احتياطا وقيل يصلي الجمعة اولا ثم السنة اربعا وركعتين ثم الظهر ركعتين وقيل يصلي الوقتي
في بيته او في المسجد ثم الجمعة فلو جاز الجمعة صار الفرض نفلا وينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في ركعات
الظهر احتياطا وفي التحفة المختار عند الجمعة ان يصلي بعد الجمعة السنة اربعا ثم الظهر ثم ركعتين سنة الوقت
والصحيح عند الامام فخر الدين رحمه ان يصلي الظهر قبل الجمعة وهو احتياط الفقيه رحمه والفقه فيه انه ان وقعت
الجمعة جائزة يرتفع الظهر وان لم يقع فالفرض هو فلا يؤدي الى تكرار الفرض على التقديرين
بالحديث كما في الجواهر رحمه وعلل الامام الفضلي رحمه بانه لو صلاها بعدها لاساء الظن بالمسلمين بانهما صلوا
من الجمعة فهو فاسد وفي القنية انهما قدم جاز في الرستاق الذي لا يجب الجمعة فيه بالاتفاق وفيما ذكرنا
اشارة الى انه لا يجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما في المضمرات والظاهر انه اريد به
الكراهة لكراهة النفل بالجماعة الا ترى ان في الجواهر لو صلوا في القرى لزمهم اداء الظهر وهذا اذا لم
يتصل به حكم فان في الدنيا رحمه اذا بني مسجد في الرستاق بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا على ما قال
السرخسي رحمه وشرط لادائها اي لوجوب اداء الجمعة في موضع واحد او اكثر على الاختلاف وفي التمرتاشي
لا يستحسن في موضعين المصر اي البلد المحصور اي المحدود فان المصر اخذ كما في المغرب او فناؤه
بالكسر سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه كما في المغرب وفي المحيط قيل لا يجوز خارج المصر

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
شئون المكتبات

مطلب تعريف المصر

ثم اشار الى ما عليه اكثر الفقهاء ومن معنى المصر الشرعي كما فى الزاهدي وهو ما لا يسع من هو فيه اكبر مساجده المبنية
للصلوة الخمس اهله البالغين فى ذلك الموضع ممن وجب عليه الجمعة معروا واحترز به عن اصحاب الاعذار مثل النساء
والصبيان والمسافرين الا انهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه انه كل مدينة
ينفذ فيها الاحكام وتقام الحدود كما فى الجواهر وظاهر المذهب انه ما فيه جماعة الناس وجامع واسواق
وسلطان ومفتى او قاضى يقيم الحدود وينفذ الاحكام وفى تتمة ما فى المضمرات وفيه انه الاصح وقيل
انه ما يجتمع فيه مرافق الدين والدنيا او يتعيش فيه كل صانع بصنعته بلا تحويل الى اخرى او يكون سكانه عشرة
الاف او يسع معرا عند التعداد كبخارى او لا يظهر فيه نقصان بموت وزيادة بولادة او يمكنهم دفع عدو
بلا استعانة او بحضره الامام وان صغر وقل اهله كما فى التمرتاشي رحه او يولد انس ويموت كل يوم او لا
يعد اهله الا بمشقة او يكون فيه الف رجل او عشرة الاف مقاتل على الخلاف كما فى المضمرات ثم اشار الى ما هو
المختار عند المحيط والخلاصة وغيرهما من تعريف الفناء وقال او ما اتصل من المواضع به اى المصر معدا اى
بمصالحه جمع المصلحة اى ما يحتاج اليه المصر من ركض الخيل او جمع العساكر والخروج للرمى وصلوة الجنازة
فناؤه فلو كان بينه وبين المصر قدر غلوة او ميل وميلان او فرسخ او فرسخان او منتهى حد الصوت فى المصر الى صح الاول والسلطان
اى الخليفة اى الوالى الذى ليس فوقه وال باعادة لانه كان نامرا وجابرا وقيل باشتراط العدالة كما فى قاضيخان رحه
والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس بشرط وهذا اذا امكن استيذانه والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا
على رجل وصلوا جاز كما فى الجلابي وغيره والسلطان ما بين ذكره ويؤنث فى الاصل الوالي اشتق من السلطنة
اى التمكن من القهر وقيل من السليط اى الدهن الذى يستضاء به وقيل هو كغفران وفعيرة جمع سليط
اى فصيح اللسان وقيل هو الحجة ثم سمى به لانه حجة من حجج الله ونونه زائدة على كل حال كما فى الازاهير او
نائبه الاحسن ثم نائبه لان اقامة الجمعة حق الخليفة الا انه لم يقدر على اقامتها فى كل الامصار فيقيم غيره نيابة وهو
والسابق فى هذه النيابة فى كل بلدة الامير الذى ولى على تلك البلدة ثم الشرطى اى الذى يسمى بالفارسية [illegible] ثم
ثم قاضى القضاة ثم الذى ولاه [illegible] القاضى وقال الحلوانى رحه هذا فى عرفهم واما فى عرفنا فالقاضى لا يولونا كما
فى المحيط والاضافة تشير الى انه لا مدخل فيه [illegible] كما فى جاز [illegible] اقامة الجمعة والعيد كما فى الخزانة ووقت الظهر
فلو خرج فى خلال الصلوة تفسد فرضها عند الشيخين واصلها عند محمد ولو خرج بعد القعدة تفسد عند ابى
حنيفة خلافا لهما وفيه اشارة الى ان الواجب هو الظهر الا انه مامور باسقاطه فى ذمته بالجمعة وفى رواية
الجمعة الا انه له اسقاطها بالظهر وفى رواية احدهما والجمعة اكد وفى رواية ما تقرر عليه فعلا كما فى [illegible]
ومن اصحابنا ان الواجب كلاهما كما فى الظهيرية والخطبة فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو فى الاصل
كلام بين اثنين كما فى الازاهير والاطلاق دال على انه لو خطب وحده جاز كما روى عنه وعلى ان السماع
غير شرط كما روى عن ابى يوسف رحه وعن محمد رحه انه لم يجز الا بحضرة الرجال كما فى الخزانة لكن فى التمرتاشي رحه
ان شهود المصر والسماع شرط عندهما ونحو تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وغيرها من الاذكار الا انه اكتفى
به بلا عذر مسئ ومخالف للسنة كما فى الاختيار فالمستحب ما قال الازهار ما يسمى بالخطبة عادة من التحميد والصلوة

والدعاء

والدعاء والتبادر القصد حتى لو حمد عاطس لم يجز وعنه انه يجوز كما فى التمرتاشي رحه فى الوقت اى وقت
الظهر فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز وبه استدل بعض مشايخنا ان الخطبة تقوم مقام الركعتين
الا ان الصحيح خلافه لانه لا يشترط فيها الطهارة والاستقبال ونحوهما والجماعة فى ركعة تامة عنده ووقت التحريمة
عندهما وفى جميع الصلوة عند زفر رح كما فى المحيط اى ثلثة رجال ولو معذورين كالعبيد وفيه اشعار
بان نصاب الجماعة لا يتم بالنساء والصبيان ولا ينعقد بهم ولا برجلين وعن ابى يوسف انه يتم باثنين
كما فى المحيط لكن فى النظم ثلثة عنده واثنان عندهما سوى الامام وفيه اشعار بان الامام شرط من شروط
الاداء لا الجماعة كما مر بر فى الكافى فان نفر القوم ثم نفروا اى خرجوا من المسجد من النفير وهو الخروج بعد
سجوده ولو اولا اتمها اى الجمعة عند الثلثة اذ الركعة فى حكم الصلوة فصح التفريع على الجماعة وان نفروا
قبله اى السجود بدأ بالظهر ولو بعد الشروع لان ما دون الركعة غير معتبر وهذا عنده وعند زفر رحه واما
عندهما فاتمها لكن فى التمرتاشي رحه لو افتتح وهم حضور فكبر والجمعة فلو اداه اى عنده وقراءة ثلث عند
ابى يوسف رح وتمام الركوع عند محمد رحه صحت الجمعة ولو كبر وابعد لم يصح والاذن العام بالصلوة بان
يفتح باب الجامع او دار السلطان بلا مانع لاحد من الدخول فيه حتى لو اجتمع جماعة فى الجامع والسلطان وحشمه
فى داره واغلقوا الباب لا تجوز الصلوة لان صحة صلوة السلطان وغيره مشروطة بالاذن العام كما
فى المحيط وكره يوم الجمعة كراهة تحريمة فى المصر لا فى القرى اذ هذا اليوم فى حقهم كسائر الايام كما فى المحيط ظهر
المعذور الذى لا يجب عليه السعى كالمريض والمسافر والعبد وغيره الذى عليه السعى جماعة وعن محمد رحه انما
حسنه من المريض كما فى الكافى والاطلاق مشير الى ان المعذور يصلى الظهر منفردا باذان واقامة لكن فى القدوري
انه يصلى بغيرهما كما فى المحيط واما انه يكره الجماعة اداء الجمعة لا مانع لكن فى المضمرات انهم يصلون
وحدانا استحبابا او كره وجاز عند الشيخين ولم يجز عند محمد رحه على اختلاف الاصلين ظهر غير المعذور قبل
اداء الجمعة فلا يكره ظهر المعذور وقبلها الا انه يستحب له التاخير الى ان يفرغ الامام من الجمعة كما فى المحيط
وقيل الى ان يعلم انها لا تدرك وقيل التعجيل والتاخير سواء والاول اشبه كما فى التمرتاشي رحه وسعيه اى السعى
من صلى الظهر منهيه الى الصلوة والامام فيها اى الجمعة يبطله اى يبطل فرضية الظهر لا اصلها وفى
الكلام اشارة الى انه لا يبطل الذهاب بلا سرعة والظاهر انه يبطل واليه اشير فى شرح الطحاوي واما انه
لو صلى الظهر فى المسجد وقت الخطبة ولم يتابع الامام فى الجمعة لا يبطل ظهره ومن الامام الحلوانى انه
لا يبطل [illegible] واسعا ما لم يتجاوز العتبة كما فى النهاية وقيل ما لم يخط خطوتين وقيل انه يبطل
اذا امشى كما فى التمرتاشي رحه لانه لو خرج وهو لا يريد الجمعة لم يبطل بالاجماع وكذا لو فرغ الامام حين خرج
من بيته كما فى المحيط لكن فى التمرتاشي رحه لو سعى فى طريقه ففرغ الامام قبل خروجه منها لم يبطل بالاتفاق وان لم يدرك
بان فرغ الامام قبل وصول الساعى اليه او وجده بلا احرام حتى سلم الامام وقالا لا يبطل فى الصورتين كما
لا يبطل كما فى المحيط وعنهما انه غير مبطل بدون اتمامها وعن اسد بن عمرو رحه وان اتمها ومدركها اى مدرك
الجمعة فى التشهد الاول او سجود السهو يتمها اى الجمعة وهذا عند الشيخين واما عند محمد رحه فلا يتمها الا

ركوعها

[illegible]

الا اذا ادرك ركعة كاملة كما في المحيط او اكثر الركعة الثانية بان ادرك في الركوع فاذا ادرك اقلها بان ادركه بعد
ما رفع رأسه من الركوع يصلي اربعا وفيه اشعار بانه تبعه من وجه وظهر من وجه كما في النهاية لكن في المبسوط
انه جمعة ولذا لزمه القراءة وعليه القعدة الاولى كما على الامام على ما روي الطحاوي رح خلاف ما روي في سجود السهو
مشيرا الى ان الجمعة كسائر الصلوات في وجوب اداء السجدة وقد مر خلاف المشايخ رحمهم وفيه انه لو ادركه بعد السجدة
قبل التشهد او في حال التشهد او بعد التشهد قبل السلام يتم الجمعة عندهما خلافا لمحمد رح كما في المحيط والظهيرية
وفيهما ان الحاكم ارسله في المنتقى وقال اذا ادرك الناس في امام الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل معه
واذا اذن الاول اي اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنار او عند الخطبة وقال الحسن المعتبر ما على المنار وفي
النوازل ما عند الخطبة والصحيح الاول كما ذكره الحلواني رح والسرخسي رح كما في المحيط وذكر ابو اليسر رح ان كلا الاذانين
معتبر كما في الزاهدي وفيه اشعار بجواز تكرار الاذان قبل الزوال من يوم الجمعة وذلك للتنبيه على غلبة اهل
الاسلام واظهار احكام الاسلام كما في المضمرات تركوا كراهة البيع جالسين او واقفين او قاعدين وكذا كل
ما يشغله عن حضور الصلوة من اعمال الدنيا الا الفراغ منها وانما خص البيع لانه اكثر ما يشتغل به الناس وفيه
اشعار بان ما لم يجب عليه الجمعة من الناس مستثناة من الحكم وسعوا اي مشوا مشيا سيرا دون العدو
وفيه اشارة الى وجوب السعي بوصف الاسراع على ما قال بعضهم كما اشار اليه كلام النهاية وذكر في شرح الطحاوي ان
انه يحتمل الا ان الفقهاء اجمعوا على انه يمشي الى الجمعة على السكينة والا انه لا يركب في الذهاب فان المشي
مستحب واختلف في الرجوع كما في المنية واذا خرج الامام من مكانه للخطبة حرم الصلوة اي الشروع في النفل
بقرينة الاذان فلو شرع فيه قبل الخطبة اتم وفيه اشعار بانه يصلي السنة قبل وقت الخطبة كما قال السيد ابو شجاع
رحمه وقيل يصلي ان كان بعيدا والا ينتظر الفراغ من الصلوة كما في المضمرات لكن في الخلاصة يكره الصلوة في هذا
الوقت بالاجماع وانما اثر الامام على الخطيب اشارة الى انه لا ينبغي ان يكون الامام غير الخطيب لان الصلوة والخطبة
كشيء واحد معنى كما في الكافي والكلام اي كلام الدنيا مباحا والاخرة كالقران والتسبيح والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا اذا سمع الخطبة والا ففيه اختلاف والسكوت افضل كما في المضمرات وظاهره يشعر بان مجرد الخروج للخطبة
يوجب حرمتهما كما في الكافي والمحيط وغيرهما لكن في المضمرات يريد به اذا صعد المنبر وهذا عنده واما عندهما
فلا بأس بالكلام قبل الخطبة واطلاقه مشير الى انه لا يجيب المسلم والعاطس وعن ابي يوسف رح انه يجيب وانه
لا يدرس الفقه وقيل لا بأس به اذا بعد وقيل الكلام لزم السكوت في زمانه صلى الله عليه وسلم واما في زماننا فهو
لازم كما في المحيط وكما منع الكلام منع الاكل والشرب والعبث والالتفات والتخطي وغيرها مما منع في الصلوة
كما في الجلابي رح وانما خص الكلام لانه اكثر ابتلاء والكلام ليس مستورا كما قال في الكراهية والانصات لانه معتزل
كي لا يخرج حتى يتم الخطيب وفيه اشارة الى انه يحرم ما عند الجلسة الخفيفة وقد مر خلافه ولا يحرم ما بعد الخطبة
وهذا عندهما واما عنده فيحرم كما في المضمرات لكن في الخلاصة يكره الصلوة في هذه الوقت اجماعا وفاته
اختار قوله قبل الخطبة وقولهما بعدها تعظيما لذكر الله ورسوله وغيرهما ذكر الولاة والدعاء لهم بالنسبة اليه
واذا جلس الامام على المنبر بكسر الميم ما يرفع مما يشتمل على الدرجات من النبر الرفع وسن ان يضع يسار القبلة

اذن

اذن اذانا ثانيا الا ان اصحابنا لم ينقل الا هذا الاذان فانه في زمانه صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين رضي الله عنهما انهم
يبكرون بالجمعة وزيد الاول في زمان عثمان رضي الله عنه لكثرة الناس كما في الجلابي رح واما اليوم فقالوا بالاول
للاعلام وبما قبل السنة لاحياء الاحكام كما في المضمرات وقيل ما للسنة احدثه الحجاج كما في الكفاية وقال
الحسن رح ما يكون عند خروج الامام وقيل محدث وفي وحدة الفعل اشارة الى ان المؤذن ان كان اكثر
من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي رح واليه رح كما في الهداية
وغيره انهم يؤذنون وقد اليه كلام شارحيه بين يديه اي بين الجهتين المسامتتين المنبر او الامام وبيان
قربانه ووسطهما بالسكون فيشملها اذا اذن في زاوية قائمة او حادة او منفرجة حادثة من خطين خارجين
من جانبي الجهتين ولا بأس بشموله عند البعض ما اذا كان ظهر المؤذن الى وجه ما يقابل اليد اليمين فان قرينة
الاذان تدل على ان وجهه يكون اليه لكن يشكل بما اذا كان ظهره الى ظهره المقابل اليه الا اذا قيل باخراجه بقرينة قوله
واستقبلوه سنة عند الخطب بوجوههم سواء كانوا في امامه او يمينه او يساره على ما قال الحلواني رح لكن
الرسم الان انهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال
السرخسي رح وهذا احسن من الاول كما في المحيط واطلاقه مشير الى انه يجوز ان يجلس حينئذ محتبيا او متربعا او غيره
مما تيسر له لانه ليس بصلوة حقيقة كما في المضمرات فيجوز ان يقعد في المسجد كيف يشاء كما في الزاهدي وسمعوا
اذ الاستماع فرض كما في المحيط او واجب كما في صلوة المسعودية او سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة
مكروه الا اذا غلب عليه كما في الزاهدي رح ويخطب متقلدا بالسيف في كل بلدة فتح عنوة كمكة وغيره وغير متقلد به في
غيره كالمدينة كما في المضمرات خطبتين خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل وزيادة التطويل مكروهة مستقبلا
القوم فيهما بوجهه ويجهر بالخطبة الثانية كالاولى فيبدأ بالتعوذ سرا ثم بحمد الله ثم يأتي بالشهادتين ثم بالصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم ثم يعظ الناس ثم يقرأ قدر ثلث ايات سورة العصر او لا يستوي اصحاب النار او ونادوا يا
مالك وقال لم يقرأ افسد كما في الجلابي بينهما جلسة خفيفة مقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر عند الطحاوي رح
او مقدار قراءة ثلث ايات في ظاهر الرواية كما في الخزانة وتاركهما مسيء على الاصح كما في المنية لانهما سنة ثم يشرع في الخطبة
الثانية فيأتي بالحمد ثم بالشهادة ثم الصلوة ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وكل ما في الخطبتين سنة كما في الجلابي
لكنهما صارت فريضة كالقراءة فالمفروض وادنى من نحو الحمد لله كما في المبسوط ثم يستحب الثناء على الخلفاء
الراشدين كما في الزاهدي ثم على سائر الصحابة اجمعين ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان مجتنبا في
مدحه عن قالوا انه كفر وخسران كما في الترغيب وغيره قائما غير متكئ على عصى وقوس فانه مكروه كما في المحيط وغيره
لكن في عيدة انه اخذ عصى سنة كالقيام كما في الجلابي رح طاهرا من الحدث والا فيكره لانه سنة او لم يجز على ما
قال ابو يوسف رح كما في الجلابي رح واذا تمت الخطبة اقيمت اي اوقعت الاقامة بحيث يتصل اول الاقامة
باخر الخطبة وينتهي الاقامة بقيام الخطيب مقام الصلوة وصلى الامام باعادة الموذن تاكيدا لما مر من اتحاد
الخطيب والامام ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الجمعة والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره كما في
شرح الطحاوي وذكر الزاهدي انه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية وفي حديث نعمان رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم

في القنية السنة في العيد اثنى عشر ثلاث منها في البيت يستاك وافردها السواك والخامس صدقة الفطر ويلبس احسن ثياب المباحة ويتختم والتكبير جهرا وسرعة الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخرى لان مكان القربة يشهد لصاحبها وتكثير الشهود وتكثير الثواب جوهرة شرح القدوري

لا يغتسل رجل يوم الجمعة ولا يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى فمحمول عند بعضهم الا انه في السابق الغسل من السنة فهو من التغليب فانه في مستحب على ما قال بعضهم الا ان الصحيح انه للسنة كما ذكره الزاهدي فيحتمل انه بني على هذا حيث قال لفظ يؤدي الى السنة على الندب والاطلاق دال على اشتراك المراة مع الرجال فيه لاكثر الآن الزاهدي وغيره خصوا به يوم الفطر اي مجيء هذا اليوم والفطر بالكسر اسم من الافطار ترك الصوم ويوم الفطر كعيد الفطر اسم لليوم الاول من شوال كما لا يخفى على المتتبع وليس حذف العيد في شيء كما ظن وفيه اشارة الى ان التبكير كالاتباع مستحب كما في المنية ان ياكل شيئا كما في الشاهي لكنه في الزاهدي ياكل حلوا او في حديث انس كان النبي ياكل تمرات فلا ياثم بترك الاكل قبل الصلوة لكن بالترك في اليوم يعاقب ويستاك لانه مندوب اليه في سائر الصلوات كما في الاختيار ويغتسل للصلوة على الصحيح كلامه وسيأتي الخلاف ويتطيب اي يمس طيبا ويلبس احسن ثيابه الجديدة او الغسيلة والاجلال كما في المسعودية ويؤدي فطرته التي وجبت عليه ولم يذكر انه يندب نحو صلوة الغداة او في مسجد حيه لاشتهاره واما التختم فلانه مخصوص بذي سلطان كما سياتي ثم ان يخرج من منزله الى المصلى محوطة في الفناء ومنه اليه من طريق اخر على الوقار مع غض البصر عما لا ينبغي وفيه اشارة الى انه يندب المشي وبهذا اللفظ واما للشاخ فاركوب واما ان الخروج اليه مندوب وان كان اجماع بعضهم فالخروج ليس بواجب ولا تصعف فيه كما ظن فان في كلمة ثم دلالة على ان هذه الامور مندوبة قبل الصلوة ومن اداب اليوم كما في الجلال لكن في التحفة ان في غسل اختلاف الجمعة والاكتفاء مشعر بان تهنية العيد قبل الامس ومنكم لا اصل له وهي مكروهة من فعل الاعاجم كما روى عنه صلى الله عليه وسلم وعن الحسن والاوزاعي رحمهما الله ان تلاقيهم بالدعاء بدعة بخلاف السلام وفي الدرر يجوز تهنية العيد كما في الزاهدي ولا يتنفل اي يكره التنفل عند العامة قبل الصلوة اي صلوة يوم الفطر في المصلى وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل انما لا يكره في بيته او ناحية المسجد كما في المضمرات ولا يكره مطلقا عند بعضهم ولا باس للمراة ان تصلي الضحى قبل صلوة عند ابن مقاتل ولا تصلي بعدها عند العامة كما في المحيط والكلام يدل على انه يتنفل بعدها الان مشايخنا قالوا يستحب ان يصلي اربعا في بيته كيلا يظن ظان انها سنة كما في المضمرات واعلم ان صلوة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت يجوز يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيهما سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة الاخلاص ثلث مرات اعطي ثواب بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية وشرطها اي صلوة شروط الجمعة وجوبا واداء غير الخطبة اي شروط وجوب الجمعة ووجوب ادائها من نحو الاقامة والمصر فلا يصلي اهل القرى والبوادي كما في الجلالي رحمه وقال شمس الائمة والقاضي رحمهما الله فالتعاطي في الرساتيق مكروهة كراهة تحريم والسه كلام شيخ الاسلام رحمه الله وعن شمس الائمة رحمه الله انها تحت كما في الزاهدي وظاهره مشعر بان هذه الشروط شروط وجوب صلوة وعليه عامة المشايخ كما في المحيط وهو الاصح كما في الذخيرة وهو المختار كما في الخلاصة وقيل انها فرض كفاية كما في الجلالي رحمه ويحتمل ان تكون شروطا سنة كما في الزاهدي انها سنة مؤكدة على الصحيح وهو الاظهر كما في المبسوط

مطلب في خروج الى المصلى

كما في المبسوط الا الخطبة فانها غير مشروطة فيه وان كانت التارك مسيئا لان تعليم الفطرة والاضحية واجب على الامام كما في الجلابي رحمه والاطلاق دال على جواز تقديم الخطبة على الصلوة الا انه مكروه فان التاخير سنة كما في الخزانة وعلى ان الكلام لا يكره فيها كما يكره في الجمعة كما في المنية ووقتها اي وقت صلوة من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين كما في الخلاصة ويرفض قبل الصلوة فيه كما في المضمرات ولعل فيه اشعارا بانه من اختلاف في قول الكتاب الى زوالها اي الى ما قبل زوال الشمس فالغاية غير داخلة في المغيا بقرينة ما مر ان الصلوة الواجبة لم يجز عند قيامها او لا يشكل قضاؤها على ما ياتي لانه فاعد ورد فيه الحديث وفيه اشعار بانه لو صلى في اليوم الثاني كان قضاء ويكبر في الصلوة ثلثا من تكبيرات الزوائد او اربعا ومر والاول المختار الا ان القوم تابعوه لانه سوى عن الصحابة والاكتفاء دال على ان ليس بين التكبيرات ذكر مسنون ولا يستحب لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات وقيل باختلاف المكث بكثرة الزحام وقلته كما في الزاهدي ومن مشايخ الائمة رحمه التسبيح بينهما او بالكلية كما في المنية رافعا يديه في كل مرة ولا يرفع عند ابي يوسف رحمه وقد مر الخلاف في الوضع والارسال وهو مختار شيخ الاسلام رحمه كما في الظهيرية بعد الثناء ظرف يكبر وعن ابي حنيفة رحمه قبل الثناء وعن ابي يوسف رحمه بعده قبل التعوذ كما في المحيط ويكبر ثلثا رافعا يديه في الركعة الثانية بعد القراءة اي الفاتحة وسورة الاعلى والغاشية استحبابا ويصلي اي يقضي صلوته كما ان رايه الكرماني والجلابي والهداية وغيرها او يوالي كما في التحفة والعل مبني على اختلاف الروايتين ويؤيده ما في زكوة النظم ان الصلوة يوما واحدا في الاصول وروايتين في مختصر الكرخي رحمه وذكر الزاهدي رحمه انه يقضي عند ابي يوسف ولا يقضي اصلا عند ابي حنيفة رحمه وهو المختار وعن ابي حنيفة كما في الخزانة غدا من ارتفاع الشمس الى زوالها بعذر حدث في الوقت كما اذا غم الهلال وشهدوا برؤيته بعد الزوال وفيه اشارة الى انها لو تركت في الاول بغير عذر سقطت كما في الخزانة والى انها لو تركت من الغد لم يصل بعده كما في المحيط واذا صلى الامام صلوته مع بعض القوم لا يقضي من فاتت تلك الصلوة عنه لا في اليوم الاول ولا في الغد فاذا تم من الامام ايضا بعذر يقضي غدا كما في الكبار رحمه وقد مر والاضحى يعني التضحية على ما اشار اليه في اول الاضحية الهداية فيوافق يوم الفطر والنحر ويوم شاة يضحي فيه وهو سيجي يوم الاضحى كما في الصحاح وغيره بحذف اليوم لا من الالتباس والعيد مطلق يوم الاضحى كالفطر اي كصلوة يوم الفطر في الاداب والشروط المذكورة فلا يشكل بصدقة الفطر والابتداء في الزاهدي انه يستحب ان يجاور قريبا الامام ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ولا يا في الخلاصة انه يستحب تعجيل صلوته وتاخير الاضحى وفي المنية يجب تعجيل صلوة العيد لكن ندب وقيل سن مطلقا وقيل سن لمن يضحي دون غيره وفيه الامساك عما ينافي الصوم من صبحه الى ان يصلي فانه قد تواتر الاخبار من الصحابة في منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع في غداة الاضحى كما في الزاهدي وفيه رمز الى انه لو ترك الامساك لم يكره وهو المختار كما في المضمرات الا ان هذا الامساك ليس بصوم ولهذا لم يشترط النية والى انه مندوب في حق المصريين كما في تقييم اعاموري من الكشف ويكبر جهرا في الطريق اي طريق المصلى بلا خلاف وفيه اشارة الى انه يقطعه اذا انتهى اليه وفي رواية يكبر الى ان يفتتح الامام صلوته والى ان لا يكبر في الفطر جهرا في

في الطريق وفي رواية عنه انه يكبر وهو قولهما كما في المحيط وقال الطحاوي رحمه ان الجهر به في الطريق سنة عند اصحابنا
جميعا وهو الصحيح على ما قال الرازي رحمه كما في الجلابي وعنه انه يكبر خفية كما في الزاهدي والمختار عند اكثر المشايخ
انه يكبر فيهما خفية وبه ناخذ كما في المضمرات تحرزا من بدعة الجهر بالذكر ومدار الامران الفعل متى دار حول السنة
والبدعة معا كان تركه اولى من اتيانه كما في الكرماني رح واعلم انه ذكر ابو بكر الرازي رحمه قال مشايخنا ان التكبير جهرا
في غير هذه الايام لا يسن الا بازاء العدو واللصوص تهيبا لهم وقيل وكذا في الحريق والمخاوف كلها وكذا
كلما لو جها او علا شرفا او هبط واديا كما في الزاهدي ويصلي اي يؤدي صلوة كما في التحفة لكن في الفضل انه لو
من التحفة المحيط انها في اليوم الاول اداء وفي الباقي قضاء ولعل فيه اختلاف الرواية واذا اطلق ثلثة ايام لا في غير
بعذر وبغيره الا انه اساء في التاخير عن اليوم الاول بغير عذر كما في شرح الطحاوي رحمه وعنهما انه يصلي في اليوم الثاني
لا الثالث كالفطر وهذه الرواية غير صحيحة كما في الجلابي ويعلم في خطبته اي الاضحى تكبير التشريق اي تكبير ايام التشريق
وانما اضيف اليه لان اكثر هذه التكبير تحصل في هذه الايام عندهما وكلها قريبة منها ويعلم الاضحية بضم الهمزة وكسرها
ما يضحى به ويعلم ثم اي في خطبة الفطر فانه بيانها للبعيد احكام الفطر حتى يعلم به ويجهل به وفيه اشعار بوجوب
السكوت والاستماع لخطبة العيدين كما في النصاب فيكره فيهما الكلام كذا في المضمرات اذا كبر الامام في الخطبة يكبروا
معه وفي القنية لا يكره فيهما الكلام كما يكره في خطبة الجمعة ويفعل في خطبتهما ما في خطبة الجمعة من الافعال و
والاقوال المسنونة الا انه يكبر فيهما ايضا لكن في الاضحى اكثر ولا ينبغي ان يكون التكبير اكثر الخطبة وليس له
عدد في ظاهر الرواية كما في قاضي خان وفيه اشعار برواية النوادر وشيبة انه كما في الزاهدي انه يستحب وقيل يسن
افتتاح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع وفي المنتقى يكبر فيهما قبل ان ينزل من المنبر اربع عشر
مرة ولا التعريف اي لا يعتبر شرعا ان يجتمع الناس بعد الزوال في مساجدهم في اكثر يوم عرفة اي تاسع
ذي الحجة تشبيها بالواقفين بعرفات لانه لم يرد عنه وعن الخلفاء فكان محدثا والمحدث من شر الامور وقيل
انه في كونه واجبا او سنة وانما في الاستحباب فلا لانه دعاء وتسبيح وذكر عن الحسن رحمه انه اول من فعل ذلك ابن
عباس رضي الله عنهما بالبصرة كما في الكرماني رح والتعليل مشير الى انهم لو اجتمعوا في الشرف لذكر اليوم لا للتشبه جاز
كما في الترجمان رحمه ويجب وقيل يسن والاول اصح كما في الزاهدي وقال الحلواني يسن بالاجماع وفي التحفة انه من اطلاق
السنة على الواجب وقد جاز لانه طريقة مرضية قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ست
من كلمة عندنا فيهلل مرة بين اربع تكبيرات ثم يحمد مرة وهكذا قال الشافعي رح الا انه زاد تكبيرة في الاول كما في
الحقائق وغيره ومن علماء الشام من يوجد التثليث كما ظن واما زيادة القول الشافعي رد انما ان المجد واجب وقيل سنة
كما في الطلاوة وهو محل الاختلاف بينه وبينهما كما في الحقائق من فجر عرفة في ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما
ومن ابي يوسف رحمه من ظهر النحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما في المحيط عقيب كل فرض اي بعد كل
فرد من افراد الصلوة المفروضة ولو جمعة فالعقيبة ظرف يجب فان اليا للالتباس اصله عقيب بكسر القاف والتباعد
منه ان يكون محله بعد السلام قبل ان يفعل ما ينافي الصلوة كاستدبار القبلة والكلام والحدث العمد وان لا يكبر
بعد الواجبة والمسنونة والمندوبة وعن بعضهم يكبر بعدها في الكرماني والبلخيون يكبرون بعد العيد لانه كالجمعة
كما في الترجمان

كما في الترجمان رح واحترز بكلمة هذه فلو قضى فيها من تلك السنة لم يكبر فلو قضى صلوة غير هذه فيها لم يكبر وعن ابي يوسف رح انه
انه يكبر كما في المحيط بجماعة مستحبة اي غير مكروهة وهي ما يكون الكل او البعض رجالا فلا يكبر الفتح للمصليات
وحدهن بجماعة على التعميم بعض نطاق اخر وفيه رمز الى انه لا يجب على المراة ولا على المسافر على الاصح كما في المضمرات
والى انه لا يشترط الحرية وهو الاصح كما في الترجمان رحمه والتبادر ان يكون ذلك المقيم محلي فاذا صلى المسافر الجماعة
لم يكبروا كما في الجلابي رحمه وعلى ان امراة بلا رفع الصوت مقتدية مقيم فانه لو ساقه برجل موصوف
بالصفات المذكورة ولم يذكره لظهوره ولو ضم لكان اظهر ومسافر مقتد بمقيم موصوف بها وفي روي
ومن يعض مقتدين بذلك المقيم الى عصر العيد فيكبر بعد ثمان صلوات على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه كما في الجلابي
اليه ابو حنيفة رحمه والعيد من العود السرور العائد كما في الكشاف ووجد في المضمرات انه فايعاود مرة بعد
اخرى وحقق في الشريعة بيوم الفطر والنحر ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد مرة
بجمعة وجه انجيب في يوم العيد والجمعة فلو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما وقيل الا صلوة الجمعة
وقيل صلوة العيد كما في الترجمان رحمه وقالا انه يجب بعد الفرض الى عصر اخر ايام التشريق اذكروا الله في ايام
معدودات حاوي عشر وثاني عشر وثالث عشر فكبر بعد ثلث وعشرين من صلوة وانما سمي بذلك لان التشريق
تقديد اللحم وفيه تقديد لحم الاضاحي بالشمس وفيه اشعار بانهما لم يشترطا الا كونه بعد الفرض في هذه الايام
فلم يشترطا الاقامة والذكورة والصحة والمصر والجماعة كما شرط في المحيط وغيره فحينئذ يكون الجلة معطوفة على
قوله يجب وبه اي بقولهما يعمل الصاحبين يفتى ولا بد ان لا يترك التكبير المؤتم ولو ترك امامه التكبير عمدا او سهوا
فلا يجب المتابعة بل يستحب فينتظر امامه الا ان يقوم او يتكلم كما في الترجمان رحمه فصل من المحتضر
بفتح الضاد اي للدان من الموت ان يوجه القبلة مضطجعا على يمينه وهذا اذا لم يشق عليه والا ترك على حاله و
وجعل رجلاه الى القبلة وشنع منه المرجوم فانه لم يوجه كما في الجلابي رحمه واختير في بلادنا الاستلقاء على
قفاه لانه سهل لخروج الروح الا ان الاول هو السنة ويلقن اي يعلم الشهادة فيجب على اخوانه واصدقائه
ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنه كما في شرح الطحاوي والكرماني فلو قال تلك
الكلمة ينبغي من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعده
اذ الغرض من التلقين ان يكون اخر كلامه تلك الكلمة كما في الزاهدي وان تكلم في الكل والمضمرات انه
المراد من الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي المنتقى انه يؤتى عنده بشيء
وبعض من الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب وانما خص التلقين بالمحتضر لان تلقين
الميت لم يجز عند الائمة الثلثة وغيرهم من اصحابنا وعليه فتوى ائمة بلخ وبخارى كما في الجواهر لكن
الامام الصفار في تحفة التلخيص انه مشروع لانه يعاد روحه وعقله ويفهم ما يلقن وقال صاحب الغياث
رحمه سمعت استاذي قاضي خان رحمه يحكي عن الامام ظهير الدين رحمه انه لقن بعض الائمة رحمهم الله تلقينه
واوصاه بتلقينه فلقنه فيجوز وفي الجواهر انه سئل القاضي محمد الكرماني رحمه عنه فقال ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وروي في ذلك احاديث وصفته على ما في الحقائق ان يقول يا فلان بن فلان اذكر

مطلب تلقين الميت

ويلقن الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فاذا مات المحتضر يشد لحياه بالعصابة
تشبه لحي اي يعظم عليه الكشف وتغمض عيناه من التغميض اي تطبق اجفانه ثم تمد اعضاؤه ويوضع سيف
على بطنه لئلا ينتفخ ويكره عنده القراءة الا ان يرفع الى الغسل كما في التتمة ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع
في جهازه كما في شرح الطحاوي رحمه ويجمر من الاجمار او التجمير وهو التبخير اي يطيب التخت الذي يغسل عليه بان
يدار حوله المجمر وهو ما يوقد فيه العود ويجمر كفنه قبل ان يدرج فيه كما في الهداية وترا اي يجمر التخت والكفن ثلثا
او خمسا او سبعا ولا يزيد عليه كما في شرح الطحاوي رحمه وقال اسمعيل المتكلم اراد بالتخت الجنازة وقال الزاهدي
الا التجمير في زماننا مقصور على الكفن ويغسل اي يفرض غسله كفاية وقيل يجب وقيل يسن سنة مؤكدة للحدث

مطلب غسل الميت

وقيل لنجاسة حادثة بالموت كما في التمرتاشي رحمه وذلك بان يجرد عن الثياب سوى العورة الغليظة في ظاهر الرواية
وفي النوادر سوى العورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح والاطلاق دال على ان يوضع على التخت كما تيسر وقيل يوضع
طولا وقيل عرضا والاول اصح كما في المحيط والمجتبى ودل انه يكون المغسول مسلما تام البدن او اكثره وفي حكمه
النصف مع الرأس فلا يغسل الكافر والنصف بلا رأس ودل انه يكون الغاسل يحل له النظر الى المغسول فلو ماتت
المرأة في السفر تيممها ذو رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة ثم تيممها وان ماتت امة
تيممها اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او امة بغير ثوب وغيرها بثوب و
ولو ماتت غير مشتهاة تغسلها الرجل او المرأة وعن ابي يوسف رحمه الرضيعة تغسلها ذو الرحم وكره غيره و
ولا يغسل زوجته وتغسل زوجها الا اذا ارتفعت الزوجية بوجه ويستحب ان يكون الغاسل اقرب الى الميت
فان لم يعلم الغسل فاهل الورع والامانة وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط غسل الغاسل ووضوءه ولو جنبا
او حائضا او كافرا ولا نية الغسل والاطلاق دال على انه لو وجد في الماء غسل وعن محمد رحمه يغسل مرتين فان
التثليث سنة كما في الزاهدي رحمه بلا غسل يد ولا مضمضة واستنشاق وقيل يجعل الغاسل على اصبعه خرقة ويمسح
بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته وعليه الناس اليوم كما قال الحلواني رحمه ولا يمسح رأسه ولا يؤخر غسل
رجليه ويستحب بان يغسل السوأة بخرقة على يده خلافا لابي يوسف رحمه والسنة ان يضجعه على شقه الايسر رجلاه
الى القبلة فيغسل بالماء الحار الخالص ثم على شقه الايمن وبالماء ورق السدر ثم يسنده اليه ويمسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولم يعده ثم على شقه الايسر بالماء والكافور كما في المحيط وغيره ويصب الماء عند
كل اضطجاع ثلث مرات كما في الزاهدي ولا يقلم ظفره اي قطعه ولو اخذ منه كره فلا بأس به كما في المحيط ولا يسرح شعره
اي يخلص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه كما في الكرماني فلو قطع ظفره او شعره ادرج معه في الكفن
كما في العتابي رحمه ويجعل الحنوط بالفتح هو عطر مركب من اشياء طيبة للطيب الموتى خاصة كما في الكرماني رحمه
ولا بأس بسائر الطيب في غير الزعفران والورس للرجل ولا بأس بذلك للمرأة كما في الجلالي رحمه على رأسه ولحيته ويجعل
ان يوضع على الازار كما في المبسوط والكافور صمغ شجر عظيم بالهند والصين على مساجده اي مواضع سجوده
من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه كما في الكرماني وسنة الكفن اي كفنه المسنون فان التكفين فرض كفاية كما
في المحيط والملتقط التحفة انه سنة فالمراد ما ثبت بها فانه قال يجب ما كفنه من ماله والا فعلى من عليه نفقته والا فعلى

بيت المال

بيت المال ازار من الرأس الى القدم على المشهور وفي الاختيار من المنكبين وقميص من اصل العنق الى القدم
لكن بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا لف اطرافه كما في المحيط فيكره المخرب لكن قال الحلواني رحمه الصحيح
ان يدرج كما في التمرتاشي رحمه ولفافة بالكسر مسح بالرداء ايضا من الرأس الى القدم واستحسن على الصحيح العمامة
بالكسر فيتعمم يمينا ويذنب ويلف به على كوره من قبل يمينه وقيل يذنب على وجهه كما في التمرتاشي رحمه وقيل
هذا اذا كان من الاشراف وقيل اذا لم يكن في الورثة صغار وقيل لا يعمم بكل حال كما في المحيط والاصح انه يكره
العامة كما في الزاهدي والظاهر من الصغير استواء جنس الذكر في الحكم وفي الجلالي رحمه لو كفن الصغير بازار ولفافة
اجزاه وقال محمد رحمه لا يعجبني ان ينقص من خرقتين وظاهر كلامه انه يوزر اولا فانه نائب عن السراويل
فيعطف من اليسار ثم اليمين ثم يقمص وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه العكس والاصح بسط الازار طولا لا عرضا
كما في الزاهدي ويزاد لها على ازار وقميص ولفافة خمار من ثوب يستر به رأسها وفي الهداية بدل القميص الدرع
وفرق بينهما ان شق الى الصدر والقميص الى المنكب قالوا بالترادف فيقمص ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق القميص ثم خمار فوقه ثم الازار كما في التمرتاشي رحمه وخرقة تربط بها ثدييها فلا تنتشر الاكفان وعن زفر رحمه
تربط فخذيها لئلا يضطرب والاولى ان يكون عريضة تصل الى الموضعين لانه استر لها كما في المحيط والظاهر
من الصغير استواء الانوثة وهو احسن فيجاز للصغيرة ثوبان كما في التمرتاشي رحمه وكفاية اي الكفن الازار ولفافة و
ويزاد لها خمار كما في الهداية لكن في التمرتاشي بدل الازار القميص لها فيكره الاقتصار على ثوب ولهما
على ثوبين الا عند الضرورة كما في الكافي فالكفن ثلثة كفن السنة والكفاية والضرورة وهو ما وجد فان حمزة
رضي الله عنه حين استشهد غطي رأسه بكساء وقدميه بالاذخر كما في الكرماني والاولى كفن السنة عند كثرة المال وقلة الورثة
والكفاية عند غيرها كما في التمرتاشي رحمه ويستحب البيض ويستوي الجديد والخلق المغسول وعن الصديق انه الخلق
اولى بالجديد ويكفن بالكتان والقطن والبرود والعصب وعن محمد رحمه لها الابريسم والحرير والمعصفر و
والمزعفر كما في الجلالي رحمه وقالوا الى ما يلبس في العيد ولها ما في زيارة الابوين كما في الزاهدي وقيل لهما
كفن المثل ما يلبس غالبا كما في التمرتاشي رحمه ويعقد ان خيف انتشاره صونا من الكشف واعلم انه لم يذكر
في بعض النسخ والذكر اولى لما فيه من قوله ويحل العقد وصلوته فرض كفاية عند العامة وقيل سنة كما في النظم

مطلب صلوة الجنازة

وسبب الوجوب الميت المسلم كما في الخلاصة وشرطها استقبال المصلي صدر الميت كما في التمرتاشي وستر عورتهما
وطهارة ثوبيهما وبدنيهما ونيته كما في الزاهدي وكونه على الارض او الايدي قريبا منه كما في المحيط ووقتها
وقت حضوره ولذا قدمت على سنة المغرب كما في الخزانة واعلم ان الصلوة على الكبير افضل على الصغير
كما في المضمرات وهي ان يكبر ويثني اي يقول الامام والمؤتم او المنفرد سبحانك اللهم الى اخره وفي ظاهر
الرواية انه يحمد كما في المحيط والاول رواية الحسن رحمه عنه كما في الاختيار ثم يكبر وفيه اشعار بانه لا يقرأ
والا يكره كما في القنية خلافا للشافعي رحمه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بما يحضره كما في الجلالي رحمه او بما في
الصلوة كما في المستصفى ثم يكبر ويدعو له اي للميت او لكل مسلم ولو صبيا ويسن من الدعاء المعروف
اللهم اغفر لحينا الى اخره على الايمان والغرض الاستيعاب بمعنى اغفر للمسلمين كلهم فلا يشكل باستغفار

الصلوة

الصغير نظرا الا يجوز المؤخرة والصبي اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا ومشفعا ومن لم يحسن دعا بما في اخر

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اذ لا توقيت فيه ولا يجهر بها لانها اذكار وقال البلخية سن ان يسمع صف بعد ذكر

صف قيل وعن ابي يوسف ره انه بين الجهر والاخفاء كما في المحيط ثم يكبر ويسلم من يمين وشمال بنية من خلفه الا

الميت غير رافع صوته مثل سائر الصلوات وسن خفض الثانية ولا يقوم داعيا وفيه اشارة الا انه ليس بعد الرابعة

ذكر وقيل ما هو في القعدة وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا وقيل سبحان ربك رب العزة كما في المحيط وفي الكلام رمز الى ما

ان الركن هو التكبيرات الاربعة فالاربعة الباقية سنة كما في الجلابي ره والى ان الجماعة ليس بشرط ولهذا لو كان الامام

امراة سقط الفرض كما في المنية ولا يرفع اليد الا في التكبير الاول وقال البلخية في الكل وقدر الوضع والارسال ويقوم

الامام بحذاء الصدر لانه محل العلم ونور الايمان كما في الكرماني وغيره وهذا ظاهر الرواية وعنه يقوم بحذاء وسطها وعن

ابي يوسف ره بحذاء الوسط او راسه لانه معدن العقل كما في المحيط والاول المختار كما في الخزانة وفيه اشعار بان القيام

ركن وكذا محاذاة ما جزء من الميت كما في التحفة والاكتفاء دال على ان البعد عن الامام غير مفسد وفيه خلاف كما في البرجندي

بالنهر كما في المنية والاحق اي الاولى بالامامة السلطان اي الخليفة ثم الوالي ثم القاضي او امام الجامع ثم امام

الحي وقال كثير من مشايخنا رحمهم الله ان بعد الخليفة امام المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي

ثم امام الحي كما في المحيط وفي ظاهر الرواية السلطان ثم امام الحي والاول المختار كما في الخلاصة ثم الولي كما قال الطرفان

وعند ابي يوسف ره الاولى الولي بكل حال والكلام مشير الى وجوب تقدم السلطان ثم وثم وقال ابن شجاع ره ان

تقديم امام الحي سنة كما في الشرح الزاهدي ره وغيره كما في فتح العصبات من الترتيب في البنوة ثم الابوة ثم الاخوة

ثم العمومة كما في النظم وذكر محمد ره ان الاب اولى وقيل ان قوله ذكر قول ابي حنيفة ره واما قول ابي يوسف ره فالولاية

لهما الا انه قدم الاب احتراما وقيل انه مقدم عند الكل في الجنازة وفي الكلام رمز الى ان الابعد احق من الاقرب

الغائب ولذا لو كتب انه اي الغائب لا يصلي عليه فلا بعد منعه وحد الغيبة هنا ان يكون بحال تفوت الصلوة

اذا حضروا والى ان ابن العبد واباه احق من المولى وهو احق والى ان المستوين كالاخوين لابوين كلاهما

اولياء وليس الولي الا الاكبر سنا منهما كما في المحيط والى ان الصغير منهم ولي وليس كذلك والى انه لا ولاية للنساء

ولا للزوج الا انه احق من الاجنبي كما انه جار احق من غيره كما في الزاهدي وصح الاذن اي اذن ولي الصلوة

لغيره بالصلوة ويحتمل اذنه بالانصراف عمن صلى قبل الدفن فانه لا ينبغي ان ينصرفوا الا باذنه فان صلى غيرهم

ممن ليس حقه بعيد المولى اي من هي حقه اي الاحق بالصلوة سواء صلى او لم يصل كما في النظم فالسلطان

اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد كما في النهاية وغيره فالاحسن ان صلى غير الاحق يعيد ان شاء الاعادة كما في

الهداية وفيه اشعار بان صلوة غير الاحق جائزة لكن في المنافع والزاد ما يدل على انها غير جائزة فيعيدها

الولي وجوبا ولا يصلي اي لا يجوز ان يصلي غيره اي غير الولي والاحق سواء كان من اهل الولاية او لا بعده

اي بعد صلوة الولي والاحق قال الله تعالى الاولياء الذين آمنوا اي احقهم كما في كشف البياني وفيه اشعار بانه

لا يصلي على الميت الا مرة واعلم ان الافضل ان يكون الصفوف ثلثة حتى لو كانوا سبعة اصطف ثلثة ثم

اثنان ثم واحد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطف عليه ثلث صفوف من المسلمين غفر له كما في المضمرات وافضلها

الصف الآخر

٦٧

الصف الآخر بخلاف سائر الصلوة كما في كفاية الشعبي ره ومن لم يصل عليه قد دفن صلي على قبره ما لم يظن تفسخه

اي تفرق اجزائه وقيل ما لم يمض ثلثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل شهر كما في الزاهدي ره والاول الصحيح وفيه اشارة

الى ان التراب اهيل عليه وحينئذ يصلى عليه وان لم يغسل والا اخرج من القبر فغسل ان لم يغسل ثم صلي عليه كما في

المضمرات والمحيط والى انه لو شك في التفسخ لم يصل كما في التمرتاشي ره ولم يجز راكبا او قاعدا الا بعذر

وكرهت كراهة التحريم وقيل كراهة التنزيه في مسجد جماعة اي مسجد الجامع او المحلة فيجوز فيما بنى لها وفي الدور

والكروم كما في المنية وهذا اي الكراهة اذا كان الميت والقوم في المسجد بقرينة قوله ولو وضع الميت وحده

او مع الامام او القوم كلا او بعضا خارجه اي خارج المسجد والباقي داخل اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى

في كراهة الصلوة بناء على اختلاف العلة تلويث المسجد او بناؤه للمكتوبة وعن ابي يوسف ره روايتان

لا يكره اذا وضع الميت وحده خارجه ولا يكره مطلقا كما في المحيط وغيره لكن في الخزانة لو كانت الميت مع

الامام وبعض القوم خارجه لم يكره اجماعا كما لو كان بعذر من نحوه داخل لم يكره اتفاقا كما في خارجه

والكلام مشير الى انه اذا كان الميت وحده في المسجد والباقي خارجه لم يختلفوا فيه وفي المحيط فيه اختلاف فهم

العدول من اختلاف تنبيه على ان لكل طائفة دليلا ... بلا دليل بخلاف الاختلاف فصيح للعمل ما ذهب

اليه كل منهما والمشايخ بالياء وقد جمع المشيخة بفتح الميم والشين اما مكسورة مع سكون الياء او ساكنة مع فتحها

وهي اسم جمع فان الاشياخ والشيوخ جمع الشيخ من خمسين او احدى وخمسين او احدى وستين وقد يعبر

به عما يكثر علمه لكثرة تجاربه ومعارفه والمراد المتاخرون من علمائنا غير المتقدمين من الامام وتلامذته وسن

في حمل الجنازة اربعة من الرجال بقرينة تذكير العدد فيكره ان يكون الحامل اقل من ذلك او الحامل دابة كما في المجتبى

واللام للعهد اي جنازة الكبير فلو كان صغيرا جاز حمل الواحد كما في المشارع والجنازة سنة كما في الجلابي ره

ولما الحمل والدفن فرض كفاية ولذا لا يجوز الاستيجار للحمل اذا تعينوا له كما في المضمرات والجنازة بالفتح

والكسر الميت بسريره كما قال ابن الاثير ره وفي المغرب انهما بالفتح الميت وبالكسر السرير وفي الصحاح انه الفتح

قالوا بالفتح وهي الميت على السرير فان لم يكن عليه فهو سرير ونعش وسن ان تضع انت يا ابا يوسف ره

خاطب به ابو حنيفة ره تعليما فرواه عمل على سنة ثم غيره هكذا تبركا بعبارته مقدمها على يمينك وهو على

يسارها ويمين الميت ثم تضع مؤخرها على يمينك ثم كذا تضع مقدمها ثم مؤخرها على يسارك حاملا في

كل وضع من الاوضاع الاربع عشرة خطوات او اكثر في الحديث من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت له

اربعين كبيرة ويسرعون من الاسراع بها اي في سير الجنازة او اليه كما في الاسلمي وغيره لا خببا بفتحتين اي

اولا يعدوا العدو وكلمة لا اما للنفي المضارع او للتبرية بمعنى غير حينئذ يكون حالا او مصدرا او المتخلف

احب وافضل خلافا للشافعي ان يمشي امامها وفي يمينها او يسارها ويكره ابو يوسف ان يتقدمها منقطعا من القوم

وعنه رأيت ابا حنيفة ره راكبا يتقدم امامها ثم يقف حتى ياتيه وهذا دليل على انه لا باس بالركوب

كما في المحيط وهذا دليل على ان فعل المجتهد كقوله والاكتفاء مشعر بانه لا باس بتشييع الجنازة بالجهر بالقراءة

والذكر وقيل انه مكروه كراهة التحريم كما في المنية وكذا لا باس برثية الميت شعرا وغيره كما في الجلابي ره وذكر فيه

قاضيخان رحمه الله كره قول القائل استغفروا الله له لكم وكره الجلوس لمستتبع الجنازة قبل وضعها فلا بأس
بالجلوس بعد وضعها كما في الملتقى وفيه اشعار بان القيام اولى وقال الحلواني رحمه ان القيام مستحب يدفن و
ولا يقوم للجنازة اذا مرت به الا اذا اريد ان يشهد قال محمد رحمه هذا شيء محدث لا اصل له كما قال ابو حنيفة رحمه
وفي المحيط اذا كان القوم في المصلي فجيء بالجنازة يقومون لها اذا رأوها قبل وضعها عند بعض الناس
والصحيح انهم لا يقومون فعلى ما في قاضيخان وغيره انه كره القيام محمول على احد هذين ويلحد القبر من لحده
اولحده اي حفره جانب القبلة من القبر حفرة سبع باللحد اسم مفعول كما في المغرب و باللحد بفتح اللام و
وضمها وسكون الحاء كما ذكر الجوهري وغيره وفي فتح الكافي عن صاحب المحيط تبعد القبر مقدار الميت طولا على قدر
طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى السرة وقيل الى النحر كذا في المضمرات وان زاد عليه فهو افضل
فلو كان على قدر قامته فهو احسن واللحد سنة ويكره الشق وهو ان يحفر وسط القبر ويعمق وهذا اذا صلب
الارض واما اذا انضعفت فالشق اولى كثير من الصحابة الذين مواضع التراب من غير لحد ولا شق وتوفى الوجه
من التراب بالبسيس او نحوه كما في المحيط واما التابوت فعن البقالي رحمه انه يكره وعن ابي بكر محمد بن الفضل رحمه
لا بأس به في ديارنا ولو من الحديد لرخاوة ارضنا الا ان السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن لتخفيف
عن يمين الميت ويساره ويطين الطبقة الاعلى مما يلي الميت ليصير كاللحد كما في الزاهدي والتبادر من عطف
الواو ان لا احب ان يدفن الميت والقتيل في مقابر قوم كان في بلدهم وان نقل ميلا او ميلين او نحوه
فلا بأس به كما في الجلالي رحمه وهذا قبل الدفن واما بعده فان غلب عليه الماء فيه نقل خلاف ولا ينقل بالاتفاق
الا اذا دفن في ارض غصبت كما في المضمرات او شفعة كما في قاضيخان رحمه واعلم انه اذا مات في السفينة
يغسل ويكفن ويرمى في البحر لتعذر الدفن كما في المحيط ويدخل الميت فيه اي في القبر مما يلي القبلة بان يوضع الجنازة
في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت الى اللحد وفي افراد الفاعل اشارة الى انه لا يدخل الميت الا الاكثر
في قبر ولا بأس به عند الضرورة فحينئذ يقدم الافضل والرجل ويجعل بينهما حاجز من الصعيد وفي الكافي
اشعار بانه لا يلبغ الحصير في القبر تحت الميت فانه مكروه وكذا في المحيط وقال الحلواني رحمه لا يجوز القاء
المقبرة كما في الخزانة وذكر الزاهدي انه مكروه خلاف لاهل الحجاز وفي الجلالي رحمه لا رواية في ذلك والظاهر
انه لا يفعل وفي المضمرات لا بأس به وهذا اذا لم يكن محشوا كما قال قاضيخان رحمه ويقول واضعه استحبابا
بسم الله وعلى ملة رسول الله اي به وضعناك وعليه سلمناك وفي رواية بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اي
ابتدأنا هذا وهو وضع الميت في القبر متبركين باسم الله وبه آمنا وفي رضاه وما عنده من الثواب والكرامة
رغبنا ونحن في ذلك كله على ملته ودينه كذا في الكرماني رحمه وفي لفظ الواضع اشعار بان الشفع غير لازم
وذو الرحم المحرم اولى بالمرأة ويكره ادخال الاجنبي والزوج كما في الكرماني رحمه وعنه فقد المحرم الشيوخ ثم
الشبان الصلحاء كما في الخلاصة ويوجه الى القبلة على شقه الايمن ويحل العقدة التي على الكفن فيقول اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده كما في الجلالي رحمه ويسوى على اللحد اللبن بالفتح والكسر بالفارسية خشت
والقصب غير المعمول فان المعمول الذي بالفارسية بوريا بافته مكروه عند بعضهم وكلمة الواو تشير الى الاباحة

البجع

ابجع كما في الجامع الصغير لكن في الاصل كله او كما في المحيط ويسجى قبرها اي يستر قبر المرأة بثوب حتى يستوي اللبن
كما في الملتقى لكن في المحيط اذا وضعت النساء في اللحد استغني عن التسجية ولا يسجى قبر الرجل عندنا الا لدفع
الحر او الثلج او المطر من واضعه وفي الجلالي رحمه عبارة اصحابنا في تسجية قبره تختلف منها ما يدل على
الجواز ومنها على الكراهة ويكره الآجر والخشب اي كره ستر اللحد بهما او بالحجارة والجص كما في الجلالي رحمه وقيل
اذا الآجر لم يكره الا الزينة وفيه اشعار بكراهة التابوت من الخشب كما في المحيط ويهال التراب اي يرسل التراب
الخارج من القبر اليه فلا يزاد عليه من تراب غيره وعنه لا بأس بمن يزاد عليه وعن ابي يوسف رحمه انه مكروه
كما في الزاهدي رحمه ويسنم اي يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر في ظاهر الرواية كما في الكرماني وفيه اشعار
بإباحة الزيادة على قدر شبر في رواية التمرتاشي رحمه لا بأس بالآجر بعد الاهالة وفي الخزانة لا بأس بان يوضع
حجارة على رأس القبر ويكتب عليه وفي النتف كره ان يكتب عليه اسم صاحبه وان يبنى عليه بناء ويخص
ويبنى ويرفع ويجصص وفي المضمرات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار
على قبر المؤمن كفارة لذنوبه ونهى عن الاكليل والتجصيص والمختار ان التطيين غير مكروه وكان عصام
بن يوسف رحمه يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة واعلم انه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا
ويشتغلوا بامور بيتهم وهو بامره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية وزيارة القبور مستحبة للرجال وكذا
النساء على الاصح فيقرب من القبر ويسجد مثل ما في الحيوة وقيل الدعاء قائما او يقوم بحذاء وجهه وقيل
لا بأس بان يطأ القبور وهو يقرأ القرآن او يسبح او يدعو لهم وعنه لا يطأ الا لضرورة كما في الخزانة

فصل الشهيد من الشهود اي الحضور او من الشهادة اي الحضور مع الملائكة بالبر والبحر
ثم يسمى به من قتل في سبيل الله اما لحضور الملائكة اياه تنزل عليه الملائكة واما لحضور روحه عنده تعالى
والشهداء عند ربهم كما في المؤدات فهو على الاول بمعنى المفعول وعلى الثاني بمعنى الفاعل ولما اطلق الشهيد بطريق
الاتساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والحائق وذات الطلق وذي ذات الجنب
وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه في المبسوط وغيره فانهم شهداء في احكام الآخرة بين
الشهيد الحقيقي شرعا وهو الشهيد في احكام الدنيا فقال مسلم جنس فلا يخرج عنه شيء وقيل به احتراز عن الكافر
فيغسل وفيه انه لا يجب على الكافر اصلا وانما يباح غسله فاحترازا وتاما سلم كما في الجلالي رحمه طاهر اي ليس
جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع احدهما كما هو المتبادر فاذا استشهد الجنب يغسل وهذا عنده
خلافا لهما فاذا انقطع الحيض والنفاس ثم استشهد يغسل في هذا الخلاف واذا استشهدت قبل الانقطاع
يغسل على اصح الروايتين عنه كما في المضمرات وفيه اشعار بان الحيض والنفاس موجبان للغسل كما في الكرماني
وهذا خلاف ما روي عنه بالغ فاذا قتل صبي يغسل عنده او الشهادة صفة مدح يستحق الانسان بعقله
ولا عقل يعتد به فاذا قتل المجنون غسل عنده ايضا خلافا لهما فيهما كما في الحصر فعلى هذا يخرج المجنون
ايضا بقوله بالغ فلا حاجة الى قيد عاقل كما ظن الا انه لا يخلو عن اشعار بان غير الطاهر والبالغ غير شهيد
عنده في احكام الآخرة وفي المحيط ان الغسل ساقط عن البالغ لانه جاء من تحمل فيبقى عليه اثره ليكون

مطلب زيارة القبور

خاد امرأة لعذر ادرع عرس على وجهها ولا لبف كما في حال حياتها
رحل بات فيلد بصلى عليه ثم ابلو وحلو الى منزله يصلى عليه ثانيا
ومن لم يقدر ان يصلي على الجنازة بالكيفية المذكورة واراد ان
يصلي كيفيته ان يكبر اربع تكبيرات ويسلم
بسيوى
تتاوى
احكام جنائز

شاهد الاخلاق الصبي فانه لا يخاصم بنفسه بل الولي يخاصم عنه فلا حاجة لابقاء الاثر فتل قتيلا ظلما بان قتله اهل
الحرب او البغي او قطاع الطريق فاما اذا ما من نفسه او ماله او اهله او مسلم او ذمي او قتله المكابرون عليه
في المصر بسلاح او غيره او نهارا بسلاح او خارجه بسلاح او غيره كما في شرح الطحاوي رحمه فاذا قتل في قتال هؤلاء
لم يغسل وان لم يضف القتل اليهم وهذا عنده واما عند الطرفين فيشترط ان يضاف القتل اليهم ولو بالتسبب
فلو قتل مسلم بالوقوع في حفرتهم منهزما او بايطاء دابة منفلتة منهم بلا راكب او سائق او قائد لم يغسل
عنده خلافا لهما ولو اوطئه وعليه راكب لم يغسل بالاخلاف كما في المحيط وانما قال قتل لانه اذا مات ولو في
المعركة غسل فلو خرج الدم من موضع غير معتاد كالاذن والعين لم يغسل وانما قال ظلما لانه لو قتل برجم او
قصاص او تعزير او افتراس سبع او سقوط بناء او غرق او طلق ونحوها غسل بالاخلاف كما لو قتل لبغي او
لقطع طريق او عصبية ولم يجب على القاتل او عاقلته به اي بنفس ذلك القتل مال اي دية فلا يضره الدية
الواجبة بالصلح او صيانة الدم من الهدر كما اذا قتل احد الابوين ابنه اذ يجب فيهما القصاص الا انه سقط
بالصلح وحرمة الابوة مثلا على انه في شهادته روايتين كما في الكافي وفيه ايماء الى انه متى وجب القصاص فهو
شهيد والدية فلا فاذا قتل عمدا كما اذا اتلف بالسلاح قصدا يجب القصاص بالاجماع واذا قتل بشبهة العمد
او الخطاء او ما جرى مجراه كما اذا ضربه بالعصا او رمى عرضا فاصابه او سقط نائم عليه فهلك يجب الدية بالاجماع
ولم يرتث اي لم يخلق قبل ان رث اي خلق كما في الطلبة فينزع عنه اي عن هذا المقتول غير ثوبه اي الثوب
المختص به مما هو من جنس الكفن فينزع عنه السلاح والفرو والخف والحشو ونحوه لانه كره التكفين بها
ابتداء فكره بقاؤه والاشبه ان لا ينزع السراويل ويزاد عليه ما شاؤا من جنسه وينقص عنه ذكره في المحيط
قيل معناه يزاد ثوب جديد تكرما له وينقص ما شاؤا ان كان ما عليه يبلغ السنة وقيل يزاد وينقص
اذا قل وكثر حتى يبلغ السنة وهذا انسب بقولهم ليتم كفنه اي ليصير على وفق السنة ويحنطونه ان شاؤا
ولا يغسل القتيل الانجاسة ويصلى عليه كغيره ويدفن بدمه الذي على بدنه وثوبه ويكره ازالته وفيه اشعار
بطهارة دمه وهذا اذا كان عليه واما اذا بان عنه لم يطهر كما في الظهيرية وغسل اتفاقا لوجوب المال من
وجد مجهول مقتول اي قتيلا بما يؤثر في ازهاق الروح وان كان حديدا في مصر او قرية سواء كان في
مواضع القسامة كالمحلة والدار او لا كالشارع والجامع وما ذكره المصنف رحمه انه لا يغسل القتيل
فيها فهو بدليل ذكره محله ولا عيب فيه بل في الخطاء وانما قال في مصر لانه لو وجد خارجه غير الفناء كان
انه لم يكن مملوكا لم يجب وانما قال في انه علم لم يغسل سواء كان القتل بحديدة او حجر او عصا كبير او صغير لكن في
الذخيرة ان قتل بعصا صغير غسل اتفاقا لوجوب المال وبالحجر وبالعصا الكبيرين غسل عنده خلافا لهما
لخلاف في المال والقصاص وهذا لم يخالف الهداية من قتل بحديدة ظلما لم يغسل فانه عوالم ظلما معنا
وقد علم قاتله اذ لو لم يعلم جاز ان لا يكون متعمدا فلا يكون القتل ظلما كما في الكرماني وغيره ومن جرح وارتث
اي صار خلقا بان قام ذلك المجروح او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة اي انزله بين الابوان او
الواي وهو متعد بالباء وبنفسه وانكر بعضهم متعد بنفسه وقال الازهري رحمه انه لغة فصيحة كما ذكر ابن الاثير رحمه
او نقل

سواء كان القتل مباشرة او تسببا حتى لو اوطئوا دابتهم او رموا نارا فاحرقوا
او نفروا دابته بضرب او زجرة فقتلته او طعنوه برمح ونحوه فالقوه
في ماء او نار او رموه من سور او بناء فمات او غرقوا عليه حائطا او ربعا
سفينة او رموا عليه شيئا راسها عندنا او ارسلوا
فيها نارا او هبت بها ريح الينا او جعلوه في طرف خشبة
علينا نارا او ماء فاحترق او غرق مسلم فهو شهيد القتوه

او نقل للتداوي من المعركة بفتح الراء حيا تنازع فيه اواه ونقل والمعركة ذكرت على العادة والا فلا يسبب نقل ملك
بلا تحرك منه وكذا قام منه كما في شرح الطحاوي رحمه وذكر في المحيط انه اذا نقل لئلا تطؤه الخيول فليس بارتثاث
وقال الحاكم رحمه اذا قتل في القتال الحالم يرتث او بقي في المعركة عاقلا وقت صلوة كاملة كما روي عن ابي يوسف رحمه
وظاهر الرواية يوما وليلة كما في التمرتاشي رحمه وقال الزاهدي رحمه اراد ابو يوسف رحمه وقت ما صار الصلوة
دينا عليه وفي المحيط انه بقي حيا يوما او اكثر وهم في القتال لم يرتث وان تكلم وفي التحفة انه بقي حيا اكل
من يوم وليلة لم يرتث عند محمد رحمه او اوصى بشيء عند ابي يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه وقيل جوابه في الدين و
جواب ابي يوسف رحمه في الدنيوي وقيل لا اختلاف فيما قال في الدنيوي وما قال محمد رحمه قال في الديني كما
في التمرتاشي رحمه وعن ابي جعفر رحمه انه ارتث اذا اراد الوصية على كلمتين كما في الحقايق وقيل هذا اذا تكلم
كثيرا من امر الدنيا كالبيع فانه قتل فلم يرتث كما في الذخيرة والحاصل انه اذا اجرى عليه شيء من الاحكام او انتفع
بشيء من الدنيا فقد ارتث كما في التحفة واعلم ان المرتث لا ثواب الشهيد وان غسل كالغريق كما في الطلاوي وصلى
عليه عطف على غسل وليس فيه تدارك لمنع الملازمة بين الغسل والصلوة وان لبغي او قطع طريق قتل
في رواية ولا يصلى عليه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه لا يصلى عليه وقت الحرب ويصلى بعده وفي رواية
وعن ابي حنيفة رحمه في الصلوة على المصلوب روايتان كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطاء
يصلى عليه وهذا بلا اخلاف واما اذا تعمد فيه فلا يصلى عند الطرفين والاصح عند السعدي انه يصلى عليه لانه
لا توبة له وعند اعلوان رحمه بالعكس كما في النهاية فصل اذا اشتد خوف العدو بحيث يعجل الغرض منه
ولو سبعا والاشتداد مشروط عند بعضهم ولذا ذكر في القدوري رحمه والطاوي الا ان العامة لم يشترطوا
ولذا لم يذكر في المبسوط والمحيط والتحفة وغيرها وقيل حضرة العدو كافية كما في النهاية والعدو يقع على الواحد
والجمع جعل الامام اي الخليفة او السلطان او نائبه امة بالضم اي جماعة من السرية نحو العدو اظهار
في موضع الاضمار وصلى الامام باخرى من الامة ركعة فيقعد فقد ينتظر في الثنائي اي صلوة الفجر والسفر
والجمعة والعيد وصلى ركعتين فقد ينتظر في غيرها من الظهرين والعشائين وفيه اشعار بانه لو صلى بامة
ركعة وبالاخرى ما بقي فظن ان المعتبر قسمة القراءة فسدت صلوة غير الامام للانحراف في غير اوانه كما في المحيط
ومضت هذه الامة بعد السجدة الثانية في الثنائي وبعد التشهد في غيره الى اي الى نحو العدو ووقفت
بازائه ولو مستدبرة القبلة وجاءت تلك الامة التي جعلهم نحوهم وصلى الامام بهم ما بقي من الاوراد
ما بقي من ركعة الثنائي وركعتي غيره وسلم الامام وحده ومضت هذه الامة المسبوقة من غير سلام الى جهة
بعد سلام ووقفت بازائه وجاءت امة الاخرى اللاحق واتمت صلوتها بلا قراءة ثم مضت اليه وجاء
الامة الاخرى المسبوق واتمت الصلوة بها اي بقراءة ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقيمين
او الامام مقيما واما اذا كان الامام مسافرا والقوم او بعضهم مقيمين ففي الثنائي يصلي الامام ركعة بكل امة
كما مر فاذا سلم الامام جاءت الاولى فصلى المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلث ركعات بغير قراءة في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن رحمه يقرا في الاخريين الفاتحة واما الامة الثانية فتصلي بقراءة المسافر ركعة

هذا اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام بعينه فان لم يتنازعوا يجعل الامام
اقاس طائفتين فيصلي باحدهما تمام الصلوة ثم يامر الطائفة الاخرى
ان يصلي بهم تمام الصلوة كذا في المبسوط نهاية

والنعم ثلث لانهم مسبوقون والكلام مشير الى ان الاصل الافضل اذا لم يتنازعوا في الصلوة مع الامام ان يجعل الامام امة منهم نحو العدو ويصلي باخرى فيجعلهم نحوه فتجيء الاولى فيأمر واحدا منهم ان يصلي بهم الكل في المحيط واما ان صلوة الخوف مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف رحمه الله فيه من المشرع والتدبار القبلة كما في الهداية والكافي وغيرهما من المتداولات فكان الفاضل التفتازاني لم يتفحص كتب المتداولة حق التفحص والامام على في شرح الكنز ان خلافه لم اجده في كتب الفقه الخلافيات وان زاد الخوف اشتدادا بحيث يتيسر لهم النزول عن الدواب صلوا ركبانا جماعة راكبين وهو وان اختصر في التعارف عمن على ظهر البعير لكن في الاصلاح ثم فرادى اذا كانت واقفة او سائرة بنفسها ولا يجوز الجماعة الا اذا كان المقتدى على دابة الامام كما في المحيط وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله ان الجماعة جائزة كما في شرح الطحاوى رحمه بايماء الركوع والسجود لما اي جهة قدروا وسقط التوجه ضرورة ويفسدها القتال كغيرها وفيه اشعار بانهم يأخذون السلاح في الصلوة وذكر لا يستحب كما في الكافي والمشي فيها هاربا من العدو وفيه خرو الصلوة حينئذ الطلان الوقوف وفسد بها الركوع فيها اذ الابتداء على الارض وهذا كله اذا قربوا من العدو واما اذا بعدوا فلا يجوز ان ظنوا عدوا بان ظهر سواد او شجر او غبار فصلوها فانه لو كان كما ظنوا فيها والا فقد اعادوا كما في التحفة

فصل صح في الكعبة اي البيت الحرام سمي بها اما لارتفاعها او لتربيعها او لكونها بناء منفردا او لان طولها كعب الثلاثة وهو سبعة وعشرون كما في الازاهير ولعل ذكره من الاعلام الغالبة ولذا لم يعرف باللام الفرض والنفل ولو كان ظهره الى ظهر الامام وفيه اشعار بصحة الجماعة في صلوة النفل وفيه تفصيل ذكرناه لا يتجه الا لمن ظهره الى وجه الامام فيجوز اذا كان وجهه الى وجه امامه لكنه مكروه لما فيه من استقبال الصورة كما في الزاهدي وينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة بان تعلق نطعا او ثوبا كما في الجلابي رحمه وكره الصلوة فوقها لترك التعظيم وجاز على جدارها اذا كان وجهه الى سطحها والا فلا كما في المحيط وان اقتدوا في الفرض او النفل حولها اي حول الكعبة من المسجد الحرام وبعضهم اقرب اليها من امامه صح الاقتداء فيهما فصح الصلوة ان لم يكن ذلك البعض في جانبه اي الجانب الذي يكون امامه فيه بل في جانب آخر كما اذا كان الامام في جانب الشمال والمقتدى الاقرب الى الكعبة في الجانب الغربي وفيه اشعار بان الامام خارج البيت فاذا كان داخله صح الاقتداء اذا فتح الباب وفيه اشعار لان الامام في جانب من البيت الحرام كما وقع لامام الكتاب مورد اللفظ الجانب في آخره لحسن الاختتام

كتاب الزكوة ذكر بعد الصلوة لانهما افضل العبادات بعدها كما تقرر وهي اسم من التزكية وكلاهما مستعملان وفي المفردات انها في اللغة النمو اي حصول بركة الله تعالى وفي الشريعة القدر الذي يخرج الى الفقير وفي الكرمانى انها في القدر مجاز شرعا فانها نفس ايتاء ذلك القدر وعليه المحققون رحمهم الله كما في المضمرات وهو القابل للعنوان وبالاشتراك قال الزمخشري وابن الاثير رحمهما الله

والفاتر كـ

والفاتر كالعنوان العشر وغيره مما ذكر فيه لانه داخل فيه تغليبا او تبعا واعلم ان بسببها المال وله شروط كما للمكلف فصرح ببيان شروط او لا فقال لا تجب اي لا تفرض فرضا قطعيا الا على حر حقيقي مسلم او حكمي كالذمي فان الماخوذ منه الزكوة كما في التحفة وغيره واحترز به عن الحربي فان الكفار كلهم ارقاء كما في عتق المستصفى وسير الزاهدي وما اخذ منه عوض عما اخذ منا او حماية ما في يده كما في المحيط ولا يخفى ان ما ذكرنا مغن عن قيد مسلم ولذا لم يذكره في بعض النسخ وظاهر ان الحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضا حتى لو ارتد عياذا بالله سقط الزكوة الواجبة كما في الزاهدي رحمه مكلف اي عاقل بالغ فتجب على المعتوه والمبرسم عليه ولو استوعب حولا كما في قاضيخان فلا تجب على المجنون والصبي وظاهره ان العقل شرط في جميع الحول كالبلوغ حتى اذا افاق في بعضه يستأنف الحول من وقت الافاقة كما روى عنه وقيل هذا في الذي بلغ مجنونا ثم افاق واما اذا كان مفيقا في اول الحول ثم جن فعنه ان استغرق جنونه الحول سقط عنه الزكوة والا وجبت من اوله وعنه انما تجب بالاقامة في الحول قل او كثر كذا في الزاهدي وهذا قول ابي حنيفة رحمه كما في الكافي وبه اخذ محمد رحمه وهو رواية عن ابي يوسف رحمه وعنه الافاقة في اكثر الحول كما في المحيط ثم اشار الى شروط المال بقوله مالك اي قادر على التصرف على وجه لا يتعلق بملكه تبعة في الدنيا ولا غرامة في العقبى كما في الكرماني ملكا بكسر الميم مصدر كما في القاموس لكنه في المقاييس بالكسر اسم تاما اي كاملا بان يكون في يده او يد امينه كالمضارب او يد غيرهما كالمستقرض المقر او نحوه كما في النظم ولو فسر التام بيد ورقبة يخرج عنه بعض ما ذكرنا ولا يغني هذا القيد عن قيد الحرية كما ظن لانه يخرج المحرر وقيد مسلم لم يذكره الطحاوي لنصابا في اللغة الاصل وفي الشريعة لا يجب فيما دونه زكوة من المال كما في الكرماني وفيه اشكال فانه لم يصدق على ما فوق مائتي درهم مثلا واللام للتقوية فانه مفعول مالك ولا يخلو عن اختصاص وحينئذ لا يحتاج الى قوله ملكا تاما وفيه اشعار بانه لو كان نصابا بين اثنين او اكثر فلا زكوة فيه كما اذا كان لرجلين اربعين شاة كما في المحيط والمتبادر ان يكون النصاب مالا حلالا فانه ان كان حراما فان له خصما كافرا فواجب الرد والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل له منه شيء كما في النتف ومثله في المنية فلا زكوة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا كما في النظم تام اي زائد يقال نمى ينمى نماء ونموا او نميا اذا زاد ونمو المال في النتائج اما بالتحقيق اي بكونه نماء وهو في اللغة ما هو عوض عن شيء وفي الشريعة ما لزم بالبيع وان لم يدخل تحت تقويم مقوم والمراد ما خلق في الاصل لان يقابل المبيع به كالذهب والفضة كما في الذخيرة ان طلب النماء في الاثمان غير مشروط لوجوب الزكوة او السوم اي الرعي يقال سامت الماشية سوما اذا رعت او نية التجارة اي القصد الجازم او الغالب منه للتجارة كما في المحيط وهو في العرف رأس المال لطلب الربح قيل ليس في كلامهم ما يعدها جميع غيرها كما في المفردات مع الحول اي مصاحب الحول التحقيقي واخويها الدوران الشمس في المطالع والمغارب من موضع الى العود اليه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الاولى والا فهو الخلاف اثر رما في المنية انه المرغيناني رحمه اعتبر التقربة والتحقيق ان الشرع يريد
اليسر فيعتبر النماء الا انه امر خفي فيقيم التقدية في النقدين والسوم في السوائم والنية في مال التجارة
حولا مقام النماء ويريد الحكم على ذلك ولذا لو امسك رجل حولا مائتي درهم لا للنماء لغرض ما
كان عليه الزكوة كما في المحيط والذخيرة واليه اشير في التحفة فعلى هذا ينبغي ان تجب الزكوة على من ليس
لغير السائمة او مال التجارة ثم واسام او نوى التجارة حولا والظاهر ان كون النصاب والسوم شرطا
في كل الحول والنصاب لم يشترط الا في طرفيه والسوم في اكثره كما يأتي فاضل صفة النصاب عن حاجته
الاصلية اي عما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا كطعامه وطعام اهله وكسوتهما والمسكن
والخادم والمركب وآلة المحترف فان هذه الاموال ليست بنامية فلم يجب فيه شيء كما في الهداية وغيره
فقولنا تام شامل لمؤنة هذا القيد على انه يخرج كما ذكرنا من المحيط وغيره ثم لا يخفى ان الدين داخل تحت الحاجة
الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر فقال او فاضل عن دين حادث في الحول او بعده فان كلا
منهما مانع لوجوب الزكوة وان الثاني لا يسقط زكوة الحول عند الائمة الثلثة خلافا لزفر رحمه كما في المشايخ
والدين شامل لدين الله كدين العشر والخراج وقيل ان كان يحق يمنع والا فلا وكدين الزكوة فانه يمنع
في السائمة وكذا في غيرها عند الطرفين سواء كان ذلك في العين بان كان قائما او في الذمة بان كان
مستهلكا وعند ابي يوسف رحمه في العين يمنع لا في غيره وعند زفر رحمه لا يمنع اصلا وشامل لدين العباد
كالثمن والاجرة والمهر فانه مانع وقيل ان كان نية الزوج اداؤه متى طالبته يمنع والا فلا كما في المحيط
وقيل يمنع المعجل دون المؤجل كما في الاختيار وذكر في المغني ان دين العباد يمنع ولو مؤجلا وعن الصدر
الشهيد رحمه لا رواية فيه وللمنع وعدمه كما في الكافي والصحيح انه غير مانع كما في الجواهر مطالب لو بالحبس
والحبس طلبا واقتضاء من جهة العباد اما الامام في الاموال الظاهرة اي السوائم او الملاك في الاموال
الباطنة اي العروض والنقدين او الدائن في دين العبد واحترز به عن دين النذر والكفارة وصدقة
الفطر وغيرها مما لا يجبر على ادائه ولا يحبس لاجله كما في شرح الطحاوي والاطلاق دال على ان وجوب
الزكوة على التراخي فكان جميع العمر وقته كما روي عن اصحابنا وفي المنتقى انه على الفور عندهما
وعن محمد رحمه لا تقبل شهادة من اخر كما في المحيط وذكر التمرتاشي رحمه في سجدة التلاوة انها عند ابي يوسف
على الفور وعند محمد على التراخي وعن ابي حنيفة رحمه روايتان وفي الخلاصة عن الشيخين رحمهما الله تعالى
انه اثم لو مؤخره فلا تجب الزكوة على مكاتب لكونه عبدا غير مالك وما بقي عليه درهم ولا تجب على مالك بعد الوصول
اي وصول المال اليه الا بعد ايام [illegible] وذلك المال فيها مال الضمار بالكسر [illegible] صفة من الاضمار الاخفاء والضمار
مال زال اليد عنه غير مرجو الوصول غالبا وانما لا تجب الزكوة فيه عندهم لان كمال الملك والنماء فيه مفقود
كمفقود اي كعبد مفقود وآبق وضال او مال مدفون في برية نسي مكانه بخلاف ما اذا نسي في داره او
حانوته او بيته فانه يزكى لما مضى لامكان الوصول بالحفر الممكن واما المدفون في ارضه او كرمه ففيه اختلاف
المشايخ كما في المحيط وكمال مجحود علانية لا سرا بلا حجة اي بينة او علم القاضي وقيل ان نسي اذا اخذ ثم علم

فلا زكوة

فلا زكوة لما مضى بخلاف ما اذا علم ابتداء فانه يزكى ويحتمل ان يكون المعنى بلا اقامة حجة فلو وجد
بينة سنين ولو حجة الا انه لم يقم ثم اقام لا يزكى لما مضى كما قال البعض وعن محمد انه لا زكوة فيه
وان كان له بينة عادلة كما في المحيط ويدخل فيه مال على وال مقر لا يعطيه ولذا لا يزكى والكلام يشعر
ان انه يزكى لما مضى في دين المقر ولو معسرا وهذا اذا قبض والملك بدلا من مال التجارة واما اذا
لم يكن بدلا عن مال كالوصية والميراث والمهر والدية وبدل الكتابة فلا يزكى لما مضى واما ما يبدل
عما ليس بمال التجارة كعبيد الخدمة ففيه خلاف وقيل لا يزكى في كل ما قبض الا الدية والبدل كما في
الزاهدي وكمال مأخوذ اخذه السلطان او غيره مصادرة اي تكليفا قال البيهقي رحمه المصادرة
كيي راشكنجه كردن والمتبادر انه يشترط دوام العدم الى زمان الوصول فلو حدث بعد مضي
الحول لزم وذلك الحول كما في التنوير وشرط النية في الزكوة وقت الاداء الى المصرف عند ابي يوسف
رحمه او وقت العزل اي افراز الزكوة عند محمد رحمه كما في الكرماني وقال الطحاوي الى القول شائخنا
الا انه لما كما في التحفة وعن محمد رحمه لو قال ما تصدقت الى آخر السنة فمن الزكوة ثم تصدق بلا نية
ارجو ان يجزيه كما في المحيط لكن في العيون عنه خلافه وفي الروضة لو دفع الى الفقير بلا نية ثم نوى
جاز ان كان في يده وظاهر كلامه انه لو سمى هبة ونوى الزكوة اجزأه كما لو دفع الى المحترم وسماه
قرضا ونوى الزكوة اذ العبرة للقلب كما في النية لكن في الزاهدي عن اصحابنا انه اذا لم يعلم انه من الزكوة
لم يجز الا ان تصدق على الفقير بان لا يخطر بباله الفرض ولا النفل بالكل اي بجميع النصاب فحينئذ
لم يشترط النية وفيه اشعار بانه لو نوى النفل لم تسقط الزكوة كما في الكرماني وهذا رواية عن محمد رحمه
لكنها تسقط كما في شرح الطحاوي وجمع التفاريق وفي التقييد بالكل رمز الى انه لو تصدق بالبعض
لم تسقط زكوته كما قال ابو يوسف رحمه خلافا لمحمد وهو رواية عنه وهذا اشبه كما في الزاهدي ومثله
عن ابي يوسف كما في الخزانة والهبة كالتصدق فلو وهب الكل من مديونه سقط زكوته وان لم ينو
اما لو نوى زكوة عين عنده او دين له على آخر فلم يسقط ولو وهب منه بعضه سقط زكوته عند محمد
خلافا لابي يوسف رحمه كما في المحيط وجاء ابتدأ محمد رحمه في الاصل بزكوة الابل اقتداء به عليه الصلوة والسلام
على انها المال عند العرب وتبعه المصنف رحمه فقال ويجب في كل خمس من الابل اي كل فرد من افرادها الى [illegible]
من الابل السائمة شاة متوسطة فلو كانت للتجارة ففيها زكوة التجارة كما في الخلاصة والاطلاق
دال على ان العجفاء والمريضة سواء في الزكوة فيدخل فيه العمياء كما في الظهيرية وكذا العرجاء
ومقطوع القوائم وكذا الذكور والاناث منها فيجزي ذكر الخمس عن التاء كما ظن فان ما فوق الاثنين
لم يستعمل بالتاء اصلا اذا كان تمييزه اسم جمع يقع على الذكور والاناث كما في شرح التسهيل وهي شاملة
للعراب والبخت اي المتولد بين العربي والعجمي وهو ذو السنامين يحمل من السند للفحل في الاول
منسوب الى بخت نصر كما في النهاية وانما ابتدأ بالخمس اشارة الى ان لا زكوة فيما دونه كما في التحفة
واعلم ان المدار في زكوتها على الخمس والعشر والخمس والثلثين كما لا يخفى ثم لا يجب في خمس وعشرين

اى خمس وثلثين الى بنت مخاض متوسطة السن هما اتت عليه حولان وشرعت في الثالث كذا في شرح الطحاوي
لكن في جامع الاصول انها ناقة تم لها سنة الى تمام سنتين لان امها ذات مخاض اي حامل وفي المغرب
المخاض وجع الولادة والنوق الحوامل واحدها خلفة كلمة وفي الاسلمي كلاهما مجاز حقيقته
اضطراب الجنين في البطن وجار وفي قوله خمس اشعار بانه مازاد على عشرين عفو وفي النظم قال ابو مطيع
البلخي رحمه الله في خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض كما جاء عن علي رضي الله عنه
وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون ما اتت عليه ثلث سنين وشرعت في سنتين وفي ست
واربعين الى ستين حقة بالكسر ما اتت عليه اربع سنين وشرعت في الخامسة وفي واحدة وستين الى خمس وسبعين
جذعة بفتحتين ما اتت عليه خمس سنين وشرعت في السادسة كذا في شرح الطحاوي لكن في عامة كتب الفقه
واللغة ان بنت لبون ما تم لها سنتان الى تمام ثلثين لان امها ذات لبن لولد اخر والحقة ثلث الى تمام
اربع لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة اربع الى تمام خمس لانها شابة واصل الجذع الشباب كما
قال ابن الاثير رحمه الله وفي تانيث هذه الاسامي اشعار بانه من صفات الواجب الانوثة ولا يجوز الذكر الا
بطريق القيمة كما في الكافي وعن ابي يوسف رحمه الله انه لم يوجد بنت مخاض فابن لبون كما في شرح الطحاوي
وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين الا انه لم
تقيد بها فانه عطف الاكثر على الاقل كثير الاستعمال ثم يجب في كل خمس يزاد على مائة وعشرين شاة مع
الواجب السابق نحو مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وخمس وعشرين يزاد عليه الى مائة
وتسعة واربعين بنت مخاض مع السابق عليه في الواجب هي مع حقتين وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق باسقاط بنت اللبون من البين وهو الفارق ما قبله وما بعده ثم اي بعد مائة
وخمسين يستانف النصاب او الواجب فالاول من النصاب او الواجب فيزاد في كل ست واربعين
الى خمسين حقة اي في كل خمس يزاد على مائة وخمسين شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون مع ثلث حقاق في كل ذا ابلغ النصاب الى مائتين بان يزاد ست واربعين
الى خمسين فالواجب اربع حقاق ويجوز فيه خمس بنات اللبون من كل اربعين واحدة ثم في
كل خمسين يزاد على المائتين شاة مع الحقاق الاربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين
بنت لبون وفي ست واربعين الى خمسين حقة فيصير النصاب خمسين ومائتين والواجب خمس
حقاق وهكذا ابدا او يجب في ثلثين ونيف بقر اسالما مخيما او من بقرا مرتفعا او غيره وهو في البقرة
اسم جنس يقع على الذكر والانثى فالتاء للافراد لا للتانيث وفي المنتقى انها للتانيث والجاموس
نوع منه الا ترى ان النصاب يكمل به لكن لا يراد منه عرفا والمطلق ينصرف اليه كما في العادية والمتباخر
منه البقر الاهلي كالوحشي والمتولد بينه وبين الاهلي لا يعتبر في النصاب كما في الزاهدي لكن في المحيط ان
الاعتبار فيه للام فان كانت اهلية يزكى والا فلا وفي الافتتاح بالثلثين اشعار بانه لا زكوة فيما دونه
كما في النتف تبيع اي ذكر من اولاد البقر اتت عليه سنة او تبيعة اي انثى منه فيجوز كون الواجب منه ذكرا
او مونثا

او مونثا وفي اربعين بقر مسن او مسنة بضم الميم وكسر السين وهو ما دخل في السنة الثالثة ماخوذ من
الاسنان وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبر كما قال ابن الاثير رحمه الله لكن قال المطرزي رحمه الله انه من المشتق
من السن وهو الاسنان وهو في الدواب ان تنبت السن التي بها يصير صاحبه مسنا اي كبيرا وفيما
زاد على الاربعين يحسب الواجب بحسابه تقدم فيكون فاعل يحسب فلم يظن انه لا يصغو عن ثبوت الا
قيل انه تسمح بالبعيد خير من الا انه الى الستين ففيه تبيعان وفي كل واحدة زادت جزء من ثلثين جزء
من قيمة تبيع او من اربعين من قيمة مسنة وهذا رواية عنه وعنه لا شي العاز اد ثم ففيه مسنة وثمنها
وعنه لا شي الى خمسين ففيه مسنة وربع مسنة ثم لا شي الى الستين وهو قولهما ففيه تبيعان كما في كذا في المحيط
ثم اي بعد الستين في كل ثلثين من البقر الاولى المزاد على الستين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين منه
مسنة او مسن فيتغير الواجب بكل عشرة عشرة نحو سبعين تبيع ومسنة للثلثين والاربعين وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة فعلى ما ذكره مدار الحساب على
الثلاثين والاربعين سواء لم يذكر المسنة والتبعة والمسن في هذه المواضع اتكالا على السابق
ويجب في اربعين لا فيما دونها الى مائة وعشرين ضانا او معزا بسكون الهمزة والعين وفتحهما
جمع ضائن وماعز كما في القاموس والكشاف وغيرهما لكنه ادرك انه على مذهب الاخفش فانه عنده
كل ما افاد معنى الجمع وكان على وزن فعل وواحده فاعل وهو جمع فاعل نحو صحب صاحب والاصح
مذهب سيبويه من ان كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى كما تقرر في موضعه
فالضان ما كان من ذوات الصوف والمعز من الشعر والاسن غنم فانه اخص وتختص بالكبار
كالابل والبقر كما في المغرب شاة اسم جنس تاؤها للافراد يقع على الضان والمعز الا ان العرف
يخصها بالضان كما في التنوير وغيره وفي القاموس ان الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى او يكون
من الضان والمعز والظبا والبقر والنعام وحمر الوحش والمراد في المحيط يتناول الصغير فالاحسن
واحدة من الغنم فان المراد ما تم له سنة لانه لا يجوز في الزكوة الا ذاك وعلى انه يجوز من الضان
ما اتت عليه اكثر السنة وهو قولهما والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الاختيار وفي مائة واحد وعشرين الى مائتين شاتان وفي مائتين وواحدة الى تسعة وتسعين وثلثمائة ثلث شياه
بالكسر جمع شاة فان اصلها شوهة قلبت الواو الفا وحذف الهاء شذوذا وفي اربعمائة
الى ما زاد هي تسعة وتسعين اربع من الشياه ثم في كل مائة شاة نحو خمسمائة خمس وهكذا ابدا
ويجب في كل فرس سائمة من الاناث المجردة في رواية والاناث والذكور المختلطة بلا كلام في رواية
نحو رواية لا شي في الفرس اصلا الا للتجارة وهو الماخوذ عندهما وعليه الفتوى وفيه اشارة الى
انه لا نصاب للفرس وهو الصحيح كما في المبسوط وقيل ثلث وقيل خمس كما في الكافي واما انه لا شي اصلا في الذكور
وهو الاصح كما في الاختيار والا ان الفرس اسم جنس يقع على الذكر والانثى وتمام العرف وغيره ومن محمد رحمه الله
انما تختص العربي كما في المغرب لكن في الذخيرة وشروط الظهيرية وغيرها انه يختص في الخيل الاناث اوما

بالذكر كما في اكثر المتداولات ويمكن ان يقال انه مشير به الى ما قالوا ان المجتهر الا في العروض لعله التفاوت وقيمة كل اربع مائة دراهم غالبا واما في ايامنا فالتفاوت فاحش فيقوم دينارا او عشرة دراهم كما في النتف وغيره والدينار بكسر الدال ونون وجهه اي ما شرق اصله دنار بالتشديد فابدل من النون الاولى ياء وقيل انه معرب دين آر اي جاءت به الشريعة في الاصل للمضروب مدور من الذهب وفي الشريعة اسم لمثقال من ذلك المضروب او ربع عشر بضم الاول منهما وسكون الثاني او ضمه اي خمسة دراهم قيمتها اي الخمس فانها ما يذكر ويؤنث وقيمة الشيء عبارة عن قدر مالية بالدراهم او الدنانير بتقويم المقوم وهي مساوية لاطلاق الثمن فانه يكون ناقصا وزائدا كما في الازاهير نصا با حال من قيمتها المضاف اليه كقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ولا يجب في الحيوانات الا في السائمة عادة من الابل والبقر والغنم والخيل فلا يجب في الحمير والبغال لانهما غير سائمتين عادة ثم فسر السائمة شرعا فقال اي المكتفية بالرعي بالكسر اسم ما يوكل من العلف ويجوز الفتح على المصدرية في اكثر الحول فلو اريد الاعلاف او الاستعمال بلا فعله فيه الزكوة كما لو علف او استعمل نصف الحول ثم اسام الى تمامه لم يجب شيء كما في الخلاصة قال عين الائمة رحمه لو علل بالابل اربعة اشهر ثم اسامها في الباقي فلا شيء فيه كما في المنية وفيه ايماء الى انه لو تبدلت قبل الحول بجنسها استونف حول آخر وكذا لو استبدلت بخلاف جنسها الا انه مكروه عند محمد رحمه اذا فر من الوجوب خلافا لابي يوسف كما في المشرح وهو الاصح فلو باع قبل الحول للنفقة لم يكره اجماعا كما لو احتال لاسقاط الواجب يكره اجماعا كما في الزاهدي رحمه ولا يجب في الصغار بالكسر اي صغار السوائم التي لم يتم حولها جميع الصغير من الفصيل والعجل والحمل فان الزكوة لم تجب على الكبار التي يتم الحول عليها من الابل والبقر والغنم والخيل وهذا عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه فلو ملكه بالهبة او الشراء او غيرهما خمسة وعشرين فصيلا او ثلثين عجلا او اربعين حملا ثم حال الحول عليها لم يجب شيء عندهما ووجب واحد منه عنده وعنه روايات آخر في التتمة تاتي رحمه الاختلاف في انعقاد النصاب على الصغار وقيل في بقاءه كما لو ولدت السوائم قبل الحول فهلكت فتم الحول على الصغار فلا شيء عندهما خلافا له والصحيح قولهما كما في التحفة وينبغي ان لا زكوة عندهم في الظهر الا تبعا للكبار اي الكبير من السائمة التامة الحول فيجعلون الصغار تابعة للكبير في انعقاد النصاب دون تادية الزكوة وكذا لو كان له ستة وتسعون وتلثون حملا فعليه المسنة عندهم الا اذا هلكت فان الزكوة سقط عن الباقين عندهما او الوجوب باعتبارها ووجب جزء من اربعين جزءا من مسنة عنده لانه جعل الكل نصابا بعد هلاكها كما اذا هلك الكل الا ان وقع المسنة عندهم وغيره وينبغي ان تجب الزكوة عنده في المهر تبعية الفرس ثم صرح بما اشار اليه بقوله ولا تجب الا في السائمة فقال ولا تجب فيما يعمل اي في عمل من الابل والخيل والبقر لحمل الاثقال او اثارة الارض والركوب وغيرها والواجب في السائمة الوسط اي ما يتوسط بين الاعلى والادنى كما في الكافي لو كان ارخص من الابل الحقاق فنظر ابنت المخاض متوسطة لانها المعتبرة في انعقاد السبب وما نقص بعيب او السن عفو والقيمة افضل وتعتبر في الوسط لتكمل النسبة فان كانت قيمة بنت مخاض وسط مائة

وسط مائة وقيمة افضل خمسون فالتفاوت بينهما بالنصف فيعرف ان الواجب في العجاف شاة تساوي نصف قيمة شاة وسط وكذا لو كان ثلثون بقرا من العجاف نظر الى قيمة تبيع وسط وان لم يوجد الوسط يأخذ العامل اي آخذ الصدقات الادنى من السوائم مع الفضل على الاوسط وفيه اشعار بانه يجوز ان يؤخذ التي في بطنها ولدها والتي تسمن للاكل والفحل وفي المشارع لا يؤخذ واحدة منها ولا يخفى ان الانسب تقديم هذا البحث على مسئلة زكوة الفرس الا انه آخر اقتصارا وما فرغ من حكم الناطق الفاضل شرع في الصامت المفضول فقال وفي نصاب الذهب اي الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان او غيره وانما سمي به لكونه ذاهبا بلا بقاء عشرون اي مقدر بعشرين مثقالا وهو لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا او عرفا كان موزونة قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا وظاهر كلام الجوهري انه معناه لغة والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها في المثقال مائة شعيرة وهذا على رأي المتأخرين وسنجة اهل الحجاز واكثر البلاد واما على رأي المتقدمين وسنجة اهل سمرقند في المثقال ستة دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان في المثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات على ما في التكميل فلا يبعد ان المثقال لم يختلف في الجاهلية والاسلام وفي نصاب الفضة اي الحجر الابيض الرزين ولو غير مضروب وانما سمي بها لازالة الكربة عن مالكها من الفضض هو التوزيع مائتا درهم بفتح الهاء وكسرها او درهام بالواو درهام اسم لمضروب مدور والمشهور ان تدويره في خلافة الفاروق وكان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش في زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من الله وعلى آخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف في وزنه على عهده صلى الله عليه وسلم انه وزن عشرة او تسعة او ستة او خمسة اي كل عشرة منه خمسة مثاقيل وهو الاصح ثم استقل على عهد عمر رضي الله عنه الى وزن سبعة كل عشرة منها سبعة مثاقيل فكل درهم سبعة اعشار مثقال بها اربعة عشر قيراطا وسبعون شعيرة فمائتا درهم مائة واربعون مثقالا كل درهم نصف مثقال وخمس مثقال وفيه اشعار بان المعتبر في الزكوة وزن مكة في الدراهم والدنانير كما قال الترمذي رحمه في مشكل الآثار انه في الدنانير فلو ملك ثمانية عشر دينارا او ثلثة دينار بوزن بلدنا ففيه الزكوة لانه وزن عشرين دينارا بوزن مكة كما في التتمة تاتي رحمه وفي فوائد الزاهدي رحمه ان الوزن الشرعي في جميع الاحكام وزن سبعة وفي النوازل وقيح بحم الائمة ان المعتبر في الزكوة والعقود والاقاريب وزن كل بلد فلو ملك مائتي درهم في زماننا ففيه الزكوة وان لم يبلغ وزن مائة مثقال لكن قيمتها اثنا عشر دينارا كما في المنية وفي اعتبار المثقال رمز الى انه لا يعتبر القيمة حتى اذا كان له ابريق ذهب او فضة يوزن عشرة مثاقيل او مائة درهم وقيمته لصناعة عشرون او مائتان لم يجب فيه شيء بالاجماع كما في الحقايق فيجب ربع العشر وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في الفضة معمولا كان ذلك النصاب كالدينار والدراهم وحلية المصحف والخواتم

صورة المسئلة على اربعة اوجه اذا املك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجب الزكوة اذ لا يجب بضم الذهب الى الفضة بالقيمة بل بالاجزاء والثاني اذا ملك مائة درهم وعشر مثاقيل من ذهب لا يساوي مائة درهم يجب الزكوة عند ابي حنيفة وعندهما يجب الزكوة لانهما بضم بالاجزاء والثالث اذا ملك مائة درهم وعشر مثاقيل يساوي مائة درهم يجب الزكوة بالاتفاق اذا تم النصاب بالقيمة والاجزاء معا والرابع اذا املك مائة درهم وخمسة مثاقيل من الذهب لا يساوي مائة درهم لا يجب الزكوة بالاتفاق لانه لم توجد الاجزاء ولم يساوي بالقيمة مائة درهم
شرح فرشته

والاسورة والسيف والسرج واللوا او تبرا بالكسر هو النقرة قبل الضرب فاذا ضرب سمي بالعين
وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد الا انه بالذهب اكثر اختصاصا وقيل فيه
حقيقة وفي غيره مجاز كما قال ابن الاثير رحمه وتجب خمس نصف دينار او درهم في كل خمس بالضم هو الاربعة
دنانير او اربعون درهما زاد على النصاب اي نصابهما بحسابه اي الخمس وفيه اشعار بانه لا شئ
فيما زاد من اقل من الخمس وهذا عنده وهو الصحيح كما في التحفة واما عندهما فقد وجب بحسابه فلو زاد
دينار وجب جزء واحد من عشرين جزءا من نصف دينار ولو زاد درهم وجب جزء من اربعين جزءا
من درهم وهكذا او يعتبر الغالب اي الزائد على النصف من الجزين والغش فان غلب الذهب والفضة
فالمغشوش دينار او درهم ففيه الزكوة وفيه اشعار بعدم الوجوب اذا تساوى الفضة والغش
كما قال بعض المتاخرين وقيل فيه خمس دراهم وقيل درهمان ونصف كما في المضمرات واما الذهب
فمضطرب على ما في الزاهدي وان غلب عليهما الغش بالكسر اي النحاس والصفر وغيرهما اسم الغش
بالفتح في الاصل اختار عليه خلاف الاظهار فتقوم ان نوى التجارة لانه بمنزلة العروض حينئذ فان بلغ
نصابا ففيه الزكوة والا فلا وان لم ينوها فلا شئ فيه وهذا اذا لم يخلص منه فضة يبلغ نصابا والا
ففيه الزكوة كما لا شئ فيه كما في النهاية وفي الجواهر اذا كان مقدار ثلثة دراهم من كل عشرة فضة
والباقي نحاس مع اللون لون الفضة بحيث لا يتغير بمرور الايام فلا شئ فيه لا تجب في غير ما مر من
نصاب السوائم والحجرين كالحيوانات والزرعيات والعدديات والمكيلات والموزونات كالمأكولات في
الحبوب والثوب الا بنية التجارة كما مر فلو اشترى جارية للخدمة ونوى ان اصاب ربحا باعها فلا
شئ فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس وان لم ينو ان يبيعها
آخرا لانه اشترى للغلة لا للتجارة وكذا ابل الجمالين وحمر المكارين وظاهره شامل للعقار فلو اشترى له
ارضا عشرية او خراجية قيمتها مائتا درهم وجب فيها الزكوة الا انه لا تجتمع مع العشر والخراج
فلا تجب الزكوة فيها وعن محمد رحمه انها تجب مع العشر كما في المحيط عند تملكه اي تملك المالك ذلك الغير
فلو ملك عرضا ثم نوى التجارة ليس فيه شئ حتى يتصرف فيه بغير الارث اي بسبب اختياري فلو ملك مال
التجارة بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث لا يصير للتجارة بلا تصرف وفي الكلام اشعار بانه اذا
ملكه بالتبرع كالهبة والصدقة والخلع ونوى التجارة عنده يصير للتجارة كما قال ابو يوسف رحمه خلافا
للطرفين رحمهم على ما قيل ولا تعمل النية على العرض على الاصح كما في المحيط اذا بلغ ظرف يجب المستفاد من الاستثناء
قيمته اي ذلك الغير نصابا حاصلا من احدهما فلا يلزم ان يبلغ من كل نصابا ويقوم بما يبلغ نصابا
انفع للفقير مثلا صفة للنصاب جارية مجرى التعليل اي لكونه انفع له فلو بلغ بالتقويم كل منهما
نصابا قوم بما هو انفع رواجا وان تساويا فالمالك مخير وعن ابي يوسف يقوم بما اشترى به وعن
محمد رحمه يقوم بالنقد الغالب في تلك البلاد لا بنظر الى موضع الشراء ولا موضع المالك وقت حولان
الحول وفي الاصل يقوم المالك بالدراهم او الدنانير وانما خص القيمة اشعارا بانه لو اشترى عبدا
للتجارة

ولو عنده نصابان على ان يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم ضم
المستفاد الى اقربهما حولا لا الى ... يضم الى اصله در منتقى

لان ذلك لا ينطبع الا بقليل الغش ولا يخلو عنه ويخلو عن كثيره فجعلنا الفاصل الغلبة وذلك
بالزيادة على النصف فيجب في الزيوف والنبهرجة لان الغالب عليها الفضة ولا يجب في الستوقة
لان الغالب عليها الغش الا ان يبلغ ما فيها من الفضة نصابا او يكون للتجارة ويبلغ
قيمتها النصاب فيجب حينئذ وان تساويا فلا يجب لان الاصل عدم الوجوب وقيل يجب احتياطا
الشك في السبب وهو النصاب فلا تجب بخلاف البيع

للتجارة بفضة وزنهما مائتا درهم وحال الحول عليه وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة
فلا زكوة فيه كما في المحيط ويجوز دفع القيمة في الزكوة اي يجب جزء من النصاب سواء كان سائمة
او غيرها لكن للمالك ولاية نقل قيمة يوم الاداء عندهما ويوم الوجوب عنده على ما قال بعضهم
وقال اخرون في السائمة العين ويجوز قيمة يوم الاداء وفي غير العين او قيمة يوم الوجوب
وبالفعل تتعين ففي مائتي قفيز من الحنطة قيمتها مائتا درهم يوم الوجوب خمسة اقفزة بلا
خلاف ويجوز عنده خمسة دراهم وان تغير السعر بعد الحول واما عندهما فان زاد بعده القيمة
الى اربعمائة فعشرة دراهم وان نقص الى مائة فدرهمان ونصف وفي خمس وعشرين من الابل
بنت مخاض بلا خلاف ويجوز عنده خمسة دراهم في قوله اذا كان قيمتها يوم الوجوب مائتين
وان تغير السعر واما عندهما وفي قول عنده عشرة دراهم او درهمان ونصف لتغير القيمة يوم
الاداء كما يستفاد من المحيط ثم قال للاختصار ويجوز دفع القيمة اي قيمة المنصوص عليه من نحو قيمة
نصف صاع في الفطرة اي صدقة الفطر والكفارة اي كفارة رمضان والظهار والصيد واليمين
والعشر والخراج والنذر كما اذا نذر بالتصدق بصاع فتصدق بقيمته لكن في النظم اذا نذر ان يذبح شاتين
يوم النحر فنحر شاة سمينة يبلغ قيمتها قيمة شاتين وسيطين لا يجوز كما بعد الشاتين واعتاق
عبدين وفي وصية قاضي خان رحمه ان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة ففي جوازه خلاف واعلم ان
القيمة فيما ذكر ليست ببدل عن الواجب كما ظن والا لا يجوز مع وجود المنصوص عليه كما في المبسوط
وغيره والهلاك اي هلاك النصاب او بعضه بعد الحول وان تمكن من الاداء يسقط الزكوة بحصته
اي الهلاك وان كان بعد طلب العامل وقيل لم يسقط بعده والاول اصح كما في الكرماني فلو هلك من
ثلثين ومائة من الغنم ما سوى الاربعين لكان الواجب شاة والكلام مشير الى انه لو هلك قبل الحول
ثم وجد مثله استونف منه الحول واما انه لو استهلك بعده لم يسقط وقيل سقط ثم الاستبدال بغير
الحجرين استهلاك كما في الظهيرية واما استبدالهما قبل الحول فغير مطلوب للحول كما في المحيط والزكوة
واجبة في جنس النصاب بلا خلاف لا العفو لغة الزائد على النفقة وشرعا ما زاد على النصاب فلا شئ
فيه التحق كما قال الشيخان الا ان الهلاك يصرف الى الزائد على النصاب الاول ولو نصابا ولا العفو
او النصاب فصاعدا عند ابي يوسف رحمه وفي الكل قياسا كما قال محمد رحمه وزفر رحمه وانما سمي عفوا لانه
يجب بدونه كما في المحيط وغيره ثم اشار الى توضيح الكلام في البعير فقال فيجب بنت مخاض اذا هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا فيصرف الهلاك الى ما سوى خمس وعشرين بعيرا الا ان الزيادة اربعة
عفو واحد عشر نصاب يليه ست وثلثين كما قال ابو يوسف رحمه وهذا عنده واما عند غيره فيجب خمسة
وعشرون جزءا من ست وثلثين كما قال ابو يوسف رحمه او من اربعين كما قال محمد رحمه وزفر رحمه فان
الهلاك يصرف اولا الى الاربعة عفو ثم الى ما يليه من النصاب او اليهما معا فانه في ما ظن ان الاول
عشرة من خمس وثلثين والبعير اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويطلق على البخت والبختية وهو ان يكون

بشراء او توليد او هبة
ابوه حربيا وامه غيره كما في العمادي او يضم المستفاد اي الزايد على النصاب بشراء او توليد او هبة
او وصية او ميراث او غيرها وسط الحول او بالكون فيضم اي الحادث ولو قبيل آخر الحول لانه قبل وقت
الوجوب اما نصابا من جنسه فيضم اربعون درهما او على مائتين منه ثم يزكى من الكل وفيه اشارة الى انه
اذا استفاد بعد الحول لا يضم بل يستأنف له حول آخر اجماعا والى انه لا يضم اذا لم يكن له نصاب وذا بلا خلاف
ثم اشار الى بيان ما هو جنس النصاب من الحجرين والعروض لا السوايم وقال ويضم الذهب الى الفضة وبالعكس
بالقيمة لاتمام النصاب عنده وبالاجزاء او الوزن عندهما وفي رواية عنه وعن ابي يوسف انه يرجع
الانفع للفقراء وثمرة الاختلاف في صورة ذهب عشرة مثاقيل قيمتها مائة وخمسون درهما وفضة خمسين فان فيه
الزكوة عنده لا عندهما والاختلاف في وجوبها عند تكامل الاجزاء مائة درهم فضة وعشرة مثاقيل
ذهبا وان كان قيمتها اكمل من تلك المائة وقيل لا شيء فيه عنده والصحيح الاول فيؤدي من كل ربع عشره
وهو الصحيح كما في العتابية وغيره ويضم العروض اي عروض يكون للتجارة فلا يضم السوايم اليهما اي الى الذهب
والفضة بالقيمة قيد مستلزم مثل لاتمام النصاب فيزكي عن قفيز حنطة للتجارة وخمسة مثاقيل ذهب
قيمة كل مائة درهم وقال لا شيء فيه ولا اختلاف فيهما اذا كان الذهب عشرة مثاقيل وفيه اشعار بان الحجرين
لا يقومان فلا يضم قيمتها الى قيمة العروض بالفتح جمع العرض بالفتح والسكون وهو كل صنف من الاموال
غير الحجرين كما في القاموس وغيره فعلى هذا كان عليه ان يستثني السوايم الا ان يقال ان اللام للعهد ونقصانه
اي نقصان النصاب في اثناء الحول بعد تحققه في السكون اي باطل غير مسقط للزكوة وفيه اشارة
الى ان الدين في الحول لا يقطع حكم الحول وان استغرق خلافا لزفر رح والى انه لو كان له اربعون شاة
ماتت في الحول فعليه الزكوة اذا كان صوفها مائتي درهم والى انه لو كان له عصير تخمر ثم تخلل انقطع
لان الخمر ليست بمال كما في الزاهدي وجاز تقديمها على الحول اي على الحول او اكثر منه لذي نصاب اي جاز لمالك
النصاب او اكثر ان يؤدي زكوة سنين كثيرة قبل ان يجيء تلك السنين فلو هلك المال لم يرجع على الفقير
كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه لو ادى زكوة الفضة مالك الحجرين ثم هلكت كان المؤدى عن الذهب
او التعيين غير صحيح وعن ابي يوسف انه عليه زكوته واختلف فيما اذا عين بعد الحول ثم هلكت وجاز
تقديمها لنصب لذي نصاب اي جاز لمالك نصاب واحد ان يؤدي زكوة نصب كثيرة والكلام مشير الى انه
لا يجوز التقديم لكل منها بلا نصاب اجماعا فلو عجل وان كان في يد الفقير لم يأخذه وفي يد الامام اخذه
كما في الزاهدي رح فصل ونصب العاشر من نصبه شامل لعاشر اهل العدل والجور وهو اخذ العشر
من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم فيهما اي اخذت منهم العشر والشريعة من نصبه الامام على الطريق
لاخذ صدقة التجار وامنهم من اللصوص كما في الكرماني رح وغيره من المغرب اولا واتى انما سمي به باعتبار
الاعم وذكر دون المسلم والذمي وعلى ما ذكرنا من المعنى الشرعي لا حاجة الى ما نصب مثل قوله على الطريق
لاخذ صدقة من تجار المسلمين او غيرهم وانما سمي بالزكوة لتغليب غير الحربي عليه والتجار بضم التاء وتشديد
الجيم او كسرها وتخفيفها جمع تاجر وفيه رمز الى ان العاشر ماجور فانه امر جليل قد فعله الصحابة رضي الله عنهم

بنصب

بنصب الرسول صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه والخلفاء رضي الله عنهم وحديث ان لقيتم عاشرا فاقتلوه معناه تاركا
للعمل فيه بهذه الامر كما قال ابن الاثير لكن فيه اشكال ولعله تغليط فيأخذ العاشر من المسلم ربع
العشر اي عشر اموال الظاهرة والباطنة ومن الذمي ضعفه بالكسر المثل الى ما زاد وعرف الثلاثي
فالمراد نصف العشر وفيه اشعار بان جميع النصاب معهما فلو كان بعض النصاب في بيتهما لم يؤخذ منهما
شيئا فلكن يجب فيه الزكوة ديانة فكمال النصاب كما في التحفة وصدق اي المسلم والذمي مع حلفهما كما في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يحلف لا يشترط كما في سائر العبادات ان انكر الحول اي انكر المسلم والذمي
تمام الحول ولو حكما كما في المستفاد وسط الحول او الفراغ اي انكر فراغ الذمة من الدين المطالب من جهة
العباد او ادعى اداءه اي ربع العشر او ضعفه الى عاشر آخر في هذا الحول وجوده لان الامين يصدق
بما اخبر الا ما هو كذب بيقين في الاصل ان يقال الى عاشر ان كان كما في المنتقى وقيل فيشمل الطارئ بلا علم
في الطريق انه لم يكن في هذه السنة عاشر آخر لا يصدق كما ذكرنا وفيه اشعار بان خط البراءة لم يشترط
وهو الاصح لانه قد يتشبه كما في التمرتاشي رح فلو جاء بلا حلف لم يصدق في قوله وصدق في قولهما على
قياس الشهادة بالخط او ادعى اداءه في مصرها الى الفقير مثلا في غير السوايم اي الاموال الباطنة
فلو ادعى الاداء في الاموال الظاهرة لم يصدق لان حق التصرف للامام فيضمنان والزكوة هو
الثاني على الصحيح وقيل الزكوة الاول والثاني سياسة مالية كما في الكافي وغيره ويأخذ من الحربي العشر
من اموال الظاهرة والباطنة اذا كان نصابا ان لم يعلم ما يأخذون منا اي مقدار ما يأخذ
من اهل الحرب من المسلمين في ديارهم لكن علم تعين الاخذ منهم وان علم ذلك اخذ مثله قليلا او كثيرا
تحقيقا للمجازاة وفي رواية لا يأخذ من القليل لانه عفو ان كان ما يأخذون منا بعضا فان
كان كلا لا يأخذ اصلا لانه غدر كما في الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الا قدر
ما يوصل الى مأمنه لان الايصال علينا ثم ابلغه مأمنه كما في المحيط ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا
لانه اقرب الى مقصود الامان وفي الكنز اشعار بان الحربي اذا انكر الحول او الفراغ عن الدين
يأخذ منه العشر كما قال بعضهم وقيل هذا اذا اعلم انهم لا يصدقونا في ذلك ولم يعلم واما اذا
علم انهم يصدقونا فلا يأخذ منه شيئا كما في المحيط وعشر خمر الذمي لا يخلو من تسامح فان المعنى اخذ
العاشر نصف عشر قيمة خمره وتعرف القيمة من اهل الذمة وانما لم يأخذها المسلم لانها من المثلي
فلم يكن في حكم العين والاضافة للعهد فخمر الحربي انما تعشر اذا كانت للتجارة وحكم جلود الميتة
لا يعشر خنزيره لانه من القيمي في حكم العين وقال زفر رح تعشر وقال ابو يوسف رح تعشر هما
ان امر بهما جملة ولا يعشر امانة لمسلم او ذمي من بضاعة او وديعة او مضاربة او غيرها
او التاجر ليس بمالك فلو بلغ نصيب المضارب من الربح نصابا عشر وعشر الحربي عشر ثانيا قبل الحول جائيا
من دار الحرب وهذا اذا علم انهم يأخذون منا فلو علم خلافه فلم يعشر كما قال شيخ الاسلام رح وانما قيد
بالحربي لانه لا يعشر المسلم والذمي في سنة الا مرة ويعشر كل عشرين في الحول الا اذا لم يعشر في

في الاول وقوله ثانيا اي مرة ثانية فيعشر في سنة كما جاء من داره ولو في سنة عشر مرات وقوله قبل الحول
من تعجيل الجذب فانه متعلق بعشر وجانبيا فانه لم يعشر في هذا الحول لم يعشر بعده في الحول الثاني
وقوله جانبيا من داره بعشر بانه لو تردد في داره ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا وهذا اذا علم انهم
لم يأخذوا منا او لم يعلم اما اذا علم انهم يأخذون فيعشر كما قال شيخ الاسلام واعلم انه لو مر تاجر على
عاشر بعاج واخبر انه مروة وظن العاشر انه مروة واراد فتحه فان كان في الفتح ضرر على التاجر صدق
مع اليمين والا فيفتحه كما في المحيط وخمس معدن ذهب اي اخذ الخمس من معدنه وجوبا وان قل وذهب النعار
بان في الخمس لا يشترط النصاب ولا الحول ولا سائر شروط الزكوة لانه في حكم الغنيمة كما اشير اليه في التحفة و
والاضافة للتاكيد لانه جوهر او دعه الله في الارض يوم خلقها وهو ينقسم على ثلثة منطبع كالذهب
والفضة والرصاص والنحاس والحديد ومايع كالماء والملح والقير والنفط وما ليس شيء منها كاللؤلؤ
والفيروزج والكحل والزاج وغيرها كما في المبسوط والتحفة وغيرهما لكن المطرزي خصه بالجوهرين و
والظاهر انه اسم لمركز كل شيء او معدن نحوه في الانطباع كالفضة وجد في ارض خراج او عشر اي الخمس في
ارضنا سواء كانت جبلا او سهلا مواتا او ملكا واحترز به عن داره وارضه وارض حرب وباقيه
من اربعة اخماسه للواجد ان لم يملك الارض كما اذا وجدت في موات والا يكن غير مملوكة فلمالكها اي
فالباقي لمالك الارض سواء كانت دارا او غيرها وهذا عندهما كما في شرح الطحاوي واما عنده ففيه تفصيل
اشار اليه فقال ولا شيء من الخمس وغيره لغير الواجد فيه اي المعدن ان وجد في داره وبابه حكمها كالمنزل
والحانوت وفي ارضه كرما او غيره روايتان في الاصل لا شيء فيه وفي الجامع خمس ولا شيء في لؤلؤ وهو
جوهر مضيء يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي قيل انه حيوان من جنس السمك يخلق الله
اللؤلؤ فيه كما في الكرماني ولا في عنبر بفتحتين انه في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل صمغ شجر وقيل زبد البحر
وقيل خثي البقر البحري وقيل روث غيره كما في الكرماني وقيل في دابة وقال ابن سينا ان الكل بعيد والحق انه
ما يخرج من عين في البحر ويطفو ويرمى بالساحل كما في حل الموجز وانما خصهما بالذكر ولا شيء في شيء مما يخرج
من البحر ولو ذهبا او فضة كما في المحيط لانه لا خلاف عند ابي يوسف رحمه الله كما في النتف لكن في الكافي ان هذا
اختلاف في حادثة كل حلية تستخرج من البحر فلا وجه لان يقال وما في البحر كاللؤلؤ والعنبر وغير وزيرج وياقوت وزاج
وغيرها مما وجد في جبل فلا يخمس شيء يستخرج من ارض بلا علاج نار قليلا كان او كثيرا وجده مسلم او كافر
كما في النتف وانما قيده بالبحر كما قيده بالجبل لانه يخمس ما وجد منها في خزائن الكفار لكن في النهاية وغيرها
وذكر في النظم ان الزيبق يخمس عنده خلافا لابي يوسف ولا شيء في الكايع بلا خلاف كالنفط وكنز في ارضنا
هو في الاصل مال دفنه انسان في الارض فيه سمة الاسلام اي علامته مثل اية من القران او كلمة الشهادة
او اسم ملك من ملوك الاسلام والسمة مصدر وسمه اي اثر فيه بكي فالهاء عوض عن الواو وذكره ابن
الاثير رحمه الله كاللقطة ينبغي ان يعرف على ابواب المساجد والاسواق زمانا يظن ان صاحبه يطلبه فان لم
يوجد صاحبه فله ان يتصدق على نفسه فقيرا او على غيره غنيا بشرط الضمان واللقطة بضم اللام وفتح القاف

ما وجد

ما وجد من مال غير حيوان مطروح على الارض وتمام الكلام يأتي وما فيه سمة الكفر من الكنز كالغنيمة خمس
وباقيه للواجد ولو صغيرا او عبدا او ذميا او مستأمنا من اهل الحرب ان استأمن الى الاذن اهل باذن الامام
وشرط ان لم يملك الارض اي كان الارض غير مملوكة كالجبل والمغازة ونحوهما وهذا قيد ما فيه
سمة الاسلام والكفر جميعا كما صرح به في المحيط وغيره فمن بعض الظن انه قيد ما يليه والا يكن الارض
اي الارض خمس ما فيه غير مملوكة فللمختط له اي الباقي من الخمس لصاحب الخطة بالكسر ارض يختطها
بان يحيط عليها خطا ليعلم انه قد اختارها للنفقة للبناء فيها كما في الصحاح ثم اشار الى ان المراد
بقوله اي المالك لهذه الارض من قبل الامام اول الفتح اي في اوان زمان فتح الاسلام تلك البلدة
ان كان المالك حيا والا فلورثته ثم وثم ويبيع المختط له لا يبطل ملكه الكنز وان تداولته الايدي
كما في المحيط وان لم يعرف المختط له ولا وارثه فيعد في بيت المال كما ذكره ابو اليسر رحمه الله ويعرف المالك
ما لم يعرف له في الاسلام وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف رحمه الله فالباقي للواجد وهذا اذا اتضح
انه كنز فلو قال صاحبه انا وضعته فالقول له لانه في يده كما في الزاهدي ولو لم يكن ما ليس له سمة
اصلا فقيل انه في حكم سمة الاسلام وقيل سمة الكفر كما في الاختيار وركاز صحراء دار الحرب اي معدن وذهب
ونحوه في ارض غير مملوكة لاحد في دار الحرب كالمغازة فان الركاز اسم للمعدن حقيقة وللكنز مجازا
كما في المحيط والكافي وغيرهما فلا ينبغي ان يراد به الكنز على انه قال شيخ الاسلام رحمه الله او وجد المستأمن
كنزا في صحرائهم يلزمه الرد عليهم لانه في اخذ غدر كما في المحيط لكن فيه عن القدوري رحمه الله ان الكنز والمعدن
في هذا المقام سواء في الحكم وفي المبسوط ان الركاز يتناولهما وكلام المغرب يحتمل المبسوط
والمحيط جميعا فلا يبعد ان يراد بالركاز ما في الصحراء من المال بوضع الله تعالى او وضع الناس كله
لمستأمن اي لمسلم دخل دارهم بامان وجده اي وجد ذلك المستأمن الركاز الشامل للمعدن
والكنز وفي ذكر المستأمن اشعار بانه لو دخل متلصص دارهم ووجد في صحرائهم ركازا فهو له
بالطريق الاولى كما اشار اليه في التحفة وان وجد المستأمن الركاز في عمارتها اي ارض مملوكة
لاحد من اهل الحرب رده اي الركاز على مالكها اي الدار ولو لم يرده واخرجه الى دارنا كان ملكا
له ملكا خبيثا كما في التحفة وهذا قول الطرفين واما عنده فيخمس كما في النتف وانما قيد المستأمن
لانه لو وجده متلصص فهو له كما في الزاهدي وان وجد في دار الاسلام بقرينة السابق
ركاز بالرفع ومن الظن انه عطف على ضمير المستأمن لان ما وجده من الكنز في صحراء دارهم لا يخمس
بلا خلاف متاعهم بالجر على الاضافة بيانا للمعنى المجازي كالعرفة والمتاع بيانا لسمة الكفر
والمتاع لغة كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها ذكره ابن الاثير رحمه الله فيكون ما سوى
النقدين متاعا وعرفا كل ما يلبسه الناس ويبسطه كما في العمادي واختلف المشايخ في تفسيره
بناء على الصحيح ان المراد هو المعنى اللغوي كما اشير اليه في الكرماني رحمه الله في ارض لم تملك كالمغازة خمس
وباقيه له اي للواجد واما في ارض تملك فللمختط له وهذه المسئلة وان فهمت مما سبق الا انه

الذهب … قيل الصدف … بالكلية … الاشجار

وقيل لا ان اخرج الى الدار … ولو قال لا تكلم

ذكرها تبعا للهداية ليصح اذ في وجوب الخمس لا يتفاوت المباح وغيره بخلاف الزكوة فانه لا تجب
في المباح لغير التجارة وما اشترك الزكوة والطهرة في تطهير المالك عن الاثام والمطلق عليه الزكوة
في لسان ائمة الانام شيخ فيه بعد الفراغ منها وقال وفي عسل ارض ولو مفازة والعسل لعاب
النحل وفي حكمه المن الواقع على الشوك الاخضر في قول كما في الظهيرية والظرف خبر لمبتدا متأخر
عشر عشرية لا خراجية اذ لا يجمع العشر والخراج في ارض واحدة وعسل جبل عشري احتراز عما
في الخراجية فانه لا شيء في الجبل في رواية والا لا تكون بالارض فانها جرم مقابل للسماء وثمره اي ثمر
الشجر في ارض او جبل عشري ويدخل فيه القطن لان الثمر اسم لشيء متفرع من اصل يصلح للاكل والاكل
كما في الكرماني وذكر في القاموس انه اسم حمل الشجر وقال ابن الاثير رحمه انه ما ينتجه الشجر لكن المشهور
ما في المغرب انه اسم لكل ما يستطعم من احمال الشجر وفيه اشارة الى ان لا شيء في غير شجره في دار رجل فانها
ليست عشرية وان كانت البلد عشرية كما في المحيط وذكر في بستان الدار لانه تابع لها كما في قاضيخان
والكلام دال على وجوب العشر ولو كان الشجر غير مملوك او لم يعالج احد كما قال اسد بن عمرو رحمه
لكن قال الحسن لا عشر فيه وهو واجب عند ابي الليث رحمه كما في المحيط لكن قال التمرتاشي رحمه انه (?)
الامام يجب فيه العشر والاخلاف (?) وعن ابي يوسف رحمه والحسن رحمه لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وانما
لم يكتف منها بما بعدهما تنبيها على ان فرع الخارج مثله في الحكم وما خرج من الارض العشرية مما يبتغى
النماء عادة من اصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والفواكه وقصب السكر
والادوية والبذور وغيرها من انه لا ترفع مؤن الزرع كما صرح به ولا انه عشر ما اكل كما قال ابو حنيفة
رحمه وذهب ابو يوسف رحمه الى انه عشر ما اكل سوى كفاية الرجل وعياله وقال محمد رحمه ان ما اكل حسب
من تسعة اعشاره كما في المحيط وذكر التمرتاشي رحمه ان لا يسعه اكل شيء منه حتى يؤدي عشره وقيل
هذا اذا عزم ان لا يؤدي فان عزم فلا بأس باكل تسعة اعشاره والكف احوط وعن ابي حنيفة
ان اكل قليلا بالمعروف فلا شيء عليه وقال الفقيه به ناخذ كما في الهداية والا انه لا يشترط كون الارض ملكا
والخارج معا فلو نبت في ارض غير مملوكة عشر ومن تفصيله والا انه يجب في ارض الوقف والصبي و
المجنون والمكاتب والماذون والمديون كما في النظم انه في الدين لا يمنع الوجوب كما في ظاهر الرواية
على ما في المبسوط والمتبادر انه يكون العشر على المالك سواء كان مزارعا او دافعا الى المزارع
او مواجرا وهذا عنده وقالا انه على الدافع والمزارع جميعا وعلى المستاجر ولا خلاف انه على المستعير
كما في النتف وان قل ذلك العسل والثمر والخارج فلا يشترط النصاب كما قال ابو حنيفة وزفر رحمهما
وهو اولى كما في الكرماني وهو الصحيح كما في التحفة واما عندهما فان كان الخارج مما لا يبقى سنة فلا شيء
فيه مثل الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل وان كان مما يبقى فان كان مما يوسق
ويكال كالتمر والعنب والرمان والعناب والتين والحنطة والشعير والذرة فلا شيء فيه الا اذا
بلغ الفا ومائتي من وان كان مما لا يوسق كالقطن والزعفران والسكر فنصابه عند ابي يوسف رحمه
قيمة

قيمة ما ذكر من ادنى ما يوسق من نحو الدخن وعند محمد رحمه من اعلى ما يقدر به نوعه فنصاب القطن
خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من والزعفران ونحوه خمسة امناء فانه يقدر بالاوقية والرطل والمن وبالدرهم و
والاستار والامناء عشر واجب ذكره وقته في الحبوب ظهورها عنده ووقت الحصاد عند ابي يوسف
ووقت التصفية في الحظائر عند محمد رحمه فيخفى على الخلاف ولو استهلكت الحب بعد هذه
الاوقات كما في التجنيس وظاهره مشير الى انه لا يعجل به قبل الزرع وذا بلا خلاف وكذا قبل النبات و
وذا عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه ويجوز التعجيل بعده اتفاقا كما في المبسوط والا انه لو اجتمع
انواع من جنس يودى من كل بحصته وهذا عنده واما عند محمد ففي الوسط كما في المحيط والاطلاق
دال على ان وقت الاداء جميع العمر فهو على التراخي كما قال محمد رحمه وذهب ابو يوسف الى انه على
الفور وعن ابي حنيفة رحمه روايتان كما في سجدة تلاوة التمرتاشي رحمه ان سقاه اي ذلك العسل
والثمر والخارج سيح اي ماء جار كالانهار والاودية في اكثر السنة فان سقاه في النصف
والاقل فيجب في الخارج نصف العشر كما في الاختيار او مطر او ثلج او برد فالسحاب اسم الا في نحو حطب
في عدم استقلال البساتين والاراضي به عادة فيدخل فيه القصب الفارسي والحشيش والسعف
والتبن ونحوها فلو اتخذها مشجرة او مقصبة او منبتا للحشيش ففيه العشر وفيما سقى به وان قل نصف
العشر عنده كما قال لا في نصابه ان سقى الخارج اكثر الحول بغرب اي دلو عظيم يديره البقر او دالية
ما يديره البقر من دولاب طويل يركب مداق الارز وفي رأسه مغرفة كبيرة كما في المطرزي بلا رفع
مؤن الزرع بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة على فعولة على الاصح وهي الثقل والمعنى بلا اخراج
ما صرف له من نفقة العمال والبقر وكري الانهار وغيرها وفيه تصريح بما علم ضمنا كما في قوله وما
السماء اي ماء الانهار والبحار والامطار وماء العيون الواقعة في ارض عشرية وما البئر
المحفورة فيها عشري اي منسوب الى العشر فانه حصل منه ما كان منها في ارض خراجية خراجي فلو
انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية ولو انعكس صارت
خراجية لان الى الامام تغيير الوظيفة كما في المحيط ولو سقيت مرة بالعشري ومرة بالخراجي
ففيه العشر لان فيه معنى العبادة كما في التمرتاشي رحمه وماء انهار جمع نهر بالسكون او الفتح مجرى الماء
معروفها من مال الخراج العجم اي اسم جمع واللام للعهد اي بعض ملوكهم كشداديان وكيانيان و
واشكانيان وساسانيان وآخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عثمان رضي الله عنه خراجي وان
كان اصل بعضها من ماء وفيه خلاف كنهر الملك فان كسرى حفرت من الفرات على طريق الكوفة من بغداد
ومنها مردود ونهر يزدجرد والخراجي منسوب الى الخراج وهو في الاصل ما حصل من ريع
ارض او كراء بهائم او اجارة غلام او نحوها ثم سمي بها ما يأخذه السلطان فيقع على الضريبة و
والجزية وماء الفيء كما في الزاهدي وفي الغالب يختص بضريبة الارض كما في المغرب والاصل ان كل
نهر يحتاج الى العمارة فعشري والا فخراجي وكذا اي مثل ماء انهار العجم في الخراجية الانهار اي ماء الانهار

الاربعة جيحون نهر بلخ او ترمد وسيحون نهر خجند او الترك او الهند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة او العراق عند ابي يوسف رحمه وفي رواية عنه لا عند محمد رحمه وذكر شيخ الاسلام رحمه عن محمد رحمه نهر اربعين كما في المحيط والاولى الا نهار الخمسة فان النيل على هذا الخلاف كنهر يشق عن هذه الانهار وارض العرب بلادها نحو تهامة وحجاز ومكة واليمن وطايف وعمان والبحرين تثنية البحر اسم اقليم مشهور مشتمل على مدن كثيرة كما في فتح خان لكن في التعقوم ان مكة من تهامة وقيل من الحجاز واما المدينة فمنه وقيل من نجد وذكره لزيادة الايضاح والا فقد جاز الاكتفى عنه بقوله وما اسلم اهله من بلد طوعا بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام او كرها ثم اقر اهله عليه في الصورتين مثل مكة كما في النتف او ما فتح عنوة اي قهرا بالسيف سواء اسلم اهله او لا والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو الذل والخضوع كما ذكره المطرزي رحمه وقد قسم بين جيشنا المسلمين واحترز به عما اذا قسم بين قوم كافرين غير اهله فانه خراجي كما في النتف ولو قال بينا لكان شاملا لما اذا قسم بين قوم مسلمين غير جيشنا فانه عشري لان الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء وشمل الاقل الجيش والكثرة فانه ارجع انه عند ابي حنيفة رحمه وعن الحسن رحمه اربعة الآف كما في قاضيخان رحمه والبصرة عشرية اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابي يوسف رحمه لانها بقرب ارض الخراج الا انه ترك القياس باجماع الصحابة رضي الله عنهم والسواد اي سواد العراق طولا من حديثة الموصل قرية الى عبادان بالفتح والتشديد حصن على شط البحر وعرضا من العذيب ماء قريب من كوفة الى حلوان بالضم بلد وسواد البلد قراها كما في القاموس وانما سمي به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه والعراق بالكسر اسم للبصرة والكوفة وبغداد ونواحيها وذكره كذكر ارض العرب لاندراجه تحت قوله او ما فتح عنوة واهله عليه بلا اسلامهم فان السواد فتح عنوة ولما لم يسلموا وضع عمر رضي الله عنه الخراج عليهم ولم يسقط عنهم حين اسلموا او صالحهم اي صالح الامام اهله على شيء معين قبل الغلبة خراجية منه ما صالح عليه النبي عليه الصلوة والسلام على ان يأخذ من بني نجران الفي حلة وفي رواية الفا ومائتي حلة وصالح عمر رضي الله عنه على ان يأخذ من اراضي بني تغلب العشر مضاعفة وجعل بمنزلة الخراج لا يتغير كما في شرح الطحاوي رحمه ومنه بلخ وسعد وسمرقند واما بخارى فقد فتح عنوة باقرار اهله عليه فهي خراجية الا مرسان فانه عشري وكذا سمرقند الآن لانها لحفظ الثغور جعلت عشرية كما في السراجية وينبغي ان يكون من صلحه خراجية كهراة فان اميرها صالح ابن عامر على الف الف درهم ثم صالحه امير مرو على الفي الف درهم ومائتي درهم كما ذكره ابن الاثير رحمه في الكامل لكن في النتف ان الصلحية عشرية فان الامام اذا صالح المسلمين على مال معلوم فظاهر انها عشرية وكذا ان صالح الكافرين ثم اسلموا فان كان بدل الصلح في الصورتين اكثر من العشر فالفاضل صرفوا الى الفقراء وموات احيي اي ارض غير صالحة للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك يعتبر للعشرية والخراجية بقربه اي قرب الموات فان قرب الموات من الارض العشرية فعشرية وان من الخراجية فخراجية كما قال ابو يوسف رحمه وعند محمد رحمه لا ان العبرة للماء فان عشريا فعشرية وخراجيا

خراجية

فخراجية كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي رحمه ان كل ارض سقي من عين او قناة او نهر مستنبط من بيت المال فخراجية والخراج اي خراج اراضي المذكور اما خراج مقاسمة بالاضافة وهو جزء معين من الخارج بوضع الامام عليه كما ثبت بامره عليه الصلوة والسلام كما اشير اليه بقوله كما يوضع ربع من الخارج او نحوه كالثلث وفيه اشارة الى ان هذا الخراج يتعلق بالخارج فلو عطل الارض وقد تمكن من الزراعة لم يجب عليه شيء كما في الظهيرية لكن لو عجل واحد خراج ارضه سنة او سنتين جاز لان سببه ارض نامية والا انه يتكرر بتكرر الخارج كما في المحيط والا ان الخارج يجعل اكلا قبل اداء الخراج وقيل لا يحل والا انه يسقط بهلاك الخارج ولو بعد الحصاد كما في التمرتاشي رحمه ويرفع مؤنة الزرع ثم يؤدى الخراج كما في المحيط والا ان الدين غير مانع لوجوبه كما في المنية والا ان وجوبه على الزارع في جميع خلاف العشر وقدر هذا الخارج بقدر طاقة الارض كما اشار اليه بقوله ونصف الخارج غاية الطاقة فلا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف وعن محمد رحمه اخذ منه الا بذر الارض وما يعوض نفقة عياله الى قابل كما في المحيط واما خراج موظف بالاضافة وهو يجوز ان يكون وصفا ويسمى خراج الوظيفة والمقاطعة ايضا وهو شيء معين من النقد او الطعام يوضع الامام عليه كما ثبت بامر عمر رضي الله عنه كما اشار اليه بقوله كما وضع عمر رضي الله عنه او عماله بامره على السواد فانه بعث اليه عثمان بن حنيف وجعله اليه مشرفا فمسحه وبلغ ستا وستين الف جريب ثم وضع بامره لكل جريب بالفتح وهو ستون ذراعا في ستين بذراع الملك سبع قبضات كما في الجواهر والاعلام وغيره لانه قال شيخ الاسلام انه تقدير جريب اراضيهم بذراع ملوك زمانهم واما جريب سائر الارض فيتعارف اهلها كما في المحيط لكن في المغرب ان اراد بالملك انوشروان وسبع قبضات تلك السبع مع زيادة ابهام موضوع في كل قبضة وفي المنية قيل ان القبضات غير منصوبة الابهام وفي المغرب ان ذراع الجريب ست قبضات كل قبضة اربع اصابع وفي الزاهدي قيل الجريب ما يسع فيه ستون منا من الحنطة وقيل خمسون واريد بالجريب بقرينة ما يأتي ما يزرع فيه مثل الحنطة ويدخل فيه ما اذا كان مشجرة اشجارا غير مثمرة كما يدخل ما كان اطراف الجريب اشجار ولو مثمرة كما في قاضيخان وغيره ويبلغه الماء اي يجيء الماء وان كان العهد اصلا فلو لم يبلغها الماء الخراج عاما او عامين والسماء تسقيه لم يسقط الخراج لانه بمنزلة ماء النهر وفي ذكر الماء اشعار بانه صالحة حتى لو بلغ الارض السبخة وجب الخراج لانها تزول بالماء كذا في المحيط صاع كما بين في عهده عليه الصلوة والسلام مقدار ما فيه باربع امداد وتمامه في الفطرة من بر او شعير يحتمل ان يكون مشيرا الى ان الخراج منهما والا انه مما يزرع فيه فيشمل الذرة والدخن وغيرهما وهو الصحيح وفي رواية من بر كما في الزاهدي وغيره ودرهم بوزن سبعة فيشير الى ان المراد وزن مكة وجريب الرطب بالفتح الاسفست الرطبة خمسة دراهم وفيه اشعار بان لا شيء في اليابس وينبغي ان يجب فيه الخراج لانه عطل الارض الخراجية وجريب الكرم اي ارض محيط بها حائط فيها اشجار العنب وجريب النخل وغيره من الاشجار المثمرة متصلة

تكثر الاشجار التي للعنب والتمر وغيرها بحيث لا يمكن ان يزرع ما بينها ضعفه اي ذلك وهو عشرة
دراهم لما فيها من الاثمار فلو كانت لم تثمر بعد فعليها خراج الزرع كما في فتاوى خان رحه وما سواه ذلك
من الاصناف في الاجربة كجريب الزعفران والقطن والبستان وغيرها في السند ركوقوله والبستان
اي ارض محوط بها حائط فيها اشجار متفرقة ممكنة الزراعة كما في الكافي وغيره ولعله دفع توهم انه داخل
في الكرم بدليل اطلاق الناس وسكت عما ذكرنا في المجردة من غير مقدرة ما يطيق من الثلث والربع ونحوهما
وقالوا غاية الطاقة نصف الخارج كما في المضمرات فلو كان الارض لا تطيق ما وظفه عمر رضي الله عنه
لقلة الريع جاز النقصان عنه بالاجماع واما الزيادة عليه لكثرة الريع فلا يجوز ان تحول وظيفة الموظف
الى المقاسمة وبالعكس ولو زاد الامام عليه ابتداء جاز عند محمد رحه وعن ابي يوسف روايتان ولا يجوز
عند ابي حنيفة رحه على الصحيح والكلام مشير الى انه لم يتكرر بتكرر الخارج والى ان الدين لم يمنعه والى انه
واجب على الصغير والمكاتب والمأذون والمرأة والكافر ولو تصدق قبل طلب السلطان جاز لا بعده
وجاز ان يجعل للمالك خلافا لمحمد رحه كما في المحيط والى ان الخارج في الموظف في النخل والكرم كما في المقاسمة
على ما في التمرتاشي رحه والى انه لا يجوز ان يوظفوا في الاراضي كلها شيئا من الدراهم وفي الكافي انهم وظفوا
هكذا في ديارنا لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة فلا يبالي بما يكون من اي جنس والخراج لو انقطع
في اثناء الزراعة الماء عن ارضه اي ارض الخراج وبما تقرر ان المفهوم ليس بحجة لا يتجه دعوى الا تقدر كره
بمفهوم قوله لا يبلغ الماء اصلا او غلب الماء عليه بحيث لا يتمكن من الزراعة كما اذا صار [illegible] او اصاب
الزرع آفة سماوية لا يمكن التحرز عنها كالحرق والبرد والحرق والغرق او ارضية ممكنة التحرز كاكل الدواب
والاصح انه اذا اصابته آفة ارضية لا يسقط الخراج وفيه رمز الى انه اذا غلب الماء نقب او اصابه
الزرع آفة في بعض الحول وقد تمكن من الزرع فعليه الخراج واختلفوا ان المعتبر زرع الحنطة او الشعير
او اي زرع كان كما في المحيط والى انه لم يسقط بالموت لانه دين وقيل يسقط كما في التمرتاشي ووجب الخراج
ان عطلها اي عطل الارض الصالحة للزراعة مالكها بعد القدرة فان لم يقدر دفعها الامام الى غيره
اجارة ثم ياخذ الخراج من الاجرة ويدفع الباقي الى رب الارض كما في المحيط ويبقى الخراج على الارض
ان اسلم المالك فان اهل السواد اسلموا ولم يوضع الخراج عليهم فلا يخلو عن شيء لما ذكرنا من حكم
الارض الصلحية عن التسقف او شراها اي ارض الخراج مسلم من ذمي او مسلم فيؤديه المشتري اذا قبضها
فان لم يقبضها او قبض لكن منعه انسان من الزراعة فعلى البايع كما في المحيط وفيه اشعار بانه على
المشتري اذا بقي من السنة ما يزرع فيه وهو ثلثة اشهر على المختار وكذا على المشتري اذا باعها وفيها
زرع لم ينعقد حبه والا فهو على البايع كما في المضمرات وان اشترى الكافر الذمي ارضا عشرية من مسلم
وضع الخراج عليه بعد القبض وبطل العشر حينئذ وعند ابي يوسف رحه ضوعف عشرها وصرف الى
مصرف الخراج وعند محمد رحه عليه عشر واحد مصرفه في رواية مصرف الخراج وفي اخرى مصرف الزكوة

فصل مصرف الزكوة الى المسلم صحيح في الشريعة مصرف التصدق اليه المصرف اسم مكان والزكوة شاملة

للعشر

للعشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة واشار انما ذكر لما بعد
من قولها جاز غيرها اليه وبه صرح في الاختيار وغيره ويستثنى منه ما ياخذه العاشر من الذمي وغيره
من الكفار بدليل ما يأتي في الجهاد ومن مصرف الخراج والخمس وانما اختير هذا الاسم للاشعار بانه لا
يجوز له اخذ الزكوة بغير علم الحاكم ولا المطالبة ولو اخذ بحضن قضاء او ما دبانة فيجري ان يحل
له ذلك اذا لم يكن من قرابته من هو اخرج منه كما في المنية الفقير من في تقدير انه لم يحل الا الفقر
فهو منعه ذكره ابن الاثير رحه وغيره فهو صاحب الفقر والحاجة وشرعية على الصحيح ما اشير اليه بقوله
اي من له مال دون النصاب اي غير ما يبلغ نصابا قدر مائتي درهم او قيمتها فضلا عن اي فضلا
عن حاجته الاصلية سواء كان ناميا او لا فاللام للعهد والاطلاق دال على ان الصحة والاكتساب
غير مانعين للدفع اليه كما في الاختيار والمسكين من السكون فكانه ساكن من الجهد غير متحرك فهو
مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة ثم فسر معناه الشرعي والعرفي فقال
من لا شيء له من المال وعنه ان الفقير من يسأل والمسكين من لا يسأل وقيل هو الزمن المحتاج وهو
الصحيح المحتاج كما في الزاهدي وقيل هو من له ادنى شيء وهو من لا شيء له وقيل هو من كان له و
لعياله قوت يوم او قدر على الكسب او هو من ليس له شيء ولم يقدر على الكسب كما في المضمرات
وقيل كلاهما بمعنى كما في النظم وفي ثمرة الاختلاف في الوقف والوصية وعامل الصدقة من
العاشر وغيره والعمل فعل من الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوانات
كما في المفردات والصدقة من الصدق وسميت بها عطية يراد بها المثوبة لا المكرمة لانه يظهر بها
صدقه في العبودية كما في الكرماني رحه وذكر في الازاهر ان تركيبه يدل على قوة في الشيء قولا وفعلا
وسميت بها لان المتصدق به لان بقوته يرد البلاء وقيل لان اول عامل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لجمع الزكوة
رجل من بني صدق بكسر الدال وهم قوم من كندة والنسبة اليهم صدفي بالفتح فاشتق الصدقة
من اسمهم وقيل لانهم كانوا يؤدون الزكوة في الجاهلية فيعطى بما في يده من مال الصدقة
بقدر عمله فلو ضاع ذلك المال ثم يعطى له شيء ولو ادى الى الامام لم يستحق شيئا كما في المضمرات
والاطلاق مشعر بان غناه غير مانع وكذا كونه هاشميا وقيل لا يحل له كما في الكافي وذكر في
المنتقى انه لو عمل فيها واعطي من غيرها فلا بأس به وقوله بقدر عمله موافق لمختصر القدوري
وفيه اشعار بانه يعطى اجر عمله بالغا ما بلغ لا بقدر احتياجه لكن في المحيط وغيره انه يعطي ما يكفيه
وعياله واعوانه في ذهابهم ومجيئهم ولو كلفه ارباح العشر والمكاتب اي مكاتب غيره فلو عجز
حل ما اخذ كما في المضمرات وقال ابو الليث رحه ولا لمكاتب غني والاول هو الصحيح وقالوا لا يجوز
دفعه الى مكاتب هاشمي كما في الاختيار فيصحان في فك رقبة اي تخليصها من الرق وفيه اشعار بانه
ينبغي ان يعطى ما يعجز عنه فيؤدى الى العتق والرقبة يعبر بها عن الجملة ويجعل اسما للمملوك
فاضافته كما في كل الدراهم واحد ويعين تقديمه على الفقير اوما من حيث انه اولى منه بالدفع والمراد من عليه

دين من اي جهة كان وقيل من حصل له دين من غرامة في اصلاح ذات البين كما في الزاهدي وقيل
المعسر الدائن الذي لا يصل بيده اما مديونه فانه الغارم كما في الذخيرة لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
اي عما يحتاج اليه فيحل فيه من هو مصرف بلا خلاف من مديون ملك قوت شهر يساوي قيمته نصابا
فاضلا عن دينه كما سيأتي في الفطرة والذين في سبيل الله اي منقطع الغزاة اي الذين عجزوا عن اللحوق
بجيش الاسلام لفقرهم فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد فالغزاة
جمع الغازي وهو او مواقف للباغة والمنقطع بفتح الطاء من قولهم انقطع بالسافر بضم القاف
وبالتعدية بمعنى عجز عن السفر لهلاك النفقة او الدابة او غيرهما فاصله منقطع بالغزاة فحذف
الجار واستعمال المحصول وغيره عند ابي يوسف رح وفي رواية عن محمد رح وهو الصحيح
لان سبيل الله وان عم كل طاعة الا انه خص بالغزو اذا اطلق كما في المضمرات ومنقطع الحاج اي بالحاج
الذين يحجون فانه ربما يطلق على الجمع وان كان في الاصل مفردا كما قال ابن الاثير رحمه على انه يوافق
ما قيل في الاداء وان كان الاصل الافراد وعند محمد رحمه وقيل هم فقراء حملة القران وقيل طلبة العلم
كما في المضمرات وغيره وابن السبيل المسافر الكثير السير سمي به لملازمة الطريق اي من له مال لا معه
متناول الصاف والمتقي رقبة الفقير في اخذه الزكوة لا الاداء وله اخذ الصدقة كما في الزاهدي
والمقيم الذي له مال في غير وطنه فينبغي ان يكون بمنزلة ابن السبيل والدائن الذي مديونه مع كونه
معسر فهو كابن السبيل كما في المحيط وفيه ان الاولى له التحرز عن قبول الصدقة وفي المنية اذا كان له
ما يكفيه الى وطنه لا يجوز ان يدفع اليه وكذا اذا كان كسوبا على ما روي عن اصحابنا كما في الكرماني
هذا اي المصارف المذكورة في النص واما المؤلفة قلوبهم اي طائفة مخصوصة من العرب لهم
قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا من الصدقة تقريرا او تحريضا وخوفا فنسخ
باجماع الصحابة رضي الله عنهم او باجتهاد فيهم كما في شرح التأويلات ولا يشترط للنسخ زمانه صلى الله عليه وسلم
على ما قال بعض المتأخرين كما في النهاية فيصرف الزكوة الى الكل اي كل من المصارف السبعة او البعض
كالمديون تمليكا اي صرف تمليك فلا يصرف الى بناء مسجد وقنطرة وكفن ميت وقضاء دينه وان
اريد الصرف الى هذه الوجوه صرف الى الفقير ثم يأمر بالصرف اليها فيثاب المزكي والفقير وفيه اشارة
الى انه لا يصرف الى مجنون وصبي غير مراهق الا قبض لهما من يجوز قبضه كالاب والوصي وغيرهما و
يصرف الى مراهق يعقل الاخذ كما في المحيط وقد جاز الصرف الى الطفل الفقير كما يشير اليه وفي المضمرات يصرف
الصدقة الواجبة الا تمليكا الى قربة للعبيد وانما لا يجوز صرف الاباحة كما قال محمد رح خلافا لابي
يوسف رح فلو اكل معه من في عياله ناويا الزكوة او الفطرة جاز عنده خلافا لمحمد رح كما في النظم وعليه
الفتوى كما في الخزانة وينبغي ان يكون العشر والنذر على هذا الخلاف ويستثنى منه اباحة الكفارة
على ما يأتي لا الى من بينهما ولاد بالكسر مصدر ولد اي لا يصرف الى الوالد وان علا والى الولد وان سفل
سواء كان بالنكاح او السفاح وزوجة فلا يصرف الزوج الى الزوجة ولو معتدة من بائن او ثلاث
وكذا العكس

وكذا العكس عنده خلافا لهما ومملوك قنا او غيره وعبد اعتق بعضه خلافا لهما وغني غير عامل
ومكاتب وابن السبيل وهو اي الغني من يملك نصابا ناميا كان او غير نام فاضلا عن حاجته الاصلية كما في الفقير كما في العكس فهو من
له تعلق خلاف وما في الاختيار ان الغنى ثلثة مبيح للسؤال وهو القادر على قوت يوم وما للنصاب موجب
للفطرة والاضحية لا الزكوة وما لك النصاب موجب للكل وقد جاز الصرف الى الاول بلا خلاف
وفيه اشعار بانه لو صرف ناويا الى السلطان رها انه لم يسقط عنه ولذا افتى كثير من ائمة بلخ بالاعادة
ديانة لكن الصحيح انه يسقط كما في المبسوط لكن في المضمرات لو علم انه لم يصرف الى مصرفه اعاده على
المختار وقيل لو نوى عند صرف الجبايات جاز عن الزكوة لانه فقير حقيقة والصحيح الاعادة
وسوق الكلام مشير الى جواز صرف صدقة التطوع الى الغني كما في المضمرات ولا الى مملوكه اي مملوك الغني
غير المكاتب وعن ابي يوسف رحمه انه لو كان مولاه غنيا غائبا جاز الصرف اليه وكذا لو كان عبدا زمنا
ليس في عياله كما في المحيط وطفله اي فيصرف الى البالغ ولو ذكرا صحيحا وقال بعضهم انه قولهما وامافي
قوله فيصرف الى ولد الغني ولو صغيرا وقيل لا يصرف الى بالغة الغني وامرأته وقيل يصرف اليهما كما
في المحيط والايضاح وفي الاضافة اشارة الى جواز الصرف الى الطفل الفقير وقدمر وبني هاشم الهاشم
وهو بكسر الشين الرخو وسمي به عمرو ابن عبد مناف جده صلى الله عليه وسلم لانه اول من هشم الثريد
لاهل الحرم واطلاق بنيه ليس كما ينبغي لان له اربعة بنين انقطع نسل الكل الا نسل عبد
المطلب وله اثنا عشر ابنا يصرف الزكوة الى اولاد كل المسلمين فهؤلاء الا اولاد عباس وحارث
واولاد ابي طالب من علي وجعفر وعقيل فانه لا يصرف اليهم وسوقه مشير الى جواز صرف التطوع اليهم
وكذا صرف بعضهم الى بعض عنده خلافا لابي يوسف كما في المضمرات وفي شرح الاثار لا يصرف التطوع
اليهم عندهما وعن ابي حنيفة رح روايتان وبالجواز ناخذ لان الحرمة مخصوصة بزمانه صلى الله عليه وسلم
ومواليهم اي معتق بني هاشم وعن ابي يوسف رحه لا يصرف الى غير بني هاشم اليهم كما في المحيط ولا الى ذمي
للامر بالصرف الى فقرائنا فلا يصرف الى الحربي والمرتد وينبغي ان لا يصرف الى من يكفر من المبتدعة
وجاز غيرها من قبيل الاتخاذ اي غير الزكوة من الفطر والكفارة والنذر والتطوع اليه اي الذمي
عندهما خلافا لابي يوسف رح وان دفع الزكوة الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوك اي قنه او مكاتبه او
غيره يعيدها وفي الزاهدي في العبد المشترك اجزأها عندهما خلافا لابي يوسف رح وان ظهر انه غير اخر
من كونه هاشميا او غنيا او والدا او ولدا او كافرا او غيرها لا يعيد عندهما خلافا لابي يوسف وعن ابي
حنيفة رح في الكافر وقرابة الولاد والزوجة لا يجزي وهذا اذا تحرى اما اذا شك فلم يتحر او تحرى
فظن انه ليس بمصرف فلم يجزه ولو علم انه مصرف اجزأه على الصحيح ولو لم يخطر بباله انه غني او فقير جاز
ولا يسترد عنده لو ظهر انه عبد او حربي او في الهاشمي روايتان ولا يسترد في الولد والغني وهل يطيب
فيه خلاف واذا لم يطلب قبل بعدي وقيل رد على المعطي كما في الزاهدي وندب دفع مقدار
ما يغنيه اي المدفوع اليه عن السؤال يوما لان المقصود هو الاغناء عن السؤال ولذا قال مشايخنا

رحمه الله عليه ومن اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي ان يعطي فقيرا واحدا او يعطيه ولا يشتري به فلو
شا ويفرقها على المساكين كما في المحيط وفيه اشعار بجواز السؤال اذا لم يكن له قوت يوم وقيل لا يجوز
وقيل يجوز للطالب وطالب العلم [illegible] كما في [illegible] وكره عند علمائنا الثلثة دفع النصاب فصاعدا
الى فقير غير مديون وقيل هو قيل وقال زفر رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز دفع نصاب واحد فقط
كما في المحيط وذكر في الزاهدي رحمه الله انه لا يجوز فوق النصاب بدفعات الا ان يخرجه الفقير من ملكه وفي القنية
يجوز لكن في النصاب بدفعات اذا كان المجلس واحدا ولا ينبغي ان يعطيه وقد علم انه ينفقه في سرف
او معصية وقال ابو حفص رحمه الله انه لا يعرف المحسن لا يحل الا احيانا وان اجزاه اذا صرف والتصدق
على الفقير العالم افضل من الجاهل وكره نقلها من بلد الى بلد اخر وان كان المزكي فيه والمعتبر مكان المال
لا المالك والمتبادر من الفقير انه لا يكره النقل قبل الحول كما روي عنه كما في المحيط الا الى قريبه او شخص احوج
من اهل بلده فانه لا يكره النقل حينئذ وهذا اذا لم يكن فقرا اغنى بلده اورع او انفع بتعليم الشرايع وو
تعلمها او الاقبل لا يكره كما في النهاية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يخرج لقريبه ولا لغيره والا فقد اساء
كما في المحيط ويبدأ في الصدقة من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران وقال ابو حفص الكبير لا تقبل صدقته
وقرابته محاويج حتى يبتدأ بهم كما في المضمرات الافضل اخوته واخواته ثم اولادهم ثم اعمامه وعماته ثم
اخواله وخالاته ثم ذوي ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل بلده كما في النظم

فصل الفطرة بحذف المضاف وهو زكوة الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فيتناول المقولهم زكوة الراس فان عند
الجمهور من عين بر اي حنطة او عين ما يتخذ منه اي البر من نحو السويق والدقيق والخبز لانه قريب من
المقصود وفي الذخيرة ان الدقيق قيل باعتبار القيمة وكذا الخبز على الاصح وفي التمرتاشي رحمه الله قيل
باعتبار العين وقيل باعتبار القيمة فلينبغي تعميمه [illegible] وانما قدم البر لما قيل انه افضل
لانه ابعد من الخلاف وقيل هذا في الشدة واما في السعة فالقيمة وعن ابي يوسف رحمه الله الدراهم ثم الدقيق
ثم البر كما في التمرتاشي رحمه الله ومن عين زبيب عند بعضهم وقال العامة قيمته وهو الاحوط كما في الذخيرة
نصف صاع اي مقدار نصف ما يكال بالصاع وعنه صاع وهو قولهما وفي هذا الاختلاف عظم كما في
النظم والصاع ما يسع فيه اربعة امداد كل مد رطلان وقيل رطل وثلث واليه ذهب ابو يوسف رحمه الله لانه
حجازي الا انه صاع النفقات دون الصدقات ولذا مال الطرفان بالاول على انه احوط لانه صاع عمر عراقي
حجاجي يسع فيه ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه من نحو الماش كما في اكثر الكتب الا ان الثقل من البر
تكيل الاكبر منه فالاحوط ان يقدر بالبر على انه متوسط بين الماش والشعير كما اشار المصنف اليه في الشرح
ومن عين تمر او شعير وما يتخذ منه من السويق والدقيق والخبز وفيه خلاف [illegible] صاع مذكور وجاز
ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير او تمر وكذا نصف منه ونصف من شعير كما في النظم ولا يجوز
نصف من تمر ومد من بر كما في التمرتاشي رحمه الله وهذا الكل اذا عرف بطريق الكيل وهو الاصل واما غيره من
الوزن [illegible] وقال [illegible] وجاز عنده منوان برا او زبيبا واربعة امناء من تمر او شعير وعند ابي يوسف رحمه الله
منا وثلثه

منا وثلثه عشر استارا او مثقال ونصف مثقال برا ومنوان ونصف منا وستة اساتير وثلثة مثاقيل
شعيرا والنواة تشبه الذال كالعصا ووجه امنا واما المن فلغة ضعيفة جمع على امنان
فالمنا شرعا وعرفا بهراة اربعون استارا لكن كل استار شرعا اربعة مثاقيل ونصف مثقال وعرفا
سبعة مثاقيل فالمنوان شرعا عندنا منا واحد عشر استارا وثلثة مثاقيل عرفا وقيل منا
واثنا عشر استارا او مثقال واربعة دوانق لزيادة دانق في كل استار عرفا وعند ابي يوسف ثلثون
استارا او اربعة اساتير واربعة مثاقيل ولا يجوز عند محمد رحمه الله الا كيلا وفي ذكر الصاع والمنا
اشعار بانه لا يجوز الا حنطة الفطرة كما في [illegible] خلاف وذكر الزاهدي رحمه الله انه يجوز عند الشيخين
واطلاقه مشعر بانه يجوز صدقة جماعة الى واحد وكذا صدقة واحد الى اثنين عند الكرخي خلافا
لغيره كما في المحيط وقيل لا ينبغي ان يوزع وقيل لا باس وقيل يكره والافضل ان يؤدي صدقة
نفسه وعياله الى واحد كما فعل ابن مسعود رحمه الله كما في التمرتاشي رحمه الله وتجب الفطرة كما لو [illegible] عنهم
انه سنة معناه وجوبه ثبت بالسنة على حر مسلم فتجب على المالك في المجنون والصبي وليهما ولا تجب
على العبد والكافر وغيرهما لانه يؤدي حيث هو وان كان من ادي عنه في بلد اخر لان الوجوب عليه
وعن ابي حنيفة رحمه الله حيث هو لان الوجوب بسببه كما في التمرتاشي رحمه الله وذكر في المضمرات اذا وقع
التعارض في الفطرة يعتبر مكان النفقة وكذا الولد والرقيق عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى ومعتبر
مكانه عند محمد رحمه الله نصاب الزكوة اي مائتا درهم او قيمتها مثلا فاضلا عن حاجته الاصلية كما في
الكمليات والاختيار وغيرها فيعتبر في الغني ما زاد على دار واحدة وعلى الاثواب الثلثة من الثياب
للشتاء والصيف وعلى فرسين للغازي وعلى الفرس من فرس وحمار لغيره وعلى نسخة واحدة من
مصنف من كتب الفقه لاهلها وعلى اثنين من التفسير والحديث وعلى الواحد من المصاحف وقيل كله
معتبر مثل كتب الطب والنجوم والادب كما في الزاهدي رحمه الله وقال الكرابيسي ان الكتب لا يعتبر ولو قيمتها
مائة الف دينار اذا احتاج اليها للحفظ والدراسة وان اشترى ما قيمته نصابا من قوت شهر لا يعتبر
بلا خلاف واختلفوا في اكثر من قوت شهر او سنة كما في المضمرات وان اشترى عقارا قيمته نصابا فمعتبر
عند الزعفراني رحمه الله وغير معتبر عند الفضلي رحمه الله الا اذا كان دخله يكفي له ولعياله سنة وتفصيل [illegible] كما في
النظم لكن في التحفة ان ملك مائتي درهم بلا [illegible] اخر فهو غني فظاهر كلامه ان الدين مانع لوجوب
الصدقة كما في شرح الطحاوي رحمه الله والمضمرات وغيرها وفي حسن الكشف ان الدين الحال وقت الوجوب
مانع دون اللاحق بعده وان لم يتم ذلك النصاب وملك قبل طلوع فجر الفطر وبه اي النصاب يحرم
على مالكه الصدقة اي الزكوة والعشر والفطرة وغيرها وبه يجب الاضحية في ظاهر الرواية وعنه انه
غني [illegible] الزكوة والاضحية سواء كما في المضمرات الذخيرة ونفقة القريب اي ذي الرحم المحرم من الاباء و
الامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهم والاعمام واولادهم
والاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات من اي جهة كانوا وفيه اشعار بانه لا تجب نفقة

ذي الرحم غير محرم كأولاد الاعمام ولا نفقة المحرم غير ذي الرحم كأزواج الآباء ولا الاجنبي اذا عجزوا
كما في النتف وغيره فتجب عليه لنفسه وان لم يصم لمرض او سفر او كبر كما في الخزانة وفيه رمز الى ان السبب هو
الرأس وطفله الفقير اي عياله كما هو المتبادر فلو زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم يجب عليه
كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لا يجب لنافلته وكذا المالكية ويؤدي من ماله كما في التمرتاشي والى انه
لم يجب لولده الكبير والغني كما مر به وخادمه غلاما كان او جارية فان صيغة النسبة مطلقا
التوضيح فان الاضافة تنبئ عنه ويمكن ان يكون احترازا عن المغصوب المجحود فانه لا يؤدي عنه
كما في الزاهدي ولو كان مدبرا او ام ولد او كافرا او جانيا عمدا او خطاء او صار مرهونا وكذا اذا كان مزوجه
غيره بإجارة او عارية او وديعة او دين كما في المحيط لا يجب لزوجته وولده الكبير ولو في عياله في ظاهر
الرواية لكن لو ادى لهما بغير امرهما جاز ولا يؤدي لغير عياله الا بامره كما في المحيط وعن محمد ان الكبير المجنون
ان بلغ مجنونا ففطرته على ابيه لاستمرار الولاية عليه وان كان مفيقا ثم جن لا كما في الزاهدي رحم
ولا طفله الغني بل يجب من مال الطفل وهذا عندهما خلافا لمحمد وزفر رح وعلى هذا الخلاف
مماليكه كما في المحيط وانما اطلق اشارة الى جواز اداء وصي الاب او الجد عنده عندهما او وصي القاضي كما في التمرتاشي
ومكاتبه ولو عجز وعبده للتجارة وعبد ابق الا بعد عوده فانه يؤدي لفطرة السنين الماضية
وعبد لخدمة مشترك وجارية مشتركة فلو جاءت بولد فادعياه فعلى كل منهما له صدقة تامة عند ابي يوسف
رح وعليهما صدقة واحدة عند محمد رح واذا كان احدهما ميتا او معسرا فعلى الآخر صدقة تامة
عنهما كما في المحيط وكذا العبيد مشتركة اي لا يجب عليهم اذا كانوا للخدمة على كل من الموالي عنده خلافا
لهما فانه يجب على كل فطرة ما يختص من الرؤوس لا الاشقاص حتى اذا كان العبيد تسعة يجب عندهما في
الثمانية فقط وقيل لا يجب لهم بالاجماع كما في الكرماني رحم وتجب الفطرة بطلوع اي بعد طلوع فجر يوم الفطر
حتى انه اذا مات بعض اولاده او عبيده او افتقر او باع عبده او وهبه وسلم او اعتقه او غير ذلك
قبل الطلوع لا تجب الفطرة عليه والا فرع هذه الامور بعد الطلوع يجب وقدمنا ان الوقت المستحب
قبل الصلوة وفيه اشارة الى ان وجوبها على التراخي كما قال محمد رح وذهب ابو يوسف رح الى انه على
الفور وعن ابي حنيفة رح روايتان والاولى ان يقال من اول وقتها صبح الفطر وجاز تعجيلها لسنين
او اكثر او اقل تقديما على الصحيح وقيل سنة او سنتين وهو الصحيح كما قال الامام السرخسي رحم كما في المضمرات
وقيل جاز ان تؤدى في رمضان وقيل في نصفه وقيل في عشر الآخر وقيل قبله بيوم او يومين ولا
يعلم عند الحسن رح كما في الكرماني رحم ولا تسقط الفطرة ولو صار فقيرا ان اخر عن الطلوع وبالمرة تأخر
وان طال كما في الخزانة لكن يخلو ساءه كما في التمرتاشي رحم وعن الحسن رح تسقط بصلوة العيد كما في
الزاهدي رحم وبيوم الفطر كما في الكافي ولا يخفى ان في قوله آخر تسامحا من حيث اداء الكلام كما في الكافي للاداء
زكوة العام بالتمام

كتاب الصوم

اتبعه الزكوة اشارة الى ما تقرر في اصول القوم من ان افضل
الاعمال بعد الزكوة الصوم وهو في اللغة الامساك عن الفعل مطعما كان او كلاما او مشيا
كما في المفردات

كما في المفردات او ترك الانسان الاكل كما في المغرب وفي الشريعة ترك الاكل والشرب بالحركة والوطء
اي كف النفس من هذه الافعال قصدا فلا يشكل بما فعل شيئا ناسيا كما ظن والمراد الوطء الكامل فلا
يشمل وطء ميتة او بهيمة بلا انزال كما في النظم على ان التعريف بالاثم جائز ولو قال ترك المفطرات
لزم الدور اذ هي مفسدات الصوم من اول زمان الصبح الصادق او انتشاره على الخلاف وهو
اوسع والاول احوط على ما قال الحلواني رحم كما في المحيط الى الغروب اي زمان غيبوبة تمام جرم
الشمس بحيث يظهر الظلمة في جهة الشرق كما اشير اليه في تحفة المسترشدين والتحفة الشاهية و
وغيرهما كما في البخاري والاحياء وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر
الصائم اذا وجد الظلمة حسا في جهة الشرق فقد دخل في وقت الفطر او صار مفطرا في الحكم لان
الليل ليس ظرفا للصوم وانما ادى الامر بصورة الخبر ترغيبا في تعجيل الافطار كما في فتح الباري مع النية
اي قصد طاعة الله في جزء من اجزاء الوقت المعتبر شرعا فمن نوى اول اليوم ثم لم يخطر بباله الصوم
الى المغرب يكون صائما بالاجماع كمن لم ينو صوما ولا افطر وهو يعلم انه من رمضان لم يكن صائما على
الاظهر كما في المحيط والكلام مشير الى انه لو نوى بعد الغروب ثم رفض قبيل الصبح لم يكن صائما والى انه لو نوى
النفل في الفرض قبيله صار رافضا للنفل الى الفرض لكن لو نوى الفرض من الليل في النفل بعد الصبح لا يصير رافضا
كما في التمرتاشي رحم والى انه لو نوى الامساك في بعض اليوم ليس بصائم وعليه الاجماع كما في الكشف لكن فيه
لو حلف ان لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر حنث لانه اذا شرع فيه وجد ذلك وما زاد عليه تكرار الحلف
عليه لانه ما تركب من اجزاء متفقة متجانسة كان للبعض اسم الكل كالماء وفيه ايماء الى ما في المحيط ان الصوم مما
لا يتجزأ ... ان النية لا بد ان تجدد في كل يوم لجميع الصيام وهذا بلا خلاف سوى رمضان
فانه يصح بنية واحدة عند زفر رحم ويصح اداء صوم شهر رمضان فان المجموع علم حذف جزء
الشهرة كما في الكرماني رحم بنية واقعة قبل نصف النهار وهو لغة نوع واسع ممتد من الطلوع
الى الغروب وعرفا زمان هذا الضوء لمنتصفه وهو الزوال والنهار الشرعي من الصبح الى الغروب
فمنتصفه الضحوة الكبرى فجعل الشيخ ساعة من الليل مع كسر في اكثر الاوقات واطلاق النهار فلو
عند الضحوة او بعدها لم يصح على الصحيح كما في المحيط واما قبلها اي المغرب المتقدم فيصح بلا خلاف
والافضل ان ينوي مقارنا للصبح كما في التحفة ويصح صومه بنية نفل ويصح بنية مطلقة باعادة النية
الموصوفة بالاطلاق فانه في الاداء بعض النسخ مما لا ينبغي مثل نويت الصوم ونية واجب آخر
كالقضاء والكفارة والنذر في عطف على النفل والفصل ليس باجنبي ولو سلم لم يقبح كما ظن وفيه
اشارة الى ان صوم رمضان والقضاء فرض وكذا صوم الكفارة والنذر كما في التحفة لكن في
الشارح ان المنذور واجبة وفي الاختيار كلاهما واجب الا [illegible] شرعي او مرض [illegible] للفطر [illegible] ضعيف
زيادة مثلا فانه لا يصح بها من رمضان بل بما نواه من واجب آخر وفيه اشعار بان المسافر والمريض
اذا نفل يقع عن رمضان وعن كثير من المشايخ انهم اكثر انه متنفل والاول ظاهر الرواية وكذا

اذا اطلق وقيل انه متنفل والاول الصحيح وبهذا ظهر ان عنده واما عندهما فعن رمضان وان نوى واجبا
آخر كما في الكشف وكذا اي مثل رمضان النفل والنذر المعين وقتا في صحة الاداء بكل من النيات الثلث
الاول فلو قال نذرت صوم يوم الخميس ونواه قبل نصف النهار بنية الفرض او النفل او المطلق
وصار فقد ادى المنذور عنه ان المنذور بنية النفل نفل كما في الزاهدي الآتي الاخر اي في الاداء
بنية واجب آخر فانهما لا يؤديان بها بل هو يؤدى بها وهذا ان نوى بالليل كما في النهاية واما
اذا نوى بالنهار فيؤديان بها اما النفل فمشهور واما النذر فقد اشير اليه في الكفاية اشارة
خفية كما قال المصنف رحمه الله اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن
ذلك الواجب فان قوله واجبا حال عامله في قوله في ذلك اليوم وحينئذ لم يرد على المصنف شيء
كما قال الهداية بهذا الضرب يتأدى بنية واجب آخر فانه اراد به رمضان كما في الكرماني وغيره
وشرط للقضاء اي قضاء رمضان والنذر والنفل الفاسد والكفارة اي كفارة رمضان والظهار
واليمين والقتل والاحصار والصيد والحلق ومتعة الحج والنذر المطلق غير المعين كالنذر بصوم
يوم او شهر او سنة والاخير وشرط للتعيين اي تبييت اي ينوي من الليل ولو عند الطلوع فان كل صوم
وجب في الذمة بلا وقت معلوم لم يجز بنية الا من الليل فلو نوى من اليوم كان تطوعا واتمامه مستحب
ولا قضاء بافطاره كما في الزاهدي وغيره والتبييت في الاصل كما فعل ويراد بالليل كما في المفردات
وان يعين كل من هذه الثلثة فان غير رمضان من الاوقات متعين للنفل وقال بعضهم انه غير متعين
الصيام على الابهام او بالوصف بتعيين كما في التحفة وفيه اشارة الى انه يصح العين من رمضان والنفل
والنذر والعين لم يشترط التبييت والتعيين كما مر والى انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن صائما
عن شيء منهما بل هو متنفل كما قال محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله انه قاض كما في الزاهدي والصوم بنية مطلقة
او بنية النفل يوم الشك اي يوم ما لم يعلم انه الثلثون من شعبان او الحادي والثلثون منه بان غم هلال
او الثلثون من شعبان او الاول من رمضان بان غم هلاله ولم يره احد وفي سماء بلا ثبوت فلو
كان السماء مصحية بلا رؤية فليس من يوم الشك وفي الشرح افضل بالاتفاق كما في المحيط لمن وافق من الخواص
والعوام صوما يعتاده كصوم الخميس او الاثنين او ثلثة من آخر الشهر والافضل عند العامة للخواص اي
العلماء كما في التمرتاشي او الذين يعلمون نيته وهي ان يقصد التطوع بلا قصد رمضان كما في النهاية والفطر
لغيرهم الذين لم يوافقوا صومهم ولم يكونوا من الخواص بعد نصف النهار الشرعي وهو وقت الزوال كما في
الهداية والكافي والخلاصة والوقاية وغيرها فان التقييد بالشرعي ليس بشرعي كما ظن وفي الشرح الاصح انه
ان صام قبله يومين او ثلثة فالصوم افضل وان افرده ووافق ما يعتاده فكذلك وان لم يكن فالصوم
للعالم افضل وبلغ العلامة بالتكلم وفي التمرتاشي قيل ان الافضل الفطر لحديث من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم وقيل الصوم لحديث من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله و
قيل يكره الصوم ويأثم وقيل لا يأثم بالفطر وكره الصوم ان نوى يوم الشك واجبا من رمضان
او غيره لكن

(هامش) والاشتباه والافضل فطر الا اذا وافق صوما كان يصوم او كان مفتيا
في العبد والامة والمدبر وام الولد الا باذن المولى لا يصوم
لا يصوم تطوعا الا باذنه الزوج لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر
المرأة اذا تضرر بالصوم انتهى مختصر

(هامش) قال فيه العلامة شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان مسلما
عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى الفاسق اذا اخبر رمضان
وحده ينبغي انه شهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته انتهى

(هامش) ابد الاصوم والافطر

او غيره لكن الثاني في الكراهة دون وفي الكشف لو صام عن كفارة او نذر لم يكره بلا خلاف وفيه اشعار
بانه لو اطلق النية لم يكره وفي المحيط انه في حكم الواجب فحق الكلام ان يقول بعد قوله او غيره وان اطلق
او نوى واجبا لانه موافق لما بعده في الحكم لا كما سيأتي ولا صوم لا انه لم ينوي لو نوى انه ان كان الغد
الذي هو يوم الشك واقعا من رمضان فانا صائم منه والا يكن ذلك اليوم منه بل من شعبان فلا اكون
صائما اصلا وعن محمد رحمه الله ينبغي ان يعزم ليلة الشك انه ان كان الغد من رمضان فهو صائم والا فلا وهو
مذهب اصحابنا اجمع رحمهم الله ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله فلا رواية قيل انه صائم كالحلواني
وقيل ان اراد التعليق فغير صائم والا فصائم كما في الزاهدي وكره ان ردد بين صوم رمضان وصوم
غيره واجبا او نفلا او مطلقا بان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان منه وان كان من شعبان
فهو صائم قضاء او نفلا او غير مقيد فان كان يوم الشك الذي نوى واجبا او ردد بين رمضان
وغيره من رمضان يقع عنه لوجود اصل النية والا يكن من رمضان بان كان من شعبان او لم يظهر
واحد منهما فنفل لو افطر فلا قضاء عليه لكن عامة المشايخ رحمهم الله قالوا اذا نوى واجبا آخر
وظهر انه من شعبان فهو عما نوى من ذلك الواجب كما في المحيط ومن رأى ولو اماما هلال صوم اي غرة
صوم وهذا احسن في القاموس الهلال غرة القمر او الليلتين او الى ثلث او الى سبع والليلتين ست
وعشرين وسبع وعشرين وغير ذلك قمر او هلال فطر وحده فيصوم وقال محمد بن سلمة رحمه الله اذا رأى هلال
الفطر ولم يقبل قوله فيمسك بلا نية الصوم وفي قوله كان اماما بالكل او غيره ستر كما في
المحيط وفيه اشعار بانه لو رآه رجل ثم دخل مصرا او اهلها صائمون فعليه ان يصوم معهم فان افطر
اساء ولا شيء عليه كما في الزاهدي وان رد قوله اي وان قال انه مردود القول لتهمة الفسق اذا كانت
السماء متغيمة ولتفرده اذا كانت مصحية وفيه اشارة الى انه شهد عند حاكم والشهادة لازمة
لئلا يفطر الناس اذا كان عدلا ولو مخدرة وكذا الفاسق ان علم قبول قوله وفي المشهور شبهة
الروايتين وان لم يوجد حاكم يشهد في المسجد وصاموا بقوله اذا كان عدلا والى انه لو قبل قوله
وامر الناس بالصوم فافطر لزمه الكفارة على ما قال العلامة وقال الامام رحمه الله لا يلزم كما في
الزاهدي والى انه لو قبل قوله صام يوم الفطر بالطريق الاولى لانه ما قبل من رمضان قطعا ولذا
شرط فيه نصاب الشهادة فلا يرد ان المشهور ان الوصلية لا تستعمل الا في موضع يكون الجزاء
اولى بنقيض الشرط فيلزم ان يكون صوم يوم الفطر اولى عند قبول القول وان افطر بعد الرد فقضى
ولا كفارة عليه وفيه اشعار بانه اذا افطر قبل الشهادة او الرد يلزم الكفارة وفيه خلاف كما في
المحيط والاصح انه لا يلزم كما في الكافي وقبل خبر عدل واحد وفيه رمز الى انه يقبل خبر واحد عن واحد
والى انه لا يشترط الدعوى والشهادة كما قالا واما عنده فقد اشترط الدعوى والى انه يشترط الاسلام
والعقل والبلوغ والى انه لا يقبل قول المستور والصحيح انه يقبل ولا الفاسق خلافا للطحاوي وفي
كما في المستور لو كان في ذلك العدل رقيقا بالكسر خلافا للعبد والمكاتب فيقبل خبرهما بالطريق الاولى

ولفظ عبد يملكه هو وابوه او خالص العبودية ويقال للواحد والجمع كما في القاموس او امرأة او امة
او محدود في قذف تاب وعنه لا تقبل شهادته للصوم ظرف تقبل مع نحو غيم اي سحاب كالغبار
والدخان وقال الفضلي رحمه انما يقبل اذا قال رايته في الصحراء او بين خلال الغيم ومن الحسن يشترط
التفسير كما في المحيط وشرط مع نحو الغيم للفطر في ظاهر الرواية نصاب الشهادة اي شهادة غير الزنا
وهو رجلان او رجل وامرأتان وفي المنبع انه يقبل فيه شهادة واحد وشرط ايضا لفظها اي الشهادة
والعدالة اي الاسلام التام والعقل والبلوغ للشاهد وفي الاكتفاء اشارة الى انه يقبل فيه شهادة
العبد والامة والمحدود وفي الحقائق وفي المحيط انه غير مقبول منهم لا يشترط الدعوى وفي العدالة ان
يشترطوا الاكتفاء مشيرا الى انه في الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم والخروج
الى المصلى كما في العمادية وبلا غيم جمع عظيم غير مقدر في ظاهر الرواية فيهما اي في الصوم والفطر اي يشترط
جمع يقع الظن بخبرهم كما في الكافي فلا يشترط علم اليقين الناتج من المتواتر كما اشار اليه في المعراج
لكن كلام الشرح مشير اليه وفي الزاد والصحيح ان يكونوا من اطراف شتى بحيث لا يتوهم تواطؤهم على الكذب
وفي الكرماني رحمه عن ابي حنيفة رضه اربعة الاف فقليل ببخارى وعن خلف رحمه خمسمائة قليل ببلخ وفي المحيط
عن ابي يوسف رحمه انه خمسون وقال الطحاوي انه يقبل فيهما شهادة واحد جاء من خارج المصر او على
اماكن وعن ابي حنيفة رحمه نصاب الشهادة وعنه في الصوم شهادة واحد والاكتفاء مشعر
بانه لا يشترط فيهما الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي المحيط انه يشترط الاخيران والظاهر
من العمادية ان الصوم والفطر مع الغيم وبلا غيم يستويان في تلك الشروط وفي اعتبار الرؤية اشارة
الى ان قول اهل التنجيم غير معتبر ومن قال انه يرجع فيه اليهم فقوله مخالف الشرع قال عليه السلام من
اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما انزل على محمد وعن ابي حنيفة رحمه ان راى الهلال قدام الشمس
فلليلة الماضية وان راه خلفها فللمستقبلة وفي غير القدام اذ يكون الى المشرق والخلف الى المغرب
لان سير السيارة الى المشرق قال المنجم اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة المشرق ولا انه لا عبرة لرؤية
الهلال قبل الزوال ولا بعده وهو لليلة المستقبلة كما قال محمد رحمه وذهب ابو يوسف رحمه الى انه اذا
راى الهلال قبل الزوال فللماضية وعن ابي حنيفة رحمه ان غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة كما في الزاهدي
ولا ان حكم احدى البلدتين بالرؤية لا يلزم الاخرى وعن محمد انه يلزم والصحيح من مذهب اصحابنا انه يلزم
اذا استفاض الخبر في البلدة الاخرى وان لا عبرة لاتحاد المطالع واختلافها وهذا ظاهر الرواية
وقيل يعتبر كما في المضمرات وحده على ما في الجواهر مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا لقصة سليمان عليه السلام
فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر وبعد صوم ثلثين يوما
من رمضان بقول عدلين ظرف صوم او حال وصفة حل الفطر من اليوم الحادي والثلثين سواء
تغيمت السماء في الزمانين او لا فان الاطلاق دال على ان هذا الحكم جار فيها اذا تغيم السماء في الصوم
والفطر جميعا وهذا الاطلاق او في الصوم فقط وفيه خلاف والصحيح الفطر او الفطر فقط او الاضحية
فيها

فيهما وفيه خلاف ايضا قال الحسن رحمه يحتاج الصوم والفطر الى شهادة رجلين وان كانت
السماء مصحية كما في المحيط ولا يلزم منه كذبهما لانه لا تعلق العقاب به حاجة فكانه رواه وفي عبد
صوم ثلثين بقول عدل واحد لا يحل الفطر الا اذا صاموا يوما آخر سواء تغيم السماء في الزمانين
او لا وقال محمد رحمه لو تغيم السماء فيهما حل الفطر قال الحلواني رحمه لا خلاف فيه وانما الخلاف
فيما اذا اصحت في الفطر كما في الذخيرة والاضحى اي هلال يومه من ذي الحجة كالفطر اي كهلال
يومه من شوال في ظاهر الرواية فيشترط مع الغيم العدلان مع الشهادة وبلا غيم جمع عظيم وعنه
كالصوم فيقبل مع الغيم خبر عدل ولو قدم تمام الكلام فصل من جامع اي جامع وهو ادخال
الفرج المكور في الخزانة ان التقاء الختانين موجب للكفارة او جومع في احد السبيلين اي القبل
والدبر من انسان حي فان الجماع في الدبر موجب للكفارة كما قالا وهو الصحيح من مذهبه كما في المحيط
لكن في الجواهر ان الرجل اذا لاطع رجل لم يكفر وقضى كما لو لحقت امرأته براءة وانزل اماؤها
وفيه اشارة الى انه لو طلع الفجر وهو مواقع فاستدام يكفر كما لو جامع ناسيا وعن ابي يوسف رحمه
انه نزع بعد الطلوع كفر وان نزع بعد الذكر لا وعليه القضاء ولو مكنت من الزوج الطلوع فعليها الكفارة
ولو جامعها نائمة ومرض في يومه سقط الكفارة كما في المحيط وانه لو لف ذكره بخرقة مانعة للحرارة لم يكفر
كما في المنية وان الرجل بجماع المشتهاة كفر كالمراة بالصبي والمجنون وفي الصور تعني اختلاف المشايخ
رحمهم الله كما في التمرتاشي رحمه او اكل او شرب سواء نوى من الليل او النهار وفي النوادر اذا نوى من النهار
ثم اكل لم يكفر والاول الصحيح كما في الكشف ولو اصبح غير ناو للصوم ثم اكل لم يكفر عنده ويكفر عندهما ولو
اكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل كما في النظم غذاء اي هو اصلا ما يقوم به بدل ما يتحلل عنه وهو
بالحقيقة الدم وباقي الاخلاط لا بالرمز وعرف وهو المراد هاهنا من شأنه ان يصير البدل لما يتحلل
والخبز واللحم وامثاله المأكولة وهو لا يعد ولبساطته لانه يعين الغذاء اذ هو جوهر ارضية
لا بدل له مر في الاعفاء اسما المجازي العنبة لكن في النظم لم يكفر باكل الحبوب سوى الحنطة وقيل
لم يكفر عندهما وفي المحيط اذا اكل ما يؤكل عادة يكفر وما لا فلا فاذا ابتلع اللوزة الرطبة يكفر
واليابسة لا وان مضغها يكفر وفي المنية لو ابتلع بزاق حبيبه يكفر على الخلاف وفي الزاهدي
لو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كما لو زنى لاختلاف الاسباب ودواء وهو ما يؤثر
في البدن بالكيفية فقط كالكافور وغيره لكن في المحيط لو اكل ما يتداوى به قصدا او تبعا لغيره يكفر
وما لا فلا وفي الخ رواية ان عمدا اي جامعا او اكلا او شربا قاصدا احترازا عن الاكراه والخطا
والنسيان كما يأتي قضى ما افسده مما فعل فيه عامدا وكفر عنه وانما ترك بيان وقت وجوب
القضاء والكفارة اشعارا بانه على التراخي كما قال محمد رحمه وقال ابو يوسف رحمه انه على الفور وعن ابي
حنيفة رحمه روايتان كما في التمرتاشي رحمه وقيل بين رمضانين وبه اخذ الكرخي رحمه والاول الصحيح ولذا
لا يكره نفله كما في الزاهدي رحمه وانما قدم القضاء اشعارا بانه ينبغي ان يقدم على الكفارة كما في الخزانة

ولابد ان يحفظ الصوم فان الكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة الاف يوم ... وان صام الدهر كله ...

وستحب التتابع كما في الهداية فالظاهر ان يكفر الكفارة بان يعتق رقبة فان لم يستطع فيصوم شهرين ولاء اذ بافطار يوم استقبل فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كما في النظم وفيه اشارة الى جواز الاباحة بالتغدية والتعشية او السحور والعشاء اليوم كما في السراجية والا ان السلطان وغيره في ذلك سواء لكن في الحقائق عن محمد بن سلام رح وفي الخزانة عن نصير بن يحيى رحمهما انهما افتيا بالصوم في الجبارة وقالا الامر لهم بالاعتاق فانهم ربما يفطرون ثم يعتقون وبعد التنبيه لم يروا انه اذا جامع امراته ليلا عامدا او نهارا ساهيا فانما كفارة الصوم ليست في الظل لا في كفارة الصوم كما في النظم ربما نعم ولابد ان يحفظ الصوم فان الكفارة عند ابراهيم النخعي رح صوم ثلثة الاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة وان صام الدهر كله كما في النظم وهي اي كفارة الصوم بافساد صوم شهر رمضان بعضا او كلا وعلى التعدد بين كفارة واحدة فان الثانية لا تجب اي يسقط على الخلاف وهذا اذا لم يكفر فاذا كفر للاول فلا تداخل وعنه بكيفية الاول وفيه اشعار بانه بافساد رمضانين لزم كفارتان كما روي عن محمد رح وقال اكثر المشايخ كفارة واحدة وهو الصحيح للتداخل وقيل بغير الجماع يكفي واحدة للكل في الزاهدي رح وقال المرغيناني رح هذا كل شهر ويوم عندنا كما في المنية والتبادر من الافساد انه تعمد في ذلك كما دل عليه ما قبله فمن احتجم فاستفتى ممن يؤخذ منه الفقه فافتى بفساد صومه فاكل لم يكفر لان على العامي العمل بفتوى المفتي فهو معذور وفي ذكر ان الخطأ المفتي فيه كما في المحيط وعنه لو بلغه حديث فاكل لم يكفر لانه اعتمد على ما هو حجة في الاصل وعن ابي يوسف رح يكفر لان على العامي الاستفتاء فقط لان الحديث قد يترك ظاهره وتسخ كما في التحفة لا غيره اي لا يكفر بافساد صوم غير رمضان وهو قضاؤه والكفارة والنذر وغيرها وفيه تعقيد فلا يكفر ان افطر خطأ اي الذاكر للصوم غير قاصد للافطار كما في الكرماني رح فلو تمضمض او استنشق فسبق الماء جوفه وهو ذاكر للصوم فسد بلا كفارة وقيل لم يفسد الا في الرابعة وقيل في التطوع وقيل في المبالغة مثلا النعم لا الغرغرة كما في الزاهدي وعن نصير رح اذا اغتسل فدخل الماء حلقه لا تفسد الا اذا احبت فيه تعمد كما في المحيط او افطر مكرها من سلطان او غيره فلو اكره رجل او امراة على الجماع مثلا تفسد بلا كفارة عندهم كما لو طاوعته لا في الابتداء كما في النظم وذكر في المنصفات لو اكرهت زوجها يكفران لكن في الزاهدي لا كفارة وعليه الفتوى او فعل مثل الاكل بعد الصبح او قبل الغروب بظن انه اي وقت هذا الفعل ليل اي قبل الصبح او بعد الغروب لكن قال القدوري رح انه في القضاء بالاكل بعد الصبح روايتين والصحيح التجنب القضاء وفي لفظ الظن اشارة الى انه يجوز التسحر والافطار بالتحري وقيل لا يتحرى في الافطار والا انه لو شك في الفجر فاكل لم يفسد لكن تركه مستحب اما لو شك في الغروب ففي الكفارة خلاف كما في المحيط والا انه لو تيقن انه ليل ونحوه خلافه لم ينقض وفيه القضاء كما في قاضي خان رح والا انه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل لا بد من مثنى فظاهر الجواب انه لا باس به اذا كان عدلا صدقه كما في الزاهدي رح والا انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية او ان وصل دواء ونحوه مما فيه صلاح البدن الى الجوف

الى الجوف وهو ذاكر للصوم او دماغه بالكسر فلو اقطر اذنيه دهنا فسد صومه وعن محمد رح لم يذكر الوصول الى الدماغ فاختلفوا انه شرط ام لا حتى اذا غاب الدهن في اذنه وجب القضاء ولو دخل الماء اذنه لم يفسد بلا خلاف وفسد على الخلاف ولو بلغ موضع الحقنة في الاستنجاء واذا اقطر الى الاحليل لا يفسد عنه اذا بلغ الجوف بعد كما تعرف اذا وصل الى قبل المراة على الصحيح وفيه اشارة الى انه لو وضعت الكرسف في الفرج الداخل وعلقت خيطا ضعيفا ليس لقوة الاخراج وهو في حكم الخارج لم يفسد كما في القنية وظاهره ان الرطب واليابس منه سواء كما هو راي اكثر المشايخ رحمهم الله فلو لم يصل الرطب الى الجوف لم يفسد وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير مفسد وان بقي الرمح في جوفه لكن اذا انفذ السهم الى جانب اخر ودخل بجر الى جوفه من جائفة او ابتلع حصاة او غيبت خشبة في دبره تفسد وكذا اذا ادخل اصبعه فيه على المختار وانما شرط ذكر الصوم لانه لم يفسد في جميع هذه الصور بلا ذكره كما اذا نسي او خرط في الماء كما في الزاهدي رح وجوف الانسان بطنه من غير المسام فلو وصل شيء منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغي ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما ياتي وما وصل من الحلق مستثنى منه والمسام بفتح الاول وتشديد الآخر منافذ الجسم كما في المغرب والصحاح والقاموس وغيرها فانه جمع الواحد المقدر او المحقق من السم بالفتح وهو الثقب مثل محاسن وحسن فمن خفف الميم وجعل اسم مكان من السوم بمعنى المرور فقد صحف او ابتلع حصاة ونحوها مما ليس فيه صلاح البدن ولم يرغب الناس في اكله وهو ذاكر للصوم سواء كان اقل من الحمصة او اكثر لكن في النظم لو اعتاد اكل الحصاة والزجاج وجب الكفارة وفي المنية لو ابتلع الحصاة مثلا امر الاجل معصية كفر زجرا وعليه الفتوى وفي الزاهدي رح فقط لو اكل الطين الذي يؤكل كالطين الارمني عن محمد رح لا كفارة فيه الا ان مشايخنا رحمهم الله قالوا بوجوبها استحسانا وعند ابي يوسف رح لا كفارة في الطين الا الارمني ايضا ولو ابتلع حبة عنب كفر ومع ما لم يتزق به اختلف المشايخ لانسداد الثقبة ولو ابتلع فستقا مشقوق الرأس كفر وقيل لم يكفر بالملح والفستق الرطب او تقيأ اي اخرج ما في جوفه متعمدا بالتكلف حال كونه ملء فمه كفه بحيث لا يمكن ضبطه الا بحرج كما مر في الطهارة وهذا عند الشيخين واما عند زفر رحمهم الله فسد صومه وان لم يملأ الفم كما في الاختيار وذكر في المحيط لو تقيأ قليلا اقل من ملء الفم مرارا فافسد لعلة ولا يجمع اذا افعل باختياره وفي شرح الجامع يجمع عند ابي يوسف رح اذا كان بغثيان واحد فظاهر كلامه ان البلغم الكثير مفسد كما قال ابو يوسف لكنه غير مفسد عندهما وهذا خلاف ما مر من الاختيار في الطهارة لا يقتضي انه غلبة القيء اي خرج ما في جوفه بلا تكلف ملأ فيه او افطر بالجماع او الاكل وغيرهما ناسيا اي قاصد الافطار وغير ذاكر للصوم فظن انه افطر فعلا ما قال مالك رح انه مفسد الفرض لا النفل كما في المنية وقال ابو يوسف انه يفسد الصوم مطلقا فيقضي كما في النظم وقيل جامع الناسي يفسد والصحيح خلافه كما في التحفة والايمان

ان النيات قبل النية وبعدها سواء فلو اكل اول النهار ثم نوى في وقته جاز وقيل لا كما جاز اذا لم يوجد
منافيه ومن راى صائما ياكل ناسيا يخبره اذا كان شابا والا فلا كما في الزاهدي والا وما انه يقضي
اذا افطر ناسيا كما في الخزانة او احتلم اي انزل في نومه او مخصوصه بنظر او نظره او اكثر الامام اي
او صبح بشهوة او تفكر فانزل كما في الصور او دخل غبار من الطاحونة او غيرها كما في الخزانة او دخل
او ذباب حلقه فلو ابتلع الذباب قصدا فسد كما لو وقع ثلج او مطرة في فيه وابتلع كما في الزاهدي رح
وفيها ذكر اشعار بان طعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفطر كما في المحيط ولو وطئ بهيمة
اي ذات اربع من الحيوانات او ميتة او وطئ في غير فرج كما اذا فخذ او قبل او لمس اي مس المرأة
بلا حائل ان انزل قضى بلا كفارة وقيل لا قضاء بوطئ البهيمة وفي كلامه اشارة الى انه لو قبلته او مسته
مع انزال المني لم يفسد صومه والى انه لو قبل بهيمة او مس فرجها فانزل لم يفسد بلا خلاف والى ان
الرجل والمراة في التقبيل والمس سواء والى انه لو خرج من المس مذي لم يفسد وقيل لو خرج ذا وفق
فسد ولو مسها من وراء الثوب فانه لا فسد اذا وجد حرارة اعضائها والا فلا كما في المحيط والى
انه لو استمنى بالكف فسدت وهذا قول العامة وهل يباح ذلك قالوا العقلاء الشهوة لقوله ع
ناكح اليد ملعون ولكنه يرجى ان لا يأثم كما في الكرماني رح ولا يفسد الصوم عند بعض المشايخ
رحمهم الله باكل اي بابتلاع ما استقر بين اسنانه من الغذاء او الدواء حال كونه اقل من قدر الحمصة
بكسر المهملة وفتح الميم المشددة وكسرها فلو اكل قدرها او اكثر فسد وقدر ابو نصر الدبوسي رحمه الله المفسد
بما قدر ابتلاعه من غير ريق وعبارة محمد رح اذا كان بين اسنانه شيء فدخل في جوفه وهو جاره
لم يفسد كما في الذخيرة الا اذا اخرج اي الاكل باللسان او اليد او الخلال من فيه ثم اكل فانه يفسد
بلا خلاف وقال ابو يوسف رح لم يلزمه الكفارة وفي الكلام رمز الى انه لو ابتلع لقمة كانت في فيه قبل
الطلوع لم يكفر وهذا اذا كانت لقمة غيره والا فاخرجت تكفر ان لم يتردد والا فلا تقضي وقيل الكل في
الكل وقيل لم تجب الا القضاء في الكل عند الكل كما في النظم والى انه لو فتل خيطا بريقه ثم ادخله في فيه
ثم اخرجه لم يفسد صومه وان فعله عشر مرات كما في المنية والى انه لو اكل ما اخرج من بين اسنانه بالخلال
جاز واما باللسان فالاحسن ان ياكله كما في البستان لا يفسد باكل سمسمة واحدة اخذها من
الخارج ومضغها الا اذا وجد طعمه فيفسد وعن ابي القاسم رح انه مضغه يفسد مطلقا وفيه اشارة
الى انه لو ابتلعها كذلك فسد ووجب الكفارة على الصحيح كما في الخلاصة والى انه يفسد باكل المشمش
والعدس والجاورس والارز لكن في الزاهدي رح انه غير مفسد وعود القلع يفسد الصوم مع تذكره
عند ابي يوسف رح ان كثر اي ملأ فاه ولا يفسد عند محمد وهو الصحيح كما في الخلاصة فلا يفسد عود القليل
اتفاقا كما لا يفسد اعادة الكثير وهذا اذا ذكر الصوم والا لا يفسد كما في التحفة وكره الذوق اي ذوق
مفطر من غذاء او دواء في صوم وقيل في الفرض كما في المحيط وكره مضغ شيء من الاطعام صبي او
امرأة او نحوه ضرورة بان لا يجد من يمضغ او نحو ذلك والا فيكره وقيل لا يكره مطلقا وان يكون الزوج

سيء الخلق

مطلب الاكتحال يوم عاشوراء

سيء الخلق او يكون خبزه بين يدي المشتري فانه لا يكره الذوق والكلام مشيرا الى المضمضة والاستنشاق
لغير الوضوء يكره الا الاستنجاع والاغتسال او صب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول وعنه انه
يكره الكل في الزاهدي والى انه يكره ادخال الماء في الفم ثم اخراجه كما في قاضيخان رح وكره القبلة ان خاف
الوقوع في الجماع او الانزال وفيه اشارة الى انه يكره ان يمضغ الشفة على ما روي عنه كما في الظهيرية
والى انه يكره المباشرة الفاحشة وكذا المعانقة والمصافحة على ما روي عنه كما في الذخيرة لا يكره
السواك اي استعمال الخشب المخصوص في الوضوء للنفل او الفرض وغيرها سواء كان مبلولا او لا
صباحا او رواحا وهذا عندنا وقيل يكره في وضوء النفل كما في الزاهدي وغيره والكحل اي استعمال الكحل
ويجوز ضم الكاف وفيه اشعار بانه لا بأس للنساء الصائمات بالاكتحال وكذا للرجال بالكحل الاسود للتداوي
دون الزينة كما في الكافي وذكر في المضمرات انه لا بأس به للحجيج يوم عاشوراء على المختار لقوله عم من
اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وقيل لا يجوز لانه زي [illegible] عليه [illegible] الكحل بدم الحسين رضي الله عنه
وبه [illegible] بالنظر اليه رضي الله عنه وعن ابويه وعلى جده والسلام ولو من مفتريات الروافض فان الفعال
من الفساق لم يقع عن مثل هذه الافعال [illegible] جاوز [illegible] فان [illegible] به لعنا [illegible] او للتقرب منه
عجز عن الصوم لزيادة الايضاح فان الشيخ الفاني الذي يعجز عنه في الحال بسبب الكبر ويزداد كل يوم
الى ان يموت كما في المحيط والكرماني وفيه رمز الى حكم من يعجز من الصوم في الحال ويبس عنه في الاستقبال
افطر واطعم عنه كيلا او اباحة فان ما ورد بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحة والتمليك بخلاف ما
بلفظ الاداء والايتاء فانه للتمليك كما في المغرب وغيره فيشكل ما في التلويح انهم قالوا ان المفعول
الثاني اذا ذكر فللتمليك والا فللاباحة ويؤيده الاشكال ما في الزاهدي رح عن ابي يوسف انه اذا
غداهم او عشاهم لم يجز لان الاباحة لا تنبئ عن التمليك والغدية منبئة عنه لكل يوم افطر فيه
مسكينا اي مصرفا من المصارف كما اشرنا اليه كالفطرة نصف صاع من بر او زبيب او صاع
من تمر او شعير فلو اطعم مسكينا نصف صاع من بر من يوم جاز عندنا ولو اطعم مسكينا صاعا
منه من يومين لم يجز عنده وعن ابي يوسف رح روايتان والاطلاق مشير الى انه ان يفدي في اول رمضان
بمرة كما في المنية وذكر الزاهدي رح انه يطعم في كل يوم ولا ينتظر مضي الشهر والى ان وقت وجوب القضاء
رمضان كما في التمرتاشي رح ويقضي ما افطر واطعم ان قدر على الصوم لانه شرط الجواز الخلف دوام
العجز وحامل اي حبلى اي حملت بالنفخ اي ولد في البطن او مرضع اي ذات ارضاع اي التي لها ولد رضيع
خافت كل واحدة الضرر باجتهادها او بقول طبيب حاذق مسلم على نفسها او ولدها المخصوص
بالمرضع التي هي ام كما هو الظاهر لكن الارضاع لم يجب عليها بل على الاب فالمراد بها الظئر فانه واجب عليها
بعقد الاجارة كما في الكرماني رح وعن اسمعيل المتكلم رح ان الظئر المستأجر كالام في اباحة الافطار
فعلى هذا لو تعينت الام للارضاع بان لم يوجد غيرها مثلا اباح لها الافطار وفيه اشارة الى انها
[illegible] الدواء اذا خافت عليه وهو لم يشرب والى ان [illegible] المحتاج [illegible] لم يفطر قبل مرض [illegible] فلو خاف [illegible]

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

ضعفا اجزء نصف النهار فقط وان لم يكف اجرته فلو اتعب نفسه حتى اجهده العطش فافطر كفر
وقيل لا كما في القنية وذكر في الخزانة ان الخادم او العبيد والذاهب بسد النهر او كريه اذا
اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ او غسل الثوب ومريض خاف
بالاجتهاد او الطبيب زيادة مرضه الكائن او امتداده او وجع العين او جراحة او صداع
او غيره ويدخل فيه عود المرض ونقصان العقل فمن له نوبة حمى فافطر لمخافة الضعف عند اصابة
الحمى فلا بأس به لان الغالب كالكائن وقال نجم الائمة من اشتد مرضه كره صومه وفيه رمز الى انه لو زاد
المرض وبه ضعف لم يفطر لزوال الصحيح الكلية الزايد كما مر وانه لو خاف حدوث المرض افطر كما في
الاختيار والمسافر الذي له قصر الصلوة افطر واي اباح افطار هؤلاء الاربعة لكنهم استتروا فيه
الا اذا اظهر عذرهم وقال المتاخرون رحمهم الله يعزر من علم الاعمال الافطار في آخر النهار ومنع في اوله
والاطلاق المسافر مشير الى انه لو سافر من محلته او حضر من سفره افطر لكنه مكروه وقال المرغيناني رحمه
لو انشا السفر بعد الصبح لم يفطر بخلاف ما لو مرض بعده صائما كذا في القنية وعن ابي حنيفة لو اصبح
المريض صائما ثم صح افطر لم يكفر كما في الظهيرية وقضوا اما افطروا قبل رمضان آخر او بعده بلا فدية
اسم من الفداء بمعنى البدل الذي يخلص به عن مكروه يتوجه اليه كما في الكشف وصوم سفر لا يضر احب اذا
لم يفطر عامة رفقائه والا فالافطار افضل اذا كانت النفقة مشتركة بينهم وفيه اشعار بان الصوم
مكروه لها واذا اجهده كما في قاضي خان رحمه وان صح المريض الحقيقي او الحكمي كالحامل والمرضع والحائض
والنفساء وغيرهم او اقام المسافر ثم مات الصحيح او المقيم فدية وارثه ما فاته اي وجب عليه ان
يؤدي فديته ما فات عنه من ايام الصيام كالفطرة عنا او قيمة ان عاش بعده اي ان كان حيا بعد
الصحة والاقامة بقدره اي بقدر ما فات فلو فات بالمرض او السفر صوم عشرة ايام
مثلا او عاش بعده عشرة ايام بلا قضاء ادى وارثه فدية صوم عشرة ايام والا يعش بعده بقدره
بل اقل فبقدره كما اي فيفدى بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات عشرة وعاش ثلثة فقط
والطحاوي رحمهم وقال انه قول محمد رحمه واما قولهما فالوصية بعشرة والاسبيجابي رحمه حرر الخلاف
بانه لو عاش اقل مما فاته فان صام فيما عاش فلا شيء عليه عندهم وان فرط ولم يصم اصلا فكذا عند
محمد رحمه وقالا عليه الوصية بكل ما فات والمتن ظاهر الرواية وهو الصحيح والكلام مشعر بانه لو كان
المريض لم يصح فلا شيء عليه وبهذا انه لم يتحقق الثاني عنه والا فعليه الفدية بكل يوم من المرض كما في
الكرماني وقال صاحب المحيط انه شيء يجب حفظه جدا وينبغي ان يستثنى الايام المنهية مما عاش لما سيأتي
ان اداء الواجب لم يجز فيها وشرط لوجوب الفداء على الوارث الايصاء به شرطا ونفذ وجوبا الايصاء
من التنفيذ من الثلث اي ثلث ما له ان كان له وارث والا فمن الكل والمتبادر من هذا الكلام انه الايصاء
واجب عليه ان كان له مال كما في القنية وغيرها وفدية كل صلوة مكتوبة او واجبة كالوتر دون السنة
فانها في سعة من الترك كصوم يوم اي كفديته وقيل فدية صلوة يوم كصومه ان كان معسرا او الغني

خلافه

ومحل جواز الفطر للمسافر ان يسافر قبل شروعه في الصوم اما لو سافر في يوم انشاء فيه الصوم فانه لا يحل الفطر لكن لو افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو كان مقيما [illegible] ثم سافر ثم افطر فانه يكفر

خلافا لما في الخزانة وقال محمد رحمه بن مقاتل بلا قيد الاعسار وعامة المشايخ رحمهم الله مالوا الى الاول
وعليه الفتوى كما في الكرماني رحمه والقهستاني انه لا يجوز الفداء عن الصلوة والى هذا ذهب البلخي كما في قاضي خان
والاصح انه يجوز الفداء عنهما اما في الصوم فلورود النص واما في الصلوة فلعموم الفضل
ولذا قال محمد رحمه انه يجزيه ان شاء الله وفي الكلام رمز الى انه لو فرط في ادائهما باطاعة النفس
وخداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره واوصى بالفداء لم يجز لكن في ديباجة المستصفى دلالة على
الاجزاء والى انه لو لم يوص بفدائهما وتبرع وارثه جاز وقال محمد رحمه انه اجزي ان شاء الله كما
في الزاهدي رحمه قيل انه لم يجز الصوم وفي التحقيق قيل لم تجز الصلوة ولا خلاف انه
متحسن يحصل ثوابه وينبغي ان يفدى قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثني عشر
سنة ومن عمرها تسعة ثم يرفع الباقي من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث وافيا
بالفدية والا فيدفع اليه ما بملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم الى ان يتم عمره
وان عمره وان لم يملك شيئا استقرض وارثه وينبغي ان يقول الدافع للمسكين قبلته والآخر
كلامه ولو اعطاه لو دفع الى الفقير جملة جاز ولم يشترط العدد والمقدار لكن لو دفع اليه اقل من نصف
صاع لم يعتد به وبه يفتى كما في ايمان الصغرى وعبادة غيره لا يجزيه اي صوم الوارث وغيره
للميت وصلاتهما له لانكه فالاضافة للعهد فلا يرد ان الزكوة والحج والكفارة تجزيه بلا خلاف
وعن عصام ومحمد بن سلمة رحمهما الله ان صام غيره واطعم عنه احتياطا لان السنة وردت بهما
ولو لم نأخذ بها الغريب من الاجتهاد كما في المحيط وذكر في الزاهدي عن عصام وابراهيم بن يوسف
رحمهما لا تقضي غيره صلوته ويلزم النفل اتمام صوم النفل بالشروع اي بشروع غير مظنون
انه عليه الا لا يلزم كما في الصلوة وفيه اشعار بان افطاره لا يجوز كما يأتي الا في الايام المنهية
اي التي نهي الصوم فيها فجعل الايام منهية لعلاقة الحلول اي يوم الفطر ويوم الاضحى مع ثلثة
من الايام بعده اي الاضحى يسمى تلك الثلثة بالتشريق والاحسن اي العيدين والتشريق فان
صومها لا يلزم بالشروع فيه فبلا خلاف ولا يلزم القضاء وعن ابي يوسف رحمه انه يلزم به كما في
الكشف وذكر في الزاهدي وغيره انه لا يلزم بالشروع عنده خلافا لهما وانما احتاج الى
التفسير لان الايام المنهية كثيرة وان لم يكن بمثل تلك الايام منها ست شوال فان الصوم فيها يكره
مطلقا عنده ومتتابعا عند ابي يوسف رحمه وعن الحسن رحمه لا يكره مطلقا كما قال المتأخرون
الا انهم اختلفوا ان التتابع افضل ام التفرق وقال الحلواني رحمه يستحب صومها اذا اكل بعد
العيد اياما كما في المضمرات وذكر في النظم انه يستحب التفرق في كل اسبوع يومان للطعن اي لطعن اهل
الكتاب ومنها يوم التروية وعرفة وقيل النحر في حق الحاج ومنها الجمعة منفردا وهذا عنده خلافا
للطرفين ومنها يوم المهرجان والنيروز اذا لم يوافق ما اعتاده والمختار ان صومه غير مكروه و
ومنها صوم الدهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف رحمه كما في المحيط ومنها صوم الوصال

اي صوم يومين او ثلاثة بلا افطار كذا في المضمرات ومنها صوم ايام البيض فانه مكروه عند البعض
كذا في الخلاصة وهي الثالث عشر والرابع والخامس عشر وقيل من الرابع عشر كذا في الزاهدي وعن ابي يوسف
انه يستحب صوم الاثنين والخميس كذا في المحيط وصح النذر فيهما اي في هذه الايام المنهية بالاصالة
مثل ان نذرت ان اصوم لله يوم النحر او غدا وكان الغد يوم النحر او بالتبعية مثل ان نذر صوم
هذه السنة او السنة متتابعة او ابدا وعنه انه لا يصح النذر فيهما لكن لو افطر لكراهة الصوم
وقضى في ايام اخر والا صوم الابد فانه اطعم لكل يوم مسكينا في الفطرة وعن محمد رح انه اوصى بالطعام
وان صام صح وخرج عن عهدته وفيه اشعار بانه لو نذر صوم الاضحى وافطر وقضى يوم الفطر
صح كذا في الزاهدي وبانه لو صام فيهما عن واجب آخر كالقضاء او الكفارة لم يصح لان ما في الذمة
كاملا وان ناقص كذا في المضمرات وحظر النفل اباحة بعذر ضيافة ثم يقضي الفطر سواء كان ضيفا
او مضيفا وذكر المصنف رح لكن لم يوجد رواية المصنف رح والضيافة مشعر بان غيرها ليس بعذر
صحيح واما هي فعنه انها ليست بعذر وعنه انها عذر كذا في الكافي وينبغي ان يقول اني صائم
وسيأتي انه لا يفطر كذا في فتاوى الحجة رح والاحسن ان لا يفطر ولا يقول اني صائم حتى لا يعلم الناس
سره وقال ابو الليث رح ان كان الافطار لسرور مسلم فمباح والا فلا كذا في النظم والصحيح انه ان
تأذى الداعي بترك الافطار يفطر والا فلا وقال الحلواني رح الاحسن انه ان وثق من نفسه القضاء يفطر
والا فلا وقال الخلف رح انه لا يفطر وان حلف بالطلاق وينبغي ان يكون فيه تفصيل على قياس
ما قال الحلواني رح كذا في المحيط وفي كلامه اشارة الى انه لا يفطر بلا عذر كما روى ابو بكر الرازي رح
عن اصحابنا وعن الشيخين رحمهما الله انه يباح واختلف فيه المتأخرون رحمهم الله والاول المأخوذ
كذا في نظم الكافي وان كان غير النفل لا يفطر كذا في المحيط وعن ابي يوسف رح ان صوم القضاء والكفارة
والنذر يفطر وهذا قبل الزوال واما بعده فلا يباح الا اذا كان في تركه عقوق احد الوالدين
كذا في الزاهدي رح ويمسك بقية يومه وجوبا او استحبابا والاول الصحيح بحق الوقت كما في
النهاية وضمير يومه لفاعل يمسك تماما اي من قوله مسافر قدم اي جاء من السفر ونوى الاقامة في
محلها بعد الطلوع وحائض او نفساء طهرت بعد الطلوع او معه او قبله على الاقل منهما ولم يبق
من الليل مقدار الغسل والتحريمة وفي النهاية قيل بالكل الحائض سرا وقيل هي والمسافر والمريض
جهرا او صبية وصبي بلغ في بعض اليوم وكافر تقرر او غيره اسلم فيه والاصل فيه ان من صار اهلا للاداء في آخر
اليوم يؤمر بالامساك من هذا الوقت وفيه اشعار بانه يمسك بالطريق الاولى من افطر متعمدا
او خطأ او مكرها او دخل في يوم الشك فظهر رمضانيته كذا في قاضي خان ولا يقضي ذلك اليوم هؤلاء
الاخيران اي الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم ولو عند الضحوة وعن ابي يوسف انهما قضيا اذا
صارا اهلين عنده او في الامساك اشعار بانهم مفطرون ولو نووا بعض النهار فلو لم يفطروا فيه ونووا
الصوم في وقتها لم يجزئهم عن رمضان لانعدام الاهلية في اول الامساك فانه يجزئ عنه لاهليته كذا في

كذا في الاختيار

مطلب يأمر الصبي بالصوم

كذا في الاختيار فلو افطروا بعده فلا كفارة عليهم بالاتفاق وفي القضاء على المسافر
والحائض خلاف ولا خلاف في قضاء الحائض ولا قضاء على الصبي كذا في النظم ويؤمر الصبي بالصوم
اذا اطاقه كما قال ابو بكر الرازي رح وعن محمد رح انه يؤمر حينئذ وقال ابو حفص انه يضرب ابن عشر
سنين على الصوم كما على الصلوة وهو الصحيح فلو لم يصم ليس عليه القضاء كذا في الزاهدي رح وثم
وينبغي ان لا يفطر مقيم صائم سافر بعد الصبح ولو افطر فانه كره لا كفارة عليه الاحسن لم يكن فان
جعل لو ماض ومخالف الزمخشري السلف في تجويز الاسمية ويجوز ان يجعل حالا او لو بمعنى ان
وحينئذ يصح ان يكون الجواب اسمية بلا فاء كما في المغني وجنون كل شهر مما يمكن ابتداء الصوم منه
والاحسن جميع الشهر مسقط للصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الآخر من رمضان لا يلزمه
القضاء على الصحيح لان الصوم غير صحيح فيه كذا في النهاية لا يسقط جنون البعض فيما ذكرنا فلو افاق
قبل الزوال ولو من آخر رمضان لزم قضاء الكل ولو افاق في ليلة منه لم يلزمه قضاؤه على الصحيح
كما في خلاصة المقداد والثاني في المحيط وغيره ومن الظن ان في التحقيق افاقته في جزء من ليل موجبة
للقضاء كما في ظاهر الرواية والاطلاق مشعر بانه لم يفرق بين الجنون الاصلي والطاري فلو بلغ
مجنونا ثم افاق في جزء منه لزم قضاء الماضي وعن محمد انه لم يلزم كذا في المحيط وذكر في الزاهدي المعتبر
في الافاقة زوال جميع ما به الجنون وانه اغمي عليه اياما اي تشبيه يوما او بعضها لكن في الايام
على قضاها اي قضى تلك الايام الا يوما نواه في وقتها كما اذا افاق قبل الزوال او اغمي عليه
بعد غروب الشمس فانه لا يقضي الا ذلك اليوم لوجود النية فيه على ما هو الظاهر من حال كل مؤمن
والبناء عليه حتى لم يعلم خلافه فلو اعتاد الفطر او سافر لزم القضاء كذا في المحيط واعلم انه قال
ابن عبد البر رح ان حديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة كما في فتح الباري رح وذكر
في الزاهدي انه قال من سنن الصوم السحور وتأخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلوة
ومن السنة ان يقول اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم
الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت واخرت **فصل** الاعتكاف لغة اللبث من العكف
اي الحبس او من العكوف اي الاقامة كما في الكرماني رح وشريعة على ثلاثة سنة وواجب بالالتزام
اشارة الى الاول وهو مكث في مسجد بنية عبادة غير واجبة بقرينة قوله سنة مؤكدة مطلقة
وقيل في العشر الاخير من رمضان واما في غيره فمستحب كما في بيان الاحكام وقيل سنة على الكفاية حتى لو
تركه في بلدة كلهم اساؤا وقيل سنة لا يأثم تاركه وقيل مستحب كما في الزاهدي والصحيح الثالث للمواظبة
عليه السلام على ذلك وقضائه في شوال حين تركه كذا في المضمرات والكلام مشير الى ان اقل مدة
هذا الاعتكاف ساعة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه يوم فعلى الاول لا يقضي ان افسده وعلى
الثاني يقضي لان اعتكاف النفل لازم الاتمام والا ان الصوم ليس بشرطه وهو ظاهر الرواية كما في
النهاية ولانه يجوز ان يعتكف ليلا كما في النظم واما انه يجوز في كل مسجد وعن ابي يوسف يجوز في غير

مسجد جماعة كما في الكافي وفيه ايماء الى انه لا يجوز في ظاهر الرواية الا في مسجد جماعة
كما في الواجب ثم اشار الى القسم الثاني من الواجب بقوله الصوم والقضاء وغيرهما من الاحكام
الاتية فقال وهو اي الاعتكاف الواجب بالنذر بطريق الاستخدام لبث صائم اي قراره وفيه رمز
الى انه تعريف اعتكاف الذكر واما تعريف الانثى فيأتي والى ان الصوم شرط او ركن كما في التحفة
والصوم شامل لغير الفرض في الشرح من الصوم الواجب ما يجب على ناذر الاعتكاف وفي الخزانة
لو قال بغير صوم لزمه مع الصوم والى انه لا يصح النذر باعتكاف الليل وعن ابي يوسف انه يجوز
فان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة وقد امره صلى الله عليه وسلم بايفائه كما في النظم في مسجد
جماعة اي يقوم فيه جماعة ولو مرة في يوم كما اشار اليه الكرماني رحمه الله وعن ابي حنيفة انه لا يصح الا فيما يؤم
خمس مرات وقيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط والصحيح انه يصح فيما اذن واقيم فلا يصح عند
الحائط في مسجد قوارع الطريق كما في الخلاصة وينبغي ان لا يصح في مصلى العيد والجنازة وفي النظم
الافضل في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التي كثر اهلها بنية اي
بنية اللبث والاولى ان يكون التعبير للوجوب يشعر بان اللبث للعبادة لا تصح وفيه اشعار بانه
لا يجب بمجرد الشروع فيه وعن ابي حنيفة رحمه انه يجب به كما في الظهيرية وبانه يجب بقصد القلب
والنذر ايجاب على النفس ما ليس عليها بالقول ولو اكتفى بالقلب لم يلزمه كما في كتب الفروع والاصول
كما في الكشف والتحقيق وغيرهما واقله اي اقل مدة الاعتكاف الواجب او مدة اقله يوم كما في عامة
المتداولات لكن في بحر المحيط عن كنز الرؤوس وخزانة الاكمل ان اقله يوم عنده واكثر من نصف يوم عند
ابي يوسف رح وساعة عند محمد رح فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صائما لم يصح عنده خلافا لهما
كما في الزاهدي فيتفرع وكذا الاعتكاف الواجب من قطعه فيه اي في ذلك اليوم وان لم يقطعه فعليه
الاعادة ولا يخرج من يعتكف للواجب ليلا او نهارا عنه اي المسجد وسطحه كما في الخلاصة الا لحاجة
اي حاجة ضرورية كاداء الشهادة وقضاء الدين وحمل الطعام والشراب اذا لم يكن له خادم
كما في النظم او الخوف على النفس والمال واخراج ظالم له كما في المضمرات وكاجابة السلطان والبول
والغائط والغسل والوضوء ولا يتوضأ في المسجد او العرصة خلافا لمحمد رح كما في الزاهدي ولا
بأس بان يدخل بيته ولا يمكث بعد الفراغ كما في المحيط واعلم ان الجمعة من اهم الحوائج كما في الكرماني
وغيره الا انه على ما فيه تفصيل كما قال او الا الجمعة من قريب من الجامع من انه بعد الزوال ومن بعيد منه
من انه اي المعتكف في وقت يخرج يدركها اي الجمعة ويصلي السنن حال كونها اي الجمعة قبلها وبعدها
كما في الاصل او قبلها اربعا او ستا سنة وتحية كما في المحيط وعنه انه يخرج بقدر ما يصلي ركعتين
ثم يرجع من غير تراخ والعيد اذا كالجمعة كما في النظم والكلام مشير الى انه لا يخرج لعيادة المريض و
مجلس العلم وصلوة الجنازة الا اذا اشترط في نذره وقيل يخرج اليها اذا لم يكن للميت من يقوم
بامره كما في الزاهدي رح ولا يفسد الاعتكاف بمكثه اي المعتكف في الجامع اكثر منه اي من وقت صلاتها

فيه الوجوب

فيه الوجوب والسنة ولو يوما وليلة فان خرج عنه اي المسجد ولو بالنسيان ساعة فسد عنده واكثر من نصف
يوم عندهما وهو ايسر للمسلمين كما في الخلاصة بلا عذر اي حاجة الانسان فسد اعتكافه ويأكل
ويشرب وينام او يتطيب ويدهن ويتزوج ويخلع ويبيع ويشتري حاجة الى صلية لا للتجارة
فانه مكروه وفيه ايماء الى ان في المسجد بلا احضار مبيع فيه فانه مكروه على ما قالوا كما في الهداية وفيه
اشارة الى انه لا بأس بعقد بعض والى انه لا بأس باحضار الثمن لا يفعل هذه الافعال فيه غيره
اي غير المعتكف فانه مكروه وفي الزاهدي لغير النوم فيه ولو يتيما يضطجع بجانب رجلاه الى القبلة
ولا يصمت اي يكره له ترك التحدث واطالة السكوت لان الصمت ليس بقربة في شريعتنا كما في الكرماني
رح او يكره ان ينوي الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان نذر ان لا يتكلم اصلا كما في النهاية
ويستحب الذكر كما في السراجية ولا يتكلم الا بخير اي بما لا اثم فيه فان حرمة التكلم بالشر في وقت
الاعتكاف اشد منه في غيره ويبطل اي الاعتكاف الوطء في القبل او الدبر ولو وطئ ليلا
او ناسيا وفيه اشعار بان الاكل ناسيا لم يبطله او يبطله وطئه في غير فرج من الانسان كالتفخيذ
او قبلة او لمس بالمباشرة ان انزل وفيه رمز الى انه لو نظر فانزل لم يبطل وان لم ينزل فلا يبطل وان
حرم هذا الفعل عليه والمرأة تعتكف باذن زوجها لا غير في بيتها ان كان فيه مسجد والا فتجعل
موضعا مسجدا كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انها لا تعتكف في مسجد جماعة وعنه ان مسجد بيتها
افضل ثم مسجد حيها والى انها لا تعتكف في بيتها في غير مسجده ولا باتيها زوجها ولا تخرج منه
كالرجل كما في شرح الطحاوي رح ولو حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال بنذر الشهر الا اذا لم
يقض ايام الحيض متصلة بالشهر ولو نذرت اعتكاف شهر استقبلت لامكان التتابع كما في الزاهدي
نذر بلا نية الليالي اعتكاف ايام مفعول نذر والجملة صلة الموصول المحذوف فان الكوفيين جوزوا
حذفه ولا وجه لمنع البصرية عنه كما في الرضي والمعنى نذره من لم يشترط صحة النذر الا كون المنذور
عبادة فظاهر وكذا عند من اشترط ان يكون من جنسه فرض لبث في المسجد كما اذا اصبح كما في
المحيط والمراد من الفرض ما هو فرض قصدا فلا يلزم النذر بصلوة الجنازة وعيادة المريض
لانها واجبة ولا بالوضوء وقراءة القران لانها للصلوة لا لعينه كما في الكفاية ولا بدعاء كذا
دبر كل صلوة عشر مرات وكذا بالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا وقيل يلزم النذر بهما كما
في المنية لزم بلياليها المتقدمة عليها وفيه اشعار بان من اعتكاف ليال لزمه باياميها المتأخرة
لان كلا من الايام والليالي يستتبع ما بازائه من الليالي والايام باتفاق الرواية ولاء اي متتابعا
وان لم يشترط الولاء وفي نذر اعتكاف يومين بلا نية ليلتهما لزمه بليلتهما ولاء وكذا العكس
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح في الليلتين لا يلزمه شيء وفي اليومين لزمه الليلة المتوسطة ايضا
كما في المحيط وعنه يدخل فيه هذه الليلة استحبابا لا وجوبا كما في شرح الطحاوي رح وعنه لا يدخل الا
اليومان كما في قاضيخان وصحت في نذر ايام او يومين نية النهار خاصة لانه نوى حقيقة اللفظ وفيه

رمضان انه تجوز نذر ليال او ليليتين نية الليل خاصة لانه لو نوى الحقيقة الا انه لا يلزم شيء
والا انه لا يصح نية النهار في نذر الشهر لانه اسم لثلثين يوما وليلة واما انه صح نذر يوم فيدخل
المسجد في اعتكافه قبل طلوع الفجر وفي اعتكاف ما فوقه قبل غروب الشمس من الليلة الاولى ويخرج
بعد الغروب من اليوم الاخر كما في شرح الطحاوي رحمه وقوله خاصة اي خصصت نية النهار وو
وانفردت من نية الليل خاصة والفوائد آمنين والجملة حال من النية وتحتمل ان يكون صفة
فيكون حالا من النية لا من النهار كما ظن اذ لا تبين يا بعضه ولا يخفى انه يشعر بانه نوى
وفراغ بالتفسير الا ما التزم من رعاية ضم الاختتام كما في الحديث القدسي على صاحبه

الصلوة والسلام **كتاب الحج** قدمه على النكاح لانه ليس من العبادات

المحضة وليس من آخر العبادات كما ظن بل الجهاد كما في الاصول فالاولى تقديمه على النكاح
والحج لغة القصد الى شيء وشريعة القصد الى بيت الحرام باعمال مخصوصة في وقت مخصوص كما قالوا
والفتح والكسر لغة وقيل الكسر لغة نجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل بالعكس
كما في فتح الباري وهو نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة كما في النتف فلم يكن الغنا
من التخصيص في شيء من الحج الاكبر على حر مسلم مكلف فلا يفرض على العبد والكافر والصبي والمجنون
ولا يبعد ان يترك قيد مسلم لان المكلف يغني عنه صحيح من الامراض فلا يفرض على الزمن والمقطوع
الرجل وغيرهما عنده وفي رواية منهما واما عندهما وفي رواية عنه يفرض على هؤلاء فيلزمهم
الاحجاج عندهما خلافا له فلو كان صحيحا ثم صار زمنا لزمه الاحجاج بلا خلاف بصير فلا يفرض عنده
على الاعمى وان وجد قائدا ويفرض عندهما وفي رواية عنه وعن محمد رحمه انه لا يفرض عليه وذكر
القدوري رحمه ان من لا قدرة يحمل معها بالمعين وقد وجد في الوجوب عليه روايتان الكل في
المحيط وظاهر كلامه ان الصحة شرط الوجوب عنده ولكن في فيه خلاف والصحيح انه شرط الاداء
فعلى هذا يلزم على المريض الايصاء الا على الاول كما في النهاية لزاد اي نفقة وسط وهو في
الاصل المدخر الزائد على ما يحتاج اليه في الوقت كما في المفردات وراحلة اي ما يحمله وما يحتاج اليه
من الطعام وغيره ذهابا ومجيئا وهي في الاصل البعير القوي على الاسفار والاحمال ويستوي
الذكر والانثى والتاء للمبالغة كما قال ابن الاثير رحمه وفيه اشعار بانه لو وجد بكرا مرحلة ويمشي
مرحلة يجوز عن الراحلة كما في قاضي خان رحمه وكذا لو استاجر اثنان بعيرا ثم ركب كل منهما فرسخا
كما في الزاهدي رحمه واما انه يشترط الملك او الاستئجار فيهما ولا يفرض باباحتهما ولو كان البيت قريبا
لكما في المضمرات واما انه لا يجب بالاعمال لكن لو حج بها جاز لان المعاصي لا تمنع الطاعات في ذاته
بها الايقال انها غير مقبولة كما في مكروهات صلوة الخزانة ولا يخفى ان هذين في حق الافاقي واما
غيره فالشرط فيه الزاد والقدرة على المشي والتبادر ان هذه الامور شرط عند خروج قافلة بلده
فان ملكها قبله فلا يأثم بصرفها حيث شاء كما في شرح الطحاوي والمضمرات وغيرهما فضلا اي

فضلا

واعلم ان الحج فرض مرة وفور الا على اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف فيسقط
وعند محمد على التراخي وشرط وجوبه تسعة العقل والبلوغ والاسلام
على المرء بالاقامة وعند المحرم للمرأة ولا يجب الحج على ستة
والحرية والصحة وان الطريق وزاد وراحلة ومن لا يحج ولا المعضوب وعلى الاعمى والاثنى
العبد والمجنون والمحلوج والمريض والوقوف والطواف الزيارة وواجبات ستة المكي
وفريضته ثلثة الاحرام والموقوف من الميقات والسعي بين الصفا والمروة والوقوف
ويلزم الدم بالترك الاحرام وطواف الصدر وستفعم
بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق عند الاطلال وطواف الصدر وستفعم
طوف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي والبيتوتة بمنى
بعد تلقيه واستلام الحجر وتقبيله ... الحج الفرض افضل من حج الفقير لان يوصل القرض
يكره الحج للحاج والحمل افضل حج الغني افضل من حج الفقير لان يوصل القرض
من كعبه وهو متطوع في خطابه اولا فرض عليه قبله وصوله على مكة وفضيلة
الفرض افضل من فضيلة التطوع من الاشباه

فضلا الزاد والراحلة ويحتمل ان يكون مصدرا بفضلان عما لا بد منه اي حاجته الاصلية كما
من في الفطرة وعن نفقة وسط عياله اي الذين عليه بسبب معيشتهم كالزوجات والاولاد
الصغار والخدم والعيال بالكسر جمع العيل كالخير ولا يخفى ان النفقة مستدرك بما لا بد منه
ولعل الذكر لزيادة الاهتمام الى حين عوده الى وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط بعد نفقة
يوم بعد العود خلافا لابي عبد الله الحاجي رحمه وعن ابي يوسف رحمه نفقة شهر كما في المحيط
وقيل في التاجر رأس مال التجارة وفي المحترف الآت حرفته وفي صاحب الضيعة ما يعيش
بغلتها وفي الحراث والات الحراثة من البقر ونحوه كما في قاضي خان رحمه والكلام يشير الى انه لو
كان له كروم وعقارات واراض وحوانيت يستغلها يكفيه وعياله الى العود غلتها وقيمتها
لزم الحج كما في المنية وكذا اذا كان له جواهر او ثياب للزينة كما في الجواهر مع امن الطريق اي
مع ظن من يريد الحج ان طريقه امن من العصيان والقتل وغيرهما فان علم انه لا يأمن غالبا يجوز
تأخيره كما في الجواهر الاترى ان ابا بكر الوراق رحمه خرج حاجا فلما ذهب مرحلة قال لاصحابه ردوني
فقد ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة فردوه وفي واقعات الناطفي رحمه ان قتل بعض الحجاج عذر
في ترك الحج وعن ابي القاسم الصفار رحمه ببلخ قال لا اشك في سقوط الحج عن النساء وانما اشك
في الرجال وافتى ابو بكر الجصاص رحمه ببغداد انه يسقط عن الرجال ايضا لكثرة الاخطار وبه افتى
الوبري رحمه والترجماني الصغير رحمه بخوارزم وابو الفضل الكرماني رحمه بخراسان كما في الزاهدي
وقال عبد الله البلخي رحمه ليس الحج على اهل خراسان منذ سنة كذا وقال ابو القاسم الصفار لا ارى
الحج فرضا منذ عشرين سنة والبادية عندي دار حرب ومثله قال ابو بكر الاسكاف
في سنة ست وعشرين وثلثمائة فكيف في زماننا قيل انما قالوا ذلك لانه لا يتوصل الى الحج الا
بالرشوة فيكون سببا للمعصية ومتى يؤول الامر الى هذا ارتفع الطاعة كما في المضمرات وقاضي
خان رحمه وغيرهما لكن في المنية لا يمنع عن الحج بالمكث فانه لا تخلو قافلة عن ذلك فلو سقط
الحج بمثل ذلك لارتفع العمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فالاعتماد على ما قال الفقيه ابو
الليث رحمه ان غلب سلامة الطريق فرض والا فساقط وظاهره ان امن الطريق شرط
الوجوب كما روي عنه وعن بعض اصحابنا انه شرط الاداء وهو الصحيح فيلزمه الايصاء كما في
النهاية ولما فرغ عن الشروط المشتركة شرع فيما يختص بالمرأة فقال والزوج بالجر اي مع
الزوج ويجوز الرفع على الابتداء او المحرم اي الذي حرم عليه نكاحها ابدا بقرابة او رضاع او
صهرية كما في المشاهير وهذا وان كان يخرج الاخت زوجته وعمتها وخالتها فانها حرمتها مقيدة
بالنكاح لكنه يخرج الزوج ايضا ولو عرف بما حل الوطء وحرم النكاح ابدا لدخل فيه الزوج
وانه لم يكن محتاجا اليه في هذا المقام واطلاقه يدل على وجوب الحج عليها وان كان المحرم ابوها
الا بنفقتها وفيه اختلاف الروايتين كما في المحيط وفي معنى كلامه رضي خفي الا اشتراط كون الزوج

والمحرم على ذلك كما في شرح الطحاوي رحمه والاشتراط كون المحرم غير فاسق والا فلا يجب عليها
كما في الخزانة للمراة الشابة او العجوز والاكتفاء مشيرا الى ان اذن الزوج لا يشترط لانه حقه
لا يظهر في الفرائض ولان التزوج غير واجب عليها اذا لم يكن لها زوج وينبغي ان يقيد المراة
بالخالية عن العدة لان شرط الوجوب الخلو عن العدة اي عدة كانت كما في الزاهدي وغيره
وظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب ولمشايخ رحمهم الله فيه خلاف كما في الطريقة وتخصيص
المراة اشعار بوجوبه على الامرد الصبيح الوجه بلا شرط كون قريب معه لكن للاب ان يمنع
عنه حتى يلتحي ويكره ذلك الا اذا احتاج اليه الاب او الام كما في الخلاصة ان كان بينهما اي بين
مكان المراة وبين مكة ماخوذة من تمككت العظم اي خرجت مخه ولكون البلد الحرام وسط
الارض تسمى بها كما في المغرب وانما ذكر الحرام لاضمحلال معنى الوصفية بالاسمية مسيرة سفر اي
مسافة ثلثة ايام ولياليها وفيه اشارة الى انه لا اعتبار بلا محرم الا لما دون السفر كما في النظم
في العمر بسكون الميم وضمها اسم لمدة عمارة البدن بالحيوة مرة واحدة اسم لجزء من الزمان
كلاهما ظرف على الفور في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه وهو قول ابي يوسف رحمه وقال علماء
التراخي كما في المحيط والاول المختار كما في السراجية ولذا سقط عدالته بتاخيره كما في التتمة تاشيرة
والفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمي بها الساعة التي لا لبث فيها كما في المغرب وقال
ابن الاثير رحمه فور كل شيء اوله وشريعة تعجيل الفعل في اول اوقات امكانه والتراخي لغة
التباعد وشرعا جواز تاخير الفعل عن الاول الى ظن فوت فيشمل العمر والمراد بالفور ان يتعين
اشهر الحج من العام الاول للاداء فيأثم عند الشيخين رحمهما الله تعالى بالتاخير الى غيره بلا عذر الا اذا
ادى ولو في اخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف ومن التراخي اذ لا يتعين بهذه الاشهر له فيجوز
التاخير عند محمد رحمه لكن بشرط سلامة العاقبة كما نقل عنه في المبسوط وغيره وفيه اشكال لان العاقبة
مستورة فرق بان الفرق بين الاترى انه لو سال سائل هل يحل التاخير عن هذا العام عند محمد
لم يجز للمفتي ان يجزم بالتحليل والتحريم والصحيح ما قال ابو الفضل رحمه في اشارات الاسرار انه لا يأثم
عند محمد رحمه بالتاخير اذا مات فجاءة فاما اذا ظن الموت بالامارات فيأثم بالفور لان العمل
بدليل الظن واجب عند فقدان غيره كذا في الكشف لكن في الزاهدي رحمه لو وجب عليه الحج وحيل بينه
وبينه حتى مات سقط لان وجوبه موسع كما سقط عن الحائض قبل خروج الوقت وقيل لم
يسقط لانه على الفور وكذا افتقر بعد البلوغ وان فرط حتى اتلف ماله يسعه ان يستقرض فيحج
وان مات قبل قضاء القرض يرجى ان لا يؤاخذ به اذا عزم على القضاء وفي التتمة تانيث رحمه عن ابي
يوسف رحمه لزمه الاستقراض ولو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من
الوصول الى موضع الاداء الا ترى ان المال لم يشترط في حق المكي لكن في النوادر انه يحج ثانيا ولو احرم
من ميقات صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى كل منهما على احرامه واتم اعمال الحج لم يؤد فرضه اي
اي الصبي

اي الصبي او العبد لانه منعقد في الاحرام فلا ينقلب فرضا ولو جدد الصبي البالغ قبل الطواف
والوقوف احرامه بان يرجع الى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج للفرض يجزيه ذلك التجديد
لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه لازما فلو رجع الى تجديد الاحرام ادى فرضه لا العبد اي لا يصح
تجديد احرام العبد المعتق لانه للاهلية للاحرام كان احرامه لازما فلا يخرج عنه الا بالتمام
وفيه اشعار بان المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم بعد الاحرام ومضى كل منهما عليه لم يؤد
فرضه ولو جدد الاحرام اداه كما في المضمرات وفرضه اي فرض الحج الاعم من الشرط والركن الاحرام
لغة المنع كما قال ابن الاثير رحمه وشرعا تحريم اشياء كما في فتح الهداية وهو شرط كما في النهاية
وغيره ولا يبعد ان يكون فيه اختلاف في الركنية فانه كالتكبير في الصلوة كما في فتح الكافي و
وغيره والوقوف اي الحضور ولو ساعة من زوال عرفة الى طلوع فجر النحر بعرفة هي كعرفات
اسم لموضع شرقي من مكة على اثني عشر ميلا منها تقريبا وينبغي انه لا ينون وفي الصحاح
انها نسبة مولد لكن قد تكرر ذكرها في الاحاديث الصحيحة كالبخاري ومسلم وانما سمي بها لان
ابراهيم عليه الصلوة والسلام وضع اسمعيل وهاجر بمكة ورجع الى الشام ولم يلتقيا سنين
ثم التقيا يوم عرفة بعرفة وطواف الزيارة وسمي طواف يوم النحر وطواف الافاضة فالطواف
الدوران حول الشيء والزيارة مصدر زرت فلانا اي لقيته بزور كيا بالفتح اي قصدت زوره
وهو على الصدر كما في المفردات والاضافة بادنى ملابسة والمعنى الدوران حول البيت في
يوم من ايام النحر سبع مرات فالكل ركن لكنه قول الشافعي رحمه فان الركن عندنا اربعة والباقي
واجب كما في جنايات المضمرات وفي تاخير الطواف اشعار بان الوقوف فوقه ولذا لم يفسد
الحج بالوقاع قبله وواجبه اي الحج وهو ما يترك الدم ووقوف جمع اي الوقوف بجمع ولو ساعة
من بعد صلوة فجر النحر الى ان يسفر جدا او هو كالمزدلفة اسم لبقعة على سبعة اميال من مكة
شرقيا وانما سمي به لانه اجتمع فيه آدم وحوى والسعي اي سبع مرات بين اعلى الصفا بالقصر
واعلى المروة فيفيد ان صعودهما واجب كما في شرح الطحاوي وفي النتف لكن في الكلام
اشكال من وجهين احدهما ان لا يجب الا المشي لا غير في بطن الوادي والثاني ان السعي
مسنون في بطن الوادي لا غير كما سيجيء وهما جبلان شرقيان الاول مائل الى جنوب
البيت والثاني الى شماله ما بينهما الستة وستون وسبعمائة ذراع والسعي مائة ذراع واثنا عشر
ذراعا ورمي الجمار اي رمي سبعين جمرة في ايام النحر والتشريق في الجمار بالكسر وهي ثلثة
مواضع من منى يرمى بها جمار اي صغار من الاحجار كما يجيء وانما سمي بالجمار كما بالجمرات
لعلاقة الحلول وطواف الصدر وسمي طواف الوداع وطواف آخر العهد بالبيت وفي النتف
انه سنة فالصدر بفتحتين رجوع المسافر من مقصده والشاربة من مورده والمعنى طواف
البيت عند الرجوع الى مكانه للافاقي اي الخارج من المواقيت فلم يجب على العمري والمكي و

قد بلغ [illegible]

وقال ابو يوسف رحمه الله احبه للمكي كما في شرح الطحاوي رحمه والافاقي بالمد منسوب الى الافاق
جمع افق والصواب افقي كما في المغرب والتهذيب وغيرها ولقد احسن الفقهاء ان يقول الاسلم
ان الافاق جمع جمع حتى وجب رده في النسبة الى الواحد فعن سيبويه رحمه ان الافعال للواحد جمع
وقال بعض العرب هو انعام كما في الفائق وغيره ولو سلم انه جمع فلم لا يجوز ان يكون الى الواحد
كما قالوا في روحي ولو سلم انها للنسبة فالرد غير واجب فانهم ارادوا بالافاق الخارجين وربا
وبالافاق الخارجي وهذا مع اخر الورد الى الافقي لم يبلغهم ذلك فصار كالانصاري على ما نقل
صاحب الكشف عن الزمخشري والحلق اي قطع شعر الراس بالموسى وغيره عند الخروج عن الاحرام
والاولى ان يقال والاخذ ليشمل التقصير ايضا والواجب السادس الاحرام من الميقات كما في
المضمرات وذكر في النظم للمفرد ثلثة عشر فعلا والقارن ستة عشر والمتمتع سبعة عشر ثم قال
ان الترتيب بين هذه الافعال واجب وقد ذكرنا ان بعضا من اشواط الزيادة واجب
وغيرها من الفرايض الثلث والواجبات لسنن تاركها مسيء وهو القبل من سنة الطواف وتقبيل
الحجر كما في التنقيف والرمل في الثلثة الاول من اشواط الطواف والسعي في بطن الوادي وطواف
القدوم والبيتوتة بمنى والجمع والاضطباع والجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين
وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة كما في النظم والبواقي من الاغتسال قبل الوقوف
والاجتهاد في الدعاء وغير ذلك اداب تاركها غير مسيء كما في شرح الطحاوي واشهره اي الحج
شوال وذو القعدة بالكسر والسكون وعشر ذي الحجة بالكسر وقال الجوهري رحمه انها بالكسر
المراة الواحدة من الشواذ وقال ابن الاثير رحمه انها بالفتح المرة الواحدة على القياس الا
ان المطرزي رحمه قال الفتح لم يسمع وظاهره يدل على انه عشر ليال وتسعة ايام كما قال ابو يوسف
في الجامع وقال عبد الله الجرجاني رحمه وابو بكر الرازي رحمهما الله ان يوم النحر من اشهر الحج وثمرته
انه ان احرم يوم النحر للحج القابل لم يكره عندهما كما في الذخيرة ويمكن ان يحمل الكلام عليه اذا حذف
التمييز جاز التذكير وفيه اشعار بان في قوله اشهر تسامحا او مجازا حيث جعل بعض الشهر شهرا
وما في الكشاف وغيره ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد فخرج للعشرة لانه خارج عن
الشهرين على ان قول مرجوح لا يليق بفصاحة القران وانما اضيف الى الحج اشارة الى انه لو ملك
الزاد والراحلة قبل هذه الاشهر فاستهلكه لم يجب عليه الحج كما في المحيط والى انه لا يحل شيء من افعال
الحج في غير هذه الاشهر ولا ينافيه اجزاء الاحرام قبلها ولا اجزاء الرمي والحلق وطواف الزيادة
وغيرها بعدها لان كل ذلك محرم فيه وانما سميت بهذه الاسامي لانهم لما نقلوا اسامي الشهور
عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة فانهم يحجون ويقعدون عن الحرب وينتقلون
من مواضعهم يقال شال زيد اي زال عن مكانه واعلم ان ايام الحج وما لا بد منه خمسة يوم عرفة
وايام النحر والتشريق وكره اي تحريم احرامه اي المحرم له اي للحج قبلها اي الاشهر كما اشير اليه
في شرح

وذي القعدة بفتح القاف وتكسر وذي الحجة بكسر الحاء وتفتح در مختار

٩٢

في شرح الطحاوي رحمه وذكر في التحفة انه مكروه بالاجماع وفي المحيط رحمه انه امن الوقوع في الاحرام لا يكره
وفي النظم عنه انه يكره الا عند ابي يوسف رحمه وفي كلامه اشعار بانه لا يكره الاحرام في اوائل الاشهر والاوفي غيرها
الا اذا اخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة كما اذا احرم يوم النحر فانه لا ينعقد الحج لفوات اقوى اركانه
والعمرة اسم من الاعتمار لغة القصد الى مكان عامر كما في المغرب او الزيارة كما في عمارة كما في المفردات
وشريعة افعال مخصوصة سنة مؤكدة وقيل واجبة كما في التحفة وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية
كما في الطلاع وهي طواف البيت وسعي بين الصفا والمروة فليس لها ركن فالاحرام والحلق
شرط كما في التحفة لكن في شرح الطحاوي رحمه ان الاحرام ركن والسعي والحلق والتقصير واجبان وما
سوى ذلك سنن واداب تاركها مسيء وجازت العمرة في كل السنة مرة او اكثر واجتنب فيها ما في
الحج واذا استلم الحجر يقطع التلبية في اصح الروايات واذا حلق يخرج عن احرامها كما في قاضي خان
وكرهت العمرة وصحت في يوم عرفة واربعة بعده يعني من ايام النحر والتشريق وعن ابي يوسف رحمه لا يكره
في يوم عرفة قبل الزوال وعنه الاولى التاخير عن هذه الايام اذا احرم بها في غيرها واما اذا
احرم فيها فيرفضها كما في المحيط وميقات المدني اي مبدا احرام اهل المدينة ومن سلك هذه الطريق
من غيرهم سواء كان مكيا او غيره للحج او العمرة وهكذا في ساير المواقيت لانه عليه الصلوة والسلام
كما كان رايه في الاختيار وغيره وقال ابن حجر رحمه انه صلى الله عليه وسلم وقتها لاهل الافاق قبل الفتوح
لما علم انه سيفتح والميقات في الاصل الوقت المحدود ثم استعير للمكان اي موضع الاحرام كما في الكرماني
رحمه والمدني كالمدائني منسوب الى المدينة صلى الله على ساكنها وسلم كما في شرح مسلم ذو الحليفة على التصغير مكان
على اربعة اميال من المدينة وعلى مائتي ميل من مكة فهو ابعد المواقيت اما لعظم اجور اهل المدينة
واما للرفق باهل ساير الافاق فان المدينة اقرب الامكنة من غيرها وميقات العراقي والخراساني
واهل ما وراء النهر والعراق بالكسر بلاد يذكر ويؤنث معرب ايران شهر وهو موضع الملوك كما في
الازاهير ذات عرق بالكسر ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة وانما سمي بها لان فيها جبلا
صغيرا سمي بالعراق وميقات الشامي والمصري وغيرهما من ارض العرب بالفتح واليائين المثناة
او بالمد والياء اي الواحدة وحذف الاخرى كما في الرضي رحمه جحفة بضم الجيم وسكون الحاء قرية
خربة على خمس مراحل او ستة سمي بها لان قوما نزلوا فيها فاجحفهم السيل اي استاصلهم و
واهل مصر تركوها الان الى رابغ بالراء والهمزة والغين المعجمة لانه لا يتيسر لهم احد الامرين كما في فتح
الباري والنجدي من سلك هذا الطريق والنجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن و
والتهامة وهي اعلاها والعراق والشام اسفلها واولها من ناحية الحجاز ذات عرق كما في
المغرب لكن نقل القاضي عياض رحمه ان المحكي الطريق والركن جبل وهو على مرحلتين من مكة كما في
فتح الباري واليمني والتهامي وغيرهما يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال الملم واصله
اللام بالهمزة والياء تسهيل وحكي يرمرم وهو مكان على مرحلتين من مكة وهذه المواقيت كالتحديد

بفتح فسكون ... در مختار

... در مختار

جبل مرحلتين ايضا در مختار

فيلملم جنوبا ويقابله ذو الحليفة وقرن شرقي ويقابله الجحفة واما ذات عرق فبين قرن و
ولا يخلو بقعة من البقاع الا ان يحاذي ميقاتا منها كما في فتح الباري ومن هذا اذا قصد مكة من طريق
مسلوك واما اذا قصد من غيرها فيتحرى ما يحاذي ميقاتا من هذه المواقيت كما في الاختيار وحرم
تأخير الاحرام عنها اي عن هذه المواقيت لمن قصد من الآفاقي والحاج او المعتمر والمكي الخارجين للتجارة
او غيرها دخول مكة للحج او العمرة او التجارة او التوطن او غيرها فان دخل بلا احرام فعليه حجة
او عمرة وكذا في كل مرة وفيه اشعار بانه لو قصد دخول بستان بني عامر او غيره من الحل فدخل
فيه ثم دخل مكة بلا شيء عليه وعن ابي يوسف رحمه ان شرطية الاقامة فيه خمسة عشر يوما كما في الزاهدي
وغيره لا يحرم التقديم اي تقديم الاحرام على هذه المواقيت بعد دخول الاشهر والافضل من دويرة
اهله لان التأخير الى الميقات بطريق الترخص وعن ابي حنيفة رحمه هذا اذا امن ان لا يقع في
محظور الاحرام وعن محمد رحمه هذا اذا كان في اول ما يحج وحسن التأخير الى الميقات كما في المحيط وحل لاهل
داخلها اي داخل هذه المواقيت ومن دخل فيه اي في الحل دخول مكة لحاجة لا للنسك بغير محرم وميقاته
اي ميقات اهل داخلها للحج والعمرة الحل بالكسر وهو ما بين المواقيت والحرم لا الحل الذي هو خارج
المواقيت والميقات لمن استوطن بمكة والحرم للحج الحرم مجاز ان يحرم من منى وبيتهم وقال ابو جعفر رحمه
الحرم من جانب المشرق ستة اميال ومن الشمال اثنا عشر ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب اربعة وعشرون
كما في الكبرى لكن الاصح انه من الشمال ثلاثة اميال تقريبا كما في المضمرات او اربعة فانه التنعيم وقيل انه
ليس طرف الحل بل بينهما نحو ميل كما في فتح الباري ولمن بمكة للعمرة الحل من اي مكان شاء منه واقربه
التنعيم كما في المحيط ومن سنن من اي الحاج او المعتمر احرامه قص شاربه واظفاره وعانته ثم توضأ
والغسل للتنظيف حتى يؤمر به الحائض احب وفيه اشعار بانه يستحب الكل كما في الاختيار ولبس
ازار بلا عقد وحبل عليه فانه مكروه وهو من وسط الانسان ورداء من الكتف فيستر به الكتف
وفي النهاية انه يدخل تحت يده اليمنى ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى الايمن مكشوفا الا ان الاول
اولى كما في منسك لصاحب الهداية وهذا اذا وجدا والا فيشق سراويل وتأزر به او
قميصه ويتردى به كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لا يلبس السراويل والثياب والقميص كما يأتي
ولا بأس بلبس القباء اذا لم يدخل يديه في كمه كما في النظم والان السنة للحاج ان يلبس ثوبين كما في
الكرماني رحمه ولو اكتفى بما يستر عورته جاز كما في الاختيار طاهرين بالغسل او الجديدة وفي الاختيار
الجديد الابيض افضل وتطيب اي استعمل عين ما له رائحة طيبة ان وجدها استحبابا وعن محمد
انه لا يتطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام والاول الصحيح كما في المحيط وصلى في موضع الاحرام شفعا
قرأ فيهما ما شاء والافضل سورة الاخلاص والكافرون كما في الكرماني رحمه وقال المحرم اي المحرم
بالحج اللهم اصله يا الله حذف حرف النداء لانه انما يليق بالغافل تعالى الله عنه واخر ما عوض عنه من
الميم المشددة تبركا بالابتداء باسمه تعالى وقد زيف ما قال الفراء رحمه ان اصله يا الله امنا بالخير حذف
الحرف

الجزء مع المفعول لبى وادغم اي ان اريد الحج مشيرا الى ان الفرض يتأدى بمطلق النية وهذا الصحيح وعن
الحسن رحمه انه لا يتأدى به كما لا يتأدى بنية النفل كما في الزاهدي رحمه واما ان النية تصح بلفظ الحال و
وان كان الماضي في الانشاء اغلب والمراد ان النية مع اللفظ افضل لكن يجوز بالقلب والاول
افضل كما في الاختيار فيسره لي لاني لا اقدر على هذه الافعال الا بتيسيرك وتقبله مني كما تقبلت
من حبيبك وخليلك عليهما الصلاة والسلام ربنا تقبل منا ثم لبى ناويا بها اي قال لبيك الى اخره
حال كونه ناويا بالتلبية الحج وفيه اشارة الى انه شرط اقتران النية بالتلبية وقد صح بالنية ان تعجل
كما في سائر العبادات على ما روي عن محمد رحمه كما في الزاهدي والى انه لبى بعد الصلوة وان استوى
على بعيره والاقتران بها افضل كما في الاختيار وهي اي التلبية لبيك اللهم لبيك اي الب لك
الباً بعد الب اي اجبتك اجابة بعد اجابة فحذف الفعل مع الجار ورد المزيد الى الثلاثي ثم اضيف الى
ضمير الخطاب الداعي هو الله تعالى او الرسول صلى الله عليه وسلم لانه دعاهم … رسول الله الى الحج والاظهر انه ابراهيم
عليه الصلاة والسلام لانه بعد فراغه من بناء البيت امر ان يدعوهم اليه فدعاهم على ابي قبيس فاسمع الله تعالى
صوته الاولاد ادم صلوات الله على نبينا وعليهم اجمعين فمن وافق بالتلبية مرة فقد حج مرة ومن زاد فزاد
ومن لم يوافق بها اصلا لم يحج اصلا كما في المبسوط والقهستاني وغيرها فان قلت ان الخطاب بكلمة
اللهم هو الله تعالى فيلزم ان يخاطب اثنان في كلام واحد وهذا غير جائز كما تقرر في موضعه قلت قد صرحوا
بجوازه اذا عطف احدهما على الاخر وقال النووي رحمه بحذف العاطف في الكلام القديم كما نقله الرضي رحمه وغيره
فيجوز ان يكون تقديره لبيك يا الله لبيك فيصح الخطاب بالكاف الاول لابراهيم عليه السلام وبالثانية لله تعالى
على طريق الجواب عن سلام الغائب فانه يرد الجواب على المبلغ او الانام على ذلك الغائب لانه يحسن اليه
بالتسليم المبلغ بالتبليغ ولا يخفى ما في وحدة الجواب عن دعاء ابراهيم صلى الله عليه وسلم وكثرته عن عادته تعالى
مع صيغة التحلية لا الغيبة من اللطافة لبيك لا شريك لك الاستيناف لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف
ويبقى على التعليل والاول الصحيح كما في المحيط وهو اختيار محمد رحمه كما في الكرماني رحمه والنعمة بالكسر اسم او مصدر
بمعنى الانعام منصوب وهو الاشهر او مرفوع على الابتدائية لك خبر ان او خبر المبتدأ او خبرها محذوف
تقديره ان الحمد والنعمة مستقر لك والملك … لا شريك لك الاستيناف ولا ينقص منها اي
من هذه الكلمات حتى يكون احرامه على وجه السنة وان زاد من الحمد والثناء عليها جازت مثل لبيك اله الخلق لبيك
ويستحب رفع الصوت بها فصار محرما بهذه الافعال لكن الركن هو التلبية مع النية فكل منهما لا يجزي
عن الاخر كما في النتف وذكر في الاختيار ان التلبية مرة شرط والزيادة سنة تاركها مسيء وفي المحيط عن
الصاحبين رحمهما الله تعالى ان النية كافية وقال الطرفان رحمهما الله تعالى ان التلبية لم تشترط بلفظ دال
على التعظيم كالتسبيح والتهليل ولو بالفارسية لكن في الهداية انه قول الثلثة واذا عرفت ذلك فيتقي
اي يجتنب الرفث اي ما يستقبح من ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما في المغرب وقيل هو الوقوع الجماع
وباللسان المواعدة وبالعين الغمز كما في المغرب والفسوق لغة الخروج وشرعا الخروج عن حدود

الشرعية وقيل التساب والتنابز بالالقاب كما في الكرماني رحمه والجدال اي شدة الخصام ومراجعة
الكلام مع الرفقة والخادمين والخدام وما قيل انه مجادلة المشركين في تقديم الحج وتاخيره فليس
بمراد ههنا كما في الكرماني رحمه وقتل صيد البر وهو ما يكون توالده في غير الماء فما في الماء حلال قتله وتستثنى
منه الفواسق الآتية والاشارة في الحضرة اليه اي الى القتل والدلالة في الغيبة عليه فيمتنع
عن اخذ الصيد والاعانة عليه والتطيب اي استعمال الطيب بحيث يلزق شيء منه بشيء من بدنه
او ثوبه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما والدهن في معنى الطيب ويكره شم الطيب والرياحين
والثمار الطيبة كما في المحيط وقلم اي قطع الظفر ولو واحدا سواء كان قلمه بنفسه او غيره بامره او
ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا باس به حينئذ كما في المحيط وتغطية الرجل والمرأة ستر
الوجه لانه محرم عليهما وتغطية الرجل ستر الراس فلا يجوز للمرأة كشفه كما سيأتي قالوا ان راسه
وفيه اشعار بانه لو حمل على راسه شيئا مما لا يغطى به الراس كالطشت فلا شيء عليه والا فعليه الجزاء
كما في المحيط وغسل راسه بالخطمي والخل والزيت ولحيته بالخطمي اي بما امتزج به وقيل اريد به
الخطمي العراقي اذ فيه رائحة مستلذة وعن ابي يوسف رحمه لا باس به كما في المضمرات وفيه اشعار بانه
لو غسل بالصابون او الحرض او الماء القراح ليس عليه شيء وذا بالاجماع كما في شرح الطحاوي وقص
اي قطع اللحية كلا او بعضا وفيه رمز الى انه قد يقص في النهاية ان الاكاسرة يحلقون اللحى
وكذا بعض الغزاة وحلق راسه كلا او بعضا وكذا اطلق راس محرم او حلال فلا او حلق الراس و
وشعر بدنه ولو من الابط والاولى اخذ الشعر فيشمل التقصير والنتف واخذ [illegible] وغيرها
بلا استدراك ويمتنع احتراق شعر اليد بالخبز كما في المحيط ولبس مخيط لبسا معتادا كما اذا ادخل اليد
في كم القباء او القميص او الجبة مثلا فلو ارتدى بهما او اتزر بالسراويل ليس عليه شيء كما في الكافي ولبس
عمامة تلبس بعض الراس ممنوع كستر الكل ولبس خفين الا بعد قطع الساق منهما وهو لم يجد النعلين
والجاتي ولبس الخف ممنوع لانه شعار اهل المشي وهو منهي والاولى لبس مخيطا او خفين فان المرأة
تلبس المخيط والخفين كما في قاضي خان رحمه ولا يخفى ان ذكرهما تخصيص بعد تعميم والمصبوغ بطيب
اي بشيء له رائحة مستلذة كالزعفران والحناء بخلاف الوسمة فان فيه خلاف الا بعد زواله اي
زوال الطيب والرائحة بالغسل والحلق او مرور الايام وعن محمد رحمه لو لم يعتد صبغه الا غيره جاز
لبسه كما في المغرب وعنه لو لم يتناثر الصبغ جاز كما في الكرماني رحمه وان رحمه في المضمرات الا علم بصحة
القولين الاخيرين واعلم انه لو قال وترك الرفث وغيره مما هو محظور الاحرام لكان احسن
لان ما اجمل هنا قد فصل في الجنايات لا يترك الاستحمام اي الاغتسال باي ماء كان لكن بحيث
لا يزيل الوسخ فالمحيط ازالة التفث حرام وهو الاصل الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير
او دخول الحمام كما قال المطرزي رحمه ولا الاستظلال ببيت مما يتخذ من حجر او مدر او صوف او
وبر او الاستظلال بمحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني او بالعكس الهودج الكبير ولذا ههنا بالكسر

ما يجعل

ما جعل فيه الدراهم او الدنانير من هميان المطر اي انه بكما في الكرماني رحمه في خصره بالفتح اي على الوسط
والمنطقة كذلك واكثر التلبية اي قال لبيك الى اخره ما استطاع فانها سنة متى صلى اي كلما فرغ
من صلوة ولو نافلة وهذا ظاهر الرواية وقال ابو جعفر رحمه من صلوة وقتية دون فائتة او نافلة
كما في شرح الطحاوي رحمه او حين علا شرفا بفتحتين اي مكانا مرتفعا او هبط واديا اي حضيضا و
ولو في الاصل مسيل فيه الماء او لقي ركبا اي لقي بعض الحجاج بعضا اخر سواء كانوا ماشيين
او راكبين كما اشار اليه النهاية والركب في الاصل اسم جمع او جمع لراكب الابل او اسحر اي دخل في
السحر سدس اخر الليل او امال راس جانبه بالزمام كما في النهاية او كلما استيقظ من منامه كما في المحيط
والاصل في ذلك ان التلبية كالتكبير في الصلوة فيوتى بها عند الانتقال من حال الى حال كما في الهداية
وادخل مكة ليلا او يستحب نهارا ابتداء منها بالمسجد الحرام من جانب المشرق من باب بني شيبة
فانه من هذا الباب يستحب كما في الاختيار والمسجد في وسط مكة ذراعه مائة الف وعشرون وطاقاته
سبعة واربعون ومائة والاسطوانات اربع وعشرون واربعمائة كلها من رخام او رخام وابوابه
خمسة عشر وحين راى البيت الحرام الواقع في وسط المسجد وهو علم لغالب الكعبة المكان الشريف زاده الله
تعالى شرفا فاله سقفان وعرض السطح ثمانية عشر في خمسة عشر ذراعا وحيطانه الى السماء سبعة
وعشرون ذراعا وعرضها ذراعان من ركن الشامي الى العراقي اثنان وعشرون ذراعا ومنه
الى اليماني اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون وهو كبر اي قال الله اكبر اي من البيت وغيره
وهلل اي قال لا اله الا الله احترازا عن الوقوع في نوع شرك لعظمته ودعا لانه يستجاب اذا راه وفي العدة
وهي بعظمته انه قال اللهم اجعل انه مستجاب الدعوة ثلاث فان التعيين يذهب رقة القلب والظاهر
بذكر محمد رحمه والاولى شيء من الدعوات التي في العدة والظهيرية وغيرها ثم استقبل الحجر الاسود
الذي كان ابيض مضيئا ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود لتحجب اهل الدنيا عن زينة العقبى
والمرئي منه قدر شبر واربعة اصابع وكبر وهلل حال كونه رافع يديه كما في الصلوة الى ان يرفع اليدين لها
ثم يرسلهما كما في التحفة وذكر في شرح الطحاوي رحمه انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذو منكبيه
واستلم اي مس الحجر باليد او القبلة ان قدر على الاستلام غير موذ لاحد والا يقدر عليه غير موذ يمس الحجر
شيئا من عصا او غيره في يده وقبله اي الشيء وان عجز عن الامساك استقبله اي قام بحذاء الحجر و
واشار اليه بباطن كفيه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قبل كفيه وطاف
ماشيا بلا عذر فلو راكبا او محمولا بغير عذر لعاد ان اقام بمكة والا فعليه دم كما في المحيط طواف
القدوم ويقال له طواف التحية وطواف اول عهد بالبيت والاطلاق دال على انه جاز فيما يكره فيه
الصلوة كما في قاضي خان رحمه وقد سن هذا الطواف للافاقي اي الخارجي فلا يسن للمكي طواف القدوم
ويسن لاهل المواقيت وداخلها وخارجها كما في عامة الكتب لكن في خزانة المفتين انه واجب على
الاصح حال كونه اخذا عن يمينه اي يمين الطائف ولا ينبغي ان يجعل الفم للحجر كما في التحفة وغيره

فانه لو بدا منه الا الركن اليماني لم يجز وقال العامة بالجواز كما في المحيط لكنه مكروه وذكر في الذخيرة
انه لا يعتد به كما في الكشف مما يلي الباب اي يدخل البيت والاولى مما يلي الملتزم فان الولي لعنه
وعرق يقتضي عدم الفصل كما في المؤدات والباب من الساج مضبب بالفضة عرضه اربعة
اذرع وطوله ستة اذرع وعشر اصابع والكلام مشير الى انه لم يأخذ من جنبه مما يلي الحجر لكن لو اخذ
عنه بحجر الآن انه فيه نقصانا فاحشا واجب الاعادة وفي الرقيات لا يعتد به كما في الكشف وراء
الحطيم موضع من الركن العراقي الى الشامي تحت ميزاب له على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه
لا انه قدر ثلثين ذراعا وثمانية عشر من الحطيم الكسر اما بمعنى مفعول لانه ترك حين رفع البيت
بالبنا او بمعنى فاعل فان العرب طرح عليه ثيابا طافوا بها فحطم بالمرور والكلام مشعر بانه
لو طاف فيه لم يجز كما في الاختيار وذلك لانه من البيت الا ان قريشا اخرجه من وقت عمارته لعدم
قدرتهم على النفقة الطيبة كما في فتح الباري رحمه سبعة اشواط جمع شوط اي طوفة في الاصل جري مرة
الى الغاية يرمل ثم اليم اي يسرع في المشي ويحرك منكبيه في الثلثة من الطواف الاول جميع الاولى وفيه
ان الرمل في كل منها من الحجر الى الحجر فلو زحمه الناس في رمله قام حتى يجد مسلكا فيرمل لانه سنة بلا بدل
كما في الطلاق لكن في شرح الطحاوي رحمه انه زحموا ايضا حتى يجد الرمل والا انه لا يرمل في الاربعة الباقية
لكنه لو رمل فيها فلا شيء عليه كما لو نسي سهوا فيها يرمل ثم ذكر لم يرمل بلا شيء كما في الزاهدي رحمه والاطلاق
دال على انه يسن الرمل وان لم يسع بعده وفي العدة انه لا يسن الا اذا سعى بعده مضطبعا اي
جاعلا وسط الرداء تحت ابطه الايمن وملقيا طرفيه على كتفه الايسر من جهة الظهر والصدر
كما قال ابن الاثير رحمه والاكتفاء موهم الى ان النية لم يشترط في الطواف وان الشرط ان لا ينوي شيئا
آخر كما قال بعضهم واما عند الباقين فيشترط فلو طاف بلا نية او بنية التطوع وقت الحج وقع
من الفرض عند الاولين خلافا للاخرين ولو طاف طالبا لغريم او هاربا بالعدو لم يقع عنه
بلا خلاف لانه نوى شيئا آخر والى انه لا يجوز القراءة في الطواف ولا بأس بذكره تعالى كما في المحيط والى انه
لا بد عونية لانه صلوة كما في النظم وكما مر بالحجر للطواف فعل ما ذكر من نحو الاستقبال والاستلام والذكر
والسلام الا انه اي الحكم احسن فلا يسن ترك في ظاهر الرواية كما في الكافي لكن في المحيط لم يذكر في الاصل استلامه
وعن ابي حنيفة رحمه انه حسن وعن محمد رحمه انه كاستلام الحجر والاكتفاء مشير الى انه لا يستلم الركن العراقي
ولا الشامي كما في الكافي رحمه لان الركن الاول فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم والثاني
فقط وليس للاخرين شيء منهما كما في الاولى فظاهره واما الثانية فلانهما من بناء الحجاج اذ لم يتعرف
الا فيه الجدار والسقف والفرش والباب والعتبة والميزاب كما في فتح الباري والاولى ان يقال
مس الركن اليماني باليد فانه لا يقبل كما في الاختيار واليماني بالتخفيف والتشديد والالف للعوض
او الاشباع والاصل عنه وختم الطواف اي جنسه فيشمل طواف الزيارة والصدر واللقاء وغيرها
باستلام الحجر كما مر من التفصيل ثم صلى وفي وقت يباح فيه التطوع شفعا كالاحرام الا انه لا يجزيه
المكتوبة

المكتوبة وبه عوبعدها للمؤمنين والمؤمنات كما في الزاهدي يجب تلك الشفع عندنا كما في المحيط
وغيره لكن في النظم والنتف انها سنة والجملة مستأنفة او صفة شفعا كقوله بعد كل طواف
بالفتح ويجوز الكسر على انه يجمع طوفة والمعنى كل اسبوع والبعدية عامة فلو طاف اسبوعين
فصاعدا ثم صلى لكل شفع صح بلا كراهة عند الطرفين رحمهما الله تعالى سواء انصرف عن شفع او وتر واما عند
ابي يوسف رحمه فكذلك اذا انصرف عن شفع كاربعة اسابيع او ستة واما اذا انصرف عن وتر كثلاثة
اسابيع او خمسة او سبعة فيكره عنده كما في النظم عند المقام بالفتح اي موضع قيام الخليل عليه السلام
وقت النزول والركوب وهو حجر فيه اثار قدمه على سبعة وعشرين ذراعا من الحجر طوله عشرة اشبار
وعرضه سبعة او عند غيره اي المقام من المسجد حيث شاء كما في الكافي لكن في المحيط انه زحمه الناس من
الصلوة في المقام يصلي في المسجد حيث تيسر وهذا بيان الافضلية والا فانه صلى في غير المسجد جاز كما في
قاضي خان رحمه ثم اي بعد الصلوة عاد الى الحجر الاسود واستلم الحجر كما مر من التفصيل لانه يسعى بعده والسعي
كالطواف ولذا لا يعود الى الاستلام بعد طواف ليس بعده سعي كما في المحيط وكبر وهلل كما مر وخرج على
السكينة بعد جاز نصبه حاد زمزم من اي باب شاء والاولى من باب بني مخزوم كما فعل عليه الصلوة والسلام
كما في العدة فصعد الصفا حتى يرى البيت كما في الكافي والاوفق للمروة في الصفا وان كان في الاكمل
صعد السطح وفي اليم واستقبل البيت اي تحول اليه ومكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في
العدة وان لم يمكن يجزيه كما في المحيط وكبر وهلل وسبح كثيرا كما في الاختيار وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
والاولى وحد الله تعالى وصلى عليه وكبر وهلل كما في المحيط ورفع يديه كدعاء وودعا وطلب حاجاته من
الحوائج الدينية والدنيوية بشرط وليه ثم نزل من الصفا وقد مشى نحو المروة وفيه اشعار بانه لا يركب
في الطريق ولا يحمل في الطواف كما في المحيط ولا يبعد ان يكون فيه اختلاف كما في الطواف ساعيا اي
بقدر ما يقرأ الخمس عشرون اية من البقرة كما في الزاهدي رحمه ولا يخلو عن اشعار ما بان المرأة لا تسعى
كما يجيء بين الميلين الواقعين في طرف الوادي الذي كان سيول اليوم وهما علامتان للسعي
منحوتتان من جدار المسجد متصلان به الاخضرين على التغليب فان احدهما احمر كما في النهاية او اصفر كما في
المغرب وفي كلامه رمز الى انه مشى على السكينة في جانبي الميلين كما مر فصعد فيها اي في المروة وو
وفعل عليها ما فعل على الصفا من الاستقبال والذكر وغيرهما ثم سعى من المروة الى الصفا كما فعل
فصار سعي الصفا مع سعي المروة اثنين فمجموع السعيين ليس بواحد من السبعة كما قال بعضهم
فان الصحيح هو الاول كما في شرح الطحاوي رحمه يفعل هكذا اي مثل السعيين في الابتداء بالصفا و
والاختتام على المروة سبعا من المرات اربع منها سعي الصفا وثلاث سعي المروة وفيه اشارة
الى انه لو صعد في الصفا ثلث مرات بان بدأ بالمروة فعليه اعادة سعي اولا ويمكن ذلك الا انه من
اصحابنا من يعتد بالاول الا انه مكروه والصحيح الاول كما في الذخيرة ثم اي بعد السعي دخل المسجد
وصلى شفعا كما في قاضي خان رحمه وسكن بمكة ان قدم قبل ايام الحج محرما فيبيع محظور الاحرام ما لم يزيد

مانسخ من قول ابن عباس رضي الله عنهما انه حلق وحل كما في النهاية وطاف سبعة اشواط بعدها شفع نفلا
مانسا او ذلك لانه افضل من الصلوة الاوفق الحكم وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يسعى بعد هذه
الطواف لانه لم يشرع الا مرة ولا يرمل لانه لا يكون الا مع السعي كما في شرح الطحاوي وخطب الامام
اي الخليفة او نائبه ثلث خطب بين كل خطبتين فاصل بيوم فخطب خطبة واحدة بلا جلسة
بعد الظهر سابع ذي الحجة بمكة وعلم فيها المناسك التي يؤدي من غداة التروية الى زوال عرفة وهي
كيفية الخروج الى منى والمكث والصلوة فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك والمناسك امور الحج جمع
المنسك بفتح السين وكسرها في الاصل المتعبد يقع على المصدر والزمان والمكان كما قال ابن
الاثير رحمه لكن في الاكثر والمغرب انه بعض الذبح ثم استعمل في كل عبادة ثم خطب خطبتين بينهما جلسة
معلما المناسك التي من زوال عرفة الى زوال يوم التشريق وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر وغير ذلك في التاسع من ذي الحجة بعرفات بالكسر والتنوين فانها منصرفة بالاجماع ويجوز
منع صرفه في الاصل جمع صار اسما لموضع واحد يقال له عرفة كما قال الزجاج رحمه في تفسيره وقيل
انها من الاسماء المرتجلة فان عرفة لا يعرف في اسماء الاجناس كما في الكرماني رحمه ثم خطب خطبة واحدة
بعد الظهر معلما الباقي المناسك الذي يؤدي من الجمار والنزول بالمحصب وغيره في الحادي عشر من ذي الحجة بمنى
بكسر الميم والياء وقد يكتب بالالف والغالب عليه الصرف والتذكير كما في الكرماني رحمه وهي قرية لها ثلث
سكك فيها يذبح الهدايا والضحايا على اربعة اميال في مكة شرقيا يميل الى الجنوب ويخرج من مكة الامام
مع الناس غداة اي بعد صلوة الفجر كما ذكره القدوري او بعد طلوع الشمس كما في المبسوط من يوم
التروية اي الثامن من ذي الحجة وسمي بها لان الخليل عليه الصلوة رأى ليلة كان قائلا يقول
له ان الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روّى اي تفكر في ذلك الامر انه من الله الى آخره ثم عرف في
اليوم التاسع انه منه تعالى فسمي عرفة ثم رأى في الليلة العاشرة فقام بنحره يومها فسمي يوم النحر كما في الكرماني
الى منى يتوب بمسجد الخيف ومكث وبات بها فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيها لا في مكة
الا انه يصلي صلوة الفجر يوم عرفة بغلس كما في المحيط او في وقتها المعروف كما في شرح الطحاوي وهذا السنة
فلو بات بمكة ثم خرج منها بعد فجر عرفة مارا على منى الى عرفات جاز الا انه مسيء كما في الاختيار وغيره ثم اي
بعد طلوع الشمس وعنه قبله خرج منها اي من منى الى عرفات هي على ستة اميال من منى تقريبا وكلها
موقف اي جميع مواضع عرفات صالح للاداء وفرض الوقوف الا الا استثناء المنقطع بطن عرنة بضم العين
المهملة وفتح الراء والواد بحذاء عرفات كما في الكرماني رحمه وينبغي ان لا ينزل الطريق لئلا يتضرر المارة كما في
المحيط فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين بينهما جلسة كالجمعة وجمع الامام بالناس بين الظهر
والعصر في آخر وقت الظهر كما في النظم والاطلاق مشير الى استواء كونهم مسافرين او مقيمين وكون الامام
مسافرا والقوم مقيمين وبالعكس وفي الاكتفاء مشعر بانه لا يقصر الامام ولا القوم للموافقة كما في المحيط
باذان واحد بعد جلوس الامام على المنبر وعن ابي يوسف رحمه قبله وعنه بعد مضي صدر الخطبة كما في شرح
الطحاوي

ويوم عرفة اليوم التاسع من ذي الحجة قالوا سمي بذلك لان ابراهيم
عليه الصلوة والسلام لما ابصرها عرفها وقيل ان آدم وحوا لما اهبطا من الجنة
وقعت حوا بالشرق وادم بارض الهند وطلب كل واحد منهما صاحبه سنين
ثم التقيا في ارض عرفة فتعارفا صح

٩٦

الطحاوي رحمه وفيه رمز الى انه لا يتطوع بينهما والا فيؤذن ثانيا قبل العصر خلافا لمحمد رحمه ويكره التطوع
كما في قاضي خان رحمه وهي شاملة على محمد رحمه واقامتين قبل كل صلوة اقامة وشرط لجواز الجمع الجماعة
مع الامام او نائبه كما في القاضي والشرط كما في شرح الطحاوي رحمه والاحرام بالحج قبل الزوال في رواية وقبل الصلوة
في اخرى كما في الزاهدي لا تحريمهما اي في الظهر والعصر والظرف متعلق بالكل فلا يجوز العصر في اخر وقت الظهر
بل في وقتها لفاقد احدهما اي الجماعة والاحرام كمصلي الظهر منفردا او بجماعة مصليا احدهما بغير الامام
وكحلال ومحرم بالعمرة اذا احرم بالحج بعد ان يصلي الظهر بالجماعة فيشترط للجمع عند ابي حنيفة رحمه
يوم عرفة والاحرام والجماعة وعندهما الاولان فقط والصلوتان بمنزلة صلوة واحدة ولذا لو
ظهر فساد في الظهر مثلا بان ادى قبل الوقت او بلا طهارة اعيد العصر واذا ادى في وقته مع الطهارة
كما في النهاية ثم اي بعد اداء العصر ذهب الامام مع الناس الى الموقف وهو موضع في عرفات بقرب جبل
يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام وفيه اشعار بانه
جاز ماشيا لكن الافضل ان يكون راكبا قريبا من الامام داعيا بعد الحمد والصلوة والتكبير والتهليل
كما في المحيط بغسل اي جمع بين الصلوتين وذهب الى الموقف حال كونه مغتسلا في وقت الجمع او الذهاب
فيكون حالا من فاعل جمع او ذهب والاول في خزانة المفتين والثاني في الكافي وسن في الاغتسال
افضل من الوضوء كما في الهداية ويكفي لاداء فرض الوقوف حضور ساعة اي جزء من زمان من
زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر كما لو وقف الوقوف قبل الزوال او بعد الطلوع لم يؤد ركن فرض
ض الوقوف والاطلاق مشير الى انه يصح الوقوف مع الجنابة والحيض كما في الخلاصة ولو كان المحرم الحاضر
في الموقف نائما او مغمى عليه لانه وجد منه الحضور في عرفات ولا يشترط النية في كل ركن ولو كان الحاضر
النائم او المغمى عليه اهل اي احرم بالحج عنه اي عن ذلك الحاضر رفيقه وان لم يأمره بالاهلال قبل العجز
وقالا ان لم يأمره به لا يصير المغمى عليه محرما وفيه اشارة الى انه لو اهل عنه غير رفيقه لم يصر محرما كما
قالوا واما عنده ففيه اختلاف المشايخ رحمهم كما في الذخيرة والمراد ان الرفيق ليس بنائب عنه في سائر
المناسك الا ان بطيف والاصح انه نائب عنه الا ان الاولى ان يطيف به ليكون اقرب الى اداء لو كان
مفيقا كما في النهاية او كان المحرم الحاضر جبل الرحمة اي عرفات عرفة اي عرفات وفي الاكتفاء اشعار بان
احرام الرفيق بهما غير كاف كما قيل واذا غربت الشمس من يوم عرفة اتى الامام بالناس على السكينة مزدلفة
بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال المهملة وكسر اللام على ثلثة اميال من مسجد عرفات وهي اسم آخر لجمع لان
آدم عليه الصلوة والسلام ازدلف فيها اي دنا الى حوا رضي الله عنها وظاهر كلامه ان الناس يتابعون
الامام فلا يتقدمون عليه الا عند الزحام فانه جائز اذا لم يجاوز واحد حد عرفة ولا يتأخرون عنه
لكن يجوز التأخير القليل للزحام كما في النهاية والهداية وكلها موقف اي جميع مواضع مزدلفة صالح للاداء
الوقوف الواجب الا ان المستحب هو الوقوف وراء الامام بقرب جبل يقال له قزح بالضم كما في العدة
الا الاستثناء المنقطع في وادي محسر بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على يسار المزدلفة يسمى بذلك

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

تبين

لانه يستوقف فيه بل يبيت منه سبعا فلانه انعف والمحسر الاثعاب ويجمع وقت هذا الوقوف وصلى العشاء
اي المغرب والعشاء في زعيد بعين كما في المقدمات فلا حاجة الى التقلب في اول وقت العشاء وعلى ما في
النظم والمتبادر منه انه يقدم المغرب على العشاء فلو اخر اعاد العشاء ما لم يطلع الفجر كما في الظهيرية وان
لا يتطوع بينهما فانه مكروه كما اشير اليه وقد في خلاف والاكتفاء يشير الى انه لا يشترط الاحرام والجماعة و
والامام كما في النهاية لكن في الروضة انه يشترط الامام لا الجماعة عنده وشرط الجماعة لا الامام عندهما
باذان واحد واقامة واحدة كما لا حاجة قبل المغرب ولا يقيم للعشاء الا اذا تطوع بينهما او اشتغل بشيء آخر
لانقطاع حكم الاقامة الاولى كما في الاختيار وان ادى المغرب في عرفات او في طريق مزدلفة اعاد اي وجب
اعادتهما ما لم يطلع الفجر فاذا طلع لا يجب الاعادة كما قالا واما عند ابي يوسف رح فلا يجب الاعادة
اصلا لكنه مسيء ثم اي بعد الطلوع صلى الفجر بغلس بفتحتين وهو ظلمة الليل المختلطة بضوء الصبح
كما قال ابن الاثير رح وفيه ايماء الى انه يصلي بعد الصبح ثم وقف بمزدلفة وحمد وصلى وهلل وكبر وكلاهما ثم
بمجرد الترتيب الذكري فان وقت هذا الوقوف بعد الصلوة اي انه يستحب كما في المضمرات لكن في الخلاصة
ان وقته ما بعد طلوع الفجر لا ما قبله وقت الوقوف بعرفة وفي الفعلية اشارة بانه يكفي حضوره على
فيها كما في الوقوف بعرفة كما في التحفة ودعا وطلب حاجته رافعا يديه نحو السماء فانه عليه الصلوة والسلام
قد بالغ في ذلك حتى استجيب دعاؤه في مظالم الامة اي تجاوز عنهم الا التبعات الدنية كما في العدة وبزيادة العقيد
يحل الاشكال المشهور في الحديث واذا اسفر اي اضاء جدا كادت الشمس تطلع وعن محمد اذا افاض ذبيح الا
طلوعها الا مقدار ما يصلي ركعتين كما في المحيط اتى منى هو ثلثة اميال من مزدلفة والظاهر انه يأتي قبل
طلوع الشمس وفي السراجية انه يأتيه عند طلوعها او بعدها وقرينة ما في مختصر القدوري رح لكن في
الهداية انه غلط لانه عليه الصلوة والسلام اتيه قبل طلوعها ورمى الامام بالناس وفي لفظ الرمي اشعار
بان المسافة بين الرامي ينبغي ان يكون خمسة اذرع فصاعدا الا ما دون ذلك وضع فلا يجوز او طرح فيجوز
لكنه مسيء لمخالفة السنة واطلاقه يدل على جواز رميه راكبا وغيره راكب جمرة العقبة بفتحتين ثالثة الجمرات
على حد منى من جهة مكة وليس من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة وفيه رمز الى انه لا يرمي الجمرة
الاولى والوسطى في هذا اليوم والى ان ابتداء وقته المستحب في هذا اليوم من حين طلوع الشمس واما آخره
فقبيل الزوال ويجوز بعد طلوع الفجر وكذا بعد الزوال الى ما قبيل فجر ثاني النحر الا انه مكروه وفي الظرفية
اشعار بانه يقف حتى يرى موضع الحصى وجاز لو بعدت الحصاة عنها لم يجز كما لو وقع على ظهر رجل او محمل
وثبت عليه اما لو سقط ووقع فيها فقد جاز كما لو وقع قريبا منها لانه في حكمها من بطن الوادي اي من اسفل
الى اعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها الى الجمرة جاعلا للكعبة عن يساره ومنى عن يمينه رافعا يديه حذاء
منكبيه سبعا من المرات فلو رمى سبع حصيات جملة لم يجز الا عن واحدة خذفا بفتح الخاء وسكون الذال
المعجمتين مصدر نوعي وهو ان يرمي مثل الحصاة وفيه رمز الى انه لا يرمى الا ما كان من جنس الارض
كالطين والمدر والياقوت ومقداره مقدار النواة او اقل او اكثر لكنه غير مستحب ومن ينبغي ان يكون مغسولا

مأخوذا

مطلب [illegible]

قال الكرماني [illegible] انما سمي [illegible] لان آدم عليه السلام [illegible] تصحيح

يتبل به

مأخوذا من غير الجمرة المرمية اذ في الاثر انه لا يبقى الاحصاة من لم يقبل حجه ولذا لم يجتمع فيها الا قدر
خمس احجار وقد خذف منه سبعة الاولى سنة كما في الجواهر والى انه يرمي كيف شاء وهو المختار عند
مشايخ بخارى وقيل كيفيته ان يضع الحصاة على الابهام ويستعين بالمسبحة وقيل يأخذ بطرف
ابهامه وسبابته وقيل يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه وقيل يرمي الرمية المعروفة الكل
في المحيط وكبر اي قال الله اكبر ونحوه فانه لو سبح مكانه جاز اذ المقصود ذكر الله تعالى وذا يحصل به
كما في الكافي بكل اي مع كل منها وقطع التلبية باولها اي برمي الحصاة الاولى من الحصيات السبع
على الصحيح كما في قاضي خان رح وعن الطرفين رحمهما الله تعالى انه لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في
المحيط ثم ذبح ان شاء الاولى ان يقول استحبابا فانه مفرد بالحج فليس عليه دم والاكتفاء دال على انه بعد الرمي لا يقف
للدعاء عند الجمرة بل يأتي منزله ثم حلق رأسه او قصر اي اخذ من رؤوس شعره قدر الانملة والحلق
افضل من التقصير كما ان حلق الكل افضل من حلق الربع لانه مسيء بمخالفة السنة واختلفوا ان اجراء
الموسى واجب او مستحب كما في النهاية وهذا اذا اقدر عليه واما اذا لم يكن على رأسه قرحة والا فقد حل بمنزلة
من حلق ولم يعذر من لم يجد الحلاق او الموسى فاذا مضى ايام النحر فعليه دم كما في المحيط واعلم
ذكر الظفر اشعار بانه من احكام الرجال واما حكم النساء فسيجيء وحل له كل شيء من محظورات الاحرام
بعد احدهما الا النساء وجماعهن ودواعيه كالقبلة والمس بشهوة فانه لم يحل الا الاخذ
وان كان بمنزلة السلام الا انه على تأخر في حقهن الى الطواف ثم طاف للزيارة يوما من ايام
النحر الثلثة وفيه رمز الى انه يأتي مكة من منى بعد الحلق من يومه كما يأتي من الغد ولا يؤخر عنه كما
في المحيط والى ان اول وقت الطواف بعد فجر النحر واخره وقت غروب الشمس من اخر النحر كما في
عامة الكتب لكن في المستصفى ان اخره اخر ايام التشريق والى ان الطواف لم يجز في الليلتين
بينهما لانه فعل ممتد متعلق لليوم فيراد به النهار لا غير في الظهيرية وغيره انه يجزئ فيهما فلا
بد ان يحمل على مطلق الوقت وسيأتي في محله سبعة من الاشواط بلا رمل بالتحريك وسعي بين الصفا
والمروة ان كان سعى قبل اي قبل هذا الطواف بعد طواف القدوم وفيه اشعار بانه لو لم يسع رمل
وسعى وان رمل وقدم ان الرمل لم يشرع الا مرة والاكتفاء مشعر بانه يصلي في المقام او غيره بعد
هذا الطواف كما في طواف القدوم كما في المحيط واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع
فجر يوم النحر وهو اليوم الاول لان اليوم الثاني والثالث يكونان للنحر والتشريق معا واما اليوم
الرابع فهو يوم التشريق ويقال للثاني يوم النفر وللثالث يوم النفر الاول بالسكون وللرابع النفر
الثاني والكلام مشير الى انه يجوز هذا الطواف بعد الفجر قبل رمي الجمار كما سيأتي وفيه استدراك لانه يخفى
وهو اي طواف الزيارة فيه في يوم النحر افضل منه في اليومين الاخيرين وحل له النساء ولو في الحجة
بالحلق السابق وفيه اشعار بانه لو حل كان السعي الفائت وتأخيره الى علية شيء الا اذا رجع
الى اهله فعليه دم كما في شرح الطحاوي رح فان اخر هذا الطواف عنها اي ايام النحر كره عنده كراهة

محرم ولا احرام ببيانه لم يكشف باقي الجنايات وقال لا يجب عليه دم وقال الا انه يكره ذلك فلا يجب عليه
شيء وبعد زوال الشمس من ثاني النحر الى الغروب استحبابا والى آخر الليل جوازا رمى الحصى بوم الجمار
الثلث المعهود وفيه اشعار بانه بعد الطواف رجع من مكة الى منى ولا يبيت بمكة ولا بالطريق فان
البيتوتة مكروهة في غير منى في ايامه كما في التحفة وبدا في الرمي ببيان لما قبله ولذا لم يعطف عليه بما يلي
المسجد اي من جمرة قريبة من مسجد بيت عائشة رضي الله عنها على ذيل جبل مسمى بمسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة
وسكون الياء وهو المكان المرتفع كما في الكرماني رحمه ثم بما يليه اي ما يلي المسجد بما يقال له الجمرة الوسطى
وبينها وبين الاولى مائتان وخمس ذراع ثم العقبة اي رمى جمرة العقبة وبينها وبين الوسطى اربع مائة
وسبعة وثمانون ذراعا سبعا سبعا اي رمى كلا من الثلث بسبع حصيات فلو قال سبعا لخلا عن
التكرار على المذهب الكوفية فلو رمى من كل جمرة ثلثا ثم الاولى باربع وكذا ثنتي الجمار ولو رمى اربعا
ثم كل ما بقي او للاكثر حكم الكل ولو عكس رتب الجمار جاز الا انه مفوت للسنة كما في المحيط وكبر بكل اي
مع كل حصاة او رمية ووقف استحبابا على الوادي مع الناس مستقبل القبلة رافعا يديه نحو السماء
حذاء منكبيه كما في الاختيار وقدر هذا الوقوف بمقدار قراءة عشرين آية كما في المضمرات بعد كل من الاوليين
اي ما يلي المسجد وما يليه فلا يقف بعد العقبة ودعا اي طلب حوائجه عنده بها بشرط والصلوة قبله
كما في المحيط ثم غدا اي في ثالث النحر كذلك اي بعد زواله الى آخر الليل رمى الجمار ترتيب ثم بعده
اي بعد الغد وهو يوم التشريق كذلك اي بعد زواله الى الغروب لا غير رماها على الترتيب والكلام
مشير الى ان هذه الايام قبل زوال الثالث لا يرمى اي لا يجوز رميه كما روي عن ابي حنيفة رحمه في
المشهور وعنه انه جاز الا بعد الزوال افضل كما في الكافي وعن ابي يوسف رحمه اذا نفر في اليوم الثالث جاز
الرمي قبله وان اقام لا يجوز ولو رمى قبله في اليوم التشريف جاز عنده خلافا لهما كما في شرح الطحاوي
وله ان ينفر في اليوم الرابع بمنى ولم يرجع الى مكة بعد رمي الجمار وهو اي المكث احب من النفر وسقط عنه
رمي هذا اليوم بنفره بالتحريك او السكون بخروجه من منى قبل طلوع الفجر اليوم الرابع وهو يوم
التشريف فهذا اظهار في مقام الاضمار احترازا بعدم النفر في هذا اليوم وفيه اشعار بانه بعد
طلوع الفجر لا يجوز له ان ينفر عنه بلا رمي واذا نفر في اليوم الثاني والثالث بعد الرمي مع اجمال
فانه يكره تقديمها الى مكة وهو منع لاشتغال القلب بها كما في قاضيخان ثم جاء الى مكة للتوديع نزل
بالمحصب ولو ساعة وهذا السنة على الاصح كما في المبسوط وذكر في المضمرات انه وقف على راحلته ويدعو
والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين واد واسع بين مكة ومنى يقال له الابطح
والبطحاء وحده ما بين الجبلين الى المقبرة كما في فتح الباري ثم اتى مكة وطاف للصدر بلا رمل ولا سعي
ثم صلى ركعتين وهذا اذا اراد الخروج من مكة بلا فصل فلو طاف ثم اقام الى العشاء قال ابو حنيفة رحمه
احب ان يطوف طوافا آخر كما في المحيط فلو اتخذ دارا قبل الزوال من اليوم الثاني عشر سقط عنه طواف
الصدر ولو اتخذ بعده وجب عليه عندهما واما عند ابي يوسف رحمه فان اقام قبل الشروع في الطواف
سقط

سقط كما في الكافي والاقامة فيها افضل بالاجماع اذا قدر على نفل الخير كالطواف والصلوة والصدقة و
والا يجتنب الشر كالتشاد والشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه في الحديث ان الحسنة فيها تضاعف
كالسيئة الى مائة الف فلو لم يقدر كره الاقامة عنده كما في الاختيار ثم شرب استحبابا من ماء زمزم وصب
على وجهه ورأسه وسائر جسده فانه شفاء من كل داء ودواء على ما قال ابو حنيفة رحمه كذا في
الظهيرية وغيرها وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له وهذا حديث رجاله موثوق بهم الا
انه اختلف في وصله وارساله وهو الاصح كما في فتح الباري ويستحب ان يتنفس في الشرب ثلث مرات
وينظر الى البيت في كل مرة كما في الاختيار وزمزم بئر في المسجد على بعد ثلثين وثلثين ذراعا من البيت
عرض رأسها اربعة اذرع واربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سمي به لكثرة مائها يقال ماء
زمزم اي كثير مشتقة من الزمة وهي الغمز بالعقب في الارض وقبل اي ثم قبل العتبة المرتفعة عن
الارض ووضع اي الصق ووضع وجهه وصدره ساعة على الملتزم فكبر وهلل وحمد وصلى ودعا
كما في قاضيخان والملتزم بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر وهو اربعة اذرع وتشبث بالاستار
اي تعلق بما يكسى به البيت من الثوب كما تعلق عبد ذليل بطرف ثوب مولى جليل للاستعانة
في امر ليس له اليه سبيل ودعى مجتهدا مغتنما لموضع الاجابة وبكى او تباكى فانه للقبول علامة
وتحسر على فراق البيت المكرم المعظم والحرمان من فوائد الحرم المحترم رزقنا الله تعالى قبل حلول الاجل
المحتم واعلم ان تأخير هذه الاحكام عن شرب زمزم مذكور في قاضيخان والظهيرية وغيرهما
فلا يظن ان التقديم اولى على ما في الكفاية ورجع من المسجد قهقرا اي رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت
حتى يخرج من المسجد ثم مكة وينزل بقرب منها الى ان يجتمع القافلة ثم يرحلون الى المدينة على قصد زيارة
الروضة النبوية على صاحبها افضل التحية وكيفيتها مع الدعوات في العدة والمرأة كالرجل في
جميع الاحكام الا انها لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها ولو سدلت شيئا عليه اي ارسلته على وجهها
وفي بعض النسخ اسدلت كما في بعض نسخ الهداية وهو لغة كسدل كما في القاموس فهذا ليس بخطاء
كما قال المطرزي رحمه بل تجافيا ذلك المراد فاجرى الفخم مجرى اسم الاشارة عنه اي عن وجهها جاز
ذلك السدل وفيه اشعار بان الاولى كشف وجهها كما في شرح الطحاوي ولكن في النهاية ان السدل اوجب
ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة ولا تسعى بين الميلين ولا تصعد في الصفا والمروة الا ان
تجد خلوة كما في التنف ترمل ولا تحلق لان حلق رأسها كحلق لحية بل تقصر الكل وهو افضل من قصر
الربع وتلبس المخيط كالقميص والخف حتى يستر كلها ولا تقرب الحجر في الزحام اي في الكثرة لانها ممنوعة
من مماسة الرجال فلو وجدت خلوة قربت منه وحيضها لا تمنع شيئا من اعمال الحج كنفاسها الا الطواف
فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت واحرمت وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعي و
ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولو حاضت بعده سقط عنها طواف
الصدر كما في قاضيخان وفات الحج بفوت الوقوف بعرفة لا غير كما في الراجية طاف وسعى وتحلل اي خرج

من احرام الحج بالاخذ حاصلا ان على فائت الحج خروجا عن احرامه باعمال العمرة وفيه اشعار ببقاء
احرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين رحمهما الله واما عند ابي يوسف رح فاحرامه انقلب باحرام
العمرة وفائدة الخلاف انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابي حنيفة لانه يجمع
بين الاحرامين بدعة ولم تصح الثانية عند محمد رح لانه لا يتصور اداء حجتين معا ولا رفض فيها عند
ابي يوسف رح لانه محرم لعمرة اتفاق الاحرام بحجة والصحيح قول ابي حنيفة رح كما في المحيط وقضى الحج
الفائت باحرام جديد من ميقاته وان احرم اولا قبل ميقاته من قابل اي في عام مقبل وفيه اشعار
بانه لا يقضي العمرة لانه قد اداها في عامه ذكره كما في الظهيرية **فصل** في المركب من الحج والعمرة القران
لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما كما في الاساس وغيره فلا يظن انه بيان الحكم قبل التعريف
افضل من الافراد والتمتع فحذف بقرينة قوله مطلق اي فضلا غير مقيد بواحد وهو غير معتبر بما استعمل
الافعل به من كلمة من واللازم التكرار او الخلو عنه وفي النظم ان القران افضل من التمتع عند الطرفين
وانهما سواء عند ابي يوسف وليس بتاركه ان الافراد افضل في غير الافاقي وهو افضل اي من القران على طريق
الاستخدام انه يهل اي يحرم بحج وعمرة وان اخرهما اشعارا بانهما تابعة الحج في صحة القران ولذلك لا يحلل
عن احرامها بحج ما الحلق بعد سعيهما من ميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها معا اي في زمان واحد
او مجتمعتين والكلام مشير الى انه لو احرم باحدهما ثم اضاف اليه الاخر جاز لكنه لو اضاف العمرة كان
مسيئا لانه جعل الحج نهاية وان يقول القارن بعد الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما
لي وتقبلهما مني ثم يلبي ناويا بهما ولا يخفى انه تصريح بما علم ضمنا وانما قدم العمرة وان جاز تأخيرها
لموافقة القول الفعل وطاق الاحسن ثم يطوف بعد دخول مكة للعمرة سبعة اشواط حال كونه
يرمل للثلثة الاول ويسعى لهما والاطلاق مشير الى انه لا يكره عمرة القارن في الايام الخمسة المذكورة
كعمرة المتمتع كما في التحفة وهو الحق ومشعر بانه لا يحلق بعد السعي بل يوم النحر كالمفرد والافاقي كان جانيا
على احرامين كما في المحيط ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم سبعة ثم يسعى ثم يأتي ما يفعل المفرد كما
في الهداية والكافي او يقف بعرفات ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسعى كما في قاضي خان والظهيرية و
وفي كلمة ثم اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلثة او اقل ثم وقف بعرفة انتقض العمرة وعليه دم
للرفض واختلف في الرفض اذا اخذ في السير الى عرفات لكن في المختلفات لو طاف القارن للقدوم و
سعى له ثم وقف بعرفات كان ما اتى به للعمرة لاستحقاقهما وعن محمد رح انه لو طاف للعمرة ثم للحج ثم سعى
لهما كان للعمرة كما في المحيط وذبح اي وجب عليه ذبح الهدي شكر القران اي لتوفيق الجمع بين العبادتين
والمبادرة الى تقييد الذبح بما اذا طاف للعمرة في اشهر الحج فلو طاف لهما في رمضان مثلا لم يذبح و
وان كان قارنا كما في المحيط بعد رمي يوم النحر اي يوم من ايام النحر وان عجز عن ذبح الهدي بان
لم يوجد هو ولا ثمنه صام القارن عشرة ايام بدلا عن الهدي ثلثة من الايام اخرها يوم عرفة وهذا
بيان الافضلية فيجوز ان يصوم الثلثة قبلهما بعد ما صار قارنا وفيه اشارة الى انه لا يجزيه الصوم

او تغفل نسخة

بعد عرفة

بعد عرفة كما سيأتي والى انه لو وجد الهدي بعد صيامها قبل الحلق ذبح وبعد الحلق لا ولو في ايام
الذبح كما في المحيط وصام ايام اخرى سبعة بعد ما فرغ من اعمال الحجة لان الصوم منهي في ايام التشريق
وفيه اشعار بانه لا يصوم افعال الحج اين شاء بمكة او غيرها والاطلاق مشير الى انه لا يشترط التتابع
في صوم الثلثة والسبعة كما في التحفة وان فاتت الثلثة اي صومها بان يدخل يوم النحر او مات وقد
اوصى بالفدية تعين الدم اي دم واجب للقران وفيه اشعار بانه لا يصوم السبعة ايضا لان العشرة
وجبت بدلا عن التحليل قبل الهدي كما في الاختيار والتمتع لغة الجمع بين العمرة باحرامين وهو غير ما
نهى عنه عمر رضي الله عنه كما في المبسوط وهو انه يحرم بالحج قبل اشهره ثم اتى بافعال العمرة وحلق ثم احرم
بالحج في اشهره كما في شرح الطحاوي وهو افضل من الافراد اي افراد كل من الحج والعمرة كما في ظاهر الرواية وعن ابي
حنيفة رح انه افضل من التمتع وهو افضل اي التمتع ان يحرم بعمرة من الميقات او قبله في اشهر
الحج او قبلها ويطوف اربعة او الاكثر الى السبعة في اشهر الحج ويسعى ويحلق او يقصر كالمفرد بالعمرة
ويقطع التلبية في اول طوافه اي اذا استلم الحجر او اخره للعمرة ثم يحرم بالحج من الحرم ان كان بمكة
او من الحل ان كان بالمواقيت او من المواقيت وقبلها ان كان خارج المواقيت يوم التروية كالمكي وقبله
اي قبل يوم التروية من اشهر الحج افضل لزيادة التعب وحج كالمفرد اي وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف
راملا وسعى الا اذا طاف للتحية وان كان هذا افضل لانه يجوز ان يحرم بالعمرة يوم النحر واتى باعمالها
ثم احرم بالحج في بقية ذلك وبقي محرما الى قابل فاتى باعمال الحج في هذه السنة كما في الذخيرة وفي كلمة ثم اشارة
الى انه لو اتخذ البصرة دارا بعد العمرة ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا قبل هذا بالاتفاق وهو الظاهر
لانه اطلق الجصاص وروى الحاكم رح انه عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يكون متمتعا كما في الكرماني
والى انه لو رجع الى اهله حلالا وحج بعده كان متمتعا بلا خلاف وانما الخلاف فيما اذا رجع الى مكة
وحج كان متمتعا عند الشيخين رحمهما الله خلافا لمحمد رح كما في الكافي وذبح بعد الرمي في بعض ايام
النحر شكرا لنعمة التمتع وان عجز من الذبح صام كالقران اي صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجة
فان فاتت الثلثة تعين الدم وان احرم المتمتع بسوق الهدي اي مع بعث على السير بالهدي اي ما يكون
من غنم او بقر او ابل واحدة هدية ويقال بالتشديد على فعيلة واحدة هدية كمطية كما في المغرب ولم
يذكر تجليل البقر والابل ولا تقليدها ولا تقليد الغنم بان يربط على عنقها قطعة نعل او غيرها لانه
ليس بشرط بل هو سنة وهو اي سوق الهدي او الاحرام مع السوق افضل من القود الا ان ينقاد او من
احرام لا معه كما في الكافي ولا تحلل اي لا يخرج عن احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج في يوم النحر فلو نزل
المحرم بالسوق باهله ثم حج كان متمتعا عند الشيخين رح خلافا لمحمد رح ثم اي بعد افعال العمرة يحرم يوم
التروية وقبله افضل بالحج كما مر فيطوف ويسعى كالمفرد والمكي اي غير اهل الافاق يفرد بالحج او العمرة
فقط فيكره له القران والتمتع الا اذا خرج من الكوفة وقرن فانه كان قارنا **فصل** ان طيب اي استعمل
طيب ولو بالسهو محرم بالغ فالعبرة لا يؤاخذ به عضوا كاملا حقيقيا كالرأس واللحية والساق والفخذ

او حكمًا كما اذا طيب اجزاء متفرقة يبلغ عضوا او لو طيب كل البدن في مجلس كفاه دم وفي مجالس وجب
لكل دم عند الشيخين رحمهما الله واما عند محمد رح فان اراق للاول يجب آخر والا فواحد كما في شرح الطحاوي
وقال بعضهم اذا طيب ربع عضو يلزمه دم وقال شيخ الاسلام رح هذا كله اذا كان الطيب قليلا واما
فلا يعتبر العضو في وجوب الدم وقال الفقيه ابو جعفر رح ان كان الطيب بحيث يستكثره الناس ككفين من
ماء الورد وكف من المسك او الغالية فهو جناية والا فلا كما في المحيط او ادهن اي استعمل الدهن في عضو
كامل سواء كان مطيبا كدهن البنفسج والزيت او غير مطيب وهذا عنده واما عندهما فان كان غير
مطيب وغير مطبوخ فعليه صدقة ولو ادهن بسمن او شحم او البيتم يجب عليه شيء بالاتفاق ولا بأس
بان يداوي جرحا او شقوق رجله بشحم او زيت في ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي او لبس ملبوسا مخيطا
كالقميص والسراويل والقباء والخفين يوما كاملا بلبس المعتاد كما مر او ستر بما كان من جنس ما يغطى به
رأسه او وجهه ربعا فصاعدا وعن محمد رح اكثره ويستوي في ذلك اي الستر بنفسه او بالقاء غيره عليه وهو
نائم يوما كاملا او ليلة وعن ابي يوسف اكثر من نصف يوم وليلة كما في المحيط او حلق او قصر او تنور
ربع رأسه او اكثر وفي الاصل ثلثه وكذا اللحية وعن محمد رح انه اذا سقط من احدهما عند التوضي عشر
شعرات لزمه دم كما في المحيط او حلق او تنور عضوا كاملا كالرقبة والابط والساعد والصدر والعانة
وفي المنتقى اذا نتف ثلث شعر ابط وهو كثير الشعر فعليه دم كما اذا نتف اكثره وهو قليل الشعر
وعن ابي حنيفة رح لو حلق شاربه لزمه دم وبه اخذ بعض اصحابنا والاصح انه لا يلزمه كما قال الامام
السرخسي كما في المحيط وذكر في النهاية انه لو ازال شعر الصدر والساق بالنورة فعليه الصدقة او قص اي
قطع اظفار يد واحدة او رجل واحدة او خمسة من يديه او رجليه او يد ورجل او الكل اي يديه و
ورجليه في مجلس واحد ولو قص الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وهذا عند الشيخين واما عند
محمد رح فعليه دم واحد الا اذا تخلل بينهما كفارة فانه لزمه كفارة اخرى فلو قص اظفار يد اخرى
لزمه دم آخر كما في المحيط او طاف كله او اربعة للفرض اي طواف الزيارة محدثا والاعادة مستحبة فان عاد
فقد سقط الدم وعنه لو اعاد بعد ايام النحر وجب عليه صدقة وفي كلامه اشعار بانه يجب الطهارة للطواف
ولا يشترط كما في المحيط وغيره وهو الصحيح وقال ابن شجاع رح انها سنة كما في المبسوط لكن في شرح الطحاوي
ان كل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة شرطها او غيره اي لغير الفرض وهو طواف القدوم والصدر
والعمرة والنفل جنبا اي شخصا يجب عليه الغسل فيشمل الحائض وغيرها وهذا اذا لم يعد وان كانت
واجبة ما دام بمكة فلو اعاد سقط ولا يلزم التسوية بين الواجب والسنة والنفل لانهما صارا واجبين
بالشروع كما في الهداية لكن في شرح الطحاوي لو طاف القدوم جنبا ولم يعد لم يجب عليه شيء لانه لو ترك اصلا
فالحكم كذلك وفيه اشارة الى انه لا شيء على المتنفل وان لم يعد فلعل ذلك من اختلاف الرواية او افاض او
دفع ورجع من عرفات بجنب خرج من حدودها قبل غروب الشمس وافاضة الامام فان عاد اليها قبلهما
سقط الدم وان عاد بعد الغروب او قبله او بعد افاضة الامام لا يسقط كما في الاختيار او ترك واجبا
مما ذكر

مما ذكر كرمي جميع والوقوف بمزدلفة او غيرها او ترك الاكثر اي اكثر الواجب كترك يوم واحد او جمرتين
منه وترك اكثر طواف الصدر والسعي ويؤمر بالاعادة في الوقت فان اعاد سقط الدم او قدم نسكا بالفتح
والسكون اي عبادة من عباداته في الاصل مصدر بمعنى الذبح للذبيحة ثم استعير للذبيحة ثم لكل عبادة كما اشير
اليه في المغرب على نسك آخر كما اذا طاف في اخر ايام النحر ثم حلق او حلق القارن او المتمتع ثم ذبح وهذا
عنده واما عندهما فلا دم عليه في التقديم الا انه مسيء والطلاقة يشكل بما اذا حلق المفرد ثم ذبح فانه غير
موجب شيء بالاجماع كما في شرح الطحاوي رح او اخر طواف الفرض كله او اكثره عن ايام النحر عنده خلافا لهما
كما مر في التقديم وفيه اشارة الى انه لو اخر اقل طوافه لم يجب عليه دم بل صدقة عنده والى انه لو اخر طواف
الصدر والعمرة لم يجب عليه شيء وينبغي ان يتعرض كما اذا ترك رمي يوم الى يوم اخر وحلق الحج والعمرة من
الحل الى الحرم فان الاول موجب للدم عنده خلافا لهما والثاني عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف
الكل في شرح الطحاوي رح او ترك اقله اي اقل طواف الفرض وهو الثلثة وما دونها وفيه اشعار بانه لو ترك
اقل طواف العمرة لم يجب عليه دم وهذا اذا لم يرجع الى اهله والا فعليه دم كما في الظهيرية فعليه اي المحرم دم
اي اراقة دم والشاة كافية وهذه الجملة جزاء الكل شرطا قبلها او ترك كل طواف الفرض او اكثره بقي محرما
وان يرجع الى اهله حتى يطوف اي يقع كل الطواف او اكثره بذلك الاحرام لانه ركن فلا يجوز عنه بدل وفيه
اشعار بانه لو ترك كل طواف العمرة او اكثره بقي محرما كذلك لانه ركن في الظهيرية وان طاف اي طاف
كل طواف الفرض او اكثره جنبا بلا اعادة فبدنة واحدة عليه فان اعاد في ايام النحر سقط عنه بلا
خلاف والخلاف في ان المعتبر هو الاول ام الثاني والآخر جابر كما في المحيط وان اعاد بعدها ففي وجوب
الدم خلاف كما مر وكذا في تجديد الاحرام ان رجع من اهله وهو افضل كما في الكافي والبدنة في اللغة
الابل ولو ذكرا وفي الشريعة الابل والبقر عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله كما في الكشاف وان فعل
من التطيب او الادهان او اللبس او الستر او الحلق او القص اقل مما ذكر من عضو او يوم او ربع رأس
او يد او رجل او طاف غير الفرض كطواف القدوم وغيره مما ذكرنا محدثا وهو بمكة بلا اعادة وعليه
الاعادة فان رجع الى اهله فعليه دم في رواية ابي حفص رح وصدقة في رواية ابي سليمان رح كما في
المحيط وذكر في شرح الطحاوي رح انه اذا طاف القدوم محدثا فلا شيء عليه وينبغي ان يكون طواف النفل
كذلك واعلم انه لو طاف اقله محدثا او اكثره طاهرا عاد ما طاف محدثا او تصدق لكل شوط نصف صاع
من بر الا اذا بلغ دما ولو طاف اقله جنبا وجب عليه الاعادة او الدم كما في الظهيرية او ترك العدد القليل
من العدد الواجب اي واجب مذكور بقرينة اللام كترك ثلثة من طواف الصدر وواحد من الجمار الثلث في يوم
او حصاة الى الثلث من جمرة العقبة وبما ذكرنا لا يشكل ما في الهداية من وجوب الدم بترك ما هو وراء من
الربع بانه يدخل في الطواف الواجب من الحطيم ويرجع الى اهله بلا اعادة او حلق رأس غيره محرما كان
او حلالا لكن في المحيط لكن لو حلق رأس غيره واخذ شاربه او قلم اظفاره اطعم ما شاء وتصدق على مسكين
جزاء الشرط بنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والاصل ان كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهو

نصف صاع من بر الاصدقة قبل القتل والجزاء فان ذلك ما في الكافي والمحيط وان تطيب يجوز
كالعلة او حلق بعذر كالقمل ومنه الجمل والنبات كما في التنف ذبح في الحرم لا غير فلو ذبح في غيره
لا يجزيه الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين لكل قدر نصف صاع كما في شرح الطحاوي رح او تصدق بمكة
او غيرها وفيه اشارة الى انه لا يجوز الا التمليك كما قال محمد رح واما عندهما فيجوز الاباحة كما في شرح
الطحاوي رح بثلثة اصوع طعام اي بطريق الغلبة والاصوع بفتح الهمزة وسكون الصاد وضم الواو
جمع صاع على ستة مساكين مثلا من مصارف الزكوة سواء كانوا من مكة او غيرها والافضل ان يتصدق
على فقراء مكة كما في المحيط او صام بمكة او غيرها ثلثة ايام ولو غير متتابعة والتطيب والحلق بطريق المثال
فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلثة كما في المحيط ووطئه اي وطئ المفرد
بالحج قبل الاداء الحج وكذا في دبره في رواية ولو نائما او مجنونا قبل وقوف عرفة فسد حجه اي نقصه
نقصانا فاحشا ولم يبطل كما في المضمرات وفي ذكر الوطي اشعار بانهما سواء في التجديد والمس والتقبيل
والنظر بشهوة لم يفسد لكنه اوجب دما وان لم ينزل كما في التنف ومضى اي وجب عليه اتمام الحج الفاسد
كالصحيح فيما يفعله ويجتنب وذبح بعدها والشاة الواحدة كافية الا اذا وطئ ثانيا قبل الوقوف فانه
فانه ذبح اخرى عند الشيخين واما عند محمد رح فعليه كفارة واحدة الا اذا كفر عن الاول ولا خلاف انه يكفيه
واحدة اذا وطئ مرتين في مجلس واحد كما في المحيط وقضى اي لزم قضاء ذلك الحج من قابل كما في النقد والاولى
ان يقال اعاد لان حج العمر وقته ولم يفترقا اي لم يجب افتراق الرجل والمرأة وقت القضاء بل هو مستحب ان خاف
العود كما في الاختيار ووطئه بعده اي الوقوف لم يفسد ووجب بدنة لغلظ الجناية ووطئه بعد الحلق لم يفسد
لكن عليه شاة ووطئ المعتمر بالعمرة قبل الطواف افسده ومضى وذبح وقضى بعده لم يفسد وعليه شاة وفي
وطئ القارن والمتمتع تفصيل في المحيط ان قتل محرم ولو مخطئا صيدا ولو في غير الحرم وغير مملوك وماكول
والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح له كما مر خلافا لما ان يقول الصيد او دل المحرم عليه اي الصيد قاتلا اي الصيد
يجب جزاؤه اي جزاء الصيد بسبب الاحرام وبهذا الوقيد في الحرم لم يختلف الجزاء وفيه اشعار بوجوبه على
القاتل المحرم بخلاف الحلال لكنه اذا دل عليه محرما فتح النهار ورزم عليه نصف قيمته وفي الجامع لا شئ عليه
عندهما وكلامه لا يخلو عن اشارة ما الى انه يشترط لوجوب الجزاء كون الدال محرما عند اخذ المدلول الصيد
وكون المدلول غير عالم بمكانه وتصديقه الدال في هذه الدلالة واتباع اثره واتصال القتل بالدلالة فاذا فقد
واحد من هذه الشروط لم يجب عليه الجزاء كما في المحيط ما قومه بحذف الفم المجرور والجار متعلق اي قيمة قوم
الصيد عدلان لهما بصارة في قيمة الصيد ابا على النقص وان كان عدل قياسا وفي كلامه اشارة الى ما
ان نقص الصيد يقوم فلا يعتبر كون البازي معلما والا انها واجبة بالغة ما بلغت وهذا في الماكول واما
في غيره فلا يجاوز دما والا انه يقوم الماكول وغيره وحاله الا مثل وغيره وهذا عند الشيخين وكذا عند
محمد رح فيما لا مثل له كالحمامة واما ما له مثل فمثله ففي النعامة ابل وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع و
الظبي شاة وفي الارنب عناق وكذا في المحيط في مقتله ان كان مما يباع فيه كبلد او اقرب مكان منه
اي من المقتل

اي من المقتل ان كان مما لا يباع فيه كالصحراء والمقتل يحتمل الزمان والمكان وههنا بالنظر الى ما بعده لكن في المحيط
الاصح ان كلا من الزمان والمكان معتبر في القيمة لانها تختلف باعتبارهما فيشتري القاتل به اي بما قومه هديا
ان شاتا او بقرا او ابلا وفيه اشعار بانه لا يشتري الصغار منها اذ لا يجوز من الضان الا الجذع العظيم
ومن غير الضان الثني نعم لو تصدق بلحم الصغار على وجه الاطعام جاز وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح
فيجوز الصغار كما في الكافي ومعه ابو يوسف رح في شرح الطحاوي رح ذبح بمكة وان تصدق على غير اهل الحرم
لا بغيرها وان تصدق على اهله لا على وجه الاطعام كما في هذا الشرح وفي كلامه اشارة الى ان
مجرد الذبح بمكة كاف فلو هلك بعده بوجه من الوجوه سقط الجزاء والا اذا كان قيمة
الهدي حيا مساويا بالقيمة الصيد حيا يجوز وان انتقص عنها فقيمة لحم الهدي كما قال الناطفي رح
وعن ابي حنيفة رح قيمة ما نقص بالذبح كما في المحيط والاكتفاء مشعر بانه يجوز ان يتصدق بالكل على مسكين
واحد كما في التحفة او يشتري به طعاما ويتصدق به اي بذلك الطعام ولو على غير اهل مكة كالفطرة
لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر كما في الشاهي لكن التشبيه يقتضي جواز نصف
صاع من زبيب كما يقتضي جواز اقل من نصف صاع لمسكين وعدم جواز الاباحة كما يقتضيه قوله
يتصدق الا انه في شرح الطحاوي لا يجوز اقل من نصف لمسكين وفي التحفة يجوز الاباحة ايضا او صام
عطف على يشتري وان لم يجز عند بعض الفقهاء عن طعام كل مسكين اي بدل كل نصف صاع او صاع فاضل
من القيمة يوما وفيه اشعار بان للقاتل خيار احد الثلثة وهذا عند الشيخين رحمهما الله واما عند محمد رح
فالخيار للعدلين والاصح الاول والاطلاق مشير الى جواز الصوم متتابعا ومتفرقا كما في شرح
الطحاوي رح وما فضل منه اي ما كان اقل من قيمة هدي او طعام مسكين ولم يبلغ في القيم
لاحدهما لا للطعام كما ظن تصدق به اي بما فضل او صام عنه يوما لان الصوم ليس اقل منه ثم بعد
الفراغ عن القتل شرع في النقصان فقال وان نقصه بقطع عضو او جراحة او نتف شعر او غيرها يجب
عليه قيمة ما نقص من الصيد فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشتري بما بين القيمتين هديا او يصوم وفي
المحيط انه جرحه وبرا ومع بقاء الاثر بها فنقص نقصانه وبلا بقائه ليس عليه شئ عند الطرفين وعنده عليه صدقة
لايصال الالم وان اخرجه بقطع القوائم او كسر الجناح او نتف الريش او نحوها عن حيز الامتناع اي عن
ان يكون ممتنعا عما اراده فاخذه منه وعن ابي يوسف رح اذا نتف ريشه او ضرب على عينه فابيضت فعليه
صدقة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو صار سالما عن النقصان او عاد الى حيز الامتناع لم يجب عليه شئ من
القيمة عندهم او كسر البيض اي بيضا غير فاسد والا فلا شئ عليه كما اذا علم ان فيه فرخا ميتا فكذلك واما
اذا علم كونه حيا او لم يعلم فعليه قيمة الفرخ كما في المحيط والبيض بالفتح واحدته بيضة فعليه قيمته اي قيمة
الصيد الموصوف والبيض واجبة عليه كقيمة ما قتل فلو اخرجه في سلكه لكان مناسبا وكذا الى عليه قيمة ان
ذبح الحلال اي غير المحرم بلا احرام صيد الحرم اي ما يكون في بعض بدنه نائما او بعض قوائمه غير نائم او حلبه
اي الصيد فيجب قيمة لبنه او قطع محرم او حلال نحو حشيشه اي نبات الحرم مما لا ساق له رطبا كان

او يابسا بجزئية ما بعده والا فهو في اللغة اليابس منه كما في عامة الكتب واحترز به عن مثل الكمأة فانها
ليست بنبات بل هي شيء يودع في الارض ولهذا ابيح اخراجها من الحرم كحجره ومدره من ترابه للتبرك
كما في المحيط او شجره وهو ما كان له ساق من النبات رطبا كان او يابسا كما هو الظاهر من عبارة كتب اللغة
وما نقل عن الهداية انه اسم للرطب منه فمعنى الشجر المضاف الى الحرم الموجب للجزاء وشجر الحرم ما كان نبت من
اصله في الحرم سواء كان اغصانه فيه او في الحل فيتعلق بهذا الاغصان على القيمة كما في المحيط وينبغي ان يكون
حشيش الحرم كذلك وانما فصل عن هذه الاشياء عما قبله بقوله كذا الا انه لا يجوز الصوم عن قيمة الحشيش والشجر
ويجوز الطعام والهدي كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه لا يجوز الهدي عن قيمة الشجر وعن ابي يوسف رح
انه يجوز الا لكشك المتصل عن حشيشه وشجره كما في شرح الطحاوي رح مملوكا كان رطبا منبتا وهو مما لم ينبته
الناس بجزئية الاتي مملوكا وقطع النابت بنفسه منه فعليه القيمة كما في شرح الطحاوي لانه لو كان مملوكا فعليه
قيمة المالك كما عليه قيمة الشرع كما في المحيط سواء كان او منبتا اي من شأنه ان ينبته الناس رطبا مملوكا
او غير مملوك كما ولو نابتا مملوكا فانه لم يجب عليه شيء بقطع الشجر والحشيش في هذه الصور الثلث
ولا يرعى الحشيش اي يحرم ارسال البهيمة على حشيش الحرم للرعي عند الطرفين لانه كالقطع وعنده
لا بأس به لضرورة الزائرين ولا يقطع حشيشه الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين
وهو ما ينبت في السهل والجبل وله اصل دقيق وقضبان رقاق طيب الريح والذي بمكة اجوده
يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به في القبور الخلل بين اللبنات كما في فتح الباري رح
ويجب بقتل قملة واحدة على بدنه او ثوبه لا على الارض والقتل اعم من الحقيقة والحكم فيشمل الالقاء في
الشمس وفي ترك الفاعل اشعار بان الامر بالقتل والاشارة اليه كفعله وفي ذكر القتل اشعار بانه
لو غسل ثيابه فماتت القمل لم يجب عليه شيء وان قال قملة لانه بقتل الاثنين او ثلثة قبضة طعام وبقتل
اكثر نصف صاع كما في المحيط او جرادة واحدة صدقة وان قلت تلك الصدقة كسرة خبز او تمرة فان اهل
حمص جعلوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رض الاكثر اى دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة كما في الكافي
ولا شيء بقتل غراب شرع في الفواسق الموعودة وما في حكمها وتنكير الغراب يشير الى انه لا شيء بقتل جميع
انواعها وكلام الكافي ظاهر مشعر بانه قال بعضهم في المحيط لو قتل الزاغ والعقعق وجب عليه الكفارة
وانواعها على ما في فتح الباري رح غراب العقعق والابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض والغداف
وهو المعروف عند اهل اللغة ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام واشتغل بجيفة حين
ارسله ليخبر عن الارض والاعصم وهو الذي في رجله او جناحه او بطنه بياض او حمرة والزاغ ويقال له غراب
الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب وحداة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة ويقال حداة بالمد والقلب
وبدونها وليست للتأنيث بل للواحدة كما في فتح الباري وهي طائر يأخذ الفارة وعقرب للذكر والانثى وقد
يقال عقربة وعقرباء ونقل انه عينها في ظهرها ولا يقرب كما في فتح الباري وحية ومثلها
السرطان بخلاف الضب كما في فتح الباري وفارة بسكون الهمزة ويجوز فيها التسهيل كما في فتح الباري وظاهر
كلام

ما يأكل الجيفة فلا يقتل غراب الزرع

فوائد قال ... وهو طير بعيد الحجر ... بكسر الدال وسكون الدال ... اهلية ... كانت ...

كلامه ان الاهلية والبرية سواء وعن ابي حنيفة رح انه يجب قيمة اليربوع كما في الكافي وكلب عقور بالفتح من العقر
وهو الجرح والكلب ما يفرط شره وايذاؤه كما في الكرماني رح والمراد منه الذئب وقيل الذئب ملحق به وعن
ابي حنيفة رح ان العقور وغيره سواء وفي حكمه السنور كما في الكرماني رح وبعوض اي بق وقيل واحدته
بعوضة كما قال ابن الاثير رح وبرغوث وزنبور وذباب وكذا النمل الموذي وهو السوداء والصفراء
كما في الهداية وقراد بالضم يقال له بالفارسية كنه وسلحفاة وقنفذ وغيره من هوام الارض وسبع كالفهد
والنمر صائل اي قاصد وحامل على المحرم من الصولة او الصالة بالهمزة واحترز به عما اذا لم يصول السبع
فقتله فانه واجب القيمة وعن ابي يوسف رح ان الاسد كالكلب كما في ... رح والى المحرم ذبح الحيوان
الاهلي كالغنم والدجاجة والبط الذي في المنازل لا الذي يطير فانه صيد كما عاج الذي على قوائمه الريش
كما في المحيط والمتبادر من الاهلي ما يكون باصل الخلقة حتى انه اذا ند بعير يذبح واذا استأنس ظبي لا يذبح
كما اشير اليه في الهداية وله اكل ما اكله احل صاده غيره اي كل حلال احترز عما صاده محرم وسيأتي وذبحه حلال
كونه بلا دلالة محرم وهذا في رواية ان الصيد لا يحرم بالدلالة كما في الكافي وفي الكلام اظهار في مقام
الاضمار اشارة الى انه لا يحل للمحرم الا ما دل عليه محرم آخر كما في المحيط والامر والاشارة فلو وجد
واحد منها لم يحل اكله ولو حل من احرامه كما في المنتقى ومن دخل الحرم حلالا او محرما بصيد اي مع صيد
سواء كان في يده او قفصه او رحله كما اشار اليه اطلاق المبسوط والتحفة كما في الكرماني وغيره انه لو كان
في قفصه او رحله لم يرسله ارسله اي وجب ارساله واطارته ولا يزول به عن يده حتى انه اذا احل ثم
وجده في يد احد فهو احق به كما في الكرماني وغيره ويحتمل ان يكون المعنى ارسله الى الحل ووضعه في يد رجل
وديعة كما في التحفة ورد بيعه اي بيع صيد واقع من محرم او حلال بعد دخول الحرم بذلك الصيد ان
بقي ذلك الصيد في يد المشتري لانه بيع فاسد او باطل كما يأتي وان ابق في يده جزى البائع عنه كبيع المحرم
من المحرم او الحلال صيدا اخذه بعد الاحرام او قبله في رده ان بقي والا جزى وفي كلامه اشعار بانه
لو كان المتبايعان حلالين وهما في الحرم والصيد في الحل جاز البيع عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رح كما
في الكافي ولا يخفى انه اخرى لكنه البيع لا يرسل صيدا ولا يجب اطارته معه اي في قفصه او رحله او
بيده اذا احرم وهو لم يدخل في الحرم بعد والا فقد وجب ارساله كما مر ومن ارسل صيدا كان في يد محرم ان
اخذه اي اخذ المحرم ذلك الصيد حال كونه حلالا ضمن ذلك المرسل قيمته عنده خلافا لهما وفيه اشارة
الى انه لو اخذه محرما لم يضمن اجماعا لانه لم يملكه بالاخذ ولهذا لو ارسل بنفسه ثم حل فوجده في يد رجل
لم يسترده منه كما في شرح الطحاوي رح وان قتل محرم او حلال صيد محرم كان في يده وقت الاحرام او اخذه
بعده فلكل منهما جزى جزاء تاما وهو جميع القيمة لتعرض كل ورجع اي ثم رجع بما ضمن آخذه وان في يده
على قاتله لتأكيد الضمان عليه فلو قتل حلال في الحل صيد محرم لم يجز لكن المحرم رجع عليه بما ضمن كما اذا قتله
غير مخاطب كالصبي والمجنون والكافر كذا في شرح الطحاوي رح ولو قتل حلال صيد حلال اخذه في الحرم
جزى كل ورجع آخذه على قاتله كما في المحيط ولو قتل محرم صيد حلال كان عليه قيمته للمالك وقيمة للشرع

كما في الظهيرية وما يلزم به اي بسببه من محظورات الاحرام كالتطيب وقتل الصيد وغيرهما على المفرد بالحج
او العمرة دم فعلى القارن دمان للحج والعمرة لهتكه حرمة احرامين وهذا اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما
بعده ففي غير الجماع دم على ما ذكره شيخ الاسلام رحمه كما في النهاية الا بجواز الوقت اي الميقات كما من يحرم
بالعمرة او الحج فحينئذ عليه دم لتركه حق الوقت الا اذا عاد الى الوقت واحرم فانه يسقط عنه كما اذا
احرم من ميقاته وعاد اليه محرما وجدد التلبية وان لم يجددها اولا وتمامه في المحيط وينبغي جزاء صيد
مملوك او غير مملوك قتله محرمان فعلى كل جزاء تام لكن يغرمان معا قيمة واحدة للمالك وينبغي ان يلزم
اذا قتل ثلثة واتحد الجزاء لو قتل صيد الحرم حلالان فعلى كل نصف قيمته وينبغي ان يقسم على عدد
الرؤس اذا قتله جماعة ولو قتله حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولو قتله حلال
ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاءان باع المحرم من محرم
او حلال صيدا اخذه بعد الاحرام او قبله او شراه عنه بطل البيع ولا الشراء كما في الهداية لكن في
مبسوط شيخ الاسلام رحمه انه فسد ولا يخفى انه مشير اليه فيما تقدم ولو ذبح اي ذبح المحرم صيدا حرم اكله
على كل محرم وحلال لانه ميتة فلا يجوز اكله الا اذا اضطر وتفصيله في المحيط ولو اكل الذابح منه استغفر
غرم اي ضمن قيمة ما اكل سوى الجزاء عنده واما عندهما فليس عليه الا الاستغفار كما في الهداية وهذا اذا
اكل بعد اداء الجزاء واما قبله فلا يجب الا الجزاء اجماعا كما في الحقائق لا يغرمها بالاكل اجماعا بل يستغفر
محرم او حلال لم يذبحه وما ولدت من خارج الحرم ظبية اظهار في مقام الاضمار على تقدير حذف
الموصول اخرجت من الحرم وماتا اي الظبية وولدها غرمهما اي ضمن المخرج محرما او حلالا قيمتهما لانهما
صيد الحرم حكما وان ادى المخرج جزاءها اي جزاء الظبية ثم ولدت لم يجزه اي ليس عليه جزاء ولدها لان
اداء جزائها صيرها صيد الحل

فصل

الاحصار اي منع ومنه الحصر بفتح الصاد وهو لغة المنع
من كل شيء كما في الكشف وغيره وشرعا المنع من الحج او العمرة بعد الاحرام وحكمه انه لا يحل الا بالحج او
بافعال العمرة كما في الينابيع المحرم او المحرم بحج او عمرة او بهما كالعدو مسلم او كافر ولو غير سلطان او مرض
زاد بالذهاب او الركوب او غيرهما مثل فقدان المحرم وهلاك النفقة وغيرهما وهو غير على المشي ولو في
بعض الطريق كما في المحيط بعث المفرد بالحج او العمرة الى الحرم دما او قيمته ليشترى به بكره لو بعث دمين يحلل
باولهما فانه القارن تطوع كما في الينابيع والقارن دمين وفيه اشارة الى انه لم يتحلل الا بذبح اخرهما و
والى انه لا يشترط تعيين احدهما للحج والاخر للعمرة والى انه لو بعث دما لاحدهما لم يتحلل بذبحه عن الاحرامين
كما في الهداية وعين المحصر بالحج او العمرة عنده يوما يذبح المبعوث فيه اي في ذلك اليوم لان دمه غير موقت
لوقت فاحتيج الى التعيين ليعلم وقت الاحلال ولو كان ذلك اليوم قبل يوم النحر اي وقت شاء واما
عندهما فالمحصر بالعمرة تعيين دمه لانه غير موقت بخلاف المحصر بالحج فان دمه مختص بيوم من ايام النحر فلا
يحتاج الى التعيين كما في المحيط وفي حل لا يذبح لان ذبح الهدايا مختص بالحرم ولهذا الوضع عن المحصر في غير
الحرم بتقوم ماحتى يبعث بآخر ويذبح بالحرم كما في المبسوط ويذبح حل المحصر عن الاحرام وفيه اشارة الى انه

لا يحل

لا يحل بغير الذبح فيبقى محرما الا ان يجد الهدي فيذبح او يزول الاحصار فيحج في وقته اي بعمرة في غير وقته وعن
ابي يوسف رحمه انه يقوم الهدي فيطعم المساكين وان لم يجد الطعام يصوم لكل نصف صاع يوما وانه لا يحتاج
الى الحلق وعن ابي يوسف رحمه انه واجب كما في التحفة ولو انه لو عين يوما ثم حل من احرامه في ذلك اليوم والمبعوث
لم يذبح فيه او ذبح في غير الحرم لم يحل من احرامه وعليه دم لهذا المحظور وقال بعضهم اذا شرط في وقت الاحرام
الاحلال عند الاحصار حل به قبل الذبح كذا في شرح الطحاوي وفي الاكتفاء اشعار بانه اذا بعث بالهدي
فلا يرجع الا انه ليس اذا لم يتمكن من الشيء الا بالحج فلا تحل بذبح في المقام كما في التحفة وعليه اي المحصر
ان حل من حج فرضا او نفلا حج من قابل وعمرة كذلك لانه على فائت الحج التحلل بافعال العمرة ولم يوجد ومن
عمرة ومن قران حج فقضاء وعمرتان الاولى للقران والثانية لكونها كالفائت واذا بعث ثم زال احصاره
بعد بعث الهدي وامكنه ادراك الهدي بوجدانه غير مذبوح وادراك الحج بالوقوف بعرفات توجه لادائه
والا يمكن ادراكهما جميعا بان لم يدرك احدهما او ادرك احدهما يجوز له ان يحل بعد ذبح الهدي وان يتوجه
يتحلل بافعال العمرة في الصورة الاولى وفيما اذا ادرك الهدي فقط واما اذا ادرك الحج فقط فعنده جاز له
ان يحل وان يؤدي الحج باحرام جديد ولا عمرة عليه واما عندهما فلا يتصور لانه لا يذبح عندهما قبل يوم النحر
وفيه اشعار بانه لو زال قبل بعث الهدي لم يحل فذهب ان امكنه فان ادرك الحج فيها وان لم يدرك فيكون الحج فيتحلل
بالعمرة كما في شرح الطحاوي ومنع اي منع عنه او مرض لم يلزم من ركن الحج اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة
بمكة فلا منعه وكذا المنع عنهما بالحرم احصار سواء كان مفردا او قارنا فيتحلل بالهدي وعندهما ان المنع بمكة
ليس باحصار بعد ما صارت دار اسلام كما في المحيط ومنعه عن احدهما اي ركني الحج لا يكون احصارا فانه
لو منع من الوقوف تحلل بافعال العمرة وقضى الحج بعده من قابل مفردا او قارنا وان منع عن الطواف قضاء
في عام وعليه دم لتأخيره عنه وفيه اشارة الى انه لو افرد بالعمرة ثم منع بها عن الطواف والسعي كان محصرا وكي
عجز عمن اوار الحج الفرض بنفسه عجزا يرجى زواله غالبا كالمرض والحبس وغيرهما فاحج اي بعث غيره للحج عنه كما
في التحفة ارح ذلك الاحجاج وانما قيد بالفرض علما بما هو المتبادر واشارة الى ان النفل يصح بلا شرط ويكون
ثواب النفقة للآمر بالاتفاق واما ثواب النفل فللمأمور ويجعل للآمر وقد صح ذلك عند اهل السنة كالصلوة
والصوم والصدقة كما في الهداية واما وصف العجز بالدوام الى الزوال لانه اذا كان لا يرجى صح طلبه الاحجاج كما في
المحيط والاطلاق مشير الى انه لو احج امرأة او عبدا او امة باذن السيد جاز لكنه اساء والافضل ان يكون
المأمور رجلا قد حج عن نفسه ليكون ابعد عن الخلاف كما في شرح الطحاوي ويقع ذلك الحج عنه اي عن الآمر على
الصحيح كما في الكافي وهو ظاهر المذهب كما في الهداية لكن في المحيط قال شيخ الاسلام رحمه انه يقع على المأمور وفي
قول محمد وللآمر ثواب النفقة لان النيابة لا تجري في العبادات البدنية ولاشتراط اهلية المأمور الآن
الحج يسقط عن الآمر لاقامة الانفاق مقام الافعال ان دام عجزه الى موته فلو زال عجزه صار ما ادى تطوعا
للآمر وعليه الحج كما في الكافي وعن ابي يوسف رحمه ان زال العجز بعد فراغ المأمور عن الحج يقع عن الفرض وان
زال قبله فعن النفل كما في المحيط وان نوى المأمور عنه اي عن الآمر فان نوى عن نفسه او عنهما جميعا امرين

[illegible]

وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن احدهما بهما ثم عينه جاز وعن ابي يوسف رح انه وقع عنه وضمن كما اذا امر احد
بالحج والآخر بالعمرة ففرق بينهما الا اذا اذنا بالجمع كما في التمرتاشي رح ودم الاحصار ان وقع فهو على الآمر عند
الطرفين وهو على المأمور عنده ولا يبعد ان يكون شاملا لما اذا اوصى ومات فان دم الاحصار في تركة
مال الميت وقيل في كل عندهما وفي مال المأمور عنده كما في الكافي ودم القران في صورة الامر بهما كدم التمتع
ودم الجناية كقلم الظفر ونحوه على الحاج اي المأمور فانه المختص بنعمة الجمع بين النسكين وانه الجاني وضمن
الحاج النفقة اي كل النفقة ان جامع قبل وقوفه فلا يضمن شيئا ان جامع بعده لانه اذا فاته الحج بطريق او حبس
او موت دابة او فوات مسافر فانه لم يضمن انه كان ينفق من مال الميت حتى يعود الى اهله وعن محمد رحمه الله نفقة
ذهابه لا غير كما في الاختيار وان مات الحاج المأمور في الطريق اي طريق الحج حج عنه وجوبا من منزل آمره الموصي
او الوصي او الوارث قياسا اذا اتحد مكانهما والمال واف به فان لم يكن وافيا به حج من حيث يبلغ وفيه
اشارة الى ان الوصي يدفع النفقة الى المأمور مكررا فيدفع المال او حج عنه والى انه لا يحج من منزل الحاج ولا من
منزل الوصي ولا من حيث مات اذا اختلف مكانهما والمتبادر وحدة الوطن والا فان كان احدهما اقرب من مكة
يحج عنه بثلث ما بقي من المال في ايدي الورثة والمأمور فانه قد بقي في يده شيء مما دفع اليه لا محالة وهذا عنده و
واما عند ابي يوسف فيحج بما بقي من الثلث الاول سواء كان في يد الورثة او المأمور وعن محمد رح يحج بما بقي في يد المأمور
فان لم يبق في يده شيء بطل الوصية عنده واما عند ابي يوسف رح فيحج ان بقي شيء من الثلث والا بطلت وقال
ابو حنيفة رح يحج من ثلث ما في ايديهم فان كانت التركة ثلثة آلاف درهم فدفع الف فسرق وعنه تحقق الالف
ستمائة وستة وستين وثلثين وبطلت عند ابي يوسف رح وان كانت اربعة يحج عنده بثلثمائة وثلثة
وثلثين وثلث وعند ابي حنيفة رح بالف لا من حيث مات المأمور وهذا تاكيد لرد مذهب الصاحبين فان
عندهما يحج من حيث مات الحاج على اتفاق اذا مات الآمر في الطريق واوصى به والاصل فيه ان السفر
هل يبطل بالموت او لا وهذا اذا لم يبين مكانا يحج منه والا يحج منه بالاجماع كما في المحيط ولا يجوز الهدي
سواء كان لزوم النسك او الجزاء او الاحصار او غيرها الا ما جاز التضحية بمقدار السن سالم العيوب كما يجيء
ان شاء الله تعالى وهذا عند الشيخين رحمهما الله تعالى واما عند محمد رح فيجوز الصغار كما مر وانه فانه فيه
الكل الا اذا طاف طواف الزيارة جنبا او وطئ قبل الوقوف فانه لا يكون فيهما الا البدنة كما مر واكل استحبابا
كالاضحية من هدي تطوع اذا بلغ محله ومن هدي المتعة والقران فقط فلا يأكل من دم الجزاء والاحصار
والنذر والتطوع اذا لم يبلغ محله بل يجب ان يتصدق بلحمه الا اذا استهلك فانه يتصدق بقيمته كما في شرح الطحاوي
رح وخص اي خصص ذبح هدي المتعة والقران فقط كالاضحية بيوم النحر لا يختص به غيرها من دم الجزاء والنذر والتطوع
والاحصار وفيه خلاف الصاحبين رحمهما الله تعالى كما مر وخص الكل اي جميع ما ذكره من الهدايا بالحرم فلا
يرد بدنة منذورة لم ينو نحرها بمكة فانه يجوز في اي موضع شاء عنده لان المصنف رحمه الله لم يتعرض للمنذور رح
على انها لم تنحر عنده الا بمكة كما في المحيط وتصدق بجلاله بالضم وهو ما يطرح على ظهر الهدي من كساء ونحوه و
وخطامه بالكسر وهو حبل يجعل في عنق البعير وشبهه في انفه ولا يعطي اجر الجزار اي الذابح منه اي من لحم الهدي
او شحمه

او شحمه او جلده او غيرها وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره وان فاته الاحسن الذي يذبح بنفسه الاحسن وينبغي ان يشهدها
ان لم يذبحها بنفسه كما في الاختيار ولا يركب الابل والثور من الهدايا الا لضرورة بان لا يقدر على المشي فان تعطب
واجب ولو ركب فانتقص منه ضمن ما نقص وتصدق به وفيه اشعار بانه لا يحمل عليه فلو نقص من الحمل غرم كما
في الاختيار ولا يحلب الهدي اذا كان له لبن لانه جزء منه بل ينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنها فلا
يهذا اذا قرب من وقت الذبح واما اذا بعد عنه فيحلب فيعلفها الفقير ويتصدق بلبنها او قيمته الا اذا استهلكه
فان ذبحها بالقيمة ولو ولد الهدي ذبح مع الولد وان ذبح تصدق به كما في الاختيار وما عطب اي انكسر اي الهدي
يهلك في الطريق او تعيب عيبا فاحشا مما يسلم منه فالتطوع والتي في الواجب ابداله بغيره والمعيب يفعل به
ما شاء وفيه اشارة الى انه لا يجب ابدال التطوع فيذبح ولا يأكل منه غير الفقير كما في شرح الطحاوي رحمه الله
شهدوا اي شهد جمع من العدول الحجاج او غيرهم عند الامام قبل وقت الوقوف بعرفات بالوقوف اي بان
الحجاج وقفوا بعرفة قبل وقته اي وقت الوقوف كما اذا شهدوا انهم اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية
وذلك بان يتغيم السماء ليلة الثلثين فيظن الحجاج انها من اول ذي الحجة وهي في نفس الامر من آخر ذي القعدة
قبلت هذه الشهادة لان فيه تهييجا للفتنة كما في الكافي وان قال شهدوا ولفظ الجمع اشارة الى انه لا يقبل
فيه الا شهادة جمع عظيم فلا يقبل شهادة عدلين وقال بعضهم تقبل شهادتهما كما في المحيط وقوله قبل وقته
ظرف الفعلين كما اشرنا اليه وفيه اشعار بانه لا يقبل شهادتهم بعد وقته كما اذا شهدوا يوم النحر انهم
وقفوا يوم التروية او شهدوا انما النحر انهم وقفوا يوم النحر لان التدارك غير ممكن او المصنف اكتفى بذلك
بقوله لا تقبل شهادتهم بعد وقت الوقوف بالوقوف بعده اي بعد وقته والحاصل ان كلما لو قبلت الشهادة
فيه لفات الحج على الكل لا تقبل الشهادة فيه وان كثر الشهادة فيه وان كثر الشهود بخلاف ما اذا فات على البعض
فانها تقبل كما في المحيط ومن نذر حجا ماشيا فيه مشيا وكونه حالا منتظرة فيه مشيا اي وجب عليه المشي من وقت خروجه
عن بيته وقيل من وقت الاحرام والاول اصح وقال ابو جعفر رح انما يركب اذا بعد المسافة وشق عليه فاذا قربت
ولم يشق ينبغي ان لا يركب حتى يطوف الفرض اي طواف الزيارة وانما وجب المشي لان من جنس الواجب وهو مشي
الفقير الى عرفات وفيه اشارة الى ان الحج ماشيا افضل وانما كرهه ابو حنيفة رح اذا جمع بينه وبين الصوم
لانه يسيء الخلق كما في الكرماني رحمه الله والى انه لو نذر عمرة ماشيا مشى حتى يسعى ولو ركب فيهما اجزاه لكن يجب
عليه دم كما في المحيط ورفع الختم على الفرض الدال على القطع في اعلاء الشعار عابرا ايضا في الاختتام كما في بدء
المسألة الدال على ان مجرد النذر مع القدرة على المشي يكفي للقصد الى زيارة البيت الحرام رزقنا الله تعالى
اياها مع شرف زيارة تربة قبر نبيه صلى الله عليه وسلم **كتاب النكاح** اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليه
كالبسيط الى المركب فانه معاملة من وجه وعبادة من وجه قال الجمهور رحمهم الله تعالى انه مستحب وقيل واجب وقيل
واجب كفاية وهو اولى لانه التخلي لعبادة النفل كما في التحفة وقيل مباح حال العجز من موجب النكاح
ومستحب حال الاعتدال وواجب حال غلبة الشهوة والقدرة على موجبه ومكروه حال خوف الجور وهو لغة
الوطء وقيل الضم وفيه انه مجاز فيه على الصحيح كما في الزاهدي وشرعا ما اشار اليه وينعقد اي يتحقق

ويحصل شرعا بسبب الايجاب وهو شرعا لفظ صدر عن احد المتعاقدين اولا سمي به لانه يثبت الجواب على الآخر بنعم اولا وقبول هو لفظ صدر عن الآخر ثانيا وفيه مسامحة الكلام الا اشارة الى ان النكاح عقد خاص موضوع لحل الوطء وفيه احتراز عن نحو البيع والهبة فانه وان افاد حله لكنه لم يوضع له واما ان العقد وان كان في الاصل الجمع بين اطراف الجسم لكنه شرعا عبارة عن الايجاب والقبول لكن الارتباط الذي اعتبره الشرع ولكونه امرا اعتباريا لا يشير اليه الا ان الايجاب والقبول انشاء فالنكاح ثابت اما بالكلام اللفظي لكنه خلاف ما دل عليه كلامه في التوضيح ان النكاح ثابت بالكلام النفسي فان اللفظ اخبار عما في الذهن واما بطريق الاقتضاء فان الانشاءات الشرعية لا يبعد بالكلية عن معنى الاخبارية وتمامه في الاصول ويحتمل ان يكون الباء للآلة فيفيد ان العقد ارتباط الايجاب بالقبول فهما شرط العقد حينئذ كما قال الاكثرون على ما دل عليه الكرماني وغيره والاول المختار عند المصنف كما ذكره في الشرح فان قلت اكثر اجزاء العقد كلمات لا يتصور بقاؤه قلت نعم الا انه غير قادح لان حكمه باق والفسخ يرد على الحكم على ما قال اكثر الفقهاء والبقاء استحسانا لا ابتداء وذهب بعضهم الى ان بقاءه ضروري لفسخ العقد لفظهما ماض بصيغة الايجاب والقبول وتشير الى ان الفارسية كالعربية وفي المضمرات الا ترى ان يذر فتيم ويحلف كردم يمين مثل نذرت وعهدت على ما في ايمان الذخيرة والى ان النكاح لا ينعقد بالتعاطي فلا ينعقد ان دفع المهر اليها وقبلت وقيل لو زوجت منه ودفع المهر اليها انعقد كما في المنية والى ان اللفظ الواحد يجوز ان يكون قائما مقام الايجاب والقبول كما يأتي كزوجت نفسي بكذا وتزوجت نفسك او المعنى كقول الرجل او المرأة زوجتك الآتي وقال الآخر زوجتك او كذا او تزوجت فان كلا منهما صالح للايجاب والقبول من الجانبين كما في الزاهدي رحمه ويشير ما قال البيهقي ان التزوج مرادا زن وزن را شوى دادن والتزوج زن كردن وشوى كردن وكل منهما يتعدى بنفسه وبالباء كما في الاساس والديوان وغيرهما ولا يتعدى بعلى وان كثر ذلك في كلامهم ولعل ذلك رمز الى انه حرف مقام حرف كما قال الكوفية وذا غير عزيز عند البصرية كما لا يخفى على المتتبع وانما ترك المفعولين رفعا لتوهم الاختصاص على انه قد صح التعلق بكل ما يعتبر عن جميع البدن كالرأس والرقبة وغيرهما كما في المحيط او امر يختص عندهم بلاص بغير اللام فالا وما مضارع فيشتمل الحال كما في بيع المستصفى كما في الزاهدي رحمه والامر بقرينة المثال وفي المنية انه يصح بلسان الخوارزمية بصيغة الحال بلا نية واما المستقبل فينبغي ان لا ينعقد به الا مع النية وما في كزوجني بنتك مثلا فقال الاب زوجت ايا ها بكذا وفيه رمز الى انه ما هو المستحب من تولي الولي العقد بنفسه كما في التتمة والى ان الامر ركن العقد كما في المحيط والتحفة وغيرهما قيل انه غير صحيح لان الركن هو الايجاب والقبول والامر توكيل الا انه بني على استعارة المعدوم للموجود كما في الكرماني وانه لم يعلما اي المتعاقدان معناه اي معنى لفظهما سواء كان عربيا او عجميا وسواء علما انه مما ينعقد به النكاح اولا وهذا في الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينعقد ان لم يعلما انه مما ينعقد به كما في قاضي خان رحمه لكنه مما اختلف فيه المشايخ رحمهم الله كما في الخزانة وذكر في العمادي انه لا يصح عقد من العقود اذا لم يعلم معناه وقيل يصح الجميع وقيل انه ان كان مما يستوي جده وهزله يصح كالنكاح والا فلا

كالبيع

كالبيع وينعقد عليكم العرف بسبب قولهما اي قول المرأة والرجل دادم وپذيرفتم بلا ميم متصلة بهما والميم احوط بعد قولها نفس خويش بمن دادي وبعد قولها مرا تو نفس مرا بپذيرفتي وفيه اشارة الى انه لا ينعقد بدون قولها بزني وقال بعض المشايخ رحمهم الله انه لا بد منه واختلف في ان دادي باستفهام او امر وهو الراجح كما في المحيط كبيع وشراء فانه ينعقد بقولهما فروختم وخريدم بلا ميم بعد فروختي وخريدي لا ينعقد على المختار بقولهما عند الشهود بجمع المشايخ بعد مع كفاية اثنين كما يأتي جريا على العادة في النكاح ولا يخفى ان التركيب اوفق شرط الحل جائز وتنويم وطي زوجان ونحوه اختلاف المشايخ رحمهم لكن ان قضى به القاضي فهو نافذ وهذا دليل على ان القضاء صحيح في المختلف عند المشايخ كما في المحيط ولفظ زن عند الاطلاق الزوجة كما في الذخيرة كما ان شوي مختص بالزوج ويصح النكاح بعد تحقق سائر الشروط بلفظ نكاح وانكاح وتزويج قد ذكر وما وضع اي صحيح بلفظ موضوع لتمليك العين من نحو تمليك وصدقة ومن نحو بيع وشراء على الصحيح فلا يصح بالخلع والاباحة والاقالة والاجارة والقرض والرهن والاعارة والصلح والشركة لكن في الستة الاخيرة اختلاف المشايخ رحمهم الله كما في المحيط الا انه لو ترك قوله يصح وقدم هذا القول بقوله السلم من التطويل على الاظهر في تمليك فلو قال اوصيت لك بنصيبي ابني بالف وقبل الآخر واتفاقا انما بعد الموت او قبل الآخر لم ينعقد ولو اوصى به في الحال انعقد وقال الكرخي رحمه لا ينعقد به مطلق ولو قال جعلت نفسي لك بكذا فقال قبلت صح وعن ابي حنيفة انه ينعقد بما وضع لتمليك الشيء الكل في المحيط واعلم ان ما لا ينعقد به النكاح ينعقد به شبهة حتى يسقط به الحد كما في الخزانة وشرط لصحة النكاح سماع كل منهما اي المتعاقدين لفظ الآخر فلو سمع احدهما لم يصح كما في سائر العقود الا انه يشكل الاطلاق بنكاح الفضولي وبما اذا ذكر الزوج اسم امرأة غائبة كما يجيء وشرط ايضا حضور شاهدين حرين عند العقد فلا يصح عند قنين ومكاتبين ومدبرين ولا الحضور حرين عند الاجارة في الموقوف ولا عند التوكيل كما في الشرح وذكر في النظم انه ينعقد بلا شهود عند محمد رحمه الله الا انه لا يطيب او حر وحرتين عاقلين مكلفين بالغين او حكما او كذا مكلفين على لفظ المثنى المذكر فيصح عند سكرانين بحيث يعرفان النكاح وان لم يذكرا عند الصحو ولا يصح عند صبيين ومجنونين كما في المحيط ولا عند مراهقين كما في الينابيع مسلمين في نكاح مسلمين او مسلم وكتابية بلا خلاف فلو تزوجها عند كتابيين جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله كما في النظم سامعين معا لفظهما اي لفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان يسمع احدهما في عقد والآخر في آخر المجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز بعضهم وعن ابي يوسف رحمه فيه روايتان ولو كان العقدان في مجلسين لم يجز بالاتفاق كما في النظم وفيه اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره البقالي والكرماني خلافا لما عن محمد رحمه الله ولو امكنهما ان يعبرا اما سمعا جاز وللا فلا والى انه لا يشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والا فلا ولو كانت منتقبة جاز هو المختار والاحتياط حينئذ ان تكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها والى انه لا يشترط حضورها لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتها وهذا هو مختار الخصاف رحمه الله رجل كثير العلم ممن يقتدى به على ما قال الحلواني رحمه وذكر في الواقعات انه يشترط ذكر اسمها واسم ابيها وجدها عند عدم معرفتهما كما في المحيط وفي اشتراط الحضور اولا تمام النكاح

ان رقبها المانه مختلف فيه والذابح بحضور الصبيين الالان شرط ابح كما في الذخيرة وصح النكاح عند فاسقين ولو محدودين في القذف بلا توبة ولا يظهر النكاح عند القاضي بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره عند الدعوى وانكار احد المتعاقدين وصح بعد الطلاق والعتاق عند ابنيهما اي بحضورهما وهذا ظاهر الرواية وفي التنبيه انه لا يصح كما في قاضي خان وغيره او عند ابني احدهما بحذف المضاف وفي التنبيه انه قد عطف في نصابه على العفو المجرور بلا اعادة الجار وهو مذهب كوفي مردود على ان المذهب ان اكثر البصرية اشترطوا اثبات الجار لفظا او تقديرا ويونس والاخفش وجل الكوفية لم يشترطوا كما في الجعبري ولا يقبل ولا تقبل شهادة الابنين للتوكيد اي لنفع القريب فان كان الابنان منهما لا تقبل لهما وان كان من احدهما لا تقبل له وتقبل عليهما كما جاز في العقد مخلاف الا بخلوص نوع تكرار كنكاح مسلم ذمية كتابية اي كما صح نكاحها عند ذميين عند الشيخين خلافا لمحمد رحمه الله ولا تقبل شهادتهما على المسلم وتقبل على الذمية كما يأتي في الشهادة والوكيل الذي وكل بتزويج كبيرة او صغيرة برجل شاهد واحد فصح عقده مع آخر عند حضور الموكل اي الزوج او الاب وكذا وكيل المرأة بتزويجها برجل شاهد عند حضورها كما في المحيط والمتن حامل لها بالتغليب والولي اي كما ان الاب او السيد شاهد للنكاح عند حضور المولية اي البنت او الامة حال كونها عاقلة بالغة بخلاف الصغيرة فان الشاهد عند حضورها لكونه مباشرة وشهادة المباشرة مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وكذا المولى اذا تزوج عبده بامة شاهد عند حضوره بخلاف ما اذا كان غائبا او غير عاقل لانه ليس بشاهد حينئذ كما مر والاذن له بالتزويج وهو حاضر قيل ليس بشاهد لانه وكيل من جهته فكان المزوج والصواب انه شاهد اذ الاذن ليس بوكالة بل فك حجر كما في الذخيرة والولي من الولاية بالكسر والمولية على المرتبة المقدمة وبالامر خداوندي كرفتار او يجوز ان يكون اسم فاعل من التولية اي جعل الشخص واليا وما لنا وحرم على المرء اي الرجل كما في القاموس اصله القريب من الام او البعيد من ام الام او الاب وان علت والحرمة بجوازه تفسر بالبطلان والفساد لانه لا فرق بينهما في باب النكاح كما في قاضي خان والنهاية والكرماني والمستصفى وغيرها ولذا لا يصح التوكيل بالنكاح الفاسد ولا الطلاق زوجية ولا الظهار بها كما في المحيط وفي العمادي انهم اختلفوا في نكاح المحارم انه باطل او فاسد لا يخلو عن اشكال والاسناد يجوز ان يكون حقيقة او مجازا على اختلاف ان الحرمة هل تتعلق بالاعيان ام لا وعلى هذا يكون من اطلاق اسم المحل على الحال او من قبيل حذف المضاف اي نكاح اصله وفرعه من البنت وبنت الولد وان سفلت ولو فسر المرء بالانسان كما في القاموس لا يبعد ان يقال انه ذكره لتوهم ان الحرمة نكاح البالغة على البالغ لا يستلزم حرمة نكاح الصغيرة عليه مع تو[…] فرع اصله القريب من الاخوات لاب وام او لاحدهما وبناتهن وبنات الاخوة وان بعدت ولما كان الاطلاق موهما لحرمة فرع اصله البعيد مطلقا ازال ذلك بقوله وصلبية اصله البعيد من عماته وخالاته لاب وام او لاحدهما وعماتهما او عمات احدهما وان علت وخالاتهما وخالات احدهما وان علت والاطلاق مشكل فانه ذكر في الشرح وقاضي خان وغيرها ان عمة العمة لاب غير محرمة عليه كبنات العم والعمة والخال والخالة والصلبية بضم الصاد

وسكون

وسكون اللام ثم الباء الموحدة ثم الف للتأنيث ويحتمل ان يكون بفتح الصاد وكسر اللام ثم الياء المثناة الساكنة ثم الباء الموحدة ثم الفاء فانها كالصلبية من كانت من صلب الرجل وظهره كما في المغرب وفيه اشعار بامساك الاب في انتساب الولد وما فرغ من المحرمات النسبية شرع في السببية فقال وحرم ام زوجته بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فلا يحرم بمجرد العقد الفاسد كما في النظم والتتمة وغيرهما وبنت امه بنت زوجته حال كون الزوجة موطوءة في حال من المضاف اليه على مذهب بعض النحويين كما في ايضاح المفصل فلا يرد عليه شيء كما ظن والكلام مشير الى ان مجرد العقد غير محرم والى ان الخلوة الصحيحة ليست كالوطء وفيه اختلاف الروايات كما في الخلاصة والى ان حرمة البنت بشرط العقد الصحيح بينه وبين امها وقد ذكر في النظم انه لو وطئها بنكاح فاسد حرمت بنتها وام الزوجة شاملة للجدة وان علت كما ان بنتها لبنت الولد وان سفلت كما في المحيط وزوجة اصله من امرأة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من امرأة الابن وابن الولد وان سفل وفي الاطلاق رمز الى ان كليهما محرمتان بنفس العقد وفي ابا خلاف كما في النظم وهذه اربعة اصناف من المحرمات المصاهرة ومنها ما حرم بالزنا والمس والنظر لما سيأتي والحكم الكل حرمة كل منهما على اصل الآخر وفرعه وكل هذه المذكورات من الاصناف الثمانية رضاعا اي الرضاع فيكون مفعولا له وههنا اشكال لفظا فان كلا اذا اضيف الى المعرفة يفيد استغراق الاجزاء وأما معنى فلانه يحل اخت ولده وام اخيه واخته وجدة ولده رضاعا ويحرم نسبا كما في قاضي خان وفرع مزنيته من بنت امرأة زنى بها وبنت ابن مزنيته وفيه رمز الى انه لو اتاها في دبرها لم يحرم عليه فرعها كما قال بعض المشايخ لم ويحرم عند بعضهم وبه افتى شمس الاسلام الاوزجندي والاشمل ان يقول وموطوءته بلا نكاح فانه يحرم فرع الموطوءة بملك اليمين وشبهة النكاح والملك كما في التتمة وغيره وفرع ممسوسة عضوها بلا حائل كما هو المتبادر فانه لو كان بينهما ثوب لا يجد به حرارة الممسوس لا تثبت الحرمة والآن فتبت ومماسته اذا صدقتها الرجل انه بشهوة فانه لو كذبها واكثر رأيه انه بغير شهوة لم يحرم كما في النهاية والطلاقة مشير الى ان مس شعر الرأس تثبت به الحرمة وان انكره الامام السعيدي محمد والمس شامل للتقبيل والتقبيل كما في المحيط وفرع منظور الى فرجها الداخل وهو المدور وقيل الى الخارج وهو المطلوب كما في الروضة وقيل الى العانة وقيل الى الشق وعليه الفتوى كما في النظم والفتوى على الاول كما في الخزانة وفيه اشارة الى انه لو نظر الى غير الفرج كالدبر لم تثبت الحرمة والى انها لو نظرت الى فرجه لم تثبت خلافا للطرفين والى ان النظر الى ما وراء الزجاج معتبر بخلاف النظر الى عكسه في المرآة او الماء كما في الخلاصة وبه اطلاقه فان كانت قاعدة مستوية او قائمة لم تثبت الحرمة على الصحيح وانما ذكر مجرد المس والنظر اشارة الى انه لو امنى بعدهما لم تثبت الحرمة لزوال السبب وهو المس او النظر الذي هو سبب الوطء الذي هو سبب الجزئية كما في المحيط وقيل تثبت كما في الخزانة والاول هو الصحيح كما في الكافي بشهوة حدها في الشاب انتشار الآلة او زيادته وفي الشيخ والعنين ميل القلب او زيادته على ما صحح من اصحابنا كما في المحيط وعليه عامة العلماء ان يميل اليها بالقلب ويشتهي ان يعانقها وقيل ان يقصد مراغفتها ولا يبالي من الحرام كما في النظم وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فالاشتهاء بالقلب لا غير كما قال المصنف رحمه الله وفيه اشارة الى ان الشهوة احدهما كافية اذا كان

مطلب المحرمات

ولا يكره نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند العلم [illegible]

[illegible]

الا اذا كان محل الشهوة كما في المضمرات وانما انه فرق النظر لا المس ويحتمل ان يكون ظرفا لهما ولعل رواية في النظم لو مس
لا عضوا او عانق او قبل بلا شهوة تثبت الحرمة سوى المحيط فان صدر الشهيد رحمه الله افتى في المس وفي النظر لا يفتى
بالحرمة الا اذا تبين انه بشهوة وفي القبلة يفتى بها ما لم يتبين انه بلا شهوة ويستوي ان يقبل الفم او
الذقن او الخد او الرأس وقيل ان قبل الفم يفتى به وان ادعى انها بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها الا اذا
ثبت الشهوة وحرم اصلهن من ام المزنية والممسوسة والمنظور الى الفرج وجداتهن من اي جهة كانت
والكلام مشير الى انه لو وطئ غير المشتهاة يحرم عليه امها وبنتها لكنهما غير محرمين عند الطرفين كما في حدود
النظم واما ان فرع المزنية واصلها رضاعا لا يحرم كما في رضاع شرح الطحاوي رحمه الله وليس كما منه في الرضاع
اشارة اليه لكن في النظم وغيره انه يحرم كل من الزاني والمزنية على اصل الآخر وفرعه رضاعا وما كان عن ماس
الصغيرة دون تسع سنين ليست من مشتهاة اي مرغوب فيها للرجال فبالوطء والدواعي لم تثبت الحرمة وفيه
رمز الى ان بنت تسع سنين مشتهاة وعليه الفتوى واما ان بنت خمس سنين وما دونها ليست بمشتهاة وكذا
ما فوقها من الست والسبع والثمان الا اذا كانت ضخمة كما في الخزانة وعن الشيخين ان بنت خمس سنين مشتهاة
اذا اشتهت مثلها وعن محمد رحمه الله ان بنت ثمان او تسع مشتهاة اذا كانت ضخمة كما في المحيط واما انه يكفي
اشتهاء احدهما فلا اشتراط ان يكونا بالغين كما في المضمرات وعن صاحب المحيط رحمه الله لو مس ابن خمس سنين
بشهوة لم تثبت الحرمة وان مس ابن ست او سبع ثبتت وعن شرف الائمة لو نظر الى فرج صبية يجامع مثلها
او على العكس ثبتت الحرمة كما في القنية واعلم ان حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل ولا
يصدق في تكذيب نفسه كما في الخلاصة ولا يرفع النكاح ولذا لو وطئها زوجها لم يكن زنا وحرمت على زوج آخر
وان مضى عليها سنون كما في العمادي رحمه الله وغيره ويحرم بكسر الراء من التحريم نكاح امراة وعدتها لفرقة من قبل
الرجل او المرأة في طلاق رجعي او بائن واحد او اكثر في نكاح صحيح او غيره او في وطء صحيح او في غيره وفي عدة وفاة او
غيرها كما في النتف لكن في مبسوط صدر الاسلام والخلاصة اذا ماتت الزوجة يجوز لزوجها ان يتزوج باختها بعد
يوم نكاح امرأة مفعول يحرم ايتهما اي لكل واحدة منهما فرضت ذكرا لم يحل بالنسب او السبب كالرضاع لاي للذكر
المفروض الاخرى كما اذا نكح امرأة وكان عندها ثم نكح عمتها او خالتها او عمة ابيها او بنت اخيها او اختها او
بنتها او غير ذلك بخلاف ما اذا نكح بنت زوجها فانه لو فرضت البنت ذكرا كان ابن زوجها لكنها لو فرضت المرأة
ذكرا كان اجنبيا فلم يحرم كما اذا جمع بين ابنتي العمين او العمتين او الخالين او الخالتين كما في النظم وهذه الكلية
كالكليات قبلها في باب الحرمات المؤبدة كما في القنية فلا يرد ما قيل ان هذه الكلية تقتضي ان لا يجوز نكاح
امة ثم نكاح سيدتها وقد جاز ذلك كما في الجامع والزيادات فانها موقتة بزوال الملك اليمين على انه لا يجوز عند
نجم الائمة البخاري رحمه الله كما في المنية ويحرم نكاح امرأة وعدتها وطئها اي وطء امرأة ايتهما فرضت ذكرا
لم تحل له الاخرى ملكا بشراء او هبة او صدقة او ميراث او وصية كما اذا نكح امرأة حرة او امة فاشترى
اختها فانه لا يجوز وطء المملوكة وكذا يحرم وطئها ملكا ووطئها اي وطء تلك المرأة نكاحا وملكا كما اذا
نكح واشترى اخت ام ولده فان وطئها يحرم وطء اختها باحد هذين لا يحرم وطئها ملكا نكاحها اي نكاح
تلك

تلك المرأة الاخرى فانه لو نكحها بملك المرأة لا يطأ واحدة من المرأة منكوحة والمملوكة حتى يحرم المرأة الاخرى
في المنكوحة بالطلاق والخلع والردة مع انقضاء العدة وفي المملوكة باحد مما ذكرنا كالشراء او بالاعتاق او التزويج
او الكتابة بيع الاشتراء وهذا فيما سوى البنت والام فانه لو وطئ احديهما يحرم وطء الاخرى ابدا كما في النتف
والكلام مشير بان الوطء لا غير يحرم للوطء لا غير وليس كذلك فانه لو كان له امتان اختان فقبلهما بشهوة
حرم وطء كل منهما مع الدواعي حتى تحرم الاخرى كما في كراهية الخلاصة وصح للمسلم نكاح المرأة الكتابية اي اليهودية
والنصرانية ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره فقيل انما كره اذا قصد التوطن به وقيل
اذا قصد الوطء وقيل اذا قصد استيلادها كما في المحيط والكلام مشير الى انه ليس للمسلم ان ينكح كافرة غيرها ولا
للمسلمة الكتابي وسيجيء واما انه لا يحل وطء الكافرة بملك اليمين لانه كالوطء بالنكاح كما في التحفة ولو كانت
تلك الكتابية امة وصح نكاح الامة للحر اذا لم يكن تحته حرة مع طول الحرة اي مع القدرة على مهرها ونفقتها
الا انه مكروه كما في خزانة الفقه ولعل الكراهة للتنزيه وفي المبسوط الاولى ان لا يفعل والطول بالفتح
في الاصل الفضل ويعدى بعلى واما طول الحرة متسع فيه بحذف الصلة ثم الاضافة الى المفعول على
ما اشار اليه المطرزي رحمه الله وصح نكاح المحرم والمحرمة بالحج او العمرة وصح لغير الزاني نكاح حبلى من زنا عند
الطرفين وعليه الفتوى كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو نكح الزاني صح بالاجماع كما في الهداية وسيجيء ولا
توطأ اي يحرم وطء غير الزاني الحبلى من الزنا وكذا دواعيه ولا تجب النفقة حتى تضع حملها وفي الفوائد
انه يحل الوطء عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كما اذا نكحها الزاني كما في الكفاية وصح نكاح من ضمت اي
جمعت في عقد واحد من امرأة محللة اي امرأة محرمة على الناكح بسبب من الاسباب فوجب المسمى للمحللة عنده وقسم
على مهر مثلهما عندهما كما في الهداية لا يصح للمولى نكاح امته اي لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب المهر
وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها متنزها عن وطئها حراما لاحتمال
كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وهذا ليس بغريب [illegible]
الايدي ولهذا كان الامام الشادي يفعل ذلك كما في المضمرات والينابيع ولا للعبد نكاح مالكته اي سيدته
ولا للمسلم نكاح امرأة كافرة غير كتابية كالوثنية والمجوسية والمرتدة كما اشار اليه فلا يجوز به الوطء
بملك اليمين وفيه اشارة الى انه يصح نكاح صابئية قوم من النصارى يعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة
واما انه لا يصح نكاح صابئية قوم يعبدونها كعبادة الكافرين الاوثان والاول قوله والثاني قولهما رح
فالخلاف بينهما لفظي كما ترى واما انه لا يصح نكاح المعتزلية لانها كافرة عندنا واما انه لا يصح نكاح الشافعية
لانها صارت كافرة بالاستثناء على ما روي عن الفضلي رحمه الله ومنهم من قال تتزوج بناتهم الكل في المحيط
ولعل ترك التعرض مثلها وامثالهم [illegible] كما تبين في محله ولا يصح للحر نكاح امرأة اخرى
خامسة في عدة رابعة وفيه اشعار بانه لا يجوز ان يتزوج اكثر من اربعة والاحسن للرجل ان يتزوج
امرأتين فانه نكاحا بدا [illegible] كما في المضمرات ولا للعبد نكاح ثالثة في عدة ثانية ولا نكاح امة مسلمة او كتابية
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة على حرة ولو كتابية صغيرة

مجنونة فلو تزوجها في عدته لم يجز الا نكاح الحرة اولامة في عدتها اي عدة حرة من طلاق باين في قولهما وصحيح

في قولهما واما من الرجعي فلا يصح في قولهم ولا حامل بثبت نسب حملها اجماعا كالمسبية وعن ابي حنيفة رحمه

انه يصح النكاح ولا توطا حتى تضع حملها كما في النهاية ولا نكاح المتعة وصورته ان يقول لامرأة متعني بكذا

من الدراهم مدة عشرة ايام اوايا ما او بلاذكر المدة وهذا فيه كان مباحا مرتين ايام خيبر وايام فتح

مكة كما في التحفة الا انه صار منسوخا باجماع الصحابة رضي الله عنهم كما في النهاية وغيرها وسنده حديث علي رضي الله عنه

فلو قضي بجوازه لم يجز كما في العمادي ولو اباحه صار كافرا كما في شهادات المضمرات وغيره ولكن ينبغي ان يعزر ولا حد

ولا رجم كما في التحفة ولا طلاق ولا ايلاء ولا ارث وعن ابي حنيفة رحمه لو قال اتزوجك متعة انعقد النكاح

ولغى قوله متعة كما في قاضي خان وذكر في الهداية وشرح المقاصد انه مباح عند مالك رحمه ولكن في نسبته كلام ولا

نكاح الموقت باطل وصورته صورة المتعة الا انه لا يكون الا بلفظ التزوج او النكاح مع التوقيت كما في

الظهيرية والمفردات والعمادي وغيرها وعن ابي حنيفة رحمه اذا وقت وقتا لا يعيشان اليه كمائة سنة او اكثر يكون صحيحا

كما في النهاية واعلم انه لا يجوز المناكحة بين بني آدم وانس الماء والجن كما في السراجي لكن في القنية عن الحسن

البصري يجوز تزوج الجنية بشهادة رجلين **فصل** نفذ نكاح حرة اي صح ذلك مع ترتب الاحكام من الطلاق

والظهار والتوارث وغيرها الا انه يمكن دفعه فالنافذ اعم من اللازم وهو ما يكون بحيث لا يمكن دفعه واخص

من المنعقد والصحيح فان نكاح الفضولي منعقد صحيح لكنه غير نافذ وتمامه في الاصول والحرة اعم من البكر والثيب

ما قيد به لان نكاح الامة موقوف بلا اذن مولاها كنكاح الصغيرة والمجنونة على اذن الولي ولذا قال

مكلفة ولو تزوجت نفسها من غير كفوء بضمتين وبضم الكاف وكسرها مع سكون الفاء كما في الكشف وبسكون

الفاء وضمها مع الهمزة وبسكونها مع الواو ولغة النظير والمساوي كما في الطلبة فهو صفة لكفوء ولشرعا رجل

يساويها مرادة في امور ستأتي وفيه اشعار بانه لا اعتبار للكفاءة وهذا عنده خلافا لهما كما في الظهيرية بلا ولي

وفيه اشعار بان الولاية على اللزوم في الكبيرة وهذا ظاهر رواية ابي حنيفة رحمه والرواية عنهما مختلفة

في المبسوط والمحيط وغيرهما انهما قالا بالتوقف على اجازة الولي في الوطي بلا اذن حرام ولا فيه بلا ولي

وظن زوجه من المشايخ رحمها الله اقوالهم في النظم روى ابو حفص عن محمد رحمهما الله انه يجوز اذا لم يكن ولي والا

فموقوف ان اجاز جاز والا بطل وروى ابو سليمان رحمه انه باطل وبه قال الشافعي رحمه فلا ينعقد بعبارتها

اصلا عنده ويؤيده ما في موضع اخر منه انه لو تزوجت نفسها من كفوء بمهر المثل جاز عندهما ولو بكرا

ولم يجز عند العامة منهم وفي خزانة الواقعات لو قضى القاضي بابطال الطلقات الثلث لعدم الولي صح على

الصحيح ولم يتعد لعدم حرمة الوطي والولد لانهم خفيا في يعتقد انه محقه وفي الخلاصة والمفردات وغيرها

الا ان في القنية لو تزوجت نفسها من حنفي وولي شافعي كاره له لكنه صح وكذا العكس والراي لكل من الاولياء

اذا لم يرض واحد منهم الاعتراض اي ولاية المرافعة الى القاضي لينفسخ ههنا اي في تزويجها نفسها من غير

كفوء بلا ولي فان رضي واحد منهم ليس لمن في درجته او اسفل اعتراض واما الاقرب فله ذلك وقال ابو يوسف

للباقي الاعتراض مطلقا كما في الاختيار وقال شرف الائمة رحمه لا لاحد الاولياء المستويين في الدرجة ان ينفرد

بالاعتراض

بالاعتراض اذا سكت الباقون كما في المنية واطلاقه مشير الى ان الاعتراض وان ولدت اولادا كما قيل وقال بعضهم

لا اعتراض ان ولدت ولدا والا انه ثابت لكل ولي عصبة او غير جاحدها او غيرها كما في العمادي وذكر في بعض الكتب

انه للعصبة وقال الفضل الشيخ رحمه انه للمحارم والاول الصحيح كما في المحيط وروى عن ابي حنيفة بطلانه بلا

كفوء وبه اخذ كثير من مشايخنا كما في المحيط وعليه الفتوى كما في قاضي خان رحمه ولا يجبر وليها حرة بالغة اي

ليس له ولاية تزويجها للكفوء وهي ساخطة غير راضية ولو كانت بكرا البكر لغة امرأة لم تلدثم سميت

التي لم يفتض اعتبارا بالسبب المتقدم عليها كما في المغرب وشرعا اسم لامرأة لم توطأ بالنكاح كما في المبسوط

وقيل لم تجامع بنكاح ولا غيره وهذا قولهما والاول قوله والصحيح ان الاول قول الكل كما في الظهيرية

وذكر في المغرب انه يقع على الذكر الذي لم يدخل بامرأة والكلام مشير الى انه لا يجبر البالغ بالطريق الاولى

لكنه غير محصور في انه لا يجبر المكاتبة ولو صغيرتان كما في النظم وصمتها اي سكوت بنت البالغة

وضحكها غير مستهزئة ولو مستهزئة لم يكن اذنا على ما قال السرخسي رحمه كما في المحيط وعن الطرفين ان

ضحكها ليس باذن وعن محمد رحمه انه اذن كما في المشارع وفيه اشعار بان التبسم ليس باذن في الصحيح انه اذن كما في

النهاية وبكاؤها بلا صوت لزيادة الايضاح فان البكاء بالمد لم يكن بلا صوت اذن لنكاح الولي وهو خبر

مبتدأ محذوف او خبر الاولين محذوف فيكون من عطف الجملة ويجوز ان يكون خبر الكل فانه مصدر وبكاؤها مع

الصوت رد جملة معترضة وهذا التفصيل هو المختار كما في الاختيار وعنهما ان البكاء ليس باذن

وعن ابي يوسف رحمه انه اذن كما في المشارع وفيه رمز الى انه لا اعتبار للحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة

للدمع وقيل ان بارد فاذن وحار فرد وقيل عذبا اذن وملحا رد كما في النظم حين استيذانها اي طلب البكر البالغة

سواء كان قبل النكاح او بعده والسنة ان يستأذنها قبله ويقول ان فلانا يذكرك كما قال النبي عليه السلام

لفاطمة رضي الله عنها والكلام مشير الى ان صمتها اذن اذا كانت حاضرة في مجلس العقد وفيه اختلاف المشايخ

والاول الصحيح كما في المنية والظرف متعلق باذن والجملة المعترضة غير مانعة عنه وضميره ظاهر المطلق الولي

الا ان ما بعده يدل على انه للاب فان سكوتها عند استيذان غيره من الاولياء ليس باذن كما اشار اليه في العمادي

وافراد الضمير يدل على افراد الولي فلو زوجها وليان من رجلين فسكت عند الاستيذان توقف النكاح في

رواية وبطل في اخرى كما في المحيط او حين بلوغ الخبر اي خبر النكاح سواء كان المخبر عدلا او غير عدل واحدا او متعددا

فضوليا او غيره وهذا عندهما واما عنده فان اخبرها فضولي فلا بد من العدد او العدالة كما في الاختيار

وغيره وظاهره مشير الى ان الاستيذان والبلوغ امر حتم حتى لا يجوز نكاح البالغة ولو ثيبا الا باذنها كما في النظم

بشرط تسمية الزوج اي ذكره حال من الاستيذان والبلوغ وبما ذكرنا من اعتراض الجملة سقط ما ظن ان كلمة حين

ظرف اذن ورد والبا متعلق بالنسبة الاولى من الكلمتين وان جعلا من باب التنازع وهم لان تسمية

الزوج عند المتقدمين وشرط عند المتأخرين كما في المحيط والاصح هو الاول كما في الخزانة والصحيح انه ان كان المزوج

ابا او جدا فلا يشترط والا فيشترط كما في الكفاية ولو استأذن البكر البالغة غير ولي اقرب من الولي البعيد

او الاجنبي فرضاها يتعين بالقول اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها معارض كما في قاضي خان رحمه

وقال الكرخي رحمه ان رضاها بالسكوت كالثيب فانه لو زوجها الولي كان رضاها بالقول وما يقوم مقامه
كالتمكين من الجماع وطلب النفقة والمهر وغيرها كما في المحيط والغلام كالثيب فان الرضى بالقول او الفعل كما
في … رحمه والثيب امرأة تزوجت فبانت بوجه ولا يقال للرجل وعن الكسائي رحمه رجل ثيب اذا دخل بامرأته
وامرأة ثيب اذا دخل بها من ثاب اذا رجع لمعاودتها التخلخل كذا في المغرب واعلم ان كلا لو قد تكون
بمعنى ان لكان جوابها قد يكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل ان يكون ماضوية مقرونة باللام
كما اشير اليه في المغني وغيره فان رفع اشكال قوي من موارد استعمالها في كلام الفقهاء والمرأة الزائل
بكارتها بزنا بلا اقامة حد عليها كما هو المتبادر او غير جماع كالوثبة والطفرة والجراحة ودرور الدم و
ومبالغة الكبر والتعنيس كالبكر فيما ذكر من الاحكام فتستحي مثلا اذن والكلام مشير الى انها لو زنت ثم اقيم
عليها الحد او صار الزنا عادة لها او وطئت بشبهة او نكاح فاسد فرضاها بالقول لانها ثيب كما في المبسوط
ولا يخفى ان ما ذكره صحيح بالحكم … في ذلك اي البكارة بهذه بكر شرعا وان لم يكن عذرا كما نص عليه … رحمه
وقال ابو يوسف رحمه ان زايل البكارة بالزنا ثيب … وقولها اي قول البكر البالغة عند الدعوى رددت اي النكاح
عند الاستيذان او البلوغ اولى بالقبول من قول الزوج البكر سكتت … لان القول للمنكر وعن محمد رحمه ان قولها اولى
وتقبل بينته اي الزوج على سكوتها وهو في الاصل ضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انها شهادة على النفي
انها مقبولة في … اذا احاط به علم الشاهد ولو قال على اجازتها او رضاها او اذنها لم يرد شرح الكل في النهاية ولا
تحلف من التحليف … تأكيد لو قيع الالتبس الذي لم يقم الزوج بينة على سكوتها وهذا مما اختلف فيه عنده خلافا
لهما وهو المختار كما في المضمرات فان نكلت يقضي عليها بالنكول وللولي خاصة انكاح الصغير اي تزويجه والصغيرة
ولو كانت ثيبا فلا ينكحهما عاقلهما ولا الوصي وان اوصى اليه الاب وعنه لو اوصى اليه جاز ولو وكل الاب رجلا
بتزويج صغيرة فزوجها بغير كفو قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز كما في جامع الصغار ثم … اي بعد كون ولاية الانكاح
للولي انه اذا زوجها الاب او الجد بعده من كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح فلا يكون … ولو بعد البلوغ و…
عنده واما عندهما فلا يجوز النكاح وعن محمد رحمه انه يجوز وعن ابي يوسف ان التسمية لا تجوز والاول هو
الصحيح كما في الجامع وان زوج غيرهما الصغيرة كالوصي والام فسخ الصغيران بالرفع الى القاضي عند الطرفين
خلافا لابي يوسف رحمه وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضي اذا زوجها لم يفسخ على ما روي عن الطرفين كما في التحفة
والى انه صح نكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاضي لانه موقوف على اجازتها بعد البلوغ كما في القنية
والى انه صح تزويج غيرهما بغبن فاحش كما قال بعضهم على ما في الجواهر وبغير كفو كما قال بعضهم على ما في الجامع فلا
يصح قول الشارحين انه لا يصح اصلا وكذا ما يوهم ما في التلويح انه لم يوجد رواية اصلا لصحة النكاح في هاتين
الصورتين فانه غير صحيح نعم انه لا يجوز النكاح على الصحيح كما في الجواهر والجوامع وغيرهما وهذا يدل على وجود الرواية
على عدمه كما لا يخفى حين بلغا سواء علما بالنكاح قبل البلوغ او عنده او حين علما بالنكاح بعده اي البلوغ و
وسكوت البكر رضا ههنا اي حين بلغا او علما بالنكاح بعده ولا يمتد خيارها اي البكر الى آخر المجلس اي مجلس البلوغ
او العلم في اللام للعهد فخيارها على الفور حتى لو سلمت على الشهود او سألت عن اسم الزوج او عن المهر بطل خيارها
كذا في المحيط

كذا في المحيط فلو بلغت في الليل بالاشهاد فسخت النكاح ثم اشهد بعد الصبح وقالت بلغت الآن كذا وافسخت … وهذا
رواية عن محمد رحمه وعنه لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفي الكشف
اشارة الى ان الاشهاد ليس بشرط لاختيارها وانما شرط ذلك لاسقاط اليمين كما في العمادي رحمه وان جهلت بان لها
بان الخيار ثابت لها وهذا عند الشيخين وقال محمد رحمه ان خيارها يمتد الى ان تعلم ان لها خيارا كما في الكشف
بخلاف المعتقة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة المعتقة قبل الدخول او بعده فانه يلزمها الرضا بالقول
او الفعل ويمتد خيارها ويعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت
للغلام كما في قاضي خان … وخيار بلوغ الغلام اي الصغير والثيب لحرة الامة لا يبطل بلا رضى اسم او صريح
كرضيت او دلالة اي الرضا كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمته والخلوة
بلا مس ولا يبطل بقيامهما من المجلس بجميع المعروفة وشرط القضاء بفسخ من بلغ من الغلام والثيب والبكر والجارية
وفيه اشارة الى ان هذا فرقة بغير طلاق فان دخل بها لزم المهر والا فلا والى انه لا يصح الفسخ بغيبة الزوج والآخر القضاء
على الغائب وكذا في كل فرقة تحتاج الى القضاء والى ان فرقة المخيرة لا تحتاج اليه فانه طلاق كما في العمادي … لا يشترط
القضاء في فسخ المعتقة لوقوع الفرقة بينهما بمجرد قولها اخترت نفسي وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها
لنفسها والحضور وقيل لا يصح الا بالحضور كما في العمادي رحمه … الولي فصله فقال والولي لغة المالك
وشرعا وارث مكلف كما في المحيط والتتمة وغيرهما العصبة جمعها عصبات ومفردها عاصب … كفجرة وظلمة
من العصوبة اي الاحاطة حول الشيء لغة ذكور يتصلون بالاب كما في الطلبة وغيره وقال المطرزي رحمه انها تغلب
على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وشرعا اربعة اصناف منها اثني فرضها النصف والثلثان البنت وبنت الابن
والاخت لاب ومنها اثنى تصير عصبة مع اخرى كالاخت مع البنت ومنها الذكور الآتية ومنها مولى العتاقة و
وعصبته والمراد الصنفان الاخيران بشهادة تذكير الضمير في قوله على ترتيبهم في الولاية اولا بالبنوة ثم الابوة ثم
الاخوة ثم العمومة ثم بالعتق كما في المحيط وغيره وهذا عند الطرفين وقال ابو يوسف رحمه بتقديم الابوة على البنوة
وعندنا … كما في النظم وشرط حرية وتكليف اي عقل وبلوغ واسلام فلا ولاية للعبد والصبي والمجنون
والكافر … مسلم صغيرا ولده فلو زوج الكافر ولده المسلم لم يجز دون ولد الكافر وفي الكشف اشعار بان الولاية لم تشترط
وفي الكلام … انه … الاب لو عرف سوء اختيار الاب فسقا او مجانة لم يجز عند ابي حنيفة رحمه
وهو الصحيح فالولاية مواجهة الذكر واما البواقي … فتركه لما ذكرناه وتعريف الولي باللام الا انه يقال المراد بالولي مالك
النكاح بقرينة القاضي وغيره ثم الام وقال شيخ الاسلام رحمه ان الاخت لاب وام والاب اولى من الام كما في المحيط وقال
القاضي بديع رحمه ان ام الاب اولى من الام كما في المنية ثم ذو الرحم الذي سوى ما ذكر قيل والرحم القرابة وفي الاصل
وعاء الولد الاقرب فالاقرب اي يقدم ذو الرحم الذي لا يكون اقرب منه الى الصغير على من دونه ثم الذي لا يكون اقرب
منه فذو الرحم فاعل الفعل محذوف بقرينة المقام والاقرب اسم تفضيل مستعمل من القدرة صفة واللام للعهد
والفاء بمعنى ثم كما في المغني وتفصيل الاجمال ان بعد الام البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن
ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات ثم اولادهم على هذا

وفي خيار البلوغ لا يفسخ النكاح ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط المهر اذا كانت الفرقة قبل الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها المهر …

اي لا يشترط في فسخ نكاح الامة المتزوجة … اذا اعتقت وبلغها الخبر واختارت فسخ النكاح قضاء القاضي
شرح نقاية

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

مطلب ان الاقرب لو لم يزوج زوج القاضي

الترتيب هذا هو المشهور عن ابي حنيفة رح وعندهما وفي رواية عنه انه لا ولاية لغير العصبات وعليه
الفتوى كما في المضمرات لكن في التتمة تاتارخانية ان الولاة من قبل الاب كالاخت والعم وبنت الاخ وبنت العم وغيرهما
ولاية التزويج حال حضور الام باجماع اصحابنا ثم مولى الموالاة اي من عاهده انسان على انه يعقل فارسه
جلده وان كانت في ارثه له ولوارثيه من [illegible] وهذا عنده وقالا انه ليس بولي كما في التتمة تاتارخانية ثم القاضي في كتب
السلطان في منشوره ذلك اي تزويج الصغار وغيره من [illegible] انه لو لم يكن في منشوره لم يزوجها ثم ان زوجها
ثم كتب فيه ثم اذن القاضي جاز على الصحيح كما في المضمرات والان ولاية السلطان بعد مولى الموالاة قبل القاضي كما في
المحيط لكن في النظم ان القاضي مقدم على الام وفي خزانة المفتين ان الاقرب لو لم يزوج زوج القاضي عند
فوت الكفوء والمنشور ما كتب فيه السلطان اني جعلت فلانا قاضيا في البلدة كذا وانما سمي به لان القاضي ينشره
وقت قراءته على الناس وللولي الابعد تزويج الصغير مثلا بغيبة الولي الاقرب غيبة حقيقية او حكمية
كما اذا كان مانعا عن التزويج فانه جاز حينئذ للابعد ان يزوجه بالاتفاق كما في النظم والغيبة منقطعة
لا اختفاء في البلد فلو تزوج الابعد ثم ظهر الاقرب جاز ثم اشير الى انه يزوج الابعد وقد حضر الاقرب توقف على
اجازته ولهذا لو تحول الولاية بعد النكاح الى الابعد يجيز الا باجازة بعد التحول كما في العمادي وذكر في المحيط
انه لو زوج الاقرب حيث هو اختلف المشايخ وعن محمد رحمه الله انه يجعل للمرأة وآخر ما في الحسن انه يوالي
رجلا فزوجها ثم اشار الى ان المراد من الغيبة الغيبة المنقطعة وان العلماء رحمهم الله اختلفوا في مقدارها
فقال الفضلي والسرخسي رحهما وغيرهما ان مدتها ما لم ينتظر الكفوء اي خطيب حضوره او خبره المجوز للنكاح
او غير المجوز فلو انتظره الخاطب لم ينكح الابعد وهذا اشبه بالفقه كما في الكرماني رح وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ
رحمهم الله وفيه اشعار بانه لو كان في السواد لم يزوج الابعد كما في المحيط وعند البعض اي بعض المروزي
ومحمد بن مقاتل الرازي وغيرهما رحمهم الله مدة السفر اي ثلثة ايام ولياليها وهو الصحيح وبه يفتى وعند اكثر
المشايخ رحمهم الله مسيرة شهر كما في الكبرى وهو [illegible] عن ابي يوسف رح ومن محمد في رواية عن [illegible]
مرحلة كما في شرح الطحاوي رح وقيل مدتها ان لا يصل اليه القافلة في السنة الا مرة يعني ذهابا ومجيا
وهو اختيار القدوري رح وقيل ان لا يعرف له اثر بان كان نجوالا في البلاد او مفقودا او هو
اختيار السغدي رح كما في الكرماني رحمه ويعتبر الكفاءة في وقت النكاح للزومه او لصحته على الاختلاف والكفاءة
بالفتح والمد مصدر الكفوء فهو لغة المساواة وشرعا مساواة الرجل للمرأة في الامور الآتية وفيه اشعار
بان النكاح الشريف الوضيعة لازم فلا اعتراض للولي بخلاف العكس فانه وان كان نافذا لكنه غير لازم
كما في شرح الطحاوي رح وانما اعتبر من جانب الرجل لان المرأة تعير بافتراش من دونها بخلاف الرجل و
وانما قلنا بعقد النكاح لانه لو لم يبق كفوا بعد النكاح بان صار فاسقا مثلا لا يفسخ كما في العمادية ثم يعتبر
في العرب نسبا من جهة النسب هو الاشتراك من جهة احد الابوين طولا او عرضا وقد يطلق على ذوي النسب
كما عين فقريش هو من ولد نضر بن كنانة ومن دونه على الاشهر ومن ولد فهر بن مالك بن نضر على الاكثر
كما قال ابن الجوزي رح ويجوز فيه الصرف وعدمه على ارادة الحي والقبيلة وهو مصغر القرش تعظيما وهو الكسب

والعجم

والعجم كما في الصحاح لانهم يتجرون ويجتمعون بمكة بعد التفرق في البلاد كما قال ابن الاثير رح بعضهم
كفوء لبعض مشيرا الى انه لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمي والنوفلي والتيمي والعدوي وغيرهم ولهذا
زوج علي رضي الله عنه وهو هاشمي بنت فاطمة ام كلثوم بعمر رض وهو عدوي والى انه ليس العرب ولا العجم
كفوء القرشي فلا يكون العالم ولا الوجيه كالسلطان كفوء العلوية وهو الاصح كما في المضمرات لكن في المحيط
وغيره ان العالم كفوء للعلوية اذ شرف العلم فوق النسب ولذا قيل ان عائشة رضي الله عنها افضل من فاطمة
رضي الله عنها وباقي العرب من يجمعهم اب فوق النضر او الفهر بعضهم كفوء لبعض لا العجم الا ان يكون عالما
او وجيها فانه يكون كفوءا لهم كما في المضمرات وينبغي ان يستثنى بنو باهلة فانهم ليسوا باكفاء
لغيرهم من العرب لخساستهم كما في الكرماني رح وفي العجم عطف على في العرب وكلاهما من اسماء الجموع كما
في ذيل المغرب اسلاما اي من جهة اسلام الاب والجد وفيه اشارة الى انه لا تعتبر الكفاءة فيهم نسبا
فبعضهم كفوء لبعض لانهم ضيعوا انسابهم وما استثنى محمد رح من رجل مشهور فذلك تعظيما خلافه
او تسكين الفتنة والى انه لا تعتبر الكفاءة في قريش والعرب من جهة الا من جهة النسب فلا يعتبر اسلاما
كما في المحيط والنهاية وغيرهما ولا ديانة كما في النظم ولا حرفة كما في المضمرات ان العرب لا يتخذون هذه الصنائع
حرفا واما الباقي فلم يوجد والظاهر من عباراتهم انه معتبر فذو ابوين اي رجل له اب وجد كفوء في الاسلام
لذي المرأة التي لها اباء فيه اي اب واجداد في الاسلام فذو اسم اشارة واباء مبتدأ محذوف الخبر وعن
ابي يوسف رح انه ليس كفوا لها والصحيح هو الاول كما في المضمرات لا يكون ذو اب واحد كفوا لها اي لذات ابوين
فيه وعن ابي يوسف رح فيه خلاف ولا يكون مسلم بنفسه دون الاب كفوا لها اي لذات اب فيه وعن ابي يوسف انه
ان العالم المسلم بنفسه كفوء لها كما في النهاية وحرية وهي كالاسلام فيما ذكرنا فذو ابوين في الحرية كفوء لذات اباء
فيها لا ذو اب لها ولا عبد للحرية ولا معتق للحرة الاصلية ولا معتق ابوه لحرة اوجده لها عنده خلافا
لابي يوسف رح في الجد كما في المحيط وعنه ان العالم المعتق كفوء للنسب كما في النهاية وديانة اي صلاحا وحسبا
وتقوى كما في الكفاية او عدالة كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو كان مبتدعا والمرأة سنية لم يكن كفوا لها
كما في التتمة فليس فاسق ولو غير معلن كفوا لبنت رجل صالح وهي صالحة وانما لم يذكر لان الغالب ان يكون
البنت صالحة بصلاحه ولا يبعد ان يكون البنت ويجعل الصالح على النسب اي ذات صلاح وهذا مذهب مشايخ
بلخ رحمهم الله وعند ابي يوسف رح انه اذا لم يعلن كفوء والا فلا وعن محمد رح انه ان كان تحت ما عند الناس
كاعوان السلطان فكفوء والا فلا ولم يرو عن ابي حنيفة رح شيء في ظاهر الرواية والصحيح عنده ان الفسق
لا يمنع الكفاءة كما في فتاوى قاضيخان ومالا فالعاجز يوم التزويج عن اداء المهر المعجل وقيل من المؤجل ايضا
وقيل من نصف المهر كما في قاضيخان رح والاول هو الصحيح كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه اذا تعارف كونه
مؤجلا فلا تعتبر القدرة عليه وعن النفقة هكذا اطلق في مختصر القدوري رح وذكر في المحيط انها نفقة
سنة وقيل شهر وذكر الولوالجي انه لا يشترط المقدرة عليها وهذا عندهما واما عند ابي يوسف فالعجز
لا يبطل الكفاءة كذا في الحقائق والى انه لو قدر عليهما بالكسب ولا يقدر على المهر لم يكن كفوا وهذا المختار

عامة المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رح انه كفو كما في المضمرات غير كفو للفقيرة في ظاهر الرواية وهذا اذا كانت
صالحة للوطي والا فلا تعتبر القدرة على النفقة كما في المحيط وفيه اشارة الى ان ذلك العاجز غير كفو للغنية
والى ان العاجز عن احدهما كفو لها وفي التجنيس العاجز عن المهر دون النفقة كفو للصغيرة فقيرة وفي
المضمرات ان عليه او عالما غير قادر على المهر المثل كفو للصغيرة الغنية والقادر عليهما اي المهر المعجل
والنفقة كفو للغنية اي امراة لها مال زائد عليهما وهذا عند ابي يوسف رح لا عندهما وفي الصحيح قول
كما في الحقائق وحرفة وهي اسم من الاحتراف اي الاكتساب وهذا ظاهر رواية الصاحبين رحمهما الله
واما ظاهر رواية فهو انه لا تعتبر الكفاءة حرفة والاول هو المعتبر في زماننا كما في الحقائق فهو في
اختلاف زمان كما في التحفة فمن كان ... او حجام او كناس او دباغ او حلاق او بيطار او حداد او قصاد
ليس بكفو لعطار ونحوه من البزاز والصراف وعليه الفتوى كما في المضمرات فالخفاف ليس بكفو للبزاز والعطار
كما في الخلاصة واحسن كلهم خادم الظلمة وان كان ذا مال كثير لانه من اكل اموال الناس واموالهم كما في المحيط
وفيه اشارة الى ان الحرفة اذا حرفتان ليس احدهما كفو للنجس وبه يفتى كما في الزاهدي والى ان الخلق وحدة في الجمال
والقوة غير معتبرة وكذا التي رد في الاسلوب كما في النظم والى ان المرض لم يسلب الكفاءة فالمريض كفو للصحيحة والمجنون
للعاقلة وكذا القروية فالقروي كفو للبلدية كما في المحيط وان نكحت اي تزوجت المكلفة كفوا بلا ولي بانقص من مهرها اي
مهر مثلها فللولي الاعتراض اي المرافعة كما مر حتى يتم اي الى ان يتم النكاح مهرها او يفرق القاضي او يوقع الفرقة
بينهما فيفرق معلوم او مجهول من الثلاث ويجوز ان يكون من التفعيل على التفعيل يفرقونه بين المرأة وزوجها
فقبل الدخول لا شيء عليه وبعده عليه المسمى وفيه اشارة الى ان المسمى اذا كان مساويا بالمهر المثل ليس له الاعتراض
كما في شرح الطحاوي رح وهذا عنده واما عندهما ففيه تفصيل قد مر والاخير انسب بما قبله ووقف نكاح فضولي
اي نكاح صدر طرفاه بكلام واحد او كلامين من واحد فضولي سواء كان فضوليا من الجانبين او من جانب واصيلا
او وليا او وكيلا من آخر فزوج الفضولي غائبة بغائب او بنفسه او بابنه او موكله مثل زوجت فلانة من فلان او
زاد عليه فقال وقبلت منه وقبل عليه الباقي وهذا عنده واما عند الطرفين فلا ينعقد اذا كان فضوليا من
الجانبين او من احدهما ووليا او اصيلا او وكيلا من الآخر فقيل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين
فينعقد موقوفا بالاتفاق كما اذا كان النكاح من الفضولي كذا في الاختيار والنهاية والكرماني وغيرها بهذا الاتفاق
بهذا التعميم ينافي ما يأتي من غير فضولي فيوقف بينهما بان يحمل ما يأتي على مذهبهما وما نحن فيه على مذهبه او يخص
بما اذا عقد الفضولي وهو بضم العين شرعا من ليس بوكيل كما قال المطرزي رح وفيه انه يصدق على الولي والاصيل
ولغة منسوب الى فضول بالضم في الاصل جمع فضل هو الزيادة غلب على ما لا خير فيه او يشغل عما لا يعنيه ولذا لم يرد
الى الواحد عند النسبة ولا يبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة فاضل من الفضل على الاجازة اي اجازة من له العقد
بالقول او الفعل كطلب المهر والنفقة والتمكين وبعث شيء من المهر الى البالغة او الولي واختلف في اشتراط
وصوله كما في الهداية والخلوة بها ولو قبلها او لمسها بشهوة كان اجازة لكنه مكروه كما في العمادي وتوقف على
بالكل طرفي النكاح اي الايجاب والقبول بكلام او كلامين واحد غير فضولي سواء كان وكيلا من الجانبين او وليا

منهما

منها بالقرابة او الملك كمن يزوج ابنه من ابنة اخيه او بنت اخيه من ابنه او هما صغيران او امته
من عبده او وكيلا من جانب او وليا من جانب كابن عم يزوج بنت عمه الصغيرة من موكله او وكيلا
واصيلا كمن يزوج موكلة بنفسه او وليا واصيلا كابن عم يزوج بنفسه بنت عمه الصغيرة فصل
اقل المهر اي ما يصلح ان يكون قيمة للبضع بما يباح الانتفاع به شرعا من المال او المنفعة معجلا كان
او مؤجلا بالفارسية ... وكان بين عشرة دراهم عينا او قيمة يوم العقد او القبض فلو سمى تبرا
وزنه عشرة وقيمته اقل لزم فضل ما بينهما وعن محمد رح لم يلزمه وظاهره ان الشافعي لم يجز ان يكون
مهرا وقد اختلف اصحابنا في ذلك كما في المحيط وسيأتي ان الخدمة تصلح مهرا فيجب العشرة ان سمى دونها
اي العشرة كالتسعة وكذا الحال في القيمة حتى لو سمى ثوبا قيمته ثمانية وجب كمال الثوب ودرهمان و
وان صار قيمته عشرة ولا حاجة الى استثناء الامة فان لها مهرا الا انه سقط وقيل انه لم يجب اصلا كما في
المحيط وان سمى غيرها اي غير ذلك من العشرة او اكثر فالمسمى واجب ولا يخلو هذا عن اشعار بوجوب المسمى
فلو سمى في العلانية اكثر مما في السر فالعلانية عنده والسر عندهما الا اذا اشهد ان السر عندهم على ما ذكره
السرخسي رح عند موت احدهما اي الزوج او الزوجة فان الموت كالوطي في حكم المهر والعدة لا غير كما في الزاهدي
او عند خلوة صحيحة فانها كالوطي في التزويج فتزوج البكر كالثيب كما في الزاهدي رح وفي تأكيد المسمى ومهر المثل بلا تسمية
وثبوت النسب ووجوب النفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة الامة
عليها فلا يكون كالوطي في الاحلال للزوج الاول وثبوت الاحصان والرجعة والميراث عنه كما في المحيط والنظم
بشرط الوطي لان الخلوة مغنية عنه فسقط تحليف عدم الجواز والاستخدام كما ظن وهي اي الخلوة الصحيحة ان لا
يوجد فيها مانع وطي حسا اي منعا حسيا او شرعا او طبعا فالاول المسمى بمرض لاحدهما يمنعه من
الوطي او يدخل فيه ما اذا لحقه ضرر من الوطي وكذا اذا كان احد الزوجين صغيرا كما في النتف وكذا اذا كان
معهما انسان احدهما او امراته كذلك الا اذا كان الثالث صغيرا لا يعقل او مغمى عليه مجنونا او اعمى او نائما او
وكذا ما اذا كان المكان غير مأمون الاطلاع كالطريق الاعظم او المسجد او الحمام وقال شداد يصح فيهما في الظلمة
ولو لم يعرف احدهما الآخر في كونها خلوة ولو عرفت يصح الخلوة الكل في المحيط والثاني مثل صوم رمضان فصوم
القضاء او النذر او الكفارة والنفل لم يمنع الصحة على الاصح وصلوة فرض شرع فيها احدهما فصلوة النفل
لم يمنع وينبغي ان يكون صلوة القضاء والنذر كذلك او احرام من احدهما بحج فرضا او نفلا او عمرة و
والثالث مع الثاني مثل حيض ونفاس من رتق او قرن فانه ... مثل الطلاق ... والكامل ان المذكورات
مانعة لصحة الخلوة بخلاف الجب بفتح الجيم اي قطع الذكر والانثيين فانه غير مانع عنده خلافا لهما والعنة
بضم العين اي عدم القدرة على اتيان النساء وهي اسم من التعنين كما في الصحاح لكنه غير معروف كما في
المغرب وغيره خلافا والتعنين والخصاء بكسر الخاء والمد اي نزع الخصيتين فانه والعنة لا تمنعان
لصحتها اتفاقا ويجب نصفه اي نصف ما سمى من العشرة في العشرة وما دونها والكثرة في غيرها كما في المحيط
وغيره لكنه في الخلاصة انه في اقل من العشرة عينا او قيمة وجب نصفه بطلاق واقع قبله اي قبل الخلوة

اما المهر فيتوكد بالدخول فيتنصف قبل الخلوة

وفي الملتقى الصغير الذي لا يقدر على الجماع لا يجب بخلوته كمال المهر وقال شرف الائمة ينبغي ان يجب ان كان يشتهى ويتحرك آلته
شرح نقاية

تزوجها بمهر ... وعلانية ... ان تواضعا وتعاقدا في العلانية بالاكثر والعلانية ... ان يكون ... شهد عليهما او على الولي ان المهر ... في السر والعلانية ...

رجل تزوج امراة على مهر في السر وسمعوا في العلانية بالاكثر فالمهر ... من ذلك ان تواضعا وتعاقدا في العلانية بالاكثر ... شهد عليهما او على وليها الذي زوجها منه ... مهر العلانية الا ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة ...

الصحيح ولو قال بكل فرقة من قبلها كان شاملا للمثل ردة وزناه وتقبيلا ومعانقة لام امرأته او بنتها
قبل الخلوة كما في النظم وذكر في الخلاصة لو كان المهر في يده عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود
الا بقضاء القاضي فان لم يسم لها مهرا فالمتعة واجبة بطلاق وكل فرقة من قبله قبلها اي الخلوة والمتعة
درع وخمار وملحفة بالفارسية چادر ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولا يزاد على نصف المهر ويعتبر
حالهما في اليسار والاعسار فان كانت من السفلة فمن الكرباس ومن الوسط فمن القز ومن مرتفعة الحال
فمن الابريسم وقيل يعتبر حاله والاول الصح كذا في النظم وافضل المتعة خادم كما في النتف وان لم
يسم يجب مهر المثل بطلاق بعدها اي الخلوة وكذا بموت احدهما قبلها كما في النظم وتستحب المتعة بكل فرقة
من قبله بعدها سمي المهر او لا وبطلاق قبلها مع التسمية كما في المحيط وذكر في الكرماني وغيره انهما لا تستحب
في هذه الصورة وصح النكاح بلا ذكر مهر اي بغير ان يسمي لها مهرا وبهذا التصريح بعد بيان حكم ما لم يسم لدفع
توهم انه نكاح فاسد ولتوطئة قوله وصح مع نفيه اي شرط ان لا مهر لها وبشيء غير مال متقوم اي صح النكاح
بمنفعة وعين سواء كان ذلك العين مالا او غيره كخدمة [illegible] والزنا وحبة حنطة وسهم [illegible] ماء
والدم والميتة والخمر وسيان في البيع وبمجهول جنسه كدابة او ثوب لم يبين جنسه من الخيل والحمير والبغل
والكتان وفيه اشعار بجواز اطلاق بالجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة
او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمراة نظرا الى فحش التفاوت في المقاصد والاحكام كما يطلق النوع
عليهما نظرا الى اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة وفيه دلالة على ان المتشرعين ينبغي
ان لا يلتفتوا الى ما اصطلح الفلاسفة عليه كما في الكشف ويجب في الصور الاربع مهر المثل بالموت والطلاق
بعد الخلوة والمتعة قبلها وقيل يجب نصفه ولم يوجد كما مر انفا او مجهول صفته لا جنسه كابل وفرس او امة
او ثوب من القطن كما في المبسوط وغيره وفيه اشارة الى ان الغنم ليس بمجهول الجنس كما ظن فالوسط اي اختيار
الوسط من هذا الجنس وفيه اشعار بانه لا اختيار للمراة كما في المحيط او قيمته اي قيمة الوسط يوم العقد او التسليم
كما مر وعن ابي حنيفة رحمه الله لو زوجها على كر حنطة غير موصوفة اجبر على الكر والكلام مشعر بانه لو وصف ليس له
ان يعطي القيمة كما اذا زوجها على عبد بعينه في الخلاصة او يشار اليه وكذا اذا زوجها على كر حنطة مشروطة
بشروط السلم وكذا اذا زوجها على ثوب بطوله وعرضه كذا وهذا رواية عنه وله الخيار في ظاهر الرواية كما في
المحيط وبخدمة الزوج العبد اي بان يزوج عبد امرأة على خدمته لسنة مثلا باذن مولاه يجب الخدمة [illegible] لرفع
اللبس وفيه اشارة الى ان خدمة حر غير الزوج لا يجب الخدمة عند محمد رحمه الله وان خدمة العبد يجب الخدمة وذا بلا خلاف
كما في المحيط وصح بهذا العبد مثلا او بهذا العبد على الابهام واحدهما اكثر قيمة فمهر المثل يجب الى ان مهر المثل بتمامها
بان زاد على الاقل او ينقص من الاكثر والعبد الاخس اي الاقل قيمة يجب لو كان المهر دونه اي الاخس الا
ان يرضى الزوج بالاعلى والعبد الاعلى اي الاكثر قيمة يجب لو كان فوقه اي الاعلى الا ان ترضى المراة بالاخس
وفيه اشعار بان مهر المثل ان كان بينهما يجب الاحد العبدين قيمة يجب العبد الا الاسمح كما في الكافي وغيره فلا
على المصنف رحمه بتركه تصريحا كما ظن وهذا كله عنده واما عندهما فله الاخس في كله كما في الهداية لكن في النظم

ان الخلاف

وان تعلقا اراد ومهرا بالحصين [illegible]
يعني بنيل الخلوة الصحيحة يتنصف الاخس [illegible]
يجب بلا خلاف صح

ان الخلاف فيما اذا كان لا غير وان نكح امراة بالف من الدراهم مثلا على ان لا يخرجها اي من وطنها اي بشرط عدم
الاخراج فان على عند الفقهاء [illegible] الشرط يستعملونه في معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها فلا فرق في الحال
بينه وبين ان الشرطية عندهم في الدخول على الشرط وللتنبيه على هذا قال او نكح بالف ان اقام بها وبالفين ان
اخرجها منه فان وفى في الاولى بان لا يخرجها واقام في الثانية فلها الواجب المعين في المسلمتين والا بان اخرجها
ولم تقم فمهر مثل في المسلمتين لكن في الثانية لا يزاد على الفين ان زاد عليها لانها رضيت به ولا ينقص عن الف ان
نقص عنها لانه رضي به وهذا عنده واما عندهما فالشرطان جائزان فلها الالف ان اقام والفان ان اخرجها او نكح
على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان قبيحة بالاتفاق والاصل عنده ان الموجب الاصلي في النكاح مهر المثل و
انما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه وعندهما المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية
من كل وجه كما في المحيط وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى العبد اي قيمته عشرة
من الدراهم وان لم يساو فيكمل العشرة وهذا ظاهر الرواية كما في قاضيخان وعنه العبد لا تمام مهر المثل ان كان اكثر
من العبد والاولى العبد وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الاخر لو حرا وعلى هذا الخلاف اذا جمع بين حلال وحرام
وان شرط في النكاح البكارة بلا زيادة شيء لها او وجدت ثيبا لزم الكل اي جميع مهر المثل بلا التسمية او المسمى بلا نقصان
فلو قوبل البكارة بشيء زائد على مهر المثل لزم فلو اعطاه الزوج اباها لم يرجع عليها وفي كل منها اختلاف المشايخ
رحمهم الله على ما اشير اليه في الفصولين وفي النكاح الفاسد اي الباطل كالنكاح بالمحارم المؤبدة والموقتة
او باكراه من جهتها او بغير شهود او للامة على الحرة او في العدة او غيرها ان لم يطأها لم يجب شيء من المسمى ومهر
المثل والمتعة والعدة والنفقة وان خلا بها ولهذا قيل الصحيح في الفاسدة كالفاسدة في الصحيح والمباح
من الوطء ان يكون في القبل فلو وطئ في الدبر لم يجب المهر وفي التعليم اشعار بانه لو مس امها بشهوة كان لان
تزوجها بعد المتاركة كما في الخزانة وان وطئ [illegible] فلها ثبت النسب لو جاءت بولد لستة اشهر من وقت الوطء
عند محمد رحمه وعليه الفتوى ومن النكاح عندهما ولهذا اختلف المشايخ رحمهم الله في الفراش في النكاح الفاسد فينعقد
بالدخول او بالعقد وانما قلنا [illegible] لانه لو خلا بها ثم جاءت بولد لستة اشهر فانكر الوطء لم يثبت النسب منه
ولم يجب المهر والعدة عند زفر رحمه وفي رواية عنه وثبت ويجب في رواية عن الشيخين كما في المحيط وثبت الاقل من مهر المثل
لا من قيمة البضع لا يزاد على المسمى فيجب مهر المثل ان لم يسم او سمي وهو مساو له او اكثر فلو كان المهر اكثر من المسمى
وهذا الكل عندنا واما عند زفر رحمه فمهر المثل بالغا ما بلغ وفيه اشعار بانه لو اختلف سقط المهر [illegible] سقط
كما في العمادي رحمه ثم فسر مهر المثل الشرعي وقال ابن امراة مثلها اي قيمة بضع امرأة مماثلة لها من قوم
ابيها صفة اخرى لامراة الا ان القوم مختص بالرجال عند المحققين رحمهم الله قالوا ومن قرائب ابيها اي
اخواتها لاب وام او لاب وعماتها وبنات عمها وبنات الاعمام وعمة ابيها واخته كما في النظم وغيره ثم بين وجه
الشبه فقال سنا اي في السن بثبوته بشهادة رجلين او رجل وامرأتين فان لم يوجد فالقول له مع اليمين
وهكذا في البواقي كما في الخلاصة وانما اعتبر ذلك التساوي في السن لان باختلافه يختلف المهر قلة وكثرة
وهكذا في البواقي وفي النتف حداثة السن [illegible] اعتبار مهر الام [illegible] لم يعتبر مطلقا

كما لا يخفى وحالا كما في التنف وقيل لا يعتبر الجمال اذا كانت ذات حسب وقال ابو القاسم رحمه الله انما يعتبر حال المرتين
في السن والجمال حال الزوج كما في المحيط ومالا وعقلا هو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او قوة تحصل
الادراك للقلب باشرفها كالبصر الشمس او هيئة محمودة الانسان في مثل حركاته كما في كتب الاصول وهو بعد المعنى
ثم مل بما شرط في التنف من العلم والادب والتقوى والعفة وكمال الخلق فعلى هذا الى جمالا قوله ودينا اي
ديانة وصلاحا وبلدا وعصرا لم يذكره في المحيط وبكارة وثيابة بالفتح مصدر ثيب ليس من كلام العرب فان لم يوجد
مثلها في شيء مما ذكرنا منهم اي من قوم ابيها فمن الاجانب مثلها في هذه الامور والنسب والكفاءة كما في الذخيرة والاجانب
جمع اجنب اي البعيد فهو والاجنبي بمعنى كما في الصحاح واما قلنا في شيء منها لانه ان لم يوجد كلها فالذي يوجد منه
لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها لان مثلها كما في الاختيار لا الام وقومها
كما لا اخ وبنات عم وغيرها وهما معطوفان على قوم ابيها لان الام لم تصلح ان يكون مدخولة من التبعيضية
وهو الصحيح لقوله انه لم تكن الام وقومها من قوم ابيها فان كانت منهم بان تزوج ابنة عمه مثلا فيتولد بنت
فزوجها من رجل بلا مهر ثم طلقها بعد الخلوة وامها مثلها في هذه الصفات فانه يحكم لها بمهرها وهذا كله اذا
لم يعرض القاضي في مهر المثل شيئا ولم يتراضى الزوجان على شيء منه والا فهو المهر كما في الشرح وهذا كله بدان
مهر مثل الحرة واما مهر مثل الامة فلو قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها كما في الخزانة وصح ضمان وليها
بنفسه او بوكيله مهرها فلها اخذه منه ومن الزوج ثم للولي ان يرجع عليه ان ضمن بامره والحقيقة او الحكم
ولو كانت صغيرة والولي مطالب بمهرها حينئذ ولو ثيبا والطلاقة مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة للكل واما مع
انها ليست الا للاب او الجد او القاضي كما في قاضيخان وغيره وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم تنهه لا ثيبا
كما في الجواهر وغيره والمهر المعجل والمؤجل ان بينا اي بين في العقد ان كله او بعضه يكون او مؤجلا فذاك المبين
واجب اداؤه على ما بين وفيه اشارة الى ان تاجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة في نفسها
وهو الطلاق او الموت وقال بعض المشايخ رحمهم الله انه غير صحيح والصحيح هو الاول والى انه لو قال نصفه معجل
ونصفه مؤجل ووقع الاجل على الطلاق او الموت وقال بعضهم لم يصح ووجب حالا كما لو كان الاجل مبهما
كهبوب الريح كما في المنتقى والى انه لو اجل المهر ثم طلقها قبل الاجل فالاجل على حاله كما في الجواهر والا يبينا بان سكتا
عنه او قالا مطلقا فالمتعارف اي ما حكم به العرف وهو ما استقر في النفوس من جهة شهادة العقول
وتلقته الطباع السليمة بالقبول بعينه نظرا الى المبيع والمرأة فانه يحكم بتعجيل بعضه لها منه وتأجيل بعضه فذاك
وهو الصحيح كما في المحيط وكذا ان حكم الكل او بتاجيل نصفه ان طلقها رجعيا لا يصير معجلا عند العامة فلا يؤخذ
منه الا بعد العدة كما في القنية وقبل اخذ المهر المعجل كلا او بعضا لها منعه اي الزوج من الوطء ولكن بعد اخذه
لا ان يطلبها بما زيد عنده عند بعضهم كما في الفصولين والكلام مشير الى انها اذا احالت عليه غريمها بالمهر فله
المنع منه قبل اخذ الغريم بمنزلة وكيلها والى انه اذا كان المهر حالا فاجلته مدة فلها المنع منه قبل مضي
المدة لان اجل المقارن للعقد والطارئ عليه سواء وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله استحسانا كما في المحيط
والى انه بعد الاخذ ليس لها المنع والى ان قبل اخذ الكل مؤجلا لا يمنع خلافا لابي يوسف رحمه الله الحق ان وبه افتى

الصدر

الصدر الشهيد رحمه الله كما في الحقائق ومن السفر بها اي اخراجها من بلد الى بلد بينهما مسيرة سفر فلا الاخراج بعد
الاخذ كما انه لا الاخراج من بلد الى القرية بلا سفر في بعوث ابلا خلاف في التكملة وهو الصواب عند ائمة الاية رحمهم الله كما في الجنية
ولو كان المنع من الوطء والسفر بعد الوطء حقيقة او حكما كالخلوة الصحيحة برضاها المعتبر شرعا فلا حاجة
الى زيادة قيد المكلفة وهذا عنده وقالا ليس لها المنع منهما بعد الوطء وابو القاسم الصفار رحمه الله افتى به في
عدم المنع من الوطء وبقوله في المنع من السفر وبه يفتى كما في الحقائق وفيها ذكر نادر من ان الاختلاف في القولين
ليس اتفاقا على نحو قول ثالث ويعتبر من هذا بعدم القائل بالفصل كما قال بعض المشايخ رحمه الله وقال بعضهم انه
مخصوص بالصحابة رضي الله عنهم اذ لا يجوز ظن الجهل بهم كما ذكره المصنف رحمه الله في التوضيح وكلامه مشير الى انه ان
لم يطأها او وطئها كارهة او صغيرة او مجنونة فلها المنع منهما وفاقا بالاجماع كما في العمادية بلا سقوط النفقة
اي الطعام او هو مع الكسوة او هما مع السكنى على ما يأتي من الخلاف في مفهوم النفقة وينبغي ان يكون
الكل واجبا وهذا عنده واما عندهما فساقطة بعد الوطء وبه افتى ابو القاسم الصفار رحمه الله وقيل الا
لها السفر بلا اذنه والخروج من منزل الحاجة والغرور بلا اذنه كزيارة احد الابوين وعيادته وتعزيته وزيارة
المحارم وكونها قابلة او غسالة او اخذ الحق واعطائه وواجبة وتعليم المسائل الضرورية ولا يعلم بها زوجها
وغيره من انها لا تخرج بلا اذنه بما عداه من زيادة الاجانب وعيادتهم والوليمة ونحوها فلو اذن خرجت
كانا عاصيين واما انها بعد الاخذ لا تخرج الا باذنه كما اذا قضي حاجتها كذا في الخزانة وبعد اخذه المعجل ينقلها
الزوج من بلد الى بلد في ظاهر الرواية كما في الكرماني وعليه الفتوى كما في الولوالجي وغيره وانما صرح بها اشارة الى التفصيل
فيه والزام بين الوطء وقيل لا يخرجها القاضي الصفار رحمه الله لا يسافر بها بعد الاخذ واليه مال كثير من المشايخ رحمهم الله كما في الخزانة
وبه يفتى لفساد الزمان واضرار الغريب وقول الكل استحسان من حيث الحكم مقيد بعدم الاضرار كما دل عليه
السياق فلا ينبغي ما قال المرغيناني رحمه الله ان الاخذ قبولا للكل او بأمر الاخذ بقول الفقيه ان بعث الزوج اليها شيئا
من المال ثم اختلفا فقالت الزوجة هو هدية اي بلا عوض للمودة وقال الزوج هو من مهرها فالقول له اي القول المعتبر
في هذا المقام تنفيع له والقول المعتبر شرعا قوله مع يمينه لانه المملك وانما لم يذكر اليمين لانه مراد في كل معرفة
الا في قائل من الامثال الا فيما تهيأ للاكل مما يفسد ولا يبقى كاللحم والثريد فان القول لها في ذلك استحسانا
وفيه اشارة الى انه فيما يبقى كالطعام والدقيق واللوز والعسل القول له كما في العمادية لكن في المحيط
المختار عند الفقيه رحمه الله انه ان كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كما في
والملاءة **فصل** نكاح الرق بالكسر لغة خالص العبودية اي العبودية وهما متقاربان وهم اتقان على ما قال
ابن الاعرابي رحمه الله وقال غيره انه لا يشتري ولا يعتق ولا يورث كما في الكشف وشريعة على ما في المغرب عجز حكمي بسبب
ولا مدبر وفيه اشارة الى ان العتق لا يشمل الامة عند الفقهاء ولهذا كثر في كلامهم قن ومدبرة والمكاتب والمدبر
بها غير شاملين للامة بالتغليب كما ظن لانه مجاز لا يراد بلا قرينة على انه حينئذ يستدرك ما بعده والامة من هذه
الثلثة امرأة ذات عبودية اصلها امرة كما اشير اليه في المقاييس وام الولد ذكر بعد الامة لرفع توهم تخصيصها
بما ذكر من الثلثة فان المذكورة مهرها بلا اذن السيد اي المنفرد في السيادة فلا ينتقض بالشريك شركة عنان

فانه لا يزوج العبد والامة عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله كالمضارب والعبد الماذون وللاب المفاوض فانه
وان كان يزوج امة المفاوضة لكنه لا يزوج العبد كالاب فانه يزوج امة ولده الصغير لا عبده وو
والمكاتب فانه يزوج امة ابنه لا عبده وكالوصي فانه يزوج امة اليتيم لا عبده كما في النظم موقوف
نكاح هولاء ولو اطلق احدهم تلك المراة كان متاركة ولم ينتقص من عدد الطلاق لكن لو اذن
بعده كره او وطئ بلا نكاح الغير كما في المحيط الا اذا اجاز السيد النكاح صريحا او دلالة كما اذا اعتقه او امره
بالطلاق الرجعي نفذ النكاح وفيه رمز الى ان سكوته بعد علمه ليس باجازة كما في القنية ولو انه لو اذن بالنكاح
ثم زوج العبد امراة جاز العقد الا انه غير نافذ الا اذا اجاز والسيد شامل للوارث والمشتري حتى ان المولى
اذا اجاز فمات او باعه فاجاز سيده الوارث او المشتري يجوز والا فلا كما في البدائع العمادي وان رد السيد
بطل النكاح لانه حبيب وان اذن السيد احدا منهم او اجنبي بنكاح بمهر معين بيع القن للمهر والنفقة و
والسكنى انما يوفها السيد اذ كل ذلك واجب عليه كما في النتف وفيه اشارة الى ان قيمته اذا كانت ناقصة
عن تلك الحقوق بطلب النقصان من السيد واذا كانت زائدة فالزائد له والا انه لو تزوج باكثر مما اذن له
من المهر يوقف الكل على اجازة المولى كما في المنية واطلاق مشير الى انه لو اذن له ان يتزوج على رقبته فتزوج
حرة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته لكن في المحيط ان النكاح في الاولين غير
جائز والا انه لو اخرجه من ملكه بهبة او صدقة او وصية ليس لمن صار اليه فسخ النكاح وكان المهر في رقبته
العبد ولو اعتقه كان عليه الاقل من المهر او القيمة كما في النتف ولو باعه كان المهر في رقبته وقيل في ثمنه والاول
صحيح كما في المنية وسعى الآخران اي المكاتب والمدبر للمهر والنفقة والسكنى لانه تعذر الاستيفاء من عين
الرقبة فيستوفى من الكسب فان اخرج المدبر عن ملكه كان ضامنا للجميع كما اذا عجز المكاتب فرد الى الرق فانه
يكون الكل على المولى فان اوفاها والا بيع لها كما في النتف والاذن له بالنكاح مطلق يعم جائزه اي النكاح
وفاسده في حق السيد عنده ويصرف الى الجائز عندهما فلزم المهر بالفاسد في الحال عنده وبعد العتق عندهما وينتهي
الاذن بهذا النكاح عنده لا عندهما فلا يملك التزوج ولو صحيحا عنده ويملك عندهما كما في المحيط ومن زوج
حرا او قنا او مكاتبا او مدبرا امته من قنة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد لا يجب عليه التبوئة وهي ان يخلي
بينها وبين زوجها بلا استخدام يقال بوا له منزلا اذا هياه له كما في المغرب وفيه اشعار بانه لو بوا المولى
لهما بيتا وترك استخدامها كان له ان يردها الى بيته ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك الزوج لان الاستخدام بحكم
الملك وهو باق كما في المحيط ولا نفقة عليه او لا يجب عليه نفقة لها الا بها اي بالتبوئة فان ردها السيد الى
خدمته سقط عن الزوج نفقتها ووجب على السيد فلو خدمت السيد اليوم والزوج الليل كان نفقة اليوم على السيد
والليل على الزوج كما في نفقة القنية ويستثنى من ذلك المكاتبة فانها كالحرة فلا يحتاج الى التبوئة لاستحقاق النفقة
ولا يبقى للسيد ولاية الاستخدام كما في نفقات المحيط وغيره وللزوج امة ان يطاها فليس للسيد ولاية المنع الا في
اخذ المعجلة وله اي للسيد انكاح عبده وامته كرها بالقهر اي كرهه وبلا رضاهما وهو المراد من الاجبار الواقع
في عباراتهم كما في باب شتى من الحقائق لا اكراههما على الايجاب والقبول كما قيل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز انكاحهما
بلا رضاهما

ليس معناه ان يحملها على النكاح بضرب ونحوه بل ان ينفذ تزويجه عليهما بدون رضاهما
شرح نقاية

بلا رضاهما والاصح في العبد فلا يجوز للسيد انكاح المكاتب والمكاتبة بلا رضاهما ومن العجائب المسائل
ان الشيخ رحمهم الله يصحح اجازة السيد نكاح المكاتبة الصغيرة بعد العتق باعتبار اثر الملك وهو الولاء
ولم يصحح اقبلها حقيقة الملك وكذا يصحح اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق وهي حرة
يدا ولم يصحح ابعده وهي حرة يدا ورقبة لانه في الصورتين لم يصح تصرفهما بعد العتق لصغرها واما قبله
فيصح اجازتها بالاذن كما في المحيط وخيرت بين اختيار نفسها او زوجها الى آخر المجلس امة ومكاتبة كبيرة فانه لا خيار
للصغيرة كما مر عتقت تلك الامة والمكاتبة حال كونها تحت حر او عبد ولو حكما كما في عدة من طلاق رجعي وهذه
المسئلة مستدرك بما سبق من قوله بخلاف المعتقة كالمكاتبة فان الامة شاملة لها كام الولد والمدبرة الا
اللهم الا ان يقال انها للتنبيه على التعميم وفيه اشعار بانه علم الزوج باختيار نفسها ليس بشرط وقيل شرط صحته
فلو اختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول فالمهر كما في العمادي رحمه ولو اختارت زوجها كان
المهر للسيد كما في الكرماني رحمه وان نكحت تلك الامة والمكاتبة بلا اذن من سيدها فعتقت اي قبل وطئ
من مولاها فانه بالوطئ انفسخ النكاح عند ابي يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه كما في المحيط نفذ نكاحها وان
وطئها الزوج قبل العتق كما في النظم التاشي رحمه الا ان فيه اشكالا من وجهين احدهما ان ام الولد اذا اعتقت
قبل وطئ الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة عن المولى والثاني ان المكاتب والمدبر والقن كلها فيما ذكر
كما في النظم وغيره بلا خيار لها بالعتق لانها رضيت وقد مر ان لا خيار للغلام وما سمى من المهر وان زاد على مهر
المثل كمهر المثل بلا تسمية للسيد اولا قائل بالفصل لو وطئ المنكوحة بلا اذن فعتقت اي بعد الوطئ وان عتقت
اولا ثم وطئت فلها ما سمى لانه بدل بضعها حرة والكلام مشعر بانه يجب مهر واحد استحسانا ولو زوج الامة
يعزل اي يجوز ان ينزع ذكره عن فرجها فيقع الماء خارج الفرج وفي المقاييس يقال عزل عن امراته اذا لم يرد ولدها
باذن سيدها ورضاه عنده وباذنها عندهما على اختلاف السلف الصالح رحمهم الله وفيه اشعار للسيد
العزل وهو بلا خلاف وعن زوج الحرة يعزل بلا خلاف باذنها وهذا اذا لم يخف من الولد السوء لفساد الزمان
والا فيجوز بلا اذنها وفيه رمز الى جواز اخراج ماء الرحم قبل مضي مائة وعشرين يوما وقال بعض المشايخ رحمهم الله
انه لا يجوز كما في التحفة المحيط وان وطئ الاب المسلم امة اي قنة ابنه ولو كافرا فولدت له هذه الامة ولدا في
فادعاه اي ادعى الاب الولد ثبت نسبه وان كذبه الابن وانما قيد الاب بالمسلم لان دعوة الكافر لا تصح ولو كان
مرتدا وقف عنده ونفذت عندهما وانما قيد الامة بالقنة لان دعوة ولد مكاتبة وام ولده ومدبرة
لم تصح وعن ابي يوسف رحمه ان دعوة ولد المدبرة يصح وعليه قيمته مع العقر وفي الاختيار اشعار بانه لو
ادعى ولد امة ابيه او امه لم يصح وبانه لو كانت مشتركة بين الاب والابن يثبت النسب وعليه العقر والاطلاق
مشعر بان الابن لو وطئها فولدت ولم يدعيه بل ابوه ثبت النسب لان موطوءة الابن وان لم تحل للاب لكن يحل
النقل اليه بعوض وفي القاعين رمز الى اشتراط كون الامة في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة
حتى اذا كانت في ملكه وقت العلوق فباعها ثم ردت بخيار او فسخ ثم ادعاه لم يثبت الا اذا صدقه
الابن كما في الظهيرية واصل الدعوة ان يميل الشيء اليك بصوت وكلام يكون منك وهي في النسب بكسر الدال

[illegible] ١١٢

وقد يمنح كما في المقاييس وهي للامة حينئذ ام ولده اي الاب ووجب عليه قيمتها اي الامة لا مهرها لانها مشتركة
بينهما حينئذ والقيمة ولدها لانه انعلق حرا والجد الصحيح الذي لا يدخل في طريق النسبة الام كالاب الاب
كالاب بعد موته اي موت الاب ولو حكما كما اذا كان كافرا او رقيقا وان نكحها اي الاب امة ابنه صح
النكاح لانه ملك الغير حقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك مجاز حقيقة وهي ثبوت الملك
للاب متروكة بالاجماع كما في حدود المستصفى ولم تصر الامة ام ولدها وتجب عليه مهرها للنكاح لا قيمتها لعدم
الملك وهو الولد الحاصل منهما حر بقرابته اي الابن فان الامة ملك الابن والولد تابع لها فيعتق على
اخيه والطفل الذي لا يعقل الاسلام ولا يصفه فاللام للعهد يتبع خير الابوين دينا اي من جهة الدين فلو
زوج نصرانية صغيرة من مسلم ثم تمجس احد ابويها لم تبن من زوجها وفي اللام اشعار بان الطفل لو عقل
الاسلام ووصفه صار مسلما بالاصالة كما في المحيط وغيره والتميز لا يخلو عن شيء لانه فاعل خبر في المعنى وفي الخلاصة
لو قال اليهودية خير من النصرانية كفر ولو ذكر حكم طفل معهما في احد الدارين ذكر حكمه ووضعهما في احديهما وقال
وعند عدمهما اي فقد الابوين يتبع الطفل الدار فلو زوج مسلم صغيرة من مسلم في دارنا ثم انتقل الزوجان الى دار
الحرب بانت عنه وجاز سبيها كما لو ارتد ابواها ولحقا بدار الحرب لم تبن عنه والمجوسي شر من الكتابي كما
بينا فقد انتفى باعلم نصراني والمجوسية واحد المجوسي موته يبتنح كونه في الاصل رجل صغير الاذنين وضيع دينا
ودعا اليه كما في القاموس يكون في اللام للتحل انهم طائفة كان لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا وقد اسري به فليسوا من
اهل الكتاب وان اسلم ذمية المتزوجان تزوجا بلا شهود وشهدوا او تزوجا في وقت كانت في عدة كافر
معتقدين حال من ضمير التزوج بلا شهود او في عدة كافر اقرا اي اتركا عليه اي على ذلك النكاح ولم يجدد وقال
زفر رحمه فرق بينهما في الوجهين وقالا لا يقرا في الاخير والصحيح قول ابي حنيفة رحمه كما في المضمرات اتفق المشايخ
على جواز المعتدة عن كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وبعضهم قالوا انها غير واجبة وهو
الاصح كما في الكرماني رحمه وفيه اشارة الى انهما لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح وفاقا بالاجماع كافران متزوجان
محرمان كمحرم واخته اسلما معا او احدهما كما فرقت متزوجان وقع بينهما ثلث طلقات كما في النتف وفيه رمز
الى انهما لا يتبين بلا تفريق القاضي وفي المنية انهما تبين والى انهما لو لم يسلما بلا ترافع الينا لم يفرق بينهما معتقدين
ذلك ولا يجري الارث بينهما ويقضي بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا لهما كما في كل من
الاربعة كما في المحيط واما ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم يثبت للنسب ونحوه لان النكاح سنة ادم عليه السلام فهم
على شريعته في ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح كما في التحفة وفي دارنا في قضية اسلام الزوج
المراة المجوسية الاولى غير الكتابية حتى يشمل الذمية والوثنية وغيرهما او اسلام امراة الزوج الكافر ولو كتابيا
عرض من قبل القاضي الاسلام على الشخص الاخر من المجوسية او الكافر فان اسلم الاخر من احدهما فهي اي الزوجة المسلمة
بعد العرض او قبلا اي للزوج المسلم كذا ذكروا وان ابى الاخر فرق بينهما وفيه اشارة الى ان الفرقة لا يقع بلا قضاء ولو صبي
مميز كما في النتف وهو اي التفريق طلاق ولو كان الزوج صبيا عاقلا عندهما وفسخ عند ابي يوسف رحمه ان ابى الزوج
من الاسلام ولا مهر لها اي المجوسية ان ابت عنه وفرق بينهما فانه فسخ اتفاقا الا الموطوءة منها فان لها كل المهر وفي دار
في الاسلام

في اسلام احد الزوجين المذكورين تبين الزوجة من زوجها بمضي ثلث حيض في ذوات حيض وثلثة اشهر في غيرها
كما في شرح الطحاوي رحمه الله وانما في بعض النسخ بمضي العدة او شرطي عدة الطلاق وهذا شامل لوضع الحمل
قبل اسلام الزوج الاخر من المجوسية او الكافر فلو اسلم قبل مضي الحيض لم تبن منه وفيه اشارة الى انه لا فرق في هذه
المسئلة بين الموطوءة وغيرها والى ان هذه الفرقة طلاق وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه وفي رواية عنهما
كما في الاختيار وغيره وتبين الزوجة عنه بتباين الدارين اي باختلاف دار الاسلام والحرب لهما حقيقة بان
يخرج احد الزوجين الكافرين من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما او ذميا او سبيا فلو اختلف حكما بان خرج
احدهما الى احديهما مستامنا لم تبن كما في شرح الطحاوي والام لا السبي بالفتح اي لا تبين بسبيهما واسر احدهما معا
فاللام للعهد وارتداد كل منهما اي تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر لاحديهما حقيقة كما اذا تمجس او تنصر او حكما
كما اذا اتى بالاختيار ما هو كفر بالاتفاق فسخ اي رفع عقد النكاح بلا طلاق سواء كانت موطوءة او غيرها عاجلا
اي في الحال بدون القضاء وفي الكلام اشارة الى انهما لو ارتدا معا لا يفسخ النكاح وهذا عندنا خلافا لزفر رحمه
كما في التحفة وغيرها والى انه لا ردة للطفل اذ لا اعتقاد له بخلاف ابائه وقال بعض المشايخ رحمهم ردته صحيحة فاباه
ومنهم من لم يصحح احدا منهما وهذا كله على قول ابي يوسف رحمه واما على قولهما فردته صحيحة واباه كما في المحيط و
والى ان ردة المراة فسخ ومنهم من قال انه لا يكون فسخا حتى لا تتخذ المعصية وهو الوصول الى غير الزوج والاول
ظاهر الرواية وهو الصحيح لانه يتم بابها يحصل بالجبر على الاسلام والنكاح فلا ضرورة الى ابقاء النكاح مع الردة كما
في المضمرات وقال الفقيه رحمه انها تجبر على النكاح بزوجها وقال بعض الائمة رحمه وغيره للحاكم ان يجدد النكاح بينهما
بمهر يسير ولو دينارا رضيت او ابت كما في المنية والى ان ردته فسخ ولا يجبر المراة على النكاح بعد اسلامه وليست
بطلاق خلافا لمحمد رحمه كما في الخلاصة وهذا كله ان في المهر لارتداد احدهما تفصيلا يعلم من السابق قال فللموطوءة
الحقيقية او الحكمية كما اذا خلا خلوة صحيحة كل مهرها من المسمى ومهر المثل سواء ارتد او ارتدت ولغيرها اي
الموطوءة المذكورة نصفه اي المهر لو ارتد الزوج وهذا اذا كان مسمى والا فعليه المتعة ولغيرها لا شيء من
المهر والنفقة سوى السكنى الى اخر في الخلاصة لو ارتدت الزوجة وبقي النكاح بينهما اذا ارتدا معا فاسلما
معا سواء كانا في دارنا او دارهم وفي السراجية ان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد جعل في الحكم كانهما
وجدا معا وكلامه يشير الى انهما لو ارتدا ثم اسلما او ارتدا لم يبق النكاح بينهما وليس كذلك كما في الظهيرية والنتف
وغيرهما والى انه هو مصرح بقوله وفسد النكاح ان ارتدا معا ثم اسلم احدهما اي المرتدين قبل الاخر لان الاصرار
على الردة كانت ثمة وكل الزوجات من العاقلة والجديدة والبكر والمراهقة وضدها والمسلمة والكتابية
وغيرهن في القسم بفتح القاف وسكون السين وهو لغة قسمة المال بين الشركاء وتعيين انصبائهم وشرعا
تسوية الزوج بين الزوجات في الماكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطء وهو واجب على
الزوج ولو مريضا او مجبوبا او خصيا او عنينا او ذميا او غيرهم وهو ظرف لقوله سواء اي مستوية في القسم
فلو ترك التسوية ينبغي ان ترافعه اليه اوجعه عقوبة الارتكاب المحظور ولو اقام عند احديهما شهرا قبل الخصومة
او بعدها ثم خاصمته الاخرى امر بالتسوية في المستقبل وما مضى كان هدرا كما في الاختيار وفي مقدار الدور للزوج وكذا

سواء ارتد الزوج او هي شرح نقاية

في بدايته نعلا انه يقيم عند امراة ثلثة او سبعة وعند اخرى كذلك كما في فتاوى قاضيخان والسراجية وغيرها وذكر في
الخلاصة والخزانة ان التسوية في الوطي ليست بلازمة في ظاهر الرواية وفيه اشعار بانها لازمة في غيره وظاهر كلام
ان الزوج لو خاف انه لا يعدل في القسم لم يجز ان يتزوج اخرى كما في الخلاصة وغيرها لكن في شرح الطحاوي بانه
جائز لكن كان الامر فيه قوله تع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اي الزموها تحولا عن الذنب لا الحتم وفي المحيط
الزوجات اشعار بانه لو كان للزوج امراة واحدة ليس التسوية عندها بتقدير وفي الخلاصة لو صام بالنهار و
وقام بالليل فاستعدت عليه امراته امر ان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن ابي حنيفة لها ليلة من
اربعة ليال وفي المضمرات انه رجع عن ذلك الا الزوجة المذكورة لا احد من الفتنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة فانهن
لا يسوى الحرة في البيتوتة لكن تسوية في المأكول والمشروب والملبوس كما في المضمرات ولهن نصف الحرة فلها يومان
وللمملوكة يوم وفي فتاوى قاضيخان رحمه لو كان له امراة وسرارى اقام يوما وليلة من كل اربع عندها وفي البواقي عند
من شاء منهن وعلى هذا لو كان له ثلث نسوة اقام يوما وليلة عند منهن ويوما وليلة عند من شاء من السراري
ولا قسم لهن في السفر فله ان يسافر بمن شاء منهن والقرعة بالضم طينة او عجينة مدورة مثلا يدرج فيهما رقعة
يكتب فيها اسم السفر والحضر ثم تسلم الى صبي يعطي كل امراة واحدة منهن اولى وافضل تطييبا لقلوبهن وصح منهن
ترك القسم لصاحبتهن بالمال وبدونه ويصح الرجوع عن الترك وكلامه مشير الى انها لو جعلت لزوجها مالا او حطت
من مهرها ليزيد في قسمها كان لها الرجوع بالاعطية وكذا لو زاد الزوج في مهرها ليجعل يومها لغيرها ولو اراد ان
يستبدل الشابة بالعجوزة فطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها يوما جاز كما في فتاوى قاضيخان
وفي لفظ الرجوع اشارة الى الشروع والاتمام ولا يخفى ان هذا من حسن الاختتام

كتاب الرضاع

اخره عن النكاح لانه كالمنفصل من بعضه وهو كالرضاع بفتح الراء وكسرها كما في الديوان لغة شرب اللبن
من الضرع او الثدي كما في المقاييس وفي الشريعة شرب الطفل حقيقة او حكما للبن خالص او مختلط غالب
من ادمية من وقت مخصوص تثبت بمصه اي بشرب اللبن الخارج من ثدي الادمية بسبب المص وهو فعل الرضيع
او بالايلاج وهو فعل المرضعة او بغيرها كما يجيء وانما اكتفى بالمص لانه الاكثر واشهر وفي ذكر الثاء اشعار
بثبوت الحرمة بوصول اللبن الى الجوف ولو قطرة وهذا اذا علم ان اللبن وصل اليه والا لم تثبت الحرمة كما في
الخلاصة في حولين من وقت الولادة عندهما وعليه الفتوى كما في الحقائق والظرف لغو صفة لها او حولين
من وقت الولادة ونصف عنده وثلثة عند زفر رحمه وقيل خمسة عشر سنة وقيل اربعين سنة وقيل جميع العمر كما في
شرح الطحاوي ولفظ الحول على ما في الزكوة مشعر في الشمسي لكن يأبى عنه قوله تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا
فان الشهر بالقمرية مثل كلام المحيط فقط ولا يثبت الحرمة بعد هذه المدة وظاهره مشعر بان الارضاع الى هذه المدة
واجب لكن في اجارة القاعدي انه واجب الى الاستغناء ومستحب الى حولين ونصف ولا انه لو فطم في هذه المدة
ثم شرب فيها تثبت الحرمة وان استغنى عن اللبن بالطعام وهذا رواية عن الشيخين رحمهما الله تع ولا انه يجبر الاب
على اجرة الرضاع فيهما عنده وفي حولين عندهما ولا يجبر بعده وقال كثير من المشايخ رحمهم الله انه لا يجبر بعد حولين
عند الكل وفي المطلقة لا تستحق الاجرة بعدهما اجماعا ولا انه لو استغنى في حولين حل الارضاع بعدهما الى نصف ولا يأثم
عند العامة

ولو كانت في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع واحد من اهلها ان اخلى
لها بيتا منها وجعل له مغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا اخر
وان لم يكن الا بيت واحد فلها ذلك
ولو جعلت لزوجها جعلا على ان يزيد في قسمها ... وكذا ان يحلل ... ازدها
في مالها وكذا لو حطت شيئا من المهر ... جعلا على ان يجعل يومها لغيرها
الزوج في مهرها او جعل لها جعلا ... شرح نقاية
الا انه رشوة وهي حرام

عند العامة خلافا لخلف بن ايوب رحمه كما في المحيط ولا انه لا يباح شربه بعد هذه المدة وفيه خلاف كما في الاختيار
وذكر في المنية عن ابي يوسف رحمه لا بأس بشربه للبالغ امومة المرضعة حتى لو ارضعت صبيا كره له ان يتزوج فقط
حرم عليها كما يجيء والامومة مصدر وهو كون الشخص اما والمرضعة من لبنها ولد رضيعه وفيه اشعار بان الفا قد
للحق بها لم يقصد منه الحدوث حالا كما ذكره الرضي رحمه لكن في الصحاح انها هي الموصوفة بالارضاع وابوة زوج
اي كونه ابا وفيه اشعار بان رجلا لو زنى بامراة فولدت وارضعت صبية جاز تزويجها كما في شرح الطحاوي و
لكن في الخلاصة انه لم يجز وقد مر فليتأمل فيه روايتين لبنها منه كما اذا طلق ذات لبن فتزوجت باخر بعد
العدة ولم تحبل فان لبنها منه بالاجماع وكذا ان حبلت بلا ولادة عنده واما عند ابي يوسف رحمه فان علم
انه من الاول او الثاني فهو منه والا فمن الاول وعنه من الاول مطلقا وعنه من الثاني مطلقا وعند محمد رحمه منهما
واما ان ولدت فمن الثاني بالاجماع وفي كلامه اشعار بانه اذا لم تلد زوجته قط او يبس لبنها ثم نزل لا يحرم
رضيعها على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة المراة يكون من جهة الزوج وتسميه الفقهاء لبن الفحل
وهو ما كان نزوله من جهته كما في المحيط ويدخل النازل بالزنا على راي الرضي رحمه ظرفي المصدرين او الفعل
ولم يذكر الرضيعة لان هذين الحكمين من الاحكام المشتركة واعلم ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل ولا نساء
وحدهن بل بشهادة رجلين او رجل وامراتين عدول فاذا شهدوا فرق بينهما فقبل الدخول لا مهر وبعده
الاقل من المسمى ومهر المثل بلا نفقة كما في المضمرات فيحرم منه اي المرضعة والزوج مع فروعهما وقد تغلب عليه اي
على الرضيع كالنسب اي حرمة كحرمته فيحرم على الرضيع اولادهما واولاد اولادهما واولاده المتقدمة والمتأخرة لانهم
اخوة واخوات له من قبل الام والاب او احدهما وكذا اباؤهما وامهاتهما لانهم اجداد وجدات من قبل الام او الاب
وكذا اخوتهما واخواتهما لانهم اخوال وخالات وكذا اخوته واخواته لانهم اعمام او عمات وفي كلامه اشعار بانه
يحل من الرضاع ما يحل من النسب كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات واخوة الاخ كما سيأتي ويحرم
فروعه اي اولاد الرضيع ذكورا او اناثا وكذا فروع الرضيعة والزوجان المرضعين اي زوجة وزوج الرضيعة
عليهما اي على المرضعة وزوجها فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها جدته وكذا ابنته على زوجها لانه جدها
وكذا زوجته على زوجها لانها زوجة فرعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان النوع
المذكور وما علم من النكاح الا ذكره ههنا اجمالا لزيادة ضبط ولذا نظم فقال از جانب شيرده همه خويش
شوند وز جانب شيرخواره زوجان و فروع يعني شيرده وشوهرش با فرزندان و پدران و مادران
و برادران و خواهران ايشان خويش شيرخواره شوند وشيرخواره و زنش با شوهرش با فرزندان خويش
شيرده و شوهرش شوند وحل ان يتزوج اخت اخيه رضاعا كما في النسب بان كان له اخ لاب واخت لام
فلاخيه لابيه ان يتزوج اخته لامه لانه ليس بينهما نسب يوجب الحرمة والاكتفاء مشعر بانه يحرم غير الاخت وقد ذكرنا
في النكاح انه حلت خوام اخته واخيه من غير جهة الرضاع وكلاهما ثلث صور كما ذكرنا والاحتقان في ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه انه يحرم وفيه اشارة الى ان الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والامة لا يحرم كما في الاختيار
والاحتقان حقنه كردن ومنه احتقن الرجل بالضم كما ذكره البيهقي رحمه فهو متعد وعليه استعمال الفقهاء رحمهم الله

كما اندفع ما ذكره المطرزي ان القسم غير جايز فانه لازم والصواب حقن ولبن الرجل فانه ليس لبن حقيقة وما
خلط بطعام من اللبن ولو غالباً غير مطبوخ لا يحرم لانه يسلب قوة اللبن وقالا انه ان غير مطبوخ واللبن
غالب يحرم واما غير المطبوخ فغير محرم بالاجماع كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو تقاطر اللبن عنه حساً يحرم
وفيه خلاف كما في المحيط وما خلط بغيره اي غير الطعام من الجنس وخلافه كالماء والدواء يعتبر في التحريم ونحوه
الغلبة عند الشيخين رحمهما الله وكذا عند محمد وزفر رحمهما الله في غير الجنس واما في الجنس فقد ثبتت الحرمة منهما كما في
الاختيار والغلبة في الجنس بالاجزاء كما في الزاهدي رح وفي غيره بتغير اللون او الطعم على ما روى ابن سماعة
رح عن ابي يوسف رح كما في المحيط وفي الغلبة اشعار بالتحريم اذا استويا كما في الاختيار لكن في النتف انه يحرم
غير اللبن اغالب عنده ويحرم الاستعاط اي صب اللبن في الانف كما قال الجمهور رح وفيه اشعار بانه متعدد عليه
استعال العقنة وفي الصحاح والمغرب انه لازم فكانه يتعدى ولا يتعدى ويحرم لبن البكر ولم يتجاوز الزوج
ولبعد الوطلقها قبل الدخول كان له ان يتزوج رضيعها لان اللبن ليست منه ولبن الميتة لو حلبت بعد الموت
ولو شرب صبي او ارتضع منه ثديها حرم وانما قال ميت لانه مما يستوي فيه الذكر والمؤنث كما في الصحاح لكن في رواية لم تحرم
الميتة واذا ارضعت امراة ضرتها اي امراة زوجها حال كونها رضيعة مستدركة بما في السابق حرمتا على
الزوج لكونهما بنتاً واماً وفيه اشعار بانه لو تزوج صبيتين ثم ارضعتهما امراة معاً او واحدة بعد اخرى حرمتا
عليه ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضعتها بلبنه او لبن غيره حرمت عليه لانها صارت ام
امراته كما في المحيط ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ اذ الفرقة من جهتها بلا تاكد المهر وله ان يتزوج الصغيرة حينئذ
لانها ربيبة بلا دخول بالام كما في المحيط وفيه اشعار بان بعد الوطء لها كمال المهر ولا يتزوج الصغيرة حينئذ
وللرضيعة نصفه اي المهر ويرجع الزوج على المرضعة به اي بذلك النصف ان قصدت الفساد وان لم يقصد بان لم
يعلم بالنكاح او الفساد او قصد اكرامها او دفع الجوع عنها فلا شيء عليها والقول لها في عدم قصد الفساد
كما في الحقايق وعن محمد رح انه يرجع عليها بكل حال وفي كلامه اشعار بان الكبيرة لو كانت نائمة او معتوهة او مجنونة
لم يرجع عليها وكذا لو اخذ رجل شيئاً من لبنها ووجرته في الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد كما في المحيط
ولا يخفى ان لفظ الفساد من الصلاح التام وهو الرعاية على ما عليه من حسن الاختتام

كتاب الطلاق

اخره عن الرضاع لانه من نكاح يتوقف عليه الطلاق وهو اسم من التطليق الارسال ويجوز ان يكون مصدر طلقت
بالضم او الفتح فهو طالق وقد شرعاً ازالة النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص واحترز به عن الفسخ بخيار العتق
وانما قلنا بالتحديد على خلاف المشهور ليدخل فيه الطلاق الرجعي لانه ليس مزيلاً للنكاح كما صرح به في المبسوط
وغيره والاتحاد الذي ذكره في النتف والمستصفى يقع الطلاق من كل مكلف فالمكره والمحجور الذي بلغ غير رشيد والمختل
والخصي والمجبوب والعنين والهازل والخاطئ فقط فلا يقع طلاق الصبي ايقاعاً كان او ولاء والمجنون الذي لا يفيق
اصلاً او يفيق في بعض الاوقات والمغمى عليه كما في النظم وفيه اشارة الى ان عقله لو زال بالبنج لم يقع طلاقه وهو الصحيح
كما في الكبرى والى ان الطلاق مباح لكن عند عدم موافقة الاخلاق لانه في الاصل ابغض المباحات اي اقربها الى البغض
كما في قوله عليه السلام ولو كان المكلف سكراناً اي مغير العقل لكن يميز ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يميز كان تصرفه باطلا
كما في الزاهدي

كما في الزاهدي ويدخل فيه البنج فيقع طلاقه وعليه الفتوى وكذا من سكر من الخمر او المثلث او النبيذ او غيره كما في
الكبرى ولا يقع طلاق السكران بما يتخذ من العسل والحبوب خلافاً لمحمد رحمه الله وعبداً اخص بالذكر لعدم نفاذ اكثر
تصرفاته لا يقع من سيده الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال
العبد قبلت ولا من نائم ولو اجاز بعده واحسنه اي احسن الطلاق ويستحب طلقة واحدة فقط اي لا تطلق اثنتين
اخريين في الطهر الاخر بين ثالثة ورابعة او واحدة اخرى في طهر آخر في الامة وفيه رمز الى انها المدخولة في طهر من
الحيض والنفاس لانه منفرد ولا وطء فيه لعله الرغبة بعد الوطء فالاحسن باربعة شرائط وحدة الطلاق وكونها
طاهرة ومدخولة وغير حامل بقرينة ما يأتي ولا طلاق مشيراً الى ان البائن يكون سنياً وهذا عنده خلافاً لهما كما
في النتف وحسنه بالاضافة وهو اي الطلاق باعتبار الاحسنية ويجوز ان يجري الضمير مجرى اسم الاشارة السني
اي منسوب الى السنة بحذف التاء للنسبة كما تقرر وفيه دلالة على ان السنة نوعان سنة عادة وسنة ابتداع
كالطلاق على الوجه المذكور متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم فان الواجب على كل مسلم ان يجتهد في اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في المضمرات طلقة واحدة لغير المدخولة اي لغير الموطوءة ولو حكماً فيدخل ما اذا لم يكن بينهما خلوة ولو كان
الطلاق في حيض رح كما قال زفر رح ان الطلاق في الحيض مكروه وللموطوءة تفريق الطلقات الثلث الرجعية في
اوايل الاطهار الثلثة وقيل في اواخرها وهو رواية عن ابي حنيفة رح والاول الاظهر كما في الهداية وذكر في النتف
او طلق على اثر كل حيضة واحدة فبعيد مكروه ولا وطء من الزوج فلو زنت ثم طلقها فسني على ما قال بعضهم
كما في المحيط فيها اي الاطهار فيمن تحيض وللموطوءة تفريق الثلث في ثلثة اشهر في الصغيرة والآيسة و
ينبغي ان يطلقها في غرة الشهر حتى يفصل بين كل تطليقتين لشهر بالاتفاق ولو طلقها في وسط الشهر
يفصل بين تطليقتين بوما عنده وعندهما يكمل الاول من الرابع والثاني والثالث بالاهلة كما في النظم وفي ثلثة
اشهر في الحامل عند الشيخين رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله لا يطلق للسنة الا واحدة كما في النظم ولو طلق
هؤلاء النسوة الثلث بعد الوطء يجوز طلاقهن للسنة عقيب الوطء وبدعية اي بدعي الطلاق وحرام نوعان
الاول بمعنى في الوقت والثاني في العدد فالاول طلقة واحدة وقعت في طهر وطئت المراة فيه او في حيض
امراة موطوءة او نفاسها فانها لو لم توطأ فهو احسن كما مر والثاني زاد ما فوقها اي فوق واحدة من الطلقتين
او الطلقات بلا رجعة في ما فوقها بينهما اي بين ما فوقها من الاعداد في طهر جمعة اخرى حاصلا ان الطلقتين
او الثلاث بمرة او اكثر بلا رجعة في طهر بدعة في الطلقتين والطلقات في حيض الموطوءة واعلم ان في المصدر الاول
او ارسل الثلث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله عنه ثم حكم بوقوع الثلث سياسة لكثرته بين الناس
وتمامه في التمرتاشي رح ويرجع اي يجب في قوله على الاصح وقيل يستحب كما في الهداية ان طلق المدخولة في الحيض فاذا
طهرت عن هذا الحيض طلق ان شاء لانه بالرجعة يعود الطهر الذي عقيب هذا الحيض محلا للطلاق السني كما قال ابو
حنيفة رح وزفر رح وعند ابي يوسف رح لا يعود وقول محمد رح مضطرب كما في شرح الطحاوي رح وفيه اشارة
الى ان الطلاق في الحيض بدون المراجعة يخرج الطهر المذكور عن ان يكون محلا للطلاق السني بالاجماع وفي حالة الحيض
بدون المراجعة كما في المحيط وطلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اي القنة او المكاتبة او المدبرة او ام الولد اثنان

ولو كان زوجها خلافه وصريحه اي صريح الطلاق لفظ ظاهر المعنى فيه ظهورا بينا ما استعمل فيه او مرادف لفظه
فيه اي الطلاق دون غيره وهذا اتم عما في التحفة وغيرها انه ما اشتق من الطلاق وهو نوعان احدهما مثل انت طالق
اي ذات طلاق منسوب النسبة بالصيغة او شيء ذو طلاق على ما ذهب اليه سيبويه فهو اسم فاعل ولذا ذكره وطالقة
ومطلقة يا مطلقة بفتح القاف واللام المشددة واما بسكون الطاء فحكم الكناية وطلقتك بتشديد اللام وفي المشكل
خوز الطلاغ او طلاغ او طلاك او تلاك بلا فرق بين الجاهل والعالم على ما قال الفضلي رح وان قال تعمدته تخويفا
لا يصدق قضاء الا اذا كان اشهد عليه وكذا انت طال ق او طلاق بكش او طلاق شو كما في الخلاصة ويقع به
اي بكل ما ذكرنا بلا نية والا يدخل فيه النوع الثاني طلاق طلقة رجعية لا يحتاج الى تجديد النكاح والارضاء
المرأة ولو الصغيرة وتنقلب عدتها الى عدة الوفاة لو مات فيها ويترك الزينة فيها وترثه ان مات في بيته واحد وتعتد
الامة عدة الحرائر اذا اعتقت فيها وترث احدهما من الاخر لو مات الاخر فيها ويكون مظاهرا او موليا اذا ظاهر منها
او الى فيها ويجب اللعان لا الحد بالقذف بخلاف البائنة فانها تنقص زوال الملك ولذا قيل الرجعية لا تقطع والبائنة
تقطع كما في التنقيح واعلم انه اذا كان صريحا فالشرطية يوجب الطلاق رجعيا كما اذا كان بائنا فبائن كما اذا
قال زن منتصف طلاق القاعدي رح كفت اگر فلان كار كنم زن من بروي طلاق وحلال بروي حرام كرده وطلاق
براز شود لان الصريح اذا طرى على البائن يكون بائنا فكذا اذا قارنه والرجعية منسوبة الى الرجعة بالفتح او الكسر
عود المطلقة الى المطلق كذا في القاموس ابدا فيما اذا نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة او لم ينو شيئا
وعنه انه اذا قال انت طالق ونوى الثلث فثلث كما في شرح الطحاوي رح ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يصدق
قضاء ومن العمل يصدق اصلا وعنه يصدق ديانة كما في التحفة ولو نوى الاخبار كذبا لم يصدق قضاء كما في المنح
والكلام مشعر بان علم الزوج بمعناه لم يشترط فلو لقنت الطلاق بالعربية فطلق بلا علم به وقع كما في الظهيرية والمنية
والثاني ما اشير اليه بقوله وان كان ذكر المصدر المعهود بان قال بالعربية معرفا او منكرا انت طالق وطالق طلاقا
او مطلقة او تطليقة او طلقتك طلاقا او طالق للسنة اي تطليقا للسنة كما في الكافي او بالفارسية تو طلاق طلاقي
او تر الطلاق طلاق او تو طلاق واده او داد طلاق فثلث من الطلاق وقعت في الحرة واثنان في الامة ان
نواها اي نوى الزوج بالمصدر الثلث لانها واحدة حكمية والا ينويها بالمصدر الثلث بان لم ينو به شيئا او نوى
واحدة او اكثر رجعية او بائنة فرجعية اي فواحدة رجعية وقعت لان مدلوله الحقيقة ولا يراد النقص بمثل
طلقي نفسك حيث جاز فيه نية الثلث لان مصدره جعل كالمذكور بخلاف مصدر طالق وطلقتك وتمامه في الحقيقة وفي التنقيح
والكلام مشير الى انه لو قال انت طالق الطلاق كله وقع الثلث بلا نية لان مصدره يؤكد كما في المحيط والى انه لو قال انت
طالق الطلاق واريد بالصفة والمصدر طلقتان وقع رجعيا كما في الكافي والى ان اسم الجنس لا يطلق عندنا على
الاثنين وهذا ظاهر الرواية كما مر وصح اضافة الطلاق ونسبته الى الكل نحو طلقتك او جسمك او بدنك طالق وبطل
دعوى المستثنى منه بقوله انت طالق او الى ما يعبر به اي يعبر العرب به من اجزاء عن الكل اي كل البدن كراسك فلو
قال طلقتك راسك واراد الراس فقط لم يبعد ان لا يقع كما في الخلاصة وكذا اذا قال الراس منك طالق واما لو قال هذا
الراس وقع على الاصح كما في الفتح او رقبتك او عنقك او روحك او نفسك او شخصك او وجهك او جسدك او بدنك

او صورتك

او صورتك كما في النتف او وجهك او فرجك بخلاف الدبر وفي الاست والدم خلاف والى جزء شائع كنصفك
او ثلثك الى عشرك او جزء من الف جزء منك لا يصح الطلاق الى جزء معين لا يعبر به عن الكل كالعين والانف
والصدر واليد والرجل الا ان يراد بها جميع البدن ومثل البطن والظهر على الاصح وبعض الطلقة كنصف
الطلقة ومثلها الى عشرها طلقة كاملة كما في المحيط لو قال نصف تطليقة وربع تطليقة فثنتان على المختار
وقيل واحدة ولو قال نصفها وربعها وسدسها فثلاث وقيل واحدة واثنان مضروبا في اثنين في قوله انت
طالق اثنين في اثنين اثنتان من الطلاق وان لم ينو الضرب فان لغة الجمل ورفع الظرفية والطلاق لا يصلح
ان يكون ظرفا لنفسه فيلغو الثاني فوقع اثنان على ما اختاره العامة والثلثة مذهب زفر رح الا انه بالمعنى المصطلح
اعني تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد الاخر فيقع ثلثة عنده على ما في الاختيار وغيره لكن في
الكشف انه مذهب الحسن بن زياد ونسبه الى زفر رح ما نسب المصنف رح الى الكل بقوله وصح نية مع او الواو
فيقع ثلث كما يقع واحدة في اثنين او ثلث مثلا بنية ظرفية في الحكم لانها فيها المستفاد من كلمة الى عند قولهم
عمري من ستين الى سبعين وبه خلاف عندهما لقولهم خذ من مالي من درهم الى عشرة والى بخلاف عند زفر رح
لقولهم بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط فيقع واحدة في الاول واثنان في الثاني عنده واثنان وثلث وقيل
واحدة عندهما ولا يقع شيء عنده كما في المحيط والاصح انه يقع واحدة عنده للغو الثاني كما في النهاية ولفظ ما
بين كمن في الحكم نحو انت طالق ما بين واحدة الى اثنين او ثلث يقع واحدة واثنان عنده واثنان وثلث عندهما
ولا يقع شيء او يقع واحدة عنده وعلى هذا الخلاف لو قال ما بين واحدة الى اخرى وقد حاج ابو حنيفة والاصمعي
وزفر رحمهم الله تعالى وقال كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين فقال اذن تسع سنين فتحير زفر رح وقول لهما
وفي غير مكة انت طالق في مكة او بها مثلا تنجيز اي ايقاع الطلاق في جميع البلاد في الحال والتنجيز في الاصل
التعجيل من قولهم ناجزا بناجز اي نقدا بنقد كما في الطلبة وفي انت طالق في دخولك بكسر الكاف اي في وقت الدخول او مع
الدخول يطلق مع الدخول ويجوز ان يكون في مستعارا الى الشرطية فهو تعليق فلا تطلق الا بعد الدخول والاول
اصح وعلى هذا لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك فنكحها لم تطلق بخلاف ما لو قال انت طالق ان نكحتك كما في
الكشف ويقع الطلاق عند الفجر اي في اول جزء من الغد في قوله انت طالق غدا او في غد ولا نية له وصح نية العصر
اي صدق قضاء في نية آخر الغد كما صدق في غيره من الاجزاء في الثاني اي في الغد عنده ولا يصدق عندهما
فقط فلا يصح قضاء في الاول اتفاقا كما صدق ديانة في كليهما والفرق لابي حنيفة رح انه في الملفوظ تقتضي
الوقوع في جزء من الغد وهو الاستيعاب لانه شابه المفعول به كما في الكشف ويقع في الاصح آخر العمر اي قبل موته
او موتها وفي النوادر لا يقع بموت احدهما في قوله انت طالق ان لم اطلقك فان مات او ماتت قبل الدخول فلا ميراث
وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها كما في النهاية ويقع حالا لانه اسم الوقت في قوله انت طالق متى
او متى ما لم اطلقك ويقع لو سكت بعد زمان يسع التطليق فلو قال متصلا انت طالق لم يقع الا به وفي لفظ
اذا المشترك بين الشرط والوقت عند الكوفيين المستعمل مثلا ان حتى ينوي من التنوية اي يفوض الى نيته فان
نوى الاول يقع آخر العمر وان نوى الثاني يقع حالا بلا خلاف فان لم ينو لا الشرط ولا الوقت فكان الشرطية معنى

وحكما فلما نحر فاو وقع آخر اليوم عند ابي حنيفة رحمه الله لاشتراكه عنده في وقوع الشك في وقوعه فلم يطلق وأما عندهما فموضوع للوقت ويستعمل للشرط مع الوقت كما ذهب اليه البصرية فتطلق حالا وهذا اقرب الى الصواب كما في بسوطان اليسر رحمه واليوم موضوع للوقت ليلا او غيره وعرفا من طلوع الشمس الى غروبها وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب كما في الكواشي وغيره ولكن في المحيط انه المعنى الوضعي في الوقت مجاز وما نقل عنه في التلويح وغيره انه مشترك بينهما فلم يوجد فيه ويستعمل بتقدير الشهر اي في النهار لغة فعنوا تمدد من طلوع الشمس الى الغروب وعرفا وشرعا كاليوم والعرف مراد مع فعل اي اذا كان اليوم تابعا للفعل ومتعلقا به لان يكون معنى في اليه كما دل عليه كلمة مع على ما اشير اليه كتاب الطول ممتد يصح تقديره بمدة مثل لا يقال لبست الثوب يومين بخلاف غير الممتد فانه لا يقال دخلت يوما كما في الكشف والكافي وغيرهما ولا يرد ما في التلويح انه مشكل بالتكلم فانه مما يقبل التقدير بالمدة وهو غير ممتد لان المراد بالمدة ما يستوعب مثل النهار كما ذكر المصنف رحمه ولا نسلم انه يقدر بمدة النهار عرفا على انه ممتد عند بعض المشايخ رحمه وهو الظاهر كما في الكشف والاوضح في تغيير المدة مما يتجدد من المراة الحائضة من كل امر حيث تامركن بيدك يوم يقدم زيد اي بعين من السبق فان يكون الامر باليد يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون فعلا ممتدا فاليوم فيه لنهار العرف فلو قدم ليلا لم يكن لها خيار كما لو قدم نهارا ولا علم لها حتى مضى كما في الكافي فيشترط علمها والليل يستعمل للوقت المطلق اي في جزء الزمان ولو ليلا مع فعل لا يمتد نفعني وهو بخلاف الممتد كانت طالق يوم يقدم زيد فان الطلاق لا يقدر بالمدة المستوعبة فتطلق بقدوم زيد ولو ليلا في القاعدتان فكلمت ليس بلا ان علا انهم اعتبروا في الامتداد وعدمه جانب العامل الى العامل المضاف اليه سواء كانا متفقين او مختلفين وهذا بالاطلاق على ما هو تحقيق الكشف الا ان بعضهم اعتبر جانب العامل في مثال الاول وجانب المضاف اليه في نحو يوم اتزوجك فانت طالق وان كان المختار جانب العامل وفي هذه القاعدة النهار بانهم جعلوا مثل هذا الظرف بمنزلة الشرط كما ان العامل بمنزلة الجزاء في الحكم كما اشير اليه في التلويح وهذا كله عند عدم القرينة والا فانعكس الحكم نحو انت طالق يوم يصوم زيد وانت حر يوم تنكشف الشمس كما في الاصول واذا نوى النهار في غير الممتد صدق قضاء وعن ابي يوسف رحمه انه لا يصدق كما في النظم واعلم ان ما ذكره المصنف رحمه في الشرح قد خالف بعض ما ذكر من التحقيق فلا تغفل عنه وفي انت طالق ثلاثا من الطلاق لغير الموطوءة يقعن تلك الثلث كما يقع اثنان في ثنتين من العطف اي بان قال لها انت طالق وطالق او فطالق او ثم طالق تبين تلك الغير بالاولى من طالق لا غير لعدم توقف اول الكلام على آخره وهي غير قابلة لغيره وفيه اشعار بانها تبين بالاول بالطريق الاولى لو قال انت طالق طالق طالق كما في المحيط وغيره كما لو علق طلاق نكرر وقدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او فطالق فان الاول معلق عندهم والباقي والثاني لغو عنده كما ان الكل معلق عندهما كما اذا كانت موطوءة عندهم فلو عطف بثم فالاول معلق عندهم والباقي لغو الا انها تبين بالثاني بواحدة في الحال عنده كما ان الموطوءة تبين في الحال بالثاني والثالث والاول معلق عنده كما ان الكل عندهما ولو بلا عطف فالعطف بثم عنده بالاتفاق وفي الموطوءة الاول معلق والباقي واقع ويقع بالعطف بالواو والفاء الكل اي كل ما ذكر من الثنتين او الثلث بالاتفاق بعد الشرط ولو غير موطوءة لان آخر الشرط

لتوقف

لتوقف الاول على الآخر فلو عطف بثم فكالاتحكيم ما كان بلا عطف والشرط مقدم ولو كان بلا عطف فالاول واقع والباقي لغو وفي الموطوءة الثلاث معلق والباقي واقع الكل في شرح الطحاوي رحمه وفي غير الموطوءة بقوله انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع طلقة واحدة لان انت طالق سابق بالآخر فبانت بالاول فلا يبقى محلا لغيره وفي الموطوءة يقع في هاتين اثنتان لانها قابلة لهما وفي الموطوءة وغيرها بقوله انت طالق واحدة قبلها واحدة وواحدة بعد اي بعد واحدة وواحدة معها او واحدة مع واحدة يقع في تلك الصور الاربع اثنان لان انت طالق سبق عليه طلاق آخر فكانه انشاء طلقتين جملة واحدة فيقع اثنان ولو غير موطوءة وان ذكر العدد المبهم بان قال انت طالق هكذا او ان اشار الى عدد الطلاق بالاصابع اي بطونها بان يجعل باطن الكف اليها يعتبر عدد الاصابع المنشورة فبالاصبع الواحدة واحدة وبالاثنين اثنتان وبالثلاث ثلاث وانما قدر الشرط لان الاشارة تقتضي ذلك لانه كما لا يتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه ولذا ذكر في المحيط وغيره انه لو اشير بلا ذكر العدد المبهم لم يقع الا واحدة وان اشار بظهورها بان يجعل باطن الكف الى نفسه فالمضمومة يعتبر عددها كذا في المعراج والاختيار وغيرهما لكن في الكافي وقاضيخان اعتبر المنشورة مطلقا وفي الشرح ان اشار بالاصبع فواحدة وبالاصبعين فاثنان وبثلث فثلث ولو نوى الاشارة بالكف وهي واحدة صدق قضاء بخلاف ما اذا نوى المعقودتان وان وصف الطلاق بالشدة مثل انت طالق تطليقة شديدة او قوية او افحش الطلاق او اكبره او اعظمه او اشده او الطول نحو تطليقة طويلة او العرض نحو تطليقة عريضة او ما شبه اي الطلاق بما يدل على هذا اي على الوصف بالشدة مثل الجبل او الالف او ملء الدار او الحب او بالطول كظل الرمح او بالعرض كسطح الارض فثلث من الطلاق وقعت ان نواها اي الثلث والا ينوها بان نوى بائنة او رجعية او اثنتين او لم ينو شيئا فبائنة لان في هذه الالفاظ وصف الطلاق بالشدة وهو والبائن الشديد الذي لا يقدر على الرجعة فلو اكتفى بالشدة لم يكن طويلا ولعل كما في الاختيار وغيره ان بالمشبه لم تبن عند ابي يوسف رحمه الا ان ذكر العظم وعند زفر رحمه الا ان وصف بالعظم عند الناس نحو مثل انت طالق مثل رأس الابرة او مثل عظمه او مثل الجبل او مثل عظمه تبين بالكل عند الطرفين وثم تبين الا بالثاني والرابع عند ابي يوسف رحمه وبالاخريين عند زفر رحمه وكناية عطف على صريحه والكناية لغة مصدر كنى او كنا عن كذا ابكي او يكنو اذا تكلم بشيء يستدل به على غيره او يراد به غيره وشرعا ما استتر في نفس معناه الحقيقي او الى نحو ان فانا الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال وكناية الطلاق ما يحتمله وغيره اي لفظ يحتمل الطلاق فيستتر المراد منه فالبائن مثلا يراد منه المنفصل عن وصلة النكاح وعن الدار ونحوه على خفاء لا بقرينة ونحو ان يراد بالكنايات معناها فهذا البائن مثلا استعمل في معناه لينتقل الى ملزومه فان البائن يستعمل في معناه ويتنقل بقرينة الى ملزومه الذي هو الطلاق فيطلق بصفة البينونة كما ذكره المصنف رحمه في التوضيح ورد بان معناه الحقيقي لا يلزم ان يكون ثابتا في الواقع ثم يلزم الطلاق بصفة البينونة كما في التلويح واجيب بانه وان لم يلزم لكن ملاحظة لازمة فصح ان يكون الكن عند طول القامة اذا لوحظ اتصافه بطول النجاد ولو فرضا على ان البائن انما يكون كناية عن الطلاق اللازم البينونة لا عن مطلق الطلاق فيستلزم البينونة لاستباعه لها فثبت الطلاق بصفة البينونة ثم الكناية

مطلب لم يقع الطلاق بدون اللفظ

على ثلثة اقسام اما الاول نحو اخرجي واذهبي وانتقلي وانطلقي وقومي من عندي لان الطلقات او امر بكر مثلا
واتركي سوال الطلاق فيحتمل جوابا عن سوال الطلاق ويحتمل ردا له نحو تقنعي وتخمري وسيجي هذا القسم من الكتاب
بدلولات الطلاق والثاني نحو خلية اي خالية عن النكاح او الحسن فهو صفة على فعلية وبرية عن البهتان
فعلية فهي صفة يجب الهمز بها كما في الخلاصة والكرماني وفي الرضي ان تخفيفه لازم عند سيبويه والهمز رديء
قليل وقيل ان التخفيف غير لازم بتة من المروة وبالتشديد مصدر بمعنى القطع او صفة كما في المقدمة اي مقطوعة
باين من الخير اي ذات بين او بينونة الفرقة حرام اي ذات منع وممنوعة من غير الحرم صفة كما في المقدمة وغيره او مصدر
براو بر الصفة كما في الطلبة واما ترك العطف منه وعلامات رد الى الزوج التنافي والبينونة والحرمة اليها كما سيأتي
وغيرها انت بري وانت علي كالتحريم واختيري او غيرها كما تحرم العين فيصلح جوابا ويصلح سبا اي شتما وكلاما
رد وهو منها ما يعيب وفيه تغنث والثالث نحو اعتدي اي عدي ما عليك من الاقراء ونحو الاستبري بكسر الهمزة قبل البا
رحمك الطلبة براءة رحمك من الولد لزوج آخر وللعلم بعدم الولد انت طالق واحدة او انت منفردة من
بين قومك فهو واحدة مصدر او خبر ويجوز سكونها ويقع بالكل مع النية وقيل انما يقع بالسكون واما اذا نصب
فان رفعت لم يقع وان نوى وان نصب وقع وان لم ينو والصحيح الاول كما في الكرماني وعن انت حرة من رق
النكاح او غيره اختاري لك زوجا او نفسك امرك اي تملك فيما سوال الطلاق وكذا اطلاقك والعرب بيدك او
في يدك او بيمينك او شمالك او في فمك او لسانك كما في الخلاصة واليد القدرة سرحتك اي ارسلتك من قيد
النكاح او عن عملك فارقتك منه فيحتمل جوابا لا يحتملها اي الرد والسب كما تركوا في اعادة النحو اشعار
بان الفاظ الكناية كثيرة صرح بعد تواريا الكرماني من خمسين لفظا على ما في النظم والسغني وذكر في الجواهر لو قال
ترا بدكردم او رها كردم او دست بازداشت باو داشتم او تراهشتم لم تطلق بلا نية في حالة الرضا اي غير الغضب
والمذاكرة يتوقف الكل اي الاقسام الثلثة على اعتراض النية فلا يقع شي من البائن والرجعي بلا نية لاحتمال غير
الطلاق والقول له في ترك النية وفي حالة الغضب يتوقف القسمان الاولان اي ما يحتمل الرد والسب على النية
لاحتمال الرد والسب وفي حالة مذاكرة الطلاق اي سوالها او سوال غيرها الطلاق يتوقف القسم الاول على النية
فقط لا الاخير والاخيران فلم يصدق الزوج في ترك النية قضاء الا ديانة في العقيب في الاخير وفي مذاكرة الطلاق
في الاخيرين فطلقت بهذه الالفاظ تبعا اذا اقر بالغضب والمذاكرة وكذا اذا ادعت النية عليهما او على اقرار
بنية الطلاق واذا انكر ولا يقبل على نفس النية كما في المحيط وغيره وذكر في الزاهدي انه يحلف في ترك النية سواء ادعته
او لا وقال ابن سلمة رحمه الله حلفه في من العقد كونه والكلام مشيرا الى ان الكناية غير موثرة بدون النية ولا الحال وانما
اعتبر ذلك لزوال ما فيها من استتار المراد فان نوى بهذه الالفاظ ونحوها سوى الثلثة المستثناة سوى اختياره
كما ياتي الثلث من الطلاق تقع الثلث لانها من نوعي البينونة على ولا يتوقف بان نوى بائنة او رجعية او اثنين
او لم ينو شيئا فبائنة واحدة وقعت لانها ادنى ما تدل عليه وعليه يشعر بانه اذا لم ينو شيئا لم يكن جنسا الى بلا
وقيل يبين والاول المختار كما اشير اليه في المحيط وسابق كلامه دال على انها ما يتوقف على النية من هذه الالفاظ ستة
ما لم ينو كما لا يخفى وفي اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة من الالفاظ الكناية يقع بالنية واحدة رجعية وان

وان نوى

وان نوى الثنتان او البائن لانه صار كانه طلق سودة ثم اعتدي او راجع واستبري لانه لا اعتداد فكان فيه
اشعار بالعدة وهو واحدة ثم تقع صفة للبائن بل الطلاق كما قالوا وتقع الطلاق باسناد البينونة والحرمة اليه
الزوج كما يقع باسنادها اليها بان قال انا منك باين وعليك حرام لكن بدون الطلاق يقع بالاسناد اليها
لا الرجعي لو لم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما في المحيط وغيره لا يقع باسناد الطلاق اليه وان نوى
بان قال انا عليك طالق لان ازالة العقد لم يتصور في حقه فصل تفويض طلاقها اليها اي تفويض الزوج
تطليق زوجته الى زوجته في الدار من التفويض كما تركيب كذا وشئ مثل ان يقول للزوجة طلقي نفسك او
او امرك بيدك او غيره تنفذ ذلك التفويض بمجلس علمها به اي مجلس ظنت التفويض فيه بسماع او خبر وان امتد
اكثر من يوم فلها ان تطلق في ذلك المجلس لا غير طلقت تقع فيه اشعار بان التفويض تمليك يقتضي الجواب في المجلس
كما قال بعضهم لا توكيل يقتضي ان يكون جميع العمر وقته كما قال الآخرون وطلاق المفوض لها ما قبل الاول واخرانه اما
الآخر او يقول اخر شئت او اذا ما شئت فان لها ان تطلق نفسها واحدة في مجلس آخر لانها تعم الاوقات بخلاف
ان شئت فانه يتقيد به لانه ليس تعميم ولا يرجع المفوض عنه اي التفويض وان تقيد بالمشية ولهذه الفائدة اخرج عن
الاستثناء او هذا اشعر ايضا بان التفويض تمليك لا توكيل يقتضي ان يرجع عنه والتفويض طلاقها الى غيرها اي غير
زوجته من رجل او صبي او مجنون او زوجته الاخرى لا يتقيد بالمجلس ويرجع عنه ان لم يكن التفويض
الى غيرها توكيلا الا اذا علق بالمشية فانه تمليك فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه والمجلس اي مجلس العلم انما يختلف بالاعراض
عنه بالقيام اي قيامها عنه ولو كرها فان القيام يفرق الراي وفيه ايماء الى انها لو قامت لدعوة الشهود اختلف
المجلس وفيه خلاف كما في العمادي وغيره والى انها لو قعدت عن القيام او الاتكاء او الاضطجاع او اتكات عن القعود
او تربعت عن الاحتباء لم يختلف كما في الاختيار او الذهاب الى مجلس اخر بتغايره عرفا فلو مشت من جانب بيت
الى جانب اخر منه لم يختلف او الشروع في قول لا يتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلا او اجنبيا ببيع او شراء او عمل
لا يتعلق بما مضى اي بعرف انه قاطع لما كان فيه لا مطلق العمل حتى لو لبست ثيابها من غير قيام او اكلت او شربت
او قرأت او قت المكتوبة او اكلت قليلا لم يختلف كما في النهاية وفيه اشعار بانها لو اشتغلت بنوم او اغتسال
او امتشاط او اختضاب او تكلم من الزوج اختلف كما في الكفاية وغيرها كتبها فلا يختلف المجلس بالفلك والاوا
اذا سيرت حكم البيت او لانه مشبه به ويمكن ان يقال ان الذهاب بيان لما ذكرنا وسيرها كسيرها فيختلف المجلس
بها اذا وقفت ثم سارت بعد التفويض او بالعكس او الدابة شاملة للرجل حتى لو كانت على عاتقه فاختارت
نفسها في خطوته بانت منه بخلاف ما اذا سبق خطواته اختياره كما في العمادي وغيره وشرط في هذا الاختيار
نية التفويض حقيقية او حكمية كما اذا قال في الغضب او المذاكرة فلا يرد انه ليس على اطلاقه اذ قدم في الصورتين
لا حاجة الى النية فقالت بتاويل مصدر معطوف على قوله العقد اي قبولها وشغلها غيرها في كلام العرب
نظير في كلام خزانة كما ظن واما اختار الفا اشعار بان الاختيار في المجلس كما في ما يأتي اخترت الاولى زيادة
نفسي على ما ياتي الا ان يقال ان الفا رافعة لموثنة لا يقع الا طلقة بائنة فلا يقع ثلث لانه لا عموم للمقتضي
ولا رجعية وان نوى لان اختيار النفس على الكمال في البائن وشرط لوقوع الطلاق وتعديتها في اختيار

نفسها ذكر مثل النفس في كونه للذات كالام والاب والاهل من احدهما اي في كلام احد الزوجين او مثل
قولها اختيار مرة فكونه للصفة كطلقة في قوله اختاري اختيارة فتقول بالنصب اي فعلها بالجر اخترت فيكون قوله
معطوفا على النفس ومن احدهما مراد ايضا لان الاصل اشتراط المعطوف والمعطوف عليه في القيود وانما ذكر احد
النوعين الدالين على البينونة بهكذا تنبيها على كيفية استعمال المعين للاختيار فانه لا بد في كلام احدهما مما يدل
على انها اختارت نفسها دون زوجها من الالفاظ المذكورة مثلا ان يقول اختاري اختيارة او طلقة او امرها فتقول
المراة اخترت او اختياري فاخترت اختيارة مثلا كما في المحيط وغيره فلم يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن ولو
كررها ثلاثا اي لو قال الزوج كلمة اختاري ثلاثا بحرف عطف فاختارت احديها اي قالت في المجلس اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلث من الطلقات وقعت عنده وبائنة عندهما وفيه اشعار بانها لو قالت اخترت
اختيارة وقع الثلث عندهم كما في الهداية ولو قالت بعد قوله اختاري ثلثا طلقت نفسي بتطليقة او اخترت نفسي
بتطليقة فبائنة وقعت لان الاعتبار لجانب التفويض وما في الهداية والاختيار انه رجعية فليس بصواب كما في الكافي
ولو عطف بكلمة ثم فقالت اخترت نفسي تقع بالاولى والاخير الا اذا ذكرت ثانيا وثالثا فيقع الثلاث حينئذ كما في المحيط ولو قال
امرك بيدك او بلسانك او غيره مما ذكرنا بنية التفويض في تطليقة اي قالت نفسي فبائنة وقعت لان الامر حقيقة للبائن
وان نوى بقوله امرك الطلقات الثلث فقالت طلقت او اخترت نفسي يقعن اي الطلقات الثلث لان الامر يحتمل العموم
وفي قوله اختاري وقت بقوله امرك بيدك في تطليقة اي وقوله اختاري تطليقة فاختارت اي قالت اخترت نفسي اي في قولها
اخترت في العادة طلقة كما مر بلا تعسف كما ظن فرجعية وقعت لانعدام الكفاية بالتفويض والفاء في جزائية
فان قوله فرجعية ظرف لانه بعد رجعية مما مر ثانيا فيكون شرطا في المعنى ويؤيده التقييد بما ذكرنا ودخول امتداد
الفعل فليس المتعسف الا الناسب انما التعسف بعض باحث العربية اذ يعتد وانه فيسقطون وفي امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل في الحكم الليل الواقع بينهما فلها الخيار في الليل حينئذ اذ يجمع بالعطف كما في ثلثه وفي اليومين الشيخ الليل
وان ردت الامر باليد في اليوم المذكور لا يبقى الامر بعده اي بعد اليوم او الرد في الغد لانه امر واحد وعنه انه يبقى
في اليد لانها لا تملك الرد والاول ظاهر الرواية كما في الكافي وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف الحكم اي لا يدخل
الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده فلا يدخل الليل قبل الرد وان رد يبقى الامر بعد غد وفي طلقي نفسك بان نوى
الزوج ثلثا وطلقت نفسها يقعن اي الثلث لانه مختصر من افعلي فعل الطلاق الدال على الواحد الحقيقي والحكمي
والا ينو بان نوى واحدة او اثنتين او بائنة او لم ينو شيئا فرجعية لانه صريح وفي قوله طلقي ثلثا فطلقت واحدة
يقع تلك الواحدة لانها في ضمن تمليك الثلث لا تقع اصلا في عكسه اي طلقي واحدة فطلقت ثلثا لان بينهما مغايرة
عنده وهذا عنده واما عندهما فواحدة للغو الزيادة ولو امرها بالبائن او الرجعي كما قال طلقي نفسك بائنا او
رجعيا فعكست اي قالت طلقت نفسي واحدة رجعية او بائنة يقع ما امر به من البائن او الرجعي لا ما عكست
لان صفة الواحدة يلغو ابو زينة التفويض والشرط اي شرط وقوع الطلاق في مثل قوله انت طالق ان شئت او هويت
او اردت او احببت او وافقك [illegible] منجزة اي موقعة في الحال كما قالت في جوابه بلا مهلة شئت فتقع رجعية او شرط
معلقة بالاي بامر قد علم وتحقق وجوده في الماضي او الحال كما قالت شئت ان في الزمان وهذا الان فساد الزمان

معلوم

معلوم لا محالة فان كان كالمنجزة لا اما يعلم اي لا شيئة معلقة بشرط سيوجد بعده اي بعد هذا التعليق
ومن سهو الناسخ ان شان ما لما قال ان شئت فقال شئت فانه لا يقع بشئت لانه ما فوض اليها مشيئة منجزة فيخرج الامر
من يدها بالاشتغال بما لم يفوض اليها من الشرط وفي قوله انت طالق او طلقي نفسك كلما شئت تطلق اي يصح لها
تطليقها قبل التحليل ولو بعد تجديد النكاح او زوج آخر ثلثا من الطلقات متفرقة اي في ثلثة مجالس فلا تطلق
نفسها في كل مجلس اكثر من واحدة لان كلما لعموم الانفراد ولا تطلق ثلثا بجمعه سواء عنده واما عندهما فتطلق
واحدة لا تطلق شيئا بعد الثلث والتحليل والعود الى الزوج الاول لان التفويض قد انتهى بالتثليث ولا يخفى انه
مستفاد من اول الفصل وفي قوله انت طالق كيف اي حال شئت من الصفة والعدد فانه بيان لكل منهما الى كما في الكافي
وكيف في الاصل سوال عن الحال ثم سلبت معنى الاستفهام تقع بائنة او ثلث ان نوت الزوجة بالنية اصلهما
بان قالت شئت بائنة او ثلثا ولم يخالفها اي نيتها نيته اي حال كون الزوج نوى بائنة او ثلثا او لم ينو شيئا وو
والا تنو الزوجة على هذه الحال بان لم تنو شيئا ونوى الزوج بائنة او ثلثا او رجعية او نوت بائنة والزوج ثلثا
او رجعية او نوت ثلثا والزوج بائنة او رجعية او نوت رجعية والزوج ثلثا او بائنة او العكس الثلث الاخيرة
او كان غير هذه الاقسام فرجعية فقط لتعاقبها في النية ووقع ما اتفق عليه مما ذكرنا وعند اختلافهما ما يقتضي
صيغة طالق من واحدة رجعية فقط فلا تطلق اثنتين ولا ثلثا وفي قوله انت طالق او طلقي نفسك ما شئت
من ثلث تطلق ما دونها اي دون الثلث من الواحدة او الاثنين الدالة عليهما كلمة من التبعيضية وعندهما تطلق
ثلثا لان من البيانية الا ان التبعيض فيه مثل الشيع **فصل** شرط صحة التعليق اي شرط ترتب الجزاء على
الشرط في باب الطلاق والعتق الملك اي القدرة على التصرف في الزوجية بوصف الاختصاص وذلك عند وجود
النكاح او العدة مع حل العقد فانه لو وجد احدهما والمراة مدخولة محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه وفي
بعض الظن تاويل الملك بوجود النكاح والمبادر ان الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك كما لا يخفى وبقاء الملك
في عدة الرجعي مما لا خفاء فيه واما في عدة البائن ففيه خلاف سيأتي او الاضافة اي التعليق اليه اي بالملك او بسببه
على حذف المضاف والاستخدام فانه لم يوجد واحد منهما كما اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق
غير صحيح وفي الزاهدي ره قد ظفرت برواية محمد ره انه لو اضاف الى السبب لكن لم يصح التعليق ايضا فالاول مثل ان تزوجتك
عليك بانا زوجة فانت طالق والثاني ان ملكتك فانت طالق والثالث ان تزوجت امراة او كل امراة تدخل
في نكاحي او تصير حلالا لي او كل امراة اتزوجها تزوجها غيري لاجلي فاجيزه فهي طالق ثلثا ففي مثل هذه الصور
لو وجد الشرط وقع الطلاق الا اذا زوجها فضولي فانها لم تطلق كما في المحيط وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة او
زوجت مني بعقد فضولي او اجزت بقول او فعل او كلما تصير زوجة لي او كل امراة تدخل في نكاحي باي سبب كان
فهي طالق ثلثا فعقد الفضولي لاجله او فسخ القاضي ان تقع لم يطلق كما في المنية ولا تحتاج الى تكرار الفسخ ولو حلف
ايمانا على امراة او [illegible] على جميع النساء الا وكلما وكيفيته ان تتزوج الحالف امراة فترافعا الى القاضي
فيدعي انها زوجي وقد قررت عليه وثبت انها بالحلف صارت مطلقة فيلتمس من القاضي فسخ اليمين فيقول
فسخت هذا اليمين ابطلته وجوزت النكاح كما في المعتبرات وعقد الفضولي في زماننا اولى من الفسخ كما في الكبرى

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

رجل قال لامرأته انت طلاق ان كان لفلان عليه شيء فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه الف درهم وقضى القاضي بذلك لا يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه الف درهم وقضى القاضي بذلك يحنث في عبيد والمعنى في ذكر انه جعل شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه تحت اليمين وحين شهدا على القرض لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما لو شهدا ان المال عليه عتابية في باب اليمين

لكن في جوابها ان الفتح اولى لكونه متفقا عليه الا في رواية عن ابي يوسف رحمه ثم ان كان الحالف شابا فاقدامه عليه افضل من العزوبة وان كان شيخا فالعزوبة اولى والفاظه اي الفاظ الشرط بقرينة التعليق ان ولو ولم يذكره لان بعض النحاة استعمال الفقهاء وهم النحاة ولذا جاز دخول الفاء في جوابها عندهم كما في الكشف واذا واذا ما بلا تنوين بالمسلطة لان جعلها جازمة عوض بهم ومتى ما وكل وكلما هو مختار وقيل هي ظرف زمان ويؤيده الكل في الرضي رحمه والمغني وغيرهما ان كلما ظرف معرب وما موصولة بمعنى الوقت او نكرة موصوفة او مبني على الفتح وما كافة عن مضاف اليه عوض ولا بد حينئذ من مضاف اسم زماني ولا يخلو من رائحة الشرطية ولذا لم يكن بعده الا الفعلية الاستقبالية ولو معنى وهي مقطوعة عن الوقوع غالبا وعاملها في محل الجزاء وذكر في التحقيق والكشف وغيرهما من كتب الاصول انه منصوب على الظرفية ومن ظن انه مفعول مطلق عند الفقهاء اذ قولنا مرة بمعنى بار فنفيه اذ مرة ظرف كما في المقدمة والكشاف في ذكر مرة نزلة اخرى وقال الراغب انه اسم لجزء من الزمان واعلم ان الاولى ذكر من وما كما ذكرها المشايخ رحمهم الله في ما يتعلق بهما من المسائل كثيرا كما لا يخفى على واقف الاصول وان الاحسن ذكر فانه الشرط على الاصح نحو امرأته طالق ثلث ان كانت كذا ام كما في الخزانة وزوال الملك بانقضاء العدة من رجعية او رجعيتين او من بائن كذلك على الاظهر عند بعض وقيل ان الزوال بمجرد البينونة كما في متفرقات ايمان المنية وغيرها لا يبطله اي لا يعدم التعليق بالرجعي او البائن بل يعدمه وجود الشرط فان قال لزوجته ان دخلت الدار وانت بائن او طالق ثم ابانها او طلقها واحدة قبل ان تدخل الدار ثم تزوجها في العدة او بعدها ثم دخلت الدار تطلق لان التعليق لم يبطل بالزوال بل بوجود الشرط وفيه اشعار بان كلا من البائن والرجعي يلحق نفسه وغيره الا البائن فانه لا يلحق نفسه الا اذا كان السابق خلعا او شرطية او مثل انت منه بائن كل يوم كما في المنتقى وغيره وفي غيره كلما من ان واذا واخواتها ان وجد الشرط مرة في الملك تنحل اي تبطل اليمين اي التعليق الطلاق الواقع فيجري مجرى النظير فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلث فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق لان التعليق قد انحل بوجود شرط الدخول مرة في الملك وفي غير كلما ان وجد الشرط مرة في غير الملك تنحل التعليق وتبطل لكنه لا يترتب الجزاء ولم تطلق المرأة ففي هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا تزوج لم تطلق لانحلال اليمين في غير الملك وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لما علق بالثلث ثم ندم واراد ان لا يقع وقد اشرنا الى ما هو اسهل من انه لو وجد الشرط في عدة البائن انحل بلا جزاء كما صرح في قاضي خان رحمه وغيره وفي كلما تنحل التعليق بعد الثلث لانه يقتضي التكرار في كلما تكلمت فهي طالق يتكرر الحنث بتكرر الكلام الى الثلث فبطل اليمين وعن ابي يوسف رحمه انه لو دخل على المنكر فهو غير الكل والطلاقة منه الا ان دوام الفعل بمنزلة انشائه فلو قال كلما قعدت عندك فانت طالق فقعد عندها ساعة طلقت ثلثا وان التكرار لم يلزم ان يكون في زمانين فلو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه طلقت ثنتين لان الضرب بكل يد ضرب بنفسه كما في قاضي خان رحمه فلا يقع شيء ان نكحها اي المطلقة الثلث بعد العدة من الطلاق زوج آخر لانه لا يملك في هذا النكاح الا الثلث وقد استوفاه الا اذا دخلت كلما في كلما في ماض او مضارع مشتق من التزوج نحو كلما تزوجتك فانت طالق فانه وقع طلقة كلما تزوجها ولو سبعين مرة وينبغي ان يكون في حكم التزوج نحو خلعت في نكاحي او عقدت عليك الا اذا اريد به تكرر النكاح او بوزن

او بوزنه كم لو قال كلما نكحتك فمحمول على الوطء كما في خزانة المفتين وان اختلفا اي الزوجان في وجود الشرط كان وجدان الشرط في الملك فوقع الطلاق وقال بخلافه فالقول له مع يمينه لانه المنكر لكن في الحاوي وغيره لو جعل امرها بيدها ان لم تصل النفقة في وقت كذا ثم اختلفا في وصولها فالقول لها على الاصح الا مع اقامة حجة لا لايقة بكلامهم فلو اختلفا في الولادة ثبت بقول المرأة وان اختلفا في شرط لا يعلم من احد الا منها اي من جهة الزوجة ومن جوارحها نحو ان حضت فانت طالق وفلانة من عطف المفرد بلا حذف الخبر او الجملة مع حذف اي فلانة طالق وحكى فقالت حضت صدقت اي قبلت قولها في حقها فقط فلم تصدق في حق فلانة فلم تطلق اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق فلانة ايضا وفيه اشعار بانه لو قال ان حضت ففلانة طالق وعبده حر فقالت حضت لم تطلق ولم يعتق الا اذا صدقها الزوج كما في شرح الطحاوي رحمه والا انه لو قال ان كان تكتمين البطن فانت طالق فقالت يا وجهة فعند طلقت وفي المنية او انكره الزوج في طلاقها خلاف فان اصدقته في حقها فحكم بعد مضي ثلثة ايام رأت الدم ولو حكم بالطلاق اي بوقوع طلاقها دون فلانة في اولها اي اول ثلثة ايام ولذا لو كانت غير مدخولة فتزوجت باخر في ثلثة ايام صح النكاح بذلك عبارة الهداية والوقاية والكافي وغيرها موهمة انه يجوز مسألة اخرى حيث قال لو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة ولو قال ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام وفي خزانة المفتين لو قال لغير المدخول بها ان حضت فانت طالق فقالت حضت فتزوجت باخر ثم ماتت كان الزوج الاول وارثا دون الثاني وفي قوله ان حضت حيضة فانت طالق يقع الطلاق اذا طهرت من الحيضة لان الحيضة في العرف لم تكن الا كاملة وفي قوله ان صمت يوما فانت طالق فصامت تقع اذا غربت الشمس لان اليوم للنهار بخلاف قوله ان صمت فانت طالق فانه يقع بالصوم ساعة لوجدان مطلق الامساك من الاهل مع النية وان علق طلقة واحدة بولادة ذكر وطلقتين بانثى من الولد فولدتهما اي الذكر والانثى ولم يدر المولود الاول طلقت الزوجة واحدة قضاء وطلقت ثنتين تنزها ايد بانه يعني فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكره المصنف رحمه وغيره وفيه اشارة الى ان الثلثة عندهم بمعنى القضاء والحكم والشرع والى انه القضاء منصوب على الظرف اي قضاء او نظر القاضي وتصديقه وفي تنزها ونظر المفتي وتصديقه كما في علاقة المجاز من الكشف وغيره وانقضت العدة باخرهما وعن محمد رحمه يخرج نصف بدنه وان علق الطلاق بشيئين اي بفعل متعلق باسمين غير ظرفين نفيه تسامح يقع الطلاق ان وجد الثاني اي الفعل المتعلق بالثاني منهما ولو ذكرا اولا في الملك سواء وجد الاول فيه اولا فلا يقع ان لم يوجد في الملك او وجد الاول لا غير مثل ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فان كلمت احدهما ثم ابانها بواحدة وانقضت العدة ثم تزوجها ثم كلمت الاخر او ابانها بواحدة وانقضت العدة ثم كلمت احدهما ثم تزوجها ثم كلمت الاخر يقع الطلاق وان ابانها وانقضت العدة ثم كلمتهما او كلمت احدهما لم يقع الطلاق كما في المنية وذكر في الملتقط انه يقع اذا لم يوجد الشيئان وانما اشترط التعليق بالطرفين لانه لو قال انت طالق اذا جاء صديق وذهب عدو طلقت عند مجيء الصديق وكلام مشعر بانه لو علق باحدهما لم يقع بوجود كل منهما في الملك والى انه لو قال ان كلمت كذا وشربت كذا فانت طالق لم يقع الا وجد الكل فالمجموع شرط واحد وقال الفضلي رحمه ان كل واحد شرط على حدة كما اذا كان الكل منفيا ولو قال ان فلانة بجوابهم في ذكرى

حتى لو كان طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر ... لا يقع اذا ... وطئها غيره ... ان احتمال انها طلقت ... تعليق ... ان خيرها ...

ونحو اهم ورأسه طالق فتزوجها لم تطلق كما في الخزانة ولو كرر الحرف نحو ان شربت ان اكلت فعبدي حر فالطريق
ان يجعل الآخر اولا للانعقاد والباقي للانحلال فاذا شربت ثم اكل لم يعتق كما اذا اكل ولم يشرب لان في الصورة
الاولى يلزم انحلال اليمين قبل الانعقاد وفي الثانية انعقد وتعلق بوجود الشرب وان اكل ثم شرب عتق
لوجود الانعقاد والانحلال وقد يترك هذا الاصل كما اذا قال لامرأته ان اكلت ان شربت ان لبست فانت طالق
فذهب الاداء الى انها لم يقع ما في الفور فانه حنث وقيل انما يحنث اذا اراد الفور وذلك لانه قد يعد ان
يجعل عدم الضرب شرطا للانعقاد والذهاب للانحلال كما في المنية والتنجيز اي تنجيز الثلث لا غير يبطل الملاحق
ويجوز في اللغة التعجيل وفي الشريعة ايقاع الطلاق في الحال كما مر فمن ظن انه من التنجز بالسكون العقد او الحركة
الغناء يبطل التعليق بواحدة فصاعدا ولو بحبر كما اذا دخلت على التزوج كما مر فلو علق الطلاق
فقال ان كلمت فلانا فانت طالق الطلاق ثم نجز اي اوقع في الحال الطلاق الثلث بان قال انت طالق ثلثا ثم عادت
المطلقة الثلث اليه بعد التحليل والعدتين ثم وجد الشرط بان كلمت فلانا لا يقع الطلاق وفيه اشعار بانه لو نجز ما دون
الثلث في هذه الصورة وقع الطلاق كما يجيء في الرجعة وان وصل وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس
او عطس او نحو ذلك او كان بلسانه ثقل فطال تردده انشاء الله او لم يشأ او لو شاء او ما لم يشأ او الا ان يشاء الله
او ان شاء الملك او الجن او الشجر او الحائط او غيرها مما لم مشيئة وانما سميت الاستثناء لانها تؤدي مؤداه بكلامه
الدال على حكم كالصوم والطلاق والعتاق والاقرار وغيرها جرى نحو انت بائن انشاء الله او انشاء الله نحو طلق
امرأتك انشاء الشيطان لكن لا يبطل في الامر عند بعضهم بطل الكلام في الاستثناء ابطال او اعدام حكم كما قال ابو يوسف رحمه
وعليه الفتوى لا تعليق كما ذهب اليه محمد رحمه فلو قال انت والله انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر في التعليق
ولم يقع عند ابي يوسف رحمه لانه ابطل ولو مقدما كما في النهاية والكلام يمين عنده خلافا لمحمد رحمه فلو قال ان حلفت
بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق انشاء الله لم يحنث عنده خلافا لابي يوسف رحمه ولم يقع الطلاق عندهما
والكلام موهم لانه لو عقل ذكر الطلاق وكتب الاستثناء موصلا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة ابطل كما لو تلفظ
بهما كما في العمادي ومحوه لان القصد لم يشترط فلو جرى على لسانه لطاف رفع الحكم كما في المحيط واما ان الاستثناء او علق
تعليل كما ذكره وتحصيل بان يقول انت طالق اربعا الا ثلثا او ثلثا الا واحدة او ثلثا فانها تطلق واحدة او اثنتين
او ثلثا كما في مجمع العلوم وقد مر بما يتعلق به في الصلوة **فصل** من غيره مرض غالب حاله اي حال الغالبة او غالب
الظن في حال الخوف والظن لكثرة الاستعمال او اكثر حاله فانهم اعتبروا الغالب في الكثير بالصحيح والمرض المهلك المخوف
وهذا احد المرض مرض الموت وعاشا مل للرجل والمرأة ثم ذكر لتوضيحه ما يختص بالرجل من جهة اخرى على ما قال التجارية فقال
كمريض عجز عن اقامة مصالحه اي من الذهاب الى حوائجه خارج البيت وهو الصحيح كما في المحيط وقيل حد المرأة عجزت
في البيت وقيل لا يصلي قائما وقيل لا يمشي وقيل يزداد مرضه كما في الخلاصة والمرأة اذا اخذها الوجع الذي يكون
آخره انفصال الولد كمريضة اما اذا اخذها ثم سكن فغير معتبر كما في الخزانة وقيل يعتبر الاول الوجع كما في الزاهدي
والمسلول والمقعد والمفلوج والمدقوق ما دام يزداد فهو مريض كما في المحيط ومثل من بارز غيره وخرج من صف
القتال لاجل عند المبارزة في الصحيح او قدم لقتل لقصاص عند بعضهم وقيل هو الصحيح او رجم على الصحيح او دخل فيه ظالم

لبقلة

لبقلة لكن اخذه السبع بفيه او انكسر السفينة وبقي على اللوح او مرض فرق لا يعتبر تعرفا فانه كامله مرض
الموت مصدر مرض لزيادة الايضاح فلو ابان اي فرق المريض في حالة المرض زوجته بان طلقها رجعيا
او بائنا واحدة او اكثر او قال قد كنت طلقتك في صحتي ثلثا او جامعت ام امرأته او بنتها او زوجتها
بغير شهود او في العدة او كان بينا رضاع بغير رضاها احترز من نحو الخلع وكل فرقة وقعت من قبلها
لاختيار امرأة العنين نفسها ومات في ذلك المرض حتى لو صح ثم مات لم ترث وهي في العدة ولو كان موته
بغير ذلك السبب نحو قتل او مرض آخر وهي في العدة ترث تلك الزوجة من الزوج لانه قصد ابطال ارثها فرد عليه
والفاسخ بالفاء والزوجة بالمرأة الفار وفيه ان زوجته للمعتد فلا ترث من الزوجات امة تحت حر طلقها بائنا ثم
اعتقت المولى ثم مات ونصرانية ويهودية تحت مسلم طلقها رجعيا او بائنا ثم اسلمت ثم مات كما في النظم وغيرها وقيل
هو من اقوى في صف القتال او قدم بالظم اي صار محصورا هو الذي اصابه الحصر لكن لم يصر عاجزا من الخروج او حبس
لقتل قصاصا او رجما صحيح شرعا حتى لو طلقها في هذه الاحوال او مات او قتل لم ترث منه ولو تصادقا في مرضه على
طلاقها في صحته وعلى مضي عدتها بان قال المريض لها طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته الزوجة فالاقل
لو صدقته في مرضه على طلاقها وصدقت او بانها اي بانت المريض زوجته بامرها بان قالت له طلقني بائنا او ثلثا فطلقها
كذلك ثم اي بعد التصادق والابانة اقر المريض لها بدين او اوصى لها بمال فلها الاقل مما اقر او اوصى لها وما يقع منه
الاقل منه اي من الدين او المال ومن الارث او فلها الاقل اي الاقل حال كونهما منه ومن الارث فعلى الاول الاقل
مجمول الظرف كما **[illegible]** على ما في الخصر ويدل على ان المبدأ ومن بيانه كما دل عليه اللام من المفصل عليه ولا ينبغي
ان يقال انه من لبيان الاقل والواو بمعنى او فانه شاذ كما في اماليه ابن الحاجب رحمه من انه عطف الارث على المجرور
مع اعادة الجار على نحو بينه وبينك فانه يوهم انه يؤدي حقها بكل بعض من المقر او المجرور بين بين وانما قلنا عنده لانه
عندهما جاز الاقرار والوصية لها في صورة التصادق اذ النكاح قد زال وان علق في الصحة او المرض بيونتها
بشرط وجد ذلك الشرط في مرضه موته ترث لانه قال ان علق البينونة بفعله سواء كان له بد منه كدخول الدار او لا
كالتنفس والصلوة والاكل وكلام احد الابوين وطلب الحق من الخصم وغيرها او علق بفعلها اي بفعل زوجته
ولا بد لها منه كالتنفس وغيره فانه اذا كان فعلا لها بد منه فلا ترث على كل حال وهذا عندهما وكذا عند محمد رحمه
اذا كان كل من التعليق والشرط في المرض واما اذا لم يكن فيه الا الشرط فلا ترث او علق بغير حال اي بفعل
غير الزوج والزوجة وقد علق في المرض ووجد الشرط فيه ايضا كما اذا علق بفعل اجنبي او فعل سماوي كمجيء رأس الشهر
فانه علق في الصحة لم ترث ولعل فيه روايتين في النظم قال صحيح لها ان دخل فلان الدار او جاء رمضان فانت
طالق ثم مرض ووجد الشرط فيه لم ترث على بعض الروايات وترث على الآخر والاليق بالكتاب ان يقال وترث
ان علق بينونتها بفعله او بفعلها ولا بد منه او غير حال في مرضه ووجد فيه **فصل** تصح الرجعة بالكسر
والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التي كانت عليها وفيه ان لا كانت عليه
لا تبين بايام الحيض والاشهر والرجعة حادثت لما كانت ولها شروط منها ان تكون في العدة كما في الكافي وغيره
ففي اصحها في تعريف الرجعة فهو اخذ فاذا انقضت العدة بطل حق المراجعة فهو في ذات الحيض انقضت بحيرة

الا انقطاع واذا كان عشرا واما اذا كان اقل فحين تغتسل او يمضي الوقت الذي يسع الغسل والتحريمة كما مر او
تفرغ عن الصلوة بالتيمم عندهما وبتيمم عند محمد رح وان ابت المرأة عن رجوعه لانه استدامة النكاح لا ابتداؤه
ولذا لا حاجة الى العقد والولي والمهر اذا لم تبن بطلاق صحيح او الرجعة وكذا الا بعده خفيفة اي طلقة بائنة او
ثنتين او فرقة بالفسخ او غليظة اي ثلث طلقات سواء كانت تنجيزا او تعليقا فيشترط للرجعة صريح الطلاق
او بعض الكنايات وان لا يكون بمقابلة مال وان لا يستوفي الثلث جملة او تفريقا وان يكون مدخولة كما
في النهاية ولذا ذكر في المحيط وغيره انها لم تصح من منكر الدخول بنحو راجعتك في الحضرة او راجعت امرأتي في
الحضرة او الغيبة بشرط الاعلام ورددتك او امسكتك وانت عندي كما كنت وانت امرأتي ان نوى بها
الرجعة او بان او دم ترك كما في النهاية والاطلاق مشير الى انها تصح من وكيله كما في الخزانة وانما قدم على الفعلية
لانها مكروهة كما في الظهيرية وبوطئها لا بعد التزوج في العدة كما يتبادر لانه تزوجها لغو والوطء بناء عليه
كما في المنية وفيه احتراز عن الخلوة فانه ليس برجعة ومسها بشهوة تقبيلا او غيره والضمير مفعول الفعلين
ويجوز ان يكون فاعلا فانهما منها رجعة وان كان كارها كما في الزاهدي ونظره الى فرجها الداخل
بشهوة لا الى دبرها وان كان ينبغي بانه رجعة كما في المنية وذكر في خزانة المفتين انها تصح بما يثبت حرمة المصاهرة
كالمس وبما يوجب حرمة المصاهرة وندب واستحب الشهادة نصاب الشهادة على الرجعة السنية وهي ان يكون
بالقول كما في الخلاصة فلا يشهد على الوطء والمس والنظر بشهوة للاعلام ان بعدها كما اشير اليه في الظهيرية وندب
اعلامها اي اعلام الزوج الزوجة بها اي بالرجعة قولا او فعلا فان لم يشهد او لم يعلم فرجعة بدعية كما في المضمرات
وندب ان لا يدخل الزوج عليها حتى يؤذنها اي يعلمها بدخوله بخفق النعال او التنحنح او النداء او غيرها
ان لم يقصد رجعتها اذ ربما تكون مجردة فيكره ان يراها كذلك الا اذا قصد الرجعة وحينئذ لا حاجة الى الاعلام
ومعتدة الطلاق الرجعي لا المبتوتة والمتوفى عنها زوجها تتزين بجلاء الوجه ولبس الثياب الجميلة اذا ظنت
الرجعة وتحل له وطؤها كمسها ونظره اذ الرجعي لا يحرم وليس بتكرار لان صحة الرجعة لا تقتضي الحلية الا ترى انهم
قالوا ان الوطء في دبر الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام ولا يسافر بها اي لا يجوز للزوج اخراج
الزوجة من بيتها فان المسافرة محمولة على اللغة بقرينة ما يأتي في العدة حتى يشهد على رجعتها اي حتى
يرجع لان اخراجها حرام بدون المراجعة كما في الكافي فزيادة الاشهاد جريان طريق الاستحباب بقرينة كما ليق
فمن الظن انه منع المسافرة بها الى ان يرجع وصدقت الزوجة في مضي عدتها اي في ادعائها انقضاء العدة
عند انكار الرجعة فلو راجعتك فقالت قد مضت عدتي لم تصح الرجعة على الصحيح وقالا انها تصح لو سكتت
ساعة ثم اجابت فقد صحت بالاجماع ان امكن تصديقها بان كان ما بين الحيض الاول والاخبار ما يحتمل مضي
العدة وهي لغير الحائض حرة ثلثة اشهر وامة نصف وللحائض حرة شهران وامة اربعون يوما عنده وتسعة
وثلثون واحد وعشرون عندهما لانه يعتبر الحيض عنده خمسة او عشرة والطلاق اخر الطهر او اوله على اختلاف
اهل التخريج والحيض عندهما ثلثة والطهر عنده خمسة عشر وزاد شيخ الاسلام رح ثلث ساعات للاغتسال كما في الحقائق
والمبسوط وجامع المضمرات وصدقت في بقائها اي في بقاء العدة عند اخبار الزوج بالرجعة في العدة فيصح رجعته

وصدقت

قال الحاكم الشهيد واذا كتمها رجعتها وكتم الرجعة ثم اراد ان يعمل اساء
فيما صنع ولو راجعها ولم يعلم حتى انقضت عدتها وتزوجت باخر
فهي امرأته وفرق بينها وبين الثاني سواء دخل بها او لم يدخل
شرح نقاية

قال الطحاوي في شرح الرجعة على
ضربين سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول
ويشهد على رجعتها ويعلمها حق او راجعها
بالقول ولم يشهد او اشهد [illegible]
ولم يعلمها كان مخالفا للسنة شرح نقاية

[illegible]

والبائن هو الشديد الذي لا يقدر
على رجعتها اختيار

الخلاف فيما اذا كان قوله المذكور متصلا بكلام الزوج واما اذا كان بعد سكوت
فيصح الرجعة اتفاقا كذا في النهاية
اخي چلبي

وصدقت في تكذيبها اخباره بالرجعة في العدة بلا يمين عليها عنده خلافا لهما فلا يصح الرجعة ولما فرغ عن بيان
ما تتدارك به طلقة او طلقتان من الرجعة شرع فيما يتدارك به الثلث فقال ولا تحل زوجة حرة على زوجها بعد
الثلث من الطلاق ولا زوجة امة على زوجها بعد الاثنتين منهما فلو اشترى الزوج هذه الامة لم يحل له وطؤها حتى يطأها
اي الحرة والامة نحو لا يحلل بالنكاح او زوج بالغ او صبي ولو غير حر او مجنونا او مراهق اي مقارب للحلم وفي
شروط الظهيرية اذا جاوز عشر سنين فهو ناشئ واذا قارب الحلم فهو مراهق وقيل هو الذي تحرك آلته ويشتهي
كما في المستصفى وقدر غير البالغ للتحليل بعشر سنين وان كان الاولى ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط
عند المالك كما في الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين لانه لا ملتجئ لابي حنيفة بعد هذا الا اصحابنا الا بعض
اقوال الضرورة كما في ديباجة المصنف رحمه الله اشيرا الى ان الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اولج
بمساعدة اليد يحل كما في الزاهدي رح وان انه يكفي غيبة الحشفة في القبل وانه لا تحل بدونها ومن النكاح
الفاسد ان الامام السرخسي رح ذكر في المبسوط عن الشافعي رح انه لم يشترط الا النكاح ومن الصدر الشهيد رح
في الفتاوى وغيره ان القاضي لو قضى بالحل للاول بمجرد النكاح صح بالاجماع وذلك لان السرخسي رح اقدم
منه بمدة مديدة وانه اجل واعلى رتبة عن مجتهد الصدر الشهيد رح كما دل عليه كلام الفتاوى الكبرى
والصغرى وغيرها فيما نقل عنه وليس في المبسوط سوى ما قال ان الدخول شرط عند الجمهور وما قال
سعيد بن المسيب رح انه لا يشترط الدخول فغير معتبر ولو قضى به قاض لا ينفذ فانه شرط ثابت بالاثار المشهورة
ومثله في الهداية والكافي وغيرهما وفي الكشف وغيره من كتب الاصول ان العلماء رحمهم الله تعالى غير سعيد
اتفقوا على اشتراط الدخول وفي الزاهدي ان ذلك ثابت باجماع الامة وفي التتمة ان سعيدا رح رجع
عنه الى قول الجمهور رحمهم الله فمن عمل به اسود وجهه ويبعد ومن افتى به يعزر وما نسب الى الصدر
الشهيد رح فليس له اثر في مصنفاته بل نقيضه وذكر في الخلاصة عنه ان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين فانه مخالف الاجماع فلا ينفذ قضاء القاضي وفيه اشارة الى ان ما نقل عنه في بعض
الحواشي رح انه نافذ فافترى عليه كما في النهاية فلعل الظان عثر عنه اعتمد على مثل هذه الحواشي نعم قد
ذكر فيها انه قد نقل من افاضل عصره من هذا الكتاب عن المشكلات ان عند عدم الدخول يحل بمجرد النكاح واما
ثمرته فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في حق المدخولة انتهى لكن لم يوجد في الفتاوى
والخلافية بنكاح فلا يحل بوطء المولى ولو صحيح فان الفاسد لم يحل وقيل يحل كما في الخزانة وكيفية على وجه
لا يقدر على امساكها ان تقول المرأة زوجت نفسي منك على ان امرها بيدي وقبل الزوج او يقول
المحلل ان تزوجتك او امسكتك فوق ثلثة ايام فانت طالق فانها تطلق بمضي المدة كما في خزانة
المفتين وحتى يمضي مدة طلاقه اي البالغ او المراهق او المحلل او عدة موته لانها موطوءة والكلام
مشير الى ان الزوج الثاني لو تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها بلا وطء حلت للاول بلا مضي العدة كما
قال زفر رح فلو قضى به حاكم نفذ كما في العمادي رحمه الله وان علم الزوج ليس بشرط في التحليل في المحيط
اذا انكر الطلاق وليس لها بينة ولم تقدر على منعه كان لها ان تحلل او تسافر وتجدد النكاح بشيء وخلع

في الغلب وقيل يحل بحواء وقيل لا يحل والاثم عليه وجاز نكاح الثاني بشرط التحليل بان تقول المراة او الزوج
الثاني تزوجتك على ان احللك فالشرط والنكاح كلاهما جائزان حتى لو لم يطلقها بعد الوطء اجبر عليه كما في التتمة
وكره للاول والثاني وحلت للزوج الاول وهذا عنده واما عند محمد رح فقد جاز النكاح لكن لم تحل له وقال ابو يوسف
لم يجز النكاح فلا تحل والاول هو الصحيح والكلام مشير الى انه لو نوى التحليل بالقلب حل له في قولهم جميعا كما في
المضمرات او ان المحلل ليس عليه شيء واللعن الواقع في الحديث اشتراط الاجر عليه كما في الخلاصة والشبه ان
حقيقة اللعن ليس بمقصودة بل المقصود اظهار خسة المحلل بالمباشرة والمحلل له بالعود اليه بعد مضاجعة
غيره كما في الكشف وفيه كلام فتامل وان قالت المطلقة حللت اي انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر
ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي والمدة التي ادعت المراة التحليل فيها تحتمل ذلك الكلام وقد غلب على ظنه
اي الزوج الاول صدقها وذلك لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيما يحتاج فيه من العبادات سواء حل
للاول نكاحها سواء كانت ثقة او غيرها والزوج الثاني يهدم اي يبطل ما دون الثلث من الطلقات فلو
طلقت واحدة او الحرة ثنتين فعادت اليه بعد زوج آخر عادت بثلث والامة بثنتين عندهما خلافا
لمحمد رح فانهما يعودان اليه عنده بما بقي من طلقة للامة او الحرة وطلقتين لها وفيه اشارة الى انه يهدم
الثلث بالاتفاق فلو طلق حرة ثلثا او امة ثنتين ثم تزوجها بعد التحليل عادت اليه الحرة بثلث والامة
بثنتين

فصل

الايلاء لغة مصدر الى على كذا اذا حلف عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الفا
ثم همزة والاسم منه الية وتعديته بمن في القسم على قربان المراة لتضمن معنى البعد ومنه قوله تعالى والذين
يؤلون من نسائهم وشرعا حلف بكسر اللام مصدرا او اسم يمنع ذلك الحلف في الجملة فلا يراد انه ربما يمنع
وطء الزوجة لا غير الوطء كما هو المتبادر فلو قال والله لا يمس جلدي جلدك لم يكن موليا لانه يحنث بالمس
دون الوطء كما في قاضي خان رحمه فلا حاجة الى زيادة ولا يحنث الا بالوطء على انه لو نوى الوطء كان موليا كما
قال البقالي رحمه والطلاق الزوجة دال على انهما اعم من ان يكون في الابتداء او البقاء معا او في الابتداء فقط
فلو ان زوجته الحرة ثم ابانها بتطليقة ثم مضت مدة الايلاء وهي معتدة وقع عليها طلقة كما في الذخيرة
لكن في قاضي خان رحمه لو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها فانقضت مدته لم يقع اربعة اشهر متوالية
بهلالية او بيومية وتمامه في اجارة الحقائق حرة حال من الزوجة وشهرين امة عطف على اربعة اشهر
حرة وفيه اشارة الى انه لو عقد على اقل من المدتين لم يكن ايلاء بل يمينا والى ان الوطء في تلك المدة
لازم ديانة مطالبة شرعا فلو لم يطالبني لا اثم واجبره القاضي عليه بخلاف ما دون تلك المدة كما في خزانة المفتين
والى ان مطلقة البائنة والامة لم يصح الايلاء منهما والى ان الايلاء نفس اليمين كما في المحيط والايلاء والتحفة
وغيرها لكن في قاضي خان والنهاية ان الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى
او غيره من طلاق ونحوه مطلقا او موقتا بالمدة المذكورة وفي شرح الطحاوي رحمه ان جميع الفاظ
الايلاء صريحا وفي الاختيار ان مثل لا اقربك ولا اجامعك ولا اطأك ولا اغتسل منك من جنابة صريح
غير محتاج الى النية ومثل لا امسك ولا ادخل بك ولا آتيك ولا ابيت معك على فراش كناية محتاج الى النية

وفي النظم

وكل لفظ بعده اليمين يكون به موليا وما لا فلا واقعات
وفي المنتقى لا امام محمد الايلاء بلا نية وكذا والله لا يمس فرجي فرجك كذا في معراج الدراية واقعات النفروي في بعضه
ولو قال لا ابيت معك في فراش او لا اقرب فراشك لا يكون موليا الا اذا نوى في ايلاء الظهيرية عطف على الله

وفي النظم لو قصد الصحيح غير الوطء صدق ديانة وفي الكشف ان الايلاء مكروه ولا شك ان حكم الايلاء مخالف لسائر
الايمان في البر لا في الحنث فقال ان قربها بالكسر من القربان بالكسر وهو الدنو ثم استعير للمجامعة كما في الطلبة في المدة
المذكورة حنث فيه بالكسر اي نقض كما في الطلبة وجبت الكفارة المعلومة في الحلف بالله اي بذاته تعالى وصفاته
وسقط وغيره اي حلف غير الحلف بالله من الشرط والجزاء ولو قال ان قربتك فانت طالق او والله لا اقربك
تبين بواحدة في الصورة الاولى ووجب اطعام عشرة او كسوتهم او اعتاق عبد في الثانية ولم يقع
بها ان جمع بينهما وفي النظم لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة
بالقربان ووقع بائن بتركه بلا خلاف وسقط الايلاء ويبطل اليمين كسائر الايمان وان لم يقربها في المدة
بانت الزوجة بواحدة ثم استانف كلاما بلا عطف على بانت كما ظن وقال وسقط الحلف الموقت اي المصرح
بمدة او بمدة هي من التوقيت وهو تعيين الوقت فلو قال والله لا اقربها اربعة اشهر او ثمانية اشهر في الاولى
اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بواحدة اخرى وسقط الايلاء وفي الثانية اذا بانت ثم تزوجها
ثانيا ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة وسقط الايلاء لا يسقط الحلف المؤبد اي غير الموقت فتبين
القسمة انه موقت ومؤبد ومجهول نحو والله لا اقربك وحكم حكم المؤبد فلو قال والله لا اقربك او والله لا اقربك
ابدا او لم يقربها في المدة بانت بواحدة ولم يسقط الايلاء وقس عليه غيره لان تقدير المؤبد كلما مضت اربعة اشهر
فلو تكرر تبين المبانة بالاخريين اي بطلقتين اخريين غير الاولى فتعتبر من قربها طلقة اخرى مع طلقة الاولى
وقال بالتعقيب اي مضت مدة اي اربعة اشهر اخرى بعد نكاح ثان ظرف مضت في التبيين بعده بلا فيء في اللغة
الرجوع وفي الرجعة جعل نفس حاشية المدة بالوطء عند القدرة وبالقول عند العجز ثم مضت مدة اخرى
كذلك اي بلا فيء بعد نكاح ثالث وفيه اشارة الى ان الايلاء لا ينعقد بعد البينونة فلو كان الابانة بمدة في
الطهر ومضى اربعة اشهر اخرى لم تبن بشيء وهو الاصح كما في المبسوط والى ان الابتداء المدة الثانية من وقت
النكاح سواء كان النكاح قبل مضي العدة او بعده وفي النهاية انه ابتداؤها من وقت الطلاق ان كان قبله
وبقي الحلف بالله وترتب عليه حكمه بعد وقوع الثلث من الطلقات سواء كانت بالايلاء كما مر او بالتنجيز مثل والله
لا اقربها ثم طلقها ثلاثا ولا ايلاء ثابت حكما بعدها لانه استكمل ما يملكه في هذا العقد من الثلث فاذا تزوجها
بعد زوج آخر فان قربها فيها كفر عن الحلف لبقائه ولا تبين بالايلاء لانه لا ايلاء ولو عجز المولى عن الوطء
الشرعي المذكور بالوطء ظرف الفيء لمرض احدهما اي الزوجين مرضا لا يقدر معه على الوطء في كل المدة
او غيره اي المرض لكونها رتقاء او صغيرة او غائبة او ناشزة ففيئه ان يقول فئت اليها او راجعتها
او ابطلت الايلاء فان قدر على الوطء من فاء بلسانه قبل مضي المدة المذكورة ففيئه بالوطء وبطل فيئه
باللسان ولو قال لامراته في غير مذاكرة الطلاق انت علي حرام ان نوى الظهار فهو ظهار عندهما خلافا
لمحمد رح والاول هو الصحيح كما في المضمرات او الطلاق الثلث فثلث كما مر في الطلاق او الكذب فيمن نوى اي
فهو كذب وفي الديانة واما قضاء فايلاء كما في المضمرات وان نوى التحريم او اليمين فايلاء وان نوى الطلاق
بائنا او رجعيا واحدا او اثنين او لم ينو شيئا من الظهار والطلاق والايلاء والكذب فيه اي في قوله انت حرام

فبانت كما مر في الطلاق ولذا لو قال بانت لم يذكره لكن في المضمرات انه لم ينو شيئا فبلا ولو في المحيط ان المراة اذا خالعته
كان يمينا فلو ملكت زوجها كوثرت وكذا ان نوى الطلاق او لم ينو شيئا في قوله كل حل او كل حلال او حلال الله او
حلال خداى او حلال ايزد او حلال المسلمين علي حرام فبائنة بالفاء الزائدة في خبر المبتدا ركونا على مذهب
الاخفش رحمه وقيل انه يصرف الى الماكول والملبوس والفتوى على الاول كما في المضمرات وعن محمد رحمه لو نوى الطلاق
في نسائه واليمين في نعم الله فطلاق ويمين كما في المحيط ولو حلف بالحل والحرمة من لا زوجة له فتعليق عند
ابي جعفر رحمه ويمين عند ابي بكر رحمه فلو تزوج امراة طلقت على الاول وكفر على الثاني وبه ناخذ كما في المحيط

فصل لا باس بالخلع بالضم في المراة وبالفتح في غيرها كما في الاختيار لكن في المغرب انه بالضم اسم لغة
النزع والقلع وشرعا ازالة الزوجية بما تعطيه من المال كما في الاختيار والايضاح والخزانة والنهاية والعمادية
وغيرها واستعماله في الطلاق البائن مجاز كما في التحفة وذكر في المنتقى انه حقيقة في كليهما وفي الفصولين
ان الخلع بعوض وغير عوض متعارف وفي الاستعمال فيهما اكثر من ان يحصى كما لا يخفى فينبغي ان يقال لفظ زال به
ملك النكاح والفاظه الخلع والمبارات والتطليق والبائنة والبيع والشرى كما في المنتقى وصورته
بالعربية ان تقول الزوجة خالعت نفسي منك بكذا فقال خالعت وبالفارسية خويشتن را از تو بخريدم بكابين كه
مراست بر تو ونفقة عدت خريدم بيك طلاق فقال فروختم بتو باين شرطها وفي الصدر رحمه لا يلغ
انه جاز وكره وذلك المتعارف النفيس عند الحاجة اي ضرورة عدم قبول الصلح في شرح الطحاوي رحمه اذا وقع
بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمراة يصلح بينهما فان لم يصطلحا جاز له الطلاق والخلع بما
يخ... من المال سواء كان معينا فياخذه وسطا او مجهولا فيرجع عليها بمهرها كما في المنتقى والبا تعلق
بالخلع والعموم ليس بمطلق فلا بأس بالخلع بما دون العشرة وبما في بطون غنمها او جاريتها من الولد او
وضروع غنمها من اللبن ونخيلها من الثمار كما في المحيط وغيره وهو اي الخلع طلاق بائن لانه من جملة الكنايات
فيشترط النية الا ان المشايخ رحمهم الله قالوا انها لم تشترط ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في منتقى
طلاق المحيط وفيه اشارة الى اشتراط النية وظاهر الرواية ويجب عليها اي المراة بدل اي الخلع وفيه اشارة الى ان
ذلك البدل او اجنبية الحال لكن التاجيل جائز الى المجهول ومعلوم وكذا الكفالة والرهن به كما في الخلاصة والا
ان قبول البدل شرط لوقوع الخلع كما في النظم وكره تحريما وقيل تنزيها كما في الاختيار اخذه اي اخذ شي من المهر
لنفوره ولا تاخذوا منه شيئا لكن لو اخذه طاب عند العامة كما في النظم ان نشزت المراة اي كرهها وكره اخذ الفضل
على ما قبضته من المهر على رواية الاصل ولم يكره على رواية الجامع كما في الكافي ولم يفصل الحاكم وقال اذا اختلع
على اكثر من المهر لم يكره ان ياخذ اكثر مما اعطاها وفي الجامع لا يكره كما في النظم ان نشزت الرجل ولا يكره اخذ ما عليك
ما قبضته منه وان طلق بمال اي قال لها انت طالق بعوض مال يجب لي عليك او على مال اي بشرط مال يكون لي
وقع بائن لانه في معنى الخلع ان قبلت المراة المال في المجلس ... الطلاق لم يتوقف على اداء المال وان
لزم عليها اداؤه كما في الفصولين وان قال انت طالق بالف او على الف كما في الكافي والاختيار والفصولين ولم يذكره
المعتاد على مطلق فلم يختص الحكم بالباء ... او خنزير او دم او ميتة او غيرها مما لا قيمة له اصلا لا يجب شي للمراة في

للرجل

لو حيل شي من المال وان قبلت ثم عطف عليه وقال او وقع طلاق باين في صورة الخلع وطلاق رجعي في صورة
الطلاق لما انه لم يجب البدل لما خرج مخرج الكناية فباين ومخرج الافصاح فرجعي وان طلبت الزوجة من الزوج
ثلثا من الطلاق بالف وقالت طلقني ثلثا بالف فطلقها طلقة واحدة فبائنة تقع بثلث الالف بلا خلاف
لتوزع اجزاء العوض على اجزاء المعوض وان طلبت ثلثا على الف فطلقها واحدة طلقت واحدة
رجعية بلا شي من الالف للزوج على الزوجة عند ابي حنيفة رحمه وبائنة بثلث الالف عندهما فالاول وان طلبت
ثلثا بالف او على الف فان طلقها ثلثا طلقت ثلثا بلا شي عنده واما عندهما فيقع الثلث واحدة بالف وثنتان
بلا شي وان طلقها ثلثا بالف طلقت الثلث بالف ان قبلت والا لا يقع شي عنده واما عندهما فان لم تقبل تقع
واحدة بالف والا يقع الثلث واحدة بالف والاخريان بلا شي كما في الحقائق والخلع كالطلاق بمال اصالة
في حقها اي المراة فلا ينفرد به فكان من جانبها شطر العقد ومن فروعه انه يصح رجوعها عن ايجابها قبل قبول
الزوج فاذا قالت اختلعت نفسي منك بكذا او شريت طلاقي منك بكذا او اخلعني على كذا فرجعت عنه قبل قوله بطل
الايجاب ومنها انه يصح شرط الخيار لها اي يشرط الزوج الخيار للمراة فلو قال خالعتك او طلقتك على كذا على
انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت جاز فيبطل الخيار ان ردت في الثلث وطلقت الا لم ترد فيه ولزم البدل ومنها انه
يقتصر على المجلس اي مجلس الايجاب في الايجاب في هذه الامثلة يبطل قبل القبول بالاعراض عنه كما اذا قامت عن
المجلس او قام ومنها انه لا يصح منها التعليق بالشرط ولا الاضافة الى الوقت ومنها انه يتوقف على حضور
الزوج حتى لو غاب وعلقه واجاز لم يجز كما في المحيط والخلع كالطلاق بمال يمين اي تعليق للطلاق بقبولها
في حقه اي الزوج حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح خيار الشرط له
ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف على حضورها
بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا خالعها فلها خيار القبول في المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان
جئت بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا والعبد والامة
في العتق بمنزلتها اي المراة في الخلع فالمولى بمنزلته حتى انه اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا
كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى له بعت نفسك بكذا فليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار
والاقتصار على المجلس ويسقط من الاسقاط الخلع بلا ذكر المال على ما هو المشهور وكذا المبارأة وهي ان
يبرأ كل منهما الاخر وقال المطرزي رحمه انها من البراءة وترك الهمزة فيها خطاء حقوق النكاح عنهما
اي الزوجين من النفقة المفروضة بالقضاء واما نفقة الولد والعدة فلا تسقط الا بالذكر والسكنى
لا تسقط مطلقا ومن المهر الغير المقبوض واما المقبوض فيرد على المختار وان نوى بالخلع الطلاق
يقع ولا يسقط المهر بالاتفاق والمتبادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد لا يسقط
المهر واذا وطئ المنكوحة بهذا النكاح اختلف في سقوطه وكذا اذا ابانت امراته ثم خالعها
في العدة وفيه اشارة الى انهما لا يسقطان ما سواهما وكثير من الديون وعنه انه يسقط كما في الفصولين
وقال محمد رحمه لا يسقطان الا ما سمياه وابو يوسف رحمه مع محمد رحمه في الخلع ومع ابي حنيفة رحمه في المبارأة

وان خالع الاب جنبية بمالها لصغيرة اي لم يوخذ من شيء الا وقع الطلاق فلا شيء عليه من ماله ومالها وقيل لا يقع الطلاق
والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بان الطلاق لا يتوقف على اجازتها وقيل يتوقف والاول الصحيح والمراد بالطلاق
البائن اذ الفرقة اذا كانت بلفظ الخلع فبائن وبالطلاق رجعي كما في العمادي ثم اعلم انه قد اجرى لفظ
الفصل المنع لبيع الاشياء وهذا الاجراء في الفاظ محصورة ليس بيونها كما بين في موضعه وكذا الفاظ الوقوع
الطلاق ان قبلت الصبية المال سواء كان احد العاقدين اباها او امها وفي رواية لم يقع الطلاق الا في قبول الكل
ولا يجب عليه البدل لان عبارته في صغرها كعبارتها في كبرها وفي رواية لم يجب عليه شيء لعدم الضمان ولا عليها لانه
ماله لا تبرع به كما في الكرماني وفيه اشارة الى اشتراط كونها من اهل القبول بان كانت تعرف كون الخلع سالبا
والنكاح جالب واما ان لا شيء عليها واما ان العاقد لو كان اجنبيا لم يقع بلا قبول الصبية والاب وهذا بلا خلاف
كما في الذخيرة وان خلعها الاب صبية على انه ضامن اي ملتزم المال وان كان في الاصل الحمل كما على الاصيل فعليه
اي الاب المال اي البدل كما على الزوج المهر فيقع الطلاق ولم يسقط المهر كما في الهداية وذكر في الفصولين ان الاب
اذا رأى ان الخلع خير لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه وخالعها يسقط المهر عند مالك رح ولو وقع القاضي ينفذ
قضاؤه لانه مجتهد فيه **فصل** الظهار لغة مصدر ظاهر الرجل اي قال لزوجته انت علي كظهر امي اي انت علي
حرام كبطن امي فكنى عن البطن بالظهر الذي هو عمود البطن لئلا يذكر ما يقارب الفرج ثم قيل ظاهر من امرأته
فعدى بمن لتضمين معنى التجنب لاجتناب اهل الجاهلية عن المرأة المظاهر عنها اذ الظهار طلاق عندهم كما
في الكشاف وشرعا تشبيه مسلم عاقل بالغ ولم يصرح به لشهرته فلا يصح ظهار الذمي والمجنون والصبي ما يضاف و
ينسب اليه الطلاق من الزوجة للتبيين والمعنى مجموع الزوجة حقيقة او حكما مثل جزء من اجزاء
الشايعة والمعبر بها عن الكل بما يحرم اليه النظر من عضو محرم اي يحرم نكاحه موبدا سواء كان بنسب
او رضاع او صهرية فالتشبيه يخرج خوات امرأة او اخته او بنته فانه ليس بظهار كما في مبسوط صدر الاسلام رح
والعتابي رح فلو قال ان فعلت كذا فانت امي وفعل فهو باطل وان نوى التحريم والاضافة مخرجة لما قالت
لزوجها انت علي كظهر امي فانه ليس بشيء وعن ابي يوسف رح انه ظهار وقال الحسن رح انه يمين كما في المحيط
والتأبيد يخرج الاجنبية او الامة ان تزوجتك فانت علي كظهر امي لم يكن ظهارا الا اذا تزوج الاجنبية او
الامة بعد اعتاقها فانه يغلب الظهار كما في فتاوى قاضيخان رح وغيره والمحرم يخرج بما اذا شبه بزوجة الاب
او الابن فان حرمتها لا تكون موبدة ولذا لو حكم بجواز نكاحها نفذ وهذا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح
ومدخل اذا شبه بظهر ام امرأة قبل هذه المرأة او نظر الى فرجها بشهوة فانه ظهار عند ابي يوسف رح خلافا لابي
حنيفة رح وكما اذا قال انت كامي فان التشبيه بلا تشبيه بظهرها وزيادة كما صرح بذلك في المحيط على ان ذكر
الموصول وارد على طريق المثال فيبطل ما ظن ان التعريف باطل بخروجها وان من الاوراق للتبعيض او
الابتداء ومن الشائع ليس لها ما للبيان وبما بين من المراد بالموصول دخل فيه ما في النظم من انه اذا شبهها
بالخمر او الخنزير او الدم او الميتة او قتل المسلم او الغيبة او النميمة او الزنا او الربا او الرشوة فانه ظهار اذا نوى
كما انت علي كامي وفي المنتقى ان الظهار مكروه ثم شرح حكمه وقال وهو اي الظهار يحرم وطئها ودواعيه اي

اي دواعي

اي دواعي الوطء كالتقبيل واللمس بشهوة فلو فعل استغفر الله وعن محمد رح انه لا يحرم التقبيل اذا قدم السفر كما
في المحيط وذكر في الظهيرية ان النظر الى ظهرها وبطنها لا يحرم حتى يكفر سواء كانت موبدا او مطلقا اما اذا كانت
موقتا بان قال انت علي كظهر امي الى سنة فقد حرم الوطء في السنة قبل التكفير واما بعدها فلا يحرم قبله لانه
سقط الكفارة بمضي الوقت والمبادر منه انه ليس لها مطالبة التكفير وليس كذلك فان لها ذلك والحاكم اجبر عليه
بالحبس ثم بالضرب وان النكاح باق وان هذه الحرمة لا تزول الا بالتكفير ولهذا لو طلقها ثم تزوجها بعد العدة
او زوج آخر حرم وطؤها قبل التكفير كما في النهاية وفي انت علي كامي او مثل امي صح نيته الكرامة اي التحقيق والبر
فلا يقع طلاق ولا ظهار وصح نية الظهار بان يقصد التشبيه بالام في الحرمة فيترتب عليها احكام الظهار
لا غير ونية الطلاق بان يقصد ايجاب الحرمة فان لم ينو شيئا لغا اي لم يلزم شيء عنده واما عند محمد فظهار
وكذا في رواية عن ابي يوسف رح في الفصول وعنه انه ايلاء فيه كما في المحيط والصحيح الاول كما في المضمرات وانما قيد
بعلى لانه لو لم يقيد به ولم ينو لغا عند الكل كما في قاضيخان رح وانما قيد بالكاف لانه لو حذفه لكان تاكيدا وكنى
بعض الظن جعله من باب زيد اسد وانت حرام كامي صح فيه ما نوى من ظهار او طلاق او ايلاء او ان لم
ينو شيئا فايلاء عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله وفي رواية عنه وظهار عند محمد وهو الصحيح من مذهبه
كما في قاضيخان رح ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى الطلاق فظهار عنده وطلاق عندهما واذا نوى الظهار
او لم ينو فظهار اجماعا كما في الحقايق وفي انت علي او مني او عندي او معي كظهر امي اذا قال انت الثلاث
او الاربع فهو مظاهر منهن فحينئذ يجب لكل منها كفارة كما لو ظاهر من امرأته مرارا في المجلس او في مجلس الا اذا عنى
بغير الاول فيلزم كفارة واحدة كما في المحيط وهي اي الكفارة تجب عليه غير مستقرة بالعود وحده عند
المحققين من اصحابنا وقيل بالظهار وحده وقال العامة بهما كما في المحيط وغيره اي العزم على وطئها كما قال
العامة وعليه الفتوى كما في النظم فان عزم على الحرمة بالظهار لم يجب الكفارة وانما قلنا غير مستقرة لان العزم قد
يرد عليه النقض كما بدا له بعد العزم ان لا يطأها وسقط الكفارة حينئذ كما اذا مات احدهما كما في المحيط فنفي قوله
يجب بان استقر وجوبها عرف من تحريره مع انه غير صحيح كما ذكرنا وهي اي الكفارة عتق رقبة اي اعتاقها
كما في المغرب والرقبة ذات مرقوق مملوك سواء كان مؤمنا او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا او المتبادر ان
يكون الاعتاق مقرونا بالنية فلو نوى بعد العتق او لم ينو لم يجز كما في شرح الطحاوي رح والنكرة في الاثبات عند
ثم على انه في معنى النكرة الموصوفة فالمعنى اعتاق كل مملوك الا فائت جنس المنفعة اي البصر والسمع والنطق
والبطش والسعي والعقل ونحوها كالاعمى والاصم الاصلي والاخرس والمجنون فانه لا يجوز وفيه اشعار بجواز
اعتاق اعور كما في الاختيار وكذا مقطوع يداه ورجلاه او ابهاماه او ثلثة اصابع من كل يد سوى ابهاميه
او يد ورجل كلاهما من جانب بخلاف ما اذا قطعا من جانبين ولا المدبر وام الولد او مكاتبا ادى بعض بدله
في ظاهر الرواية ويجوز في رواية الحسن عنه كما في المبسوط شيئا من بدل الكتابة ونصف عبد مشترك بينه وبين غيره
ثم باقية اي النصف الباقي منه بعد اداء ضمانه اي ما لزمه بالعتق الاشريك وفيه اشارة الى ان العتق موسر
فلا يجوز كما ذهب اليه ابو حنيفة رح لانه صار كالمدبر بتأخير عتق الباقي واما عندهما فيجوز لان عتق كله والله

لو كان معسرا لم يجز وهذا بلا خلاف وتمامه في العتاق واعلم ان المشتبه هو مجموع التابع والتبيع فذا شايع وذلك
فلا تساهل فيه كما ظن ونصف عبده قبل وطئها ثم باقيه بعد وطئها لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذا عنده واما
عندهما فيجوز لان عتق البعض اعتاق الكل وفي النظم اشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وهذا بالاجماع كما في الاختيار
وان عجز المظاهر عن العتق بان كان فقيرا وقت التكفير وهو من حين العزم الى ان تغرب الشمس من الغروب من اليوم
الآخر تماما صام فيه شهرين فلا يتحقق العجز الحقيقي الا بد كما في شرح الطحاوي وبه دلالة على اعتبار المسكن والثياب
التي لا بد لمثله منها فان العبد في ذلك الفضل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد رحمه الله انه
يحبس المحترف قوت يوم وغيره قوت شهر كما في المحيط صام المظاهر شهرين بالاهلة وان كان كل واحد منهما تسعة
وعشرين يوما وان صام وافطر لتمام تسعة وخمسين فعليه الاستقبال لانه لم يكمل الستين كما في المحيط ولو صام
تسعة وعشرين يوما بالهلال او ثلثين بالايام جاز كما في النظم ولا اراي صوم متتابعة ليس فيهما شهر رمضان و
ولا الايام المنهية مجاز حكمي اي منهي الصوم فيها وليس من قبيل الحذف والايصال في شي كما ظن لانه سماحة
وان افطر فيهما يوما او اكثر بعذر او غيره استانف اي ابتدأ بصوم الكفارة ولم يحسب ما صام الا اذا
حاضت فانه لا يلزمها الاستيناف لكنها تصل صومها بايام حيضها وكذا استانف الصوم ان وطئها اي
المظاهر بها ليلا عمدا كما في المبسوط والنظم والهداية والكافي والقدوري والمضمرات والزاهدي والنتف
وغيرها فيجد قول الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي بالليل عمدا او نسيانا لا يليق ان يحمل العمد في كلام
الهداية والمصنف رحمه الله على انه قيد اتفاقي كما فعل صاحب الكشاف ومن تابعه ومن تاييده عدم
التفات صاحب النهاية بذلك او يوما مطلقا اي عمدا او نسيانا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يستانف في الوطي
ليلا عمدا او نهارا ناسيا وفيه اشعار بانه لو وطي غير المظاهر منها ليلا عمدا لم يستانف وهذا بلا خلاف كما لو وطئها
يوما مطلق بلا خلاف كما في النتف وان عجز عن الصوم لمرض او غيره اطعم ستين مسكينا ولو حكما فيشمل
ما اذا اعطى واحدا ستين يوما وفيه رمز الى جواز التمليك والاباحة في الكفارة لان الاطعام جعل الغير
طاعما وقيد المسكين اتفاقي لجواز صرفها الى غيره من مصارف الزكوة كلا منهم قدر الفطرة من بر وزبيب نصف
صاع ومن تمر وشعير صاع وسواء كان برا او غيره الكلام مشيرا الى انه لو اطعم عن ظهارين ستين مسكينا لكل مسكين
صاع لم يجز الا عن احدهما كما في الاوفي مذهب محمد رحمه الله انه جاز عنهما ولا خلاف انها لو كانت عن ظهار
وافطار لم يجز الا عن احدهما كما في الحقايق والا انه لو اعطى كل مدا من الحنطة ولم يجد بهم حتى اعطى مدا
اخر من لا يجوز او اطعم قيمته اي اعطى كلا قدر قيمة الفطرة مطلقا فيكون من قبيل التضمين الذي هو اكثر من ان
يحصى كما قال ابن الحاجب فهذا اولى مما ظن انه من قبيل حذف اعطى او اطعم بمعنى اعطى مجازا وما فرغ عن طعام
التمليك شرع في الاباحة فقال وان غداهم وعشاهم اي اعطى الستين الغداء والعشاء بالفتح فيهما اي طعام
الغداة والعشي فالغداة من طلوع الفجر الى الظهر ومنه الى نصف الليل هو العشي وفي كلمة الواو اشارة الى انه
لا يجوز الغداء بدون العشاء ولا العكس كما في المضمرات انه لو غداهم غدائين او عشاهم عشائين او سحورين او غداء او
وسحورا والمستحب ان يغديهم ويعشيهم بخبز وادام او في خبز الشعير اختلاف المشايخ رحمهم الله والاصح جواز فعده
الادام

في شرح الوافي ما ورد في النص بلفظ الاطعام فالاطعام والاباحة فيه كما في كفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والفدية و
وما ورد فيه بلفظ الايتاء والغداء او نحو ذلك اشترط فيه التمليك كما في الزكوة و
الصدقة والفطرة والعشر والخلع عن الاذى في الاحرام

الادام وان غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز وفي البقالي رحمه الله فيه روايتان
والشبعهم ولو بقليل من الطعام والعدد المشروط ثلثة ارغفة جاز وفي مجمعة الفتاوى انه لو كان واحدا منهم
لو كان شبعانا لم يجز وفي الرجال الحلواني رحمه الله وقيل يجوز لانه وجد طعامهم ولو كان احدهم فطيما او اكثر منه لم
يجز او اعطى كل واحد منهم من بر الفطرة صاعا من تمر او صنف من شعير اي كل احد الجنسين بالاكثر وفي البقالي رحمه الله فيه
روايتان وفي الاصل انه لا يجوز او اعطى مسكينا واحدا في كل يوم قدر الشهرين لا قدر الفطرة او قيمته ولو يوما
لا يجوز على الصحيح وقيل بدفعات يجوز وفيه اشعار بان الاطعام الاباحة لا يجوز وفي الاكتفاء اشارة الى انه لو وطئها في
خلال الاطعام لا يوجب الاستيناف كذا كما في المحيط لمسائل الاطعام وفي الاسناد بهذه الافعال دلالة على ان المظاهر
لو امر ان يطعم فان مات عبدا لكفر بالصوم وان اعطاه المولى وليس له منعه عن الصوم فان اعتق وايسر قبل التكفير
كفر بالمال كذا في الشرح فصل في اللعان قذف اي اتهم بقذف او ثبت بالبينة قذفه فانه لو انكره ولم يكن لها بينة
سقط اللعان والقذف الرمي البعيد ثم استعير للشتم والعيب كما في المغرب لكن ما في الصحاح والاكمل والنهاية ناظر
الى انه حقيقة في السب لكن في الاختيار انه لغة الرمي مطلقا وشرعا رمي مخصوص وهو رمي بالزنا والفاحشة
فلا يستدرك بقوله بالزنا الصريح لا بالكناية مثل ان يقول يا زانية يا زان قد زنيت قبل ان ازوجك جسدا او فرجا
زان زوجته بنكاح صحيح سواء دخل بها او لا وفيه رمز الى انه لو قذف اجنبية او مبانة فلا لعان لكن يحد والى انه
لو طلقها رجعية لم يسقط اللعان كما في شرح الطحاوي واراد العفيفة بتعفف لها صفة بها تغلب على الشهوة وفي الشريعة
امراة بريئة عن الوطي الحرام والتهمة به فلا لعان بقذف الموطوءة بالزنا او شبهته او بالنكاح الفاسد كما في النظم ولا
يقذف من لها ولد غير معروف الاب كما في النهاية وكل من القاذف والزوجة صالح في وقت اللعان ولو حكم القاضي شاهدا
بان يكون مسلما حرا مكلفا ناطقا غير محدود في قذف فيجري اللعان بين الاعميين والفاسقين لانه جاز قبول شهادتهما
بالحكم وان لم تقبل في وقت اللعان فانه في الهداية الاصل ان اللعان شهادات مؤكدة بالايمان فلا بد ان يكونا من اهل
الشهادة لان الركن فيه الشهادة فمن الظن ان كلام المصنف يعارض كلام الهداية يدل على اشتراط صلاحية الشهادة حالة
القذف وهي شرط حالة اللعان او من نفى ولدها بعد ما ولد عند الولادة او بعدها بيوم او يومين بان يقول ليس مني و
ولدها اي الزوجة العفيفة وكل صالح شاهدا كما في النتف ولم يذكره لان الاصل اشتراط العطف فيبين في القيود
وقد طالبته الزوجة بما اي بموجب القذف على الاستخدام وفيه اشارة الى انها لو لم تطلب حقها لم تبطل وان طالت المدة كما
في القصاص وغيره من حقوق العباد كما في شرح الطحاوي رحمه الله والا انه سقط اللعان لو طلبت المراة بعد العدة من الرجعي
وبعد الطلاق البائن وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق كما في المحيط وغيره وهذه حيلة لدفع اللعان كما لا يخفى لاعن
خبر الموصول اي شارك القاذف الزوجة في اللعن وهو في الاصل الطرد وشرعا في حق الكفار الابعاد من رحمة الله تعالى
وفي حق المؤمنين الاسقاط عن درجة الابرار واللعان في الشرع شهادات مؤكدة بالايمان من الجانبين موثقة باللعن
من جانبه والغضب من جانبها من اللعن والخامس بمعنى ان ليس اللعن الا في اخر كلامه تغليب او لان الغضب قائم مقام
اللعن وهو في جانبه يقوم مقام حد القذف وفي جانبها مقام حد الزنا ثم شرح في تفسيره فيقول الزوج بامر القاضي بعد
ما قيمهما بين يديه قائما اربع مرات اشهد قسم او اقسم بالله الذي لا اله الا هو كما في النظم اني لمن الصادقين فيما

رميتها اي شتمت زوجتي او رميتها بشيء من الزنا ان قذف به او بنفي الولد ان نفاه ومن الزنا او نفي الولد ان قذف بهما وفي
النظم ثم يقول القاضي اتق الله فانها موجبة عليك لعنة وفرقة وعقوبة فان لم يتق الله تم الامر ويقول في المرة الخامسة
لعنة الله عليه وانما آثر الغيبة على التكلم لانه لا يخلو من شناعة كما لا يخفى ان كان من الكاذبين فيما رميتها به او كنت
من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد ثم تقعد الرجل وتقول المرأة قائمة اربعا اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به
او انك لكاذب فيما رميتني به منه ثم يقول القاضي كما مر وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به
او ان كنت من الصادقين فيما رميتني به وانما خص الغضب في جانبها لانها تجاسر باللعن على نفسها كاذبة فتخير
الغضب لتتقي ولا تتقدم عليه وانما آثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الرواية ولان الاشارة ابلغ في الباب التوريق وفي
التخيير رحمهما الله انما تحتاج الى الالفاظ المخاطبة كما في المضمرات ثم اي بعد اللعان يفرق القاضي بينهما ولا فرقة بمجرد اللعان
حتى يجوز الظهار والايلاء ويجري التوارث بينهما وفيه اشارة الى ان التفريق قبل اكثر اللعان غير واجب للفرقة
والا ان بعده ولو سألا ان لا يفرق بينهما لم يلتفت اليه كما في شرح الطحاوي وان انه لو فرق بينهما بعد لعانه لم يصح لكن في
الظهيرية انه يصح لانه مجتهد فيه فتبين بطلقة بائنة على الصحيح فتجب العدة مع النفقة والسكنى وهذا عند الطرفين واما عنده
فتحرم حرمة مؤبدة كالرضاع كذا في المضمرات وثمرة الخلاف تظهر في مسائل وينفي القاضي نسب الولد عنه اي يفرق
بينهما ويلحق الولد عن القاذف بامه في صورة القذف بنفيه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يفرق ويقول قد الزمته
امه واخرجته من نسبه كما في الهداية ولا يخفى انه ليس بدال على انه اقوى مما في المتن ولذا في النهاية انه هو الصحيح كما
ظن وفي الكلام دال على انه لو كذب نفسه يثبت نسبه ولو ادعاه غيره لم يثبت نسبه منه لانه الموقوف فلم يعتبر الا فيما
يحتاط كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكوة وحرمة المناكحة كما في الصغرى وان ابى القاذف عن اللعان حبس
اي يجعل في موضع حصين سواء كان السجن او غيره حتى يلاعن او يكذب نفسه اي يقر بكذبه وحينئذ ارتفع اللعان
فيحد بعد الاكذاب حد القذف لاقراره بما يوجبه وان ابت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن او تصدقه اي
تصدق الزوجة الزوج فيما رماها به فلا تحد بعد التصديق لكن ينفي نسب الولد عنه ان نفاه فان صلحت الزوجة شاهدة
والزوج لا فانه كان عبدا او رقيقا او غيره او كافرا بان اسلمت فقذفها قبل عرض الاسلام عليه كما في النهاية او محدودا في
قذف فلم يلاعن حد وذلك حد القذف فاربعون سوطا وثمانون لغيره والصبي والمجنون بمعزل لم يصلح شاهدا الا انها
ليست من اهله وجب الحد فلم يعرض لها وان صلح الزوج شاهدا وهي لا بان كانت امة قنة او غيرها او كافرة يهودية
او نصرانية او مرتدة او مجوسية والزوج اسلم فقذفها قبل عرض الاسلام عليها او محدودة في قذف او صبية او مجنونة
او خرساء والزوج ناطق او زانية حقيقة او حكما كالموطوءة بشبهة او نكاح فاسد فلا حد على الزوج ولا لعان
لفقد الشرط والمتلاعنان اي المتشاركان في اللعن تغليبا لا يجتمعان على النكاح ابدا عند ابي يوسف وكذا عندهما
قبل زوال العفة وصلاحية الشهادة واما بعده فيجتمعان كما اشار اليه بقوله وان اكذب نفسه بعد اللعان حد حد
القذف وحل له تزوجها اي للزوج المحدود نكاحها اي الزوجة الملاعنة وكذا حل نكاحها ان قذف غيرها رجلا كان او امرأة
فحد حدا واحدا لانه حد لمحد قذف غيرها سقط قذفه وكذا لو قذفها غيره فحدت وكذا يحل النكاح ان زنت
اي وطئت حراما قبل التفريق الملاعنة او لا مدخولة وصورتان ان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع في ملك
رجل

رجل منهما لانه بالزنا لم يبق اهلا للشهادة فارتفع اللعان مع حكمه التحريم اليه اشير في المضمرات ولعل في النهاية
والكفاية ومن تابعهما يوافقوا في التأمل فيه حيث صرفوا الكلام العام من ظاهره وحكموا بانه لم يتصور في
المدخولة لان حدها الرجم فحينئذ ليس له فائدة تامة فان نكاحها يحل بمجرد الزنا كما ذكرنا ولا لعان ولا حد
بقذف الاخرس اي الابكم زوجته ولا بنفي الحمل عنده بان قال ليس هذا الحمل مني او هو من الزنا وعندهما اذا جاءت
به لاقل من ستة اشهر يلاعن وعن ابي يوسف رحمه الله انه لاعن قبل الولادة والاول الصحيح كما في المضمرات وزنيت
انت وهذا الحبل منه اي من الزنا تلاعنا للقذف ولم ينف الحمل عنه وثبت نسبه منه اذا لم ينف بخلاف
نفي الحمل ومن نفي الولد زمان التهنئة والابتياع بالولد او زمان شراء آلة الولادة بلا توقيت وقت
معين وفي رواية في ثلاثة ايام وفي اخرى في سبعة اعتبارا بالعقيقة صح نفيه ومن نفاه بعده اي بعد
هذا الزمان لا يصح نفيه ولاعن فيهما اي في الصورتين وهذا عنده وهو الصحيح واما عندهما فقد صح نفيه
الى اربعين كما في المضمرات وان نفى اول التوأمين اي ولدين من بطن واحد واقر بالآخر حد لانه
قذف ثم اكذب نفسه وفي عكسه بان اقر بالاول ونفى الآخر لاعن لانه قذف بالنفي وثبت نسبهما اي التوأمين فيهما
اي في الصورتين كما لو لاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد ثبت نسبهما

في العنين ان اقر زوج بالغ وذكر طويل او قصير المقام ليشمل العنين والخصي والشكاك والمسحور والخنثى
المشكل والمعتوه والشيخ الكبير دون الصبي اذ ليس لامرأته طلب التفريق قبل بلوغه ودون القصير الذكر حيث
لم يصل الى فرجها فانه لا يكون لها طلب التفريق كما في القنية انه لم يصل اليها اي لم يتمكن من وطء زوجته بالغة
ولو ثيبا في هذا النكاح سواء كان يصل الى غيرها ام لا كما في الخزانة اجله الحاكم اي لا يمهله الا السلطان او نائبه كالقاضي
كما في الذخيرة وغيره او في مصر او مدينة كما في الفتاوى فلا تؤجله الزوجة ولا غير الحاكم سنة من وقت الخصومة
بلا مانع مرض او غيره كما اشار بالتعريف بالابتداء فان المطلقة تنصرف اليها وذلك ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
اذا كان نصفها كل شهر ثلثين يوما ونصفها تسعة وعشرين وخمس يوم اذا كان سبعة منها ثلثين ونقص يوم اذا
كان خمسة منها ثلثين والباقي تسعة وعشرين وفيه اشارة الى انه يعتبر القمرية بالحساب وهي ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما وثمان ساعات واربعون دقيقة وهي مدة من اجتماع القمر والشمس اثنتي عشرة مرة والى
انه لم يعتبر الشمسية وهي مدة مفارقة الشمس من نقطة من الفلك الى ان العود اليها وذلك ثلثمائة وخمسة
وستين يوما وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة واثنتي عشرة ثانية برصد بطليموس او ربع واربعين دقيقة
بالرصد الايلخاني وهي اكثر من الاولى بعشرة ايام وربع يوم تقريبا او احد عشر او اثني عشر يوما وربعا تقريبا
ومن الثاني باحد عشر يوما تقريبا والى انه لم يعتبر السنة العددية وهي ثلثمائة وستون يوما كما في الخزانة وغيره
وهو الصحيح كما في الهداية وغيره وعليه اكثر اصحابنا كما في الكرماني رحمه الله لكن في المحيط ان الاعتبار للشمسية عند اكثر
المشايخ رحمهم الله وفي رواية ابن سماعة رحمه الله عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى كما في الخلاصة وعن محمد رحمه الله ان الاعتبار للعددية
كما في المضمرات ولا يخفى ان الشمسية اولى لاجل الزوج ثم العددية وشهر رمضان وايام حيضها تحتسب منها
اي من السنة لكونهما مما لا يخلو عنه عند محمد رحمه الله ايام مرض احدهما اي الزوجين مرضا لا يستطيع معه على الوطء

وعليه الفتوى كما في الخزانة ومن الصاحبين احسب ان اقل من نصف شهر وعن ابي يوسف رحمه الله ان ما دون السنة
احتسب ولو يوما ولا يحتسب مدة غيبة احدهما وحجه واحرامها كما في المحيط فان اقر انه لم يصل اليها فيها اي في السنة
فرق بينهما قال الحاكم فرقت بينكما اذا ابى الزوج عن تطليقها فيشترط للفرقة حضور الزوجين والعقد ومن الحجة
انه لم يشترط كما في المحيط لكن في النظم وغيره ان الفرقة لم تقع الا بتفريق القاضي في رواية عن ابي حنيفة وعندهما تقع
باختيارها وهو ظاهر الرواية ان طلبته اي الزوجة التفريق وفيه اشعار بانه حق لم يبطل بتاخير الطلب بل بقولها
رضيت المقام بعده وتبين بعد التفريق بطلقة لان دفع الظلم بترك الوطء كاملا لم يكن الا به ولها كل المهر ان خلا
المقصود منه الوطء بها وتجب العدة احتياطا وان اختلفا في الوصول اليها قبل التاجيل فادعاه وانكرته وو
وكانت ثيبا زال البكارة بوجه او بكرا فنظرت اليها النساء بان تمس بعتب بياض البيض في موضع البكارة
او بيضة عامة المطبوخة المقشرة وقيل بالبول فان سال على الفخذ فثيب وفيه تردد فان موضع البكارة غير المبال
والاحسن المراة العدل فالاثنان فانهما كافية وان كانت الاثنان فاحوط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كما في
الكافي وغيره ومن الظن ان اللام تزد الجنس اذا جمع غير مراد والجنس لم يدل على العدد وعند فالكافي فعلى بعد
النظر انها ثيب يثبت نيابتها لكن لم يثبت وصول في صورة التثنية يحلف الزوج بالله لقد اصبتها فان حلف عليه بطل
حقها في الفرقة وثبت مع حلفه وان نكل اي امتنع الزوج عن الحلف بالسكوت او غيره او نظرن اليها فهن قلن انها
بكر اجل سنة ما في امضت فان كانت ثيبا فالقول مع اليمين وان قال نكلوا نظرن اليها فان قلن ثيب حلف فان نكل
خيرت كما في الهداية والكافي وغيرهما فلا بد من نظرهن مرتين مرة قبل الاجل للتاجيل ومرة للتخيير كما في الكفاية
وغيره فكلام المتن غير واف بكلام الشارحين ولو اقر انه لم يصل اليها واجل ثم اختلفا فالتقسيم ثنائي فيما اذا
اجل ثم اختلفا كما مر التقسيم فيما اذا اختلفا ثم اجل وبطل هنا حقها بحلفه من قبيل التجارب فانه متعلق ببطل
الاول لفظا وبطل الثاني معنى حيث بطل اي فيما اذا كانت ثيبا او بكرا فقلن ثيب ثم اي فيما اذا اختلفا
ثم اجل كما بطل حقها لو اختارته اي الزوج قبل تمام السنة او بعدها او رضيت بالاقامة معه وخيرت بتخيير القاضي هنا
اي فيما اذا اجل ثم اختلفا فاذا اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل
اختيارها وان اخذ الفرقة فقد مر حيث اجل اي فيما لم يحل او قلن بكر ثم والخصي الذي نزع خصيتاه كالعنين في اي
فيجامع من التاجيل ونحوه لبقاء الآلة فيمكن الوصل اليها وان لم يخبل والعنين كالسكين من التعنين والاسم العنة
هو الذي لا يصل الى النساء الكل او البكر فقط او بعض الثيب او البكر لمرض او ضعف او كبر سن او سحر كما في الكافي
وهذا شامل للخنثى والمسحور وغيرهما مما ذكرنا كما لا يخفى وفي الصبي المجبوب الذي قطع ذكره فرق بينهما فينتظر
خصوصيتها والقضاء وفيه اشارة الى انه فرقت بغير الطلاق لانه ليس بابلاء وقيل بطلاق اذا الحاكم يوقعه والا
انه فرق بين الزوجة والزوج بالفاظ بالطريق الاولى وانه طلاق بالاتفاق كما في المحيط وغيره حالا لانه لا يفيد التاجيل
بطلبها والتبادر من كلامه انها لو تزوجت وهي عالمة بحاله فلا خيار لها وقيل هذا في المجبوب واما في الخصي
والعنين فلها الخيار كما في المحيط ولا يتخير احدهما اي الزوجين في طلب التفريق بعيب الآخر سواء كان فاحشا او غيره
في الجنون والبرص والجذام والفتق والرتق والجدري والجرب والزمانة ولو اشد الخلق والمرض وغيره من العيوب الفاحشة
والجب

والجب والخصاء مما مر فالبرص بياض في ظاهر الجلد يتشاءم والجذام داء يتشقق به الجلد وينتن ويقطع
اللحم كما في الطلبة والفتق بالتحريك ضيق الفرج خلقة بحيث لا يدخل الذكر فيه والرتق بالسكون ما يمنع
من دخوله فيه من غدة غليظة او لحمة او عظم كما في المغرب وتخير عند محمد رحمه الله الزوجة بالثلثة الاول وبكل
عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر فصل العدة بالكسر لغة مصدر يستعمل بمعنى المعدود وقيل
تربص يلزم المراة بزوال النكاح المتاكد بالدخول وفيه انه يشكل بعدة ام الولد والصغيرة والموطوءة بابا
بالشبهة وبالنكاح الفاسد وبالمخلو بها خلوة صحيحة وبالمعتدين فانه اكثر من اربعة عشر رجلا كما في
النظم وغيره مع التسامح في اطلاق الشك ايا ايضا التزوج حلالا بانقضائها لحرمة مسلمة او كتابية
طرف لثبوت الخبر لا مبتدا تحيض للطلاق اي طلاق الفحل والخصي والمجبوب وغيرها بعد الدخول او الخلوة
الصحيحة لانها لو طلقت قبل الدخول او بعد الخلوة الفاسدة والفاسد لعجزه عن الوطء حقيقة لم تجب
العدة ولا مر شرعي كصوم الفرض تجب كما في قاضي خان وذكر في المحيط انه لا عدة بخلوة الرتقاء وان الطلاق
اعم من الرجعي والبائن بالكناية او الايلاء او اللعان او العنة او ابائه عن الاسلام بعد اسلامها
وارتداده عند محمد رحمه الله وغيره ذلك والفسخ بعد الخلوة في الفرقة بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة وتقبيل
ابن الزوج وابائها من الاسلام بعد اسلامه وارتدادها وارتداده عند الشيخين رحمهما الله تعالى وملك احد
الزوجين صاحبه وغير ذلك ثلث حيض كوامل من وقت الطلاق او الفسخ لا من وقت الخبر فلو طلقت
في حيضة لم يعتد من العدة كام ولد اي لا عدة لام ولد تحيض ثلثة حيض كوامل فلا عدة على قنة ومدبرة
مات مولاها او اعتق او عتقها ذلك المولى فلو مات او اعتق وهي تحت زوج او عدته فلا عدة عليها من
المولى لزوال فراشه بالتزوج او كامراة موطوءة تحيض ثلثة حيض بشبهة كملك النكاح كمن اشترى جارية فانه يجب
العدة عنده خلافا لهما وكمن زفت الى احد من غير امراته او كملك اليمين كجارية ابنه وابيه وامه والمراة
بقال الظن انها تحل له فان الكل موجب العدة كما في النظم او بسبب نكاح فاسد كالمعتقة والموقت وبلا شهود
وغيرها مما ذكرنا وفيه اشارة الى انه لا عدة على الموطوءة بالزنا ولا عدة المخلو بها بالشبهة كما في شرح الطحاوي
في الموت اي الموت على نحو ذلك الذي للتسع والفرقة بعضا او غيره كما في قاضي خان رحمه الله متعلقا بالموطوءة
بها او هي العدة لمن اي حرة او ام ولد او حرة موطوءة لا تحيض للطلاق او الفسخ او موت مولاها او اعتاق
او الموت او الفرقة لصغر فيه اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة والاكثر من مشايخنا رحمهم الله لا يطلقون لفظ
الوجوب لانها غير مخاطبة وينبغي ان يقال عدت بايدي الشتين كما في المحيط وغيره او كبر اي بلوغ الى الاياس
او لمن بلغت من حرة ونحوها بالسن تسع عشرة او خمس عشرة للطلاق ونحوه ولم تحض فانها لو حاضت ثم ارتفع
حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا ايست فحينئذ بالاشهر بعده كما يأتي ثلثة اشهر بالاهلة اذا اتفق ذلك
في غرة الشهر او بالايام اذا اتفق في غيرها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعن محمد
اتمام الشهر الاول من الرابع بالايام والباقي بالاهلة كما في المحيط وقاضي خان والنظم والتتمة وسوى الحقائق وكذا
في المبسوط فقد اشكل ما في النهاية عن المبسوط ان الخلاف في الاجارة واما العدة فبالايام بالاتفاق لكن في

والمعتبر في حق جانب الزوج العجز عن الصالح الخارجي اما الذي يذهب ... فهو اعجزه ... في كل يوم فهو الصحيح قاضيخان في العقاده

في جارية الصغرى ان العدة بالايام لا بالاهلة اجماعا والعدة حرة مؤمنة او كافرة صغيرة او كبيرة ولو غير
مخلو بها للموت عشرة ايام امن وقت الخبر اربعة اشهر بالاهلة او بالايام كما مر ومن الليالي كما قال محمد بن
الفضل رحمه او من الايام كما في ظاهر الاصول والاول احوط لزيادة ليلة كما في النظم وغيره لكن زيادتها محل تامل و
ما في الكرماني رحمه عن بعض المحشي ان الايام تسعة والاحوط ما في الكافي ان الايام تابعة لليالي وهي
الظن ترجيح الاول ... عشرة وقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد
ولامة اي قنة ومدبرة او مكاتبة او ام ولد تحيض وتخلى بها للطلاق والفسخ او توطأ بنكاح فاسد للموت
والفرقة حيضتان كاملتان ولمن اي الامة لم تحض لصغر او كبر تخلى بها للطلاق او غيره او مات عنها زوجها
اي انفرد عن الزوجة زوجها بموت بحيض ولا يخلو بها نصف ما للحرة التي لم تحض او مات عنها زوجها وهو
شهر ونصف وشهران وخمس والعدة للحامل قبل وجوب العدة او بعده الحرة او الامة الموطوءتين ولو بنكاح
فاسد للطلاق والفسخ والموت والفرقة والعتق وان مات عنها زوج صبي لم يبلغ اثني عشرة سنة وولدت
بعد موته لاقل من ستة اشهر عند ابي يوسف رحمه اربعة اشهر وعشر وعندهما وضع حملها كله ولو سقطا فانه اسم
ما في البطن فلو خرج اكثره والطلاق رجعي حل للزوج وطؤه وان خرج اكثره بانت فلا يحل ... والاول احوط
وعن محمد ان العدة تنقضي بخروج البدن ... كما في المحيط ولمن اي لحرة او امة حبلت
اي حدث حملها بعد موت الصبي المذكور في العدة او بعدها بان ولدت بعد موته بستة اشهر فصاعدا عند
العامة بعدة الموت اي اربعة اشهر وعشر او نصف ذلك لانه لم تتغير بوضع الحمل وفيه اشعار بان العدة
لامراة البالغ التي حبلت بعد موت الزوج بعدة الموت ولا نسب يثبت من الصبي في وجهيه اي بثبوت الحمل
وحدوثه لانه لا ماء له ... اثنتي عشرة سنة وهو لم يبلغه كما في جامع الصغار وفيه اشعار بانه يثبت من
غير الصبي في وجهيه والا اذا ولدت لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع بستة اشهر كما في التمرتاشي والعدة
لامراة الفار اي الذي طلقها في مرض الموت للبائن او الثلث ابعد الاجلين اي العدتين ثلث حيض واربعة
اشهر وعشر احتياطا وقال ابو يوسف رحمه ثلث حيض لانها مبانة وفيه اشعار بان امراة الغير الفار لم يتغير
عدتها بموته كما في ... ولا امراة الفار للرجعي واحد او اثنين مما للموت من اربعة اشهر وعشر اجماعا
والعدة لمن اعتقت في عدة طلاق رجعي صارت كعدة حرة وانقلبت اليها كما انقلب العدة بالشهور للصغيرة
او الحيض اذا رأت دما في الابتداء فاذا طلق امراة صغيرة رجعيا فعدتها شهر ونصف وان رأت دما
صار عدتها حيضتين فاذا اعتقت صارت ثلث حيض فاذا مات زوجها قبل انقضائها صارت اربعة اشهر
وعشرا فيحتمل امراة واحدة خمسا من العدد ولمن اعتقت في عدة طلاق بائن واحد او اكثر او في عدة موت
كامة اي كعدة امة حيضتين او شهر ونصف او شهرين وخمس بلا انقلاب الى عدة الحرة والامراة آيسة اي
بالغة الى خمسين سنة وعليه الفتوى كما في ... او خمس وخمسين سنة وبه يفتى اليوم كما في المفاتيح او ستين سنة او ثلث
وستين كما في النظم او سبعين وعنه انه مفوض الى مجتهد الزمان وقدر حيض لعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين
وقيل ثلثا فقيل ستة اشهر فتنقضي العدة بعد ذلك بثلثة اشهر واليه ذهب مالك رحمه فلو قضى به قاض نفذ وكذا

في المعتدة

فانظر ما الدينونة تحقيق الولادة قبله لم ... ان انعقد ... ومضى عليها ستة ... وتكشف ... في العدة

في المعتدة الطهر وهذا مما يحفظ كما في الخزانة وذكر في الزاهدي انه لو ارتفع حيضها تنتظر تسعة اشهر فان
بان بها حبل والا اعتدت بثلثة اشهر بعدها وبه اخذ مالك رحمه ويفتى به بعض اصحابنا والاعتماد في الفرقة
رأت الدم بعد عدة الاشهر استانفت بالحيض اي بعد مضي العدة والفراغ من اشهرها والآيسة اي بعد ايام
معدودة من الاشهر الثلثة استانفت اي ابتدأت العدة بالحيض ولا بعد من العدة ما مضى منها ولو رأت الدم
بعد الاشهر فيبطل ... ان لو فرغت وتزوجت بآخر ثم رأت فان نكاحها فاسد او عليها العدة بالحيض
كما في النظم لكن لو قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم لم يكن فاسدا والاصح ان انقضاء الياس مشروط بجوازه
كما في المعراج فما رأت من الدم الا استحاضة وهو الصحيح كما في الخلاصة والبرجندي وعن المصنف رحمه في الحيض
ما ذكرها هنا تنبيه على الخلاف كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة او حيضتين ثم ايست
اي لا يعد من العدة ما مضى من الحيض والطهر فلو ان الطلاق قد وقع قبل الاياس بكذا لا يخلو عن المعنف
من الوقاية وذاك منطوق عبارته وعبارة سائر الكتب اجمع واكثرهم هو منصوص عليه في متن المبسوط
في آخر باب الرجعة فمن الظن السوء نسبة المصنف رحمه الى التوهم والقول بان معناه كما يبدا وباعتبار
العدة بالشهور ويعد من العدة ما مضى من الحيض والطهر ويجب على معتدة الطلاق والفسخ والموت وغيرها
وطئت بشبهة من قبل الزوج والاجنبي عدة اخرى للموطوءة وفيه اشارة بانه لو وطئها مبتوتة مقرا بها
بالطلاق لم تستانف العدة وان لم يقر به تستانف كما في المحيط وتداخلتا اي تشاركت العدتان في دخول
بعض من كل منهما في الآخر وكان المبتدأ الاول وان وقعا معا في الوقت الثاني فيعتد منه سواء كان من
رجلين او من رجل من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة او من جنس كما اذا تم العدة الاولى
انقضى بعض العدة الثانية وعليها ان تتم ما بقي منها كالمطلقة البائن اذا وطئها الزوج الاول او رجل آخر
بشبهة بعد انقضاء الحيضة ثم انقضى حيضتان كانتا للثانية خاصة ولا نفقة فيها لانها عدة الوطء
لا عدة النكاح وكذا اذا انقضى حيضتان ثم وطئها كما في المحيط ويمكن ان تنقضي العدتان معا كما اذا وطئت
معتدة عن وفاة بعد ما شهر اشهر فحاضت ثلثا آخرها آخر ثلثة اشهر وعشر وعدة اي ابتداء النكاح الفاسد
عقيب تفريقها اي زمان يصلح لابتدائها بعد التفريق بالموت او القضاء او غيره فلا يشكل بما اذا فرق في الحيض
او بعيده بقرينة ما مر من الحيض الكوامل او عقيب عزمه على ترك الوطء بان يقول بلسانه عزمت على تركك
وطئها او وطئك كما في الكرماني رحمه قيل هذا في المدخولة واما في غيرها فان تركها على قصد ان لا يعود اليها
كما في المستصفى وليس في الكافي ان يشترط لكون العزم تركا للوطء ان يقول تركتك او نحوه كما ظن وفي مجموع
النوازل اذ ما في المتن قول ابي يوسف رحمه وفي الفصولين ان ابتدائها من حين التفريق عند الفقهاء وفيه اشعار
بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كما في الهداية لكن في الاسرار انه السبب نكاح متأكد بها
بالدخول او ما يقوم مقامه وتنقضي العدة اي عدة النكاح او الوطء وان جهلت الزوجة بسببها من الطلاق
او الموت او غيرهما فاذا بلغها طلاق او موت فقد انقضت العدة من وقته وفيه اشعار بانه لو اقر بالطلاق فقد
انقضت من وقته وهذا اذا اصدقته والا ففي وقت الاقرار وهذا في حق النفقة والسكنى واما في حق التزوج بآخر

او اربع سواء حاضت وقت الطلاق كما في الكافي وان نكح معتدته نكاحا صحيحا او فاسدا من طلاق بائن حتى
نكاح صحيح كما هو المتبادر فلو كان عن فاسد لم يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع كما في الصغرى وطلق قبل الوطء
ولو حكما بخلوة ثم الثاني عندهما ونصف مهر عند محمد رح وزفر رح وكذا وجب عدة مستقبلة بفتح الباء اي مبتداة
كما في المغرب فلا يعتد ما مضى منها عندهما وبعد عند محمد فعليها اتمام العدة الاولى كما في الكافي ولا عدة على ذمية
وكتابية طلقت او مات عنها ذمي عنده اذا كان ذلك في دينهم تعبدنا واما عندهما فعليها العدة وانما نوقش لهما
لانه لا عدة على حربية طلقت حربيا بالاتفاق وما قال في شرح لانه لو طلق مسلم فعليها العدة ولا على حربية
خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة فالاسلام ليس بشرط وانما الشرط الخروج على نية ان لا يعود اليها كما
في النهاية لكن في نكاح الهداية والمغرب او غيرها اذ الخروج ليس بشرط لانهم قالوا انه لو اسلمت في دار
الحرب ومضت ثلث سنين بانت منه ولا عدة عليها عنده خلافا لهما الا الحامل فان عليها العدة سواء كانت
ذمية او حربية عنده وعنه جواز نكاح الحربية ولا يطأها حتى تضع الحمل وهو اختيار الكرخي رح كما في المحيط
وتحد اي تتأسف وجوبا على فوت نعمة النكاح من احد الزوجة احدادا او ثم تحدة او من حد بالضم او الكسر حدادا
ثم حادة اي امتنعت عن الزينة بعد وفاة زوجها كما في الصحاح معتدة البائن بالطلاق او الايلاء او اللعان
او فرقة اخرى كما في الشارح والموت حال كونها كبيرة مسلمة حرة او امة فلا يجب الحداد على المطلقة قبل
الدخول والمطلقة الرجعية والصغيرة والكتابية ويجب على مختلعة وام ولد ومطلقة بائنا او وطئت او الحق
كما في النظم وينبغي ان يكون مكلفة بدل كبيرة فلا حداد على المجنونة كما في الاختيار وغيره وذكر في السراجية ان
المطلقة الرجعية يستحب لها التزيين والتطيب ولبس حسن الثياب لترغيب الزوج بترك الزينة ظرف لتحد والتزين
ما تزينت به المرأة من حلي او كحل كما في الكشاف في تفسير بعده ويؤيده ما في قاضيخان ان المعتدة
تجتنب من كل زينة نحو الخضاب ولبس الطيب وكذا ما يأتي من المحيط ولبس الثوب المزعفر والمعصفر اي المصبوغ
بالزعفران والعصفر بالفارسية وكذا لبس العصب والخز وعن ابي يوسف رح لا بأس بالعصب والخز الاحمر
كما في الاختيار والمراد من الثوب ما كان جديدا يقع به الزينة والا فلا بأس بلبسه لانه لا يقصد به الا ستر
العورة والاحكام تبتنى على المقاصد كما في المحيط والدهن بزيت او غيره ولو غير مطيب والدهن بالفتح والضم
والحناء اي الاختضاب به والطيب اي استعماله في البدن او الثوب والكحل بالفتح والضم اي الاكتحال به الا بعذر
بان كانت مغيرة لا تجد الا احد هذه الاثواب او اشتكت رأسها او عينها او اعتادت الدهن او الكحل للمعالجة
او امتشطت بالاسنان المنفرجة لدفع الاذى فحينئذ لا بأس به لانه واجب الرفع شرعا فكيف يتأسف عليه
واما الامتشاط بالطرف الاخر للزينة فلم يحل كما في المحيط لا حداد بترك الزينة ام ولد معتدة عتق بموت المولى
او اعتاقه والعتق مضاف اليه ولا على معتدة نكاح فاسد ولا تخطب بالضم وهو المراجعة في الكلام ومنه
الخطبة بالضم والكسر لكن الضم مختص بالموعظة والكسر بطلب المرأة معتدة الا تعريضا وهو كلام له وجهان من صدق
وكذب او ظاهر وباطن كما في المغرب والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او
كناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول
المحتاج

المحتاج للمحتاج اني اجيئك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شيء وحسبك بالتسليم مني
تقاضيا وفيه اشارة الى انه لا يصرح بتزويجها بعد انقضاء العدة مثلا ان يقول اني اريد ان انكحك بل يقول مثل
اريد ان اتزوج امراة لكن بجميلة او حسنا الخلق لكثير الانفاق بحسن الاثاث او الجواز التعريض لكل
معتدة مع انه لا يجوز للمعتدة الرجعية اصلا وكذا معتدة البائن كما في النهاية وغيره من شرح الكافي وبلا
لكن في المختار انه يجوز في المتوفى عنها زوجها اتفاقا ولم يوجد نص في معتدة عتق ومعتدة وطء بالشبهة
وفرقة ونكاح فاسد وينبغي ان يعرض للاولين بخلاف الاخرين فانه في الظهيرية لا يجوز خروجهما من البيت
بخلاف الاولين ومن المعتمد ان يعتذر بالتعريض على الخروج ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن اذا كانت
حرة مكلفة واما الامة فعن محمد انها تخرج بلا امر المولى وكذا الصبية الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج
حينئذ الا باذن الزوج كما في المحيط والكتابية بمنزلة الصبية كما في قاضيخان وكذا المجنونة والمعتوهة
والذمية كما في المختار وقد مرت معتدة غير رجعية ويشمل البائن المختلعة وفي المختار انها لو اختلعت
على ان لا نفقة لها قيل تخرج نهارا للمعاش والاصح انها لا تخرج في المختلعة على ان لا سكنى لها فانها لا تخرج من
بيتها الذي كانت تسكن فيه وقت الفرقة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية وفيه اشارة الى انها لا تخرج
الى صحن الدار وهذا اذا كانت في الدار منازل لغيرهم لان صحنها بمنزلة السكة والا فتخرج والمراد المعتدة
من النكاح الصحيح والفاسد سواء في حرمة الخروج وعن شمس الائمة رح ان معتدة الفاسد تخرج اصلا
لا ليلا ولا نهارا ولو اذن الزوج لان الاعتداد في موضع الطلاق واجب والخروج حرام الا لضرورة كما في
المحيط وتخرج معتدة الموت للمعاش لانه لا نفقة لها في الملوين اي الليل والنهار وتبيت اي تكون في
جميع الليل او اكثره في منزلها وتعتد المعتدة في منزلها اي منزل زوجها وقت الفرقة اي فرقة كانت
ووقت الموت ظرف المنزل لا تعتد والا لزم حذف الموصول مع بعض الصلة ولا دلالة للظرف على التوقف وفيه
اشعار بانها لو طلقت غائبة عادت الى منزلها والتقدير في اختيار المنزل في الوفاة والبائن والزوج
غائب اليها وفي الرجعي اليه كما في المحيط الا ان تخرج المعتدة بان كان المنزل عارية او مستأجرا شهرا واما
ان اوجر مدة طويلة فلا تخرج كما في المحيط وان خافت تلف مالها في ذلك المنزل بالسرقة او الحرق او الغرق او
خافت الانهدام اي انهدام المنزل وفيه اشعار بانه ان خفيت بالطلب من اهل البيت خوفا شديدا
فلها ان تخرج كما في قاضيخان او لم تجد المعتدة كراء البيت الذي اجره الزوج ومات فالواجب عليها فيما لها
فلم تجد الكراء تخرج من البيت فان اخرجت انتقلت حيث شاءت الا ان تكون مبتوتة فتنتقل حيث
كما في الخانية ولا بد من سترة اي ستر وحجاب بينهما في البائن واحدا او اكثر وان ضاق المنزل عليهما فا
فالاولى خروجه فان خرجها فلا يجوز ان يجتمعا بدون السترة وكذا الاولى خروجه مع فسقه في الكافي
ان كان فاسقا خاف منه فليخرج الى منزل اخر وحسن ان يجعل اي يجعل القاضي بينهما امراة ثقة قادرة
على الحيلولة والمنع على الوطء ولو ابانها الزوج واحدة او اكثر او مات عنها في سفرها في مصر او مفازة
بقرينة قوله وان كان في مصر للتفسير بخبر بوضع الالف ولو من المصنف رح وانما قيد بالابانة لانه

لو طلقها رجعيا في مفازة وبعدها عن المصر والمقصد مسيرة سفر تبعته في الذهاب ولو كان البعد من الطرفين مسيرة سفر خيرت ولو كان بالعكس رجعت فان كان بعدها عن مصرها الذي ابانت منه او بعدها عن مقصدها الذي يتوجه اليه والمقصد بكسر الصاد اسم مكان من يقصد بالكسر مسيرة سفر اي ثلثة ايام ولياليها وعن الآخر اي المصر او المقصد اقل من مسيرة سفر توجه المرأة اليه اي الى الآخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفي النهاية ان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد عن المقصد اقل من المسيرة والا اي وان لم يكن بعدها كذلك بان كان البعد عنهما مسيرة سفر او اقل خيرت بين الرجوع الى مصرها وبين التوجه الى المقصد معها ولي اي محرم سواء كان عصبة او لا والعود اي الرجوع الى مصرها في الصور احمد واولى من المقصد لتعتد في منزلها ولو اكتفى بالاباحة لكان كافيا وان كانت عدة ابانها او قتلها او في مصر اي موضع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر بلا نية فوات ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى ما دون السفر يجوز بلا محرم تعتد المرأة فيه اي في المصر ولو معها محرم وهذا عنده واما عندهما تخرج مع المحرم وفي التلويح وقال في مفازة انها ان كانت في مفازة وكل منهما مسيرة سفر سارت الى ادنى موضع فيه امن وان كانت في مامن تربصت فيه عنده وقالا اذا وجدت محرما خرجت معه الى اي مكان شاءت ولا تعتد ثم الى بعد الاعتداد في المصر تخرج المعتدة منه بمحرم اي بسبب اومعه وذكر في التنقيح اذا لم يكن لها محرم اقامت في المصر حتى تنقضي عدتها او تجد محرما واذا وجدت قوما فيهم نساء امانات على نفسها تتوجه او ترجع معهم

فصل الحضانة بالكسر لغة مصدر حضن الصبي اي رباه كما في المقاييس وغيرها وشرعا تربية الام او غيرها الصغير والصغيرة قبل الفرقة او بعدها الام اي لام الصغير ما لم يستغن وتنفق على الاب حاجة وعلى ذي رحم الصغير على قدر الارث شاء بلا اجبر بها اي بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره في البحار وفي الكرماني رد انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى انها او ما من المحرم وان طلبت اجرا او المحرم لم تطلب والصحيح انه يقال لها اسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في الام والى انه يدفع اليها بلا طلب لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة قد طلقت اي وقعت بينهما فرقة سواء كانت بالطلاق او الموت او غيره او لا تطلق ثم اي لجد الام بان ماتت او لم تقبل او تزوجت بغير محرم امها اي لام الام وان علت وعن ابي يوسف ثم الام الاب او امن ام الام ثم ام ابيه اي الصغير وان علت وهذا اذا اما في بعض النسخ من امه اي الاب لانه يلزم الحذف او الانتشار ثم اخته اي الصغير لاب وام ثم اخته لام ثم اخته لاب وفي الاختيار عن ابي حنيفة ره تأخيرها عن الخالة ثم بنت اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ولم تذكر الاستغناء بالاصل عن الفرع كما هو العادة فكلامه ليس بجامع كما ظن ثم خالته كذلك اي خالته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بنت خالته كذلك ثم عمته كذلك ثم بنت عمته فالولاية من قبل الام لانها اشفق وفي المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة وبنت الخال والعم بشرط ان تحضن طرف الطرق اي للام وغيره فلا حق في الحضانة لامة اي قنة او مدبرة او مكاتبة وام ولد لكن اذا اعتقت صرن كالحرائر وفي التلويح ان الامة اذا كان رقيقها زوجها فالحق للمولى وان كان الاب حرا والولد يتوقه بينه وبين امه ولا يخفى ان استغناء الامة عن ام ولد

والذمية

والذمية لا المرتدة فالكافرة حق حضانة والامة حتى يعقل اي يدرك دينا خيف به يؤخذ منها جارية او غلاما لعدم الامن من تعليم الكفر وبنكاح غير محرم من الصغير وزوج الاخت فانه يوجب زعيبه بالفضولية والقال تحته الحضانة يسقط حقها اي حق الحضانة فاذا اجتمع الحج الساقط للحق جميع القاضي الصغير ثم منهن كما في المحيط وبمحرم اي بنكاح محرم منه لا يسقط حقها كام الصغير تحت عمه اي الصغير ومثل جدة ام الام والاب تحت جده اب اي الصغير او اباه او يعود الحق اي حق الحضانة اليها بزوال النكاح سقط الحق به اي بذلك النكاح والانس بزوال علوه ثم بالنكاح اواقر بالبينونة صدقت كما في المحيط ثم اي بعد فقد النساء المذكورات الحضانة للعصبات على ترتيبهم في الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة فالاورع ثم الاسن كما في الاختيار ولكن لا يدفع صبية اي لا تدفع القاضي صبية الى ابن العم اي غير محرم الا اذا لم يوجد محرم فيدفع الى الافضل يوضع عند امرأة ثقة وابن العم ولا يدفع صبي وصبية الى عصبة فاسق ولو محرما كما في الكافي ماجن اي يتخصص لا يبالي بما صنع وبما قيل له كما في المغرب ولا خير في النظام مع ايهما شاء الطفل يميز ولا ينظر الى سبع سنين كما قيل في الحقائق وفيه اشعار بانه يخير اذا بلغ كما في الهداية والطفل في العبيد التولد الى الاحتلام الا انه يستوي فيه الذكر والمؤنث كما في المغرب والام والجدة ام الام او الاب احق به اي الابن الصغير حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي اي يكون الذي ساويا عند الاكثر او يشتد به كما في الكرماني وحده حال او ظرف وقدره ابو بكر الرازي ره بتسع سنين والخصاف وقدرت ابن سبع وعليه الفتوى كما في الخزانة وغيره وهما احق بالبنت الصغيرة حتى تحيض او تبلغ بالسن وفي النظم بعشر سنين او ربع عشرة نوادر هشام ره عن محمد ره انها احق بها حتى تشتهي اي تبلغ حد الشهوة كما مر في النكاح وهو المعتمد علامة لما يفتى به لفساد الزمان اي اهل الزمان وغيرها اي الام والجدة ممن يستحق الحضانة احق بالبنت حتى تشتهي وقيل حتى تستغني عن الخدمة واذا استغنى الولد عند واحدة منهن فالاولى اقربهم تعصيبا فالاب ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب كما في الاختيار ولا تسافر امرأة مطلقة انقضت عدتها بولدها اي لا تخرج من بلد الى آخر الا الى وطنها الذي نكحها فيه فلا تخرج الى بلد ليس وطنا وان وقع النكاح فيه رواية الاصل وتخرج في رواية الجامع الصغير والاصح والا الوطن الذي لا يعقد فيه فيلزم انه لا تخرج الى بلد ليس وطنا لها ولا تقع النكاح فيه الا ان يكون قريبا بحيث لو خرج الزوج الى الولد امكنه ان يبيت في اهله ويحكم القريتين في البلدين ولها ان تخرجه من القرية الى البلد القريب لانه تأديب دون العكس الا اذا وقع العقد فيها لان اهل الكفور اهل الفجور ولا تخرجه الى دار الحرب اصلا كما في الكافي وهذا اي السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا تخرجه الى بلد الا ان تستغني ولا غيرها ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير

فصل اقل مدة استقرار الحمل بالفتح اي حمل المرأة ما في البطن من الولد ستة اشهر وهي ستة وثمانون ومائة لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وفي رواية الحديث ولو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه لتيقن العلوق قبل النكاح كما في الكافي واكثرها اكثر استتان وغالبها تسعة اشهر فيثبت من زوجها نسب ولد الزوجة معتدة الطلاق الرجعي وفيه اشعار باشتراط النكاح الصحيح لان الفاسد كالصحيح وفي ذلك اعتمد على ما مر في النكاح والنسب باشتراك الزوجة احد الابوين كما مر في النكاح وان جاءت به اي بالولد لاكثر اي الاكثر

من سنتين من وقت الفرقة لاحتمال العلوق في العدة بامتداد الطهر ما لم تقر بانقضاء العدة فطرف ثبت بانقضاء العدة
فلو اقرت بانقضاء العدة محتملة الا تقف انها جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه فتثبت الرجعة بوطئه فان
الظاهر انتفاء الزنا والحكم بانقضاء النكاح اسهل من الحكم بانشاء فلا ساهل في التفريج كما في وان جاءت به لاقل منها
اي من السنتين لا تثبت الرجعة لاحتمال العلوق قبل الفرقة وثبت نسبه ولو امراة مبتوتة اي مختلعة او مطلقة
بائنة او ثلثا والاصل مبتوتة اي مقطوعة من النكاح او مبتوتة طلاقها ولدته لاقل منهما اي من السنتين من وقت
البينونة تمام ثم تقر بانقضاء العدة فانه قيد في العلوق عليه فلو اقرت به ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه
لانها اخطات في الاقرار وان ولدت لاكثر فلا كما في الكافي والمتبادر انه يكون مدخولا بها واما اذا ولدت لستة
اشهر فصاعدا لم يثبت اذ العلوق متوهم او ولدت لاقل ثبت للعلم بالعلوق كما في مبسوط صدر الاسلام لا يثبت
نسبه ولدته لتمامهما لتيقن حدوثه بعد الفرقة كما في الهداية والكافي لكن في المحيط وشرح الطحاوي والاستيجاب
وشرح الاقطع وغيرها انه يثبت نسبه بلا دعوة وبه يشعر قوله واكثرها شانا الا بدعوة بالكسر ايها ما يدعيه الزوج
انه ولده فحينئذ يثبت نسبه كما في الهداية والكافي لكن في الشرح ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وبل يشترط
التصديق فيه روايتان والكلام مشير الى ان المراة لو كانت امة لم تثبت نسبه بلا دعوة فلو عتقت ولدت
فان ظن انه منه لم ينفه كما في المحيط ويحمل ثبوت النسب بالدعوة على وطئها بشبهة وظن انه جائز في العدة فطرف الوطء
وفيه لا لا يحد الزنا ليس بزنا وقيل انه زنا سقط حده بادعاء الشبهة وقيل انه محمول على انه نكاح آخر كما في مبسوط
صدر الاسلام رحمه واذا جحد الزوج وانكر ولادة زوجة مسلمة كانت او كتابية حرة او امة ثبت الولادة بشهادة امراة
واحدة حرة عدل كما هو المتبادر فلو نفاه لاعن والزوجة مشير الى انها غير مطلقة فلو طلقها ولو رجعيا لم يثبت نسبه الا بشهادة
الا اذا كان الحبل ظاهرا او اقر بالحبل وهو اعتداد من اما لمعتدة فيثبت بشهادتها مطلقا كما في قاضيخان والشهادة
دال على انه لا يثبت بدونها والصحيح انها لم تشترط كما في الكافي **فصل** تجب اي تفرض النفقة لغة اسم من الانفاق
والتركيب دال على المضي بالبيع نحو نفقت السلعة نفاقا بالفتح اي راجت او بالموت نحو نفقت الدابة نفوقا اي ماتت
او بالفناء نحو نفقت الدراهم نفقا اي فنيت كما في المغرب وشرعا ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو ماكول وملبوس
ومسكن فيشمل نحو العبيد فان مالكه مجبور على الانفاق عليه بالاتفاق وكذا البهائم عند ابي يوسف رحمه واما عند
غيره فيفتى به ديانة واما العقار فلا يفتى به الا ان نفقته مكروه كما في المحيط وغيره وقال هشام رحمه سالت محمدا رحمه
من النفقة فقال انها الطعام والكسوة والسكنى كما في الخلاصة وذكر في فتاوى قاضيخان ان النفقة الواجبة بهذه الثلثة
الا ان اكثرهم منهم المصنف رحمه ذهبوا الى انها الطعام فانه خبز مع اللحم اعلى ومع الدهن اوسط ومع اللبن ادنى
وذا غير لازم لاختلاف الاحوال كما في الكسوة بالضم او الكسر اللباس كما في المغرب وغيره والا البس كما في الشاح
وغيره وفي تردد وقد زيد رهين وغيرهن ومطلقه وسراويل وجبة كلها كما في الشتاء ولكنه لا يلزم لتغير الاوقات والسكنى
اسم من الاسكان لا من السكون كما في الصحاح فيسكن في بيت يجب الزوج لكن بين جيران صالحين كما بانه وبهذه الاسماء
انحلت على المعاني المصدرية والاجرى انه تقدير قوله الاداء على الزوج اي رجل حرا او عبد بنكاح صحيح كما هو المتبادر فلا
نفقة في الفاسد ولو كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء لان سبب الوجوب الاحتباس بحيث يتهيأ الاستمتاع بها
وطئا

وطئا او دواعيه فانه يجوز بها من الكتابي ثم الاتفاق للعرس بالكسر اي لا جل امراة الرجل كما في الصحاح والمغرب
وغيرها فلا يتناول الصغير مسلمة او كافرة موطوءة او غيرها حرة او امة ولو غنية كبيرة او صغيرة توطأ اي تصلح
للوطء او الجماع بلا منع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء او غيرها مما لا يمنع الوطء ولا اعتبار لكونها مشتهاة
على الصحيح بقدر حالهما اي الزوجين وعليه الفتوى كما في الهداية وذكر في الخزانة انه بقدر حالها فينفق بقدر
ما يقدر والباقي دين عليه لكن في ظاهر الرواية انه بقدر حاله وهو الصحيح فوجب بقدر طاقته وان كانت هي من اهل اليسار
كما في المضمرات فلو كانا موسرين من الزوجين نفقة اهل اليسار كسكونهما واليسار اسم من الايسار الاستغناء وفي
المعسرين نفقة العسار اسم من الاعسار الافتقار يستعمله بعض اهل العلم رحمهم الله الا انه غير مسموع كما في
الطلبة وقال المطرزي رحمه انه خطا محض وكانه ارتكبوه لمزاوجة اليسار لكنه ليس في اختيار غير الواضع وفي
الزوج الموسر والزوجة المعسرة بين الحالين اي بين اليسار والعسار وفي عكسه اي عكس ذلك بان كانت موسرة
والزوج معسرا بين الحالين اي نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر في الشرح والاطلاق
مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدر ما يكفيها بقول عدل
عينا او قيمة وفي الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم او تسعة والعسار اربعة دراهم او خمسة ولو كان
احدهما معسرا فالخبز البر او باجة او باذنجان فيفرض كل شهر وقال السرخسي رحمه انه غير لازم وقيل في المحترف كل يوم
وفي التجار كل شهر وفي الدهقان كل سنة كما في الزاهدي رحمه وا ان الزوج يلي الانفاق بلا ضرورة الا ان القاضي
الا اذا قدر ما لا يكفي فان للقاضي ان يزيد على ما فرض وينقص عنه للغلاء والرخص والمستحب ان يعطيها ما يكفي لانه
مامور حسن المعاشرة والاكتفاء مشعر بان الكسوة كالنفقة فيما ذكرنا وانه لو هلكها قبل مضي الوقت لم تجب عليه
بدلها حتى يمضي كما في المحيط وذكر في الخلاصة ان مدة الكسوة في السنة ستة اشهر وفي الصبيان اربعة اشهر ولو
كانت العرس في بيت ابيها بلا طلب الزفاف وقال بعض ائمة بلخ رحمهم الله انها لا تستحق اذا لم تزف اليه والفتوى
على الاول فلو امتنعت عن الانتقال اليه لاستيفاء مهرها المعجل فان لها النفقة كما في المحيط او مرضت اي حدث
زوجة محمومة في بيت ابيها مرض في بيت الزوج ينفق عليها في بيته الا انه يتطاول فيسقط حينئذ لانها صارت كميتة
فان قلت لا فائدة للعطف لانها مرضت في بيت الاب ثم زفت الى بيت الزوج مريضة قالوا لها النفقة كما في
قاضيخان رحمه قلت الاحاطة على الغير شم بالضعف والخلاف مع انه روي عن ابي يوسف رحمه لا نفقة لها ان كانت
لا تطيق الجماع وفي الفصولين انهم قالوا انما تجب النفقة للمريضة في بيته او الكفي من الاستمتاع بها بوجه ما والا
فلا نفقة والاكتفاء بالنفقة دليل على انه لا تستحق ثمن الادوية كما في المحيط لا تجب النفقة للناشزة ما دامت
على تلك الحالة ثم وصف على وجه الكشف فقال خرجت الناشزة من بيته خروجا حقيقيا او حكميا بغير حق
واذن من الشرع فمن النواشز ما امتنعت نفسها لاستيفاء المهر بعد ما سلمتها كما قالا وليست ناشزة عنده
واما اذا كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعته عن الدخول عليها فانها ناشزة الا اذا منعت لتحوله الى منزلها
او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة كما في قاضيخان واما اذا سلمت نفسها بالنهار او الليل فقط فلا نفقة
لها حقا لم تكن مع الزوج الا بالليل كما قال الزاهدي رحمه واما اذا ابت ان تخرج معه الى منزله او بلد يريده وغيره او في

النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او التراضي
خلاصة الفتاوى

مهرها فلو اسكنها في ارض الغصب فامتنعت منه ليست بناشزة كما في المحيط وبما ذكرنا وان المسائل ظهر فائدة
القيد ولا الزوجة محبوسة بدين وان لم يقدر على ادائه او زنت او فوضت لها لان الاحتباس لا يفوت من جهة
الزوج وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه وفيه اشارة الى انه لو حبس بدين قدر على ادائه او بغير حق فلها النفقة
ولا انها لو حبست ظلما وجبت النفقة وهذا عند ابي يوسف رحمه خلافا لهما وهو الصحيح كما في المحيط فاحسن الاداء
ترك العين ومريضة في بيت احد الابوين لم تزف الى بيت الزوج اي لم تزف اليه او زفت وقد خرجت الى بيت
احدهما زائرة وهي بحالة يمكن ان يحمل في محفة او غيرها الى بيته والا فلها النفقة كما في العمدة وذكر في المحيط
اذا مرضت في بيت الاب مرضا لا يقدر على الوطئ ولم تزف الى بيت الزوج الا انها لم تمنع نفسها عنه بغير حق
وجب النفقة وكزوجة مغصوبة كرها وعن ابي يوسف رحمه لها النفقة والاحسن ترك القيد فانها ليست واجبة
اذا رضيت به وحاجة اي حال كونها لا تكون معه اي الزوج في حج الاسلام قبل تسليم النفس او بعده كما ذكره الخصاف في
وقال القدوري رحمه لو حجت مع محرم فلها النفقة عند ابي يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه وفيه اشارة الى انه لا نفقة
لمدة الذهاب والمجيء لكن يعطيها نفقة شهر لان الواجب عليه نفقة الحضر وهي تفرض لها شهرا فشهرا وعن ابي يوسف رحمه
اذا ارادت حجة الاسلام يؤمر الزوج بالخروج معها بالانفاق عليها كما في المحيط وينبغي ان لا نفقة في حج النفل
بالطريق الاولى ولو كانت حاجة معه اي الزوج فلها نفقة الحضر لا السفر فما زاد على نفقة الحضر لكونه في حالها لانه
بازاء منفعة لها ولا الكراء اي اجرة الابل ونحوها وان كان في الاصل مصدر كارى ولا في الموضعين لنفي الجنس
ملغاة او للعطف وما بعدها في الاول مرفوع محذوف العامل في الاول الثاني او في الاول للعطف وما بعدها
مجرور وفي الثاني لنفي الجنس ملغاة وما بعدها مرفوع فان منهم من جوز في نكرة المعرفة مع عدم التكرير ومن نظر تقرير
لا ما يعوقيمة في السفر ولا اي ليس لها الكراء عليه لانه يلزم منه عمل لا عمل ليس وحذف اسمها وحذف الموصول مع
بعض الصلة وحذف حرف الجر ليس مع كثرة الحذف بلا ضرورة ويجب عليه موسرا نفقة خادم ولو صغيرة قادرة على
الخدمة ونفقتها انقص من نفقة الزوجة والمعتبر الكفاية ويدخل فيه الكسوة قميص وازار من كرباس وكساء وخمار وخف
لخادم واحد لا اثنين خلافا لابي يوسف رحمه الا اذا كانت من بنات الاشراف فانه يجبر على نفقتهما لها فقط فلا يجبر عليها الا
اذا لم يكن للزوجة خادم وفيه اشعار بانه يشترط للاجبار على النفقة كون الخادم ملكا لها كما قال بعض المشايخ رحمهم الله
وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا او نحوه اذا كانت الزوجة حرة فاما اذا كانت امة فغير مجبور لها واعلم ان نفقتها
لم تجب الا اذا كانت مع خادم في البيت الخلوة المحيط لا تجب عليه نفقة خادم واحد لها معسرا على الاصح من الروايتين وهو رواية
الحسن رحمه عن ابي حنيفة رحمه لان الخادم لزيادة الزينة وهو لا يجب في اليسار وقال محمد رحمه عليه نفقة خادم كما في المحيط ولا تفرق
بينهما اي الزوجين بعجزه اي بسبب عجز الزوج عنها اي النفقة من ماكول وملبوس ومسكن فلو اختلف معه لها لا يباع
مسكنه وخادمه لانه من اصول حوائجه وهي مقدمة على ديونه وقيل يبيع ما سوى الازار الا في البرد وقيل ما سوى
دست من الثياب والى هذا مال الحلواني رحمه وقيل دستين واليه مال السرخسي رحمه ولا يباع عمامته كما في المحيط ويؤمر اي يامر
القاضي اياها بعجزه عنها بقرينة العطف بالاستدانة اي بالاستقراض في فرض القاضي لاجلها عليه اي على الزوج ليؤدي على
اليسار كما ذكره المصنف رحمه والدين يكون اللغرب لكن التوكيل بالاستقراض لم يصح على الاصح كما يأتي فالاصح ما قال الخصاف رحمه

انه الشرى

انه الشرى بالنسبة ليقضي من مال الزوج وقرب المال يرجع عليه كما يرجع على الزوجة بخلاف ما اذا فرضها ولم يؤمر بالاستدانة
فانه لا يرجع الا على الزوجة ثم هي على الزوج وفيه اشارة الى انها لو استدانت بغير الفرض لم ترجع عليه كما في التحفة ولا
انه لا ترجع عليه الا بالتصريح بالاستدانة ولو لم يرها احد وطلبت من القاضي التفريق لم يفرق بينهما وقال الشافعي رحمه يفرق
بينهما كما اذا عجز من ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فطلبت التفريق لكن لو فرق القاضي الشافعي نفذ قضاؤه عند
الكل وان فرق القاضي الحنفي بلا اجتهاده ففي نفاذه روايتان وهذا اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غائبا
فلا ينفذ على الصحيح كما في الحقائق وغيره وذكر المصنف رحمه ان مشايخنا رحمهم الله استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعيا
فيفرق للضرورة ومن فرضت بجانب اي نفقة زوجة نفقة العسار لعسره اي لاجل اعساره اي وقت اعساره
فايسر اي صار موسرا تمم القاضي بالفرض عليه نفقة يساره ان طلبت الزوجة اليسار فيعتبر حاله كل وقت كما في
الكافي وغيره وفيه رمز الى انه من فرضت يساره ثم اعسر تمم يساره ان طلبت لانه اذا تبدل حاله فلها المطالبة بقدر حالها
كما في الاختيار لكنه اختيار ما ضعف في السابق فانه اعتبر حالهما ثم وحاله هنا كما لا يخفى وتسقط نفقة الزوجة ماكولة
او ملبوسة في مدة مضت ولم تصل اليها اما بعجزه او تعنته او غيبته او حبسه او غيره الا اذا سبق فرض قاض بالنفقة مع
الاستدانة او لا او رضا بشيء معلوم منها لكل شهر او سنة فان ولايته عليها اقوى من ولاية القاضي عليه فتجب النفقة الا
المفروضة او المرضية لما مضى من زمان الفرض او الرضا ما داما حيين فان مات احدهما بعد احدهما او طلقها
قبل قبض من الزوج شيئا من طرفي الفعلين تسقط بالموت او الطلاق المفروض بالقضاء او الرضا من النفقة لانها
صلة ساقطة باحد جانبي القبض كالهبة وفي خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح وفيه اشعار
بانها لو لم تعين باحدهما تسقط بالطريق الاولى كما في المحيط الا اذا استدانت بامر القاضي فانها لا تسقط بالموت
والطلاق وفي الخلاصة ان في سقوط المستدانة بالموت روايتان والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط ولا تسترد
عند الشيخين معجلة مدة اي نفقة عجلت لها لمدة فمات احدهما قبلها اي قبل مضي تلك المدة فلم يرجع
الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة الايام الخالية وقال محمد رحمه يسترد نفقة تلك الايام عينها ان بقيت وقيمتها ان
هلكت فان هلكت لا تسترد بالاتفاق وعنه يسترد نفقة الشهر لا اكثر كما في المحيط ونفقة عرس القن الماذون بالتزوج
عليه اي القن والعرس اعم من الحرة والامة والمكاتبة وام الولد والقنة الا ان فيما سوى الاولين بشرط التبوئة ليجب
النفقة كما يأتي ويدخل في القن المدبر والمكاتب تغليبا الا انهما يؤديان النفقة من كسبهما كما في المحيط ويباع القن
لا غيرهما اي في النفقة المفروضة او المرضية الا ان يفديه المولى او يموت او يقبل مرة بعد مرة اخرى فاذا اجتمع
عليه نفقة خمسمائة مثلا بيع فيها ثم اذا اجتمع مرة اخرى بيع اخرى ثم وثم لان النفقة تتجدد وجوبها بمضي الزمان
فهو في حكم دين حادث كما في شرح ادب القاضي والمحيط وغيرهما وقد يجد ما صوره المصنف رحمه من انه اذا فرض
القاضي عليه الف درهم مثلا فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري علم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى فانه
لم يوجد اصل يستنبط منه على انه ينبغي ان يسقط ما بقي من البيع الاول الى العتق او بالكلية كما في الموت ولا
علم المشتري على علم البائع ولا يؤخذ شيء منه فكيف يؤخذ الباقي من المشتري ويباع في دين غيرها اي غير النفقة
مرة واحدة لانه لا يتجدد بمضي الزمان كما اذا بيع في المهر مرة بقي شيء منها الى العتق وتجب عليه سكناها اي اسكان

زوجته في بيت اي في مكان صحيح صالح للانس في حيث احب لكن بين جيران صالحين سيما اذا كان ممن يتهم بالايذاء
ليس فيه احد من اهله من الغيرة او ذي رحم محرم منه كوالدته واخته وفيه اشعار بانه لا تسكن مع ضرتها وام
ولدها كما في المحيط قال محمد بن سلام رحمه الله يجمع بينهما كما في الزاهدي وفي المحيط انه امكنه ان يجعل لكل واحدة
بيتا فليس له ذلك وفي الاقلام في الملتقط كره ولو طلبها في البيت نائم او مغمى عليه او صبي عاقل ولو كان ذكر الا
ولده اي الزوج من غيرها اي الزوجة لعاداة بينهما غالب الا برضاها اي بان رضيت ان يكون معها من اهله الا انه
حتما او بيت منفرد معين من دار الزوج يشتمل على بيوت لان ذلك البيت مغلق بالتحريك اما يغلق ويفتح بالمفاتيح لكفايته
لحصول المقصود وفيه رمز الى انه لو جمع بينها وبين ضرتها او واحد من اهله في دار فيها بيوت واعطى لكل واحد
بيتا على حدة ليس لها ان تطالبه بمكان اخر والى انه لو لم تكن له الا بيت واحد فان لها ذلك كما في الاختيار وله اي
الزوج منع والديها او ولدها وغيرها من الاقارب حال كون ذلك الولد من غيره اي من غير ذلك الزوج وليس صحبة
والا يلزم حتف الموصول مع بعض الصلة من الدخول عليها لان المكان ملكه كما في الكافي وفيه اشعار بان له
منع من ملك الغير لا من النظر اليها عطف على من اوفى الحبس الا لا منع فيه او النفي اي لا يمنعون من النظر و
من الكلام ان التقدير ليس له منعهم من النظر كما ذكرناه سابقا ومن كلامها متى اي في اي وقت شاء اذ لا ضرر فيه
والمنع قطيعة الرحم وقيل لا يمنعون من ذلك والكلام وانما يمنع من القرار لانه الفتنة كما في الهداية وقيل لا
منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة اي سبعة ايام كما في الهداية لكن في قاضي خان انه لا يمنعها
لا يمنع من الزيارة في جمعة وانما من البيتوتة وبه اخذت مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى وكذا لا منع في الدخول
والخروج المحرم غير هما كالخالة والعمة كل سنة لا كل شهر على ما قال ابن مقاتل رحمه وبالاول يفتى كما في قاضي خان
وهو اي ما قال صاحب القيل الصحيح كما في الجلابي كلام قاضي خان رحمه ويفرض القاضي نفقة عرس الغائب عن البلد سواء
كان بينهما مسافة سفر ام لا كما في النهاية وينبغي ان يفرض النفقة عرس المتواري في البلد ويدخل فيه المفقود ونفقة
طفله الذكر والانثى وابويه لا من تحتهم غيرهما ولا نفقة غيرهم من الاقارب كالاخوة والعمات لان نفقة هؤلاء انما
يجب بالقضاء ولا يقضى على الغائب في مال له اي الغائب ثم بين المال فقال من جنس حقهم النفقة كالماكول والملبوس
او قيمتها كالنقدين وفي البرجندي لا يفرض نفقتهم في مال له من غير جنس حقهم كالعروض والعقار لما ياتي انه ماكولا فقال
فقط فيفيد انه لا يفرض نفقتهم في ماله دين سوى النفقة ولا نفقة من غير الجنس كما ذكرنا عند مودع ظرف له او حال
او مضارب او مديون وللوديعة او باسم الدين في البداءة بالاتفاق كما في قاضي خان رحمه وفيه اشعار بانه لو كان
المال حاضرا وحضر لها لفرضها القاضي اذا علم بالنكاح وحلفها وكفلها كما في المحيط وكذا اذا لم يعلم به بعد اقامة البينة
عند ابي يوسف رحمه خلافا لابي حنيفة رحمه كما في الخلاصة ان اقر المودع والمضارب والمديون به اي بالمال الوديعة
او المضاربة او الدين وبالنكاح اي نفقة العرس وبالنسب في الابوين كما في مفقود الكافي ولم ينكر لانه يعلم منه بطريق
المقايسة او علم القاضي عطف على اقر بذلك اي بالوديعة والمضاربة والدين والنكاح والنسب فانه يعلم ببعض الثلثة
يشترط اقرار مع اتمام العلم به هو الصحيح كما في مفقود الهداية في لفظ الاشارة الى المال والزوجية وحلفها اي العرس انه
اي الغائب لم يعطها النفقة بان قال بالله ما استوفيت النفقة كما في قاضي خان رحمه وكفلها اي ياخذ القاضي منها كفيلا
بالنفقة

والتبرع ليلة القرب وهذا الكلام لان نفقتهم واجبة بدون القضا
وكانه القضا اعانة لهم لا ايجابا ابتداء لا يبدل
وفي شرح العيني ... المديون ... المودع بغير امر القاضي ... ولو اجتمع
الدين ... المديون ... الدين والمودع ... يعود
الدين لان الدين ... والمودع ... فكان
المقضي ... الاتفاق

بالنفقة في قولهم لعلها اخذت نفقتها فاذا رجع وانكر النفقة او حلف فنكلت يرجع على الكفيل او العرس واذا اقرت بالاخذ لها
يرجع عليها فقط كما في شرح الطحاوي رحمه ولا يفرض نفقة عرس في المال الذي عندهم باقامة بينة منها على
النكاح اذا لم يعلم واقروا بكون المال عندهم واذا علم وانكروا المال ذكر في الاصل انها لا يفرض عند هما ولم يحكم
عند شيء او هذا انما يفرض كما في النظم وذكر في العادي رحمه انها اذا اقامت البينة على النكاح والمال فرض النفقة
والعلم انما ذكره من حكم العرس جار بعينه في الطفل والابوين كما في النظم وقد اشرنا اليه ولا يفرض بطلبها ان لم يخلف
الغائب مالا في منزله ولم يعلم النكاح فاقامت العرس بينة على النكاح ليفرض القاضي النفقة عليه اي الغائب
ويامرها اي يامر القاضي العرس بالاستدانة عليه لا يقضى عطف على لا يفرض اي كما لا يفرض القاضي النفقة على
الغائب بالبينة لا يقضى به اي بالنكاح على ما قال العلماء الثلثة لانه في هذا قضاء على الغائب وقال زفر رحمه
يقضى بالنفقة اي لوجوداتها ويامر بالاستدانة عليه فان حضر واقر بالنكاح قضى الدين وانكر يكلفها القاضي
اعادة البينة فان عادت فيها والا امرها برد ما اخذت كما في المحيط لا يقضى بالنكاح بالبينة عند وجود هذه
الصورة وعمل القضاة بالتخفيف اصلها قضيته جميع قاضي اليوم في زماننا على هذا اي بقول زفر رحمه للحاجة
اي لضرورة الناس اليه ولمطلقة الرجعي اي لمن حدث لها الطلاق الرجعي فيفيد انها معتدة ولا نفقة لها بعد
عليه بعد العدة ولا على المولى اذا اعتق ام ولده الا ان في الاحتراز عنها لا يحتاج الى ذكر المطلقة كما ظن ومطلقة
البائن واحدا او اكثر بلا عوض فلا نفقة للمختلعة وان لم يشترط في العقد وقال لا لها النفقة الا اذا شرط فيه كما في النظم
والفرقة بلا معصية صادرة منها كخيار العتق والبلوغ ووطئ ابن الزوج اياها مكرهة كما في النهاية وخيار
لعدم الكفاءة النفقة اي الماكول والملبوس كما في التتمة وان ذهب المصنف رحمه ان النفقة الماكول والملبوس انما
انها غير معتدة قاضي ما يكفيها من الوسط كما في المحيط والسكنى اي المنزل الذي سكنا فيه قبل الطلاق ويلزم
ان يلزم كما اشير اليه فلو لم تسكن زمانا كانت ناشزة فلا تستحق النفقة كما في قاضي خان رحمه والمطلقة شاملة للامة فلها
النفقة اذا بواها بيتا في العدة سواء كانت البينونة عند قيام النكاح ام لا وذكر الصدر الشهيد رحمه اذا بواها
في العدة والطلاق بائن ليس لها النفقة كما في المحيط وتقديم المسند للتخصيص اليه اشار بقوله لا نفقة لمعتدة
الموت اصلا سواء كانت حاملا ام لا وقيل ام لا وقيل الحامل النفقة في جميع المال كما في المضمرات ولا الفرقة بمعصية
صادرة منها كالردة اي ردتها وان رجعت منها وتقبيل ابن الزوج اي تقبيلها ابنه او اباه بشهوة او الزنا
بطوعها والكلام مشير الى المرتدة وتقبيل ابنتها بشهوة وغيرها مما هو معصية منه لم يسقط النفقة والا
انه لا سكنى في هذه الفرقة وهذا اذا خرجت من بيته والا فواجب كما اشير اليه في الكفاية وردة معتدة الثلث
او البائن مبتدا خبره يسقط النفقة وهذا اذا خرجت عن بيت الزوج والا فلها النفقة كما في الكرماني رحمه
لا يسقط تمكينها اي معتدة الثلث وكذا البائن ابنه او اباه لانه لا اثر للتمكين ونفقة الطفل الحر الفقير على ابيه
الى ان احد الكسب وحينئذ للاب ان يسلمه العمل وينفق عليه من كسبه فقيل انه يحبس العمل ينفق عليه من ماله
وفيه اشعار بانه ينفق على الغني من ماله فان انفق من مال نفسه رجع على ماله بشرط الاشهاد والاب اعم من الموسر
والمعسر الا انه يفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما في المحيط وانما قيد بالحر لانه حكم

والاولاد الكبار ... الاب والابن ... الاشراف
بحيث يلحقهم العار ... الاب
لا يسقط نفقتهم عن الاب

الملوكة كما في الكافي لا يشارك اي الاب في نفقة طفله احد من الام وغيرها فان كان الاب معسرا او الام موسرة امرت بالانفاق
ثم رجعت عليه عند اليسار ومنهم من قال يجب الرجوع وهي اوما من البحر المولس وعن ابي حنيفة رح انه ثلثيها عليها
وثلثها على الاب كما في المحيط كنفقة ابويه فانه لا يشاركه احد في نفقتهما وعرسه فانه لا يشاركه الزوج
احد في نفقتها وليس على امه ارضاعه اي الطفل لانه ما عليها تسليم النفس الى الزوج وما سواه من الاعمال كالكنس البيت
وغسل الثوب والطبخ ولا يجبر على الارضاع ما لم تتعين كما في النظم الا اذا تعينت بان لم يكن له مال ولا للاب مال ولم
او لم يوجد مرضعة او لم يأخذ ثدي الغير وغيرها فحينئذ تجبر على الارضاع وهو الصحيح كما في الاختيار وهذا مروي
عن الشيخين رحمهما الله وفي ظاهر الرواية لا تجبر كما في المحيط ويستأجر الاب من ترضعه من مال الطفل بان مات امه
فورث مالا فان لم يكن له مال فمن مال نفسه كما في المحيط عندها اي الام ظرف ترضعه وفيه اشارة الى ان للظئر ان تخرج
الصبي لها ونحوها الا في الارضاع فانه يمكن واما عند الام لم يجب الا اذا شرط ذكره عند العقد ولا انه يجب الارضاع عند
الام وذا غير واجب الا اذا شرط كما في المحيط ولو استأجرها حال كون الام منكوحة له غير مطلقة او مطلقة معتدة من طلاق
رجعي لترضعه لم يجز الاستيجار ولم تستحق الاجرة وفي جواز استيجار المعتدة المبتوتة اي المطلقة الثلث او البائن
روايتان ففي ظاهر الرواية انه يجوز وفي رواية عنه لا يجوز ولو استأجرها لارضاعه اي الطفل منها بعد مضي العدة
من رجعي او بائن او استأجرها لارضاع ابنه اي الزوج حال كونه من غيرها صح هذا الاستيجار وان كانت حال
قيام النكاح لانها اجنبية من كل وجه وهي اي المعتدة عن طلاق بائن على احدى الروايتين او الام بعد العدة
احق ولو من الاجنبية لان ارضاعها انفع للصغير الا ان تطلب المعتدة او الام زيادة اجر على اجر الاجنبية
فحينئذ لا تدفع اليها ونفقة البنت التي لا يكون لها زوج بالغة او صغيرة ولم يذكرها الاغنياء والطفل في النظم
الا اذا ترك القيد والابن الكبير زمنا بفتح الزاء وكسر الميم اي الذي طال مرضه زمانا كما في المغرب او الذي لا يمشي
على رجليه كما في المذهب واليه اشار في الطلبة وفي رمزنا ان نفقة العاجز عن الكسب على ابيه فيدخل فيه المعتدة و
المتشنج الاعضاء والرجل الصحيح الذي لا يقدر على الكسب وطالب العلم الذي لا يهتدي اليه وهذا اذا كان به رشد
كما في الخلاصة ولذا قال صاحب المنية انما افتي به بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الديني
والاكثرهم فساق شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بطلاقات ركيكة مضرها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون
طول النهار بالسخرية والغيبة والوقيعة في الناس وغيرها مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فالقوا الله
البغض في قلوب اباءهم وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم وهم يطلبون منها ويؤذونهم
مع وجوه التأفيف والعلم السلف حالهم لم يموا الانفاق عليهم فلم يوضعوا انفاقهم على الاب خص من بين الاقارب
خاصة كما في ظاهر الرواية وبه يفتي وقد مر عنه انه ثلثاها على الام وعلى الموسر اي الموسر في كل ذي رحم محرم دون غيره من نحو العبد
والمدبر والمكاتب وام الولد يسار الفطرة بان يملك ما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتي درهم فصاعدا وعن ابي يوسف رح
يسار الزكوة وعن محمد رح يسار الفاضل على نفقة شهر لنفسه وعياله فان لم يكن له شيء واكتسب كل يوم درهما وكفاه
اربعة دوانق ينفق الفضل عليهم واليه ذهب [illegible] فان لم يفضل من كسبه فلا شيء عليه لكن يؤمر ديانة ان لا
يضيع والده والاول الصحيح كما في المحيط نفقة اصوله من الاب والام والجد والجدة الفقراء سواء كانوا قادرين على

على الكسب

١٣٧

على الكسب او لا يعني في ظاهر الرواية وقال الحلواني رح ان الابن الكاسب لا يجبر على نفقة الاب الكاسب خلافا للسرخسي رحمه
وفيه اشعار بانه لا يجبر الابن على نفقة امرأة ابيه وام ولده وامته الا اذا كان بالاب علة يحتاج الى خادم فيجبر على نفقته
وعن ابي يوسف رح انه يجبر على نفقة امرأة ابيه اذا كانت عنده ومطلق بالسوية على الابن والبنت ولو احدهما فايق
الايسار وعنه انه يفرض عليهما اثلاثا والاول الاظهر وفيه اشعار بانه لو كان له ابنان واحدهما اكثر مالا فهما بالسوية
وقال مشايخنا بسهام الورثة انهما لو تفاوتا في اليسار تفاوتا فاحشا يفرض بقدره كما في المحيط ثم شرع في اصل الكلي
فقال ويعتبر فيها اي في نفقة الاصول القرب والجزئية اي النفقة على القريب ان استويا في الجزئية وعلى الجزء في
القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام في نفقة الاصول لا يعتبر الارث كما هو رواية عنه ففيمن
اي في قضية اصل له بنت وابن ابن كان كل النفقة على البنت وحده وولد بنت واخ على ولدها اي البنت مع استوائهما
في القرب وكون الاخ وارثا لان الولد جزء وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة كل ذي رحم اي قرابة منه محرم لا يجوز
النكاح بينهما مثل الاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات فلا نفقة لذي رحم محرم
محرم مثل اولادهم ولا نفقة لغير ذي رحم كزوجات البنين والاصهار والاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع
واولادهم والتبادر انه يكون المحرمية من جهة اخرى فلا نفقة على الابن لابن العم وهو ابن اخيه من الرضاع والاصول
والفروع مستثناة عن ذلك كما لا يخفى صغيرا او صغيرة او بالغة او ذكر زمن او اعمى هو مستدرك لان الزمانة في
ستة اي وذاهب اليدين والرجلين او ذاهب اليد والرجل من جانب والاخرس والمفلوج كما في احكام الصغار
وحق الاداء بحرم فقير غير كسوب سواء كان زمنا او صغيرا او صغيرة او كبيرة فانه في الصغار مطلقا بشرط
الفقر وكذا في كبار الاناث واما في كبار الذكر انه فيه شرط مع الزمانة وفي الكل كونهم غير كسوبين كما في المحيط
واعلم ان الموسر المذكور قسمان احدهما انه الوارث حقيقة وثانيهما انه اهل للوراثة فكان ان الاول يتوارث
قدر اخذ الارث منه كلا او بعضا فمن له خال وعمة فهي عليهما بقدره الا اذا كانا معسرين فعلى الخال وو
وجعلان كالميت والثاني يؤكد احتمال الظهور ثم اشار الى الثاني فقال ويعتبر اهلية الارث اي قابلية كونه
وارثا لا حقيقة اذ لا يعلم ذلك في حال الحيوة فيجبر من عليه لا على الوارث حقيقة فنفقة من له خال وابن عم
موسرانه على الخال لانه ذو رحم محرم اهل للارث دون ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم فمن الظن ان الاولى وتمثيل
خال وعم لاب لان الكلام في ذي رحم محرم واعلم انه ما ذكرنا لا يخلو من نوع مخالفة لكلام القوم الا انه اشبه بالظاهر
ولا نفقة لاحد مع الاختلاف في الملة بينهما دينا كالكفر والاسلام وفيه اشعار بان نفقة الشيخ على الموسر الشيعي
مثلا كما اشير اليه في التكميل الا للزوجة والاصول اي الوالدين والفروع اي المولودين فانه يستحقون النفقة
فالزوجة بحكم العقد والباقي بحكم الولاد بخلاف سائر الاقارب فانه بالوراثة ولا وراثة مع هذا الاختلاف ولا نفقة
لاحد على الفقير الا لها اي الزوجة على الزوج ولو كانا معسرين ولها ابن موسر يؤمر الابن بالاقراض على الزوج
ولو اجنبيا حتى اذا ايسر رجع عليه وكذا اخوها الموسر كما في المحيط والا للفروع اي المولودين الفقراء على الاب
الا اذا كان معسرا والام موسرة فعلى الام ولو كان كسبا لكنه ترجع اليه عند اليسار ولا يخفى وجوب نفقة
الخادم والمملوك على الفقير لانه في بيان نفقة الاحرار ولا نفقة لفرع انه منسوب اي في حكم الا لها اي الزوجة

وفي الاب عرض ابنه بالسكون والحركة اي ما عدا النقدين والماكول والملبوس من المنقول لانه هو في الاصل غير النقدين من
المال كما في المغرب والقاموس وغيرهما لا يبيع عقاره بالفتح وفي اللغة الارض والنخل والمتاع كما في الصحاح وغيره ونحو ذلك
للمنقول وفي الشريعة العرصة مبنية كانت اولا وما في العمادي انه العرصة المبنية لا يخلو عن شيء فان البناء ليس من
العقار في شيء كما لا يخفى على التتبع للنفقة اي نفقة نفسه استحسانا وقالا لا يبيع وفيه اشارة الى انه لا يبيع الزيادة على قدر
الحاجة ولو ان الابن لا يبيع عرض ابنه وعقاره للنفقة كما في شرح الطحاوي رحمه الله ولا يبيع الاب عرض ابنه مطلقا لو كان له
اي الابن على الاب سواها اي النفقة وهذا اذا كان الابن كبيرا غائبا فلو كان حاضرا فلا يبيعهما اجماعا
كما يبيعهما في نفقته اذا كان صغيرا كما في العمادي وغيره ولا الام تبيع مالا من العروض والعقار وكذا الكلتان او نحوهما
وفي الزاهدي وغيره عاما وقع في المختصر من قوله على ابيه في الالف فيه من الكتبة لكن في الخلاصة انه في الاقضية جواز بيع
الابوين اما في ظاهر الرواية فالام لا تبيع للنفقة كان بيع الاب على خلاف القياس ولو خص موضع الابن لو انفقها
اي الوديعة على ابويه او ولده او زوجته بلا امر قاض وقيل لا يضمن والاول هو الصحيح فلو اعطاهم بامر القاضي
لا يضمن كما في المحيط لا يضمن الابوان وكذا الزوجة كما اشير اليه لو انفقا مما من جنس حقهما عندهما بوديعة ولو ادا
قضى القاضي بنفقة غير الزوجة كالولد وذي الرحم المحرم ومضت مدة بدون الانفاق سقطت نفقة تلك المدة فلا تجب
نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضي وفي الخلاصة في روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفي المحيط
ما دونه وقيل لا خلاف انه لا يصير دينا وانما الخلاف في الموضع في الفتوى ان نفقة الصبي تصير دينا بخلاف سائر
الاقارب وفي النظم انه بعض القضاة والصحيح يوخذ نفقة ما مضى الا ان باذن القاضي بعد الفرض للمستحق النفقة
بالاستدانة عليه فحينئذ لا تسقط بمضي المدة ونفقة المملوك عبدا او امة ولم يستعمل المكاتبة والمملوك المشترك
على سيده سواء كان فقيرا او غنيا فان ابى السيد عن الانفاق كسب المملوك وانفق على نفسه وان عجز المملوك عنه اي
الكسب بحسب صغر او غيره في العبد والقنة امر السيد ببيعه وفي المدبر وام الولد اجبر المولى على الانفاق لا غير
كما في المحيط وذكر الزاهدي لو قتر السيد على المملوك في نفقته ليس له ان ياكل من مال السيده لكن يكسب فياكل من ماله قدر
كفايته ثم ايراد هذه الرواية في لفظ الجزء اخر الكتاب ينبغي عن رعاية حسن الاختتام باعانة معتق الرقاب

كتاب العتاق

لما اشار ركن الطلاق في زوال الملك وسقوطه وقوعا عقبه به وهو والعتاقة
والعتق كلاهما بالفتح الخروج من الرق والعتق بالكسر اسم منه وفي الشريعة قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة
وغيرهما والمراد والاعتاق فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكره المطرزي رحمه الله وهو تصرف مندوب اليه من مالك
المملوك والمملوك حتى يزول ما يوجب الحكم من الكفارة بازالة اثره وقد حث عليه المشاهير من الاخبار والصحاح من الاثار وفي الزاهدي
رحمه الله يستحب ان يعتق الرجل عبده او الرأة امة في الاختيار ويستحب ان يكتب كتابا ويشهد عليه خوفا من التجاحد
يصح من حر اي بالفتح وهو لغة الخلوص وشرعا خلوص حكمي يظهر في الادمي لانقطاع حق الغير مكلف
فلا يصح من العبد والمجنون والصبي ويصح من السلم والكافر والسكران والمكره وينبغي ان يشترط استقرار
الملك فانه لو اشترى الوكيل بالشراء قريبه لم يعتق عليه لانه انتقل منه الى الموكل كما في وقاية الكرماني بصريح لفظه
اي ما استعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كان في جملة اسمية او فعلية ندائية او غيرها

من قصد

والولد يعم الولد في الايلاء والرق والقرابة بيع الا ان كانت حرة لان الولد كذلك
وان كان الاب رقيقا
كذا في شرح الملتقى

من قصد او غلطا فيعتق لو جرى على لسانه اعتقتك وعنه انه لا يعتق كما في المحيط بلا حاجة الى النية كانت حر اي
ذو حر او هو في الحسن او ان مفتوحة او مكسورة كلاهما بالخطاب العبد والامة كما في حروف المعاني من الكشف ان الفقهاء
لا يعتبرون الاعراب الا ترى انه لو قال لرجل زنيت بالكسر او امراة زنيتي وجب حد القذف وفي المحيط لو قال انت
حرة او للامة انت حر تعتق عتيق او معتق بالفتح الى من الاعتاق وهو ازالة الملك او اثبات العتق كما مر او عتيق
وينبغي ان يكون حاتقا كذلك لانها صفات كما في الصحاح او الاعتاق كما في التهذيب او انت اعتقتك ويجوز ان يعطف
على الجملة وانما افرد لان الاصل في الخبر الافراد او محرر بالفتح الى معتق او حررتك او مولاي او هذا مولاي اي
معتقي فانه يعتق وان كان مشتركا بينه وبين الناصر وغيره لان القرينة معينة له فيلحق بالصريح او يا مولاي او يا حر
او يا محرر او يا عتيق او يا ازاد الا اذا سماه ثم ناداه ولو قال عنيت بهذه الالفاظ الاخبار الباطل صدق
ديانة لا قضاء ولا ان خلاف الظاهر لانها جعلت انشاء كما في الزاهدي وذكر في المحيط لو قال اردت اللعب عتق ديانة
وقضاء لانه والجد في العتق سواء ولو قال للغلام انت مولاي او يا مولاي اختلف المشايخ رحمهم الله ولو قال له
يا سيدي او لها يا سيدة وفي مبسوط صدر الاسلام رحمه الله لو قال لسانه خواجه او لها يا كدبانو لم يعتق على الصحيح وفي المحيط
لو قال تو ازادتر از منى لم يعتق ولو قال انت اعتق من فلان وهو عني به عبدا اخر عتق ديانة لا قضاء او راسك او
نحوه مثل زيد قائم وهو فلانا استعمل فيه كما مر مما عبر به عن كل البدن والوجه والرقبة والفرج وغيرها مما مر في الطلاق
فلا يعتق بيدك او رجلك حر كانه مما لا يعتبر به عنه لكن في النظم قيل لا يعتق الغلام بقوله فرجك حر وفي المحيط عن ابي يوسف
انه يعتق به كما يذكر ولا اكتفاء الا بخلو من شيء فانه لو يعتق جزء شائعا كالثلث والربع عتق ذلك الجزء عنده وكذا
في البواقي وكلا عندهما كما في الاختيار ويصح بكناية اي كنايته لفظ العتاق ان نوى العتاق وتحقيق الكناية في الطلاق
كلا ملك لي عليك لانه يحتمل او اعتقتك وكذا في الامثلة الخمسة الاتية ولا سبيل اي لا ملك ولا سلطان لي عليك لان النفي يحتمله
انتفاء الطريق غير حكمي او ان النسب الى الامة فيجعل كانه من الملك ولا رق لي عليك وهو الضعف وشرعا العجز الحكمي
كما يجيء او خرجت من ملكي وخليت سبيلك وقوله الامة قد اطلقتك اي خليت سبيلك وخص الامة لانه في الاصل يعني طلقتك
وانه لم يستعمل فيه كما في النهاية وذكر في المحيط عن ابي يوسف رحمه الله لو قال الف نوى تاجا رايقه عتق ان نوى وفي صريح العتاق
بدون النية عندهم بهذا ابني للعبد وبهذا بنتي للامة للاصغر سنا بحيث يولد مثله لمثله سواء كان معروف النسب
او لا او الاكبر عطف على الاصغر فيصح عنده اذا لم يولد مثله لمثله خلافا لهما والحج محمد رحمه الله على ابي يوسف فقال الا ترى
انه لو قال الغلام هذه ابنتي او للجارية هذا ابني لم يعتق ثم قال بعض المشايخ رحمهم الله انه على الخلاف ايضا وكثير انما
الشهيد محمد رحمه الله بالخلاف على المختلف والغرض نقل الكلام الى الاول وقال بعضهم انه على الوفاق وهو الاظهر ولو قال
هذا اخي هو هذه اختي لم يعتق وعنه انه يعتق كما لو قال هذا اخي لابي وامي كما في المحيط وذكر في النظم انه ولو
كهذا ابني ولو قال للاكبر هذا جدي او الكبير هذا جدتي يعتق اتفاقا ولا يعتق لو قال للصغير او الصغيرة هذا
ولا تفريع على يعتق بالنية مشروع فيما لا يعتق وان نوى فقال لا يصح يا ابني ويا اخي في رواية الحسن رحمه الله وفي النوادر
انه يصح وهو الصحيح ولو قال لا حجة لي من لم يعتق على الصحيح ولو قال لعبده يا بابا لم يعتق كما في الصغرى ولو قال
يا ابني او يا بنية بالتصغير من غير اضافة لم يعتق كما في الهداية وعن ابي حفص رحمه الله انه لو قال يا بني بضم الباء لم يعتق و

والنصف عتق كما في التجنيس او السلطان ما عليك سبيل لا يعتق وان نوى وكذا لفظ اي لا بلفظ الطلاق وكنايته اي الطلاق مع نية العتق
اي لو قال لامته انت طالق او خلية او بتة مع نية او بدونها لم يعتق وان نوى وكذا يعتق بقوله انت مثل الحر او الحرة وان نوى
وقال بعضهم انه يعتق بالنية كما في الاختيار ولو قال للحرة انت مثل هذه واراد انها لم يعتق ولو قال لم ارد العتق لم يدين
قضاء وكذا لو قال مثل هذه الامة كما في النهاية بخلاف ما انت الا حر فانه يعتق بخلاف ما انت الا مثل الحر كما في المحيط ومن
ملك بالشراء او الهبة او غيرهما والملك اعم من ان يكون صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا مسلما او كافرا ذا رحم محرم منه صفة
ذا او هو بمحرم او هو عام له والمناسبة مقتضية من قبل النصارى بانه يعتق بالملك قرابة قريبة كالولد او متوسطة كالقرابة
المتأيدة بالحرمية ولم يعتق بعيدة كبنت العم ولا محرم غير رحم كالمحرم بالرضاع والمصاهرة او من اعتق لوجه الله اي لطلب
ورضاه فحصل به ثواب عظيم فانه فعل الساعي او للشيطان او لوالد ابليس حل منه او للصنم به عذاب اليم فانه فعل الكافر
او اعتق مكرها او سكران من الخمر او الزبيب او البنج او غيرهما والكتفية بما ذكرته في الطلاق فان عتق السكران كطلاقه كما
في المحيط او اضاف عتقه الى الملك او الى السبب كقوله ان ملكتك او ان اشتريتك فانت حر ولو قال في ملك المملوكة فعتق
عليه فيمن السكت كما في المحيط او الى الشرط مصدرا بان ونحوها كما هو المتبادر نحو ان فعلت كذا فانت حر ووجد اي الملك او الشرط
المذكور فلا يتوقف العتق على وجود الدخول لو قال انت حر على ان تدخل الدار كما في المحيط عتق المملوكة في الصور الثلث
ولا حاجة الى هذه الجملة لو استيف الخلاف الى ما من كلا الاعتاق الا ما ذكره المصنف رح الا ان الجزاء اخبر وعائده
ضمير محذوف تقديره عتق مملوكه عليه فان الخبر الشرطية بتمامها والشرط مشتمل على عائده على ان حذف الضمير المجرور
ليس بقياس الا في موضع ليس منه كما في الرضي رح كعبد اي كعتق عبد قن او مدبر ويدخل القنة والمدبرة وام الولد
تبعا لطرا اذا اخرج الينا فلم يعتق اذا لم يخرج الا اذا بيع من مسلم او ذمي فانه يعتق قبل قبض المشتري كما في المنح
خان رح مسلما او حكما يشمل المستأمن كما في النظم وابحل بيع امة كتزويج جاءتها بالسوداء في موضعه في الملك والرق
فان كانت الام معلقا فاعمل ملكا وان رقا بلا ملك فرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين
لاحد كما في الاستيلاء المستصبغ فيما ذكره المصنف رح وغيره ان الرق لم يوجد بلا ملك فلا يخلو من شيء فان الرق عجز
شرعي بين المملوكين والمالك صحيح تصرفه فيما يمنع من تصرف غيره وليانات زيادة تفصيل في العتق وفروعه
اي فروع العتق من الكتابة والتدبير وامية الولد وكذا لو زوج ام ولده من احد فحملت منه ثم هلك المولى عتق على
كما بيعه من الترك بهذا الا ان الاطلاق مشكل فان الولد لا يتبع المدبرة المقيدة كما في خزانة المفتيين الا الى ولد الامة
من غير مولاها حر وليس بتابع لامه لانه من ماء ابيه وهذا شامل لولدها من ان مولاها او ولده وولد ولده كما
اذا زوج رجل جارية من ابنه وهو عبد لاخر باذنه فولدت منه فان هذا الولد حر وان كان من زوج ليس بقرشي
لانه لو لد المولى كما في الظهيرية فصل اي اعتق بعض عبده او امته كالربع والنصف او غيره صح الاعتاق في
الربع اي زال ملكه من ذلك البعض وفيه اشارة الى ان العبد لا يمكن الا من ازالة صفة الملكية واما ان الباقي مملوك
لكنه موصوف بصفة الرق ولذا لا يباع ولا انه لا يتمكن من ازالة شيء من الرق فيبيع كلها ونوى لانه صفة له كما
في الحيوة فلم يكن محلولا … الحيوة ونحو ذكره لانه حق الله تعالى عقوبة للكفر او حق العامة مصونة على العباد والاثم
او اثم فعله بازالة الملك الكل بعقبه العتق كما او اثم فعل القاتل في بيته بعقب انتهاء الروح فارق
فالعتق

فالعتق لا يتجزى والاعتاق في الملك يتجزى ولذا قال وسعي اي عمل العبد وكسب وجوبا من السعاية بالكسر كسب للعتق
رقبته فيما بقي من ملك المولى ومرجعه اليه وهو اي معتق البعض في المكاتب فان لا يباع ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج
ولا يقبل شهادته وحجره في الرق الا بالشهادة ويخرج الحرية بالسعاية والاعتاق ويزول بعض المالك منه كما يزول ملكه
او عن المكاتب بلا رق الا ان الرق لا يتجزى ولكن المعتق البعض يرد بالسعاية بخلاف المكاتب فانه يرد الى الرق بالعجز و
ويبنى ان المولى يعتق الباقي منه عنده كما في الاختيار قال صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا من عبده فعليه عتق
كله وهذا الحكم عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح كما في العزر قد اعلم ان كلامه لا يخلو عن شيء لان الحق الا ان الملك فاذا زال بفعل
شيء من الرق وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان اعتق بعضه عتق كله لان العتق مطاوع الاعتاق وهو اثر
هو اثبات العتق فالاعتاق لا يتجزى والعتق ولذا اعتق كله وليس له الا السعاية عندهما الى ان فائدة اخرى
من فوائد الخلاف فقال ولو اعتق شريك في عبد حظه اي نصيبه كالنصف وغيره بلا اذن اعتق الشريك الآخر
حظه منه او دبره كما في الاختيار وذكر الزاهدي رح انه اذا دبر حظه فعليه سعى وعتق بالاداء او بموت المولى
في هذه الوجوه واستسعى العبد في قيمة حظه يوم العتاق ولم يرجع العبد به على المعتق او ضمن الشريك الآخر
المعتق حال كونه موسرا اي مالكا مقدار نصيب الساكت من المال والعرض سوى ملبوسه وقوت يومه كما قال محمد رح
ومنهم من اعتبر يسار الحرمة الصدقة وعن ابي حنيفة رح انه قال الموسر الذي له نصف القيمة سوى المنزل والخادم
ومتاع البيت وثياب جسده والاول الصحيح كما في المحيط قيمة حظه يوم العتاق مفعول ضمن الثاني وفيه اشارة
الى ان الاعتبار في اليسار بيوم العتاق فلو ايسر فيه ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس والى ان الخيار الاستسعاء
والتضمين لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع الى الاستسعاء وعنه انه يرجع
الا اذا حكم به حاكم كما في المحيط والى انه اذا اشترك بين جماعة جاز ان يعتق بعضهم حظه ويختار بعض الضمان وبعض
الاعتاق وبعض السعاية وكذا الورثة في رواية محمد رح وروى الحسن رح انه ليس لهم الا الاجتماع على التضمين او الاستسعاء
او الاعتاق وفيه خلاف الصاحبين كما في الزاهدي … لا يخفى ما في عبارته فانه يعتقه او استسعاه وعن ابي يوسف انه لو آجر
من رجل ولو صغيرا بعقله اخذ من اجرته كما في المديون والولاء اي الميراث منه لهما اي للشريكين بقدر حظيهما ان
اعتق الشريك الآخر او استسعى العبد فالولاء للمعتق ان ضمنه الشريك الآخر قيمة حظه ورجع المعتق بما ادى
من الضمان على العبد اي موجب الاستسعاء كما في الاعتاق والتدبير والكتابة على ما قال ابو حنيفة رح وقالا في صورة
اعتاق احد الشريكين الآخر ضمان اي المعتق اذا كان غنيا والسعاية فقيرا ولم يأذن بالاعتاق فقط
فليس للمعتق الرجوع بالضمان على العبد في شرح الطحاوي وللشريك الاستسعاء غنيا والاعتاق او فقيرا الى ان الاعتاق
لا يتجزى والولاء للمعتق عندهما في كل الاحوال ومن ملك ابنه او غيره من ذي رحم محرم منه بالشراء او الارث او الهبة
او غيره حال كونه اي المالك شريكا مع شخص آخر عتق حصته نصيبا او غيره ولم يضمن حصة شريكه ولو موسرا سواء علم
انه ابن شريكه او لا وهذا انه ضمن اذا لم يعلم وللشريك الخيار بين الاعتاق ونحوه والاستسعاء وقالا ضمن الاب حصة شريكه
غنيا وسعى ابنه فقيرا الا في الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين توأم ولدا جارية فزوجها الا
احدهما فولدت ولدا ثم ملك الى فرفاه فان عتق الولد لانه ملكه بالارث وان قال من لا عبيد له عبيده عنده احد كما حر

خرج واحد منهم ودخل ثالث فاعاد ما احد كما حر يؤمر بالبيان كما مر لانه يعقد لا يمكن بلا بيان فان بدا ببيان
الايجاب الاول وقال عنيت به الثابت عتق وبطل الايجاب الثاني وان قال عنيت به الخارج عتق الخارج بالايجاب
الاول وان قال عنيت به الداخل عتق ويؤمر ببيان الايجاب الاول فعتق عندهم ثلثة ارباعه وسبع
ربعه وفيه تسامح فان العتق لا يتجزى بالاخلاف ويمكن ان يجاب عنه بانا نمنع وجوب تجزي الاعتاق وعتق
عند الشيخين [illegible] الربع من كل من غيره وهو الخارج والداخل نصفه لانه عتق نصف الثابت والخارج بالايجاب
الاول الدائر بينهما ونصف الداخل بالثاني الدائر بينه وبين الثابت وعتق ربعه بانه بطل بما في النصف
الاخر فلم يبق الا الربع وعتق عند محمد رح ثلثة ارباع من ثبت ونصف من خرج وربع من دخل لانه بالايجاب الثاني
عتق ربع كل من الداخل والثابت عنده [illegible] وان قال ذلك في مرضه والسهام اعني رقبة
وثلثة ارباع رقبة عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده يخرج من ثلث المال او لم يخرج لكن الورثة ان اجازوا
العتق عتقت تلك السهام وان لم يجز وارث من الورثة والمال هو العبيد وقيمتهم سواء جعل عند الشيخين كل عبد سبعة
من السهام لاحتياج مخرج سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل في سهمين وحق الثابت في
ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر وحينئذ فعتق من ثبت ثلثة من الاسباع ومن كل من خرج
سهمان فما جعل عند محمد كل من العبيد ستة من السهام لان حق الداخل في سهم وحق الخارج في سهمين فبلغت سهام
ستة وسهام السعاية اثنا عشر وحينئذ عتق ممن خرج سهمان من الاسداس وممن ثبت ثلثة منها وممن دخل سهم منها وسعى كل من
العبيد على ما هو [illegible] الباقي من سهام العتق لعتقهما الثابت في اربعة اسباع من قيمته وكل من الداخل والخارج في خمسة
الاسداس فان قلت ينبغي ان يعتقوا انفسهم بلا سعاية فان الاعتاق لا يتجزى قلت هذا اذا صار محلا [illegible] واما اذا لم
يصادف كما [illegible] الا بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بلا خلاف لان ثبوته حينئذ بطريق الضرورة والثابت بهذا
الطريق لا يعدو موضعه كما في الكافي [illegible] والموت بيان في طلاق مبهم فمن كان له امراتان فقال هذه او
او احديكما طالق ثلاثا ثم وطئ احديهما او ماتت تعينت الاخرى المطلقة غير الموطوءة او الحية ولو طلق طلقة واحدة
فهل هو بيان قيل مدة صالحة لانقضاء العدة وينبغي ان لا يكون بيانا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي كما في
كبيع صحيح او فاسد ان لم يسلم البيع بات او بشرط الخيار لاحدهما وفيه اشعار بان العرض على البيع ليس ببيان وهو
بيان كالاجارة وموت وقتل وتزوج وتدبير واستيلاد وكتابة واعتاق لكن لو قال اردت المعتقة صدق قضاء
وهبة وصدقة مسلمتين الا الموهوب له والمتصدق عليه والرهن كالصدقة كما في النظم وفيه اشارة الى انه لو لم يسلم
لم يكن بيانا وفي الكافي [illegible] انه بيان والتسليم بحرف التاكيد في عتق مبهم فلو قال احدهما حر ثم وقع من واحد من هذه
التصرفات بالنسبة الى احدهما تعين عتق الاخر لانها بيان او التعيين يثبت بالدلالة كالتصريح والكلام مشير الى ان هذه
الطلاق والعتق تنجيز لا انشاء في البيان اظهار لا انشاء وقال بعضهم انه تنجيز [illegible] الا اذا وجد من الموجب فعلا دال على الاعتاق
والانسان لو باعهما او وهبهما او تصدق بهما [illegible] الاخرين يجبر على البيان وتمامه في المحيط ووطي احديهما
فانه ليس بيانا فيه اي في العتق المبهم لانه غير زائل عنهما ملكه بشرط البيان على ما قيل ولذا حل وطيهما وان لم يجز ان يفتى به
لان هذا العتق لا يعدوها والثاني بتعين المفهوم معنى لانه زائل عنهما على ما قيل الوطي بيان ولذا لم يحل وطيهما [illegible]

رمن

رمن الان التقبيل والمعانقة والنظر الى الفرج بشهوة ليس ببيان وعن ابي يوسف رح انه بيان والاستخدام
ليس بيانا وفي الاختلاف كما في النظم والشهادة على العتق المبهم في صحته او مرضه او بعد وفاته باطل لكن الشهادة على
وغيره مقبول لان اشتراط الدعوى والدعوى من المجهول لم [illegible] وهذا عنده واما عندهما فلم يبطل لان العتق
حق الشرع والدعوى ليس بشرط بالاخلاف وفيه اشعار بان الشهادة على حرية الاصل لا تبطل وتمامه في العمادي رحمه
لا تبطل الشهادة وقيل على الطلاق المبهم فيجبر على البيان [illegible] بان الدعوى ليس بشرط لانها متضمنة لتحريم الفرج وهو
وهو حق الشرع فصل ويعتق الولد وفيه [illegible] في الحامل الموصول بانه [illegible] الولد فكل مملوك لي عبد
او امة فانه كالام [illegible] على الذكور والاناث كما في الخزانة ولو قال عنيت الذكور عتق الاناث لم يدين قضاء ولا يتناول
الجنين الا بالتبعية ولا المكاتب ولا المملوك المشترك الا ان يعينهم كما في النهاية [illegible] الاختصاص
انما يكون لشيء وهو مملوك في الحال [illegible] في الحال كما في الكافي وفيه تامل على ان المتبادر من المملوك هو الكل
كما في الفتح وغيره وفي بعض النسخ فكل عبد لي يومئذ اي وقت الدخول حر من كان ملكا اي للمعتق بالكسر حين دخل
في الدار مثلا سواء ملكه وقت اليمين او بعده وحين ظرف اكد يومئذ ظرف له ولهذا لو قال [illegible] اليوم مع
فعل [illegible] لا لمطلق الوقت [illegible] يومئذ [illegible] العود الا ترى ان الرضيع [illegible]
يوم ورد الموصل [illegible] الاول [illegible] بالمتوسط [illegible] وكتب بصورة البا [illegible]
كلا [illegible] وعتق بهذا الحلف حال كونه بلا ذكر يومئذ من كان ملكا له وقت حلفه فقط فلا يعتق ما ملكه بعد حلفه لان يعتق
الحمل بكل مملوك اي [illegible] لو قال لامته الحامل كل مملوك لي ذكر فهو حر ثم ولدت ذكرا [illegible] من ستة اشهر لان الحمل
كعضو من المملوك ولذلك لو لم يقيد بالذكر عتق الحمل تبعية الام كما في الكافي وفيه اشعار بانه لو قال كل مملوك
ملك او الى سنة [illegible] ما يستفيد دون ما في ملكه ولو قال عنيت [illegible] دين ديانة لا قضاء كما في المحيط ومن العتق
بكسر [illegible] على مال نقدا او عرض [illegible] حيوان [illegible] الجنس او [illegible] مكيل او موزون معلوم الجنس [illegible] قال انت
او هو حر على الف او بالف فقبل في المجلس حاضرا او غائبا [illegible] عتق سواء ادى المال او لا والمال [illegible]
دين عليه وينبغي ان يراد بالمال المتقوم فان العتق كالطلاق فلو عتق على خمر فعلى تفصيل مر [illegible] اشعار بانه
لو علقه باداء او مع لم يتقيد بالمجلس كما في الاختيار والعبد المعلق عتقه بالاداء اي باداء المال بانه قال ان اديت الي
الفا [illegible] فانت حر ماذون في التجارة دون الكتابة لانه انما شرع [illegible] عند الاختيار ان ادى ذلك المال في المجلس عتق
وعن ابي يوسف [illegible] لا يتوقف على المجلس كما اذا [illegible] المولى [illegible]
دينار لا يعتق والكلام مشير بانه لو استقرض المال من رجل وادى الى المولى عتق الا ان الغريم يرجع على المولى كما في
المحيط والمتبادر ان الاداء بالتخلية بعد رفع المانع سواء قبض ام لا [illegible] في العمادي فقال [illegible]
[illegible] انهم كانوا يقولون في الدين اذا وضعه بين يدي المالك [illegible] حتى يقبضه او يجره لا مكاتب وهذا الاحتجاج
لقبول العبد ولا يبطل بالرد [illegible] المولى [illegible] المكاتب [illegible] حر بعد موته بالف او على الف ان قبل العبد
الالف بعد موته اي موت المولى [illegible] واعتقه الوارث او الوصي او القاضي عتق عند الطرفين ولزم الالف
واما القبول بعده [illegible] الالف بالحرية بعد الموت واما الاعتاق الوارث فلان العبد صار للوارث فلم ينفذ ما علقه

الست من الاعتاق في ملك الغير وفيه اشعار بانه لو قال اذا مت فانت حر على الف فالقبول بالمحال الا بعد الوفاة فاذا
قبل صح التدبير ولا يلزمه المال كما قال ابو يوسف رح وبانه لو قال انت حر على الف بعد موتي فالقبول على الحيوة وبعد
القبول صار مدبرا ولم يجب المال وهذا بالاجماع كما في شرح الطحاوي رح والا وان لم يقبل ولا يعتقه بانه لم يوجد
واحد منها دون الاخر لا يعتق ولا يلزمه الالف فانه حرره المولى على خدمته سنة مثلا او قال لعبده انت حر على ان
تخدمني سنة فقبل العبد ذلك في المجلس عتق من ساعته ويخدمه سنة بنفسه او من خارجه على وجه متعارف لكنه لا يخدمه
فان مات مولاه او عبده قبلها اي قبل خدمته بانه مات من ساعته بلا خدمة او بعض سنة مع الخدمة تجب عليه عند الشيخين
قيمته اي قيمة العبد كلا في الاولى او بعضا في الثانية ويجب عند محمد رح قيمة خدمته اي اجر مثله كلا او بعضا فلو تعتق
قيمته وقيمة الخدمة فلا خلاف بينهم وانما الخلاف بينهم اذا اختلف كما اذا كان قيمته الف درهم وقيمة الخدمة خمسمائة
وقيل اذا مات في نصف السنة مثلا يؤخذ بالربع من خدمة السنة في قولهم كما لو اعتقه على الف والتولد في بعضها [illegible]
فانه كان للورثة ان يأخذوا بالربع من الالف كما في النهاية فصل من مبتدا خبره مدبر اعتق ولو سكران
او مكرها بعد موته اي المعتق وفيه اشعار بانه لا يصح تدبير العبد والصبي والمجنون والمعتوه ثم المدبر نوعان
مطلق من علق عتقه بمطلق موت المولى او مقيد بمدة فاشار الى الاول بقوله موتا مطلقا غير مقيد بشيء اصلا
بان قال دبرتك او انت حر او مدبر بعد موتي او اذا مت فانت حر او انت حر بعد موتي او مع موتي او في موتي
او وهبتك او اوصيت لك برقبتك او بنفسك او بثلث مالي [illegible] موته [illegible] انت حر ان مت الى مائة سنة
[illegible] مطلق [illegible] في المحيط انه مقيد لانه يتصور ان لا يموت الى مائة سنة لكن في الاختيار انه قول ابي يوسف رح
وقال الحسن رح انه مدبر مطلق وهو المختار مدبر مجاز ان عتقه من التدبير وهو لغة التفكر في عاقبة الامور
وشريعة اعتاق المملوك بعد الموت بلا فصل وقيل عتقه بعده وقيل تعليق العتق بالموت فالمدبر هو المعتق
بعد الموت ومن حكمه قبله انه لا يباع لانه وجد سبب الحرية وان اخر فالبيع بشرط الخيار ولا يوهب ولا يتصدق به
ولا يرهن ويستخدم ويستأجر بالفتح ويعتق ويكاتب والكساب للمولى والمدبرة توطأ بملك اليمين وتنكح ولو كرها
ومهرها وارشها للمولى وان قتل سيده بالقتل او غيره عتق من ثلث ماله بعد الدين اذا خرج منه وان لم يخرج
واجاز الورثة فكذلك وان لم يجيزوا سعى فيما زاد على الثلث من قيمته مدبرا سواء كان مثلا او اقل او اكثر وفيه اشعار بانه
لو خرج من الثلث وهلك باقي التركة قبل الوصول الى الورثة ليس لهم من السعاية وقد ذكر في المنية ان لهم حق [illegible]
وان استغرق اي احاط دينه قيمته مدبره من مال او بدونه فهو كلا اي فهو سعى في كل قيمته مدبرا وهي نصف قيمته قنا
وقيل ثلثا قيمته قنا وقيل قيمة خدمته مدة عمره على التخمين وقيل قيمته كما في فتاوى قاضيخان وقيل قيمته مدبرا الا ان النظم
والاول هو المختار كما في الجواهر وغيره كما في الصغرى ثم اشار الى الضرب الثاني فقال وان قال ان مت في مرضي هذا او
من مرضي كذا او في سفري هذا او في هذه السنة او الى عشرين سنة [illegible] فليس مدبر مطلق بل مقيد [illegible] بيعه
وسائر تصرفاته وان لم يبع وان وجد الشرط اي الموت في المرض او السفر او غيره عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان
استغرق دين في كله كالمدبر المطلق ولا يخفى منه ان المقيد يختص بالشرطية كما لو قال انت حر يوم اموت فانه لو نوى
النهار فمقيد وان نوى الوقت فمطلق كما في المحيط وانما لم يذكر تدبير البعض فانه كاعتاق البعض في التجزي عنده وعدم
التجزي

التجزي عندهما وان اختلف فيه كما في المحيط وغيره والامة مبتدا خبره ام ولده وهذا شروع في الاستيلاد وهو لغة
طلب الولد مطلقا وشريعة جعل الامة ام ولده وهو يشتمل ادعاء الولد من ملك الامة كما قال ولدت ملك الامة
من سيدها حقيقة او حكما فيشمل ما اذا وطئ الاب جارية الابن ثم ولدت في حق الولد اي السقط او غيره
ولو ادعى ان القا بعض الولد ولكن شاملا لما اذا كانت حاملا فاقر ابويه ان الحمل منه فانه تصير ام ولده
كما في المحيط او ولدت من زوج ولو حكما فيشمل ما اذا وطئ بشبهة فملكها الا الزوج الحقيقي او الحكمي بالشراء او الهبة
او غيره ام ولده سواء كانت في الاصل قنة او مدبرة او مشتركة بينه وبين غيره فولدت فادعاه احدهما فانهم
الولد جارية استولدها الرجل بملك اليمين او النكاح او بالشبهة ثم ملكها فان استولدها بالزنا لا تصير ام
ولد استحسانا عندهم وتصير ام ولد قياسا كما قال زفر رح وكذا في المحيط وينبغي ان يشهد انها ام ولده كيلا
يسترق ولدها بعد موته كما في قاضيخان وحكمها كالمدبرة اي مثل حكم المدبر المطلقة ولا تباع ولا توهب ولا تجبر
على النكاح وتزوج عليها وتستخدم وتوطأ وغيرها الا انها ام ولده تعتق عند موته اي السيد من كل ماله بخلاف
المدبرة فانها تعتق من ثلثه والفرق ان الاستيلاد من الحوائج الاصلية كالاكل بخلاف التدبير فانه ثلث عنده وكره فانه
خلاف [illegible] اقر في المرض بانها ام ولده ولم يكن معها ولد يعتق من الثلث كما ذكر في المحيط انه لم يجز اقراره
بالاستيلاد [illegible] فانه حينئذ يعتق من الثلث وانما شيع لدينه اي دين المولى بخلاف المدبر فانها تسعى له الا ان يثبت
من السيد نسب ولد الامة اي كل موطوءة بملك يمين او شبهة الا بدعوة بالكسر اي ادعاء كون الولد منه ثم اي بعد
ما ثبت نسب الولد الاول ثبت نسب الثاني بلا دعوة الا انهم قالوا هذا اذا كانت حيث حل الوطء اما اذا كانت
لا تحل كما اذا كانت ام ولده [illegible] جاءت بولد بعده فلا يثبت نسبه وكذلك الجارية اذا كانت بين رجلين ثم جاءت
بولد فادعياه صح ثبت النسب منهما ثم جاءت بولد اخر لا يثبت بلا دعوة كما في المحيط والكلام [illegible] الا انه لو اعتق ام
ولده ثم جاءت بولد يثبت نسبه ولو اعتق امته لا غير كما في قاضيخان [illegible] لكن ينتفي نسبه بالنفي لضعف الفراش ومعناه انه
اذا احتفظها ولم يعرض عنه لم ينف ديانة لان البناء على الظاهر واجب فيما لم يعلم حقيقته [illegible] اذا
وطئها بلا [illegible] فولدت منه فعليه ان يدعيه وعن محمد رح انه لا يدعيه ما لم يعلم انه منه لانه لا يحل الحاق نسب من ليس منه
[illegible] كما في الظهيرية فصل في الولاء انه كان سببا عن الاعتاق عند بعض المشايخ رح او العتق
عند الاكثرين وهو الصحيح كما في المحيط وغيره [illegible] وهو بالفتح لغة القرابة كما في المغرب وشريعة الناصر ويستعمل في الولاء والعتق
والنعمة ومن حكمه الارث كما في النهاية وغيره وما قال المصنف رح انه ميراث يستحق المراد به [illegible] في ملكه او بسبب
عقد الموالاة [illegible] بالحكم [illegible] الموالاة [illegible] كما في الحقايق وشريعة ان يجاهد مع
[illegible] فعليه [illegible] سواء كان رجلين او امرأتين او احدهما رجلا والاخر امرأة كما في النتف
وفيه اشعار على انه [illegible] ليس شرطا لصحة العقد كما في المبسوط وكذا كون مجهول النسب وقال بعض المشايخ رح انه شرط
كما في الحقايق من اعتق بكسر التاء سواء كان مسلما او ذميا او حربيا من مسلم او ذمي [illegible] في دار الحرب [illegible] وكذا
او اعتق حربيا [illegible] وقال ابو يوسف رح بالولاء [illegible] والعتق بلا تخلية كما في شرح الطحاوي [illegible] او باعتاق [illegible] كفارة
او بدل او غيره [illegible] اعتق عن ابيه الميت فالولاء له والثواب للميت [illegible] ان ينقص شيء من ثوابه

او بنوع الى الاعتاق كالتدبير والاستيلاد والكتابة او بملك اي بسبب اي بان يملكه ذا رحم محرم منه بالشراء او غيره ولو كتبه
عنه بالوزع لكان جائزا فالولاء له اي للمعتق العتاق او المعتق لسيده ان كان حيا والا فلاقرب عصبته ان ميتا فعلم بهذا الاحتجاج
ان تصوير لولاء المدبر وام الولد واما اذا ارتد به الارث فبيانه ان يرتد السيد وصار حربيا فيعتقان ثم جاء
مسلما ثم ماتا او لم يموتا لانهما ملكا عبده او امته ودبر او استولد ثم صار احربيين ثم مدبرهما او ام ولدهما
فالولاء في الصورتين والكلام ... ولاء كل منهما لصاحبه كما اذا اعتق حربي عبدا في دار الاسلام او رجع
الى دار الحرب ثم سبي واشتراه ذلك العبد ثم اعتقه كما في الظهيرية وان شرط عدمه اي الولاء لانه شرط باطل
لا يقتضيه العقد ومن اعتق امة ظهر حبلها او لا زوجها لا قن غير معتق فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدين
احدهما اقل منها ومات ذلك الولد فعليه اي مولى الامة وعتق ولاء الولد لانه العتق ورد عليه فان اعتق ذلك
الزوج القن فهلك الولد جره اي جذب الزوج ولاء الولد من مولى الامة الى قومه اي مولى الزوج الى المعتق وعصبته
ان كان بين اعتاق الامة وولادتها الولد اكثر من نصف حول لانه حينئذ لم يتيقن وجوده وقت العتق فلم يكن
الولاء لمولى الام وفيه اشارة الى ان الولد لو مات قبل عتق الزوج لم يجره اليهم ولانه لا ولاء للنساء
يجيء او الا انه لو اعتق ولم يكن بينهما ... لم يجره لتقرر الولاء على مواليها والمعتق المذكور عصبته نسبية وقدم
العصبة النسبية باقسامها الثلثة على المعتق في الارث وقدم في النكاح وهو اي المعتق مقدم في الارث على
ذي الرحم اي قريب لا فرض له ولا تعصيب واعلم انه قد تقرر في محله ان آخر العصبات هو المعتق ثم عصبته ثم صاحب الفرض
النسبي عليه ثم ذوي الرحم ثم مولى الموالاة فالاولى هو الامام والترك ... الا انه تابع الهداية
فان مات المعتق السيد او السيدة ثم مات العبد المعتق بلا وارث فولاؤه اي ميراثه على ما قال المعتق ثم ومن الظن
ان موت المعتق ليس شرطا لثبوت الولاء فان صيرورة المال ميراثا لا يكون الا بعد موته لاقرب عصبة سيده
على الترتيب فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن وللاخر ابنان فالولاء بينهم على السواء لانهم في القرب
الى المعتق على السواء فالولاء لا يورث على ما قال المشايخ كما في المحيط وغيره ومن نجم الائمة ان ذوي الارحام
يرثون في زماننا اذا لم يكن المعتق وارث كما في القنية ولا ولاء ثابت بحسب الشرع للنساء الا ما اعتقن اي الا ولاء
معتق او عبد اعتقه بالاعتاق او غيره او لا ولاء لهن فيه وقت الا وقت اعتاقهن فعلى الاول ما موصولة
وقد يستعمل في ذوي العلم على انه ما قصد في بعض الصفات فلحق بغير ذي العلم وعلى الثاني مصدرية زمانية بحذف الوقت
او بحذفه وحذف الضمير على الاول وفي الثاني يجوز الحذف والتنزيل منزلة اللازم كما في الحديث ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقهن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن اي ما اعتقه او اعتقه من اعتقته وصورته امرأة اعتقت عبدا ثم هو اعتق عبدا اخر ثم مات
العبد الاول ثم الثاني ولم يكن لهما وارث سواها فولاؤهما لها وقوله جر عطف على دبر او اعتق وولاء منصوب او
ومعتقهن عاطفا وصورته كصورة التابع وظاهره كما ترى وهذا من الظن انه قوله ما اعتقن منصوب او مجرور باللام او بالباء
المقدر تين اي الا ما اعتقن وفي القنية عن نجم الائمة رحمه ان بنت المعتق ترث في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث
والحديث متضمن للاخير وكون ذكره رعاية لحسن الاختتام كتاب المكاتب عقبه بالاستيلاد
في التنزيل

في التنزيل للعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمي يكون مواقعا الاتباع و
والعدول عنها الشاهد يعني نوع تكرار وهو مستحب ان علم فيه خيرا اي امانة ورشدا في التجارة وقدرة على الاكتساب
كما في فتاوى قاضيخان رحمه وقيل اي اداء الفرائض وقيل عدم الضرر بالمسلمين والا فالافضل ان لا يكاتب كما في شرح الطحاوي
الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كما في الكشاف والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤديه
من كسبه واشتقاق من الكتابة التي هي الايجاب او النظم او الجمع لانه نظم وشرعا اعتاق المملوك اي العبد او الامة
يدا اي اعتاقه يدا وهو التصرف اي التمليك او التملك وحاصله ازالة المولى عن نفسه ملك اليد وتمليكه اياه العبد حالا
وزمان العقد فيملك البيع والشراء والخروج الى السفر وغيرها لان انتهاء المولى ورقبة اي ذاتا فانها وان كانت
في الاصل العتق ثم انها جعلت كناية عن مجموع ذات الانسان تسمية للكل باسم الجزء مالا اي في وقت اداء بدل الكتابة
عند عامة المشايخ رحمهم الله وحالا فتزول ملك الرقبة ايضا لكن لا يملكها الا بعد الاداء كشرط الخيار عليهما
قال بعضهم كما في شرح الطحاوي وحكمه في جانب المولى حالا ثبوت ولاية المطالبة بالمال ومالا حقيقة الملك في
البدل وما ذكر هذا التعريف كما بدا اما لانه يجب العبد على نفسه للمولى ثمنه ويكتب المولى عليه العتق اولا فيه ختم
حرية اليد الحرية الرقبة واما الخط فعدد لا يكتب لانه غير واجب فان كاتب بلفظ الكتابة وقال كاتبته فقبله
او مملوكه بجزئية التوقف فيتناول المدبر وام الولد ولو كان صغيرا يعقل البيع والشراء اذا فيه يعرف ان البيع سالب
للملك والشراء جالب له كما في الكرماني وزاد في المغرب ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وفيه اشعار بانه غير العاقل
لا يعتبر مكاتبا حتى لو ادى المال عنه غيره لم يعتق ويسترد ما دفع كما في الزاهدي وغيره بمال معلوم صالح للمهر
برضاهما كما في النظم وفيه اشعار بجواز الكتابة على عين لغيره كالمكيل والموزون وان المرتج والاظهر الفساد كما
في فتاوى قاضيخان رحمه حال اي معجل من حل عليه الدين حلولا اي وجب ولزم كما في المغرب او منجم اي مفرق في الاداء و
والمنجم مثل التنجيم المفرق منجما كما في التهذيب وقال الراغب انه اصل النجم الكوكب الطالع ويقال نجمت عليه اي ادوا ومنه الحكاية
فرسمت ان تدفع عند طلوع كل نجم نصيبا ثم صار متعارفا في تقدير الدفع بما قدر به او مؤجل اي مجعول له اجل وهو
المعروف للشيء كما في المغرب وفيه اشارة الى ان الاجل لو كان مجهولا كالحصاد جاز الكتابة والا انه يكفي بمجرد
العقد اذا كان بلفظ الكتابة ولا يشترط ان يزاد عليه ان اديت فانت حر وان عجزت فعض خلافا للشافعي
كما في النظم او كاتب بغير لفظ الكتابة وقال جعلت لازما عليك الفا من الدراهم فقدم الفصل الثاني على الاول
ثم وصف بقوله تؤديه نجوما اي ذا وقت فانها جمع نجم بمعنى الوقت كما في المغرب ثم وصف وقال اولها النصب
اليوم اول النجوم كذا اي خمسة مثلا واخرها كذا اي خمسة فان اديته فانت حر وان عجزت فعبد ثم فانت
عبد وانما شرط هذا الشرط ان يكون العقد متفقا والا فلا اولى فاق عندنا كما في وبه صرح الكرماني وقبل العبد
المال مطلق على قال او كاتب صح الكتابة ولزم المال بالتمام وقال بعضهم انه يذهب خطا بعضه كما في شرح الطحاوي وكذا
وغيره وخرج من يده دون ملكه مستدركا بصحيح التعريف الا انه ذكر ليتفرع مسائل الاداء على العقد الثاني والكتابة
على الاول لان الغالب تقرر حينئذ وعتق المكاتب كالبيع المليكة مجانا اي بلا بدل قبل اداء ان اعتق اي اعتقه السيد
الصحيح لا المريض فان تعرفه يعتبر من الثلث وفي اي نفس السيد العتق اي مقدار بدل مثل الكتابة او مقدار بدل الكتابة

ولو جنى لو كان ذا الاستيجار مباحا والعتق على الاول كذا في السيلاد والمغرات اذا وطي المكاتبة لانها خرجت من يده
وغرم الارش اي دية الجراحة ان جنى عليها او على ولدها اي جرح احدهما او غرم المثل او القيمة ان جنى على مالها اي
اتلفه وكذا غرم الارش ان جنى عليه كما في قاضيخان ظاهره فالاولى ان يذكر الضمير ليدخل المكاتبة تبعا فانه التخصيص بلا وجه بخلاف
العكس وصح الكتابة وانما انث هنا تنبيها على جواز الوجهين كما مر على حيوان ذكر جنسه كالعبد والحمار فقط
اي لا نوعه كالتركي والهندي ولا صفته كالجيد والردي وتؤدي المكاتبة الوسط بين الجيد والردي من ذلك الجنس
او قيمته اي الوسط في العبد اربعون دينارا عنده وعلى قدر غلاء السعر ورخصه عندهما ولم يقدر في غيره شيئا
ولو كاتبه على مال متقوم الا انه مجهول الجنس او القدر ينعقد على القيمة وفيه اشعار بانه لو كاتبه على شعير او حنطة
مع بيان القدر الوسط كما في المحيط وفسدت الكتابة واقعة على قيمته اي قيمة العبد لاختلاف المقومين فلا تتعين
لكن يعتق باداء القيمة ويثبت بتصادقهما وان اختلفا رجعا الى المقومين فان اتفق اثنان على شيء فهو
القيمة وان اختلفا بان يقوم احدهما بالف والآخر به وبخمسة يعتق باداء الاقصى وفيه اشعار بانه لو كاتب
على ثوب لفسدت كما في المحيط او على خمر اي نفسها او قيمتها او خنزير او ميتة او دم مما لم يتقوم من مسلم فلو كاتب الذمي
عبده الكافر على خمر معلوم القدر جاز وفيه وفيه اشعار بانه لو ادى الخمر عتق وهذا ظاهر الرواية وعن الطرفين
رحمهما الله انه انما يعتق بادائها الا اذا قال ان اديتها فانت حر وعند زفر رحمه الله لا يعتق الا باداء قيمة العبد وعند ابي يوسف
انه ادى المشروط او قيمة العبد يعتق كما في الهداية جزاء اداء قيمة الخمر مشكل كما في الكافي وذكر في العمادي انه لا يعتق عند الطرفين
باداء الخمر بل باداء قيمته نفسه لان القيمة في العتق الفاسد كالبيع في الصحيح وصح من المكاتب كالولد وعبده وامته
البيع والشراء ولو بغبن فاحش عنده واما عندهما فلا يصح الا بما يتغابن فيه على هذا الخلاف فيصح بالغبن
اليسير ولو قال صح التجارة لكان شاملا لمثل المضاربة والشركة والاجارة والاستيجار والاستقراض والابضاع و
والاستصناع والرهن والارتهان والاستعارة كما في المحيط والسفر وان شرط عدمه استحسانا وانكاح امته
من عبد غيره والتوكيل به لاستفادة المهر وفيه اشعار بانه لا يجوز انكاح عبده اصلا حتى لو اجاز بعد العتق لم ينفذ
ولا انكاح امته من عبده وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز كما في المحيط وكتابة رقيقه خلافا لزفر رحمه الله ولو ادى المكاتب الاعلى ولاؤه
اي المكاتب ان ادى الاسفل بدل كتابته بعد عتقه اي الاعلى لانه صار حرا والسيده اي الاعلى ولاؤه ان ادى قبله
اي العتق ولا يصح تزوجه بنفسه وبالتوكيل الا باجازة السيد فان اعتق قبل اجازته نفذ ذلك النكاح على المكاتب
كما في النكاح عن نهاية ولو بعوض ولا صدقة الا يسيرا منهما وهو ما دون الدرهم لانه قليل يتوسع فيه الناس
كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو اهدى بطعام او دعي اليه فلا بأس بقبوله ولو اهدى الدراهم والثياب لم يجز
كما في المحيط ولا التكفل بالنفس والمال وفي المغرب لو كاتب عبديه كتابة واحدة بالف فلان يطالب كل واحد منهما
بجميع الالف وانه لم يذكر الكفالة ولا اقراضه لانه تبرع لم يدخل تحت الكتابة وينبغي ان يجوز باليسير كالهبة ولو
ولا اعتاق عبده ولو بمال ولا بيع نفس عبده منه اي من عبده لان فيهما اسقاط الملك واثبات الدين على المفلس
وانكاح امة عبده هكذا الاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب يعني فيملكان كتابة قن و
وانكاح امته لا اعتاق عبده ولو بمال ولا بيع عبده وانكاحه واذا عجز من نجم ولو اعوانا ان كان المكاتب وجه كونه
وقال

وقال ولو وفي سوى سيصل ذلك الوجه الا المكاتب لا يعجزه من التعجيز اي لا يحكم الحاكم والقاضي بتعجيز المكاتب بل يمهل
لا يومين او ثلثة ايام اي ثلثة ايام مدة ابلاء العذر في الغالب كشرط الخيار وقصة الاجبار وامهال من ادعى الدفع بينة
حاضرة وامهال المديون ان يحضر المال او البيع بيسته فيه وامهال المرتد كما في الكافي والاي وان لم يكن له ذلك الوجه
عجزه الحاكم عند الطرفين وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعجزه حتى يتوالى نجمان والاول هو الصحيح كما في المغرب او فسخ الحاكم
الكتابة وان لم يرض المكاتب به بطلب سيده الفسخ او فسخ السيد نفسه بلا قضاء برضاه اي المكاتب وفي فسخه بدون
رضاه روايتان وفيه اشعار بان المكاتب ليس له ان يعجز نفسه بلا رضى السيد فان الكتابة لازمة في جانبه على ما ذهب اليه
محمد بن سلمة رحمه الله الا انه خلاف ما ذهب اليه المحققون فان الكتابة غير لازمة في جانبه على ما قال ابو بكر البلخي رحمه الله كما في المحيط
وعاد بالفسخ رقيقا كما كان اولا وفيه اشكال فانه مشعر بان الرق يزول بعقد الكتابة وقد مر ان الزايل هو اليد وان
الرق غير الحق والعبد لم يقدر على ازالته كما حققنا ولذا قال في الهداية عاد الى احكام الرق فالتحقيق ان الرق ثابت
فيه الا ان الكتابة منعت المولى عن بعض الاحكام فلو قيل بعد فسخ العقد وهو الحكم لا يندفع الاشكال وما كان في يده من
الاكساب فهو للسيد ولا يتوقف عليه عند ابي يوسف رحمه الله وعليه مكاتب ادا عند محمد رحمه الله وهذا لو ادى المكاتب امته ظهارا لم يجز
ثم لا يعتق عنده خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في الكافي فان مات مكاتب وترك ما يفي بما عليه ادى كتابته وبذلك وراثة لا
والظاهر انه لا يفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه لو مات من غير وفاء انفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لا يقبل منه وهذا
قول ابي بكر الاسكاف رحمه الله وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا ينفسخ بدون الحكم كما في العيون واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه
ديون بدا بالدين الاجنبي ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة كما في المحيط وقضى البدل حينئذ من ماله الذي لم يتعلق بدين وحكم بحرية
اي المكاتب حرا في آخر جزء من اجزاء حيوته عند الاكثرين ومنهم من يقول انه يعتق بعد الموت بان يقدر حيا فالاولى العتق
كما يقدر المواريث حيا ماله كما في الكرماني وحكم للوارث لسيد كان او غيره بما فضل الارث الا الميراث والعمرة
بدل من الواو منه اي من المكاتب والاكثر مشعر بان وصايا باطلة فلا يعتبر تدبيره فيقسم بعد اداء البدل بين
الورثة لا غير كما في المحيط وعتق بنيه اي حكم بعتق اولاده ذكورا او اناثا في آخر حيوة المكاتب فان الاناث تعلق
تغليبا حال كونهم قد ولدوا في وقت كتابته لا قبلها فلا يعتقون او قد شرائهم اي ملكه والديه ومولوديه
بالشراء او غيره من اسباب الملك فهو مجاز والتخدام فلا يعتق بالملك غيرهم من امرائه وسائر ذوي رحم محرم منه عنده
خلافا لهما والاصل انه من يدخل في الكتابة يعتق ومن لا فلا وهم يدخلون اتفاقا واما غيرهم فلا يدخلون
عنده استحسانا ويدخلون عندهما قياسا كما في المحيط او عتق ابنه قد كوتب المكاتب هو وابنه حال كونه صغيرا
او كبيرا معه او بكتابة واحدة فانهما جعلا كشخص فهو معطوف على عتق بنيه وابنه على الشرى وكوتب هو وهو من
وضع الظاهر موضع المضمر فلا تساهل فيه كما ظن وطاب اي حل لسيده الفيء اي الذي ادى المكاتب اليه مما من صدقة
او زكوة او غيرها مما يجب فلو عجز فادى اليها يطيب لكن الصحيح انه يطيب لان الخبث في الاخذ لانه ذل على
اصل ابي يوسف رحمه الله تبدل الملك عند محمد رحمه الله كما في الكافي فلو قال وعجز لكان احسن ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد
والا يبطل حق المكاتب بل ادى المكاتب البدل الى ورثته الكبير ووصي الصغير على نجومه اي على وجه وقع العقد عليه من
النجوم وان اعتقه بعضهم لا يصح اعتاقه نصيبه لتوقف الاعتاق على الملك والمكاتب غير مملوك لاحد وان اعتقوه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

جميعا او شؤونين عنقوبها لما السحت لانه جعل اهتمامهم اسقاط البدل الكفارة لا قياسا لما ذكرنا والابراء والهبة ومات مجانا
كالاعتاق وحكي ولا تجيئ ما يرعاه من وجه حسن الاختتام **كتاب الايمان** عقب الكتابة بهما لما بينهما من الموافقة
في المخالفة فان الكتابة مطلقة واليمين مقيدة والاطلاق مقدم على التقييد والايمان جمع يمين لغة اليد اليمين علم ما في
عامة الكتب فليست مصدر كالطهارة وغيرها ولذا جمعت مع حذف وحده دون سائر الكتب وفي الشريعة ما قوي به العزم
على الفعل او الترك او ما سمي به لانهم يتماسحون بايمانهم حال التحالف وهو على ما في المبسوط والتحفة وشروح الهداية
وغيرها قسمان قسم وجملة شرطية سميا به تغليبا لاصل السؤال بجعل القسم اي خارجا من اليمين الشرعية ولا يكره الحلف
عند الجمهور سيما في زماننا بعلة مبالاة الناس بالقسم لاولى لا يكره الحلف به اتفاق وان كان تعللا او [illegible] وغيره
وفي كفاية الشعبية ان ليس لاحد ان يحلف بالله الا عند الضرورة ولما كان هذا القسم الشرعي [illegible] ابتدا به فقال [illegible] اليمين
بالله وصفته وما في حكمه تحرم [illegible] باعتبار [illegible] فانه باعتبار العدد اكثر من ان تعدم فصلا وقال الحلفة بفتح القاف وكسر
اللام وسكونها يمين يؤخذ بها العهد ثم سمي به كل يمين كما في [illegible] والمراد به المعنى المصدري اي حلف الحالف بالله
على فعل مفتوح القاف وهو الظاهر المقابل بالذكر [illegible] على الزيادة والفرق المتكلمين [illegible] الامكان الا الوجود
كما ذهب اليه المصنف رحمه والمشهور المكسور لانه بمعنى المفتوح فانه وان كان لغة اسم للاثر المرتب على المعنى المصدري
وهو اسم للفظين اشرك كالكذب وضرب الا ان الاسم يستعمل بمعنى المصدر كما نقرر [illegible] عمدا فعل ماض حال كون الحالف
كاذبا كذبا عمدا او كذب عمدا وكونه حالا من فاعل كاذبا كذب وهو الاخبار عن الشيء خلاف ما هو عليه عمدا الا اذا وسهوا
الا انه لا يأثم بالسهو هذا هو المشهور لكن في الكرماني رحمه والمستصفى رحمه وغيرهما ان الكذب يرجع الى ما في الذهن دون الخارج
وفيه رمز الى ان محل اليمين في الحقيقة الجملة الخبرية الموصوفة بالكذب ولا ان تلك الجملة وصيانه تشتمل على الماضي
للشيء او المنع فتوصيف الفعل او الترك به تجوز وان خص الماضي وقد وصفا بالحال لانه اكثر وقوعا وما قال المصنف
انه داخل في الماضي لان زمان التكلم واليمين انما تنعقد بعد التلفظ منه فيه ان الحال بالاجماع ما قارن وجود اللفظ وجود جزء
منه ومنه كما ذكره ابن الملك رحمه وغيره ويمكن ان يقال ان الماضي غير محمول على العرف بقرينة ما يأتي من قوله آت فلم يكن في التنوسف
تجوز وقد اندرج فيه ما كما ذكره غموس اي يمين غموس ويجوز ان يضاف اضافة الجنس الى النوع كما في الكرماني رحمه وغيره من
المتداولة وقال المطرزي ان الاضافة تخالف اللغة وسماعا والغموس صفة من الغمس والادخال في الماء سمي به لانه يدخل صاحبه
في الاثم ثم في النار وفيه استعارة بانه حقيقة كما يشعر به الطحاوي لكن في المبسوط والكرماني وغيرهما انه يمين مجاز البيع
لان اليمين مشروع وهو كبيرة محضة واعلم ان ما ذكره انما يتعلق بحق المسلم وفي المحيط ان الغموس يأثم صاحبه
اي بذلك الحلف ولا يرفعه الا التوبة النصوح والاستغفار لانه اعظم من ان يرفعه الكفارة بخلاف المنعقدة وحلفه عليه
ظنا انه وقيل انه عطف على عمدا على تقدير كونه حالا من فاعل كاذب وفيه انه على تقدير التسليم يستلزم لا التقدير الا عوار وهو
ضده ولو ترك وقال عامدا لكان اخصر انه اي الفعل الماضي او الترك وكذا الحال في الحال حق اي مطابقة الواقع لان مطابقة
للواقع فان الصادق بالحق ليس لذاته كما عرف واعلم ان الكذب يستعمل غالبا في الاقوال والحق في المعتقدات وهو اي الفعل
او الترك بخلافه اي لا يطابق الواقع لغو ساقط لم يتعلق به حكم وفي الحقائق ليس اللغو ما لا يعتقد به وفي الزاهدي
عن ابن عباس رضي الله عنهما هو اليمين في الغضب وفي الاختيار عن ابي حنيفة رحمه قول الرجل لا والله وبلى والله وفي المضمرات

انه غموس

الافضل انه يقل الحلف بالله تعالى وان الحلف بغير الله مكروه اخف الى
الطلاق يكره والي انه لا يحلف به وقيل ان الطلاق اخف الى
المستقبل لا يكره المستقبل من غلب بكره والحديث محمول على الاصافة الى الماضي
والمواثيق بين المسلمين اعانه الشفلة اصحاب بعضهم [illegible] الى بعض
بالاجماع وهي من اعانه الشفلة انه قال المسلم الاكبره شفلة اعانه الشفلة عن
الشفلة روي عن ابي حنيفة انه قال الشفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل
الكافر وروي عن محمد انه قال الشفلة الذي يلعب بالحمار وقياس وقال خلف
بن عبد الله الشفلي من يعمى الى طعام فيحمل منه شيئا والشرع
على قول ابي حنيفة لا اعلم الشفلة [illegible] قال بعضهم [illegible] خالف
الجماعة في التوحيد والقات

انه غموس عندنا ومثال اللغو في الماضي والحال ان يقول والله ما دخلت الدار والله ان زيدا لقائم كذلك وفيه ان بخلافه
وفي المحيط لو اراد رجل ان يدعو آخر فقال بالله اكرمه اي بخبره فتمم الايلام له كفارة لانه لغو من الكلام بريء عن غفلة اي
ترك عقوبة الاثم يتعمد الكذب وانما لم يقع بالعفو متابعة لمحمد رحمه في المبسوط ولانه غير منصوص في انه ينعقد كونه
مراد او حلفه على فعل او ترك آت اي مستقبل او آت زمانه ينعقد وفي بعض النسخ منعقدة بابدال اليمين وتحليل
معقود عليه للتوثيق اي الحالف آيا ما بالقصد والنية وكفر فيه اي في المنعقدة من الايمان فقط دون الغموس واللغو
وهذا تصريح بما اشير اليه انه حنث في يمينه بالكسر اي نقضها واثم فيها والحنث الذنب العظيم كما في الطلبة وفيه اشارة الى
ان الكفارة لم تعتبر الا بعد الحنث وانه يحتمل ان يكون البر واجبا كما على فعل الفرض والترك المعصية وبالعكس
وان يكون الحنث خيرا من البر كما على هجران المسلم وغيره وان يكون البر خيرا كما على المباحات كما في الاختيار وغيره و
ولو سهوا او كرها حلف او حنث اي وجبت الكفارة وان كان الحلف او الحنث بطريق السهو او الاكراه كما ذكره
المصنف رحمه وفيه رمز الى ان سهوا او كرها تمييز مقدم على العامل الا ان تقديمه غير جائز على الاصح والا انه كرها حال الفتح
فانه بالضم الكراهة والسهو قال النسفي في اللغة الغفلة وهو ذهاب القلب الى الغير كما في القاموس وانما فرق فالسهو
قسم من النسيان فانه في ان صورته حاصلة عند العقل بحيث يتمكن من ملاحظته اي وقت شاء ويسمى هذا ذهولا
وسهوا او بحيث لا يتمكن منه الا بعد تجشم كسب جديد ويسمى نسيانا عند الحكيم كما في التلويح قال واولى كون النسيان
وان علم من السهو حكم قسم آخر منه بالطريق الاولى ويدخل فيه ما جرى على اللسان من اليمين عند ارادة غيره وتسمى
هذا خطاء كما في المستصفى رحمه والقسم تحقيق اسم من الاقسام وعرفا جملة مؤكدة يحتاج الى ما يلصق من اسم دال على
المعظم يسمى المقسم عليها وجواب القسم هو اخص من اليمين والحلف ان عليه الشرطية الآتية وانما كان القسم
بغير الله تعالى في قال ما لله اي الملصق باسم دال على ذات الواجب تعالى فهو اسم للذات وذا عند الاكثرين وقال بعضهم
انه دال على صفة الغلبة فلما وفيه اشعار بان بسم الله اليمين يمين وهو المختار عند المصنف رحمه وذكر القدوري
انه يمين مع النية وعن محمد رحمه انه يمين مطلق كما في المحيط والاطلاق دال على انه يمين وان كان مرفوعا او منصوبا
او ساكنا لانه ذكر اسم الله مع حرف القسم والخطاء في الاعراب غير مانع كما في النهاية او باسم هو موضوع للفظ دال على الذات او الصفة
معا فالله اسم على ذاته من اسمائه تعالى ولو غير مختص به ولم يحلف الناس به ولم يكن عرفا خلافا لما في الاختيار وغيره
كالرحمن فانه لم يستعمل في غيره والرحيم يستعمل في غيره وقال بعضهم انه غير المختص لم يكن يمينا بلا نية والاول هو الصحيح كما في المحيط
والكلام مشير الى انه لو قال والله والله لكان يمينا وفي النوادر انه يمين واحدة ولو قال والله ولله فواحدة بالاتفاق
وانه لو قال والله والرحمن والرحيم والعزيز والحكيم فكل منها يمين على حدة وعندنا انه كلها يمين واحد كما في العيون و
والحق اي من الاسماء فيجب منه فعل وهو صفة سلبية وقيل من لا يفتقر في وجوده الى غيره وقيل الصادق في القول كما في شرح
المواقف لكن وفيه اشارة الى انه حق الله وحقا لم يكن يمينا وفيه خلاف سيأتي او بصفة هي معنى معهود كما في الاشتقاق
يحلف بها اي يحلف العرب بمثل الصفة بلا ورود نهي احترازا عما يحلفون بها من نحو الاباء والابناء فانه قد نهي عنه في البنية
عند ذكر صفة ذاتية او فعلية وقال مشايخ العراق رحمهم الله ان اليمين هي الاولى لا غير والاول الصحيح كما في النهاية
والفرق ان الذاتية ما يتعلق بحدوث محل ولا يجوز وصفه بضده والفعلية بخلافه على القولين كالعلم والخلق كعزة الله

خبر لحلفا وما بعده هو الفرق بينها وبين الشرطية السابقة ان الكفر عام يسقط حرمته بحال بخلاف هذه الاشياء
فان حرمتها تسقط عند الضرورة فكان ما هو حرام موبد فاستحلاله معلقا بالشرط يمينا والافلا والمتبادر انه
لا فصل بين القسم به وعليه ولو كان الفصل ليكفر فلو حلف وقال قبلها يا بزدم ثم قال له روز ارنيه بيا بلم فلم
يا نه قالوا الاحنث عليه كما في فتاوى قاضي خان رحمه وكذا في الخلاصة رحمه والكبرى رحمه والمحيط رحمه بلا قال لو او فيه تشعب
منه كثير من المسائل وحروف القسم اي احرفه الواو والباء والتاء وقد الفتح بالواو مع ان اصلها الباء لانه اكثر
استعمالا في القسم والفرق بينهما ان الواو مختصة بالظاهر بخلاف الباء والتاء مختصة بالله والاضافة تشبه الانفعال
ومنها اللام المختصة بالله في الامور العظام ومنها من بكسر الميم وضمها المخففة بزنة كما في الرضي رحمه وانما لم يذكره
للقسم وما وضع للايام كما في الكشف وتقدر بها هو حرف القسم الاصلي من الباء كما في الكشف والرضي فيكون من قبيل
التقديم المعنوي الا انه بلا قرينة كالله اي اقسم بالله لافعلن وفي الاختيار بان الجلالة بعد اسقاط الباء مجرور
وفي الكشف ان النصب اكثر وفي الرضي هو المختار وفي الخلاصة يجوز الحركات والسكون فيه عند ذكر ما وفي الله
وقيل لم تحض فيها الا اذا كان مجرورا ولو قال لو الله اليمين فيمين وفي قوله ها الله للاستحقار بعد الاسقاط
جاز ترك الهمزة وابدالها عوضا في جميع ما يقسم به وفي هاء عند الكوفية واما عند البصرية بعضهم فغير
جايز ولذا قالوا الله وها الله اذا لافعلن كما في الكشف لكن في الرضي ان الجلالة مختص بجواز الترك وهو
وكفارته اي كفارة الحلف او الحنث بقرينة السابق واللاحق على ان الاصل هو الاضافة الى السبب وبه قال الشافعي
فاعل والفاء للتاكيد لا للتعقيب كما ظن لانه غير لازمة غالب وانما سمى بها لانها ساترة للاثم عتق رقبة
اي اعتاقها لان النية شرط في التكفير وقد مر وجه العتق مقام الاعتاق وفي النظم الاحسن اعتاق رقبة
او اطعام عشرة مساكين مثلا فان مصرف الكفارة والزكوة واحد والعشرة اسم من الحقيقة والحكم كما بيناهما
من الاعتاق والاطعام والظهار فالكاف مصدر او ما كانت عنهما وهما تاكيد فلو اعتق عبدا عن كفارة
يمينين جاز جعله عن احدهما عند العلماء الثلثة رحمهم الله كما في الظهار وكذا في المحيط وذكر في الكشف المنار
ان الكفارة لم تتداخل بالاجماع في اليمين اذا تعددت الكفارة لكن في المنية عن شهاب الائمة رحمه ان الايمان بالله
اذا كثرت تداخلت ويكفي كفارة كما قال محمد رحمه وهو المختار عندي وعن ابي يوسف رحمه انها لا تتداخل وشرف
الائمة لا يفتي به او كسوتهم اي كسوة تلك العشرة فيجوز ان يكسو مسكينا واحدا عشرة ايام او عشرة مساكين
عشر ساعات من يوم عشرة اثواب او ثوبا واحدا بان يؤديه الى مسكين ثم يسترده منه العبد او لا غيره بالهبة
او غيرها فان تبدل الوصف تبدل العين لكن لا يجوز عند اكثرهم كما في الكشف لكل منهم ثوب جديدا او خلق يمكن
الانتفاع به اكثر من نصف الجديد بان ينتفع مثلا بالجديد ستة اشهر وبهذا اربعة على ما قال الفقيه ابو الليث رحمه
وذهب ابو بكر الاسكاف رحمه الله الى انه يجوز به الصلوة وقيل يعتبر في الثوب الوسط الصالح للاوساط الناس وهو
انسب بالصواب على ما قال الحلواني رحمه كما في المحيط ستر عامة بدنه اي اكثره كالملاءة او الجبة او القميص واما العمامة
فلا تجوز في ظاهر الرواية وعنه انها تجوز اذا كانت سابغة كما في المحيط وذكر في النظم ان الكسوة للرجل ما يواري
عورته وللمراة درع وخمار في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف يجب كسوة معروفة ازار وقميص او ازار ودرع لها

فلم يجز

فلم يجز السراويل على ما ذكره القدوري رحمه وهذا اذا اريد بالبدن ما هو حاجز من جميع الاعضاء واما اذا
اريد به ما هو حقيقة من العنق الى الوركين فان الرجلين ناقلتان واليدين باطشتان والراس
طليعة فينبغي ان يجوز لانه يجيء سراويله تقديرا او تحقيقا تعريب شلوار ولو اريد به التبان بضم التاء
وتشديد الباء وهو سراويل صغير مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة للملاحين فينبغي ان لا يجوز الا
انه في زماننا لا يفرق بينهما الا بان يكون مدخل الرجل من التبان اضيق وربما ذا طاقين فينبغي ان يجوز
وفي المحيط عن محمد رحمه ان السراويل يجوز عنه ان للرجل يجوز وللمراة لا وقال ابو يوسف رحمه لا يجوز لهما
والكلام يشير الى انه لو اطعم خمسة وكسا خمسة جاز وتمامه في قاضي خان رحمه ولما ان الواجب احد الثلثة غير معين
فان الفعل معين فلم يجب الكل على سبيل البدل فاذا اتى بواحد سقط العادة والاول مذهب الجمهور من الفقهاء
رحمهم الله والثاني مذهب بعض العراقيين والمعتزلة منهم فعند الجمهور اذا اتى بالكل كان الواجب احدا منها
هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل كان معاقبا بواحد هو ادناها قيمة لان الفرض سقط بالادنى واما عند غيرهم
فاذا اتى بالجميع يثاب ثواب الجميع ولو ترك الجميع يعاقب على ترك الجميع وتمامه في الكشف فان عجز عنها اي هذه
الثلثة بانه لم يكن له فضل عن كفافه مقدار ما يكفر ولم يملك عين المنصوص عليه وقت الاداء لا وقت اليمين وفي الاول
ذكره في الظهار رحمه صام وجوبا بثلثة ايام وعنه انه اذا كان له قدر ما يشتري به طعام العشرة لا يصوم وعن ابي
مقاتل رحمه انه كان له اكثر الطعام وقت ملوين لا يصوم وفي الاصل لو كان له مال مع الدين صام بعد
قضاء واما قبله ففيه اختلاف المشايخ رحمهم كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه لو بذل ابن العاطف او اجنبي مالا
لم يكفر به لم يثبت القدرة بالاجماع ولاء اي متتابعة حتى لو مرض فيها وافطر او حاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار
والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفي سقوط كفارة الظهار خلاف كما في الخزانة
ولم يجز الكفارة بلا حنث لان السبب فلو قدمت عليه اعيدت وهو الصحيح بما اشير اليه في السابق كعقود من حلف
بالقسم او الشرطية على معصيته كعدم الكلام مع احد ابويه او غيره بان يقول والله لا اكلمه او ان كلمته فعلي نذر
وهذا الالزام يتحقق شيئا والافعلية الوفاء كما يأتي حنث او وجوبا بجعل نفسه حانثا وكفر عنه بعده لقوله عليه السلام
من حلف على يمين اي القسم عليه ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير منه ثم ليكفر وفيه دلالة على ان اليمين
اذا كان على معصية وجب الحنث بالطريق الاولى كما في المستصفى وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف ان يعصي الله فلا
يعصه والكلام دال على ان الحنث قد يكون خيرا من البر وبالعكس كما مر وقد صرح به في النهاية والكفاية وغيرهما
في اول الايمان فمن ظن انه دلالة الحديث على كون الحلف على معصية وان الحديث دال على انه لا يكون الحنث
خيرا من البر وهم لم يشر اليه ما ذكر في الرواية فليس الا من فرط جهله بكمال جهوله الا بغير العظام وقصور تتبعه
لكتبهم المشهورة بين الانام ولا كفارة في حلف كافر يهودي او مجوسي وان حنث حال كونه مسلما والاصل
في حلف غير مكلف وان حنث مكلفا فانه الصبي او المجنون اذا حلف ثم كلف ثم حنث لم يكفر كما في النظم ومن
حرم ملكه على نفسه بان يقول هذا العسل او كلام فلان علي حرام او حرامست مرا با تو سخن گفتن لا يحرم ملكه
عليه لانه تعالى الحرام وان استباحه اي فعل ما حرم عليه كفر من يمينه لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فلو قال

لان الذمي اذا حنث في يمينه بالله لا يلزمه كفارة والطلاق والعتاق يلزمه

ما في يده من الدراهم حرام علي فانه اشترى بها شيئا حنث بخلاف ما اذا وهبها او تصدق فانه يراد به تحريم الشراء
عرفا ولو قال اخذت ملكه من حلال اشاره الى انه لو حرم الخمر شرب كما على المختار وفي البقالية لو قال الخنزير
حرام علي فليس بيمين والقياس على الخمر يقتضي ان يكون حينئذ على الاختلاف وعن ابي حنيفة رحمه الله لو قال كلام
حرام علي حنث بكلام احدهم الكل في المحيط ومن نذر نذرا بما هو واجب قصدا من جنسه نذرا مطلقا غير معلق بشرط
بقرينة التقابل مثل ان يقول لله علي حج او عمرة او اعتكاف او لله علي نذر واراد به شيئا بعينه في الصدقة واما
قيد النذرية لانه لو نذر بقراءة القران او صلوة الجنازة او بناء المسجد او السقاية او عمارتها او اكرام
الايتام او عيادة المريض او زيارة القبور او زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم او اكفان الميت او تطليق امرأته
او تزويج فلانة لم يلزمه شيء في هذه الوجوه كما في النظم وكذا لو نذر بالدعاء دبر كل صلوة عشرة واستغفر
بالنذر بصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في المنية ولو قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين فيمين وان لم يكن
له نية فليس بيمين ولا نذر كما في المحيط او نذرا معلقا بشرط يريده اي يريد وجوده بجلب منفعة او رفع مضرة
كان قدم غائبي او شفي الله مريضي او مات عدوي فلله علي صوم سنة او عتق مملوك او صلوة فوجد الشرط
بان قدم الغائب مثلا وفى بما نذره ولم يخرج عن العهدة بالكفارة في هذين بلا خلاف وعن محمد رحمه الله ان المعلق
عنده ان شاء وفى به فانه فضل لكنه خلاف ما في الاصل على ما قال الحاكم رحمه الله ولو قال لله علي صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف
صاع من بر ومن نذر ان يتصدق بهذه المائة على فلان يوم كذا فتصدق بمائة اخرى على مسكين آخر قبل
ان يجيء ذلك اليوم جاز كما في المحيط وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن الوفاء في النذر المطلق والمعلق الى
الكفارة فانه يمين كما في المضمرات او معلقا بما لم يرده من الشرط كان زنيت او شربت فلله علي كذا او نذر وفى
بما نذر باعتبار الصيغة في ظاهر الرواية او كفر عن يمينه باعتبار المعنى المقصود وحاصله انه اذا نذر نذرا
معلقا بشرط لا يريده فالوفاء عند الثلثة وبه افتى ابو علي السغدي رحمه الله وغيره وعن محمد رحمه الله ما ذكره
من التفصيل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع اليه وافتى مشايخ بلخ به وهو مختار الرضي رحمه الله وغيره وبه ورد الاثر
عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما في المحيط وغيره وهو اي التفصيل المذكور الصحيح كما في الهداية الا ان الاوجه ان
يرجع التخيير الى ما يليه من التكفير في الصغرى بانه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار الرضي رحمه الله وغيره وبه يفتى
كما في الخلاصة فصل من حلف بالقسم او الشرطية لا يدخل بيتا حنث بدخول الصفة لان البيت ما اوى الانسان
سواء كان من حجر او مدر او صوف او وبر كما في المغرب قيل هذا في عرفهم فان الصفة عندهم اسم لبيت مسقف
بسجوده يارنا فاشانه واما في عرفنا فهي غير البيت ذات ثلثة حوائط والصحيح الاول كما في النهاية لكن في بعضه
انه اسم لمسقف واحد له دهليز بخلاف الخانة فانه اسم لكل سكني صغيرا او كبيرا كما في جامع الكفاية فهو اعم من الدار
والمنزل الذي يشمل على صحن مسقف وبيتين او ثلثة والحجرة نظير البيت فانها اسم لما حجر بالبناء والدخول
هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا من الباب او من غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى
رجليه او رأسه لم يحنث كما في الايضاح لا يحنث بدخول الكعبة او مسجد او بيعة بكسر الباء او كنيسة اي متعبد
النصارى بالفارسية او متعبد اليهود او الكفار كما في القاموس او كنيسة بفتح الكاف وكسر النون متعبد اليهود
بالفارسية

بالفارسية كنشت او دهليز معرب بكسر الدال ما بين الباب وداخل الدار كما في الصحاح ولو كان مسقفا او اغلق
بابه بحيث لا يمكن داخل البيت حنث على ما قال ابن شجاع رحمهم الله كما في المحيط او ظلة باب دار بالضم سابات على بابها
بلا بناء فوقه او مع بناء مفتوح الى الطريق كما في المحيط فهي على هيئة صفة كما في المقاييس كما لا يحنث في
ان قال والله لا يدخل دارا فدخل خطف على قال دارا خربة لان الدار اسم جامع للبناء والعرصة كما في المغرب
وغيره الا انهم قالوا انها اسم للعرصة عند العرب والعجم وضعفه الكافي والعدل عليه بهذه المسألة
ولا يبعد ان يقال ان البناء وصف مرغوب فان العرصة ينتفع بنفعانه والمطلق ينصرف الى الكامل
فان انعقد اليمين على الكامل لا يحنث بالنقصان واما سراي فرادف للدار في عرفنا الان وفي جامع
الكفاية انه اسم لدار السلطان وفي هذه الدار حنث ان دخلها حال كونها منهدمة مجردة الايضاح في
العبارة ولو صحراء اي بعد زوال العمران وانما حنث لان البناء وصف والوصف في الحاضر لغو وقال
ابو الليث رحمه الله ان حلف بالفارسية لا يحنث في المنكر والمعرف الا بدخول الابنية كما في الكافي او دخلها بعدما
بنيت بهذه الدار المنهدمة دار اخرى فبعدها معطوف على الحال او الشرطية بتقدير الفعل او انه وقف على سطحها
او حائطها لغير الشترك وفيه اشعار بانه لو ارتقى شجرة في الدار او حائطها او سطحها لا يحنث وعليه
الفتوى كما في المحيط وقيل انه قال ابو الليث رحمه الله في عرفنا العجم لا يحنث بالوقوف على السطح او الحائط وعليه
الفتوى كما في المحيط كما لا يحنث لو تبدل اي جعلت هذه الدار المحلوفة بعد الانهدام مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا او نهرا او دارا ثم دخلها او لو دخلها اي الدار المحلوفة المبنية بعد هدم مثل الحمام فانه حذف المثل
غير عزيز في كلامهم فيشمل البيت وغيره اليه يشير في الهداية وفي اضافة الهدم الى الحمام دون المسجد مع كونه القوم
رعاية امر حسن كما لا يحنث وكذا في البيت اي كما لا يحنث في هذا البيت ودخله منهدما صحراء فحنث بالدخول الربع
المحيط كما في الكافي او دخل بعد ما بنى بيتا آخر فانه لا يحنث والفرق بين المعرفين بما قال الشارح رحمه الله والدار
دار وان زال حوائطها والبيت ليس ببيت بعد تهدمه او مثل هذه الدار او البيت ان وقف على الف في طاق
باب اي فيما عطف من الابنية كما في الصحاح فمن الظن التخصيص بالعتبة على انه في الاختيار جعل موضع لو اغلق
الباب فان الطاق خارجا من الدار فانه لا يحنث واعلم انه لو قال اكر تو كرد ديوار سراي من كردي فهو على الدخول
كما في الخزانة او دام لا يسكن من السكنى اي الكون في المكان على سبيل الاستقرار كما في الايضاح وهو ساكنها او لا يلبسه
من اللبس وهو الاستتار وهو لابسه او لا يركب من الركوب وهو كون الانسان على ظهر الحيوان وهو راكبه شرع
في النشر على الترتيب فقال فاخذ اي شرع في النقلة بالضم والسكون اسم للمصدر اي انتقال من باب الدار
فانه لا يحنث فلو اغلق الباب بحيث لم يخرج منه اختار ابو الليث والصدر الشهيد رحمهما الله انه لا يحنث
كما في المحيط ولو لم يخرج لم يحنث بخلاف ما اذا قيد كما في المضمرات وانما خص الحكم بالدار لان في البيت تفصيلا
فانه لو كان الحالف معسرا او سكن في بيت من شعر او خيمة لا يحنث وهو من مدر يحنث وان كان بدويا حنث
في الوجهين كما في المحيط او نزع للثوب منه بسكون الزاء او نزل من مركبه بكسر الزاء اي النزول كما في بعض
النسخ وهو في الاصل مكان النزول كما في القاموس والمقام يعرف باللام اعتمادا على الاول كما لم يذكر او مكان

الواو في موضعين بلا مكث تستانف فيه لتاكيد اللقاء او لا يدخل هذه الدار وهو داخل فقعد اي دام على القعود
فيها فانه لا يحنث الحنث الا ان يخرج منها ثم يدخل فيها فانه يحنث وفي لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة
او السكة بوقته فخصيص المعر والقرية لا بد من خروجه باهله اتفاقا الا انه يبيع ماله منه فانه لا يحنث حتى
كما في الكافي ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بكسر التاء فانه يترك فيه الفتح بوتد فيها كما يحنث لو بقي شيء لا يقصد او هذا
كله عند ابي حنيفة رح كما في النظم والهداية لكن في المحيط والكافي وغيرهما ان مشايخنا رحمهم الله قالوا انه لا يحنث
عنده الا بابقاء ما يقصد به السكنى وعند محمد رح بابقاء ما ياتي به وعليه الفتوى كما في الزاهدي رح وعندهما
بنقل رح بابقاء الاكثر وعليه الفتوى وهذا اذا احلف بالعربية والا فلا يحنث بمجرد الخروج بنفسه بنية ان لا
يعود فيه في صدر الشهيد رح والكلام يشير الى انه لو خرج مع متاعه الا اليكة مثلا لم يحنث وقيل يحنث وهذا اذا
لم يطلبه منزلا اما اذا فلا يحنث اجماعا كما في المحيط وانه لو لم يخرج بانه كان شريفا او ضعيفا او خائفا من اللص
او سد الباب لم يحنث كما في النظم بخلاف المعر الذي هو العوام ان ادخل المريض وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه
من المعر لم يحنث بلا دخول واما في القرية ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والاصح انها كالمعر كما في المضمرات
وفي الاشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى ولو ساعة حنث ديانة وبانه لو عاد للزيارة
او لنقل المتاع لا يحنث كما في المحيط واعلم ان البر لا يبطل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى واللبس كما في خزانة
المفتيين وحنث في لا يخرج من هذه الدار مثلا من الخروج وهو الانفصال من الداخل الى الخارج لو حمل
الحالف واخرج بامره لتحقق الخروج وفي الاشعار بانه لو خرج بقدميه للمقيد به لم يحنث وقيل حنث كما في المحيط
لا يحنث ان حمل واخرج بلا امره مكرها بحيث لا يمكنه الامتناع والا فقد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله كما
وينبغي ان لا يحنث عند الشيخين رحمهما كما في المحيط وفي الاشعار انه لو دخل بعد الاخراج ثم خرج اختيارا لم يحنث
وهو الصحيح وقال الفضلي رح انه يحنث وهذا ارفق بالناس كما في التمرتاشي رح او اخرج اختيارا بقلب لانتقال الفعل
وهو الاصح كما في الخلاصة وفيه رمز الى انه اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج ينبغي ان يحنث كما في صورة الاكراه وهو
واللائق بالكتاب ان يترك هذه الجملة لانه مفهوم لسابق وحنث في لا يخرج لا يدخل الا ساما من الحمل او الادخال
بالامر او بغيره مكرها او راضيا وحكما من الحنث وعدمه وهذا اظهر وجه جنسه الاتي دون الحكم وفي الاشعار
بانه لو قدر على الامتناع من الدخول ففي الحنث اختلاف كما لو دخل بعد الادخال والصحيح الحنث كما في الكافي ولا
يحنث في لا يخرج منها الا الى الجنازة مثلا فخرج من بابه واريد اليها حال كونه يريدها ثم اتى بعد الخروج او الارادة
اراده وذهب الى امر اخر مثل المسجد اذا لم يخرج الا الى الجنازة والذهاب الى امر اخر بعده ليس بخروج اليه حتى يحنث
وفي التمرتاشي رح انه يحنث لان المستثنى خروج مخصوص الا ان ينوي ذلك فيه واعلم انه يراعى اللفظ والغرض في الايمان
وقيل يراعى اللفظ لا الغرض وقيل هذا على قول ابي يوسف رح واما عند الطرفين فيراعى الغرض وحنث في لا يخرج
من بلده الى مكة مثلا والاولى الى الهند لانه يليق بالسلم فخرج من ربضه يريدها ورجع اليه لتحقق الخروج الى
ها لا يانيها اي مكة حتى يدخلها فان الاتيان عبارة عن الوصول وفيه اشارة الى انه لو خرج لها وما في العاصين
فيشترط الخروج لا الوصول في الاصح كما في التمرتاشي رح وغيره وقال نصر بن يحيى رح انه كالاتيان فيشترط فيه الوصول

وهو

ان ذهب بالخروج وهو الاصح فان نفس الذهاب ليس الاتيان وهذا الاختلاف عند عدم النية وان نوى الاتيان كان على ما نوى لان الذهاب يحتمل الاتيان الا انه الخروج اصل
جامع الفتاوى

وهو الصحيح كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو نوى بالذهاب الاتيان او الخروج فكما نوى ولو قال ان لم
اكون تزوج الكذا فرضتي عند ابي يوسف او بالبيوت سكنى فلم يخرج منه بنية انه لا يعود ثم عاد بنية السكنى حنث
كما في المحيط وفي والله لياتين مكة ولم ياتها لا يحنث الا في اخر جزء من اجزاء حياته لان عدم الاتيان حينئذ
يتحقق وحنث في والله لياتينه غدا ان استطاع ان لم ياته متعلق يحنث بلا مانع كمرض او سلطان او غيره
فان الاستطاعة عرفا القدرة من حيث سلامة الاسباب والالات وقد وجدت بلا اتيان وعين اي صدق ديانة
من نوى اي وكل للاستطاعة بالحقيقة اي التي هي كما في الطلبة نية الاستطاعة الحقيقية فاسلاح هي وهو القدرة التي
يحدثها الله تعالى في العبد عند الفعل وقاربها عند الجمهور لا سابقه وفيه اشعار بانه لم يصدق قضاء وفي رواية
صدق فانه الا ان يصرفه او نوى حقيقة كلامه فان كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء والا ففي تصديقه
قضاء روايتان كما في الكرماني رح وذكر ابو شكور رح في التمهيد ان الاستطاعة مختلفة استطاعة الاموال كالزاد
والراحلة واستطاعة الافعال كالاعضاء السليمة واستطاعة الاحوال وهي القدرة مع الافعال لا يتقدم
عليها بخلاف الاوليين ويسميان بالتوفيقية والاخرة بالتكليفية وشرط البر في لا يخرج الا باذنه
متعلقا باذنه نوع التكرار تحت الشيء لكل خروج نظرا لكامل شرط وهو اذن الخروج لان الشرط كالظل على ما لا يخرج
بما انه يلزم منه تعدية فعل جزئي متحقق في اللفظ والمعنى وفيه اشارة الى انه يشترط في كل الشرط بغير اذنها
اولا او ستور اي مس او مكر ثانيا وسقوط شرح كما في النظم وكذا في الابريشانه او الارادة او امر حولانه لو اذن
بلا علم لكونها نائمة او غائبة لم يعلق باذنه لانه لا يتحقق بدون العلم ولا انه لو قال عنيت الاذن مرة لم يصدق
قضاء كما قال ابو يوسف رح خلافا للطرفين ويصح بعفوها ولو اريد الخروج عن ضربه الاذن لكل خروج قال الملكي
اردت الخروج فقد اذنت لك الحالة في الصغرى لا يشترط البر لكل خروج اذن في لا يخرج الا الى اي حتى اذن او رضي
او يهوى او يراد في حل اليمين بالاذن مرة وعن الفرا انه في الحكم مثل الا باذنه كما في الصغرى وعن جماعة انه بتقدير الباء
او مصدر حينئذ تقدير كل وقت الا وقت اذني الا ان الاول عند التعارض يترجح بقوة تمال الاكثر بها والسالم من الحذف
اقوى من احتمال الشك وثابت فيه كما بين في الاصول ومر كون الحالف انه لو اراد به الا باذنه صدق قضاء وشرط
للحنث في ان خرجت انت من الدار فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر والفرض فعل هو لم يرد خروج
منها او مرية او مريد ضربه بعد ليفعل او لا تفعل كما قال شرط اي فعل المريد من الخروج والضرب فهو مصدر مضاف
الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول فورا اي في الحال فلو مكث ساعة ثم خرج او ضرب لم يحنث الحالف وفيه رمز
الى انه لو قال ان لم اخرج او لم اذهب من هذه الدار ونوى الخروج والذهاب دون السكنى والفور لم يحنث بالتوقف
والى انه لو نوى السكنى او الفور او عين اجله لم يحنث كما في خزانة المفتيين والى ما تفرد ابو حنيفة رح باستنباط من
اقسام اليمين فان سلفه قسموها اي المؤبدة لفظا ومعنى والمؤقتة كذلك مثل لا افعل كذا او لا افعله
اليوم ثم زاد الامام قسما ما سمي يمين الفور اي يمين الحال ما هي المؤبدة لفظا والموقتة معنى كما تري والفور
في الاصل فاران القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم الحالة التي لا لبث فيها كما في النهاية وشرط الحنث في قوله ان تغدت
اي اكلت طعام الغداة بعد ان قال الرجل تعال تغد معي اليوم الامر من تعالى اي جيء وفي الاصل بمعنى ارتفع ولم يمنح

امر بخايب ولا نهي تقديمه بفتح الدال المشددة جواب الامر تغديه فاعل شرطه وضميره للحالف معه اي الامر فلو تغدى
لا معه لم يحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال ابدا او كفي لحنث مطلق التغدي سواء كان منفردا او معه او مع غيره وان
ضم اليه اي الحالف اليوم تعال ان تغديت اليوم فكذا او مركب العبد الماذون في التجارة سواء كان عليه دين او لا او الدين
مستغرق لكسبه ورقبته ام لا ليس لمولاه في حق الحلف سواء نوى الحالف ام لا الا اذا لم يكن عليه اي الماذون دين مستغرق
بكسر الراء بان لم يكن عليه دين اصلا او كان ولم يستغرق ونواه اي مركب الماذون فانه مركبه حينئذ لمولاه فلو حلف
ان لا يركب مركب زيد فركب مركب عبده الماذون فان استغرق الدين لا يحنث نواه ام لا وان لم يكن عليه دين او كان
ولم يستغرق لا يحنث الا اذا نوى مركب الماذون وهذا عنده واما عند ابي يوسف رح فلا يحنث في الاحوال كلها الا اذا
نوى وعند محمد رح يحنث في كل الاحوال وان لم ينوي والاضافة الى الماذون يشير الى انه لو ركب مركب المكاتب لم يحنث
ولو حلف لا يركب دابة ولا نية له لم يحنث الا اذا ركب الفرس او برذونا او بالعكس لم يحنث ولو حلف ان لا يركب خيلا
فركب احدهما حنث الكل في النظم ولفظ اسب كالخيل على ما في قاضيخان رح وقيد الكل اي ايصال ما يأتي منه المضغ
الا المجوز بغيه سواء مضغه ام لا ولذلك لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة او الجوزة فابتلع كذلك حنث كما في المحيط
من هذه النخلة بمنزلة الثمرة من التمر بثمرها بالثاء المثلثة اي حمليها مما يخرج منها بلا صنع احد فيحنث باكل الطلع والاغلال
والبلح والبسر والرطب والتمر والجمار اي شحم النخل وكذا باكل الدبس الا اذا كان مطبوخا فلا يحنث باكل ما يتخذ منها كالخل
والنبيذ والناطف وفيه اشارة الى انه لو قطع منها غصن فوصل بآخر فاثمر فاكل من ثمرها لا يحنث كما في التمرتاشي والى انه لا يحنث
باكل عين النخلة والى انه لو كان عين الشجرة مما يؤكل حنث باكل عينها كالريباس وقصب السكر والى انه لو حلف كلا
فبا كل ثمرها وهذا اذا لم يكن له نية والا فعلى ما نوى اذ احتمله اللفظ كما في التحقيق وقيد الاكل من هذه البر اي الحنطة
والواحدة برة وانما اختار اسم الجنس هنا لانه لو وقع اليمين على البر بالطاء او بلا هاء فقضمها بالقاف والمعجمة اي كسر فلو
ابتلعها صحيحا حنث بالطريق الاولى كما في الكرماني رح فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز والسويق فانه لا يحنث به وهذا
عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث
كما في المحيط وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث باكل خبزه وسويقه بالاجماع كما حنث ان نوى ما يتخذ منه
فاكل عينه كما في النهاية ومن هذا الدقيق باكل خبزه كما في المحيط فلا يحنث على الصحيح كما في المضمرات لو استفه اي ابتلعه
يابسا كما في المقدمة فمن الظن انه في هذا المعنى غير مشهور كما هو استفاق مثل ما هو مستف فهو كلقمه لم يكن كما انه ان انت
كان نوى واكل الشواء بالكسر والضم اللحم المشوي اي المطبوخ الا السمك فلا يحنث باكل الجزر والباذنجان والبصل المشوي
وهذا اذا لم ينو كل شواء والا فعلى ما نوى كما في المحيط وذكر في النظم ان بريان كردة يشمل الجزر ايضا والطبيخ اي المطبوخ
بالماء ونضيجه حال كونه من اللحم كما في الاصل وذكر المطرزي رح انه مرق وهو لحم فلم يحنث بالقلية اليابسة وفيه
رمز الى انه لو اكل من مرق اللحم حنث لما فيه من اجزاء اللحم كما لو طبخ ارزا او عدسا بودك والى انه لو طبخ بسمن او زيت
لم يحنث ولو نوى ما يطبخ حنث باكل كما في المحيط وهذا في عرفهم واما في عرفنا فيحنث بكل ما يطبخ كما في الزاهدي رح واما
انه لو اكل اللحم الاحمر او الخبز يحنث والصحيح انه لم يحنث كما في الكفاية واكل الرأس براس يكبس اي يدخل في التنانير جميع
تنور الخبز بالتشديد ويباع ويشترى في مصر واي الحالف فيحنث باكل راس الغنم فاختيار العوام في زماننا العادة

كما في المحيط

ولو حلف لا ياكل من طعام فلان ... [illegible] فلان فباع فلان بعض ... ولو حلف لا ياكل من طعام ... فلانا فلم يوجد ... الاكل حال بقائه ... لانه شرط الحنث ... نوادر ... انتهى

كما في المحيط لا يحنث باكل رأس السمك والجراد والطير والوحوش الا بالنية كما في النظم واكل الشحم الذائب بالنار شحم البطن
اي الكلية فلا يحنث باكل ما على الامعاء ولا بما اختلط بالعظم ولا باصلح الظهر سمي بلحم سمين وبشيء وفسر بما بين الشحوم
على ما قال ابو حنيفة رح وقالا يحنث بالثلثة فلا خلاف في الاول كما في الكرماني رح وهذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يقع
اسم الشحم على شحم الظهر بحال كما في الاختيار ولا خلاف انه لا يحنث باكل شحم الظهر باسم بنية كما في الطلاق وفيه اشارة الى انه لو اكل
شحم الظهر ثم الكلام حنث وهذا ايضا متفق كما في المحيط والى انه لا يحنث باكل الالية كما يأتي ولا يحنث الا الشحم بالملح اسب الاولى
التقدم او الكافر والخبز بلا نية بخبز البر والشعير ببلاد يعتاد فلو كان موضع لا يعتاد وفيه مثلا لم يحنث بالاكل كما لو حنث
الخبز وقد ثم شرب جاء كما في المحيط لا خبز الارز والجاورس والذرة ببلد لا يعتاد فيه فيحنث لو كان معتادا او
والفاكهة مثل اللابنه على ما قال ابن الاثير رح فهي صيغة نسبة معنا يا فالتفكه وتنعم دون الاستغذاء ولا كالدوا
بالتفاح اي بمثل التفاح والمشمش زردالو والكوالخوخ والسفرجل والتين والعناب والفستق واللوز والجوز
والتوت والبطيخ وليس بفاكهة عند الشيخ رح لا العنب والرمان والرطب فانه مما قد تستغذى وتسقط من كمال
التفكه فلا يتناولها مطلق الفاكهة وهذا عنده واما عندهما فانها فاكهة نظرا الى الاصل وعليه الفتوى ولا خلاف في ان
اليابس منها كالزبيب وحب الرمان والتمر ليست بفاكهة كما في الكرماني رح والقثاء بالكسر والضم بالفارسية خيار
دراز والخيار خيار بادرنك والباقلاء والسمسم والجزر والشرب بتثليث الشين ايصال ما لا يتأتى فيه
المضغ الى الجوف بغيه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فبثرد فيه الخبز فيأكل لم يحنث وقال الرستغفني رح ان
الاكل والشرب عبارة عن اعمال الشفة والحلق فلو حلف لا ياكل وفي فيه شيء فابتلعه لم يحنث كما لو حلف
لا يشرب وفيه ريحانة فتبلعها وابتلعه لانه لم يحصل الشفة فيهما كما في المحيط من نهر بالسكون والحركة مجرى الماء الفائض
بالكرع منه بالفتح والسكون وهو تناول الماء من موضعه بفيه لا بالكف والاناء كما في القاموس فلو مد عنقه نحوه وشرب
بفيه حنث وان لم يدخل رجله فيه كما في الكشف وغيره لكن في الظهيرية انه انما يحنث اذا دخل الماء وتناوله بفيه وفيه اشارة
الى انه اذا شرب من فوق رأسه في الماء حنث كما في النظم والى انه لو حلف على نهر بعينه فشرب من نهر اخذ منه كرعا او اغترافا
لم يحنث وذا بلا خلاف كما في المحيط فلا يحنث لو شرب منه باناء او كف فان نوى الاغتراف صدق ديانة وهذا كله
عنده واما عندهما فبالاغتراف واما بالكرع فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وان نوى الكرع صدق ديانة
وقضاء ومنهم من قال انه اختلاف زمان لا برهان كما في المحيط وغيره بخلاف الحلف على شرب من ماء فانه يحنث بالشرب
منه كرعا واغترافا عندهم كما في المحيط لكن في النظم انه لم يحنث بالشرب بالاناء والاغتراف وانما يحنث بخلاف الشرب منه لانه
اليق بالسابق ليكون تنقيصا على المراد في الموضعين وتحليف الوالي اي مالك الامر ببلد رجلا ليعلمه بكل داعر
اي فاسق خبيث مفسد من الدعر بالتحريك كما في القاموس اتى البلد حال ولايته اي بالكسر بزمان تسلطه هذا على
اهل هذا البلد فلم يجب الاعلام بعد عوده اليه كما لم يجب على الفور فان لم يعلم حتى هلك او عزل فقد حنث كما في
الزاهدي رح والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه المقصود منه الايلام والتمليك والاتيان والزيارة
بالحيوة فلو قال والله لا اضربن زيدا او اكسوه او اكلمه او ادخل عليه لم يفعل حال حيوة زيد لم يحنث
والانجحث والمعذب في القبر يحيى بقدر ما يتألم به وهو اوليا الحق فلو حلف لا اضربن مائة سوط بالضرب بضربة واحدة

ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يحنث ... [illegible]

ان وصل اليه كل سوط كما في الولوالجي رحمه وقيل پوشانيدن ينصرف الى الالباس دون التمليك ولو نوى به الستر لم يحنث
بالالباس بعد الموت كما في الهداية ولو دخل عليه في المسجد حنث على المختار كما في المضمرات لا يتقيد الغسل بالحيوة فلو غسل بعدها
حنث والقريب والسريع والعاجل بما دون الشهر والاجل البعيد فيه والقريب والشهر بعيد من الزمان او قريبا او
سريعا او عاجلا ومنه اذ السريع بلا نية اكثر منه وكذا عن ابي يوسف رحمه في العاجل كما في المحيط وعن ابي حنيفة رحمه
ان العاجل ايام او عشر سنة وعنه انه مفوض الى القاضي وقيل ستة اشهر وقالوا ثلثة ايام كما في صدر والتمرتاشي رحمه وما
استطيع به على المجهول من الاستطاعة نان خورش كرفتن هو تعدى بالبا كما ذكره البيهقي رحمه ويقال استطيع الخبز بالخل كما
في شيخ القرب الصحيح واليه يشير كلام الفيروزابادي رحمه وغيره في الظن ما استطيع به الخبز والمعنى ما يغمس فيه ويلوث
به يقال استطيع بالخل وغيره كما ذكره المطرزي رحمه فادام اسم لما يؤتدم به كما في القاموس وغيره وهو النقسم او ما يدخل فيه
عند الاكل الخل والعسل والرب والسمن الذائب والثريد واللبن والشيراز وكذا الملح قال صلى الله عليه وسلم نعم الادام الملح
ولا زيرويه ما لا يكون المشوا اداما كالجبن والبصل واللحم والطابيخ والتمر والعنب والبيضة والسمن الجامد عند الشيخين
رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه كما في النظم وذلك لانه عنده ما اصطبح في الاكل غير في الحكي ارواه بالاكل ليس بادام وعنده
ما يؤكل مع الخبز عادة وهو المختار كما في الاختيار وعليه الفتوى كما في التهذيب ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر او الطلع
فاذا انعقد فسباية واذا اخضر واشتد فخلال واذا اعظم فبسر بالفارسية غوره خرما فاكل رطبا ما ادرك الغير
يابس من ثمرة النخل او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا ما ادرك يابسا من ثمر النخل الا زبيبا من العنب او شيرازا هو اللبن
الرائب اذا استخرج منه ماؤه وفيه اشعار بانه الاكل يضاف الى المشروب كما مر او بسرا فاكل رطبا وانما لم يحلف عليه
بعد تغيره لان اليمين متى انعقد على شيء بوصف فان صلح داعيا الى اليمين تقيد به سواء كان معرفا او منكرا احترازا
من اللقاء وان لم يصلح فان كان المحلوف عليه منكرا تقيد به ايضا لان الموصوف صار مقصودا باليمين وان كان معرفا
لا يتقيد كما اذا حلف لا ياكل هذا الحمل فاكل كبشا كما في الكشف او حلف بلا نية فاكل سمكا فان اليمين يصرف الى ما يعيش
في البر عرفا او غيره طريا فلا يحنث باكل ما يعيش في البحر كما في المحيط او حلف الى لحيا فاكل الية بالفارسية دنبه كما في المهذب
وهذا تصريح بما اشار اليه الاخفى من ان الالية انسب بالشحم والسمك الالحم ولا في ولا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر بالكسر
منقود النخل فيها رطب اذ الكباسة من اضافة الكباسة الى البسر وجعلت ظرفا للرطب اذ البسر غالب فلو كان الرطب غالبا
او هو والبسر ساويين ينبغي ان يحنث وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا اي لا ياكل رطبا مذنبا
او بسرا فبسرا مذنبا او رطبا فبسرا مذنبا او بسرا فرطبا مذنبا او رطبا ولا بسرا فبسرا او رطبا مذنبا في الاولين كان الغني
حنث عندهم وفي الثانيين حنث عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه وفيه اشعار بانه لا لعاطفه كاو في الاثبات
لاكلا لو فانه لو قال لا ياكل رطبا وبسرا فاكل احدهما لا يحنث على ما في الاصل وقال صدر الشهيد رحمه ان نوى الكل
او اكل احدهما ما نوى وان لم ينو فالصحيح انه لا يحنث كما في المحيط والمذنب بكسر النون والتشديد قول المغرب وما
قيل انه بالفتح مذنب فمن سوكته لا اصل لهما وهو الرطب او البسر الذي بدا الارطاب من جانب ذنب الذي هو احاد
دون جانب المستقبل الذي هو راسه وفيه العلاقة كما قال اليه المطرزي رحمه وقول اهلها في خامسي مرحبا وان راس الشجر
وغيره ما يأخذ الفاد منه وما في الهداية انه ما في ذنبه او راسه قليل بسر او رطب مشكل او لا ياكل لحما فاكل كبدا او
بالفتح

بالفتح او الكسر مع السكون او طحالا او فؤادا او كلية او امعاء او راسا او اكارع او كرشا بفتح الكاف وكسر
الراء او سكونها الكرشة وهذا في بلاد يباع بهذه الاشياء مع اللحم والا فلا يحنث كما في الاختيار او فاكل لحم خنزير او انسان
او ميتة او متروك التسمية او ذبيحة المجوسي او صيد الحرم فانه يحنث لانه لحم انما من الدم وعليه الفتوى كما في الكرماني
والغداء بالفتح الاكل الى ما اكول الذي يقصد به الشبع عادة فلو اكل لقمة او لقمتين لم يحنث حتى يزيد على نصف
الشبع ويعتبر في كل موضع عادة ثم لو حلف لا يتغدى فشرب اللبن فان كان حضريا لا يحنث وبدويا
يحنث وقال الكرخي رحمه لو اكل تمرا او ارزا او غيره حتى شبع لا يحنث ولا يكون غداء حتى ياكل الخبز كما في
الاختيار وغيره ومن الظن ان تكلف التعيين بلا قرينة في الاكل مما من انه متى والاشربه من طلوع الفجر الى نصف
الشمس والعشاء بالفتح والمد ما كول اوله اي الظهر الى نصف الليل من القاموس طلوع العشاء وهو من
الزوال الى الصباح كما في المغرب او الى الغروب كما في المغرب والسحور بالفتح الماكول من نصف الليل الى طلوع
الفجر وفي القاموس هو ما يتسحر به والسحر قبيل الصبح وفي المغرب هو السدس الاخير من الليل وما ذكره مروي
من ابي يوسف رحمه كما في التتمة وذكرها بفصل بعد ما انه وقال ان لبست او اكلت او شربت او اغتسلت او
نكحت او اعطيت فعبدي حر ونوى ثوبا او طعاما او شرابا او غلاما او امراة او شخصا معينا لم يصدق
اصلا اي قضاء لا ديانة ولا قضاء في ظاهر الرواية لان هذه الامور غير ملفوظة ونية غير متحققة لان غير
محتاج اليها عند اليمين ومنع المتعين بل عند المباشرة على ان التخصيص من صفات الالفاظ وعن ابي يوسف انه
صدق ديانة وبه اخذ الخصاف رحمه وفيه اشارة الى انه لا يجب التخصيص في مصدر الفعل فلو قال ان اغتسلت
ونوى الاغتسال من الاغسال لم يدين فان المصدر لا يدل الا على الماهية كما ذكره في التوضيح والا انه لا يجب في القاتل مثل
العام فلو قال ان اغتسل احد ونوى زيدا فانه يدين والا انه لا يجب تخصيص صفة غير مذكورة فلو قال ان تزوجت
امراة ونوى كوفية لم يدين لانه غير ملفوظ لكن لو نوى الحجاب او الجنسية دين كما في المحيط وغيره ولو ضم ثوبا او
طعاما او شرابا او غسلا من الجنابة او غيرها دين ديانة وهذا مخصوص بالعربية فلو قال لامراة اگر كسى را
از كندم مي خواهم فكذا او نوى ما عنها خاصة لم يصدق اصلا وعلى الفقيه ابو الليث رحمه وقال لانه كسى لفظ خاص
فلا يبطل تخصيصا كما في المحيط لكنه مشكل لانه وقع في حيز النفي المستفاد من الشرط كما تقرر وتصور البر رجا
الصدق عند الطرفين شرط صحة اي انعقاد الحلف المطلق والمقيد سواء كان قسما او غيره خلافا لابي يوسف رحمه
فان اليمين عقد فلا بد من محل التي ما يكون محلا لحكمه وحكم اليمين البر ولا يجوز انه او ابدل الكفارة او بعد ذا
الاصل فمن حلف بالله لا شربن ماء هذا الكوز اليوم وان لم اشرب به اليوم فعبدي حر ولا ماء فيه سواء علم اولا
او كان فيه فصب او شرب غيره او مات في يوم لا يحنث في الصورتين في يومه وما بعده لكن ذلك عندهما لانه
لا ينعقد في الاول وينحل في الثانية بهلاك المحلوف عليه او الحالف واما عنده فيحنث لانه انعقد لكنه يجوز في
الاول ولم يحل في الثانية بالهلاك كما ذكر من الاصليين كما في عامة المتداولات كما في المحيط والهداية والكافي لكن
في الكافي والمضمرات وغيرهما في باب زفر انه في المستحيل عادة كما باتي من السائل واما في المستحيل عقلا كمسئلة
الكوز بلا ماء فلم ينعقد اجماعا وفي النظم الخلاف فيما اذا لم يعلم انه لا ماء فيه فان علم انعقد وحنث بالاتفاق وان

وان اطلق هذه الحلف بان لم يذكر اليوم فكذا يحنث مطلقا عندهما لعدم شرط الانعقاد ويحنث عنده في الحال
للعجز الاول اي في الاول لان ما وفيه رمز انه يتصور البر بخلاف الثاني لان المحلوف غير المحلوف عليه دون الثاني اي فيما كان
غصب فانه انعقد الحلف فيحنث عندهم اما عنده فظاهر واما عندهما فلانه لم يجعل الحلف مطلقا بان جعلا كهما
فيلزم الجزاء او وفي ليصعدن او ليمسن السماء او لا طيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن
فلانا او ليعطين مالا حال كون الحالف عالما بموته وفي هاتين انعقد كل من هذه الايمان لقولهم وجوبها بخلاف
ما اذا لم يعلم به كما عرف فانه لم يدخل تحت العقد فتوهما وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم ينعقد لتصور البر
اي لامكان ان يخلق الشرع هذه الافعال في حقه كما هو حق بعض الاولياء ويحنث في الحال اتفاقا انه لم يحلف
هذه الافعال في الحال للعجز العادي عنها وفي النظم عن ابي حنيفة رح لا يحنث في الاخيرين وان لم يعلم بموت
فلان فلا يحنث في الاخيرين عندهما ويحنث عنده كما ذكر وفيه اشعار بانه لو قيد اليمين فيهما بوقت لم يحنث
ما لم يمض ذلك الوقت كما في النهاية وعند زفر رح لم يحنث في هذه المسائل ... اولا لكنه اساء كما في النظم
وذكر في التمرتاشي انه لم يحلف بالا يفعل على فعل غالبا فلان معرفا ... الاثم وقد ... ونقضه لا
وخنقه بفتح الخاء وكسر النون اي عصر حلقه واما بالسكون فهو ما يختنق به من حبل وغيره ومعناه كعصرها الا
فلو حلف لا يضربها ففعل واحدا من الخنق مع ما يحنث فلو كان يمازحها لم يحنث وكذا لو كانت اليمين بالفارسية
ولو رماها بحجارة او ضربها بمقتضى النفاس فليس بضرب كما في المحيط وقطن مبتدأ خبره بعد ملك الزوج بالشراء
او غيره بعد نذر لا لبست ثوبا من غزلك اي قالها الزوج اي بغزلك بالفارسية ريسمان ثم هدى اي فيحلى التصدق
بعد الثوب به فان الهدى هاهنا ما يهدى الى مكة بمنزلة الزوجة ونسج الغزل سواء كانت ناسجة او غير جاهلة النجاسة
الصغير النسجة ولبس الزوج على المعتاد بعده اي وجب التصدق به ولو تصدق بقيمته جاز ولو التزم هدى الشاة لم يجز
قيمتها وقيل جاز ولو تصدق في هذا الكل على غير فقراء مكة جاز خلافا لزفر رح كما في التمرتاشي رح وقالا ليس عليه الهدى الا
اذا كان من قطن ملكه يوم النذر والكلام مشير الى انه الغزل كله من قطنها لكن لو قال ان لبست من غزلك فلبس ثوبا
بعضه من غزلها وغيرها حنث بلا خلاف ولو قال ثوبا من غزلك فانه لم يحنث وان كان جزء واحد من جانبه من غزل غيرها
وعلى هذا ان نسجت او ثوبا من نسجك كما في المحيط والحال انه لو هلك قبل النذر لزمه الهدي وفدا بالاجماع والحال انه لو ...
من قطنها لم يلزمه الهدي وفدا بلا خلاف كما في الكفاية وخاتم ذهب بفتح التاء وكسرها والختم بفتحتين لغة كما في ...
حلي بفتح الحاء وضمها وسكون اللام اي ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة كما في القاموس رح وقال المطرزي
انه ما يحلى به المراة من ذهب او فضة وقيل او جوهر لا يكون حليا خاتم فضة فلو حلف لا يلبس حليا فلبس لم يحنث
لانه مما يستعمله الرجال بسنة لاقامة السنة والتختم وهذا ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصوغا على هيئة
خاتم الرجال واما على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص فيحنث وقيل لا يحنث على كل حال والاول اصح وعن محمد رح
انه حلي مطلقا كما في المحيط وعندهما عقد لؤلؤ بالكسر ما يعقد ويعلق في العنق واللؤلؤ الدر جمع اللآلئ والدرة
بالفارسية مرواريد كما ذكره الجوهري رح لم يرصع بذهب او فضة لم يكن حليا حتى او به يفتي للعرف وعند ابي حنيفة رح ليس
بحلي وعلى هذا الخلاف عقد زبرجد او زمرد او ياقوت وهذا اختلاف زمان واختلاف في المرصع كما في الاختيار و

ومن حلف

رهونه ببيع شيئا ناسره عنده فباعه لا يحنث بخلاف النكاح 2 لان العقد يتعلق بالعاقد ... ان كان الحالف من الاشراف رحمه لا يبيع بنفسه حنث بامر غيره
جامع الفصولين
... وعلمنا انه لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث بخلاف ما اذا ... حنث
مختارات

ومن حلف لا ينام على هذا الفراش بالكسر اي المبسوط من الثوب او البوريا ونحوه وفي الاصل البسط كما في القاموس
فنام على قرامه بالكسر ستر رقيق كما في القاموس وبالفارسية چادر شب فوقه حنث لانه تابع له وفيه اشعار بانه لو زاد انه
لا يحنث من حلف به وجعل فوقه فراشا آخر لان مثل الاول على انه لو اخرج الحشو من الفراش ونام عليه او رفع الظهارة
ونام على الحشو لم يحنث والفعل ذكره المتن وحمل على الثاني انه يحنث عند ابي يوسف رح وقيل هو قول محمد على ما انه مشير الى انه
لو جعل فوق المحلوف عليه مثله لم يحنث كما في المحيط اما من حلف لا يجلس على الارض او السطح او الدكان فجلس على بساط
او حصير فوقها ولو حال بينه اي الحالف وبينها اي الارض لباسه الذي يلبسه حنث فلو نزع لباسه وبسط عليها وجلس عليه
لم يحنث كما في النهاية كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط او فراش فوقه فانه حنث بخلاف جعله على سرير آخر فوقه
فانه لا يحنث وهذا اتحرج بان علم ... لا يحنث ولا يفعل يقع على الابد اي على زمانه بعد ... من وقت اليمين لانه موضع
النفي ويفعل يقع على مرة واحدة من الفعل لانه موضع الاثبات فيحنث بوقوع اي من الفعل هذا الحال
او على الفعل ويقع ان نهي به بكل مشي او ركوب كما اذا رب واقرب الاوان نصب قرينة ويجعل الشيء ...
او الى الكعبة او مكة زادها الله تعالى يجب عليه التحريم بحج ماشيا او عمرة ... اي طواف الزيارة او عمرة ... ماشيا ...
بالبدء ان قدر وقيل من موضع يحرم كما عرف لاهل الشرق كما في النظم وان نوى بيت الله مسجدا لم يلزمه شيء كما في الكافي
وعليه دم اي ذبح شاة ان ركب في الاكثر وفي الاقل تصدق بقدره وعن ابي حنيفة رح انه رجع من وجوب الحج او العمرة
الى الكفارة وعن ابي يوسف رح انه نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد رح انه اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا ومن نذر الحج
اذن فعل ما اوجبه والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما في الزاهدي ولا شيء بجعل الخروج او الذهاب
او السفر او الركوب او الاتيان الى بيت الله لانه لم يلتزم الاحرام اي الاحرام او المسجد الحرام وجب حج او
عمرة عند الصاحبين رحمهما الله ولو الى الصفا والمروة والمدينة وبيت المقدس ولا يعتق عند الشيخين رحمهما الله عبد قيل له
اي لو قال المولى ان لم احج العام ... اي السنة بالتخفيف فانت حر فقال حججت وانكر العبد فشهدا اي الشاهدان عليه
بنحره اي بتضحية العام بالكوفة وعتق عند محمد رح لان شهادته قد بلزمه حضور الحج وقالا انه شهادة على النفي معنى ومطلقا
تيسيرا او لا اعتداد بها مع ان النفي بالاثبات او احاطة العلم بالنفي وتمامه في الاصول وحنث بصوم ساعة اي جزء من النهار
في لا يصوم لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو يتحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه كما في المحيط وغيره
لا يحنث بل نوى يتم اليوم يوما او الى الليل او صوما حتى يتم الصوم يوما تاما لان المطلق ينصرف الى الكامل كما ذكره الكرخي رحمه
ولم يذكر محمد رح في كتبه ومن القاضي ابو الهيثم انه اذا نوى الصوم حنث ومن بعض مشايخ العراق رح انه يحنث مطلقا ولذا
قالوا استحبابا بصوم العبد حتى يصح كما في المحيط لكن في الكشف انه ليس يصح ... بشرط النية وبركعة بنجمة عند محمد رح
وبركعتين عند ابي يوسف رح في لا يصلي واختلف في انه شرط رفع الرأس من السجدة ولا رواية فيه كما في المحيط كما اختلف
في القراءة ولا رواية فيه كما في الظهيرية لا ... الزيادة الايجاب ولو تم الى الصلوة فشفع فلا بشرط قعدة
التشهد وقيل شرط والاشبه انه لو كانت فرضا ... بشرط او الاقل كما في المحيط لا باقل منه لا حاجة اليه وحنث
او طلقت وعتق بولد ميت في قوله لامرأته او جاريته ان ولدت فانت كذا اي طالق او حرة وعتق الولد الحي
لانه القائل في قوله لجاريته ان ولدت فهو اي الولد حر ان ولد ولدا ميتا ثم ولدا حيا وهي في ملكه والاقل لا يعتق

لانحلال اليمين لا الى جزاء كما قالوا وفي من حلف ليقضين دينه اليوم وقضاه بنفسه او بامره غيره ولو بطريق
الحوالة او بقبض المحتال فلو تبرع به غيره ولم يبرئه بخلاف ما لو اعطى ولم يقبل لكنه وضعه بحيث يناله يده ولو كان
الداين غائبا لم يحنث بترك القضاء والاحسن ان يدفع الى القاضي فانه المختار عند الصدر الشهيد رح كما في المحيط و
والاولى ان يقال بالاتساع في الظرف فانه ضمير البارز اليوم وما يأتي مفعول التحقيق وما ظن ان الضمير الدين مع حذف
فيه فلا يخلو من شيء زيوفا بالضم مصدر زافت الدراهم زيفا اي صارت مردودة للغش كما في القاموس او جمع
زيف لغة وهو الذي خلط بنحاس او غيره ففات صفة الجودة كما في الطلبة وقال ابن فارس في الزاء والياء و
والفاء فيه كلام وما ظن انه منه صحيحا او نبهرجة والاحسن ترك التنوين فانه لم يوجد الا لحياني تعريب نبهرة
كما في المغرب ولعل الثاني لا اشعار بجنسه موصوفهما من الدراهم وهي والزيف كلاهما من جنس الدراهم وفضتها
غالبة والفرق ان الزيف بايراده بيت المال لانه لا يقبل الا ما هو في غاية الجودة ولا يرده التجار ويروجه في المعاملة
بخلاف النبهرجة فانه يرده التجار ايضا فرداءة الزيف دون النبهرجة وقيل النبهرجة ما يبطل سكته كما ذكره المصنف
رحمه في القضاء او مستحقة بفتح الحاء اي يستحقها صاحبها اياها على الدائن والبر لا ينتقض برد المقبوض لان اليمين
قد انحلت به او باعها اي باع المديون دائنه بها اي بدينه شيئا قبضه ملكه كالعبد وغيره بيعا صحيحا كما هو المتبادر ولو باع
فاسدا او لبيعه قبضه بالدين فقد حنث والا فقد بر وقبضه اي قبض الدائن في تلك التي بر فيها بهذه الصور وانما اشترط
القبض وقد وجب الثمن بنفس البيع لانه لا يتقرر قبله ولو كان المقتضي به في هذه الصور ستوقة بالفتح او الضم
وتشديد التاء وهي من النبهرجة فانه يغلب عليها الصفر والنحاس والعلائق كنبهرجة او رصاصا اي نحوها او نحوها
اذا لم يستبدل في اليوم والا ينبغي ان يبرأ او وهبه له اي وهب الدائن في تلك الدين له اي المديون مجانا لا لابراء
اي الحالف ولا نحلل يمينه في صورة الهبة والاخير في الصورتين الاوليين فلم يبر وحنث فيهما لان الشرط السابق محذوف
من هذا الجنس وان اختلف معنى وانما احتاج اليه هذا التكلف لان اليمين كانت موقتة فلو وهب له قبل
انقضائه فقد عجز من البر فتبطل اليمين وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف رح فيستقيم بلا تكلف لانه حنث
في هذه الصور كما في مسئلة الكوز وقيل ان لفظ اليوم في المتن سهو ويدل عليه انه لم يذكره في كتب محمد رحمه وكذا في
دين فان نسلمه دراهم وعنده دونها ولا يحنث ان ياخذ كلا غير متفرق فحنث بقبض كله متفرقا كما اذا قبض اليوم خمسين وفي الغد
خمسين مثلا والحيلة في ذلك ان يأخذ من غيره قضاء بعضه لا يحنث بتفرقه اي بقبض بعضه دون قبض باقيه بان
ترك عليه شيئا من الدين وهذا حيلة اخرى لانه وان وجد التفرق لكن لم يوجد قبض الكل او بقبض كله بوزنين مثلا
فانه قد يكون كثيرا لا يمكنه الا بدفعات لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا يحنث في ان كان لنا الا مائة من الدراهم فكذا اي
عبده حر ولم يملك الا خمسين درهما مثلا فانه لو لم يملك شيئا لم يحنث لان الاستثناء تكلم بالباقي من المستثنى منه بعد
المستثنى ولا حكم بثبوت المستثنى ولا نفيه فهو في حكم المسكوت عنه فكانه قال ليس لي شيء زائد على المائة او دونه فشيء
زائد عليها او لا ومن ظن انه متعلق بانه متعارف بهذا الحلف نفي الزيادة فقد عدل المذهب الخصم وحلف لا يشم ريحانا
فشم وردا او ياسمينا فانهما ليسا ريحانا والريحان لغة نبات لا ساق له وقيل يحنث لانه عرفا نبات له رائحة طيبة كما في
الاختيار لكن في المغرب ان الريحان نبات طيب الرائحة وعند الفقهاء رحمهم الله ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس والورد

مالورقه

ما لورقه رائحة طيبة فخرج الياسمين والورد كما في ابن البيطار رح انه نبت كل شجرة اشهر في الاول يؤخذ من العرق
والياسمين كالياسمون والياسم بكسر السين وفتحها وهذا اوان معرب ياسمين والاول الياسم واحد لها كما في الصحاح
والعالم كما في القاموس او البنفسج بفتح الفاء والسين المهملة والورد يقعان على الورق بفتحتين دون العيدان
ومن الطرق دون الذنب والساق فانه في النهاية وغيرها انه لو حلف انه لا يشتري البنفسج فاشترى دهنه لم يحنث
للعرف وبعكس الحكم في عرفنا او اللفظ حقيقة فيهما او في عموم المجاز ولو حلف انه لا يشتري الورد ولا نية له
فاشترى دهنه لم يحنث ولو اشترى ورقه حنث حقيقة وعرفا ولا يخفى انه مستدرك حنث في لا يكلمه
اي حلف حال كون المحلوف عليه نائما لانه وصل الى سمعه وان لم ينتبه بشرط ايقاظه وعليه مشايخنا رحمهم الله وهذا اظهر
كما في النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا بعيدا حنث بحيث صوته ان اصغى اليه حنث و
والى انه لو حلف انه لا يكلم فلانا وقد مر به يقول يا حائط اسمع كذا لم يحنث والى انه لو سلم على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصده
بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء والاكتفاء اشعر بانه نعم المحلوف عليه ليس بشرط حتى لو حلف انه لا يكلم فكلم بعبارة
لم يحنث وحنث كما في المحيط وحنث في لا يكلمه فلانا الا باذنه اي فلانا ان اذن فكلمه ولم يعلم اي الحالف به اي بالاذن لانه كلمه
اي الاذن هو الاعلام وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله انه لا يحنث لحصول الاذن فانه بدون العلم يجعله كما في المبسوط
وقال نصير رح على الشيخ رحمه ان الاذن قد وجد بدون العلم بالاجماع وانما الخلاف في الامر كما في التتمة والا وثمة الكلام
قد مرت وفيه اشعار بانه لو اذن العبد بالتجارة ولم يعلم به لم يصر مأذونا بالاجماع كما في الظهيرية وغيرها لكن في
النهاية وغيره انه صار مأذونا عند الطرفين رحمهما الله وحنث في لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه الصاحب فكلمه لانه
لا يهجر الثوب وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لان المجاز عن الذات فالشباب ليس بداع الى اليمين وان الشاب
لغة من تسع عشرة والكهل من اربع وثلثين والشيخ من احدى وخمسين الى اخر العمر كما في التتمة وذكر في القاموس ان الكهل
من احدى وثلثين والشيخ من خمسين الى الثمانين وشرعا من البلوغ وعن ابي يوسف رح من خمس عشرة والكهل من ثلثين
والشيخ من خمسين الى اخر العمر كما في التتمة وفي طي الوسائط اشعار بانه لو كان المحلوف عليه صبيا فصار كهلا حنث
بالكلام وفي التعريف اشارة الى انه لو كان منكرا لا يحنث كما لو قال لا يكلم صبيا فكلم كبيرا كما في الكشف وحنث او العتق
في هذا العتق حر ان بعته اي العبد او هذا حر ان اشتريته ان عقدا اي باع او اشترى بالخيار للبائع في البيع او للمشتري في
الشراء ثلثة ايام عنده ومدة معلومة عندهما الا ان في الاول يملكه البايع الا ان اتفاقا وفي الثاني ملكه المشتري
عندهما وصار المعلق كالمنجز عنده رح وفي هذا الخيار اشارة الى انه لو كان بلا خيار لم يعتق ولم يحنث وذكر القدوري
رح لو باع بخيار احدهما حنث عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح لان الشرط مطلق البيع والبيع الفاسد كالصحيح على
الصحيح وفيه رمز الى انه لو عقد باطلة او دم لم يحنث كما لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد وقيل يحنث به الكل في
الحيل او ان عبد لم ابعه فهكذا اي امته حرة مثلا فاعتق العبد او دبر لانه قد تحقق انه لا يبيع وفيه اشعار بانه
لو دبر امته او استولدها حنث وكذا لو قيد البيع بوقت واعتق او دبر مقيدا يحنث عند الطرفين رحمهما الله خلافا
لابي يوسف رح كمسئلة الكوز وحنث الحالف بفعل وكيله في كل فعل يرجع حقوقه الى الموكل لان مقصوده التوقي من رجوع
الحقوق اليه وذا لم يوجد لانها راجعة اليه فيحنث في مثل حلف النكاح بان حلف لا ينكح فلانة ثم وكل فلانا بالنكاح فنكحها

بيان حد الشاب والشيخ والكهل

حنث وكذا الوكيل قبل الحلف او زوجها فضولي واجازه قولا واما فعلا فلا يحنث على المختار كما في الكافي ومن العاجبين
انه لا يحنث بنكاح الوكيل وفيه اشارة الى انه لو حلف لا يزوج امته او ابنته الصغيرة يحنث بنكاح الوكيل ومن عداه لم يحنث
كما لو كان المحلوف عليه ابنه او ابنته الكبيرين والى ان المراة كرجل في حكم التوكيل كما في الظهيرية والى ان النكاح الفاسد
لا يحنث فيه كما في الصغرى وذكر في الخانية خلافه ورجح انه لا يحنث بالفاسد وحلف الطلاق سواء كان التوكيل قبل الحلف
او بعده ولو طلق الفضولي فاجاز قيل لا يحنث مطلقا وقيل يحنث مطلقا وقيل ان اجاز بالقول حنث وبالفعل لا
بدل الخلع لا يحنث كما في المحيط والخلع والعتق اي الاعتاق سواء كان بالتوكيل قبله او بعده فان علق الطلاق والعتق
بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط لم يحنث ولو حلف اولا حنث كما في النظم والكتابة اذا لم يكاتب بنفسه والا فلا يحنث بكتابة
الوكيل كما في النظم فينبغي ان يذكر ما فيما لا يحنث والصلح عن دم عمد لانه كالنكاح في مبادلة بغيره وفي حكم الصلح عن انكار على
ما ذكروا في الوكالة والهبة ولو فاسدا وعن ابي يوسف رح انه لا يحنث كما في الاختيار وعن محمد رح لو اجاز هبة الفضولي حنث
كما في المحيط والصدقة والقرض اي الاقراض بان يدفع كذا الى رجل ليعطاه آخر وقال قرضا والاستقراض كما في المحيط والكافي
وغيرهما لكن سيأتي ان فيه خلافا ويمكن ان يحمل ما هو المتعارف من تشبيه الرسول بالاستقراض وكيلا كما اذا قال المستقرض
وكلتك ان تستقرض لي من فلان كذا درهما وقال الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرضني مبلغ
كذا فهو باطل حتى لا يثبت الملك الا للوكيل كما في الذخيرة والايداع والاستيداع والاعارة وان لم يقبل المستعير فيحنث
الاعارة حنث عندنا خلافا لزفر رح وعلى هذا الخلاف الهبة والصدقة والقرض كما في النظم وذكر في الاختيار ان القرض عند
الشيخ رواية وفي المحيط انه يحنث بالاستقراض بالاقراض والاستعارة فلو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف
عليه وكيلا ليقبض المستعار فاعاره حنث عند زفر رح ويعقوب رح وعليه الفتوى لان هذا الوكيل رسول وهذا اذا اخرج الوكيل كلامه
مخرج الرسالة بان قال ان فلانا يستعير منك كذا واما اذا لم يقل ذلك لا يحنث كما لو حلف ان لا يعير شيئا ثم ركب على دابته كما في المحيط
والذبح كما اذا حلف لا يذبح شاته وهو ممن لا يذبح بنفسه فامر غيره فذبح حنث كما في النظم وفيه اشعار بانه اذا كان
ممن يذبح بنفسه لم يحنث وضرب العبد كما اذا حلف لا يضربه وهو ممن لا يضرب عبده فامر غيره فضرب حنث وفيه اشعار بما
ذكرنا فينبغي ان يذكر ما فيما لا يحنث وفي النتف قبل الزوجة في العبد والبناء خلافه وقضاء الدين وقبضه وفيه تفصيل
وكذا الخلاف سواء البناء او الخياطة والكسوة بان حلف ان لا يكسوه فامر غيره به والحمل برد الخشن وكسيرة السنور
[illegible] وتسليم الشفعة كما في فتاوى خانه والشركة والقتل كما في الصغرى والابراء والانفاق كما في [illegible]
وقطع الثوب وهدم الدار واتخاذ الفعل كما يأتي على ما في النظم واعلم ان الحلف ان لا يفعل بنفسه نحو النكاح والطلاق
والعتق صدق ديانة وفي الذبح وضرب العبد قضاء كما في الكافي لا يحنث بفعل وكيله فيما لا يرجع حقوقه الى الوكيل فان
مقصوده التوقي من رجوعها اليه وقد حصل وكذا فلا يحنث اذا حلف البيع اي حلف لا يبيع ثم وكل غيره فباع لا يحنث
او لم يكن متوليا بنفسه الا فقد حنث وكذا الحكم فيما يأتي من الافعال كما في النظم وفيه اذا حلف لا يتخذ نعلا وهو ممن لا
يتخذه فامر غيره به حنث فينبغي ان يذكره فيه ولا يخفى ما فيه من الاطلاق والشراء والاجارة وعن ابي يوسف انها بدون القبول
اجارة كما في المحيط والاستيجار والصلح عن دم الخطا او عن مال عن اقرار على مال او منفعة كما يأتي في الوكالة وفي
الظهيرية انه يحنث بفعل الوكيل عند محمد رح وعن ابي يوسف فيه روايتان والخصومة اي جواب الدعوى سواء كان اقرارا او انكارا

ومن حلف بالبيع على المختار كما في الخلاصة وفيه اشعار بالخلاف والقسمة وضرب الولد صغيرا او كبيرا او عبده لغيره
او حرا او اجرة فضربه وان امره الى [illegible] اذا كان معلما كما في كراهية المنية او سلطانا او قاضيا كما في الكافي وينبغي
ان يدخل فيه المحتسب لجواز تعزيره فمن حلف انه لا يضرب امره به يحنث بالضرب ومن لا يحل له ضربه فلا يحنث لان منفعة الضرب
يرجع الى الولد لا الى الموكل كما في الاختيار ولا يشكل انه تلك المنفعة حق الضرب فلا يرد عليه ما قال الائمة ان الا
المدار على رجوع الحقوق وعدمه فالتمسك بالفرق بين ضرب العبد والولد برجوع النافع خروج عن القانون
واعلم ان ما ذكر من هذه المسائل قريب من الاربعين فلا ينبغي ما ذكره من اختصارها في الثلثين كما في الكرماني وفي واحد
وعشرين كما في القنية ولا يحنث [illegible] في لا يتكلم ولا [illegible] ان قرأ القرآن او سبح او هلل او كبر او دعا في صلوته او في
خارجها وقيل يحنث منه وابو الليث رح انه يحنث في الصورتين ان حلف بالفارسية وعليه الفتوى كما في الكافي وفيه
اشارة الى انه لو سبح سهوا او فتح على امامه بالقراءة لم يحنث كما في المحيط ويوم اكلمك فانت طالق يقع اليوم فيه على الليلين
اي على مطلق الوقت لانه قرن بغير ممتد بقرينة ما مر في الطلاق فمن النطق اذا يتناول الاطلاق على مطلق الوقت بلا ذكر
العامل وصح نية النهار في الحكم لارادة الحقيقة وعن ابي يوسف رح لا يصح وليلة اكلمك يقع على الليل دون مطلق
الوقت لانه المستعمل فيه وما في قوله وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة ليالي لاقينا جذاما وحميرا للجمع والكلام في المفرد والا
انه وان كان للاستثناء الا انه يجيء بمعنى الغاية اي للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها كقولك جاء القوم الا
فلانا [illegible] الا ان تغمضوا فيه اي حتى تغمضوا فيه وهذا التصريح بما اشار اليه فيما سبق كما لا يخفى فان كلمته
فانت طالق الا ان يقدم زيد او حتى يقدم ذكره او [illegible] او كذا في سائر المواضع حنث ان كلمه قبل قدومه لا بعده لانتهاء اليمين
وفي المحيط لو قال ان كلمتك الا ان يكلمني او حتى يكلمني فتكلما معا حنث عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وكذا سائر
الافعال نحو لا ادخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا ونحو لا يكلم عبده اي فلان او امرأته او صديقه اي
في حلفه على فعل في محل منسوب الى الغير لغير الملك فالاحسن ان يغير العبد او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه
او لا يركب دابته مثلا اي في حلفه على فعل في محل منسوب الى الغير بالملك او الاضافة وان كانت للاختصاص الا انها
شاملة للاجارة والاعارة اذا زالت الاضافة اي اضافة المضاف عن المضاف اليه في الصورتين بان طلق او عادى
او باع المملوك مثلا وكله من عموم المجاز او فعل كذا الى كل من هذه الافعال بان كلم العبد ودخل الدار المبيعين
او غيرهما لا يحنث في العبد اي على المنسوب الى الغير بالملك فيشمل الدار والثوب وغيرهما ان اشار الى العبد بهذا بان قال
لا يكلم عبده هذا او لا ادخل داره هذه او غيرهما او لم يشر اليه بان لم يذكر الاسم الاشارة كما مر لاشتراط وجود
النسبة في الصورتين وقت الفعل لا وقت اليمين وقال محمد بالعكس في صورة الاشارة فلو دخل هذه الدار
بعد البيع لم يحنث عند الشيخين رحمهما الله تعالى ويحنث عند محمد رح وعن ابي يوسف رح لو لم ينو فاليمين على ما في ملكه عند
الحلف وفي غيره اي غير العبد من محل منسوب الى غيره بغير الملك فالمرأة ان اشار اليه بهذا حنث فلو كلم الزوجة بعد
الطلاق حنث لاشتراط النسبة وقت اليمين عند الاشارة وان لا يشير اليه فلا يحنث فلو كلم صديقه بعد المعاداة
لم يحنث لاشتراط النسبة وقت الفعل عند عدم الاشارة فلو اتخذ صديقا آخر ثم كلمه حنث واعلم ان ما ذكرنا سواء في
كلمه اولا كما في المحيط والذخيرة وغيرهما وان خالف ما في الزاهدي فان اختار قول محمد رح وقال يحنث في حلف الدار

منه الاشارة فمن الظن انه قول بانه خلاف الرواية وحين بالكسر الدهر او المدة او وقت مبهم سنة او اكثر او
معين او شهران او ستة اشهر او سنتان او سبع سنين او اربعون سنة كما في القاموس وزمان كثير من بعض مختصين
الوقت قليل او كثير كما في القاموس بلا نية نصف سنة يكون ذلك اللفظان او عرف العرف ومعناهما اي النية ما نوى كما
في الجامع وذكر في الجامع الكبير انه نوى بالزمان شهرا ان الستة اشهر فعلى ما نوى كما عن ابي يوسف رحمه انه لا يكون اقل من
ستة اشهر فعلى هذا لو نوى اقل من ستة اشهر لم يصدق والصحيح ما في الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرين
الى ستة اشهر كما في المحيط والدهر بالسكون والفتح الزمان الطويل او الابد المحدود والالف سنة كما في القاموس وقال الراغب
انه اسم لمدة العالم من مبدا وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة
القليل والكثيرة وفي المغرب الدهر والزمان واحد ولم يدر ابو توقف ابو حنيفة رحمه معناه منكرا الا انه نص فيه وقال
ستة اشهر والدهر عندهما للابد اي العمر معرفا على ما قال بعض المشايخ المتقدمين رحمهم الله وعندهم ادره وقيل الخلاف
في الفصلين كما في المحيط والصحيح ما في المتن كما في الهداية وغيره واعلم انه ما توقف فيه اربع مسائل منها الخنثى المشكل
ووقت الختان ومحل اطفال المشركين في الاخرة كما في الجامع المحبوبي رحمه وذكر في المضمرات ان منها ان الملائكة افضل
ام الانبياء وحكم سؤر الحمار والجلالة متى طاب لحمها والكلب متى صار معلما وفي هذا التوقف تصريح بكمال علمه وورعه
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن شيء فقال لا ادري ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر رضي الله عنهما سئل عن ما لا يدريه
فقال لا ادري وفي الكرماني روي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل فقال لا ادري حتى اسئل جبرائيل فسأل فقال
لا ادري حتى اسأل ربي تعالى فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا وشر اهلها اخرهم
دخولا واولهم خروجا وفي الحقائق وفيه تنبيه لكل مفت اذا لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه المجازفة
افتراء على الله بتحريم الحلال وضده وايام وجمع وشهور ودهور وازمنة منكرة بلا نية ثلثة منها لانها اقل الجمع
وعشرة ايام عشرة منها عنده روز ويوم ما على طلوع الفجر الى الغروب كما في المحيط والايام الكثيرة والايام والجمع والشهور
والسنون والدهور والازمنة عشرة منها عنده وهو الصحيح كما في المضمرات واما عندهما فالاول سبعة والشهور
اثنا عشر والباقي ابدا وايام العيد اسبوع العيد كما في المحيط وقيل لو كان اليمين بالفارسية فالايام سبعة بالاتفاق
كما في الخانية والكرماني وراس الشهر وغرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم وسلخ الشهر اليوم التاسع والعشرون واول الشهر
من اليوم الاول الى السادس عشر واخر الشهر منه الى الاخر الا اذا كان تسعة وعشرين فان اول الساعة الزوال من الخامس
عشر وما بعده اخر الشهر واول اليوم ما قبل الزوال وحكم العرف في فصول السنة على ما روي عن محمد رحمه كما في المحيط
وفي اول عبد اشتريه او املكه حر ان اشترى عبدا فرد اعتق لتحقق الاولية فانه اسم لفرد سابق وفيه تامل وان اشترى
عبدين صفقة ثم عبدا اخر لا يعتق واحد منهم اصلا لعدم التفرد والسبق فان تم المقولة الشرطية وحده عتق
الثالث لتحقق وفي الكافي لو قال اول عبد املكه واحدا لم يعتق الثالث الا اذا اجتمع الواحدة والفرق انه تحقق في
مشاركة الغير اياه في فعل موصوف بها في الذات والواحد حكم مرة فان قال اخر عبد اشتريه حر فاشترى عطف على قال وفي
بعض النسخ ان اشترى عبدا او مات المشتري او اعتاق او البيع لم يعتق هذا العبد او الاخر اسم لفرد لاحق فان اشترى
بعده هذا الحلف عبدا ثم اخر فمات عتق الاخر يوم شراه من كل ماله وعندهما يوم مات وان كان وقت الشراء صحيحا من ثلثه اي
اي غلة

اي مثل ما لو تحقق الاخر حينئذ وتفريع عليه انه لا يصير الزوج فارا لو علق الثلث بها اي بالاخر فلو قال اخر
امراة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم طلق الاخرى بعد ما تزوجها بعده فلا يصير فارا
لانه كان صحيحا في هذا اليوم فلا ترث وتعتد عدة الطلاق بلا احداد لانه كان حيا خلافا لهما فانها تطلق
عندهما يوم مات فيصير فارا فترث وتعتد مع احداد وعند ابي يوسف رحمه عدة الفراق ثلث حيض وعند
محمد رحمه عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض كما في مبسوط صدر الاسلام رحمه وعتق بكل عبد بشر بكذا
فهو حر عتق اول عبيد ثلثة اعتقدوا انهم بشروه في ان الاول هو المبشر فان البشارة وان كانت لغة
خبر سار يبسط بشرة الوجه لانتشار الدم في الجلد حينئذ كانت [illegible] في النحو لكنها عرفا خبر سار غائب المخبر علمه
والعرف مقدم متفرقين اي واحد بعد واحد وعتق الكل ان بشروه معا فلو ارسل واحدا اخر منهم بشارة
فانه ايضا في المرسل عتق والاخبار سواء وسقط بشراء ابيه او غيره من ذوي رحم محرم منه الكفارة اي كفارة يمين
الابن او ظهاره بالكفارة وانما ابن فاعل يسقط للفصل وحاصله اي الكفارة تسقط بشرائه قرينة
بينهما لا يسقط الكفارة بشراء عبد للكفارة حلف بسيده يعتق لا للكفارة بان قال ان اشتريته فهو حر فلو نوى
ايمن بينه [illegible] اشتراه تسقط كما في المحيط ولا بشراء مستولدة بنكاح اي امة لغيره نكحها فولدت على النكاح
او الحالف عتق تاما من كفارة بشراءها بان قال لها ان اشتريك فانت حرة عن كفارة يمينه والظن استدراك
بما في الظهار ان العبد لا يعتق للكفارة لنقصان الرق فان التعليل غير مذكور هنا وعتق بان تسرى امة
فهو حرة من شراءها اي اتخذها سرية بان بوأها بيتا وحصنها وجامعها من ام لا عندهما وعند ابي يوسف
طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا والسرية فعلية على الاشهر من السر الجماع او ضد العلانية والفتح من
تغيير النسب او من السرور احد الاتيان [illegible] وقيل فعولة من السير والسيارة وهي ملكه يوم حلف فلا يعتق امة
اشتراها ثم تسرى فاستدرك بقوله لا يعتق من اي امة شراها الحالف تسرى بها وعتق بكل مملوك امهات
اولاده وجمع ام في الاصل امهة وامة لغة [illegible] وقد جمع امات الا انه اكثر في غير الانسان بخلاف الاول ومدبروه و
عبيده القن لا يعتق مكاتبوه لانهم ملكه اليد الا بنيتهم وعتق بهذا حر او هذا او هذا العبيد الثالث
حالا وخير في تعيين احد من الاولين لان او دخل بينهما فطار كما قال احدكما حر وهذا الطلاق فانه لو قال
لنسائه هذه طالق او هذه وهذه تطلق الثالثة وخير في الاوليين لام دخل على فعل اي تعلق بفعل
يقع عن غيره اي يجوز وقوع ذلك الفعل بطريق توكيل يرجع الوكيل حقوقه على الموكل ومن جملة للتعليل
كما في القاموس والجملة صفة الفعل كبيع وشراء او اجارة وخياطة وصياغة وبناء بنقطة او نقطتين من تحت
وبناء وغيرها مما يجري فيه الوكالة اقتضى اللام الداخلة على الفعل امره اي امر ذلك الغير الحالف بذلك
الفعل وتوكيله اياه وانما جر اللام ليخصه اي يخص ذلك الامر الفعل به اي بذلك الغير فلم يحنث الحالف في
حلفه ان بعت لك ثوبا اي لاجلك ثوبا فعبدي حر ان باعه اي باع الحالف ذلك الثوب بلا امره ووكالته بالبيع
من غير الحالف طلب ملكه اي ملك الحالف هذا الثوب او لا يملكه لان المعنى ان بعت ثوبا بامرك او وكالتك وان
دخل اللام على عين اي محل الفعل بجريه التوكيل او لا كاكل او فعل لا يقع عن غيره اي لا يجري فيه الوكالة اصلا

كما لو شرب ومتوالي وضرب الولد والعبد اقتضى اللام في الصورتين ملكا اي اختصاصا فيه العين ولو ولده
بذلك الغير فحنث في ان بعث ثوبا لك او ضربت لك عبدا او اقبت لك صحابا اي هو ملك لك فكذا ان باع
الحالف ثوبا اي مخاطب وضرب ولده بلا امره سواء علم ان الثوب او العبد ملكه او لا فان اعنى ثوبا او عبدا
او صحابا ملكه ولم اجد نقلا ان اللام التمليك اما ان تقترن بفعل او اسم فان الثاني فان كان مملوكا للمحلوف عليه
تعد حنث بالفعل وان لم تملك سواء كان مما يجري فيه التوكيل ام لا وسواء كان بامره او بغيره وان كان الاول فان
الفعل مما يجري فيه الوكالة والحقوق ترجع الى الوكيل مما مع السوكل فاليمين على التوكيل فلا حنث بدونه وان لم يجز
فيه التوكيل او لم يكن الحقوق فاليمين على تمليك محل الفعل فيحصل محل معقود عليه من الكل وهذه ادانيه الملك
في الفعل الاول والتوكيل في الثاني فيصدق دیانة في كليهما وقضاء في الاول دون الثاني كما في المحيط وغيره من الشروح
واعترض عليه ما ذكره في الثاني بوجوه اما الاول فلان حرف اللام الى الفعل والعين مما يتعلق بقصد المتكلم فلم يكن
اللام للاختصاص بالعين واما الثاني فلان من الافعال ما لا يقتضي التعلق بعين نحو ان قمت لك فلا وجه لاعتبار
حرف اللام الى العين واما الثالث فلانه لو صح في هذه الافعال حرف اللام الى العين فلا وجه لاعتبار تعلقه
بفعل لا يقع على العين اذا تعلقه حينئذ بالعين فيكون اعتبار تعلقه بالفعل والعين فتقييد الفعل بالوقوع من
الغير تعسف واعتبار القسم الثالث من الفعل تكلف والجواب ودوا اما الاول فلانهم قد اعتبروا قصد المتكلم وتمنه
الا ان الظاهر ما ذكر في الشرح على ما قالوا بقرينة العرف كما في النهر ثم انه وما الثاني فمحمول الفعل مما يقتضي التعلق
بالعين نحو قمت لك صعلنا كما في المحيط وغيره واما الثالث فلان المدار انما كان على دخول اللام على الفعل والعين
وبعض الاول كالثالث في الحكم موجب التفصيل على بيان المنهاج فظهر ان الاعتراض على المجتهدين الذين كل واحد منهم
بحر من الحقائق والطعن بالاعتراض على الهادين للخلائق من كمال القصور من اوراد على كلامهم من الدقائق
وفي حلف لعمري بالجر كذا اي طالق بعد قول امراته نكحت امراة على انا طلقته اي التي عليه العالم لا يدعو
وكذا غيرها قضاء لعموم الكلام وعن ابي يوسف انه عمر لا تطلق وهو الاصح لان الكلام لو غيرها كما في الكرماني
ورجح نيته غيرها ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام واعلم ان اليمين على نية المظلوم حالفا او مستحلفا قال
المتقدمون عند اذا التحلف على الماضي واما على المستقبل فعلى نية الحالف ولو ظالما وقال شيخ الاسلام
ان اليمين بالله واما في غيره فلو نوى خلاف الظاهر كما نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة الا انه يأثم اثم الغموس خلافا
كما في المحيط وغيره ولا يجوز في هذه الجملة من حسن الاختتام والايماء الى قصد الشروع في الغير من المرام

كتاب البيع

لما شارك سهو اليمين في تقييد العاقد ولما شرفه فانه اعقبها به فقال هو اي البيع لغة
مبادلة مال بمال اي اعطاء المثمن واخذ الثمن ويقال على الشراء وهو اعطاء الثمن واخذ المثمن ويقال لما
اذا اعطى سلعة بسلعة كما في المفردات فالمبادلة اعطاء ما اذا اخذ والمال ما ملكته من كل شيء كما في
القاموس وكذا في المغرب على ما روي من محمد رحمه وفيه اشعار بان المنفعة مال والتحقيق على ما في الاصول
انها ليست بمال فانه ما يدخر لوقت الحاجة ويدخل فيه ما يكون مباح الانتفاع شرعا وما لا يكون كالخمر والخنزير
ويخرج منه حبة من نحو شعير وكف تراب وقطرة ماء وكالخنزير الميتة والدم فالمال ثبت بالتمول اي باحراز كل الناس

او بعضهم

مطلب ان اليمين على نية المظلوم حالفا

او بعضهم فانه اي الانتفاع به شرعا متقوم بالكسر والا فغير متقوم فان عدم التمول والانتفاع عنه لم يكن
مالا او مطلق المال كمالية على القيمة وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم او الدنانير وعلى الثمن وهو
ما لزم بالبيع وان لم يقوم والفاصل الاول بالثمن يعرف البا وفيه اشعار بان البيع يتعدى الى مفعولين
كلاهما بنفسه او الثاني بمن كما في الكشف والمغرب وغيرهما فلا اشكال كما في الزاهدي رحمه من حمل التقييض على النقيض
في ان الشراء يتعدى بمن تبر الثمن من الجانبين فلو كان احدهما مكرها لم يكن بيعا لغة كما في اكراه الكفاية والكرماني
وعليه يدل الكلام الراغب خلافا لشيخ الاسلام رحمه وما شار اليه المصنف رحمه وغيره ان معناه شرعا فلا اشكال لانه
يدخل فيه بيع باطل كبيع الخنزير ويخرج عنه بيع صحيح كبيع المكره على ما ذكره كثير من المحققين تدبر صحا بان البيع
والايجاب والقبول ينعقد البيع ويحصل شرعا بايجاب وقبول اي من ايجاب وقبول او مسبهما من التعاطي
انهما خارجان من حقيقة البيع وينبغي ان يكون الواو بمعنى الفاء فانهما لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا
في السلام وفيه اشارة الى ان الاب اذا باع ماله من ابنه الصغير او اشترى لم ينعقد بدونهما كما ذهب اليه بعض
المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لو قال بعته او اشتريته من مالي ولدي ينعقد تم العقد كما في المحيط وكذلك الوصي لو
باع مال اليتيم لنفسه او للقاضي بامره او العبد فيه من مولاه بامره كما في الزاهدي وسو ما تعرض الاحكام الشرعية
على وفق المعاني اللغوية لزم ان يكون البدلان مالا ومن ثم قال الائمة رحمهم لم ينعقد ما يحوا ان تملكه وقال ابو عنه
والاطلاق شامل لانواعه الاربعة اي الجائز والفاسد والموقوف والباطل كما في النظم وغيره وبحث ما في النوعين من
التجارة الحلال المسمى بالبيع واعراء المسمى بالربوا فانه يطلق على كل بيع فاسد كما في الثاني من شرح الذخيرة
وتمام الكلام قد مر في النكاح بلفظي الماضي كقول البائع اعطيت او بذلت او رضيت والمشتري اخذت او قبلت
او فعلت او رضيت كما في التحفة وسو الماضي اي من الحقيقة فينعقد بلفظ الحال نحو ابيع وهو الصحيح كما في الكرماني رحمه
وفيه اشارة الى انه لو قال اشتر فقال اشتريت لم ينعقد الا اذا قال بعت كما في شرح الطحاوي ويدل كلام الزاهدي انه
ينعقد بلفظ الامر عند بعض لا بالمستقبل وعن ابي يوسف رحمه لو قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني
فهذا بيع وكذا او افقتك او وافقني وعنه لو قال بعتني عبدك فقال نعم فقال قد اخذته فهذا بيع لازم ولو كتب
الى رجل اشتريت منك كذا فقال بعت لم يكن بيعا لانه لم يوجد احد الركنين ولو قال من ابن اسب صورة انه موضع
كروم فقال الآخر انا فعلت ايضا فهذا بيع والا انه يشترط سماع كل من العاقدين كلام الآخر كما في المحيط والنقل
الاكتفاء شعر بان البيع ينعقد بلا ذكر الثمن وفي التمرتاشي رحمه فيه روايتان وهو يتعاطى اي يتشارك المشتري
والبائع في المعطى واخذ المثمن والثمن في المجلس فيقبض احد البدلين لا يكفي كما قال الحلواني رحمه والصحيح
انه يكفي كما في الظهيرية وقاضي خان قيل هذا اذا قبض المبيع اما اذا قبض الثمن فلا يكفي كما في العادي لكن
في الزاهدي رحمه انه يكفي اذا كان على وجه الشراء مطلقا اي غير مقيد بالنفيس والخسيس نص عليه محمد رحمه كما في الاختيار
وهو الصحيح وقال الكرخي رحمه انه لا ينعقد الا في الخسيس كما في المحيط والمراد بالنفيس ما كثر قيمته كالعبد والاماء
والخسيس ما قل كالبقل والاجاجة واللحم والخبز كما في النهاية واذا اوجب اي اوقع الايجاب واحد من
المتعاقدين قبل اي اوقع القبول الآخر منهما في المجلس الثاني وهذا خيار القبول ويعد لحاجة الى التفكر

كما في الاختيار لكل البيع اي لكل جزء من اجزائه اما بتعيين بالعقد بكل الثمن او ترك الاخر البيع فليس للمشتري ان يقبل
كل البيع ببعض الثمن او بعضه بكله او بعضه لانه يلزم تفريق الصفقة الواحدة وهو لا يجوز لتضرر البائع وانما
اتحد الصفقة اذا اتحد العقد بان لا يكرر لفظ البيع او الشراء وان تعدد العاقد والثمن بان يذكر لكل ثمن لم
يتعدد صفقة الا اذا تعدد والاكثر من الثلثة وبالاول يفتى كما في الخلاصة وغيره الا اذا بين ثمن كل من المبيع بان
يقول بعت هذا بكذا وهذا بكذا فان يقبل البعض ببعضه وفي الكفاية اشعار بانه لو رضي البائع في المجلس
وقسم الثمن باعتبار الاجزاء كما اذا اضيف العقد الى القفيزين لم يجز وهو جائز نعم لو قسم باعتبار القيمة
كما اذا اضيف الى العبدين لم يجز وان رضي به لانه استيناف عقد بلا تعيين حصة المبيع كما في المحيط وما دام
وان لم يقبل الاخر البيع بطل الايجاب ان رجع الموجب منه وان لم يعلم به الاخر كما في التتمة او ان قام احدهما
من المجلس وفي شرح الاسلام ... وان لم يذهب لم يبطل كما في المحيط وفيه اشعار بانهما لو تبايعا وهما يمشيان بلا سكتة
بين الكلامين انعقد البيع وقيل ما لم تتفرقا بالابدان والاول اصح كما في الاختيار واذا وجد اي الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار المجلس وفيه اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا يحتاج الى القبض كما في المحيط ويعرف المبيع الحاضر
بالاشارة اليه لا يعرف البيع اي الحاضر ولا يحتاج الى معرفة بذكر القدر بالكيل والوزن اي الكمية والصفة اي
الحالة التي عليها الشيء من جلية بانه كان عشرة امنا من البر الجيد الا في السلم لكن نحو السلم والاموال الربوية
كما ان المبيع غائبا يعرف بذكرهما كما هو المشهور ويعرف الثمن كالكيل بالانموذج الا انه يحتمل ولا خيار
العيب كما في الاختيار وما ذكر تمام تحقيق المتن ظاهره غير مخالف لما في الشرح وغيره من انه يعرف بذكرهما كما
ظن ويعرف الثمن وجوبا باحدهما اي بالاشارة حاضرا او ذكر القدر والصفة غائبا ... في الذمة
ولا يجوز ولا يفسد الجزاف في بيع مكيل او موزون كما اذا باع صبرة من البر بصبرة من الشعير والجزاف مثلثة
الجيم كما في القاموس وغيره معرب كزاف بالفتح وهو الحدس بلا كيل ولا وزن كما ذكره المطرزي ... الا في بيع
الجنس اخص من النوع عند الاصوليين بعكس ما عند المنطقيين كالبر بالبر فانه لا يجوز الجزاف فيه لاحتمال الربوا فيشترط العلم بالمماثلة
فيكال او يوزن والمراد بالاشارة لما انه انما يعتبر اذا دخل تحت المعيار الشرعي كما اذا باع بنصف صاع من
البر بمثله فصاعدا لانه لا يتحقق الربوا بنصف صاع ... لاختلاف العيار ... او الروايتين كما في
ومطلق الثمن الذي ذكر قدره دون صفته فاللام للعهد ... من الثمن المطلق فانه يتناول الغالبية بكونها
مطلقة والمذكور يتناول الغالبية على اي حال كانت يحمل على الاروج اي الاكثر نقدا في البلد في التعامل ... الحاكم
رحمه الله بالراء والواو والجيم وخيلاء واعلم انه لو قال بعت الدار والثوب او البطيخ صح في الدنانير او الدراهم
او الفلوس اذا تعاملوا بها والا لا كما في ... وان استوى رواج النقود جمع نقد اي الدراهم او الدنانير فارة في الاصل
نحو الدراهم وغيره كما في القاموس فسد البيع اذا اختلف ماليتها اي قيمتها فان استوت صح وصرف الى ما قدر من اي
جنس كان وان بيع شيء مشار اليه ذو افراد واجزاء من الثياب او الغنم كل واحد فرد من هذه الافراد بكذا اي بعين ثمن
كل فرد بلا بيان لمجموع المبيع والثمن ويدخل فيه كل شيئين او ثلثة فانه لم يتفاوت الافراد كالمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة كما اذا باع بهذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع في واحد منها لا غير الا اذا علم عدد الكل في المجلس
بالكيل

بالكيل او التسمية فانقلب جائزا وكان للمشتري خيار التكشف ان شاء اخذ بما يخصه من الثمن وان شاء ترك وقيل
ذكر المجلس وقع اتفاقا فانقلب لو علم بعد المجلس الا انه ... وان لم يوجد عدم التفاوت بان تفاوت من حيث الذات
كالعدديات المتفاوتة كالاغنام او الثياب او القيمة كالذرعيات فان الذراع من مقدم البيت او الثوب اكثر قيمة منه من
مؤخره كما اذا باع بهذه الاغنام كل بعشرة دراهم فلا يصح ويفسد اصلا لا في كل ولا في بعض لجهالة مفضية
الى المنازعة وهذا كله عنده واما عندهما فيصح في الكل في الصورتين بلا خلاف للمشتري اذا رآه وعليه الفتوى
كما في المحيط وغيره ثم اشار الى ان البيع يصح بلا خلاف ببيان مجموع المبيع او الثمن بلا بيان كل فقال فان باع صبرة
بجزئية المذروع اي مجموعا من المعدود او الموزون او المكيل فان الصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل
ولا وزن على انها اي المجموع مائة صاع او من او شاة او ثوب بمائة من الدراهم فان نقص من المائة شيء مثلا
اخذ المشتري التسعين بحصته بالكسر اي بنصيبه من الثمن او اسقط ثمن ما عدم او فسخ البيع وان زاد على المائة
فللبائع ما زاد لانه لم يدخل تحت البيع وقيل ان نقص الكيل او المعدود فالبيع فاسد كما في المنية وفيه اشارة
الى ان التخيير فيما اذا لم يقبض شيئا منه فلو قبض فانه بعذر الاستحقاق بلا خيار له كما في بيع الفاسد من قاضي
خان وهو في بيع المذروع من نحو الارض والثوب انه لم يبين حصة كل فان نقص اخذ المشتري الاقل بكل الثمن
اي بمجموعه او كل جزء من الاقل بكل جزء من الثمن او ترك او فسخ البيع وان زاد كان الاكثر اي للمشتري بالثمن
بلا زيادة في ثمنه وليس له ديانة كما في قاضيخان وان بين حصة كل بان قال كل ذراع بدرهم فبالحصة يأخذ ان شاء
فيهما اي في الزيادة والنقصان او يترك البيع ان شاء والاصل ان الذراع يشبه الاصل من حيث ان القيمة تزداد
بزيادته والوصف من حيث انه يعيب الطول والقصر فباعتبار الاول صار كل مبيعا عند بيان حصة كل ذراع و
وباعتبار الثاني لم يقابله شيء عند بيان حصة المجموع وفيه اشعار بان ما وجده من الزائد على الذراع من الكسر لم يقابله
شيء من الثمن فهو للمشتري بلا خيار وقال محمد رحمه الله يأخذه بالحصة مع الخيار وعند ابي يوسف رحمه الله في الكسر
يحط ان شاء والاول قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح ومنهم من قال ان الخيار فيما يتفاوت جوانبه كالقميص
والسراويل واما فيما لا يتفاوت كالكرباس فلا يأخذ الزائد لانه في معنى المكيل كما في المحيط وصح بيع البر والشعير
في سنبله اي حال كونه فيهما مع التبن بشعير او بر او دراهم فلو باع بجنسه لم يجز لشبهة الربوا او بيع الباقلاء
في قشره الاعلى وبيع الارز ونحوه وجوز في قشره الاول الظاهر فصح في القشر الثاني ملحق بالمقصود والتخصيص بالدباء والذرة في
الصور على البائع كما في الاختيار والقشر بالكسر غشاء الشيء خلقة او عرضا كما في القاموس وصح بيع ثمرة لم يبدو
البدو بالتشديد صلاحها اي لم تظهر صورتها منتفعا بها بان يأكلها كل حيوان وقيل ان لا يبيع وفي الصحيح انه الاول
كما في الكافي وغيره فلو بيع مثل ورد الكمثرى يابسة او رطبة جاز تبعا عند الكل وفيه اشارة الى ان البيع قبل الظهور
لم يصح كما اذا اشترى ثمار بستان يقال بالفارسية ... وبعضها لم يخرج وافتى الفضلي رحمه الله وغيره بجوازه تبعية
الموجود اذا كان اكثر من المعدوم ولو بيع الاشجار بعينها حتى يحدث الباقي على ملك المشتري جاز عند الكل ولو
لم يرض به البائع اشترى الموجود ببعض الثمن واخر البيع في الباقي الى وقت وجوده كما في المحيط وقد بدا
صلاحها وصارت منتفعة بها وعظمت وانما ذكره وان كان البيع مشيرا اليه لفائدة ستعلم واعلم ان النضج من

من الشمس واللون من القمر والطعم من سائر الكواكب ويجب على المشتري في اعالي قطعها اي قطع ثمرة ولو باصلاحها
فان تركه بامره بغير شرط جاز وطاب الفضل وبغير امره يتصدق بالفضل الا اذا انتاهت او اشجار نحوها ولو با
لانه غير معتاد كما في الاختيار ومن شرط تركه على النخيل والارض يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى كما في النهاية
ولا يفسد عند محمد رحمه الله بدا صلاح بعض او قرب صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه اذا
باع بشرط القطع جاز كما اذا باع نصف الزرع من شريكه كما في المحيط وفيه انه لو باع من اجنبي لم يطلح لا يجوز
واذا رضي به شريكه فبيع او اشترى كلها منه ثم يفسخ في النصف فانتشا القدر معلوم في النصف والصاع والعبرة
لان الباقي مجهول وزنا ومشاهدة ولم يفسد في ظاهر الرواية كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو باع رطلا صح لانه استثناء
القليل من الكثير كما في الكرماني فصل صح خيار الشرط اي الاختيار للفسخ او الاجازة بسبب شرط ولو بعد البيع فالخيار
اسم من الاختيار والاضافة كصلوة الظهر ويجوز ان يكون كصلوة الاولى اي الخيار المشروط او كجرد قطيفة اي الشرط
الذي يوجب الخيار لكل منهما اي البايع والمشتري منفردا او لهما جميعا وفيه اشعار بانه لا يختص بالبيع الصحيح والجري في
الصرف والسلم حتى لو شرط بطل كما يأتي ثلثة ايام بالنصب على الظرف او بالرفع على الابتداء او الخبر وهو الظرف المتقدم
ويجوز ان يكون هو مبتدا على الخبر والحرج ومنهم دون ذلك فيكون من قبيل الجاذبة واقل منهما لا يجوز بالتوقف او الفسخ
كما يأتي لا اكثر منها عنده وهو الصحيح واما عندهما فيجوز بشرط التعيين كما في المحيط ولو جعل الغير المجهور للمتعاقدين
شاملا للاجارة والكتابة والقسمة والصلح عن المال والرهن والخلع وغيرها كما في العمادي رحمه الا انه اذا باع بشرط
الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز اي يرتفع التوقف او الفساد عنده على تخريج الخراسانية او العراقية والاول اوجه كما
في النهاية ان اجاز البيع في الثلث من الايام فذكر ان الحذف التمييز وفيه تسامح فانه لو اجاز في الليل الرابع جاز ولو
وخلا في البيع بلا اجازة فقد تقرر الفساد كما قال اهل خراسان والكلام مشير الى انه لو لم يكن الخيار معه وقتا لم يكن الا الاجازة
في الثلث وقد جاز عند الكل وكذا بعده عندهما خلافا له وعن ابي يوسف رحمه انه اذا شرط الخيار يوما بعد سنة جاز
البيع والخيار يوما بعد سنة كما في المحيط وغيره وكذا في مثل خيار الشرط في الصحة ان شرط انه اي المشتري ان لم ينقد اي
لم يعط البايع الثمن منقود الثلث اي ثمن العبد مثلا الى ثلثة ايام او اقل او اكثر منها فلا بيع بينهما وسيجيء خيار النقد
فان العقد في الاول ليس جائز عند الثلثة وفي الثاني فاسد عنده يرتفع بالنقد قبل مضي اليوم الثالث على تخريج العراقي
وموقوف يفسد بلا نقد اذا مضى اليوم الثالث على تخريج الخراسانية كما في المحيط فلا يفسخ العقد وهو الصحيح وكذا
لو اعتقه المشتري وهو في يده ينفذ عتقه ولو في يد البايع لا ينفذ واما عندهما فجائز كما في النظم وفيه اشارة
الى انه لو لم يبين الوقت اصلا او بين مجهولا كالايام فعقد فسد كما في الذخيرة ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه بالاتفاق
مع خياره ويخرج الثمن من ملك المشتري بالاتفاق ولا يدخل في ملك البايع عنده ويدخل عندهما فالملك بالفتح اسم او مصدر
اي يملك المبيع في يد المشتري مدة الخيار يكون ضمانه بالقيمة في الصحيح وبالمثل في المثلي ومن المشتحين رحمهم الله بالمسمى كالمقبوض
على سوم الشراء اي الشراء فالاضافة للبيان فان السوم من المشتري الاستيام ومن البايع العرض على المبيع مع بيان
الثمن كما في المغرب فالتفسير بالعرض على البيع لا ينبغي من وجهين احدهما انه من البايع وما نحن فيه من المشتري والثاني
الاكتفاء بجزء المعنى الا ترى انه لو قال اذهب بهذا الثوب فان رضيت اشتريته فذهب بها فهلك لا يضمن ولو قال
اذا رضيته

اذا رضيته اشتريته بعشرة فذهب فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كما في النهاية ويخرج المبيع عن ملك البايع
مع خيار المشتري فلا يخرج الثمن من ملكه بالاتفاق والاصل ان البدل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج من ملكه
فهلاك المبيع في يده اي المشتري يكون بالثمن كتعيبه اي كصيرورة المبيع ذا عيب في يده بفعله او بفعل اجنبي او فعل
المبيع او بافة سماوية كما في الكافي والمراد عيب لا يرتفع في مدة الخيار كقطع اليد والا فهو على خياره حينئذ كما في النهاية
فاذا تعيب بطل خياره فعليه الثمن لكن لا يملكه اي المبيع الخارج من ملك البايع المشتري والتقييد بالاول لان كون
الشيء مملوكا بلا مالك امر وجيه في الجملة كتركة مستغرقة بالدين كما في النهاية وكدار اشتريت لاقيم الكعبة او المسجد او
ولذا اوجب الشفعة كما في النظم فاذا لم يملكه عنده فلا يثبت احكام الملك في مدة الخيار لعتق قريبه اي لا يعتق
ذو رحم محرم منه اذا اشتراه بالخيار لانه لا يملكه ونحوه كعتق مشتري بالخيار اذا احلف المشتري ان ملكه فهو حر
وكفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار وكالاجزاء من الاستبراء اذا حاضت المشتراة في مدة الخيار
وكالهلاك على المشتري بالخيار اذا اودع عند البايع بعد القبض فانه لا يثبت هذه الاحكام عنده وتثبت عندهما
وعن ابي يوسف رحمه اذا اشترى عبدا على انه بالخيار لم يجبر البايع على دفع العبد الى المشتري ولا المشتري على دفع
الثمن اليه ولو دفع احدهما يجبر الآخر كما في المحيط والفسخ اي فسخ العاقد لعقد الخيار بان يقول احدهما فسخت
هذا البيع او تركه كما هو المتبادر لا يصح في رفع العقد الا ان يعلم صاحبه فلا يشترط حضوره ولا رضاه
ولا القضاء عليه في المدة اي مدة الخيار فلا يعمل الا اذا علم بعدها فان فسخ فيها ولم يعلم صاحبه فهو موقوف عند الطرفين
وفي رواية عن ابي يوسف رحمه وعنده يعمل بدون العلم كما في المحيط ولو اختفى صاحبه في الايام الثلثة فان طلب
من القاضي ان ينصب عن صاحبه خصما ليرده عليه قيل ينصب وهو اختيار نصر بن يحيى رحمه وقيل لا ينصب وهو
اختيار ابي عبد الله البلخي رحمه وان طلب الاعذار والاعذار بان يبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول
ان خصمك يا فلان بن فلان يريد عليك البيع فان حضرت والا نقضت البيع فعن محمد رحمه في رواية يجيب الى
ذلك وفي رواية لا يجيب لكن باخذ من صاحبه وكيلا فقه حتى يرد عليه وفي تقييد المبادر اشعار بانه اذا فسخ بفعل
عمل بلا علم صاحبه بلا خلاف كالوطي والتقبيل وكرهن المشتري وهبته واجارته وكذا من البايع مع التسليم كما
في العمادي رحمه وسيشير اليه بخلاف الاجازة فانها تعمل بدون العلم ويسقط الخيار بمضي المدة ويموت من له الخيار لا من
عليه الخيار كما في الكافي وبالجنون في المدة فلو افاق فيها فالاصح انه لا يسقط كما اذا سكر من الخمر او البنج كما في المحيط
وكالاغماء ما يفسخ من القول العام شرع فيما يخص بالمشتري من الفعل فقال ومما اي ما يدل على الرضا بالبيع من فعل
لا يحتاج اليه للامتحان او يحتاج الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه لو مرة يدل على رضاه بخلاف ما لو فعل ما يحتاج
اليه للامتحان او يحل في غير الملك فان الاشتغال به مرة لا يدل على الرضا كما في المحيط فالركوب الخاص فلو ركب دابة لينظر
السير لا يدل على رضاه كما لو ركبها ليردها او ليسقيها او ليعلفها وفيه اشعار بانه لو استخدم الجارية مرة
للامتحان ثم اخرى فان كان من نوع واحد فهو رضا والا فلا كما في المحيط والوطي واللمس والتقبيل والنظر الى
الفرج بالشهوة والاستيلاد والمرمة والبناء والتجصيص والهدم ورعي الماشية وكرى الانهار كما في المحيط
ثم شرع في خيار التعيين فقال وشراء احد الثوبين او العبد او الواحد من الثلثة بعشرة دراهم على ان يعين المشتري

للتخالف

بالقول او الفعل احد اسبابها او منها صح الشرا استحسانا لا بشرا احد الواقع في الاكثر من الثلثة كشرا احد الاربعة
في الاول دون الثلثة والاكتفا بشرا ان خيار الشرط لا اشتراط فيه وهو الصحيح على ما قال فخر الاسلام رح وقيل يشترط
فيشتري احد الثوبين على انه بالخيار يأخذ ايهما شاء وهو بالخيار ثلثة ايام وهو الصحيح على ما قال الامام السرخسي
كما في النهاية وقيل فيه روايتان فعلى القول يصح بدونه العقد ويلزم في احدهما فلا يردها وعلى الثاني ينعكس الحكم ولا
ان يجوز البيع مع الخيار ثلثة ايام فيما بعد العقد وهذا على تخريج ابن شجاع رح خلافا للكرخي رح وانما خص به الخيار
بخيار المشتري لان خيار البائع لم يذكره محمد رح فقيل لا يجوز كما في المحيط وهو الاصح كما في الخلاصة ولو شرا عبدين مسلمين بالقابل
والقبول بالخيار في احدهما ثلثة ايام صح الشرا ان فصل الثمن بان قال كل واحد منهما بكذا وعين محل الخيار بان قال
على انه بالخيار في القابل او فسد الشرا في كلها في الاوجه الثلثة الباقية بان لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار وان يفصل
ولا يعينه وان لا يفصل ويعينه لجهالة الثمن والمبيع او احدهما كما في خلاصة الكبرى وقال ابو زيد رح ان صح في الثالث
فلو فسخ فيما عين يبقى الآخر على الصحة بفعل الايجاب في بعضه من الثمن الذي ذكر جملة في العام المخصوص من الكشف وفيه
اشعار بانه لو اشترى عبدا او شرط الخيار في نصفه البائع او المشتري صح لاستواء النصفين فيه وكذا اذا اشترى
كيليا او وزنيا كما في المحيط وغيره ولا يخفى ان الاحسن تقديمه على مسئلة خيار التعيين لان البيع مجموع العبدين والخيار
خيار الشرط وعند شرى عبدا بشرط كتبه اي كتابة او غيره من الحرف ولم يوجد الكتب اخذه بثمنه لان الوصف لا يقابل شيئا
من الثمن كما اذا اشترى دارا او ارضا على ان فيها كذا او كذا بيتا او نخلة فوجدها ناقصة او ترك ان امكن والا فرجع
المشتري على البائع بالنقصان وعن ابي حنيفة رح انه لا يرجع كما في النهاية ويورث اي يعطى للمورث بالفتح ويشمل
خيار التعيين لاختلاط ملكه بملك الغير فللوارث رد احدهما كما للمورث ويورث خيار العيب بخبرة العين
لان للمورث طلب اجزاء الغائب من البيع كالمورث ولا يبعد ان يترك التكلف في الموضعين فان الارث ان هو
للجواهر الا انه قد كثر استعماله في الاعراض لا يورث خيار الشرط والرؤية لانهما مخصوصان بالعاقد بالنص فيحمل بهذه
الخيارات فيما ينفسخ برد البدل كما في الاجارة ونحوها لا فيما لا ينفسخ كما في الخلع والنكاح و[illegible]
الخيارات الثلثة كما في الثلثة [illegible] اي خيار المشتري بسبب عيب في البيع وصح الشرا ما لم يره المشتري اي ان مشتبه حاضرة
مشار اليها او غائبة مشار اليها كانت وليس فيه غيرها او البائع كما ورثه ولم يره قط كما في المبسوط والمحيط
والذخيرة وغيرها وفيه اشعار بانه لو قال بعت منك ما في كمي هذا او كيسي هذا من شيء جاز عند العامة وللمشتري خيار
الرؤية كما في المحيط ولمشتري اي مشتري العين بالدين اي الدراهم كما في المحيط وكمشتريه اي مشتريه العين بالعين اي المسلم
او الدنانير كما هو المشهور الخيار للفسخ لا للاجازة وفيه اشارة الى ان الخيار لا يمنع ثبوت الملك في البدلين بل لزومه
وانه لو باع دينارا بدين فلا خيار لهما ولو باع عينا بعين كان لهما الخيار كما في المحيط وغيره وفي الظن ان الاحسن

فصل

صح الشرا ما لم يره المشتري الخيار بعدها اي بعد الرؤية فلو اجازه ثم رآه فله ان يرده وقال بعضهم
ليس له ذلك لكن لا رواية فيه كما في التحفة والقول مروي عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وهو الصحيح والاطلاق
دال على ان الفسخ لا يشترط فيه قضاء القاضي ولا رضاء البائع ولا حضوره وذهب العراقي الى ان الفسخ لا يصح
بدون حضوره كما في المحيط ثم ذكر غاية الخيار بعدها فقال الى ان يوجد ما يبطل اي الخيار لا لتعرف الآية وقال بعض
المشايخ

رح علم الى انه لو تمكن من الفسخ بعد الرؤية بلا فسخ سقط خياره كما في النهاية ولو اقر بمنع المشتري بالبيع واجازه
قبلها اي الرؤية فان الخيار متعلق بالرؤية بالنص وهذا استدراك بقوله بعدها كما لا يخفى لا الخيار في ظاهر الرواية
لبايع اي ما لم يره البائع في هذه الصورة وهذا تاكيد لما سبق واحتراز عما روي عن ابي حنيفة رح ان الخيار للبائع
ايضا كما في العمادية وبما ذكرنا في السابق ظهر انه لا تسامح فيه لكون الضمير راجعا الى ما لم يره المشتري ويبطل اي
خيار الرؤية وخيار الشرط تعيبه اي البيع عند المشتري تعيبا حقيقيا كما مر في خيار الشرط او حكميا كما اذا اشترى
لبنا لم يره وحمله البائع الى منزل المشتري ثم رآه بالري فحمله الى الكوفة ليس له ان يرده بالكوفة ولكن حمله الى الري
ويرده كما في المحيط وتصرف يوجب حقا للغير اي غير المشتري سواء كان ذلك الغير هو البائع او غيره من عباده
فيدخل فيه الاعتاق والتدبير والاجارة والرهن والهبة مع التسليم كالبيع بلا خيار البائع سواء كان للمشتري
فيه خيار ام لا قبل الرؤية وبعدها لانه تعيب او تصرف لا يبطل والا لزم ابطال الحق قبل ثبوته وارتكاب
المجوز نظر غير محتاج اليه على انه لما قرب وما لا يوجب من التصرف والبائع يلحق فالبيع بخيار من البائع
ثلثة ايام ومساومة اي عرض البيع على المشتري للبيع مع ذكر الثمن وهبة بلا تسليم يبطل بهذه التصرفات الخيار
بعدها اي الرؤية فقط اي لا يبطل بهذه التصرفات قبل الرؤية ودخل في البيع [illegible] ان خيار البائع لا يبطل خيار
الرؤية الا في رواية الحسن رحمه الله وذكر في المحيط انه اصح كما قيل وقال السغدي لا رواية ان المساومة لا يبطل [illegible]
قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ويعتبر رؤية المقصود من البيع لتعذر رؤية الكل كوجه الامة والعبد فانه لو رأى
ظهرها او بطنها فله الخيار ووجه الدابة وكفلها معا عند ابي يوسف رح وقال محمد رح يعتبر النظر الى مؤخرها لا غيره
وعنه انه يعتبر النظر الى وجهها او وجهها مع النظر الى قوائمها لا يكفي وعن ابي حنيفة رح في البرذون والحمار والبغل
يكفي ان يرى شيئا منه الا الحافر والذنب والناصية وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وساير جسدها وفي
شاة اللحم لا بد من الجس حتى يعلم به الهزال والسمن كما في المحيط والكفل محركة العجز والدابة من الاسماء الغالبة في ما كل
ما يدب على الارض وفي العرف ما له قوائم الاربع كالفرس وموضع العلم الثوب المعلم على ما رواه محمد وظاهر غيره
اي العلم من الثوب كالكرباس لقلة التفاوت في الخيار اذ وجد دونه وعنه رؤية جميع البساط وما كان [illegible]
من ثوبين مختلفين فرؤيتهما كلا الوجهين ومن محمد رح اذا كان البطانة دون الظهارة فرؤية البطانة وفي
الملائب الوجه دون الصرم ولو جعل الغير اعم من الثوب لكان اشارة الى ان رؤية احد المصراعين والخفين غير كافية
فاذا اشترى رحى بادواتها ومنها شيء مباين لم يره فله الخيار وكذا اذا اشترى سرجا بادواته دون اللبد [illegible]
عدديات متفاوتة كالثياب والبطيخ والجراب فرؤية كل واحد واذا كانت غير متفاوتة كالجوز والبيض فرؤية
البعض يكفي اذا وجد الباقي مثل المرئي وكذا الكيلي والموزون اذا كان نوعا واحدا او نوعين فان كان متماثلا
فكذلك عند العراقية وان كان دونه فله خياره ويرد الكل عند الرد على الصحيح احترازا عن تفرق الصفقة
وفي الكرم رؤية داخله وفي البستان رؤوس الاشجار واذا اشترى ما غاب في الارض كالجزر والبصل فرؤية البعض
لا يكفي عنده واما عندهما فان استدل به على الباقي فظهر ورضي به فهو لازم كما في المحيط وبيوت معقودة
من الدار حتى انه اذا كان فيها بيتان شتويان وبيتان صيفيان فرؤيته هي رؤية الصحن فلا يشترط رؤية

المزبلة والعلو الآخر بل يكون مقصودا وبعضهم اشترطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه وفي البيت الصغير
الذي يسع فيه خانه يكفي رؤية الخارج كما في المحيط و يعتبر نظر وكيل بالشراء اي بشراء غير معين فلو اشترى شيئا
رآه الموكل فان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين وقد رآه موكله فليس للوكيل خيار
الرؤية واما ان رؤية الوكيل بالرؤية لا يكفيه لذكر رؤية الموكل فلو وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال
ان رضيته فخذه فذهب ورضي لا يجوز كما في الفصولين او بالقبض او وكيل المشتري شيئا لم يره بقبضه وقد رآه
فليس للموكل المشتري ان يرده عنده واما عندهما فله ذلك اذا رآه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئا على انه
بالخيار فوكل وكيلا بقبضه وهذا كله اذا كان مكشوفا واما اذا كان مستورا فمجرد القبض لا يبطل خيار المشتري
وفيه اشعار بان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بالقبض وهو الصحيح كما في المحيط وصورة التوكيل بالقبض
ان يقول كن وكيلا عني بالقبض لا يعتبر عندهم نظر رسوله بالشراء او القبض وصورته ان يقول كن رسولا عني
بذلك وليس اليه الا ان يبلغ الرسالة وجس الاعمى باليد فيما يجس ويلمس باليد ويعلك كالثياب وشمه فيما يشم
وذوقه فيما يذاق ووصف العقار من احد عنده بالبلغ ما يمكن وقال الحسن رح يوكل بقبضه وهو الاشبه بقول
وعن ابي يوسف رح انه لو وقف في مكان لو كان بصيرا رآه سقط خياره وقال بعض المشايخ رح يمس الحيطان
والاشجار فاذا رضي سقط خياره والصحيح انه اذا اشترى ارضا فمسها حتى استوعب الموضع منها فقال هذا موضع
كذا من فعل الافعال بهذه لا تصلح الا للمكسو بانفسها فكيف يكسونه كما في المبسوط ولو وصف
له ثم ابصر فلا خيار له ولو اشتراه ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة كما في المحيط وفيه اشعار بان هذه الاعمال من
البصير غير مسقط لخياره وكلام الكرماني رح مشعر بانه مسقط وفي المنية لو اشترى ما لم يره مما يذاق فذاقه
ليلا سقط خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه رآه من الشيء فلا خيار ان تغير في ذلك الشيء عما كان عليه عنده او
وفيه اشارة الى انه لا فصل بين طول المدة وقصرها والى انه لو لم يتغير ليس له خيار بلا فصل بينهما كما اشار
اليه الكافي لكن في العمادي عن الذخيرة وان لم يوجد فيه اي من اشترى ما رآه فلا خيار الا ان يمضي شهر نصا عليه
وقيل ان اشترى ما رآه غير قاصد للشراء فله الخيار والقول للبائع مع يمينه والبينة على المشتري اذا اختلفا
في عدم تغيره لانه متمسك بالظن لكن قالوا هذا اذا كانت المدة قريبة فان كانت بعيدة بان رأى امة شابة
ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول قول المشتري كما في الكافي والقول للمشتري مع يمينه
والبينة على البائع في عدم رؤيته اي المشتري المبيع فيضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول ولمشتر
خبر رده وجد في مشريه عيبا كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض كما في الهداية
او رآه الا انه لم يكن عيبا لا يخفى على الناس ثم علم انه عيب كما في المحيط وفي كلامه اشعار بان العيب الموجود
عند البائع ما لم يوجد عند المشتري لم يكن له ولاية الرد كما سيأتي ثم وصف العيب على وجه الكشف فقال نقص
ذلك العيب ثمنه نقصانا ولو يسيرا عند التجار ربطا في خيار القصور وقيل بعده اهل صناعة قادح وقال
شيخ الاسلام يعده الناس عيبا رده اي رد المشتري مشريه على وجه الفسخ بان يكون برضا البائع او قضاء
القاضي وعلى التقديرين فسخ فلو رده قبل القبض فلا حاجة الى احد هذين فينفسخ بمجرد قوله رددت

وهذا اذا

ان اشترى ما رآه … العلم بالعيب … خلاصة الفتاوى [illegible]

وهذا اذا لم يتمكن من ازالة العيب بلا مشقة والتقصير المبيع بازالته والا فليس له الرد كما في المحيط فالاول في
لا يخلو من شيء واخذ ثمنه بلا مانع فليس له امساكه وحط بعض ثمنه والاباق بالكسر لغة الاختفاء وشرعا
اختفاء العبد عن المولى تمردا او يدخل فيه المستأجر والمستعير والمستودع وليس باباق لو فر من محلة او قرية
الى بلد واما العكس فاباق ولا يشترط مسيرة سفر كما في الخزانة والحسن ان الاباق والبول في الفراش بلا ام
العقد الى الاباق صغيرا وبول الصغير وسرقة صغير المال وان لم يكن عشرة دراهم وقيل ما دون درهم ليس بعيب
ولا فرق بين ان يسرق من مولاه او غيره لكن سرقة المأكول من المولى للاكل ليست بعيب بخلاف العبد عيب بكل
من هذه الثلثة من غير المميز بان يكون ما دون خمس سنين ليس بعيب على ما قيل ولو عاد واحد من هذه في صغره
في يد المشتري فعند رده وقيل لا يشترط المعاودة بل وجوده في يد البائع والاول الصحيح ومن باب الرمز عطف
جملة والتقدير الاباق والبول والسرقة من تحقق بالغ عبد او امة عيب آخر فلو حدث واحد منها في الصغر
عند البائع ثم في الكبر عند المشتري لم يرده لانه من الكبر للخبث ومن الصغر للمرض وقلة المبالاة وجنون الصغير
المطبق وقيل اكثر من يوم وليلة وساعة عيب واحد ابدا اي في الصغر والكبر فلو جن في الصغر عند البائع
ثم جن في الكبر عند المشتري فله الرد ولو لم يجن عنده فعندوه وعند كثير من المشايخ رحمهم الله المسألة في المحيط
والاصح انه لم يرد بدون المعاودة وعليه الجمهور كما في الكافي واعلم ان العقل محله القلب وشعاعه الى الدماغ
والجنون انقطاع ذلك الشعاع بسبب الدماغ كما في النهاية والبخر بفتحتين والباء منقطة من تحت والخاء
المعجمة نتن الفم وغيره كما في القاموس والاول مراد الفقهاء كما في المبسوط وهو الدفر بفتحتين والدال المعجمة
والفا الشدة الريح طيبة او خبيثة ومرادهم نتن الابط كما في الطلبة وغيره ومن الظن الفاسد الناشئ
عن قلة التأمل انه في الموضعين مرادهم منه حدة الرائحة منتنة او طيبة لانه قال اراد منه الصنان بضم
الصاد المهملة وهو نتن الابط على ان حد الرائحة الطيبة من العيوب عيب لا يخفى على عاقل والزنا والتولد
منه اي من الزنا كل من هذه الاربعة عيب فيها اي في الجارية لا فيه اي العبد لانه لا يستفرش وفي المحيط ليس الاولان
بعيب فيه الا اذا كانا فاحشين والزنا عيب فيه عندهما وفيه اشارة الى انه مكنه من الفعل ليس بعيب لكن في
العمادي هذا اذا كان بلا اجر والا فليس بعيب يرد به والى ان نفي الولادة ليس بعيب فيه وفيه روايتان فولا
ان المعاودة لا تشترط في جميع العيوب وفي الخزانة وغيره انه شرط الا في الزنا وفي الزاهدي ان ترك الصلوة
ونحوها من الذنوب عيب والكفر عيب فيهما اي في الجارية والعبد لعدم الائتمان على المصالح الدينية والنكاح
وارتفاع اي انقطاع حيض بنت سبع عشرة سنة وبحيض مرة عندهما والاخير الاشمل في او انه كما في
المحيط عيب لانه علامة الداء والاطلاق لا يخلو عن شيء فان ادنى مدة شهران وخمسة ايام في رواية محمد رح
وعليه عمل الناس اليوم كما في الخلاصة وستة اشهر في رواية ابي حنيفة رح وتسعة اشهر رح ويأخذ القاضي الفقد
وثلثة اشهر في رواية ابي يوسف رح كما في الكافي وطريق اثباته اقرار البائع او نحوه ولا يقبل قول الامة
ولا تسمع الدعوى الا اذا ادعى الانقطاع بالحبل او الداء او من العيوب المشتركة حرز الاسنان المولد الكبير
كما في المحيط وان ظهر عند القاضي عيب في المبيع فلو هلك قبل الظهور في الحكمة لم يرجع بالنقصان كما في الخزانة

[margin:] … فقال بعض المشايخ … وعليه الفتوى … خلاصة الفتاوى [illegible]

مطلب بيان العنة والجنون

[margin:] … وجب الرجوع بنقصان العيب … وذلك العيب ينقص من القيمة كما في … عن التتمة [illegible]

قيمة اي قابض عند البايع بعد ما مات المبيع عند المشتري او اعتقه اي المشتري المبيع مجانا اي بلا مال
او دبره او استولد المبيعة رجع المشتري على البايع بالنقصان اي بالنقص بالعيب من بعض الثمن وهو
تفاوت ما بين القيمتين قيمة مقوم بلا عيب ومع عيب فان كان التفاوت عشرا فيرجع بعشر الثمن
ونصفا فبنصفه لا يرجع بشيء ان ظهر عيب عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله بعد ما اعتق على مال او قبل
المشتري بها قبل غيره من القيمة ومنها ما يرجع بالنقصان على ما في المغرب آخر الاصل انه اذا تلف المشتري من
غير فعل المشتري كالموت ورجع به وكذا من فعل فعلا لم يضمن به لو وقع عنده في ملك الغير كالاعتاق
على مال فلم يرجع او بعد ما اكل بعضه من الطعام المشتري فلا يرجع بنقصان ما اكل وبقي ولا يرد
ما بقي ومن ابي يوسف رحمه الله يرجع بنقصانهما وعند محمد رحمه الله يرده ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى
فان الكيل والموزون في حكم شيء واحد بلا خلاف ولذا يرد ما في وعاء آخر بالاتفاق كما في المحيط والعمادي
او بعد ما اكل كله فلا يرجع بشيء عنده وهو الصحيح كما في المحيط وغيره ويرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى
كما في الاختيار وغيره او بعد ما لبس فتخرق الثوب من اللبس فلا يرجع بشيء عنده وهو الصحيح وقالا يرجع
بالنقصان وفيه اشعار بانه لو تخرق لا من لبس لم يرجع بالنقصان بلا خلاف كما في المحيط وغيره فلا وجه لما قيل
الظاهر ان المراد تخرق بحيث يصير مستهلكا والا فلا فرق بين التخرق وقطع الثوب مع انه يرجع فيه وان
ظهر عيب قديم بعد ما حدث في يد المشتري عيب جديد بفعل المشتري او الاجنبي او بآفة سماوية كما في
العمادي رجع المشتري به اي بالنقصان وفي النتف لو زال العيب الجديد بعد الرجوع به جاز رد المعيب
مع بدل النقصان خلافا للعمري رحمه الله وقال الزرجاني رحمه الله ان الرد اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا
الا ان يأخذه اي المبيع البايع كذلك اي معيبا غير طالب لجهة النقصان ما لم يختلط اي يأخذه زمان عدم
اختلاط المبيع بملك المشتري كما اشترى ثوبا وقطعه ولم يخط [illegible] لانه لو اختلط بملكه لم
يأخذه البايع وذا بلا خلاف وان رضي به المشتري كما اذا زاد زيادة متصلة غير متولدة من المبيع
كالصبغ والخياطة والبناء واما المتولدة منه كالسمن والجمال فلا يمنع اخذه في ظاهر الرواية رضي به
المشتري فان اباه وطلب نقصان العيب فليس للبايع اخذه عند الشيخين خلافا لمحمد رحمهم الله تعالى واما المنفصلة
المتولدة كالولد والثمر والارش فقبل القبض لا يمنع الرد بالعيب وبعده يمنع فيرجع بالنقصان واما غير
المتولدة كالكسب والغلة والهبة فلا يمنع الرد فيفسخ العقد في الاصل وتسلم الزيادة للمشتري مجانا كما
في المحيط وغيره فلا يرجع المشتري على البايع بالنقصان ان باع المبيع قبله اي قبل الاختلاط لانه ازاله عن ملكه
مع امكان الرد وفيه اشعار بانه لو باع بعضه لم يرجع بالنقصان في حصة ما باع وكذا في حصة ما بقي على الصحيح
ولم يرده عنده كما في المحيط لا يكون لعدم الرجوع ويرجع به ان باعه بعده اي الاختلاط لانه ازاله عن ملكه
مع عدم امكان الرد وان ظهر عيب قديم بعد [illegible] اللب بعد كسر الجوز ونحوه كاللوز والفستق لا يرجع المشتري
بالنقصان من الثمن في المكسور المنتفع به لتعذر الرد [illegible] الا اذا رضي باخذ المكسور ورجع بالكل من
الثمن في غيره اي المنتفع به بان كان خاويا او منتنا او لم يكن لقشره قيمة لبطلان البيع فيه وما يتبع

وفيه اشارة

وفيه اشارة الى انه لو كان لقشره قيمة او البعض منتفعا به يرجع بحصته غيره وقيل بطل العقد فرد
المشتري ورجع بكل الثمن والاول ما في الشرح [illegible] وعلى هذا البطيخ والدباء والقثاء فانه قطع
ووجد منتنا [illegible] جيوان يرجع بالثمن وان صلح يرجع بالنقصان كما في الكرماني واما اذا ادعى الاباق
اي نحو الاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون من عيوب لا يعرف الا بالخبر بانه يقول المشتري ان
الجنون كان في يد البايع وقد وجد في يدي وزاد في غيره كما يجيء في الصغر والكبر فانه لم يحلف عند الاختلاف
كما مر [illegible] القاضي او وقع عند المشتري فان انكر اثبت المشتري انه ابق عنده اي المشتري بالبينة ان
كانت او نكول البايع اي امتناعه عن الحلف على العلم بثبوت الاباق عند المشتري ان لم يكن للمشتري بينة
وفيه اشعار بانه يحلف البايع عند الكل او قوله وفي الكافي وغيره انه يحلف عندهما واما عنده ففيه
خلاف والاصح انه لا يحلف ثم بعد احدهما ان انكر البايع الاباق عند المشتري او اتحاد حاله فان عجز المشتري
على اقامة البرهان والبينة برهن انه ابق عند البايع او حلف انه ابق بالاباق وان اي حال متحدة او حلفه
اي البايع على البتات لانه يحلف على فعل نفسه وهو تسليم المعقود عليه سليما فلا يرد انه ينبغي ان يكون حلفا
على العلم لانه على فعل الغير وهو الاباق انه باعه وسلمه وما ابق عنده قط بضم الطاء وفتحها مخففة و
[illegible] وكسر الطاء مشددة كما في القاموس والنفي على ما اظن بايع العبد وسلمه حال كونه غير حادث الاباق عند
البيع او وقت التسليم فانه حال من مفعول كل من الفعلين والفعل دال على الحدوث المشار اليه في المحيط
والذخيرة والتحفة والكافي والنهاية وغيرها وهذا مما غفل عنه الشارحين والمفتين في زماننا
قد ظنوا باستعانة كلمة قط ظاهر انه يحلف انه لم يأبق في الازمنة الماضية لا في يده ولا في يد بايع آخر ولا يخفى
ان الحكم ليس كذلك لانه قريب من الارتفاق من التحليف على انه لو اريد ذلك لقال ما ابق الا عند كذا ثم اشار
الى عبارة اخرى في كيفية التحليف تبركا بما روي عن ابي يوسف فقال او حلف بالله ما له حق الرد اي حق
هو الرد عليه بهذه الدعوى اي بسبب دعوى فان حلف والا رد على البايع وفيه اشعار بانه لو التحلف
البايع على الرضى حلف ما سقط حقه في الرد بهذه الدعوى على ما قال اكثر القضاة وانما خص
هذا النوع من العيب لانه لو كان مما يعرفه الاطباء او النساء فواحد منهم يكفي وان كان الاثنان احوط
ولو كان مما هو الظاهر كالجب والزيادة رد بلا تحلاف [illegible] في الذخيرة ولا يثبت بالاجبار على
المشتري وان قبض المبيع اذا ادعى العيب الموجب للفسخ بانه لم يبرأه البايع عن كل عيب ولم يرض به
ولذا عرف العيب حتى يتبين عند القاضي عدمه اي عدم العيب الحقيقي او الحكمي اما بحلف البايع او بينته
على ان المشتري رضي بالعيب او برأه عن كل عيب او نكول المشتري على الحلف على الرضى او البراءة ومداواة
المعيب كسقي الدواء للاطلاق بخلاف سقي الكشك [illegible] مداواة الجرح والاحتجام روايتان كما في
المحيط وركوبه اي المعيب في حاجته اي المشتري رضى فان تصرف المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك
مبطل لحقه في الرد لانه دليل الامساك بخلاف ما اذا وجد في الدابة عيبا في السوق فاق على ان
ترك بها فانه يرد بها لانه معذور كما في الزاهدي فلا يكون رضى ركوبه لرده على صاحبه او سقيه او شراء علفه

التحاقا تأمل اشارة الى تعليل فقال ولا بد له منه اي للمشتري من الركوب اي للضرورة وقيل ان
الاخرين يحولان على ما قال ابو حنيفة رح كالشيخوخة او الصعوبة كالجماعة فالركوب بدونه الجمع او
والصعوبة رحمة كما في التمرتاشي رح ونقل عنه في النهاية وفي الكفاية تفصيل لم يوجد فيه ولو شراه
نحو عبدين مما ينتفع كل منهما عن الاخر في الانتفاع كثوبين وزوجي خفوف غير مالوفين واحترز به
عما لا ينتفع كزوجي خف مالوفين وزوجي خف ومصراعي باب كما سيأتي صفقة اي شراء واحدا بان لم
يكرر لفظ فانها في الشريعة عبارة عن العقد وفي اللغة ضرب اليد على اليد عند البيع او البيعة والاكم
السبق ووجد باحدهما عيبا ارده اي المعيب بحصته من الثمن غير معيب بالرضا او القضاء خاصة ان قبضهما
لان تفريق الصفقة بعد التمام يجوز وفي خيار العيب بالقبض تتم اي يصير البيع به لازما والا اي وان
لم يقبضهما بان قبض احدهما او لم يقبض اصلا احدهما بكل الثمن او ردهما كما عرف في حق العددي المتقارب
في الكيل والوزن تأمل من الاخذ او الرد وان قبض المبيع كله فظاهر وبعد الجزء والبعض في الحنطة الصغار
وبه افتاه في وعاء او الاثارة المعيبة ويه يفتي ابو جعفر وابو بكر خواهر زاده رحمهما الله في
كما في المحيط ولو استحق البعض مما ليس في تبعيضه ضرر بقرينة الآتية كثوبين وعبدين وصبرة من كيل او وزن
لم يرد المشتري الباقي بل اخذ بحصته من الثمن وعنه له خيار الباقي وفيه اشعار بان الاستحقاق كان بعد قبض
الكل فلو استحق البعض قبلا او بعد قبض البعض فله رد الباقي بخلاف استحقاق بعض مثل الثوب والدار
والكرم والعبد مما في تبعيضه ضرر فانه رد الباقي واخذ ثمن ما استحق وصح البيع ان برئ البائع بالكسر
المنفصل والفتح نادر والمصدر براء وبراءة بالفتح والصفة بري من كل عيب موجود عند البيع او
حادث قبل القبض عند الشيخين رحمهما الله ولم يدخل فيه الحادث وعند محمد رح ان عددهما منفصلا
نحو ابرائك من الزنا والكفر والسرقة وغيرها وان لم يعدها اي لم يذكر العيوب منفصلا نحو ابرائك عن كل
عيب وفيه اشارة الى انه لو برئ عن كل عيب دائم يبرأ عن العيوب كما في الخزانة ويبرأ عن كل مرض
دون الكي وان قرح قد برأ او اصبح زائد وعنه ان الداء من الجوف كما في المحيط واما انه لا يشترط رؤيتها
ابراؤه خلافا لابن ابي ليلى رح فناظره ابو حنيفة رح في مجلس الرشيد فقال لو باع عبدا فذكره برص لزمه
الرؤية فانجم ومحكمة الرؤية كما في المبسوط وغيره فصل بطل اي انتفع بيع ما ليس بمال من بيع على
ما هو المتبادر على انه قال بعده بالثمن فالتعميم ظن وفيه اشعار بان البيع الباطل ما انتفع ركنه وان كان
الباطل اعم فان زماله بناء عند التحقيق عنه وشرعا ما انتفع ركنه او شرطه سواء كان من قبيل العبادة
او المعاملة كصلوة بلا وضوء او نكاح بلا شهود وكثيرا ما يطلق الفاسد عليه وبالعكس وهو لغة الذاهب
الرونق وشرعا ما وجد اركانه وشروطه دون اوصافه الخارجية المعتبرة شرعا كبيع خمر وصلوة بلا فاتحة
وقد شاع في الاسناد فان البطلان كالنقص في الحقيقة صفة العقد دون الحاصل كما في الاصول
كالدم المسفوح فينبغي ان يصح بيع كل دم غير مسفوح من غير الادمي والخنزير وبيع الميتة والحر
فيكون كلا معطوفا على ما بقرينة ما على ان كان مالا في شريعة يعقوب عليه السلام حتى استرق السارق
على ما قالوا

على ما قالوا كما في شرح التاويلات وغيره فلا ينبغي ان يقال انه لم يكن مالا عند احد واتباعه جميع التسع جمع
التابع اي البنات او الحرة وهو معتق البعض والمكاتب والمدبر وام الولد لكن قد مر ان معتق البعض
كالمكاتب عنده وطلق عندهما وفي النهاية انما جاز بيع المكاتب برضاه في اصح الروايتين وبيع المدبر
المقيد اجماعا وكذا جاز بيع المطلق وام الولد من نفسهما ونفذ القضاء بجواز بيعهما وبطل بيع مال
غير متقوم بكسر الواو غير منتفع به شرعا كالخمر فيما بين المسلمين ومسلم وكافر والخنزير وقال عبد الواحد
والحاكم وعبد الصمد رحمهم الله ان البيع فيهما فاسد لا باطل كما في النظم وكذا بيع ما مات بالخنق والجرح
في غير المذبوح كما في الكشف لكن في المحيط ان بيع المخنوق المجوسي باطل عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح والجرح
في غير المذبح عند بيع الرقيق لانه منتفع به من حيث الانتفاع في الارض ويدخل فيه فرس او ثور من حرف
لا يتناول العين لانه لا قيمة له ولا يضمن متلفه وكذا بيع براءة يكتب المرء ان على العامل كما في المنية بالثمن
اي بطل بيع هذه الاشياء بالدراهم والدنانير وفيه اشارة الى ان بيعها بالعرض غير باطل وفي الشرح انه
بيع غير متقوم بالعرض باطل كالبيع بالميتة والدم وفي التحفة انه فاسد عند بعضهم ويبطل بيع قن اي عبد
تام في النطاح ضم اي قرن من البدلين وبيع ذكيه اي مذبوحة ضمت الى ميتة منهما وان بيع قن كل من
البدلين وجاز في القن والذكيه ان بيع عندهما كما في الكافي وغيره لكنه في المحيط والمبسوط وغيرهما انه
فسد فيهما عندهما كما فسد قبل التسمية عندهم والكلام مشير الى ان حكم بيع الباطل انه لا يعتبر البدلان
ملكا لاحد من المتبايعين وان قبضا باذنهما فالمقبوض امانة يهلك بلا شيء عنده وقالوا يهلك
بالقيمة عندهما كما في الاختيار وهو الصحيح على ما ذكره الزيلعي رح كما في قاضي خان رح وصح البيع اي وجد
بجميع اركانه وشروطه واوصافه الخارجية المعتبرة في قن ضم الى مملوك الامن مدبر او مكاتب او ام ولد
فالمملوك سالم او ضم الى قن غيره اي البائع سواء كان ذلك القن قن المشتري او غيره بحصته من القن في
الصورتين وان لم يعلم الحصة لكنه في الموقف اي موقوف كما اذا باع ضيعة بعضها وقف فانه صح في الملك
بحصته عند الفقيه ابي عمرو السغدي وفيه اشعار بانه اذا باع كرما فيه مسجد لم يدخل المسجد فيه وكذا اذا كان
عامرا او الا فقد دخل على ما قال بعضهم كما في المحيط وفسد في العرض بيع العرض اي غير الثمن بالخمر ونحوها
مما ليس بمتقوم وبطل في الخمر اي انتفع او صار فيه دون اركانه وشروطه وكذا فسد عكسه اي بيع نحو
الخمر بالعرض لان العرض مقصود في الصورتين بخلاف الخمر والبينة على الفقه لم تخرج طائفة سلك عدم
الجواز لاحتمال البطلان فهو ليس بانسب كما ظن واعلم انه شروع في تفصيل ما اجمل مما يفسد البيع من
ستة اشياء على ما في المشارع من عدم الملك والغرور والجهالة والعجز عن التسليم وورود النهي والشرط
ولا يجوز ولا ينعقد بيع المباحات اي غير المملوك كحطب الصحراء او حشيشه او طير الهواء او سمك البحر وما له عماء
البئر والنهر قبل ان تملك بالنحو الاحراز الا انه صوفه من نحاس او صفر او جص وباعه جاز بشرط ان تنقطع
الجري حتى لا يخلط المبيع بغيره ولو اشترى كذا وكذا قربة من ماء الفرات بدرهم جاز وعنه لو اشترى
من سقاء كذا وكذا قربة من ماء دجلة على ان يوفيها في منزله جاز وعنه انه فاسد لان الماء معدوم في القربة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

فتدبر

لم يقبض كما في المحيط والمراد بيعها بالعوض لا الثمن فانه بيعها به باطل كما ذكر في الشرح ولا يجوز بيع ما لا
للبايع على تسليمه مملوك كطير او سمك اخذه وارسل في بيت او جب لا يمكن اخذه الا بحيلة اي باحتيال
منه وفيه اشارة الى انه لا يجوز بيع الابق الا اذا اعلم انه عاد اليه ورضي المشتري بالانتظار على ما قال الكرخي
وذهب كثير من المشايخ في زمانهم الى انه لو عاد احتيج الى العقد جديدا والى انه لو باع برج حمام
بالنهار لم يجز وبالليل جاز ولو باع ما دخل موضعا لا يستطيع الخروج عنه ففيه خلاف وهذا اذا لم
يتهيأ له موضعا والا فيجوز بلا خلاف كما في المحيط والى انه لو بيع ما يطير في الهوا فلو عاد الى بيته جاز كما في
النهاية او الا بضرر للبايع كما اذا باع جذعا في سقف او لبنة في جدار او ذراعا من ثوب او خشبة من
طرف معلوم او حلية لسيف او نصف زرع غير محصود من غير شريك فانه فاسد الا اذا سلم قبل الفسخ
فانه يعود صحيحا كما في الشرح وغيره ولا يجوز بيع ما فيه من مملوك او غيره غرر بفتحتين اسم من التغرير
التعريض للهلاك او شرعا ما يوهم انه غير موجود كحمل بالفتح اي مثل بيع جنين ومثل لبن في ضرع كيلا او
مجازفة فانه فاسد لاحتمال الريح والدم ونحوها ومثله بيع بزر البطيخ ونوى الحنطة ودهن السمسم
وعصير العنب والكرباس قبل النسج ولا بيع ما يفضي الى حصول جهالة اي جهالة في نفس المبيع او ثمنه او الخطار
دال عليه اي المنازعة بين المتعاقدين فيفسد لو باع ما في هذه الدار من نحو الدقيق والثوب لانه بمنزلة بيع
ما في الدنيا او باع دارا والمشتري لم يعلم بحدودها وكذا لو باع نصيبه منها وهو لم يعلم به عند الطرفين
كما في قاضيخان وذكر في النظم انه لم يجز الا اذا علم وكذا فسد لو باع عدلا من بقعة لجهالة الثمن لكن في المحيط
بطل بيع طعام لم يبين كيله ثم شرع فيما نهي عنه في الجاهلية فقال ولا يجوز بيع المزابنة وهي لغة المدافعة
من الزبن وهو الدفع وعندنا بيع تمر بمعجمتين ويجوز الثلث مجذوذا كيلا او مجازفة بالجيم والمهملتين
ويجوز للتعام فانهما يعني المقطوع بمثل قال الاخضر بيع تمرها على النخل خرصا بفتح المعجمة وسكون الراء والصاد
المهملة اي بطريق الحزر والتخمين فيكون تمرا من نسبة الشك الى [illegible] وفي القاموس الزبن بيع كل تمر على الشجرة
بتمر كيلا والمزابنة بيع الرطبة في النخل بالتمر ولا بيع الملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهو ان يلمس المشتري
ما يريد شراءه ويلقي حصاة عليه وينبذه البايع اليه كما في النظم وغيره وقد تقدم ذكر التفسير وهنا بما المشتري
ان يقول احدهما اذا لمست انا ثوبك او انت ثوبي او لمسته او القيت حصاة اليك او نبذت انا اليك او
انت الي المبيع فقد وجب بيعه بكذا فان الكل غرر كما لا ريب فيه وقد صرح به الفائق وغيره وظاهر كلامه
الى ان ما ذكر كلا من البيوع الفاسدة التي هي اكثر من ثلثين كما في النتف وغيره لكن في النظم انه ما سوى ما يفضي
الى الجهالة من البيوع الباطلة التي هي اكثر من ثلثين وفي المحيط عن ابي يوسف رح انه باطل ايضا ولا يخفى ان الانسب
بالكتاب ان يذكر امثال هذه المسائل ولا بيع المراعي بفتح العين جمع المرعى بفتحتين وهو الرعي بكسر الراء الكلأ
رطبا او يابسا كما في الصحاح وغيره ثم في النظم انه من ذكر المحل وارادة الحال واللام للعهد بقرينة ما مر من انه لا
يجوز بيع المباحات فاشار الى انه لو سقى ارضه لاجل الحشيش فنبت بتكلفه لم يجز وهو مختار القدوري لكن
في النوازل انه جاز بيعه لانه ملكه كما في المحيط ولا يجوز ويفسد اجارتها حتى لا يملك الآجر الاجرة بالقبض اذ الاجارة

لاستهلاك

لاستهلاك المنفعة دون العين ولا بيع النحل زنبور العسل وعن محمد رح يجوز اذا كان محرزا او مجموعا
الا مع الكوارات جمع الكوارة بالضم والتخفيف وبكسر وبشد العسل من الخشب او الطين او العسل
في الشمع كما في القاموس وعلى التقديرين يجوز بيعه معها بالاجماع كما في المضمرات لكن الكرخي قد انكر
وقال ان النحل يدخل في البيع تبعا للعسل لانه يدخل التبع اذا كان من حقوقه كما في المحيط وغيره ولا
بيع اجزاء الادمي كالشعر والعظم واللبن وعن ابي يوسف رح جاز بيع لبن الامة وعنه لا بأس ببيع المرأة
وقيل لا يباح للطفل اذا استغنى وحتى حبس في العين اذا علم زوال الرمد به كما في التمرتاشي رح واجزاء
الخنزير فانه بيع نفسه فسد والانتفاع بشعره من خبث الخنزير ضرورة فان في مبدإ شعره قدر البيع
صلابة وبعده لين يصلح لوصل الخيط فيستعمل الجمل في تركستان موضع الخيط لتفقدانه فيما بينهم
في الشرح وعن ابي يوسف رح انه مكروه لانه نجس لم يلبسه السلف مثل هذا الخف وفي الاكتفاء اشعار بجواز بيع
اجزاء غيرها كالشعر وغيره ولو ميتة وفي العصب روايتان كما في المحيط ولا يجوز ويبطل جلد الميتة قبل
دبغه ولحمها فيجوز بيع جلد السبع المذبوح ولحمه الا لحم الخنزير وان كان السنور فانه لا يطعم لانه نجس
كما في المحيط ولا دود القز اي الابريسم خلافا لمحمد وكذا لابي يوسف الا اذا لم يظهر القز فيه كما في الهداية
لكن في المحيط انه قول الشيخين رحمهما الله والفتوى على قول محمد رح ولا بيضته بفتح الباء اي بزر القز او بزر
دوده بالفارسية تخم پيله لانه ينتفع به من حيث ذاته خلافا لهما كما في الجواز لانه كبذر البطيخ وعليه الفتوى كما في
الخلاصة ويجوز ان يتعلق الخلاف ببيع الدود انفسه في التجنيس عن الصاحبين يجوز بيع دود القز وبيضه
مثلفه ولا موضع العلو اي علو السفل بكسر الفاء وضمها فيهما بعد سقوط الى العلو لانه لم يبق الا حق الا
متعلق بهواء الساحة فلم يكن مالا ولا متعلقا به وفيه اشارة الى بطلان بيعه بعد سقوط السفل والى جواز
بيع العلو قبل سقوطه والى جواز بيع الشرب بدون الارض لانه متعلق بالمال وفي رواية لم يجز لجهالته وهو
مختار مشايخنا رحمهم الله والى جواز بيع الطريق وحق المرور لم يجز بيعه عند العامة لجهالته واما بيع
المسيل وحق التسييل فلم يجز بالاتفاق كما في المحيط ولا بيع مختص مشار اليه على انه امة وهو عبده
وبالعكس واختلف انه فاسد او باطل كما في الكرخي رح وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها
نعجة فاذا هي ضان فالبيع جائز كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشتري
الخيار فيه اذا راه والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا في عقد فان كان المشار اليه من خلاف
جنس المسمى فالعبرة للاشارة لغو فالبيع باطل لان البيع معدوم والذكر والانثى في بني آدم جنسان
بخلاف البهائم وان كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار
وان المعدوم فانه بينهما انعقد العقد على العبد كما في المحيط ولا يجوز ويفسد شراء ما باع البايع
من سلعة او غيرها سواء كان الشراء من البايع او ممن قام مقامه كالوارث وسواء كان البيع لنفسه
او لغيره بالوكالة باقل مما باع من الثمن قبل نقد كله اي ثمن ما باع الاول او بعضه لان بين الثمن شبهة
المقابلة وهي شبهة الربوا والشبهة في الحرمة كالحقيقة ولغا تركه في على الشراء ليشمل شراء من

من لا تقبل شهادته للبايع كعبده وطفل ولده ووالده وسواء كان شراؤه لنفسه في حيوة البايع او بعدها وهذا عنده على قول بعض المشايخ واما عندابي يوسف رحه فلا يجوز شرا الوارث مطلقا خلافا لمحمد رح

وانما قلنا من البايع لانه لو باع فاشتراه من المشتري الثاني او الموهوب له او الموصى له جاز في قوله

باقل مما باع اشارة الى انه لو اشترى بمثله او اكثر جاز وكذا ان اختلف عندنا والجنس فلو اختلف جنسه

جاز وقوله قبل نقد ثمنه اشعار بانه لو اشترى بعده يجوز وان المبيع لم يتغير بعيب فلو تغير جاز

كما اذا تغير سعره كما في المحيط وكذا شراء ما باع البايع او وكيله حال كونه ما باع مع شيء آخر لم يبعه

اي ذلك الشيء قبل نقد ثمنه الاول ولم يذكره للسابق بثمنه متعلق بالشراء الاول او الاقل والاكثر لكن يكون

حصته من المبيع الاول اقل من ثمنه فيما باع متعلق بلا يجوز فيجوز فيما لم يبعه فلو اشترى جارية بالف

ثم باع مع جديها من البايع قبل نقدها جاز في العبد وفسد في الجارية لانه شراء باقل مما باع ولا يسري

الفساد لضعفه وفوايد القيود قد مرت ولوقوع المسئلة لكان اسلم من الاستدراك وكلا شراء زيت على ان

يزنه بظرفه ويطرح عنه وزن الظرف لكذا اي بشرط وزنه وان يطرح للظرف كذا الى آخره لانه شرط لا

لا يقتضيه العقد بخلاف شرط طرح مقدار وزن الظرف فانه يجوز لانه شرط يقتضيه العقد وان اختلفا في الظرف

ومقداره فالقول للمشتري مع يمينه ولا يجوز استثناء الحمل ولا يجوز ويفسد البيع بشرط مروي البايع او ما

دون ان وان كان خلاف الظاهر فانه يبطل البيع وان كان في شرط خيار الا في صورة ان يقول بعته اذ رضي

فلان به فانه قال ابو الفضل رحه يجوز الخيار فيه الى ثلثة ايام كما في آخر بيع النهاية وغيره والتبادر انه يكون

بلا واو فلو قال بعت هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة جاز البيع كما في المحيط لا يقتضيه العقد

اي لا يجب بنفس البيع وغيره وذلك الشرط نفع لاحدهما اي المتعاقدين كشرط البايع ان لا يسلم الى المشتري ما

الى شهر او اقل او اكثر او يقرضه مالا او يهبه او يتصدق عليه بمال او يؤاجره او يعيره وكذا اشتراط المشتري

او نفع لمبيع يستحق اي يثبت له حق فيصح منه طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان لا يخرجه من ملكه او يكاتبه او يدبره

فلو قال فانكما واحدا من معنى البيع وفيه اشارة الى ان البيع جايز بشرط يقتضيه كشرط تسليم المبيع او الثمن او الملك

للمشتري وكذا بشرط فيه منفعة لاحدهما خلافا لابي يوسف رحه وكذا بشرط فيه نفع لمبيع غير مستحق كشرط ان لا تخرج

فرس كمبيع في المحيط وكذا بشرط ان ينتفع لغيرهم كشرط ان يقرض اجنبي دراهم فان الشرط باطل كما في الاختيار

وان انه لو كان شرطا لا يقتضيه لكن يلايمه كما شرط المشتري الكفيل والرهن بالثمن او لا يلايمه لكن ورد الشرع

بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد لكنه متعارف كالاستصناع وحذف البايع نعلا كان البيع فاسدا لكنه يصح

كما في المحيط وغيره ولا البيع بشرط هو تاجيل الثمن او المبيع العين والدين الى اجل اي زمان انتظر الوجود

جهالة كوه الاجل المعلوم في المبيع والثمن العين صحيح لكنه باطل كما في النهاية واما انه لو اجل الى النيروز او المهرجان

او صوم النصارى او فطر اليهود فان كان معلوما فصحيح والا ففاسد كما في الاختيار وانما جهل لان

النيروز انواع نيروز العامة وهو اول يوم من فروردين ماه ونيروز الخاصة وهو اليوم السادس منه

ونيروز السلطان وهو اول يوم يكون فيه نصف نهار الشمس في اول درجة من درجات الحمل ونيروز المجوس

وبقال

وبقال نيروز الدهاقين وهو الذي اليوم دخل فيه الشمس في الحوت والمهرجان نوعان عامة وهو اول يوم من

الخريف اعني اليوم السادس عشر من شهر مهرجان وخاصة وهو اليوم الحادي والعشرون منه وصوم النصارى

ستة وثلثون يوما في مدة ثمانية واربعين يوما فانه ابتداء صيامهم يوم الاثنين الذي يكون قريبا من اجتماع

النيرين الواقع بين ثاني شباط وثامن آذر ولا يصومون يوم الاحد ويوم السبت الثامن والاربعين

ويكون فطرهم حين عيدهم يوم الاحد بعد ذلك وفطر اليهود انما يكون سبعة ايام من خامس عشر من

الشهر السابع من شهور تاريخهم ابتداؤه قبل سنة الروم بشهر موافقة لموسى عليه السلام وقومه فانه خرج

من مصر في خامس عشر وعبر من البحر ولم يجدوا من الطعام الا ما في سنبلة فيطبخ من دقيقه فطيرا ثم يا كلون

ما فوق الذبح او فرعون وقومه فنجوا منه واما فطر اليهود كما في الهداية وغيره فليس بيوم صوم عندهم الا

انه يقال اريد يوم افطروا فيه فانهم يصومون بنص التورية ستة وثلثين يوما وتمام الكلام في شروح

الرجاز سيما كشف الحقايق وفي صح البيع وصار باتا بعدما توقف او صحيحا بعدما فسد على ما قيل من اختلاف

اهل خراسان والعراق ان اسقط المشتري الاجل بالتمام ابطله او تركه لا براته منه او لا حاجة اليه

قبل الحلول اي حلول الاجل فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا يحتاج اليه وان كان شرعا في حكم

البيع الفاسد لانه بيعه سابقه بيع باطل برضى بايعه صريحا كقبض المشتري المبيع بامره في المجلس او بعده

على الرواية المشهورة او دلالة كقبضه من الاضافة الى الفاعل او المفعول في المجلس بعده على رواية الزيادات

وهو الاصح وفيه اشارة الى ان التخلية في البيع الفاسد ليس بقبض وهو الاصح كما في الزاهدي لكن الصحيح انه قبض

كما في قاضيخان والى ان القبض بعد المجلس بلا رضى لم يعتبر ولو بعد قبض الثمن لكنهم قالوا انه محمول على ما

اذا كان الثمن شيئا لا يملكه البايع بالقبض كالخمر والخنزير والا فقبض الثمن اذن له بالقبض كما في النهاية وكل من اي

والحال ان كل واحد من المبيع والثمن عوضه اي البيع مال ذكره القدوري رحه ومن تابعه لكن الصواب انه

غير لازم ولذا تركه صاحب الاختيار وغيره وما في الكافي انه لاخراج البيع مع نفي الثمن فانه ليس بيع حقيقة

في رواية لانعدام الركن ففيه انه حق الاداء على هذا او شبهه عوضه وان الثمن ليس بركن وان اعتبر فكذلك

كما في الاصول وان الكلام في البيع الفاسد على ان مثل بيع الخمر يحل فيه ملكه ملكا خبيثا حراما فلا يحل للمشتري

الاكل والشرب واللبس والوطء وقيل يحل وفيه اشارة الى انه يملك عين المبيع ولهذا ثبت الشفعة بالدار المشتراة

شراء فاسدا كما ذهب اليه مشايخ بلخ رحمهم الله ومشايخ عراق رحمهم الله انه لا يملكه ولذا قالوا ان الشفعة

غير ثابتة به واما تصرف فيه فبتسليط المالك وان كره والاول اصح كما في الزاهدي وغيره ولزمه اي المشتري

بها او الاعتراض لا للعطف على ملكه كالمثل مثلا اي البيع حقيقة اي صورة ومعنى في ذوات الامثال كالكيلي

والوزني او مثلا معنى اي قيمته في ذوات القيم كالحيوان والعرض وفيه اشارة الى ان المبيع لو كان موجودا

رده بعينه والى ان العبرة للقيمة يوم القبض وعند محمد رحه يوم الاستهلاك الا اذا زاد وسعر حيث العين

لا السعر فانه يوافق الشيخين رحمهما الله كما في المحيط فان كان النقص الى وقت البيع بشرط زايد على العقد

كالعوض والخيار والاجل ونحو ذلك وقد كان المبيع قايما بلا زيادة ونقصان في يد المشتري بعوضه لا لاجنبي

والثالث فالمحسن يبيع الاشرط دون من عليه فيفسخ بلا قضاء او علم من غيره وفي رواية المبسوط لا بد من احدهما
وفي رواية المنتقى للبائع الفسخ كما في الخزانة وبه يفسر الكرماني رحمه وعلل بان الرضى قد تحقق من المشتري
لكن في الكافي ان الفسخ لا عند محمد رحمه والكل منهما عند الشيخين رحمهما الله بشرط علم صاحبه عندهم وفيه اشارة
الى ان من عليه الشرط يفسخ بالقضاء او الرضا على ما قال محمد رحمه واما ان قبل القبض
لهما الفسخ بالطريق الاولى وبدونه بلا اجماع وفيه اشارة الى علم الصاحب اختلاف المشايخ رحمهم الله كما في العمادي
واما ان ليس للبائع اخذ المبيع بعد الفسخ قبل اداء الثمن كما في الكافي والا يكن الفسخ به بل بامر في العقد كبيع
عرض بالخمر فلكل منهما اي العاقدين فسخه بلا علم الصاحب على ما قال ابو يوسف واما عندهما فبشرط علمه كما
في الفصولين لكنه في الكافي انه شرط عندهم والاولى في الموضعين مكان اللام كلمة على فان اعداه الفساد في الجنس
للزمه كما في المحيط وغيره فان فرغ هذا المبيع المقبوض من ملك المشتري بتصرف يحتمل النقض كالبيع والرهن
والهبة مع التسليم او لا كالاعتاق والتدبير والكتابة او بنى فيه بناء او غرس فيه شجرا او لته بسمن او عسل
او قطعه او خاطه او غزله او نسجه او طحنه او صبغه او غير ذلك مما زاد المشتري في يد المشتري فلا فسخ
لكل منهما فيه الا اذا رجع المشتري بالفسخ وفيه اشارة الى انه لو رجع في الاجارة والنكاح فسخ كما في الكافي
واما ان لو عاد الى ملكه بفك الرهن او الرجوع في الهبة او عجز المكاتب او رد المشتري بالعيب بقضاء فسخ الاول
بالقيد وان لو انتقص بفعل المشتري فللبائع الفسخ ولا اخذ الارش وكذا بآفة سماوية او بفعل الاجنبي
لكن اخذ الارش منه ان من المشتري بخلاف ما اذا قبل اجنبيه فانه ان يضمن المشتري له القاتل كما في المحيط
وطاب اي حل للبائع ربح مشترى من ثمن المبيع او من ثانيه بعد التقابض اي اشترك البائع والمشتري في
قبض المبيع والثمن لتملكه ولم يطب له ربح مبيع هو ملكه والاصل ان القبض اذا دخل القبض المشتري فيه لا يطيب للمشتري
ربح مبيعه ولو بعد التقابض فيتصدق المشتري بما زاد الربح وجهه بما كان للبائع قبل القبض فانه لا يطيب له والاصل
ان المال نوعان ما يتعين بالتعيين كالعروض وما لا يتعين به كالنقدين فان وجب في الاول ما لا يعينه وخبث
~~نوعان ما يتعين بالتعيين كالعروض وما لا يتعين به كالنقدين فان وجب~~ لعدم الملك وما للفساد وسبب الملك
كربح الوديعة وربح المبيع والاول منهما يعمل عند الطرفين في كل من نوعي المال فلا يطيب ربح الوديعة عرضا او نقدا
لانه حصل من مال الغير فوجب تصدقه واما الثاني فيعمل في الاول من المال لان الربح جزء من بدل المملوك ملكا فاسدا
فوجب التصدق دون الثاني لان لا تعين في العقود المروجة قبالة لكنه لم يتعين على الاصح في العقد الثاني
لان الربح حصل به لا بالنقد فلا يكون الربح جزءا من بدل ما يملكه ملكا فاسدا فلا يجب تصدقه كما اشير اليه في
الكرماني رحمه وغيره وكره وحرم النجش بفتح النون والجيم او السكون وهو لغة الاثارة وشرعا الزيادة في
الثمن لرغبة المشتري بان يقول البيس هذا ما كنت اطلب منك بكذا او هو اكثر مما اشتريته وهذا اذا كان اقل
فزاد الى القيمة فمحمود كما في شرح الطحاوي رحمه وكره السوم اي الاشتراء بثمن كثير على سوم غيره اي الشراء بغيره
بثمن قليل اذا رضيا طرفا السوم بثمن معلوم لم يبق بينهما الا العقد فلو زاد قبل التراضي فهو بيع المزايدة
الآتي الدال على جواز العموم فانه نادى دلال على سلعة فطلب انسان بثمن فقال الدلال اسأل المالك فلا بأس

بان يزيد

بان يزيد احد فيه بهذا الحال فان اخبر الدلال المالك بذلك فقال ابعه به واقبض الثمن فليس لاحد ان يزيد
بعد ذلك كما في المحيط والظاهر انه جواز هذين البيعين كما في النظم وغيرها لكنه لا يلائم ما دل الظاهر وهو
وكره تلقي الجلب اي استقبال من المجلوب بفتحتين او السكون اي المجلوب من طعام او حيوان او غيرها الغنم
صفة التلقي بان يخرج اهل مصر الذين جاؤوا بالجلب الى خارج اليهم فلو اخبرهم او لبس عليهم السعر لكره والا لم يكره كما
زاد الاختيار وغيره وبيع الحاضر اي المقيم في المصر مال الاجلب للبائع بالثمن الغالي البادي اي الاجل المقيم بالبادية
وقيل بيع الطعام او العلف من البادي ذلك بالثمن فالالام بمعنى من زمان القحط اي احتباس المطر وقلة
الا انه يكره اذا اخبر باهل المصر والا لم يكره كما في الاختيار وكره البيع جالسا او قائما او واقفا لاداء الجمعة
وقت النداء اي بعد الزوال الا ان يصلي وكره في ظاهر الرواية تفريق صغير بالبيع والهبة والصدقة
والوصية والمهر وغيره مما يتحقق عليه من صغير او كبير ذي رحم محرم للقرابة منه اي الصغير اجتماعا في ملك واحد
فلا يكره التفريق بين كبيرين ولا بين جان او مدبر او ام ولد او مكاتب او معتق او غيره ولا بين ذوي الرحم
غير محرم مثل ولد عمه واخويه من الرضاعة والزوجين ولا بينهما اذا كان لرجلين لكل منهما شقص او لصبي
رجل وامرأته او مكاتبه او مضاربه وكما في النظم وعن ابي يوسف رحمه الله البيع احدهما باطل وعنه انه جائز مكروه
في غير الوالدين وفيه اشعار بان الكراهة تتبع البيع وان رضيا بالتفريق وقيل اذا راهق ورضيا به فلا يكره
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه وعنه لا بأس به بلا مراهقة اذا رضيا كما في المحيط ولا يكره بيع من يزيد وهو الذي
انسب انه تبرك بتجارته عليه السلام واشارة الى صورته وهي ان ينادي الرجل على سلعته او دابته ويزيد
الناس الا ان رضيا بثمن وفيه اشعار بانه لا يكره بيع ما يساوي درهما بالف درهم وهذا عند ابي يوسف رحمه
خلافا لمحمد رحمه كما في الخزانة وغيره وتمامه في كراهية هي به انسب

فصل

الاقالة اي اقالة البيع
غير السلم فانه ليس بفسخ كما في خالف الهداية فسخ للعقد ان امكن في حق المتعاقدين اي فيما ثبت بنفس العقد
من غير شرط فيجب على البائع رد الثمن الاول كما يأتي ولا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع وصح اذا بيع
قبل استرداد المبيع ولو كانت بيعا لبطل وصح اشتراء المبيع بلا اعادة الكيل والوزن والفسخ لغة
النقض والتفريق كما في القاموس وشرعا رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ولا نقصان والمتعاقد
اعم من الحقيقي والحكمي فيشمل اقالة الوارث وفيه اشارة الى انها لغة الفسخ كما في القاموس فان الاحكام
الشرعية على وفاق المعاني اللغوية كما في حواشي الهداية وقيل انه القول السابق فان العبرة للسبب وفي
بانها من ثبات العاقد وعلى ان معناه الايجاب مما يحتاج الى السماع كما تقرر والا انها فسخا فسخ العقد عند الترجيح
والا انها باطلة اذ لم يمكن جعلها فسخا والا انها يحتاج الى الايجاب والقبول فيصح بلفظ الماضي وبامر ومالك
عند الشيخين رحمهما الله او الطرفين على اختلاف المشايخ رحمهم الله فتبطل الاقالة بعد ولادة المبيعة المقبوضة
اذ الزوائد المنفصلة مانعة للفسخ بخلاف المتصلة فانها لا تمنع كما لا تمنع الزيادة في البيع قبل القبض
بيع من جهة الشرع من البائع في حق غير العاقدين هو الاستحسان او غيره ممن فيما ثبت بالشرط الا بالعقد
فيجب بها اي الاقالة الاستبراء في الجارية فانه حق الله تعالى والله تعالى لهما ويجب بها الشفعة في العقار فان الشفيع

ثالثها وجوب التقابض فيه لان البيع السابق صرف ولا يسقط الزكوة اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة
بعد الحول ثم رد بالعيب بغير قضاء استرد العروض فهلكت في يده فانه بيع في حق الفقير وصحت الاقالة
بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه اي الثمن الاول واحترز به عما قيل انها تبطل عنده بغير جنسه كما في المحيط والاحسن
تقديم الحال لانه من فروع الفسخ او شرط الاكثر حال كونه منه اي من جنس الثمن الاول فيكون من للتبعيض ويجوز
ان يكون اللام زائدة ومن تفضيلية او مقدر افعل اخر عاريا عن اللام متعلقة به اي اكثر منه كما ذكر الرضي
وكذا صحت بمثله وان شرط الاقل لانه فسخ بعوضه ساكتا عنه فيلزم المثل ويلغو من غير الجنس والاكثر والاقل
الا اذا تعيب المبيع عند المشتري فانها تصح بالاقل وجعل المحطوط بازاء نقصان العيب هذا كله اصل ابي حنيفة رحمه
وفرعه واما اصل ابي يوسف رح فهو ان الاقالة بيع في حق الكل الا ان لا يمكن بان كان المبيع منقولا غير مقبوض
فيجعل فسخا الا ان لا يمكن بان كان المبيع عروضا بها لكن وثمنه دراهم فيبطل واما اصل محمد رح فهو انها فسخ الا
اذا تعذر بان زاد فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فيبطل كما في المعتبرات في جميع ما ذكره من الصور السبع بيع الا الاخير
عند ابي يوسف رح لانه بيعها مقبوض وكذا عند محمد رح الا السادسة الشرط الاقل فانها فسخ لانه غير متعذر
فيها بخلاف البواقي واعلم ان هذه الاختلاف فيما اذا حصلت الاقالة بلفظ الاقالة اما اذا حصلت بغيرها
كلفظ المفاسخة والمتاركة والرد فانها فسخ بالاتفاق كما في الذخيرة وغيره ولو كان بلفظ البيع فبيع بلا خلاف
كما في الاختيار ولم يمنعها اي الاقالة هلاك الثمن بانه باق لوجوده في الذمة بل هلاك المبيع لان الاقالة يقتضي بقاء
العقد القائم ببقاء المعقود عليه فصحت اقالة بيع عبد بكر بعينه بعد هلاك العبد لان الكر مبيع وجه
كما في المحيط وهلاك بعضه اي المبيع كموت احد العبدين المبيعين منع الاقالة بقدره اي الهالك ولم يمنع
في الباقي والكلام مشير الى انه هلاك البدلين منع الاقالة لكن في الاختيار وغيره انه لم يمنع في الصرف لانه لا
التعين في الاقالة **فصل** التولية لغة جعل الشخص واليا وشرعا بيع ما شراه بعقد الاول بشرطه ان يجعل
بالاشتراط بجزئية الكاف في البيع اي بيع العوض احتراز عن الصرف بجزئية تاخيره فالتولية والمرابحة لم يكونا
في بيع الدراهم والدنانير كما في الكفاية انه اي البيع بما شراه به اي بما قام على البائع من الثمن او غيره بجزئية
والمرابحة تفصيل بيانه كذلك باشتراط في البيع انه بما شراه به مع فضل اي زيادة ثم يعلم من الربح فيجزئ به
التولية ولا يصح ده يازده الا ان يعلم بالثمن في المجلس كما في الاختيار وقولهم ده يازده معناه عشرة باحد عشر
من باحد عشر او بعشرة مع احد عشر والبيع اشتراه باحد عشر الحق تاما او باحد وعشرين قياسا والاول مذهب
الجمهور كما في النظم وبالنقصان عن ما شراه به مواضعة بيع المغصوب بعد اداء قيمته بالقضاء والمملوك
بهبة او صدقة او ارث كما في فيه رد الى الثاني البيع باعتبار الثمن اربعة فانه الثمن السابق ان لم يكن ملتفتا
اليه فهو المساومة وان كان فبالمثل تولية والزيادة مرابحة والنقصان وضيعة واللام الجار والمجرور في الكل في تعيين
خبر او اجري المعرف مجرى اسم الاشارة بلا تسامح فمن الظن ما وقع عن الكل ان قوله بمعناه بما شراه به ومن البعض
انه يشير الى ان كان المرابحة من عطف الجملة تنتقض بالمساواة وان كان من عطف المفرد يلزم عطف المعمولين بلا
تقدم المجرور وشرطهما اي التولية والمرابحة شراؤه قبلهما بمثلي كيلا او وزنا او عددا متقاربا لانه لو

بقيمة

بقيمة لا يباع تولية ومرابحة بجهالة قيمة لا تعرف الا بالتخمين وكان عليه ان يزداد او بيعه ممن يملكه فانه
لو اشترى بثوب فباعه مرابحة ممن يملك ذلك الثوب جاز لقدرته على ادائه وان لم يملكه بطل البيع لانه
العقد بقيمة مجهولة كما في المحيط وغيره وللبائع تولية او مرابحة ضم اجر القصار الى راس المال
وهو في الحمرة الذي كالضرب او من الضرب وفي بعض النسخ اجر القصارة بالكسر في المصدر في الحرف غالبا
او اجر الحمل وكراء الدواب ونحوهما كاجر الصباغ والخياط والقصال والفتل والكري وسوق الغنم
ونفقة الرقيق والحيوان وكسوتهم بالمعروف بخلاف اجرة الطبيب والبيطار والختان والراعي ومعلم
القران والشعر وغيرها من الاعمال فانها يوجب زيادة في المبيع او قيمته بعينه وما لا فلا كما في الفرائد
وفيه اشارة الى انه لا يضم المباح الذي اخذ في الطريق الا اذا عرف بين التجار وكذا اجر السمسار الا اذا
شرط في العقد والى ان ما عمل بيده من قصارة او خياطة او غيرها لا يضم كما في المحيط وغيره ويقول
البائع اذا ضم قام المبيع علي بكذا من الدراهم ولا يقول اشتريته به صيانة عن الكذب وقد يكون عملا
يصح ان يقول في كل من ان يشترى متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه بطاء رقمه لانه لو قال في كل ذلك كذبا ولا
رخصة فيه ولكن يقول رقمه كذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك كما في المبسوط وغيره فان ظهر عن البائع
بالاقرار او البينة او النكول خيانة عن البائع بالاقرار او البينة او النكول كما اذا اشترى ممن لا تقبل شهادته
له بدين بلا بيان فانه لا يصح البيع فيهما خلافا لهما وكما اذا اشترى المولى عينه او اجنبي فاختار بلا بيان
بخلاف ما اذا المحاور فراجعه اخذه المشتري بتمامه اي المبيع او رد البيع وفي التولية
ما بعده لكونه قبل فيهما العكس حط عند ابي حنيفة رحمه عن الثمن قدر الخيانة وعند ابي يوسف رح
حط مقدار خيانة الربح وخيانة الاصل فيهما اي في المرابحة والتولية فاذا باع بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر
ان البائع اشتراه بثمانية يحط درهمان من الاصل ودرهم من الربح واخذه باثني عشر وعند محمد رح خير فيهما
بين الاخذ بالثمن وبين الرد ولم يحط شي فيهما وفي المحيط لو حدث به ما يمنع الفسخ من نحو الهلاك لزم
بلا خياره ولا شي في قول الطرفين وعن محمد رح ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع
بالثمن والكلام مشعر بانه لو قال للمشتري بقيمة متاع كذا او متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك
فظهر بخلافه فان الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك ليس له الرد وبعضهم لا يفتون بالرد بكل حال والصحيح
ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد كما في الخلاصة **فصل** الربا بالكسر والقصر اسم من الربو بمعنى الزيادة
والسكون كما قال ابن الاثير رح فلامه واو ولذا قيل في النسبة ربوي وكتب بالالف والياء والواو كما
في التهذيب لكن الياء كوفية وفي الكافي انه يكتب بالواو وهذا اقبح من كتابة الصلوة لانها في الطرف متحركة
للوقف واقبح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها بواو الجمع وخط القران لا يقاس عليه فالاول اوجه
وهو لغة الفضل وشرعا يطلق على معان الاول كل بيع فاسد والثاني كل عقد فيه فضل والقبض فيه مقيد
كما في شهادة النهاية والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد والمراد الاخير بقرينة ان الشارع يقول فضل
وهو فضل احد العوضين على الاخر والعين على الدين كما في ربا النساء او فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار

الزيادة اي الكيل والوزن كما في ربا النقد للاحتراز عن بيع ثوب بثوب نسيئة وبيع كر بر ونحوه بكر
بر او شعير وبيع مائة بمائة وداتق وحفنة بحفنتين وذراع من الثوب بذراعين نقدا فان الفضل
فيها لم يعتبر شرعا خال عن عوض للاحتراز عن نحو بيع كر بر بكر وفلس شرط لعقد اخرى تركا او لها
فانه شرط بان يحقق الربوا ان توقف عليه وليكون ذلك واجدا لا يتم بالغاية لاحد العاقدين اي البايعين
او الموصيين او الراهنين للاحتراز عما اذا شرط لغيرهما في عقد المعاوضة للاحتراز عن هبة بعوض
زايد ويدخل فيه ما اذا شرط فيه من الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس وشرب اللبن
واكل الثمر فانه كالربا باجماع كما في الجواهر والتتمة وعلته اي علة الفضل وموجبه متوقف شاء والتحقيق
علة وجوب التساوي من الجنسين المذكورتين للاحتراز عن هذين الفضلين كما في كتب الاصول والفروع فعده
مشيرا الى علة ربا النسأ وربا النقد كما يجيء فلم يكن قرينة الاستعمال التعريف بربا النقد كما ظن
القدر كون الشيء مساويا لغيره بلا زيادة ولا نقصان وشرعا التساوي في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة
الصورية واليه اشار بقوله اي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات مع الجنس شرعا التساوي في المعنى
باتحاد اسم الذات المقصود او المضاف اليه والمنتسب فكل من الصفر والشبه ولحم البقر والغنم وثوب
الهروي والمروي جنسان فعدلان الفقهاء المذكور والبر والشعير والتمر والملح كيلا اي منسوب ذلك الكيل
والذهب والفضة وزنا وذلك وغيرها اي الاشياء الستة بني على العرف اي عرف زمانه صلى الله عليه وسلم
او زمانا فالاموال الربوية غير مقصورة على الستة فيما عرف كيله ووزنه بالنص من الستة فكيلي
ووزني ابدا كالستة واما ما لا نص فيه فما عرف كيلا ووزنا على عهده صلى الله عليه وسلم فكذا وان خالف عرفنا
ولم يعرف فالمعتبر عرفنا وهذا عند الطرفين واما عنده فالمعتبر عرفنا وان كان كيليا او وزنيا على
عهده صلى الله عليه وسلم كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لا يجوز كون الشيء كيليا ووزنيا وليس بكيلي ووزني الا
فانه عند الشيخين رحمهما الله تعالى ليس بكيلي ووزني وعنده كيلي ووزني كما في الخزانة وايماء الى انه لا ربا في الحيوان
والذرعي والعددي نقدا فلو بيع مائة ثوب هروي بمائتين منه كما في النظم وغيره فان وجد الوصفان اي
القدر والجنس حرم الفضل والنسأ كالنسا واسم من النسأ اي التأخير فالنسبة على الفعلية كما في الطلبة
والمعنى حرم بيع ان المبيع بسبب الفضل الحقيقي والحكمي فلا يجل الى ولو وجد القبض لكن يجوز فيه سائر التصرفات
مع الكراهة لانه بيع فاسد وفي تأخير النسأ اشعار بانه اكثر من ربا النقد وكذا اكثر منكره بخلاف منكر ربا
النقد بخلاف ابن عباس رضي الله عنهما كما في الزاهدي وروي رجوعه عنه على ان الصحابة لم يسوغوا اجتهاده فيه
فيحل كما في الفوائد وكذا اصحاب الآثار تابعهم فيما خالفوا كما في المبسوط وغيره وان وجد احدهما وهو القدر في
المثمنين والجنس في المثمنين حرم النسأ وحده حتى اذا اسلم قفيز بر في قفيز شعير لا يجوز لوجود الكيل في المثمنين
وكذا اذا اسلم الحديد في الزعفران لوجود الوزن فيهما وكذا اذا اسلم الدراهم في الذهب لوجود الوزن
وكذا الثوب الهروي في مثله لوجود الجنس في المثمنين واما اذا اسلم الفلوس في الرصاص لانه لم يوجد الجنس
والوزن الا اذا صار كاسدا فانه صار وزنيا فوجد الوزن في مثمنين كما في المحيط فقط فحل الفضل

في بيع

سا ببيع قفيز بر بقفيز شعير وحل ذراع من الاثواب بعشرة منها نقدا فان القدر والجنس يوثر ان في اثبات التسوية
الموجبة لحرمة الفضل الحقيقي والحكمي بحكم الحديث فكانا معا علة واحدة او الفضل الحقيقي قوي والحكمي ضعيف
فكل منهما لا يكون علة تامة او دون الاول بل لا يبلغ الا في حرمة الفضل مع احدهما الفضل كما ظن ولا يجوز ان
يباع الكيلي بمثله الا متساويا كيلا فلا يجوز بيع بر ببر متساويا وزنا الا اذا علم انهما متماثلان كيلا الا رواية
شاذة عن ابي يوسف رحمه الله انه جاز اذا اعتاد الناس في الكلام مشيرا الى انه لو باع تمرا بتمر كيلا بكيل مثلا بمثل وتفاوت
الوزن جاز وكذا لو باع وزنا بوزن مثلا بمثل وتفاوت الكيل كما في المحيط واعلم ان الكلام معطوف على
الشرطية فيكون مصدرا ابقاء النتيجة فلم يكن مكررا كما ظن والجيد من الردية والرديء من جودة الكرم رداوة اي
فسد فيجوز ان يكون من ردي كرمي رديا بتحتانيتين فهو رديا اي هلك ومن رد عليه ردا اي لم يقبله وخطاه كما في
القاموس فهو مهموز او ناقص على فعيل او مضاعف منسوب سواء اي حتى وبيانه في حكم الربوا ولذا لو باع قفيز
من البر الجيد بقفيز من الردي جاز ولو استهلك البر الجيد او باعه الوصي فابدل بالردي لم يجز وكذا لو باعه المريض
حتى اعتبر من الثلث كما في حكم امر الكشف وجاز بيع حفنة او ارز او عدس او نحوه وهو بفتح المهملة وسكون الفاء
ملاء الكفين كما في الصحاح والقاموس لكنه في المغرب والقاموس والطلبة والنهاية ملاء الكف بحفنتين ولو من جنس
لانه كما لا يعد فضلة الجيدة بالرديئين فيساويان وفيه اشارة الى ان كل واحد من البدلين من المكيلات اذا
لم يبلغ نصف صاع او نحو اعلى الروايتين او العبارتين فلا بأس به واما اذا بلغ احدهما دون الآخر
فغيره روايتان فلو باع اقل من نصف القفيز من البر بقفيز منه جاز على رواية الاصل لكنه مكروه عليه ما روي عن
ابي يوسف رحمه الله مكروه ان يبيع تمرة بتمرتين وقال انما حرم منه الكثير فحرم منه القليل كما في المحيط وغيره وجاز
بيع فلس بفلسين باعيانهما اي بسبب تعيين ذوات البدلين ونقد هما قال الليبة لا يبعي عنه كما ظن
فانهما لو لم يجز تسليم صاحبيهما كما تواتر في بيع العين نحو على فلو بكم وهذا البيع لم يجز عند محمد رحمه الله لانه ثمن كالدراهم
وقالا ان الثمن بالاصلاح وقد بطل بتلف وفيه اشارة الى انه لو كان كلاهما او احدهما غير معين لم يجز كما في
الزاهدي وبيع اللحم المفصول من الشاة او البقر مثلا بالحيوان الحي ولو من جنس متفاضلا لانه موزون بغير
وقال محمد رحمه الله لم يجز في الجنس الا اذا علم ان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون بعض بازاء السقط وفيه اشعار
بانه اذا كان مذبوحا غير مسلوخ اي غير مفصول عن السقط لم يجز وبه اذا لم يكن المفصول اكثر والا فيجوز
كما يجوز اذا سلخ وتساويا كما في المحيط وبانه بيع اللحم جائز وفيه روايتان وعن ابي حنيفة رحمه الله ان اللحم
اذا طبخ خرج من الوزن حتى جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا كما في الخزانة ولا بأس بلحوم الطير واحدا
باثنين يدا بيد كما في الظهيرية والدقيق المنخول اي منخل وبيعه كيلا لانه كيلي وعن الفضلي رحمه الله انما جاز اذا كانا
مكبوسين وفيه اشعار بانه لو بيع وزنا لم يجز وفيه روايتان كما في الظهيرية وبيع الرطب بالرطب متساويا كيلا
وبيع الرطب بالتمر كذلك وبيع الرطب بالبسر والتمر بالبسر وقالا لا يجوز بيع الرطب بالتمر لانه صلى الله عليه وسلم سئل
عنه فقال انتقص اذا جف فقيل نعم قال فلا اذن واجيب بان السؤال عن البيع نسأ وحط الشيخ كما في المستصفى
داوده والمراد من السؤال التنبيه على اشتراط المساواة لا الاستعلام فعلة المنع عدم المساواة

بين النقد والنسيئة كما اشير اليه في غاية المنع في الظن والسوية زد الجواب بان السؤال حينئذ لا يلايم
النسق او بيع العنب بالزبيب والعنب متماثلا وبالكيل او قال لا يجوز وفيه اشعار بان البر
والرطب جنس واحد وان اختلف الوانه كما روى عن ابي يوسف رحمه في المحيط والبر رطبا او مبلولا
بمثله اي بيع البر رطبا بالبر رطبا او مبلولا او بيع البر مبلولا بالبر مبلولا متماثلا وبالكيل او بيع البر
البر رطبا او مبلولا باليابس متماثلا وبالكيل او كما جاز عند ابي يوسف رحمه الا بيع الرطب باليابس وغير
جائز عند محمد رحمه الا ان يعلم تساويهما بعد الجفاف واليبس كما في الظهيرية والتمر المنقع او
الزبيب المنقع اسم مفعول من انقع الزبيب في الخابية اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة
كما في القاموس اي الذي القى في الماء وانتفخ بالمنقع منهما اي التمر والزبيب ولا يستكره والغير الاثنين
الا المعطوف باو وبيع المعطوف عليه كما ظن على ما ذكره الرضي رحمه وهذا عند الشيخين رحمه خلافا لمحمد رحمه
وفيه اشارة الى انه لا يجوز بيع احدهما باليابس متماثلا وهذا عنده خلاف الشيخين رحمهما الله كما في الكافي
وغيره ولا يظهر اختلاف قوله في هذين متماثلا وبان قيد ما بعد الكل فان الاصل اشتراك المعطوفين
في القيد كما تقرر والكلام لا يخلو من اشعار بان الثمار كالتفاح والكمثرى كلها جنس واحد وان اختلف
انواعها والوانها فلم يجز بيع نوع من العنب بنوع اخر منه متفاضلا كما في المحيط ولحم حيوان بلحم حيوان
حيوان اخر كالبعير ولو متفاضلا لاختلاف الجنس وكذا اي مثل اللحم اللبن فجاز بيع لبن
الغنم بلبن البقر متفاضلا للاختلاف وكذا خل الدقل بفتحتين اردأ التمر كما في القاموس بخل العنب
متفاضلا للاختلاف وكذا شحم البطن به او اللحم بالالية دنبه او باللحم متفاضلا والخبز ولو نسيئة بالبر
والدقيق ولو منه متفاضلا بالاجماع على ما ذكره القدوري رحمه وعن ابي حنيفة رحمه انه لا خير فيه والفتوى
على الاول كما في المعراج وفيه اشعار بان بيع الخبز بالخبز لم يجز وعن محمد رحمه لا بأس ببيع قرص بقرصين يدا بيد
كما في المحيط وان كان احدهما اي البر والدقيق نسيئة والخبز نقدا فلم يجز مشكل عنده خلافا لابي يوسف رحمه وعليه
الفتوى كما في الكرماني رحمه في السلم في الخبز وزنا جائز وكذا عددا وعليه الفتوى كما في المعراج والاحسن انه لو
اراد دفع البر الى الخباز واخذ الخبز مفرقا فطريقه ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما اراد من الخبز
ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا في بيع ويبايع فيه الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر كما في
الخزانة لا يجوز وبيعه بيع البر بالدقيق او بالسويق متفاضلا او متماثلا وبالكيل في قولهما لانهما
مكيلان محتملان والسويق دقيق البر المقلي والدقيق بالسويق متفاضلا او متماثلا وبالقياس
بيع البر باحدهما وقال يجوز لانهما جنسان لا السمسم بالحل بفتح المهملة وهو دهن السمسم بالحل الا ان يكون
الحل اكثر مما في السمسم الحل عند المتعاقدين فانه جائز بلا خلاف فلو علم انه اقل منه او اقل لم يجز بالاتفاق
ولو لم يعلم عندنا خلافا لزفر رحمه ومثله في الوجوه الاربعة بيع اللبن بالسمن او بشاة ذات لبن
وبيع شاة ذات صوف بصوف والرطب بالدبس والقطن بحبه والتمر بالنواة والعنب بالزبيب وجوز او
بالعصير والنحاس الابيض بالاحمر ولب الجوز بالدهن كما في النظم وينبغي ان يكون فساد المثل فيما اذا كان لغير
الجنس

الجنس مميز وغيره في المحيط قالوا اذا كان الخل مثل ما في السمسم ولم يكن للثفل قيمة جاز بيعه ويستقرض الخبز عند
ابي يوسف رحمه وزنا لا عددا للتفاوت ولا يستقرض مطلقا عند ابي حنيفة رحمه خلافا لمحمد والفتوى على الاول
كما في النهاية وغيره وقيل هذا اختلاف زمان وقيل اختلاف مكان واتفقوا انه ليس باختلاف برهان كما في
الروضة ولا ربا بين السيد وعبده اي مملوكه القن والمدبر وام الولد الا اذا كان ماذونا مديونا
لان ملك يده ليس للسيد ولا ربا عند الطرفين بين مسلم وحربي في داره لاباحة اخذه بلا عذر وفيه اشارة
الى انه ربا بين مسلم ومستامن في دارنا والى انه لا ربا بين الحربيين في دار الحرب خلافا لابي يوسف رحمه كما
في النظم **فصل** لا يجوز بيع مشترى دون المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والعتق او الموهوب والموصى به
والصدقة منقول دون عقار خلافا لمحمد ونسيانا قبل قبضه للنهي عن بيع ما لم يقبض وصح التصرف كالاستبدال
في الثمن ولو مكيلا او موزونا قبلا اي قبضه وغيره من الدين الا في الاستبدال في الصرف قبله والاول صحيح كما
في العمادية وكذا الشك عند الطحاوي رحمه وذهب القدوري الا انه سهو منه ولا يشكل بدل الصرف
والسلم فان الشرع جعله عينا يتعلق به العقد فلا يجوز التصرف وصح الحط اي صح للمشتري الحط كل المبيع
او بعضه عن البايع او للبايع الحط كل الثمن او بعضه عن المشتري وان لم يبق المبيع ولم يقبض الثمن
فيصح ان يقول حططت كله او بعضه عنك او وهبته منك او ابرأتك عنه على ما ذكره الرضي رحمه وذهب شيخ
الاسلام رحمه الى ان الابراء قبل القبض غير صحيح فان كان هذه الامور قبل القبض فهو حط بالاتفاق وان لم
يلتحق باصل العقد وان كانت بعد القبض فكذلك الا الابراء فانه ليس حطا عند شيخ الاسلام فلم يجب رد
المقبوض عنده كما في المحيط ففي التوهم الظاهر ان الضمير للثمن وانه كون المشتري توهم وصح للمشتري
المزيد المعهود اي الزيادة المقبولة في المجلس فان القبول شرط كما في الاختيار وغيره وفيه ان الثمن بعرضية
ما بعد ان يبقى المبيع بحيث يكون محلا للمقابلة في حق المشتري فلا يصح الزيادة في الثمن بعدما باعه او نسج
الغزل المشتري ثوبا للهلاك بالنسج خلاف ما اذا قطع وخاط الثوب المشتري قميصا لان المبيع باق
فلو اشترى عبدين صفقة بالف درهم فزاد مائة تقسم الزيادة على قيمتهما بخلاف ما لو حط فانه
بنصف وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعنه انه يصح وان لم يبق المبيع وعن محمد رحمه انه يصح ان باع في
نصف صحيح بعد بيعه كما في المحيط وصح المزيد في المبيع وان لم يبق فالمزيد يلتحق بالعقد حتى جعل كانه
وقع على الاصل والمزيد معا فلو اشترى وزاد وامتنع من المزيد اجبر عليه ثم اشار الى دفع توهم
ان الشفيع ينبغي ان ياخذ بالثمن الاول في المحيط وبالجميع في المزيد والتدارك بقوله لكن الشفيع فيهما
ياخذ المبيع بالاقل اي الثمن الاقل من الثمن الاول والباقي بعد الحط وهذا في الحط ظاهر واما في المزيد
فلانه تعلق به حق الشفيع بالعقد الاول وفيه اشعار بانه جاز اذا البايع او حط المشتري من المبيع اخذ
الشفيع الكل لان حقه متعلق به وصح وجاز تاجيل كل دين اي مال واجب بالعقد والاستهلاك او القرض
مؤجل الى اجل معلوم او مجهول جهالة متقاربة كالحصاد تيسيرا على المديون وفيه اشعار بان تعجيله
لم يصح وهو الصحيح والمتبادر انه يكون المديون حيا فلو مات واخذ الدائن بسؤال الوارث لم يصح هذا التاجيل

قيل هذا قول محمد رح خلافا لابي يوسف رح وهو الاصح عند بعضهم لكن الخصاف رح ذكر ان الاول
قول الكل كما في العمادي ولا يرد السلم والصرف لما ذكرنا انهما يجعلان عينين الا القرض بالفتح والكسر
فان تأجيله لم يصح وحرم لانه صلة ومعاوضة انتهاء فيصير ربا بالنسية كما ذكره المصنف في الحسن وذكره
في الفصل السابق الا ان التعويل على انه عارية ابتداء واشترا كما في النهاية وغيره فالاصح انه تبدل لا يصح
بل يلزم والصحيح لزوم تأجيل كل دين الا القرض فانه لم يلزم وله ان يأخذه متى شاء وهو ان الكتاب الاصح
من الشيء لان القرض مال يعطيه من يتقاضى بعينه والدين عند المحققين فعل هو تمليك او تسليم كما في
كما ان الكم ما نه رحه وغيره من المتداول وفي القاموس الدين ما له اجل والقرض ما لا اجل له واعلم
انه لو احال المستقرض على احد بدينه فاجله المقرض مدة معلومة لصح ولم يطلب قبلها لان الحوالة ابراء في
عطف على قوله لا يجوز فقال ويدخل البناء وهو في الاصل مصدر بمعنى المبني ويدخل فيه الخشب والسلم ومن خشب
اذا كان متصلا به والمفتاح اي مفتاح الغلق وكذا الغلق بالفارسية كليدان ولا يدخل مفتاح القفل والعلو
اي علو العرصة احتراز عن حق التعلي للغير ولم يدخل اي عقال السماء في بيع الهواء فيفصل لان المراد ما
ما يدخل تحت العقد دون غيره من نحو الهواء والكنيف اي المستراح ولو في الشارع والمربط والمطبخ والبئر
في بيع الدار بطريق التبعية لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط والاصل ان ما اتصل بالبناء يدخل في البيع وغير
ذكر وما لا يتصل به فلا يدخل الا اذا كان مما يجري فيه الصفقة عرفا لا يدخل الظلة اي الساباط الذي احد
طرفيه على جدار هذه الدار والطرف الاخر على جدار دار اخرى او على الاسطوانات تكون خارج الدار
في الايمان الا بذكر كل حق هو لها وذكر الحق لها اي الدار صفة حق يختص الشيء تابع لا بد له منه كالطريق والشرب
كما في الكافي وغيره او بمرافقها اي بذكر مرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وليس معطوفا على المجرور
وفيه اشعار بانه والحق مترادفان شرعا وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ما كان تابع الدار مما يرتفق به
كالمستوفى والمطبخ كما في شروط الصيرفي او بكل حق قليل وكثير بالواو كما قال محمد رح او بدون الواو كما في
فاجتنب العموم كما في الزاهدي هو داخل فيها او خارج منها بالواو ودون الواو على ما اختاره اصحابنا كما
ذكره الصيرفي والحاصل ان الصفقة تقتضي مقدر القليل والكثير فان الصفقة لابي يوسف ولا الكل على ما الله كما تقرر وجعلنا
المتون اجمع وطعن ابي يوسف رح على محمد رح بدخول الامتعة فيها وطعن زفر عليه بدخول الزوجة والولد
واعترا كوفيه اشعار بانه مرادف للاوليين والمركب موصوف به كما في الكن في فاغطس لا يدخل بدون
احدها عند ابي حنيفة رح وكذا عندهما اذا لم يكن منتهى الى الدار والا فيدخل مطلقا كما في الاخ ويدخل الشجر
ولو غير مثمر صغيرا او كبيرا وقيل لا يدخل غير المثمر وقيل لا الكبير غير المثمر ولا الصغير مطلقا وفي دخول قوائم الخلاف
خلاف والاول الاصح لاتصال بالارض اتصال قرار لا الزرع وما في حكمه كالورد والاس والقطن والرطبة
وشجر الباذنجان في بيع الارض فانه لم يتقرر فلو غرس للقطع كشجرة الحطب لم يدخل كما في المحيط وفيه اشعار بان
الزرع ان لم يصر له قيمة لم يدخل كما قيل والصواب انه يدخل ولا اختلاف انه ما لم ينبت لم يدخل كما في المضمرات
ولا يدخل الثمرة الا بشرط في بيع الشجر ويدخل الارض عند محمد رح وعن ابي يوسف روايتان والفتوى على انها تدخل
لكن بقدرها

لكن بقدرها مقدار الشجر وقت البيع فلو زاد غلظا فامر الذي يحبت شئ وقيل مقدار ما يكون فيه من عروق
لا بقاء لذكر الشجر بدونها وقيل مقدار ما يأخذه ظله اذا اتى الشمس في كبد السماء كما في الفوائد الظهيرية وهذا اذا
اشترى مطلقا للقطع بدون الارض فيؤمر بقلعه مع عروقه على ما عليه العادة لا الا ما لا يتأتى من العروق الا
اذا شرط البائع القلع على وجه الارض او كان في القلع مضرة نحو ان يكون بقرب حائط فيؤمر ان يقطع على وجه
الارض فان قلع او قطعه ثم نبت من اصله او عروقه فالنابت للبائع وان قطع من اعلى الشجر فللمشتري كما في المحيط
ولا يدخل العلو في بيع بيت هو مسقوف له دهليز كما في النهاية الا بشرط اي بشرط البيع وهو التنصيص على المبيع
متعلق بلا بعد الشجر فلا يدخل الزرع والثمر والعلو في بيع الارض والشجر والبيت الا بذكر كل واحد منها باعيانها
فلا يدخل بذكر احد من الالفاظ الثلثة وعن ابي يوسف رح ان الاولين يدخلان بذكر كل منها ولا العلو في
بيع منزل هو لغة موضع النزول وشرعا دون الدار وفوق البيت واقل بيانا كما ذكره المطرزي لكن في النهاية
انه اسم لما اشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما اشتمل على البيوت ومنازل
وصحن غير مسقف الا بذكر ما ذكر اي بذكر واحد من الالفاظ الثلثة وفي الكفاية انهم قالوا التفصيل في عرف
الكوفة واما في عرفنا فيدخل العلو في بيع كل مسكن صغيرا كان او كبيرا سيما اذا كان الا دار السلطان فانه يسمى
بسراي كالطريق والشرب والمسيل فانها لا تدخل في البيع الا بذكر ما ذكر واللام للعهد اي مسيل الماء والنهر
في ملك خاص وشرب الارض ومائها وينبغي انه لا يدخل الشرب اصلا في موضع يتعارف بيع الارض بلا
شرب وطريق الدار عرضه عرض الباب الذي هو مدخله وطوله منه الى الشارع او هو اعم منه ومن طريق خاص في
ملك الغير وقت البيع فلو سد الطريق القوم لم يدخل بذكره فالطريق الى الشارع العام والى سكة غير نافذة
تدخل في البيع كما في المحيط لكن في الخلاصة ان الاخيرة لا تدخل الا بالذكر بخلاف الطريق الى النافذة فانها لا تدخل اصلا
وان كان لحق المرور كما انه يدخل الشراء ويدخل الطريق واخواته في الاجارة للدار ونحوها بلا ذكر اذ لم ينتفع
المؤجر بدونها ومثلها الرهن والصدقة الموقوفة ويؤخذ من المشتري الولد الذي ولد عنده
بلا استيلاد اذا استحقت امه على المشتري ببينة لانها حجة كاملة وفيه اشعار بان الولد يدخل في القضاء بالام
تبعا كما قال بعضهم لكن الاصح ان القضاء بالولد شرط ايضا لانفصاله وقت القضاء كما في النهاية وان اقر
المشتري لرجل بها اي الامة لا يأخذ الولد بالتبعية اذ الاقرار حجة قاصرة ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار كما في
العمادي رح ومالكه رحه خير في فسخه فافاد التقدم انه ليس لمشتري ولاية الفسخ وهو انه مشروع في البيع الموقوف
مما وجد فيه ركن مع اشتراط الانعقاد وهو الاهلية لكن لم يوجد شرط النفاذ وهو الملك والولاية كما في تحفة
باع غيره الفضولي اي اخذ ملكه مفعول باع فسخه اي البيع وان لم يبق ارتداد البيع وفيه اشعار بانه فسخ
بيع الفضولي لا يحتاج الى القضاء ولا الى المالك اجازه بان يقبض الثمن او طلبه او يقول اجزته او
تصدق بثمنه عليك او قول احسنت فعليه روايتان كما قال جس ما صنعت وفي ظاهر الرواية اجازة وعليه
الفتوى وفي تقدم الجزاء اشعار بان البيع لم ينفذ لو اجازه وارث المالك بعد موته كما في العمادي وفي كلامين
رمز الى ان بقاء المالك شرط الفسخ والاجازة ولذا لم يصرح به فحول لانه بقاء العاقدان والمبيع لان الاجازة

توقف على بقاء اركان العقد فلو كان ثوبا فصبغه ثم اجازه رب الثوب لم يجز لهلاك المبيع وفي
الاكتفاء اشعار بانه العلم بمقدار الثمن لم يشترط لصحة الاجازة فلو اجاز ثم علم قدره لم يرد بالرد كما في العمادي
وكذا المالك اجازه انه يقوم في يد البائع الثمن مع بقائهم حال كونه عرضا لانه مبيع من وجه فيشترط للاجازة
قيام العرض فيما يتعين بالتعيين وهذه الاجازة اجازة نقد لا عقد فهو للبائع دون المجيز لازما ان شراه
ورجع المجيز على البائع بقيمة المبيع او مثله وفيه اشارة الا انه لو كان نقدا لم يشترط للاجازة بقاء الثمن و
وفي المشتري اشترط كما في العمادي وهو اي الثمن الذي لم يتعين كالنقدين ملك عند الاجازة للمجيز فيكون البائع
كوكيل وهو امانة ولو بعد الاجازة عنده بايعه من قبل التقابض فملكه بلا شيء الا اذا هلك قبلها ولم يعلم
المشتري ومن اداه انه فضولي فانه كان مضمونا كما في العمادي ولو اي لو بعد البائع فسخه قبل الاجازة اي
اجازة المالك بخلاف فسخ النكاح فانه لا يجوز قبل الاجازة ويجوز بالفعل وجاز عندهما خلافا لمحمد وزفر
اعتاق عبد المشتري باسم فاعل او مفعول صلته من الغاصب ان اجاز المالك اعتاقه بعد بيع الغاصب
لوجود الملك الذي يشترط عند العتق لا الاعتاق لا يجوز ويبطل بلا خلاف بيعه اي كل المشتري من احد
وان اجاز المالك العبد بيع الغاصب لان الملك للمشتري ثابت الموقوف ابطل حينئذ ملكه بان المشتري الاول
فضولا او اجيز بيع الغاصب قيد للمسئلة الاولى والمسئلة الثانية معرضة لا يحتاج الا شرط كما ظن

باب السلم

بيع السلم بفتحتين اسم من الاسلام وهو التقديم وقال القدوري رح انه في اللغة عقد يتضمن تعجيل احد البدلين
وتأجيل الآخر ثم خص في الشرع بعقد يوجب تعجيل الثمن وتأجيل المثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصح وبالسلف
والسلم كما في الاختيار يقال اسلم اليك الدراهم في البر اي قدم اليه عليه فالمشتري يسمى رب السلم والبائع مسلم اليه
والمبيع مسلم فيه والثمن راس المال وانما اخر عن الربا لانه كالمقدمة لان اركان السلم فيه وراس المال المتحدين في
الجنس لا يجوز ان يكونا مكيلين او موزونين وان كانا متساويين فيما يعلم قدره ووصفه اي فيما يمكن
ان يضبط بالوصف والقدر من مسلم فيه يكون من الاجناس الاربعة والا يفضي الى المنازعة كالمكيل اي ما يعرف
مقداره بالكيل من نصف صاع او اكثر والاقل من مكيل كالحنطة والشعير والملح والحمص والارز والذرة والسمسم
والسمن والخل والعسل والمخ والعدس والتوتيا والكحل وغيرها والموزون اي ما يعرف مقداره بالوزن
من منوين او اكثر عما يباع بالامناء والاواني كالدهن والمسك والعنبر والزعفران والغالية والسكر والعسل
والثوم والحديد والنحاس والصوف والقطن وحبة وغيرها حال كون الموزون متاعا لا نقدا لو كان المسلم فيه
وراس المال دراهم او دنانير لم يجز السلم بالاجماع وكذا لو كان احدهما مسلما فيه فقط على الاصح وقيل انه يجعل
بيعا بثمن مؤجل صيانة لكلامه وفيه اشارة الى انه يجوز السلم في الفلوس عددا خلافا لمحمد رح فانه عنده ولا
انه لا يجوز في البر ملحق بالمضروب وغيرها ملحق بالموزون كما في التحفة والمذروع اي ما يعرف مقداره بالذراع
الخشب المعروف كالثوب من الكتان والقطن والصوف والخز والحرير وكالبساط والبوريا حال كون المذروع مبينا
طوله وعرضه ذراعا او رقعته بالضم اي غلظه في الاصل ما يكتب ويرقع به الثوب ودقته يدخل اخرى وقد اشترط بيان
وزنه ايضا على الصحيح كما في المحيط وكذا ذكر الخز كما في الظهيرية والمعدود اي ما يعرف مقداره بالعدد متقاربا اي محتملا

كالاحاده

كالآحاد في القيمة كالجوز والبيض والباذنجان والآجر واللبن فانه لا يتفاوت عرفا ببيضة نعامة وبيضة صغيرة
باهدار التفاوت وفيه اشعار بانه يسلم في المتقارب كيلا او وزنا او عددا وفي اعتقاد العلماء الثلاثة
ولم يصح عددا اعتقادا في رواية بانه لم يصح فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ كما في التحفة فيصح السلم في السمك
بتحتين اي الحوت المليح وزنا وكيلا معلوما وفيه اشعار بانه لا يصح في الطري منه وان كان في حينه
يصح والصحيح انه يصح كيلا ووزنا في الصغار وفي الكبار روايتان ثم المليح القدر الذي فيه ملح وخالف
وغيره في اشارة على المليح لانه غير رديه كما في النهاية لا يصح السلم ويبطل وزنا او عددا في الحيوان طائرا او غيره
لانه لا ينضبط وعن الشيخين رحمهما الله انه يصح وزنا ولا عددا في اطرافه كالرؤوس والكروش والاكارع والكبد
والطحال والاكارع لانها معدودة متفاوتة وفي الكافي انهم اختلفوا فيما اذا اسلم فيها وزنا ولا عددا
في جلوده اي الحيوان كالابل والبقر والغنم وغيرها الا اذا بين له ضربا معلوما ويصح وزنا وفيه اشعار بانه
يصح في اللحم المنزوع ولا خلاف فيه بل في غير المنزوع ولو صح يصح السلم في اللحم جاز اجماعا وبانه يصح في الشحم
والالية وزنا كما في الخزانة ولا عددا ووزنا وكيلا في الجواهر كبارا او صغارا كاللعل والياقوت والعقيق
والزمرد والبلور واللؤلؤ وفي المحيط انه يصح وزنا في صغاره للادوية ولا يخفى ان الجواهر يشمل السبعة
والاكرب والحديد ونحوهما ولا يصح في مقدر بصاع او كيل معين وذراع اي خشبة معين وذلك عنده
بغير الاضافة والمعنى صاع رجل معروف وذراع رجل معروف لم يدر قدرهما اي قدر ذلك الصاع والذراع
لا عندهما ولا عند الناس واعلم ان الوصف الاخير لم يذكر في الاصل وقالوا انه اراد في فصل الكيل والذراع
الصادر من رجل معروف وانما لم يصح السلم لاحتمال موته وشروطه اي شروط السلم بصيغة الكثرة اشارة
الى ان الشرط اكثر من عشرة فان راس المال يشتمل على خمسة كما يبين والسادس في السابق المشروطين كون المسلم فيه
مما يضبط ومما يتعين وفي الربا المشروطين كون المسلم فيه وراس المال خاليين عن احد وصفي علة الربا
كما في النهاية وغيرها ثم اشار الى البواقي فقال بيان جنس اي المسلم فيه كبر وتمر فلو اسلم في طعام قرية معينة
لفسد خلافا لما اذا اسلم في طعام نحو خراسان ونوع اذا اختلف انواعه والاخلاف شرط كما في الخلاصة وغيره
كسقية اي بر سقية على تأويل حنطة سقية نحو الذي القيمة على تأويل الغلة القيمة كما في سورة البينة
من الكشاف والتاء شار المصنف في الشرح والسقي ما يسقيه الماء الجاري خلاف النخعي ما يسقيه ماء السماء
فهو فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ولا يلحق التاء الا اذا حذف موصوفه كما في
ان التاء للنقل جاز سماعه كما في الايضاح وغيره والجنس النوع قدم في الطلاق وصفته التي يختلف بها
القيمة كجيد ووسط ونحوه ورديء وانما جبر رب السلم على القبول لو اعطى الجيد مكان الرديء بخلاف العكس كما
في قاضيخان وقدره بمقدار معروف عند الناس مثل كذا صاعا او منا او ذراعا او عددا واجل اي اجل
السلم فيه معلوم ولم يقيد به لما سيأتي واقله اي اقل الاجل شهر وعن اصحابنا رحمهم الله انه اكثر ثلاثة ايام
وقيل عشرة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وعن الجصاص رحمه الله مقدار ما اراد على مجلس العقد ولو ساعة وهو المختار
ما يمكن من تحصيل مثل المسلم فيه والاول الصحيح وعليه الفتوى كما في المضمرات وينبغي ان يكون الاجل بحيث يمكن من

من الوصول الى الموضع المشروط والا فالبيع فاسد كما في شرح الطحاوي رحمه وبيان قدر رأس المال ان كان
كالدراهم او بر ونحوها اذا جعلت النقود كدراهم وحنطة وقدرا وانتقادا ولو كان مشارا اليه كما اذا قال
كون رأس المال يتحقق في ضمن الجيد او الوزن او العدد او نحو المتقارب فلو اسلم هذه الدراهم او الشعير او
الارز والجوز او الحديد او البيض او الجوز في كر حنطة لم يجز لانه ينبغي الى المنازعة اذ ربما وجد بعض رأس
المال زيوفا فاذا لم يتبين ان قسم السلم فيه على قدره فلم يبق قدر ما صح فيه البيع وهذا عنده واما عندهما
فقد جاز لانه يتعين بالاشارة على القيمة وفيه اشعار بانه لو كان رأس المال شيئا ذرعيا او حيوانا او عدديا
متفاوتا بلا بيان صح عند الكل لان الاشارة كافية فيه عندهم كما اشير اليه في المحيط والاختيار وغيرهما وذكر
في الزاهدي معزيا الى … ان رأس المال لو كان نقدا ان يجوز به في المجلس بعده جاز لانه جنس حقه وكذا ان يجوز
واستبدل في المجلس وكذا لو كان مستحقا او مستوفا واستبدل في المجلس … فما لم يجوز او استبدل الزيف بعد
الافتراق بطل فيه وان كان في مجلس الرد والا اذا كان قليلا وهذا عنده واما عندهما فلا يبطل اذا استبدل
في المجلس الرد لان الدراهم غالبا فلا يخلو عن زيف ولانه لا يخلو عن القليل فيعفو وذلك ما اقل من النصف
وروي ان النصف قليل وروي الثلث وان وجده مستوفا او مستحقا بعد الافتراق ولم يجز المستحق
بطل بقدره اتفاقا لانه خلاف جنسه ومن الظن انه ليس توريقه ما في الوقاية انه لم يجز ما اذا اسلم نقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه لانه تم توزيعه ما اذا لم يبين بعض رأس المال كما في الهداية وشروحها
وغيره وبيان مكان ايفائه اي اعطاء مسلم فيه وافيا اذا كان شيئا له حمل بالفتح … بالكسر والاصل ان
يقال بانضمام الحمل والمؤنة مسلم فيه مؤنة بالفتح اي نقل يحتاج في حمله الى ظهر دابة او اجرة جمال كالحنطة
وقيل ما لا يحمل الى مجلس القضاء مجانا وقيل ما لا يمكن رفعه بيد واحدة كما في الكرماني وهذا قول الامام وقالا
انه ليس بشرط فان مكان العقد يتعين والاول المختار فانه اختلاف لم يذكر في خزانة المفتين وفيه ان ما انه لو
في مكان آخر قيمته فيه مثل قيمته في المشروط جاز اذا حل الاجل … الآخر بخلاف لبعض المفتين و
وهما احب الا اذا عجز رب السلم من استيفاء حقه بسبب اقامة المسلم اليه في ذلك المكان كما في القنية و
… اذا لم يكن له مؤنة كالمسك لم يشترط بيانه بالاجماع ويتعين مكان العقد على اصح الروايتين ولو بين
مكانا قيل لم يتعين لعدم الفائدة وقيل يتعين لان قيمة العنبر في المصر اكثر منه في السواد مع الامن من الطريق
كما في الاختيار وان وجود المسلم فيه وبقاؤه شرط عند حلول الاجل وهو شرط من وقت العقد الى الاجل
فلو وجد عند احدهما او فيما بينهما لا غير فالسلم لم يجز واذا انتهى الاجل فلم يأخذه رب السلم حتى انقطع بانه
لا يوجد في الاسواق فله الفسخ واخذ رأس المال او انتظار وجوده كما في المحيط والا ان السلم لا يجوز
فيما لا يوجد في ذلك الاقليم كالرطب في خراسان لانه كالمنقطع كما في الاختيار وقبض رأس المال ولو غير نقد
بالتخلية قبل الافتراق بالابدان فلا يفترق القبض بعد … او نومهما بلا غيبة شرط بقائه اي بقاء السلم على الصحة
فلو ابى المسلم اليه قبضه في المجلس اجبر عليه وفيه اشارة الى ان شرط الخيار مفسد للسلم لانه يمنع تمام القبض
سواء كان لاحدهما او لهما الا انه اذا ابطل صاحبه قبل الافتراق ورأس المال قائم في يد المسلم اليه فانه ينقلب جائزا
ولو هلك

ولو هلك لم ينقلب كما في المحيط وانما قال غير القبض شرط صحة العقد فاذا فقد واحد منها فقد بطل العقد بشبهة …
ما تقرر في الاصول وهو يشعر بالتوزيع في قوله فلو كان بعض رأس المال دينا وبعضه عينا فقد ابطل العقد عندهم
في حصة الدين سواء كان العقد مطلقا بان قال اسلمت اليك مائة درهم في كر حنطة ثم جعل مائة من
رأس المال قصاصا بالدين او مقيدا بان قال اسلمت اليك في مائة نقد ومائة دين لي عليك وسواء اضيف
الدراهم بعينها اولا وذلك لفقدان القبض وفيه اشعار بان العقد قد صح عندهم في حصة العين والمراد
من الدين … ما على المسلم اليه فلو كان … الدين على الاجنبي فهو غير صحيح في حق الكل ولو نقد الكل من ماله
في المجلس لم ينقلب جائزا بخلاف ما اذا كان على المسلم اليه فانه بالنقد في المجلس ينقلب الى الجواز كما في المحيط ولا يجوز
للمسلم اليه التصرف في رأس المال بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع او الاستبدال او التولية
او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا قبل قبضه اي رأس المال او المسلم فيه فلو
تقايلا سلما صحيحا فاشترى المسلم اليه من رب السلم برأس المال قبل قبضه شيئا لم يجز كما لم يجز للمسلم اليه
ان يبرأ رب السلم من رأس المال لان الابراء ينعدم به القبض الواجب حدا من حدود الشرع فلا يجوز
اسقاطه والاستصناع لغة طلب العمل متعد الى مفعولين وشرعا بيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه
من الصانع العمل والعين تبعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما في الاجارة
المحيط وكيفيته ان يقول الصانع لخفاف مثلا احرز لي من اديمك خفا صفته كذا بكذا درهما باجل
كشهر بيع سلم وحكي عن الهندواني رحمه انه ان ذكره المستصنع فليس بسلم وان ذكره الصانع فسلم وقيل
ان ذكر او زمنه مدة يمكن فيه من العمل فاستصناع وان كان اكثر فسلم يراعى شرائطه من نحو قبض رأس المال وبيان
الايفاء والاستقصاء في الاوصاف وعدم الخيار كما في السلم وغيره تعاملوا اي الناس من غير نكير بوجه من
علماء كل عصر فيه اي الاستصناع كما في الصفر والنحاس والزجاج والعيدان والاسلحة والخفاف والقلانس
والاوعية من الاديم او الطين او لا تعاملوا فيه كالجباب ونسج الثياب والاخلاق منهم فيه للضرورة واما
ما تعاملوا وصح عقده سلما واستصناعا فالاستصناع عندهما على حقيقة اللفظ لكن السلم اقوى لثبوته
بالنص والاجماع والاستصناع بلا اجل ذكر فيما يتعامل فيه معاقدة اجارة ابتداء ولذا لو مات الصانع قبل
تسليم المصنوع لا يستوفى من تركته بيع انتهاء قبل تسليمه ولذا ثبت له خيار الرؤية كان الحاكم الشهيد رحمه
يقول هو مواعدة وانما ينعقد بالتعاطي اذا جاء مفروغا عنه ولذا ثبت الخيار لكل والاول الصحيح كما
في الهداية وفيه اشعار بانه اذا فقد الاجل والتعامل فليس بيع والاستصناع صحيح عملا بالقياس كما
اشير اليه في الظهيرية اذا كان بيعا يجبر الصانع على العمل فلا خيار له وعنه انه لا يجبر فله الخيار ومن ابي يوسف
رحمه لا خيار لواحد منهما فلا يرجع الامر عن امره خلافا للحاكم والمبيع هو العين لا العمل كما قال البرجندي
رحمه والاول اصح لان المقصود هو العين وذكر الصنعة لبيان الوصف كما في المبسوط والكافي ويكون
المبيع هو العين لانه معطوف على ما الغاء ولا العمل لا يصاح التوزيع فلو جاء الصانع بما صنعه
غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه المستصنع صح الاخذ ولا يتعين المصنوع له اي للآمر بلا اختياره

بطل استبدال المسلم فيه والسلم بالاجارة او وقع الاستبدال بعد العقد لبطلانه … جامع الفصولين

اي الصانع واذا لم يتعين فيصح بيعه اي الصانع المصنوع من غيره قبل روية الامر واختياره

فلو اختار لم يصح البيع اتفاقا **مسائل شتى** وصح بيع الكلب والسباع في النمر والصقر عام بعد

يجانس علمت اي الكلب او لا كما في الهداية وقال الامام السرخسي رحمه ان بيع الكلب العقور الغير المعلم لم يجز

وقال محمد رحمه الاسد ان لم يعلم لم يجز بيعه والفهد والبازي يقبلان التعليم فيجوز بيعهما واختلف

الرواية عن ابي حنيفة رحمه في القرد وكره عند ابي يوسف رحمه وجاز عند محمد رحمه والفيل في الظهيرة في الجواز

وفي التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب

البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع

بها الكل في المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما في المنية ولا يخفى

ان هذه المسئلة مستدركة بما مر في البيع الفاسد والذمي في البيع كالمسلم لانه مكلف بمثل هذه الاحكام

كالمسلم الا في الخمر والخنزير فان بيعهما من المسلم باطل فيهما اي في الخمر والخنزير في جواز عقده كالخل والشاة

في جواز عقدنا فيكون الخمر مثلي والخنزير قيميا عنده وفي تخصيص الخمر اشعار بجواز ساير الاشربة

المحرمة ولذا اوجب الضمان على المستهلك عنده ولم يجب عندهما ونثر درهم او دينار او فلس او لؤلؤ او

سكر او نحوها نثر بالتخفيف والتشديد اي تفرق على العرس او غيرها فوقع في ثوب رجل ذيلا كان

او غيره فهو اي الدرهم والفا في حيز نكرة موصوفة له ان اعده اي هيأ ذلك الثوب بان بسطه له

اي لوقوعه او كفه بالكاف او اللام كما في بعض النسخ اي ضم الثوب بعد وقوعه فيه فان اخذه غيره منه فلم

الاسترداد والا يعده او يكفه فلا لاخذ المأخوذ وفيه اشعار بانه لا يكره نثر ما كتب عليه اسم حاج واختلف

المشايخ رحمهم الله فيه واعلم انه اذا وقع الدرهم ما غيره للنثر الفقير لم يحبس شيئا منه كما اذا لم يلتقط بعد

النثر وفي السكر ذكر حلو فحضر رجل لم يحضر عند النثر اختلف المشايخ رحمهم الله في جواز اخذه كما في المحيط

واعتبر به اي قيس على نثر الدرهم ساير المباحات فلو صار طير اذا بيضة او فرخ او خرج ظبي في ملك

رجل كان له ان اعده له والا فلا اخذ واذا اعد مكانا للسرقين فما وقع فيه فهو له عند بعضهم كما في النهاية

ولا يخفى ان هذه الاحكام بالكراهية انسب ولذا ذكره بعض المشايخ رحمهم الله فيه **فصل** الصرف في اللغة

الدفع وفي الشريعة بيع الثمن بالثمن اي اخذ الجنسين بالآخر ولو غير مضروب بقرينة ما يأتي حال كونه جنسا

اي فضة بفضة او ذهبا بذهب وجنسا بغير جنس اي فضة بذهب او ذهبا بفضة فيجوز بيع احد الجنسين

مع غيره فيصدق حقيقة الجنسين للصرف وما هو الاصول لان المعرفة اذا اعيدت كانت الثانية عين الاولى

والنكرة بالعكس فليس بكلي والتسمية به لوجوب دفع ما في يد كل من العاقدين الى الآخر وشرط جواز الصرف

وصحته كما هو المتبادر والذهب بعض المشايخ رحمهم الله اذ الموجود في مجلس العقد كالموجود في وقت العقد

وليس اشارة الى ما قال بعض المشايخ رحمهم الله من انه شرط بقاوه على الصحة والا كل منها انه رحمه

في الكتاب كالذخيرة التقابض اي اشتراك المتعاقدين في قبض الثمنين قبل الافتراق بالبدن حتى لو طال

قعودهما في مجلس العقد او اغمي عليهما او ذهبا فرسخا او ناما فتقابضا صح وعن محمد رحمه ان النوم افتراق

وعنه

وعنه ان النوم الطويل افتراق وعنه انه جعل الصرف كالتخيير فيبطل بما هو دليل الاعراض كالقيام عن المجلس

وفي هذا الشرط اشارة الى الشرطين انه لا يكون فيه اجل ولا خيار شرط بخلاف خيار العيب والروية فان افترقا من

غير تقابض او من اجل او شرط خيار فسد البيع ولو تقابضا في الصور قبل التفرق انقلب صحيحا كما في المحيط

ولم يذكر ما هو شرط رابع من التساوي في الوزن اذا كانا من جنس على حدة اعتمادا على ما سبق في الربا فلانه

بصدد الشروط المختصة فلو بيع ذهب بذهب مجازفة لم يجز الا اذا علم تساويهما قبل الافتراق وان وقع

التقابض في البعض من البدلين صح البيع فيه من قبيل التقدم الحكمي اي في ذلك المقبوض من البدلين وقد

بطل فيما لم يقبض في مثل ان اشار فضة ظرف وقع ثمن الظرف ازمنة تسامح وحذف في ان البعض ان قبض البايع

في البعض من الثمن صح البيع فيه اي فيما يقابل ذلك البعض من المبيع حال كون المبيع في اناء فضة والصواب

وفي اناء فضة ان قبض في البعض صح بقدره وصار الاناء مشتركا بينهما فيكون المشتري منه بقدر ما نقد

من الثمن ولا خيار له لان عيب الشركة منه قبله حيث لم ينقد جميع ثمنه وانما لم يذكره على سبيل التوزيع اشعارا

بما قال بعض المشايخ رحمهم الله ان التقابض شرط لبقاء الصرف لانه لو جعل شرطا لجوازه ينبغي ان لا يصح

هذا العقد عند ابي حنيفة رحمه لان الفساد في البعض اذا امكن في صلب العقد يسري الى الكل عنده خلافا لهما

كما تقرر بخلاف ما لو كان شرطا للبقاء فانه لا يمكن في صلب العقد بل هو عارض فيصح فعلى هذا يشير الى ان العقد الصحيح

في التقابض وكذا اي مثل الحكم في بيع الاناء الحكم في بيع مثل السيف واللجام وغيرهما المحلى اي المزين بعين

الذهب او الفضة فالمحلى اعم من المذهب والمفضض ان خلصت الحلية ان امكن تخليصها وازالتها من

السيف بلا ضرر بعود البايع فيصح البيع في السيف والحلية جميعا بقدر ما قبض فصار السيف مشتركا بينهما

وهذا اذا باع بثمن من جنسها واكثر منها فانه كان من خلاف جنسها جاز كيف كان واذا كان مثلا او اقل

او لا يدري انه اقل او اكثر لا يجوز لا في السيف ولا في الحلية وفي الصفة اشارة الى انه لو كان السيف مموها

اي مطليا بماء الذهب والفضة جاز البيع مطلقا لان بالتمويه صار مستهلكا او خارجا من الوزن اذ لا يمكن و

وزنها حالا ولا تخلص فلم يبق موزونا كجبة من حنطة كما في المحيط ويعرف القبض اي قبض البايع وان سكت

المشتري او لا ان ثمنها اي الحلية كلا او بعضا ثم البا والاعمن الحديد وان لم يقبض شيئا من الثمن بطل البيع فيهما

اي الحلية لانه صرف شرط وفي التخصيص اشعار بانه صح البيع في السيف لانه بيع لا يشترط فيه التقابض وقوله

بطل مذكور في الهداية وغيرها لكن في قاضي خان رحمه ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل وهل يتعين

المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انه تتعين وان لم يخلص الحلية من السيف بطل البيع اصلا اي في الحلية

والسيف لانعدام شرط ولا يخفى انه اشار بهذا الكلام الى رعاية حسن الاختتام **كتاب الشفعة**

عقب البيع بها لانها بعده على انه شرط عند الجمهور او هو والشركة سببها كما قال شيخ الاسلام وهي لغة

فعلة بالضم بمعنى مفعول من قولهم كان هذا الشيء وترا فشفعته بآخر اي جعلته زوجا له فهي في الاصل

اسم للملك المشفوع بملكه ثم سمي بها فعل ومن الفقه الفقهي باب الشفيع الدار التي يشفع بها اي

يؤخذ بالشفعة كما في المغرب وشرعا تملك العقار دون المنقول كالشجر والبناء فانه من منقول لم تجب الشفعة

مكتبة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

فيه الا بتبعية العقار كالدار والكرم والرحى والبئر وغيرها وتمامه في اخر الطلاق والمبادرة ان يتملك ملكا
طيبا لا طلاق واحترز به عن الخبث كما اذا اشترى غير الشفيع بالاكراه فانه تعرف فاسد ويشترط الصحة للشفعة
كما سيأتي على المشتري المجدد الملك ظرف جبر واحترز به عما ملكه بلا عوض كما بالهبة والصدقة او بعوض غير
متعين كالهبة والاجارة والخلع والصلح من دم عمد فانه لا شفعة في شيء منها ودخل فيه ما وهب بعوض في
حكم الشراء ابتداء وانتهاء وكان حق جبرا في ان المشتري لا يرضى به في الاكثر وهو غير من جبره فيه كما ذكره ابن الاثير
رحمه والاحسن تركه لانه مستدرك بكله على بمثل ثمنه اي مثل ثمن العقار المشتري به في المثلية والقيمية وما
لزم بالحط والبناء ونحوهما فعارض واحترز به عما اذا اخذه بالاكثر او اقل منه فانه بالشراء لا الشفعة وهي تثبت
ملكه ذلك العقار بقدر رؤس الشفعاء لا بقدر الملك اي ملكهم لان علة الاستحقاق اتصال الملك لا قدره
ولذا قسم على التنصيف ما باع شريكه لصاحبه نصف وثلث وسدس وجاره جاران احدهما من ثلثة جوانب
وثانيهما من جانب او لا يثبت للخليط اي الشريك في نفس المبيع الفاعل من خالط اي شريك في نفس العقار
المبيع او في كل جزء منه وبعض فيثبت للشريك في البيت ثم في الدار ثم في الاكثر كما في النظم وغيره وفيه اشارة
الى ثبوت الملك … ان الطلب واجب على الكل واذا لم يتمكنوا من اخذه الا ترى انه جار اذا لم
يطلب الشفعة على ان الشريك ثم سلم الشريك الشفعة لم يكن للجار الشفعة كما في … المحيط ثم جد ما لم يكن
فيه شريكا او كان لكن تبطل شفعته بوجه ما ثبت للخليط ترك اخصر الا انه ذكر للتنبيه على ان البيع بالخليط حقيقة
فان الاول والثاني يسميان بالشريك كما اشار اليه الاسبيجابي رحمه وغيره فيكون ذكره على سبيل الاشكال ثم في حق
المبيع اي فيما لا بد منه من توابعه ومن ابي يوسف رحمه لا شفعة للغير مع الشريك في الرقبة وان سلم لانه
محجوب كالشرب بالكسر النصيب من الماء نهر العقارين ومائه والاحسن من الشرب والطريق اي ثم الطريق كما في النظم ولذا
اخر ثم فلو بيع عقار بالشرب والطريق وقت البيع فلا شفعة فيه من جهة حقوقه ولو كان ذكر احدهما في الشرب
واخر في الطريق فصاحب الشرب اولى من صاحب الطريق الخاصين فلو كانا عامين فللجار … كشرب
النهر للعقارين لا تجري فيه السفن اي اصغر السفن فالنهر العام عند ابي حنيفة رحمه ما تجري فيه السفن كدجلة
او فرات وذكر شيخ الاسلام ان المشايخ رحمهم الله اختلفوا فيه فقيل الخاص ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يبلغ
اذا انتهى الى اخر الاراضي ولا يكون له منفذ اما المفازة او … جماعة المسلمين والعامة ما يتفرق ويبلغ وله
منفذ وعامة المشايخ رحمهم الله على انه ما كان شركاؤه لا يحصون واختلفوا فيما لا يحصى فقيل خمسمائة
او مائة او اربعين او عشرة والاصح انه مفوض الى راي كل مجتهد في زمانه كما في المحيط ولو باع حصته بشربها
فالشفعة للخليط ثم لاهل الجدول ثم لاهل الساقية ثم لاهل النهر العظيم كما في التتمة والطريق الخاص مثل
طريق لا ينفذ اي لا يخرج الى طريق اخر لهما ضيق واخرج به الطريق النافذ فيه … دور مثلا وجميع اهله شفعاء
ولو الحق بلام بعد الطريق جار للعقار واحترز عما يكون وقفا او اجارة او وديعة ملاصقا اي متصل
بالمبيع ولو حكما كما لو بيع بيت في دار فان الملازق له ولا فيه في الدار في الشفعة سواء اي واتصال بان بيع عقار
اجارا والبيع في سكة بالكسر اي في الاصل طريق مستو في اخرى نافذة او غير نافذة بان يكون ظهره الى ظهر المبيع

وبه يحتاز

وبه يحتاز من الطريق وهذا اذا كان البيع ذا باب الا ترى انه اذا اشترى نهرا او الرجل ارضا في اعلاه
لاجنبيه ولا خرج اسفله فلهما الشفعة في جميع النهر من اعلاه الى اسفله لان كل واحد منهما جار كما في المحيط
ويطلبها بان يقول اطلب الشفعة في الملك الذي اشتريت بالحق الذي لي او شفعة …
جار كذا بحدوده بدا حتى كررات كما في النظم او طلبت الشفعة وانا طالبها كما قال بعضهم ولا يجوز
بين الماضي والمستقبل عند بعضهم وعن الفضلي رحمه لو قال … شفعة كان طلبا والصحيح
صحة الطلب باي لفظ هو منه الطلب كما في قاضيخان رحمه وغيره وفيه اشعار بان الاشهاد على هذا الطلب ليس بشرط
فيصح بدونه لو صدق المشتري كما في الاختيار وغيره في مجلس علمه اي الشفيع بالبيع حتى لو سكت ساعة
لم تبطل ولو قام تبطل على رواية محمد رحمه واختار الكرخي رحمه وبعض مشايخ بخارى رحمهم الله كما
وفي ظاهر الرواية يشترط على فور علمه بالبيع حتى لو سكت ساعة تبطل واليه ذهب بعض مشايخ بلخ
وعامة مشايخ بخارى رحمهم الله كما في المحيط وغيره وقيل في يوم وقيل في سنة وقال الحسن رحمه في ثلثة
ايام كما في النظم والاول اصح على ما قال الجصاص كما في الظهيرية والظن كالعلم ولذا لو اخبر عدل وجب الطلب
وقال لا يشترط عدد الا المخبر ولا بلوغه كما اشار اليه الزاهدي وغيره والاطلاق دال على وجوب الطلب
ولو لم يكن عنده احد لئلا يسقط الشفعة ديانة او ليتمكن من الحلف عند الحاجة كما في النهاية وهو اي
الطلب طلب مواثبة بالجر اي مسارعة من الوثوب سمي به ليدل على غاية التعجيل ثم اي بعد طلب المواثبة
طلب الاشهاد ويسمى طلب التقرير ايضا كما اشار اليه بقوله يشهد من الاشهاد على طلبه اي الشفيع عند العقار بان
يقول يا قوم اشهدوا اني طلبت الشفعة في هذه العقار وابو زيد الكبير رحمه لا يشترط هذا الطلب عنده كما
في المحيط والاحسن ان يجعل الظرف متعلقا بيشهد كما دل عليه العبارة وشرح قاضيخان الفصل اصلح في العمل
على انه يشير الى ان طلب الاشهاد انما يحتاج اليه اذا لم يمكن الاشهاد عند احد هؤلاء الثلثة كما في المحيط وغيره
فمن الظن ان الاحسن ان يجعل متعلقا بطلب او عند ذي يده اي متصرف العقار حال كونه من بايع فلا يصح الاشهاد
عند بايع ليس بيده على ما ذكره القدوري رحمه وعصام والناطفي رحمهم الله واختاره الصدر الشهيد رحمه
وذكر شيخ الاسلام رحمه وغيره ان الاشهاد يصح عنده استحسانا كما في المحيط او عند مشتر ولو غير ذي يد بان يقول
ان طلبت الشفعة في دار اشتريتها من فلان حدودها كذا او انا شفيعها بالشركة في الدار والطريق او بالجوار
بدار حدودها كذا فاشهدوا يا فلان فلا بد ان يبين حدود الدارين مع كل واحدة من اسباب الثبوت كما في
قاضيخان وظاهره يعني في الكافي وغيره انه لا يتعين بهذه الامور ليس مما لا بد منه وفيه اشارة الى انه لا الاشهاد عند
ابعد هؤلاء مع الاقرب على ما قال بعض المشايخ رحمهم الله وذهب اخرون الى انه انما يشهد عند الاقرب
كما في المحيط وغيره لكن في النظم ان الاشهاد عند العقار انما يشترط اذا لم يقدر عليه عند البايع او المشتري وانما
ذكر كلمة ثم اشارة الى ان مدة هذا الطلب لم يكن على فور المجلس في الاكثر بل مقدرة بمدة التمكن من الاشهاد كما
في النهاية وغيره فان اخر الشفيع احدهما اي الطلبين طلب مواثبة عن المجلس وطلب الاشهاد عن مدة التمكن منه
الذي اراد بالجمع النوعان من الطلبين الشاملين القول ما ذكرنا والثاني الاشهاد عند البايع او المشتري او عند المشتري

فان لو شهد عند العقار ولم يشهد عند احدهما او اشهد عند البايع ولم يشهد عند المشتري بطل الشفعة
الا بعذر مثل غيبة مدة السفر وكاصة في النظم بطلت الشفعة ومن عجزه لو وجد او هو قبل او تيح او اجاب
سلاما قبله او شمت عاطسا ليس بابراض كما اذا قام الا ربع قبل الظهر وبعد الجمعة او سأل عن كمية الثمن كما
في الاختيار ثم اي بعد الطلبين يطلب طلبا يسمح بطلب خصومة وتمليك عند القاضي اذا لم يسلم المشتري العقار
اليه بان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى عقارا حدوده كذا وانا شفيعه بعقار حدوده كذا فمره
تسليمه اياه وبتاخيره اي طلب الخصومة شهرا بطل عند محمد رح كما في الهداية لكن في المحيط والذخيرة والخلاصة
والمضمرات وغيرها ان المختار الآن رواية عن الصاحبين وعنهم ثلثة ايام وعن محمد رح سبعة ايام وعنه
شهرين كما في النظم والا يبطل اصلا عند الشفيع رح وبه اي بما عند محمد رح يفتي لحاجة الناس اليه كما في اكثر
الشاهير كالذخيرة والخلاصة والمضمرات وغيرها فقد اشكل ما في الهداية والكافي ان الفتوى على قول الشيخ
الاعذار عما ذكر في اقام غير واحدة من هذه الطلبات بها لم تبطل الشفعة كما اذا علم بالبيع بنصف الليل واخر
الطلب الى الصبح او طلب معاينة واخر الطلبين لمرض او حبس او غيرهما كما في المحيط وغيره فاذا طلب الخصومة
سأل القاضي الخصم الدال على الاثنين المدعي والمدعى عليه بالاشتراك فسأل اولا الشفيع المدعي عن موضع
المشفوع به وحدوده ثم عن سبيل الاستحقاق لاختلاف الاسباب ثم يسأل المدعى عليه عن المشفوع به انما
ملك الشفيع فان اقر الخصم بملكه ما شفع الشفيع المدعي به من عقاره او نكل عن الحلف بطلب الشفيع اما على
العلم كما قال ابو يوسف رح لانه فعل الغير نحو بالله ما تعلم بانه اي الشفيع مالك لذي العقار واما على الثبت
كما قال محمد رح والفتوى على الاول كما في الكبرى او برهن الشفيع على انه ملكه بان اقام البينة على ان هذا العقار
الذي يجاور هذا العقار المبيع ملك هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذا العقار وهو له
الى الآن لا نعلم انه خرج عن ملكه ولو قال ان هذا العقار لهذا الجار لا يكفي كما في المحيط وعن ابي يوسف رح
لا حاجة الى البرهان سأل اي سأل القاضي الخصم المدعى عليه عن الشراء اي شراء المشتري العقار وقال هل اشترى
فان اقر الخصم به اي بالشراء او نكل عن الحلف على البتات فان كان ثبوت الشفعة مختلفا فيه فعلى السبب
بالله ما اشترى او لم تبع وان كان متفقا عليه فعلى الحاصل بالله ما استحق الشفيع في هذا العقار الشفعة
من هذا الوجه الذي ذكره على ما عرف في الدعوى وفيه اشعار بان المشتري لو انكر طلب المواثبة حلف على العلم
ولو انكر طلب التقرير فعلى البتات لا احاطة العلم به كما في الكبرى ولو كان المدعي وكيل الشفيع والمدعى المشتري
تسليم الشفيع سلم العقار الى الوكيل واتبع الموكل التحليف كما في قاضي خان رح او برهن الشفيع على انه اشترى
قضى القاضي وظاهر الرواية انه اي للشفيع بها اي الشفعة وعن الطرفين انه لا يقضي بلا احضار الثمن وان
نقد لو قضى كما في الاختيار وان طلب المشتري اجلا اجل يوما او يومين او ثلثة بلا قضاء فلزمه اي اوف قضى فقد لزم
الشفيع احضار الثمن فلو لم ينقد حبسه القاضي كما في المحيط وحبس المشتري الدار اي العقار لاي الثمن ولا يسمع
القاضي البينة ولا يقبل خصومة الشفيع على البايع اي بايع ذي يد حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره
اي يفسخ القاضي بحضور المشتري الا افادة من المشتري الى الشفيع في قول البايع بعت منك فيصير الخاطب بالكاف

شفيعا

شفيعا مع بقاء الباقي في ذيها الشفعة على البيع ونظيره من المحسوس رحى لا سيما الما والحد فانه
لم يبد الاجابة بغيره لتحلل وانما شرط حضوره ايضا رعاية لحق اليد والملك وتقضي بالشفعة
كما في الهداية لكنه مستدرك لان هذا الفسخ متضمن له وعهدته بالجر مع جواز الرفع على البايع
ظرف تقضي او خبر مبتدا وعهدته من العهدة التحفظ وباعتباره سمي بها حقوق العقد كضمان
الدرك وتسليم العقار والصك القديم وعن ابي يوسف رح ان العهدة على المشتري ان نقد
الثمن للبايع وفيه اشعار لانها تسمع على مشتري ذي يد بلا حضور البايع لانه اجنبي وعلى
المشتري عهدته ان سلم كما بالشراء لانه ملكه كما في المحيط وللشفيع ثبت خيار الرؤية وان رآه المشتري
وخيار العيب لانهما بمنزلة البايع والمشتري هما لا كتفا المشتري انه لا يثبت له خيار الشرط والاجل
لعدم الشرط وان شرط المشتري في الشراء البراءة اي براءة البايع منه اي من العيب الرد عليه بالعيب والقول
للمشتري مع اليمين عند اختلاف المشتري والشفيع في قدر الثمن لانكاره الاكثر ولا يتحالفان لاشتراط
كون كل مدعيا ومدعى عليه وهو مفقود في الشفيع وبينة الشفيع على الشراء بثمن اقل احق عند الطرفين من
بينة المشتري على الشراء باكثر منه لان الملزم بينة الشفيع وفيه اشعار بانه لو اختلف البايع والمشتري
او هما والشفيع فبينة البايع احق لانها تثبت الزيادة ولو ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه
اي العقار ثمنا اقل منه اي من ذلك الثمن اخذ الشفيع العقار بقوله اي بالثمن الذي قاله البايع بلا يمين
حال كون ذلك القول صادرا منه قبل القبض اي قبض البايع كل الثمن سواء قبض المشتري العقار او لا
لانه حط من البايع وفيه اشارة الى ان البايع لو ادعى الاكثر لم يأخذ به فانهما يتحالفان وتمامه في المحيط
واخذ الشفيع بقول المشتري حال كونه بعده اي القبض لان البايع حينئذ اجنبي واخذ الشفيع العقار
في صورة حط بعض الثمن بان قال البايع حططت عن المشتري بعض الثمن او وهبته منه سواء كان
قبل الحطوط لانه التحق باصل العقد وفي الزيادة اخذه بالثمن الاول لان في حق الشفيع فتلحق الزيادة
ابطل حقه وفي حط الكل او هبته قبل القبض او بعده بالكل فلا يصح في حق الشفيع لانه لا يلتحق باصل
العقد لكنه يصح في حق المشتري واما الابراء عن البعض او الكل فقبل القبض كالهبة واما بعده فلا
يصح لا في حق الشفيع ولا في حق المشتري وقد مر منه في البيع وفي الشراء اي شراء مسلم من مسلم بثمن
مثلي اي مكيل او موزون او عددي متقارب بمثله انما قيد بالمسلم لانه اذا اشترى ذمي من ذمي بخمر او خنزير
والشفيع مسلم فانه اخذ بقيمة الخمر لا الخنزير كما في الكافي وفي غيره اي المثلي كالعقار والحيوان والامتعة بقيمة
الثمن وقت الشراء لا وقت الاخذ بالشفعة كما في الذخيرة وفي صورة عقار كدار اشتراه احد بعقار
كدار اخذ كل على المعلوم والمجهول اي اخذ كل من الشفيعين عقارا هو شفيعه او اخذ من العقارين
بقيمة العقار الاخر لانه بدل وفي صورة ثمن مؤجل اجلا معلوما فانه اذا جهل الاجل كالحصاد
فالبيع فاسد بحال اي اخذ بثمن حال او صبر بثمن مؤجل طلب الشفيع الشفعة في الحال اي في المجلس فان
سكت عنه بطلت خلافا لابي يوسف رح واخذ العقار بعد الاجل لا في الحال وفي بناء المشتري في العقار

قبل القضاء بالشفعة وفي غرس شجرا بالثمن العقار في الصورتين وقيمتهما اي قيمة المبني والمغروس
مقلوعين اي مستحقين للقلع فانه اقل قيمة من قيمته مقلوعا بقدر اجرة القلع اي رفع البناء والغرس
كما يأمر في الغصب او كلف المشتري قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان بالارض فان للشفيع ان يأخذها
مع قيمة البناء والاغراس مقلوعا غير ثابتة وعن ابي يوسف رح ان الشفيع يخير بين الترك والاخذ بالثمن
مع قيمة البناء والغرس بلا قلع كما في الهداية فلو اشترى دارا وبنى بها بلا اذن كثيرة ثم جاء الشفيع فهو
بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة او اعطاه ما زاد فيها وان شاء ترك ولو جعل مسجدا او مقبرة ثم حضر
الشفيع فقضي له بالشفعة فله ان ينقض المسجد وينبش الموتى كما في المحيط وذكر في النظم انه لا ينقض
المسجد وبطلت شفعته كما لا ينبش الموتى وليس الشفعة الا في البيع صحيح للعقار موجب لخروجه من ملك
البايع من كل الوجوه فلا شفعة في بيع الوقف ولان حق البايع لا ينقطع اصلا كما في قاضيخان وفيه
اشعار بثبوت الشفعة باقرار البايع بالبيع ولو انكره المشتري كما في المحيط او هبة بعوض مشروط
في العقد معوض غير شايع فان هذه الهبة بيع انتهاء فيعتبر الطلب عند التقابض في ظاهر الرواية كما في
المحيط وفي غير الاصول انه لا تثبت في الهبة كما في قاضيخان رح ولا تثبت الشفعة في بيع نحو شجر وثمر من
المنقولات كالبناء ابيعا او وهبا قصدا اي بيعا قصدا فانه تثبت الشفعة فيها بتبعية العقار فلو اشترى
نخلة بارضها ففيها الشفعة تبعا للارض بخلاف ما اذا اشتراها ليقلعها حيث لا شفعة فيها لانها نقلية كما
في البناء والزرع كما في المحيط فالحسن ان يقال ولا في نحو شجر ولا في البيع بخيار للبايع اتفاقا اذ البيع لم
يخرج عن ملكه بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري فانه خرج عن ملك البايع اتفاقا وعن ابي حنيفة رح انه
لا شفعة في خيار المشتري واذا كان الخيار لهما فلا شفعة لاجل خيار البايع كما في المحيط الا بعد سقوط
اي الخيار للبايع فانه تثبت له الشفعة حينئذ وفيه اشعار بانه يطلب بعد سقوط الخيار وقيل عند البيع
والاول اصح كما في الكافي والفتاوى الصحيح كما في الهداية ولا في البيع الفاسد ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ
فلو وقع فاسدا بعد ما كان صحيحا فقد تعلق حق الشفعة الا بعد سقوط فسخه بالهبة او البناء او الغرس
فان له الشفعة حينئذ خلافا لهما فانه لا يسقط الفسخ بالامرين فلو باع صحيحا سقط فسخه وللشفيع ان يأخذ
بالثمن الثاني او بالقيمة كما في المحيط ولا في رد بخيار اي اذا اشترى عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم رده المشتري
بخيار رؤية او شرط فلا شفعة للشفيع ولو بعد القبض لان الرد ليس ببيع بل فسخ الا في رد بسبب خيار
عيب بعد القبض بلا قضاء فان فيه الشفعة كما لا تثبت بلا فلا شفعة لو رد بخيار عيب بلا قضاء وقبل
القبض او بقضاء قبلا او بعده كما في الزاهدي رح ولا لمن اي للوكيل باع ما كان بجنب عقاره من عقار
موكله لانه يلزم منه ابطال عمله او بيع له اي للموكل باع وكيله ما بجنب عقاره لانه بايع معنى او ضمن الدرك
بفتحتين او السكون اي الثمن عند الاستحقاق فلا شفعة لضامن منه في عقار البايع لانه كالبايع بل
الشفعة لمن اي للوكيل المشتري له ما بجنب عقاره من عقار لموكل فطلب الشفعة من الموكل او المشتري له اي لموكل
اشترى له وكيل عقارا بجنب عقاره وبطلت الشفعة تسليمها واسقاطها بان قال بلا تعيين احد اسقطت

شفعتي

شفعتي منه اي المشتري او قال للذي في اليد سلمتها لك ولو قال للوكيل سلمتها لك فتسليم وان كان البيع بيد
الموكل بعد البيع وان لم يعلم بوجوبها لا تبطل قبله اي البيع لانه يلزم اسقاط الحق قبل تحققه
ويبطلها الصلح عنها ما سوى المشفوع مع بطلانه اي الصلح فلا يجب البدل لان الشفيع ليس له الا
حق اخذ المشفوع وان استثنى المشفوع لانه لو صالح على بيت معين مثلا منه لم تبطل الشفعة لان
الثمن مجهول فله اخذ الكل بخلاف ما اذا صالح على شيء معلوم منه كالنصف فانها تبطل ويبطلها
موت الشفيع قبل القضاء لا بعده فلو وارثه اخذه وعليه ثمنه لا موت المشتري فللشفيع ان يأخذه
ولو باعه الوصي او القاضي لبقاء السبب وهو الاتصال بالملك ويبطلها بيع ما يشفع به بيعا باتا
فلو باع بالخيار لم تبطل او شفع بالضم اي اخذ بالشفعة وملك بها حصة احد المشترين اي نصيب بعض
جماعة اشتروا عقارا احد صفقة واحدة كما شفع حصة كلهم لانه ليس في اخذها ضرر عيب الشركة وفيه ايما
الى ان الشفيع لم يأخذ نصيب احدهم قبل القبض وهذا اذا لم يؤد الشفيع والمشتري الثمن والا فيأخذ
وعنهم انه لم يأخذ الا بعد القبض والاول الصحيح كما في الهداية وغيره واما ان المشتري لو لم يتعدد لم يأخذ
بعض عقار البايع لتفرق الشركة وهذا بلا اختلاف بين اصحابنا كما في الذخيرة ومن الظن ان المصنف رح عدل
عن عبارة الهداية والكافي وللشفيع ان يأخذ نصيب احد المشترين ولعل وجهه صحة الحكم بجواز الشفعة
سواء كان قبل قبض المشتري او بعده فتسلم الشفيع حصة احد الباعة اي البايعين عقارهم للتفرق
على المشتري وفيه اشعار بانه يأخذ حصة كلهم وعنهم انه يأخذ حصته قبل القبض واعلم انه اذا طلب الحصة
فهو على شفعته في الباقي وقيل بطلت اذا اشترى دارين او قريتين صفقة والشفيع واحد لا يشفع
احديهما وان كانت بالشرق والاخرى بالغرب فيشفعهما او يتركهما كما في الخزانة فان سلم الشفيع شراء
زيد بان اخبر ان المشتري زيد فظهر شراء غيره عمرو او سلم الشراء بالف من الدراهم فظهر انه اشترى باقل منها
لا تسقط شفعته لان التسليم كان في ظهر انه باكثر يسقط او ظهر انه اشترى بمثلي اي مكيل او موزون او عددي
متقارب قيمته اقل او اكثر لا تسقط شفعته فان ظهر انه اشترى بدنانير قيمتها الف لم يسقط كما قال الطرفان
على ما في الاسرار وقال ابو حنيفة رح وزفر رحمهما الله ويسقط عند ابي يوسف رح بناء على انهما جنس
او جنس كما في الذخيرة وغيره فمن عدم التتبع ظن معتمدا على الكافي والهداية ان في الطلاق اختلافا هذا
لا بعدم سقوط الشفعة فيسقط ان سلم الشراء بالف ثم ظهر انه اشترى بعرض قيمته الف او اكثر فلا يسقط
ان ظهر انه باقل وفي الكنى واشعار بانه الحيلة لدفع الشفعة قبل الثبوت بنحو ان يجعل الثمن مجهولا
كما اذا باع بدراهم معلومة وفلوس غير معلومة فانه لا يحكم بها للجهالة وهذا عند الكراهة عند محمد رحه
وقال ابو يوسف رح انها لم يكره ويكره بعد الثبوت بان يقول المشتري للشفيع اشتره مني بما اخذت
فقال الشفيع اشتريته وقيل لا يكره كما في المحيط وذكر في الواقعات والكبرى والنصاب والمضمرات انها
يكره بعد الثبوت بالاتفاق واما قبله فلا بأس وهو المختار وكذا الحيلة في دفع الربا بان باع مائة
درهم وفلسا بمائة وعشرين درهما وكذا في منع وجوب الزكوة بان باع السائمة بغيرها قبل الحول

وتشنيع المصنف رح وغيره في ذلك على الامام ابي يوسف رح في غاية الشناعة فانه اعلى مكانا وارفع شأنا
ان يطعن عليه احد وقد ايده ما صح عندنا ان افضل العلماء في زمانه واكمل العرفاء في اوانه زين الملة
والدين ابا بكر البايبادي رحمه قد راى في المنام اذن فتح المذهب قال في مجلسه صلى الله عليه وسلم ان
ابا يوسف رحمه جوز حيلة في اسقاط الصلوة فقال عليه الصلوة والسلام ان ما جوزه ابو يوسف رحمه حق
او صدق وانما اورد مسئلة اسقاط الشفعة في آخر الكتاب اشارة الى حسن الاختتام كما يحسن ان
اوما الا الباب **كتاب القسمة** عقب بالشفعة مع اشتمال كل على المبادلة ترقيا من الادنى
الى الاعلى بجوازها ووجوب القسمة في الجملة وهي اي القسمة بالكسر لغة اسم من الاقتسام كما في المغرب وغيره
او التقسيم كما في القاموس لكن الانسب بلا بائنة من لفظ القاسم ان يكون مصدر قسمه بالفتح اي جزاه كما في
المقدمة وعرفا تعيين الحق اي تمييز حق كل على ما يتوهم صاحبه اثباته واسقاط من امثال فيخرج تعيين
الديون ولو قال تعيين الملك لم يشكل بالمهايأة فان الحق يستعمل في البدل في العالية الشائع اي المشترك بين
الاثنين فصاعدا قبل ذلك التعيين وفيه اشعار بان القسمة تتضمن معنى الافراز والمبادلة فان ما اجتمع
لكل كان بعضه له وبعضه لصاحبه فباعتبار الاول افراز وبالثاني مبادلة الا ان احدهما راجح في بعض المواضع
اشار اليه فقال وغلب فيها اي رجح من معنى القسمة ويجوز تشديده غلب الافراز اي التمييز المحض في المثلي اي المكيل
والموزون والمعدود المتقارب لعدم التفاوت بين ابعاضه وغلب فيها المبادلة اي الاعطاء من
الجانبين في غيره اي غير المثلي من العقار وساير المنقولات للتفاوت بين ابعاضه واذا كان كذلك فيأخذ
كل شريك من اخر حصته بغيبة صاحبه وان لم يرض به ويبيع كل نصيبه مرابحة ثم اي في المثلي وفيه اشعار
بان القاضي لا يجبر احدا منهم على القسمة في الاول اذا كان المثلي من جنس واحد لا يأخذ بغيبة صاحبه ولا يبيع
مرابحة لانه ليس عين حقه بل هنا اي في غير المثلي وندب للامام نصب قاسم يرزق اي يوصل الرزق اليه دارا وهو
ما ينتفع به من مال بيت المال المعهود اما سكان معدا لمال الخراج وغيره مما اخذ من الكفار كالجزية
وصدقة بني تغلب فلا يرزق من بيوت الاموال الثلث الباقية لبيت مال الزكوة وغيره الا بطريق القرض
ليقسم المال بالكسر ويجوز التشديد بلا اجر على المتقاسمين وان نصب الامام قاسما باجر عليهم مقدر غير زايد
على اجر المثل صح ذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى ان للقاضي القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحب
كما في المحيط لكن في الخلاصة انه لا يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار وهو اي اجر القاسم
عنده يقسم على عدد الرؤس اي رؤس المتقاسمين وعندهما على قدر انصبائهم والاول الصحيح فان المعقود عليه هو التمييز
لا غير كما في المضمرات وعنه ان الاجر على الطالب للقسمة دون الممتنع منهما والاطلاق مشعر بان اجر الكيل والوزن على هذا
الخلاف والاصح انه على قدر الانصباء بلا خلاف كما في المبسوط ووجب كونه اي القاسم عدلا اي متقيا وافي كافي
الهداية في ذكر الامين يشعر الى ان عالما بها اي بكيفية القسمة لانها من جنس عمل القضاء وكما في الهداية وفي
التعليل اشعار بانه يعني الامرين غير واجبين فيهما كما انهما غير واجبين في القضاء وعلى ما ذكرناه فاريد
بالوجوب الوجوب العرفي الذي مرجعه الاولوية كما اشار اليه في الاختيار وخزانة المفتين ولا يعين من جهة امام

قاسم

قاسم واحد ولو بلا اجر منهم لتعين الاجر عليهم كما اشار اليه المصنف رحمه وتبعه بعض لكنه خلاف ما في
لانه ان تحكم نصب احد باجر لا او ان يغالوا ولا يجبرون على واحد فيصير اسعر ولا يجبرهم ان يستاجروا قاسما
لا يجبر على العقد كما في الهداية والكافي وغيرهما وفيه اشعار بانه يجيز اثنان فصاعدا الا اذا اشتركوا كما قال
ولا يشترك القسام بالضم جمع القاسم والمعنى لا يشترك القاسمين ان يشتركوا في الاجر فيما سرك لاجل الانفراد
في ذلك او لانه يتفقون على الاجر الزايد وقسم المال بين الشركاء بطلب احدهم القسمة ان انتفع كل منهم بحصته
بعد القسمة كما اذا كان المقسوم بين كبير منهم وبين وقسم بطلب صاحب المال الكثير اي المنتفع به وان ابى
صاحب القليل فقط فلا يقسم بطلب صاحب القليل مع اباء صاحب الكثير ان لم ينتفع بحصته الاخر صاحب القليل لقلة
حصته والاخر وقسم بطلب المنتفع بحصته ولو واحدا وقيل بطلب غير المنتفع وقيل بطلب كل منهما والاول اصح
كما في الاختيار وغيره واليه ذهب اصحابنا رحمهم الله وعليه الفتوى كما في المضمرات وغيره ولا يقسم الا بطلبهم
ورضاهم ان تضرر كل منهم للقلة وعدم المنفعة بالحصة وفي رواية يقسم القاضي بينهم وفيه اشعار بانهم لو اقتسموا
بانفسهم جاز كما في المحيط ولا يقسم اجناس المختلفة اسما ومعنى قسمة جمع بان يقسم حصة احد في جنس واحد وحصة
الاخر في الاخر لفحش التفاوت فيقسم قسمة فرد بان يقسم كل جنس بانفراده فلو كان المقسوم ابلا وغنما مثلا
لم يجمع نصيب احد من الورثة في الابل خاصة ونصيب الاخر منهما في الغنم خاصة بل يقسم الابل بينهما ثم الغنم كذلك
وعلى هذا المكيل والموزون وتبر الذهب والفضة وتبر النحاس والحديد والرقيق ونحوه مما هو جنس واحد اسما
واجناس مختلفة معنى فلا يقسم عنده قسمة جمع الا اذا كان معه شيء آخر كالعروض واما عندهما فقيل يقسم
بدونه وقيل المراد فيه الى القاضي واذا كانوا ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم جميعا كما في قاضيخان والجواهر
والآلي واللؤلؤ والياقوت والزبرجد وقيل يقسم الصغير منها وقيل المتحد الجنس كما في الهداية وفيه اشعار بانه
لا يقسم الدرة الواحدة لانه لا يقسم ما يحتاج في قسمته الى كسر وقطع او شق بغيره كما في المحيط والجوهر كل
حجر يستخرج منه ما ينتفع به كما في القاموس والحمام ونحوه مما في قسمته ضرر كالرحى والجدار بين الدارين وو
والبيت الصغير والباب والخشب والقميص وكذا القناة والبئر والعين والنهر الذي ليس معها ارض ولا يقسم
الطريق الا اذا كان لبعض طريق آخر وتمامه في المحيط الا برضاهم قسمت الجنسين والرقيق والجواهر والحمام
فانما القسمة لان الحق لهم ودور او اقرحة وكروم مشتركة ولو في مصر قسم كل على حدة عند ابي حنيفة رحمه وهو الصحيح كما في
المضمرات وهذا قسمة فرد لا قسمة جمع وقيل هذا في الاولوية بل في الجواز وقالا ان كانت في مصر واحد فالراي
الى القاضي في القسمتين وفي المصرين يقسم قسمة الفرد عند ابي يوسف رحمه وقسمة جمع عند محمد رح وقيل هو
مع ابي يوسف وفيه اشعار بان المنازل والبيوت ليست كالدور فان المنازل اذا تلازقت تقسم قسمة فرد والا
فقسمة جمع والبيوت تقسم قسمة فرد كما في المحيط ودار وضيعة اي ارض غير مبنية او دار وحانوت اي دكان
قسم كل من الدور المشتركة او الدار والضيعة او الدار والحانوت وحدها اي قسمة فرد فيقسم العرصة بالذراع
والبناء بالقيمة لانها اجناس مختلفة او في حكمها فلو اكتفي بما سبق من قوله ولا اجناس لكان اخصر وصحت
القسمة بالتراضي اي تراضي الشركاء بالرضاء بلا قضاء ولان الحق لهم الا عند صغر احدهم فانه لا يصح

وقف الله تعالى

الا ان يقسم وصيه او وليهم او من نصب القاضي كما في الاختيار فمن الظن انه لا يصح الا من القاضي وقسم بمجرد الاقرار
اتفاق نفع اي منقول في ايديهم يدعون اي الشركاء عند القاضي فيه ارثه اي النفع بينهم اي قسم بين الورثة وفيه
اشعار بانه اذا ادعوا ملكه او شراه قسم بينهم بمجرد الاقرار كما في الهداية وغيره وقسم بمجرد الاقرار وعنه لا يقسم
الا بالبينة على الشراء عقار يدعون شراه من فلان او يدعون ملكه مطلقا اي بلا سبب من اسباب الملك كالهبة
والصدقة على رواية المبسوط وسيأتي رواية الجامع فان ادعوا ارثه اي العقار من فلان لا يقسم حتى يبرهنوا
على موته اي فلان وعلى عدد ورثته وقالا يقسم بمجرد الاقرار والاول الصحيح كما في المضمرات ولا يقسم عند الكل
وقيل عنده ان برهنوا على انه معهم بطريق الملك مطلق وطلبوا القسم صح برهنوا على انه ملكهم اي
ان ادعوا ملكا مطلقا لا يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال انه يكون لغيره كما في الجامع الصغير والاشبه ان
يجامع مع رواية المبسوط فيقول ولا ان ادعوا ملكه مطلق صح برهنوا عليه وقيل يقسم بلا برهان ولا يقسم
ان كان شيء منه اي العقار او كل مع الموارث الطفل اي في يده الا ان ينصب القاضي وصيا عنه ويقيم البينة
فانه يقسم او مع الوارث الغائب الا ان ينصب عنه خصما او يقيم البينة فانه يقسم على ما روي عن ابي يوسف كما
كما في المحيط فان حضر اثنان يجعل القاضي احدهما مدعيا والاخر مدعى عليه فان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت
وباقي الورثة ويسمع البينة ويقسم كما في الهداية فان طلاق لا يخلو عن شيء ولا يدخل من خارج التركة
الدراهم او الدنانير في القسمة اي قسمة التركة عقارا كان او منقولا الابرضا بهم فلو كان فيه قسم فضل لا يستوي
بالدراهم بل يما كان من جنس المقسوم كفضل البناء فانه عوض بالارض دون القيمة وعن ابي يوسف رحمه يقسم الكل
باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة رحمه الاصل ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز ان يسوي النصيب الجيد او البناء
الفاضل بالدراهم والاول قول محمد رحمه وهو احسن واوفق للاصول وينبغي ان يستثنى ما اذا تعذر بان
يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع البناء فانه يحتمل القسمة في البناء بالدراهم
والنفي اما بمعنى عدم الجواز او بمعنى ترك الاولى وتمام الكلام في المضمرات والاختيار وان وقع عند قسمة العقار
مسيل قسم لاحد المتقاسمين فيه او طريقه في قسم متقاسم اخر منه صرف ذلك المسيل او الطريق عنه اي عن هذا
القسم الاخر سواء ذكر كل من المتقاسمين الحقوق او لا ان امكن الصرف بان يكون في هذا القسم ساحة يصلح
مسيلا او طريقا والا يمكن الصرف عنه بان لا يكون فيه هذه الحال نسخت القسمة واستؤنفت لفسادها
فان محيي ان لا يحتاج كل منهما الا ما يتعلق بنصيب الاخر فلو قسم صفقة فيها بيت طريقه فيها وسيل على ظهره
فان كان لا ذكر البيت تلك الساحة صح القسمة والا فلا وفيه اشارة الى ان القسمة فاسدة وان ذكر الحقوق لكنه
لم تفسد حينئذ لانه قد رضي كل منهما بابقاء الطريق والمسيل على ما كان عليه بالتنصيص عليه وذكر الحاكم رحمه انهما لم
وان لم يذكر الحقوق لبقائهما على حالهما كما في الكافي وغيره واطلاق انه في طريق الدار والارض يكفي مرور رجل
وثور ولا يشترط مرور الحمل او العجلة فلو لم يرفيه جلا ثور لم يكن طريقا ولم يجز قسمه كما في المحيط
وغيره وان اقر احد من المتقاسمين بالاستيفاء اي باخذ تمام حصته من المقسوم ثم ادعى ان بعض حصته
منه وقع في يد صاحبه غلطا صدق ذلك في هذه الدعوى بالحجة ان كانت والا استحلف فان حلف لم يكن عليه سبيل وان
وان نكل

وان نكل جميع الخصماء قسم على قدر النصيبين وانما صدق لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا
بالبينة على ما قالوا لكن ذكر المصنف رحمه وغيره اشعار بالضعف ولذا قال في المضمرات انه مشكل لان البينة
تترتب على دعوى صحيحة ولم توجد لتناقضه وقال صاحب الهداية والكافي ينبغي ان لا يقبل دعواه
للتناقض وفيه اشارة الى انه لم يوجد رواية وقد صرح في شرح الطحاوي والمحيط والذخيرة وغيرها يجوز
ان يراد بالغلط الغصب فيصدق بالبينة والا فالقول للمدعى عليه كما في هذه الكتب والاوجه ان يراد بالحجة
اقرار صاحبه ولذا عرف والرواية في المبسوط وغيره وشهادة القاسمين على احد المتقاسمين عند
اختلافهما في الاستيفاء حجة تقبل الا عند محمد رحمه وقال الطحاوي رحمه انهما لم تقبل بالاتفاق اذا قسما باجرة
والميل لبعض المشايخ رحمهم الله تعالى وفسخت القسمة اجماعا ان استحق بعض بالتنوين شائع في الكل اي في
نصيب كل واحد من المتقاسمين كنصف دار لان المستحق شريك ثالث يتوقف القسمة على رضاه وفيه اشعار
بانه لو استحق بعض معين من نصيب كل لم يفسخ لانه ان كان الباقي في نصيب كل لم يرجع والا رجع بنقصان نصيبه
كما اذا كان في الدار بينهما فاستحق عشرة اذرع اربعة من هذا وستة من ذاك فانه يرجع بذراع على الاول لا يفسخ
ان استحق بعض حصة احدهما سواء كان جزءا بعينه مما اصاب واحد منهم او جزءا شائعا منه بل يرجع
المستحق عليه بحصته في نصيب صاحبه بالاتفاق وكذا ان بيع عند الطرفين واما عنده فينفسخ فيستأنف لعدم
الافراز وصحت المهاياة شرعا في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولا يجاب فيها انما يجبر
عليها طلب احدهما وفيه رمز الى انه يقسم ابتداء وانتهاء بطلب احدهما وانما قال شيخ الاسلام رحمه ان لكل
منهما نقضها وان لم يكن عارية عن المبادلة الا اذا كانت بحكم الحاكم فيشترط رضى كل منهما وهي بالمهموزة
والالف لغة المواضعة ثم المرفاة اي اختار كل واحد حالة واحدة ماخوذة من الهيئة الحالة الظاهرة
للمتهيئ للشيء وشريعة مقاسمة المنافع في سكنى هذا اي احد المتهائيين بعضا اي موضعا معينا من دار
مشتركة بينهما وهذا الاخر منهما بعضا اخر منها وانما اثر السكنى لان في الاستغلال خلافا وان كان الظاهر
جوازه وانما قدم المهايات المكانية لان في الزمانية روايتين وانما اختار [illegible] الدار الواحدة اشارة
الى ان الجواز جار في الدارين بالطريق الاولى وصحت في خدمة عبد مشترك بين زيد وعمرو مثلا هذا زيد يوما
وهذا عمرو يوما اخر وخص خدمة العبد لانه لا يجوز استغلاله بلا خلاف وكذا استغلال عبدين عنده
كسكنى بيت صغير هذا يوما وهذا يوما وفيه ايماء الى انه في الكبير لا يجوز الزمانية وينبغي ان يكون
فيه روايتان كما في الدار وصحت في خدمة عبدين مشتركين بين بكر وخالد هذا العبد يخدم بعض
هذا بكرا والاخر العبد الاخر خالدا وفيه اشعار بانها تصح في ركوب دابة ودابتين وهذا عندهما
خلافا لابي حنيفة رحمه وصح في ارضاع جاريتين هذه ابنة سنتين والاخرى الاخر كذلك ومسائل
الباب في المحيط وغيره والكلام مشير الى انها لا تصح في المثليات ولا يبطل بموت احدهما كما في الاختيار ومن
الظن انحصر على اثني عشر مسئلة واختتم على الاخر من حسن الاختتام كتاب الهبة عقب
بالقسمة مع اشتمال كل على التمليك ترقيا من الاعلى الى الادنى فانها تعري عن العوض وهي لغة تبرع بما

وقف الله تعالى

بما ينفع المعطى له ويتعدى اما باللام نحو وهبته له وحكى ابو عمرو وهبتكه كما في القاموس وقالوا
بحذف اللام منه واما بمن نحو وهبته منك على ما جاء به من احاديث كثيرة في الصحيح كما في حقائق النووي
فنقل من المطرزي رحمه الله انه خطأ ومن التفتازاني رحمه الله عبارة الفقهاء وشريعة تمليك عين ولو جزءا
حالا كما هو المتبادر فلم يتناول الوصية كما ظن على ان الكرماني رحمه الله قد ذكر انها هبة معلقة بالموت وخرج
الاجارة والعارية والهدايا لكن في النظم ان الهبة لعموم التمليك حتى لو قال وهبت لك هذه الدار
والثوب لتسكن فيها او تلبسه فهذا تمليك صحيح ولا يقع من العبد والمغ والمجنون والصغير وغيرها مما ليسوا
من اهل التمليك ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاح فلو قال له هب لي كذا فقال وهبت وقال الاخر قبلت
وسلم اليه جاز عن ابن المبارك رحمه الله انه يقول يضربون بالطنبور فقال تحرزا من العصيان على قول اصبعوا
ما شئتم كيف ضربه فدفعوا اليه فضرب به على الارض وكسره وقال رأيتم كيف اضربه كما في الظهيرية وغيره
وفيه اشارة الى انها تصح بالتعاطي كما في اول الخامس من شرح الكافي ويلائمه فان التمليك اعطاء الملك كما في
المقدمة لكن يوهم ان الايجاب ليس بركن وهو ركن بلا خلاف كما يأتي والظاهر ان الهبة لا تتحقق فيما ليس
بمال فذكره احسن وان اشكل بهبة الطاعات فانها صحيحة عند اهل السنة كما صرح به الامام مجد الدين
الاسروشني رحمه الله في الجامع وغيره وبلا عوض اي بلا ذكر عوض فان سببها المواهب الدنيوي كالعوض والثناء
او الاخروي كالنعيم المخلد كما في النهاية فيشمل الهداية التي يراد بها اكرام المهدى اليه والصدقة التي يراد
بها وجه الله تعالى وخرج البيع والقسمة والكلام مشيرا الى ان الهبة امر محبوب مندوب وقال الامام منصور رحمه
يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كالتوحيد والايمان كما في النهاية وتصح الهبة بوهبت فيه دلالة
على ان القبول ليس بركن كما اشار اليه في الخلاصة وغيرها وذكر في الكرماني رحمه الله ان الايجاب في الهبة عقد تام و
في المبسوط ان القبض كالقبول في البيع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر الى القبول كما في الكبرى
لكن في الكافي والتحفة انه ركن وذكر في الكرماني رحمه الله انها تفتقر الى الايجاب لان ملك الانسان لا ينتقل الى الغير
بدون تمليكه والى القبول لان الزام الملك على الغير واما يحنث اذا حلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل لان الغرض
عدم اظهار الجود وقد وجد الاظهار ولعل الحق ما في المتن فان في التاويلات التصريح بالهبة غير لازم ولذا
قال اصحابنا لو وضع مالا في طريق ليكون ملكا للرافع جاز وخلعت اي اعطيت بطيبة من نفس بلا عوض و
نحوها مثل جعلت وكسوت واعطيت وفي البقالي رحمه الله انه اذا كان في يده فهبة والا فوديعة ونحلتك
هذه الدراهم دون الارض والاعمارية والحملتك هذا الطعام عند الامام ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلو قال ابن ...
ما نوى كما في المحيط وذكر في الظهيرية انه اذا قال حملتك هذه الجارية فقال ... ثوبا ...
لا يكون هبة ويتم الهبة فيملك بالقبض اي الحيازة وهي ان يصير الشيء في حيز القابض كما في الكرماني والمستصفى
وفيه اشعار بان التخلية ان التمكن من الحيازة لم يكن قبضا وهذا عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله فلو وهب
ثوبا حاضرا من رجل فقال قبضته لم يصر قابضا عنده خلافا لمحمد رحمه الله كما في الظهيرية وغيره والاطلاق مشعر
بان القبض شرط فيما لا يقسم الا انه يكتفى فيه بالقبض القاصر كما في الهداية في مجلسها اي الهبة ولو كان القبض
بلا اذن

ولو ملك الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يملك ... ملك الورثة
بزازية

بلا اذن صريح ويتم بالقبض بعده اي المجلس لو كان باذن صريح والحاصل انه اذا اذن بالقبض صريحا صح
قبضه في المجلس وما بعده ولا يملكه قياسا ولو لم يأذن له بالقبض ولم ينهه عنه ان قبض في المجلس صح القبض
استحسانا لا قياسا وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غايبا فذهب
وقبض فان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز بهذا الكذا في الخلاصة
ذكر من التاويلات ولا يصح ان يهب ولو من شريكه او بغيره ... لا يتم لعدم كمال القبض في مشاع غير مقسوم
شيوعا مقارنا للعقد واما الطاري فغير مفسد الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله كما اذا وهب وسلم ثم رجع
في البعض كما في قاضيخان رد او استحق البعض كما في دعوى النهاية والكرماني رحمه الله لكن في الظهيرية ان في صورة الاستحقاق
يفسد لمقارنة الشيوع فلعل في المسئلة روايتين فلا يرد على المصنف رحمه الله ما ظن يقسم اي وجه
ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالارض والدار والبيت الكبير فانها تنتفع بملك في الحالين فلو لم ينتفع بها
اصلا كعبد ودابة او لم ينتفع انتفاعا قبل القسمة كحمام والطاحون والبيت الصغير فانها تصح
فكل ما يوجب قسمته نقصانا فهو مما لا يقسم فلو وهب درهما لرجلين لا يصح لان تنصيف الدرهم
لا يوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح انه يصح لان الصحيح لا يكسر عادة كما لا يقسم وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا
وهب درهما من درهمين فان كانا مستويين لم يصح لانه مجهول وان كانا مختلفين يصح لان الموهوب
قدر معلوم وهو مشاع لا يقسم كما في المحيط فان قسم المشاع قبل التسليم وسلم الموهوب صح ذلك الهبة
لكمال القبض وفيه اشارة الى انه لو وهب النصف شايعا وسلم ثم وهب النصف الثاني وسلم لا يجوز واما
ان التسليم يفيد الملك على ما قال المحيط وهو الصحيح كما في الزاهدي رحمه الله لكنه ملك خبيث وبه يفتى كما في
موضع من الواقعات وفي موضع اخر منه انه لا يفيد الملك وهو المختار كما في المضمرات وهذا مروي عن ابي
حنيفة رحمه الله وهو الصحيح كما في العمادي رحمه الله وفيه دلالة على ان الشيوع المقارن مبطل الهبة كما يشعر به المصنف
وكذا لا يصح ونحوه هبة لبن في الضرع فان استخرج وسلم صح استحسانا ونحوه كصوف على ظهر الغنم وتمر على الشجر وزرع
ونخل في ارض فلو وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالق او جرابا فيها طعام الواهب لا يصح لان الموهوب
مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول
بغيره بل هو شاغل غيره كما في قاضيخان رحمه الله لا يصح ويبطل لعدم الوجود هبة دقيق في بر وان طحن البر وسلم
الدقيق وكذا هبة الدهن في السمسم والزيت في الزيتون على الاصح وقيل يجوز اذا سلط على القبض كما في
المحيط وهبة ما كان مع الموهوب له في يده وليس محفوظة من الوديعة والعارية والرهن ونحوها
تامة لا يحتاج الى قبض جديد بان يرجع الى الموضع الذي فيه العين وينقضي وقت يمكن فيه من قبضها
فان القبضين اذا تجانسا تناوبا بالتشابه واذا تغايرا لا ينوب الا الاعلى عن الادنى فقبض الوديعة
مثلا وقبض الهبة متجانسان لانهما قبض امانة وهو مع قبض الشراء متغايران لانه قبض ضمان فلا ينوب الاول
عنه كما في المحيط ومثله في شرح الطحاوي رحمه الله لكنه ليس على الاطلاق فانه اذا كان مضمونا بغيره كالمبيع المضمون
بالثمن والمرهون المضمون بالدين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب كما في المستصفى ومثله في الزاهدي

فلو باع من المودع احتاج الى قبض جديد وتمامه في العمادي رحمه كهبة الاب لطفله ما معه في تمامه
لا يحتاج الى قبض جديد سواء كان في عياله اولا وقبضه اي الطفل حال كونه عاقلا وقبض من يربيه اي الطفل
معه وقبض الزوج لزوجته الصغيرة بعد الزفاف بالكسر اي بعد البعد الى بيته معتبر خبر القبض في هبة
الاجنبي لها اي الطفل في الاجنبي اذا وهب لصغيرة وقبض زوجها المبعوث اليه جاز وكذا اذا وهب اجنبي
الطفل عاقل وقبض بنفسه جاز قبضه استحسانا كما جاز قبض هبة الاجنبي للطفل من يربيه من الجد
او الاخ او العم او الام او وصيه او اجنبي وهو في عياله وان لم يكن عاقلا وكان ابوه حاضرا في هذه
الصور عليه ما قالوا منهم فخر الاسلام رحمه وقال بعضهم لم يجز قبض غير الزوج حال حضرة الاب والاول
المختار كما في المعراج نقلا عن الظهيرية الاطلاق تسامحا اذ القبض لم يصح حال حضرة الاب الا من الزوج و
ومنهم من قال الصغيرة اذا كانت تجامع مثلها لم يجز قبض الزوج عليها كما اذا لم تزف الى بيته وجاز
قبضها بنفسها حينئذ ولو غاب الاب او غاب بغيبة منقطعة جاز قبضهم على بعض ما في المحيط وصح
هبة الاثنين او اكثر معا دارا لواحد من موهوب له بالاجماع لكمال القبض وعكسه اي وهب واحد دارا
الاثنين او اكثر لا يصح ويصح عنده للشيوع خلافا لهما فان القبض يرد في الشيوع من طرف الواهب
غير نفسه بالاتفاق ومن طرف الموهوب له فهو على الخلاف فلو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا
نصفها ولهذا نصفها جاز عندهما اما لو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها فلم يجز لاثبات الشيوع
في العقد ولو وهب لابنيه صغيرا وكبيرا وقبض الكبير صح الا عند ابي حنيفة رحمه وعن ابي يوسف رحمه
انها فاسدة الا ان يسلم الدار الى الكبير ثم يهب الدار لهما كما في الظهيرية فلو وهب لهما لم يجز في قولهم
كما في الزاهدي رحمه كتصدق عشرة او اكثر من الدراهم على غنيين فانه على الخلاف لان التصدق هبة على
عنده وصح التصدق على فقيرين عندهما وفي رواية عنه ولا يصح في رواية كالهبة لرجلين في مسئلة
الصدقة روايتان وهو الاظهر كما في المبسوط والصحيح الصحة كما في العمادي وصح ويكره للاباحة الرجوع
عنها اي رجوع الواهب عن الهبة الصحيحة بلا مانع بتراض اي بالرضا بالرجوع من الجانبين او حكم
قاض به لانه فسخ والباء الظرف يصح ويدخل في الهبة الهدية فان للمهدي الرجوع كما في القنية والكلام
مشير الى انه يرجع قبل القبض كما في النهاية واما انه يصح الرجوع في الفاسدة وان وقع احد من الامور السبعة
لان المقبوض منها مضمون بعد الهلاك فلا الرجوع قبله كما في العمادي رحمه واما ان الرجوع لا يصح بغيرهما
لكن في الكرماني رحمه وغيره انه يصح من الاستحكام ولو كان لا يليق من مروءة ويمنعه اي الرجوع عن الهبة الصحيحة
بقرينة السابق زيادة يورث زيادة المالية كما هو المتبادر متصلة بالعين الموهوبة ولو من غير الموهوب
له كالنقط مع الاعراب وكتب الدفاتر وتعليم القرآن والكتابة وقال محمد رحمه انه يرجع في التعليم وكالاسلام
العبد الكافر واخراج الجارية الى دار الاسلام واخراج الثوب المهروق اي موضع زاد قيمته فيه وكتجديد
السكين وانجلاء السمن والكبر وقصارة الكرباس والصحة وصيرورته سميعا او بصيرا او الدواء و
والتجصيص والتطيين والاصلاح والغرس وكما اذا وهب حلقة فيها فص لا يمكن نزعه الا بضرر

واحترز

واحترز بالزيادة عن النقصان كما اذا كان طويلا وقت الهبة ثم صار الطول بحيث يمكن الفسخ وبالمتصلة
عن المنفصلة كما اذا ولدت الجارية الموهوبة فانه يرجع عنها في تلك واذا استغنى الولد عنها وبالعين عن
زيادة السعر وفيه اشعار بانه مانع الزيادة واذا ارتفع كما اذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع كما في المحيط
وغيره وهو من الظن انه ينافيه ما في النهاية انه حين زاد لا يعود حق الرجوع بعده لانه قال ذلك فيما اذا زاد
وانتقص جميعا كما صرح نفسه وموت احدهما اي الواهب والموهوب له ولا بد من ذكر كل فان الميت
في تفويت التجهيز والتكفين وقضاء الدين وتنفيذ الوصية وغيرها كما تقرر فمن الظن ان الخروج
عن الملك يغني عن ذكر موت الموهوب له ونفيه عوض ولو من جنس الهبة لكن لا من عينها فلو عوض
درهم من الف هبة له رجع وانما اطلق العوض ليشمل ما هو عوض الجميع فيبطل الرجوع في الجميع
وعوض البعض فلم يبطل في الباقي وحكم العوض حكم الهبة فيصح بما يصح به الهبة ويبطل بما يبطل
كما في الاختيار انه يضيف اليه اي بشرط ان يضيف الموهوب له العوض الى الموهوب على وجه يعلم
الواهب انه عوض هبته مثلا ان يقول هذا عوض هبتك او جزائها او ثوابها او بدلها او مقابلها
او غير ذلك فان لم يعلم الواهب انه عوض هبته كان لكل منهما الرجوع ولو وقع ذلك العوض من اجنبي
بغير امره ولم يرجع الاجنبي الى الموهوب عوضه وان كان بامره الا اذا ضمنه صريحا كما في النهاية وغيره
وخروجها اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها عن ملك الموهوب له كتبديل العين
فلو ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند ابي يوسف رحمه خلافا للطرفين رحمهما الله كما في الجامع والزوجية
وقت الهبة فلو وهب لامرأته شيئا ثم ابانها لم يرجع ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع وكذا الحكم
اذا وهب لزوجها او لاجنبي كان للبقاء حكم الابتداء والقرابة المحرمية من اضافة السبب الى المسبب ويجوز
العكس والياء مصدرية اي قرابة هي سبب لكون احدهما محرما للآخر ولو كان ذا رحم كابن العم والنوع
غير رحم وقريب غير محرم كولد العم والخال او غير محرم قريب للرضاع والمصاهرة كبنت الرضاعية وام المرأة
واعلم ان ما ذكره من الاطلاق موافق للكافي وغيره من المتداولات وذكر في النظم ان هذه القرابة مانعة
عندهما لا عنده لكن فيه لو وهب لمحرم مكاتب لم يرجع بالاتفاق وفيه اشعار بانه لو وهب لوكيل اخيه
لم يرجع لان القبض والملك له كما في القنية وهلاك الموهوب اي تلف عينه او عامة منافعه مع
بقاء الملكية فلا يظن ان الخروج عن الملك مغن عنه فلو ولدت بالماء تراب موهوب لم يرجع كما لو وهب
سيفا فجعله سكينا او سيفا آخر ولو وهب شاة فذبحها لرجع بلا خلاف كما في المغني وضابطها
اي جامع الموانع حروف دمع خزقه فالحروف لاتمام المعنى والتنبيه على ارادة الحروف مما بعده
فالدال الزيادة المتصلة والميم موت احدهما والعين العوض والخاء الخروج عن الملك والزاء
الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك والمعنى التركيبي ان دمعه لكثرته جار كان اطراف فصول
يخرج وجهه فالخرق الطرق وخرقه اي نفذ فيه وتذكير الضمير على نحو قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
ولهما ضبط اخر كزيع قدهم ودعز خدمه وزعق خدمه يقال خزع فلان اي يحلق والعز الغزة

مه ضوابط
بيان

بيع الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في الصدقة وانه لو امره بالقبض لا يجوز
فصول عمادي

هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على القبض وبعضهم قال هبة صحيحة فقبضه ولا يصح الا بالقبض
فصول عمادي
وجامع الفصولين

والخدم بفتحتين جمع خادم وزعق بالكسر صاح وهو اي الرجوع عن الهبة بشرط فسخ الهبة من الاصل
لا هبة للواهب فلو هلك الموهوب في يد الموهوب له بعد الرجوع لم يكن للواهب ان يضمنه وهذا
الاصل مشكل في صورة الزيادة المنفصلة اذ العقد لم يرد على هذه الزيادة وهذا عند العامة
على رواية الجامع واما على رواية الاصل عن ابي يوسف رح انه عقد جديد عن محمد رح فاذا كان ابراء عن
فاذا وهب شيئا في هبة الثاني وسلم ثم رجع هذا الواهب بغير قضاء فليس للواهب الاول ان يرجع على
هذه الرواية وبالاتفاق اذا وصل الى الواهب الثاني بهبة لوارث او وصية او شراء او غير ذلك
كما في المحيط وهي اي الهبة هدية كانت او غيرها بشرط العوض ابتداء وعند العقد اي بشرط صحيح في كلمة
على دون اليد تعاقب بيع ابتداء وانتهاء اجماعا وصورة الاول ان يقول وهبت لك هذا العبد على ان تعوضني
هذا الثوب او كذا درهما وصورة الثاني ان يقول وهبت الثوب بالف درهم كما في النهاية وفيه اشعار
بانه اذا كان عوض الشرط مجهولا بان يقول وهبتك كذا ان كان كذا ينبغي ان يكون الهبة باطلة كالبيع و
واذا كان هبة ابتداء فشرط قبضهما اي قبض العاقدين العوضين وقد يضاف الى المفعول ويبطل
بالشيوع المقارن ويرجع كل منهما وهذا منه بيان لنوع الصحيح السابق كما وعدناه وبيع انتهاء اي عقد
انتقال الملك بعد قبض فيرد بالعيب الكائن بالموهوب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة مع شرط ابطالها ولا يرجع
كل بعد ذلك ولو استحق ما في يد احدهما يرجع الى الآخر بما في يده ان كان قائما وبقيمته هالكا وان استثنى
الواهب الحمل بان قال وهبت هذه الجارية الا حملها او شرط في الهبة ما يفسد البيع من شرط نافع
لاحدهما او الموهوب او غيره مما مر في البيع بطلا اي الاستثناء والشرط لان الحمل وصف لم يكن من جنس
المستثنى منه والعقد لا يجوز بهبته والشرط مخالف لمقتضى العقد وفي الظن ان الاظهر توحيد الضمير لما مر
غير مرة وصحت الهبة اي هبة الجارية والحمل معا وان اعتق المالك الحمل ثم وهبها اي الام صحت الهبة
اي هبة الام كما صح اعتاق الحمل وان دبره اي الحمل ثم وهبها لا تصح الهبة لانها هبة المشغول بملكه
بخلاف الاول وفي قاضي خان ولا يجوز الهبة فيهما في رواية وقيل جائزة فيهما والصحيح ما ذكره وتصح
العمرى بالضم اسم من الاعمار كما في الصحاح يقال اعمرته الدار عمرى اي جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات
عادت اليه هكذا يفعلون في الجاهلية كما ذكره ابن الاثير رح وهي اي العمرى في الشريعة جعل مثل داره
له اي المعمر له مدة عمره اي المعمر له بشرط ان يرد الدار على المعمر او على ورثته اذا مات المعمر له او المعمر بان
قال اعمرتك داري هذه حيوتك او وهبت لك هذا العبد حيوتك فاذا مت فهو لي واذا مت انا فهو
لورثتي او هبة لك ولعقبك من بعدك وهذا الكلام تمليك صحيح في الحال وان قال اسكنتك داري هذه
حيوتك وبعقبك من بعدك فهذه عارية لتصريحه بلفظ الاسكان وهو تصرف في المنفعة كما في
المنفعة كما في المبسوط وذكر في قاضي خان رح انه لو قال وهبتها منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان
مت من قبلك فهي لك وبطل في الشريعة الشرط اي شرط الرد على المعمر او ورثته كما في الجاهلية فالدار
للمعمر له حيوته ولورثته بعد مماته ولا تصح ويبطل الرقبى بالضم من المراقبة وهي لغة ان تعطي انسانا

ملكا

ملكا وتقول ان مت فهو لك وان مت قبلي فلي كما في المبسوط والصحاح والقاموس وغيرهما وهو
وكونها من الاقارب لم يقل به احد كما في المغرب بالغين وهي شرعا عند الطرفين ان يقول داري
لك رقبى اي ان مت قبلك فهي لك كناية عن قولك ان مت قبلي فهي لي وانما لم يعبر به احترازا من سماجته
وكونها من المراقبة موته وعند ابي يوسف رح ان يقول داري لك رقبى اي ان مت قبلك فهي لك فالرقبى اسم
من المراقبة بالاتفاق كما في الكرماني رح وغيره والخلاف في تفسيرها بناء على انها متضمنة للشرط ليس فعلا
انها تعليق بالخطر وهو انتظار موت الموهوب له فيكون باطلة وقالا انها تمليك في الحال والشرط
وهو انتظار موت الواهب باطل فيكون صحيحة والاول الصحيح كما في المضمرات وغيره وفي الظن ان القول
بان الرقبى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه فانه يقول ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي لا يلائم
شيئا من التفسيرين ومن الاعمار وما نسب الى الصحاح انها من ارقاب اسم من الاقارب والصدقة على غيره
لا تصح ولا تثبت الملك الا بالقبض في المجلس وبعده اذنا كالهبة والصدقة على نفر افضل عند ابي بكر رحمه
اذا كان محتاجا وعلى غيره عند الفقيه رح اذا اصبر على الشدة ولا بأس بالصدقة على من يسأل الناس
الحافا الا اذا اعلم انه ينفق في معصية كما في المحيط ولا يصح في مشاع يقسم كما اذا تصدق بنصف دار مثلا
لانها هبة ابتداء ولا عود اي رجوع فيها اي الصدقة لانه اخذ الثواب فيها وفيه اشعار بان الفقير
والغني سواء بانه في عدم العود وقال بعضهم انه العود على الغني وفي هذا الكلام اللطائف رعاية حسن
الاختتام كما لا يخفى على من وهب له الذوق التام **كتاب الاجارة** عقبه بالهبة ترقيا
من الادنى الى الاعلى فانه تمليك المنافع لا الاعيان وهي لغة بكسر الهمزة كما في القاموس بيع المنافع
كما في الهداية فانها وان كانت في الاصل مصدر اجر زيد يأجر بالضم اي صار اجيرا الا انها في الغالب تستعمل بمعنى
الايجار او المفاعلة تقام بعضها مقام البعض يقال اجرت الدار اجارة اي اكريتها ولم يجئ من فاعل
بهذا المعنى على ما هو الحق كذا في الرضي رح لكن في القاموس وغيره انها اسم للاجرة وهو ما اعطيت من كرى الاجير
او اجره اياه اجارا وهو اجره اي اكراه اي اعطاه ذلك باجرة وهي كالاجر ما يعود اليه من الثواب شرعا
بيع نفع وهو الحاكم لا وصف العقد فان بهذا الاعتبار بيع عين قائمة مقام النفع فيقع العقد على النفع
وبدل معلوم ولذا جاز الاضافة الى المستقبل بان قال اجرتك داري غدا فالاجارة في حكم عقود متعددة
تجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع والنفع المنفعة وهي عبارة اللذة والراحة من دفع
الحر والبرد وغيرها كما في غصب الكفاية وفيه اشارة الى ان الاجارة تنعقد بما ينعقد به البيع من لفظ ماض
ونحوه واختلفوا في الانعقاد بلفظ الحال مع النية والا انها منعقدة بالتعاطي كما اذا استأجر
قدورا بغير عينها وانه لا يجوز للتفاوت بينها من حيث الصغر والكبر الا انه لما جاء بقدور وقبلها على
الكراء الاول جاز وهي اجارة مبتداة بالتعاطي والا انها لا تصح بما لا ينتفع به الا بعد هلاك عينه
فلا يستأجر شجرة باكل ثمرها وناقة بشرب لبنها وماء بسقي ارضه به كما في المحيط وغيره معلوم جنسا
وقدرا ما يجب بعوض في ماله النفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بركوب دابة ولا يجوز بسكنى دار

لربا واحترز به عن العارية والوصية بالنفع كذا اي معلوم قدرا وصفة في غير العروض لانه شرط الشروط وغيرها
دين اي مثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب او عين او قيمي كالثياب والدواب وغيرها ويعلم
النفع قدرا بذكر المدة وان طالت كسكنى شهر او اكثر لكن في اجارة الوقف اي الموقوف سواء كان دارا او ارضا
او غيرها لا يصح ولا يلزم ويبطلها القاضي فوق ثلث سنين ولو لم يشترط ان لا يواجر اكثر من ثلث وعقد
لكل سنة عقد لكنه كلام مجمل فانه ان شرط الواقف ذلك لم يصح والا فالمختار انه يصح في الضياع وان لا يصح في
غيرها الا اذا كانت المصلحة في العدم والصحة فانه امر يختلف باختلاف الزمان والمكان كما في المضمرات
ومن الظن انه شرع في زعمهم الدية جوزوها نعم جوزوها بعض مشايخنا الا اذا خيف دعوى المالكية
بطول المدة كما في قاضيخان رحه وقال بعض المشايخ ان اضطر المتولي في ذلك يرفع الى القاضي حتى يواجرها
وقال بعضهم يعقد عقودا فان الاول لازم اتفاقا وكذا الباقي على الصحيح كما في الظهيرية ويعلم النفع
جنسا بذكر العمل اي عمل متعلق بمحل خاص فانه معرف لنفع المستاجر من ذلك المحل كصبغ الثوب فانه
اذا ذكر ثوب القطن او الصوف مثلا ولون ما يصبغ به عرف جنس النفع وفيه اشارة الى انه لا يشترط
بيان قدر الصبغ بان يبين انه يجعل في الصبغ مرة او مرتين حتى يصير مشبعا وهذا اذا كان الصبغ
مما لا يختلف والا فيشترط قدره كما اشير اليه في . وذكر في الاختيار انه يصير معلوما بالتسمية
كما اذا اجر الدابة لحمل شيء معلوم فانه اذا عرف قدر المحمول وجنسه والمسافة صار معلوما والصبغ
بالفتح التلوين وبالكسر ما يصبغ به ويعلم جنسا وقدرا بالاشارة اي بذكر العمل مع الاشارة الى
اشهار كنقل هذا الطعام مثلا الى كذا اي موضع كذا لانه اذا عرف ما ينقله مع موضع ينتهي اليه صار
معلوما ولا تجب الاجرة اي اداء الاجرة عينا كانت او دينا وقيل انها واجبة دينا بالعقد
نفسه لانه ينعقد شيئا فشيئا وفيه اشعار بان نفس الوجوب قد ثبت بنفس العقد كما في الكرماني رحمه
بل تجب ويثبت الملك فيها بتعجيلها اي باداء الاجرة قبل استيفاء النفع من غير شرط فلا يسترد بها
فان من عطف الجملة صدق على نحو قوله تعالى ولله يسجد من في السموات الى قوله تعالى والشمس والقمر ومثله
كثير في الكلام القديم وغيره من الكلام فمن الظن ان فيه تساهلا لانه جمع بين الوجوبين في لفظ نعم
الاولى تاخيره عن المعطوفات الاتية لان معنى الوجوب فيها كما في الاول او تجب بسبب شرطه اي شرط
التعجيل في العقد لانه اسقط حقه او باستيفاء النفع اي اخذه كلا او التمكن منه اي القدرة على النفع
في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد والاجارة صحيحة كما هو المتبادر واما
اذا كانت فاسدة فقد اشترط الاستيفاء والتسليم من جهة المواجر فلو استاجر دابة للركوب
يوما خارج المصر الى مكان كذا فذهب اليه بالدابة بعد مضي اليوم بلا ركوب لم تجب شيء كما اذا
امسكها في المصر لعدم التمكن من الاستيفاء في مكان العقد وكما اذا اشترى عبدا واجره البائع
للخدمة يوما فمضى ذلك اليوم بلا خدمة لعدم الاستيفاء والتسليم من جهة المواجر كما في المحيط وغيره
فتجب الاجرة لدار مستاجرة قبضت ولو بالتخلية واخذ المفتاح ولم يسكنها لانه تمكن من السكنى

واذا وقت الاجارة بوقت معلوم يجب الاجرة بمضي الوقت [illegible] الوقت وجب الاجرة [illegible]

ويسقط

ويسقط الاجرة وقيل لا يجب وفيه انه فيها خلاف كما في الكافي وغيره بالغصب اي بان غصب من المستاجر
احد عينا مستاجرة بقدر فوت تمكنه من النفع ان كلا فكل وان بعضا فبعض وللمواجر طلب الاجرة من
المستاجر للدار والارض المستاجرتين مدة معلومة لكل يوم وان كان القياس في كل ساعة لان اليوم
ايسر وللدابة المستاجرة لقطع المسافة لكل مرحلة ومنزل وعن ابي يوسف رحه اذا استاجر دارا يسكنها
شهرا لا يلزمه حتى يستكمل سكنى الشهر واذا سار نصف الطريق او ثلثه لزمه حسابه وللقصارة اي غسل
الثوب فانه بالكسر مصدر يطلق قياسا كسائر الحرف كالخياطة والصباغة وغيرهما من الحرف واذا تمت القصارة
والخياطة ونحوهما مما عمل كل العمل او بعضه بان سرق الثوب قبل اتمام العمل كما ذكره المصنف رحه فمن الظن ان
اقوى دليل على وجوب الاجرة بقدر العمل ما في قاضيخان رحه انه اذا قطع الخياط الثوب ثم مات كان له اجر القطع
على الصحيح والاطلاق مشير الى انه لو عمل في بيت المستاجر لم يستحق الاجرة الا بعد التمام الا انه بعض العمل غير
منتفع به كما في التجريد والهداية وقد نقل الكافي وغيره بلا انكار وذكره المحيط عن القدوري رحه ثم قال انه خلاف ما
في الاصل فانه قال انه يستحق بقدر العمل وبه صرح الزندويستي رحه والتمرتاشي وفخر الاسلام والمرغيناني وغيرهم
فلا نفيه روايتان وله طلب اجرة الخبز في داره بعد اخراجه اي الخبز الدال عليه الخبز من التنور لانه تم العمل وفيه
اشارة الى انه يستحق اجر ما اخرج منه ولو بعضا بحسابه والى انه لو خبز في دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما
اشير اليه في المضمرات فاذا احترق من غير فعل الخبز كلا او بعضه بحيث يفسد ولا ينتفع به او سرق بعدما اخرجه لا بعد
الاخراج منه فله الاجرة تاما واذا احترق قبله اي قبل الاخراج لا اجر له وان خبز في بيت المستاجر للهلاك قبل التسليم
ولا غرم اي ضمان على الخباز فيهما اي في هذين الاحتراقين لانه امانة عنده واما عندهما فعليه مثل دقيقه
بلا اجر وقيمة الخبز مع الاجر ولا ضمان فيه لانه في الطبخ والحطب كما ذكره القدوري رحه وفي المحيط انه في الاحتراق الاول
لم يضمن عندهم وللطبخ اي لطبخ الوليمة اي طعام العرس بقرينة اللام فمن الظن انه تسامح في الاطلاق بعد الغرفة
اي بعد جعل المرقة في القصاع وفيه اشارة الى انه لو طبخ قدر طعام لمصاحبه ليس عليه الغرف للعرف والالات
الخوان ووضع القصاع واجب عليه صح ما قيل كما في الكرماني رحه والى انه لو افسد طعام الوليمة بان احرقه او
لم ينضجه فيضمن كما في الكرماني رحه ولضرب اللبن في ملك المستاجر مع تعيين الملبن واللبن بفتح اللام وكسر الباء
والكسر مع السكون لغة اسم جمع عند المحققين رحمهم الله وجمع عند الاكثرين ما يتخذ من الطين ويبنى بها
بعد اقامته اي بعد نصب اللبن اذا جف وقال بعد تشريجه وضم بعضه الى بعض فان تلف قبل التشريج تلف
مال المستاجر عنده ومن مال الاجر عندهما واذا ضرب في ملك الاجر لم يجب الا اذا عده عليه بعد الاقامة عنده
وبعد التشريج عندهما كما في النظم وفيه اشعار بانه اذا ضرب اللبن واصابه المطر فافسده قبل ان يقيم فلا اجر له
وان عمل في داره وانما قلنا مع تعيين الملبن لانه لو لم يعين ولهم ملابن تستعمل على السواء فسدت الاجارة
فلو لم يكن لهم الا ملبن واحد او متعدد ولكن يغلب استعمالهم لواحد منها صحت كما في المحيط وعيني العيني
للاجر من خلط من صانع خلطا حقيقيا او حكميا ملكه اي شيئا من ماله بها اي بالعين كالصباغ فانه ان صبغ
ملك الاجر خلط بالعين المستاجر فيه جنسها وانما عمم الخلط اشعارا بانه يجب كل صانع يعمل اثره في العين سواء

كان في ملك الاجير عين متصلا بالعين كالنساج والغزال ونحوهما او صنعا تزيد وتعاين في العين كما في مرغ
ر في ثوب غسل بالماء وظهور جلد الرأس بالحلق والكسر في الحطب وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى انه لا يحبس اذا كان
الاثر العرض والاول اصح كما في الزاهدي رحمه الله وغيره فان حبس العين للاجر فضاع بلا منعه فلا غرم عليه لانها
امانة ولا اجر له لعدم التسليم وقال لا يغرم القيمة اما غير معمول بلا اجر او معمولا مع الاجر بخلاف من غلط ملكه
بها ولم يحدث فيه اثر عمل كالملاح والغسال والحمال باي حمل او بالجيم هو مكاري الحلاق انه لم يحبس للاجر كما
وقال ابو يوسف رحمه الله في الحمال البيلي طلب الاجر قبل الوضع لانه من تمام العمل كما في المحيط ومن اطلق له العمل بان لم يقيد
بيده وقال خط هذا الثوب بيدك او اصبغه بيدك مثلا ان يستعمل غيره لان الاطلاق رضي بوجود عمل غيره فان
قيد ذلك العمل بيده او بنفسه لا يستعمل غيره ولو غلامه او اجيره والاصح انه وذكر في المحيط انه اذا دفع للنساج
غزلا لينسج كرباسا فدفع الناسج الى غيره لينسجه فسرق منه ان كان اجيرا خاصا ضمن على احد وان كان اجنبيا ضمن
الاول بلا خلاف ولا يضمن الاجنبي عنده خلافا لهما ولاجير المجيء ببعض العيال المعلومين فان جهلوا افسد الاجارة
ووجب اجر المثل ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره وجاء به اخبره لاجير المجيء اي من استأجر رجلا ليذهب
الى البصرة ويجيء ببعض العيال المعلومين فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه من بقي اي
فله اجر الذهاب بكماله واجر المجيء بقدر من بقي لان الاجر مقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة والعقد اذا وقع على نقل
احدا منهم لم يستوجب شيئا وقال الصدر رحمه الله هذا اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد واما اذا كانت مؤنة
البعض والكل سواء فيجب الاجر بكماله كما في الكرماني رحمه الله وحامل مثل كتاب الى [...] لكنه لو استأجر لرسالة ولم
يوجد المرسل اليه او لم يبلغه فله كل الاجر او زاد [...] الى زيد بالبصرة باجر معلوم ان رده
اي الكتاب او الزاد لموته اي زيد او غيبته لا شيء له من اجرة الذهاب والمجيء عند [...] بلا خلاف ولكن [...]
واما عند محمد رحمه الله فاجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجيء بالجواب ام لا كما في النهاية وغيره من الظن انه لا بد
من التقييد بالمجيء بالجواب حتى يتأتى الخلاف فيه محمد رحمه الله واذا لم يقيد به ينبغي ان يكون له تمام الاجرة عند محمد رحمه الله والكلام
مشير الى انه لو ترك الكتاب ثمة وجب كل الاجرة وهذا اذا لم يشترط المجيء بالجواب والا فاجرة الذهاب بالاجماع
كما في النهاية وكذا اذا مزق الكتاب ثمة وقيل ينبغي ان لا يجب الاجرة حينئذ لانه لو تركه ثم لم ينتفع به وارث
بخلاف ما اذا مزق كما في الظهيرية وصح استئجار دار ودكان معد للسكنى وهو كرمان معرب عند الجوهري [...]
عرفا عند ابن الفارس رحمه الله وكنت المتاع اي نضدت بعضه فوق بعض بلا ذكر ما يعمل فيه اي بلا ذكر السكنى
عند العقد فانه المتعارف والكل جاز فيه الوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب ووضع المتاع وربط الدواب هذا
في عرفهم واما عرفنا فلا ذكر اذا كان فيها موضع معد له وفيه اشارة الى انه لو قال عند العقد استأجرت هذه الدار
للسكنى ليس له ان يعمل فيها غير السكنى كما في الكرماني رحمه الله سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والرحى الا برضا
صاحبه وقيل اريد رحى الماء والثور دون رحى اليد وقيل اريد الكل وقيل اريد رحى اليد يضر البناء والا فلا
وعليه الفتوى وفيه اشعار بانه يسكن فيها ما يشاء وان لم يسم في العقد كما في العمادي لا يصح ويفسد
استئجار ارض صالحة للزراعة مطلقا لان البعض يضر كالذرة والبعض لا يضر مثل البطيخ فلكل من المتعاقدين فسخ

بهذه

العمل لا يتقوم الا بالعقد حاشية

المنافع عندنا لا تتقوم الا بالعقد

١٨١

بهذه الاشياء الا اذا زرعها ومضت المدة فحينئذ يصح ويلزم المسمى بخلاف سائر الاجارات الفاسدة كما في
المضمرات وصح بيع ما يزرع فيها من نحو الحنطة والباء مفتوحة ويجوز الضم او صح بيعه اي ما يزرع بان يقول على
ان يزرع فيها ما يشاء او على ان يزرع كما في النهاية وصح بكون الارض خالية عن مانع الزراعة فلو كان فيها
رطبة او شجرة او قصب او كرم او غيرها مما لا يسلم الا بضرر لحقه فالاجارة فاسدة والحيلة ان يبيع هذه
الاشياء من المستأجر بثمن معلوم ويتقابضا ثم يوجر الارض او ان يدفعها اليه معاملة ثم يوجر كما في المحيط
فان استأجرها اي الارض للبناء او الغرس اي لاجل احدهما مدة معلومة صح وذكر الاستئجار لانها منتفعة
فاذا انقضت المدة اي مدة الاستئجار لهما سلمها اي الارض فارغة بان يقلعهما المستأجر لانه لا نهاية لهما
فيضر صاحب الارض بابقائها وفيه اشعار بانه لو استأجر للزراعة وانقضت المدة لم يسلم ولا يجب زيادة الاجرة
الا او تركت بالقيمة او العقد باجر المثل الى زمان الادراك كما في المنية الا في صورتين فاشار الى الاولى فقال
ان يغرم الموجر للمستأجر قيمته اي البناء او الغرس حال كونه كل مقلوعا اي مستحق القلع فانه اقل من قيمته
المقلوع كما في الغصب وان يتملكه اي يتملك الموجر كلا منهما وترك هذه الجملة خير مختصر ثم شرع في قيد الفعلين فقال
بلا رضا المستأجر بذلك الغرم والتملك ان نقص القلع اي رفعهما الارض والا ينقص فلا يغرم فحينئذ لا يغرم
الموجر القيمة ويتملك برضا المستأجر ثم اشار الى الصورة الثانية فقال او ان يرضى الموجر بتركه اي البناء او الغرس
في ارضه ولو جعل ضمير يرضى لكل من الموجر والمستأجر لكان احسن فيكون البناء او الغرس لهذا اي المستأجر والارض
لهذا اي الموجر والاسس كذا او اعلم ان البناء في الدار المستأجرة خلاف ما في الارض المستأجرة فانه لو بنا من تراب
الدار فان كان من طينة لا يقلع والا يقلع ويغرم قيمة التراب كما في الظهيرية والرطبة والكراث ونحوهما كالشجر
فاذا انقضت المدة يقلع لانه لا نهاية لها وضمن مستأجر بغير حمل عليه كمائة وعشرين منا من البر فعطب
اي هلك من حمله قيمته مائة وعشرين درهما مثلا المقابلة بالزيادة كعشرين منا من البر على حمل بالكسر
كان مائة منه ذكر عند العقد ان اطاق ذلك البعير الحمل والزيادة جميعا لانه هلك بسبب نقلهما وان لم يطق [...]
فيه وضمن كل القيمة ان لم يطق لان المستأجر حمل عليه ما هو غير ماذون فيه فلو حمل الموجر عليه بلا استئذان لم يضمن
كما لو حمل المستأجر حمولا ثقيلا والموجر حمولا فلو حملا عليه جملة واحدة ضمن المستأجر ربع القيمة وفيه اشارة
الى انه لو استأجر حمارا للركوب الى مكان كذا فركب وحمل عليه شيئا ضمن قدر الزائد فيسأل اهل البصيرة ان هذا الحمل
كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا اذا كان ركوبه في موضع الحمل اما اذا ركب على موضع الحمل فيضمن جميع القيمة وهذا
اذا اطاق الراكب والحمل جميعا واما اذا لم يطق فيضمن كل القيمة كما في العمادي وغيره فصل يفسدها
شروط يفسد البيع بجهالة المدة او الاجرة او المعقود عليه كما في الاختيار وكشرط لا يقتضيه العقد كشرط العشر
وكرى النهر والكناسة على المستأجر فان الكل على الاجر كما في المحيط فيجب عند فسادها اجر المثل [illegible]
ذلك العمل والاعتبار فيه لزمان الاستئجار كما في الظهيرية ولمكان الاستئجار من جنس الدراهم او الدنانير لا من
جنس المسمى ان كان غيره ولو اختلف اجر المثل بين الناس فالوسط والاجر يطيب وان كان السبب حراما كما في
المنية وفيه اشارة الى انه وجب اجر المثل بالغا ما بلغ سواء كان الفساد لعدم التسمية او جهالة المسمى او غيره

ثم استثنى ما اذا سمى فقال الا اذا ادعى المسمى فانه ان كان مساويا باجر المثل او زاد عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كما في الكافي وهو صحيح ولزم اجارة دار وارض كل شهر بكذا اي بعشرة دراهم مثلا حال كون تلك الاجارة ثابتة بلا بيان المدة اي جملة الشهور كستة اشهر وفيه اشعار بانه لو بين المدة كعشرة اشهر صح في الكل كما في الكافي في واحد هو الشهر الاول وقيل في اشهر الثلثة الاول كما في النهاية وفي ظرف يفسخ بعطاء اي بمضي الشهور لان كلمة كل للعموم وانه مجهول في ذلك الشهر الاول فلكل منهما فسخ الاجارة بحضور صاحبه وكذا بلا حضرة عنده خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف كما في النهاية وصح ذكره في كل شهر بعد الشهر الاول حال كونه يسكن في الدار في اول اي في ساعة الاول من الليلة الاولى وقيل في الليلة الاولى ويومها كما في المضمرات والصحيح احد الطرق الثلثة اما ان تقول قبل مضي الشهر الاول فسخت الاجارة فتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيعمل حينئذ او يقول قبله فسخت العقد راس الشهر فينفسخ عند اهلال الهلال او يفسخ في الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يعجل بالاجرة والا فلم ينفسخ كل فيما عجل كما في النهاية وان سمى في الاجارة اول المدة بان قال اجرتها من المحرم فذاك المسمى اول المدة والا اي وان لم يسم اول المدة فهو وقت العقد اول المدة فان كان وقت العقد حين يهل الهلال وهو في الهاء اي يجيء الهلال اي اليوم الاول من الشهر كما في النهاية اعتبر الاهلة اي الهلال فان اللام يرجع الى الجنس كما عرفت والا اي وان لم يكن وقت العقد حين يهل الهلال بل في اثناء الشهر فالايام اعتبرت فان المستاجر في اثنا اوجه واما على الشهر في اليوم الاول منه فيعتبر الشهر بالهلال لانه اصل والايام كالبدل او في اثنائه فيعتبر بالايام لان تعذر الاصل واما على كل شهر في الاثناء فيعتبر الكل بالايام بلا خلاف اما عنده فلانه وقع في الاثناء واما عندهما فانما يعتبر الاهلة كما يأتي اذا كان اخر المدة معلومة وههنا غير معلومة فيجب اعتباره عما يليه واما على شهور معلومة كاثني عشر شهرا مثلا في اليوم الاول فيعتبر الهلال متصلا وتم او في الاثناء فعندهما يعتبر الشهر الاول بالايام ويكمل من الاخر وباقي الشهور بالاهلة وعنده يعتبر الكل بالايام كما في المحيط والذخيرة وغيرهما فعنده كل شهر ثلثون يوما والسنة ثلثمائة وستون وعندهما ما بقي من الشهر الاول مع الاخر ثلثين يوما والبواقي احد عشر شهرا بالاهلة كما في الحقائق وغيره فالسنة عنده عددية لا شمسية ولا قمرية وعندهما قمرية لا غير والمختار مذهبه الامام رحمه الله لو اجرها عاشر ذي الحجة فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة على كل حال وان تم على تسعة وعشرين والايام تكرر عيد الاضحى في سنة واحدة قمرية احدهما في اول المدة والثاني في اخرها بهذا حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله وفي الظن ان الظاهر ان هذا الاستشكال اي التكرار انما يتم في السنة القمرية اما اذا اعتبرت السنة بوجه اخر فربما يجب تكراره وان ذكر الاستشكال على ما ذكره الامام الزم واقوى حيث يتكرر فيه العيد وايام التشريق قطعا وايضا مثل هذا الاستشكال يتوجه على ما ذكره من انه المختار وايضا لا يستقيم الطلاق اي الشهر الاول عندهما يعتبر بالايام ثلثين يوما انتهى فهذه نكات على كلام المصنف رحمه الله ثم ما عدم الاطلاع على مراده وما بقيا بحمل الكل فتامل كالعدة في الطلاق او كان حين يهل الهلال يعتبر شهور العدة بالاهلة تامة كانت او كاملة وهذا بلا خلاف واذا كان في

في اثنا الشهر فيفرع من تفريق الطلاق يعتبر بالايام اتفاقا وكذا في حق انقضاء العدة عنده واما عندهما فيعتبر شهر واحد بالايام والشهران بالاهلة كما في طلاق المبسوط وذكر في النهاية نقلا من اجارة المبسوط ان العدة في هذه الصور لا يعتبر بالايام اتفاقا وقد مر مستوفى وصح اجارة الحمام فيجوز اخذ اجرة الحمام ويكره بعض العلماء رحمهم الله تعالى شربه بان رسول الله عليه الصلوة والسلام وكره بعضهم اتخاذه للنساء لانه قلما يخلو اجتماعهن من فتنة والصحيح انه لا بأس باتخاذه للرجال والنساء جميعا للضرورة كما في الكرماني ولا عبرة بالجهالة مع اصطلاح المسلمين كما في الاختيار وكذا اجرة الحجام فيجوز اخذ الاجرة عليه لانه عليه السلام اعطى الحجام اجره والنهي الوارد عنه للاشفاق لما فيه من الخساسة والظئر بأجر معين لانه عقد على منفعة هي تربية الصبي واللبن تابع وقيل عقد على اللبن لانه المقصود ولهذا يتخذه تابع والاول اقرب الى الفقه كما في الهداية وهو الاصح كما في الكافي ولكن الزيلعي رحمه الله قال ان الثاني اصح لانه لو كان اللبن بنعامة تستحق اجرا فمن رده فهو على هذا كذلك الحج بخلبه الغذاء وتمامه في النهاية وفيه اشعار بان طعام الظئر وكسوتها على الظئر الا اذا شرط في العقد كما في المحيط وبهذا استيجار الظئر للخادم والفاجرة كما في المضمرات لكن منع من ارضاع الحمقاء فان الرضاع يغير الطباع كما في تفسير الزاهدي رحمه الله وصح استيجارها مدة معلومة بطعامها وكسوتها وان لم يوصف كل منهما وحينئذ وجب الوسط وقالا لا يصح اذا لم يوصف الاول الا ان تعلم وفيه اشعار بانه اذا استأجر بالثياب فلا بد من شرائط السلم كما في المحيط وللزوج وطئها اي الظئر المؤجرة وان خيف الحبل لانه حق ثابت بالنكاح لا تبطل الاجارة لا يجوز وطئها في بيت المستأجر الا باذنه لانه ليس له ولاية الدخول في ملك الغير فعلى هذا لا يجوز الوطء في المرهون وللاولى الزوج في نكاح ظاهر مشهور بين الناس فسخها اي اجارة الظئر وان لم يكن ممن يلحقه عار بارضاعها او ضيق موت الصبي بان لا يأخذ لبن غيرها كما في المحيط ان لم يأذن بالاجارة لو يأذن الظئر لانه يتغير بها الا اذا اقرت بنكاحه اي الا يقضي اذا كان لها زوج مجهول لا يعرف زوجيته الا بقولها ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت لان اللبن يفسد بالمرض والحبل وفيه اشعار بان الظئر والمستأجر منع لا يفسخ بلا عذر كلونها سيئة الفجور او سارقة او سيئة الخلق او ممتنعة عن السفر بهم او ان لا يأخذ ثديها او يتقيأ اللبن او لا يكون معروفة بالظئر وكان هذا اول اجارة لها او يكثر ايذاؤهم لها كما في المحيط وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه من النجاسة لا الدرن كما في الكرماني وهو واصلاح الطعام اي مضغه او طبخه ودهنه بالفتح ويجوز بالضم على نحو حلقه تبنا وما يأكله او الصحيح على التقدير اي استعمال الدهن وفيه اشعار بانه ليس عليها ثمن ما يعالج به الصبي كالريحان والدهن وهذا في عرفهم دون عرف الكوفة وهو على ابيه اي الاجرة اي اعطاء الاجرة على هذه الافعال للظئر فلو مات الاب فعلى الوصي من مال الصبي فلا تبطل الاجارة بموته وقال ابو بكر البلخي انها تبطل اذا كان للصبي مال وعليه ثمنها اي ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن للعرف ولا يخفى انه مستدرك بالاشعار السابق فان ارضعته بلبن شاة اي صبت في فيه لبن شاة مثلا فلو صبت لبن نفسها فيه لم تستحق الاجرة كما في الكافي وغيره او غذته بطعام من الغداء او التغدية كلاهما بمعنى التربية ومضت

المدة مثلا اجرلس لان هذا الاسم ارضاعا فان بجدته الظرف لاعتبار ليعيثما او لبنتهم وان قام كل بنته

بنتيهما وبهذا اذا شهدوا انها ارضعته بلبن شاة وما ارضعته بلبن نفسها فلو كثيخ بالنوع لم تقبل لانه

شهادة على النفي بخلاف الاول فان النوع داخل في نفي الاثبات كما في المحيط ولا يصح و يبطل الاجارة عند المتقدمين

رحمهم الله للعبادة اي لكل عبادة غير واجبة فلو كانت على امر مباح كتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير

جازت بالاتفاق ولو كانت على امر واجب كما اذا كان المعلم او الامام او المفتي واحدا فانه لم يصح بالاجماع

كما في الكرماني وغيره كالاذان والامامة والتذكير والتدريس والحج والغزو وتعليم القرآن والفقه وقراءتهما و[illegible]

لا يصح لفتوة الرغبة والاستغناء بالعطيات من بيت المال ويفتي اليوم اي يفتي المتاخرون بصحتها اي الاجارة

لهذه العبادات لفتور الرغبة لانه لا يكون لهم حظ من بيت المال فلو امتنع الا بمرسوم لما تعلم مثل [illegible]

وعيد وغيرها حبس عليه ذلك فلو اريد ان يصح على قول الكل فيستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامر بالتعليم و[illegible]

والمعصية اي لا يصح للمعاصي كالغناء بالكسر والمد سرود كغش كما في الكرماني وتفصيل في الكراهية والنوح

اي الندبة بان يبكي عليه وتعدد محاسنه لانه عليه الصلوة والسلام قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى كما في الكرماني

وقيد ثم انه يبطل للملاهي والمزامير والطبل وغيرها وكذا نحت الاصنام وزخرفة البيت بالتماثيل ولو استاجر

لنحت الطنبور او بربط يطيب له الاجر الا انه ياثم في الاعانة على المعصية كما في المحيط ولو استاجر ماشطة لتزين

العروس لا يطيب له الاجر الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط ولو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او العربية

طاب له الاجر وكذا لو كتب لامراة كتابا الى اخيها باجر كما في المحيط ولو استاجر لكتابة تعويذ السحر يجوز اذا كان

بين الكاغذ والخط ولا العسب بفتح العين وسكون السين المهملتين نزو الذكر على الانثى او اعطاء الكراء

على النزو لانه حرام بالسنة وعسب غراب الفحل واعطاء الكراء عليه والتيس في الاصل الوكز من الظبي والمعز والوعول

كما في القاموس ولا الاجارة الشائع فيما يقسم ولا يقسم عند ابي حنيفة رح وزفر رحمهما الله واما عندهما فيجوز وعليه

الفتوى وطريق الجواز على قول الكل ان يلحق به حكم الحاكم لبصير متفق عليه او حكم حكم ان تعذر المرافعة او عقد

الاجارة على الكل ثم تفسخ فيما اراد لان الشيوع الطارئ لا يفسدها بالاجماع كما لو مات احدهما او استحق بعضها

فانها تبقى في الباقي كما في المضمرات وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رح انه تبطل في النصف الباقي كما في المحيط

وفيه اشعار بان الشيوع الطارئ مانع للانعقاد فلا يجب الاجر اصلا على ما قال بعض المشايخ رحمهم الله والصحيح

انها تنعقد فاسدة فيجب اجر المثل كما في العمادي وعنه ان الشيوع الطارئ غير مفسد كما في الخلاصة الا من الشريك

فانها جائزة بالاتفاق في ظاهر الرواية وعنه انها لا تجوز ولو اجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه

افتى ابو علي النسفي رح وكذا لو اجر البناء ملكا والعرصة وقفا او ملكا للآخر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة

والاول المنذكر فان كلمة من زيادة عامية كما ذكره المطرزي ولا الاجارة الرحى بطحن به او بيت فيه بحر بكتب

بالقفيز بعض دقيقه كما لو دفع استاجر رجلا او رحى او ثورا ليطحن به هذا البر بقفيز منه او نصف

او ثلث مثلا من دقيق هذا البر لان المستاجر معدوم والتسليم عند العقد وسمي هذا الاستيجار بقفيز الطحان بالفتح

والتشديد الى بائعه لا في الابتداء بالخبز وفيه اشارة الى انه لو جعل البدل لمستاجر من البر او الدقيق بلا اضافة لكان صحيحا

لوجوبه

لوجوبه في الذمة ولا يصح نحوه عما هو في معنى قفيز الطحان كما اذا استاجر رجلا لنسج غزل ابعض منه فانه فاسد

خلافا لمشايخ بلخ رحمهم الله تعالى او حمل الطعام على دابة بنصفه او دفع ارضا ليغرس فيها الشجار ثمن عند

نفسه على ان الارض والاشجار بينهما فان المدفوع اليه اجر المثل مع نصف قيمة الاشجار بينهما فان للمدفوع

اليه اجر المثل مع نصف قيمة الاشجار وللدافع الباقي او دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما فان

الحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر المثل وثمن العلف فلو باع الصاحب نصفها من المدفوع اليه وابراه من الثمن

كان الحادث بينهما كما في المحيط ولا يصح ربما يفسد في الاجارة عنده ويصح عندهما الجمع بين الوقت والعمل لجهالة

ان المعقود عليه العمل او المنفعة فان ذكر الوقت قد يقتضيها والمبادر ان يكون العمل مبين المقدار معلوما

فلو لم يتبين صح لان جهالته فانه لم يذكر الا الوقت كما اذا استاجر رجلا يوما الى الليل ليبني بالآجر والجص وعنه في

المبين اذا قال في اليوم جاز بخلاف اليوم بالنصب كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لو توسط الاجرة بينهما صح لانه ذكر

احدهما مع الاجرة ثم العقد والباقي للتعجيل او تعيين العمل كما اذا قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا

القفيز من الدقيق فلو جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجرة لم يصح لانه لم يتعين احدهما للمقابلة

بالاجرة كما اذا قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم او استاجرتك لتخبز لي هذا الدقيق بدرهم

كما في الكرماني رحمه وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تخبز هذا الكر لم يصح

لان ذكر الاجرة انما يحتاج اليه بعد العمل كما في المنية فصل الاجير هو المستاجر بفتح الجيم كما في المقاييس

من اجرت الاجير مواجرة اي عقدت معه عقد الاجارة كما في الرضي رحمه او من اجرت زيدا اي اعطيته اجرته فهو

فعيل بمعنى مفاعل بالفتح اوفى على وزن الظن انه بمعنى مفعول او مفاعل بالكسر فانه سماع المشترك صفة الاجير

احتراز عن الخاص لا النسب العام وقد يقال الاجير المشترك بالاضافة على ان يكون المشترك مصدرا واختلف

المشايخ رحمهم الله تعالى في الاصل بين القسمين فقيل هو من يستحق الاجر اي الاجرة بالعمل لا بالتسليم النفس والمعقود

عليه في المشترك هو العمل المعلوم بيان محله وانه على العامة اشارة الى قول آخر وهو من يتقبل العمل من

غير واحد كالقصار ونحوه من الجزار والخراز والصباغ والحجام والراعي وغيره من المحترفين وحكمه انه لا

يضمن عند ابي حنيفة رحمه والحسن وزفر عليهم الرحمة وهو القياس ما يهلك من المال بلا صنعه في يده سواء امكن

التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا كالحريق الغالب والغارة الغالبة وقالا ان امكن التحرز فعليه قيمته

قبل العمل بلا اجر وبعده معمولا باجر وغير معمول بلا اجر وبقولهما اخذ الفقيه رحمه والفتوى على قولهما كما

في المعتبرات الا ان المتاخرين رحمهم الله تعالى افتوا بالصلح على نصف القيمة كما في الكرماني رحمه وغيره وقال الزاهدي

على هذا ادركت مشايخنا رحمهم بجوارزم وان شرط عليه اي ذلك الاجير الضمان وقال الفقيه ابو بكر رحمه انه

يضمن حينئذ والاول قال الفقيهان ابو جعفر وابو الليث رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى كما في الذخيرة بل يضمن

بعمله ما يهلك من الحيوان وغيره بعمله على غير ماذون فيه كالدق المحترق للثوب كما في المحيط وغيره فهو غير معتاد

بالضرورة ولذا فسر المصنف رحمه العمل فيه في الباطل ما ظن انه بطل تفسيره المصنف رحمه بما لا في ان قوة الثوب ورقته

مثلا تعرف بالاجتهاد فحكى التقييد بالصلح وفيه اشارة الى ان السفينة لو غرقت من موج او ريح او صدم جبل او نحوه

ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن منح

[illegible marginal notes]

لم يضمن الا اذا تعدى اي لكن الاوجه لم يضمن الاجير بهلاكه بالعمل اذا لم يتجاوز المعتاد فلو غرق او سقط من المد او السوق
لم يضمن فمن الظن ان الاستشهاد قاصر للدلالة على ان النزاع بيضمن بعمل المعتاد دون تغيره العمل بايجر منه
الاستشهاد والشرط ثم رسم على الحاوي انه لو قصد عبدا او غلاما طلب الفصد منه فمات بسبب كان فيه العبد
ونحوه الغلام على عاقلة الفصاد والاجير الخاص يسمى باجير الوحد بالاضافة اي اجير المستاجر الوحد بالسكون
وجاز فتح بكمال رجل وحده تخصيص اي سيد وكلام المغرب ثم انه ر اما تعريفه على قول فقال يستحق الاجر بتسليم
نفسه الى المستاجر واحدا او اكثر ولذا اطلق فلو استاجر رجلان او ثلثة رجال لرعي غنم لهما او لهم خاصة كان اجيرا
خاصا كما في المحيط وغيره مدة اي الاستيجار مع القدرة على العمل وان لم يعمل لكن لم يمتنع منه فلو امتنع لم يستحق
الاجر ثم انه ر في ضمن المثال اما قول اخرة تعريفه على طريق الاجير المشترك وهو من يتقبل العمل من واحد حقيقة او حكما
كما مر فقال كالاجير لرعي الغنم اي كالاجير مسانهة لرعي الغنم لهذا المستاجر لا لغيره بقرينة المقام واللام في الموضعين
في الظن انه قبيل قاصر لترك الشهر ولو قدر الشهر بعد الغنم لم يكن مثالا للمشترك كما ظن فان المعنى كالاجير لرعي غنم شهرا
وهو مثال الخاص كما في المحيط وغيره ثم لزم ذكر الاجر على هذا بعد العمل وعلى ما قبله اولا بعد الوقت والا فسد
الاجارة عنده كما مر وحكمه انه لا يضمن بالاجماع ما يهلك من غير صنعه في يده كما اذا سرق او بعمله كما اذا بهذا السفينة
وغيره كما ذكرنا في المشترك الا اذا عمل عملا لم يوجد خرق العقد كما اذا ضرب شاة ففقاه عينها او كسر يدها فانه
يضمن وان ردد المستاجر الاجر بترديد العمل كما اذا قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان روميا فدرهمان
وان ترديدا فلعله يجب اجر ما عمل فان فارسيا فدرهم بوجوب الاجر بالعمل وكذا الحكم في الصبغ بزعفران
والعصفر والورس وكذا في السكنى في هذه وهذه وفي الحمل الى سمرقند وبخارى وخراسان ولم يجز
الزيادة على الثلثة كالبيع والطلاق لا يخلو عن شيء وان ردد المستاجر في عمل اليوم او غدا كما اذا قال
ان خطته اليوم فله درهم وان غدا فنصفه درهم فله اي للموجر ما سمي من درهم ان عمل اليوم فصح
الشرط الاول عندهم وللاجر مثله ان عمل غدا فلا يصح الشرط الثاني خلافا لهما فيجب ما سمى من نصفه درهم عندهما
ولو خطه في اليوم الثالث فاجر المثل عندهم ولا يجاوز اجر المثل المسمى اي نصف درهم وان كان الاجر اكثر
منه وفي الجامع لا يجاوز الدرهم ولا ينقص عن نصف درهم والاول الصحيح لان الاجارة فاسدة والمسمى
في الغد نصف درهم هذا اذا جمع بينهما واما لو اقتصر على اليوم وخاطه في الغد فاجر المثل عندهما واما
عنده فلمشايخ ان يقول باجر المثل او بلا اجر وتمامه في المحيط ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط اي لا
يخرج الى السفر عبدا استاجره للخدمة الا اذا شرط ذلك وقت العقد لان خدمة السفر اشق وفيه رمز الى انه يخرج
الى القرى وافنية البلد والى انه لو لاية الاستخدام في انواع الخدمة وذا من السحر الى ما بعد العشاء والى انه لا
يضرب وطعامه على صاحبه كما في الظهيرية وما ذكروا انما هو في بعض النسخ من قوله ولا يسفر بالكسر فان مجمع
الثلاثة منه وقد منعه صاحب الفلاح المفصل فصل تفسخ الاجارة جوازا بعيب تقدم او حادث اخل
بالنفع من المستاجر فلو انهدم حائط من الدار او اعور غلام بلا اخلال لم يفسخ كما في قاضيخان وكدبر الدابة
المستاجرة بالنفع اي جرح ظهرها او حقبها كما قال ابن الاثير ره ويدخل فيه هزال الدابة ومرض العبد وانقطاع ماء
الرحى

وبه لا اصحاب فانه ينفسخ الاجارة الاشتراط بالعقد الاجارة لا ترتفع بالغين بل ينفسخ بعد
الرحى والضيعة وفيه اشارة الى انه لا تنفسخ بالعيب وقيل ينفسخ والاول الصح كما في الاختيار والى انه
لا يشترط فيه القضاء والرضى فينفسخ بالمستاجر ولو بعد القبض كما في العمادي والى انه لا يشترط حضور المالك
كما في الفخر وذكر في الصغرى انه شرط بالاجماع فلو انتفع المستاجر بالعيب في مدة الاجارة او ازيل العيب
كما اذا بنى الدار المهدومة او زال العيب سقط خياره ولزم بدله او ينفسخ بخيار الشرط قبل نقض الايام الثلثة
فلو استاجر دارا شهرا على انه بالخيار ثلثة ايام يفسخ فيها فلو فسخ في الثالث منها لم يجب اجر اليومين لان ابتداء
المدة من وقت سقوط الخيار كما في العمدة وفيه اشعار بانه لا يشترط حضور صاحبه ولا على خلاف للطرفين
والاول المختار وقيل للفسخ الخيار في ذلك كما في الفخر او ينفسخ بخيار الرؤية فلو استاجر قطعات من الارض
صفقة واحدة ثم راى بعضها فله فسخ الاجارة في الكل وفيه اشعار بانه لا يشترط في هذا الفسخ القضاء
ولا الرضى وينبغي ان يكون فيه خلاف خيار الشرط او ينفسخ بالعذر دفعا للضرر وفيه اشارة الى انه لا ينفسخ
بالعذر وقيل ينفسخ والاول ذهب عامة المشايخ رحمهم وهو الصحيح كما في الخلاصة والى انه ينفرد به صاحب
العذر كما في الاصل لكن الصحيح انه لا ينفسخ بلا قضاء او رضا وقيل انه ينفسخ بدونهما في عذر ظاهر فلا ينفسخ
بالدين كما في التمرتاشي وهو اي العذر لزوم الضرر بنقض احد المتعاقدين بدنا او مالا لم يستحق
ذلك الضرر بالعقد ولم يلزم بسكوته اي مثل قلع السن الصحيحة في صورة زوال وجع ضرس استوجر بقلعه
اي المستاجر به فانه ينفسخ للزوم ضرر القلع ومثل الحبس بالدين في لحوق دين من جنس النفقة او غيره بعيان
او بيان لا يقضي ذلك الدين بشيء الا بثمن ما اجر الموجر من نحو العقار المستاجر فانه ينفسخ كما ذكر وانه يباع
وقيل يباع فيفسخ الاجارة كما في قاضيخان رحه ومثل سفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا بلا تقييد بمصر او للخدمة
في مصر فان الموجر يتضرر بمشقة السفر والمستاجر بتهيئة السفر وفيه اشارة الى اشتراط تحقق السفر فان انكره
الموجر استغل القاضي عن يسافر معه وقيل يثبت بثيابه للسفر وقيل القول فيه للموجر وقيل للمستاجر بحلف
بالله انك عزمت على السفر وبه اخذ الكرخي والقدوري رحمهما الله تعالى والى ان سفر الاجير ليس بعذر والى ان
سفر المستاجر دار للسكنى عذر كما في المحيط ومثل افلاس مستاجر دكان مثلا للتجر فيه فانه عذر للافضاء الى
ادا بدل الاجارة بلا تجارة وفيه رمز الى ان لحوق الدين عذر بالطريق الاولى والى ان ضيق الدكان ليس
بعذر وكساد السوق وفيه خلاف كما في القنية ومثل افلاس خياط استاجر عبدا يخيط معه فترك عمله
دلالة الى ان يعمل النفقة فان المتبادر منه لو عمل الغيره فافلس لم يكن عذرا الا ان يتسوق بالابرة والمقراض
والى انه لو ظهر خيانته فامتنع الناس عن تسليم الثياب اليه كان عذرا كما في المحيط وبدا لمكري العادية
من سفره اي مثل تغلب راي مستاجر الدابة من السفر الى الحج عند العقد وبعده ولو في الطريق وفيه رمز
الى ان بدا لي السن وبداوم الدار من القلع والهدم عذر والبدا بالمد في الاصل والرتق مصدر بدا له
اي نشاء فيه راي وهو ذو بدو وتمام الاكثر الاستيجار بخلاف مثل بدو المكاري اي اجر الدابة فانه ليس بعذر لجواز
ان يبعث اجيرا او تلميذا فلو مرض المكاري كان عذرا وعليه الفتوى وبخلاف ترك خياط مستاجر عبد للخياطة
ليعمل طرق تركه في العرف فان ذلك الترك ليس بعذر لامكان ان يخيط العبد في جانب عنه ويعمل في العرف في اخره

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

وفيه اشعار بانه اذا استاجره كاتبا ليكتب له قرانا ان يكتبه ويشتغل بعمل آخر فان عذر كما في الهداية وعلى هذا بيع
ما اجره واذا باع الاجر الموجر من المشتري لم يكن البيع عذرا لان المستاجر لم يتضرر وفيه اشارة الى انه لو باع باذنه
لم يفسخ ولان اعتبر في حق الفسخ لم يعتبر في حق الحبس فلا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله وان البيع بلا اذنه
نافذ في حق المشتري والآخر فلا يجدد البيع بعد فسخ الاجارة وهو الصحيح كما في المحيط وتنفسخ الاجارة بلا فسخ بموت احد
العاقدين اي احد من الاجر والمستاجر او من الاجرين او المستاجرين اذ الاجارة تنعقد شيئا فشيئا فتبطل على
حيوتهما وفيه اشارة الى انه لو مات احد الاجرين او المستاجرين انفسخ العقد في حصته دون الحي كما في الكافي وقد
تقرر استثناء الضروريات فمن الظن انه ينتقض بما اذا مات المكاري في الطريق فانه لا ينفسخ حتى لا يبلغ مامنا وكذا
اذا مات المزارع المستاجر للارض لمزارعة نعم يشكل بما اذا مات المعقود عليه كدابة معينة فانه ينفسخ حال كونه قد عقدها
لنفسه فان عقد احد العاقدين الاجارة لغيره فلا ينفسخ لبقاء العاقدين حقيقة كالوكيل اجرا او مستاجرا وفيه
اشعار بانه لا ينفسخ بموتهما اذا كانا وكيلين للاجر والمستاجر كما في خزانة المفتين والوصي والاب والقاضي ومتولي
الوقف ولو موقوفا عليه والوكيل الا بالملك الغاصب داره منه فرغها اي فارغ من دار وكل الاتن وخ فاجر ربما كل شهر
بكذا اي في كل شهر يعطيك كل شهر بانه فسكت الغاصب ولم يفرغ داره بجب المسمى لانه رضي بالاجارة بطريق التعاطي وفي
اضافة الدار اشعار بانه مقر بانها ملك المغصوب منه فلو جحده واقام المغصوب منه البينة ولو بعد سنة انه تفسخ
بالدار بلا اجر على الغاصب وصح اجارة بعقد مضاف ثم الا الزمان المستقبل الاجارة مثل ان يقول في ذي الحجة اجرتك
بهذا الدار بكذا من هذا المحرم الاتية لان الاجارة تنعقد شيئا فشيئا وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة
قبل مجئ ذلك الوقت لم يجز فلو عجل بالاجرة ملك وفي رواية يجاز فلم يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل
ذلك صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال في وسط الشهر اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك لم يجز كما قال ابو
القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث رحمه الله وابو بكر الاسكاف رحمهم الله الى انه جاز الجميع فانه يضاف رحمه الله والفرق ان الاضافة
تنعقد سببا بخلاف التعليق الا ترى انه لو قال لله علي اذا تصدق بدرهم غدا فعجله جاز ولو قال ان فعلت كذا
فعلي ان اتصدق بدرهم لم يجز وتمامه في الاصول وصح بالاجماع فسخها كما اذا قال فاسختك هذه الاجارة راس
الشهر الاتي ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك لم يجز وقال الرضي رحمه الله جاز والفتوى على الاول كما في قاضي خان
وعن صاحب المحيط انه لا يصح اجماعا كما في العمادية والمزارعة والمساقاة كما اذا قال دفعت اليك هذه الارض
او الاشجار للزراعة او العمل فيها بعد شهر من هذا الوقت والوكالة كما اذا قال بع عبدي غدا فانه يصير وكيلا لا يصح
تصرفه الا بعد الغد واختلف في العزل قبله وصح الرجوع اجماعا بشرط علم الوكيل كما في العمادية والكفالة بان قال كفلت
بنفس فلان غدا والمضاربة كما اذا دفع عشرة دراهم الى فلان وقال بعد ما صارت العشرة عشرين اعمل به
مضاربة بالنصف فانه لم يصر مضاربا الا عند مصير ربها عشرين درهما والقضاء والامارة اي تفويضهما كما اذا
قال الوالي انا لزيد كن قاضيا او اميرا في بلد كذا غدا وفيه اشعار بان التحكيم لم يصح مضافا وعليه الفتوى كما في الخلاصة
والايصاء اي جعله وصيا والوصية والاطلاق والعتاق والوقف مضافة اي مضافا الى الزمان المستقبل
كما اذا قال ارضي هذه موقوفة غدا ولا يصح العارية والاذن في التجارة مضافتين كما في العمادية رحمه الله وفيه اشعار
بانه

بانه لم يصح تعليق كل منهما وفي صح تعليق المزارعة والمساقاة كما في النهاية وينبغي انه لا يصح فسخ كل منهما على الاجارة مضافا
لا يصح البيع مضافا كما اذا قال بعتك عبدي غدا او اجازته اي البيع اذا عقد فضولي كما اذا قال اجزت البيع غدا
وفسخه اي البيع ولو بيعا جائزا فلو قال احد العاقدين فسخت البيع بعد مضي ستة اشهر لم يصح الفسخ كما في العمادية رحمه الله
والقسمة فلم يصح اقتسمنا غدا هذه الدار على كذا او على جزء الشركة والهبة والصدقة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال بخلاف الصلح عن غير مال كدم العمد والابراء عن الدين اي عن الدين كما اذا قال ابرأتك غدا عما لي عليك لا يصح العفو
عن القصاص مضافا كما في العمادية رحمه الله وفيه اشعار بانه يصح تعليق كل منهما مضافا كما في النهاية والتمام آخر الابراء

كتاب العارية

ادرج بعد الاجارة مع اشتمال كل على التمليك من الهما رعاية لحسن الختم فانه العدل الفضل
لا تخلو له من جهة العوض وهي العارية بالتشديد وقد تخفف منسوبة الى العار فان طلبها عيب على ما قال الجوهري
وابن الاثير ورده الراغب رحمه الله وغيره بان العار يائي والعارية واوية على ما صرحوا التقسيم به وفي المبسوط
وغيره انها من العرية تمليك الثمار بلا عوض ورده المطرزي رحمه الله وغيره بالمشتق الاستعارة منه فانها من عاره واستعاره
الشيء على حذف من والصواب انه المنسوب اليه العارية اسم من الاعارة ويجوز ان يكون من التعاور والتناوب وان يكون
الياء الاصلية كما في ذكره الزاهدي رحمه الله وشرعا هي تمليك نفع من عين مع بقائها احترازا عن قرض نحو الدراهم وعن
البيع والهبة ورد مذهب الكرخي رحمه الله اباحة الانتفاع بملك العين فان المستعير لا يوجرها والاجارة جائزة فيما
ملكه بلا عوض لانه يعيرها ما يتفاوت الناس في الانتفاع به والمباح لا يملك ان يبيح غيره كما في المبسوط بلا عوض احتراز
عن الاجارة ولا ينتقض بهبة حق المرور فانه العارية دون الهبة لانها لم تكن الا تمليك العين وفيه اشعار
بان العارية تصح بالتعاطي ولا يشترط الايجاب والقبول جميعا كما دل عليه قوله وتصح العارية باعرتك ارضي اي
جعلتها عارية لك ولكن في المعتمد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها القبض ومنحتك ارضي اي اعطيتكها
حصل من ارضي فان المنح في الاصل ان يعطي رجل رجلا ناقة او شاة ليشرب اللبن ثم يردها اذا ضيف الى ما ينتفع به
مع بقاء عينه فلو اضيف الى ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالدراهم لكان هبة كما في الاصل وحملتك على دابتي اي
اركبتك عليها فانه اعارة عملا هو الاركاب او خدمتك عبدي اي اذنته لاستخدامك وداري لك سكنى مصدر بمعنى الاسكان
او اسم بمعنى الاسكان حال او مسكنة او خبر ملكتي اي لك اسكنى وملكني سكنها الك عمري ظرف اي مدة عمرك او مصدر
من اعمرتك كما في الهبة سكنى تمييز وتفسير للتشقيص على العارية ويرجع المعير من العارية المطلقة او المقيدة متى شاء
اذا لم تنقلب اجارة والا فلا يرجع كما اذا استعار ارضا وجعل فيها زيتا فاستغرقه المحراب فانه لا يرجع وله اجر مثل
الى موضع يجد فيه زيتا وكذا لو استعار امة لترضع ابنه فتعود وصار بحيث لا يأخذ ثدي غيرها فانه لا يسترد
وعليه اجر مثل خادمته الى ان يفطم كما في الخلاصة وغيره ولا يضمن العارية بالهلاك بلا تعد من المستعير ان هلكت العارية
ولو بشرط الضمان فلو وقع فسقط عن الحمار او كوز الفقاع من يده وانكسر لم يضمن كما لو سرق منه مستعارا بين يديه
وهو نائم قاعدا او مضطجعا وهو الاظهر فيضمن لو سرق منه نائما من قيام كما في المحيط ولا تؤجر العارية وان لم يختلف
الاستعمال فان اجرها المستعير فعطبت بالكسر اي هلكت في يد المستاجر بلا تعد ضمنه اي المستعير المعير بالمثل في المثلي
والقيمة في القيمي فيه اي في حق العارية كما في شرح الطحاوي رحمه الله ولا يرجع المستعير فيما ضمن المعير على احد اي المستاجر لا غير

فلان يبقى الثوب العارية بهو وضمن المعير المستاجر ويرجع المستاجر على موجره والمستعير ان لم يعلم المستاجر انه اي المستاجر

عارية في يد الموجر فان علم بذلك لم يرجع لعدم الغرور وكان الاجرة للموجر المستعير لكنه يتصدق به عند الطرفين

رحمهما الله كما في المنح ويعير ما لا يختلف استعماله من العارية كالثوب للبس والدابة للركوب اولا يختلف

كالدار للسكنى والدابة للحمل ان لم يعين المعير منتفعا اي من ينتفع بتلك العارية ويعير ما لا يختلف استعماله

ان عين منتفعا به فلا يعير ما يختلف استعماله ان عين وفي الكافي والمستعار بان المستعير لا يملك الا يبيع

من الاجنبي وهو الصحيح كما في الهداية وكذا اي مثل المستعار الموجر بالفتح في جريان الصور الاربع فيعير الموجر

ان لم يعين شغلا ولم يختلف استعماله ان عين في استعارة دابة مطلقا او استاجرها مطلقا بلا تعيين الحمل

والركوب واي مر والراكب وغيرهما من انواع الانتفاع يحمل كل من المستعير والمستاجر بنفسه الدابة ويعير كل الدابة

لان يحمل ويركب كل غيره وايا من الحمل والركوب الاعارة لو هما فعل المستعير والمستاجر تعين ذلك الفعل بحيث

كان العقد وقع عليه وضمن كل منهما بغيره اي الفعل فلو حمل اوركب لا يعير والا فيضمن بالهلاك ولو اعار للحمل

اوالركوب لا يحمل ولا يركب والا فيضمن هو الصحيح كما في الكافي وفي كل من الصور الاربع اختلاف المشايخ كما في

المنح وفيه استعارها بان لو استعارها او استاجرها مقيدا بنفسه لا يعير وهذا في الركوب دون الحمل لان الاستعمال

لم يختلف فيه كما في الكافي وان اطلق المعير الانتفاع بالعارية في النوع ظرف الطلق والوقت انتفع بها ما شاء من

انواع الانتفاع اي وقت شاء وفي بعض النسخ في الوقت والنوع فيكون على هذا انشراحا على غير ترتيب اللف وهو

مستحسن بديعية كثير الوقوع في الطرف اولا او على ترتيب النشر فمن استعار دابة فله الحمل والركوب باليوم والليل فلا

يضمن لو هلكت عند الاستعمال وقبله وبعده وان قيد المعير الانتفاع بنوع او قدر او وقت او مكان ضمن المستعير

بالخلاف في واحد من المذكورات فقط فلم يضمن بالخلاف الى المثل او خير الا انه لا يخلو عن شيء فمن استعار ثور للركوب

او بعيرا يوما ما يحمل عشرة اقفزة من الحنطة فحمل ما هو اخف واسهل على الدابة او الامكان كذا فذهب الى مكان آخر ولو

اقرب منه او لم يذهب او امسك في بيته فهلك ففي هذه الصور ضمن وتمامه في العمادي رحمه وكذا اي مثل تقييد الاعارة

تقييد الاجارة واطلاقها بنوع او قدر او وقت او مكان في انه ضمن بالخلاف الى الشر فقط فهذا من قبيل الاكتفاء

على نحو تقيكم الحر اي الحر والبرد وهذا كثير من كلام القوم وغيره فهو في الظن الاكثر وكذا الاجارة اطلاق

وتقييدا فان حكم الاجارة حكم العارية في كل موضع يضمن في العارية يضمن في الاجارة بلا اجر وفي كل لا يضمن

في الاجارة بلا اجر وفي كل لا يضمن في العارية لا يضمن في الاجارة مع الاجر كما في العمادي وغيره ورد بها اي الدابة

المستعارة مع اجيره تسليم الى اصطبل اي مكان معد للدابة مالكها تسليم فلا يضمن بالهلاك بعده لانه

اتى بما هو المتعارف من رد العواري الى دار المالك كما في الهداية وفيه اشعار بان الاصطبل لو كان خارج الدار يضمن

بلا خلاف الظاهر انه لا يكون بلا حافظ كما اشير اليه في النهاية والكلام يشير الى انه لو ردها الى المنزل لم يضمن كما لو ردها

ولم يوجد صاحبها ولا خادمه فربطها في داره على معلف كما في المحيط وغيره وردها مع من في عيال المستعير

كولده او عبده او اجيره فهو مجاز مسانهة اي اجارة مسانهة اي بسنة او مشاهرة اي بشهر

بها دون لا مياومة لانه ليس في عياله كما في الهداية او مع اجير رب اي مع من في عيال المعير كاجيره او ولده

او عبده

او عبده اي عبده من عياله يقوم على الدابة اي يتعاهدها اولا يقوم عليها تسليم الى مالكها فيبرأ من ضمان الرد

لان الواجب عليه ردها الى المعير فلا يجب بعد فلو هلك في يد العبد لم يضمن ضمان المعير وقال الرضي رحمه

القياس انه يضمن وتمامه في المحيط وفيه اشارة الى انه لو استعار عبدا فرده الى دار مالكه او مع من في عياله

من الضمان والى انه لو رد الدابة والعبد الى اجنبي يضمن وقيل لو ردها الى من لا يقوم عليها فليس تسليم

والاصح هو الاول كما في الهداية وغيره كره مستعار غير نفيس كثير القيمة كالقدر والقصعة والكوز ونحوها الى دار

مالكه فانه تسليم بخلاف النفيس كعقد جوهر فانه ليس بتسليم الا باليد الى المعير كما في الهداية بخلاف رد الوديعة

والمغصوب الى دار مالكهما فانه ليس بتسليم فيضمن بالهلاك الا اذا ردها الى المالك ولو وضع بين يديه وقال شيخ

الاسلام رحمه ان الوديعة كالعارية وعليه الفتوى كما في العمادي رحمه وعارية النقد بن اي الدراهم والدنانير والمكيل

والموزون والمعدود المتقارب كالفلوس النافقة قرض فانه اعطاء واحد كالعارية وان ضمن بالهلاك قبل

الانتفاع ولو لم يستهلكها بان استعار صيرفي دراهم لتسوية الميزان او تزيين الدكان كان عارية لا قرضا فلو هلك

لم يضمن كما في الكرماني وغيره وصح اعارة الارض للبناء والغرس بالكسر والفتح وللمعير في العارية ان يرجع

عنها لانها غير لازمة وان يكلف المستعير قلعهما اي البناء والغرس في الحال وضمن المعير للمستعير ما نقص منهما

بالقلع اي بسبب قلعهما ان وقتها اي عين وقتا للعارية لانه غار حينئذ ورجع قبله اي قبل انتهاء الوقت

فلو كان قيمة البناء او الغرس قائما في الحال اربعة دراهم وفي الحال عشرة يضمن ستة دراهم وذكر الحاكم رحمه

انه يضمن المعير قيمتهما قائمين في الحال ويكونان له وان نقصت الارض بالقلع الا ان يكون الرفع مضرا بالارض فحينئذ

يكون الخيار للمعير كما في الهداية وغيره وفيه رمز الى انه لا ضمان له في العارية المطلقة وعندنا عليه القيمة والى انه لا

ضمان في الموقت بعد انقضاء الوقت فيقلع المعير البناء والغرس الا ان يضر القلع فحينئذ يضمن قيمتهما مقلوعين

لا قائمين كما في المحيط وكره كراهية تنزيهية الرجوع عنهما قبله اي انقضاء الوقت لانه خلف الوعد الذي هو صلاة

المنافقين ويستحب الوفاء بالوعد كما في الذخيرة ولو اعار الارض للزرع فليس له الا يأخذها من المستعير حتى الا اي التعريض

بالمؤمن حرام حتى يحصد الزرع من احصده اي جاء وقت الحصاد بالفتح والكسر اي قطع الزرع وتمامه في

الرضي رحمه وجاز ان يكون من حصد الزرع يحصد بالضم والكسر اي جزاه كما في المغرب وغيره وقت العارية اولا

كما في الاصل وفي اعلام رحمه ان المعير لو اراد اخذ الارض قبل ان يستحصد فللمستعير ان يقلع الزرع وان يترك باجر

المثل الى الحصاد وكان ابو الليث الحافظ يقول انما يجب الاجر اذا اجره المعير او القاضي وفيه اشعار بانه ليس

للمستعير ان يكلف المعير قيمة الزرع وان اراد المعير ان يعطي المستعير بذره ونفقته والزرع له فان رضي المستعير

وطلع الزرع جوز والا فلا الكل في المحيط واجرة رد المستعار في العارية بيتس واجرة رد المستاجر والمغصوب

والمرهون والوديعة والبيع بيع فاسد بعد الفسخ والمبيع بعد الاقالة والبيع بالعيب او بخيار الرؤية

والشرط عليه اي على المستعير والموجر والغاصب والراهن والمودع بالكسر والقابض والبائع والمشتري كما في العمادية

وغيره وهذا على ترتيب اللف والنشر اي الاستعارة في الكل بالاختصار اذ الاجرة انما تجب بعد قطع المرام

كتاب

الوديعة عقبه بالعارية مع اشتراك كل في الامانة للترقي الى الاعلى لغة فعيلة بمعنى مفعولة بان النقل

اخر فانه لا يضمن لان طريق الحفظ وهذا لما ان الخوف مشهور بين الناس والاثم يصدق فيه الا بالبينة كما في الكرماني
فانه حبسها اي امسكها المودع بعد طلب ربها ولو حكما كالوكيل مع تمكنه من الرد ضمن وقادر على التسليم اي تسليم الوديعة
وفيه اشارة الى انه لو استردها فقال لم اقدر ان احضر هذه الساعة فتركها فهلكت لم يضمن لانه بالترك صار مودعا ابتداء
والى انه لو استردها فقال اطلبها غدا فلما كان من الغد قال هلكت لم يضمن ان هلكت قبل قوله اطلبها والى انه لو قال
ادفعها الى من اخبرك بعلامة كذا فدفعها اليه فجاء رجل بتلك العلامة ولم يدفعها اليه حتى هلكت لم يضمن والى انه لو طلب
في ايام الفتنة فقال لم اقدر عليه هذه الساعة لبعدها او لضيق الوقت فاغاروا على تلك الناحية فقال اغير عليها
لم يضمن والقول له كما في المحيط او ان جحدها اي انكر الوديعة بعد طلب مالكها او قام مقامه بحضرته بلا نية الحفظ كما في
الباب وفيه اشارة الى انه ضمن بجحود العارية المنقول وعن ابي حنيفة رحمه في العقار روايتان والى انه لو انكرها
بعد طلبه بان قال لا مالك ما حال وديعتي فقال ليس لك عندي وديعة او انكر بلا حضوره او غيره وجد عدو يخاف التلف
لم يضمن اذا انقلب من موضعها كما في الزاهدي رحمه او خلط الوديعة بماله حتى لا تتميز مالكها عنها خلط الجنس بالجنس كاللبن
باللبن والبر بالبر والدرهم بالدرهم او بغير الجنس كالخل بالزيت والبر بالشعير وانما يضمن عنده في هذه الصور لان الخلط
استهلاك من كل وجه وقالا انه كذلك اذا اختلط مايعا بمايع من غير جنسه واما اذا اختلط جنسا بجنس غير مايع فقد شارك فيهما
فيملك من مالهما وكذا الحكم المايع عند محمد رح واما عند ابي يوسف رح فقد يضمن صاحب الكثير كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة
الى انه لو اختلط بغير صنعه لم يضمن وهو شريكه بلا خلاف والى انه لو خلط على وجه يتميز لم يضمن والى انه لو خلط بعض
عياله لم يضمن هو بل الخالط ولو عبدا صغيرا او تعامر في الامانة او تعدى فيها بان كانت ثوبا او دابة فلبس او ركب او عبدا
فاستخدم وليس فيما الجنس حتى يكون جعله قيما من قبيل التسامح كما ظن ثم لو ترك كما ذكره وازالة التعدي لكان احسن
او حفظ الوديعة في دار لو امر المودع بان يحفظها في غيرها اي غير هذه الدار ولا باس باعمال الضمير
كما في الرضية وفيه اشارة الى انه لو امر بالحفظ في هذا البيت وهذا اي بعينه او هذا الصندوق او بعينه
فحفظ في بيت او جانب او صندوق آخر او سياره لم يضمن لانهما لم تتفاوتا في الحرز كما في الكرماني او جهلها
بالتشديد اي جعل المودع الوديعة بحيث لم يعرفها الورثة من جهلها اي نسبه الى الجهل عند الموت اي لم
يبينها عند موته ضمن المستودع عنده مال اليتيم وغاز عنده الغنيمة واحد المتفاوضين عنده مال الشركة
على قول او معتوه او مراهق محجور عنده مال احد فادركه ومات بلا بيان فانه لم يضمن في هذه الصور
كما في المحيط وغيره وان ازال التعدي بان ترك اللبس او الركوب او الاستخدام سليما زال الضمان الواجب بالتعدي و
وهذا اذا وعد ان لا يعود اشار بالفاء الى التعدي فلو اخذ بعض الوديعة لينفقه ثم بدا له ورده في مكانه فضاع
ضمن ثم برئ بالرد وقيل لم يضمن اصلا والاول الصحيح لان الاخذ بنية الانفاق اخذ لنفسه موجب للضمان كما
في المحيط لان اختلط الوديعة بماله بلا فعله كما اذا انشق كيسان وانصب احدهما في الاخرى اشتركا اي المودع والمالك
شركة اختلاط في ما لكل من مالهما فلم يضمن كما اشار اليه ولا يدفع المودع الى احد المودعين كما في الاصل ولا ياخذ منه كل
الثلاث قسطا اي نصيبه منها او دعاها من قبيح او مثلي كالثياب والمكيل بغيبة الآخر لانه لا يكون له ولاية القسمة وقال
يدفع اي ياخذ لانه طالب لما سلم اليه من نصفه كما قال بعض المشايخ رحمهم الله والاصح ان القسمة لا يدفع بالاجماع كما في الاختيار

[illegible]

اما الاسمية بمعنى مودع وودعا اي تركه كلاهما مستعمل في القرآن والحديث كما قال ابن الاثير فلا ينبغي ان يحكم بشذوذهما
وفي المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر
وزيد مثلا والمال مودع ومستودع بالفتح وشرعا امانة تركت للحفظ فيه اشارة الى انه لو ضاع والمعنى ترك الامانة وقد فعها
ليحفظها فخرج العارية لانها للانتفاع والامانة مصدر امن بالضم اي صار امينا ثم سمي بها ما يؤمن عليه فهي اعم
من الوديعة لاشتراط القصد الحفظ فيها بخلاف الامانة كما اذا وقع الريح ثوب احد في حجر احد وبرئ من الضمان
بالوفاق فيها بخلاف الوديعة الا اذا انكرها كما في شرح الهداية وغيرها لكن الامانة عين الوديعة عرفا فيكونان
متباينين كما لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد الحفظ فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة ولذا لو قال لصاحب الحمام
اين اضع ثيابي فقال هناك فوضع فيه ثم خرج عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقل شيئا الا انه لو قال
لا اقبل لم يضمن بالهلاك الا ان الدلالة لا تعارض الصريح كما في المحيط وغيره ثم شرع في الحكم فقال وضمنها اي حكم ضمان الوديعة
كالعارية اي مثل حكم ضمان العارية فقد يضمن المتعدي بالهلاك فلا يضمن بالرد وسيجيء منه اعارة الوديعة في انها
موجبة للضمان بخلاف العارية كما في الخزانة وللمودع حفظها بنفسه داره ومنزله وحانوته ولو اجارة او
عارية كما في الاختيار وبعض عياله بالكسر جمع عيل بالفتح والتشديد وهو من يعوله ويقوته وينفق عليه كالزوجة كما
في المغرب ويجوز ان يكون بلا حذف فانه يعود على ما في القاموس وفيه اشعار بان الشرط هو النفقة لا المساكنة
معه وليس كذلك فان العبرة في هذا الباب المساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير لو كانت في محلة اخرى بلا نفقة
لم يضمن بالدفع اليها كما لو تضمن الزوجة لو دفعت الى الزوج وهو يسكن معها كما في المحيط وغيره لكن في شرح
الطحاوي ان عياله من يسكن معه وينفق عليه كالغلام والاجير والاضافة للعهد اي عياله غير متهمة والا يضمن
بالدفع كما في قاضي خان وهو يدخل فيه عيال العيال فلا يضمن لو دفع عياله كما في العمادي رحمه وان نهاه المودع عن
حفظ بعياله والاحسن تركه كما يجيء تفصيله والسفر بها وان كان لها مؤنة وفيه رمز الى انه لا فرق بين السفر الطويل
والقصير وهذا عنده وقال محمد رح لا يسافر في سفر طويل كما في الذخيرة عند عدم النهي عنه بان امره بالحفظ مطلقا
واما اذا قال احفظها في هذا المصر ولا تخرجها منه فان كان سفر له بد منه ضمن وان كان سفر لا بد منه وكان له في المصر
من في عياله فكذلك وان لم يضمن كما في المحيط وعدم الخوف بان كان الطريق امنا بلا مؤنة فاذا كان لها مؤنة كان
سفر لا بد منه ولم يكن من في عياله لم يضمن عندهم واما اذا كان سفر له بد منه فلا ضمان عنده وان بعدت المسافة
وكذلك عند ابي يوسف رح ان قربت والا فيضمن واما عند محمد رح فيضمن مطلقا وفيه اشعار بانه لو كان الطريق مخوفا
لم يسافر بها وضمن بالاجماع كما في المحيط ولو حفظ بغيرهم اي بغير نفسه وعياله بان استاجر اجنبيا ليحفظها وحينئذ
يكون حافظا لا مودعا كما في الكرماني رح ضمن المودع او ذلك الغير وفيه اشعار بانه لو دفع الى عياله صاحب ضمن
كما ذكره القدوري رح لكن في الجامع انه لا يضمن كما في العمادي رح الا اذا خاف الحرق اي حرقا يحيط بجميع محلها بالتحريك
وقد يسكن النار كما في الصحاح او الغرق اي غرق سفينة الوديعة بالتحريك مصدر ويجوز السكون على ان يكون اسما من
الاغراق فوضع عند جاره فانه لم يضمن استحسانا وفيه رمز الى انه لو امكن ان يدفع الى من في عياله فدفع الى اجنبي ضمن
كما في الكرماني رح والى انه لو ارتفع الحريق ولم يسترد منه لم يضمن على ما قال بعضهم كما في العمادي رح او منعه فلكه

اخر فانه

ولا احد المودعين بالغيبة ضمن اي الوديعة كلها اما المودع الاخر فيما لا يقسم كعبد او ثوب واحد او غيرهما يجب
بالتقسيم وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ما يقسم من حيث الزمان واذا دفع نصفها ضمن عنده ودفع كلها عندهما وفيما يقسم
كالمكيل والموزون وغيرهما مما لا يعيب بالتقسيم ضمن دافع الكل نصف القيمة فيما يقسم عنده ولا يضمن شيئا عندهما وذكر
شيخ الاسلام رحمه الله اذا رضيا ان يكون المال عند احدهما الا ان يحضر صاحب المال جاز ولم يذكر خلافا لا يضمن شيئا بالاجماع
قابضه اي الحامل وفي كلام الشارح اي المال اذا اودعا ما يقسم عند رجل فهلكت فقد ضمن وكذا الحكم في المستبضعين و
والوصيين والعدلين في الرهن والوكيلين بالقبض والمرتهنين كما في المنح ولا اعتبار للنهي عن الدفع لما لا بد
من بعض عياله من حفظ ولو قال لا تدفعها الا امرأتك او ابنك او عبدك او غيرهم وكذا المودع على يجد بدا من
الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن فان وجد بدا منه فهو ضامن كما في المحيط ولا النهي عن الحفظ في بيت
معين من دار فلو وضعها في بيت فضاعت لم يضمن استحسانا وانما خص النهي بالذكر مع ان الامر كذلك لانه قد
الرفاق بل كما ذكرنا الا ان يكون له اي لهذا البيت خلل ظاهر فانه يعتبر ويضمن بالخلاف وفي شرح الطحاوي رحمه
اذا كان البيت الاخر احرز من المنهي عنه ضمن ولو اودع المودع الوديعة من ليس في عياله بغير اذن ولا ضرورة
كالحرق فهلكت في يد المودع الثاني بعد ان يفارق الاول ضمن المودع الاول بلا خلاف واما المودع الثاني
فلا يضمن عنده خلافا لهما فان الثاني امين عنده لا عندهما كما في المنح فلو ضمن الثاني رجع على الاول
اذا لم يعلم ان الاول مودع والا لم يرجع على ما اشار اليه فخر الاسلام رحمه كما في الزاهدي رحمه ولو اودع الغاصب
المغصوب المودع ثم يهلك في يده ضمن اي المالك من الغاصب والمودع وانما يرجع على الغاصب ان لم يعلم
انه غصب كما في العمادي رحمه ولفظ الغاصب في هذا المقام مناسب لبيان حكم الغصب والضمان بعد بيان انواع
ما تقدم في الجملة فينبغي ان يكون من قبيل حسن الاختتام

كتاب الغصب

اخره عن الوديعة مع مناسبة
التضاد لان الخيانة مؤخرة عن الامانة هو لغة اخذ مال او غيره من الغير قهرا يقول غصب منه بالكسر
الزوجة الرجل وعليه ومنه غصبا وكثيرا ما يسمى به المغصوب وشريعة اخذ مال احتراز عن اخذ الدم والخنزير
والميتة وكف من تراب وقطرة ماء ونحوه فلو منع صاحب الماشية عن نفعها فهلكت لم يضمن كما في النهاية
متقوم اي مباح الانتفاع شرعا احتراز عن الخمر والخنزير والمعازف عندهما محترم اي حرام اخذه بلا سبب
شرعي احتراز عن مال الحربي ودراهم علانية اي اخذ الظاهر الاخفية احتراز عن السرقة فهو قيد ضروري متروك
عن الهداية بلا اذن مالكه احتراز عن نحو الرهن والعارية يزيل في ذلك الاخذ يده اي تصرف المالك عن ملكه واحترز به
عن العقار كما يأتي فالاصل ازالة اليد المحقة لا اثبات اليد المبطلة ولهذا لو كان في يد انسان درة فضرب عليها
يده فوقعت في البحر فهو ضمن وان فقد اثبات اليد ولو طلى نحو بستان مغصوب لم يضمن وان وجد الاثبات
لعدم ازالة اليد ولا يخفى انه لو قال هو ازالة اليد على مال لما اخره لكان احسن هو وفي الزاهدي انه على قسمين
ما هو موجب للضمان فيشترط ازالة اليد وما هو موجب للرد فيشترط اثبات اليد فلا غصب موجب للضمان في العقار
لعدم ازالة اليد لانه في محله بلا نقل والتصرف في المالك بالتبعيد عنه فهو غصب موجب للرد لوجود اثبات اليد
وهذا عند الشيخين رحمهما الله واما عند محمد رحمه ففي العقار غصب والصحيح القول في غير الوقف والثاني في الوقف كما في
العمادي

كما في العمادي وغيره حتى لو هلك العقار بان غلب عليه الماء او انقطع شربه او ذهب به السيل في يده اي الغاصب
لا يضمن عندهما ويضمن عنده وانما لم يضمن بسبب الزرع والشجرة في غصب الارض والكرم لانهما لم ينقل عن محلهما
او في حكم العقار كما في العمادي رحمه وما نقص من العقار بان فات جزء منه او غيره بفعله من السكنى والزراعة
والحدادة ونحوها يضمن اتفاقا فلو هدم حائط الدار ضمن بالبناء او القيمة على الخلاف كما في المنية ولو اخذ
التراب من الارض بالنقصان وان لم يكن له قيمة وقيل يؤمر بالكبس وان كان له قيمة فقد ضمن وان لم ينقص كما
في قاضي خان رحمه لكن في التتمة ان بهلاك العقار ونقصانه لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما ويعرف
النقصان بان ينظر بكم يستأجر هذه الارض قبل النقصان وبكم بعده فالتفاوت هو قيمة ما نقص كما في التتمة
واستخدام العبد ولو مشتركا غصب حتى لو هلك ضمن القيمة او نصيب الصاحب لوجود ازالة اليد وعن
ابن رستم رحمه عن محمد رحمه ان استخدام عبد مشترك ليس بغصب وفيه اشعار بان ركوب الدابة المشتركة وحملها
غصب فيضمن نصيب صاحبه ولو ركبها فنزل وتركها في مكانها لم يضمن لان الغصب لم يتحقق بدون النقل
في المحيط وينبغي ان يكون الاستخدام كذلك لا غصب جلوسه اي الجالس على البساط وفي الدار لزم الازالة وحكمه
ان الغصب الاثم اي استحقاق النار لو علم انه اخذ مال الغير فلو ظن او جهل فلا اثم لكنه موجب للضمان لانه يتعلق بها
بالازالة وينبغي ان يعلم ان الغصب في الكافر اشد لانه معاقب بالنار اذ لا يوضع عليه وبال كفره الدائم ولا يكون الا
ولهذا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة الادمي كذا في الغرر ورد العين المغصوبة في مكان غاصبها لتفاوت
القيم بتفاوت الاماكن كونها قائمة موجودة في يد الغاصب سواء كانت مثلية او قيمية فلو كانت القيمة في بلد الخصومة
اقل منها في بلد الغصب يخير المغصوب منه ان شاء انتظر او رضي او يأخذ القيمة يوم الخصومة كما في العمادي وفي التقويم
اشعار بان رد العين اثم فانه الموجب الاصلي القيمة على ما قيل لو كان في الهداية وفي الاشعار [illegible] بالضعف فكان
الجمهور رحمهم الله وفيه ايماء الى ان الموجب الاصلي هو القيمة كما في بعض الهداية هو الكافي وحكم الغرم اي الضمان العين
للمالك بهلاكه بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية ويجب في المثلي اي ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به
كذا ذكره المصنف رحمه الا انه يشكل بنحو التراب والصابون والسكنجبين فانه يجب المثل اي مثل الهالك في موضع
الخصومة عند شيخ الاسلام رحمه وفي موضع الغصب عند الامام السرخسي رحمه كما في المحيط فان كان القيمة فيه اكثر فللمغصوب
منه الخيار في الثلثة سواء كانت اقل فللغاصب الخيار الا انه ينتظر كما في العمادي رحمه كالمكيل المتقارب والموزون
المتقارب والعددي المتقارب والذرعي المتقارب اي ما لا يتفاوت احاده في القيمة وانما قيد به لانه ليس مطلق
كل منها مثليا الا ترى ان السويق والناطف والمعزز بتقديم الزاي بالفارسية حلوا ان ... قيمي ... ان كان
الاول كيليا والثاني وزنيا على ما قال صدر الاسلام رحمه وفي بيت الاسبيجابي رحمه ان الشيء المكيل والعددي المتقارب
وكل موزون مصنوع يضره التبعيض فان انقطع المثل بحيث لم يوجد في الاسواق كما في الكرماني رحمه وغيره
ولم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي رحمه فقيمته عند ابي حنيفة رحمه يوم يختصمان اي يقضى بينهما والاصح كما في
الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة وعند ابي يوسف رحمه يوم الغصب وهو اعدل الاقوال كما قال المصنف رحمه وهو
المختار على ما قال صاحب النهاية رحمه وعند محمد رحمه يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفتاوى وبه افتى

كثير من المشايخ رحمهم الله كما في الكفاية ويجب في غير المثلي اي ما يتفاوت احاده في الماليه من القيمي قيمته يوم

الغصب بالاجماع كما في المغرب وهذا اذا هلك هالكا وكذا اذا استهلك عنده واما عندهما فقيمته يوم

الاستهلاك كما في المختلف والعددي والزرعي المتقارب والحيوان وكل موزون في تقويمه ضرر كالمصنوع وما دون

نصف صاع وما اختلط من موزونين او مكيلين كالبر والشعير المختلطين وتمامه في الحاوي فان ادعى

الغاصب الهلاك اي هلاك المغصوب حبس الحاكم الغاصب فانه مقر بالغصب فاذا انكر اقام عليه بينة والصحيح

يقبل البينة في حق الحبس وفيه رمز الى انه لا يشترط بيان الجنس والصفة والقيمة وقيل باشتراطه حتى يعلم

وظن بعض المدة موكولا الى راي القاضي انه اي المغصوب لو بقي ولم يهلك الظلمة وحينئذ يقضي بالقيمة

وفيه اشعار بانه لو رضي بالقيمة قبل الحبس لم يقض بها عليه وقال الحلواني رحمه الله انه يقضي بها وحينئذ الكل في

المحيط ثم اي بعد هذه التلوم والعلم بالهلاك قضي عليه بالبدل مثليا او قيميا وفيه اشعار الى ان الموجب

الاصلي رد العين والقول فيه اي مقدار البدل للغاصب مع يمينه لانه المنكر ان لم يقم للمالك حجة الزيادة

التي ادعاها فان اقامها وجبت تلك الزيادة ولم يعتبر قول الغاصب حينئذ وفيه اشعار بانه

لو لم يقم واقام الغاصب حجة القلة لم يقبل وهو الصحيح كما في النهاية فان ظهر المغصوب اي بعد هلاكه وقيمته

اكثر اي حال كون قيمته اكثر مما ضمن الغاصب وان اخذ كدانق في الف درهم كما في الزاهدي والحال انه قد ضمن

الغاصب بقوله اي الغاصب مع يمينه اخذه المغصوب الظاهر المالك ورد بدله لانه لم يتم رضاه او امضي الضمان

اي اجاز ضمانه بان رضي بالبدل وترك المغصوب في يد الغاصب وفيه اشعار بانه لو كان القيمة دونه او مثله

لم يكن له خيار لانه توفر بدل ملكه لكن في ظاهر الرواية الخيار وهو الصحيح كما في الهداية فلا وانه ترك قوله وقيمته

اكثر وان ظهر وقيمته اكثر او مثلا او دونه وقد ضمن الغاصب لا بقوله اي الغاصب بل بنكوله او بقول المالك

او ببينته فهو اي المغصوب للغاصب لرضي المالك به وان اجر الغاصب المغصوب او الامين الامانة كالعارية

والوديعة او ربح الغاصب او الامين بالتصرف كالبيع فيهما اي المغصوب والامانة تصدق الغاصب

او الامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وفيه اشارة الى ان كلا من الاجرة والربح صار

ملكا لهما ملكا خبيثا وحراما والخبث سببه التصرف في ملك الغير وكان حلالا عنده لان المغصوب ملك

باداء الضمان والامانة لا يعرف فائدة حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فالفقير منهما لو تصرف تصدق بمثله

والاماثه لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال الخبث كما في الهداية والاشارة لا يعتبر ان حلالين بتكرر العقود

وتداول الايدي كما في الكرماني ثم الا انه لكونهما اي المغصوب والامانة دراهم او دنانير لم يشترا بهما شيئا

البيع ما وقع العقد بان اشار اليهما او اطلق الثمن ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما فانه

لا يتصدق به لانه حلال وفيه اشارة الى انه لو اشار اليهما ونقدهما تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة

الا انه ثم النقد يورث الخبث هذا كله عند الكرخي رحمه الله وعليه الفتوى دفعا للحرج في هذا الزمان كما في الذخيرة

وغيرها لكن مشايخنا رحمهم الله قالوا انه يطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والجامعين ولما

انه لو تزوج باحدهما امراة او اشترى ثوبا او طعاما حل الانتفاع ولم يتصدق بشيء في قولهم لانه ادى

عند

عند احد الجنس وكل منهما مخالف للدرهم او الدينار كما اشير اليه في الهداية ثم فرع فيما يوجب الملك فقال

وان غصب شيئا وغيره الغاصب اي اتلفه بالتصرف فيه احتراز عن تغييره بغير فعله فصار ملكا عنده فانه اخذه

بلا ضمان فزال اسمه احتراز عن ما اذا غصب حنطة او قطنا فغزله او لبنا فصيره مخيضا او عصيرا فخلله

فانه لا ينقطع به حق المالك وقيل ينقطع كما في المحيط واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احتراز عن

دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي اعظم منافعه ولهذا لا ينقطع حق المالك

عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم المنافع كما ظن ضمنه اي الغاصب المغصوب وملكه

بتقرر الضمان على الغاصب كما هو اليه ذهب بعض المتقدمين وقال بعض المتاخرين رحمهم الله ان سبب

الملك الغصب عند اداء الضمان كما في المبسوط فلو ان المالك اخذ القيمة واراد اخذ المغير لم يكن

له ذلك كما في النهاية لكن حكي عن الامام مفتي الثقلين رحمه الله ان الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية

مذهب اصحابنا انه لا يملك الا عند تراضي الخصمين بالضمان او قضاء القاضي به واداء البدل كما في

الذخيرة بلا حل للانتفاع به لانه ملكه خبيثا قبل اداء بدله مثليا او قيميا حقيقة او حكما كما اذا ضمن

الحاكم او المالك كما في الهداية وغيره وفيه اشارة الى انه لا يتخلص عن وباله بعد اداء البدل بلا توبة ولما

انه يحل بعده بلا تحليل لكنه لم يحل كما في المحيط وغيره كذبح شاة او ابل او بقر مغصوب بغير سكين وباربعها

وطبخها فانه حينئذ غيرها فعلا بزوال الاسم بالسلخ ولذا لا ينقطع به حق المالك وضمن النقصان وكذا

بالتاريخ لا ينقطع وقيل ينقطع به وقيل لا ينقطع اذا كان للتاريخ قيمة كما في الزاهدي وفيه اشعار

بانه لو طبخ الحنطة او اللحم المغصوب صار ملكا بلا حل وهذا عندهما واما عنده فيحل وكذا لو طحن

طعاما مغصوبا فانه يقطع ولو خلط الطعام بغيره وجب البدل وعندهما اداؤه وعليه الفتوى كما في

الخلاصة وغيره ومثل جعل صفر او حديد او ساج مغصوب اناء مثل كوز او فلس او سكينا او

بابا فانه ضمنه وملكه بلا حل بخلاف جعل الحجرين الفضة والذهب اناء او درهما او دينارا فان الاسم

باق فيهما فعنده للمالك بلا شيء عليه او له وضمن مثله عندهما وفيه اشعار بانه لو جعل دراهم انا قد ينعقد

فيغربها وكسرها ضمن الا اذا امر بالغير على ما قالوا كما في قاضي خان رحمه الله وفيه اشعار بانه لم يضمن بلا تغيير ولو

خرق ثوبا مغصوبا بالتشديد والتخفيف كما في المغرب والاول اولى لانه يشير الى الخرق الفاحش

وللمتاخرين في تفسيره اختلاف والصحيح ما اشار اليه بقوله وفوت بذلك التخريق بعض عينه وبعض

وبعض نفعه وبعض بعضه بالواو وفي بعض النسخ بكلمة او كما في نسخ الوقاية وهي بمعنى الواو كما في المغرب

وغيره فان الاول هو الصحيح كما في الكرماني والذخيرة والهداية والمحيط وغيرها لكن الظاهر ان الحكم الجزم بعينها

كلامه بانه يضمن فيه خرق فات به بعض العين وبعض النفع طرحه اي الثوب المالك عليه اي الخارق

واخذ منه قيمته سالما او اخذه الثوب الخرق وضمن المالك مخيرا في نقصانه وفي الخرق اليسير عند الكافي

فوت الجودة لا فوت بعض العين وبعض النفع كما اشير اليه في المحيط وحكمه انه ضمن ما نقص لا غير

من وجه وقيل الفاحش ما نقص ربع القيمة واليسير دونه وقيل نصف القيمة ودونه وقيل ما لا يصلح بعده

لثوب جاد ما لا يصلح او قيل يرجع فيه الى اهل الصناعة فما عدوا فاحشا فاحش وما دونه يسير وقيل ان
ظهر به فاحش وغيرها فيه والاول اصح وانما ذكر هذه المسئلة هنا لانه غصب حقيقة او حكما او يبنى
عليه بعض مسائل من قطع الثوب المغصوب فاحشا او يسيرا كما في المحيط والاصل ان ما يوجب
النقصان اربعة وفي الكل يضمن الا في الاول تراجع السعر وفوت جزء من العين وفوت وصف مرغوب
كفوت السمع والبصر في العبد وفوت معنى مرغوب كنسيان حرفة في العبد في يد الغاصب كما في الزاهدي
ومن بنى بناء في ارض غيره غصبا او غرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع اي قلع البناء او الشجر والرد اي رد
الارض فارغة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض وقال الكرخي انه لا يؤمر به حينئذ ويضمن
القيمة وهذا اوفق لما قال الناس كما في النهاية وبه افتى بعض المتاخرين كشيخ الاسلام وانه حسن ولكن
نحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا رحمهم الله كما في العمادي وهو مما لا بد من معرفته ان القلع لا يحل اذا
لم ينقص عليه القيمة والا قيل انه يحل وقيل لا يحل لانه تضييع المال بلا فائدة كما في الزاهدي وللمالك ان يضمن
للغاصب قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي قائم في الارض لا قيمة مقلوعا او المقلوع قيمة اكثر من القائم فان
المؤنة والاجرة صرفت في قلع المقلوع دون القائم كما في النهاية وطريق معرفة القيمة ان يقوم الارض بلا بناء
او غرس ويقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل مثلا اذا كانت قيمة الارض بدونه عشرة دراهم ومعه
مستحق القلع خمسة عشرة يضمن المالك خمسة للغاصب ويسلم الارض معه للمالك ان نقصت الارض به اي القلع و
ورد عن هشام عن محمد رحمهما الله انه اذا الارض ان نقصت به اخذ الارض وضمن النقصان وليس له ان يأخذ
الاشجار ويضمن قيمته للغاصب وانما ذكر اذا لانه اذا خاف على الارض يعطي كما في المحيط وغيره وان حمر بالبسر
او صبغ الغاصب الثوب الابيض ضمنه اي الغاصب قيمته ذلك الثوب حال كونه ابيض وسلمه اي الغاصب
او اخذه اي الثوب وغرم ما زاد الصبغ فيه لان الصبغ مال متقوم للغاصب وللمالك ان ترك الثوب على حاله
والصبغ على حاله ويبيع الثوب وتقسيم الثمن بينهما على قدرهما كما في المحيط وان سوده ذكر الثوب
ضمنه اي ضمن المالك قيمته ابيض او اخذه ولا شيء عليه للغاصب وقال ان السواد كالحمرة في حكم الخيار
فيضمن او يغرم وقيل ان كان الثوب مما زاد قيمته بالسواد فالجواب ما قالا وان انتقص فيما قال وقيل
انه بحسب اختلاف زمان وان اجاب على عادة بني امية وهما على طريق العباسية حكي انه هارون الرشيد رحمه
سأل ورأى ابا يوسف رحمه في لون ثوب يلبس فقال احسن الالوان ما كتب به كتب الله تعالى فاستحسنه هارون وتبعه
من بعده كما في الكرماني رحمه وغيره وان باع الغاصب العبد المغصوب او اعتقه ثم ضمن نفذ البيع اي بيع
الغاصب لا العتق لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وفيه اشارة الى ان تضمين قيمته يوم
الغصب ويوم البيع سواء في النفاذ وهو لم ينفذ الا اذا ضمنه قيمته يوم الغصب وانما لو اجاز المشتري ايضا
ثم ضمن المالك الغاصب لم ينفذ البيع الثاني ويبطل وقيل ينفذ ايضا لانه صار ملكا من وقت الغصب كما في العمادي رحمه
وزوائد الغصب وما له متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد واللبن والثمر لا يضمن ان هلكت
اذ لا يزيلها الغاصب عن يد المالك والاصل ترك الزيادة امانة عند الاكثر الا بالتعدي بان يهلك او يذبح او
او اكل

او اكل او باع وسلم او المنع اي بمنع الغاصب اياها من المالك بعد الطلب او طلبه منه وفي ضمانها لا يضمن او اوفق
اذا ابلكها بالضرب او القاء الحامل او بغيره فنقص خلافا لما ابلكه فيحتمل تماما في النهاية وفيه اشعار بانه يضمن ومنها اذا
اتخذ با التحليل فلو اتخذه بالضرب او البيع بالثمن كما في الجواهر وخنزيره كذلك فلو ابلكه مسلم او ذمي خنزيره ضمن ومنافع
الغصب لا يضمن اذا ابلكه بحدوث بعد وبه فلو غصب عبدا فاجاره او داره او استعملها اياما ثم رده على مالكه لا يضمن وفيه
اشعار بانه لو غصب منافعه بدون الابلاك لا يضمن بالطريق الاولى كما اذا غصب ملك العبد اياما بلا استعمال وفي رواية
في الامالي ويستثنى منه منافع غصب الوقف فانها تضمن وعليه الفتوى كما في العمادي رحمه وسيأتي من ظهر الاجارة غصبا او نحوه
على ما ذكره من الاصل ان منافعها جاز في الراجح اذا كان مسكن دار معدة للاستغلال وجب اجر المثل وعليه الفتوى بخلاف
غصب السكر بالتحسين من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف اسم مفعول من التنصيف ما ذهب نصفه بالطبخ من ماء العنب فانه
يضمن قيمتهما ان ابلكهما وقالا لم يضمن وفيه اشعار بانه لم يضمن ان ابلك البازق ما ذهب قليل بالطبخ منه وعن
ابي حنيفة رحمه فيه روايتان كما في الهداية والمعرف في عرف مسلم او ذمي بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاي والفاء
نوع من الضباب يتخذه اهل اليمن كما في المغرب فمن الظن انه اسم للهو كالمزمار وغيره والاسس المعرف بفتح الغين والسكون
والمعازف الات اللهو كالبربط والطنبور والطبل والعود والمزمار والطبل والدف ونحوها فيجب عنده قيمته لا
اللهو اي قيمة المعزف من حيث انه خشب منحوت منتفع به في الجملة كان حيث ازالة الشكل وقالا لا يضمن وهذا الاختلاف
فيما اذا فعل بلا امر الامام وقيل يضمن بالاختلاف وقيل على هذا الاختلاف الزرد والنطرنج وينبغي بقولهما لكثرة الفساد في
الزمان كما في الحقايق والمحيط وغيرهما وفي الزاهدي لو كسر الباب لم يضمن في قولهم بكسر دنان الخمر وضوابيه وعود المغني والصوري
الا في الكسل في الفضة دون ما لا حاجة الى الملاق المعازف ومن حل قيد عبد ولو كان قلا اذهب او رباط سفينة فغرقت او فتح
قفص طائر او باب اصطبل دابة فذهب لا يضمن عندهما خلافا لمحمد رحمه وعنه لو طار او ذهب على الفور يضمن
والا فلا وقال الرضي لو كان العبد عاقلا لم يضمن بالاتفاق وفي الكشف لو امر عبدا بالاباق يضمن ومن سعى
ثم الى السلطان ولو غير جائر فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر والسعاية تختص بالنميمة كما في المفردات
بغير حق فلو كان يؤذيه ولم يمكنه دفعه الا به لم يضمن كما في المضمرات واذا اشتكى الى السلطان فاخذ منه مالا لذلك
وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع بالامر بالمعروف كما في المحيط او قال ولو صادق مع حاكم اي رجل مغصب الظالم
يغرم الرجل جزافا لا محالة فلو كانت قد لا يغرم جزافا لم يضمن كما في المحيط او قال اي فلانا وجد او جمع مالا فيغرمه
السلطان او الحاكم لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد رحمه لانه غير مضطر فيه وهو المختار كما في العاعون وعليه الفتوى
لكثرة الفساد كما في الخلاصة وغيرها فلو مات الساعي اخذه المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا
لم يطالب به الا بعد العتق ولو كتب عامل اسامي اهل بلده بامر السلطان ودفع الى الاعوان فاخذوا منهم دراهم
فالمظلوم يطالب الامر الظلمة في الدنيا والاخرة وذكر صدر الشهيد رحمه انه لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على
الاخذ للامر الا ان يكون الامر سلطانا وهكذا في كل موضع يكون الامر فيه غير صحيح كما في الجواهر وقد تكرر هنا في الختم على الضمان
فهو كما في الربيع اعلم

كتاب الرهن اورد بعد الغصب لان فيه استيفاء في الحال بخلاف الرهن
ما هو كم حكم واشعه وثيقة للدين كما في المفردات وهو مصدر رهنت الشيء وقد قالوا ارهنته اي جعلته رهنا وارتهن منه

اي اخذه كما في القاموس فالراهن المالك والمرتهن آخذ الرهن لكن في الكرماني انه لغة الحبس وشرعا حبس مالي متقوم
حيوانا كان او جمادا عروضا او عقارا مزروعا او معدودا او مكيلا او موزونا وفيه اشارة الى ان الحبس
الدائم غير مشروط ولذا لو اعاره من الراهن او غيره باذنه او غصبه الراهن لم يبطل والى انه يجوز الرهن
بطريق التعاطي كما في الكرماني فيشكل ما بعده الا ان يتم والمتبادر ان يكون الحبس على وجه الشرع فلو اكره المالك
بالدفع اليه لم يكن رهنا كما في الكبرى فليس عليه ذكر الاذن كما ظن ويدخل فيه رهن ذمي خمرا عند ذمي بحق اي بسبب حق
مالي ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه اي استيفاء هذا الحق من ذلك المال
واحترز به عما يفسد كالمجمد وعن نحو الامانة والمدبر وام الولد والمكاتب لكنه لا يتناول ما اقل من الدين
كالدين اي مثل ما وجب في الذمة ولو حكما من نحو بدل الاجارة والكتابة والجناية وفي [illegible] الاشارة الى انه جاز
بالعين المضمونة اما بنفسها على ما عيب المثل او القيمة كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمقبوض بحكم البيع
الفاسد وبدل الخلع في يدها والمهر في يده او بغيرها كالمبيع قبل القبض فانه مضمون بالثمن كما في الكرماني وجه
وان كلامه في الرهن حال لا الذي المناسب ترك الحكم الى التعريف وهو عقد وثيقة بطريق الاستيفاء فمن الظن
ان المناسب ترك الحكم وسياتي ما ينعقد الرهن بايجاب كرهنتك هذا بمالك على من الدين او اخذ هذا الشيء رهنا به وقبول
كارتهنته سواء صدر من مسلم او كافر او عبد او صبي او اصيل او وكيل فالقبول ركن كالايجاب والى الكرماني الشيخ
وحكمه الاتمام كالبيع ولذا لم يحنث من حلف ان لا يرهن بدون القبول وذهب بعضهم الى انه شرط صيرورة
الايجاب علة لانه عقد تبرع ولذا لا يلزم الا بتسليم ويحنث من حلف به بلا قبول كما في الكرماني وغيره من الظن انه نظير
لكون الهبة تبرعا والقبول فيه ركن لانه على هذا الطلاق كما مر ويلزم الرهن اي تسليم المرهون فالقبض شرط اللزوم فللراهن
ان يرجع قبله واليه مال شيخ الاسلام وفي الاصول انه شرط الجواز وهو الاصح كما في الذخيرة وفيه اشعار بان التخلية تكفي
كما مر بوفي الجواهر اذا نص وهو على القبض يكفي حال كون المرهون محوزا اسم مفعول من الحوز الجمع اي مجموعا
غير متفرق كالتمر على النخل كما في الزاهدي او معلوما لكن جهالته في انه مجهولا لا يحل بقبضه كما في الاختيار او
مقسوما فانه لم يصح مشاعا كما في الكرماني او مفرغا غير مشغول بحق الغير كالارض والنخل المشغول بالزرع والتمر
متميزا غير شائع كما في النهاية والاختيار وغيرها او غير متصل اتصال خلقة كاتصال التمر بالنخل كما في الكرماني
ولا يغيره الاستدراك على تفسير غيره وفيه رمز الى انه لو رهن دارا فيها جدار مشترك لم يصح كما لو رهن جدارا
متصلا بجدار مشترك الا اذا اشترط الجدار وقال نجم الائمة انه اي يبطل لو اشترك صح الرهن في العرصة والسقف
والجدار كما في الزاهدي والمراد ان اتصال المرهون بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند القبض
فلو اتصل او اشتغل بغيره كان فاسدا لا باطلا وكذا لو كان شائعا وعند بعضهم يكون باطلا وهو اختيار
الكرخي فلو ارتفع الف وعند القبض صار صحيحا لازما كما في الكرماني والتخلية رفع الموانع والتمكين من
القبض تسليم في ظاهر الرواية وهو الاصح كما في الهداية وغيره وعن ابي يوسف ان التسليم لا يثبت في المنقول
الا ان يأخذه بالبراجم كما في الكرماني كالبيع الصحيح دون الفاسد فانه واجب الاعلام فلا يكفي فيه التخلية وضمن
المرتهن ولو رهنا فاسدا مرهونا هالكا في يده ولو فسخ العقد وعند الكرخي ان المقبوض بالرهن الفاسد

امانة

امانة كالمقبوض بالباطل والاول الصحيح كما في الذخيرة باقل من قيمته اي قيمة الرهن عند القبض كما في الاختيار
ومن الدين اي بدين او بقيمة اقل من قيمته او من الدين مرتبا فكل من تفضيله هو الفضل الدين اولا والقيمة ثانيا
والفضل عليه بالعكس من الظن ان الاظهر بالاقل كما في بعض النسخ وكذا ما في الكرماني من ان الصحيح الاقل لان من
تبعيضية والمعرفة لا تتناول النكرة الا ترى ان نحو افضل منهما اقتضى ثالثا بخلاف الافضل منهما فانه لا يصلح
ان يكون بعضا منهما لان المعرفة تتناول المعرفة على قاعدة فيه تبعيضية تنشأ من النحاة وتمام الكلام
في طلاق المريض ولا يخفى انه مشعر بحكم المساواة ولذا فرع فقال فلو هلك الرهن في يده وهما اي القيمة والدين
سواء اي متساويان في المقدار سقط دينه راسا للاستيفاء وان كانت قيمته اي الرهن اكثر من الدين سقط
فلم يرجع الى الراهن بشيء في الفضل امانة اي ما كان زائدا على الدين من الرهن في يده كانت امانة فلم يضمن
بهلاكه وفي قيمته اقل من الدين سقط من دينه بقدره اي بقدر الاقل ورجع المرتهن على الراهن بالفضل من دينه
وفيه اشعار بانه لو هلك بعض الرهن قسم الدين على الهالك والموجود فلو رهن دارا قيمتها الف بالف
فخرب في يده قسم الالف على قيمة البناء والعرصة يوم القبض فما اصاب البناء سقط وما اصاب العرصة
بقي وتمامه في العمادي ويحفظ الرهن وجوبا على المرتهن كالوديعة فيحفظ بنفسه وبعض عياله كالولد والزوج
والولد والعبد والاجير كما مر وفيه اشعار بان المرتهن لو اخذ جعلا يوآخذ به كالمودع ولهذا قال وان تعدى
المرتهن في الرهن كالركوب واللبس والبيع والركوب والسكنى والاستخدام بلا اذن او السفر ضمن كل قيمته
كالغصب اي مثل ضمان الغصب لا الراهن فلا يضمن ما زاد بل عليه قيمته يوم الغصب في القيمي والمثل في المثلي
الا اذا انقطع فقيمته يوم الخصومة وفيه اشارة الى انه يحرم الانتفاع من الراهن بلا اذن واما
بالاذن فيكره كما في المضمرات وغيره ولا يكره كما في المنية فلو اراد استمرار الاذن قال كان ما نعا من
الانتفاع كان ماذونا به في مدة الرهن كما في الخزانة ولا يصح من المرتهن والمودع فيهما اي الرهن
والوديعة رهن واجارة واعارة ولو عند عياله وايداع عند اجنبي وهذا تصريح بما علم ضمنا فان
الكل تعدى كما لا يخفى ولا يصح في المودع بالفتح الاول اي الرهن فيصح فيه الاجارة والاعارة وكذا الايداع
وفيه اختلاف عند اصحابنا وتمامه في العمادي ولا يصح في المعار الاولان اي الرهن والاجارة فيصح الاخير
وقد نظم في الكلام فقال سوجر اين رهن فقط مردار ودر عاريت را موجر ومرهون مكن رهن ونمودع
قابل اين چار نيست بشنوا ز صدر الشريعة ابن نحن ولا يبطل الرهن عقد الوضع واحد من العقود
الاربعة لانه تعدى لا ينافيه عقد الرهن لكن يضمن بالهلاك حينئذ كما مر اي مثل ضمان الغصب وفيه اشعار بانه
لو عاد الى الوفاق وعاد رهنا وبرئ عن الضمان كما في العمادية ومن جعل الخاتم بفتح التاء وكسرها في الخنصر
اليمنى او اليسرى بكسر الخاء وفتح الصاد الاصبع الصغرى تعدى واستعمال لا حفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل
الخاتم فوق الخاتم لم يضمن الا اذا كان ممن يتجمل بخاتمين كما في قاضيخان وجعله في اصبع اخرى ابهام او
سبابة او وسطى حفظ سواء كان في اي يد كان او يسرى وقال شارح الحاكم انه تعدى منا في الخنصر فضمن
وتمامه في العمادي ولا يخفى انه لو قال وجعل الخاتم في غير الخنصر حفظ لكان مغنيا عن سابقه واذا طلب المرتهن دينه

ولو اعتقد امر المرتهن باحضار رهنه ان لم يكن للرهن مؤنة حمل ببينة الاداء الا او وضع الرهن باتفاقهما
عند عدل لخشية لا يؤمر به وفيه اشعار بانه لو لم يقدر على احضاره اصلا لا يؤمر به كما في الذخيرة
فسلم كل دينه عند احضاره لتعيين الحق تسليم رهنه وفيه رمز الى انه لو سلم بعض الدين لم يؤمر بتسليم
بعض الرهن كما في الهداية وكذا ان طلب دينه في غير بلد العقد امر باحضار رهنه وقيل لا يؤمر ان لم يكن
للرهن مؤنة حمل اليه انفعله ولا يحتج اذا المؤنة يرفع مؤنة الحمل وفيه اشعار بانه اذا كان للمؤنة امر الآمر
على قضاء الدين ولم يؤمر بالاحضار لكن ان طلب الراهن التحليف يحلف على البتات ما هلك الرهن كما في
الذخيرة وعليه اي المرتهن مؤنة بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة حفظه اي ما يحتاج اليه في حفظ نفس
الرهن كاجرة الحافظ والبيت ومأوى الغنم فلا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن كما في الذخيرة وعلى
الراهن وان لم يكن في الرهن فضل مؤنة بقيته اي ما يحتاج اليه في بقاء الرهن كالطعام والشراب واللباس
واجرة الظئر والراعي والعلف وسقي البستان وكري الانهار وتلقيح النخل وجذاذ الثمر وغيرها مما يصلحه
وعليه رد جزء من الخراج وجعل الآبق بالضم اي اجرة رده من الفرار ومداواة الجرح اي معالجته وثمن الدواء واجرة
الطبيب وفداء الجناية ثم ذكر بالخصوص على المضمون اي ما وجد في ضمان الرهن والامانة اي ما لم يدخل فيه ضمانا
اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء فلو رهن عبدا بالف قيمته الفان فابق فرده رجل من مسيرة الفين يجعل عليهما
نصفان وعلى هذا المداواة وقال شمس الائمة رحمه الله هذا اذا خرج المرتهن والا فعلى الراهن وقيل ان جعل
المرتهن في الحالين كما في الكافي ثم واما اذا كانت الاكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة كما في الخزانة
واعلم ان الراهن اذا غاب فانفق المرتهن عليه شيء بلا اذنه فهو متطوع الا اذا جعل القاضي دينا على الراهن
فيحق حراما بالاتفاق لم يرجع عليه عند الشيخ رحمه الله وعنه انه لو انفق بامر القاضي وهو حاضر لم يرجع
وعند ابي يوسف رحمه يرجع حاضرا او غائبا كما في الذخيرة لكن في قاضيخان انه لو كان حاضرا او ابى عن الانفاق
وامر القاضي به رجع عليه وبه يفتى فصل لا يصح ويبطل كما في المعطوف بعده كما في التتمة وغيره رهن
مشاع ولو من شريكه شيوعا مقارنا كرهن نصف الدار شايعا او طاريا كرهن تمامها ثم الفسخ في النصف
مثلا وانما بطل لان هذا الشيوع راجع الى محل الرهن وهو يرجع الى الحال في البقاء كالابتداء وقد قالوا باستثناء
الهبة من هذا الاصل لانها لا يحتاج الى القبض الا عند العقد بخلاف الرهن فان حكمه دوام القبض كما في الكرماني رحمه
وغيره وفي النظم انه منقوض بالهبة وعن ابي يوسف انه ان الطاري غير مانع بخلاف الباطل فالباطل ما لا يكون مالا او لا يكون
المقابل مضمونا فلو قبض منه ما لم يدخل في ضمانه وعن محمد انه دخل في ضمانه ولو قبض منه لم يكن رهنا الا بتجديد
العقد وانما صرح بالبطلان لان بعضهم قالوا انه فاسد فلو قبضه ثم هلك كان مضمونا ولو قبض منه اعاد
جائزا او الفاسد ضد الباطل وبشيوع ما كان الراهن اثنين فانه لو كان لرجل على رجلين دين على كل واحد فرهنا
بعبد مشترك بينهما جميعه صح رهنا واحدا جاز ولو رهن كل نصيبه من العبد لم يجز كما في الذخيرة ولا يصح رهن ثمر
على نخل دونها اي النخل ولا رهن زرع ارض او نخل دونها اي الارض وفيه اشارة الى انه لو رهن باصولها جاز
لانه يدخل في الارض في الرهن وذلك معلوم معين والا ان لو فصل احدهما عن الآخر وسلم منفصلا او المرتهن
بالفضل

بالفضل والقبض جاز ويعلم انه لو رهن الارض دون النخل جاز وهذا رواية وبه جزم في ظاهر الرواية ولا انه لو رهن
بر الملاك لم يجز كما في الذخيرة ولا يصح رهن الحر وقد مر اي المدبر وام الولد والمكاتب ولا يصح بالامانات اي مقابلا
منها كالوديعة والعارية والمستأجرة والنفقة من مال المضاربة والشركة والبضاعة ونحوها حتى لو اودع زيد شيئا
عمرو وبعده واخذ زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ به في العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما في
النظم ولا يصح بعين مضمونة بغيرها اي بالثمن ونحوه مثل المبيع في يد البائع حتى لو اشترى عينا ولم يقبض فاخذ من
البائع رهنا بها كان باطلا ولذا لا يضمن البائع بشيء بهلاك الرهن وقال شيخ الاسلام رحمه انه فاسد لان المبيع والرهن
مال متقوم والفاسد يلحق بالصحيح في الاحكام كما في المبسوط انه جاز الرهن فيقضي بالاقل من قيمته وقيمة العين وبه
اخذ الفقيه ابو سعيد البردعي وابو الليث رحمهما الله وعليه الفتوى كما في الكبرى وغيره ولا يصح ويبطل بالقصاص
بالنفس او ما دونها حتى لو كان لرجل دم عمد فرهن القاتل به رهنا لم يصح وكذا اذا جرح رجلا جراحة فيها قصاص
فرهن الجارح به لانه لا يمكن الاستيفاء من الرهن وفيه اشعار بانه اذا قتل رجل عمدا ثم صالح الولي على مال
معلوم او قتل رجل خطأ فقضى القاضي على عاقلته بالدية فاخذ الولي بالدية رهنا جاز وكذا اذا جرح جراحة
لا يستطاع فيه القصاص فقضى القاضي للمجروح بالارش فاخذ به رهنا جاز كما في النظم وصح بعين مضمونة بنفسها
وهي ما يضمن عند الهلاك بالمثل في المثلي او بالقيمة في القيمي كالمغصوب وبدل الخلع والطلاق والكتابة وغيرها و
وبهذا التفصيل ما في المبسوط وقال شيخ الاسلام رحمه ان الرهن بالاعيان باطل كما في الذخيرة وصح بالدين ولو حكما و
ولو كان ذلك الدين موعودا بان رهن شيئا ليقرض المرتهن كذا اي عشرة دراهم وانما قيد به لانه لو لم يعين المبلغ
لم يكن مضمونا في الاصح من الروايتين وعن ابي يوسف رحمه عليه القيمة وعن محمد رحمه انه لم يضمن اقل من درهم وعن
الشيخين رحمهما انه يضمن ما شاء كما في التتمة لكن في الكبرى انه قول الطرفين فهلك بغير صنعه بضم الهاء واللام او بكونهما
اسم من الهلاك في يد المرتهن مضمون عليه اي المرتهن فيحكم بهلاكه عادة وعد من المسمى كعشرة دراهم وهذا اذا كان المسمى
بالقيمة او اقل واما اذا كان الاكثر من القيمة فهو ضامن لها كما في الكفاية وغيره وانما اطلق تبعا للهداية
وغيره وفي النظم انه لم يلتفت اليه لانه غير متعارف لانا لا نسلم ذلك او لو سلم لا نسلم انه لا يعتد به كما لا يخفى على من تفقه
بهذا الكتاب واعلم انه لو صح فقال المرتهن لا اعطيك فابعث الي رهنا حتى ابعث الثمن به فبعث فهلك الرهن
كان عليه الاقل من الرهن ومن المسمى كما في الذخيرة وغيرها وصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف قبل الافتراق
ولم يصح عند زفر رحمه لانه استبدال ورد بان الاستبدال اخذ صورة ومعنى والاستيفاء في الرهن اخذ
معنى فان العين امانة والمضمون هو المالية وصح بمقابلة المسلم فيه قبل الافتراق وبعده وعن زفر رحمه فيه
روايتان فان هلك الرهن براس المال وثمن الصرف ومن الظن ان الضمير شامل لرهن المسلم فيه فانه بالتبع لما قبله
فانه ما بعده كما في شرح الطحاوي وفيه على بطلانه في المجلس اي قبل الافتراق فقد اخذ المرهون به وفيه
اشعار بان قيمة الرهن مساوية لراس المال وثمن الصرف او اكثر فان كانت اقل لم يصح الا بقدره كما في البيع
فكان كما لو افترق اي المتبايعان فلو افترق الابدان قبل نقد اي اعطاء راس المال وثمن الصرف وقبل هلاك الرهن بطلا
اي السلم والصرف لعدم القبض حقيقة ولا حكما فان المرتهن لم يصر قابضا بالحقيقة الا بالهلاك وانما بطل الحكم

السلم غيره وبجوازه سقوط حقه لانه يعلم من حكم الرهن بخلاف حكم الضرب وتم الرهن ويلزم بقبض عدل غير المرتهن
وفيه اشعار بانه شرط لكون العدل عاقلا بالغا لانه القادر على القبض كما في المضمرات وباتفاق المتعاقدين في العقد
ووضعه اي الرهن عنده اي العدل ولا ياخذ الرهن لاحدهما اي الراهن والمرتهن منه اي العدل وفيه رمز
الى انه لو لم يشترط الوضع فوضع جاز اخذه كما اشير اليه في الاختيار والى انه لو دفع العدل الى احدهما لم يضمن
لكنه يضمن من القيمة لو هلكت القيمة الى عدل آخر لانه خاين كما في الذخيرة ويهلك اي الرهن معه اي العدل سواء
كان في يده او يد امراته او ولده او خادمه او اجيره ويهلك من رهن لانه كالمرتهن فان وكل الراهن العدل
او غيره من غير المرتهن ببيعه اي ببيع الرهن مطلقا او عند انتهاء اجل الدين صح ذكر التوكيل بالبيع مطلقا
او عند حلول الاجل نشر على ترتيب اللف كما في قاضيخان رحمه الله وغيره وفي التخصيص بالحلول من الطول وفيه رمز الى ان التاجيل من
الرهن لم يفسد الرهن بخلاف تاجيل نفس الرهن لانه ينافي دوام الحبس كما في المنية والى انه لو وكل غيرها قبل فباعه
بعد بلوغ خبر البيع وهذا عنده خلاف لهما واعلم ان العدل اذا لم يقبض الرهن صح حتى حل الدين بطل الرهن كما في قاضي
خان رحمه الله فان شرط هذا التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل لانه من توابع العقد بالعزل اي بعزل الراهن فيبقى
ببقاء العقد وفيه رمز الى انه لم ينعزل بعزل المرتهن لانه لم يوكله كما في الهداية والى ان الراهن لم ينعزل بلا رضاء
المرتهن وهذا بلا خلاف والى انه لو وكل بعد الرهن انعزل بالعزل وهذا ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح انه
لم ينعزل كما في الذخيرة لكن الصحيح انه انعزل كما في قاضيخان رحمه الله ولم ينعزل هذا الوكيل بموت احد من الراهن والمرتهن
او غيره وفيه اشعار بانه لو وكل بعد الرهن ومات الراهن انعزل على ما قال شيخ الاسلام ولم ينعزل عند غيرهم كما
في المنهيات الا بموت الوكيل فانه رفع الوكالة فلا يقوم وارثه مقامه وعن ابي يوسف رحمه الله ان وصيه يقوم
مقامه وهذا اجوب خلاف الاصل وفي التخصيص اشعار بجواز الرهن على البيع كما في الذخيرة فان حل الاجل و
والراهن او وارثه بعد موته غايب وابى الوكيل ان يبيعه اجبر بالاتفاق الوكيل على البيع اي حبسه القاضي اياما
حتى يطلع القاضي عندهم وقيل لم يبعه عندهم كما في الكرماني رحمه الله وفيه رمز الى انه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل اجبر
هو فان ابى باعه القاضي عندهم او لم يبع عنده والى انه لو وكل بعد الرهن لم يجبر الوكيل كذا ذكره الكرخي رحمه الله
وروي عن ابي يوسف رحمه الله والصحيح انه يجبر كما في الذخيرة كوكيل المدعى عليه بالتماس المدعي بالخصومة اي بجواب الدعوى
غاب موكله او ابى فانه اي ان الوكيل بالخصومة فانه يجبر الوكيل على الخصومة لئلا يبطل حقه واذا باع الرهن العدل
الوكيل بالبيع فالثمن رهن وان لم يقبضه لقيامه مقامه بالبيع فهلكه اي الثمن في يد العدل كهلكه اي الرهن
في يد المرتهن فيسقط من الدين بقدر الثمن وفيه اشعار بانه جاز ان يبيع الرهن بكل من النقدين وان كان الدين
حنطة كما في الذخيرة **فصل** وقف على اجازة المرتهن وعن ابي يوسف رحمه الله نفذ بيع الراهن بلا اذن
المرتهن رهنه كما وقف على اجازة الراهن بيع المرتهن الرهن فان اجاز جاز والا فلا ولا يبطل ويعيده
رهنا ولو هلك في يدي المشتري قبل الاجازة لم يجز الاجازة بعده وللراهن ان يضمن ايهما شاء وتمامه في
شرح الطحاوي رحمه الله وان اجاز المرتهن البيع او فسخ الراهن ذلك اي الراهن ومن الظن ان للراهن او المرتهن
فانه الاقرب نفذ البيع فلا ضرورة الى عقد جديد فيملكه ملكا صحيحا وقيل ملكا فاسدا كالبيع الفضولي وعن ابي
عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحتاج الى عقد آخر كما في الذخيرة وفي موضع من المبسوط ان بيعه جايز وفي آخر فاسد وفي آخر
بالملك ويحول الثمن الى الموقوف وتمامه في النهاية وفيه اشعار بانه لو باعه بلا اذنه من رجل ثم من آخر جاز بيع الاول ينفذ
الآخر كما في الزاهدي رحمه الله وصار ثمنه رهنا في ظاهر الرواية لان البدل له حكم المبدل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصير
رهنا الا اذا شرط المرتهن عند الاجازة كون الثمن رهنا والصحيح الاول كما في الذخيرة وان لم يجز المرتهن
البيع وفسخه لا ينفسخ في القول الاصح لان حقه الحبس لا غير فيبقى موقوفا وينفسخ في رواية ابن سماعة فيعقد
الفضولي حتى لو افتك الراهن فلا سبيل للمشتري عليه وان كان موقوفا فالمشتري الى فكاك الرهن فيسلم المبيع
او رفع المشتري هذه الحادثة الى القاضي ليفسخ البيع وفيه اشعار بان الراهن اذا تصرف في الرهن بلا اذن تصرف
يقبل الفسخ كالبيع ولكن التصرف في حق المرتهن اصلا ولم يبطل حقه في الحبس الا بعد قضاء الدين كالبيع والاجارة
والكتابة والهبة والصدقة سوى الاقرار فان تصرف تصرفا لا يقبل الفسخ نفذ وبطل والى ان فقال وصح بلا اذن
المرتهن اعتاقه اي الراهن موسرا او معسرا او تدبيره واستيلاده ورهنه فان فعلها اي فعل الراهن هذه
الافعال الثلثة بحال كونه غنيا اي ذا ثروة في صورة كون دينه حالا في الحال سواء كان حالا في الاصل او مؤجلا
ثم حل اخذ من الحاصل لها الدين ولو جبر الا ان اجله قد انقضى ولا يضمن القيمة لانه يقع مقاصة بقدر الدين فلا
فائدة فيه الا اذا كانت العين من خلاف جنسها فيحبس بالدين حينئذ كما في الكافي وفي ذكر المؤجل والتعمق لم يحل
مؤجلا اخذ منه قيمته اي الرهن لانه تعدى في حق المرتهن حال كونها رهنا عنده ولا ضرورة الى تقدير كونه كالحال
الى ان يحل اجله دفعها للمرتهن فيقبضها حينئذ اذا كانت من جنس حقه والحل كبر اي فان فعلها وهو مكسور وان فعلها
فقيرا او ما له بعض الشيء معسرا في صورة العتق اي الاعتاق سعى في الاقل من هذه الثلثة من قيمته اي
قيمة العبد يوم الاعتاق ويوم الرهن ومن الدين اي سعى للمرتهن العبد لتحصيل العتق عنده وتكميله عندهما
في الاقل من هذه الثلثة وقضى به الدين سواء كان حالا او مؤجلا واذا كان من جنس حقه فيحبس ورجع المرتهن على
الراهن ببقية الدين ان فضل على السعاية كما في الذخيرة وشرح الطحاوي رحمه الله وغيره فمن التفسير انه الفاضل اذا كانت
قيمته اقل من الدين سعى فيها وان كان الدين اقل سعى فيه ورجع العبد بما سعى على سيده الراهن
اذا صار غنيا وان فعل معسرا في اخويه اي العتق من التدبير والاستيلاد سعى ذكر المدبر والمستولدة
في كل الدين سواء كان حالا او مؤجلا لان كسبهما مال المولى بخلاف المعتق ولذا لا يرد على قيمته وقيل ان
كان مؤجلا سعى المدبر في جميع القيمة وحبس بها رهنا مكانه ولا رجوع للمدبر والمستولدة على سيده غنيا لانهما ادوا
واتلافه اي الراهن رهنه كاعتاقه واتلافه غنيا في دينه حالا اخذه ومؤجلا قيمته رهنا الى حله ولا ضرورة الى تمييز
غنيا لامتناع السعاية عليه واجنبيه لا الراهن ولا المرتهن ولا عياله اتلفه اي الاجنبي ضمنه اي الاجنبي
قيمته يوم التلف وكان الضمان رهنا معه اي المرتهن فلو كان الدين الفا وقيمة الرهن فاتلف اجنبي وقيمته
خمسمائة ضمن خمسمائة وصارت رهنا وسقط من الدين خمسمائة كانها هلكت بآفة ورهن اعاره المرتهن
راهنه او اعاره احدهما باذن صاحبه آخر اجنبيا سقط من المرتهن ضمانه اي الرهن فلو هلك في يد المستعير
هلك بغير شيء ولا يسقط شيء من الدين ولكل منهما اي الراهن والمرتهن ان يرده اي الرهن المعار من الاجنبي حال

كونه رهنا لانه لو كان حقا والاصل في ذلك ان الضمان ينعدم بيد العارية ولا يرتفع عقد الرهن وان مات
الراهن المستعير من المرتهن قبل رده اي الرهن المعار الى المرتهن فالمرتهن احق بالرهن من سائر غرمائه
اي الراهن لبقاء العقد فلا يكون الرهن بينهم والغرماء جميع الغرماء فيه شركة بين الديون والدائنين و
والمراد انما خص الاعارة لان يد الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن وينبغي ان يذكر الوديعة اذ حكمها كحكم
الاعارة كما في الذخيرة ومرتهن اذن من قبل الراهن باستعمال رهنه اذا هلك الرهن قبل عمله او بعده ضمن
المرتهن لكن الرهن لبقاء يد الرهن وان هلك حال عمله بلا تعد لا يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط بشيء من
الدين وكذلك لو وقف المرتهن من المصحف الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ
ضمن في زمان رهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما في الذخيرة
ولو اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب بعضه لم يسقط بشيء من الدين لانه صار عارية بالاباحة
عارية ولو اباح له اكل ثمار البستان او لبن الشاة فلا بأس به ان لم يكن مشروطا والا صار قرضا فغيه
منفعة فيكون ربا كما في الجواهر وصح استعارة شيء ليرهنه ذلك الشيء بدين فان اطلق المعير المعار الذي اراد
الرهن رهنه عن قيد بقيد يخبر بما اطلق او المقيد عليه اي الاطلاق والتقييد فان اطلق فللراهن ان يرهنه
باي جنس وقدر او مرتهن او مكان شاء وان قيد بواحد منها لم يخالفه لانه ربما يكون اداء جنس اسهل من جنس
آخر وكذا البواقي فان خالف الراهن المستعير قيده وهلك المعار ضمن هو القيمة تمامها المستعير لتعديه
بالتسليم او المرتهن بالقبض فحينئذ يرجع المرتهن بالدين والضمان على الراهن وفي الاول ملكه الراهن المعار
وترتب عليه احكام الرهن وفي رواية ابن سماعة رح لما ذكر الملك عن الرهن فان سلم او لا ثم رهن ثم ضمن
صح الرهن لانه ضمن الراهن بالتسليم فملك قبل الرهن وترتب عليه في ظاهر الرواية لثبوت الملك بالتعاطي قبل
الرهن لانه ضمن بالقبض بالتسليم [illegible] الا ترى انه لو قبض مال اخر في واعطي بدله ثبت بيع بالتعاطي كان تمام
التسليم عن العقد بالقول كما في الكبرى وان وافق المستعير ما قيده به المعير وهلك وهو صار ذاهب بمقدار دين او وفاه
اي فقد ضمن المستعير مقدار دين ادى بهذا القدر منه اي ذكر المعار فان كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر
الدين وان كانت اقل وجب على الراهن للمرتهن بقية الدين ولا يمتنع المرتهن من دفع الرهن المعار الى المعير
فانه يجبر على دفعه اذا قضى المعير دينه اي المرتهن ولو بغير رضاه لان المعير احق العين لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع
اجنبي بقضاء دينه فان المرتهن اذا يمتنع من دفع الرهن حينئذ ولا ضرورة الى قوله فكذا رهنه وتخليص ملكه من يده
ومن الظن انه حمل على عدم امتناع قبول الدين فانه ما بعده من قضاء الدين يأبى عنه الا انه حمل على الجار ورجع المعير بما قضى
الى المرتهن على الراهن المستعير لانه مخلص غير متبرع كما هو المشهور لكن في قاضي خان انه لا يرجع اليه بقيمة المعار ولو كان
قيمة الغاور به بالعين باذن بهذه المعير وقضاها المعير لم يرجع الا بالالف ولو هلك المعار مع الراهن
اي في يده قبل رهنه او بعده فكذا لا يضمن الراهن لانه لو استوفى الدين منه وجناية الراهن على الرهن الاصل عام
عدو من الراهن على الرهن العبد او طرفه مضمون اي ضمن الراهن بها والضمان رهن يتعلق حق المرتهن به
فالراهن كالاجنبي في الضمان وجناية المرتهن على الراهن يسقط من دينه بقدرها من الاسقاط اي يسقط كذلك الجناية
بقدرها

ووقع في رهن ازالة الرهن ينتفع بما لا المرتهن فانتفع فلا يزاد الى اخره

بقدرها من دين او حال بيوم رائج او وتاثير في الاضافة للعهد فان كان الدين غيرها كالمكيل لم يسقط شيء منه
وكان الدين على الراهن والجناية على المرتهن لكنه لو امور عينه يسقط دينه عنده كما في الخلاصة وجناية الرهن
عليهما اي فعل محرم من الرهن على نفس الراهن او المرتهن عمدا او خطأ او على نفسه مما يوجب العقد او الدفع
بان قتل خطأ او شبه عمد او عمدا او الرهن بيتي او مجنون وعلى مالكهما كالعبيد بقدر ايها ساقط من درجة
الاعتبار رحمه الله بالنسبة الى الراهن فلا خلاف فيه لان جناية المملوك على المالك وكذا بالنسبة الى مال المرتهن
لان التطهير من الجناية واجب فلا فائدة في وجوب الضمان وعنه انه اذا كان القيمة اكثر من الدين يعتبر
بقدر الامانة واما بالنسبة الى نفسه فعنده هدر لما مر واما عندهما فغير هدر لانه تفيد فائدة هي دفع الرهن
اليه فيبطل الرهن ولو ابطل المرتهن الجناية فهو رهن بحاله وفيه اشارة الى ان الراهن او المرتهن او الاجنبي
يعتقد لانه حرية حق الدم وبطل الرهن واما ان جنايته على ولدهما او على مال غيرهما كالاجنبي وتمامه في
الزاهدي رحمه وتماء الرهن اي زيادة المتولدة من الاصل كالولد واللبن والصوف والوبر والعقر والارش
والثمر وقوائم الخلاف رهن كالاصل فغير المتولدة كالكسب والهبة والصدقة فليس برهن فحبس الاول دون الثاني
فللراهن ان ياخذ ما من المرتهن لكن النماء يخالف الاصل في انه ان هلك يهلك بلا سقوط شيء من الدين الارش
فانه اذا هلك يسقط من الدين ما بازائه لانه بدل جزء منه فقام مقام المبدل وان هلك الاصل وبقي النماء هو
ولو حكما كما اذا اكل الراهن او المرتهن او اجنبي شيء من النماء بالاذن فانه لم يسقط حصته ما اكل منه فيرجع به على
الراهن وكما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه قسم الدين على قيمتهما ورجع على الراهن بقيمة ما اكل الكل في شرح
الطحاوي ودم فك النماء بقسطه اي النماء وكيفيته انه يقسم الدين على قيمته اي النماء يوم الفك لا قبله وعلى
قيمة الاكل يوم القبض لا بعده ويسقط حصة الاصل من الدين فان ولدت الجارية المرهونة بالف ولدا قيمته
كالف صار رهنا فانه يؤخذ منه بلا رضاه ولو هلكت انفكت الام بالف ولو هلكت انفك الولد بخمسمائة كما
لو نقص ثمنهما ولو نقص قيمة الولد حتى تغير الخمسمائة مثلا انفكت الام بثلثي الدين والولد بثلثه ولو صار
قيمة الولد العينين انفك بثلثي الدين والام بثلثه فرجع المرتهن على الراهن بثلثي الالف في هذه الصورة وعلى
هذا البواقي وتبديل الرهن برهن آخر يصح كما اذا اتى الراهن عبدا بالف فرهنه ثم جاء بجارية وقال خذها مكان
العبد فرد المرتهن العبد اليه فانما تصير رهنا وان لم يقبض فلو هلك الثاني بعد رد الاول هلك امانة
وقيل باشتراط القبض لان يد المرتهن على الثاني يد امانة فلا ينوب عن يد ضمان كما في الهداية وهو المختار
عند قاضي خان رحمه الله لان اقامة الثاني مقام غيره انما يكون اذا زال الاول عن مكانه فيبقى رهنا ما لم يقبض
غاية ما في الباب انه يجعل فسخا في ضمن اقامة الثاني مقامه وتمامه في الكرماني وعمر والزيادة التي تسع بزيادة قصدية
احتراز عن تضمينية كالنماء في الرهن يصح قبل قضاء الدين لا بعده فكان الاصل والزيادة محبوسين
عند المرتهن فينقسم الدين على قيمتهما يوم القبض وان زادت بعده فلو رهن عبدا بالف ثم عبدا كان قيمته
كل بالف فهلك احدهما سقط خمسمائة منه والزيادة في الدين لا يصح عند الطرفين وزفر خلافا لهما والاول
استحسان فاذا رهن عبدا بالف قيمته بالف ثم اخذ منه مائة على ان يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات

فانه يسقط الدين الاول والفضل من العبد امانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن عندهم واما عنده فيسقط
بموت الدينان جميعا ولو يهلك الرهن في يد المرتهن بلا تعد كما اذا منعه عن الراهن بعد الهبة او
الابراء اي ابراء المرتهن الراهن من الدين بان يقول ابرأت ذمتك منه يهلك الرهن بلا شيء من الضمان
لانه امانة والقياس انه يضمن كما قال زفر رحمه الله لا يهلك بلا شيء وضمن المرتهن لو يهلك الرهن في يده بعد
القبض اي قبض الدين من الراهن او غيره تبرعا او يهلك الرهن بعد الصلح اي صلح المرتهن مع الراهن
عن الدين على عين او بعد الحوالة اي حوالة الراهن المرتهن بالدين على رجل سواء كان للراهن عليه دين
ام لا فانه يضمن قيمتها والحاصل انه لتوهم وجود الدين بخلاف الابراء ولذا لو ابرأ الدين المديون بعد
الاداء كان له ان يسترده كما في الهداية وشروحها وفيه اشعار بان للراهن اخذ الرهن من المرتهن
بعد الحوالة كما في موضع من الزيادات وفي موضع اخر منه ليس له قبضه والمرتهن في هذه الصورة قابض
من الدين وبدل الصلح وتبطل الحوالة بالهلاك لحصول الاستيفاء كما في النظم وغيره وفيه اشعار بان
الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة فيما زاد عليها لان الاستيفاء التام
لم يتحقق واما الصلح لم يبطل وكذا ضمن لو رهن رجل من اخر عبدا يساوي الفا بالف درهم
ثم تصادقا اي توافق الراهن والمرتهن على ان لا دين له عليه ثم يهلك الرهن في يد المرتهن يهلك بحال
كونه مضمونا بالدين الموجود لتوهم الثبوت بتذكر حاله بعد التصادق فيأخذه الراهن من المرتهن
على ما قال بعض المشايخ رحمهم الله وقد نص محمد رح في الجامع انه يهلك امانة واليه ذهب بعض المشايخ
رحمهم الله كما في الذخيرة وهو الصواب على ما قال الاسبيجابي رح كما في الكفاية وقالوا الاختلاف فيه كما
سبق في خلافهم والاحسن ترك العاطف في الذخيرة وغيرها انهما اذا تصادقا بعد هلاك الرهن فهو
مضمون وفي قاضي خان رح انه لو ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن
على الراهن كان الكر على المرتهن لان الكر عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن
فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن والرهن المظنون مضمون عند الصاحبين رحمهما الله وعن ابي يوسف
انه لم يكن مضمونا ويكون مثله هلاك الرهن عند اجنبي بالجنس الاختصام **كتاب الكفالة** اورد
بعد الرهن لان الطالب ليس زايد الوثيقة بها وهي لغة الضم او الضمان مصدر كفل وضرب وعلم وكرم
كما في القاموس ويتعدى الى المفعول الثاني في الاصل بالباء اي بالمكفول به الدين ثم تعدى فيهما للمديون و
وكلاهما المديون في الكفالة بالنفس كما قال العلامة النسفي رح وذكر الاسبيجابي رح ان لا يطلق عليه الا
المكفول به وباللام للدائن ويقال له الطالب وللضامن الكفيل ولو امرأة كما في المغرب وغيره وشريعة
ضم ذمة اي نفس الكفيل الى ذمة اخرى الاصيل والذمة لغة العهد وشرعا محل عهد جرى بينه وبين الله تعالى
يوم الميثاق او وصف صار به الانسان مكلفا فالذمة في السبب والعقل الشرط ثم اشتهر على القول في النفس
والذات بعلاقة الجزئية والحلول فقولهم وجب في ذمته اي على نفسه وعامة في الاصول في المطالبة اي
اشتراك كل من الكفيل والاصيل في جواز طلب المكفول له نفسهما او دينا او عينا واجبة التسليم كالمغصوب

والعارية

والعارية وما يلزمه من لزوم المطالبة الدين على الكفيل الا ترى ان الوكيل مطالب بالثمن وهو على الموكل لا غير وفيه
اشارة الى انه يشترط ان يكون الكفيل مكلفا حرا فلا يصح الا ان يكون حرا وعبد كما في الخزانة وهو الا انه فعل مشروع
لكن الكفالة مذمومة لانه لكثرة انه يكون اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة فعليك بالسلامة كما في الخزانة ولا
يخفى انه يعرف الحكم ثم الاولى معدومة لطرف الوجوب لان الكفالة بالدين ضم ذمة الى الاخرى في الدين و
والاستيفاء من احدهما كما لغاصب وغاصب الغاصب على ما ذهب اليه بعض المشايخ رحمهم الله لانه صار دين دينين
وهو غير معقول ولذا لا يصح هبة الدين من عليه الدين وتصح الهبة من الكفيل المعروف وهو الى القول الاول لا الى
اي من الثاني كما في الهداية وهو الصحيح كما في الاختيار وغيره كما ذكرنا ومن الظن انه يجعل الدين دينين وهو قلب الحقيقة
لان معناه عند المحققين انقلاب واحد من الواجب والممكن والممتنع الى الاخر والدين فعل واجب في الذمة
وهو ههنا تمليك مال بدلا من شيء كما في الكرماني وغيره وهي اما ملتبسة بالنفس اي نفس الاصيل فيها زمان للاصيل لان
كل مصدر تعدى بحرف جاز ان يجعل ذلك الحرف خبرا من ذلك المصدر كما في قوله اليه المصير ويقال كفلت بالنفس
وبالمال كما في المغرب وتنعقد هذه الكفالة بكفلت اي كفلت زيدا او عمرا وبنفسه اي زيد وفيه اشعار بانها تنعقد وتصح
بمجرد الايجاب ويجيء انه لا يصح بلا قبول الطالب في مجلس عقد الطرفين ولا يبعد ان يستحسن بانه تاما ويقال انه
يحصل الحاجب الكفالة وتنعقد بكفل بما اي بكفالة جده وغيره مما يصح اضافة الطلاق اليه من جزء معين يعبر به عن جميع
البدن كالبدن والروح والرأس والوجه والرقبة او من جزء شائع كالخمس والربع والبعض والجزء او ما ذكرنا
من تاويل الفعل بالمصدر ظهر انه معطوف على قوله بكفلت لا على قوله بنفسه على ما شاع كما ظن وكذا تنعقد
بضمنته لانه يصرح بموجبه كما في الهداية وفيه اشكال لان الضمان مرادف للكفالة كما في المغرب والصحاح و
القاموس وغيرها وفيه اشارة الى انه لو قال بوزرهتم فهو كفيل كما في العمادي والى انه لو قال انا ضامن لك
حتى تجتمعا لم يكن كفيلا كما روى ابو حفص رح لكنه كفيل في رواية ابي سليمان كما في المحيط او بقوله هو لزم على
اي احضاره بقرينة على او هو ضم اليه بقرينة الى الدال على الضم المعتبر في الكفالة او انا به اي بالاصيل زعيم
او قبيل اي كفيل من زعم زعامة او قبل قبالة كما في القاموس فلو قال قبول صار كفيلا وقيل لا وقيل
ان اراد الكفالة والا فلا كما في العمادي ولو بدا الاول كما في التاج القبول بذر فتين وفيه رمز الى انه لو قال
آشنا منست او آشناست لم يصر كفيلا لكنه صار كفيلا في العرف وبه يفتى كما في المضمرات والى انه لو قال
كفلت بنفس فلان الى شهر على ان اكون كفيلا بعده لكنه لم يصر كفيلا اصلا وهذه حيلة لمن طلب منه الكفالة
ولا يريد ان يصير كفيلا وتمامه في العمادي رح ولا جبر يكون عليهما اي لا يجوز للقاضي جبر الاصيل على اعطاء
الكفيل في حد من الحدود كحد القذف والزنا وقصاص في النفس والاطراف لانه يحل في الكفالة فاذا لم يكفل
لازمه ودار معه الى قيام القاضي عن المجلس فان احضر بينة والا خلى سبيله كما في الكرماني رح وغيره واجبر
عليهما عندهما في حد القذف وقيل في حد السرقة ايضا وفيه اشارة الى ان الاصيل لو تبرع بها فيهما صح وهي
غير مجبورة لخالصة لله وهو حد الزنا وشرب الخمر والسرقة والى انه جبر عليه في التعزير كما في كل جراحة بلا قصاص
كما في المحيط والى ان المديون بالدين المؤجل لو اراد ان يغيب اجبر عليها كما في المنية وخلافه في ظاهر الرواية

ومن مينا الاية رجحان المصلحة في الاول لجواز ان يسى كما في الخزانة وغيره وعن الترجماني الكبير ان كان
المديون معروفا بالتسويف اجبر عليها كما في القنية والاطلاق مشعر بانه يجبر عليها بمجرد الدعوى و
وان كان المدعى عليه معروفا كما في الصغرى وعن برهان الائمة الحلواني انه لو وكل بها عليه دعوى لم يجبر
قبل بيان الدعوى كما في المنية ثم اشار الى ان الحكم فعال ويلزمه اي الكفيل بالنفس احضار المكفول به
اي الاصيل الذي يعرف مكانه مطلقا ابدا في وقت ان كانت الكفالة مطلقة او في وقت عين احضاره
فيه ان كانت موقتة ان طلب احضاره المكفول له اي الداين فان لم يحضر الكفيل الاصيل حبسه اي
الكفيل الحاكم والقاضي لانه ظالم بمنع الحق وفيه اشارة الى انه حبس اول مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل
لم يحبس الا اذا ثبت الكفالة باقراره والا انه لو لم يعرف مكانه لم يحبس لانه كموته فان غاب وعرف مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه كما في فتاوى قاضي خان رحمه وغيره فان عجز عن احضاره لم يحبس بل يلازمه
حتى يحضره كما في المضمرات فان ادعى الكفيل على الداين ان المديون غاب ولا يدري مكانه واقام على
ذلك بينة اندفع عنه مطالبة الداين كما في المنية ويبرا الكفيل بالنفس بموت من كفل به اي المديون لانه
سقط الحضور عن الاصيل وفي الاصلاح اشعار بان موت الكفيل غير مبطل للكفالة وليس كذلك فانه
لم يواخذ به وارثه باحضار المكفول به كما في الهداية وغيره ويبرا بتسليمه اي الكفيل ولو حكما كرسول
المكفول به الى المكفول له وان لم يقبل حيث يمكنه مخاصمته اي في موضع يقدر المكفول له على مخاصمة المكفول
به بان يكون فيه حاكم فلو سلم في برية فيها قامن برى عنها وعن بعضهم ان بالتسليم في الرستاق لم يبرا
لان اكثر قضاته ظلمة كما في المنية فعلى هذا فلا يبرا في زماننا ولو سلم في بلد فيه حاكم من لم يصدق
فليجرب وفيه رمز الى انه لا يشترط ان يقول سلمت اليك بجهة لم يبرا بتسليم اجنبي وان قال سلمته
من الكفيل نعم لو قبل المكفول له برا كما في فتاوى قاضي خان رحمه وبتسليم اي المكفول به نفسه اليه اي المكفول له بان
قال دفعت نفسي اليك من كفالة فلان فلو لم يسلم على هذا الوجه لم يبرا كما في النهاية وغيرها اي حيث
يمكنه مخاصمته وان شرط وقت الكفالة يتعلق بالبراءة تسليمه عند القاضي لوجود الاستيفاء وهذا
في زمانهم واما في زماننا ان شرط ذلك لم يبرا الا بالتسليم في مجلس القاضي بعض الكبار النسفي وبه يفتى
كما في المضمرات وغيره وفي الاكتفاء بالتسليم اشعار بانه لو اقر المكفول له انه لا حق له قبل المكفول عنه
لم يبرا الكفيل من الكفالة كما لو اخذ من الكفيل كفيلا اخر كما في النظم وان مات المكفول له فلوصيه
او وارثه مطالبته اي الكفيل به اي المكفول به لقيامه مقام الميت وفيه رمز الى انه لو سلم الى الوصي
فلو وصيه اخرى ان يطالبه بالاحضار وكذا اذا سلم الى الوارث كما في المضمرات والى ان لكل من الوصي والوارث
ان يطالبه اذا اجتمعا فليكن ان يكون فان الوصي مقدم على الوارث كما في الهداية والكافي وغيرهما فلو قال
بلا واو كما في الوقاية لكان احسن لامكان الاستبدال بالتقدم وان كفل رجل بنفسه اي المديون بمال كذا على
انه اي الكفيل ان لم يواف اي لم يات الكفيل المكفول له به اي المكفول عنه فالموافاة عدى المصنف رحمه
الى المفعول الثاني بالباء على ما هو القياس عند البعض عند لم يذكره فخر الاسلام رحمه وقاضي خان في شرح الجامع

فعليه

فعليه المال المعلوم وحينئذ وجوبها الخ المال الذي له عليه لكنه مجهول ثبت باقرار الكفيل او بينة المكفول له
ومائة درهم مثلا سواء انكر الكفيل انها دين او لا ومائة سوى الدين ومائة له على اخر فانه في هذه الاربع
صحت الكفالة عند الشيخين رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه وغيره وصح كلتا الكفالتين الكفالة بالنفس والكفالة
بالمال وعند البعض اذا الثانية لم تصح لانها سبب لوجوب المال والتعليق بالاحضار مبنيا فيه الا انه تركه
ونظائره في المحيط
القياس بالتعامل فان لم يسلم المكفول به الى المكفول له غدا ضمن الكفيل المال ولم يبرا من الكفالة بالنفس
سواء ادى المال او لا لانه وقعت مطلقة غير مقيدة باداء المال كما في المحيط وغيره فمن الظن انه يبرا بالاداء
فان مات المكفول عنه في هذه الصورة قبل انقضاء العدة ضمن المال فانه اخذ من تركته لتحقق الشرط وانما
ذكر هذه الشرطية ردا لما توهم انه لم يضمن لان الكفالة تبطل بموته كما في الكافي فالشرطية السابقة تصحيح لها كما
ظن وفيه اشعار بانه لو مات الكفيل قبل الانقضاء لم يضمن المال وليس كذلك فانه اخذ من تركته كما في النهاية وهي
اما الكفالة بالمال اي بنفس المال او بفعل يتعلق به كاحضار الامانة ونحوه واما المنع فلظهور فتصح الكفالة بالنفس
والمال معا كما مر وفيه اشعار بانه يكفل المسلم عن الذمي بالخمر للذمي وهذا اذا كان امرا عند الطالب والا لم تصح كما
في الحمادية وبه قيل فتصح الكفالة بالمال كفالة مرسلة اي حالة نحو كفلت بمالك على فلان او مضافة نحو كفلت بما بايعت احدا
منهم وان جهل المكفول به جهالة متعارفة فلو كانت فاحشة غير متعارفة لم تصح وفيه رمز الى انها تبطل بجهالة
المكفول له وعنه مرسلة او مضافة وهي تبطل بجهالة المكفول عنه في المضافة والا ان جعلها شرطا تعرف
الكفالة بالنفس وهي على هذا التفصيل ايضا كما في النهاية اذ صح دينه اي لم يسقط من التعاقدين الا بالاداء
او الابراء كما في شرح الهداية وغيرها فيخرج عنه ثمن المبيع بشرط الخيار فانه يسقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فانه
سقط بالتعجيز كما في الزبدة لكن في النظم انما تصح ببدل الكتابة ويشكل بدين ميت مفلس فانه صحيح ولم تصح الكفالة
كما يأتي فالاحسن انه يزاد او بالموت والظرف متعلق بقوله فيصح نتيجة للسابق ولا يلزم منه ان الكفالة بالعين
لم تصح ولذا قال في الهداية ان الكفالة بالاعيان المضمونة تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس تصح بدون الدين
كما مر نحو كفلت بما لك او بما لك عليه من مال فالمكفول به مجهول وفيه اشعار بانه لو قال بما اقر بذلك فلان فهو على ما مر
فاقر فلان بشيء فهو كفيل وذا في تركته كما في فتاوى قاضي خان رحمه او كفلت بما يدرك اي يلحقك في هذا المبيع من ضمان
الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع كما في الاركنى او ضمان المبيع ان لحقه آفة كما في الكرماني رحمه
فالمكفول به مجهول لاحتمال استحقاق الكل والبعض فيضمن الكفيل الكل او البعض وفي الدرك بالفتح افصح من السكون
او تصح وان علق الكفالة بالمال بشرط ملايم اي موكد لوجوبها بامكان استيفاء المكفول به او تعذره او نحو
نحو ان جاء المكفول عنه او غاب المكفول به او ما بايعت انت فلانا فاني اي انا بعث شيئا من فلان فما شرطية كما هنا
وفيه رمز الى ان الكلمة تلزم قليلا او كثيرا مرة او مرارا بخلاف ما لو قال اذا بايعته شيئا فانه على مرة كما في الخزانة
وفي ذكر فلان اشعار بانه لا بد من وجوب معلومية المكفول عنه في المضافة حتى ان قال لكم علم للانا سبي كما تقرر او ما
اي ثبت او وجب من الذوب لك عليه اي فلان او ما غصبك فلان فعلي واجب وانما لم يصرح بالجزء اشارة
الى ان الكفالة بالنفس كالكفالة مرسلة تكون مضافة كما في فتاوى قاضي خان رحمه والتقدير فتسليم ما وجب عليه او تسليم ما وجب

ذكر عليه واجب على ما في الاشعار بانه الشرط لو لم يكن ملايما لم يصح الكفالة والايراث رعوا وان علق
الكفالة بمجرد الشرط اي بالشرط المجرد عن الملاءمة فلا يصح الشرط ويبطل ويصح كما في الكافي وغيره فلا تساع فيه
كما ظن ويمكن ان يقال وان المعنى لا يصح تلك الكفالة كما في التحفة والمضمرات فان هبت الريح فتسليم المال
او النفس على واجب كما مر فليتأمل لا منه مختصة بالكفالة بالمال كما ظن وان كفل بالكر عليه من مال مجهول فيضمن
ما كان قدره ببينة وان لم يقم بينة فالقول للكفيل فيما يعترف به مع الحلف على العلم كما في الكافي
وغيره وانما حلف على البتات في فعل الغير اذ ارجع الى ما يلزم الحالف وما فيه ليس من هذا القبيل كما ظن
لان ذلك الفعل تسليم الزائد وهو فعل الاصيل حقيقة وصدق الاصيل في القدر الزائد على حق نفسه اذا
اخبر به فانه ادعى فقط فلم يصدق على الكفيل ولم يطلب الطالب عنه ذلك الزائد فلو اقر فيما ذكر
عليه بالف ولا الطالب بالعين وصدق الاصيل في ذلك لم يلزم على الكفيل الا الالف الا اذا ظهر انه كان
في ذلك فيلزم الالفان على ما قال الامام السرخسي ولا يلتفت بما ظن في هذا المقام من الاطناب في الكلام
فان ما ذكرناه مراد الكفي به والسلام واذا طلب الدائن المكفول لاحدهما اي الاصيل والكفيل فللدائن
مطالبة الآخر لانه مطالبة الكل بخلاف تضمين احد الغاصبين اذ التضمين تمليك ويصح الكفالة بالنفس والمال
بامر الاصيل بالكفالة او بلا امره سواء كان بخطاب المكفول له او اجنبي كما قال اكفل بنفس فلان او بماله او
لفلان فقال كفلت فان امر الاصيل وقت العقد بالكفالة بالمال سواء كانت صحيحة او فاسدة كما في العمادية
يرجع الكفيل عليه اي الاصيل بما كفل جيادا كان او زيوفا فلو كفل بجياد وقبل الطالب منه الزيوف جاز رجوعه
بالجياد لانه ملكه بالاداء ما في ذمته وفيه اشعار بانه لو لم يأمر بالكفالة لم يرجع بما ادى لانه متبرع والامر ان كان
للرهن فلو كفل بحضرته بلا امره فرضي المطلوب او لا يرجع الكفيل عليه فلو رضي الطالب او لا لم يرجع لانه تم
العقد به فلم يتغير كما في [illegible] والمبتدر من الامر من يصح امره شرعا فلا يرجع ما اذا كفل صبي او مجنون
بمال بامره واداه فانه لا يرجع عليه وكذا اذا كفل الاجنبي عن عبد فانه لا يرجع الا بعد العتق ولا
يرجع المولى عليه اصلا كما في المحيط وغيره بعد ادائه اي الكفيل لا قبله وانما خص اداؤه لانه لو دفع
الكفيل الى المكفول له بعد اداء الاصيل غير عالم به له يرجع عليه كما في المنية وان لوزم اي لازم الطالب
من يكفل له بالمال مأمورا بها اي دام معه ايتما دار فاداه المال والملازمة في الاصل شدة المطالبة
يقال فلان لازم فلانا اي صاحبه مصاحبة لا يعقبها مفارقة لازم الكفيل اصيله حتى يخلصه الى دار
معه على نحوه حتى يخلصه فالجملة معطوفة على الشرطية دون الجملة اعني رجع عليه كما ظن وفيه اشعار
بانه لو كان الكفيل امرأة يلازمها والاصح انه استأجر امرأة ليلازمها كما في السلم وان حبس
الكفيل حبس اي الاصيل الا اذا كان كفيلا عن احد الابوين او الجدين فانه ان حبس لم يحبسهم به
بشرعا في الخلاصة وابراؤه اي ابراء الطالب الاصيل وتأجيله يسري ذلك الابراء والتأجيل
بالنسبة الى الكفيل فلا يطالب الدين وفيه اشارة الى انه اذا سرى اليه سواء ان تحليفه لا يسري
اذ الحلف لا يفيد البراءة الحالف كما في المنية واما ان تحليفه سرى اليه وهذا غير ظاهر اليه كما في الزاهدي

لا عكسه

لا عكسه اي ابراء الكفيل وتأجيله لا يسري الى الاصيل لانه لا يجعل الفرع تابعا للاصل والكلام مشعر
بان ابراء الكفيل والاصيل صحيح بدون قبولهما وهذا غير صحيح في ابراء الاصيل من دين الصرف فانه
يتوقف على قبوله وعلمه في المحيط فان صالح الطالب الكفيل من الف من الدراهم على مائة تمها رجع الكفيل
بعد الاداء عليه بها اي بمائة لا بالالف وفيه اشعار بانه برئ كل منهما بالصلح ويأخذ الطالب بطلب الاصيل بتسعمائة
لانه لم يصل اليه الا مائة وذكر الالف اتفاقي فلو صالحه على مائة فالحكم كذلك كما في المحيط وان صالحه من الف
على جنس آخر من مكيل او موزون او غيره فبالالف رجع على الاصيل لانه بالصلح ملك ما في ذمة الاصيل وان
صالحه عن موجب الكفالة من مطالبة لا ابراء الاصيل لانه لم يبرأ الا الكفيل ولا يصح ويبطل كفالة الطلب بتعليق
البراءة عنها اي تعليق كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل من الكفالة بشرط محض ليس للطالب فيه منفعة
نحو ان قدم زيد فانت او انا برئ من الكفالة وعنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق وانما
لم يصح لانه في الابراء تمليكا ينافيه التعليق وذكر في المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه به فانا
برئ منها فانه جائز كسائر البراءات اي مثل تعليق ما في البراءات بما يتعلق به فبطل لو قال ان جاء زيد
فانا برئ من ثمن هذا المبيع او من مهر كذا او غيره كما ذكرنا وذكر في العمادية ان التعليق بشرط ملائم صحيح
كما اذا اعطى مديون بمال وابى كذا من دينه فقال الدائن اذا اعطيته فقد ابرأتك عنه ولا يصح الكفالة
بما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل كما اذا كفل رجل من جاز للطالب بالحدود اي بنفس حد القذف والسرقة و
والزنا والشرب والقصاص وفي النهاية لا تجري النيابة في العقوبة بهذه الالة مستدرك مع ما مر ان الكفالة بالنفس
والمال ولا تصح بالاعيان المضمونة بغيرها مثل الكفالة عن البائع للمشتري بالمبيع اي عاليته على معنى انه لو هلك
قبل القبض وجب عليه قيمته وانما لم يصح لان العقد قد انفسخ بالهلاك فلا شيء على الاصيل فلم يلزم على الكفيل
وفيه اشعار بانها تصح بتسليم المبيع لا التسليم بعد نقد الثمن لازم على الاصيل الكل في الكرماني بخلاف
الثمن فانه دين صحيح بغيره وهذا مستدرك كما لا يخفى ولا بالمرهون فانه مضمون بغيره ولذا لو هلك لم يجب
على المرتهن شيء لكن في الاختيار انها تصح على الاصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ويبطل بالهلاك
للقدرة قبل الهلاك والعجز بعده والامانات سواء كانت واجبة التسليم كالعارية والثانية او غير
واجبة التسليم كالبواقي لكن في التحفة انها تصح بواجبة التسليم كالمبيع والرهن وغيرهما كالوديعة
والعارية والمستأجر ومال المضاربة والشركة فانها غير مضمونة والشرط كون المكفول به مضمونا على
الاصيل وبالحمل على دابة مستأجرة معينة بان استأجر زيد من عمرو دابة معينة ليحمل كذا فكفل بكر عن زيد
لعمرو بذلك الحمل على تلك الدابة لم تصح تلك الكفالة لانه لم يثبت له الولاية على دابة غيره فلو كفل بالحمل على
دابة غير معينة تصح لانه قادر عليه وفيه اشعار بانه يصح الكفالة بتسليم دابة مستأجرة معينة لتصور
التسليم من غيره في ما له بالعلام مكانها وبانه يصح اجارة دابة غير معينة وهو الاصح كما في المحيط وغيره وخدمة
عبد كذا اي مستأجر معين لانه لا يقدر عليه فان كفل بتسليم جاز للقدرة عليه كما مر ولا من ميت مفلس اي
اذا مات الرجل مفلسا عليه دين فكفل رجل عنه لغرمائه لم يصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة

وهو قد سقط عنه في الدنيا بالموت وصحتها تقتضي قيام الدين في الدنيا وهذا عنده واما عندهما تصح

الكفالة عنه لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط في الاخرة والمفلس من افلس اي صار ذا فلس بعد

ان كان ذا دراهم او دنانير ثم استعمل مكان افتقر كما في الطلبة ولا تصح عند الطرفين بلا قبول الطالب

الكفالة في المجلس اي مجلس عقدها سواء كفل بالنفس او بالمال واما عند ابي يوسف رح فيصح موقوفا على

اجازته وقيل نافذا والحق المدعى على اختلاف المشايخ رحمهم الله واثره فيما اذا مات الطالب قبل القبول

فانه لا يؤخذ الكفيل بعده وفيه اشارة الى انه لو وجد الخطاب والقبول من المطلوب او قال اجنبي تكفلت

لفلان عن فلان فبلغ الطالب فقبل لم يصح عندهما كما في المحيط والى انه لو كفل والمكفول عنه غايب واجاز الطالب

صح الكفالة كما في قاضيخان رح الا اذا كفل الوارث عن مورثه في مرض الموت مع غيبة غرمائه فانه يصح

الكفالة بلا قبول الطالب عندهما وفيه رمز الى ان صحة الكفالة لا تتوقف على تسمية المكفول به كما في النهاية

والى ان المريض لو لم يقل الوارث بالكفالة صار كفيلا وهذا عند ابي يوسف رح وفي رواية عنه واما عند

غيره فلا يصير كفيلا كما في قاضيخان رح والى انه لا حاجة الى كون المريض ذا مال وفي الهداية اشار الى الخلاف

قالوا انما يصح اذا كان له مال وفي الاختيار رح قيل هو وصية حتى لا يصح اذا لم يكن له مال وقيل يصح لحاجته الى

ابراء ذمته وفي الزاهدي رح كفالة الوارث عن المريض بامره بغيبة الطالب بعذر المرض يجوز وقوله عن مورثه

مشير الى انه لو امر اجنبيا بالكفالة فتكفل لم يصح ومنهم من قال انه يصح نظرا الى المريض كما في النهاية وقوله مع

غيبة غرمائه لجواز الاستحسان لانه يصح عنه قبوله بلا قبول الطالب ولا بالمكفول به لانه ليس بدين صحيح كما مر

وكذا بدل السعاية عنده والعهدة اي لا تصح الكفالة بالعهدة لانها مشتركة بين معان كالصك القديم لانه

وثيقة والعقد لان العهد العقد وحقوقه لانها ثمراته وغيرها فمن اشترى شيئا فضمن له رجل بالعهدة لم يصح

لانه لم يصح العمل به قبل البيان وذا بلا خلاف في ظاهر الرواية وعنهما انه ضمان الدرك كما في غاية البيان

والخلاص اي بالتخليص عند الاستحقاق وعندهما هو ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق

وفي الاكتفاء اشعار بان ضمان الدرك يصح وذا بلا خلاف كما في الكفاية وغيرها ولا يصح عند بيع مال

المضاربة ضمان المضارب الثمن عن المشتري لرب المال طرف الضمان ولا يصح عند بيع مال الوكالة

ضمان الوكيل بالبيع الثمن لموكله لان المال امانة في يد المضارب والوكيل كما في الهداية فعقد المعاوضة

بها مناف لحكم الامانة وضمان احد البايعين الشريكين حصة صاحبه من ثمن عبد مشترك بينهما باعه صفقة

واحدة فلو باعه صفقتين بان سمى كل لنفسه ثمنا ثم ضمن احدهما الاخر صح الضمان لامتياز نصيب كل عن

الاخر والاطلاق الاخفى ضمان احد الشريكين في دين مشترك الاخر كما في العمادي رح والاحسن تفصيل الفا

ثم البا طلاق في الى سدمنها الكفالة بمال الكتابة وضمان الدين المشترك والمضارب والوكيل وبطل ما

سواها على ما يشعر به كلام المحيط والفصولين وغيرهما وينبغي ان يكون الاخريين من الاربعة باطلين

وصح ضمان الخراج موظفا او مقاسمة فانه دين مطالب من جهة العاقل او غيرهم بدلا عن منافع

الحفظ او غيره وقيل اريد به الموظف الذي يراه الامام في كل سنة دون المقاسمة التي على الخارج فانه لم يجب

في الذمة

في الذمة وفيه اشعار بانه لم يصح ضمان الزكوة لانها عبادة غير بدل عن شيء كما في النهاية وغيره وضمان النوايب

جمع نايبة اي الحادثة سواء كانت ما يضرب السلطان على الرعية لمصلحتهم كاجر حفظ الطريق ونصب الدروب

وابواب السكك وكري الانهار واصلاح الربض فانه دين واجب يحبس به طاعة للامام او نزل بهم

بهم من جهة سلطان ولو بغير حق ولكن جعل ولا يفتى به لئلا يتجاسروا في الزيادة ولان اكثر النوايب

في زماننا ظلم ولذلك من تمكن من دفعه فهو خير لكذا في المنية وقيل لا يصح الضمان بما يأخذه الظلمة

في زماننا ظلما وقيل يصح وعليه الفتوى كما في النهاية وذكر في الكرماني انه يصح التجهيز الجيش اذا لم يكن

في بيت المال ما يكفيهم تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والقسمة اي ضمان احد تقسيم قسم بين الشريكين

عند طلب احدهما وان امتنع الاخر عنه وقيل انه فعل غير مضمون وقيل انه حال كان في الديوان راتبا في كل

وقت فنايبة وغير راتب فقسمة وبما ذكرنا من التفصيل ظاهر انه قد استدرك قوله وان كانت بحكم

النوايب والقسمة بغير حق ومال الجبر مال لا يجب اداوه على عبد حتى يعتق كما لا قرب عبد محجور باستهلاك

وكذا بالمهر او ما جرانه او اقر به او مهر امراة نكحت بغير اذن وكفل احد به حالا على من كفل به اي المال

مطلقا غير مقيد بوصف التعجيل والتاجيل او الكفيل غير معتبر وفيه ايماء الى انه لو استهلك عبد معاينة

او اذن فاقر بدين فهو عليه في الحال وبانه لو كفل مؤجلا فليس بحال وبطل دعوى مبيع من ضامن الدرك

ممن باع دارا او كفل عنه بالدرك وقبول الثمن عند الاستحقاق ثم ادعى الكفيل انها ملكه او الوكيل بطل دعواه

لانه يناقض احكام البيع وبطل دعوى مبيع من شاهد كتب باسمه او بغير اسمه شهد بذلك او شهد بما فيه او شهد

عليه على صك اي صحيفة البيع ظرف كتب فيه البيع في ذلك الصك فباع فلان ملكه او بيعا صحيحا او نافذا

او لازما او غيره مما يدل على صحة البيع فان في تلك الشهادة اقرارا بانه باع ما هو ملكه لان ذلك فيما كتب

اشارة الى ذلك فلا يسمع دعواه وفيه رمز الى انه لو قال احد اكتب شهادتي فيه فكتب المامور شهد بذلك صح

دعواه كما لو كتب باع فلان داره وقد اقر بانه باع ملكه بخلاف دعوى شاهد كتب فيه شهد على اقرار العاقدين

بما كتب فقد اقر بالبيع عندي او جرى البيع بشهدي او اشهد فلان بالبيع او غيره مما لا يدل على صحته

فانه يصح هذه الدعوى لانه ليس فيه اقرار بالملكية ولا يخفى ما في هذه المسئلة بعينها عند ذوي الالباب من

رعاية اللطافة في ختم الكتاب

كتاب الحوالة

اورد بعد الكفالة لانها تختص بالدين

ولم تشمل العين بخلاف الكفالة وهي لغة دالة على الانتقال فانه اسم من احلت زيدا بكذا من المال

على رجل فاحتال زيد به عليه فانا محيل وزيد محال ومحتال والمال محال به ومحتال به والرجل محال عليه

ومحتال عليه وقد لقا قولهم المحتال له لحن لانه بلا صلة رافع لمؤنة الصلة ومن الظن انه غير

لقولان في التاج ان المحتال له صاحب الدين في الفقه فانه محل النزاع فكيف يستدل به وشرعا نقل

دين ولو حكما في ضمن عقد او لا وسيجيء تمامه وبما ذكرنا لم يخرج عنه حوالة الدراهم الوديعة كما ظن

فانه بالحوالة صار المحتال عليه مجبورا على الاداء واحترز به عن الكفالة بالنفس وغيرها فان الدين

وصول الشرعي قابل للنقل الشرعي بخلاف الاعيان فانها محسوسة غير قابلة الا للنقل الحسي الا في المحال

على آخر اي المحتال عليه بقرينة المقام فمن الظن انه يخرج عنه الحوالة على المديون ويدخل فيه اثبات الثمن للبائع
على المشتري والعوض للمقرض على المستقرض ونحوهما لانه في الاول اثبات دين للمحتال على المحال عليه وفي الثاني
ليس كذلك واحترز به عن الكفالة على القول الراجح والمرجوح مع عدم بقاء الدين ولو حكما على المحيل اذ لا سبيل
بعده اي بعد اثبات الدين وهذا التوهم ان الدين ثابت في ذمة المحيل ايضا وتأكيد لدفعه قال بعض المشايخ
رحمهم ان الدين باق في ذمة المحيل فان اثبات المطالبة وذكر شيخ الاسلام رحمه انه قول محمد رحمه والاول قول ابي يوسف
وهو الصحيح ولو احال الراهن المرتهن الدين على غيره لم يجز استرداد الرهن عنه ولو ابرأ المحال الدين عن
المحيل لم يصح ويسترد وديعة عند محمد رحمه وقال بعضهم انه لم يثبت نقل الا اثبات المطالبة او الدين كما في الكفاية
لكن في الخلاصة ان الدين بالحوالة انتقل الى المحال عليه وبرئ المحيل عند العلماء الثلثة رحمهم الله لكن في المحيط
ان الدين بها صار مشغولا بحق المحال ولم يصر ملكا له على الصحيح واعلم ان هذا تعريف رسمي وتمييز لمعنى الحوالة عن
بين سائر الافعال فان الحق هو العقد المخصوص فلا يخفى دور لان توقف الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء
بحيث لا يتصور الا من جهة ذلك الشيء كما في اساس الاقتباس وغيره ولا شك ان الثاني لا يتوقف على الاول
بهذه الحيثية فانه اي الحوالة بشرط عدم براءته اي المحيل كفالة وهذه اي الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة
اي كل واحدة من الحوالة والكفالة تستعار للآخر عند تحقق موجبه فلو قال احلت بشرط عدم براءة المحيل او
كفلت بشرط براءة الاصيل كان كفالة وحوالة لان العبرة للمعاني وتصح الحوالة بلا ثبوت ورضى المحتال على
المحيل بان يستعار الحوالة للوكالة لاشتمال كل على النقل كما في الكرماني رحمه وتصح براي بدين له عليه والمتبادر
ان يكون الدين معلوما والا فلا يصح كما اذا قال احلت بجميع ما يذوب لك على فلان كما في القنية برضاهما
اي تصح برضى المحيل والمحال وفي الزيادة انها بلا رضى المحيل ووجه صاحب الهداية حيث لم يعلم الدليل الا عليه
كما في الكرماني رحمه فلو قال للطالب ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به علي فرضي به الطالب صحت وبرئ الاصيل
ورضى المحتال عليه سواء كان عليه دين اولا وقيل لا بد من رضاه كما في الزاهدي رحمه وذكر في شروط الظهيرية رحمه انه
لا يشترط اجماعا وفيه رمز الى انه لا يشترط حضور المحيل والمحتال عليه كما في الكفاية وهذا اذا كانت الحوالة في الشرع ليست
بعقد واما هو عقد صورته ان يقول المديون للدائن احلت بمالك علي من الدين على زيد وقال الدائن قبلت كما
في المستصفى فبرئ المحيل من الدين الذي احال المحتال على المحال عليه والتعريف ان حاصل ثبوته لكنه ذكر لتوطئة
قوله ولا ان يتوى كيعلم اي يهلك الدين المحال به بموت المحتال عليه اي بسبب موته حال كونه مفلسا اي لم يترك
عينا ولا دينا ولا كفيلا او حلفه اي حلف المحتال عليه منكر الحوالة موصوفة بقوله لا بينة للمحيل والمحتال
كما في قاضيخان وشرح الطحاوي رحمه في الاكتفاء بالمحتال ظن عليه اي تلك الحوالة فانه عند تحقق احد هذين
الامرين عاد الى المحيل وعنده انه لا يعود وقالا اي الصاحبان ان التوى يكون بما هو عنده من الامرين المذكورين
وبان فلسه القاضي اي بتفليس القاضي المحتال عليه وقضائه بافلاسه حين ظهر عليه حال حيوته وفيه اشعار بانه لو غاب
المحتال عليه بحيث لا يدرى مكانه لعسر لم يرجع المحتال على المحيل بالدين لكنه لو [illegible] الى المحال اليه المحيل وقال
انه رضي وكرر كل بين [illegible] فقال المحيل [illegible] من كرمه او مني في توائم كرفت رجع المحتال بالدين على المحيل
لانه يبطل

لانه بطل به الحوالة كما في الجواهر والاحسن تأخير البراءة المذكورة فانه حكم مشترك بين قسمي الحوالة المطلقة
اذ يحيل بما كان للمحيل على المحتال عليه اولم يكن له عليه من دين او عين والمعتمدة اذ يحيل بما له عليه من احدهما
ولو غصبا في اشارة الى الاول فقال وتصح حوالة شيء من دين او عين بلا شيء او بلا ذكر شيء يجب للمحيل
على المحتال عليه فان اداه فعلى الاول يرجع بما اداه على المحيل لانه قضى دينه بامره وعلى التقادير في
المحيل والمحتال عليه كما في خلاصة لكن لو احال بمائة من ثمن الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال شيء ولا للمحيل
على المحيل لم تصح الحوالة ولذا لو قبل المحتال عليه كما في القنية ثم اشار الى الثانية فابتدأ بالعين فقال وتصح
بدراهم الوديعة اي بمال الامانة كدنانير الوديعة وغيرها وبرئ المودع المحتال عليه من موجب هذه
الحوالة بهلاكها اي تلك الدراهم وبالدراهم المغصوبة اي بما يكون مضمونا على المحتال عليه ولم يبرأ
الغاصب المحتال عليه بهلاكها لانها فاتت الى ضمان فكانها باقية بخلاف الوديعة وتصح بدين للمحيل
عليه اي على المحتال عليه وبرئ به ثم اشار الى حكم آخر من الحوالتين فقال وفي المعتمدة فلا يطالبه احد اي لا
يطالب احد المحتال عليه بشيء من الوديعة والمغصوبة والدين الا المحتال فلا يطالبه المحيل وفي الحوالة
المطلقة للمحيل الطلب ايضا فللمحتال الطلب ليس للتقديم فائدة ظاهرة ولا تبطل الحوالة ولو مقيدة
باخذها اي ما كان عليه اي المحتال عليه من الدين والمغصوبة واما عنده من الوديعة فللمحيل ان يأخذ الدين
او العين من المحتال عليه في المطلقة لانه لم يتعلق به حق المحتال لعدم الاضافة اليه بخلاف المقيدة
فانه ليس له ان يأخذه منه لانه صار مشغولا بالحوالة فلو دفع اليه ضمن ويكره السفتجة وهي لغة فارسي معرب
بضم السين وسكون الفاء وفتح التاء والاسم السفتجة بفتح السين اقراض مال ليأخذه صديقه وقيل
نفسه في بلد آخر ثم ذكر بعد اتمام المعنى عليه وان يكون من تتمته فقال لسقوط خطر الطريق اي اشرافه
على الهلاك في الطريق فيكره وان لم يذكر هذه المنفعة وقيل انما يكره اذا ذكرت والا فلا بأس به كما
في النهاية وانما ذكر في الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض ولا يخفى ما في سقوط خطر الطريق
من رعاية حسن الاختتام

مطلب [illegible] السفتجة

كتاب الوكالة

وانما عقبه بالحوالة لانه وان اشتمل
كل على تفويض امر لكن الوكالة بلا نقل وهي لغة بالفتح والكسر اسم من التوكيل كما في الصحاح وغيره وبالجمع بفتح
مصدر يكل فهو وكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اي مفوض اليه وقوله اسم الوكالة اعطاء بدلالة
التيسير كما في المغرب ويطلق الوكيل على الجمع والمؤنث كما في القاموس وشرعا تفويض التصرف الى غيره اي اقامة
احد غيره مقامه في فعل شرعي معلوم مورث لحكم شرعي كالطلاق والنكاح المورثين للحل والحرمة فان اللام
للعهد فلا حاجة الى زيادة وهو شرط كما ظن ويخرج عنه ما اذا قال انت وكيلي في كل شيء فانه لم يصر به وكيلا
بحال التصرف وفي الاكتفاء يصير وكيلا بالحفظ فينبغي ان يزاد الحفظ كما في التحفة وكذا يخرج عنه الايصاء
فانه نيابة بالولاية المنتقلة اليه دون القائمة به بالمبادرة ويدخل فيه توكيل مسلم ذميا ببيع مال غير متقوم
كما يأتي وفيه اشعار بان القبول لم يشترط فلو قال وكلتك ببيعها ولم يقل المخاطب قبلت ولا رددت ثم باعها
وقع التصرف لانه دليل القبول كما في المبسوط وفيه ايماء الى ان القبول شرط ولو حكما وبه يشعر كلام الهداية

وفي الكفاية ان في القديمة اختلاف المشايخ وتفسير القديمة رجل ترك
صلوة شهر ثم ندم فكان يصلي الصلوة في وقتها فعليه ان يقضي تلك الفوائت
ترك صلوة ثم صلى وقتية ذاكرا للفائتة الحديثة قال بعض المشايخ لا يجوز
هذه الصلوة وجعل القديمة كأن لم تكن زجرا له عن التهاون بالصلوة وانه لا يجعل
المعصية وسيلة الى التخفيف والتيسير وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى لان القديمة
ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازداد الكثرة فيتاكد سقوط الترتيب
فالمفهوم من كلامهما ان القائل بالجواز قائل بكون القديمة مسقطة والقائل بعدم
الجواز قائل بعدم كونها مسقطة فتأمل والله تعالى اعلم بالصواب

وشرطها اي شرط نفس تلك الوكالة ان يملكه الموكل اي يقدر الموكل على التصرف المفوض اليه والا فالتوكيل باطل
فلا يشكل ان خلاف عادته في اختيار رأيه دون رأيهما فان المسلم لا يملك بيع الخمر والخنزير وشراءهما
وقد صح عنده خلافا لهما توكيله لذمي فيتصدق بالثمن او تخلل وتسبيبا لانه قادر عليه وان امتنع
بعارض النهي كما في المفرد وان يعقل اي يدرك الوكيل ذلك التصرف بان يعلم ان البيع مثلا سالب للملك
والشراء جالب له وان هذا الغبن فاحش وذلك يسير كما في الكرماني رحمه فتوكيل الصبي والمجنون باطل
فلو كبر وافاق لا يجدد العقد كما في المحيط وغيره وشرط حكما ان يقصده اي التصرف بان لا يهزل فيه والا
فلا يقع عن الموكل وفيه رمز الى ان المعتوه يصلح بان يكون وكيلا لانه يعقل ويقصده وان لم يرجح
المصلحة على المفسدة والى ان علم الوكيل بالوكالة لم يشترط خلافا لمحمد رحمه فلو وكل ببيع عبده وطلاق
امرأته ففعل الوكيل قبل العلم جاز خلافا لهما كما في المحيط وغيره فصح توكيل الحر البالغ العاقل بقرينة
الاداء او الحر الصبي او العبد الصبي او البالغ المأذون من جهة الولي او المولى العاقل مثلهما اي مثل الحر
او المأذون فيجوز توكيل الحر البالغ او الحر الصبي او العبد الصبي او البالغ مأذونين فالاقسام
ستة عشر حاصلا من ضرب الاربعة في الاربعة لكن في الظن انها تسعة من ضرب ثلثة في ثلثة وصح توكيل الحر
البالغ والمأذون صبيا عاقلا وعبدا صبيا او بالغا عاقلين حال كونهما محجورين عن التصرف فالاقسام اثنا عشر
من ضرب اربعة في ثلثة ولم يرجع الحقوق اي حقوق الواقع عن هذا الصبي والعبد الى موكلهما لا اليهما لقصور
اهليتهما وفيه اشعار بان الحقوق يرجع الى الوكيل المأذون منهما وهذا اذا وكل بالشراء فان الى الموكل سواء كان
الثمن حالا او مؤجلا كما في المحيط وغيره بكل ما موصوفة او اسم موصول والظرف للتوكيل اي صح التوكيل بكل
عقد يعقده اي يعمل الانسان بنفسه اي يستبد استبدادا بولاية نفسه عن الغير كالبيع والهبة والصدقة والوديعة
وغيرها ولا يشكل بتوكيل المسلم الذمي ذميا او مسلما ببيع الخمر او شرائها وبالتوكيل ببيع السلم والاستقراض
كما ظن فان الكفاية كافية للاولين والثالث مستثنى بقرينة الاداء والرابع مختلف فيه كما يجيء وصح التوكيل ولو لم يرض
الخصم بالخصومة اي الجواب الصريح او الدعوى الصحيح كما في المستصفى او الجواب اقرارا كان او انكارا كما في التلويح
وقال بعض المشايخ رحمهم الله انه لم يصح برضاه والصحيح ان الخلاف في اللزوم كما في الظهيرية فعنده لا يلزم وعندهما
يلزم وهو المختار للاتيان بغير الوكالة برد الخصم كما في النهاية وغيره وافتى بعض المتأخرين رحمهم الله باللزوم عند
تعنت المدعى عليه وبعدمه عند افراد المدعي وهو المختار عند الامام السرخسي وشمس الاسلام رحمهما الله وهذا اذا
كان موكلهما صحيحا والا فقد لزم بالاجماع كما في الظهيرية ونحوها المريضة المخدرة التي لم تعهد لها الخروج الا عند الضرورة
كما في النهاية فلو وكلت بالخصومة وتوجه اليها يمين بعث القاضي اليها عدلا تستحلفها وشاهدين على الحلف او النكول
وتمامه في خزانة المفتين والاطلاق مشعر بانه صار وكيلا في هذه الصورة بالانكار والاقرار جميعا ولان يستثنى
الاقرار عند محمد رحمه خلافا لابي يوسف رحمه كما في الظهيرية في كل حق الرجل او المرأة ولو وصيا على الثاني او منهما
او معهم او بالعكس صح بايفاء اي اداء كل حق واستيفاء اي قبض الا في حد مصدر الاستيفاء في حد من الحدود
وقصاص بغيبته اي موكل من المجلس كما اذا قال الموكل وجب على فلان حد او قصاص فاستوف النفس او الطرف فهو كما لك ان تطلبه
منه فيقبل

منه فيقبل فان استيفاءهما بدون حضور الموكل باطل بالاجماع لسقوطهما بالشبهة وفيه رمز الى انه صح التوكيل
باثبات الحق والقصاص خلافا لابي يوسف رحمه والى انه صح التوكيل باستيفاء التعزير كما في شرح الطحاوي وغيره
ويرجع الحقوق اي حقوق عقود تصدر من غير الصبي والعبد المحجورين الى الوكيل دون الموكل ولذا جاز
للوكيل ان يوكل غيره بهذه الحقوق ولم يجز للموكل كما في النهاية وانما اكتفى بالحقوق لان الملك يثبت للموكل
ابتداء كما يأتي في كل عقد فيه مبادلة مال بمال كما في بيع سوى سلم وقد يشير اليه تنكيره وفي الاطلاق رمز الى
انه لو باع بحضرة الموكل فهو يرجع الى الوكيل كما في الصغرى لكن الصحيح انه يرجع الى الموكل كما في الجواهر والى انه
لو وكل هذا الوكيل غيره بالبيع فباع بحضرته فالحقوق الى الوكيل الثاني وهو الصحيح كما في الخلاصة والى انه لو اضاف
العقد الى موكله فهو يرجع الى الوكيل في العادي وقال شرف الدين النواجزي رحمه انه لا يرجع اليه وفي التخصيص
اشعار بخلاف نكاح كما يجيء وشراء او ان اضاف الى الموكل وخلافه في العادي وقيل لو وكل بالشراء في الحقوق
الى الموكل لا غير كما في الخزانة واجارة واستيجار وصلح من اقرار دون انكار فان الحقوق فيه الى الموكل
المدعى عليه ثم اشار الى تفصيل الحقوق فقال فيسلم الوكيل المبيع الى المشتري في الوكالة بالبيع ويقبضه
اي المبيع عن البايع في الوكالة بالشراء فيه التجارة ويقبض ثمن مبيعه في البيع ويجب عليه اي الوكيل ثمن مشتريه
في الشراء وان لم يدفع اليه الموكل كما في الصغرى ويخاصم بالفتح في الاستحقاق والعيب فلو استحق المبيع رجع
المشتري بالثمن على الوكيل بالبيع ان نقد الثمن اليه وان نقد الى الموكل رجع عليه ولو وجد المشتري بالمبيع
عيبا واثبت العيب عليه ورده بقضاء اخذ الثمن من الوكيل ويخاصم في الاستحقاق اي استحقاق المبيع فرجع
الوكيل بالشراء بالثمن على البايع دون الموكل والعيب اي عيب المبيع فرده الوكيل على البايع ما دام
في يده فان سلم الى الموكل فلم يرده الا برضى الموكل كما في شرح الطحاوي رحمه واعلم ان المصنف قد ترك
قيودا او كثيرا من المسائل اعتمادا على الناظر المتتبع كما ترى فلا وجه للقول بالتسامح بما حصل لم يذكر قيد
ما هو في يده والرد بالعيب بغير قضاء كما ظن ويخاصم بالعيب في طلب شفعة ما اشتراه من عقار فالشفيع يخاصم
الوكيل بالشراء ما هو اي العقار في يده اي الوكيل بخلاف ما اذا سلم الى الموكل فانه يخاصمه دون الوكيل
لانه آل الوكالة فقوله في شفعة معطوف على ما قدر من قوله في الاستحقاق بقرينة المعنى المراد فلا يشكل
بانه معطوف على ما هو معمول لكل من الفعلين كما ظن وفي قوله وعليه ثمن مشتريه اشعار بانه صار
الوكيل بفعله يرجع عليه اجيره المدعى على هذا الفعل كتسليم المبيع وغيره وحتى كان مبرعا غير الموكل
كقبض المبيع والرجوع في العيب والاستحقاق فانه كان حيا وكل موكله بهذه الافعال والا فان برع وارثه
والا فوكل الموكل كذا ذكره المصنف رحمه لكن في التحفة ان الموكل لم يباشر ينبغي فان العهدة على الوكيل حتى يجب
عليه قبض الثمن وغيره وفي الخلاصة لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وفي عيب بيع تاجر في
الرد بالعيب على الوكيل وفي مأخوذ المحيط اذا غاب الوكيل او مات فالحقوق تنتقل الى الموكل وفي الظهيرية
لو امر الوكيل بالبيع في قبض الثمن وكل الى الحاكم الموكل بقبضه وينبغي ان يكون حقوق الاجارة والصلح على ما
ذكرنا فيثبت الملك للموكل اي موكل الوكيل بالشراء وان اضاف الى نفسه ابتداء في ان الوكيل نائب في حق الملك

اصيل في حق الحقوق والنقل لا مبادلة حكمية عند الكرخي ره وهو المختار عند ابي طاهر الدباس ره والاول
عند القاضي ابي زيد ره وهو الاصح كما في العناية وغيره فلا يعتق قريب وكيل شراه اي شراء الوكيل قريبه بنية
الموكل لانه يثبت الملك للموكل وان كان بطريق الانتقال فانه لا يستقر ملكه اي الوكيل بل ينتقل من ساعته والملك
المستقر شرط لثبوت العتق كما في الكرماني ره فالقريب لا يعتق بالاتفاق كما ذكره المصنف ره فلا وما
ان يوضع عليها ثمرة فيها اثر الخلاف وترجع الحقوق الى الموكل في كل عقد ليس فيه مبادلة مال بمال كما في نكاح وخلع كان
الوكيل فيها سفيرا اي حاكيا واصالة بغيره فلا يلزم عليه شيء كما في الكفاية وغيره وصلح عن انكار لانه فداء يمين للموكل
دون اقرار فانه مبادلة او صلح عن دم عمد وشركة ومضاربة وقرض وعتق على مال وكتابة وتصدق وهبة و
واستيفاء واعارة واستعارة وايداع ورهن وارتهان واقراض اي اعطاء مال اداه بعينه ولم يذكر
الاستقراض لما تحت في الايضاح انه لا يصح التوكيل به وعليه الفتوى كما في الخزانة على ما اشتهر انه باطل بجلالة صلاح
الروايتين ولا يطالب على المجهول وكيل نزوج بالمهر ولا وكيلها اي الزوجة بتسليمها الى الموكل ولا يبدل الخلع
للزوج لما مر انه سفير فيه وللمشتري من البايع الوكيل منع الثمن من موكل بايعه اي موكل وكيل ببيع ليس مجبرا او
مجبورين كما مر في خلافه البايع عنده فان دفع المشتري الى الوكيل الثمن اليه اي الموكل صح الدفع لانه حقه ولا يطالب
ثانيا اي لا يطالب بايعه الوكيل الثمن طلبا اوطالب ثانيا فهو معدد او حال ويجوز ان يكون الفعل مجهولا والمعنى ولا
يطالب الثمن او المشتري طلبا او مطلوبا ثانيا لانه لا فائدة في الاخذ ثم الدفع ولذا لو كان للمشتري على الوكيل دين وقع
المقاصة كما في الهداية وهذا حيلة للوصول الى دين لا يوصل اليه فصل لا يصح وينفذ بيع الوكيل
اي وكيل به كان مطلقا وشراؤه اي شراء ذلك الوكيل فلو قيد بتعميم المشية صح كما اذا قال بع ممن شئت فباع
ممن ترد شهادته اي لذلك الوكيل للولاد او الزوجية او غيره للتهمة فلا يصح لو باع من نفسه او ولده ولو ولده
الصغير وفي خلافه البيع للعقد فلو باع باقل من القيمة بغبن فاحش لم يصح بالاتفاق وكذا بمثل القيمة
او بغبن يسير فروايته عنه ويصحان عندهما فلو باع باكثر من القيمة صح بلا خلاف كما في النهاية وغيره وفيه رمز الى انه
لو باع من هولاء بامر الموكل صح كما في العمادي وهو الى انه لو امر بالبيع وعين الثمن فدفع اليه الثمن من ماله ولم
لم يصح لانه وكيل بالبيع لا بالشراء وقيل لو علم الموكل بذلك وقت دفع الثمن اليه كان بيعا بالتعاطي كما في القنية
والى انه لو باع منه اي الموكل او ابنه او عبده صح كما في الخزانة وصح عنده بيع الوكيل بيعا مطلقا وليس في الاضحية
بيع نحو ماس ففي الظن انه الظاهر الاضمار بما قل من الثمن ولو غبنا فاحشا او اكثر منه واما ذكره ليتناول الكل بدل
فانه العكس اضافة فلم يكن ذكره استطرادا كالظن والعرض بالسكون وبحركة غير الحجرين والنسيئة وتاخير الثمن
مطلقا وقالا لا يصح الا بالنقدين بمثل القيمة او بتغابن فيه او باجل يسير كما في التمرتاشي ره فلو باع الى خمسين
سنة يصح عنده خلافا لهما ولو باع نقدا او اخر الثمن صح عنده خلافا لابي يوسف ره وفيه اشارة الى انه لو سمى
الثمن فباع باقل لم يصح ولو باع باكثر صح كما في النظم والى انه لو امر بالبيع بالنقد فباع بالنسيئة لم يصح كما في
خان ره وكذا بالعكس كما في الخزانة وصح عنده بيع نصف او بعض ما وكل وان ضره التبعيض كالعبد كما في الكافي
ببيعه مطلقا وعندهما اذا ضره التبعيض لم يصح بيع النصف الا اذا باع باقيه قبل ان يختصما لانه ربما يحتاج

اخذه

اخذه اي الوكيل بالبيع رهنا ولو قليلا بالاتفاق الا اذا امر باخذه فانه لم يصح عندهما ان ياخذ رهنا قليلا
يوجب نقصانا لا يتغابن فيه مثله كما في الصغرى او كفيلا بالثمن للاستيثاق فلا يضمن الوكيل الثمن للموكل
والقيمة على الرهن ان ضاع الرهن في يده اي الوكيل او ان توى اي هلك ما على الكفيل من الثمن بان مات
الكفيل او المكفول عنه مفلسا كما في الكرماني ره وتقيد عندهما شراء الوكيل اي من وكل بشراء شيء معين وان
كان الثمن مسمى بمثل القيمة اي بما قوم به المقومون كلهم وزيادة عليه يتغابن اي يتحمل الناس وهي اي تلك الزيادة
على رواية النوادر ما قوم به مقوم واحد دون الكل اي قدر بين من ظن برغبة الناس انهم يرغبون في تلك
الشيء بذلك القدر من الدرهم او الدينار فالبا احسنه ولينظر الى فلو اشترى ذلك الوكيل شيئا بعشرة دراهم
فامتنع الموكل من اخذه لكونه غاليا عنده فعرض المشتري على المقومين فقوم بعضهم بتسعة وبعض
بعشرة فهو داخل تحت تقويم مقوم فهو الغبن اليسير فلزم الموكل وان لم يقوم احد منهم بعشرة فلا
يدخل ولا يتغابن فهو الغبن الفاحش فلزم الوكيل وهذا هو الحد الفاصل بينهما وبه يفتى كما في بيع الصغرى
وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام ره ان هذا التحديد فيما اذا لم يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبد واما اذا كانت
معلومة كالخبز وغيره فالزيادة لا تنفذ على الموكل وان كانت قليلا لان اعتبار التقويم انما يكون فيما
يحتاج اليه كما في المحيط وعلى رواية الجامع عن محمد ره ان اليسير نصف العشر او اقل ومن نصير بن يحيى ره
انه في العشرة في العروض زيادة نصف درهم وفي الحيوان زيادة درهم وفي العقار زيادة درهمين
كما في شرح الطحاوي ره وذكر في بيع الخزانة انه في الحيوان ده نيم وفي العروض ده زيادة وفي العقار
ده دوازده ومن الحسن ره العكس وذكر التمرتاشي ره انه في الكل ده نيم عند بعض وفي الكرماني ره انه اكثره
تغيير الفاحش عند بعضهم وعليه يدل كلام الهداية لكن الاول في اكثر الكتب والضابط اليسير الغبن اليسير
جامع من حاقب في العين واي والقاف اشارة الى العروض والحيوان والعقار والنون والالف
والباء نصف درهم ودرهم ودرهمين وفيه رمز الى انه لو امر بشراء شيء بعينه لا يتحمل منه الغبن اليسير
ايضا عند بعضهم وقال بعضهم انه يتحمل اليسير لا الفاحش ولا نص فيه كما في المحيط والى ان الغبن اليسير
انما يعفو اذا كان منفردا واما اذا كان مع الفاحش فلا يعفو كزيادة التجاسة على قدر درهم كما في العمادي
وتوقف عندهم شراء نصف ما وكل بشرائه من شيء بعينه كعبد وثوب ودار معينا على شراء النصف
الباقي لانه خالفه بشراء نصف فلا يلزم الموكل الا بعد شرائه الا اذا الزم القاضي شراء النصف على الوكيل كما في
الهداية والكفاية وصرح به في الكافي خلاف ره وغيره نفي الظن انه محمول على الوكيل بشراء غير معين وان القياس
تعقيبه ان لا يتوقف على شراء الباقي اذا وكل بشراء معين ولو رد مبيع على الوكيل بالبيع بعيب رده الوكيل على امره
اي موكله الا وكيل رفع على البدل اي لا يرده الوكيل الاقر بعيب يحدث مثله في مدة قصيرة فرد عليه بغير
قضاء فانه لا يرده والزمه اي الوكيل ذلك المبيع بلا خصومة للآمر وفيه رمز الى انه لو رد على الوكيل بقضاء
القاضي بالبينة او بنكول الوكيل يرده على الموكل الا انه لو كان العيب مما لا يحدث في مدة قصيرة او لا يحدث
كزيادة المبيع فرد على الوكيل بالاقرار بغير قضاء او بالقضاء بالبينة او بالنكول يرده على الموكل ايضا وفي

وفي عامة الروايات ان كان الرد بالاقرار بغير قضاء لا يخاصم الموكل ويلزم الوكيل وفيه اشارة الى انه لو رد بالاقرار
بالقضاء لزم الوكيل الا ان يخاصم الموكل فيلزم عليه بالبينة او النكول وانما جعل النكول في باب الشراء
كالاقرار لان المشتري لم يكن مضطرا في النكول فان الشراء سبب الملك بخلاف الوكيل فانه مضطر فيه كما اضطر عند
اقامة البينة وتمامه في الكرماني وفي اسناد الاقرار الى الوكيل اشعار بانه لو اقر الآمر بالعيب وانكر الوكيل لم ينتقض
البيع ولم يلزم الآمر والوكيل شيء كما في المحيط وان باع الوكيل بالنسيئة اي مؤجلا اجلا مطلقا او متعارفا
كما مر وقال الوكيل قد اطلق الآمر لي الامر اي الوكالة بالبيع فقال الآمر امرتك ان تبيعه بنقد صدق الآمر مع
اليمين وعلى الوكيل الثمن حالا وفيه اشعار بانه لو امره بالنقد فباع نسيئة لم يجز كما مر وفي المضاربة اذا باع
المضارب نسيئة وقال قد اطلق رب المال امر المضاربة فقال امرتك بنقد صدق المضارب مع اليمين اذ
العموم هو الاصل في المضاربة كما ان النقد في الوكالة ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده اي يبطل تصرف احدهما
فيما يحتاج فيه الى الرأي حتى يجيزه الموكل او الوكيل الآخر الا اذا اشترى بنقد عليه فاذا باع او كاتب او خلع
او زوج مثلا يتوقف على اجازة الموكل او الوكيل الآخر سواء كان الثمن مسمى اولا والوكيل حاضرا او غايبا
كما في شرح الطحاوي وغيره وفيه اشعار بانه اذا تصرف احدهما والآخر حاضر لم يجز الا اذا اجازه الآخر وان كان
غايبا فاجازه لم يجز عنده وقال الحاكم انه خلاف ما في الاصل وقال ابو يوسف رح انه جايز كما في المحيط
انه يكون وكالتهما بكلام واحد فان قال وكلتكما ببيع عبدي واما اذا وكل بكلامين بان وكل رجلا ثم آخر
صح تصرف كل بدون اجازة الآخر الا اذا كان توكيلهما في خصومة فان لكل منهما ان يخاصم لكن على وجه لا يفوت
فائدة توكيلهما بان يستوي الامر برايهما وان انفرد احدهما بالتكلم وفيه رمز الى انه لا يشترط حضرة صاحبه
في خصومته كما قال الجمهور رحمهم الله وقيل يشترط والا انه لا يقبض احدهما بدون الآخر كما في الكافي وفي رد وديعة
كبضاعة ورد عارية ومغصوب وقضاء دين دون قبض الوديعة والدين وطلاق وعتق فان لاحدهما ان يطلق
ويعتق دون صاحبه وفي الكشف اشارة الى انه لو وكل وكيلين وقال لا يطلق احدهما دون صاحبه فطلق
احدهما لم يطلق الآخر واجاز لم يجز وكذا العتق كما في المحيط وذكر في الهداية انه لو قال طلقاها ان شئتما لا ينفرد احدهما
والظاهر انه لا حاجة الى كونه لم يعوض فانه لو كان الطلاق والعتق بعوض لم ينفرد احدهما الا اذا اجازه الوكيل
والوكيل الآخر ولا يصح ويبطل بيع عبد مال صغيره الحر المسلم من مشتري او رقبة او بيع مكاتب مال صغيره المسلم
او ذمي مال صغيره فانه ولدهما الكبير كالاجنبي فلم يصح بالطريق الاولى المسلم فقيد الكل وانه لم يصح بيع الاولياء مال
صغيرهما الكافر ايضا فان الصغير [illegible] فيه تسامح كما ظن ولا شراؤه اي شراء الكل من
هولاء شيئا من بايع للصغير المسلم بماله واما شراؤهم للصغير بمالهم فيصح والاوضح شمولا ولا يصح تصرف عبد
او مكاتب او كافر في مال صغير والمسلم لان ما سوى البيع من التصرفات لم يصح منهم كما في الكفاية ولانه لا ولاية
[illegible] السفير لانقطاع ولاية الكافر عن المسلمين كما في الكافي والامر بشراء الطعام اي طعام
غير وليمة محمول على البر في صورة دفع دراهم كثيرة بحيث يشترى بها في العرف البر لا الخبز والدقيق فلو اشترى
احدهما لا يجوز على الآمر كما لو اشترى بها شعيرا او لحما او فاكهة لا يجوز عليه وفي دفع الثمن الى الوكيل اشعار
بانه

بانه لو امر بالشراء بلا دفع لا يصح التوكيل وعلى الخبز في دراهم قليلة بحيث لا يشترى بها في العرف الا الخبز
فلو اشترى بها غيره لا يجوز على الآمر وعلى الدقيق في دراهم متوسطة بحيث لا يشترى بها في العرف الا الدقيق
فلو اشترى غيره لا يجوز عليه كما في المحيط وغيره وقيل القليل مثل درهم الى ثلثة والمتوسطة مثل اربعة
الى خمسة او سبعة كما في الكفاية والسبعة على هذا لم يكن من الكثير كما ظن ومكان المتن وان ذكر في الهداية بلفظ
القليل لكنه زاد ذكره وهو صحيح عنده وعليه يدل كلام الكرماني رح وغيره وقيل لو ان الطعام في عرف الكوفة
على البر ودقيقه وخبزه وفي عرف غيرهم على ما يطعم وهو القياس وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انه ما يمكن اكله
بلا ادام كاللحم والشواء دون البر ودقيقه وقال صدر الشهيد رح وعليه الفتوى كما في الذخيرة والامر بشراء
الطعام في متخذ الوليمة اي طعام العرس والمتخذ بالفتح اسم زمان على الخبز ولو كثرت الدراهم او توسطت للعرف
والامر بشراء حمار او فرس او بغل يصح بلا بيان الثمن ويصرف الى ما يركبه مثل الموكل وكذا الوامر من بشراء حمار
لا يجوز عليه اذا اشترى مقطوع الاذن او الذنب منه كما في المحيط والامر بشراء دار يصح ان ذكر ثمنها ومحلتها وبيع
على دار مصر وكذا في فيه وجوب الطلب انه يصح ان ذكر احدهما كما في المحيط وذكر في المضمرات ان ذكر الثمن يكفي وعن ابي يوسف
لا بد من الثمن والمصر والامر بشراء شيء غير معين يصح ان علم جنسه المبين في النكاح مزوجه وذكر فيه ما يتوقف عليه ذلك الثمن اي
بين نوعها والجنس ترك الصفة اي في النوع صار معلوما بمجرد تقدير الثمن كما في الهداية وعن ابي يوسف انه ينصرف
الى مثل ما يليق بحال الموكل وفيه اشارة الى انه لو كان معلوم الجنس من كل وجه كان له والبقر يصح وان لم يذكر
الثمن وانه ان جهالة وصف الثمن غير مانعة كما في المحيط لا يصح ذكر الامر بذكر الثمن ان فحش جهالته جنس بان جهل
الجنس من كل وجه فهذا اصرح بانه علم ضمنا كما لا يخفى وفيه اشعار بانه لو بين نوع ذلك الجنس صح واريد بالنوع الجنس
السافل كالحمار كما ذكره المصنف رح ولعله سهو فان الحمار ليس بجنس سافل عند احد كالرقيق الشامل للذكر والانثى
المختلفين في بني آدم والثوب الشامل للديباج والكتان والقطن والدابة الشاملة للفرس والبغل والحمار وغيرها
كما في الهداية وغيره او لكل ذي قوايم اربع كما في علم العربية وفي المغرب انها الفرس خاصة وصدق عندهم الوكيل لانه
امين بشراء عبد ولو معينا ومن الظن انه يشعر عدم التعيين عبد في قوله شريت عبدا معينا للآمر فمات العبد
عنده وقد قال الآمر بل شريت لنفسك ان دفع الآمر الثمن الى الوكيل وفيه اشعار بانه لو اختلفا وهو حي
صدق الوكيل بالطريق الاولى كما في الهداية وان لا يدفع الثمن فالآمر الموكل صدق لانه انكر الثمن وفيه اشعار بانه لو كان
حيا صدق الآمر بالطريق الاولى عنده واما عندهما فكذلك الا اذا وكل بغير معين والا صدق الوكيل وتمامه في الهداية
وللوكيل بالشراء حبس المبيع اي المشترى وان اخبر رجلا لانه شهر ولم يره انه ظهر لانه مناقضة بعد ظهور المراد
من ابرح طرق الحبس لقبض الثمن منه وان لم يدفع الوكيل الثمن الى بايعه الا انه لم يذكر محمد رح ايلا وما في المتن عن الامام
الاعظم رح كما في الذخيرة وفيه اشعار بانه له طلب الثمن من الموكل وان لم يؤده من ماله في غير الا البايع كما في
الصغرى فان هلك المبيع في يد الوكيل بعد الحبس سقط عند الطرفين الثمن قل او كثر لانه بمنزلة
البايع من الموكل فيضمن الوكيل ضمان المبيع واما عند زفر رح فضمان الغصب فيجب قيمته بالغة ما بلغت وعن
ابي يوسف رح ضمان الرهن فلو كان الثمن عشرة والقيمة خمسة رجع على الآمر بخمسة عنده ولم يرجع بشيء عند

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الى غيره ولو كان بالعكس رجع الموكل بخمسة عند زفر رح وسقط عندهم وليس للوكيل بشراء الشيء بعينه اي معين
ولو بلا تسمية ثمن شراؤه لنفسه لانه تغرير وعزل بلا علم الموكل فلو شرى لنفسه كان للموكل واحترز بالشراء
عن النكاح فانه لو وكل بنكاح امراة بعينها فتزوجها لنفسه نفذ عليه كما في الصغرى وفيه اشعار بانه لو وكل
بشراء غير معين فان الشراء لنفسه الا اذا دفع الثمن من مال الموكل او نوى الشراء له كما في المضمرات فان شرى بخلاف
جنس المبيع كما لو كيل ترك الجنس احسن فانه لو اشترى باكثر من الثمن وقع الشراء له اي الوكيل وفيه اشعار بانه لو
لم يسم ثمنا كان في حكم البيع لان العرف في العقود والنقود فصل الوكيل بالخصومة في الدين والعين
القبض عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى لانه متمم لها فلو وكل رجلا ان يدعي ويثبت ماله على فلان ولا يزيد عليه
فاثبت عليه الوكيل بالبينة او الاقرار كان له ان يقبضه ويفتى اي يفتي كثير من المتاخرين من مشايخ بلخ وسمرقند
وغيرهم رحمهم الله تعالى الان اي بعد عصرهم بخلافه اي بان ليس له القبض لانه ما رضي الا بالخصومة كما في النتف
من كبار العلماء لظهور المكر والخيانة في الوكلاء والجور والتلبيس في القضاة نعوذ بالله واهل الاسلام ممن
يفتوا كما في الزاهدي رحمه الله وغيره وتعقل عليه ما في النتف وقيل وفيه اشعار بان للوكيل بالتقاضي القبض
عند علمائنا رحمهم الله تعالى خلافا لزفر رحمه الله وعليه الفتوى كما في الهداية وذكر في المضمرات ان الاول ظاهر الرواية والان
يحكم عرف التجار وبه يفتى وللوكيل بقبض الدين الخصومة فلو اقام الوكيل البينة على الدين او اقيم عليه انه موكله
استوفاه او ابراه يقبل خلافا لهما فانه قبض الدين عنده قبض مثل حقه وعندهما قبض بعينه ويقبل على الوكالة
عندهم وفيه رمز الى ان القاضي لو وكل بقبض دين الغائب لم يكن له الخصومة والى ان الرسول والمامور بقبض
الدين ليس له الخصومة كما في الذخيرة والى انه لو ادعى اليوم الاستيفاء لم يحلف الوكيل فيدفع المطلوب الى الوكيل ثم
يتبع الموكل ويحلفه كما في الهداية والى ان الوكيل بقبض العين لا يخاصم كما صرح به فقال لا يكون للوكيل بقبض
العين الخصومة لانه كالرسول فلو اقام البينة عليه انه باع من موكله لم يسمع في حق البيع وفيه اشعار بانه لم يدفع
الوديعة الى الوكيل بقبضها بدون اثبات الوكالة وان اقر بها المودع كما في دعوى الخلاصة ويقصر يد الوكيل
اي يتوقف على حضور الموكل فمن وكل بقبض العبد له في يد فلان او نقل المراة اي يقصر يد الوكيل بنقل المراة
الى منزله الى ان يحضر كذا او يتوقف على الحضور نقل الوكيل اياهما ان اقام العبد الحجة اي البينة على العتق اي انه اعتق
موكله اياه وان اقامت المراة الحجة على الطلاق اي تطليق الموكل اياها فقصر ايديهما بثبوتهما اي العتق والطلاق
لانهما اي ما حجة على وكيل غير خصم ولذا اوجب اعادتهما لو حضر موكله بخلاف قصر اليد وصح اقرار الوكيل اي وكيل
المدعي والمدعى عليه بالخصومة عند القاضي لانه محل الخصومة فلو وكل رجلا بالخصومة مدع فاقر باستيفاء او
ابراء او مدعى عليه فاقر بوجوب المال عليه صح لان الخصومة تشمله كما مر وفيه اشعار بانه لو انكر ذلك
الوكيل صح بالطريق الاولى وبانه لو استثنى الاقرار صح وصار وكيلا بالانكار كما في الذخيرة وذكر في الصغرى
انه لو استثنى الاقرار بحضرة الطالب صح والا لم يصح وقال محمد رحمه الله انه ايضا يصح لا يصح اقراره على موكله
والمدعى عليه عند الطرفين عند غيره اي القاضي غير انه لو اثبت ذلك الاقرار بالبينة خرج من الوكالة لمكان
التناقض وقال ابو يوسف رحمه الله صح اقراره عند غيره ايضا وللموكل لا لغيره عزل وكيله وكان مرسلة او معلقة لان الوكالة
حقه

حقه فلو قال عزلتك عن الوكالات كلها انعزل عن الوكالة المرسلة بالاجماع كما في الصغرى ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي ثم قال رجعت عن الوكالات المطلقة انعزل على قول الكثير من المشايخ رحمهم الله وبه يفتي كما في الخزانة و
وفيه اشعار بانه يملك اخراجه بحضرة الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وتوكيله بسؤال الخصم ويدخل فيه تجويز الوكالة
فانه يجوز ما عقد النكاح فيه وفي رواية لم ينعزل بالحجر واضاف الوكيل للعقد فانه لا يعزل له وكيلا تعلق
بوكالته حق الغير الا برضاه كوكالة في ضمن نكاح او رهن كما في الذخيرة ولو وكل الداين بدين مؤجل بيع
داره بسواله عند الاجل فانه لا يعزل قبله كما في الجواهر وفيه اشارة الى انه لو علق وكالته بالشرط ثم عزل قبل وجوده
صح وعليه الفتوى والى انه بطل تعليق العزل بالشرط كما في الخلاصة وتوقف عزل الوكيل على علمه اي الوكيل بسماعه
منه او كتاب اليه او رسالة ولو من عبد صغير ولو اخبره عدل انعزل وان لم يصدقه وفي مخبر غير العدل لم ينعزل الا
بالتصديق وعندهما انعزل اذا ظهر صدقه كما في المحيط ولا يبعد ان يرجع ضمير علمه الى الموكل والمعنى وتوقف عزل
الوكيل نفسه عن الوكالة على علم موكله كما في الكرماني رحمه الله وتبطل الوكالة بالبيع او الشراء او غيره بموت احدهما
اي الموكل والوكيل وينتقل الحقوق من القبض والتسليم والرد بالعيب ونحوه الى من كان حيا منهما كما في العمادي
وذكر في فصول الوكيل بالشراء من المحيط ان الوكيل لو مات فحق الرد بالعيب لوارثه او وصيه وان لم يكن فللموكل
في رواية ولوصي القاضي في رواية اخرى ويستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع للعادل ثم مات الموكل فانه لم ينعزل
كما اذا وكل الوكيل وكيلا ثم مات موكل الاول فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما في الفصولين وتبطل بسبب جنونه
اي جنون احدهما بحيث لم يعرف البيع والشراء كما في الذخيرة فلو اختلط عقله بالبنج بحيث لم يعرف الشراء
لم يجز على الموكل كما في الكرماني رحمه الله جنونا مطبقا بكسر الباء الفتحة مستوعبا وشرعية مستوعبا شهرا عنده وبه يفتي
والاكثر السنة عند ابي يوسف رحمه الله والسنة كاملة عند محمد رحمه الله كما في بيع الصغرى وهو الصحيح كما في الكافي وغيره واعلم ان
الوكالة انما تبطل بالموت والجنون اذا كان الموكل يملك عزل الوكيل واما اذا لم يملك فلا كالعدل في باب الرهن
والمراة في الامر باليد فلا ينعزل بموته وجنونه كما في الصغرى وعند لحاقه بالكسر اي وصول احدهما بدار الحرب
حال كونه مرتدا وان لم يحكم القاضي باللحاق وقالا لا يبطل به وان حكم به فلو عاد احدهما من دار الحرب مسلما
ولم يحكم بلحاقه يعود الوكالة عندهم وان حكم به ثم عاد يعود الوكالة عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
كما في الكرماني وانما ذكر الارتداد مع اللحاق لانه تصرف المرتد وان نفذ عندهما لكنه موقوف عنده وكذا تبطل بعجز
موكله حال كون الموكل مكاتبا اي اذا وكل مكاتب وكيلا بالبيع مثلا ثم صار رقيقا بطل وكالة وكيله لانه
وقع تصرف في مال الغير بلا امره وانما فصل بكذا للتنبيه على العامل البعيد لانه لا يظن ان فيهما بعده لم يشترط
علم الوكيل بما استذكره وحجره اي الموكل حال كون الموكل ماذونا اي اذا حجر عبد الماذون الموكل من
التصرف بطل وكالة وكيله عامة والكلام مشير الى ان المكاتب او الماذون اذا وكل رجلا بالتقاضي او الخصومة
لم يبطل وكالته بالعجز او الحجر كما في العمادية وتبطل الوكالة في حق من لم يوكل منهما من الشريكين بسبب افتراق
بين الشريكين من الشركة شركة عنان او مفاوضة وقيل فيه نظر كما في المستصفى وفيه لان الوكالة
باقية في حق الموكل وان كان في ذلك الالفاظ على ذلك اخفاه واستدل صاحب الكفاية على ما ذكر بما في الجامع

النظم

ان احد المتفاوضين لو وكل رجلا بالشراء ثم افترقا لم تبطل الوكالة في صحة وفيه انه قياس غير ظاهر على انه في
لو وكل احد المتفاوضين او كلاهما رجلا لم ينعزل وان كان وكيلا لكل منهما على حدة فان فعل احدهما
كفعلهما ولو وكل الشريكان عنانا رجلا ثم افترقا انعزل لو علم بالافتراق ولو وكل احدهما رجلا لم ينعزل
الا اذا كان الشرط بينهما ان يتصرف كل على حدة ففي الظن انه لو وكل كلاهما ينبغي ان لا ينعزل كما في حق كل
منهما وان لم يعلم به اي بموت الموكل او جنونه او لحاقه مرتدا او عجزه او حجره او افتراقهما وكيلهم اي بغير
وكيل كل من الموكل الميت والمجنون واللاحق والمكاتب والماذون والشريكين انعزل الحكم والعلم شرط للعزل
الحقيقي كما في الجواهر والنظم وغيرهما فهذا الحكم عام لكل من الستة فلا وجه لتخصيص المصنف وان رخص رحمهم
بالثلثة الاخيرة وتصرف الموكل فيما وكل به تصرفا يعجز الوكيل عنه سواء علم به او لا كالبيع والهبة مع
التسليم والاعتاق والتدبير والاستيلاد والكتابة واما اذا كان تصرفا لا يعجز عنه كما اذا اذن العبد
في التجارة او رهنه او آجره فلا ينعزل فلو باع الموكل بالبيع والوكيل معا فهو بينهما عند ابي يوسف رحمه
وللمشتري من الموكل عند محمد رحمه لانه باع ملكه فهو اولى كما في الاختيار وغيره ولا يخفى انه معطوف على افتراق
الشريكين فيكون مقيدا بالقيد فان الاصل اشتراك المعطوفين في القيد وانما لم يقدمه لانه لا يناسب الجمع
على قوله فلا يرد ان الاحسن تاخير القيد وانما ختم على مسائل العزل رعاية لحسن الاختتام

كتاب الشركة

اوردها بعد الوكالة لانها كالمقدمة للشركة كما لا يخفى وهي في اللغة بالكسر والضم كما في القاموس
اسم ومصدر شرك وكذا بالكسر فهو شريك اي مشارك كما في الديوان وغيره في [illegible] خلط الملكين
كما في المغرب وقد يطلق على العقد كما في النهاية وشرعا اختصاص من اثنين او اكثر بمحل واحد كما في المعتبر ولما
كان قريبا من اللغوي قسم بلا تعريف فقال ضربان اي نوعان شركة ملك اي اختصاص احد باجزاء سبب ملكي اي لا على
بعض الباء كما في الموهوب وهي شركة ان يملك اثنان فصاعدا عينا ويجبر بان اختيارية كان يشتريا عينا او يتهبا
او يوصى لهما فيقبلا او يستوليا عليها في دار الحرب او يخلطا ماليهما وغير ذلك او جبرية بان اختلطا بحيث يتعذر
او يتعسر التمييز بينهما او ورثا مالا او غيره كما في الاختيار وغيره وهذا باعتبار الغالب فان من الجبرية الشركة في الحفظ
كما اذا هبت الريح بثوب في دار بينهما فانهما شريكان في الحفظ كما في النظم فلو بدل عينا باسم الكل اي او كل من
هذين الاثنين كاجنبي فيما ليس له الاستنفاع من تصرف معتبر فيما كان لصاحبه من حصته فلو باع احدهما نصيبه
من بيت مشترك من اجنبي بلا اذن شريكه لا يجوز وكذا الزرع والشجر ولو باع من شريكه جاز ومن بيت ثم ارض لم يجز كما
في بيع الصغرى وانما قيد بالبعض لان لاحدهما ان يصعد على سطح دار مشتركة بينهما كما في المنية وللحاضر زراعة
ارض مشتركة بينه وبين غائب اذا انتفعت الارض فلو تنقصتها او زاد الشريك عنوة ليس له ذلك كما في غصب
الكبرى وشركة عقد اي الشركة الحاصلة للوكالة الواقعة بسبب العقد بين اثنين او اكثر وركنها اي ما يتقوم فانه الركن يطلق
على جميع الاجزاء كما في شرح الكشف وانما ذكر بعد العقد دفعا لتوهم المجاز الايجاب بان يقول احدهما
شاركتك في عموم التجارات او في نوع منها والقبول بان يقول الآخر قبلت وحكمها الشركة وشرطها اي شركة العقد
ان لا يعين لاحدهما دراهم مسماة من الربح والا فسدت الشركة لاحتمال ان لا ربح غيره وهي اي هذه الشركة

اربعة

اربعة اوجه جمع الوجه ايها الطريق منها الشركة مفاوضة ويقال شركة المفاوضة قدمت لانها اعظم بركة بالحديث
وهي لغة المساواة والمشاركة مفاعلة من التفويض كان كل واحد منهما رد ما عنده الى صاحبه كما ذكره ابن
الاثير رحمه وفيه اشعار بان المزيد قد يشتق من المزيد اذا كان اشهر وهو خلاف المشهور وشرعا شركة اي عقد
شريكين متساويين او اكثر ولا بأس بذكر لفظ الشركة كما في الخزانة والتبادر انه يكونا بالغين فلا ينعقد
بين الصبيين ماذونين او صبي ماذون وبالغ مالا من النقدين او غيرهما مما يأتي عالما والتساوي من
حيث القدر اذا كان من جنس واحد او نوع واحد واما اذا كان من جنسين او من جنس نوعين كالمكسور
مع الصحاح فيشترط مع ذلك التساوي في القيمة فلو كان مال احدهما قد فضل في القيمة لم يصح في ظاهر الرواية
ومن ابي يوسف رحمه انه يصح كما في الذخيرة واشار بلفظ التساوي الى ان الدال على الثبوت انه لو كان لاحدهما من جنس
ذلك المال لم يوجد في الشركة فسدت المفاوضة كما في قاضيخان [illegible] والى انه لو قبض بعد الشركة ما على الناس من الديون او زاد قيمة
احد المالين قبل الشراء او زاد بعد الشراء بالآخر فسدت في كل هذه الصور كما في الذخيرة ولا بأس بان يكون لاحدهما
عقار او عروض كما في الشرح وحرية فلا يجوز بين الحر والعبد وبين عبدين وبين حر ومكاتب وبين مكاتبين او دينا
فتجوز بين المسلمين والذميين والكتابي والمجوسي والمسلم والمرتد لا بين مسلم وكافر عند الطرفين ويكره عند
ابي يوسف رحمه وتوقف بين مسلم ومرتد عنده لا عندهما كما في النظم ومن الشروط عموم التجارات والتساوي في الربح
ولم يذكرها لما يشير اليه من لفظ المفاوضة اذ العوام قلما يعلمون شروطها كما في المحيط وغيره وفيه اشعار
بانه لو ذكر كل الشروط سوا ابح العقد اذ العبرة للمعنى كما في المبسوط وغيره فلا بأس بذكرها مع ذكر الشروط وتتضمن
المفاوضة الوكالة اي تصير كل واحد وكيلا عن صاحبه في حقوق بعد كل بتصرف في الآخر كما يتصرف في ماله والكفالة اي بصير
كل كفيلا عن الآخر فيما لحقه من خصومة في التجارة والغصب والاستهلاك ومشترى كل واحد من المتفاوضين لهما
فلا يملك احدهما شراء شيء لنفسه للنفي الوكالة الا طعام اهله وكسوتهم وغيرهما مما لا بد منه كنفقة نفسه
وكسوته والادام وجارية الخدمة وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة من العقد كالشراء ونحوه كالبيع اي الجائز
والفاسد والاجارة ضمن الآخر لتضمن الكفالة اي النشر على ترتيب اللف في التصدير بالفاء احسن واحترز بما يصح
فيه الشركة عما لا يصح فانه لا يضمن به الآخر كما في النكاح والخلع والصلح عن دم عمد وفي النفقة ان كل ما لزم احدهما
فعلى الآخر الا في الاقرار بالمهر وارش الجناية وعتق رحم محرم عليه على ما يبين عليهما الا انه احلف احدهما
على البتات والآخر على العلم وفي شرح الطحاوي رحمه لو كفل احدهما بالنفس لا يؤاخذ به الآخر بالاجماع ولو كفل
بالمال اخذ به عنده خلافا لهما وان ورث احدهما ما يصح فيه الشركة او وهب له او تصدق عليه او اوصى له ما يصح فيه
الشركة من النقدين وغيرهما وقد قبض الوارث او الموهوب له او غيره وانما فيه الفعل لانه معطوف بان او
فيشترط قبض كل كما في شرح الطحاوي والنظم وقاضيخان والمستصفى والتشقق وغيرها وعبارة
الهداية لا تقتضي بعينه فلا يشعر بان القبض شرط الهبة فقط كما ظن وصارت المفاوضة عنانا في جميع
التي ذكرت لانتفاء المساواة والتخصيص غير ظاهر فانه اذا فقد شرط من شروطها صارت عنانا كما في شرح الطحاوي
وغيره وفي العرض والعقار المقبوضين من جهة الارث او الهبة او الوصية او غيرها لا تنفسخ من العروض نحو

الفلوس الآن او العقار ردا لخلل في العروض بيع العقد مفاوضة لانه زاد غير مال الشركة ومنها شركة عنان و[illegible]
شركة العنان بالكسر اما اسم كما في الديوان من العنن مصدر عن يعن بالضم والكسر اي عرض فكانه عن لهما شيء
فاشتركا فيه كما في المقاييس او العين بمعنى الحبس فكانه حبس بعض ماله عن الشركة او شريكه عن بعض التجارات
كما في الاختيار واما مصدر عانه اي عارضه فكان كل واحد يعارض الآخر كما في الديوان فهو شركة بين اثنين
كل او احدهما حر او عبد مسلم او ذمي او صبي مأذون او بالغ او امراة في كل تجارة او نوع منها كالبز وفي الدقيق
وفيه اشعار بان المفاوضة لا تكون الا عامة وذكر شيخ الاسلام انها قد تكون خاصة ايضا كما في الذخيرة وتصح
ببعض مال اي مال كل منهما دون بعض وتصح مع تفاضل مال احدهما وتساوي الربح بينهما وتصح مع تساويهما
مع تفاوت الربح بينهما فتصح بالطريق الاولى في الاول مع تفاوت الربح وفي الثاني [illegible] وان كان
العامل كل منهما او احدهما فان الاقسام ثمانية يشير الى ان الكل صحيح لكن لم يصح ما كان العمل لصاحب الاكثر والربح
بينهما او للاحد الثلث وبينه وربحه اقل فانه شرطه وذكر كان باطلا والربح في الاول اثلاثا وفي الثاني بينهما كما في
المضمرات وغيره ومع كون مال احدهما دراهم صحاحا او مكسورة بيضا او سودا اي ردية الفضة وفي الآخر
دنانير سواء كانت [illegible] وبينه في القيمة اولا وفيه اشعار بان المفاوضة لا تصح اذا [illegible] في القيمة كما في المضمرات
وتصح بلا خلط خلافا لزفر رحمه وفيه اشعار بانه في المفاوضة يشترط الخلط وهو [illegible] لا يشترط كما في
المبسوط وغيره وكل من الاثنين يطالب بثمن مشتريه لتضمن الوكالة والوكيل اصل في الحقوق لا غير اي لا يطالب
بثمن مشتري صاحبه لانه لا يتضمن الكفالة ثم اذا ادى الطالب رجع على شريكه بحصته من الثمن ان اداه من ماله لانه
وكيل في حصته وفيه اشعار بانه ان اداه من مال الشركة لم يرجع كما في المضمرات وبانه لو لم يؤده اصلا لم يرجع
عليه كما اشير اليه في الهداية ولا ينافي ما مر في الوكالة ان الوكيل رجع على الموكل وان لم يؤده كما ظن لان بين
الوكالتين العرفية القصدية والضمنية الضعيفة فرقا كما لا يخفى ولا يصحان اي المفاوضة والعنان الا بالنقدين
اي الدراهم والدنانير فلا يجوز بالمصوغ منهما في الروايات كلها فانه بمنزلة العروض كما في المضمرات والفلوس
اي الرائجة فان الشركة تصح فيه عند محمد رحمه والمشهور عن الشيخين رحمهما انه لا تصح كما في المضمرات والفتوى على قول
محمد رحمه كما في المضمرات وقال الاسبيجابي رحمه في المبسوط انه تصح على قول الكل لانها صارت ثمنا باصطلاح الناس
كما في الكافي والتبر اي جوهر الذهب والفضة قبل ان يضرب وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد
والاكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيره مجازا كما قال ابن الاثير والنقرة اي
القطعة المذابة من الذهب او الفضة كما في المغرب والمراد غير المضروب فهو [illegible] بالتبر ولهذا لم يذكر في الكافي
ان تعامل الناس بها اي بالتبر والنقرة فان لم يتعاملوا بهما لم يصح كما انه لم يكن في كل سوق وظاهر المذهب انهما
لا تصح بهما كما في المبسوط ولا يصح الا بالعروض غير التبر والنقرة بعد ان باع كل منهما اي الشريكين نصف عرضه بنصف
عرض الشريك الآخر وتقابضا حتى صار مال الكل مشتركا بينهما شركة ملك ثم عقدا الشركة عقد مفاوضة او عنان
فصار نصف مال الكل مضمونا بالثمن على صاحبه وان حصل الربح فهو ربح مال مضمون عليهما فيصح وكذا لو باع نصف
عرضه بنصف دراهم الآخر وتقابضا ثم عقدا عقد مفاوضة او عنانا وكذا لو كان مالهما مما يختلط بالخلط

كالكيلي

كالكيلي والوزني كل منهما من جنس واحد خلطا فوقعت بينهما شركة ملك ثم عقدا الشركة كما في شرح الطحاوي وفيه [illegible] او
تساويا في القيمة فلو تفاوتا بان يكون قيمة متاع احدهما اربعمائة وقيمة الآخر مائة باع صاحب الاقل اربعة اخماسه
بخمس الاكثر ولو كان احدهما اجود قسم بينهما نصفان او على قدر قيمة الجيد والردي كما في المضمرات ورأس المال بعد
البيع عروض او دراهم وفيه خلاف مذكور في المبسوط وتبطل بهلاك مالهما اي مال المفاوضة والعنان كما في المضمرات او
مال احدهما قبل الشراء لان المعقود عليه في الشركة رأس المال لان المال محل العقد فلو هلك مال احدهما
فاشترى الآخر بماله كان المشتري له خاصة وهذا اذا اطلق العقد واما اذا قيده بان قال ما اشتريته كان شركة او
اشترى ثم هلك فالمشتري مشترك بينهما شركة عقد كما قال محمد رحمه فينفذ بيع كل منهما جميعا وقال الحسن رحمه انها
شركة ملك فلا ينفذ الا في نصيبه كما في المضمرات وغيره وهو اي الهلاك يقع على صاحبه حال كونه قبل الخلط في
يد ربهما او يدهما يهلك لانه باق على ملكه وهو بعد الخلط يقع الهلاك عليهما لانه لا يتميز ولو اكتفى بالشراء
لكفى ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع اي يجعل المال بضاعة [illegible]
ويوكل بالتصرف كالبيع والمال في يده اي كل منهما امانة فلا يضمن الا بالتعدي كما في اكثر المتداولات [illegible]
اي لكل من المفاوضين ما ذكره وان يستبضع ويؤاجر ويستأجر ويستقرض ويكاتب ويأذن عبد الشركة
وشريك شريك العنان [illegible] ولا يهب ولا يتصدق ولا يفاوض غيره ولا [illegible] والشركة
شريك العنان لا يضارب ولا يوكل ولا يبضع ولا [illegible] ولا يهب ولا يتصدق ولا يرهن ومنها شركة الاعمال
وشركة الابدان وشركة التقبل وشركة الصنائع جمع الصنيعة كالصحائف والصحيفة او جمع صناعة كرسائل
ورسالة فان الصناعة كالصنيعة حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة المحترفة وهو شركة التقبل من قبول احدهما
العمل والقاءه على صاحبه كما في الطلبة وهي ان يشترك صانعان اي عاملان بيديهما اي لا عرض ولا دين فلا يشترط
بان يكون كل منهما عاملا فان هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن مباشرته وكذا
العمل وممن لا يحسن لانه لا يتعين على المتقبل اقامة العمل بيده بل له ان يقيم باعوانه واجرائه وكل واحد منهما غير
جائز [illegible] كما في المبسوط كخياطين او خياط وصباغ [illegible] ان اتحاد العمل والمكان ليس بشرط وان
اختلافهما لم يكن شرطا وفي الكافي اشارة الى انه يصح شركة الدلالين وقال المرغيناني رحمه انه غير صحيح ولما ذكر [illegible]
اي [illegible] كما في المنية وان يتقبلا العمل اي محل العمل فان العمل عرض لا يقبل القبول وفيه اشعار بان تقبل كل منهما
شرط وقد ذكر في المنية ان احدهما لو تقبل والآخر عمل جاز وقد اشرنا اليه وذكر في الخلاصة انه لو كان من احدهما [illegible]
ومن آخر عمل فسدت الشركة بأجر بينهما تساويا او تفاوتا صحت هذه الشركة خبر بعد خبر ذكره لقوله وان يشترط العمل
نصفين والمال اي الاجر اثلاثا ولا يخلو الكلامان عن اشعار بان هذه الشركة تكون مفاوضة وعنانا
عند [illegible] الشرائط والمطلق ينصرف الى العنان فانه المتعارف كما في الكافي ولزم كلا من الشريكين في شركة مطلق
عمل [illegible] احدهما فللآمر بذلك العمل ان يأخذ به ايهما شاء ويطالب [illegible] كل منهما الاجر وان لم يعمل الا احدهما
ويصح للآمر الدفع اي دفع الاجر اليه اي الى كل منهما والكسب اي الاجر نصفين بينهما وان عمل احدهما ومنها شركة
الوجوه اي شركة ابتذال الشركاء اذ لا مال لهم ولا عمل ولذا يقال لها شركة المفاليس وفيه مجاز من وجوه كما

[illegible]

كتاب المضاربة

[illegible]

ولم تصح عند محمد رح وعليه الفتوى فيفسد بالعروض الا ان يقول الدافع بعه واعمل بثمنه مضاربة في ظاهره فانه
جاز لانه اضاف المضاربة الى الثمن كما في الهداية والا بتسليم اي المال الى المضارب على وجه الكمال للتمكن من
العمل فلو شرط ان يكون المال كل الليلة في يد المالك فسد المضاربة وان كانت لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في
العمادي رح وفيه اشعار بانه لو شرط عمل رب المال مع المضارب فسد كما روي عن محمد بن ابراهيم العزيز
انه اشترط العمل معا واما اذا اشترط ان يتصرف كل من رب المال والمضارب منفردا فانه يجوز ابتداء كما في النهاية
والا بشيوع الربح بينهما حتى لو شرط ان يكون لاحدهما قفيز او دراهم مسماة فسد العقد
فانه لو شرط يوهم قطع الشركة في المضاربة واما غيره من الشروط فباطلة غير مفسدة كاشتراط الوضيعة
على المضارب وذكر شيخ الاسلام رح ان الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة على الاطلاق كما في العمادي رح
وفيه اشعار بانه لو شرط الربح ورأس المال معا او رأس المال فقط بينهما فسدت المضاربة كما في الاختيار وفي الكفاية
رمز الى انه تصح وان لم يكن المال ولا الربح معلوما وفي العمادي رح وغيره انه لا تصح وللمضارب مضاربة صحيحة
او فاسدة في مطلقها اي مطلق المضاربة غير مقيدة ببلدة او وقت او سلعة او شخص او نوع تجارة فلو دفعه
المال على ان يعمل به في الكوفة او غيرها من المقيدة كما في المضمرات وغيره وقد سبق في الاختيار المطلقة بالعامة وبالمقيدة
بالخاصة ان يبيع عبده بنقد ونسيئة ولو بغبن فاحش وفيه خلاف الصاحبين رحمهما الله كما في الذخيرة
الا باجل لم يعهد عند التجارة فان لم يجز عندهما خلافا لابي حنيفة رح كما في قاضي خان رح وذكر في الذخيرة والكافي
انه لم يجز بلا ذكر الخلاف وان يشتري بنقد ونسيئة بغبن يسير فلو اشترى بغبن فاحش فهو المخالف وان قال له اعمل
برأيك كما في الذخيرة والاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل احد لكن في النظم انه لا يتجر مع امرأته وولده الكبير
العاقل ووالديه عنده خلافا للصاحبين وابن زياد وزفر رحمهم الله ولا يشتري من عبده الماذون وقيل
من مكاتبه بالاتفاق وان يوكل بهما اي بالبيع والشراء بنقد ونسيئة وان يسافر بمال المضاربة برا او بحرا وعنه انه
لا يسافر وعنه ابي يوسف رح انما موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه غير شخص او ثلثة رح ولا يسافر بحرا نحو فان خاف
الضالع عنه قولهم كما في قاضي خان رح ويبضع اي يستعين للمضاربة باجنبي في التجارة كما في النهاية ولو كان المستعان
رب المال جاز بيعه وشراؤه للمضارب وفيه اشعار بان الابضاع الى رب المال غير مفسد الا انه رد مذهب زفر رح
فقال ولا تفسد المضاربة به اي تاكيد غير محتاج اليه برايه بابضاعه رب المال فلو امر المضارب رب المال ان
يبيع ويشتري بعد ذلك جازت في قولهم كما في الواقعات ويودع ويعير ويرتهن ويرهن ويوجر ويستاجر ويحتال
اي يقبل الحوالة بالثمن على الايسر والاعسر اي على من ايسر واعسر من عامله من المشترين فان كل ذلك من
توابع التجارة ولا يقرض المضارب لانه تبرع كاخذ السفتجة والعتق والكتابة والهبة والصدقة
ولا يستدين اي لا يستقرض على المضاربة كما اذا اشترى سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة
شيء من جنس ذلك الثمن فلو كان عنده من جنسه فله شراؤه على المضاربة ولم يكن من الاستدانة في شيء كما في
شرح الطحاوي رح الا باذن المالك بالاقرار في الاستدانة فصار كغيره من التبرعات واذا اذن بالاستدانة
فما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما ولا يتغير موجب المضاربة في ربح مالها على ما شرطا ولا يضارب

المضارب

المضارب لاحد في مالها ولا يخلط اي مال رب المال بماله اي بمال المضاربة والاصح وهذا اذا لم يكن
الخلط متعارفا في البلد والا لم يضمن به على ما قالوا كما في قاضي خان رح الا باذن اي اذن رب المال بالمضاربة
والخلط نصا او باعمل برأيك فيجوز له ان يضارب ويخلط فلو قيل بعد او قصر اي قال رب المال للمضارب اعمل
برأيك فاشترى ثوبا وقصره بماله قصر بالضم قصرا او قصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد
اي جعله غسلا او حمل المتاع المشترى من بلد الى بلد على دابة مستاجرة بماله اي المضارب فهو ظرف للفعلين
تبرع اي المضارب به فلا يرجع بماله على رب المال لانه استدانة بلا اذن صريح بخلاف ما لو اصبغ بماله احمر او بخلاف
ثوب يشتريه بجميع اجزائه او بخلاف صبغ ثوب يشتري فانه موصوفة او موصولة او مصدرية او زائدة في الصور
كما مر بالعجهرية واخضر بالجر من السواد فانه نقصان عنده بخلاف الحمرة فانه زيادة فيصير شريكا في الثمن
بعد البيع فيه على قيمة جميع المضارب وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فانه
لا يصير شريكا بهما او لبسا بمال فانه لم يصح لو قصر بالنشا وقصارته شريكا وسائر الالوان كالحمرة ولم يكن احمر
على الغصب ثم شرع في حكم المضاربة المقيدة فقال ولا يجاوز المضارب بلدا اي عينه المالك بان يقول بعد المضاربة
مال ليستقيم الابتداء به من احد من الالفاظ الستة كما او قال في خذه مضاربة بالكوفة بحرف على او بحرف ما
او على ان يعمل به بالكوفة او ليعمل به في الكوفة او في عمل به بالكوفة او ليعمل به في الكوفة بخلاف ما اذا تقدم
الابتداء به ثم اعمل بالكوفة بالواو وبدونه فانه مشورة من رب المال للمضارب ولها لو قال اذ فعلت كذا فهو
انفع واحسن كما في المحيط وغيره وكذا سلعة بالكسر اي متاع عينه باحد الالفاظ الستة والمشورة مثلها
ثم كما في الذخيرة فيقول مثلا ونصفه مضاربة في الكرباس فيه فانه خلاف لو حتى بشا فاشترى غيره فان الربح
على ما شرطا الا ان يقول ولا يشتري غيره ولا يبعد ان يكون اشارة الى تعيين نوع من التجارة فلو قال ونصفه
على ان يعمل في الثياب او الرقيق او الطعام فقد اختص كما في شرح الطحاوي رح ووقتا عينه بما ذكرنا فيقول
ونصفه مضاربة بالصيف او الخريف او الليل وفي النتف ان التعيين ان يقول في الصيف لا في الشتاء او في
الخريف لا في الربيع او في اليوم لا في الليل وشخصا عينه اي ذلك المذكور المالك بما ذكرنا فيقول ونصفه مضاربة
بفلان فلو باع او اشترى من غيره ضمن كما في الذخيرة وذكر في الخزانة انه اشترى من غيره جازت في رواية فان جاوز
المضارب عنه اي عما عينه المالك ضمن المال وكان له ربحه وعليه وضيعته لانه صار مخالفا وفيه اشارة
الى ان اصل الضمان واجب بنفس المجاوزة عنه لكنه غير قار الا بالشراء فانه على عرضية الزوال بالوفاق
وفي رواية الجامع انه لم يضمن الا اذا اشترى والاول هو الصحيح كما في الهداية واما انه لا يتجر الا في موضع
كذا من البلد فانه انه يتجر في كل البلد كما في النظم وذكر في الذخيرة انه لو قال لا تعمل الا في سوق كوفة فان له
ان يعمل في غير سوقها واما انه لو قال اتجر مع الاحرار لا العبيد او البالغين لا الصبيان او الرجال لا النساء
وخالف المضارب بعد خالف كما في النتف ولم يذكر حكم المخالفة في البيع والشراء بالنقد والنسيئة كما
اشير اليه في المطلقة انه خالفه ولا يزوج عند الطرفين عبدا من مالها بامراة ولا امة منه برجل ولو زوج
عبدا اخذ بالمهر بعد الحرية وقال ابو يوسف رح انه تزوج الامة لانه نوع تجارة وهو وجوب النفقة على الغير

وفيه اشارة الى انه لا يحل للمضارب وطي جارية الربح اولا واذن به او لا كما في المضمرات ولا يشتري المضارب
من يعتق على رب المال من قريبه او محلوف بعتقه بان قال ان اشتريته فهو حر فلو اشترى كان من يعتق عليه
فللمضاربة ويضمن دفعا للضرر ولا يشتري من يعتق عليه اي المضارب مما ذكرنا ان كان للمضارب ربح لانه
وان تعرف في نصيبه الا انه يفسد نصيب رب المال عنده ويعتق عندهما ولو فعل هذا اي اشترى ضمن مال المضاربة
لانه اشترى لنفسه وان لم يكن للمضارب فيه ربح شرا من يعتق عليه صح المضاربة لعدم المانع ونفقة المضارب
على ما في مصره اي معرفه او مع اهله سواء كان صغيرين او كبيرين محدثين او متعددين في ماله اي المضارب
فاذا خرج من عمران المصر فالنفقة في مالها وان دخل في غير مصره ففي مالها وان نوى الاقامة خمسة عشر يوما
فصاعدا كما في شرح الطحاوي وبعده ونفقة مبتدا اجره في مالها او في سفره صفة نفقة طعامه وشرابه وادامه
ودهن انه يوسف مطلوب من الحسن زر فاكهة كما في التجنيس وكسوته واجرة خادمه اي خابزه وطابخه وغاسل ثيابه
وعامل ماله لا بد له منه كما في الكرماني فعلوا وغسل ثيابه مستدركا للعلم الا ان يراد به ثمن ما يغسل مثل الحرض و
والصابون كما في الكفاية واجرة ركوبه كراء اي اجرة كراء والركوب بالفتح المركوب وشراء علفه اي اجرة علفه
ركوبه والخطبة في ماله اي في رأس مال المضاربة الصحيحة الا اذا ربح فانه يحتسب الحكم وانما قيد بالصحيحة المساوى
لان في الفاسدة كان النفقة في مال المضارب لانه اجير كما في الخزانة وغيره وفيه اشارة الى ان ثمن الحجامة
والفصد والتنوير والادهان وما يرجع الى التداوي في ماله كما في شرح الطحاوي وبالمعروف عند التجار وبلا
اسراف في الانفاق وضمن المضارب لرب المال الفضل على المعروف وما دون سفر اي ثلثة ايام ولياليها كسواد
المصر بغدو اليه اي يذهب المضارب اليه ما دونه غدوة ولا يبيت باهله اي لا يكون في جميع الليل عند اهله كالسوق
فانه بات باهله فلا يحصر فنفقته في ماله ونفقة الاول في مالها فان ربح المضارب بعد الانفاق من رأس المال
اخذ المالك من الربح ما انفق المضارب من رأس المال ثم قسم الباقي من الربح بينهما فلو انفق من ماله او استدان
يرجع في ماله كما في الاختيار وان دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلا اذن من المالك لم يجز وضمن الاول
عند عمل المضارب الثاني وان لم يربح وبمجرد الدفع ضمن عند زفر وفي رواية عن ابي يوسف رحمه والفتوى على الاول
كما في الواقعات وقيل انه روي عن الشيخين رحمه انه ضمن عند رجحه ابي الثاني واما عند الفقهاء الاول اشعار
بانه لو اضمن الثاني رجع على الاول فان لرب المال الخيار في قولهم وما بين المضاربة الثانية صحت بينهما والربح
على ما شرط كما في الواقعات ويطيب الربح الثاني دون الاول لانه ملكه مستند كما في الهداية فانه استهلكه الثاني
فالضمان على الاول خاصة وعندهما يضمن الثاني او الاول بالخيار فيضمن ايهما شاء كما في الاختيار وهذا اذا
كانت المضاربتان صحيحتين واما اذا كانتا فاسدتين او احديهما فاسدة فلا ضمان على احد منهما وصح
العقد او الشرط ان شرط للعبد المالك شيئ من الربح مثل الثلث ليعمل مع المضارب والمشروط للمولى وان كان
على العبد دين وفيه اشارة الى انه ان شرط شيئ لعبد المضارب او الاجنبي ليعمل مع المضارب صح بالطريق
الاولى والمشروط للمالك سواء كان على العبد دين او لا وتمامه في الذخيرة وبطل المضاربة بموت احدهما اي
المالك والمضارب وكذا بقتله وحجر بطرا على احدهما او بجنون احدهما مطبقا كما في النظم وبلحاق المالك

مع حكم

مع حكم القاضي به بدار الحرب مرتدا لانه كالموت وهذا اذا لم يرجع مسلما والا لم يبطل فان ربح فهو على ما شرطا
كما في النهاية وغيره وفيه رمز الى ان العالم باحدهما لم يشترط للبطلان كما في قاضيخان وقالا رحمه والمال ان بردة المضارب
لم تبطل لبقاء الملك كما في الاختيار والمال لو لحق المضارب بدارهم لم تبطل وفي النظم انما تبطل بلحاق احدهما
بدارهم فلو لحق المضارب فعمل ثم عاد مسلما كان الربح له وتصدق به عند ابي حنيفة رحمه ولا ينعزل المضارب
حتى يعلم بعزله اي المالك المضارب لانه عزل حكمي فلو اشترى بعد العزل قبل العلم نفذ كما في الاختيار
فلو علم بعزله وفي المال عرض فله بيع عرضها اي غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لا يظهر الا به وفيه
اشعار بانه لم يجب البيع على المضارب وقد وجب عليه [illegible] فالا ولا باع عرضها ثم اي بعدما باع هذا العرض
ونحوه لا يتصرف المضارب بالبيع ونحوه في ثمنه اي بما باع من العرض لعدم الضرورة ولا يتصرف في نقد نقض
جنسه نقد بالفتح والضاد المعجمة اي حصل من مال المضاربة يقال اخذ ما نض لك اي تيسر وحصل والناض
عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما في المغرب فالحاصل كون ذلك الثمن والنقد وافقين من جنس رأس المال اي مال
عقد المضاربة ومن التنفيذ الحال من فاعل نض فقد اخطاء كما يأتي الان ويبدل اي يجب ان يبيع خلافه اي خلاف
جنس رأس ماله اي بجنسه فانه اذا اعزل او مال المضاربة من جنس رأس المال من كل وجه بان كان دراهم
او دنانير لم يتصرف المضارب فيه اصلا واذا لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عرضا ورأس المال
احد النقدين لم يعمل عزله وبوقف حتى صار مثل رأس المال وان كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم
والاخر دنانير صرفه بما يجوز بجنس رأس المال دون العرض وتمامه في الذخيرة ولو افترقا عن المضاربة وفي
المال اي مال المضاربة دين على احد لزمه اي المضارب طلبه ونقده وان يوكل رب المال عن الطلب ان كان
المضارب قد ربح اي في الربح كالاجير له والطلب شرا الى ان نفقة الطلب في مال المضارب وهذا اذا كان الدين
في مصره والا ففي مال المضاربة كما في الذخيرة والا يربح المضارب يوكل اي يجب للمضارب يوكل المالك بدله
بطلبه وما في الجامع انه يقال له احل مقدارا يريد بالحوالة الوكالة فانه قد استعير لها كما اشير اليه في الكرماني وغيره
وغيره لكن في شرح الطحاوي ان المضارب يؤمر ان يحيل رب المال على المديون فكذا اي مثل ذلك المضارب المعزول سائر
الوكلاء جمع الوكيل اي الوكيل بالبيع اذا باع وانعزل يقال له وكل رب المال بالطلب كما في الكرماني وغيره والبياع كالعطار
من يبيع مال الناس باجر كما في المغرب من وكالة الذخيرة والبيع في النهاية كالظهير والسمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري
كما ذكره الزمخشري والمطرزي وابن الاثير والفيروزابادي رحمه الله وفي المهذب السمسار كالدلال بالفارسية كنند
فتفسير المصنف ره البياع بالدلال لا يخلو عن شيئ فالسمسار على ما ذكرنا لم يكن نظيره ما لا يخلاف البياع المكونه العامل
المذكور ان البياع والسمسار وكيل من جانب البائع باجر فان الناس يحملون الاشياء اليهما فيبيعانها ويجيئهما
وكيل من جانب المشتري فان يعرض الاشياء ولهذا كانت البيعانة والسمسرة على البائع وان اكره امره على المشتري
فعلى هذا يشكل التوقفة بينهما بجبران عليه اي طلب الثمن وقبضه وان لم يربح لانهما كالاجيران عادة كما في الكافي
وما هلك من مال المضاربة الصحيحة فانه في الفاسدة لم يضمن كما مر فمن الربح اولا لانه تبع فان زاد فمن
رأس المال لان المضارب امين فان قسم الربح ثم هلك كل مال في يد المضارب من رأس المال او بعضه بطل القسم فترد

السمسار نسخه

من الربح حتى يستوفي راس المال فيبدأ براس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الا انهم فالاسم كما في الاختيار
فلو ارادوا ان لا تبطل القسمة استوفى رب المال راس المال ثم تقسم الربح ثم عقد للمضاربة ثم يرد راس المال
الى المضارب كما في الذخيرة وان قال المالك بعد تفرق المضارب بعتت لك نوعا من التفرق ودفعت
المال اليك ومضاربة في الدقيق مثلا صدق المضارب مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم ان
يجد تعيينه والربح العموم وقال دفعته اليك مضاربة بالنصف ولم يسم شيئا وهذا الاختلاف اشعار بانهما
اذا ادعيا ها قبل التفرق صدق المالك كما اذا ادعى المالك بعد التفرق العموم والمضارب الخصوص صدق
المالك ايضا فان اقاما بينة ووقتا وقتا يقضي ببينة الثاني فانه ناسخ للاول وان لم يوقت البينتان
او وقع على السواد او وقت احدهما دون الاخر قضي ببينة المالك كما في الذخيرة وان ادعى كل
منهما نوعا فقال المالك بعتت الطعام وقال المضارب الثياب صدق المالك مع اليمين لان العبرة لبيان
بعد اتفاقهما على الخصوص فان اقاما البينة فالجواب ما فصلنا ه وعن ابي يوسف رح اذا ادعى المضارب
عموم البلاد والمالك خصوصها صدق المضارب وعلى العكس صدق المالك كما في الذخيرة وكذا صدق المالك ان قال
ان المال المدفوع اليك بضاعة او وديعة وقال ذو اليد انه مضاربة او قرض عامة وكذا صدق المالك لو ادعى
المضاربة وذو اليد القرض او بالعكس وانما ختم على لفظ القرض الدال على القطع استعارا بحسن الاختتام

كتاب المزارعة

عقب به المضاربة مع اشتمال كل على شركة في شيء من الخارج رعاية لجانب
مذهب الامام رح والعلماء يعنون بالمساقاة ايضا لانها نوع من المزارعة وهي في اللغة من الزرع وهو
طرح الزريعة بالضم وهي البذر وموضعه المزرعة مثلثة الراء كما في القاموس الا انه مجاز حقيقة الانبات
ولذا قال عليه الصلوة والسلام لا يقولن احدكم زرعت بل حرثت اي طرحت البذر كما في الكشف وغيره
وانما آثر هذه المادة على المخابرة التي هي لغة مدنية لانه من خيبر اول ما وقع مزارعة والاشتقاق من
الجوامد قليل وهذه الرشية بعمل احد ومشيئة آخر واعلم ان المزارع اخذ الارض لا دافعها وانه جاز ان
يطلق عليها ايضا كما في الطلبة وفي الشرع عقد الزرع اي عقد بالزرع على نحو شركة عقد بان يقول مالك الارض
دفعتها اليك مزارعة بكذا او يقول العامل قبلت فركنها الايجاب والقبول كما في الذخيرة والاولى عقد
حرث ببعض الخارج اي خارج وحاصل مما طرح في الارض من بذر البر والشعير ونحوهما والباء متعلق
بالزرع ولم ينتقض بما اذا كان الخارج لكل رب الارض او العامل فانه ليس مزارعة اذ الاول استعانة من
العامل والثاني اعارة من المالك كما في الذخيرة ولا تصح وتنعقد المزارعة حتى ان الامفصل من اجابة دعوة
المزارع عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا كان البذر والآلات لصاحب الارض او للعامل فيكون الصاحب مستاجرا
للعامل والعامل للارض باجرة ومدة معلومتين ويكون له بعض الخارج بالتراضي وهذا احيل بزوال الخبث
عنده والعلماء يصح بدونها لا اختلاف فيه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كلهم لتعارض الاخبار عن سيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم كما في المبسوط وفرع ابو حنيفة رحمه الله بعد ما ابطلها لا حد ولم يتبينها اشد التفريع
كما في الحقائق ويدل عليه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد رحمه الله انا فارس فيها لانه فرع عليها واجل في

في الوقف

في الوقف انه لم يخرج كما في النظم وصحت عندهما للحاجة وهو اي ما عندهما من الصحة يفتى كما في الواقعات والكافي
وغيرهما وهذه معترضة بشرط اي صحت بشرط صلاحية الارض للزرع عند العقد فلو كان فيها قوائم القطن
ونحوه من الزراعة فسدت الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز عندهما قال الفضلي رح كما في
الفصل الآخر من جامع خان رحمه الله وباهلية العاقدين اي بشرط كونهما حرين بالغين او عبدا او صبيا مأذونين او
ذميين فانه لم يصح عقد بدون الاهلية كما في الهداية فلم يختص به فتركه اولى وذكر المدة كسنة او اكثر فان ذكر وقت
لا يمكن فيه من الزراعة فهي فاسدة وكذا اذا ذكر مدة لا يعيش احدهما الى مثلها غالبا وجوزه بعض وعن
محمد بن سلمة رحمه الله انها بلا ذكر المدة جائزة وتقع على زرع واحدة وبه اخذ الفقيه رح كما في الذخيرة وعليه الفتوى
كما في الصغرى وبالاول يفتى كما في الواقعات وذكر رب البذر ولو دلالة بان قال دفعت اليك الارض لتزرعها لي او اجرتك
اياها او استاجرتك لتعمل فيها فانه بيان ان البذر من قبل رب الارض ولو قال لتزرعها لنفسك فهو بيان
ان البذر من العامل وان لم يكن شيء من ذلك قال ابو بكر البلخي رح يحكم العرف وكذا اذا اتحد والا فسدت المزارعة
لان البذر اذا كان من رب الارض فهو مستاجر للعامل واذا كان من العامل فمستاجر للارض وعند اختلاف
الحكم لا بد من البيان كما في الواقعات وذكر جنسه اي البذر كالبر والشعير فان بعض الزرع يضر بالارض وذكر ربح الاعلام
ان ذكره ليس بلازم لتحقق الاعلام والاصول انه شرط فانه لم يذكر فاسدة الا اذا زرعها فانقلبت جائزة لانه صار
معلوما او عمم بان قال ازرع ما بدا لك او ما لك كما في الذخيرة وذكر قسط الاخر اي نصيبه الا بذر من جهته يعني نصيب العامل
لانه اجرة فلا بد ان يكون معلوما فان ذكر قسطه ولم يذكر قسط صاحب البذر جازت بالاتفاق ولكن لو ذكر قسط
وترك قسط الاخر جاز استحسانا كما في النظم وبشرط التخلية بين الارض والعامل ليقدر عليه فمع تقدمه ما يمنع التخلية
كاشتراط العمل على رب الارض وجب قبول رب الارض سلمت اليك هذه الارض وهذا شرط لم يذكره الكتاب كما في تحفة
الواقعات وبشرط شيوع الحب اي حب خارج منها سواء كان التبن بينهما او لرب البذر دون غيره وبشرطية الا انه
ونحوها اذا شرط العقد لاحدهما والبذر للآخر فانه جائز كما في الذخيرة فمن الظن ان الحب او من الخارج لانه اجرة
لشيوع التبن والاكتفاء بشيوع الحب لانه علم المزارعة بالارض لم يشترط وقد وجب العلم بها فانه لم يتم الرضا بدونه
كما في التتمة سواء كان العقد فسد بترك واحد من هذه الشروط والشيوع متمم لهم التحصيل جوازها بمجرد ان يقول
المزارع اعمل انا في ارضك مزارعة ويرضى الصاحب بذلك فانه العرف كاف كما في الجواهر فتفسد المزارعة ان
ما بدا فيه اي بيان الشيوع كرفع البذر وناحية معينة من الزرع او الخراج اي خراج وظيفة دراهم او قفيزا
مسمى تعين فانه شرط خراج مقاسمة جزء من الخارج كالثلث مثلا فانه غير مفسد للشيوع فاللام للعهد وفيه
اشعار بانه لو شرط رفع العشر من الخارج والباقي بينهما جاز وهذا حيلة لرب الارض اذا اراد ان يرفع بذره
ثم قسم الباقي من البذر والخراج فهي مجوزة بالاتفاق وانما تفسد لانه ربما لم يحصل شيء بعده وكذا فسدت ان شرط التبن
غير كذا او بالعكس لغير رب البذر سواء شرط الحب بينهما او لرب البذر وانما تفسد لانه التبن عار البذر الذي هو
الاصل فاشتراطه لغير صاحب الاصل مفسد سواء كان صاحب الارض او لا وصح العقد ان لم يتعرض بالتبن لا لاحد لانه تبع
البذر مع شيوع الحب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لا يصح او لم يتعرض بالتبن لربح شيوع الحب والتبن

ولو ترك حفظ الزرع حتى افسده الدواب
ضمن خلاصة الفتاوى

المزارع اذا زرع خلاف ما امره
يضمن ما نقص الارض اولا
بزازية

اجمع اهل قرية وجاء الجراد ... البذر ... العامل ... البذر ... الحصاد
بزازية

الا زرع في ارض ... الارض ... بين الاكار وصاحب الارض ... الخارج ... في فصول

وفي المحيط في المعاملة
اذا لم يعمل في الكرم لا يستحق من
الخارج شيئا وكذا اذا عمل لكنه لم يحفظ
الاشجار والاثمار حتى ضاعت الاثمار لا يستحق
بزازية

... الحفظ والسقي والعمارة
... فسدت ... فسدت ... حاوي

... الاثمار ... صارت ... بزازية

رب الارض وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى انه بينهما لانه عقب لانه مرفهم وهو الحكم عند الاشتباه وعن الفقيه
رحمهما الله تعالى انه لا يصح وفيه اشعار بانه لو شرط التبن بينهما وسكت عن الحب فسدت لان المقصود هو الحب
الكل في الذخيرة ولا يصح وتفسد المزارعة في هذه الصور السبع الاول ثلث صور ان يكون الارض والبذر لاحدهما
اي المتعاقدين والبقر والعمل والالة للاخر منهما او الارض او العمل والبذر لاحدهما والباقي من البذر والبقر والعمل
والالة او الارض والبذر والبقر والالة للاخر والثاني والثالث والمصنف رحمه الله نظمه الشهور زمين تنها عمل تنها زمين
باقي ازيك ثور اين سه صورت دان همه ناجايز و باطل بحق فاسد است چهار صورت باقي توهي ان يكون
الارض والبقر او البذر والبقر او اصحيهما لاحدهما والباقي للاخر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصح الا ان يكون البذر
لاحدهما والباقي للاخر كما في الذخيرة والقائل ان يقول انه قد نص الحصر في طرفي الصحة والفساد وصورة كثيرة
اما في الاول فلانه يصح ان يكون الارض لاحد والبقر لاخر والبذر والعمل منهما والخارج نصفان
وان يكون البقر لاحد والعمل لاخر والارض منهما والبذر اثلاثا منهما والخارج نصفان او من العامل
والثلثان الخارج كما في التتمة وان يكون الارض والبذر وبقر واحد لاحدهما والعمل وبقر اخر للاخر كما
في القنية عن شيخ الائمة رحمه الله وان يكون البقر لاحد والارض مع البذر والعمل لهما والخارج نصفان كما في
التتمة واما في الثاني فانه لا يصح ان يكون كل من الاربعة لاحد كما في التتمة وان يكون البذر والبقر لاحد
والارض لاخر والعمل لثالث وان يكون الارض والبذر لاحد والبقر لاخر والعمل لثالث وان يكون الارض
والبقر والعمل لاحد والبذر بينهما كما في العمادية وان يكون البذر والعمل لاحد والبقر لاخر والارض
لثالث وان يكون العبد او البذر والعبد او البقر والعبد او الارض والعبد والبقر لاحد والباقي
لاخر كما في التتمة فيوضح بطلان ما ظن ان الحصر صحيح واذا صحت المزارعة وقع البذر وخرج فالخارج
بينهما على الشرط اي على ما شرطا عند العقد لصحة الالتزام ولا شيء من اجر المثل وغيره للعامل ان لم يخرج
شيء من الزرع لانه اما اجارة فالواجب المسمى وهو معدوم واما شركة في الخارج لا غير ويجبر الحاكم
من ابى من المزارعين عن المضي على ما هو موجب العقد من العمل الا رب البذر فانه لم يجبر على العمل الا انه يلزم
منه ضرر استهلاك البذر في الحال وفيه اشعار بانه هذا قبل القاء البذر في الارض واما بعده فيجبر لان العقد
حينئذ يصير لازما من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ بعده الا بعذر كما في الذخيرة فان ابى رب البذر
عن المضي والارض لم بعد ما كرب العامل اي قلب الارض للحرث يجب ان يسترضي العامل باعطاء اجر المثل
لئلا يلزم الغرور وقال مشايخنا رحمهم الله هذا ديانة واما الحكم فلا شيء له فيه لان العقد على الخارج كما في
المبسوط وفيه اشعار بانه لم يثبت رواية في مقدار ما به الاسترضاء وان فسدت المزارعة وخرج بعد
القاء البذر فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه فان كان رب الارض طاب له الزرع وان زاد على قدر بذره
واجر مثل ارضه وان كان عاملا يأخذ مثل بذره واجر مثل عمله ومقدار ما انفق وما غرم من اجر مثل
الارض ثم يتصدق بالفضل عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في التتمة والنظم وللاخر اجر المثل وان
لم ينبت شيء او نبت وهلك واللام في المثل للعهد اي مثل عمله ان كان صاحبه او مثل ارضه ان كان صاحبها

او مثل

او مثل البقر او الارض بكرو ما ان كان صاحبه وكل ذلك من جنس النقدين وان وجد الخارج كما في القنية وان كان
البذر مشتركا فالخارج بينهما على قدر ملكهما كما في التتمة ولا يزاد اجر المثل في هذه الفصول على ما شرطا عند الشيخين رحمهما الله
لانه رضي به واجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله لانه استوفى منافعه وتبطل المزارعة بموت احدهما اي رب
الارض والمزارع وان كرب الارض وحفر النهر وسوى المسناة ولا يغرم ورثة رب الارض شيئا فان مات قبل
الشروع فلا اخر انه يبتنى وبعد الشروع ينفسخ العقد كما في التتمة وان مات رب الارض بعد الزراعة قبل
النبات ففي بطلان المزارعة اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو مات ما نبت قبل ان يستحصد بقي العقد استحسانا
الا ان يستحصد كما في الذخيرة ويدخل في الموت لحاق احدهما بدار الحرب مرتدا فانه يبطل عنده خلافا لهما
كما في النظم وينبغي ان يكون الجنون المطبق والحجر كذلك او ينفسخ اي و يجوز فسخ المزارعة ولو بلا قضاء و
رضاء كما في رواية الاصل واليه ذهب بعضهم وقيل يحتاج فيه اليهما في رواية الزيادات وبه اخذ بعضهم كما في
الذخيرة بدين فادح اي مستغرق لرب الارض مضطر الى بيعها اي الارض وفيه اشارة الى انه لا مال له سواها و
الى انه لا حق للمزارع على رب الارض بكري الانهار وتسوية المسناة والارض لم ينبت وقال بعضهم انه يبيع
في هذه الصورة فان نبت لم يبع بالدين حتى يستحصد كما في الذخيرة وانما ذكر ما يوجب الفسخ من جانب المزارع
كرهه وخيانته اكتفاء بما سيأتي في المساقات ومنه عزمه سفره والدخول في حرفة اخرى كما في النظم واما انه لو باع
بعد الزرع توقف على اجازة المزارع فان لم يجزه لم ينفسخ حتى يستحصد او تمضي المدة على ما قال الفضلي رحمه الله كما
في فتاوى قاضي خان رحمه الله فان مضت المدة المذكورة عند العقد ولم يدرك الزرع اي لم يستحصد فعلى العامل لرب الارض
اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك الزرع الا اذا اراد قلعه فيقول لرب الارض اقلع الزرع فيكون بينكما او اعطه
قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع بالنفقة في حصته وفيه اشعار بانه ليس لرب الارض ان يأخذ الزرع بالحصص
بخلاف ما فيه من الاضرار كما في الهداية ونفقة الزرع كاجر السقي والحفظ عليهما اي العامل ورب الارض
اي بقدر نصيبهما كاجر الحصاد ونحوه من الجمع والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية والحفظ وغيرها
فانه الكل عليهما لانه ان ينقسم فاذا اقتسم فعلى كل نصيبه فانها ليست من اعمال المزارعة بل هي مؤنة ملك مشترك
بينهما كما في الكافي وفيه اشعار بان هذه الامور لم تختص بما ذكر من الشرطية السابقة بل عامة في جميع المزارعات
كما في الهداية فهذا الكلام جملة استئنافية مستقلة ولم يكن معطوفة على جواب الشرط كما ظن بل على الشرطية
فان شرط اجر الحصاد ونحوه عند العقد على العامل يصح الشرط او العقد عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى لتعامل
الناس وهو الصحيح في ديارنا كما في المبسوط ويفسد في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح وهو مختار اكثر
مشايخ بلخ رحمهم الله كما في التتمة وذكر في المبسوط والهداية والكافي وغيرها انه صحيح في رواية عن ابي يوسف
رحمه الله كلامه لا يخلو عن شيء واعلم ان ما ذكره من الشرائط ونحوها هو الحكم والديانة فان الحلال ما ينبغي بروايات
الطيب مما لا يعصي الله في كسبه ولا يتأذى حيوان بفعله كما ذكره الزاهد في تفسيره وذكر الزاهدي من احكام
القرآن للرازي رحمه الله من اختار رضا مزارعة او معاملة او زرع ارضه محافظا على الصلوات في مواقيتها بجماعة
لكنه اخر صلوة واحدة عن وقتها لاشتغال بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا الوزيع بلا طهارة او واخر الاجرة

بعد ما جف وترا واخرا اداء الثمن بعد حلول الاجل او اداه متوفرا بلا رضى البايع و يستحب ان يبذره على الطهارة
ثم يقوم في ناحيته و يصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف وسعت هذا اليك فسلمه او بارك فيه ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع من آفته ويبارك فيه واذا ادرك الزرع يحبا ان يكون
الكيال على طهارة ويستقبل القبلة والا لا يكون فيه بركة واذا فرغ من كيله يصلي ثم يقول يا رب الغيث بذا
واعطيتني لشكر فاجعله قوة طاعة ولا تجعله قوة معصية واجعلني من الشاكرين وكذا في غرس
الاشجار **فصل المساقاة** من المزارعة كما في النتف وانما اثر على المعاملة التي هي لغة مدينة
لانه اوفق بحسب الاشتقاق ولم يفرق بين معناها اللغوي والشرعي كما في النهاية وغيره فالمعروفة من الظن
دفع الشجر اي كل نبات بالفعل او بالقوة يبقى في الارض سنة او اكثر بجزئية الآتي فيشمل اصول الرطبة والعوة(?)
وبصل الزعفران وما غرس وزرع في قضاء معلومة وغيرهما عا... ومن عطف الكرم والرطبة على الشجر فقد اخذ
التوسع الا من يصلحه بتنظيف السواقي والسقي والتلقيح والتشذيب والحفظ وغيرها بان يقول
دفعت اليك هذه النخلة مثلا مساقاة بكذا او يقول الساقي قبلت فعليه اشعار بان ركنها الايجاب والقبول
بكل الشركة في الكرم مثلا وغيره بجزء شايع بجزئية الآتي من ثمره اي مما يتولد منه فيتناول الرطبة وغيرها وهي
اي المساقاة كالمزارعة اختلافا وشرطا وحكما الا انها اي المساقاة تصح بلا ذكر المدة لانها معلومة عرفا و
وقت ادراكه الا انه لا تصح عنده وتصح عندهما او بقيت وشرط فيه صلاحية الشجر الثمر حتى انه لو دفع غرسا لم يبلغ
الاثمار مساقاة لا يجوز الا بيان المدة لانه تتفاوت بقوة الارض وضعفها تفاوتا فاحشا كما في الهداية
والا انه يشترط اهلية العاقدين والتخلية بين العامل والشجر وشيوع الثمر وذكر قسط العامل فان ذكر قسط
الدافع وسكت عن قسط العامل جاز استحسانا كما في التتمة وتقع مدة المساقاة حينئذ على مدة اول ثمر يخرج
في هذه السنة فتأول المدة وقت العمل من الثمر المعلوم وآخرها وقت ادراكه المعلوم فيجوز فلو لم يخرج فيها
انتقضت المساقاة واول ادراك بذر الرطبة بالفتح وهي الكلفست(?) الرطب كما في الكرماني والبذر بالذال ويعني
النسخ بالزاي وهو اخص لانه ما كان للبقل من الحب كما في النهاية والبذر ما عزل للزراعة من الحبوب كما في
القاموس كادراك الثمر اي دفع الرطبة لادراك البذر كدفع الشجر لادراك الثمر يعني اذا دفعها بعد ما تناهى
نباتها ولم يخرج بذرها فيقوم عليها ليخرج البذر فهو جائز كما في الكرماني وغيره وفعله هذا لا يرد ما ذكره
المصنف في شرحه من الاعتراض فانه نشأ فارجع اليه وفي الاختيار اذا دفع الرطبة وقد نبت او دفع
البذر ليبذره فانها فاسدة فان كان وقت جزها معلوما جاز ووقع على الجزة الاولى وذكر مدة لا يخرج
الثمر فيها كانت تفسدها لانه فات الشركة في الخارج فللعامل اجر المثل بخلاف مدة قد يخرج الثمر فيها
وقد لا يخرج فانه يصح كما لو خرج الثمر فيها فهو على الشرط بينهما وان لم يخرج الثمر فيها بل بعدها يفسد فللعامل
اجر المثل وان اعطاها ما شرط له من النصف وغيره او اقل برضاه او اكثر جاز وكذا الحكم في كل مساقاة فاسدة
كما في النتف وذكر في الزاهدي ان الثمر اذا لم يخرج فلا شيء للعامل عند ابي يوسف رح وقال له اجر المثل وفي الذخيرة
ان سمى وقتا قد يبلغ(?) عنه الثمر فان خرج ما رغب في المساقاة فيصح والا فلا ولا تصح المساقاة ان ادرك

الثمر

الثمر اي انتهى في العظم وقت العقد لانه لا اثر للعمل حينئذ كالمزارعة فانه اذا دفع الزرع وقد استحصد
على ان يحصده ويدوسه وينقيه فانه لا يصح وعن ابي يوسف رح انه يصح والاصل ان الثمر والزرع متى كان
في حد الزيادة تصح المساقاة والا فلا كما في النظم وذكر في قاضيخان انه اذا احتاج الى السقي او الحفظ
جاز للعامل والا فلا فان مات احدهما اي المالك او العامل وينبغي ان يكون اللحاق بدار الحرب كالموت
وفي المبسوط اذا الحق بدار الحرب من قاوم انتقض المساقاة والثمر نيّ اي لم يدرك فانه
رب الارض يقوم العامل عليه كما يقوم قبل ان يدرك واذا قاتل(?) مكرها عند الورثة فان قال العامل
انا اخذ نصف النيّ فللورثة انه يقتسمون على ما شرطا او يعطون قيمة نصيبه او ينفقوا عليه حتى يدرك
فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر او يقوم عليه وارثه اي العامل ان مات وان كره رب الارض فان
قال ورثته انا نأخذ نصفه فلرب الارض الخيار الثلاثة وان ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل بين العمل
والترك فان ابوا ان يقيموا عليه فلورثة رب الارض الكل في الهداية ولا تفسخ اي لا تجوز فسخ المساقاة
الا بعذر كالدين الفادح وحال حياته في الفسخ ان العقد او الرضى قدر وكون العامل مريضا لا يقدر
على العمل في الشجر او سارقا والاشتغال من كما في التتمة خاف منه على سعفه فانه قد يتصرف فيها بحرق
ونسج الزنبيل والمراوح وغيره والسعف بالتحريك ورق جريد النخل اي اغصانه وقيل الجريد نفسه والواحدة
سعفة كما في المغرب وفيه اشعار بانه يحرم على العامل حرق شيء من الاشجار والدعايم والفروع والقضبان
المنكسرة بلا اذن صاحب الكرم لانه كلها ملكه كما في التتمة او على ثمره قبل الادراك بحمد(?) فانه يعده
يملكه وقطع سرقته بالقيمة وفيه رمز الى انه يحرم اخراج شيء من الثمار للضيف وغيره بلا اذنه لانه مشترك
بينهما وهذا لا يختص به فان الدافع كذلك الا ترى انه اذا اكل سود(?) ابله من ثمره بلا اذن المساقي
كما في التتمة ودفع الارض فضاء اي ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير رح ليغرس الآخر فيها غرسا ويكون الارض
والشجر بينهما لا تصح المساقاة ووجه الاشتراط الشركة فيما كان حاصلا لا بعمله وهو الارض كما في الكرماني وفيه رمز
الى انه لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرطا ان الثمر او الشجر والثمر بينهما يصح وجواز ان تكون
لرب الارض او للعامل كما في النتف وغيره فللعامل قيمة غرسه يوم الغرس واجر عمله فان كان الغرس للعامل فالاجر
لانه من قبله وعليه اجر مثل الارض كما في النتف وهذه المسئلة مما يشعر بالاتمام وبتناسب ختم الكلام **كتاب**
احياء الموات عقب المزارعة بلانه متعلقا الشرب من متعلقه والاحياء لغة جعل الشيء حيا اي
ذا قوة حساسة او نامية وشرعا التصرف في ارض موات بالبناء والغرس او الزرع او الكرب او السقي وغيره
كما في الخلاصة وغيرها وهو اي الموات بفتح الميم وضمها لغة ارض لا مالك لها كما في القاموس وذكر في المغرب المهملة
انه خال من الموت في الاصل ما لا روح فيه وفي الجمهرة ارض غير عامرة وشرعا ارض متلفت(?) بلا نفع اذا لم يزرع
لانقطاع مائها اي الارض عنها بسبب تفاصيل(?) ونحوه من غلبة عليها او غلبة الرمال او الاحجار او صيرورتها
نزة او كونها سبخة او غيره مرة في الكرماني وغيره انه تجديد لفعوت(?) ان الزرع عليها لا يعرف مالكها بعينه سواء كان
فيها اثر العمارة كالمساقاة او لم يكن كما في المنية لكن في الظهيرية لو ما لك يرد عليه وبقيمن نفعها كما في الغرائب

ومن محمد رح لا يجيء ما لا آثار العمارة ولا يوخذ منه التراب كالمقصور الخربة كذا في خان فما ملك مسلم او ذمي
بوجه لم يكن مواتا وان مضت عليه القرون فصارت خربة كذا في المضمرات وذكر في الذخيرة ان الارض التي انقرض
اهلها كالموات وقيل اي المقطع بعيده من العامر اي البلد او القرية فان العامر بمعنى المعمور كذا في الصحاح
وعند محمد رح اذا انقطع ارتفاق اهلها عنه فموات ولو قريبة والاول قول ابي يوسف رح فدار الحكم على البعد
عنده وهو المختار كذا في المختار وغيره وعلى الارتفاق عند محمد رح وبه يفتى كما ذكره الكبرى وهو ظاهر الرواية
كما في شرح الطحاوي رح ثم بين البعد وقال لا يسمع صوت اي لا يسمع البعيد صوتا كما قال الطحاوي رح وذا
ابو حنيفة رح لا ان صوت على قدر اذان الناس عادة كما في الخزانة وعن ابي يوسف رح يقوم جهوري الصوت
على اعلى مكان وينادي باعلى صوت وعنه البعد قدر غلوة كما في الذخيرة من احياه اي انتفع العامر وطرفه
ويعتبر الصوت من طرف المعمور لا الاراضي العامرة كما في التجنيس وفي شرح ... اسم التفضيل ...
لم يكن بما لم يجز من احياه اي الموات بحفر النهر او السقي على ما روي عنه كما في الاختيار او بالكرب والسقي معا
على ما روي عن محمد رح او بضربها او بالغرس على ما روي عن ابي يوسف رح او البناء او الزرع او غيره كما في الهداية
وغيره ملكه اي ملك المحيي موضعا احياه دون غيره وعن ابي يوسف رح انه لو اكثر من النصف كان احياء للجميع
والمتبادر انه ملك الرقبة وقيل ملك المنفعة والاول الاصح كما في الاختيار فلو زرعها آخر كان له ان ينزعها
منه ان اذن الامام في الاحياء فلو لم يأذن لم يملك عنده وملك عندهما والاول المختار وان كان قد حجره
وقد تورد كلام ... والمتبادر انه يكون المحيي مسلما فان كان ذميا فلا يملك بلا اذن بلا خلاف وان كان
مستأمنا فلا يملك اصلا بالاتفاق كما في النظم ومن حجر ارضا اي اعلمها ولو بلا اذن بان يضع حولها احجارا
او حشيشا محصورا منها او ينقيها منه او يحرق شوكها او يغرز حولها اغصانا يابسة او يحفر فيها بقدر
ذراع كما في الذخيرة وغيره فالتحجير الاعلام كما نص عليه صاحب الاوضح رح فالاشتقاق من الحجر نظرا غير محتاج اليه
ولم يعمرها اي لم يحيها ثلث سنين جمع سنة بالكسر ... الامام الى غيره اي غير المحجر وهذا ديانة فان
احياها غيره قبل هذه المدة ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول كما في الهداية وقال شيخ الاسلام ان التحجير
يفيد ملكا موقتا بثلث سنين وعند البعض لا يفيده اصلا كما في الكرماني رح وفيه اشعار بانه لو احيى المحجر وو
تركها ثم زرعها غيره كان للمحيي الزرع عنه وهو الاصح لانه ملكه بالترك لا يزول كما في الهداية ومن حفر بئرا في ارض
موات له اي باذن الامام عنده او بلا اذن عند الكل وبغيره ايضا عندهما فله اي الحافر حريمها اي ما يحيط بها مما يليها في الزاد
سمي لانه يحرم تصرف الغير فيه فهو فعيل بمعنى فاعل واسناده مجاز وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم
ولو حفر في ملكه فان ارض الحريم ... لو غلب عليها ارض تركها المالك ... المحرمة
احياها فلوارثها اما وحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤه كما في المضمرات للعطن اي لبئره
وهي البئر التي يستقى منها باليد والعطن بفتحتين في الاصل مناخ الابل حول الماء والناضح اي بئره اي البئر التي
يستقى منها بالبعير والناضح بعير يستقى به والاضافة في الموضعين لادنى ملابسة اربعون ذراعا عامة كل ستة قبضة
كل قبضة اربعة اصابع وقالا حريم الناضح ستون وعن محمد رح مقدار ما ينتهي اليه الحبل ولو اكثر من ستين ومرفع بحول

محمد

محمد رح كما في التتمة من كل جانب من الجوانب الاربعة في الاصح احترازا عما قال بعضهم من كل جانب والاول الصحيح لان الماء
يجول الى ما حفر ونحوها كما في الهداية والحريم للعين المستخرجة في ارض موات بالاذن خمسمائة ذراع عامة كذلك اي
من كل جانب في الاصح كما في المبسوط وغيره وقيل من الجوانب والاول الظاهر كما في الزاهدي وقيل مائة وخمسة وعشرون من كل جانب
وقيل التقدير المذكور في ارض صلبة ... في اراضيهم لصلابتها واما في اراضينا فيزاد لرخاوتها كيلا ينتقل الماء
الى الاول كما في الهداية فمنع غيره اي الحافر من الحفر اي التصرف بحفر وزرع وبناء وغيرها فيه اي حريم البئر والعين
لانه ملك فلو حفر آخر بئرا في حريم الاول فللاول ان يكبسه تبرعا وقيل له ان يأمر الثاني بالاصلاح ... او قيل يكبسه
بنفسه وضمنه النقصان بان يقوم ذلك قبل الحفر او بعده فيضمن التفاوت كما في الكفاية وغيره فان حفر غيره بالاذن
في منتهاه اي منتهى حريم البئر او العين في جانب او اكثر فله اي للغير الحريم من ثلث جوانب دون الاول لسبقه فلو حفر
في اربعة على التعاقب بطل بغير الرابع وقيل ان يتطرق من اي شق كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لو ذهب
ماء البئر الاول بحفره فلا شيء عليه لان الماء تحت الارض غير مملوك لاحد كما في المبسوط والقناة اي مجرى الماء تحت
الارض ويقال بالفارسية كاريز كما في النهاية حريم بقدر ما يصلحها اي يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وقيل هذا
عندهما واما عنده فلا حريم له الا اذا ظهر الماء على وجه الارض في ... اذا ظهر فهي كالعين وعن محمد رح ان القناة كالبئر
في الحريم كما في الهداية وذكر في الاختيار انه مفوض الى رأي الامام ولا حريم عنده للنهر اي المجرى الواسع للماء فانه
فوق الساقية وهي فوق الجدول كما في المغرب فيه بجرى كبير لا يحتاج الى الكري من كل حين واما عندهما فله حريم
مقدار نصف بطن النهر عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى كما في الكرماني رح ومقدار بطنه من كل جانب عند محمد رح وهو اوفق
كما في الهداية والزاهدي رح والحوض على هذا الاختلاف كما في الاختيار وفي شرح الطحاوي ان المجرى لو كان صغيرا يحتاج
الى الكري في كل وقت فله حريم بالاتفاق كما في الكفاية وغيره من كشف الغوامض وذكر في الاختيار وغيره انه لا حريم للنهر
الظاهر عنده اذا كان في ملك الغير الا ببينة وكذا اذا حفره في موات خلافا لهما لكن المحققين من مشايخنا رحمهم الله
قالوا ان له الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو الصحيح كما في التتمة وذكر في الكرماني ان الخلاف
في نهر مملوك ... فارغة يلزق بها الارض لغير صاحب النهر فالمسناة عندهما لصاحب النهر ... عنده وقد
شاع المعتمد ... لا نزاع عندهم انه ... فهو لصاحب النهر واعلم ان حريم الشجرة في موات خمسة اذرع
من كل جانب كما في الهداية **فصل** الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب والنصيب يقول له نصيب
الماء اي الحظ المعين من الماء الجاري او الراكد للحيوان او الحجارة وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب
واما خالفه ... الشرعي ورود الشريعة لئلا يتوهم انه مراد في هذا المقام والشفة بفتحتين في الاصل شفه
او شفو فابدل اللام بالتاء تخفيفا وشريعة شرب بني آدم اي استعمالهم الماء لدفع العطش او الطبخ او الوضوء
او الغسل وغسل الثياب او نحوها كما في المبسوط فالشرب بالضم او الفتح مصدر من حد علم وشرب البهائم اي
استعمالها الماء للعطش ونحوه مما يناسبها والبهيمة ما لا نطق له وذلك كما في صحة من الابهام لكن خص في التعارف
بما عدا السباع والطير كما في المغرب والاكتفاء مشعر بان الزرع والشجر ليس من اهل الشفة كما في المبسوط ولكل
من بني آدم والبهائم حق الشفة فلم يكن ملكا لهم لانه غير محرز والكل من بني آدم حق سقي الدواب ...

فيكون من قبيل حذف الخبر وانما ذكره لئلا يتوهم ان حق الشفعة فيها ان يثبت بانفسهن ومن الظن ان افراده
للتخصيص بالقيد فان المعنى انه لم يختلف ان بنو ادم والبهائم تخريب جانب النهر كما في الاختيار وغيره وفيه اشعار بان
العام والظن بالتخريب لم يشترط المنع والى ان في الظهيرية والمراد من النهر بوقوعه الان ما فيه ماء من ارض مملوكة
فيشمل الساقية والجدول والبئر والعين والحوض المملوكات كما في التتمة وغيرها ما ظرفا لحق لم يحرز بان
الاولى انما في الاصل احرز الشيء وعائه فلو احرز في جرة او جب او حوض مسجد من نحاس او صفر او جص
وانقطع جريان الماء فانه يملكه وانما اشار الاحراز اشارة الى انه لو ملأ الدلو من البئر ولم يبعده من رأسها لم يملكه
ذلك الماء عند الشيخين رحمهما الله تعالى لان الاحراز جعل الشيء في موضع حصين والى انه لو اغترف الماء من حوض الحمام
بانا الحمامي فانه يبقى على ملك الحمامي لكنه احق به من غيره كما في المنية وغيرها وفي لفظ الحق اشعار بانه لو منعه عن
غير المحرز وهو يخاف على نفسه او مركبه كان له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اهلاكه بمنع حقه وهو الشفعة والماء
في نحو البئر غير مملوك بخلاف الماء المحرز حيث يقاتله بلا سلاح لانه ملكه وهذا اذا كان الماء كثيرا واما اذا لم يكف
الا لاحدهما فانه يترك على ملك المالك كما في النهاية وغيرها ولكل من بني آدم حق الشرب اي نصيب الماء للزرع بعوضه
المالك ونصب الدواب والدالية على جميع الانهار بعد ذلك [illegible] في ذلك الشرب والنصيب للعامة بان يسوق اراضيهم
بشق نهر عظيم كدجلة والفرات [illegible] او دخل النهر بحيرة اي غير صاحب الشرب والنصيب اي دخل ماؤه في المقاسم
اي المقسم اي مجرى ماء مملوك لجماعة مخصوصة ليس لصاحب الشرب والنصيب منهم فلم يكن ذا الحق الا برضاهم كما
في التتمة والمقسم كالمجلس موضع القسم اي موضع السكر المعهود كما ذكره المطرزي رحمه فالمقسم بمعنى القسم افراد
عليه وفي تخصيص ماء الانهار [illegible] اشارة الى ان المحققين في ماء البحار وان اخر بالعامة [illegible] النهر اشعار بان
ليس له [illegible] البئر والعين والحوض المملوكات بالطريق الاولى فان لصاحبها ان يمنع ذا الشفعة من الدخول في
ملكه ان كان يجد الماء في ارض مباحة فان لم يجد فاما ان يخرج الماء اليه او يتركه ياخذ بنفسه بلا كسر النهر كما
في الهداية وغيرها وكري نهر اي اخراج الطين ونحوه منه فالكري مختص بالنهر بخلاف الحفر على ما قال البيهقي رحمه
الا ان كلام المطرزي رحمه يدل على الترادف لم يملك اي لم يدخل ماؤه في المقاسم كالنيل والفرات ونحوهما من بيت المال
اي مال المسلمين بعض من نحو الخراج والجزية دون العشر والصدقة لانهما للفقراء وفيه اشعار بان اصلاح
مسناته منه ان خيف منه غرق فان لم يكن فيه اي في بيت المال شيء فعلى العامة اي الذين يطيقون الكري ومؤنتهم
من مال الاغنياء الذين لا يطيقون وكري نهر خاص او عام قدم حده في الشفعة مملوك في ذلك النهر بان دخل في المقاسم
على اهله الا انه في العام لو امتنع عنه كلهم او بعضهم يجبرون عليه وفي الخاص لو امتنع الكل لا يجبرون الا عند بعض
المتأخرين ولو امتنع البعض منه اجبر على الصحيح كما في الخزانة ومنع عند الشيخين الا من شربه حتى يؤدي ما
عليه من النفقة كما في العيون والاكتفاء مشيرا الى ان ليس الكري على اهل الشفعة لانهم جمع [illegible] الدنيا وليس البعض اولا
كما في الامام [illegible] وقال بعض المتأخرين رحمهم الله تعالى انهم يجبرون عليه كما في الذخيرة ومن اعلاه متعلق بيجبر او ظرف
للظرف وحاصله انه يبدأ في الكري من اول النهر عنده ومن اسفله عند المتأخرين رحمهم الله تعالى كما في الظهيرية وذكر
في الكافي انه يترك البعض النهر من اعلاه حتى يبلغ من اسفله ومن جاوز كريه من ارضه برئ من مؤنة الكري عنده

واما عندهما

واما عندهما فالكري عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضي ويفتى بقولهما كما في التتمة وفيه اشعار
بانه لو كان ثم نهر في وسط ارضه لم يبرأ الا بمجاوزة من ارضه وهذا في النهر الخاص واما في العام فقد برئ اذا بلغوا
ثم نهر [illegible] وفي الاكتفاء رمز الى انه اذا جاوز الكري من ارضه ~~وهذا في النهر الخاص واما في العام فقد برئ اذا بلغوا~~
[illegible] جاز ان يفتح الماء في النهر الخاص وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى كما في الذخيرة واما في النهر العام فينبغي
ان يفتح بالطريق الاولى وصح التحجير دعوى الشرب اي الشرب يوم او اكثر من شهر في نهر بلا ارض فيه انه مجهول معدوم
فلا يصح انه قد يملك بدونها وهو [illegible] مرغوب الوجود فلو ادعاه مع الارض صح بالطريق الاولى وانما ذكر صحة الدعوى
في آخر الكتاب [illegible] انه يجب عليه اثبات صحة الخصومة ليصح قوله وان اختصم وادعى قوم في شرب
من نهر مشترك بينهم لانه لم يدر كيف كان شرب اراضيهم قسم الشرب بينهم على تعداد اراضيهم اي
المقصود من الشرب سقي الارض وهو بحسبها وقيل يقسم على قدر الخراج كما في الذخيرة ومنع الشريك الاعلى بالنسبة الى الاسفل
نصيب الكل الا الاسفل فانه [illegible] منعه خلافا [illegible] وهذا اذا كان الماء بحيث لو ارسل ولم يسكر يصل الا منهم الى حصته في الشرب والماء
اذا كان بحيث لو ارسل الى الاسفل لا يكون له الانتفاع اصلا بان كان النهر سفلا فلم يمنع كما في الذخيرة من سكر اي سد النهر
المشترك فلو اخذ [illegible] الارض فان تشرب [illegible] منه بل يكون له السبق اليه [illegible] كما في الذخيرة وفيه اشعار
بان يشرب بقدر ما يدخل في ارضه بدون السكر كما في الهداية والسكر بالفتح مصدر سكر النهر كنصر وجوز كسر السين فانه
اسم منه وما سد منه النهر وقد جاء فيه الفتح تسمية بالمصدر كما ذكره المطرزي رحمه وان لم يشرب ارض الاعلى بدونه
اي السكر الا برضاهم اي الشركاء الباقية بان يسكروا الاعلى حتى يملأ ارضه او اذا استغنوا من الماء او يتفقوا
على ان يسكر كل في نوبته فان تمكن من ان يسكر بلوح او باب فلا يسكر بالطين والتراب الا برضاهم كما في المبسوط
وينبغي ان يذكر ما لا يرضى الشركاء من ان يبدأ بالاسفل فيشرب بحصته ثم بالاعلى ثم وثم وقال شيخ الاسلام رحمه
ان مشايخ الانام رحمهم الله تعالى استحسنوا في العام تقسيم الامام بالايام كما في الذخيرة ومنع كل منهم اي الشركاء
من نصب رحى على ما اشترك ونحوه كالدالية والسانية والجسر والقنطرة الا برضاهم كما في المبسوط واما
بدون الاشتراك المعطوف في المقيد الاول ملكه الخاص لا من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم بحيث لا
النصب بالنهر بانكسار ضفته ولا بالماء بسط جريانه او بانتقاصه فانه لا يمنع حينئذ لانه لا يكون الا المنتفع فلا
يلتفت اليه ومنع كل منهم من التغيير المعهر بالنهر او الشرب كتوسيع فم النهر او تحويل الكوة اي مفتح الماء الزرع من
الاسفل الى الاعلى او بالعكس او تاخيرها عن فم النهر بهذه الصورة  او تسفلها او ترفعها ولا يمنع
عند الامام الحلواني رحمه انه لا اختصاص او زيادة او نقصانها او ترفع القنطرة اذا كان موجب الزيادة
اخذ الماء او التقسيم بالايام مثل ان يقال فجعل لكم اياما معلومة تسد فيها كوانا ولنا اياما معلومة تسدون فيها
كوانا او سوق شرب ارضه اي ارض له الى شرب ليس لها او سوقه حتى ينتهي الى هذه الارض او سوقه الى النخيل في ارض
اخرى كما في المبسوط [illegible] فان كان قديما الا برضاهم لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه وفيه اشعار بانه جائز
اذا كان لرجل مياه في اوقات متفرقة في قرية لم يجز جمعها في وقت الا برضاهم كما في اجوبة [illegible] التتمة انه جائز
والشرب يورث كالقصاص والدين والخمر ويوصى به اي بحق الوصية من الثلث بالانتفاع به اي بان يسقي ارضه فلان

يوما او شهرا من شربه فالوصية بالانتفاع بثمرتها ولا يباع وفي ظاهر الرواية شرب يوم او اكثر ويفسد
نقض عليه محمد رحمه كما في الذخيرة بلا ارض لانه مجهول لا انه غير مملوك والا بطل وفيه اشعار بجواز بيعه و
ولو مع ارض اخرى وهو الصحيح كما في التتمة الا عند اكثر مشايخ بلخ رحمهم الله للتعامل والقياس لا يترك
بتعامل بلدة واحدة كما في الذخيرة وكذا لا يصح عقد الاجارة اي اجارة الشرب سواء كان بلا ارض
او مع ارض اخرى فلو باعه واجره مع الارض جاز ويدخل الشرب في البيع والاجارة بتبعية الارض
كما في الذخيرة والهبة والصدقة والعارية والرهن والوصية والمهر وبدل الخلع والصلح ومن سقى ارضه
ولو كرما من شرب غيره يضمن بان يتلف بكم يشترى الشرب جاز بيعه سواء كان مثليا او قيميا فان
الماء منع في رواية وقيمي في اخرى وبالقيمي اخذ فخر الاسلام المسح بعلي البزدوي رحمه الله فمن اثبت
المغايرة بينهما فقد اخطاء ولعل تاخير الآتية من سهو الناسخ او الكلام من قبيل المجاز فيكون متعلقا
بما بعده لفظا وبه وبما قبله معنى فان الاكثرين منهم الوقاية والهداية وغيرهما انه لا يضمن وعليه الفتوى
كما في التتمة والخلاصة وذكر الزاهدي من سقى من شرب غيره يرفع الى السلطان ليؤدبه بالضرب والحبس
وفي التتمة اي اماء او قمحه او كرم زاهد من غير نوبته امر بقطعه وعن بعضهم انه طرح منه التراب لطلوا وقال
الفقيه لا آمر به ولو تصدق بقدر الثمن كان حسنا وهذا افضل لتعاطي ماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب
فان الدابة او الثمن به انعدم وعارض شيئا آخر لا يضمن من سقى ارضه فنزت ارض جاره اي صارت ذات نزّ
بالكسر يقال بالفارسية ذهاب كما في الطلبة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد
على حقه يضمن على ما قال الامام السهيل الزاهدي رحمه الله كما في الذخيرة وذكر في التتمة انه اذا سقى لسيلا غير معتاد
فتعدى يضمن وعليه الفتوى ولا شك انه اذا ارضا وارث نزا انقطع عنه الاتفاق فيلائم ختم الكتاب كما لا يخفى
على اولي الالباب

كتاب الوقف

عقب به احياء الموات لانه موات بلا مالك الآن ربما اوقع بهبة
وبين ومما يلحق به لغة مصدر وقفه اي حبسه فهو واقف وذاك موقوف ويطلق على الموقوف فيجمع على الاوقاف
ولا يقال اوقفه الا في لغة رديئة على ما قال الواو كما في المغرب وفيه اشعار بان التضعيف ضعيف في الدار المصون
ان اوقفها بالسيع عنده اي عن وسبع عند غيره على ان التعدية بالهمزة قياسية اسم ونسخه عنده حبس العين
ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف في الرقبة باقية على ملكه في
حبوته وملك ورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب الا ان ما يأتي من النذر بالمنفعة باي منه ويشكل بالمسجد
فانه حبس على ملك الله تعالى بالاجماع اللهم الا ان يقال انه يعرف للوقف المختلف فيه واما قيد بالقول لانه لو كتب
صورة الوقفية مع الشرائط بلا تلفظ لم يصر وقفا بالاتفاق كما في الجواهر وحبسها على التصدق او نذر
بالتصدق على وجه الخير بالمنفعة منها فيكون من قبيل الاستخدام ويجوز ان يرجع وان يكون حكما كما يشير اليه
في التحفة ولا يشكل بالوقف على عترته صلى الله عليه وسلم فانه في جوازه روايتين كالعارية في الحبس على الملك
والتصدق بالمنفعة وفيه اشارة الى انه لو قال ارضي هذه موقوفة على المساكين صار وقفا في القول
ليس مما لا بد منه وهو كذلك في البرجندي الصدقة ولا تابيد بطلب زيادة الزلفى والتقرب عند رب الاعلى واما
واما شرط

واما شرط العام فيكون حرا عاقلا بالغا والخامس في الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية خلاف لهما
وقوله قول من حيث المعنى وغير مخالف للآثار غايتها يحمل على الاضافة او الوصية كما في المبسوط وغيره
عنده ما يصير محتاج اليه يحبس العين وان الملك المالك الجائز مقتصرة على حكم ملك الله تعالى الحقيقي تعالى
وتعدس والتصدق بالمنفعة بقرينة العطف فلا يصح بعد ان يكون ملكا لاحد من المخلوقين ويكون
منفعته للموصيين وانما قدر الحكم لانه لم يبق ملكا لاحد وانه نظير في الشرع كالمسجد الحرام ونظيره الكعبة كما
في النهاية وبه يصح كما في الحقائق وغيره وان قال ابو يوسف رحمه الله ان ابا حنيفة منه خالف الشيخ في الوقف
كما في المستصفى وقال محمد رحمه الله ان الشيخ لم يتبرع عليه ولذا اكثر رجال فيه كما في النظم فلا يزول ملك المالك
الجائز عن العين عند ابي حنيفة رحمه الله وان علق بموته على الصحيح حتى لو مات فقد وقفت داري على كذا
كما في الهداية الا انه لكن في صورة ان يحكم به اي بجواز الوقف حاكم مولى فانه يجوز ملكه حينئذ ويصير لازما
فلا يصير بعد ملكا لاحد وهذا اذا ذكر الواقف شرائط اللزوم والا لم يلزم ملكه الا اذا احكم بلزومه
كما في الجواهر وصورة المرافعة ان يسلم الواقف الوقف الى المتولي ثم رجع عنه محتجا بعدم اللزوم فيختصمان
اليه فيقضي بلزومه فحينئذ يزول ويلزم لانه قضاء بالمختلف فيه فلم يكن لغيره ابطال كما في الظهيرية
ولا يشترط المرافعة فانه لو كتب كاتب اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه صار
لازما وهذا اليس بكذب صريح بطل الحق ومرجح لغير الصحيح فان منع المبطل عن الابطال فلا بأس به وهذا لم يختص بالوقف
فان كل موضع يحتاج فيه الى حكم حاكم مجتهد فيه كان ذلك وغيره جائز فيه مثل هذه الكتابة كما في الجواهر
ونظيره في المضمرات وغيره والحاكم شرط ما بانه لو حكم به لا يزول الملك عنه بالشروط الآتية عند الطرفين ويتفرع
القول عند ابي يوسف رحمه الله ولم يشترط الاضافة والوصية فيه عند احد منهم كما في المحيط وغيره والاوقاف
للمنقطع كما اشار اليه والا لا يصح التوزيع كما لا يخفى وفي التخصيص اشعار بانه لو جعل ارضه مقبرة او خانا
او سقاية او حوضا او بئرا او قنطرة لا يزول عنده وكذا الوصية الى ما بعد الموت وهو الصحيح كما في
الخلاصة فانه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الامر بالصلوة فيها وذكر الابدا ولا كما في المحيط وافرزه
اي ميزه عن ملكه من كل الوجوه فلو كان العلو مسجدا او السفل حوانيت او بالعكس لا يزول ملكه لتعلق
حق العبد به كما في الكافي وفيه خلاف كما في اذا جعل تحته سردابا وعامة في النهاية بطريقه اي مع طريق
المسجد بان جعل له سبيلا عامة حتى لو اذن الناس بالصلوة في وسط داره لا يزول ملكه لانه لم يعزره حتى
الى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى وانما ذكر هذا القيد مع القيد السابق لما روي عن الشيخين انه الى
انه يزول به ملكه كما في الظهيرية بهذا لكن الصلوة شرط في المسجد كما يجيء فلو صلى في هذا الوسط زال ملكه عنه
كما في الزاهدية واذن للناس اي كل الناس بالصلوة اي بالصلوة فيه فلو اذن لقوم او للناس شهرا او سنة
مثلا لا يزول ملكه كما في المحيط وصلى فيه واحد لم يكن باذان واقامة واحد سواء كان بانيا او غيره فلو صلى
بجماعة او باذان واقامة صار مسجدا بلا خلاف كما في الذخيرة وفي الاكتفاء بالاستثناء اشعار بان في
غيرها لا يزول الصحة وغيره انه لو اضاف الى ما بعد الموت فقال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

حال حيوته وبعد مماته زال ملكه عنها بالاجماع وذكر الشيخ رحمه الله انه لو وقف في مرض الموت لزم في رواية
وقال السرخسي رحمه الله ان المباشرة في المرض كالمباشرة في الصحة على الصحيح كما في المغني وعند محمد رحمه الله بعد القول بالتسليم
الى الموقوف الى المتولي في المجلس كما في كتاب جامع النظم وقبضه اي المتولي اياه مما يليق به كقبض الخان
بنزول المارة فيه باذنه والسقاية بالعوض والبئر بالاستقاء منه فالتسليم القبض للموقوف عليه شرط
لزوال الملك عنده كما في فتاوى قاضي خان رحمه الله فلا يحصل الا بقبض المتولي وهو القيم من فلان وكيلا للواقف في التصرف
في الوقف ولذا لو عزل هو اذا افرزه حال حيوته ومماته فانه وكيل حال الحيوة ووصي حال الممات كما في المحيط
وغيره والتسليم الى الشرع ليس بشيء فانه لا حافظ لاغير وهذا اذا لم يشترط الولاية لنفسه والا فعنده يسقط اشتراط
التسليم لانه شرط مراع كما في النهاية بتبديل الفصل وعند ابي يوسف رحمه الله زوال ملكه بنفس القول اي بان يقول وقفت
وقفته على كذا والكلام يشير الى انه لو كتب شرائط الوقف بالتعبير بلا تلفظ به لم يصر وقفا عند الطرفين الا
اذا كتب بيده وقال للشهود اشهدوا على ما بمضمونه فانه اقرار بانه وقف كما ذكر في شيء اوكلاما نحوه لم يتنفذ
بعينه وقفا وتمامه في الجواهر ويكفي عنده الاشهاد كما في المغني وغيره وقول ابي يوسف رحمه الله اقوى من حيث انه اقرب
من العتق وقول محمد رحمه الله اقوى لكونه اقرب من الاثار كما في الاختيار وذكر في الخلاصة ابو حنيفة رحمه الله ضيق كل التضييق
ولذا اخذ اكثر الاسبيجابي بقوله لها وابو يوسف رحمه الله قد وسع كل التوسيع ولذا افتى بقوله كما في الظهيرية والعمادي ومحمد
وسط بين القولين ولذا اخذ به عامة المشايخ رحمهم الله كما في الخلاصة وبه يفتى كما في الكبرى ثم شرع في نوع قول
ابي يوسف رحمه الله فقال فيصح عنده وقف المشاع وقت القبض محتملا للقسمة واليه ذهب هلال رحمه الله ولم يصح عند محمد رحمه الله
لانه لم يقبض فيه المشاع وقت العقد فقط او لم يحتمل القسمة اصلا صح وقفه بلا خلاف الا المسجد والمقبرة فانهما وان
كانا صغيرين بحيث لا يصلح للصلوة والدفن بعد القسمة لا يصح وقفهما مشاعا بلا خلاف كما في النهاية والاطلاق
دال على ان الشيوع الطاري والمقارن فيه سواء فالتقييد بالمقارن ظن غلط وفيه وقف جميع ارضه ثم استحق بعض معين
منها كنصف النصف لم يبطل في الباقي اصلا ولو استحق بعض شائع كنصف منها لم يبطل في الباقي عند ابي يوسف رحمه الله
وبطل عند محمد رحمه الله كما في المغني وبه اخذ مشايخ بخارا رحمهم الله وعليه الفتوى كما في المضمرات ومشايخ بلخ رحمهم الله
اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وبه افتى المتأخرين كما في الاعتبار وهو المختار عند المصنف رحمه الله وصح عنده وعليه الفتوى
ولم يصح عند محمد رحمه الله جعل الغلة اي منافع الوقف كلا او بعضا لنفسه مدة حيوته وللفقراء بعد مماته فاذا ملك
صارت الغلة لهم مع التخصيص بالنفس ليس بقيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه
مدة حيوته جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رحمه الله كما في التحفة واصحاب الصكوك كما في المغني وفيه اشارة
الى ان الحيل للواقف اي باللازم عند الاشتراط كما في المضمرات ولو لم يشترط لنفسه الا الاكل منه لما يليق من غيب
او وهب او ما الواقف او اذا كان من جنس المأكول وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فعليه
روايتان كما في الذخيرة واختلف المشايخ رحمهم الله على قولهما كما في المحيط ويصح عنده وبه افتى مشايخ بلخ رحمهم الله جعل
الولاية بالكرم الفتح اي تولية امر الوقف في العزل والنصب وغيرها لنفسه ولم يصح عند محمد رحمه الله الوقف والشرط لان
التسليم شرط وبه افتى الصدر الشهيد رحمه الله كما في الخلاصة ويصح عنده للتحرير الا ان الفضولي شرط ان يستبدل الواقف به اي
اي الوقف

اي الوقف او ثمنه او ان يبيع ارضا اخرى او اشتراء ان يكون وقفا مكانه صح الشرط وليس له ان يستبدل ثانيا الا
بالشرط في اصل الوقف وعند محمد رحمه الله وهلال رحمه الله صح الوقف وبطل الشرط لان الوقف يتم بدونه ولو شرط البيع
فقط بطل الوقف عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف انه جاز وبطل الشرط كما في المغني وفيه اشارة الى انه لو لم يشترط
الاستبدال لم يستبدل وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها كما في فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر في الظهيرية انه قال
ابو يوسف رحمه الله يجوز الاستبدال ومن المشايخ رحمهم الله من لم يجوزه وفي الخلاصة وقال السرخسي رحمه الله من جوز
الاستبدال فقد اخطأ وقال المصنف رحمه الله يجوز الاستبدال من غير شرط اذا ضعف الارض عن الريع ونحن لا نفتي
به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفتن ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف
المسلمين فعلوا ما فعلوا او هذا في زمانه وفي الزمان هذا او هو شاكر عنه واما في زماننا فلا يبقى فيه
اثر من الوقف فيستبدل ولا اثر الموقوف عليه فيستبدل به عليه ومع هذا من جوامع الذي ان حدث بعده ولكن
ان او صح عنده ترك ذكر مصرف مؤبد لان الوقف يغني عن ذكره فالتأبيد شرط بالاجماع واما ذكره فشرط عند
الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في الهداية وغيره وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله ان ذكر التأبيد لم يشترط عند اصحابنا
رحمهم الله خلافا للشيخ رحمه الله بالسكوت فلو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده ونسله صح
فاذا انقطع ذلك المصرف صرفت تلك الوقف الى الفقراء وان لم يذكرهم فان المقصود هو التقرب الى الله تعالى
وفي اصل بذلك ولم يصح عندهما الا اذا جعل آخره للمساكين وقال ابو بكر بن سعيد رحمه الله صح ذلك بلا ذكره في
قولهم وهو المختار كما في المضمرات وصح عند محمد رحمه الله وقف منقول من سلاح السلطان او منقول من هيئة الا
وان لم يكن تابعا للعقار ولم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان تابعا وصح عند ابي يوسف رحمه الله ان كان تابعا كما في الزاهدي
وغيره وذكر في الخلاصة انه صح بالتبعية بالاجماع فيه تعاملا اي تعارف كالمصحف الموقوف على اهل المسجد وقرائه
فيه او غيره او على جيرانه والمارة ونحوه كالكتاب والفأس والمنشار والطشت والجنازة وثيابها و
والسلاح والخيل والحمار والعبيد والثيران والآلات الزراعة والشجر والشرب مع الارض والحمام مع البرج
والنحل مع الكوارة فلو لم يتعامل كالثياب والحيوان لم يجز الا بالتبعية كما في المغني وغيره وذكر في الزاهدي
ان وقف المنقول جاز عند محمد رحمه الله وان لم يتعامل فيه وبطل عند ابي يوسف رحمه الله اذا لم يتعامل وعليه الفتوى اي يتبع
بالاجماع عند محمد رحمه الله لحاجة الناس اليه وقيل لا يجوز وقف المصحف والكتب على المسجد والمدرسة ونحوه وعليه الفتوى
كما في المضمرات والاول الصحيح كما في فتاوى قاضي خان ولا يملك من التمليك الوقف بالبيع ونحوه ولو لاحياء الباقي
فلا يبدل الارض باخرى لقصور الدخل وقيل يجوز في فتوى منه الظالم طمع فيه حفظ الباقي كما في الجواهر و
وعن الحلواني يجوز ان يباع ويشترى عند تعذر الاستغلال وجاز بيع المصحف الخرق وشراء آخر بثمنه وعن شمس
الاسلام رحمه الله اذا انتقم الواقف جاز للقاضي ان يخرج الوقف بطلبه كما في المحيط ولا يتملك الوقف بوجه وان ملك
الواقف لانه يخرج عن الظل ان الظاهر الاكتفاء بالاول لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه الله
لان جعل القسمة في الوقف افرازا وان غلب فيها المبادلة في غير المثليات نظرا للواقف فلو كان العقار
بينهما فوقف احدهما نصيبه جاز عنده ان يقتسما ولم يجب على الواقف ان يقف ثانيا ولا [illegible] العافية بجوازه

الا اذا رغب اخلاق ويبدأ اي يجب على القيم البداءة من ارتفاع الوقف اي حاصلاته بعمارته بالكسر
مصدر او اسم لما يعمر به المكان بان يصرف لما الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة وان
لم يشرط ذلك كما في الزاهدي وغيره فلو كان الوقف شجرا يخاف القيم هلاكه كان له ان يشتري من غلته
فصيلا فيغرزه لان الشجر يفسد على امتداد الزمان وكذا اذا كان الارض سبخة لا ينبت فيها شيء
كان له ان يصلحها منه كما في المحيط واعلم انه اذا لم يكن في يده ما يعمره ولا يستدين الا بامر القاضي كما في
المنية وان وقف على الفقراء فلو فضل من العمارة صرف اولا الى ولده الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه
ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف منزلا وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يعطى لاحد
من اقربائه شيء كما في المحيط ومن الظن انه يرجح بالفضل وقيل بالحاجة فان موضوع هذه المسئلة ما
اذا وقف على العلماء كما فيما نقل عنه من القنية وان وقف على جمع او واحد معين وآخره للفقراء فهي اي
العمارة بقدر ما كان عليه في ملك اي المعين وان لم يشرط فلا يؤخذ من الارتفاع فان امتنع المعين عن
العمارة او كان فقيرا لا يقدر عليها آجره اي الوقف الحاكم القاضي او القيم الحاكم صيانة للوقف وفيه
اشعار بان الواقف لا يوجره كما في الكافي وغيره باجرته ثم اي بعد التعمير رده اي باع الوقف الى المعين
وفيه اشارة الى انه ان امتنع بعضهم عن العمارة آجر حصته ثم رده اليه والا ان الخان اذا احتاج الى
المرمة آجر بيتا او بيتين وانفق عليه من غلته وفي رواية يؤذن للناس بالنزول سنة ويوجر سنة اخرى
ويرم من اجرته وقال الناطفي رحمه الله القياس في المسجد ان يجوز اجارة سطحه لمرمته كما في المحيط ونقضه اي
نقض الوقف وما انهدم من بنائه من الآجر والخشب والحجر والتراب وغيرها فالنقض بالضم والكسر البناء
المنقوض كما في المغرب فهو اسم من النقض بالفتح يصرف الحاكم او القيم الى عمارته ان احتاج اليها بالفعل
ويدخر اي يحبس الى وقت الحاجة اليها ان لم يحتج اليها بالفعل وان تعذر صرفه اي صرف عين النقض اليها
اي الى العمارة بان لا يصلح لذلك بيع اي باع نحو القيم النقض وصرف ثمنه اليها لانه بدل النقض ولا يقسم
النقض بين مصارفه اي مستحقي الوقف لانه جزء من العين وحقهم في المنفعة وهذا كله اذا بقي اصل
الوقف واما اذا خرب واستغني عنه فان عرف الواقف يعود اليه والى ورثته وان لم يعرف فلقطة صرف
الى الفقراء او جاز الصرف باذن القاضي الى عمارة حوض ونحوه وهذا عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى كما في فتاوى
خان رحمه الله واما عند الشيخين رحمهما الله فصرف الى اقرب مصرف من جنس ذلك الوقف فالرباط الى الرباط
والبئر الى البئر والحوض ونحوه وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله كما في الزاهدي وبه يفتى كان الوقف عقارا او
الارض كما في المضمرات ولا يخفى ما في مسئلة النقض من حسن المرام وكمال الدقة والتحقيق الاتم

كتاب الكراهية

اورد بعد الوقف لانه اخذ بالارفق والكراهية تشتمل عليه الاثر ان الاصل ترك المراد
وقد ابيح نقض بعضها ولذا سماه محمد رحمه الله بالاستحسان وما يبحث فيه من غير الكراهية استطرادي وهي في الاصل
منسوب الى الكره بالفتح بمعنى وقوع الالف عن احد البابين واستعمالها الكراهة مصدر كره الشيء بالكسر اي
لم يرده فهو كاره والشيء كره كنفور ومحمول وكريه اي مكروه كما في القاموس وغيره وشرعا ما كان تركه اولى وهو

على نوعين

[margin:] الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير او بذر ... والعرف ... فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي والثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها وليس من الضرورة العرف على المستحقين كذا في الاشباه

[margin:] وان المكروه كراهة التنزيه ... قال بعض الفضلاء في التفصيل التحريمي والتنزيهي ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية ...

على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه ثم ذكر الحكم على المذهبين فقال ما كره اي فعل اطلق عليه من هذه المادة
فهو حرام اي فاعله حرام والعقوبة بالنار عند محمد رحمه الله وفي رواية عن الشيخين رحمهما الله ولم يطلقه اي لم يطلق
محمد رحمه الله انه حرام لعدم وجدان الدليل القاطع على حرمته فالحرام ما منع عنه بدليل قطعي وتركه فرض ككسر الخمر
والمكروه ما منع بظني وتركه واجب كاكل الضب واللعب بالشطرنج كما في الكشف والبدعة مرادفة للمكروه عند
محمد رحمه الله كما في العمادي وما كره كالشبهة عندهما اي الشيخين رحمهما الله الى الحرام اقرب من الحلال اي ما لم يمنع
عنه وعوقب فاعله وهو المختار كما في الخلاصة والمضمرات والكبرى والتجنيس وغيرها وهو الصحيح كما في الجواهر
فالاسم تقديم على قول محمد رحمه الله وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم ما لم يمنع عنه الا انه عندهما ما كان الى
الحل اقرب اي يثاب تاركه ادنى ثواب فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما في التلويح وغيره وانما
لم يصرح بالتنزيه لان التحريم في باب الكره والاباحة اولى والاولى الفصل بين المكروهين انه ان كان الاصل
فيه حرمة سقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسؤر الهرة وسؤر الحمار وان كان اباحة غلب عليه الظن
الحرام فتحريم والا فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع الطير كما في الجواهر واعلم انه اذا ترك سنة من
السنن الهدى قيل يكره او يسيء واذا ترك سنة من السنن الزوائد قيل لا بأس واذا ترك واجبا قيل بئس
كما في كشف المنار وعن محمد ان ما كان دليل جوازه ارجح قيل لا بأس وما كان دليل فساده ارجح قيل لا يحرم
وما ساوى الدليلان قيل يكره كما في زيادات العتابي رحمه الله وذكر في بابه الهداية انه في الحل لا بأس وفي الحرمة
يكره الحلال او لم يؤكل الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام فرض يثاب عليه بحكم الحديث ان دفع الاكل به
اي بالاكل هلاكه فلو امتنع عن التداوي حتى مات لم يأثم لان الشفاء غير متيقن بخلاف ما لو امتنع من
اكل الميتة كما في الاختيار وبمقدار ما يستر رمقه واختلف انه حلال او حرام رفع الاثم وقيل لو ضعف
من اداء الفرائض حل الاكل منها كما في الكمال للفقيه رحمه الله وذكر في الخزانة انه لو خاف على نفسه الجوع والعطش
فانه قتل بالسيف والاكل من المباح فوق الفرض ماجور ومثاب عليه ان امكنه اي الاكل من اداء الصلوة
الفرض ومن صوم الفرض قائما وفيه اشعار بانه جاز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يحل
كما في الاختيار ومباح غير مكروه فيكون حلالا غير حرام فان كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء فانه حلال
غير مباح لانه مكروه كما في فتح الباري انه الشبع بكسر الشين وفتح الباء وسكونها اسم ما يغذيه ويقوى بدنه
ليزيد الشبع الاكل قوة يحصل الثناء ويجوز رفعه فانه جاز الا زيادة وفيه اشعار بانه لو اكل للسمن كره على ما قال
ابن مقاتل رحمه الله وعن ابن مطيع رحمه الله لا بأس بالاكل الخبز المكسور والماء البارد للسمن كما في الخلاصة رحمه الله ولا يشغله
من رزق بطنا عظيما خلقه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الحبر السمين معناه اذا تعمد ليسمن
نفسه فلو اكل الوان الطعام ثم تقيأ فوجد منافعها فلا بأس به كما روي عن انس رضي الله عنه لانه علاج كما
في التجنيس والاكل من المباح حرام كما في المحيط ومكروه كما في قاضي خان رحمه الله فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب
على ظنه انه افسد معدته وكذا الشرب كما في شرح الكرماني رحمه الله وغيره واستثنى ما استثنى المتأخرون رحمهم الله
فقال الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه اي غيره او الآن بعد ما اكل قدر حاجته

[margin:] وفي الدرر فان علم انه ليس ... لا يحضرون ... وان لم يعتقد ... الدعوة ... لا تترك ... ترجيح البدعة ... من غيره

[margin:] ... اذا ... والبقي ...

في حرام فوقه وفي المحيط من الاسراف الاكثار في الوان الطعام فانه منهي الا اذا قصد قوة الطاعة او دعوة الاضياف
قوما بعد قوم وحل ام يكره على الرجل والمراة استعمال المفضض اي المزين بالفضة من الاناء والسكين والسرير والكرسي
واطراف المراة والمجمرة والمكحلة والركاب واللجام والثفر وغيرها والتفضيض سيم كرفتن كردن كما في
الكرماني وفي حكم المذهب من هذه الاشياء والمضبب اي المزين بالذهب والفضة والمشدد بالفضة اي
العريض منهما فان المس المذهب فان العام لا خوف فيه حال كون المستعمل للاناء والسرير ونحوه متقيا ومجتنبا
بالفم واليد وغيره من الاعضاء موضع الفضة فلا يشرب منها ولا يأخذ ولا يجلس على هذا الوجه وكره استعمال
عنده لان استعمال الجزء كالكل وان الفضة تابعة ولا اعتبار للتابع وهو الصحيح وهذا اذا تميز الفضة منها
بالاذابة واما اذا لم يتميز بان يطلي بها فلا بأس به بالاجماع كما في المضمرات وفيه اشعار بان استعمال الحجرين
حرام على الرجل والمراة وسيأتي وحل عليهما استعمال الاحجار بان يجعل النحاس والرصاص والصفر والشبه
او الحديد او الزجاج او البلور او العقيق او غيره آنية مثلا فينتفع بها بوجه كما في المضمرات وغيره وذكر
في القنية والذخيرة ان الاكل في النحاس والصفر مكروه وفي الاختيار ان اتخذ الافضل قال [النبي صلى الله عليه وسلم]
من اتخذ اواني من خزف زاره الملائكة لا يحل ويحرم استعمال الذهب والفضة للرجال بان يتخذ انية منهما
ويستعمل في الشرب والاكل والادهان والتوضؤ والاكتحال فلو ادخل يده فيهما واخرج منهما شيئا فلا بأس به كما
في المحيط فينبغي ان يجعل الاكل على الخوان وعنه انه يكره كما في الخلاصة وفي الكشف الاشعار بانه لا بأس باتخاذ الاواني
منهما للتجمل ويستثنى منه استعمال البيضة والجوشن منهما في الحرب لانه ضرورة وما ذكره شامل للنساء ايضا
كما اشار اليه في السابق وبه صرح في الخزانة وغيره وذكر الرجال للاستثناء الآتي الا استعمال الخاتم منهما على هيئة
خاتم الرجال فانه حل عليهم واما اذا كان له فصان او اكثر فحرام كما اذا كان من الذهب فانه حرام عليهم عند
عامة العلماء رحمهم الله وقالوا ان قصد بالتختم التجبر فمكروه كما في الكفاية وفي الاختيار سن ان يكون الخاتم على
قدر مثقال فما دونه وجاز ان يجعل نقشه فضة او عقيقا او فيروزجا او ياقوتا او زمردا او غيره وفي التجنيس
لا ينقش صورة انسان او طير او هوام وينقش اسمه او اسم ابيه او اسم من اسمائه تعالى وفي البستان لا ينقش محمد رسول
الله وذكر ان نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام ثلاثة اسطر ونقش خاتم ابي بكر رضي الله عنه نعم القادر الله وعمر رضي الله عنه كفى بالموت
واعظا يا عمر وعثمان رضي الله عنه لتصبرن او لتندمن وعلي رضي الله عنه الملك لله وخاتم ابي حنيفة رح قل الخير والا فاسكت
وابي يوسف رح من عمل برأيه فقد ندم ومحمد رح من صبر ظفر ولو نقش اسمه تعالى او اسم نبي عليهم السلام استحب ان يجعل
الفص في كفه اذا دخل الخلاء وان جعله في يمينه اذا استنجى وفي المحيط جاز ان يجعله في اليمين الا انه شعار الروافض
وفي الهداية يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء لانه زينة في حقهن وفي الاختيار التختم سنة لمن يحتاج اليه
كالسلطان والقاضي ولغيره ترك افضل وفي الكرماني رحمه الله انه اخلوا ان رح بعض تلامذته عنه وقال اذا صرت
قاضيا فتختم وفي البستان عن بعض التابعين لا يتختم الا ثلثة امير او كاتب او احمق والا استعمال المنطقة
حلقتان منها بكسر الميم وفتح الطاء وقيل ان كان كبرا فيكره كما في المنية وفيه اشعار بانه لو كان الكل او اكثره منهما لكره
كما في الظهيرية وحلية السيف اي استعمال السيف المحلى منها اي الفضة وفي قاضيخان رح لا بأس بحلية المنطقة والسلاح

وحائل

وحائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا خلص منه الذهب او الفضة والا فلا
بأس به عند الكل والا استعمال مسمار اي وتد في وسط فص خاتم من ذهب في اي تم لانه تابع ولا يتختم بحديد
وصفر اي لا يحل ويحرم على الرجل والمراة ان يجعل حلقة خاتمه من نحو حديد وصفر وشبه فان التختم الكسري
كره كما في التاج وغيره وحجر مثل بلور وفيروزج وياقوت ويشب بالباء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل انه يشب
ليس بحجر فلا بأس به وهو الاصح كما في الخلاصة ويستثنى منه العقيق فانه قال [النبي صلى الله عليه وسلم] من تختم بالعقيق
فانه لم يزل في بركة وسرور كما في الزاهدي رح ومن الناس من اباح التختم بالذهب والحديد والحجر كما في التمرتاشي رح الله
ولا يلبس رجل اي لا يحل لبس في جميع الاحوال عنده حريرا اي ثوبا يكون سداه ولحمته ابريسما وان كان ثوبه في الا[بريسم]
المطبوخ وقالا يكره في غير الحرب وقال الاسبيجابي رح لا يكره عندهما في الحرب اذ ابا حنيفة لا يدفع مضرة السلاح
وقيل لا يكره في جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن ضرورة والا فلا بأس به اتفاقا كما في المحيط وعن محمد رح لا بأس
للجندي او اذا تهيأ للحرب بلبس الحرير وان لم يحضره العدو ولكن لا يصلي فيه الا اذا نجا في العدو وفيه اشارة الى انه
لو ترك الابريسم ثم نوق وغزل ونسج منه ثوب لم يلبس والى انه يصلي على سجادة من الابريسم لم يكره فان الحرام
هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلوة الجواهر والى انه لا يلبس لو لم يتصل بجلده وقال
صاحب المحيط رح انه اذا لم يتصل به لم يكره عند ابي حنيفة رح الا ان الاول هو الصحيح وقيل انه حرام على النساء ايضا
وعامة الفقهاء رحمهم الله انه حل لهن وحرم عليهم والى انه جاز ان يكون عروة القميص وزره حريرا كالعلم
في الثوب والى لا بأس ان يشد خمار اسود من الحرير على العين الرامدة والناظرة الى الثلج والى ان يكون التكة
حريرا كما في المنية الا قدر اربعة اصابع كما هو وقيل مضمومة وقيل منشورة في العرض دون الطول فان القليل
منه معفو كما في الزاهدي واطلاقه يشعر بان يجمع المتفرق والظاهر انه لا يجمع كما في المنية ويتوسده ويفترشه اي يجوز
عنده الاضطجاع بجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله كما في الكرماني وعلى هذا
الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس بالجلوس على بساط الحرير كما في الخزانة
والى انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج هو منقوش من الحرير وكذا وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي ويلبس
الرجل في الحرب وغيره بلا كراهة اجماعا ما سداه بالفتح اي ما سدي من الثوب بالفارسية تار وتار ابريسم
بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الراء او فتحها او حركات السين المهملة معربا ودعوب كما في الصحاح والقاموس
ولحمة بالضم ما ادخل بين السدى بالفارسية بافه وبود غيره سواء كان مغلوبا او غالبا او مساويا للحرير
كالقطن والكتان والصوف فان الاعتبار لآخر الوصفين وقيل لا يلبس الا اذا غلبت اللحمة على الحرير والاول
هو الصحيح الاول كما في المحيط وقد نظمه شعر تار ز ابريسم بود وزغير باف مرد را شايد كه پوشد خلاف ويلبس
بالاجماع عكسه اي ما لحمته ابريسم وسداه غيره في حرب فقط فلا يلبس في غير الحرب اجماعا وكره الكل العبث فيها او حريرا
لئلا يتعدد والاثم على الملبس لان الفعل مضاف اليه وفيه اشعار بانه يكره كل لبس خلاف السنة والمستحب ان يكون من
القطن او الكتان او الصوف على وفاق السنة بان يكون ذيل القميص الى انصاف الساق ومقدار الكم الى رؤوس الاصابع
وفمه قدر شبر كما في النتف واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا بأس

بالثوب الاحمر كذا في الزاهدي رحمه وينظر الرجل بجواز الى اي عضو من اعضاء الرجل او بعضه فيكون من اصحابه كما في
غير موضع من الكنز والنظر لا يتعدى بنفسه يتعدى بالى كما في الاساس والا ما تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني
عين الاول وكذا الكلام فيما بعده وفيه اشعار بانه لا باس بالنظر الى الامرد الصبيح الوجه وكذا الخلوة ولذا لم يؤمر
بالنقاب كما في التجنيس وذكر الزاهدي رحمه انه لو نظر الى عورة غيره باذنه لم ياثم و تنظر المراة حرة او امة مسلمة او كافرة
من المراة ومن الرجل الاجنبي سوى ما كان بين السرة وغيرها كونها منتهية الى الركبة فخذ في المعطوف مع
العاطف على نحو قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله اي احد واحد لان بين يقتضي التعدد كما في باب الخوف
من المغني والغاية داخل تحت المغيا لان المقصود حينئذ متناول لهما فالركبة عورة والسرة لا خلافا لابي
عصمة المروزي رحمه من اصحابنا رحمهم الله ولهذا لو كشف لا ينكر عليه الا بالرفق بخلاف العورة الغليظة
فانه يؤدب ان لج لانه مجمع عليه وما دون السرة الى العانة عورة خلافا للفضلي رحمه كما في الكافي وغيره
وينبغي ان ينكر على كاشف الفخذ برفق فان لج فيه لا يؤدب الا ترى ان الكرماني ينكر على كاشف الفخذ بعنف ولا يؤدب
لانه ليس بعورة عند اصحاب الظواهر وفي الهداية عن ابي حنيفة رحمه ان المراة تنظر الى الرجل
الى المحارم حتى لا يباح لها النظر الى ظهرها وبطنها وجنبيها و ينظر الرجل من محرمه نسبا او رضاعا او مصاهرة
بالنكاح وكذا بالسفاح على الاصح كما في التمرتاشي رحمه ومن امة غيره ولو مكاتبة او مدبرة او ام ولد او معتقة
البعض عنده الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ وما يتبعهما من نحو الجنبين والفرجين والاليتين والركبتين
فينظر الى الشعر والراس والوجه والاذن والعين والصدر والثدي والكتف والعضد والساعد و
والساق والقدم وينظر عند ابن مقاتل رحمه من امة الغير الى ما كان فوق السرة الى الركبة كما في المحيط و ينظر
الرجل من الحرة الاجنبية الى الوجه وهذا في زمانهم واما في زماننا فمنع من الشابة و ينظر العبد من السيدة
الى الوجه فالعبد كالاجنبي وقيل كالمحرم كما في التمرتاشي رحمه وفيه اشارة الى انه يحل النظر الى وجه الاجنبية
الا انه مكروه كما في ايمان الولوالجي رحمه وهذا اذا لم يكن عن شهوة والا فحرام كما في نادرة الفتاوى
والكفين بتغليب الكف والقدم و ينظر الى ذراعها في رواية كما في الخزانة والاطلاق ناظر الى ان المنفصل
والاصل فيه ان كل عضو لا ينظر اليه قبل الانفصال لا ينظر بعده كشعر راسها وقلامة رجليها وعظم
ذراعها وساقها كما في الزاهدي رحمه وفي المراة والامة اشارة الى انه ينظر الى الطفلة بتين منها الى فصل
كما في الذخيرة والكلام مشير الى ان الخلوة كالنظر وان كان معها غيرها كما في الهداية ويوخذ العبد على تيوته
بلا اذنها بالاجماع كما في التتمة والى انه لا ينظر الى ثيابها الرقيقة التي تصف كما في الخارج والى انه لا باس بان
يتكلم مع المراة والامة بما لا يحتاج اليه كما في صيد المبسوط وشرط حل النظر اليها واليه الامن بطريق التعيين
عن شهوة اي ميل النفس الى القرب منها ومنه او المس لها او له مع النظر بحيث يدرك التفرقة بين الوجه الجميل
والمتاع الجزيل فقليل الا التقبيل فوق الشهوة المحرمة ولذا قال السلف رحمهم الله اللوطيون اصناف صنف
ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون وفيه اشارة الى انه لو علم منه الشهوة او ظن او شك حرم
النظر كما في المحيط وغيره وفي السراجية لا تنظر المراة الى بطن امراة عن شهوة الا عند الضرورة فانه ينظر

الى الوجه

الى الوجه وغيره ولو عن شهوة للقضاء اي حكم القاضي عليها اولها كما في الشريح والشهادة اي اداء الشهادة عليها
اولها او تحملها وذكر شيخ الاسلام رحمه الاصح انه لا يباح عند التحمل اذ قد يوجد من لا يشتهي وفيه اشارة الى انه لا
ينبغي ان يقصد القاضي او الشاهد قضاء الشهوة بل مجرد الحكم واداء الشهادة وتحملها كما في المحيط واما التحمل
لم يبح بدون النظر ولو شهدت بانها فلانة كما في العادي رحمه وذكر في المنية انه اذا سمع صوتها واخبرت بنساء
عندها ووثق بذلك فان له ان يشهد به وهو المختار وارادة النكاح فحينئذ لا باس بالنظر اليها ولو عن شهوة فلا بالسنة
لا قضاء الشهوة كما في المضمرات وارادة الشراء للجارية فانه ينظر ولو عن شهوة لانه مضطر ليعلم مقدار ماليتها
وارادة المداواة كالاختتان والافتصاد فان الاجنبي كالمحرم فيه ومنه خلاف فيه معالجة القابلة عند الولادة و
واشتكى في العفة والبكارة و ينظر المداوي الى موضع المرض بقدر الضرورة بان يستر سائر المواضع او يغض
بصره او نحو ذلك و ينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظرها ابعد من الفتنة والاختتان ليس بضرورة ولذا قيل
يختن الكبير نفسه ان امكن والا لم يفعل الا اذا امكن النكاح او شراء جارية والظاهر انه يختن وكان ابو حنيفة رحمه كما
يرى لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة ولذا قيل يباح كشف الفخذين في الحمام ويكره في ملا الناس كما في الزاهدي
والخصي الذي قطع خصيتاه ونحوه كالمجبوب والمخنث المتزين بزي النساء والمتشبه بهن في تخلية الوطي او تليين
الكلام عن اختيار كالفحل في الامتناع من النظر لان الخصي قد يجامع وقيل هو اشد جماعا والمجبوب يسحق و ينزل
والمخنث فحل فاسق وفيه اشعار بمنع مخالطة هؤلاء الكبراء من جوز مخالطتهم في قلة التحريم والديانة و ينظر
الى كل اعضاء من حل بينهما الوطي فينظر الرجل من زوجته ومملوكته وبالعكس الى جميع البدن من الفرق الى القدم ولو
من شهوة لان النظر دون الوطي الحلال وعن ابن عمر رضي الله عنه الاولى النظر وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل اللذة وفيه
اشارة الى جواز تجردهما للوطي في بيت وقيل يجوز ذلك اذا كان البيت صغيرا لم يكن اكثر من عشرة اذرع
كما في المنية والى ان الظاهر لا ينظر الى فرج الظاهر منها على ما قال ابو حنيفة رحمه وابو يوسف لكن ينظر الى الشعر والظهر
والصدر منها كما في فتاوى قاضي خان رحمه والى انه لا ينظر الى امته المجوسية والوثنية والمزوجة والمكاتبة والمشتركة فانهن
كالاجنبيات كما في الزاهدي رحمه ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطئها و ينظر اليها والى ان لكل ان ينظر الى عورة
نفسه والاولى ان لا ينظر فقال بعض الكرام الورع وجهه من اكثر النظر الى سوءته عوقب بالنسيان وعد من شمائل الصديق
انه لم ينظر الى عورته قط كما في الكرماني رحمه وما حل نظره اي كل عضو حل نظر من حل بينهما الوطي اليه حل مسه
فجاز مس كل عضو الاخر فلا باس بمس الزوج فرجها والزوجة فرجه ليتحرك فانه فيه رجاء اجر عظيم على ما
قال ابو حنيفة رحمه كما في الزاهدي وغيره رحمه ولو قال وكل ممن حل بينهما الوطي مس عضو منه لكان مغنيا
من الجملة السابقة ايضا لان المس فوق النظر ولو قال لغير الرجل لكان ذهب اليه الناظرون فيه لا احتاج الى قيد
عدم الشهوة والضرورة لا طريق القاضي وان يبدو الناكح وغيرهم واستشكل مس الاجنبية وكونها
وان جاز مصافحة عجوز غير مشتهاة وفي رواية بشرط ان يكون الرجل ايضا غير مشتهى كما في الكرماني رحمه
ولا تمس جارية عند شرائها وقال مشايخنا رحمهم الله انه يباح بلا شهوة وجاز مس الرجل ما نظر اليه من
الرجال والمحارم وعن ابن مقاتل رحمه لا باس بان يطلي عورة غيره بالنورة كالختان الا انه يغض بصره وقيل

الازار

اذا كان الازار كثيفا جاز عند البحث من فوقه وبه اخذ اعلوان رحمه والاحتياط ان تركوا ما تحت
على ما بيننا والجلوة في الحمام حرام كما في الزاهدي رحمه واذا احدث المالك ملك الامة رقبة ويدا بشراء
او هبة او رجوع فيها او خلع او صلح او كتابة او عتق عبد او صدقة او وصية او ميراث او بيع او فسخ
بيع بعد القبض او دفع بجناية او نحو ذلك واحترز بحدوث الملك عما اذا رجعت الآبقة او ردت
المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او انتقضت الاجارة او نحو ذلك فانه لا استبراء عليه
حينئذ بلا خلاف كما في المحيط وملك الامة اعم من ان يكون كلا او بعضا حتى لو اشترى نصيب شريكه منها
وقد حاضت عنده حرم ان يشتري كما في النظم ولو كانت بكرا او مشتراة ممن لا يطأ اصلا مثل المرأة
والصبي والعنين والمجبوب او شرعا كالمحرم رضاعا او مصاهرة او نحو ذلك وعن ابي يوسف اذا تيقن
بفراغ رحمها من ماء البائع لم يستبرئ كما في المضمرات حرم على المالك وطؤها ودواعيه كالقبلة والمعانقة
والنظر الى فرجها بشهوة وغيرها وعن محمد رحمه لا يحرم في المسبية دواعيه كما في الكرماني حتى يستبرئ المالك او
الامة اذا ابق لمعصوم الا يطلب براءة رحمها من الحمل فالاستبراء واجب لو انكره عند بعضهم للاجماع
على وجوبه كما لو انكر المعروفين من الصحابة رضي الله عنهم وقال عامة العلماء رحمهم الله انه لا يكون لثبوته بخبر
الواحد كما في النظم وسببه حدوث الملك كما ذكره المصنف رحمه وغيره وهو ان المراد بما ذكره المصنف رحمه
في خيار الشرط ان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك وظن بعض ان القولين متنافيان مستدلا
بما قال قاضيخان ان البيع اذا انفسخ يجب بعد القبض يستبرئ وقبله لم يستبرئ فان الاول يستدل على
في قول الاول والثاني على الثاني وهذا ظن فاسد لانه في الاول وجد حدوث الملك وفي الثاني لم يوجد
واحد منهما لان القبض متمم للبيع كما لا يخفى وقال فخر الاسلام رحمه ان سببه ارادة الوطء وقال صاحب
الخلاصة رحمه ان علته استحداث حل الوطء بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه حقيقة الشغل كما
في الحامل او توهمه كما في الحائل وحكمته صيانة مائه من الخلط بماء الغير ولا يجوز ان يكون الحكم موجبه مستعقبة
بخلاف السبب فانه سابق كما في الكرماني رحمه بحيضة كاملة بعد القبض من البائع او وكيله فلو وضعت المشتراة
في يد العدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لم يحتسبه كما في الخزانة فلا عبرة بحيضة وقعت في اثناء سبب الملك
كالشراء او في اثناء القبض او بعده قبل الاجازة في بيع الفضولي او قبل الصحيح في البيع الفاسد كما في
الهداية وهذا رواية الاصول وقال الفقيه بقول الطرفين رحمهما الله وروايته عن ابي يوسف رحمه وعنه انه
كافية كما في النظم فيمن تحيض فلو اشترى مستحاضة لا يعلم حيضها يدعها من اول الشهر عشرة ايام كما في المحيط
ولو ارتفع حيضها قبل انقضاء الآيسة تركها حتى استبان انها غير حامل على رواية الاصول وقيل هذا قول الشيخين
رحمهما الله وقيل قولهما انه لا يقربها سنتين وقيل اربعة اشهر او ثلاثة وقال ابو مطيع رحمه تسعة اشهر
وعن محمد رحمه اربعة اشهر وعشرة ايام وعنه نصفه كما في النظم وعليه عمل الناس اليوم كما في الخزانة وهو اوفق
بالناس والاصول مستان كما في الكرماني رحمه وتستبرئ بشهر تام بعد القبض كما في كفاية الشعبي رحمه وينبغي ان
يكون فيه خلاف ابي يوسف رحمه فلو حاضت فيه فان الشهر انتقل الى الحيضة كما في العدة وفي ذلك اشهر الصغيرة او الآيسة

لقيام

لقيام الشهر مقام الحيضة وبوضع الحمل بعد القبض في الحامل ولو من الزنا فانه لو وضعت قبل القبض استبرئ بعد
النفاس بخلاف لابي يوسف رحمه كما في الظهيرية وغيره وانما قدر بعد القبض او الصلوة لان شرطه ان في القيود من الطلق
ان الاكثر تقديم بعد القبض على قوله بحيضة ورخص حيلة اسقاطه اي الاستبراء وفيه اشعار بان الاولى ترك الحيلة
ولذا قال محمد رحمه انما تكره مطلقا خلافا لابي يوسف رحمه والماخوذ قوله ان علم المشتري عدم وطء بائعها في هذا الطهر
الذي يوجد فيه سبب الملك وقول محمد رحمه ان علم وطئه كما في الهداية وقيل التفصيل قول محمد رحمه واما عندهما فالحيلة
تباح مطلقا كما في الخلاصة وانما قيد بعدم الوطء لانه لو وطئها فيه ثم باع قبل الحيض لم يجز ان يحتال لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا من امرأة في طهر واحد كما في التجنيس وبالطهر لانه لو باع حال الحيض فلو
وطئ في الحيض لم يكره الحيلة وهي اي الحيلة ان لم تكن تحته اي المشتري حرة ان ينكح اي ينكح المشتري الامة بالنكاح
البائع ثم اي بعد النكاح يشتريها الناكح ولا يلزم الاستبراء لان بالنكاح يثبت له الفراش الدال شرعا على فراغ الرحم
ولم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة وذكر في الشيع انه عنده واما عند ابي يوسف رحمه فالاستبراء واجب واما عند محمد رحمه
فيستحب وفي التحفة بانه لا يشترط القبض والدخول قبل الشراء كما قال الرضي رحمه وقال الحلواني يشترط القبض كيلا
يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح فانه لا يجتمع مع ملك اليمين وقال المرغيناني رحمه يشترط الدخول لتعين
معتدة بعد فساد النكاح في الشراء اذا لم يدخل بها لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة لانه فسد النكاح سابق
على الشراء فعليه الاستبراء بخلاف الدخول لتحقق سببه كما في الظهيرية وبما ذكرنا ظهر ان المختار عند المصنف رحمه قول
الرضي رحمه الذي هو الامام فلا عليه ترك اختياره قول الحلواني كما ظن وهي ان كانت تحته حرة لان نكاحها لم يجز ان
تنكح قبل البيع او القبض الرجل الآخر الذي لم يكن تحته حرة بان نكح البائع او المشتري على ان يكون امرها بيد المشتري
في التطليقتين وهذا حيلة لدفع ان لا يطلق ثم يشتري المشتري لها اذا نكح البائع او قبض اذا نكح المشتري ثم اي بعد
الشراء او القبض بلا دخول يطلق الآخر قبل قبض المشتري او بعده في المصنف رحمه اشار الى روايتين بلا ترجيح
احدهما على الاخرى فانه اشار اولا الى ان وقت وجوب الاستبراء وقت الشراء وهو رواية الحيل ثم اشار الى انه وقت
وقت القبض وهو رواية الاصل فلو طلق قبل قبض المشتري لم يستبرئ على رواية الحيل واستبرئ على رواية
الاصل بخلاف ما لو طلق بعد قبضه فانه لم يستبرئ على الروايتين جميعا وفي النظم ان رواية الاصل اصح وكلا الحيل
عليه وانما قيد بلا دخول لانه لو طلق بعد الدخول لكان عليها حيضتان فيطول المدة فلا يحصل غرض المشتري وانما
لم يجب الاستبراء في هاتين الصورتين لانه لم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة مما تحكم في الاولى في يد الزوج وفي الثانية
في يد البائع وشرط للاستبراء حدوث ملك الرقبة واليد جميعا كما تقرر فاستقام ضابط وجوب الاستبراء على ما ذكره
المصنف رحمه في قوله اذا احدث الى آخره ولم يحتج الى قيود اخر ذكرناها في اثناء الكلام كما ظن ومن فعل بشهوة
احد دواعي الوطء كالقبلة واللمس وغيرهما ولم يذكر الوطء لان كتاب النكاح قد اغنانا عنه بامته لا
يجتمعان نكاحا كاختين او بنت وامها نسبا او رضاعا والجملة حال الاصفة لحذف اللتين فانه مما اختلف
فيه ولم يجوزه البصرية حرم عليه وطئهما بدواعيه اي وطء كل منهما مع دواعيه حتى يحرم احديهما بالاخراج عن ملكه
كالاعتاق وهو البيع كلا او بعضا او الهبة او الكتابة او النكاح الصحيح او غيرها فيخشى وطء الاخرى بالدواعي لكن

حل

لكن المستحب ان لا يتبعها حتى تحيض حيضة على الحرمة بالاخراج عن الملك وهذا احد انواع الاستبراء ومنها ما اذا
اراد ان يبيع جارية ومنها ما اذا اراد تزويجها ومنها اذا تم تزويجها فان المستحب ان لا يطاها الا بعد الاستبراء
وقيل هذا عنده واما عند محمد رحمه فلا يطاها الا بعد الاستبراء وكذا الحكم في ام الولد والمدبر اذا زوجها قبل
العتق ومنها ما اذا راى امراة او امة تزني ولم تحبل فلو حبلت لا يطاها حتى تضع الحمل ومنها ما اذا زنى
باخت امراته او عمتها او خالتها او بنت اخيها او اختها بلا شبهة فان الافضل ان لا يطا امراته حتى يستبرئ
المزنية بحيضة فلو زنى بها بشبهة وجب عليها العدة فلا يطا امراته حتى تنقضي عدة المزنية ومنها ما اذا راى
امراة تزني ثم تزوجها فالافضل ان يستبرئ وهذا عنده واما عند محمد رحمه فلا يطاها الا بعد الاستبراء كما في
النظم وكره اي حرم تقبيل الرجل فم رجل او يده او عضوا منه وهذا قول الطرفين رحمهما الله وقال ابو يوسف
لا باس به كما في الهداية وفي خزانة النبهية تقبيل المراة فم امراة او خدها فانه مكروه عند اللقاء والوداع
كما في القنية وهذا اذا كان عن شهوة اما على وجه البر فجائز عند الكل كما في فتاوى قاضيخان وعن بعض المشايخ رحمهم الله
لا باس به اذا قصد البر ولم يخف بالشهوة كما في الاختيار والكلام مشير الى انه لو قبل وجه فقيه او عالم او زاهد
امر الدين فلا باس به كما لو قبل يد سلطان عادل العدل وبيد غيرهم لتعظيم الاسلام والاكرام فلو قبل لنيل
الدنيا فمكروه كما لو قبل يد غني كما في المحيط وقال الصدر الشهيد رحمه تقبيل يد الغير لا رخصة على المختار كما في الكرماني
وقال شرف الائمة رحمه لو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لم يجبه وقيل اجابه كما في القنية رحمه
لان الصحابة رضي الله عنهم يقبلون اطراف النبي صلى الله عليه وسلم كما في الاختيار وقال الفقيه رحمه ان القبلة خمسة
تحية كتقبيل بعضنا بعضا على البر ورحمة كتقبيل الوالد ولده على الخد وشفقة كتقبيل الولد ابويه على الراس
ومودة كتقبيل الاخ اخاه على الجبهة وشهوة كتقبيل الزوج زوجته على الفم كما في البستان ومن القبلة تقبيل الاوثان
كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبله عمر وعثمان رضي الله عنهما كل غداة وقيل انه بدعة كما في القنية والكلام مشير الى ان من
قبل الارض بين يدي السلطان او امير او سجد له بنية التحية لا يجوز فانه كبيرة كما في المحيط وذكر في الكرماني ان السلطان من
سجد على الا على وجه التعظيم كفر وفي الظهيرية يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي ان الايماء في السلام الى قريب الركوع
كالسجدة وفي المحيط انه يكره الانحناء للسلطان وغيره ويكره عند الطرفين رحمهما الله لا عند ابي يوسف معانقة [illegible]

مطلب الانحناء في السلام

اي جعل كل من الرجلين يديه في عنق الاخر في ازار ساتر بين السرة والركبة سواء احد احترازا عما اذا كان معه قميص
او جبة او غيره فانه كان كالازار ولم يكره بالاجماع وهو الصحيح وقال الامام ابو منصور رحمه ان المكروه منها ما على وجه
الشهوة واما على وجه الكرامة فجائز كما في الطارفي وفي الاكتفاء اشارة الى ان المعانقة لم تكره بل هي سنة قديمة متواترة
وقال صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه
بالوجه كما قال ابن الاثير رحمه في اخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في الصلوة المسعودية رحمه والسنة فيها
ان يكون بكلتا يديه كما في القنية وبغير حائل من الثوب او غيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الزاهدي وان
ياخذ الابهام فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة واما ان القيام ففيه نظام
كما في مشكل الاثار ومن ابي القاسم الحكيم رحمه انه يقوم للاغنياء لا الفقراء وكان صلى الله عليه وسلم يكره القيام لتعظيمه
كما في النهاية

كما في النهاية وذكر في الزاهدي رحمه لا يكره ان يقوم لاخر في المسجد تعظيما له وكذا القيام للقارئ في خلال القراءة تعظيما
له وفي الظهيرية لا يجوز القيام الا للعالم او للابوين او للاستاذ والمعلم وفي كنز العباد ولا يقوم لاخر في المسجد فانه
قال صلى الله عليه وسلم لا تعظموني في بيت ربي ولهذا اوصى السلف رحمهم الله لتلامذتهم ان لا يقوموا لهم في
المسجد اذا درسوا او غيره الا ان شارق زمانا جواز ما تعارف في زماننا من قيام الامام في غير المسجد عند اتمام الدرس وكره وبطل
بيع العذرة بفتح العين وكسر الذال اي الغائط وكذا بيع كل ما انفصل عن الادمي كالشعر والظفر فانه جزء الادمي
ولذا وجب دفنه كما في التمرتاشي رحمه وغيره خالصة غير مخلوطة وصح بيعها مخلوطة بان يجعل اليها نحو التراب
او الرماد دون العكس فان حل النجس ممنوع هكذا اطلق المخلوطة في المحيط والهداية والاختيار ولكن في
موضع من المحيط والكافي والظهيرية انه يصح اذا كان غيرها غالبا عليها فحينئذ اما ان يحمل المطلق على
المقيد او يحملا على الروايتين او على الرخصة والاستحسان على ما علم من غنيمة الهداية وصيده وفي
زيادات العتابي رحمه ان المطلق يجري على اطلاقه الا اذا قام دليل التقييد نصا او دلالة وفي حفظه
ان الفقيه ضرورة وصح الانتفاع بهما اي العذرة المخلوطة فلا ينتفع بالخالصة على الصحيح كما في
النهاية فلو غلب اي الضياع بنية تطهير السكة ثم خلط بالتراب فتقوى الارض به يجوز ولو غفل بنية
تقويتها يحرم كما في القنية وصح بيع السرقين بالكسر معرب سركين بالفتح فانه ينتفع به لاستكثار الريع
وان كان نجسا وكذا بيع ما انفصل من غير الادمي كما في الكفاية ويكره بيع طين الاكل وخاتم الحديد والصفر
ونحوه كما في القنية وصح خصاء البهائم بالكسر اي نزع خصية الحيوان كالسنور والفرس وذكر شيخ الاسلام
رحمه ان خصاء الفرس حرام واما خصاء غيره فلا باس به اذا كان فيه منفعة والا فحرام كما في المحيط
ولا يصح ويحرم خصاء الادمي بالاتفاق لانه قطع النسل بلا منفعة ويزال عذرة اي الحامل البكر عند
الولادة ببيضة او دريهم ولو ماتت الحامل والولد حي شق بطنها من الجانب الايسر ولو عكس قطع
الولد اربا اربا ولا يجوز الاسقاط بعد مضي مدة ينفخ فيه الروح من مائة وعشرين يوما واما قبل مضيها
فقد كره عند بعض المشايخ رحمهم الله وحل عند بعض كما في المحيط ويعالج الجراحات المخوفة والحصاة في
المثانة الا اذا قيل لا ينجو اصلا ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات كما في الظهيرية وذكر في فتاوى قاضيخان ان احد
الابوين ان قطع اصبعا زائدة من الولد لم يضمن لانه معالجة وصح انزاء الحمير اي انكار بيد اللام الا نجس
والانزاء [illegible] على الخيل الكسر الفرسة لان الخيل اسم جمع يستوي فيه الذكر والانثى وفيه اشعار بانه
لا يصح انزاء الفرس على الحمار وقد صح في شرح الطحاوي رحمه وصح سفر الامة بثلثة ايام وام الولد والمستدرك
بالامة بلا محرم ويكره سفرها في زماننا لغلبة الفسق وعليه الفتوى كما في الراجحة وفيه اشارة الى انه لا
يباح بغير المحرم في الانزال والارتياب وقيل [illegible] عند الامن من الشهوة سواء كان الحرة لم تحج اذ تسافر
ثلثة ايام بلا محرم واختلف فيما دون الثلث وقيل انها تسافر مع الصالحين والصبي والمعتوه غير
محرمين كما في المحيط وصح عنده لا عندهما بيع العصير اي المعصور المستخرج من ماء العنب ممن يتخذه اي ممن
علم انه يتخذه خمرا كبيع الحرير من رجل لاحتمال ان يلبس امراته كما في الكرماني والافضل ان لا يبيعه وقيل انه يكره

عنده جاز اباحه من ذمي لان شرب الخمر لا يكره بالاتفاق كما في الخانية وغيره وفي الجواهر عن العيون اريد البيع
من المجوسي واما من مسلم فيكره لانه اعانة على المعصية وفيه انه رد لما انه لو علم انه يتخذ خمرا لم يكره بلا خلاف
ولذا بيع العنب والكرم منهم لم يكره بلا خلاف كما في المحيط لكن في بيع الخزانة ان بيع العنب على الخلاف وكره
وحرم اتخاذ الخصي الاستعمال خصي بلغ خمس عشرة سنة في الدخول في الحرم واما قبلها فلا باس كما في الكرماني
وغيره وكره اقراض بقال لخباز وغيره شيئا من البر او الدراهم لخوف انه يهلك لو كان في يده مثلا بشرط ان
يأخذ منه من البقال ما شاء مما يحتاج اليه حتى يستوفي ما جاء لانه قرض جر به نفعا وهو الاخذ منه
حالا حتى لا لو اودعه ثم يأخذ منه لم يكره الا انه لو ضاع هلك عليه كما في الكافي فلو تقرر بينهما قبل الاقراض
ان يعطيه كذا درهما ليأخذ منه متفرقا ثم اقرضه لم يكره بلا خلاف كما في المحيط واليه اشار بكلامه الا ان التخصيص
بالاقراض غير ظاهر فانه لو قال المشتري مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنان فبيعه فاسد والاكل
مكروه كما في الكبرى والصحيح انه يبيع من الخباز خاتما بعدد الخبز المذكور ويصفح حتى يصير دينا في الذمة ويأخذ
الخاتم ثم اشترى منه جار اراد ان يدفع اليه من خبز البر كما في الخزانة وكره وحرم اللعب بكسر اللام وسكون العين
وفتح اللام وكسر العين وسكونها مصدر لعب بالكسر والاسم اللعبة بالضم ما يلعب به كما في القاموس فاللعب
ما لا فائدة فيه اصلا كما في الكشف بالنرد وهو اسم معرب ويقال له النردشير اعجمية بفتح الدال وكسر الشين والشير بمعنى
ملك وضعه النرد كما في المهمات وفي زين العرب قيل ان الشير معناه اعلو وفيه نظر قالوا انه من موضوعات
شابور بن اردشير ثاني ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة والشطرنج بكسر السين
المهملة والمعجمة وهو بفتح لعبة كما في القاموس معرب شترنج بفتحتين ان من اشتغل به ذهب عناه الكلام والسعيين
كما في الكافي وذكره في المجتبى النرد وغيره انه لو قال ان هذا اللعب لتهذيب الفهم غير محرم ولو حرم من الكفار [illegible]
او العكس فامرأته طالق وقع الطلاق لانه حرم بالاثار والقياس وفي النوازل قيل رخصه مكروه غير محرم
الا اذا كان على شكل حيوان او اقترن به قمار او فحش او اخراج صلوة عن وقتها عمدا او في احيانه انه بالاصرار
صار كبيرة وفي عمدة انه لا ترد شهادة ان لعب به في الاحايين مرة وفي روضة من داوم على اللعب بالشطرنج
ردت شهادته بلا قمار لانه موجب للتحريم وابو حنيفة رحمه الله يرى بابا من السلام عليهم ليشغلهم عن ذلك وقالا
يكره اهانة لهم واستحقارا لهم وكره وحرم الغناء بالكسر والمد من التغنية في الجملة غنى يغني غنية وغناء بالغاء
سرور كفتى كما في اجارة الكرماني وعرفا ترديد الصوت بالالحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب
لها فلم يتحقق الغناء بفقد احد قيود الثلاثة كون الالحان في الشعر وانضمام التصفيق بالالحان ومناسبة
التصفيق لها فهو من انواع اللعب كبيرة في جميع الاديان حتى ينبغي ان يكون مثل ذلك كما في الاختيار وغيره
وغيره وفي الغرائب من اباح الغناء يكون فاسقا وفي شرح السير الكبير للامام السرخسي انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن والوعظ فما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له
في الدين ومنع الصوفية مما يعتادونه من رفع الصوت فان ذلك مكروه في الدين عند قراءة القرآن في
ذلك وعند سماع الغناء وفي الجواهر ان السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام
لا يجوز

[illegible]

لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو والغناء والمزامير سواء ومشايخ قبلهم فعلوا غير ما فعلوا هو لا [illegible]
العوارف سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا نفر قليل من الفقهاء ومن اباحه لم ير اعلانه في المساجد
وقال صلى الله عليه وسلم كان ابليس اول من تغنى وما نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء
وكان النصرآبادي رحمه كثير الولوع بالسماع فعوتب في ذلك فقال هو خير من ان يقعد ويغتاب الناس فقال
ابو عمرو وغيره من اخوانه هيهات يا ابا القاسم زلة في السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس وقال السري
رحمه شرط الوجد ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وما روي عنه صلى الله عليه وسلم
من حديث التواجد فقد تكلم اصحاب الحديث في صحته وعلى جاج سرا انه غير صحيح وفي الحقايق ان مجرد الغناء
والاستماع الى معصية وكذا قراءة القرآن بالالحان حتى قال مشايخنا رحمهم الله ان القاري والسامع اثمان وعن
المرغيناني من قال لمثل هذا القاري احسنت فقد كفر والاطلاق مشعر بان التغني للناس وللنفس كلاهما ممنوع
وفي شهادات الذخيرة ان التغني لاسماع الغير مكروه عند عامة المشايخ رحمهم الله وفي المحيط من الناس من جوز ذلك
في العرس والوليمة للاعلان ومنهم من قال اذا تغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس به وقال
بعضهم التغني لنفسه دفعا للوحشة لا يكره وهو قول شيخ الاسلام رحمه ان جميع ذلك مكروه عند علمائنا رحمهم الله
وحمل ما ورد من الاحاديث على انشاد الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ وفي المضمرات من اباح الشعر
كان فاسقا ولفظ الغناء مشعر بان النظر في كتب الاشعار واجراءه على اللسان لا باس به على ما قالوا الكلام فانه [illegible]
وفيه اشارة الى ان مجرد النظم مكروه عند بعضهم وانما خص الغناء بالذكر مع التعميم فيما جد اهتماما بالمنع منه او هو
شايع بين الناس ولذا اخرج البعض الاطلاق وكل لهو اي لعب وعبث فالثلاثة بمعنى كما في شرح التاويلات والاطلاق
شامل لنفس الفعل واستماعه فالفعل كالرقص والسخرية والتصفيق والتعليق وضرب الاوتار من الطنبور والبربط
والرباب والقانون والمزمار والصنج والسرنا والبوق وما يقال بالفارسية سفيد مهره فانها كلها مكروهة
لانها زي الكفار وكذا ضرب النوبة للتفاخر والمباهات فلو ضرب للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة
اوقات لتذكر نفخات الصور فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت
وبعد نصف الليل الى نفخة البعث كما في الملاعب للامام البزدوي رحمه وينبغي ان يكون بوق الحمام يجوز كضرب
النوبة وفي الاختيار لا يكره ضرب الدف في غير العرس كضرب المرأة للصبي في غير الفسق وعن ابي حنيفة لا باس
في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطرب وقال الثوري في التحفة
انه حرام على قول اكثر المشايخ رحمهم الله وما ورد من ضرب الدف في العرس كناية عن الاعلان وعامة مشايخ
البستان من يكره على الشعوذة والنظر اليه كما في الظهيرية ولا باس بحبس الطيور والدجاج في بيته ولكن يعلفها وهو
خير من ارسالها في السكك واما امساك الحمامات في برجها فمكروه اذا اضر بالناس وقال ابن مقاتل رحمه
يجب على صاحبها ان يحفظها ويعلفها وفي شرح السير للسرخسي رحمه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحضر الملائكة شيئا
من الملاهي سوى النضال والرهان اي المسابقة بالرمي والفرس والابل والارجل وفي الكبرى يجوز المسابقة لو كان
البدل من جانب فاذا كان من الجانبين فحرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا فرسه يسبق ويسبق فحلال كل منهما

الشعوذة [illegible]

ان يسبق فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبقه فلا شئ له فحينئذ يجوز وحل ان اعطاه فلا يستحق وفي الملتقى
لو شرط المحلل ان سبقهما اعطاه احدهما او كل منهما شيئا جاز وفي الخلاصة وان المتفقهة عند اختلاف الجواب
كالرمي ولا يجوز في الحمير والبغال لكن في الاختيار انه يجوز وفي الملتقط من لعب بالصولجان يريد الفروسية يجوز
وفي الجواهر قد جاء الاثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فانه مكروه واما الاستماع
فالاستماع لضرب الدف والمزمار والغناء وغير ذلك فانه حرام ان سمع بغتة يكون معذورا ويجب ان لا يستمع لقوله
عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا على التغليظ الخ
كما في الاختيار او للاستحلال كما في القنية ويكره من الواعظ الغافل الكم وضرب الرجل على الخبز والقباح والقعود والنزول
منه والصعود عليه ووسط الكلام كما في خيرة الفتاوى ولو اراد ذكر مقتل الحسين رضي الله عنه ينبغي ان يذكر اولا مقتل
سائر الصحابة رضي الله عنهم لئلا يشابه الروافض كما في الخزانة وكره جعل الغل اي الطوق من حديد او جامع اليد الى العنق
المانع من تحرك الرأس في عنق عبده لانه عقوبة اهل النار وقال الفقيه رحمه الله في زماننا جرت العادة بذلك اذا خيف
من الاباق كما في الكرماني بخلاف التقييد فانه غير مكروه لانه سنة المسلمين في المتمردين وكره احتكار لغة احتباس
الشيء انتظار الغلاء والاسم الحكرة بالضم والسكون كما في القاموس وشرعا اشتراء الطعام ونحوه وحبسه الى الغلاء
اربعين يوما وقيل شهرا وقيل اكثر من سنة وهذه المقادير للبيع والتعزير لا للاثم فانه يتفاوت بمقدار حبس قوت
البشر اي ما يقوم به بدنه من الرزق كالبر والشعير والذرة والارز والدخن والتمر دون العسل والسمن كما في التجنيس
وغيره وقوت البهائم كالتبن والقت وهذا عند الطرفين وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله حبس كل ما يضر
بالعامة هو الحكرة ذهبا او فضة او ثوبا او غيره كما في الكافي وشرطها عند بعضهم الاشتراء وقت الغلاء لينتظر زيادته كما في
الاختيار فلو اشترى وقت الرخص لا يضر بالناس لم يكره حكره كما في التمرتاشي رحمه الله وعليه في بلد او مصر يكون كالرستاق والتوقيت ببعض
الاحتكار مقيد بان كان مصرا صغيرا فلو لم يضر وكان كبيرا لم يكره لانه حبس ماله فلا يكره لو اشترى من غير البلد ولو قريبا منه
وجلبه اليه وجب وهذا عند محمد في رواية عن ابي يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فيكره ان كان قريبا وعن ابي يوسف انه يكره
ان اشتراه من نصف ميل كما في المحيط والاصل قوله عليه السلام المحتكر ملعون اي مبعد عن درجة الابرار ولا يراد المعنى
الثاني للعن وهو الابعاد من رحمة الله لانه لا يكون الا في حق الكفار اذ العبد لا يخرج من الايمان بارتكاب الكبيرة كما
في الكلام فتدبر ولا يكره حبس غلة ارضه بلا خلاف اذ لم يتعلق بها حق العامة ثم صرح بما اشار اليه في السابق فقال ولا
ما جلبه اي جلب الانسان الى البلد من بلد اخر ولو قريبا منه لتعلق حق العامة بما جمع في البلد وقد بينا الخلاف
ويستحب ان يبيعه فانه لا يخلو عن كراهة كما في التمرتاشي رحمه الله ويكره تسعير الحاكم اي تقدير الامام او القاضي الثمن للطعام
وغيره على الناس الا ارباب القوتين ولو تحكم في قيام بيع ما فضل من قوته وقوت عياله على اعتبار السعة
في ذلك فان ابى البيع او بغير يسير فانه يبيع عليهما والا حبسه وعزره على ما يراه فلو سعره فتباع بالحذر فان تخفى للمشترى لقوله
عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا اذا تعدى الارباب اي تجاوز اصحاب القوتين عن قيمته اي
قيمة ذلك القوتين تعديا فاحشا بان يبيعوا بضعف القيمة كما اذا اشترى بخمسين وباعوا بمائة فلا باس حينئذ
ان يسعر الحاكم بمشورة اهل الرأي فان باع بالثمن الذي سعره جاز وامضاه القاضي وان لم يبعه اصلا باعه الحاكم

عليهم

عندهم وهو الصحيح وتمامه في التمرتاشي رحمه الله والمحيط وغيرهما وفيه اشارة الى ان التسعير في القوتين لا غير
مع الفتاوى دواعي الحساني رحمهما الله ونحوهما لكن اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر
عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف رحمه الله ينبغي ان يجوز والله تعالى اعلم وقبل تثبت بها لا الاحكام بلا نزاع
في المعاملات خبر واحد عدل كيف ما كان ذلك الفرد حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما او كافرا عدلا
او فاسقا وهذا معنى كيف ما كان واذا ما وقع في قلبه استغفار بانه يرجح بزيادة العدد لانه خبر بخلاف
الشهادة فانه اثبات لانه يرجح في المعاملات جمع المعاملة بالفتح من العمل فعل يتعلق به قصد وهي
حق العبد عرفا فالمعاملات في المعاوضات المالية والمناكحات والاذنات والامانات والترك فلو قال
احدهما باع زيد من عمرو وادعى عليه او اودع او ورث يقبل قوله ولم يثبت ولم يشترط بانه فان قال او اخبر
كافر خادم مسلم شرينا اللحم المعهود من مسلم او كتابي يقبل قوله في حل الشراء منه وحينئذ حل اكله بالبينة
لانه خبر صادر عن عاقل قبح الكذب عنده لان قبحه عقلي وان قال ان ذلك للكافر شريته من مجوسي قبل حرم
اكله وفيه اشارة الى انه ملكه بخبثه فلم يكن له الرجوع كما لو اشتراه واخبر احد انه ذبيحة مجوسي ولان
حكم الرد لم يشترط في خبر الفاسق وليس كذلك فانه لو قال انه قد اشتريت هذه الجارية من فلان او وهبها
لي او تصدق بها علي او وكلني ببيعها واكبر رأيه انه كاذب لم يقبل قوله كما لو استولى الوجدان كما في الكشف
وغيره واعلم انه انما يقبل قول الفرد اذا لم يكن له منازع فلو رأى رجل جارية في يد رجل يدعي انها ملكه ثم
رآها في يد آخر يدعي انه قد وكله الرجل الاول ببيعها وغصبها منه لا ينبغي ان يشتريها لانه قد ثبت له منازع وهو الغائب
باقراره كما في المحيط ويقبل قول الفرد بلا نزاع قد شرط العدل اي عدالة اي كونه منزجرا عما يعتقد حرمته
في الديانات جمع الديانة بالكسر لغة ويقال رشد وعرفا حق الشرع وهو على قسمين عبادات محضة كالصلوة
والزكوة والصوم والحج والجهاد ومزاجر فمنها ما مزجره قتل النفس ومزجرة اخذ المال ومزجرة هتك
الستر ومزجرة سلب العرض ومزجرة خلع البيضة كما خبر منه عن نجاسة الماء فانه يقبل ولو من عبد او امراة
فلم يشربه ولم يتوضأ به بل يتيمم كالاخبار عن الحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك وكالاخبار عن رؤية
هلال رمضان وكالافتاء وروايات الاحاديث والشرايع كما في الزاهدي رحمه الله ولا يخفى انه يصلح ان يكون
مثالا لجميع اقسام الديانات وفيه اشعار بان قبول قول المفتي خبر العدل لم يجب ويشكل بما في القنية انه في
رواية الحديث والفقه عنده يشترط الحفظ من وقت السماع الى الرواية الا حين الرواية وعندهما لا يشترط
ذلك وخبر الفاسق بنجاسة الماء ونحوه وهو المسلم الذي صدر عنه كبيرة او واظب على صغيرة والمستور الذي
لم يدر عدالته وفسقه تحري وفي رواية الحسن رحمه الله عنه ان المستور كالعدل لكن الاصح هو الاول فان كان
اكبر رأيه انه صادق تيمم فلو توضأ لم يجز وان اراقه فاحوط وفي الكشف توضأ كما في خبر الكافر وان وقع
في قلبه ان الكافر صادق فان اراقه فاحب والصبي والمعتوه اي الناقص العقل كالكافر وفي الكل
الا هو اي تفصيل تام في الكشف وختم على التحري اشارة الى انه طلب كما باخر شيء فيه كما لا يخفى واعلم
الا من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي الخيار من كل مذهب ما يهواه ومن جعل واحدا كالعلماء

في التابع العدل خبر لا يطلق عليه في الظن ولا في [؟] منه
ونحو الكذب [؟] في البطن [؟]

الزم العامي اماما واحدا كما في الكشف فلو اخذ من كل مذهب مباح مصار فاسقا كما في شرح الطحاوي وللفقيه

سعيد بن مسعود رحمه الله قيجب في المذهب العلامة انه اعتقد كونه حقا وصوابا كما في الجواهر وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى

قالوا الا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب غيرنا خطا يحتمل الصواب كما في المصفى فمقدار ما يحتاج اليه لاقامة

الدين من الفقه فرض وتعلم نحو السنن كما لا ذان مستحب ويكره التعلم للمباهات ومثل الكلام وراء قدر الحاجة

كما في خزانة المفتين وذكر في الغاوي ان من اشتغل بسبب البدعة وتعليم المنطق كفر سبعة وفي فتوى الحكم

جعل اجمال كتب المنطق عليا وفي الجواهر ان الاشتغال بعلم الجدل تضييع العمر وفي البستان في التعليم

والتعلم للعربية اجر او في التحفة المتقدمين انه لا يجوز ان يعلم ويتعلم ويستمع ويكتب كلاما هو مقدار للسنة

كالنجوم وكل نقص للدين كاقاويل تموه بها الفلاسفة او تقرر للدين الباطل او المعتقد الفاسد وفي الظهيرية

لا يحل النظر في كتب المعتزلة ولا امساكها وفي الزاهدي رمي الكتب الا اذا خرجت عن الانتفاع بها لجمع منها اسم الله تعالى

والرسل والملائكة عليهم السلام ثم حرق البافي وان القاها في انهار الجارية كما هي او دفنها فلا باس به ويدفن المصحف

وفي القنية لا يجوز ان يجلد القرآن بالمصحف ولو استعمل الوراقون كواغذ من الاخبار والتعليقات وكتب التفسير والفقه

فلا باس به ولو استعمل في كتب النجوم والادب يكره وفي التحفة اخذ الفال من المصحف مكروه وفي الخزانة لو خرج لطلب

العلم بلا اذن الوالدين لم يكن عاقا وفي التحفة يكره لبس الكتان شعار المخالفين في الدين ويستحب اجابة الدعوة الا اذا كان

منكرا وبيته او طريقه او ماله غير حلال او قصد ريا وفي الزاهدي يستحب ان يتم الطهارة ويقص شاربه ويحلق

عانته وينظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما والزايد على الاربعين آثم وفي

المسعودية رجل يبتدأ في تقليم اليد بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها والرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي

التهذيب تقص الشارب ان يوازي طرف الشفة وفي السراجية فلا باس ان ياخذ من اطراف اللحية اذا طالت ويكره الجلوس

للمصيبة ثلثة ايام او اقل وفي ماخرة غيره فرحمة للرجال ويمنع القراءة ولا يعطي لهم شيئا كما في المنية ويكره التي

الضيافة في هذه الايام وهو اكلها كما في ذخيرة الفتاوى ويستحب زيارة القبور فيقوم بحذاء الوجه قريبا او بعيدا

كما في الحيوان ويقول عليكم السلام ويدعو مستقبل القبلة ويقرا الدعاء قائما او قاعدا وفي السراجية لا باس بالزيارة

للنساء على الاصح كما في الخزانة وذكر في المحيط انه يزار به وان لم يكن الا ان الاولى هو الترك

كتاب الاشربة

اورده بعد الكراهة لانها اقرب من الحرام بخلاف الاشربة جمع الشراب اسم من الشرب اي ماء يشرب ماء

كان او غيره وفي الشريعة ما حرم منه وهو اكثر من عشرة منه جعل بعض رحمهم الله تعالى والمعتاد فيجمع من الشرب

الاشربة واصولها الثمار كالعنب والتمر والزبيب والحبوب كالبر والذرة والدخن والحلو كالسكر والفانيد

والعسل والالبان كلبن الابل والرماك والمتخذ من العنب خمسة انواع او ستة ومن التمر ثلثة ومن الزبيب اثنان ومن

البواقي واحد وكل منها على نوعين نيء ومطبوخ كما تفصيل حرم الخمر بما في القرآن من الدلائل العشرة سيكر بها في

عدد الاوثان والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به وايقاع العداوة

وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلوة والتعقيبة المنتهى الموح بالتهديد الشديد ولذا كتب بالام شربت

الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول وبالخمر لانها ماخوذة من الخمرة بالضم وهي مادة العجين واصلها هي

ام الخبائث

ام الخبائث بالنقل في المبسوط قال صلى الله عليه وسلم اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنه ملائكة

السموات والارض فان شربها لم تقبل صلوته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن والاولى

تاخيره لئلا يلزم الاستدراك وتقدم حكم النيء علي غيره وهي اي الخمر فانها من المؤنثات السماعية

الواجبة التانيث والواو للاعتراض بدليل الفاء فالوصلية التي تكسير النون وسكون الياء والهمزة

ويجوز التشديد على القلب والادغام اي غير النضيج كما في المغرب فالنضيج ليس بخمر فلو طبخت لم يبق

خمرا وفيه خلاف كما اشير اليه في الهداية فمن قال انه لم يبق خمرا لم يحد بالاكل الا اذا سكر وعلى هذا ينبغي ان

لا يحد شارب العرق ما لم يسكر ولا يحنث في يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب العرق على ان

مبنى الايمان على العرف ومن قال انه بقي خمرا فعند انعكس الحكم واليه ذهب الامام السرخسي وعليه الفتوى

كما في تتمة الفتاوى ونقل الزاهدي ان مرارة الخمر بالطبخ حل كما في القنية من ماء عنب احترز عن غير

العنب فلو اخرج ماء من ثمار بعد عصره كان بمنزلة النقيع كما قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقال

بعضهم انه بمنزلة الخمر حتى يحد شاربه بقطرة منه كما في الذخيرة اذا علا اي ارتفع اسفله الى اعلاه كما

في المغايبة من الشدة اي قوي بحيث يصير مسكرا وقذف بالزبد بالتحريك اي رماه بحيث لا يبقى فيه شيء

من الزبد فيصفو ويرق فلو لم يقذف به حل عند الكل عند بعضهم في النظم قال بعضهم انه حل عنده و

لم يحل عندهما قيل ان المختار انه بمجرد الاشتداد يحرم ولا يحد بدون القذف احتياطا كما في النهاية وان

قل حال من الخمر اي حرمت حال كونها قليلة احترز عما قال بعض المعتزلة ان الحرام هو الكثير المسكر

لا القليل فانه حرم بالاجماع كما في الذخيرة ولو ترك القيدين الاخيرين لا الاولين اكتفا بما يتم من قوله

اذا غلا واشتدت وذكر القيدين الاخيرين ثم لكان افيد واخصر كالطلاء بالكسر والمد فانه حرام وان قل

فالمقصود من التشبيه مجرد الجمع في هذا الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر في التشبيه

شايع والعطف احسن كما ظن وهو ما اي عصير عنب خالص كما هو المتبادر فلا يشمل الجمهوري كما سيأتي

طبخ قبل الغليان بالنار او الشمس فذهب اقل من ثلثيه وقيل اذا ذهب بالطبخ ثلثه فطلا او نصفه فمنصف

وادنى شيء منه باذق والكل حرام كما في الاختيار وغيره والباذق بكسر الذال وفتحها كما في القاموس معرب

باده وهو الخمر كما في الحقائق وغلظ نجاسته اي غلظ نجاسة الخمر والطلاء كالبول كما في النهاية وفيه

ان نجاسة الطلاء خفيفة في رواية وهو مختار الامام السرخسي والفتوى على الاول كما في الكبرى وفيه

اشعار بان الخمر نجس العين كما قالوا وفي الكرماني وغيره ان جوهر الخمر كان عصيرا طاهرا ثم صار نجسا

باعتبار صفة الخمرية فلم يكن نجس العين والاولى ترك بيان نجاسة الخمر لان كتاب الطهارة يغنيه فان

عليه ان يوخر بيان نجاسة الطلاء لانه لا يكون نجسا الا اذا اشتدت ويمكن ان يقال انه قدم للاشعار

بان نجاسة النقيعين خفيفة كما هو مختار السرخسي في المبسوط وان كان في الهداية انهما غليظة

في رواية ومثل نقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اي غير مطبوخين فانهما حرامان ولو قليلين و

والنقيع اسم مفعول من المزيد والثلاثي في المغرب انقع الذبيب في الخابية ونقعه اي القاه فيها ليبتل وخرج

منه العلاوة وقال ابن الاثير رحمه انه شراب يتخذ من زبيب او غيره من غير طبخ واليه اشار في الصحاح
والاساس فلا حاجة الى قيد نيتين والكثر فتحتين مختص بعصير الرطب فيكون التمر اليابس والزبيب مجازا
عن الرطب بعلاقة الكون بجزئية التغير لكنه يوهم في اطلاق الاول امكان يقال في نقيع البسر
والرطب والتمر والزبيب كما في الذخيرة واما ان يترك التغير مختار اما في ربوا الكافي وان التمر اسم
جنس من حيث نعقد صورته الا ان يدرك والمختص بعصير البسر النقيع بالضاد والخاء المعجمتين من النضخ
وهو كسر الشيء المجوف اذا غلت الطلاء والنقيعان والاول متعلق بحرم واشتدت فان كلتيهما اذا كانا حلوا حل
اتفاقا واذا اشتدت فكذلك عنده خلافا لهما واذا قذفت بالزبد حرم اتفاقا وترك هذا القيد لانه اعتمد على ما سبق
وحرمة الخمر وان كانت اقوى من حرمة هذه الثلثة سواء لاكثرة للقطعية والظنية فيكفر مستحلها الا انه دخل في الاخبار
بتعبدي بجميع ما انزل عليه الصلوة والسلام فاذا اتحدوا واحدا كانه يجد الكل كما في الكرماني وغيره فيفسق
شاربها ويحد بشرب قطرة منها ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها بقيمتها اذا كانت لمسلم فقط فلا يكفر
مستحل هذه الاشربة ولا يفسق شاربها ولكن يطلق ولا يحد الا اذا سكر ويجوز بيعها ويضمن متلفها قيمتها
عنده وقالا لا يجوز البيع ولا يضمن المتلف وعن ابي يوسف رحمه يجوز بيعها اذا طبخ فذهب اكثر من النصف
واقل من الثلثين والفتوى على قولهما في البيع وكذا الضمان اذا لم يقصد المتلف الحسبة واما اذا قصدها
وهو يعرف بالقرائن فالفتوى على قولهما ايضا كما في جواهر المضمرات وفيه اشعار بحرمة الانتفاع بالخمر كما في
القنية ولو خاف العطش المهلك حل شربها فان سكر بها لم يحد الا اذا شرب زايدا على قدر الحاجة كما في الزاهدي
وحل العصير المثلث وهو المثلث سريكردن بان طبخ بالنار والشمس حتى يذهب ثلثاه ولا يعتبر ما يذهب من
القدر بشدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة اسطح من العصير فذهب صاع بالزبد طبخ الباقي حتى يذهب
ستة اسطح ويبقى الثلث فيحل كما في الكافي وينبغي ان يطبخ موصولا فان انقطع الطبخ ثم اعيد فان كان قبل تغيره
بحدوث المرارة وغيرها حل والا حرم وهو المختار للفتوى وان يكون اسفل قدره مستويا كالاعلى وان يقسم
ارتفاع القدر بثلثة اقسام منه ويجعل على كل علامة فيطلا او يطبخ الى ان يرجع الى العلامة السفلى كما
في خزانة المفتين العنب احتراز من العصير الزبيب والتمر فانهما يحلان بادنى طبخ وفيه اشعار بان المثلث
ما عنب خالص وذكر في الكشف انه اذا ذهب ثلثاه بالطبخ ثم رق بالماء وترك حتى اشتد يسمى مثلثا الا انه يحل
لعامة الكتب فانه يسمى باسماء اخر فالجمهوري بالاستعمال الجمهوري والحميدي منسوب الى حميد فانه صنعه وابو يوسفي
ويعقوبي لانه اتخذه لهرون الرشيد والنجيح معرب بخته وفي الروضة والطلبة انه مثلث صب عليه من الماء
بقدر ما ذهب منه من العصير وترك حتى اشتد بعضهم ادنى طبخ بعد صب الماء واليه ذهب الفضلي رحمه وعليه الفتوى كما في الكم
مشتد او قاذف بالزبد كما في الحقائق وغيره فما دام حلوا حل شربه بلا خلاف واذا قذف بالزبد حل عند الشيخين
رحمهما الله تعالى ما لم يسكر وحرم عند محمد رحمه وان لم يكفر مستحله كما في النظم وعنه مثل قولهما وعنه انه مكروه وعنه انه
موقوف كما في الهداية وبه اخذ الفقيه وهو الصحيح كما في شرح مجمع البحرين والاول اصح كما في النهاية والظهيرية و
وقاضيخان وغيره والكبرى وفتوى اهل سمرقند والحميدي كما في خزانة المفتين وهو الصحيح لان الخمر موعودة في العقبى

فينبغي

فينبغي ان يحل من جنسه في الدنيا انموذجا ترغيبا كما في المضمرات ولئلا يلزم تفسيق الصحابة رضي الله عنهم وقد كان عمر رضي الله عنه
اشار اليه فيما يستمرئ الطعام ويقوى الطاعة في ليالي رمضان ليبطل القوى بعد الطعام نعم لابن النعمان
انا نشرب شرابا في صومنا وان بالمثلث فغضب عمر رضي الله عنه ما اغضب ثم ناول عبادة رضي الله عنه وامر العمال به
ان تحذو الناس بالمثلث كما في الكافي وغيره وحل نبيذ التمر اسم جنس كما مر فيتناول اليابس والرطب والبسر ويتحد
حكم الكل كما في الزاهدي رحمه والنبيذ شراب يتخذ من التمر والزبيب او العسل او البر او غيرها بان يلقى في الماء ويترك حتى
يستخرج منه مشتق من النبذ وهو الالقاء وكما اشير اليه في الطلبة وغيره ونبيذ الزبيب حال كونه نبيذيهما
مطبوخا ادنى طبخة بما لو فرق بينه وبين النقيع بالطبخ وعدمه كما في التتمة وان اشتد ذلك النبيذ وقذف بالزبد
وفيه خلاف الثلث كما في النظم وغيره ولا يخفى انه حال كسابقه فلم يتعلق بالثلث فلم يغن عما سبق من قوله
مشتد كما ظن وعن ابي حنيفة رحمه لا احرم نبايذه ولا اشرب مروة وعن وكيع رحمه انه كان يشرب في ليالي
رمضان للتقوى على العبادة كما في الكرماني رحمه وعن ابن مقاتل رحمه لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت مسكرا
وما افتيت بحرمة النبيذين مطبوخا وقال ابو يوسف رحمه في نقيع من النبيذ مثل الجبال وكيف لا وقد اختلف
فيه الصحابة رضي الله عنهم كما في التجنيس وعن الشيخين رحمهما الله ان نبيذهما لا يحل الا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما في
الكشف او اشرب في طرق حل ما لم يسكر اي غلب المعرفة بيد من المثلث والنبيذين ظنا منه فلا يشترط بالاجماع
السكر الموجب للحد بخمره وما يسكر من القدح الاخير هو المحرم عندهما لانه العلة كما في الحقايق وغيره وذكر
في التتمة ان القدح المسكر حلال مكروه عند ابي يوسف رحمه فالحرام هو المسكر فحسب شربها بلا نية لهو ولا طرب اي خفة
لشدة السرور فان نوى واحدا منهما فان جلوس والمشي حرام شرب قطرة والنية وحده وان لم يسكر كما في المضمرات وغيره
وفيه اشعار بانه حينئذ حلال كما في الرحيمية ان قصد به استمراء الطعام او التقوية في الليالي على القيام او في الايام على
الصيام او على القتال لاعداء الاسلام او التداوي لدفع الالام فهو المحل للخلاف بين علماء الانام وفي التتمة قال
محمد رحمه كل مسكر مكروه ولم يتلفظ بالحرام وينبغي ان يكون مثل الخمر مستثنى من ذلك العام وحل بالاتفاق الخليطان
اي ماء الزبيب والتمر والرطب او البسر المجتمعين المطبوخين او في النخلة فلو جمع بين ماء العنب والتمر او الزبيب لا يحل
ما لم يذهب منه بالطبخ ثلثاه كما في الكافي وانما ذكره مع اندراجه فيما قبل ليكون ردا على اصحاب الظواهر فانه لا يحل
عندهم وحل عندهما خلافا لمحمد رحمه ونبيذ العسل يسمى التبع بكسر الباء بنقطة وفتح التاء ونبيذ التين
ونبيذ البر يسمى بالمزر بكسر الميم كما في المغرب ونبيذ الشعير يسمى بالجعة بالكسر ونبيذ الذرة يسمى بالسكركة بضم
السين والكاف وسكون الراء كما في المغرب وغيره ومن الظن انه نبيذ البر وان لم يطبخ اذا شرب الخليطان والنبيذ
وان اشتد ذلك وقذف بالزبد وسكر بلا نية لهو وطرب فالخليطان مقيد به وفيه اشارة الى انه لو شرب واحدا
منها للهو حرم بلا خلاف وحاصله ان شرب بنبيذ الحبوب والعسل بشرط حلال عند الشيخين رحمهما الله تعالى
فلا يحد السكران منه ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد رحمه فيحد ويقع كما في الكافي وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيره
وفي الاكتفاء رمز الى ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل وهو الحد عند محمد رحمه وعنه انه مكروه واما عندهما فلا وفي السكر
منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وتمامه في التتمة وشرحه والى ان لبن الرماك اي الفرس اذا اشتد

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

لم يحل وبه اخذ ه على ما قيل والاصح انه يحل كما في الهداية وذكر في الاختيار انه يحل عند الصاحبين ويكره كراهة
تحريم عند عامة المشايخ رحمهم الله على قوله وعنه كراهة تنزيه وتمامه في النظم تاتي رح والثالث البنج اي احد
نوع من شجر القنب حرام لانه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع اخر منه فانه مباح كالافيون لانه وان اختل
العقل به لكنه لا يزول وعليه يحمل ما في الهداية وغيره من اباحة البنج كما في شرح اللباب وتمامه في شفاء
الحيوان للعلامة القاضي رح وحل خل الخمر ولو كان بعلاج اي عمل كالقاء الملح او الماء والسمك روايتي والنار
عندهما ونقل الى الشمس عند بعضهم و الصحيح انه لو لم يكن لصاحبها فرس وقع الشمس عليها بلا نقل كرفع
سقف لا يحل نقلها فلو صبت خمر في خل فخللها اساء ولم يفسد كما في النظم ولو خلط الخمر بالخل وصار حامضا يحل وان
غلب الخمر واذا دخل فيه بعض الحموضة لا يصير خلا عنده حتى يذهب تمام المرارة وعندهما يصير خلا كما في النظم
ولو وقعت في العصير فارة فاخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار خمرا ثم تخللت او خللها يحل وبه افتى بعضهم
كما في الراجية ولو وقعت قطرة خمر في جرة ماء ثم صب في حب خل لم يفسد وعليه الفتوى ولا ينبغي ان يتعمد ترك
العصير خمرا ثم يصير خلا والصحيح انه لا بأس به لان وجود الخمر ليس بقبيح وانما القبيح الانتفاع فلا يكون اتخاذه
الخمر فاصل القبيح وقال بعض السلف اذا اراد اتخاذ الخل صب في الخابية خلا لكن يحمض ما يخرج منه وهذا
زيادة احتياط غير واجبة فما حكم كما في التتمة ولما ذكر ان النبيذ المشتد حلال وتوهم ان زيادة الاشتداد اي حمل
بالاوعية الثلثة توجب حرمته ازال ذلك التوهم فقال وحل الانتباذ اي اتخاذ نبيذ التمر والذرة ونحوه باذ في
الدباء بالضم والمد القرعة والحنتم بفتح الحاء والتاء وسكون النون اسم قبلها جرة خضراء والمزفت بالضم والتشديد
جرة او خابية طليت ولطخت بالزفت بالكسر اي القار وحرم كما في الزاهدي رح وغيره شرب دردي الخمر المحقق
اجزائه فيه ودردي الشيء ما يبقى في اسفله والامتشاط اي الانتفاع به وان في الاصل سوى سائر كره ذا به اي
بدرديها كالاحتقان به والامتشاط لتحسين الشعر وانما ابرزه على الكراهة الواقعة في عبارة كثيرة من المتون
لانه اراد التنبيه على ان المراد الحرمة على كلام الهداية ولا يحد شاربه اي الدردي بلا سكر لغلبة الثفل وفي الزاهدي رح
الا ان يعلم فيه غير حد عند الدقاق رح والعبرة للطعم عند الكرخي رح وانما ختم على حكم الدردي لانه مناسب لاتمام الكلام
كما لا يخفى على الناظر في المرام

كتاب الذبائح

اورده بعد الاشربة لان حرمة ما فيه اغلظ الذبيحة ما يذبح
من النعم فانه منتقل الى الاسمية من الوصفية اذ الذبيح ما ذبح ما ذكر كما في الرضي وغيره فليس الذبيحة المذكاة كما ظن
والمراد ذبح الذبائح بالفتح فانه لغة الشق كما في المفردات وغيره وشرعا قطع الحلقوم من باطن عند النصل وو
هو مفصل ما بين العنق والرأس وهو مختار المطرزي رح لكنه يخالف لما ياتي وقد اشكل بالعقدة التي ذهبت
من القفا والمشهور انه قطع الاوداج الشامل للحلقوم فلا حاجة الى الجواب عما في العنوان من التخصيص حرم
ذبيحة كل جزئية العام فخرج سباع البهائم والطير وغيرهما وكذا انواع السمك والجراد لكنه لم يتناول لما
بان من الحيوان نظيره المصنف رح من لم يذكر من التذكية وهي في اللغة الذبح والاسم الذكاة وفي الشريعة
تسييل الدم النجس كما في صيد المبسوط فخرج المتردية والنطيحة من الظن اذا اريد بالذبيحة ما قطع الراس وبالتذكية
قطع مطلق الاوداج فانه لا معنى له ولا قرينة عليه ويخرج لذكاة الضرورة وهي قسم من التذكية ولعله مباحثه

فقدمه

فقدمه فقال وذكاة الضرورة اي الاضطرار وهو احسن ولذا اختاره الطحاوي رح جرح بالفتح اي شق جلد بشرط
ان يكون اي في اي مواضع من البدن اي البدن الذبيحة وذكاة الاختيار ذبح اي قطع اوداج بين الحلق واللبة
اي مبداه من العقدة الى مبدا الصدر بقرينة ما ياتي وعليه يدل كلام الهداية والكفاية والكرماني رح فاللبة
بالفتح المنحر والحلق في الاصل الحلقوم كما في القاموس والكرماني وغيره استعمل في جعل العنق بعلاقة الجزئية بقرينة
رواية المبسوط والذخيرة وكلام التحفة والعتابي والكافي والمضمرات يدل على ان الحلق مستعار في العنق بعلاقة
الجزئية بقرينة رواية الجوامع فالمعنى بين مبدا الحلق واللبة فالمذبح عند الاولين من العقدة وعند الاخرين
من اصل العنق فمن الظن الفاسد ان كلام الكفاية بناء على كلام الاخيرين مع انه حمله على خلاف مراده حيث
نقله بكذا مقتضى رواية الجامع ان الذبح لو وقع في اعلى من الحلقوم كان المذبوح حلالا وكلامه هكذا هذه
الرواية تقتضي ان تحل وان وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة ولو جعل بين بعضه كما في الكرماني رح لم يستقم
كما لا يخفى وعروقه اي الحلق بالمعنى المذكور في المغرب الاوداج عروق الحلق في المذبح وكون الضمير للذبح الاختيار كما
على ما ظن بعيد بوجهين وفيه تغليب فان الاولين ليسا بعرق الحلقوم اصله الحلق زيد الواو والميم كما في
المقاييس مجرى النفس لا غير والمري على فعيل بالهمز اللام مجرى الطعام والشراب اعلاه راس المعدة المتصل
بالحلقوم كما في التهذيب والديوان وغيرهما لكن في الطلبة ان الحلقوم مجرى الطعام والمري مجرى الشراب وفي
العيني ان الحلقوم مجريهما وفي المبسوطين انهما عكس ما ذكرنا موافق لما في الهداية فمن الظن انه سهو الكاتب
والودجان تثنية ودج بفتحتين عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمري وعن الشيخين
رحمهما الله عروقه الحلقوم والودجان كما في الزاهدي رح وحل الذبح بقطع ثلث اي ثلث منها اي الاربعة عنده
ويقطع الاولين وقطع الاخرين عند ابي يوسف رح ويقطع اكثر كل واحد منها عند محمد رح فلو قطع النصف
كره وحل كما في الخانية وغيره والاول الصحيح كما في المضمرات وعن محمد رح بقطع الاولين واكثر الاخرين وهو الاصح
على ما قال المشايخ رحمهم الله كما في المحيط وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط خروج الدم ولا الحركة لكن اذا لم يعلم
حيوته يشترط احدهما كما في الظهيرية وقال بعضهم العبرة للدم على كل حال وقال بعضهم للحركة كما في النظم فلم يجز
وحرم الذبح فوق العقدة الواقعة بين العنق وهذا تفريع ظاهر لو حمل على خلاف الظاهر بان يفرع على ذكاة
الاختيار على مذهب الاولين وتفريع غير ظاهر لو حمل على الظاهر بان يفرع على الحل لان الاوداج مبتداه من
القلب الى الدماغ وقيل اي قال الامام الرستغفني رح يجوز فوق العقدة بقطع اكثر الاوداج وبه اخذ الاستاذ
السغناقي رح وقال ان الرستغفني رح مجتهد اصاب على ذلك يخطئ وكذا القاضي لو انه لم يكن مجتهدا لم يجز
الا ان ياخذ به كما في التنوير وحل الذبح بكل ما فيه حدة كقصب وذهب وصوف وحجر وخذف رقيق وخشب محدد الا السن
والظفر القائمين غير منزوعين فانه وان قطع لم يحل به اذ الذبح به ميتة بالنص فلو كانا منزوعين عاملين عمل
السكين حل عندنا وان كره وتذكير الصفة على التغليب فان السن مؤنث وفيه اشارة الى انه لا يجوز بنحو القرن
القائم كما في المبسوط والى انه لو توقدت النار على المذبح وانقطع العروق لم يحل على ما قال بعضهم وحل عند
بعضهم كما في بيان الاحكام والاول اشبه بالصواب كما في الزاهدي وكره النخع بفتح النون اي ابلاغ النخاع مثلثة

النخاع

وهو خيط ابيض في جوف الفقار يتحدر من الدماغ يقال بالعربية خيط الرقبة وبالفارسية حرام مغز وان كره
كراهة تنزيه ولذا قيل انه مصحف فان اصله حرام المغز من العظم وقيل النخع ان يبلغ السكين حتى يظهر مذبحه
وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب فان الكل مكروه لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة
كما في الهداية ثم بعده متنع عنه واعلم ان الزمخشري قال في الكشاف والفايق والاساس وغيرها ان النخع
الاخير انما هو البخع بالبا دون النون وصوبه المطرزي رحمه الله وغيره ان الكواشي رحمه الله رده عليه بان البخاع بالبا
لم يوجد في اللغة سوى وقال ابن الاثير رحمه الله طال ابحث عنه في كتب اللغة والطب والتشريح فلم اجده تحرره
منع الفاضل التفتازاني رحمه الله لكن المتشابه وكره السلخ اي نزع الجلد بالفتح دون الكسر فانه الجلد قبل ان
يبرد اي يسكن من الاضطراب فان بعده لا يكره النخع والسلخ كما في الهداية في الظرف متعلق بالمصدرين
وقال بعضهم ان السلخ قبله لم يكره كما في التحفة وفيه اشعار بانه لو ابان عضوا قبله كره كما في بيان الاحكام
وكره كل تعذيب للذبيحة بلا فائدة تعميم بعد تخصيص كما يجر الى المذبح والذبح من القفا وقطع الراس بمرة
واحدة واحداد الشفرة بين يديه بعد الاضجاع فانه قال صلى الله عليه وسلم ابهمت البهائم الا عن اربعة
خالقها ورازقها وحتفها وسفادها ولان عمر رضي الله عنه علاه بالدرة حتى هرب كما في مبسوط وهذا
لا يخلو من اشعار بان ضرب الدرة جائز فيما يكره كراهة تنزيه وشرطه لحل الذبح كون الذابح مسلما او
كتابيا حربيا او تغلبيا او ذميا ولو كان الكتابي حربيا لحل ذبح الذمي كذبح الابرص بلا كراهة كخبزه
وطبخه وان كان غيره اولى كما في المنية او كان الشخص الكتابي امراة حائضة او نفساء او جنبا كما في النتف
او مجنونا او معتوها او صبيا ولو احد ابويه مجوسيا يعقل اي يعلم التسمية او كون الحل بها كما في
الكرماني جرا او كون الحل بقطع الاوداج كما في المحيط ويضبط اي يقدر على قطع الاوداج من ضبط اي
حفظ بالحزم كما في الكرماني رحمه الله واعلم ان كلا من المعطوفين السابقة واللاحقة مقيد بقيد الفعلين
او الاشتراك اصل في القيود كما تقرر في الظل انهما قيدان للصحة ويعلم حكم البالغ بالمقايسة او كان الذابح
اقلف اي صاحب قلفة وجلدة تقطع في الختان واحترز به عما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجز ذبحه
او اخرس اي ابكم فانه معذور في ترك التسمية لا من حال من مسلما فانه اسم غير محصل بجعل لا كجزئه
فانه لا مخصوصية به كما ذكره الرضي فليس من التسامح في شيء كما ظن لا كافر كالوثني والمجوسي
واما ذبح الصابئة فغير مكروه عنده لانهم من بعض طوائف الدهرية فيا وعليه ومكروه عندهما لان منهم
من لم يؤمن بشيء ويعبد الشمس على ما ذكره الرضي رحمه الله وفيه انهم لم يؤمنوا الا بادريس عليه السلام لكن عظموا الملائكة
كما تبين اعتقادهم فوقع عنده ان تعظيمهم تعظيم التبجيل وعندهما تعظيم عبادة والعبارة داو بالان
الحرمة تغلب عند الاشتباه كما في المبسوط او مرتدا بان صار حربيا او كتابيا فانه لا يقر على ملة ولا تارك التسمية
اي ذكر الذابح اسمه تعالى عمدا على الذبيحة عند الذبح لا الرمي عمدا لا نسيانا وفيه اشعار بان التسمية شرط
الحل وهو قول في كل اسم من اسمائه تعالى فلو قال الله او غيره لجاز كما في التتمة فلو سبح ولم ينو الذبح لم يحل كما في
الكبرى والاحسن بسم الله كما في النتف والمستحب عند البقالي بسم الله والله اكبر وكذا عند الحلواني رحمه الله
الا انه كره

الا انه كره بسم الله والله اكبر بالواو كما في المحيط وقال البقالي رحمه الله هو المتداول المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في
الهداية وانما قلنا ذكر الذابح لانه لو سمى غيره لم يحل كما في المحيط وانما قلنا المجرد لانه لو قال اللهم اغفر لي لم يحل لانه
دعاء كما في الهداية وانما قلنا على الذبيحة لانه لو سمى عند الذبح لافتتاح عمل لم يحل وانما قلنا عند الذبح لانه اذا
فصل بينه وبين التسمية بعمل كثير لم يحل وقال الزعفراني رحمه الله لو حدد الشفرة لم يحل فلو سمى على ذبيحة وذبح
غيرها لم يحل وانما قلنا للذبح لانه لو سمى وذبح لقدوم الامير او غيره من العظماء لا يحل لانه ذبح تعظيما لا للذبح
ولهذا لا يضعه بين يديه لياكل بل يدفعه الى غيره بخلاف ما اذا ذبح للضيف فانه يذبح ولهذا يضعه بين يديه لياكل
الكل في الزاهدي رحمه الله وان نسي التسمية عند الذبح حل الاكل لانه معذور وحرم الذبح ان عطف على اسم الله تعالى
نحو بسم الله واسم فلان لانه تجريد التسمية فرض كما في المنية وفيه اشارة الى انه لو رفع الغير لم يحرم وكذا لو نصب
وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله كما في المضمرات رحمه الله والاولى انه لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر يحرم كما في الهداية لكن
في التمرتاشي رحمه الله انه مكروه واما انه لو اعاد الجار وقال بسم الله وبسم فلان لم يحرم كما في المحيط وكره الذبح كما في
النهاية والدعاء كما في المحيط وان وصل الذابح بالتسمية الدعاء او غيره والحال انه لم يعطف ذكر الغير نحو بسم الله
اللهم تقبل من فلان او اللهم اغفر لي او بسم الله صلى الله عليه وسلم وحل الذبح ان فصل غير التسمية بشيء صورة
ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية نحو اللهم تقبل مني ثم اضجع وسمى وفيه رمز الى انه دعا بين
الاضجاع والتسمية وبعد التسمية كره وفي التحفة ينبغي ان يدعو قبل التسمية او بعد الفراغ عنها منفصلا عنها
او بعد الذبح لورود الاثر وندب اي سن نحر الابل اي قطع عروقها الكائنة في اسفل عنقها عند صدورها
لان موضع النحر منها لا لحم عليه وما سواه من الحلق عليه لحم غليظ فالنحر اسهل من الذبح كما في المبسوط
وكره ذبحها اي الغير السنة كما في الهداية وغيره وهذا احتياط ضروري لمعرفة الكراهة في حفظ وفي البقر و
الغنم عكسه اي ندب وسن ذبحها وكره نحرها فان اسفل الحلق واعلاه سواء في اللحم منهما والذبح ايسر وفي
المعراج السنة ان ينحر البعير قائما ويذبح الشاة مضطجعة وكذا البقر كما في الخلاصة وذكر في النتف الادب في الذبح
ان يضجع بالرفق وعلى اليسار ويوجه الى القبلة ويشد ثلث قوائم فقط ويذبح باليمين ويحد الشفرة ويسرع في
الذبح واجراء الشفرة على الحلق وكفى في الجملة الجرح والوخز ولو يوما في العراف في نعم اي كل حيوان انسي ولد
لم يمكن ذبحه ونحره لان الدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم وحمار الوحش والظبي والنعم بتحتين وقد يسكن
في الاصل الابل وان ذا والابل للغير كما في القاموس توحش اي صار وحشيا ومتنفرا او متشرا او لم يمكن ذبحه
لان الضرورة فلو صلف دجاجة بشجرة لا يؤخذ فرماها حل وفيه اشعار بانه لو قتل بنية الذكاة بغير الجرح لم يحل عليه
ولم يمكن اخذه كما لو تعسر الولادة على بقرة فادخل يده فيها فرجها جارحا الولد بلا قدرة على ذبحه كما في المحيط
وغيره او سقط النعم في بئر وكل حدة ولم يمكن ذبحه شرعا للنحر اي قطع اوداجه ولم يقدر على اخراجه فان وجاده
وقد استشكل عليه انه ما يكن الافعال يعلم انه لا يموت منه فمات ثم يؤكل كما في الذخيرة فلو سقط شاة في بئر فطعن
حل خلافا لمحمد رحمه الله كما في الخزانة انه لا يكون بالجرح بل يذبح ليحل في صيد المستانس لانه لا حاجة اليه الا اذا توحش
ولا يحل عنده جنين ميت وان نبت شعره ووجد في بطن امه من شاة او بقرة او ناقة او غيرها وقال الامام خلق

يحل لانه يتصل به حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها فكان كالامام بل شبهة الذبح بلا عدد او او
الغذاء ابو نصر الركيني ... وفي الكرماني رحمه والاول هو الصحيح كما في المضمرات ولا يحل ذو ناب ويخلب اي كل حيوان
يصيد بالسن التي خلف الرباعية وبالمخلب الذي هو ظفر كل سبع من الماشي والطاير كما في القاموس وانما قلنا
يصيد احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا من غير صيد ... والسكون بالباء وضمها هو حيوان
منتهب من الارض مختطف من الهواء جارح قاتل عادة فيكون شاملا للسباع والبهائم والطير فلا حاجة الى قوله
او طير جمع طاير وقد يطلق على الواحد المراد هنا ولعل ذكره لموافقة الحديث فسبع ذو ناب كالاسد والذئب
والنمر والفهد والكلب والضبع والفيل والسنور الاهلي والوحشي والضب والخنزير والسنجاب والسمور
والفنك والدلق والقرد واليربوع وابن عرس وابن اوى وطير ذو مخلب كالعقاب والنسر والصقر والباز
والشاهين والحداة والبغاث ولا بأس بالطير بغير مخلب كالخطاف والقمري والسودانية والزرزور والعصافير
والفاختة كما في قاضي خان ... وكالدبسي موسيجه والخفاش ... كما في المحيط والعقعق كما في الهداية والبوم
في رواية عن ابي يوسف رحمه كما في العتابي رحمه والهدهد واللقلق والطاوس كما في المضمرات والنعامة كما في
المنية وذكر في النظم انه يكره العقعق واللقلق والفاختة ولا الحشرات من الدواب بجمع الحشرة محركة وهي صغارها
كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض
والقراد ولا بأس بدود الزنبور قبل نفخ الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة كما في قاضي خان وما قيل ان الحشرات
كهوام الارض كاليربوع وغيره ففيه ... مما يقتل من ذوات السم كالعقرب واعلم ان الحشرات عندنا
حلال مكروه عند غيرنا كما في النتف وان الشاة لو حملت من كلب علا راسه ولو ... راس الكلب اكل الا راسه اذا اكل العلف
دون اللحم او صاح صياح الغنم لا الكلب او ان بالصوتين ... الاصح كما في النظم ولا الحمر الاهلية
دون الوحشية وان صارت اهلية ووضع عليها الاكاف فلو نزا احدهما على الاخرى فالحكم للام كما في التظهير
ويدخل فيه لحمه ولبنه وشحمه الا انه ينتفع به على الصحيح كما في المنية ولا البغل عنده وكذا عندهما ان كان النازي فرسا
واما اذا كان حمارا فلا الاصح انه لا يؤكل كما في المضمرات ولا الخيل عند ابي حنيفة رحمه وفيه اشارة الى انه حرام عنده
وقيل انه رجع قبل موته بثلثة ايام عن حرمته وعليه الفتوى كما في كفاية البيهقي رحمه ثم انه مكروه كراهة تنزيه في
ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره وكراهة تحريم وهو الاصح كما في الخلاصة والهداية وهو الصحيح
كما في المحيط والمغني وقاضي خان والعمادي وغيرها لانه عليه السلام ... نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير كما في
الكرماني وغيره والمراد انه حل عند غيره كالصاحبين وفي المضمرات انه يكره عندهما وكره عنده وهو الصحيح واما في
انجاس الثلاث انه مأكول بالاتفاق وقول بعض على ما نقل الكافي ان الامام رحمه رجع على انه نجس وكراهة لحمه عنده واما
لبنه فلا يحل لانه متولد من لحم والاصح انه يحل كما في قاضي خان ... وغيره والان لحمه لا يحل ... والضبع بضم
الباء وسكونها واليربوع الذي بالفارسية موش دشتي وهذا تخصيص بعد تعميم رد على ... فانهما حلال
عنده والابقع بجاز مرسل من الغراب ... فانه ثلثة انواع الابقع ما فيه سواد وبياض والاسود والزاغ الذي
يأكل الجيف اي لا يأكل الا الجيفة وهي جثة الميتة وفيه اشعار بانه لو اكل من كل من الثلثة الجيفة والحب جميعا

حل

حل وهو يكره وقالا لا يكره والاول اصح كما في الخزانة وغيره وفي الاكتفاء رحمه انه حل اكل الابل والبقر والغنم
الجلالة والدجاجة المخلاة الا انه مكروه كراهة تنزيه كما اشير اليه في النتف فيحبس الابل اربعين يوما والبقر ثلثين
والغنم سبعة والدجاجة ثلثة كما في الكبرى والاصح انه يحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة من العذرة كما في المحيط
وغيره والمراد انه حل الغدة والذكر والانثيان والمثانة والعصب والعنق والمرارة والعضيد الا انه مكروه
كراهة تنزيه كما في المحيط وكذا الدم الذي يخرج من اللحم والكبد والطحال دون الدم المسفوح فانه حرام قطعي
بالنص ولا الحيوان المائي اي ما يكون توالده ومعاشه في الماء سوى سمك لم يطف بضم الفاء لم يعل الماء وما ت
فيه بلا آفة الطافي وهو العالي واما مات بآفة وهو الطافي فيؤكل كما اذا هلك بعشق الماء والرمي
او لدغ حية او اصابة حديد او اكل دواء او ملوحة الماء او وجد في بطن كلب او سمكة او وجد على وجه الماء وظهره
من فوق والخبز الماء عنه فلو قتل حر الماء او برده لم يؤكل عنده خلافا لمحمد رحمه وهذا اوفق كما في الخزانة وحل الجرا
بانواعه وان مات حتف انفه وان جرى الاصل برد الحاشي كما قيل انه ببيض السمك اذا الحر عنه الماء فيصير جرادا
كما في المبسوط وانواع السمك كالمارماهي والجريث وغيره ونقل الاطلاق قول الشيخين رحمهما الله تعالى ان انواعه
حلال سواهما عند محمد رحمه كما في المضمرات وما قيل ان الجريث من الممسوخات باطل لان النسل لا يبقى بعد ثلثة
ايام بلا ذكاة فانه لو صار ... جرادا او سمكا او ترك ... التسمية عند الاكل كما في المحيط وغيره وغراب الزرع
يقال له غراب الزيتون ... وهو طائر صغير الجثة احمر الرجل اسود اللون ... وغراب لم يأكل الا الحب سواء كان
ابقع او اسود او زاغا ... في الذخيرة والعقعق هو طائر طويل الذنب فيه سواد وبياض ... يقال له بالفارسية
... وعن ابي يوسف رحمه انه يكره لان غالب اكله الجيف كما في الزاهدي رحمه وعن محمد رحمه اذا اكل الجيف يكره واذا التقط
الحب لا يكره كما في المحيط والارنب للذكور والانثى مذكور في جميع النسخ من تركه فقد سها وانما خص بالذكر لانه
... روي انها كانت امرأة لا تغتسل من الحيض ... كما في الكرماني رحمه ... اي الذكاة وانما ذكر بهذه الحال ليدفع
التوهم الناشئ من اشتراك المعطوفين في القيد وهو ان هذه الثلثة تحل بلا ذكاة وانما ذكر الذكاة ليكون
... الاشياء المستفادة من القطع ومع الدال على المصاحبة اشارة الى ختم الكتاب والانضمام كما لا يخفى

كتاب الاضحية

عقب به الذبايح لانها كالمقدمة لها اذ بها يعرف التضحية الا ان الذبايح من ... اليه
اي ما يضحى وهي بضم الهمزة وكسرها على افعولة فاعل كرمي ويقال انها منسوبة الى الاضحى وفيه ان
الواجب على هذا ان يقال اضحوية لان الالف الثالثة والرابعة اذا كانت مقلوبة تقلب واوا في النسبة
كما تقرر ولا يبعد ان يقال انها منسوبة الى الضحى او الاضحى بحذف الواو وزيادة الالف على خلاف القياس ويؤيد
الاخير ما في الاختيار انها من اضحى يضحي اذا دخل في الضحى لانها تذبح وقت الضحى فسمي الواجب باسم وقته
فهي ما يذبح يوم الضحى من الحيوان المخصوص والتضحية محذوف في العنوان كما مر في الذبايح او الاضحية بمعنى
التضحية كما في الكرماني والمضمرات ويؤيده وصفها بالوجوب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها سنة وهي
الطرفين فريضة كما في قاضي خان رحمه وذكر الطحاوي رحمه انها واجبة عنده سنة عندهما وهو اختيار الامام رحمه
الدين ... كما في الاختيار والصحيح انها واجبة كما في المضمرات الا ان وجوبها دون فرض كفارة اليمين وقد

ان يضحي بها لماذا مصيرا بتاعها في تحل اليه ٢ ورم وعلى الياس لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا

قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فانه اول قطرة من دمها يغفر لك ذنوبك عند اول قطرة من دمها اي اول قطرة
قال عمران بن الحصين خاصة لكم يا رسول الله ولاهل بيتك ام للعامة قال بل لعامة المسلمين
وقال اهم نحو الطيبا بها انفسكم فانه من اخذ اضحيته يوم حقها فاستقبل بها القبلة كان قرنها
وفرثها ودمها وشعرها وصوفها وبرها محضورات ايوم القيمة ... اي الوم واذا وقع في الارض

وقد سبق ان وجوبها دون وجوب صدقة الفطر كما في الذخيرة وشرطه يسار الفطرة وربما يتوهم ترك
الحكم عليه بالوجوب انها واجبة على من وجبت عليه الفطرة لا غير وليس كذلك فانه مسلم حر مقيم فلا
يجب على المسافر والحاج اذا كان محرما ولو من اهل مكة كما في شرح الطحاوي لكن في المبسوط انه يجب على
اهل مكة التضحية وان حجوا وينبغي ان يعلم ان يجوز خروج المسافر عن وطنه سقط للاضحية كما في صلوة
المسافر من الزاهدي والمقيم متناول لمن اقام في الامصار والسواد والقرى والبوادي من اهل
الكلا وغيرهم كما في المضمرات وهي عبارة في شريعة الخلاصة لو ضحى بالنحية مشتركة بعشرة دراهم فهو اولى
من التصدق بالف درهم شاة اسم جنس للضان الذكر الكبش والانثى النعجة والمعز التيس والعنز والذكر
منهما افضل اذا كان خصيا لان لحمه اطيب فانها افضل والمتبادر انه يكون اهلية وتوحشها غير مانع فلو كان
وحشية لا تجوز واذا كانت بينهما فالعبرة للام كما في المحيط لكن في النظم لو ولدت من الظبي فلا رواية
في الاصول وقال عامة العلماء رحمهم الله تعالى لا يجوز وقيل يجوز ان شابه الام وفي الخزانة لو ولدت
من الكلب قال عامة العلماء رحمهم الله لا يجوز وقيل يجوز ان شابه الشاة وكره ذبح المعسر للديك
والدجاجة تشبيها بالمضحين وفي التكميل اشعار بانه لو ضحى باكثر من واحدة فالواجب واحدة الا ان
المختار وجوب الكل كما في الخزانة وذكر في النظم انه لو زاد على الواحدة تطوع عند العامة وقيل انه لحم لا تعليم
التطوع اضحية وبانه لو اشترى لسبعة سبع شياه على ان يكون لكل واحدة لا بعينها فضحوا بها جاز
وذا بلا خلاف كما في المحيط من فرد لا غير ولو عظيمة وفي النظم قال بعضهم يجزي شاة عن سبعة ولا نأخذ
به وبقرة نوع منها جاموس فيجوز عن سبعة على المختار كما في المضمرات والى الموصوف بالذكر والانثى
كما في البعض كما في الخزانة او بعير اسم جنس والانثى افضل وفيما ذكرنا من الاخبار انه فان الافضل البعير
ثم البقر ثم الضان ثم المعز ثم الكبير بدنا واسمن والكبير سنا ولكل ما كان اكبر ثمنا فافضل وقال الخير اخرى الافضل
لاهل البادية الابل ولاهل القرى البعيدة البقرة ولاهل الامصار الكبش كما في النظم وقيل شاة افضل من سبع
البقر اذا استويا في القيمة وسبع شاة افضل من بقرة كما في المحيط وقيل البقرة افضل تعظيما للشعائر وقيل
يعتبر بالاجب فلما لم يتبين لكل منها مجزئ عن فرد وهذا عند عامة العلماء رحمهم الله قبل سبع كما منه انجية
والباقي تطوع كما في النظم والفتوى على الاول كما في فتاوى قاضيخان وفي التكميل اشعار بانه لو ضحى اربعة عشر بقرتين
مشتركين بينهم جاز كما في المنية الى السبعة وبهذا اخذ العامة رحمهم الله وقيل يجوز البعير عن عشرة كما في النظم
الا انه لو كان منهم اقل من سبع حتى لو كان لاقل منه لم يجز وصار الخاطر اذا نصيب الكل او البعض سبعا
او اكثر جاز عنهم جميعا فلو كان بين اثنين نصفين جاز على الاصح لان نصف السبع تابع لثلثة الاسباع
كما في الهداية وكذا جاز على الاصح لو كان ثلثة او خمسة او ستة كما في الزاهدي رحمه وفي الكلام اشعار بانه لو
ضحى بعير عن ستة من اولاده وجعل لكل سبعا جازت الا انه غير ظاهر الرواية وعن الشيخين رحمهما الله انه كان
الكل صغارا او كبارا او فعل بامرهم يجوز وان فعل بغير امر الكل او البعض لا يجوز عن احد اتفاق وعند
الثاني رحمه الله لو ضحى بنوع عن تسعة من اولاده الصغار وامرأته وولده ولو بامرهما لم يجز عن احد وقال ابو القاسم يجوز

عن نفسه

عن نفسه واعلم انه اذا لم يجد الاضحية الا بغبن فاحش فالاتم الاثمة رد لا يلزمه شراؤها ولو لم يجد في وطنه جنسه
قال يلزمه المشي للطلب الى موضع ينسب اليه الشراء اذا ما عادة وقال غيره يلزمه المشي الى موضع يجد فيه الشراء وان
كان بعيدا ما لم يزد على مدة السفر والاول الشبه بالصواب كما في المنية وفي عليه اللحم ان يصح فسمية بين الشركاء
وزنا لانه مما يبيع لا بجزافا الا بحيلة الو ونحو او تحليل بعضهم بعضا ثم لم يجز لانه حصته من الا ان ضم
معه اي اللحم شيئا من غير الكارع جمع كراع يوما من الكعب اي الدرب او جلده او رأسه او شحمه فيقسم جزافا لانه
من الجنس الخلاف فلو كانوا سبعة وجعلوا اللحم ستة والرأس مع قسم واحد والاكارع مع اربعة والجلد
مع اثنين جاز كما في الظهيرية وشرط التحليل كلام قاضيخان وفيه اختار بانه لو اخذ بعضهم اللحم والسقط
وبعض اللحم الكثير من البيع جاز لان الزيادة بازاء السقط كما في المحيط وفيه في ظاهر الرواية لحاجة اليه وعن ابي
يوسف رحمه الله لا يصح الشراء اكثر ستة غنيمة او بقرة جملة او ممن قرابة بقرة او سبع شاة مشتركة موجبة بالملك
اول الاضحية اي تضحية الشراء كما في قاضيخان رحمه الله وذا الاكثر اي قبل الشراء اي شراء الغني او الفقير احبت احترازا
عن الخلاف فان الاكثر اي بعده لم يجز من الفقير لانه اوجبها بالشراء فتعين حصة الشركاء وقيل الغني اذا اشتراك
تصدق بالثمن لان ما زاد على السبع غير واجب عليه وبالشراء قد اوجبه على نفسه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
بعده مكروه كما في الاختيار ويضحي الاب او الوصي على الابن من مال طفل غني وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى ان الاب
يضحي من مال نفسه كما في الهداية وقيل لا يضحي على الابن من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحي علما
قال القدوري والجد كالاب عند عدمه كما في الاختيار والكلام مشعر بانه لا يجب عليه ان يضحي عن طفل فقير وظاهر
الرواية وعنه يضحي عنه وقيل يضحي عند الشيخين رحمهما الله تعالى لا عند محمد وزفر رحمهما الله كما في المحيط والفتوى على
الاول كما في الكفاية وعنه ينبغي ان يضحي عن ولده وولد ولده وذكر الواني ولا يضحي عن رقيقه وام ولده بالاتفاق
كما في النظم فيأكل الطفل ما امكن من اضحيته وما بقي من الكل من اللحم وغيره يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب لا بما يستهلك
كالاباريز والسياق وفيه رمز الى انه لا يتصدق الوصي من الاضحية والاصح كما في الخلاصة وانه لا يأكل غيره ولا
يبدل بالمطعوم لكن في جامع الصغار ان الاب او الوصي او الجد يطعم الصبي وعياله او خادمه ويأكل الابوان
منه ويجوز ان يشتري بلحمها مطعوما للصبي كالخبز وان يضحي من مال نفسه كالاضحية واول وقتها اي التضحية
بعد صلوة العيد لحديث وفيه اشارة الى انه لا يضحي قبلها وقعد الامام وكذا بعده قبل السلام وظاهر الاصول
ان الامام يضحي بعد سلام واحد وعن الحسن رحمه ينبغي ان لا يضحي قبل الخطبة وانه لو كان الامام محدثا
او جنبا جاز الاضحية سواء اعيدت الصلوة لانها معتبرة عند الشافعي رحمه كما في النظم وانه لو ترك الصلوة
لفتنة ٣ وعند محمد جازت بعد الطلوع وهو المختار لانه صار حينئذ كالسواد كما في الواقعات وذكر في المحيط
انه لم يجز في اليوم الاول الا بعد الزوال واما في اليوم الثاني والثالث جازت قبله لانه يصلي فيها على وجه
القضاء ولو شك في يوم الاضحى فاحب ان لا يؤخر الى اليوم الثالث والا فاحب ان يتصدق كلها ان
ذبح في مصر لان الصلوة على اهله ولو وقعت احتمال التغير من الصلوة ثم العبرة لمكان الاضحية فلو
كانت في السواد والمضحي في المصر جازت قبل الصلوة وفي العكس لم يجز الا اذا بعث الى ما يباح الفجر

وضحى بعد صلوة اهل المسجد قبل صلوة اهل الجبانة لا يجوز قياسا
لانه ضحى قبل صلوة المعتبرة وجاز استحسانا لصحتها بعد صلوة معتبرة
فان الاكتفاء بها جائز

فيه من خارج المصر فيضحي بها بعد الطلوع لما مر ان العبرة لمكانها وهذه حيلة للتضحية قبل الصلوة كما في
الهداية وغيرها واول وقتها بعد طلوع فجر يوم النحر العاشر من ذي الحجة ان ذبح في غيره اي غير المصر من القرى والرباطات
والبوادي لكن في النظم وغيره ان اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة منهم وفي المحيط ان
الوقت المستحب لاهل المصر بعد الخطبة ولغيره بعد طلوع الشمس واعلم ان في المتن تساهلا اذ التضحية
عبادة لا يختلف وقتها بالمصر وغيره بل شرطها فاول وقتها في حق المصري والقروي طلوع الفجر الا انه يشترط
لاهل المصر تقديم الصلوة عليها فعدم الجواز لفقد الشرط لا لعدم الوقت كما في المبسوط واليه اشير في
الهداية وغيره ولعل اشارة الى ما اختار بعضهم ان وقت الوجوب في حق المصري بعد الصلوة او بعد
مضي وقتها اذا لم يصلوا بعذر الاما ذكرنا كما في الزاهدي واخره اي وقت التضحية ان ذبح في مصر او غيره
قبيل غروب الشمس من اليوم الثالث الثاني عشر لا الثالث عشر افضلها اي الحادي عشر ثم الثاني عشر كما في
الراحة وفيه اشعار بان التضحية تجوز في الليلتين الاخيرتين لا الاولى اذ الليلة في كل وقت تابع لنهار مستقبل
الا في ايام الاضحية فانه تابع لماضي كما في المضمرات وفيه اشكال لان الليلة الرابع لم يكن وقتا لها بلا خلاف
الا ان يقال المراد فيما بين ايام الاضحية واعتبر الاخر اي اخر وقتها للفقير وضده للغني فلو استغنى في احد
الاولين وافتقر في الاخر وانتقل النصاب بالسرقة او الانفاق سقط الاضحية ولو افتقر ثم استغنى وجب
ولو ضحى في احدها فقيرا ثم استغنى في الاخر اعاد على المختار كما في المضمرات وقيل لم يعد وبه ناخذ كما في الذخيرة وغيره
والولادة والموت فلو ولد في اليوم الاخر فعلى ابيه الاضحية لكما مر ولو مات في الاخر سقطت حتى لم يجب عليه
الايصاء ولو مات بعد الاخر فبالعكس والمورد امثلة فانه لو اشتري باعتيم فيه اضحية في في اخر جاز بيعها
لانها لم تجب عليه كما في المحيط ولو اسلم الكافر في الاخر او بلغ الصبي او اقام المسافر وجب كما في المنية ولو قدم
مسافر بلده وعزم الاقامة فيه في غير يوم من ايام الاضحية وصلوة العيدين والجمعة على ما قال قاضي خان
رحمه الله ولو في المحيط ولو اعتق فيه او ارتد سقطت كما في الزاهدي وكره الذبح كراهة تنزيه في الليل
الا في كل ليل تخلل بين هذه الايام لاحتمال فقد شرط الذبح وغيره فيستحب في النهار كما في النهاية ويتصدق اذا
مضى ايام النحر ولم يضح الغني او الفقير الناذر للاضحية بان قال لله علي ان اضحي شاة او يضحي ولم يسم فانه يجب
على الشاة كما في الخلاصة او قال فيما ملكه انضح به او على ان اضحي او لله علي ان اضحي كما في الكفاية ويتصدق الفقير
المشتري للاضحية بان نوى عند الشراء ان يضحي به فاللام متعلق بالناذر والمشتري جميعا بتصدق بها اي يتصدق بعين
الاضحية الواجبة بالنذر او بالنية عند الشراء ولم يتصدق على ابيه وزوجته وكذا زوجته وعبده كما في المنية
والاطلاق مشير الى ان القليل والكثير سواء وذكر فلو اوجب على نفسه عشر اضحيات لزمه الكل على المختار
وقيل اثنان كما في المضمرات حية لان الاراقة انما عرفت قربة في زمان مخصوص وهذا بيان الافضلية
كما في الخلاصة فان تصدق بقيمتها اجزاه اذ التصدق بها كالتصدق بالعين فيما هو المقصود
كما في الذخيرة وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كان قيمتها حية اكثر تصدق بالفضل ولو اكل منها
شيئا غرم قيمته وبما تغابن الناس تصدق بثمنها وبالاستغابن بالفضل كما في المحيط واعلم انها
اذا هلكت

اذا هلكت تلك الاضحية وجب اخرى عند الائمة الثلاثة رحمهم الله وكذا عند غيرهم اذا لم تكن معينة والا فلا شيء عليه
فان اشترى اخرى فوجد الاولى فالافضل عندهم ان يضحي افضلهما ويضحي بالافضل عند الثلاثة رحمهم الله
ان كان غنيا والا فبالكل كما في النظم وغيره ويضحي الغني غير الناذر الاضحية ويتصدق بقيمتها الى قيمة ما يصلح للاضحية
كما في الظاهرية او قيمة شاة وسط كما في الزاهدي وغيره والنظم وغيرهما اشترى الاضحية او لا اشتراها او غيرها اشتراها المضافة
العهد لان شراء الغني مع النية غير موجب عند الاكثرين وذكر الزاهدي رحمه الله انه لو لم يضح حتى مضت الايام فلا شيء عليه وروى
انه يتصدق بقيمة شاة واعلم انه وجوب الاضحية بالشراء امر اختلف فيه الروايات والمشايخ رحمهم الله تعالى
بعضهم ان كلام الزيادات يدل على ان شراء الموسر والمعسر موجب لها وكلام النوادر يدل على انه غير موجب على ما روي
عن الشيخين رحمهما الله وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان شراء الموسر غير موجب باتفاق الروايات وشراء المعسر موجب في ظاهر الرواية
وروى الزعفراني رحمه الله انه غير موجب وهو المختار عند الشيخ وذكر الحلواني رحمه الله ان شراء المعسر غير موجب في ظاهر الرواية
وروى الطحاوي رحمه الله انه موجب كما في الذخيرة وذكر الشارح انه من اشترى شاة تعينت بالنية عند الطحاوي رحمه الله لها
ولم تتعين عند الجمهور الا ان يقول صريحا اني اضحي بها او اضحي بها والمختار ما في المتن على ما دل عليه كلام خزانة
المفتين وصح الجذع بفتحتين وهو في اللغة من جنس الضأن ما تم له سنة وهو من المعز ما دخل في السنة الثانية و
البقر في الثالثة والابل الخامسة وقيل غير ذلك قال ابن الاثير وفي الشريعة ما اتى عليه اكثر الحول عند الاكثر كما في
وفسر الاكثر في المحيط بما دخل في الشهر الثامن وفي الاخر انه هو ما اتى عليه ستة اشهر وشيء وانما يجوز اذا كان عظيما
كان صغيرا فلا يجوز الا اذا دخل في السنة الثانية وفي المحيط معنى كونه عظيما انه اذا رآه انسان يظنه ثنيا وفي
الزاهدي رحمه الله هو عند الفقهاء ما تم له ستة اشهر وذكر الزعفراني رحمه الله انه ما يكون ابن سبعة اشهر وعنه ثمانية او تسعة
وما دونه حمل واما ما كان من الضأن لانه لا يجوز من المعز وغيره بلا خلاف كما في المبسوط ونحوه لكن في الخلاصة
المعفو من المعز فلا يجوز من الضأن مما اتى عليه اكثر الحول وصح الثني كالكريم وهو ما يلقي ثنيته بالكسر والسكون وهي
الاربع الثانية مقدم الفم تحا عدا اي فذهب السن حال كونه زائدة على الثني من غيره اي الضأن وهو اي الثني ابن
حول من الضأن والمعز الاضحر من الغنم والثني من الجذع من الضأن ابن ستة اشهر ومن المعز حول واو ابن
حولين من البقر وعند جمهور الفقهاء رحمهم الله هو ما دخل من الثالثة كما في الطلبة وابن خمس من الاصول
من الابل وهكذا في النظم الثني يا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوي ظلف وخف لكن في كتب الفقه هو من
ذي ظلف ما دخل في السنة الثالثة ومن ذي خف في السادسة وهكذا في المحيط الا انه قال هو من الغنم ما دخل
في الثانية ثم قال هذا قول الفقهاء انهم يعرفون اهل اللغة في الاكثر في الزاهدي رحمه الله من الابل ما دخل في
الخامسة والاول اصح وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يذبح الجدي والحمل والعجل والفصيل كما في المضمرات ولا الوحشي
الا ما ذكر في الذبائح ويذبح للاضحية المتولد بالفتح التي جنت من الشاة وغيرها وكذا الجرباء الا ان الجرب في الجلد
وان ابدنها كما في النظم سمينتين كما في الطلاق وتعالى انه يعقل بالسند لان العبد بالبقاء والبقاء التي لا قرن لها خلقة
وكذا العظماء التي ذهب بعض قرنها بالكسر او غيره فان بلغ الكسر المخ لم يجز وكذا الهتماء التي لا اسنان لها تعلف
وهذا في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله ان ذهب اكثرها لم يجز وعنه ان ذكر اكثر من النصف جاز كما في النظم ويذبح مقطوعة

اللسان المستلف وقال الزاهدي رحمه الله ان الشاة لا البقر لا تاخذ العلف باللسان والشاة باللسان كذا في

الشرح واختص بالنص فتذبح العاجزة عن الجماع والصغيرة الاذنين وكذا التي بها الكي والسعال كذا في النظم واعلم ان الكل لا يخلو عن عيب والمستحب ان يكون سليما عن العيوب الظاهرة فما جوز ههنا جوز مع الكراهة كما في المضمرات ولا تذبح عجفا ولا مخ في عظمها من الهزال كما في النظم ولا باس بالمهزولة اذا كان لها بعض الشحم كما في المحيط وقال المرغيناني رحمه الله اذا كانت شحوم الشاة او البقرة في خرقتها وكان في عظمها وعن بعض المشايخ رحمهم الله المربع لا يذبح الخنثى لانه لا ينضج لحمها كما في المنية وعرجاء لا تمشي برجلها العرجاء الى المنسك اي المذبح فلو مشت بثلث قوائم وتضعت الرابعة وضعا خفيفا على الارض واستعانت بها تمشي لكان جاز ذكره شيخ الاسلام رحمه الله كما في الكرماني رحمه الله واعلم انه لا يذبح غنم لم يكن له احد الحلمتين او ذهب بآفة او اعلم البدنة فلا يذبح الا اذا ذهب كلتا يديها كما في الخلاصة ولا تجزي الجلالة التي لا تاكل الا الحيف كما في الظهيرية ولا يذبح عندهما ما ذهب من الاضحية اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او اليتها الواحدة اذ للاكثر حكم الكل وعنه ان الربع مانع وعنه ان الثلث وعنه الزيادة على النصف وهو قولهما وفي النصف عنهما روايتان واختار ابو الليث رحمه الله اذا بقي الاكثر منها ومن نحوها جاز وعليه الفتوى كما في الزاهدي رحمه الله وذكر في نادرة الفتاوى ان كل عيب مانع لو كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل منه يجوز بالاجماع وان كان بقدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وعنه لا يجوز وهكذا في النظم وطريق معرفة المقدار في غير العين ظاهر واما فيها فقد قالوا اشد العينة بعد منع العلف يوما او يومين ثم يقرب العلف منها قليلا قليلا فاذا راه من موضع اعلم بعلامة ثم يشد الصحيحة ويقرب العلف هكذا الى ان يراه ثم يبين الموضعين ان ثلث فالذاهب ثلث وان نصفا فنصف وعلى هذا كما ذكره الزاهدي رحمه الله والكلام مشير الى انه لا يذبح التي ليس لها اذنان او احدهما ومن الطرفين انه اذا خلقت بلا اذنين جاز كما في المحيط والى انه لا يذبح العمياء والعوراء والمقطوعة الالية والذنب فلو خلقت بلا ذنب فعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز كما في المحيط والمراد من الاذن العظيم الطويل الشعر ولم تعتبر الاعضاء غير الوبري فانه حكم منه كما في المنية والاصل في العيوب على ما قال بعضهم ان كل ما يزيل المنفعة على الكمال او الجمال على الكمال فهو مانع كما في المحيط وهذا اذا كان معيبا عند الشراء واما اذا كان بعده فقد منع في حق الموسر لا المعسر في رواية ابي سليمان رحمه الله واما في رواية ابي حفص رحمه الله فغير مانع اصلا كما في النظم وغيره وان مات قبل النحر احد سبعة مما اشتركوا فيه وقال ورثته ويعم كبار البقية الباقية اذبحوها عنه اي عن الميت وعنكم صح عنه وعنهم استحسانا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح وتصدق الورثة بحصة الميت وذكر الزعفراني رحمه الله انه يصح عند الطرفين واما عند ابي يوسف رحمه الله فالميت اذا اوجبها بعينها اجبر الورثة على التضحية عنه والا فلا وفيه اشعار بانه لو اشترى للاضحية ولم يضح حتى مات ثم اذن اخاه عنه فالورثة اذا كانوا سبعة فضحوا بها عن انفسهم جاز كما في النظم كبقرة ذبحها ثلثة عن اضحية ومتعة وقران واذا ذبح في نذر يصح وكذا لو ذبح سبعة عن ذلك وعن الاحصار وجزاء الصيد والحلق والعقيقة

او التطوع

٢٣

او التطوع فانه يصح في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله الافضل ان يكون من جنس واحد فلو كانوا مختلفين وكلها واحد منه متقرب جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره كما في النظم ولو كان احدهم اي الشركاء في هذه الصور او غيرها كافرا او مريدا اللحم لا يصح ويكون الكل لحما لانه ليس بمتقرب وفيه اشعار بانه لو كان بعضهم متطوعا وبعض مريدا قضاء العام الماضي جاز عندهم وكان القاضي متطوعا فتصدق للقضاء بقيمة شاة وسطا كما في النظم ويأكل الغني والفقير الموسر بالاضحية على نية الاضحية كما هو الباب دون غيرها اي من تلك الاضحية فلا يأكل المنذورة الموجب بالنذر او غيره وكذا الفقير النادر والمشتري لها الا الفقير الشاري كما اشار اليه الاطلاق ودال على انه لو ضحي عن ميت بغير امره من ماله لم يجز الاكل الضحي سواء كانت الا بالهدايا والنوافل لليت وكذا لو ضحي عنه بامره من ماله او ماله او لم يأكل لانها ملك الميت فتصدق كما في المضمرات وغيره ويوكل اي يطعم الغني المذكور من بيت التحباب اي اذا يهب من اراد من غني او فقير مسلما او ذميا ما شاء ويندب التصدق بثلثها على الفقراء واتخاذ الضيافة بثلث آخر للاقارب والاصدقاء وبثلث كالالية والشحم للعيال بهذا هو الدرجة للمتقصدين وادنى درجة الاستحباب فان يأكل منه بقدر ما يفطر ثم يتصدق بالباقي والترجح انه يأكل ويوخر للاولاد والعيال وهذا ادرجة العوام كما في كفاية الشعبي رحمه الله وفيه اشعار بانه لا ينقص من الثلث وهو مستحب كما في الاختيار ويستحب ان ياكل منه المضحي كما في الذخيرة وينبغي ان يعرف الفقراء الصدقات واذا كانت الاضحية فيه قال المعتبر ما يخفي كما في الخلاصة وندب تركها لذا لكن التصدق ويجوز لان يرجح الا الندب لذي عيال لو كان عليه نفقة جماعة طرف ندب توسعة عليهم اي العيال وفيه اشعار بانه لو كان عليه نفقة واحد لم يكن الترك مندوبا ويندب الذبح بيده ان احسن التضحية اي علم بشرائطها وقدر على ذلك والا يحسن امر غيره به وفيه رمز الى انه يستحب يحضر التضحية فيقف كما فعل اقطرة من دمها بالخير ومن الادب ان ينوي بها التقرب ويربطها قبل ايام النحر فان فيه اجر عظيما وتجديد استمانها واستعظامها ويقلدها ويجللها وان يكون الذابح طاهرا كما في الزاهدي رحمه الله وتمامه في الادب في الذبائح وكره ذبح الكتابي اضحية امره لانها قربة ولو ذبح جاز بخلاف المجوسي ويتصدق بجلدها لانه جزء منها او يعمله اي يستعمل كالجراب والمنخل والغربال او يتخذه فروا او كساء او نطعا او بدله بما ينتفع به باقيا كالثوب بخلاف ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك كالدراهم والمطعومات يتصدق بثمنه لان القربة انتقلت اليه وفيه اشعار بكراهة هذا البيع ولا يتبدل اللحم بما ينتفع به وهو الصحيح انه كالجلد فلو اشترى به جاز ولو اشترى بما لا ينتفع به الا بعد استهلاكه لم يجز وقيل لو اشترى به طعاما جاز كما في الكرماني رحمه الله وذكر الزاهدي رحمه الله انه قول الطرفين رحمهما الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله فالبيع باطل لانه كالوقف وفي المحيط لا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها ولو لم يبعه لينتفع بها على نفسه ولو فعل ذلك تصدق بها وفي المنية لو اشترى باللحم الاضحية ما يوكل فاكله قال علي بن احمد رحمه الله لم يجب عليه ان يتصدق استحسانا وقال ايضا اذا دفع اللحم الى فقير بنية الزكاة وقال صاحب المحيط رحمه الله لا يجب في ظاهر الرواية لكن لو دفع الى غني ثم دفع اليه بنيتها يحسب واعلم انه لا يحل ان يجز صوف اضحية ولا ان يحلب لبنها وان فعل تصدق بذلك ولا يدفع جلدها ورأسها اجرة القصاب ولا يحل له ان يركب ولا ان يحمل

عليها فان فعل ذلك ونقصها يتصدق به وكذا ان آجرها في السراجية ولو غلط اثنان وذبح كل منهما شاة
صاحبه باذن زيد لا ابنه يصح كل منهما واخذ كل مسلوخة من صاحبه بلا غرم فلو الكلام عليها فليحلل كل وان
تشاحا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام وتصح التضحية
لشاة الغصب ولده الصغير او الكبير او عبده المأذون المستغرق الدين او غيره لان الغاصب
ملكها بسابق الغصب اي ملكها بالضمان مستندا الى يوم الغصب لا يبقى فكان التضحية واردة على
ملكه وقيل انما يجوز اذا ادى الضمان وفي ايام النحر عن ابي يوسف وزفر رحمهما الله انه لا يصح كما في الكرماني
وفيما ذكر من مراد الهداية نظر لانه ليس بينه وبين ما في الكافي منافاة انه ملكه عند اداء الضمان [illegible]
من السابق كما ظن فان اعتمد على ما صحح في الغصب كما اعتمد الكافي عليه وكذا الاداء فقط فقد يرد وفيه شاة
اشارة الى انه يجاب [illegible] من واحد وعن ابي يوسف رحمه الله يصح كما في النظم لا يصح التضحية بشاة الوديعة والعارية
والبضاعة والمضاربة والزوج والزوجة والرهن والموكل بها بالشراء او الحفظ كما في النظم لانه ذبح
ملك الغير فانه لا يملكه الا بعد الذبح وقيل يصح بالوديعة كما في الظهيرية واليه اشار شيخ الاسلام رحمه
كما في الذخيرة فقال المصنف رحمه الله متوار اذ ابتغى ان يصح او يصير غاصبا بعد ما كان الذبح كما لا [illegible]
الرجل فالذبح وارد على الملك ورد بمنع الغصب لجواز ان يكون نحو الانجاء اخفظ ولو سلم فكان الذبح
وارد الا الوديعة ولا يجوز ان غير موجب لكونه منعا على السند ولو سلم منعه لكونه مستندا فرد وبان المراد الذبح
بنية الذبح كما صرح به الظهيرية وان الذبح وارد على الوديعة بصورة الملك المستند معنى على ما ذهب اليه المصنف
فتامل ثم انه كلما ذكره بما تقرر ان الملك في الغصب لا يثبت بدون التقرير ولا يتقرر بل الاخذ واداء الضمان
وانه نبوت بكلام وضمنها اي المغصوبة والوديعة اتفاق والضمان الدال على قطع الخصومة لطائفة حسن
الاختتام بلا اشكال لمن له ذوق الكلام **كتاب الصيد** عقبه الاضحية لانها واجبة وذا
مباح الا اذا كان للتلهي فيكون مكروها وهو مصدر صاد وكفر به وعلم اذا اخذ فهو صائد وذاك صيد
وسمى الصيد صيدا او هو على ما قال المطرزي رحمه الله حيوان ممتنع متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة
خرج عنه بالممتنع مثل الدجاج والبط اذ المراد منه ان يكون له قوائم او جناحان يملكه ويعدو على الغير
من جهتها بالمتوحش مثل الحمام او معناه انه لا يألف الناس ليلا ولا نهارا او بطبعها ما توحش من الاهليات
ودخل به متوحش بالعرض كالظبي لا يمكن اخذه الا بحيلة اي لا يملك اخذه الا بها كما في القاموس وغيره الصيد يمتنع لا مالك
له والصيد اعم من الحلال فيشكل ما قال ابن الاثير رحمه الله وقيل لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك
واعلم من الماكول صيد الملوك كالارانب والثعالب وكلام الكرماني رحمه الله ناظر الى انه يطلق على الآدمي حقيقة وسوادا
ركبتا فصيد الابطال اي الشجعان او بسبب النشاط وحكم الملك عند الاخذ ولو حكما ثم الصيد يثبت بالحيوان
والسهام فاشار الى الاول فقال يحل صيد كل ذي ناب كالكلب والفهد والنمر والاسد وابن عرس والدب والخنزير
وغيرها او ذي مخلب كالصقر والبازي والباشق والحداة وغيرها وفيه اشعار بانه مالا ناب او لا مخلب لم يحل
صيده بلا ذبح لانه لم يخرج كما في الكرماني رحمه الله واخرج الا انه سكت عن التفصيل فافاد انه يحل صيد كل سبع واريد
ما صاده

ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة فضحى بها ثم ضمن لا يجوز تاتارخان

ما صاده بالناب والمخلب دون ما لا ناب له ولا مخلب كما في [illegible] وشرط علم دون ذي ناب وكل ذي مخلب
اخذ الصيد بطريق الشرع كما [illegible] من السباع الا انه يحل صيد [illegible] وعن ابي يوسف رحمه الله انه استثنى منه الخنزير
لكونه نجس العين وكذا الاسد والدب لانهما لا يعملان للغير [illegible] والحق بعض الحداة بالدب كما في
المضمرات وغيره في ظاهر الرواية انه يمكن تعليم الكل فشرط العلم لم يخرج الاسد والدب والحداة كما ظن وما قال
السغناقي رحمه الله ان الاسد والدب لا يتصور فيهما التعليم [illegible] في البيع خلافه والخنزير عند ابي حنيفة رحمه الله ليس
بنجس العين على ما في التجريد وغيره على ان الكلب نجس العين عند بعضهم وقد حل صيده بالاتفاق والباء متعلقة بيحل
وفيه اشعار بان الصيد يملك بالاخذ حتى لو انه لم يجعل [illegible] ولو رمى صيد الغير وجرحها ان لم يخرج من الرمي
براس الصيد لتحقق ذكوة الاضطرار فلو خنقها او جثمها على صيد [illegible] حتى قتله لم يحل وقيل هذا عند محمد رحمه الله
واما عندهما فيحل والفتوى على الاول كما في الذخيرة ويستثنى منه البازي والصقر فانهما لو قتلاه جثما او
خنقا حل بالاتفاق كما في النظم لكن في [illegible] ان الجرح شرط وان معقول البازي حلال لم يحل احدهما على
ظاهر الرواية والاخرى على غيره كما ظن والاكتفاء [illegible] ان الادماء ليس بشرط ومنهم من اشترط ان كانت
الجراحة صغيرة كما في المحيط وغيره ويشترط ارسال مسلم او كتابي السبعين فلو انفلت من صاحبه فاخذ صيدا
وقتل لم يحل الا بالعلم بارسال احد لانه يقطع بوجود الشرط كما في العيون وسيجي حال ما يخاف الى
الارسال فيشترط اقتران التسمية به فلو تركها عامدا عند الارسال ثم زجره معها فانزجر واخذه وقتله لم يوكل
وفيه تذكير لما مر من اشتراط الذبح فلو ارسل مجوسيا او مرتدا او صبيا لم يعقل لم يوكل بخلاف الاخرس كما في المحيط
وغيره على ممتنع بالقوائم او الجناحين متوحش اي متنوع اي على صيد يوكل صفة اخرى فيشترط الارسال على الصيد
ولو غير معين فلو ارسل على صيد واخذ صيدا اخر الكل [illegible] في وجه الارسال كما في الخلاصة وشرط
ان لا يشارك في جرح السبع المعلم بفتح اللام المشددة ما لا يحل صيده من سبع غير معلم او معلم غير مرسل او تارك
التسمية عمدا ونحوه فلو ارسل السبع المعلم وشارك غير المعلم في جرح صيدها لم يوكل لانه اجتمع فيه المبيح والمحرم
والاحتراز عنه ممكن فرجح المحرم احتياطا ولو شارك في اخذه دون الجرح كره اكله كراهة تحريم على الصحيح كما في
المحيط وفيه اشعار بانه لو رده عليه فرس او مجوسي او دابة حل كما في الاختيار لكن شرط في النظم ان لا يشارك
في الرد من لا يحل صيده كالمجوسي اخرى وشرط انه لا يطول للاستراحة ووقفه اي توقف المعلم بعد الارسال
فلو كمن واستخفى الفهد في ارساله حتى اخذ الصيد وقتله اكل وكذا الكلب لو فعل مثله ولو ارسل البازي فمكث
على الكمين ثم اتبع الصيد وقتله فلا باس باكله ولو اكل جزءا بعد الامساك او بال لم يوكل كما في المحيط فلا وجه
ان لا يشتغل بعمل اخر بعد الارسال كما في النظم وغيره على ان عدم الطول او غير مغبون والحاصل انه شرط بهذا اي جرح
السبع المعلم والجرح والارسال وعدم المشاركة وعدم الاشتغال بالغير وكان عليه ذكر شرط سادس حيوان لا يحيد
عن طلبه بعد الارسال كما في النظم وغيره وعلم المعلم بضم الميم او الميم بترك الاكل كالكلب من ذي الناب وهو في الاصل
هو كل سبع عقور غلب على النابح كما في القاموس ويشترط فيه ترك الاكل دون سائر السباع كالفهد وغيره كما ظن
لانه شرط فيه الترك هو الاجابة والاعتياد [illegible] لان عادته الافتراس والفساد كما في الاختيار والكرماني وغيرها

وذكر في النظم وغيره ان الفهد يستثنى منه فان ذلك كالكلب فلا يبعد ان يكون المعنى ترك الاكل السبع الجز الاكل
وهو الكلب والفهد لا غير ولذا لم يعبر من علم بعد او ثلث مرات متواليات لانه معتبر في كثير من الاحكام او لم يعتبر
الاول لاحتمال انه ترك للشبع او خوف الضرب فيحل في الرابع وهذا ظاهر رواية الصاحبين ورواية عنه
والظاهر الرواية في حلم السبعين ثم تفويض الى راي المعلم او الصيادين اذ المقادير لا تعرف اجتهادا
واما قال الكلام انه لو شرب من دم الصيد لم يضر وانما ترك متعلو ليتم الجلد والعظم والجناح والظلف وغيرها
كما في قاضي خان والزاهدي وغيره وصحح البازي بحاء اي بحلم حلمه في الخلاصة عند هما ثم جرحها الصاحب بوحان
اياه والاكثر اجابة الصقر اذا دعاه وارسله فان كلا منها شرط كما في الكرماني وغيره والصقر كل ما يصيد
من الطير والبازي بالتخفيف والتشديد نوع من الصقر كما في القاموس وغيره فان الجارح خاص الاصطياد
[illegible] لتبين جهله اي ظهر انه لم يعلم حقا وانما ترك الاكل لا للتعلم فلا
يؤكل ما قد صاده قبل ذلك الطلب قبل سواء قدر اولا وقيل اكل منه ما صاده قبله بثلاثة ايام او اكثر كما في النظم وقد بقي
في ملكه في البيت او المفازة والاصح الاخير فيحرم ما بقي منه ولا يحرم عندهما والاول الصحيح كما في الزاهدي وفيه
اشعار بانه لا يحرم ما اكل اذ الحكم بالحرمة لا يتصور الا في محل قائم وقد فات المحل بالاكل كما في الكرماني والزاهدي
والطلاق وغيرهما [illegible] فان الحكم بالشيء لا يقتضي الوجود الا ترى انا نحكم بحرمة الامة المبيعة عند وطي
الولد مرتين ولا يؤكل ما يصيد بعد حتى يتعلم بترك الاكل ثلث او يحكم المعلم على اختلاف [illegible] فلو فر البازي من
صاحبه ثم صاد لم يؤكل لانه جاهل ثم اشار الى بيان ان الرامي [illegible] ما والشرط الحل بالرمي اي بري السهم و
والحاك السهام الممتنع متوحش يؤكل التسمية عند الرمي فيشترط بشرائط الذبح فلو رمى صبي او مجنون لم يحل
او مجوسي مسلما او قتل صيد الم يؤكل وشرط الجرح فلو دق السهم لم يؤكل لفقد الذكوة وعدم شرط الادما مع
الخلاف السابق في النظم وشرط انه لا يقعد الرامي او مامورة عن طلبه اي المرمي اليه ان غاب عن بصره متحاملا سهمه
اي حاملا اياه وقد توهم من نسب المصنف رحمه الله الوهم في ذلك بظن ان التحامل بمعنى الحمل غير وارد فان باب
المجاز الشائع منفتح وهو ملزوم بمعنى التحامل الذي هو الحلق في الطيران وانما ادرج حمل السهم فيه اقتداء بالشيخ
الاسلام رحمه الله ان الرامي اذا لم يشتغل بعمل آخر واتبع اثر الصيد ثم وجده وفيه سهم ولا يكون به اثر سبع الكل استحسانا
والقاشرطا التحامل ليتحقق انه الجرح بالرمي لا بسبب آخر وهو علة على الجرح حتى لو علم يقينا ان الجرح برميه اكل وان لم
يتحامل كما في الكرماني رحمه الله وتمام التفصيل في المحيط وفيه اشعار بانه لو قعد عنه ثم وجده ميتا لم يؤكل وبان مدة
الطلب غير مقدرة وقد قال ابو حنيفة رحمه الله انها مقدرة بنصف يوم وليلة حتى ان طلبه اكثر منه لم يؤكل وفي الزيادات
ان طلبه اقل من يوم الكل كما في المضمرات ولما فرغ من بيان حكم المرسل اليه والمرمى اليه ميتين شرع في حكمهما حيين
فقال وان ادركه اي الصيد المرسل او الرامي في الاصطياد بالسبع او السهم حال كونه الصيد حيا وذكاه فانه
ذكي اي المذكي بعد اخذ ملكا حرم وهذا اذا تمكن من ذبحه بان يكون في الوقت سعة ومعه آلة الذبح فاذا لم يتمكن
منه بان لا يجد الآلة اصلا او يجد لكن لا يبقى من الوقت ما يتمكن من تحصيل الآلة والاستعداد للذبح لم يؤكل
في ظاهر الرواية عن الشيخين رحمهما الله تعالى انه يحل وهذا اذا كان فيه من الحيوة اكثر مما في المذبوح بعد الذبح واما اذا كان

مثل

مثلا فهو ميتة حكما فيحل اجماعا كما في الهداية وغيرها والكلام مشير الى انه لو مات قبل وصول الذابح او مع وصوله
او بعده وصول بلا فصل الكل وبه اخذ كما في النظم كما ان انفلات اي شل جرحه يغني من الحقيقة [illegible] بجرحه لانه لا يخرق الجلد في
الاغلب مع الاصح كما في الاختيار والعراقي فلم اي سهم الاربع قد ذوقاق فاذا رمى به اصاب كما في القاموس
او سهم بلا ريش ودقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده كما في القاموس او بندقة بضم الباء والدال
طينة مدورة يرمى بها ثقيلة وان محددة وان جرحته لاحتمال ان يكون ثقيلة وفيه اشعار بانه لو كانت خفيفة
ذات حدة حل لانه قتل بحدة فالحاصل انه ان كان بالجرح يقينا حل وان كان بالثقل لا حل كما لو وقع الشك
احتياطا فان رماه بسيف او سكين فان جرحه بالحد حل وان اصابه القفا او العقبض لا كما في الاختيار او رمى
صيدا بريا او بحريا وجرحه فوقع الصيد في ماء لاحتمال الموت بالماء او وقع بلا مهلة بعد الرمي على سطح او جبل او حائط
ثم وقع على الارض لانه متردي والاصل انه متى وقع على الصيد حبس لا يؤكل وهيهنا كذلك لانه يجوز ان يقتله التردي
والسقوط فلو وقع من الهواء على السطح او الارض او الآجر المبسوط ومات حل او على جبل او ارض الزجر الى الارض
بالصياح على حوب او فهد لانه كالارسال فيهما لم يرسل منه فلو انبعث احدها بنفسه على صيد فانزجر وزاد عليه
بزجر مسلم حل وبزجر مجوسي لم يحل كما اذا لم ينزجر ولو اجتمعا الى الزجر والارسال من مسلم او كتابي ومجوسي او وثني او تارك
او محرم او تارك التسمية يعتبر الارسال لانه اقوى من الزجر فلو ارسل مجوسي لم يؤكل وان زجره مسلم بخلاف العكس هذا
اذا زجره المجوسي ونحوها فلو وقف ثم زجره لم يؤكل كما في الذخيرة وان اخذ مرسل غير ما ارسل اليه من الصيد حل لوجود
الارسال ولا يشترط التعيين كما مر وفيه اشعار بانه لو اصاب غير ما رماه حل كما في قاضي خان رحمه الله ولو رمى صيدا
فاصاب وتعذر ثم اصابه آخر ثم حل الكل كما في النظم كصيود من السهام او السكين الذي قطع عضو منه كالالية وما يجب
فانه حل المقطوع منه من الصيد لا العضو المقطوع منه بالجرح وفيه اشعار بانه لو رمى الى سمكة حل المقطوع ايضا
لان ميتة حلال وبان العضو بان بتمامه او تعلق بجلده فهو ميت لا يلتئم بالعلاج وان حل الكل وتمكن العضو
ما قطل لانه قليل بحيث يتوهم بقاء الصيد بدونه فانه يتوهم حل الكل وعلى هذا الاصل يدور المسائل كما في الذخيرة
فان قطع الصيد اثلاثا او اكثره اي ثلثاه مع عجزه وثلثه مع رجله او قطع نصف رأسه او اكثره اي الرأس او قده اي
شق طولا بنصفين الكل الكل اي المقطوع منه والمقطوع لانه لا يعيش وفيه اشعار بانه لو قطع عرضا بنصفين
حل الكل بالطريق الاولى لان الاوداج من القلب الى الدماغ تمامه وان رمى صايد صيدا فرماه صايد آخر فقتله
الآخر فان الصيد يجوز ان يسلم بعد الرمي الاول فهو اي الصيد للاول لانه اثخنه وفيه رمز الى انهما لو رميا معا
او احدهما بعد الآخر قبل اصابة الاول فقتلاه فانه لهما معا كما في الهداية والى انه لو علم ان القتل بالاول ملكه
بالطريق الاولى اذ القتل يضاف اليه وتمامه في الهداية وحرم عليه لاحتمال ان القتل بالثاني وضمن الثاني اي
الاول قيمته اي الصيد للاول لانه مجروح حاضر من الاصابة لا خال من المضاف اليه كما ظن ان كان الاول اثخنه
اي اخرجه من حيز الامتناع جزاه عما يؤلم من حرم وضمن وان لم يثخن الاول اثخنه بحيث يمتنع فرماه الثاني
فقتله فلقاتل لانه الآخذ وحل لتحقق الذكاة ويصاد جواز اما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل كالذئب
والخنزير لدفع الشر من الغنم والزرع وانما آخر مسئلة الصيد تنبيها على ان صيد غير الماكول الا اشعار بحاله من الاختصاص

فانه ان علم عدم البقاء **كتاب اللقيط واللقطة والاباق** عقبه به العبد لان في الاغلب اسلم منه سلطان وجه

بجمع الترتيب مع الاجمع والصحيح لفظ اللقيط والتقاط اللقطة وابق الابق فاللقيط اسم مفعول من اللقط كالنقود وهو

اخذ شيء من الارض بقدر الاية ولم ترد وقد يكون من الارادة وقصد كما في القاموس فهو شيء ما خوذ من الارض وشرعا

طفل لم يعرف نسبه يطرح في الطريق او غيره خوفا من الفقر او الزنا واللقطة بضم اللام وفتح القاف سماعا مبالغة

الفاعل وبسكونها قياسا مبالغة المفعول كما في الطلبة وقال الازهري لم اسمعها بالسكون لغير الليث كما في

المغرب واما قيل انها بالفتح جعلها الداني اسما للالتقاط وقيل انه اسم للملتقط وبالسكون للملقوط والاول اصح كما في

الاختيار وذكر في القاموس انها بالضم والفتح او السكون وبفتحتين اسم مفعول من الالتقاط وقال القاضي اللقطة

في اللغة الاخذ او المأخوذ وشرعا مال بلا حافظ لم يعرف مالكه سواء كان من الحجرين او العروض او الحيوان والابق

صفة من ابق العبد كسمع وضرب ومنع ابقا او اباقا ذهب بلا خوف ولا كد عمل او استخفى ثم ذهب كما في القاموس وشرعا

مملوك من البشر فر من مالكه قصدا ثم شرع في بيان احكام كل مرتبا فابتدأ بالاول فقال رفعه اي اللقيط وان

لم يخف هلاكه احب وافضل لما فيه من الرحم وان خيف هلاكه بان وجده في الماء او بين يدي السبع يجب رفعه ويفترض

وفي قاضي خان رجل ان سبح لو علم عدم الهلاك وهو يوجد او علم الهلاك لا محالة كاللقطة فان اخذها بلا خوف

احب ومع الخوف يجب وذكر في الذخيرة اخذها فرض ان خاف الهلاك وهو مباح ان لم يخف وهذا بلا خلاف ثم ظاهر

الروايات ان الاخذ افضل وقيل الترك وقيل الاخذ من العدل افضل وفي الشارح قيل ان الاخذ افضل في الحيوان

وان الترك في غيره وقيل الاخذ في الغنم والترك في الابل والبقر وفي المضمرات الاول اصح وفي قاضي خان هو الصحيح لكنها هو

في زماننا والكلام يشير الى انهما نوعان ما لا يطلب بما جاهلا كالنواة وقشر الرمان والسنابل الباقية في الارض

بعد رفع الحصاد ويملكها الاخذ على المختار كما في كراهية الزاهدي وما يطلب وهو ما يجب ان يؤخذ لانه

يعرف كما يأتي وهو اي اللقيط حر في جميع الاحوال في الشهادة والنكاح والعتاق والجراح واخذ غيرها الا اذا ادعى

الا في وقت الحكم بحجة رق اي بحجة اصح على انه رقيق فانه حينئذ يكون عبدا والحجة بينة اقيمت على الملتقط اذا كان

اللقيط صغيرا او بينة على اللقيط او تصديقه اذا كان كبيرا كما في النظم ونفقته اي اللقيط بالرفع في بيت المال

فلو انفق الملتقط بلا امر الامام تبرع عليه وبامره يرجع على بيت المال اذا امكنه في صغره وعليه اذا كبر كما في النظم

وفي الاستحسان بان يجرد الامر بالانفاق يكفي للرجوع كما قال بعضهم والاصح انه لا يرجع الا ان يأمر ويقول على ان يكون

ذلك دينا عليك كما في الكرماني عن رحم وجنايته من الدية ونحوها في بيت المال كما ان دينه لو قتل خطأ لبيت المال وفي العمد

للامام ان يقتل قاتله وان يصالح على الدية وقال ابو يوسف رحمه ليس له الصلح كما في النظم وارثه اي تركته فان بيت المال

ليس بالوارث في شيء كما تقرر فعلم ان ايراد بيت المال لعدم الوارث النسبي والسببي الا اذا جعل الامام ولاءه

للملتقط فانه كان له لان من العلماء رحمهم الله من قال ان له العتق ولو والى اللقيط الملتقط او غيره بعد البلوغ

جاز الا اذا كان ولاده لبيت المال اذ حينئذ يعقل عليه بيت المال فانه لا يجوز كما في المحيط ولا يؤخذ اللقيط جبرا

من اخذه الملتقط لان سابق اليد فلا ان يدفعه الى غيره باختياره فلو دفع اليه لم يأخذه منه لانه ابطل حقه بالاختيار

كما في قاضي خان وهو يثبت نسبه بمجرد الدعوة ممن يدعيه اي من الملتقط او غيره اذا لم يدع الملتقط واللقيط حي

فانه امانة

فانه امانة لم يصدق الغير الا بحجة وفي تخصيص النسب اشارة بان المرأة لو ادعت انه ابنها لم يصدق ثم فصل بقوله او

كان لها زوج والا فلا تثبت نسبه منها كما في المحيط ولو كان مدعيه اي رجلين حرين او عبدين او من جهتهما معا سواء

اقاما البينة او لا وسواء وصفا او لا فانه يصار الى الدلائل بينهما ويرثان لعدم الاولوية وفيه اشارة الى انه

لو ادعت امرأتان لم يثبت النسب من واحدة منهما كما قال الا اذا اقامتا وثبت منهما لكن عند التعارض لا بد من حجة هي

نصاب الشهادة وفي رواية وامرأة وفي رواية فان اقامتا البينة ثبت منهما كما في المحيط ولا انه لو ادعى الكثر من

رجلين لم يثبت منه وهذا عند ابي يوسف رحمه واما عند محمد رحمه فقد ثبت من الثلاث لا الاكثر وعن ابي حنيفة رح ثبت

من الاكثر كما في النظم او كان ممن يدعي من يصف منهما اي الرجلين حق الاداء والا ان يصف احدهما فان ظاهره

انه ثبت منهما ولو وصف اصحهما وكون العطف بالواو ولا يمنع من الحكم شيئا كما ظن علامة ملحقة به اي تجد

اللقيط وفيه رمز الى انه لو وصف او خطأ او لو في بعض ثبت منهما كما في المحيط فمن الظن ان كون الوصف مطابقا

للواقع مجرد تاكيد والا انه لو اقام احد من المدعيين بينة ثبت منه بالطريق الاولى كما في المضمرات او كان المدعي

عبدا فيكون مطلقا على رجلين والفصل ليس بجارح كما ظن وكان اللقيط حرا لانه قد يلد له الحرة فلا يبطل الحرية

الظاهرة بالشك كما في الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة كان عبدا كما قال ابو يوسف رح واما عند محمد رح

فحر كما في الذخيرة والكلام يشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب منه لا من العبد كما في الكافي او كان المدعي ذميا

وكان اللقيط مسلما تبعا للدار اذا لم يكن اي لم يوجد في موضع اي الذميين كبيعتهم او قريتهم او متعبد كنائسهم

ولو كنيسة وفيه اشارة الى انه لو ادعى مسلم وذمي فالنسب من المسلم والى انه اسلام اللقيط وكونه باعتبار

المكان وهو في ظاهر الرواية اعتبر الواجد لان اليد اقوى وفي رواية الاسلام نظر للصغير كما في الاختيار والى انه

لم يعتبر الذمي ومنهم من اعتبر فلو كان عليه زي اهل الشرك كان كافرا ولو وجده مسلم في المسجد كما في المحيط

وما شد من المال عليه اي اللقيط كان له عملا بالظاهر وفيه اشعار بانه لو شد على دابة هو عليها كان الكل له ومن بعد

ان كان بحال يستمسك عليها كان له والا فلا كما في المحيط صرفه الى ما يصرف الملتقط الى ما يحتاج اللقيط اليه من الطعام

والكسوة وغيرهما والاولى بامر القاضي فانه قيل لا احتياج الى امره فان المال له ويصدق في نفقته مثله كما في

الاختيار وللملتقط من الاجنبيين وبه ظهر فائدة التقدم قبض هبة وصدقة لانه نفع محض ولذا يملكه الصبي

ووصيته وتسليمه في حرفة نظرا له ولا يجوز له انكاحه لعدم القرابة والسلطنة فانكحه السلطان وهو صوفي من بيت المال

وفي الذخيرة للامام بالختنة والاصح انه جهلك وقيل هذا اذا لم يعلم انه ملتقط والاصح ولا تصرف في ماله

اي تصرفه في ماله من التجارة اعتبارا بالام في الكلام تسامح ولا اجارته اي اللقيط ليأخذ الاجرة لنفسه اعتبارا

بالام بخلاف الام فان لها اجارته وانما اعاد كلمة ولا لانه قال القدوري رحمه ان له اجارته والاول اصح كما في

الاختيار ثم شرع في الثاني من مباحث الكتاب فقال واللقطة المعهودة ولو كثيرة امانة بالاتفاق لا تضمنها

الملتقط الا بالتعدي او المنع بعد الطلب ان اشهد عند المقدرة شاهدين على اخذه ليرده على ربها فلو وجدها

في طريق او غيره ولم يشهد احدا شهد عند الظفر به وان ظفر ولم يشهد الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما في قاضي خان

وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه يأخذ لنفسه فهو ضامن ديانة كما في المحيط وكيفية الاشهاد ان يقول اشهدوا اني

اخذتها للرد او من سمعتم انه طلب شيئا او لقطة تحدثوه علي او عندي لقطة كما في الزاهدي وغيره والا
يشهد عليه ضمن بعد الهلاك عنده لانه غاصب في الاخذ الا ان يجد المالك اخذها للرد اي انكر الملتقط
انه اخذها للرد الكن روى قال محمد رحمه الله انه لم يضمن لانها امانة على كل حال فالقول له مع اليمين وابو يوسف
مع محمد رحمه الله في الاصح والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشارة الى ان البالغ والصبي سواء في الضمان
بترك الاشهاد فاشهد ابوه او وصيه وعرف ثم تصدق كما في المنية والا انه لو صدقه المالك لم يضمن وكذا
بالاتفاق وكذا لو اقر انه اخذها لنفسه فانه ضامن بالاتفاق ولو انه لو ردها الى مكانها ثم هلكت لم يضمن وقال
الحكيم رحمه الله هذا اذا ردها قبل ان ينتقل من ذلك المكان والا فقد ضمن وعن محمد رحمه الله ولو مشى ثلث خطوات
ثم ردها برئ وقيل هذا التفصيل فيما اخذها لنفسه واما اذا اخذها للرد فلم يضمن اصلا كما في المحيط
وعرفت اي وجب تعريفها اللقطة التي تبتغي كالذهب ونحوه كما ذكر المصنف رحمه الله بان ينادي جهرا في كل
جمعة من ضاع له شيء فليطلبه عندي كما اشير اليه في الذخيرة فلا حاجة الى ذكر جنسها وصفتها في مكان
وجدت تلك اللقطة فيه اقرب الى الوصول وفي مجامع اي مجامع الناس كابواب المساجد والاسواق فانه الى الوصول
اجرا في مدة لا يطلبه بعدها اي زمانا يظن ان صاحبها لا يطلبه بعده هو المختار كما في الاختيار وغيره وهو الصحيح كما قال
المصنف رحمه الله وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية انه عرف الى سنة نفيسة كانت او خسيسة وعن اصحابنا ان كان اقل من عشرة
دراهم عرفها بقدر ما يرى كما في المضمرات ومنهم من عرف الى ثلثين واكثر سنة واقل اي العشرة شهرا او الى الثلثة
عشر والاداني ثلثة وانما يوما وفي [illegible] انه عرف ما دون درهم يوما وفي فخر الاسلام وسرقه لم يضيعه
ويكفي فيه كما في الكرماني ونحو تمرة تصدق بمكانها او اطعم ان احتاج كما في المعتبر وكذا نحو قشر الرمانة ولو غنيا
كما في النظم ثم اختلف في التقدير فقدر المدة بالحول ونحوه وقيل بثلاثة ايام وقيل بجمعة وقيل بشهر وقيل بستة اشهر كما في المحيط
وقال الحلواني رحمه الله انه يكتفي من التعريف بالاشهاد وفي شرح السير الكبير وفي لفظ المجهول اشعار بان لو عرفه غيره
بامره جاز اذ اجزئ كما في الذخيرة وجاز دفعها الى امين وان استردادها منه وان هلكت في يده لم يضمن كما في
المنية ويجوز بيع ما لا يبقى من لقطة [illegible] اي الا ان يخاف فساده اي المدة يطلق انها تعرف فيها ولا اختلاف في
ذلك فلو وجد اللحم او اللبن او الفواكه الرطبة ونحوها عرف الى ما لا يفسد كما في المختار ولم يتناول الثمار الساقطة
تحت الاشجار في الامصار والمختار انها اذا لم يكن مما يبقى يجوز ولا اختلاف في ذلك الا اذا كانت في الرساتيق
واما ما على الاشجار فلا يؤخذ في موضع ولا باس بالانتفاع من التفاح والكمثرى في نهر جار كما في المحيط
لكن في النظم لو كانت مما لا يبقى باعها بامر القاضي ثم حفظ ثمنها اي بعد مضي مدة التعريف بتصدق
الملتقط بها اي الملتقط الى المستحق بعد الاعلان فان الثواب يصل اليه الا ان الافضل
ان حفظ ليجيء صاحبها فان التصدق رخصة والحفظ عزيمة كما في الكرماني وفيه اشعار بانه بعد المدة
لم يدفعها الى الامام وفي النوادر يدفع اليه فان قبل ثم التصدق والاقراض من غني كما في الذخيرة فان
جاء ربها بعد التصدق اجاز وكان الثواب له او ضمن الاخذ الملتقط او الفقير اذا هلكت فاذا لم تهلك
اخذها من الفقير وقال ابو جعفر رحمه الله اذا تصدق بامر القاضي لم يضمن وليس بصواب فانه لو تصدق القاضي ضمن

كما في الذخيرة

كما في الذخيرة والاكتفاء يشير الى انه لم يجب على الملتقط الا ايصاؤها وان كان يرجو وجود المالك وقال شرف
الائمة رحمه الله انه يجب عليه كما في المنية والا اي وان كان الامر الملتقط والفقير يرجع على الاخر بعد التضمين كما في الكرماني
رحمه الله وما انفق الملتقط على ماله الا بوجه اي اللقطة في مدة التعريف بلا اذن الحاكم اي السلطان او القاضي تبرع فلا
يرجع الى ربها وما انفق عليها باذنه فهو دين على ربها فله الرجوع وهذا ليس من عطف المؤدي ولو سلم فالفعل
لم يقع كما ظن وفيه ايماء الى ان الحاكم انما امره بالاتفاق بعد ما تحقق كونه لقطة وذلك بالبينة وان قال
لا بينة لي او ان قال انفق عليها ان كنت صادقا فيحصل الرجوع والا فلا والى ان يجد الحاكم بالاتفاق
يكفي للرجوع والاصح انه لا يرجع الا ان يجعله دينا عليه كما في الهداية واجر القاضي ولو حيا كما اذا اذن الملتقط
ان يؤجر ما له منفعة وامكن اجارته ثم ان القاضي من غير ابل اللقطة وانفق عليها من بدل الاجارة ويبقى
الملك والاول اعطيه فان لم يكن كرما لا يبقى ثم ان اجره القاضي وانفق عليه من بدل الاجارة كما في الهداية
لكن في المحيط انه انفق عليه من بيت المال لانه لو امر القاضي بالكسب ابق ثانيا وفي الاختيار لو طلب السلطان
مدة ولم يجئ ربه باعه وانفق عليه من بيت المال وجعل دينا عليه او في ثمنه ولا يؤجره خوف الاباق ويجعل
ان يكون النفع في الانفاق بالاذن بلا اذن وهل يصدق القاضي المراد انه عبد ابق بلا بينة اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه وان صدقه يجب بطريق التعزير كما في المحيط وما لا منفعة من اللقطة اذن القاضي للملتقط
بالانفاق عليه انه كان الانفاق اصلح للمالك من البيع ورجع عليه باذنه او جعله دينا وهو الاصح قالوا انما يأمر
بالانفاق يومين او ثلثة على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فان لم يظهر امر ببيعها الان دوام النفقة
مستأصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة كما في الهداية والايضاح الانفاق اصلح الاستغراق النفقة باع القاضي
او مأموره وحفظ الثمن للمالك وفيه ايماء الى ان المالك اذا جاء لم ينقض البيع فلو بيع بلا امر القاضي كان له تنفيذ
البيع فانه وتضمين البائع والمشتري بالثمن بهالك كما في المحيط وللمنفق حبسها بشرط الرجوع او بدونه حبسها
اي الملتقط من ربها اذا جاء لاخذ النفقة لانه كالبيع فان امتنع بيعت كالرهن فان هلكت اللقطة في يد
الملتقط بعد الحبس سقطت النفقة فلو هلكت قبل الحبس لم تسقط لانها امانة فان بين مدعيها علامتها اي
ان وجد رجل دراهم مثلا وادعى آخر انها له وسمى وزنها وعددها ووعاءها ووكاءها حل للملتقط الدفع
اي دفعها الى المدعي وان لم يصدقه فان دفع اليه احد منه كفيلا وفيه اشعار بانه لا يجبر على الدفع ولا اختلاف فيما اذا لم يصدق
واما اذا صدقه ففي الجبر اختلاف للمشايخ رحمهم الله على الدفع ثم لو دفع اليه وجاء آخر واقام بينة انها له اخذها من
المدفوع اليه ولو هلكت فله تضمين كل ويرجع المدعي على الاصح على المدفوع عليه وهو لم يرجع على الملتقط بلا
خلاف كما في المحيط ولا يجب الدفع اي لا يجبر عليه بمجرد العلامة بلا حجة والاول حسن وينتفع الملتقط بها اي باللقطة بعد
التعريف حال كونه فقيرا اي كما ينتفع بها فقير آخر يصرفه اليه الا الاطلاق مشعر بانه ينتفع بها بلا امر الحاكم وفي النظم
وغيره انه ينتفع عند العامة وينتفع عند بشر رحمه الله لان خلاف في الظهيرية لو باعها الفقير وانفق الثمن على نفسه
ثم صار غنيا لم يتصدق بمثلها على المختار والا يكن الملتقط فقيرا تصدق بها بعد التعريف ولو بلا اذن القاضي وقد
مر ولو كان تصدق على الفقراء من اصله من الاباء والامهات وفرعه من البنين والبنات وعرسه من الزوجات كما في الخلاصة وغيره

نكون العامل وغيره ان مال اللقيط يصرف الى ادوية المرضى الفقراء ونفقتهم ونفقة اللقطاء وجناياتهم والكفان الموتى
ودفنهم وكفاية من عجز من الكسب وغيرها من مصالح المسلمين ولا امين يؤمن لنفقته واعلم انه لو اخذت امراة
ملاءة امراة بل ملاءتها لم يجز للثانية ان تنتفع بها الا اذا تصدق على ابنتها الفقير ثم انتبهت منها فحينئذ تنتفع
بها وكذا في المكعب اذا سرق وترك المكعب وما قيل ان هذا اذا كان المكعب الثاني مثل الاول او اجود واما اذا كان
ادون فينتفع به بلا تحلف لا ذا يرضى بذلك ومن التحرير محارم لما يأخذها من فراخها يعرف انه فقير او الا غيره
غنيا وحل شراؤه من الفقير كما في الظهيرية ثم شرع في الاخر من المباحث فقال وندب اخذ الابق لان فيه احياء الحق
المالك لمن قوي عليه اي قدر على اخذ الابق فلو راه في ان يجده واقام بينة قبلت والخصم هو القاضي عند بعضهم
وينصب له خصما عند بعضهم ولا يدفعه اليه الا ان يحلف بالله ما باعه ولا وهبه ولو ادعى بلا بينة واقر الابق انه عبده
دفع اليه على سبيل الوجوب عند بعض المشايخ رحمهم الله وعلى سبيل التخيير عند بعضهم كما في الذخيرة واخذ منه الكفيل لانه
دفع بلا بينة بخلاف الاول وكذا في اخذ الكفيل في رواية عن الاحوط اذ يأخذ كما في المحيط وترك الضال وهو المملوك
الذي لم يهتد سبيلا الى المنزل اما لكونه قيل احب اي قال بعض المشايخ رحمهم الله ان الافضل الاخذ ليستوجب الا ان يجده مالكه
وقال ان اخذه احب لئلا يحصل اليه اجانب وفي الاستعارات بانه اخذه وحفظه ولا يدفعه الا الامام وقال الحلواني
رحمه الله تعالى وقال السرخسي رحمه الله لا يدفع اليه كما في المحيط واعلم ان الضال في النفقة كالابق كما فصلت الا انه
لا جعل كما في النتف وغيره ووجب على المالك للراده اي الابق فان الراد لا يستحق في الضال من مدة سفر
او اكثر اربعون درهما لا غير فلو صالحه على خمسين لم يجز الزيادة بخلاف الصلح على الاقل كما في المشارع و
ولو كان الراد رجلين نصف المبلغ بينهما كما لو اشترك الابق بين رجلين كان المبلغ على قدر نصيبهما
وفي الاستعارات بانه لا شيء للمعين والمراد من الراد من لا يجب عليه ان يجيء بالابق فلو جاء به سلطان او حافظ
طريق او امير قافلة او وصي يتيم او احد الزوجين والولد او من في عياله من الاب والابن والاخ
وغيرهم ليس له شيء كما قال الفقير ان وجدت حقه والابق اعم من القن وام الولد والكبير والصغير العاقل
والمجنون والماذون ورد الامة مع الرضيع كردها وليس لراد المكاتب شيء لانه باعتبار رقبته الكسب وهو احق
بكسبه والمدبر ان نسبه الى المولى فلو جاء به المدبر بعد موت المولى قبل التسليم فاخذه رجل وسلمه الى الورثة الاول
شيء بخلاف ما اذا جاء به فغصبه غاصب وسلمه الى المولى فانه اخذه وتمامه في المحيط وان لم يعدل بها اي لم يساو
قيمة الابق اربعين درهما وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فينقص من قيمته درهما ثم يؤدي الباقي
اليه فلو كان قيمته عشرة دراهم وجب تسعة وفي الاستعارات بانه وجب الاربعون لو كان هذا قيمته على ما قال ابو
يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فينقص درهم كما مر واذا اشهد الراد عند الاخذ وقال عند الشهود انه عبد ابق
اخذه للرد الى المالك وفي الاستعارات بان الاشهاد واجب في هذا عنده خلافا لهما كما في المضمرات واشار في الاختيار
ان محمدا روى عن ابي حنيفة رحمه الله والراده من اقل منها اي من مدة السفر بقسطه بحسب الاقل من مدة السفر فيقسم الاربعون
على ثلثة ايام مبلغ كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك ان رده من مسيرة يوم وهذا اذا
اختصما عند القاضي والآن فاصطلحا على شيء فله ذلك والرأي في الاصل واختاره بعض المشايخ رحمهم الله لانه
اصطلحا بيانه

وقال

وقال بعضهم يفوض الى رأي الامام وهو الصحيح واطلاقه مشير الى انه لا فرق بين ان يأخذه في المصر وخارجه
ومن لو اخذه في المصر ليس له شيء كما في المضمرات فان ابق الابق منه اي من الاخذ المشهد الاخذ عند الاخذ
مع التمكن على ذلك فلا شيء له كما اشار اليه ولم يضمن عند الطرفين رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه كان
ابق منه ولم يكن ذا ابق فلو انكر المولى اباقه فالقول له والاخذ ضامن اجماعا كما في الذخيرة وغيره وفي قوله
ابق منه الدال على الذهاب رعاية حسن الختم

كتاب المفقود

اخره عما سبق ولم يجمع مع اللقيطة
المناسبة لعلة وقوعه والمعنى فقد المفقود وهو والفقيد المعدوم من فقد او فقدانا بالكسر عدمه كما في القاموس
ويقال فقدته اذا اضللته او طلبته وكلاهما متحقق فانه قد اضله اهله وهم في طلبه كما في الظهيرية وفي الشريعة
غائب ابعد من اهله ولم يذكر الغائب لانه من الاحكام المشتركة ولم يكن تغليبا كما ظن والا لكان مجازا
بلا قرينة لم يدر اثره اي لم يعلم حيوته ولا موته ولا مكانه ثم اشار الى الحكم فقال حر في حق نفسه اي فيما يتعلق
به من الاموال وغيرها بحكم الاستصحاب الذي هو الحكم ببقاء الامر الثابت وهو غير مثبت لكنه دافع فلا ينكح
عرسه ولا اختها من زوجها اذ النكاح معلوم والموت مجهول ولا يقسم ماله بين ورثته ولا يفسخ اجارته
ولو لم يكن له وكيل عين القاضي من يقبض حقه اي نصب وكيلا يقبض غلاته ودينا اقر به مديونه ولزم
بعقده فلا خاصم في الدين المجحود الذي يعقد المفقود ولا في نصيب له في عقار او عروض في يد رجل لان وكيل
القاضي بالقبض ليس وكيلا بالخصومة بالاجماع لكن لو قضى به نفذ وتمامه في المحيط ويحفظ ماله ويبيع
القاضي ما يخاف فساده من ماله كالعروض والثمار وقيل لو نقص عبده او ارضه بمضي الايام جاز بيعه
وفي الاستعارات بانه لا يبيع ماله للنفقة وعن ابي يوسف رحمه الله اولا ان لا يبيع وعنه ان باع نفذ وعنه باع لورثته
كما اذا علم كونه حيا غائبا منذ سنين بلا رجع كما في المنية وينفق القاضي من نحو دراهم وثمن ما يخاف
فساده على ولده وابويه وعرسه وغيرهم ممن يستحق النفقة في ماله حضوره بلا قضاء القاضي فلا ينفق
على الاخ والاخت والخال وغيرهم ممن لا يستحقون النفقة الا بالقضاء ميتة في حق غيره اذ الاستصحاب
دليل ضعيف غير مثبت فلا يرث المفقود من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه في يد عدل الى ان تحيوته
فلو مات رجل وترك بنتين وابنا مفقودا اعطي نصف التركة لهما ووقف النصف الاخر الى تسعين
سنة من وقت ولادته كما قال محمد بن حامد رحمه الله وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة رحمه الله الى ان لم يبق احد من اقرانه وعن بعضهم
الى ستين وقيل الى سبعين وعن الثلثة الى ثمانين وعليه الفتوى في زماننا وعنهما الى مائة وعن المعقود منهم
الى مائة وعشرين سنة كما في المضمرات وهذا ظاهر الاصول كما في النظم وعن محمد رحمه الله الى مائة وعشر وعن ابي يوسف
رحمه الله الى مائة وخمسين كما في ضوء السراجية وعن ابي مطيع رحمه الله الى مائة وسبع كما في المشارع وفي ظاهر المذهب
الى موت الاقران كما في الهداية وهذا مروي عن محمد رحمه الله فقيل موت جميع الاقران في جميع البلاد وقيل
في بلده وهذا ارفق وقال شيخ الاسلام رحمه الله انه احوط واقيس كما في الذخيرة وقال بعضهم يفوض الى رأي القاضي
كما في الينابيع وقال مالك والاوزاعي رحمهما الله تعالى الى اربع سنين فتنكح عرسه بعدها كما في النظم فلو افتى
في موضع الضرورة ينبغي ان لا بأس به على ما اظن وثبت موته باقامة البينة على وكيله او من في يده ماله

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

كما في المحيط فان ظهر المفقود حيا بالبينة او غيرها فله ذلك القسط الموقوف من مال مورثه اي ثبت ملكه فيه ذلك و
بعد حياته اي بعد مضي هذه المدة يحكم بموته في ماله اي من الحقوق ظرف يحكم يوم مضت المدة المذكورة ظرف
فتعتد عرسه كما تعتد للموت اربعة اشهر وعشرا او ثلاثة اقراء ان كانت حاملا او وضع حمل وفي الفاء اشعار بان ابتداء
العدة عقيب المدة المذكورة وفيه انه لا يحتاج الى الحكم بموته بمجرد انقضاء المدة فلا يتوقف على قضاء القاضي
كما قال شرف الائمة رحمه الله وغيره وقال نجم الائمة رحمه الله ان القاضي عبد الرحيم رحمه الله نص على انه يتوقف عليه كما في المنية رحمه
ويقسم ماله بين من يرث الان اي ورثته الموجودين عند مضي تلك المدة فلا يرث منه من مات قبله وهكذا حكم بموته في مال
غيره من حين فقده اي المفقود ولانه حي بالاستصحاب الغير المثبت فيرد ما وقف له من القسط الا من يرث الغير اي يأخذ
الارث من ذلك الغير الموروث عند موته اي ذلك الغير وفيه ميل رعاية حسن الاختتام ما ظهر من لطائف بيان
القاضي في الاخلب مسبب

كتاب القضاء

اخره عما تقدم لان الصالح الغالب لم يرد اثره ولهذا
قيل انه اعز من الكبريت الاحمر والزمرد الاخضر وهو ممدود ويقصر وقد اكثر ائمة اللغة في معناه والاقوال
جميعهم انه الزام الشرع قولا او فعلا وقال ائمة الشرع رحمهم الله انه قطع الخصومة او قول ملزم صدر عن
ولاية عامة اهله اهل الشهادة اي المستحق للشهادة بالاسلام والحرية والعقل والبلوغ غير مستحق للقضاء
بذلك وهذا مجمل على نحو قولهم بنونا بنو ابنائنا اشعارا بكمال المبالغة في مساواة القضاء مثل الشهادة
فيما ذكرنا من الشرائط الاهلية وكذا في شروط التحمل وهي البصيرة والضبط والاداء وفي شروط القبول
وهي العدالة وغيرها كما في النهاية وغيرها وذكر الكرماني ان شروط التحمل العقل اي حسن النظر في العاقبة والضبط
اي حسن السماع والفهم والحفظ الى وقت الاداء والعدالة اي الاجتناب عن محظورات الدين وفيه رمز الى ان كل
شاهد صالح للقضاء ولو جاهلا فلو لم يصلح غيره كان واجبا عليه ولو وجد الصالح فمخير فيه ولو كان اصلح فمستحب
ولو كان غيره اصلح فمكروه ولو علم عجزه فحرام كما في الاختيار وغيره ويصح ان اي ينفذ القضاء ويجوز قبول
الشهادة من الفاسق اي المسلم الذي اقدم على كبيرة او اصر على صغيرة وفيه اشعار بان قضاء المستور صحيح بلا فتح
كما في الكشف وبان العدالة شرط الاولوية وهذا ظاهر الرواية وفي النوادر عن اصحابنا انه لا يجوز قضاؤه كما
في الاختيار لكن لا يقلد الفاسق القضاء وجوبا وفيه اشعار بانه لو قلد اثم في تقليده كما ذكره المصنف رحمه
والاستاذ ما في قسمة العداية من ان القاسم يجب ان يكون عدلا لانه من عمل القضاء والتقليد جعل القلادة
في العنق وشرعا حكم دال بكون فلان قاضيا في موضع كذا او لا تقبل شهادته اي لا يجب قبولها لكن يجوز كما
في كشف المنار وذكر الفسق رمز الى انه بالقبول فان العدالة شرط لوجوب القبول لا للصحة وفيه اشارة الى
ان القاضي والمفتي اثمان بالرواية المرجوحة كما افاده القاضي الامامي رحمه ولانه لا يقبل فتوى الفاسق رحمه
لانه من الديانات وقيل يقبل لانه يحترز عما ينسب الى الخطأ كما في الاختيار ولو فسق العدل اي صار فاسقا بالرشوة
او شرب الخمر او الزنا او غيرها ذلك بعد كونه عدلا يعزل اي يجب على الوالي عزله كما في فتاوى العلامة الكردري رحمه الله
على ما في النهاية وهذا ظاهر الرواية وعليه مشايخنا رحمهم الله كما في الوقاية وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في
الواقعات وفيه اشعار بانه يحكم نافذ بعد الفسق كما قال البزدوي رحمه وذكر الخصاف رحمه انه باطل فيما ارتشى لا في غيره

وبه اخذ

مطلب لا يقبل فتوى الفاسق

وبه اخذ العلوان والرضي رحمه كما في العمادي رحمهم الله وقيل ينعزل القاضي لعسر ورثه فاسقا وهذا مروي عن
الائمة الثلاثة واخذه اي القضاء بالرشوة مثلثة اسم من الرشوة بالفتح وفي المقاييس في اللغة سمايوصل به
الى الحاجة بالمصانعة اي بان يصانع شيئا ليصنع له شيئا كما قال ابن الاثير رحمه وشرعية ما يأخذه الاخذ
ظلما بجهة يدفعه الدافع اليه من هذه الجهة وتمامه في صلح الكرماني رحمه فالمرتشي الاخذ والراشي الدافع لا يصير
قاضيا على الصحيح فلو قضى في اجتهادية لم ينفذ قضاؤه فلما من اخر ان يبطله كما لو فقع القاضي بابا
بالشفعاء عند بعضهم كما في الفصولين واعلم بان ما دفع اما للتودد وهو حلال من الجانبين واما
لعسر ورثه قاضيا وهو حرام على الاخذ بلا خلاف حلال للدافع عند الاكثرين واما ليسوي امره عند الولاة
فان كان ذلك الامر حراما فحرام على الجانبين وان حلالا فحرام على الاخذ ان اشترط وحلال للدافع عند بعضهم
وحرام عند اخرين الا ان يستأجره مدة معلومة بما يدفع اليه فانه حلال للدافع وكذا للاخذ عند الاكثرين
ومكروه عند غيرهم والرشوة لا تملك بها ولذا كان الاسترداد ولو صلح امره كما في المنح والنهاية وغيرهما
والاجتهاد وان قال به بعضهم شرط للاولوية لكن يجب ان يكون عالما بالفقه موثوقا به وعن ابي يوسف رحمه ان المتورع
احب الينا من المجتهد وان يكون عالما بالفرائض بكليتها وقيل يجوز تقليد الجاهل والاولى ان يكون عالما كما في الاختيار
والاجتهاد لغة تحمل الجهد اي المشقة وشريعة بذل الفقيه تمام طاقته بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه لتحصيل
ظن بحكم شرعي وشرطه ان يكون عالما بخمسمائة مقدار خمسمائة اية وثلثمائة الاف حديث واردة في الاحكام لغة بان
يعلم معاني المفردات والتراكيب وخواصها في الافادة فيشترط علم اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان بحيث
يعرف بها خطابات العرب وعاداتهم في الاستعمال وشريعة بان يعلم المعاني المؤثرة في الاحكام وان يكون عالما
باقسامها من الخاص والمشترك والمجمل وغيرها وباقسام سند الحديث وعالما بحال الرواة الا انه كان يتعذر في
هذا الزمان لكثرة الوسائط فالاولى الاكتفاء بتعديل الائمة الثقات كالطحاوي رحمه وغيره عالما بوجوه القياس
بشرائطها واحكامها وما وافق منها وعالما بالاجماع ومواقعه للاحتراز عن مخالفته وهذا اذا اجتهد في جميع
الاحكام واما اذا اجتهد في حكم دون حكم وهو جائز عند العامة فشرط العالم بوجوه القياس وما يتعلق بذلك
ولا يشترط علم الكلام ولا علم الفقه وان حصل به منصب الاجتهاد وفي زماننا بمجرد ممارسته كما في الكشف وغيره
ولذا قال الامام السرخسي رحمه لو اجتمع حفظ المبسوط مع العالم بمذهب المتقدمين في احد لكان له هذا
المنصب كما في شرح ادب القاضي وقيل المجتهد من قدر على اثبات حجة قوية كتابية او خبرية او قياسية لصحة قوله
كما في النظم ولا يطلب القضاء اي لا يميل احد اليه بالقلب وفيه اشعار بانه لا ينبغي ان يميل اليه بالطريق
الاولى وفي غاية البيان الطلب بالقلب والسؤال باللسان وفي المضمرات ان الطلب من الامام والسؤال من الناس
وكلاهما مكروه ولانه لا يحل الميل بالشفعاء كما في الخلاصة قال ابن عمر رضي الله عنهما اللهم اني اعوذ بك ان اجعل
قاضيا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا فما
راجعت بعد ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواهما
الترمذي رحمه وتاويل بعض المحدثين انه من جعل قاضيا ينبغي ان يكون جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة مذبوحة

لذلك فانه قد يوجد المتعفف بعد المعنف رح وانما يدخل فيه لما به خلاف القضاء الامين بنفعه لدى حقيقة عليه
والحسن بعده وفيه اشارة الى ان الفاسق لا يدخل فيه وكذا العدل الذي لا يثق بعدله وذكر قاضي خان رحمه الله انه يكره عنده
ابتهاج شرائطه والمانه لا باس بالدخول فيه لانه فرض كفاية لكنه مع ذلك واجب الترك كما في الكرماني رحمه الله والاكتفاء
مشهور بانه جاز بلا اجبار خلافا للكرخي رحمه الله والخصاف رحمه الله وغيرهما من علماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله
وقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد رحمه الله ابا حتى قيد ثلاثين يوما وقال مشايخ بلادنا لا ابي به اذا كان
صالحا امينا من نفسه الجور ومن غيره النجح كما في الخلاصة وغيرها ومن فعل القضاء سأل من المعزول او واحد من ثقاته
والامناء احوط ديوان اي خريطة فيها المحاضر والسجلات والصكوك وفيه نصب الاوصياء وتقدير النفقات وغيرها من
دوين الكلمة اي ضبطها اصلا ذو آن فهو من التصحيف الا ابدال الواو ياء لاستثقالها كما في الزاهر واليه
اشير في الصحاح وغيره لكن في القاموس انه مكسور ويفتح مجمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول
من وضعه عمر رضي الله عنه وقال ابن الاثير رحمه الله انه فارسي معرب وانما اضيف الى القاضي مع بطلانه لانه سأل ما في يد الخصم من
الديوان اذ لا يؤمن عليه من الزيادة والنقص ثم وانما سأل لانه يحتاج اليه للعمل به كما في الاختيار لكن في الخلاصة
انهم اجمعوا انه لا يعمل بما يجده في ديوانه وان كان مختوما واما في ديوان غيره فان كان ذاكرا للحادثة يعمل
والا فلا وقيل لا يعمل به مطلقا وفيه اشارة الى ان المعزول يجبر على دفع الديوان ولو ملكه وفيه خلاف كما في ملك
الخصم الصحيح انه يجبر في الصورتين ولا خلاف انه يجبر اذا كان من بيت المال والى ان السلطان ان عزله بلا ريبة من
ابي حنيفة رحمه انه لا يترك على القضاء اكثر من حول كيلا ينسى العلم فيقول لا اف ذلك لكن اخشى عليك نسيان
العلم فادرس ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا كما في شرح ادب القاضي وفيه اشعار بان القاضي لا ينبغي ان يشتغل
بغير القضاء ولو درسا ولا يعمل القاضي العلم في حق المحبوس لمخالطة او غيرها بقول القاضي المعزول فانه
صار كشاهد واحد بل باقرار المحبوس او بينة المدعي فان لم يكن خصم بها ولا خلى سبيله اذ اجلس ايام كشهر
يرى من طلب فلان المحبوس حتى فان حضر جمع بينهما والا يأخذ منه كفيلا بالنفس ان وجده والا خلاه كما في
شرح ادب القاضي وفيه اشعار بان شهادته على فعل نفسه لم تقبل فلا بد ان يشهد على قضائه شاهدان سواه
ثم عليه كما في المبسوط وكذا لم يعمل بقوله بل بالاقرار او البينة في غلة الوقف كما اذا قال ثبت عندي ان ضيعة
كذا وقف على كذا او حكمت به وضعته على يدي امين وامرته بان ينفق ذاك غلتها الا مصرفها وصدقه الامين
فانه لم يعمل بقوله ان يجد الواقف او وارثه ولم يقم عليه البينة كما في المنح وغيره والغلة كل ما يحصل من ريع
ارض او كرائها او اجرة غلام كما في المغرب والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم اي بتسليم الوديعة اليه منه
اي المعزول فان قال دفعت اليه كذا من مال فلان فاقر به او بالدفع وقال لا ادري لمن هذا قبل قول المعزول
وهذا المال لفلان وفيه اشعار بانه لو انكر ما قال المعزول كان القول للمنكر كما في الكرماني رحمه الله وذلك لان تعرف
الاستثناء الا الوقف ايضا فانه لو قال ان هذه الضيعة وقف على كذا ودفعتها الى فلان وصدقه النفقة
المعزول كما في المنح وغيره ويبيع القاضي مال اليتيم بشرط ان يكون المشتري حسن المعاملة غير
جحود من اهل المعرو ولا يجد من يأخذ مضاربة ولا من يشتري به نافعا لليتيم والا يتعين عليه المضاربة والشراء

وفيه اشارة

وفيه اشارة الا ان الوصي لا يؤخره وكذا الاب وفيه روايتان كما في الذخيرة والا انه لا يشتري بالنفقة ولا يستوفيه
والا انه لا يقرض من مال الغايب وكذا من مال الوقف كما في الخزانة وهو المسجد الجامع اي الناس للصلوة والحكم اولى
من مسجد الحي وهو مسجد السوق والدار والطريق ليجلس الظاهر غير المختص على الغرماء وغيرهم وقال الخزانة
رح اذا كان الجامع وسط البلد والا فيختار الاوسط منها والحائض وغيرها تاتي باب المسجد او يخرج
اليها احد فينظر في خصومتها كما في خصومة الدابة واذا دخل المسجد يستحب ان يصلي التحية ركعتين و
والاربع افضل ثم يدعو الله ان يوفق الحق ويستقبل القبلة بوجهه وفي زماننا يسند ظهره الى
المحراب ويجلس معه قوم من الفقهاء الامناء للمشورة وفيه اشعار بانه لا يقضي مكتئبا ولا قلقا
ولا متكئا تعظيما لامر القضاء وان جاز ذلك كما في المنح واطلاقه مشير الى ان يوم البطالة والاكراه
لم يتعين وكانه في زمانه يوم السبت وفي زمان الخصاف رحمه الله دائرا بين الاثنين والثلثاء وفي زماننا يوم
الثلثاء كما في شرح ادب القاضي لكن في زماننا يوم الجمعة ولا يقبل هدية اي مالا اعطي اكراما لانه اذا
دخل بالكيس خرجت الامانة من الكوة فلو قبلها رد ان امكن والا وضعها في بيت المال كما في الكافي
وفيه اشعار بان للمفتي او الوالي قبول الهدية لانها من حقوق المسلم وروي انه من الوالي رشوة كما في الزاهدي
الا من ذي رحم محرم فانه صلة رحم او ممن اعتاد قبل القضاء من الاجنبي مهاداته لانه جرى على عادته
قدر اعتاده في العرف بين الاقرباء او بين المتعاملين وكذا الاقل من المعهود فلو زاد على ذلك لم يقبل
اذا زاد ماله فزاد بقدره كما في المنح اذا لم يكن لهما اي لذي الرحم والمعتاد خصومة والا فلا يقبل وفيه
رمز الى انه يقبل دينار العقد البكر ونصفه للثيب الا اذا لم يكن لهما او كما في نكاح المنية ولا يحضر القاضي
دعوة ولو من قريب او معتاد الا دعوة عامة لا تتخذ لاجله لان الاجابة سنة بلا تهمة وقيل انه كالعرس
والختان وقيل ما زاد على عشرة والاول الصحيح كما في الكافي وفيه اشعار بانه لا يحضر خاصة وهذا تمام من التفصيل
وقيل لا يحضرها للقريب بالغ الشيخين رحمهما الله كما في المنح ويسوي وجوبا بين الخصمين في الاحكام مصدر
ثم يسير المخاصم ويطلق على الجمع واصل المخاصمة ان يتعلق كل خصم الاخر بالخصم اي جانبه كما في المغرب فيجلسوا
خبرا او ظرف فيسوي بين المسلم واليهودي في مكان الجلوس بلا تقديم وتاخير وكذا بين السلطان وخصمه
في مجلس هو على الارض ولا يجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فيجلسوا بين يديه على نحو قدر الذراعين
بسماع الكلام بلا رفع الصوت ولا يرجح ولا يقبح ولا يجيب تعظيما كما في المنح واقبالا اي نظرا فلا ينظر
الى احدهما ولا عالي ولا يواخذ بما لا يكون في وسعه من ان يتبع بالقلب ان يظهر حجة احدهما كما في المبسوط
ولا يسار احدهما اي لا يتكلم معه سرا لانه يكسر به قلب الاخر وفيه اشعار بانه يسوي بينهما كلاما كما في البرجندي
ولا يضيف اي احدهما فلا باس بان يضيفهما جميعا لانتفاء الميل حينئذ وفيه اشعار بانه لا باس للامام
ان يضيف بعض الناس كما في المبسوط ولا يضحك لاحدهما لانه يجترئ على خصمه وفيه رمز الى انه لا يعبس
اصلا فانه مكروه لغيره ولا يمزح معه اي مع احدهما متنازع فيه يتبع فيه الوقار والاحسن تركه كما في المعدان
ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة القضاء ولا يشير اليه اي الى احدهما مستدركا ولا بقيا كما لا يحرم ولا يلقنه

بجه كان اعانة او لمفسدة الا يعنوا احدهما فيما خوصم اليه كما في الخزانة ولا يلقن اي لا يقول الشاهد كذا
لان اعانة وفي شرح ادب القاضي انه لا يقول كيف تشهد لانه يشبه التلقين بل يقول بم تشهد واستحسنه اي التلقين
ابو يوسف رح فيما لا تهمة بالسكون والفتح اسم من الاتهام فيه اي في موضع ليس فيه ظن الاعانة كما اذا ترك
الشهادة او الاشارة لو حصرة الكلام او لم يستفد زيادة علم بتلقينه كما في الكرماني رح وفيه اشعار بانه يكره
التلقين عند الطرفين وينبغي ان يفتي بقوله لانه اكثر تجارة في مسائل القضاء كما مر والا انه لا يكره تلقين
احد الشاهدين للاخر بالاجماع اعلم ان في الاختيار وغيره انه لا يقضي وقد حدث فيه هم او نعاس او غضب
او جوع او عطش او حاجة انسانية ويقعد طرف النهار ويبعد عنه اعوانه بحيث لا يستمعون ما بينه وبين
الخصمين ويجوز رده بهما مرتين لطمع الصلح ويحبس اي يمنع القاضي ويعزر في حبسه الخصم ولو سلما لسجن
حبسا وفيه خلاف وفيه اشعار بانه لا يمنع عن الطعام واللباس والزوار والوطي للحرائر والاماء والاكتساب
ويشعر بالمنع من الاخير وغيرها مما هو تنعم كما في الواقعات والمضاجع ويومي بانه لا يخرج من السجن للصلوة
والحج والفطرة وصلوة الجنازة وغيرها الا اذا مات احد من اقاربه الا اذا لم يوجد من يغسل والده او ولده
وحبس في موضع خشن لطين عليه الباب واسطح الاخير والا من شغبه في السجن المعتبر الا على انه يحبس في موضع وحش
ليس فيه فرش ولا احد يستانس به والاشعار فيه ان القاضي على انه لا ينبغي ان يحبس في سجن اللصوص اذا خاف
الفرار منه فانه يحول اليه حينئذ والاشعار اشتر انه لا يضرب ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد ولا يقيد الا اذا خاف
الفرار كما في الخلاصة واجرة السجان والسجن على رب الدين واول الدين واول من احدثه في الاسلام علي رضي الله عنه
بناه في العراق وسماه نافعا فهرب منه الناس فبنى اخر سماه مخيسا بالخاء المعجمة وكسر الياء المشددة وفتحها موضع
التذليل وحبس سابق زمانه في المسجد او الدهليز كما في شرح ادب القاضي وغيره مدة رآها مصلحة على الصحيح لتفاوت
الناس في احتمال الحبس حتى اذا امعنت سنة الحبس ووقع عند القاضي انه تعنت يوم الحبس ثم انه مضى شهر او ما دونه ووقع انه
عاجز مطلقا كما في الكرماني رح وكذا لو علم بظهور عسرته عنده لكن اخبر بذلك من اصدقائه او جيرانه واخبار الاثنين احوط
ولا يشترط لفظ الشهادة الا اذا جرت بينهما منازعة في اليسار والافلاس واذا اطلقه لا يمنعه عن الملازمة كما في
الفتح واما تلك على الصحيح لا مدة الحبس فقيل شهر وقيل شهران وقيل ثلثة اشهر وقيل اربعة اشهر كما في الاختيار رح
واعلم ان كل موضع قالوا ان الرأي فيه الى القاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد كما في [illegible] وطلب
رب الحق ولو ما قدا كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لا يحبس الا بعد الطلب كما في الواقعات اذا امتنع المقر من الايفاء اي
امتنع من ايفاء الحق الثابت على الاقرار به فان اقر عنده بعدا امره القاضي بالايفاء الا انه يمنع فحينئذ يجب الحبس الذي
[illegible] او ثبت الحق بالبينة حكم القاضي بيساره كما في الخزانة فحينئذ يحبس لان البينة لا تكون الا بعد
المماطلة وفي هذا الكلام اشارة الى انه لا يسأل القاضي المدعي عليه الكرماني كما قال بعضهم والصواب عند الخصاف رح
انه يسأل فان اقر بالمال حبس والا فعند قال المدعي [illegible] له مالا حبس كما قال بعضهم وهكذا في النوادر من اصحابنا
والا انه لا يقبل البينة على الافلاس قبل الحبس في رواية العامة وهو الصحيح وتقبل في رواية [illegible] وتقبل
بعد الحبس قبل المدة عند الخصاف كما في شرح ادب القاضي فيما لزم من الدين بعقد صدر منه او غيره كالكفالة اي بدل المكفول به.

وبدل

وبدل الاجارة والمهر ونحوها مما ليس ببدل مال حصل في يده كالكفالة او مثل بدل مال حصل له كالثمن وبدل القرض
وفي نفقة سوى نفقة ولده كما يجيء في موضعه اي لا يحبس الابوين في دين الولد وكذا الاجداد وهذا ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف رح انه يحبس لمتعنته كما في الفتح وفي غيرها اي غير الصور الثلث كضمان المتلفات واروش الجنايات واعتاق
الاماء المشتركات وبدل الكتابة والمهر المؤجل ونفقة سائر الاقرباء لا يحبس ان ادعى فقره بان قال اني فقير او الاول
وفي الاشبه هو الفقر الا اذا اقامت بينة خصم المدعي بغناه اي بغناه فانه يحبس ح على ظنه انه لو كان له مال اظهره
فاذا لم يظهر خلى سبيله كما اذا قامت البينة بفقره كما في الاختيار واعلم ان المحبوس في الفتح اذا امتنع عن قضاء الدين
فان كان الدين والمال دراهم يؤديه القاضي منه بلا خلاف وان كان الدين دراهم والمال دنانير او عروضا او عقارا
يستدعيه فيجبره ان يبيع دنانيره بنفسه ويؤديه ولا يبيع العروض والعقار اصلا وهذا عنده واما عندهما فيبيع
القاضي دنانيره وعروضه وفي العقار روايتان وان كان له ثياب يلبسها ويمكنه ان يجتزي باقل منها يبيعها ويؤدي
بما سوى ما اشترى بما يعيش به وكذا المسكن ولا يؤاجر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح لو كان له عمل اجره وادى
دينه بما سوى قوته وقوت عياله كما في الفتح وغيره واذا شهد واي شهد رجلان فصاعدا فيشمل شهود الزنا على
الخصم حاضرا وكتب بالمحضر ينبغي المبيع لهو ما جرى بحضرة القاضي من وصف الدعوى واسامي الشهود وحلاهم كما في
المولد بالمهملة حكم به اي تلفظ القاضي بالشهادة بقول مخصوص وهو قضيت على فلان لفلان بكذا او منه حكمت
اذا انفذت وكذا اثبت عندي او ظهر او صح على الصحيح كما في الفصولين وذكر في كفاية الشروط ان علمت يعني
وثبت على الاصح او فاقدته اعلم من ادعى بحقه والملك من الاستحقاق كما في حدود الكافي فلو قال ابطلت حكمي
او رجعت من قضائي او وقعت على تلبيس من الشهود ولم يعتبر كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم بمجرد علمه
بغيبته حق الله كالزنا او شرب الخمر وكذا حق العباد خلافا لهما وهذا اذا علم قبل تقليد القضاء واما بعده
فحكم به كما في الخزانة ولا ان احضار الخصم لازم فان امتنع عن الحضور عورة القاضي جابره من ضرب
او سبح او حبس او تعييب وحبس كما في الاختيار رح والا انه وجب عليه الحكم حينئذ حتى انه لو اراه واخره فسق فيأثم
ويعزل او يعذر كما في الربيع عن الشهادة من الكافي لو لم يره وذلك الكفر كما في الكرماني ولا ان طلب الحكم ليس بشرط
فانه من الادب والا انه قول القاضي احكم ليس بلازم فانه احتياط ويحمله بلفظه اياه الا ان قال المدعي عليه قنع كما في
الخلاصة والا انه بمجرد الشهادة ملزم الحكم على القاضي ولا يتوقف على التزكية كما في الهداية وغيرها والا ان القضاء
لا يشترط للنفاذ كما في النوادر وبه اخذ كثير من المشايخ رحمهم الله وفي ظاهر الرواية انه شرط كما في عامة المتداولات
وكتب القاضي بها اي الحكم لا بمعنى القاضي اخر كما اذا ادعى رجل على رجل الفا واقام بينة وحكم بها ثم اصطلحا انه بلد
منزع في بلد اخر ومحاق ان ينكره فيكتب به لا بمعنى القاضي ذلك البلد وفيه اشعار بان الكتابة واجبة عليه سيما اذا طلب
على حكم لكن في المبسوط انها غير واجبة ولا بأس ان يطلق القاضي الطالب محبة فيكتب فيها كما لا بأس ان يجعل
ذلك من بيت المال ان كان فيه سعة وعلى هذا اجرة الكاتب وهو اي ما كتب فيه الحكم هو سابقة السجل اي المسمى بكسر
السين والجيم وتشديد اللام والضم فيهما مع التشديد والفتح مع سكون الجيم والتخفيف والكسر معهما لغات
في كلام الكتاب وفي هذه اللغة اصلية وقيل معرب كما في المغرب الى ان الاصل الصك كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه

وذكر في كفاية الشروط انه اذا ادعى على اخر فالمكتوب المحضر واذا اجاب الاخر واقام البينة فالتوقيع واذا
حكم فالسجل واذا شهدوا على غايب كان في محلة اخرى او قرية او بلدة وشرط في ظاهر الرواية مسيرة السفر كما
في المنح وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز فيما لا يرجع في يومه وعليه الفتوى كما في الخزانة لا لحكم عليه بخبر جاز عندنا كما لو ان
بل يكتب بطلب على حليه الله ما سمع كتابا حكميا وكتب القاضي الى القاضي فهو ما يكتب فيه شهادة الشهود على غايب
بلا حكم ليحكم المكتوب اليه وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال السي ترك المكتوب اليه فانه يبعث الخصم والمدعي الى
المكتوب اليه حتى يحكم كما في الكفاية الا في حد وقود اي يكتب في كل حق الا في حد من الحدود وقصاص لان المكتوب اليه
لم يشاهد وفيه اشارة الى اشتراطه من كان معلوما او المعلوم والمراد انه يكتب في النسب والنكاح والدين والامانة
والمغصوب والمضاربة والمنقول والعقار كما في الزيلعي وغيره ثم ذكر شروطا ثلثة سوى اخر كفاية الاسم في ذلك ثم
فقال فيقرا القاضي الكاتب وجوبا على المنقول الكتاب الشهود عند المكتوب اليه انه كتاب فلان القاضي
وهذا ليس بلازم اذ الشرط هو العلم ولو بالاخبار كما في الشرح وختم على الكتاب بعد طيه ولا اعتبار للختم في اسفل
ولو الكفر خاتم القاضي ان كان الكتاب منشورا لم يقبل وان ختم في اسفل كما في الذخيرة واعلمهم اي الشهود
لانه شرط انه يشهدوا عنده ان الختم بحضرتهم كما في المنح وفيه اشعار باشتراط الختم ولو كان الكتاب بيد
الشهود وهذا ليس بشرط الا اذا كان في يد المدعي ويبقى كما ذكره المصنف وسلم في مجلس صح حكم فيه
فلو سلم في غير مجلس لم يصح كما في الكفاية رده اليهم اي الشهود وينبغي ان يكتب كتابا اخر مثله بعينه ويسلم
الى المدعي كما في النهاية واعلمهم بما فيه ليحفظوا شهادتهم من وقت التحمل الى الاداء لانه شرط في جميع الشهادات عند
ابي حنيفة رحمه الله كما في المنح وعند ابي يوسف رحمه الله يكفي ان يشهدهم القاضي على ان هذا كتابه وختمه فلا يشترط القراءة
عليهم ولا الختم عندهم ولا التسليم اليهم وفيه اشعار بان الشروط الثلثة عند الطرفين كما في الهداية وعنه اي عن
ابي يوسف رحمه الله ان الختم ايضا ليس بشرط فيكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وهذا اوسع وان كان الاحتياط فيهما قالا
كما في الذخيرة ثم القاضي المكتوب اليه لا يقبله اي لا ياخذ الكتاب من المدعي الا بحضور الخصم اي وقت حضوره لانه
لالزامه كما في الاختيار وغيره ان حضوره شرط لقبول البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب وفي لفظه اشعار
بانه بعد تحقق الشروط والاصول والدعوى والانكار يعرض الكتاب على القاضي وان قبل استشهد من الكاتب شهود
البينة اي انهما يشهدون على انه اي المكتوب كتاب فلان القاضي وفيه اشعار بانه يسلم الكتاب المدعي كما ذهب اليه ابو
يوسف رحمه الله واختاره هنا ما هو المعمول عند القضاة كما في الكفاية قراءة علينا او اخبرنا به وختمه وكيفما كان كل
خبر بعد خبر وفيه رمز الى انه مذهب الطرفين فقال ابو يوسف ان الشهادة كافية كما مر والمراد انه لا يلزم ان
يسال منهم ان القاضي الكاتب هل هو باق ام لا وهذا ظاهر الرواية وفي النوادر انه لازم فلو قالوا انه غير عدل لم
يقبل كما في المنح فتحه اي المكتوب اليه وقيل يجوز ان يفتح بلا حضوره كما في الاختيار وفيه اشعار بجواز الفتح
قبل ظهور عدالة الشهود كما قال ابو يوسف رحمه الله خلافا لهما وهو الصحيح كما في الكافي وقرأه على الخصم ويلزمه ما فيه
لانه ثبت عنده ما في الكتاب الا ان يقول الخصم لست بفلان الذي شهدوا به واقام البينة ان في هذه
القبيلة اثنان بهذا النسب كما في الخلاصة ان مات القاضي الكاتب … فلو مات او انعزل حين وصول الكتاب
لم يقبل

لم يقبل لانه كشاهد فرع خلافا لابي يوسف رحمه الله فلو قبل ثم رفع الى القاضي اخر امضاه وكذا اذا مات بعد
الوصول قبل القراءة واما بعدها فيقبل على الصحيح كما في المنح وفيه اشعار بانه لو كتب … الا
لم يقبل كما في الخلاصة ولا يعمل براية بذلك الكتاب غيره اي المكتوب اليه الا اذا كتب داخل الكتاب بعد اسمه
اي المكتوب اليه الى كل من يصل اليه اي كتب من فلان ابن فلان الى فلان والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين فانه يعمل به غيره وان جعل … اليه وعند ابي يوسف يجوز ان يكتب على هذا الوجه ابتداء
اي تسهيلا للناس وعليه عمل القضاة اليوم ولا يجوز عندهما لان اعلام الكتاب والمكتوب اليه لم يحصل به
وفيه اشعار بانه لو كتب اسمه في العنوان لم يقبل خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في الاختيار وان مات الخصم نفذ
القاضي الكتاب على وارثه لقيامه مقامه ولو هرب الخصم من هذا البلد بعد ثبوت الدين عند القاضي المكتوب
اليه كتب الى القاضي بلد فيه الخصم وكذا الثالث الى العاشر فلو ورد كتاب محجور في ابق مثلا وقبل المكتوب اليه
بشرطه مع موافقة الحلية جعل المكتوب اليه في عنق الابق خاتما من الرصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق
ثم يدفع الابق الى المدعي بلا قضاء ويأخذ منه كفيلا بالنفس ثم يكتب ما جرى الى الكاتب فاذا وصل اليه امر
باعادة البينة ثم يقضي بالابق له ثم يكتب الى المكتوب ليبرا كفيله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقضي به لان الخصم
غايب بل يكتب ما جرى عنده بشرطه ويبعث اليه الابق معه ليحكم به عليه وكذا في الجارية الا ان المكتوب اليه
يبعثها مع المدعي على يد امين كما في المنح وغيره والمراد تعميم في جميع الحقوق وان ذكره كما في الاختيار الا في
حد وقود في ظاهر الرواية اعتبارا بالشهادة وعنهما انه لا يقضي اصلا كما في الذخيرة ولا يستخلف قاض على
القضاء ولو بنفسه قضى خليفة ولو مريضا وقال الطحاوي رحمه الله انه ياخذ فلا يبطله حاكم اعتبارا لما
رحكم الزاهدي رحمه الله لانه وكيل او وكيل لان المفوض برايه وثق … الاكتفاء واشعار بان الموضع وامام الجامع
ان يستخلف غيره كما في الكافي الا من فوض اليه من قاض او موكل ذلك اي الاستخلاف او الوكيل بان قال او وكل
من شئت وفيه رمز الى انه يستخلف بالاذن دلالة فلو جعل قاضي القضاة كان له الاستخلاف لان معناه المتصرف
في القضاء تقليدا او عزلا وقال الامام الشافعي رحمه الله ليس له الاستخلاف في تخلف رجلا وان اذن الاستخلاف
جاز له ان يستخلف ثم كما في الخلاصة واذا عرفت ذلك في القاضي او الوكيل المفوض اليه فيخرج …
الذي فوض اليه الاستخلاف او الوكيل نفيه حذف الصلة اعني اليه ولو قيل … من خلاف الاصل
نائبه اي نائب القاضي او الوكيل لا ينعزل نائبه بعزله اي عزل المفوض اليه الا اذا فوض اليه ذلك كما في الكرماني
ويجوز ان يكون العزل مضافا الى المفعول فلو عزل الوالي قاضيا او الموكل وكيلا لم ينعزل نائبه وقيل انعزل
نائب القاضي والقاضي لا ينعزل الا اذا علم به وعن ابي يوسف رحمه الله انه لم ينعزل الا اذا نصب اخر مكانه كما في
المنح وفيه رمز الى ان النائب انعزل بعزل نفسه وهذا اذا رضي الوالي به واقام غيره مقامه وكذا امام الصلوة
نفسه كما في الجواهر ولا ينعزل النائب بموته اي المفوض حال كونه موكلا بل بموت اي لان النائب المفوض
فانه يعني الام على ما هو المذهب عند الكوفية مع انهما داخلة على الجملة نائب الاصل حقيقة وهو
الوالي او الموكل وهذا دليل المسئلتين وفيه اشارة الى ان نائب القاضي انعزل بموته كما في جواهر الفتاوى

الا بعزل عنده كثير من المشايخ رحمهم الله تعالى واما القاضي اذا مات او عزل لا ينعزل نوابه لكن لم ينعزل القاضي بموت الوالي وعزله كما لم
ينعزل امراؤه وكلاء النبي عليه السلام … ان الاصل ان كل من يعمل في العامة او الوكيل عن غيره اي على المعوض اليه ان تخلف
او وكل فعل نائبه ما امر به من نحو القضاء او النكاح او الخلع والكتابة دون نحو الطلاق والعتاق ولهذا
لا يصح ولو عنده الاول اي عند حضرة غير المعوض اليه على ما قال بعض المشايخ رحمهم الله في نحو البيع لكنه لم يصح عند
العامة الا بالاجازة او فعل نائبه بغيبته واجاز غير المعوض اليه هو كالتاكيد او كان الموكل قد رآه بعين التحقق
ولو حكما كبدل الاجارة في عقد الوكالة … فعل النائب اذ كان في الاول نايب الحاكم او وكالة العقود …
واستقاد ذاك الى كل غيره ويكون الغير وكيلا عن الموكل ولذا لا ينعزل الثاني بعزل الاول ولا بموته وكلاهما ينعزل
بموت الموكل والقضاء والحكم فيسوغ صاحبه فيه على خلاف مذهبه اي اجتهاده اي اعتقاده ناسيا ثم ذاكر
مذهبه لا ينفذ عندهما وعليه الفتوى وينفذ عنده كما في اللالي وذكر في الخلاصة انه ينفذ عنده خلافا لابي
يوسف رح ولا رواية عن محمد رح وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان ياخذ بقول غيره عندهما لا ياخذ
وعند محمد رح ياخذ ولو في الصغرى لو قضى به اي بغيره ناسيا ثم تذكر رأيه اخذ برأيه في المستقبل ونفذ قضاؤه
عنده خلافا لابي يوسف رح ولو عامدا لا ينفذ اي لا يجوز بل يرد عندهما وعليه الفتوى وعنه روايتان كما في الكافي
والفتوى على انه ينفذ كما في الصغرى وقال ابو علي النسفي رح انه لا يجوز عند الشيخين رحمهما الله ويجوز عند
محمد رح وقال الامام ظهير الدين رح لا رواية عن محمد رح وذكر ابو بكر الرازي رح انه لو قضى بخلاف مذهبه مع العلم
لم يجز في قولهم وذكر الخلاف في بعض المواضع في حل الاقدام عليه كما في النفع وغيره والقضاء على وفاقه اي وفق
… الحكم المختلف فيه مجمع عليه اي يصير ما اختلف فيه متفقا عليه حتى لا يرده قاض من قضاة السلاطين
عند جميع المجتهدين كما هو المشهور لكنه مشكل فان فيه اشارة الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف كما قالوا …
رح واعتبر والاشباه والدليل ولذا نفذ القضاء بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص اعتبارا باطلاق
النص في شهادتهن ولم ينقل فيه خلاف يعتبر في ذلك كما في الذخيرة واما ان خلاف الشافعي رح ونحوه معتبر كما ذكره السغنوي
وغيره لكن القضاء لم يعتبر الاختلاف في العصر الاول واما الخلاف اشترط كونه عالما بانه مجتهد فيه والصحيح انه شرط كما في
الخزانة … نعم تابعا لانه شرط كما في الصغرى واما انه لا يشترط ان يكون القاضي مجتهدا كما قال الخصاف … لكن ذكر
الامام السرخسي رح انعقاد شرط كما في الخزانة وذكر في الذخيرة ان حكم القاضي في محل مجتهد فيه انما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا
فيه وحكم من اجتهاده على رواية السير الكبير وتجميع انه لا يقضي بما يخالف قول اصحابنا وفي الانس من احمد بن حنبل رح
اذا اتاه مسئلة قول العلماء الثلاثة لم يسع لاحد ان يخالفهم واما ان القاضي في مجتهد فيه كفسخ اليمين نافذ في حق
المقضي عليه وان كانا عالمين ولهما الزوج بخلافه لكن قال ابو يوسف رح لا ينفذ في المقضي عليه العالم واما ان حكم الحنفي
نافذ وان فسخ … ولو مدعيا وقيل ينفذ لحكم ان اعتقده المدعي والا فلا كما في الصغرى فان من ينفي هذا القضاء
ورفع على قاض اخر ثانيا يمضيه اي ينفذه وجعل حكمه نافذا لازما وهذا امر واجب لترجح بالقضاء فليس له ان يرده
فلو ورد فوقع الثالث امضى قضاء الاول ورد الثاني كما في النفع وغيره وفيه اشعار بانه لو رفع على خلاف مذهبه الى
قاض اخر لا يمضيه وفي العمادي رح انه نافذ ليس لغيره نقضه عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح لكنه في النسفي لو قضى

فانه عليه

فانه عليه قوله من اقاويل العلماء لكان محجوجا وليس لاحد من القضاة نقضه اليوم القيمة الا انها خالف الكتاب من الحكم
كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا كما ذكره المصنف رح وغيره والحسن اذ يبطل بالقضاء بتقديم الوارث على المديون فان
الاول ثابت عند الطرفين كما في النفع وغيره او السنة المتواترة او المشهورة كالقضاء … بيمين ويرفع
الحرمة بنفس عقد المطلقة … من الفصل الفاسد ان الرفع مذهب مالك رح وان … والاوزاعي رحمهم الله والا فلا ينفذ
القضاء ابدا وقد سبق تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء … فانهم اجمعوا على بطلانه … المتعة
وفيه اشعار بترتيب الادلة فيقضي بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد ثم اجماع التابعين ثم … ولا يقضي
بقول بعضهم في ظاهر الرواية في اصحابنا ابو حنيفة رح وابو يوسف ومحمد رح فاذا اتفقوا على امر لا يقضي بقول غيرهم كما
في النفع … الاكتفاء … تقصير وان كان المناسب بالكتاب ترك الحكم والكتاب هو المنزل المتواتر على نبينا عم والسنة
ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير والاجماع اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر وهذا مختار
الجمهور رحمهم الله وقال الجصاص والكرخي رحمهما الله انه اتفاق جماعة يسوغ العمل باجتهادهم وهذا مختار الفخر
وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الهداية والكافي وتمامه في الكشف وان كان نقض القضاء اي قضاء الاول بحكم
مختلف فيه بان قال بعض العلماء بانه نافذ وبعضهم انه غير نافذ جاز بناء على ان الحكم مختلف فيه او غير مختلف كبيع المدبر فانه في
العصر الاول مختلف فيه ثم في العصر الثاني اجمعوا على انه لا يجوز فقال علماؤنا ان الاجماع المتاخر رافع للخلاف المتقدم و
وقال غيرهم انه غير رافع وكذا الحكم في كل حادثة اختلفوا او اختلافه يصير مجمعا عليه عندنا بامضاء اخر ثانيا ومنه
ليس لاحد ابطاله ويبطل بابطال الاخر فليس لاحد بعده امضاؤه بخلاف … فان له امضاؤه لا غير كما في النفع وغيره
… بالظن انه يوجد توضيح فانه مما اختلف فيه وقد عرفت انه صار بالقضاء مجمعا عليه والقضاء بحرمة او حل عنده ينفذ
ظاهرا اي قضاء وباطنا اي ديانة … وعندهما لا ينفذ باطنا وعليه الفتوى كما في الحقايق ولو كان القضاء بشهادة
زور وكذبه اذا ادعاها اي ادعى الحرمة او الحل بسبب معين هو اما العقود كالنكاح والبيع ونحوهما كما اذا ادعى
انها امرأته واقام شهود الزور عليه وقضى به فانه يحل الوطء عنده ولا يحل عندهما كما اذا ادعى انه باع هذه الجارية منه
لو اشترى … لو كان الثمن مثل قيمتها نفذ باطنا والا فلا فلو علم البايع البينة وحلف المشتري وردت الجارية حل
البايع وطؤها انه عزم بالقلب على ترك الخصومة … الهبة وساير التبرعات عنه روايتان واما الفسوخ كالطلاق
والاقالة ونحوهما كما اذا قضى بشهود زور انه طلقها ثلثا ثم تزوجت بزوج بعد العدة فانه يحل الوطء ظاهرا وباطنا
عنده وان علم ان الزوج لم يطلقها ولا يحل للاول ظاهرا وباطنا واما عندهما فيحل له ولا يحل للثاني اذا علم ومن ابي يوسف
رح انه يحل للاول سرا ومن محمد رح يحل ما لم يدخل به الثاني ولان القضاء متضمن لانشاء العقد ولذا اشترط حضور
الزوجين في النكاح عند العامة وقيل انه لم يشترط لانه يثبت اقتضاء والثابت اقتضاء غير ثابت بشرطه واجمعوا
ان القضاء في معتدة الغير ومنكوحته لا ينفذ باطنا كما اذا ادعى جارية ملكا مطلقا وقضى بشهادة الزور
فانه لم ينفذ باطنا فلم يحل الوطء المتعذر جعله انشاء لكثرة اسباب الملك ولذا قال بسبب معين ولا يقضي عندنا
على غائب عن المجلس والبلد لان القضاء بالبينة وهي لم تعمل الا اذا سلمت عن الطعن والطاعن غائب
وفيه اشعار بانه لو اقر ثم غاب قضي عليه وهذا مجمع عليه والطلاق مشير الى انه لو اقيم البينة ثم غاب لم يقض عليه وهذا

عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وهو ارفق للناس على ما قال السرخسي رحمه الله واما انه توجه عليه الحكم ثم اختفى ثم يقضي
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ينادي على بابه ثلثة ايام فان خرج والا قضي عليه واما انه يقضي للغائب و
وليس كذلك فان في المبسوط وغيره انه لا يقضي على الغائب بالاسمن غير خصم لكن لو قضى وهو يرى ذلك كان
نافذا عند الشيخين رحمهما الله تع وعليه الفتوى فلو رفع الى قاض آخر ليس له ان يبطله وفيه اشعار بان نفس
القضاء فيه ليس بمجتهد فيه بسبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم وقال الامام ظهير الدين رحمه الله ان
نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على امضاء آخر الكل في العمادي رحمه الله الا بحضرة نائبه حقيقة بان نابه الغائب
اياه ولو بواسطة كوكيله ووكيل وكيله ووصيه ووصي وصيه والاب ووصيه ووصي وصيه على الترتيب او شرعا بان نابه
القاضي والمسخر اي الوكيل الذي نصبه القاضي ليسمع عليه الخصومة لمن اختفى في بيته ولا يحضر مجلس الحكم بعد
ما بعث القاضي امناءه الى باب داره فنودي او حكما اي يحكم بانه نائبه بان كان ما يدعى على الغائب
من نحو الشراء سببا لما يدعى على الحاضر من نحو الملك كما اذا ادعى دارا على حاضر انه اشتراها من الغائب
فانه ان صدقه الحاضر لا يسلم الى القاضي الا المدعي فانه قضاء على الغائب وهذه حيلة لدفع دعوى
الخارج وان انكره الحاضر فاقام بينة عليه قضى القاضي بها عليه وهذا قضاء على الغائب ايضا ولذا
لو حضر لا يحتاج الى اعادة البينة فان من ينتصب خصما عنه حينئذ وفيه اشعار بانه ان لم يكن سببا لم
يقض عليه كما اذا قال احد لعبده ان مولاك وكلني ان احملك اليه فاقام العبد بينة ان مولاه اعتقه
فانه يقضي بها على الحاضر بقصر يده عن العبد لا بالعتق على الغائب فان العتق وان كان موجبا
لانعزال الوكالة بان وجد بعد الوكالة لكنه قد لا يوجب بان لا يكون هناك وكالة فلا يكون العتق سببا
للانعزال لا محالة لا يقضي على الغائب بان كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر لان الشرط
ليس باصل بالنسبة الى المشروط بخلاف السبب فان قضى فقد قضى على الغائب ابتداء كما اذا قال رجل لامرأته
ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثم اقامت الى طلبه بينة ان فلانا طلق امرأته وهو غائب فانه لم تقبل ولم يقض
بالطلاق على الغائب وقيل تقبل والاول الصحيح وفيه اشعار بانه لو علق بما لا يقضي على الغائب كما اذا علق طلاق
امرأته بدخول زيد الدار ثم اقامت بينة انه دخلها تقبل ويقضي بالطلاق والحاصل ان الشرط ان كان مضرة في حق الغائب
لا ينتصب الحاضر خصما عليه والا فقد انتصب كما في العمادي رحمه الله وصح تحكيم الخصمين اي جعلهما حاكما على انفسهما
ولو احدهما قاضيا وفيه اشعار بان المحكم لا يحكم غيره الا برضاهما كما في المنية من صلح بالنصب والفتح قاضيا ثبت اي صح
قضاؤه وهو شاهد فصح تحكيم المرأة والفاسق كما مر وفيه رمز الى انه لو لم يكن اهلا للتحكيم وقت التحكيم ثم صار اهلا
لم يصح الحكم لم ينفذ حكمه كما اذا كان عبدا او صبيا او كافرا فاعتق او بلغ او اسلم كما في المنية في غير حد من الحدود
كالزنا والشرب والسرقة واللعان والقذف فلو حكم فيه كان باطلا بالاتفاق فالظرف متعلق بالتحكيم وقود اي قصاص
فلا يصح حكم وهذا رواية عنه ومختار الخصاف لكن في رواية الاصل قد صح ذلك في ما عداهما من الحقوق وهو الصحيح
كما في شرح ادب القاضي له والقيد شامل الطلاق والعتاق والكتابة والكفالة والشفعة والنفقة والديون والبيع
وكذا غيرها من المجتهدات كالطلاق والعتاق فهو الصحيح من المذهب الا ان كثيرا من مشايخنا رحمهم الله تع امتنعوا عن الفتوى

كيلا يجاسر

كيلا يتجاسر العوام كما في الفتح وذكر في الخلاصة انه يحكم في اليمين المضافة وفي سائر المجتهدات نافذ على الاصح لكن لا يفتى به وفيه
اشعار بانه لو استفتى فقيها فافتى ببطلان اليمين وسعه ان يأخذ بفتواه فان فتوى الفقيه بمنزلة حكم المولى بينهما
اي الخصمين حكم المولى بالبينة او الاقرار او النكول لانه صادر عن ولاية عليهما وصح اخباره اي المحكم باقرار احدهما وبعدالة
شاهد حال ولايته اي حال بقاء ولاية المحكم اذا قال لاحدهما قد اقررت عندي او قامت بينة لي بكذا فعدلت فكان
قد حكمت به لهذا عليك فانكر المقضي عليه الاقرار واقامة البينة نفذ حكمه لانه يملك انشاء الحكم في حال ولايته فلو حكم
قبل ان يقول حكمت به لم يصدق في ذلك وفيه اشارة الى ان اخباره باقرار احدهما وعدالة شاهد صحيح والا ان الاخبار بعد
الحكم لم يصح بلا بينة لانقضاء الولاية كما في الهداية وفي المبسوط انه لم يصح بعد القيام من مجلس الحكومة لانه صار
كغيره وفي الفتح انه لو اخبر بعد الحكم وعدد انكره نفذ لان الحكم كالمولى ولكل منهما اي الخصمين ان يرجع عن تحكيمه قبل
حكمه عليهما فالعزل لا يحتاج الى الاتفاق بخلاف التحكيم ولذا لو حكم بعده لم ينفذ لكنه لو اجاز العازل بعد الحكم جاز
وان رفع حكمه الى الحاكم اي القاضي امضاه ونفذه اذا وافق حكمه مذهبه اي اعتقاد القاضي فلا يفسخ بعده
وابطله ان خالف مذهبه فلا ينفذ بعده وان كان مجتهدا فيه وقال الطحاوي رحمه الله ليس للقاضي ان يبطل الحكم كما في
الزاهدي رحمه الله ولا يصح القضاء والشهادة لمن يكون بينهما اي بين الحاكم والمقضي له او الشاهد والمشهود له ولادة او
زوجية فلا يقضي ولا يشهد للولد وان سفل ولا للوالد وان علا ولا الزوج لزوجته وبالعكس فلو قضى لزوجته او ابنه ونحوهما
آخر كان باطلا وقيل جاز ذلك ان وافق مذهبه وفيه اشعار بان القضاء والشهادة يصح عليهما ولمثل الاخ
والعم والخال ومن بينهما رضاع بلا ولاد ثم شرع في مسائل شتى فقال وصح الايصاء اي جعل الغير وصيا بعد موته
بلا علم الموصى بالايصاء حتى لو باع شيئا من مال الموصي من التركة جاز وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح بلا علم
ولا يصح التوكيل بلا علم حتى لو باع شيئا من مال الموكل لم ينفذ اتفاقا وشرط عنده خبر عدل او مستورين للمسائل
الخمس الآتية ولا يقبل خبر فاسقين لان خبر الفاسق واجب التوقف ويقبل عندهما وفيه اشعار بانه لا يشترط لفظ
الشهادة لعزل الوكيل اي وكيل لم يتعلق به حق الغير فاذا تعلق به كوكيل ثبت وكالته في عقد الرهن لم ينعزل ولو علم
به عدلان وسيأتي تتمة الكلام في الوكالة وعلم السيد بالاسر خبر عدل او مستورين لعلم السيد بجناية عبده
حتى لو اخبر بها فاسق او مستور فباعه لم يكن مختارا للفداء عنده ولعلم الشفيع بالبيع للعقار حتى لو اخبر به
بغير عدل لم يبطل شفعته عنده ولعلم البكر البالغ بالنكاح اي نكاح الولي اياها فلو اخبرها فاسق وسكتت لم يكن
رضا عنده ولعلم مسلم في دار الحرب لم يهاجر الينا بالشرائع ظرف علم فلو اخبر بالصلوة وغيرها من العبادات
عدل او مستوران لزمه ذلك كما لو اخبره فاسق وصدقه واما اذا كذبه فلا يلزمه عنده خلافا لهما كما قال
رحمهما الله والاصح عندي انه يقبل فيه خبر الفاسق عند الكل حتى يلزمه قضاء ما فاته من الصلوة والصوم ونحو
وغيرهما بعد اخبار الفاسق لانه مامور بالتبليغ من جهته صلى الله عليه وسلم الا فليبلغ الشاهد الغائب
كما في كشف المنار والتتمة والكفاية وانما لم يشترط ذكر العدد في التوكيل فيقبل فيها خبر واحد ولو كان فاسقا بلا خلاف
لخلوها عن معنى الالزام وقيل وجوبا بقوله فان قاضي عدل قضيت ان بهذا العقار لزيد مثلا نفذ التهمة
وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ اكثر من المشايخ رحمهم الله تع لو اما كان هذا

في زماننا فان القضاة افسدوا دينا كما في الطلاوة وغيره وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي في شيء كما في الكرماني

رجوع قبل قول جاهل عدل ان بين سببه بان قال في حد الزنا مثلا استفسرت المقر بالزنا كما هو المعروف ثم حكمت عليه بالرجم

فلو لم يبين سببه لم يقبل قوله لانه ربما ظن بغير الدليل دليلا بخلاف العالم العادل فانه يقبل قوله بلا بيان السبب

لا يقبل قول غيرهما من عالم او جاهل فاسقين وفي الختم عليه ايماء الى ان السكوت من تتمة المسائل اولى فان المقبول

القول الامن عن كل [illegible]

كتاب الشهادة

اورد بعد القضاء لانه مع التقابل اشرف منها ذاتا هي لغة

خبر قاطع كما في القاموس او الحضور مع المشاهدة بالبصر او البصيرة كما في المفردات او الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة

وعيان يقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود كما في المغرب وغيره وشريعة

اخبار اي اعلام بحق [illegible]

[illegible]

حسبانا لمصنف لا تقبل فيه شهادة النساء [illegible] وشرطها اي وجب [illegible] اي لوجوب قبول شهادة الرجال و

والنساء في الحدود وغيرها من الحقوق العدالة لغة الاستقامة وشرعا الانزجار عما هو محرم في دينه وسيأتي

التفصيل وفيه اشعار بانه لا يجوز القبول قبل الاهلية اي الحرية والبلوغ والاسلام وبانه جاز القبول بعدها قبل العدالة

كما في الكشف المنار وغيره لان القاضي اثم كما ذكره المصنف في [illegible] القضاء وفي الزاهدي [illegible] اذا تحرى القاضي الصدق

في شهادة الفاسق يقبل والا فلا وشرط للكل لفظ الشهادة فلو قال اعلم او اتيقن لم يقبل شهادته وفيه اشكال

[illegible] والتحقيق لفظ اشهد وما يساويه في المعنى وقال العراقية انه ليس بشرط في شهادة

النساء في الولادة وغيرها والاول هو الصحيح كما في الكافي وفيه اشعار بان اللفظ شرط لنفس القبول لا الوجوب بخلاف العدالة

[illegible] وسأل القاضي سرا

وعلانية [illegible] حال الشاهد جاره واهل سوقه فان لم يوجد فاهل محلته ممن كان عدلا صاحب خبرة بالناس

[illegible]

وفي العكس وهذا كله عند الشيخين رحمهما الله واما عند محمد رح فيشترط العدد في التزكية والترجمة والرسالة وعنه لا يشترط
العدد في تزكية السر لانه حق لا يثبت الا بشهادة الاربع اشتراط الاربع عنده كما في المحيط ولا يشترط لفظ الشهادة
الا شهادة فان شرط العلم فيجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره كالبيع والاقرار والطلاق والغصب والقذف والقتل على
ثبت بعض العقد فلو توسط رجل بين رجلين وقال لا اشهد عليكما شيئا ثم سمع ما جرى له ان يشهد به كما في العمادي
وفيه اشعار بان الاشهاد ليس بلازم في حق تكون في الكبرى انه في المداينة والبيع فرض الا اذا كان المال قليلا كدرهم لان
في الترك خوف تلف المال الذي فيه تلف البدن وهو حرام وقال الاستاذ رح انه ندب الا في حق لم يثبت الا بالعقد مثل الشهادة
على الشهادة فانه شرط فيها كما يأتي ولا يشهد من رأى خطه فيها وعلم انه نقش خاتمه اذا لم يذكرها شهادة
وعليها بان ثبت بنفسه الخط وهذا عنده واما عندهما فيشهد وعليه الفتوى كما في الحقائق وقال نجم الائمة رح انه يشهد اذا
تيقن انه خطه ولا يوجد شاهد غيره كما في المنية وقيل الاختلاف في ان يحدثها الاختلاف في القاضي اذا وجد شهادة في ديوانه
وفيه اشعار بانه لم يشهد وان تذكر مجلس الشهادة او اخبره قوم ثقة وفيه اختلاف كما في الهداية وقال الخصاف رح ان من
شرط محمد الشهادة عنده ان يتذكر الحادثة ومبلغ المال وصفته وتاريخه والا فان شهد فهو زور وعندهما ان يوقن ان يكون
الصك مستودعا والا فلا لم يشهد وان تيقن انه خاتمه وعند محمد رح ان يوقن خطه وبه يفتى كما في الخلاصة ولا بالتسامع
من قبيل حذف الفعل كقوله تع ولا يسجدون في السموات الآية فلا تسامح فيه كما ظن والتقدير لا يشهد بالتسامع
لا العيان وهو لغة النقل من الغير وشرعا الاشتهار وهو ما حصل من العلم بالتواتر والشهرة او غيره ولو واحدا
عدلا كما في الكافي وغيره وما سيأتي لا يخلو من مخالفة الا في النسب فانه جاز ان يشهد انه ابن فلان ابن فلان ابن
فلان من سمع من جماعة عنده او عدلين عنده وقيل يشهد به عنده عدل وفي الغريب لم يقبل الا اذا شهد عنده
عدلان من بلده على الصحيح كما في شرح ادب القاضي وغيره والموت فانه لو شهد من سمع من قوم عند بعضهم
ومن عدل عند آخرين وحسبه لو لم يقبل القاضي شهادته جاز ان يخبره عدلان فيشهد به معا ولو اخبر
واحد بالموت والآخر بحياته اعتبر العدل ولو كان كلاهما عدلا اعتبر الموت كما في النهاية والنكاح فانه يشهد به
من سمع من جمع عنده او عدلين عندهما وقيل يشهد بعدل كما في المحيط وذكر في المنية انه لو اخبر واحد جماعة انه
حضر مجلس عقد فلان ثم جحد جاز لهم ان يشهدوا به والدخول بامرأته لانه يتعلق به احكام كالعدة وغيرها وفي الخلاصة لا يشهد
بالتسامع في الدخول ولا يثبت الا في ثبوت الخلوة وولاية القاضي اي كونه قاضيا في ناحية كذا فانه لو سمعه من
الناس جاز ان يشهد به وفي اصل الوقف انه يشهد ان هذا الشيء وقف على موضع او جماعة كذا وفيه اشارة
الى ان ذكر المصرف شرط حتى لو لم يذكره لم يقبل شهادته على ما ذكره المرغيناني رح كما في العمادي ولكنه ليس بشرط على المختار
ان كان وقفا قديما فيصرف الى الفقراء كما في خزانة المفتين وذكر في الظهيرية انه اذا كان وقفا مشهورا لم يجز وفيه
لم يقبل بلا ذكر ما على المختار وفي التتمة انه شرط بكل حال على الصحيح ثم ذكر ما استأنفه بلا تسامح كما ظن فقال لا
على المختار وان لم يكن فيه رواية على شرائطه اي شرائط الوقف بان يصرف الى المدرس كذا والى العمارة كذا مثلا
وفيه اشعار بانه لو شهد على اصل الوقف وشرطه لم تقبل لانهم صاروا اشهدة بالشهادة على شرطه كما في الكبرى وغيره
والشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها كما في الجواهر والاكتفاء يشير الى انه لا يشهد بالتسامع في العتق ولا في المهر وتقبل

فيهما

فيهما ولا في الطلاق والعتاق والولاء خلافا لابي يوسف رح كما في الخلاصة والامانة لا يشهد به في الاملاك
واسبابها كالبيع والهبة والصدقة كما في الذخيرة الا اذا اخبره ظرف في ان يشهد بالتسامع في هذه الامور
اذا اخبره به رجلان او رجل وامرأتان فيشترط العدد ولا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة على
ما قال بعضهم كما هو الظاهر من الاختيار وذكر في العمادي رح انه يشهد بالتسامع اذا سمع من المحدود
في القذف والنسوان او العبيد وصدق ظاهرا وكذا من الصبي المميز لكن الاشهر انه ان كان واحدا
فلا كما شرط والا فلا ثم شرع فيما ليس من الشهادة بالتسامع بل بالعيان فقال ولو يشهد بلا تسامع رأى
جالسا اي كل من رآه في ناحية لمجلس مجلس القضاء لاجله اي حال كون الجالس ينظر عليه الخصومة
اي المدعي والمدعى عليه انه قاض او يشهد الرائي على ان ذلك الجالس قاض في هذه الناحية وكذا يشهد رأى
رجلا وامرأة يسكنان بيتا واحدا بينهما انبساط الازدواج كالمعانقة والتقبيل في بيت النكاح
الا انبساط يستلزم الشهادة على انه عرسه على الظاهر وكذا يشهد رأى شيئا وعارف ماله وصفاته وحدوده
وحقوقه سوى الرقيق الكبير فان غير المعبر عن نفسه من الرقيق كالمتاع وعن ائمة الثلاثة انه كالكبير
كذا في الذخيرة في يد متصرف عرفه بوجهه واسمه ونسبه كان مظنونا وفيه الراي لا يخلو عن اشارة الى الملاك
بالضم جمع المالك اي ذو الملك اي تصرفا مثل تصرف المالك لا تصرف النائب كالمضارب والوكيل على انه اي ذلك
الشيء ملكه اي المتصرف وفيه رمز الى انه يشهد بالتسامع ذلك الا ان يقع في قلبه ان ذلك الشيء الذي في اليد وقيل انه ليس
بشرط وبالاول ناخذ والى انه لو لم ير الملك الا المالك او رأى الملك وعرفه ولم ير المالك لكن يسمع من الناس انه
لا يشهد انه ملكه كما في النهاية ثم استدرك ما يوهمه صدر الكلام من جواز التقييد بالتسامع فقال لكن ان
قال انه يشهد في كل من الخمسة المسموعة او الواحد الرأي عند قاض انه شهادة بالتسامع او بحكم اليد اي
حكم تصرف المالك على تقدير الشهادة بطلت شهادته على الصحيح لان ترك الاطلاق ينبئ عن اعتراء الشبهة
وتلك الشهادة كما في الكافي وغيره وهذا قول الائمة الثلاثة كما في فتح رح لكن لم تبطل في النكاح والنسب
اذا قال سمعناه من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكذا في الموت اذا قال لا اخبرنا به ثقة وكذا
لم يبطل الوقف على ما قال المرغيناني رح كما في العمادي رح ومن شهد على موت زيد بقرينة الآن فلا تسامح
فيه كما ظن على اي بناء على انه لو حضره ويجوز كسر الهمزة على انه للتعليل دفن زيد وانه صلى عليه قبلت
شهادته وهذا عيان بالكسر اي معاينة للموت حكمي لا تسامع لانه لا يدفن ولا يصلى الا على الميت
فكانت شهادته على الميت وهذا اذا لم يكن الشاهد متهما في خبره بان لم يكن من ورثته ولا موصى له
والا فلا يعتمد على خبره كما في العمادي رح وغيره والاحسن تفريعه على قوله شهد رأى مجلسه كما لا يخفى فصل
وتقبل الشهادة بجواز اي اهل الاهواء الذين خالفونا في العقيدة من اهل القبلة وكانوا ستة فرق
الخارجية المكفرون للحسين وطلحة والزبير وعائشة ومعاوية رضي الله عنهم والرافضة الملعونة
اللاعنون على العمرين وغيرهما من الاخيار رضي الله عنهم منهم الى الاثنا عشرية الى يوم القرار والقدرية النافون
للصفات والقدر عنه تعالى والجبرية النافون لقدرة العبد والمعطلة القائلون بخلو الذات عن الصفات

مطلب اختلاف الائمة ثلاث وسبعين

والمرجئة القائلون انه لا يضر الذنب مع الايمان ثم صار كل فرقة اثنتي عشرة فهم اثنان وسبعون فرقة كلهم في النار
الا من اعتقد التوحيد كما في التمهيد وغيره من شروح الهداية لا يقال انهم بهذه الاعتقادات صاروا فاسقين
فكيف تقبل شهادتهم مطلقا لانا نقول لا انهم فاسقون فان الفسق لا يطلق على فعل القلب كما في الكرماني رحمه
والا الاستثناء اي الا كل من كونهم خطابية والخوارج وغلاة الروافض والقائلون بخلق القرآن لا تقبل شهادتهم
على المسلمين كما في السراج وعن ابي يوسف من كونهم لم اقبل شهادته كما في المحيط الا الخطابية طائفة من
الروافض رئيسهم ابو الخطاب محمد بن ابي وهب صلبه عيسى بن موسى بالكوفة قال ان عليا رضي الله عنه
الاله الاكبر وجعفر الاصغر فانه لم تقبل شهادتهم لانهم يستحلون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون
الشهادة لشيعتهم واجبة والاهواء جمع هوى مصدر هوية اذا احبه واشتهاه ثم سمي به المهوى والمشتهى
محمودا او مذموما ثم غلب على المذموم ومنه اهل الاهواء وهم ليسوا طائفة بعينها فانه يقال على كل من
خالف السنة ثابتا وايا فاسق كما في الكرماني وغيره وتقبل الشهادة من الذمي العدل على مثله في الكفر فلا تقبل شهادته
على المسلم ولا الشهادة الا ذمي على احد اذا الكذب حرام في جميع الاديان كما في الهداية وان خالفا ملة كا
لنصارى والمجوس وعلى المستامن وان اختلفا دارا اذا الذمي كالمسلم في قبول الشهادة عليهما ومن
المستامن على مثله ظاهرا في موضع الاضمار لزيادة الايضاح اذا كانا من دار واحدة فلو كانا من الروم
والترك والهند لم تقبل كما لا تقبل شهادة المستامن على الذمي كما في الكافي وعلى عدو من عدو ان يعني بجزه
وحزن بحزنه وقيل انه يعرف بالعرف كما في خزانة المفتين بسبب الدنيا اي بامر دنيوي كانه لا يكذب لدينه كاهل الاهواء
كما في الاختيار ولا يخفى انه مستدرك بما قبله وما بعده والباء للظرف عدو لا محذوف كما ظن ثم اشار الى تعريف
العدل على القول الصحيح كما في الكافي وغيره ومن اجتنب الكبائر اي كل فرد من افراد الكبائر كما في اكثر الكتب لكن في
الخلاصة المختار اجتناب الاصرار على الكبائر فلو ارتكب كبيرة مرة تقبل شهادته واختلفوا في الكبيرة والاصح
انها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين كالاعانة على المعصية وضرب المزامير والطنابير كما في
الخلاصة والمحيط والذخيرة والكافي والمضمرات وغيرها من الكتب المعتبرة والاراث المعتنق من الشرح ثم اشار
الى رد من قال ان فيه ان الصغيرة بالاصرار لا تصير كبيرة فقال ولم يصر على الصغائر اي لم يعزم على كل
فرد من افراد الصغائر والصغائر خلاف الكبيرة وقد بين ان الجمع واللام يبطل الجنسية ثم ينص على انه كما شرط
البعد عن فعل كل كبيرة شرط البعد عن نية كل صغيرة كما في التمهيد فمن الظن ان الاشارة الصغيرة وغلب
صوابه على خطائه اي اكثر حسنة بالنسبة الى الصغيرة فمن اجتنب الكبائر فان فعل مائة حسنة وتسعا وتسعين
صغيرة فهو عدل وان فعل حسنة وصغيرتين ليس بعدل وكان يلمح الى انه يزيد قيدا آخر وهو ان يجتنب الافعال
الدالة على الدناءة وعدم المروءة كالبول في الطريق كما ذكره المصنف رحمه الله في الشرح ولا ريب فيه فان ترك المروءة ليس
بكبيرة على القول الاصح في الكبيرة وقد صرح به في مقصد الخلاصة فتدبر شيء يعد من خوارم الكبائر باطلا والا على الاطلاق
لم يختن بعذر الكبر وخوف الهلاك اي الختان من اليوم السابع الى عشرين سنة فلم يعد الا اذا ترك الختان
والخصي اي منزوع الخصية وولد الزنا لانه فاسق الاب والعامل بالغنم والمشهود امراء السلطان وقيل النواحون

انفسهم

مطلب الكبائر والصغائر

شهادة العدو على عدوه ... اولاد عدوه ... اوطاز
لو قضى القاضي بشهادة العدو على عدوه ... لا لان القاضي اذا قضى بشهادة ... تهمة ... شهادة العدو على عدوه غير جائز ... من علماء الامصار

انفسهم وقيل ان كان العامل وجيها ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته والا فلا وقال
بلمهور انهم اخذوا الصدقات وقالوا في زماننا لا تقبل شهادتهم لغلبة الظلم كذا في الكافي والصحيح
ان كانوا اعوانا لا تقبل والا فلا وذكر الصدر الشهيد لا تقبل من الرئيس في المحلة في السكة والبلد
والصراف كما في المحيط وشهادة عمال الوقف لا تقبل على الصحيح كما في الجواهر لا تقبل من الاعمى في شيء
من الحقوق سواء كان مسموعا او غيره دينا او عينا منقولا او عقارا او سواء اعمى وقت التحمل او وقت
الاداء او اعمى اذا لم يكن اعمى وقت التحمل ان كان المشهود منقولا فتقبل بالاجماع وان كان دينا او عقارا
فلا يقبل عند الطرفين خلافا لابي يوسف وهذا فيما لا يجري فيه التسامع والا فتقبل بالاجماع كما في الذخيرة
وانما لم يعرف كونه بصيرا وقت التحمل بما اذا عرف القاضي الوقت الذي عمي فيه وتاريخ المدعى سابق على ذلك
والا فلا يقبل قول الشاهد والمدعي في ذلك كما في المبسوط ولا من مملوك قن او مدبر او مكاتب او ام ولد
او معتق البعض لانه ليس من اهل الولاية على الغير ومن محدود في قذف اي لقذفه وان تاب لان تمام حده
برد شهادته وفيه اشارة الى ان الشهادة قبل الحد تقبل وعنه تقبل قبل الكبيرة وعنه لم يقبل بضرب
سوط والى ان شهادة المعزر التائب مقبولة كما في الكافي والى ان المحدود في الشرب ونحوه تقبل
كشهادة الفاسق بعد التوبة وقيل لم يقبل شهادته الا بعد سنة شهر وقيل بعد سنة والصحيح انه مفوض الى
راي العدل او القاضي كما في الكبرى والاكتفاء بشهادته لو اقام بعد الحد اربعة من الشهود على صدقه تقبل
مقبول الشهادة وهو الصحيح كما في الكرماني الا من حد في قذف الكفر ثم اسلم فانه تقبل شهادته على مسلم
اذ بالاسلام حدثت العدالة وفيه اشعار بانه لو شهد قبل الاسلام لم يقبل شهادته على الذمي كما في الكافي ومن عدوه
على عدوه بسبب الدنيا اي بامر دنيوي لظهور فسقه كما في بعض نسخ الهداية والمحيط والخلاصة
والاختيار وغيرها من المتداولات فلو شهد موذي رجل بالضرب وغيره عليه لم تقبل وفي معالم السنن
وغيره من الحديث انها من العدو تقبل اذا كان عدلا وهو الصحيح عند صاحب القنية لكن الخفي انه لا يعارض ما
كتب غيرها على ان نفقة قال ان الاول مذهب المتاخرين فعلم انه الصحيح في زمانهم وزماننا ومن سيده
لعبده ومكاتبه وامته وام ولده لانه شهد لنفسه الصحيح انه ثم اعتق فاعاد لم تقبل التهمة الكذب
ولا تقبل الشهادة من شريكه لشريكه فيما يشترك كانه من التجارة ظرف الشهادة والا ويشترك فيه فانه
لا يصح الا عند الاخفش والاضافة للعهد اي شركة العنان فانها لا تقبل للشريك المفاوض لانه لا يكون
في جميع المال وفيه اشارة الى انها تقبل فيما لا يشترك فيه كالنكاح والوصية والحدود ومن مخنث بفتح
النون على المشهور والكسر افصح كما في التهذيب ثم فسره فقال يفعل الردى من التشبه بالنساء
في التزيين والتمكين من الرجال واما اذا كان في كلامه لين وفي اعضائه تكسر فهو كالخنثى فتقبل
اذا كان معه رجل وامراة لا امرأتان ومن نائحة في مصائب الناس ولو بلا اجر فتقبل ممن ناحت في
مصيبة نفسها كما اشار اليه الكافي وغيره وينبغي ان لا تقبل لان صوتها حرام كما يأتي والنوح
البكاء بالبكاء وتعداد المحاسن ومغنية اي من تغني وتنشد شعرا في الحكمة او لغيره نحو صوتها كما في

الذخيرة وغيرها لكنها المخرفة بالتغني بين الناس فمجرد التغني لم تسقط العدالة ومدمن الشرب اي المصر
على شرب الاشربة المسكرة غير الخمر فان المدمن الدوام على اللهو واتباع الهوى دون التداوي وانما شرط
الادمان ليظهر فيه الشرب والا لم يخرج من العدالة وانما استثنى الخمر لان مدمن شربها بلا ادمان سقط العدالة
كما في الكرماني وخزانة المفتين والاشير في الذخيرة والمضمرات وفيه اشارة الى ان مدمن السكر يخرج
عن العدالة كما في المحيط وذكر في النظم انها لا تقبل من شارب الخمر والمسكر بلا تاويل وفي الاختيار وغيره
انها تقبل عند محمد من شارب النبيذ متاولا الا اذا اسكر او شرب على اللهو وفي ما قال المص انها تقبل
من مريض شرب الخمر بقول الاطباء لا علاج الا الخمر لان في جريانها خلاف كلام لما ذكرنا على ان الاصح انها
حرام نعم لو شرب لغص شيء في حلقه ونحوه مما ينفعه لا محالة كان مباحا كما في التمرتاشي وغيره والمراد
ان لا يحل بمجلس الفجور كالمدمن كما في الخزانة ومن يلعب بالطيور اي يطيرها لان اللعب حرام فمن امسكها
بلا تطيير فعدل كما في الكرماني وكذا لو حبسها للعرف وقال شيخ الاسلام انه ليس بعدل لانها لا تخلو
تختلط بغيرها فيتصرف في ملك الغير كما في الذخيرة واللعب بالكسر مصدر لعب بالكسر يلعب بالفتح اي فعل
فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا كما ذكر الراغب وفي الكشف انه ما لا يفيد فائدة اصلا والطيور
جمع الطائر او بمثل الطنبور بالضم معرب دنبه بره فانه يشبه بالية الحمل ويدخل فيه المزمار ونحوه من الملاهي
المشنعة بين المسلمين دون نحو الحداء وضرب القضيب الا اذا ضم معه الرقص وكذا الخروج من البلد
لقدوم امير الا للتعظيم او الاعتبار كما في الكبرى ويغني من راجل للناس لا للنفس لدفع الهم فيقبل
من التغني فانه العالم بالتغني ورع فاورد الشهادة لا علان الفسق كما في الكرماني او يرتكب
ما يحد به كالزنا والسرقة واللواطة عندهما ويدخل فيه القذف قبل الحد فانه كبيرة مسقط للعدالة وبه
يفتى كما في الكبرى لكن يشترط اعلان الكبيرة كما في النظم واكثر ما ذكره تفصيل ما اجمل في العدل فلا
وجه لظن ان الظاهر تركه لانه مستفاد منه او يدخل الحمام ويجمع الناس عرية بلا ازار لان ابداء العورة
فسق كما في الظم وانما سمي بالحمام لانه يعرق يقال استحم الفرس اذا عرق والازار ما يلبس عند الدخول
في الحمام او ياكل الربوا مع العلم بذلك كما قال الامام السرخسي والظاهر انه غير محتاج اليه لان العلم ماخوذ
في مفهوم المعصية وشرط في الاصل الادمان فان الربا يفيد الملك بالقبض والملك مبيح للاكل
فكان ناقصا في كونه كبيرة كما في المحيط وغيره او يقامر بالنرد والشطرنج اي يلعب بالنرد ويقامر
بالشطرنج فقد غلب في الهداية بناء على انهما لو لاعب النرد بلا قمار لم تقبل شهادته بلا خلاف
بخلاف لاعب الشطرنج فانه يقبل الا اذا وجد واحد من الشروط الثلثة احدها ما مر والثاني ما اشار اليه
بقوله او يفوته الصلوة عن وقتها بهما اي بالشطرنج وانما ثنى الضمير كما في الهداية لانه بني على سابق كلام
او غلو في الحلف يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما لم يذكر الثالث وهو اكثار الحلف عليه بالكذب لانه معلوم
في المنع التقييد ذكره كما ظن وذكر في الجواهر ان مجرد اللعب بالشطرنج قادح وقيل هذا اذا الحذر
صنعة فقد قيل وقيد المقلوب ساعة وقيل والشتو بان فوت الصلوة والصوم وغيرهما من الفرائض ليس بقادح

او يبول على طريق بين الناس او ياكل على السوق فيه اي في الطريق بين قوم وكذا غيرهما من المباحات القادحة
في المروة كصحبة الاراذل وافراط المزاح وحرف الدنية من الدباغة والحياكة والحجامة بلا ضرورة كما في الكشف
ويدخل فيه المشي في السوق بالسراويل وحده كما في الاختيار او يظهر سب احد من السلف اي الصحابة لظهور
فسقه ونعم ما قيل من طعن في علماء الائمة لا يلومن الا نفسه كما في الكرماني ولذا قال ابو يوسف لا اقبل شهادة
من يشتم اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام لانه لو شتم واحدا من الناس لم يقبل شهادته فهذا اولى كما في المحيط
فعلى هذا لا يبعد ان يكون السلف شاملا للمجتهدين كلهم كما ذكره المص وغيره على ان السلف في الشرع
كل من يقلد مذهبه في الدين كابي حنيفة واصحابه فانهم سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما في
الكفاية ولم يوجد اصل كما في المستصفى انه جمع سالف والمشهور انه في الاصل مصدر سلف اي مضى وسلف
الرجل اباؤه والجمع اسلاف وفيه اشارة الى انه لو كتم سبهم قبل شهادته فان القادح الاعلان والى ان ساب
الصحابة ليس بكفر كما في الخزانة المفتين وغيره لكن في مجموع النوازل لو قال احد من سب الشيخين وبغضهما
لم يقبل فانه كافر لان سبهما ينصرف الى سب النبي عليه الصلوة والسلام وفيه اشعار بان اللوم ليس بعين وهو كلام
في غرض الا ان شرحه ما يعيبه وفيه خلاف كما في الخلاصة وغيره والى انه لو شتم اهله ومماليكه واولاده قبل شهادته الا
اذا كان في كل يوم وكل ساعة كما في المحيط والى انه لا تقبل شهادة اشراف العراق لانهم متعصبون
كما في الخزانة وغيره وفيه اشعار بانه لو نقل حنفي الى الشافعي لم تقبل شهادته وان كان عالما كما في اواخر الجواهر
واعلم قد قرر في القضاء ان لا يشهد من بينهما ولاد او زوجية وفي المنية عن نجم الائمة لا يشهد لحادة ولا
كاتبه وخترفة ورعيته والمتكلم في حادثة الرعية وقسمة النوائب وكذا راكب بحر الهند لانه قد خاطر
بنفسه ودينه وكذا من سكن دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم لينال بذلك المال ولا تقبل
شهادة راكب البحر للتجارة وغيره وهو الصواب ولا تقبل من شهود المدعى عليه الشهادة عند خلاف
للخصاف وهو رواية عن ابي يوسف حال كونها مشتملة على جرح مجرد اي جارحة مجردة اي لم يترتب عليه ما يترتب
على الجرح من دفع الخصومة عن المشهود عليه ولذا قيل الجرح المجرد والجرح المجرد ما يفسق به فيعين الجارح ان
الشاهد المدعي عدل فان الحكم لم يجز قبل التعديل لا سيما اذا جرح كما ذكره المص وقيل ان المراد انه اتفق ان
القاضي لم يلتفت الى هذه الشهادة ولكن يسال عن شهود المدعي سرا وعلانية فاذا ثبت عدالتهم تقبل كما في
المضمرات ولا ذكر في خزانة المفتين انهم لو شهدوا على رجل بحق فاقام المشهود عليه بينة انه استاجرهم لهذه
الشهادة لم تقبل لانها شهادة على النفي وابطال للاول ولم يوجب حقا اي لان الجارح لم يوجب بهذا
الجرح على الشاهد او المدعي حقا للشرع كوجوب الحد او العبد كوجوب المال فلو اوجبه تقبل كما يأتي مثل
قول الجارح وهو اي الشاهد فاسق او آكل الربا او شارب الخمر او زان في وقت كذا او انه زنى او شهد بزور
او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى وانما لم تقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المجردة بالنفس
بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة يندفع باخبار القاضي سرا كما في الكافي وغيره من المتداولات او شهادة المدعي استاجرهم
اي ان المدعي استاجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه وان تضمنت ازالة الجرح لكن ليس للخصم

يثبته اذا تعلق بالاجرة وتقبل الشهادة على اقرار المدعي بعتقهم اي بعتق شهوده لانه غيرهم اشياع القاسم ثم حكموا
وعلى انهم اي الشهود عبيد او احدهم عبد او انهم شاربو الخمر الآن او سارقوا مني كذا او زانوه النسوه بلا تقادم
او انهم قذفوا فلانا وهو يدعيه فان الكل يوجب حقا للشرع وهو الرد في الاول والحد في الباقي بلا خلاف ما مر في التقادم
او انهم شركاء المدعي شركة مفاوضة فان فيهم تهمة كما اذا شهد ولد المدعي او والده او انهم اعطاهم جعلا الاجرة
اي بدل الاجارة لها اي لاداء الشهادة علي او انهم دفعت اليهم كذا مالا كيلا يشهدوا علي بهذا الامر الباطل
ومع هذا شهدوا فان كلا منها يوجب حقا للعبد ونشرط للقبول موافقة الشهادة الدعوى في المعنى
وعليه دل التشبيه فلو ادعى الملك مطلقا وشهدا بسبب الشراء تقبل وفي العكس اختلاف المشايخ كما لو ادعى بالسبب
وشهدا بالسبب بلا تاريخ او ادعى بالسبب مطلقا وشهدا بتاريخ ولو ادعى مطلقا لم تقبل الكل في العمادي ولو ادعى الابراء
وشهدا بالصلح تقبل لانه كان الصلح بجنس الحق وادني بالكل الابراء عن البعض بالكسيف وعن البعض بالاسقاط كما في
كانوا فان ههنا لفظا ومعنى بحيث يدل لفظاهما بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا التضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
واما عندهما فالعبرة لما اتفق عليه لا غير وفيه اشارة الى ان البينة لا تقبل بدون الدعوى وذا في حقوق العباد دون غيرها
والى انه لو شهد احدهما انه قال للامراة انت خلية وشهد الآخر انت برية لم يثبت شيء وان اتفقا معنى لان الدال
بالوضع على الطلاق والى انه لو شهد احدهما بالغصب والآخر على الاقرار به لم تقبل كما في الكافي وانما جعل موافقة الشهادة
الدعوى شرطا لانه لا يشترط هذه الموافقة في كل الوجوه الا ترى انه لو ادعى الغصب وشهدا بالالف تقبل بالاتفاق
كما في التتمة فرد الشهادة عنده من شاهد في الف او مائة او طلقة والآخر الفين او مائتين او طلقتين لاندلالة على الاقل
بالتضمن غير المعتبر وتقبل عندهما على الالف او المائة او الطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فرده عند دعوى
الاقل لان المدعي يكذب شاهد الاكثر والصحيح قوله كما في المضمرات الا انه اذا لم يثبت الطلاق لم يثبت ما في الضمن من الالف
والمضمن ضعيف قوله وذا انه نهاية سوء الادب كما لا يخفى ويثبت في شهادة الف من احدهما والف ومائة من الآخر
الاقل الالف بلا خلاف لاتفاق في الدلالة والاتفاق عليه والمائة كلها او في نصابها هذا كعشرة وخمسة عشر وذلك
يخرج وخمسة عشر عند دعوى الاكثر فان ادعى الاقل او سكت بقي شاهد واحد لانه لم يعتبر شاهد الاكثر الا اذا
ادعى التوفيق لصيانة البينة بقضاء المائة او الابراء عنها وبينة التوفيق لا يكفي على الاصح كما في النهاية ان قصد كمال
جزاؤه جملة ثبت اي ان قصد شاهدان في شهادة الالف ومائة ثبوتهما ثبت ذلك فان قصد عقده لم يثبت فلم يكن
هو المجلة شيء من التوضيح كما ظن بل حمل لا يثبت العقد بذلك اي لا يثبت بشهادة الف والف ومائة عقد من العقود
كالبيع بها لا يثبت عقد عند اختلاف الشاهدين على هذا الوجه لان المدعي يكذب احد الشاهدين فلم يتم الحجة
فلا فرق بين دعوى الاقل او الاكثر في الموجب العامل وفيه اشعار بانهما لو سكتا عن جنس الثمن يثبت
العقد كما اذا دعوى الكرفي ولا قرار اصلا فرع مشتمل على فروع فيه تفصيل فرع ذلك ان كان موضع خلاف ذكر
المطولات فقال فيقبل تلك الشهادة ويثبت الاقل في شهادة عتق بمال سواء كان بطريق الكتابة او غيرها وصلح عن قود
على المال او رهن وخلع ان ادعى هؤلاء المال لان الصلح والراهن والزوج فلو ادعى المولى عتق العبد على الف ومائة فشهد احدهما به
والآخر بالف ثبت الالف ولو ادعى العتق على الفين وشهد هذا ان الشاهدان لم تقبل عنده وقبلت عندهما ويثبت الالف ثم ثبت

ولو ادعى

ولو ادعى الالف لم يثبت شيء وفيه ايما الى انه لو ادعى العبد العتق او القاتل الصلح او الراهن الرهن او المراة
الخلع وشهدا ان بهذا لم تقبل فلم يثبت شيء والاجارة بيع اي دعوى الاجارة كدعوى البيع اذا كانت
في اول المدة اي مدة الاجارة فلو ادعى احد من الآجر او المستاجر في اول مدتها ان الاجارة على الف
ومائة وشهد لم تقبل لانه قصد العقد والاجارة مال بعدها اي بعد مضي المدة فلو ادعى الآجر الاجارة
بعدها على ذلك البلغ مع الاختلاف قبلت ويثبت الاقل لانه يثبت المال بخلاف ما اذا ادعى المستاجر
فانه لم تقبل لانه يثبت العقد لكن يثبت بدل الاجارة باقراره ويثبت النكاح بالف عنده سواء ادعى
الزوج او الزوجة الاقل او الاكثر لانه لا اختلاف في الاصل وهو العقد بل في التبع وهو المال فيثبت
الاقل لاتفاق الشاهدين خلافا لهما فانه لا يثبت النكاح بالف بل لا يثبت النكاح اصلا خلافا يثبت الف
وقيل هذا الاختلاف فيما اذا ادعى الاكثر واما اذا ادعى الاقل فلم يثبت بلا خلاف وقيل الاختلاف
فيما اذا ادعت الزوجة واما اذا ادعى الزوج فلم يثبت بالاجماع والاصح هو الاول وفي الامالي قول ابي يوسف
مع ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية وغيرها الا ان هذا التفصيل خلاف ما في العمادي ان شهود البيع
والاجارة والطلاق وغيرها لو اختلفوا في مقدار البدل لم تقبل شهادتهم عندهما وكذا عنده الا
في النكاح فانها تقبل ويرجع في المهر الى مهر المثل ولزم للقبول عند الطرفين الجر في الارث بهذا السبب
الارث من المورث الى الوارث على وجه لا يتوهم فصل ملك بين ملكهما فلو ادعى دارا مثلا ارثا عن ابيه
واقام بينة لم تقبل الا اذا جرا ان يبدا الميراث الى الوارث حقيقة كما اشار اليه بقوله ملكه مورثه اي معطي
الارث المدعي الوارث وتركه ميراثا او حكما كما اشار اليه بقوله او مات واحال انه ذا ملكه او مات وذا في يده
وتعرفه وفيه اشعار بانهم لو شهدوا الحي ان العين كان ملكه تقبل بالاتفاق وبانه لو شهدوا انه كان
في يده لم تقبل وعن ابي يوسف رحمه الله انما تقبل كما في الكفاية وغيره فانه قال ان يده كان هذا الشيء لابيه
اي المدعي او جده ابوه او اعاره او آجره من فلان في يده من المستودع والمستعير والمستاجر فان الموصول
مفعول بانه على الشاهد جاز هذا القول من ان يده بالاجماع لان يد هؤلاء كيد المالك ولو افرد على ان
وليس بيده مالك ولذا قال بلا جر فتركه ليس باحسن نظرا الى الغاية كما ظن ثم شرع في شهادة الفرع فقال وتقبل
الشهادة على الشهادة فيما عدا الكرة الحاجة في كل حق الا في حد من الحدود وقود فانها لم تقبل
فيه لشبهة الزيادة والنقصان بتداول الالسنة وفيه اشعار بانها تقبل في التعزير وهذا رواية عن ابي يوسف
وعن ابي حنيفة انها لم تقبل كما في الاختيار وشرطها اي لقبول الشهادة الفرع تعذر حضور الاصل الاداء بما
باحد من الاسباب الثلثة بموت اي بموت الاصل كما في الهداية وغيرها لكن في مفتاح النهاية وغيره ان
الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فيشترط حيوة الاصل او مرض لا يأتي معه مجلس الحكم وفيه اشعار بانها
تقبل اذا كان الاصل مخدرة كما في المنية وكذا اذا حبس الاصل في سجن الوالي واما في سجن القاضي فيقبل خلاف
كما في المحيط او سفر شرعي في ظاهر الرواية وعليه الفتوى فلو كان الفرع بحيث لو حضر الاصل مجلس الحكم امكنه
البيتوتة في منزله لم تقبل شهادته وتقبل عند اكثر المشايخ رحمهم الله وعليه الفتوى كما في المضمرات ولو كان الاصل

في الحدود لم تقبل عنده وفي رواية عن محمد رح تقبل عندهما كما في الخزانة ويشترط لها شهادة عدد من اثنين
فصاعدا من كل اصل من رجلين او رجل وامراتين فلا يشهد على شهادة رجل اقل من نصاب الشهادة
وفيه اشعار بانهم لو شهدوا على شهادة ٢ امراة وقد جاز ذلك ولم يعتض حتى شهد امراة اخرى مع رجل
آخر كما في قاضي خان وبانه لا يشهد اصل على شهادة نفسه مع آخر على شهادة اصل آخر كما في النهاية ولا
تغاير فرعي هذا الاصل وفرعي ذلك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة
اصل آخر وفيه اشعار بانه لا يشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على آخر وقد جاز ذلك كما في النهاية ويقول
الاصل اي اصل كل من الفرعين عند التحمل اشهد عند الحاجة امر من الاشهاد فلو اشهد رجلا على ذلك رجل سمعه
لم يجز ان يشهد على شهادته فلو لم يذكره لم يجز خلافا لابي يوسف رح فانه معلوم كما في المحيط انا اشهد بذكر لابي بانه
فلان بن فلان اقر عندي له بالف درهم واشهد بدل من المجرور وفيه اشعار بانه يجب ان يقول عند الفراغ وقت
التحمل كما شهد عند القاضي فان مجلس الاشهاد كمجلس القضاء كما اشير اليه في الهداية وغيره لكن ينبغي ان لا يرجع
ان تاخير هذا القول من الامر ليس بحتم ويقول الفرع اي فرع كل عند القاضي اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا لتقديم على ما يأتي ليس بحتم وقوله فلانا مشعر بوجوب ذكر اسم الاصل كاسم ابيه وجده كما في الخزانة وقال
فلان انا شهد على شهادتي بكذا احتمالا تقدم خلافا لابي يوسف رح كما في قاضي خان رح فيحتاج في الاشهاد في
العربية والفارسية الى ثلث شينات او ثمان في الاداء فيهما الى خمس منها والاحسن الاقصر ان يقول او يقول
الاصل اشهد على شهادتي بكذا والفرع اشهد على شهادة فلان بكذا على ما قال المصنف رح وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر وابي الليث والامام السرخسي رحمهم الله وهو اسهل وايسر وذكره محمد رح في السير الكبير كما في المحيط
وغيره وهو الاصح كما في الزاهدي رح فيحتاج في الاشهاد والاداء الى شينين او ثلاثة وفي الاختيار الاحسن ما ذكر
والاحوط ما قال الخصاف رح ان يقول الاصل اشهد بكذا او اشهد بكذا على شهادتي بكذا والفرع اشهد ان فلانا
شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته وامرني ان اشهد على شهادته ليكون ابعد من الاختلاف فيحتاج الى
الخمس شينات في الاداء على ثمان وصح تعديل الفرع الذي هو عدل عند القاضي الاصل الذي لم يعلم عدالته بان قال
هو عدل او عن محمد رح انه لا يصح كتعديل نفسه وفيه ايماء الى انه لو قال الفرع ان الاصل ليس بعدل او لا اعرفه لم تقبل
شهادته كما قال الخصاف رح وعن ابي يوسف رح انه يقبل وهو الصحيح على ما قال الحلواني كما في المحيط والى انه يجب
ان يكون الاصل عدلا فلو خرس الاصل او فسق او عمي او ارتد لم تقبل شهادة فرعه كما في الخزانة والى انه لو غاب
كذا سنة ولم يعلم بقاؤه على عدالته قبل شهادة فرعه ان كان الاصل رجلا مشهورا كما في الذخيرة وصح تعديل احد
الشاهدين الفرعيين الذي هو عدل عند القاضي الفرع الآخر الذي لم يعلم عدالته لانه من اهل التزكية وقيل ان
تعديل لا يصح لانه متهم بانه يريد تنفيذ شهادته كما في النهاية وغيره ولا يخفى انه مغن عن السابق وشامل
لتعديل الاصل فرعه اذا حضر وقد صح ذلك كما في القدوري رح وانكار الاصل قبل موته او بعد حضوره الشهادة
في هذه الحالة يبطل شهادة الفرع فانه شهد لم تقبل فان التحميل شرط وفيه ايماء الى ان انكاره الاشهاد يبطل
والى ان الاصل لو نهى الفرع عن الاداء لم يبطل شهادته وفيه خلاف كما في المحيط والى ان حضور الاصل لم يبطل شهادة

الفرع

الفرع وفيه خلاف كما في حضوره بعد القضاء بناء على ان القضاء بشهادة الاصل او الفرع كما في قضاء المنية
ومن اقر اقرارا صحيحا او حكما بلا اكراه انه شهد زورا بالضم اي كذبا شهر اي بعث به القاضي الى اهل
سوقه وقت الضحوة ان كانوا او ان لم يكن سوقيا فالى اهل محلته وقت العصر اجمع ما كانوا ويقول
امين القاضي يقرؤكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ولم يعزر
ولم يضرب وهذا عنده واما عندهما فيضرب ثم يشهر وقيل لا يشهر كما في الحقائق ويبلغ بقوله فالا ان يضرب
وجيعا ويحبس تاديبا ولا يسود بالاجماع كما في الراجية ولا يبلغ تعزيره الى اربعين عند
محمد رح خلافا لابي يوسف رح وقال الحاكم ابو محمد الكاتب رح ان رجع تائبا لم يعزر بلا خلاف
ومصرا يعزر بالضرب بلا خلاف وان لم يعلم فمحل الخلاف ثم اذا شهر او عزر ثم تاب فان كان فاسقا تقبل
شهادته على الخلاف وان كان مستورا لم تقبل ابدا وكذا عدلا في رواية عن ابي يوسف رح وعنه انها تقبل وعليه
الفتوى كما في النهاية وانما تم الاقرار الصحيح لانه لو شهد بموت زيد او قتله ثم ظهر حيا او برؤية هلال ثم مضى ثلثون
يوما ولم ير الهلال بلا علة او بولادة امراة ثم ظهر انها بكر او بقطع الشجر ثم وجد قائما وفي الاقرار اشارة
الى انه لو قال غلطت او اخطأت او ردت شهادته لتهمة او فضل او غيره لم يشهر ولم يعزر والى انه لم يثبت بالبينة
اصلا لانه نفي الشهادة كما في الطلاق وغيره والاكتفاء مشير الى ان التعزير بالادارة والاطافة في الاسواق مع
الضرب لم يجز وغيره ان يعزر الزور الا ان القاضي الامامي رح قد نقل عن العمدة انه جائز وغيره وكذا ذكر الصلوة

فصل لا رجوع صحيح عن اداء الشهادة الا عند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع
لا يكون الا بعد الشهادة والى انه ركنه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة
ولا بتحليف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل انشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي
غير الذي شهد عنده كما في النهاية والاكتفاء مشعر بانه صحة الرجوع لا يتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على
ما قال بعض المشايخ رحمهم الله كما في الصغرى فان رجعا من قبل الحكم بها سقطت الشهادة عن حيز الاعتبار
فلا يجوز ان يحكم بها ولم يضمنا اي الراجعان لانهما لم يتلفا شيئا لكنهما قد شهدا كما في الكافي وان رجعا
بعده اي الحكم لم يفسخ الحكم لان الاول ترجح بالقضاء وضمنا عندهما وكذا عنده على الاصح كما في الخزانة
ما اتلفا من المال او المنفعة بها اي بهذه الشهادة ان كلا فكلا وان بعضا فبعض الا اذا عوض لانهما
اتلفا ما المشهود عليه بالشهادة والاكتفاء مشير الى انهما لم يعزرا وقد عزر العلماء الكفو ابا ابق والى انه لا يحتاج
لم يضمن لان الحكم ماض على القاضي لانه ملجأ في الحكم ولذا لو امتنع عنه بعد التعديل ياثم ويعزر ويعزل كما في
الظهيرية او اعتقد المدعي على ظرف ضمنا ما ادعاه من الدين المجري او العين غيرهما كما في الهداية لكن في الاختيار
انهما ضمنا قيمة العين بدون القبض لانه يملك بمجرد القضاء بخلاف الدين فانه لا يملك الا بالقبض والعبرة
في ضمان الراجع من الشهود وعدمه للباقي منهم لا للراجع والا يقتضي الحكم بالضمان مع بقاء الحق
للمستحق كما اذا شهد اربعة ورجع منهما اثنان فان رجع احد ثلثة من الشهود لم يضمن ذلك الاحد الراجع
لبقاء من يبقى الحق فان رجع آخر من الاثنين الباقيين ضمنا نصف المقبوض لان الاتلاف بخلاف

ابهما وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا اي الرجل والعشر على التغليب فعلى الرجل سدس من المال وعلى
العشر خمسة اسداس منه عند ابي حنيفة رح فان لكل اثنتين منهن كرجل والزايد حاجة او على كل من الرجل
والعشر نصف عندهما لانهن وان كثرت كرجل وان رجعن اي العشر فقط بلا رجوع عنه فعليهن نصف
اجماعا لان الاعتبار لما بقي من النصف وضمن الفرع لا الاصل ان رجع الفرع هو للعطف والاصل جميعا لان
شهادة الاصل على العلماء وقال محمد رح ان له ان يضمن كلا منهما وفيه اشارة الا انه لو رجع الفرع فقط
لم يضمن الا هو والا انه لو رجع الاصل فقط لم يضمن احد منهما وتمامه في العمادية وضمن المزكي
اذا رجع فلو قال في شهود الزنا انهم احرار ثم بعد الرجم قال هم عبيد وقد علمت ذلك ضمن
الدية وقال الدية في بيت المال يجوز ان يكون المعنى يضمن الفرع ان رجع هو والاصل والمزكي فان شهادتهما
على العلماء كما في الكشف لا يضمن عندهم شاهد الاحصان اذا رجع لانه اثبت للزاني خصال الحميدة التي كونه
حرا مسلما دخل بامراة بنكاح صحيح وذا ليس بموثر في اثبات الزنا الموجب للرجم وضمن عند زفر لانه مكمل
العقوبة فالموجب وضمن شاهد اليمين اي يمين وضمن شرطه اذا رجع لا شاهد الشرط منهما فلو شهد
شاهدان قال الرجل لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وشهد آخران انها دخلت فقضي عليه بنصف
المهر ثم رجع الشاهدان ضمن شاهد اليمين فقط لانه السبب المتلف ولو رجع شاهد الشرط فقط ضمن عند بعضهم
منهم فخر الاسلام رح والصحيح انه لم يضمن والمثال الشريعة كما في الكفاية فالضمير في قوله اذا رجعوا للمزكي وشاهد
الاحصان واليمين والشرط كما ان الظرف للضمان وعدمه المستفاد من المقام ولا يخفى ما فيه من رعاية
حسن الاختتام

كتاب الاقرار

اورده ههنا واخره عن الشهادة لانهما يحتاجان الى الا ان
ما ضره هو في اللغة اثبات الشيء باللسان او بالقلب او بهما عنده الانكار دون الجحود فانه يختص باللسان
كما في المغرب وفي الشريعة اخبار اي اعلام بالقول فلو كتب او اشار ولو بحق لشيء لم يكن اقرارا او بحق لم يقر فيه
او الكتب الى الغائب اما بعده فلا عليه كذا كان في القول شرعا كما في الصغرى بحق اي ثابت وسقط من حين
وغيره ولكنه لا يستعمل الا في حق المالية كما مر فخرج عنه ما دخل من حق التعزير ونحوه لا فرعليه اي لغير المخبر على
المخبر وبه خبر عن الانكار والدعوى والشهادة ولا ينتقض بما ظن باقرار الوكيل والعبد ونحوهما
كيا بهم مناب المنوب شرعا وحكمه ظهور المقر به اي المخبر به للمقر عليه لا انشاؤه اي لا اثبات المقر به ابتداء
اللفظ ولذا اي لو ان المقر اذا علم ان المقر كاذب في اقراره ثم اخذه منه لم يحل له ديانة الا اخذه من طيب
نفس فانه تمليك مبتدأ كما في الكفاية وغيره وانما لم يكتف بالاثبات عن التنوع وجمعهما مبالغة في رد ما قال
بعض المشايخ رحمهم الله ان الاقرار انشاء كما في العمادية وغيره وانما اطلق اشارة الا ان تصديق المقر له
لم يشترط ولكن ارتد برده ولو صدق ثم رده لم يصح الرد كما في الخانية ولو رده ثم اعاد اقراره صح الاقرار كما في
الزاهدي وما كان الاقرار خبرا فيصح اي فعند صح الاقرار بالخمر للمسلم لانه ليس بتمليك فيؤمر بالتسليم اليه لا
يصح الاقرار بطلاق او عتاق مكرها لانه ليس بانشاء او الا فيصح ولو من المكره وفيه اشعار بانه لو اقر بها طائعا
بها انها او قاذ بالاكراه لعجز ذلك وقد اكراه كان في خان زاده انه لم يصح ديانة ولو اقر حر فان اقرار العبد وان صح في
المكره

في اعق والقود ولكنه لم يصح بالمال مطلقا فان اقرار المجنون والصبي لم يصح الا اذا كان ماذونا وصح اقرار
السكران كما سيأتي بحق صح اقراره ولو كان ذلك الحق مجهولا لا يدري ولو كان انشاء لم يصح لانه تمليك
مجهول وفيه اشعار بان المقر والمقر له اذا كان مجهولا لم يصح فلو قال لزيد علي الف درهم لم يصح لان
زيدا في الدنيا كثير ولذا لو قال لك علي احد انا الف درهم لان المقضي عليه مجهول كما في الكفاية والمبسوط
تحمل الجهالة فلو اقر لواحد من الناس لم يصح ولا حد هذين صح كما في الكرماني وهو واطلاق الجهالة
لا يخلو من شيء فان كل تعرق شرط الصحة اعلام الحق فيه لم يصح الاقرار بمجهول فلو اقر انه باع او
اجار شيئا لم يصح اقراره لانه تعرق فاسد بخلاف ما اذا لم يشترط كما اذا اقر انه غصب او ودع ما في الكيس
وتمامه في الكافي ولزمه فيما اقر بمجهول بيانه ولو مفصولا فلو لم يبين اجبره القاضي على بيانه بما له قيمة
من المال اذا كذبه المقر فيما بين لغيره والا لم يكن عليه شيء اخر فلو قال له علي شيء وبين بدرهم صح ولو قال
غصبت لحقه مع تبيينه ان ادعى المقر اكثر منه اي مما بين لانه المنكر والكلام مشيرا الى انه لو انكر الاقرار بمجهول
وارتد في حق البينة عليه لم تقبل لان جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة وتمامه في الجواهر والتحفة لا يصدق
المقر في اقل من درهم في قوله علي مال او مال قليل لان ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة
ولو قال درهم او دينار كان عليه درهم او دينار تام لانه ذكر المصنف بعض الجمع ولا يصدق في اقل من النصاب
العشرين او المئتين في قوله علي مال عظيم من ذهب او فضة او دراهم او دنانير لان النصاب عند الناس
هو العظيم منها وعنه انه اذا قال من الدراهم يصدق في عشرة دراهم كما في الهداية والاصح ان الاول منه
وفي حق الغني والثاني في الفقير ولا يصدق في اقل من خمس وعشرين في قوله علي مال عظيم من الابل لان العظيم
المطلق والعدد الواجب الزكوة من جنسه وعلى هذا ينبغي ان يكون من الغنم اربعين ومن البقر ثلثين
واموال عظام معدودة بثلثة نصب وفي اقل من قدر النصاب قيمة في قوله علي مال عظيم من الحنطة او
النحاس او غيرهما من غير اموال الزكوة ولو قال مال نفيس او كريم او جليل لزمه مائتان كما في الكفاية
ودراهم في الاقرار ثلثة من الوزن المعتاد ولان الدراهم جمع للرباعي فهو مشترك بين جمع القلة والكثرة
والمتيقن من الافراد الثلثة دراهم كثيرة عشرة لانه غاية صيغة لفظ مشترك بين الجمعين بالكثرة واقل جمع
الكثرة احد عشرة فالحمل على ما هو اكثر جمع القلة من عشرة اولى لانه المتيقن وهذا عنده واما عندهما
فمائتان لانه في المال العظيم وفي شاة كثيرة اربعون دليل كثيرة خمس وعشرون واما حنطة كثيرة فخمسة اوسق
عندهما ولا رواية عنه والحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا كل ما يكال او يوزن كما في الاصل وكذا دراهم
في الاقرار درهم لانه اقل ما يفسر به وينبغي ان يكون درهمين وفي الكافي وغيره انه لو كذا دينار او دينارين
لانه كناية عن العدد واقله اثنان وفي الاختيار وغيره عن محمد رح كذا درهما بالجر مائة درهم حملا على
مائة درهم وفيه اشارة الا ان تمييز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا رح هو الامام في العربية مع
انه منع الفيه فقال الكوفيين فالحق المخطئ يكون خارجا عن لغة العرب مخطئ ومن ظن غيره محتاج
اليه لانه مبني على عدم تمييز العامة وكذا وكذا درهما او كيلا او وزنا احد عشر بلا واو لانه اقل عدد مركب يصلح

قسم المخطوطات

ان يكون تفسيرا او تعليلا الثلاثة لكن اذا دبار ا يمتنع الا يكون اثنا عشر وقيس عليه سائر ما لبناء وكذا او كذا بالواو
احد وعشرون لان اقل عدد مركب مع واو عطف ان يكون تفسيرا او لو تلث لفظ كذا بلا واو فاحد عشر لان احدا
فيما مكررا اذ لا نظير له في المركبات العددية ويتبلغ بحسب لو بالغ الحنفي ولو تلث كذا مع واوين فمائة
واحد وعشرون لانه اقل اعداد ذكر مع واوين والاكثر في الاستعمال عطف الاكثر على الاقل وان ربع كذا مع واو
زيد الف فهو احد وعشرون ومائة والف ولا عليها ولا قبلها بكسر القاف وفتح البا اي عندي كما في القاموس وغيره
اقرار بدين لان كلمة على صيغة ايجاب محل الوجوب الذمة ولا يثبت فيها الا الدين كما في الكرماني وكذا لي قبلي وقال
القدوري ره انه امانة والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بان في ذمتي ورقبتي ودين وواجب حق اقرار
بدين كما في الكافي واختلف في قوله مر اعلان ده درم واده نيست وصدق المقر انه وديعة ان وصل به اي بقوله
له علي او قبلي درهم قوله هو وديعة لان النفع حفظ درهم فيكون مجازا لعلاقة الحلول وفيه اشارة الى انه ان
وصل بالدين ايضا يكون وديعة ايضا وهو دين لترجيحه وان وصل العارية لا ذر فما كما في النهاية ولا انه ان
فصل عنه لا يصدق انه وديعة لانه حينئذ يكون كالراجع عما اقر به فلا حاجة الى قوله وان فصل لا يصدق وعندي
او مع وحوه مثل في كيسي او صندوقي او في بيتي اقرار بامانة كان بالعين اولا مر الدين وقول مدعي الف عليك
اتزنها امر معناه اخذ بالوزن الالف الواجب لك علي او نقدها او غيرهما مثل انتقدتها او اقعد فاقبضها او
ابرأتني منها او تصدقت بها علي اقرار الا اذا تصادقا انه سخرية لان الاصل اعادة ما في السوال في العجز للالف
الواجب فلو ترك لم يكن اقرار كما في الاختيار والكافي وغيرهما لكن في الصغرى فيحتسبك اقرار ومن ابي يوسف رحمه
ان ابرأتني مثل ليس باقرار ومائة ودرهم او درهما او صاع من البر وغيره مما يكثر في الذمة او مائة وثلثة
اثواب او افراس او غيره مما يتعلق في الذمة دراهم في الاول لان التقدير مائة درهم ودرهم وانما اكتفوا به
لانه مما يكثر وجوده في الذمة من الموزون والمكيل والعدود المتقارب وثوب في الثاني لانهم ذكروا بعد عددين
ما يفسرهما كثلثة وعشرين ثوبا فالدراهم والثياب مجرات للمبتدئين من شيئين واو ويتبع الواو ويغرب الاية وانما
عدل الصورة لئلا يتوهم كون الحكم انما يكون عند الاجتماع فمن الظن ان الواو احسن واعلم ان الاصل في البيان المجرى
فيما يثبت في الذمة ولو غيا او غيرها من الموزون والمكيل والعدود والمتقارب يصلح ثمنا بالوصف فيثبت في الذمة
الا اذا عين واما نحو الحيوان والثوب فلم يصلح ثمنا اصلا فلم يثبت في الذمة الا اذا لم يكن بمقابلة مال كما في النكاح
والعتاق والسلم والدية فحينئذ يثبت في الذمة كما في النهاية وغيره وفي مائة وثوب او مائة وثوبان او فرس
او فرسان او غيرهما مما في الذمة ثوب وثوبان فيفسر المائة المبهمة اذ العطف لم يوضع للبيان كما في الكافي لكن في
قاضي خان رحمه لو قال الف وثوب او شاة او بعير او فرس لزم الثياب او الشياه او الابعرة او الافراس والاقرار بدابة
اي بغصب دابة كائنة في اصطبل الذي هو بيت الدابة وهمزته اصلية اذ الزائدة في اول بنات الاربعة الا اذا جرى
على الفعل يلزم الدابة اي يلزم الاقرار على المقر بالدابة فقط فلا يلزم الاصطبل عندهما خلافا لمحمد رحمه بناء على تفصيل
الغصب في العقار وفيه اشعار بانه لو اقر بثوب في منديل او حنطة في جوالق لزمهما معا بلا خلاف كما اشير اليه في الهداية
وسيف اي الاقرار بسيف يلزم جفنه وحمائله اذ السيف اسم الكل من النصل اي الحديد والجفن بفتح الجيم وسكون الفاء

العلاقة

العلاقة والحمائل جمع الحمالة بالكسر ما يشد به السيف على الخاصرة من قطعة جلد طويلة هو قال الاصمعي انها جمع
لا واحد له من لفظه وهكذا بجمع المصنف هو الاقا لمناسب المغرو وفيه اشعار بانه لو اقر بخاتم لزم الحلقة و
والفص لان الاسم ينطوي على الكل كما في الهداية وصح اقراره بالحمل اي حمل شاة او جارية بان اوصى مورث زيد
بحمل جارية لرجل فورث زيد ثم اقر بحملها للرجل وهما عالمان بالوصية فلو لم يعلما بها لم يجز الاقرار والا
لم يجز كما في الامر وصح الاقرار له اي للحمل ان بين سببا للملك صالحا لتصحيح الاقرار له والاصح بان قال الحامل
بطن فلانة علي الف درهم من جهة دين كان لابيه مات وانتقل اليه او ميراث ورثه منه او وصية له من غيره فاستهلكتها
فان بين سببا غير صالح بان قال باع مني هذه الدار بكذا او قرضني او وهب مني كذا لا يلزم شيء اذ لا يتصور منه شيء
من الجنين وان ابهم ولم يبين سببا اصلا لا يصح عند ابي يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه كما في الهداية فان ولدت ام الحمل لاقل
من نصف الحول من حين تحقق سبب الملك كموت الموصي والمورث فله اي للحمل ما اقر به من المال فان كان غلاما وجارية
فالمال بينهما في الوصية وانثلاثا في الارث وان كان ميتا فهو لوارث الموصي او المورث وفيه اشارة الى انه ان الام
لو كانت معتدة فولدت لاقل من سنتين من موت احدهما استحق الولد ما اقر له لانه كان في البطن والى انها لو لم يكن
معتدة فولدت لاكثر من ستة اشهر لم يستحق كما اشار اليه في النهاية وغيره وان اقر بدين او غصب او وديعة او عارية قائمة
او مستهلكة بشرط الخيار ثلثة ايام نحو لفلان علي كذا على اني بالخيار ثلثة ايام صح اقراره بذلك فلزمه المال لوجود الصيغة
الملزمة نحو علي او عندي وبطل الشرط اي شرط الخيار لان للفسخ الذي لا يكون الا في الانشاء والاقرار اخبار ولذا
لو اقر المدعى عليه بشيء ثم ادعى انه كذب لم يحلف المدعي المقر انه ليس بكاذب عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه وعليه
الفتوى كما ذكره المصنف رحمه وغيره والاستثناء كيلا ووزنا وعدديا متقاربا من دراهم صحيح وذلك الاستثناء الحاصل
قيمة فيصح الاستثناء من الجنس اي من حيث الثمنية فلو قال له علي مائة درهم الا دينارا او قفيز حنطة او مائة
جوز لزم المائة الا قيمة الدينار او الحنطة او الجوز وقال محمد رحمه لم يلزم شيء لانه لم يصح الاستثناء لعدم الدخول
وفيه اشارة الى انه لا يصح الاستثناء من خلاف الجنس اي من حيث انه لم يصلح ثمنا فلو قال له علي مائة درهم الا ثوبا
او شاة لم يلزم شيء عندهم لانه لم يدخل في الثمنية والى انه يصح استثناء الكل من الكل وهذا اذا اختلف اللفظ ولذا
لو قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة لم تطلق واحدة منهن كما في الكفاية لكن خلاف ما ذكره
في التوضيح ومن ابي يوسف رحمه لو قال له علي الف درهم الا الف خمسمائة وخمسمائة لم يصح كما في الذخيرة والى انه لو قال له علي
مائة درهم ان اكرمتني لم يصح لانه رجوع عما اقر به على انه اخبار عن ثبوت الشيء في الماضي والتعليق بما في المستقبل
كما في الكرماني ولا يصح استثناء التابع المستثنى منه لانه ليس بداخل فيه مقصودا فانه كالوصف للموصوف كالبناء
التابع للدار والفص للخاتم والنخل للبستان فلا يتناول صدر الكلام فيكون الكل للمقر له الا اذا قام المقر بينة على
ذلك كما في قاضي خان رحمه وغيره والبناء والدار لو اقر بناء دار له ماخة من الارض وكذا لو اقر بالنخل فقيل مقدار
ما يكون فيه من العروق التي لا بقاء لذلك النخل بدونها وقيل مقدار ما ياخذ ظلاله كبد السماء وقيل مقدار غلظ وقت
الاقرار كما في الظهيرية ودين صحته اي الدين في صحته ومن الظن انه من قبل صحب مطلقا اي غير مقيد بالحد الدينين
المعروف السبب المعلوم بالاقرار ودين مرضه الذي غلب على الظن انه مات فيه حال كونه مقيدا بسبب حصل في اي المرض وقد علم

وملك السبب بلا اقرار بان شهد وبه ومثال المعروف السبب اذا اشترى شيئا وقبض المبيع وقدر او القابض او الناس
او استقرض شيئا وقبضه كذلك او استاجر شيئا او استهلك مالا لانسان او تزوج امراة بمهر مثلها كذلك سواء
خبر الدينين اي استويا في الرتبة فلا يتقدم احد بحق القضاء على الآخر وقدما اي دين الصحة ودين المرض المعروف
السبب على الدين الثالث هو ما اقر به ولو عينا في يده في مرضه لانه يبدا بالاقوى فالاقوى وقدم الكل اي كل من دين الصحة
ودين المرض المعروف السبب والمعلوم بالاقرار فالكل فرادى فانه اكثر استعمالا على الارث فان حق الورثة لا يتعلق
بالتركة الا بعد الفراغ عما يحتاج اليه وان استعمل الكل اي كل منهما ماله ومن الظن انه يتعلق الكل انسب بقوله وان يشعر وفيه
اشعار عام ان الاقرار ليس تمليكا والا لم يجز الا بقدر الثلث الا بتصديق الورثة ولا يصح ان يخص اي يقر المريض
باختياره غريما اي ذا دين من الدينين الاولين من غيره ببعضها وفيه ايماء بذلك العزم لان فيه ابطال حق الغرماء في
الظن ان الظاهر يرد الغريم وفيه رمز الى انه لو خص الصحيح غيره بذلك الشيخ وعامة في مجالفتارية ولا يصح اقراره بدين او عين
لوارثه عند اقراره فلو اقر لاجنبي ثم تزوجها لم يلزمه لكونه العادي رحمه وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه الكافر واسلم قبل موته
لم يصح ولو اقر لامراته ثم ابانها صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه ولا حجبه لم يصح وقال محمد رحمه ان اقراره لا يحتج
بعد نصيبه صح والا لا يصح اقراره لوارثه وسيأتي وذكر في الجواهر انه لو حكم حاكم بصحة الاقرار للوارث ثم حكم ببطلانه و
ولم يجيزوا الا ان يصدقه البقية اي يرضى بقية الغرماء به لذلك التخصيص وبقية الورثة بذلك الاقرار فيكون
الاستثناء متعلقا بالمسالتين على ما ذكره المصنف رحمه ومن الظن ان لفظ التصديق يرده فان باب المجاز مفتوح
كما ذكرنا لكنه يشكل بما ذكره في التوضيح ان الاستثناء اذا تعقب الجمل المعطوفة ينصرف الى الكل عند الشافعي رحمه والى الاخير
عندنا وهو المذهب عند محققي البصرية كما في الرضي رحمه وفيما ذكره اشعار بان التصديق المعتبر ما يكون قبل الموت واليه
اشار تعليل صاحب الهداية رحمه حيث قال لانه تعلق حق الورثة بماله في مرضه وهكذا اجاب ابنه نظام الدين رحمه
وحافده عماد الدين رحمه كما في العمادي لكن في وصية الظهيرية انه لا رواية في التصديق قبل الموت لكن في خزانة المفتين
انهم لو اجازوه قبل موته لم يعتبر ولهم ان يرجعوا والمعتبر بعده فيبطل اقراره لغلام جهل نسبه يولد مثله لمثله
ان ادعى بنوته وصدقه الغلام بعده اي الاقرار لان البنوة ثابتة بينهما وقت الاقرار الا انه غير ظاهر فيكون اقرارا
الورثة لا يبطل اقراره لامراة اجنبية ان نكح تلك المراة بعده لانها لم تكن وارثة عند الاقرار ولو اقر رجل ببنوة
غلام اي ولد كبير فيشمل البنت جهل نسبه في بلد هو فيها اي هو المراد من مجهول النسب كما في موضع كما في المنية لكن في مختصر
الكفاية ان المراد ما جهل نسبه في بلد يتولد فيه فانه عرف نسبه فهو معروف النسب ويولد مثله اي الغلام لمثله اي المقر بان
يكون الرجل اكبر منه باثنتي عشرة سنة ونصف والمراة اكبر منه بتسع سنين ونصف كما في المضمرات وصدقه الغلام في
مدة حياته اوصحا نه يظن يحلق دون غيره ولا حاجة الى فاعله والازم تكرار الغلام واكتفاء بالتصديق حال الاقرار
ثبت نسبه اي الغلام فيصار كغيره من الورثة ولا يبوز انكارهم نسبه والمنبت ولاية يدعى انه غلام نفسه فلو ادعى انه
غلام ابنه لم يثبت نسبه ولكان كالاقرار بالاخ كما في الذخيرة وانما اشترط جهالة النسب لان النسب يثبت من شخصين وانما
اشترط التصديق اشارة الى انه لم يثبت نسبه بمجرد الاقرار وانه انه شرط ذلك لان المقر له العاقل فلو كان صغيرا لم يشترط
التصديق كما في الشاهير ولانه المراد دعا في الامتحان وكما فيه خان انه لا يشترط تصديق المقر كقول بعض المشايخ رحمهم الله في الصحيح

انه لا يشترط

انه لا يشترط تصديق غير العاقل وشرط تصديق الزوج مع الشرائط المتقدمة الا في شهادة القابلة من رجل
او امراة في اقرار بها اي الزوجة بالولد اي الذكر او الانثى لما فيه من الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى انه
احد هذين الامرين انما شرط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة فيشترط تصديقه او حجة تامة عنده
واما عندهما فيكفي شهادة واحدة كما في دعوى النكاح والا انها لو لم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب
كما قالوا وقيل لا تقبل قولها سواء كانت ذات زوج اولا كما في النهاية ولو اقر رجل بنسب من غير ولاد قريب
بينهما كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح اقراره بالنسب وان وجب النفقة والحضانة ولا بد لثبوت النسب
من البينة كما في التحفة وفيه اشعار بانه يصح اقراره بالوالدين واشترط فيه الشرائط المتقدمة كما في الكافي والهداية
لكن في النهاية والخلاصة هو غير صحيح من الجد او لان انه لا يثبت نسب الام بالاقرار وورث هذا المقر من ذلك المقر
وان بطل الاقرار في حق النسب لالزام النسب على الغير لكنه صحيح في حق الارث الا اذا كان معه وارث ولو بعيدا فانه
فان لا يرث المقر منه فلو اقر بانه اخوه او عمه او خاله فانه لا يرث لعدم ثبوت نسبه لالزامه على الوارث
المعروف ولو اقر بان له وليس له وارث آخر فانه اذا رجع عن اقراره فانه حينئذ يبطل كما في المضمرات
ومن اقر بان له ابا او ابوه ميت شاركه اي شارك المقر في الارث المقر له سواء كان معه وارث آخر اولا لانه
يؤخذ باقراره فيأخذ المقر له نصف ما يقبض المقر من التركة بلا ثبوت نسب عامة وانما ذكره رد الما روي عن
ابي يوسف رحمه انه يثبت نسبه للمشاركة الا ان هو الوارث لا غير كما في المضمرات ولو اقر احد ابني ميت لابي الميت على
آخر بدين الف درهم مثلا مبتدا اما قبل خبره وانجملة صفة ميت يقبض به صفة اي اقر بقبضه نصف الدين
فيحاصصه وكذبه ابنه الآخر فله اي للمقر من الدين لان الاقرار بالقبض اقرار بالدين على الميت وهو غير مضمون
والنصف الباقي فيحاصصه للآخر من الابنين وفيه اشارة الى انه لو اقر بقبض الكل وكذبه الابن الآخر فانه يحلف
لانه لو رجع الى المديون بالنصف ثم المديون الى المقر به اذا ترك ابوهما الف دينار واما انه لو اقر احدهما بدين
على ابيهما اخذ الدائن نصفه من نصيبه وهذا عند الفقيه ابي الليث رحمه وقال غيره اخذ الكل من نصيبه كما في الخلاصة
ولا يخفى ما في ذكر الآخر من رعاية حسن الاختتام

كتاب الدعوى

وانما اخره عن الاقرار وضعا
لانها تكون مؤخرة عنه طبعا في واحدة الدعاوى بفتح الواو وكسرها كما في اول الحقائق غير منونة لان الفها
للتانيث اسم من الادعاء مصدر ادعى زيد على عمرو مالا اي طلبه لا اخذ العين او الدين كما في الكرماني وزيد المدعي
وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به لغة كما في المغرب وقال شيخ الاسلام وغيره انها اضافة الشيء الى نفسه
حال المسالمة والمنازعة كما في النهاية فهي مشترك بين معنيين كل منهما اعم من المعنى الشرعي وهو اخبار عند القاضي
او الحكم فانه شرط كما في الاختيار بحق معلوم فانه شرط وفي شمول دعوى المنفعة خفاء والاطلاق في الموضعين
لا يخلو من شيء على غيره اي المخبر على غير المخبر بحضوره كما يأتي ومن الظن انه منقوض بدعوى الوكيل والوصي
لما مر في الاقرار فلما كان مدار الباب على المدعي والمدعى عليه فسرهما بعض الاشارة الى الحكم فقال والمدعي من
لا يجبر اي لا يكره على هذه الخصومة اي المخاصمة وطلب الحق فلا يشكل بما كان فيه مجبورا من وجه آخر كما اذا قال
قضيت الدين بعد الدعوى فانه لا يجبر على هذه الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على هذه الخصومة والجواب

فلا يشكل بوصي اليتيم فانه مدعى عليه معنى فيما اذا اخبره القاضي على الخصومة لليتيم والقاصر فيهما بذلك وعدا لها
يقتضي التعريف اشارة الى اختلاف المشايخ رحمهم الله فيهما فقيل المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر بان لا حق لغيره عليه والمدعي من يلتمس خلاف الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وهي الى الصحيح
فيه اشعار بان الدعوى كما يكون صحيحة يكون فاسدة فالصحيح ما يتعلق به احضار الخصم ووجوب الحضور
والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب اذا انكر والاثبات بالبينة ولزوم احضار المدعي والفاسدة بخلاف
ذلك بان لا يكون ملزمة لشيء على الخصم اذا ثبت كمن ادعى على غيره انه وكيله او يكون المدعي مجهولا في نفسه كما في
الكفاية بذكر شيء اي قوله دين او عين علم جنسه اي جنس ذلك الدين وقدره بان يقال عشرة مثاقيل من الذهب
او مائة رطل من الحنطة وفيه اشارة الى انه لو كتب صورة دعوى بلا عجز من تقريرها لم يسمع كما اشير اليه في
الخزانة والى انه لا يشترط بيان النوع كالرجعية والوصف كالجيد والسبب كالبيع والقرض كما يشعر به ظاهر
الهداية الا انه شرط كما في الذخيرة وغيرها وذكره مدايات المنية انه بيان قدر الحاصل عدده ووصفه ومقدار المال
شرط دعوى قبالة في يد الراهن ولا يشترط بيان عدد الخطوط وذكر انه اي الشيء المعين بعرضه عوانه في يد المدعى
عليه اي في تصرفه بحيث يتمتع به من غير مانع ذكر الظل انه تساهل في البيان حيث شرط الصحة بالدعوى مطلقا ذكر الجنس
والقدر وهو مختص بالدين وفي الاعيان فيه اشارة الى انه لو احدث يده على عقار في يد غيره لم يعتبر هذا اليد
ولذا لو علم به القاضي امر بالتسليم اليه والى انه لو اخذ شيئا من رجل وادعى انه ملكه ثم ادعى واقام بينة على ذلك
تقبل لانه الخارج بالحقيقة كما في العمادي رحمه وفي دعوى المنقول يزيد على ما ذكر من الجنس والقدر وانه في يد المدعى
عليه بغير حق لاحتمال انه يكون محبوسا بالثمن على ما قالوا في الهداية وفيه اشعار بانه يزيد في العقار
ايضا عند بعض المشايخ رحمهم الله كما في قاضي خان رحمه والخزانة وهو المختار عند كثير من اهل الشروط وفي الكلام
رمز الى انهم لو شهدوا انه ملك المدعي بلا ذكر انه في يده بغير حق لم تقبل والاصح انه يقبل كما في خزانة المفتيين وفي
دعوى العقار لا يثبت اليد اي يد المدعى عليه الا بحجة اي بينة تامة فلو ادعى انه ملكه بلا ذكر انه في يده لم يصح وان اقر به
ذو اليد وقيل ان اليد يصح بالاقرار كما في الهداية فيحلف على الملك فلو اقر به امر بتركه التعرض لكن لا تقبل البينة على
الملك بدون اثبات اليد بالبينة وفيه اشارة الى ان هذا الحكم جار فيما اذا ادعى العقار بسبب وقد صح هذه
الدعوى بالاقرار باليد او لا والى ان في المنقول يثبت اليد بالاقرار والى انهم لو شهدوا انه في يد المدعى عليه لم يقبل
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه انها تقبل واعلم انه اذا شهدوا انه في يده يسألهم القاضي انهم شهدوا عن سماع او معاينة
لانهم ربما سمعوا اقراره انه في يده وهذا الخبر فانهم لو شهدوا على البيع مثلا يسألهم عن ذلك فانها شهادة
بالملك للبائع والملك لا يثبت بالاقرار كما في العمادي رحمه او علم القاضي باليد فانه يجوز ان يحكم الا في بعض الاحكام
كما في المطولات والمطالبة به اي انما يصح مطالبة المدعي المدعى عليه بان المدعى عينا كان او دينا او منقولا او عقارا
لان فائدة الدعوى اجبار القاضي المدعى عليه على ايفاء حق المدعي وفي لا يجوز للقاضي الا اذا طالبه فاستمع
كما في الاختيار فلو قال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على ذلك لم يصح دعواه ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيه وقيل
يصح وهو الصحيح على ما قال ابو نصر رحمه كما في الخلاصة وغيره واحضاره اي باحضار المدعي عليه ما بدعيه المدعى مجلس
القاضي

القاضي او ثبت اليد كما اذا شهدوا انه في يده فقبل هذا البينة فانها تقبل لان الثابت لا يزول بالشك الا اذا امكن
احضاره بان لا يكون ذا حمل ومؤنة كالمسك والزعفران فانه لم يكن له حمل بان يكون بحال لا يحمله الى المجلس
القاضي الا بالاجرة او لا يمكن رفعه بيد واحدة او يختلف سعره في البلدان على الاختلاف لم يجب على الاحضار
فان كان صبرة او قطيعا او رمى فللقاضي ان يحضره بنفسه او يبعث امينا يسمع الدعوى والبينة ويفضح
ثم ان كان خارج المصر لم يبعثه كما في العمادي رحمه وذكر في الخزانة انه لو شهدوا ان الشيء مغيب عن المجلس قبلت
وان امكن احضاره بخلاف ما قال بعض الجهال انه لا تقبل ليشير اليه اي المدعي المدعى عند الدعوى وان كان
عند ادائها والحالف اي المدعى عليه عند الاستحلاف لانه شرط الاعلام باقطع ما يمكن وذكره في العمادي للاحتياط
انه يجمع الحالف بين الاشارة بالاسم وبين الاشارة والاشارة اليه فيقول كمرا بود محمد وين بود حجت
كه دعوى ميكند چيزي او مي نيست كيلا ينوى بالاشارة ثوبه فيكون صادقا في يمينه كما في باب الانكاره
وذكر قيمته اي انما يصح بذكر قيمته حال ان تعذر احضاره بالهلاك فلو لم يذكرها لم يصح الدعوى باتفاق
الروايات كما في بيوع قضاء الخلاصة وفيه اشارة الى انه لو كان قائما يصح وهو الاصح كما في محاضر الخلاصة
والى انه لا يشترط ذكر اللون والذكورة والانوثة والسن في الدابة وفيه خلاف كما في العمادي رحمه وقال السيد
ابو القاسم ان هذه التعريفات للمدعي لازمة اذا اراد اخذ عينه او مثله في المثلي واما اذا اراد اخذ قيمته
في القيمي فيجب ان يكتفي بذكر القيمة كما في محاضر الخزانة وذكر الحد وجمع الحد وهو ما يتميز به من غيره على الاشتهار
كالدور والاراضي فالسور والطريق والنهر لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص ويخرب وهذا عنده خلافا
لهما وهو المختار عند شمس الاسلام رحمه الاربعة او الثلثة عند الثلثة لوجود الاكثر على ان الطول يعرف
بذكر الحدين والعرض باحدهما وقد يكون مثلثة وعن ابي يوسف رحمه يكفي الاثنان وقيل الواحد في دعوى
العقار لانه يعرف بها وفيه رمز الى انه يبدا اي ابتداء امس وعند الشيخين رحمهما الله بالمغرب ثم المشرق
ثم الشمال والى انه يحدد ولو مشهورا وهذا عنده خلافا لهما فلو لم يحدد وقضى بصحته ذلك نفذ والى ان
ذكر المصر والقرية والمحلة لا يلزم كما قال بعضهم وذكر المرغيناني رحمه انه لو سمع القاضي يصح هذه الدعوى
والاحسن ان يبدا بالاعم دار في بلد كذا في محلة كذا في سكة كذا الكل في العمادي رحمه وانما اشترط ذكرها
اذا انكر المدعى عليه واما اذا اقر بعد الدعوى فالقاضي يامره بالتسليم اليه لان الجهالة لا يمنع الاقرار
كما في العمادي رحمه وبذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم اي اباء الاصحاب الا اسماء اجدادهم اي
اجداد الاصحاب والاحسن اسماء اصحابها الا اجدادهم فيقول في كل حد ينتهي الى ملك فلان بن فلان
وقال ابو يوسف رحمه لم يشترط ذكر الجد واليه ذهب بعضهم والاول الصحيح فلو قضي بالكل نفذ والعمر الاعلى
الاشتراك فلو اشتهر رجل لا يحتاج الى ذكر النسب في اضافة الاصحاب اشعار بانه ذكر اما لك فيقول الزقيق
ارض المملكة في يد الفلان ولو اكتفى باليد يصح على المختار ولزيق ارض وقف على مسجد كذا او في يد الفلاني
ولزيق ارض من تركة الفلاني لا ارض ورثة فلان للجهالة كما في العمادي رحمه واذا صحت الدعوى
بما ذكر سأل القاضي الخصم اي المدعى عليه عنها اي عن حقيقة هذه الدعوى للفرق بين القضاء بالاقرار

والبينة والحاصل ان القاضي امر المدعي بالسكوت واستنطق المدعى عليه بلا التماس المدعي وهذا الصحيح كما
اختاره بعض القضاة انه قال القاضي للمدعى عليه اخبرته بخبر فاذا امتنع فان التمس السؤال من جوابه سأل عنه
وفيه رمز الى ان اذا افسدت قال الرقم تصحيح دعواك وانكار معاملة القاضي مع الخصمين قبل اظهار
الدعوى اشارة الى ان ان يسكت حتى يبتدا المدعي بالكلام او يتكلم اولا وقال ما لكما فان خشيهما القوح
قد يسعى لها من ذلك وهذا الصحيح مما اختاره بعض القضاة من السكوت لان في التكلم تهيج الفتنة كما
في قضاء المبسوط فان اقر الخصم بما يدعيه المدعي اقرارا بالعبارة او الكتابة فانها احد اللسانين
وذلك كما اذا برئ من المرض ولم يقدر على التكلم لضعفه فكتب اقراره او انكاره صريحا او ظهر صريحا كما اذا
قال لا اقر ولا انكر فانه انكار عندهم وما روي انه اقرار غير ظاهر فيحبس حتى يقر فغلط على ما اشير اليه في المنية
وسأل القاضي المدعي في صورة الانكار بينة على ما ادعاه فان اقام قضى في الصورتين عليه اي الخصم وفيه
تلويح الى ان القضاء بالاقرار لازم للخروج من موجب ما اقر به لانه حجة بنفسه وبالبينة يجعلها حجة وهو قضاء
مجاز على القضاء والكلام مشير الى ان المدعى عليه لو سكت فاقام المدعي بينة لم يقض عليه وفي رواية يقضى
كما في المنية وانه لو انكر واقام بينة ثم اقر قضي عليه بالبينة كما قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى والاكثر
ان القضاء يقع بالاقرار على ما قال الآخرون كما في العمادي ره وانه لم يقم المدعي البينة بان يقول
لا شهود لي او هم غيب او مرضى حلفه اي القاضي الخصم وفيه اشارة الى انه لا بد من التحليف على صحة الدعوى
فيحلف فيها لا يشترط فيه الدعوى من حق الله تعالى كالطلاق والعتاق والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة
والوقف وغيرها وتمامه في العمادي ره والى انه لو حلفه المدعي لم يعتبر وان كان في مجلس القضاء وحلفه
القاضي كما في شهادات المنية وينبغي ان يقيد التحليف فانه انما وسعه ان يحلف اذا ظن ان المدعي مبطل
في دعواه واما اذا ظن انه صادق فلا يحلف بل يؤمر ان يدفع المال اليه وكذا اذا شك انه صادق
لا ينبغي ان يحلف كما في قاضي خان ان طلب التحليف خصمه وهو مشترك معرفا بين المدعي عليه والمدعي وهو المراد
وهو احسن فلو استحلف المدعى بعد ما حلفه القاضي بلا طلب حلفه ثانيا فلا يحلف قبل طلبه وهذا اختيار
الطرفين رحمهما الله تعالى وكذا عند ابي يوسف رحمه الله في مسائل منها تحليف الشفيع انه ما ابطل الشفعة وتمامه
في العمادي رحمه وينبغي ان يستثنى من كان له دين على الميت فانه يحلف قبل طلب الوصي والوارث بالاجماع
انه لم يستوف ولم يبرئ الميت بوجه كما في الخلاصة وغيرها فان نكل اي امتنع عن الحلف مرة او سكت عنه
بلا آفة من خرس او طرش او غيره وقضي له عليه بالمال بالنكول اي بسبب الامتناع عنه صح ذلك القضاء ونفذ
عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهو الصحيح لانه بمنزلة الاقرار فلو قال بعد القضاء انا احلف لم يلتفت اليه
وفي الواو ههنا ورمز ثم دون الفاء اشعار بانه لا يشترط القضاء على فور النكول فيجوز ان يمهله يوما
او ثلثة ولو بعد عرض اليمين ثلثا كما قال الخصاف رحمه وقال غيره انه شرط وفيه اشعار بانه لا يتراخى
يكون النكول في مجلس القضاء دون غيره كما في العمادي رحمه وفي قوله بالنكول اشارة الى ان السكوت يسمى بالنكول
ايضا لكنه حكمي وهو كالحقيقي في الحكم على الصحيح كما في الهداية والكافي فمن الظن انه مستدرك بل توهم كما لا يخفى
ولا يبعد

ولا يبعد ان يكون قوله نكل شاملا للنوعين من النكول وفيه اسكت معنا لا سكت من جواب المدعي على ما ذكرنا من الروايتين
وعرض اليمين على المدعى عليه في صورة النكول ثلث مرات بان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت
والا قضيت عليك بما ادعاه ثم يقول احلف بالله ما لهذا عليك من المال الذي يدعيه وهو كذا وكذا ولا شئ
منه فان ابى ان يحلف يقول له كذلك ثم وثم ثم القضاء عليه بدعوى المدعي احوط واولى فهو ليس بامر لازم في ظاهر
الرواية وعنهما ان العرض ثلثا لازم فلو قضى بعد العرض مرة لم يصح واليه ذهب الخصاف كما في قضاء المنية
ولا يرد اليمين على مدعي عليه على المدعي فان استشهد بواحد وان نكل خصمه لحديث المشهور الذي كالمتواتر
البينة على المدعي واليمين على من انكر ان المدعي عليه وفيه اشعار بانهما لو اصطلحا ان يحلف المدعي وبعض المدعى عليه
المال فان الصلح باطل والمدعي على دعواه كما في النهاية ولا يحلف المنكر عنده خلافا لهما في سبعة امور والكرخي عشرة في
معنى نكاح اي نفس النكاح او الرضى به او الامر به فلو ادعى احد من الزوجين بلا بينة نكاحا على الآخر وهو ينكر لم يحلف
عنده بل يتعلق حكما بوجه البينة ولها دفعه تجربة انه ان كانت امرأته فهي طالق ويحلف عندهما فعنده انه
يؤمر بالله ويرى انه لا يكره ونه وعند محمد ره بالله كنور زن تو نيست در پن حال وهو الاحوط كما في العمادي
ورجعة بان يدعي احد الزوجين بعد العدة على الآخر انه راجعها او وطئ بعد العدة فان ادعى الرجعة في العدة
يثبت بقوله في الحال وفي فيء الايلاء اي الرجوع في مدة الايلاء بان يدعي احدهما على الآخر بعد مدة الايلاء
انه فاء ورجع اليها في مدته فان اختلفا قبل المدة يثبت الفيء بقوله واستيلاد اي طلب الولد بان يدعي احد في
الامة والمولى او الزوجة والزوج انها ولدت منه ولدا حيا او ميتا كما في قاضي خان لكن في الاختيار ان دعوى
الزوج والمولى لم يتصور لان النسب يثبت باقراره ولا عبرة لانكارها بعده ويمكن ان يقال انه يجب الظاهر
لم يدع النسب كما دل عليه تصويرهم ورق بان يدعي احد من المعروف النسب والمجهول النسب على الآخر انه عبده
والمراد بالنسب النسبة والحال كما اشير اليه في العمادي ره وانما اعتبر جهالة النسب لانه لو كان معروف الحال فهو
حر او عبد بيقين فلم يحلف عليه بهذه الدعوى كما لا يخفى على وافق الفقه من البطلان الظاهر انه لم يحلف وكذا
ونسب يثبت باقرار المنكر بان يدعي احد من المعروف والمجهول انه ولده فلو ادعى انه اخوه او اخته او خاله او عمه
لم يحلف بلا خلاف كما في الكافي وولاء اي ولاء العتاقة او ولاء الموالاة بان يدعي احد من المعروف والمجهول على
الآخر انه معتقه او مولاه فلا يحلف عند ابي حنيفة ره في هذه الامور لان المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول
والنكول جعل بذلا واباحة يباز من الكذب الحرام والبذل لا يجري في هذه الامور ويحلف عندهما لانهما جعلا
النكول اقرارا صيانة عن اليمين الكاذبة والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف على صورة انكار المنكر لا على
دعوى المدعي فيقول بالله ما بينكما نكاح قائم والفتوى على قولهما كما في الكافي والمنبع وهكذا في الاختيار
معللا بعموم البلوى وذكر في النهاية قال المتاخرون رحمهم الله ان المدعي اذا كان متعنتا يأخذ القاضي بقولهما
والمظلوما بقوله ولا يحلف عندهم في حد هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة او غلب حق الله كحد القذف
فان حق العبد فيه مغلوب فلو ادعى حد على احد قذفه بالزنا لم يحلف وكذا في لعان بان ادعته على الزوج بالقذف
لانه في معنى الحد يندرئ بالشبهة ولا اكتفاء مشعر بانه يحلف في غير ما ذكر في النظم وقاضي خان انه لا يحلف في الكرخي عشرين

واعلم بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا في الجد الاعلى من جهة [illegible]

وانه لا بد ان يذكر في دعوى الجد ... والام ... الجد ... الاب والام ... الجد

سورة سوا ابهام الشيخ من الامور التسعة فقال الا اذا ادعى على المجهول اي لا يحلف منكر وقت الشيخ منها
الا وقت ادعاء المدعي في ضمن واحد من المذكورات مثل النكاح والرجعة وفيء الايلاء والنسب والاستيلاد والولاء
والرق مالا فانه يحلف فيه بالاتفاق لانه محض حق العبد ولذا يحلف في دعوى العتق والتحبيل كمهر معجل او ادعا مهرا
النكاح او الرجوع عن ونفقة في الادعا ثمن او ادعاء كونه ولدا او ام ولد او معتقا او عبدا او وارثا في ادعاء
الزوجية او القرابة من الميت وعما احتاج اليه من المسائل ... اليه فقال وحلف بالاتفاق السارق
عند ارادة اخذ المال وضمن بالشد بدا ان نكل ولم يقطع يده لان المال يثبت بالنكول الذي فيه شبهة بخلاف القطع
وما ذكرنا من تغيير كلامه ظهر انه توهم من قال انه تسامح في الكشاف والحق انه يقول الا في النكاح والنسب ادعى
فيهما مالا والحسن ان يقدم الحد واللعان على الصور المختلفة ويؤخر النكاح والنسب ادعى فيهما مالا كما لا يخفى
انتهى وعما ... الكلام الى ما يختلف فيه ذكر بعض آخر منها على طريق الاستيناف فقال او حلف الزوج بالاتفاق
اذا ادعت الزوجة طلاقا بلا بينة لها عليه فثبت ان نكل الزوج نصف المهر قبل الدخول او كله بعده وكذا
حلف بالاتفاق منكر القود في النفس او الاطراف فان نكل في دعوى النفس حبس حتى يقر فيقتص منه او حتى يحلف
فيطلق عن الحبس والا حبس ابدا وان نكل فيما دونها اي النفس يقتص منه لان الطرف كالمال فيجري فيه
البذل في الحال الغائبة قطع الخصومة فيجري في الاطراف ولا يرد قطع السارق بالنكول كما ظن لان الخصومة
شرط فيه فلا يكون البذل الذي هو ترك الخصومة سببا ... لا ان النكول اقرار فيه
شبهة فيلزم الدية في الصورتين وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر او في المجلس وطلب حلف الخصم لا يحلف
الخصم عنده وحلف عند ابي يوسف ... في الصورتين وقول محمد رح مضطرب والاول الصحيح كما في الزاد وفيه اشارة
الى انه حلف اذا قال انهم غيب او في السفر كما في الزاهدي فلو حضروا قبلت شهادتهم وان شرط عند التحليف
ان لا يسمع بعده كما في شهادات ... وانه لو كان له بينة عادلة حاضرة ولم يعلم بذلك كان له ان يحلف كما قال سيف
الائمة ... فقال شمس الائمة ... ان يحلف ... يجوز في التحليف كما في قضاء الخانية
ويكفل من التكفيل بنفسه اي يؤخذ من المدعى عليه كفيل بنفسه لئلا يطالب وكيلا بالخصومة وصح ان يكون الواحد كفيلا
ووكيلا وان اعطاه ... ان يطالب الكفيل بنفسه او الوكيل وان كان المدعي مشغولا فله ان يطالبه ... وكذا كفيلا بالعين
ليحضرها كما في الكفاية والاطلاق مشير الى ان القاضي يكفله ولو لم يطلبه المدعي وهذا اذا كان المدعي جاهلا بالخصومة
واما اذا كان عالما فلا يكفله القاضي بلا طلبه كما في التمرتاشي وانه يكفله ولو كان الخصم معروفا والمدعى حقيرا ومن محمد رح
انه لا يجبر عليه اذا كان معروفا لا يخفى نفسه والمدعى حقيرا لا يخفى بذلك القدر كما في الكرماني رح ثلثة ايام مروية عن
ابي حنيفة رح وبكفالة الى مجلس القاضي مجلس آخر ولو بعد سبعة ايام وهذا ارفق للناس كما في الكرماني ... الا ان هذا
في الزمن الاول واما في زماننا فالاولى والارفق لانه يجلس كل يوم كما في النهاية وهو الصحيح كما في الهداية فان ابى عن
اعطاء الكفيل لازمه اي دار المدعى او امين مع الخصم ثلثة ايام حيثما دار الا اذا دخل داره فانه يجلس على
الباب ولا يمنعه من الوضوء والغسل والغداء والعشاء ولا عن العمل الا اذا ادى مونته ولانه يلازمه بولده
واجرائه في ... المدعي على الصحيح كما في قاضي خان رح وغيره وتستثنى منه المديونة فانه لا يلازمها الا امينة

كما في الهداية ومن

كما في الهداية ومن القضاة المتأخرين من اوجب حبس الخصم لان المدعي يحتاج الى طلب الشهود وغيره كما في قضاء
الذخيرة وتمامه في الكفاية ويلازم المدعي الخصم الغريب المسافر قدر مجلس الحكم لا غير فان اقام بينة والا حلف
او يدعه لانه جعله معطوفا على قوله يكفل لانه معطوف على المنصوب ولا يلزمه كما ظن المصنف رح لانه يوجب ان يجبر
ان الغريب يلازمه ويكفل الى انه يمنع من التكفيل فلا يكفل الغريب الا الى آخر المجلس اذ الزيادة فيه
بالسفر كذا في قاضي خان رح انه لا يكفل بل يؤخر الى آخر المجلس وفي الاخر انه يكفل يوما وعند الاختلاف القول
للحاكم ... والتحليف الذي يقضى بالنكول عنه يكون بالله دون غيره فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى به
لم ينفذ كما في الكفاية وغيره ويستثنى التحليف للاعذار ولذا لا يحلف الاخرس الا بان يقول القاضي عليك عهد
الله ان كان لهذا عليك هذا ... بنعم او لا كما في الينابيع وغيره لا يحلف بالطلاق والعتاق ونحوهما فانه حرام
فان الح ... بالغ الخصم على التحليف به قيل يصح ذلك في زماننا لكثرة التحليف بالله فانه لم يصح ذلك فقد ذهب
دماؤهم واموالهم وفيه اشعار بان اكثرهم لم يطلقوا بهما والراي الى القاضي والاول ظاهر الرواية فلا يميل
القاضي الى غيره على الصحيح كما في قاضي خان وغيره ولهذا لو قال المدعي حلفه بالطلاق اختلفوا في كونه كما في
المضمرات وتمامه في الايمان ويغلظ بجواز للقاضي بصفاته بلا عاطف والا لتعدد اليمين فيحال على المشهور
وقد ذكره المصنف رح بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ابدا ... في المتوسطات
ترد ... ان الاسماء توقيفية وفي الخلاصة والذخيرة وغيرهما انه لا يغلظ عند اكثر المشايخ ... وفي
قاضي خان رح انه لا يغلظ لانه يقول بالله الرحمن الرحيم وقيل لا يغلظ الصالح وينبغي للقاضي ان يعظم حرمة
اليمين اولا ويتلو عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية كما في الاختيار ولا يغلظ
بالزمان اي الوقت الشريف كاول الجمعة واخرها وليلة القدر لان فيه تاخير المدعي ولا المكان الشريف
كبين الركن والمقام وبين الروضة والمنبر من الجامع والمسجد وعن ابي يوسف رح انه يوضع المصحف
في حجره ويقرأ الاية المذكورة ثم يحلف ... منها كما في المضمرات ويغلظ غير المسلم بما اعتقده فحينئذ حلف
اليهود بالله الذي انزل التوراة على موسى وحلف النصرانية بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار وقال الشيخان رحمهما الله تعالى ان المجوسي حلف بالله لا غير وعنه انه لا يحلف الوثني الا بالله كما في
الكافي وفيه اشعار بانهم يحلف بالله وحده لان التغليظ لزيادة تاكيد كما في الاختيار والوثني وغيره من المشركين
بالله وحده لانهم قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يغلظ بالصنم وغيره كما في الكرماني رح ولا يحلف
احد من الفرق الاربعة في معابدهم ... عباراتهم للنهي عن تعظيمها ويحلف على الحاصل من سبب يرتفع
كبيع او غصب يرتفع بالاقالة او الاسترداد وسياق نحو بالله ما بينكما بيع قائم في الحال اذا ادعى انه اشترى
او ما بينكما نكاح قائم في الحال اذا ادعت النفقة فلو ادعت النكاح كان المثال على مذهبهما في التحليف
كما مر او بالله ما هي بائن منك الان اذا ادعت الطلاق البائن فلو ادعت رجعيا حلف على السبب لكنه
خلاف ظاهر الرواية فانه يحلف على الحاصل في الظاهر وفيه اشعار بان سبب الحاصل لما يتحقق في ضمن فعل
العقد يتحقق في ضمن فعل آخر من الافعال الحسية لا يحلف على السبب اي الفعل المرتفع فلا يحلف نحو بالله ما ...

منه ونحوه مثلا بالله ما لكم بيننا وما طلقتها بائنا لانه قد يطرا عليه الاقالة او الخلع او النكاح فحينئذ يتضرر المدعى عليه
وهذا قولهما عند الطرفين وان عنده فيحلف على السبب الا اذا قال المنكر للقاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع
ثم يقيل فانه يحلف على الحاصل كما في الهداية لكن في شرح الذخيرة وغيره انه لا يحلف الا على الحاصل وظاهر رواية اصحابنا
وعن ابي يوسف رحمه انه لا يحلف الا على السبب الا انه يحلف على ما انكره من الحاصل والسبب فيه الاحسن الاقاويل عنده
الحلواني رحمه وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام رحمه ان القاضي يحلف على ما يراه من الحاصل او السبب الا ان يتضرر
المدعي من ذلك المدعى عليه الموجب يحلفه على الحاصل فيحلف حينئذ على السبب بلا خلاف نظر الكدعوى شفعة بالجوار
فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي رحمه انه لا يجب الشفعة فان المشتري المدعى عليه اذا كان شافعيا حلف على الحاصل
ما له قبلي شفعة لانه لا يرى ذلك فيتضرر الشفيع الحنفي فيحلف على السبب الشراء ومن الظن ان المدعى عليه يتضرر
ببطلان الشفعة بتاخير الطلب لانه لا بد للقاضي من الاحتراز عنهما والاولى بالمدعى عليه لانه متمسك بعارض السقوط
والمدعي بالاصل حيث اثبت حقه بالسبب الموجب له من الشراء وكذا يحلف على السبب بلا خلاف في دعوى سبب اي فعل
لا يتكرر ولا يرتفع برافع لانه ليس مما يتضرر به والاحسن ان يقول الا ان يتضرر المدعي او لا يتكرر السبب كعبد مسلم يدعي على
سيده عتقه فانه يحلف ما اعتقه لانه لا يعود رقيقا فيتكرر الاعتاق والمرتد لا يسترق بل يقتل والحربي الموادع
او المستامن السبي نادر الا انه رواية عن ابي يوسف رحمه وفي الظاهر انه يحلف على الحاصل كما في الذخيرة وبه جزم في المنحة ما
اذا بنى على حائط غيره او اجرى ميزابا على سطحه او رمى ترابا في ارضه او سيلا في ارضه نهرا فانه مما لا يتكرر فيحلف على
السبب كما في الاختيار وفي الامة ولو مسلمة والعبد الكافر اذا ادعيا عتقهما يحلف سيدهما في ظاهر الرواية على الحاصل
ما هي او ما هو حر في الحال لان الرق يتكرر عليها بالردة واللحوق والسبي وعليه بنقض العهد واللحاق والسبي
وعن ابي يوسف رحمه انه يحلف على السبب وتمامه في الذخيرة ويحلف على العلم اي على علم المدعى عليه بالمدعي من وارث
شيئا من عين علم ذلك بعلم القاضي او اقرار المدعى عليه او بينة المدعي فادعاه آخر فيقال له القاضي بالله ما تعلم ان
هذه العين له وفيه ايماء الى انه لا يحلف وارث الدين قبل وصوله اليه خلافا للخصاف وبه والاول المختار في المنية
وقاضي خان رحمه كما في الفتح وايماء الى انه لو لم يتحقق كونه ميراثا حلف على البتات لتحقق سببه من كون العين في يده
كما في الذخيرة وايماء الى انه لو حلف على البتات اعتبر لانه اقوى من العلم ولو نكل عنه قضي عليه لكن في هذه التفريع اشكال
كما في العمادية ويحلف على البتات بالتخفيف اي قطعا ما ادعى من المدعى انه وهب لشيء الى المدعى عليه او اشتراه
المدعى عليه ثم ادعاه المدعي بلا بينة انه لو وهب له او اشترى يحلف بالله ليس هذا ملك المدعي وفيه
رمز الى انه لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه كما في العقود حلف على البتات وهو مشكل لان اعتبار
فعل الغير يوجب التحليف على العلم واعتبار فعل نفسه على البتات الا انه يرجح جانب البداءة لزيادة الزجر وينبغي
من هذا الاصل الرد بالعيب فانه لو اشترى عبدا ثم ادعى السرقة في يد البائع حلف على البتات انه فعل الغير
وقيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال المدعى عليه لا علم لي به فيحلف على البتات الا ترى انه لو اقر
الوكيل بالبيع ان الموكل قبض الثمن وانكره الموكل حلف الوكيل على البتات بالله لقد قبضه الموكل كما في الذخيرة
والى انه في كل موضع يجب اليمين على البتات فيحلفه القاضي على العلم لا تعتبر وكذا لو نكل لم تعتبر كما في العمادي
فتح

فتح فدا الحلف من الصلح من اليمين الحلف كما اذا توجه حلف على المدعى عليه في سطح المدعي مثل المدعى او اقل او صالح
عن دعوى الحلف على اقل من المدعى فانه يصح ذلك ويسقط ولاية الاستحلاف بعده ولهذا يصح صيانة لعرضه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقد روي ان عثمان رضي الله عنه افتدى يمينه بخمسة الاف ذكره فقال
اخاف ان يصيب الناس بلاء فيقال انه بسبب يمينه الكاذبة كما في النهاية وفيه اشعار بانه لا يجوز ان يبيع اليمين
لانها لم يكن مالا فلا انه يحلف بعد ذلك كما في الكرماني رحمه الله تعالى اعلم فصل ولو اختلفا اي
المتبايعان مثلا والواو للاستئناف في قدر الثمن او المبيع فقال البائع ان الثمن الفان او عبد او قال المشتري
الف او عبدان حكم القاضي لمن برهن اي اقام البرهان على ما ادعاه فان الحل مدعي والبينة مرجحة وان
اختلفا فيه وبرهنا حكم لمثبت الزيادة اي للبائع اثبت زيادة الثمن ومشتري المبيع لان مثبت الاقل
ساكت ولا ينفي الزيادة فقصد الخلاف مثبت الاكثر فلا يعارض وان اختلفا فيهما اي في قدر الثمن
وقدر المبيع فقال البائع انه الفان وعبد فقال المشتري الف وعبدان فحجة البائع في الثمن اولى لانه
مثبت الزيادة وحجة المشتري في المبيع اولى اي اوله وحقيق بالقبول فان هذا الوزن مشترك بين اصل المعنى
والزيادة كما في طلاق النهاية والكرماني وغيرهما فلا يرد انه يدل على جواز قبول حجة الاقل ولم تقبل اصلا
وان اختلفا في احدهما او كليهما وعجزا عن اقامة الحجة رضي واحد او كل منهما اذا قيل له انه لم ترض فسخ
البيع بزيادة يدعيه الآخر والفسخ المنصوب للزيادة فانه مصدر والا يرض واحد منهما تحالفا اي المشتركان
البائع والمشتري الحلف بالله ما باعه بالفين وما اشتراه بالفين فيكتفي بالنفي كما في الاصل وذكر في الزيادات انه يحلف
بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين وما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف فيضم الاثبات الى النفي للتأكيد والصحيح
هو الاول لان الايمان وضعت على ذلك لانها متعلقة بالمنكر وفيه اشارة الى ان التحالف يصح قبل قبض المبيع وهذا
القياس فان المشتري يدعي وجوب تسليمه والقياس انه لا يصح لانه ملك المبيع ولما انه لا يصح بعد قبضه كما هو الحق
كما في الغرر وحلف المشتري اولا في الصور الثلث على الصحيح لانه المنكر لمطالبه بالثمن اولا وعن ابي يوسف رحمه انه
البائع حلف اولا وقيل يقرع بينهما كما في الكافي وفيه ايماء الى انهما لو اختلفا في المبيع فقط حلف البائع اولا
من يدعي اولا وان ادعيا معا حلف من شاء وان شاء اقرع بينهما والى انهما لو اختلفا في جنس العقد
فقال احدهما بالبيع والآخر بالهبة او جنس الثمن فقال احدهما انه دراهم والآخر انه دنانير لم يتحالفا وهذا
عند الشيخين رحمهما الله والمختار انه يتحالفا كما قال محمد رحمه والمتبادر من البيع بيع العين بالثمن فلو كان
بيع عين بعين او ثمن بثمن حلف ايهما شاء لاستوائهما في الانكار كما في الاختيار وفسخ بطلب احدهما القاضي
البيع بعد الحلف فان لم يطلبه تركه كما هو ولا يبطل على انه وفيه اشعار بانه لم ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ
والاول الصحيح كما في الكافي ومن نكل منهما عن الحلف لزمه دعوى الآخر منهما لان النكول حجة في دعوى الاموال
ولا تحالف اصلا اذا اختلفا في غير المعقود عليه وبه كما اذا اختلفا في الاجل اي في جنسه او قدره لانه يرجع الى وصف
الثمن ويحالف عند زفر رحمه وكما اذا اختلفا في شرط الخيار اي في جنسه او قدره من ثلثة ايام او اقل وكما اذا اختلفا
في قبض بعض الثمن او كله ولم يذكره لانه مفروع عنه باعتبار انه صار بمنزلة سائر الدعاوي وفيه اشعار بانهما لو

لو اختلفا في قبض المبيع حلفا وهما لا يحلفان كما اذا اختلفا في الحط والابراء او هلكان دفع المسلم فيه كما في الكافي
وحلف منهما المنكر اي منكر الاجل وشرط الخيار وقبض الثمن ولا تحالف بعد الاختلاف في قدر الثمن بعد هلاك
كل المبيع في يد المشتري على الصحيح لا يتحالف بعد القبض ويتحالفان عند محمد رح ويفسخ العقد على قيمة الهالك
يوم القبض وهلاكه شامل لخروجه عن ملك المشتري او زيادة في متصلة متولدة او غير متولدة او منفصلة متولدة
فان لا يتحالفان عندهما ويتحالفان عنده فيفسخ على العين في المتصلة المتولدة من الاصل كالسمن وعلى
العين او القيمة في منفصلة غير متولدة منه كالغنم وعلى القيمة في المنفصل المتولدة كالثمر واما في منفصلة
غير متولدة منه كالكسب فيتحالفان ويفسخ على العين بالاجماع كما في المبسوط وسياق كلامه دال على انه لو كان
الثمن عينا تحالفا لان المبيع موجود في الجانبين كما في الهداية وحلف المشتري في هذه الصورة لانه منكر لزيادة
الثمن ولا بعد هلاك بعضه اي لا يتحالفان اذا اختلفا في قدر الثمن غير المقبوض بعد هلاك بعض المبيع في يد المشتري
وحلف المشتري في هذه الصورة ايضا كما دل عليه العطف الا ان رضي البائع بترك حصة الهالك منه اصلا فحينئذ
لان العقد يقع على القائم فقط فانه يتحالفان ويفسخ على القائم فينصرف الاستثناء الى التحالف على ما قال عامة
المشايخ رحمهم الله ولا يبعد ان ينصرف للتحليف المشتري المراد في كلامه اي يحلف المشتري الا ان ياخذ البايع القائم
صلحا ولا ياخذ شيئا آخر او بترك حصة الهالك عند البايع فيأخذ منها ما اقر به المشتري مع القائم فانه لا يحلف
المشتري فيهما بين الصورتين على ما قال بعض المشايخ رحمهم الله وهو تخريج قوله وقال محمد رح انهما يتحالفان
على القائم وقيمة الهالك فيردان وقال ابو يوسف رح يتحالفان على القائم والقول قول المشتري في قيمة الهالك
مع اليمين وتمامه في الهداية وانما قلنا في يد المشتري لانه لو هلك في يد البايع يتحالفا على القائم عندهم كما في
المعراج ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر قبل قبض المنفعة لما بان في بدل الاجارة درهمين او درهم او
المنفعة شهرا او شهرين او فيهما معا بان قال الموجر اجرتك الدار شهرا بدرهمين وقال المستاجر استاجرتها
شهرين بدرهم فانه لم تقم بينة تحالفا وفسخ الاجارة لاحتمال الفسخ بلا قبض المنفعة كما في البيع فان كلا
منهما عقد معاوضة والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن فحلف الموجر اولا ان اختلفا في المنفعة والمستاجر
ان اختلفا في الاجرة وان كل بينة قبل بينة صاحبه وان برهنا فبينة المستاجر ان اختلفا في المنفعة
وبينة الموجر ان اختلفا في الاجرة وبينة كل فيما يدعيه ان اختلفا فيهما وان ادعيا معا يحلف من شاء وان
شاء اقرع بينهما كما في البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة بعد قبضها اي المنفعة لا يتحالفان بالاجماع وهذا
ظاهر عندهما واما عند محمد رح فلان المنفعة لا تقوم الا بالعقد وقد انقطع بالتحالف والفسخ ولو اختلفا
في بدل الاجارة او المنفعة بعد قبض بعضها اي المنفعة تحالفا فيما بقي اعتبارا للبعض بالكل وفسخ الاجارة
فيما بقي من المنافع لامكان الفسخ وهذا الاجماع [illegible] ان هلاك بعض المعقود عليه يمنع التحالف عند ابي حنيفة
لان الاجارة ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فكان كل جزء من المنفعة بمنزلة المعقود عليه فما بقي
من المنفعة كمعقود عليه غير مقبوض فيتحالفان في حصته بخلاف البيع فان الكل معقود عليه والقول للمستاجر مع اليمين
فيما مضى اي في المنافع المقبوضة كلا او بعضا فهذا في المسئلتين كما في الزاهدي والمعراج وغيرهما وان اختلفا

الزوجان

الزوجان ولو صغيرين او مملوكين حال بقاء النكاح او بعده في متاع اهل البيت اي فيما ينتفع به من نفسه او مما
حصل منه كالعقار وغيره واقام كل منهما بينة فلها اي للمرأة بلا خلاف مع اليمين ما صلح لها او ما يختص بالنساء عادة
كالكسوة والدرع والخمار والملاءة الا اذا كان صانعا او بايعا وكذلك ما صلح له كالعمامة والقلنسوة والمنطقة
والسيف والكتاب الا اذا كانت صانعة او بايعة وكذا له عند الطرفين مع اليمين ما صلح لهما معا كالنقود
والاواني والفرش والمواشي والعقار والكروم والمزارع لان الاموال في يده حقيقة والمراد عنده كالمعنى ما منه
قدر جهاز مثلها وللبايع مع اليمين وفيه رمز خفي الى ان الزوج لو كان حرا فالقول له وان كانت [illegible] واما ان
الزوجة لو كانت معلقة فالقول لها وان كان بعينها واما انه لو انتقلا سبيلا او شيئا كان بينهما كما في الخلاصة
وان مات احدهما اي الزوجين ثم اختلف الورثة مع الحي في المتاع فالمشكل اي ما صلح لهما للحي مع اليمين عند
ابي حنيفة رح لان اليد له وقال محمد رح انه للرجل او لوارثه وقال ابو يوسف رح ان ما جهز به مثلها فلها او
لوارثها والباقي له او لوارثه وفي الاكتفاء اشعار بان ما صلح له او لها فهو له او لوارثه او لها او لوارثها بلا خلاف
كما في الكفاية وعن زفر والشافعي رح ان المشكل بينهما وعنهما ان المتاع كله كذلك وروايته عن مالك رح وقال ابن ابي
ليلى رح ان المشكل للزوج حيا او لورثته ميتا وقال ابن شبرمة رح ان المتاع كله الا ثوبا على المرأة من الثياب وقال
الحسن البصري رح ان المتاع كله لها لان البيت بيتها الا ما على الرجل من الثياب فعده متضمنة كتب الدعوى او بيعه واعلم
ان الاب لو ادعى بعد موت ابنته ان الجهاز كان عارية لها والزوج انه كان ملكا فالقول للاب على المختار الا اذا استمر
العرف بدفع الجهاز ملكا كما في الخزانة وان كان احدهما مملوكا والآخر حرا فالكل للحر اذا اختلفا في حياتهما والكل
للحي اذا اختلفا بعد الموت منهما كما في عامة شروح الجامع وذكر الزيلعي ان هذا سهو والصواب انه للحر مطلقا وهذا عنده
واما عندهما فالمكاتب والماذون كالحر لان لهما يدا معتبرة كما في النهاية وقوله الكل مشير الى ان الخلاف فيما اذا
اختلفا في مطلق المتاع على ما ذكره فخر الاسلام رح كما في المصفى لكن في الحقايق ان الخلاف فيما اذا اختلفا في الامتعة
المشكل وسقط عند ابي حنيفة رح دعوى الملك المطلق اي غير المقيد بالسبب بان يقول هو ملكي غصبته مني او اخذ
بغير الحق او غصبه من فلان او اشتريته منه اذا قال غصبته مني او اودعتكه او اشتريته منك فانه لم يسقط
كما في الخلاصة وغيرها اي انما تسقط ولو كان المدعى عليه معروفا بالحيل خلافا لابي يوسف رح كما في الهداية
ان برهن ذو اليد فان لم يبرهن لم تسقط خلافا لابن ابي ليلى رح وقال ابن شبرمة رح انها لم تسقط بالبرهان
وفيه اشعار بانه تسقط اذا علم القاضي او اقر المدعي او برهن على اقراره بالبرهان [illegible] مثلا كما في الخلاصة ان المدعى بالفتح
واللام للعهد اي مدعى فلان فان هلك لم تسقط لانه صار دينا محله الذمة فينتصب خصما كما في النهاية وديعة
ولو حكما كما اذا برهن انه وكله بالحفظ كما في النهاية او دفعه له فهو جيده كما في الاقضية وفيه ايماء الى انه لو قال خصمه
الدار او نصفها وديعة [illegible] او برهن انه [illegible] او سرقه منه كما في الخلاصة من زيد احتراز عما اذا لم يعرف المدعي بالاسم
والنسب فانها لم تسقط وان عرفه الشهود بوجهه لكنهم لو لم يعرفوا الا بوجهه تسقط عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح
كما في الهداية وغيره وذكره شيخ وهذه المسئلة تسمى مخمسة كتاب الدعوى لاشتمالها على قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي
ابن ابي ليلى وابن شبرمة ومحمد رحمهم الله تعالى كما تراه وحجة الخارج [illegible] في دعوى الملك المطلق اي ملك

مطلب اختلفا الزوجان في متاع البيت

[illegible]

العين او ملك المراة بلا ذكر السبب كالشراء والتزوج كما يأتي احتوى تحقيق عندهم لانه اكثر اثباتا ومجاوزة من جهة ذي
اليد اي المتعرض في الملك لثبوت الملك وفيما ذكرنا اشعار بانه لو ادعى كل منهما امراة وهي في يد احدهما وبرهنا فا
لخارج احق وقيل على ملك العين وقيد ذو اليد او على ملك حال لينتقض بسبب نحو التزوج وتمامه في العمادي رح
وان وقتا احدهما فقط اي حال كون الخارج او ذي اليد مبين وقت ملكه وهذا عند الطرفين واما عنده
فالموقت احق كما في العمادي رح والتوفيق عند بيان الاوقات والوقت في الملك اكثر استعمالا كما في القاموس ولو
برهن خارجان فقط لما ادعيا لو اقام ببرهانين اثنان على دعوى عين في يد ثالث ملكا مطلقا قضي لهما
بينهما نصفين وكذا لو وقت احدهما فقط بقرينة العطف وقال ابو يوسف رح ان برهانه الوقت احق و
وقال محمد رح ان الاحق برهان المطلق كما في الطاء وفي النكاح اي في دعوى رجلين نكاح امراة ليست في يديهما
وبرهنا عليه سقطا اي البرهانان ولم يقض بواحد منهما لتعذر الترجيح والاشتراك وهي اي المراة لمن صدقته اي
اقرت انه زوجها دون الآخر اذ النكاح يثبت بالتصادق وان ارخا بالشرع ويجوز التخفيف كما يأتي والمعنى ان
وقت الخارج وذو اليد او الخارجان في الملك المطلق او بالسبب واحدهما سابق والسابق احق كما اذا ادعى
احدهما انه اوقاته في يده وفيه اشعار بانه يجوز دعوى السبق كما قال بعض المشايخ رحمهم الله وذهب اخرون
الى انه لا بد من بيان ان الاول في رجب والثاني في شعبان وتمامه في العمادي رح وذكر في الخزانة انه لو وقت
احدهما شهرا او الآخر ساعة فالشاهد او ما وارخ الكتاب وارخه وورضاي وقته كما في القاموس وقيل التاريخ
قلب التأخير وقيل معرب ماه روز واصطلاحا تعيين وقت سالي ابانه بسند اليه وقت حدوث امر شايع كظهور
ملة او دولة او غيره كطوفان وزلزال بنسب اليه ذلك الوقت الزمان الآتي وقيل هو يوم معلوم ينسب اليه ذكر
الزمان وقيل هو مدة معلومة بين حدوث امر ظاهر وبين اوقات حوادث اخر كما في نهاية الادراك وان اقرت
تلك المراة بالنكاح لمن لا حجة له اي لاحد من مدعيين خارجين لا بينة لاحد منهما فهي له للتصادق فان برهن الآخر
بعد الاقرار للاول قضي له اي للمبرهن لقوة البرهان فان برهنا بعد الاقرار وارخا فالسابق اولى وان لم يورخا
فالمقر له اولى وان لم يعدل الاحد قضي للمقر له الا في كما في العمادي رح وان برهن احدهما اي نحو احد الخارجين
بالدعوى واقامة البرهان على امراة قد تحت النكاح وقضي له ثم برهن على النكاح الآخر الذي لم يقض له كان يلزم منه
انتقاض القضاء ابطلا الا اذا اثبت ذلك الآخر بالبينة سبقه اي سبق هذا النكاح فانه يقضي له لانه ظهر خطا الاول وفيه
تخصيص الخارجين اشعار بانه لو ادعى الخارج نكاحها فبرهن وقضي له بالنكاح ثم برهن ذو اليد قضي له وقال بعضهم
انه لم يقض له كما في العمادي رح وكما لم يقض بحجة الخارج على ذي اليد ظهر نكاحها اي لو ادعى نكاحها بحجة ثم برهن يقضي له
ثم اوى الخارج نكاحها لم يقض له الا اذا اثبت الخارج سبقه بالبينة فانه يقضي له وان برهنا على شراء العقار شي من ذي
يد فلكل نصفه بنصف الثمن وترك او […] في ذلك الكل لا النصف والاطلاق مشعر بانه لو ادعى الكل على السواء
او لم يورخا فان ارخا […] وان كان تاريخ احدهما اسبق فالاسبق كما اذا ارخ احدهما فالمورخ وقوله من ذي يد يشير
الى ان الشي يكون في يد البائع فلو كان في يد احد المشترين فان ذو اليد اولى وان اتى بغيره وانما ادعيا تلقي الملك
من جهة واحدة فلو تلقياه من جهتين قضي بينهما عنده وللمورخ عند ابي يوسف رح ولغير المورخ عند محمد رح كما ذكر

شيخ

شيخ الاسلام رح وقال السرخسي انه بينهما عند الكل وان اقاما خارجين فلو كان احدهما ذا يد فالتلقي
من جهته فلذي اليد والا فللخارج الا اذا سبق تاريخه الكل في العمادي رح ولو ترك احدهما الشي بعد ما قضي
لم ياخذ الآخر كلا لان بالقضاء انفسخ العقد في حق كل في النصف وفيه اشعار بانه لو رضي احدهما باخذ
الكل بكل الثمن قبل القضاء كان له اخذ الكل والشراء احق من هبة مع قبض وصدقة مع قبض فلو
اجتمع الشراء وواحد من هذه الثلثة في دعوى عين منهما على ذي يد والشراء اولى من غيره لانه لا يحتاج
الى القبض الا اذا ارخ احدهما فانه اولى فلو كان العين في يد احدهما فذو اليد اولى ولو كان في يديهما
فهو بينهما الا اذا كان احد التاريخين اسبق والنكاح كالشراء مع كل منهما وفيه اشارة الى ان الشيئين
لو اجتمعا فكالشرائين وان الثلثة لو اجتمعت مع الرهن فهو اولى لانه من قبيل المرتهن الا الاعلى
وتمامه في العمادي رح وبيع الوفاء احق من البتات كما في التجنيس والشراء والمهر سواء فلو ادعى احدهما
العين اشتراه من ذي يد وادعت ان ذا اليد زوجها على هذا العين فهو بينهما كما ذهب اليه ابو
يوسف رح والشراء احق عند محمد رح وللمرأة عليه قيمة العين كما في الهداية وكذا الغصب والوديعة
سواء فهو بينهما اذا ادعى غصبه من ذي يد والآخر وديعة له ولا ترجيح لدعوى على اخرى بكثرة الشهود
فدعوى البينة الثالثة شهود ان مساوية بما بين ثلثة او اكثر من الشهود ولان كلا منهما علة تامة بنفسها ولذا
لا ترجيح لقياس بقياس وحديث بحديث واية باية ولو ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها
كلها فالربع للاول والباقي للآخر عنده اعتبار المنازعة فانه لا منازعة الا في النصف فنصف النصف وكلا
النصف للاول والباقي من الثلثين للثاني اعتبار العول فان فيه نصفا وكلا فيجعل من اثنين
الى الثلثة وان كانت الدار المدعاة معهما وفي ايديهما فهي اي كلها للثاني اي مدعي الكل نصف منها
وسهمه في يد الاول بالقضاء لا الذي في نصف خارج ونصف منها لا به اي لا بالقضاء لانه في يد الثاني بلا منازع
حملا لامر المسلم على الصلاح وفيه اشعار بان القضاء على نوعين قضاء ترك وقضاء الزام ويسمى قضاء
بقضاء الملك والاستحقاق ايضا والفرق من وجهين احدهما انه لو صار احد مقضيا عليه في حادثة
بعد القضاء لم يصر فيها مقضيا له ابدا بخلاف قضاء الترك فانه يصير المقضي عليه مقضيا له بعد
اقامة البينة وان الثاني انه لو ادعى ثالث واقام بينة قبلت في هذا القضاء واما في قضاء الالزام فلم يقبل
الا اذا ادعى تلقي الملك من جهة المقضي له كما في احياء الموات من الكفاية والكرماني ولو برهن خارجان
على نتاج دابة ومنتوجها اي اقام كل منهما بينة على رؤية الولد عقيب ام ولا يشترط الشهادة على رؤية
انفصاله من امه كما في المضمرات والنهاية والكرماني لكن في المغرب ان قولهم لو اقام بينة انها نتجت عنده
اي ولدت ووضعت والنتاج بالكسر وضع بهيمة ولدا في يد المنتوج وارخا فقضي لمن وافق تاريخه
سنها اي حول نتاج الدابة فانه يشهد للبينة وان اشكل سنها بان لم يعلم فلهما مناصفة لسقوط
التوقيت وفيه اشارة الى ان السن لو وافق التاريخين فهو بينهما وكذا اذا خالفهما وقيل تهاترت
البينات وتقضي لذي اليد قضاء ترك وان قال خارجان لانه ان برهن خارج وذو اليد فبرهانه من وافق

من وانفق الشن وان اشكل فبرهان ذي اليد وان خالف تهاترت عندهما لاشتراكهم الزرع وتركه في يد ذي
اليد كذا في النهاية واما فكان نتاج دابة لانه لو برهن انه ابنه فهو ابن من اسبق تاريخا عنده وقال انه ابنهما كما
في المغرب وما فيخ عاقر ودلالة اثبات الملك من البينة ترجيح فيما يضعف من اليد فعال وذو اليد لشى المستعمل
المتصرف فيه الدال على انه مالكه فهو احق بالدعوى ممن لبنه اي اخذ من الطين ما يبنى به في ارض فانه ذو يد لهما
من جهة الاستعمال فيكون احق بتلك الارض من غيره كما لو معمر فيها او غرس او بنى ومثل اللابس فان المستعمل له
احق بالملبوس لا مثل اخذ الكم وغيره من الاطراف لنقصان الاستعمال بالنسبة الى اللابس ومثل الراكب
فانه احق بالمركوب للاستعمال لا مثل اخذ اللجام بالكسر وهو احق ممن اخذ الذنب ومثل من ركب في السرج فانه
المستعمل للمركوب ولو كان الراكب اثنين فبينهما لا رديفه لانه غير مالك عادة كذا في المضمرات وقال الاسبيجابي رح
انه رواية عن ابي يوسف رح والظاهر ان الدابة بين الراكب والرديف ومثل من هو ذو حمل على دابة فانه المستعمل
لا من علق عليها كوزه لنقصان التصرف وانه كل مثبت منها احق من متعلق فانه المستعمل دونه
ومثل من اتصل الحائط المتنازع فيه ببنائه اتصال تربيع بان يكون انصاف لبنات الحائط المتنازع فيه متداخلة
في انصاف لبنات الحائط غير المتنازع فيه ان كان من نحو الحجر او يكون ساحة احدهما بالجيم مركبة في الاخرى ان كان من
الخشب كما في الكافي او بان يكون الحائط المتنازع فيه من الجانبين متصلا بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان
بحائط له بحيث يرى الحائط المتنازع عليها قال الكرخي رح انه لابد ان يكون الحائط المتنازع فيه متصلا جانب وجانبين
واتصالهما بحائط اخر لم يعتبر على ما روي عن ابي يوسف رح وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله كما في الكرماني رح وقول الكرخي
انسب بمعنى التربيع چهار سو كردن وفيه اشارة الى انه لم يكن متصلا ببنائهما فان بينهما سواء كما في …
اولم يكن والا انه لو اتصل ببنائهما فهو بينهما كما لو كان اتصال تربيع او ملازقة … الاتصال جوار ايضا
والا انه ان كان في احدهما اولم يكن والا انه ان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر اتصال ملازقة فهو لصاحب
اتصال التربيع لانه المستعمل للحائط المتنازع فيه والا انه ان لم يكن لاحدهما اتصال وللاخر اتصال بطرفه المتنازع
فيه او بطرفيه فهو بينهما وليس كذلك فان صاحب الاتصال اولى كما في الذخيرة او من وضع عليه اي الحائط الجذوع
فانه المستعمل ان كان عليه جذوع وللاخر اتصال ملازقة في الحائط لصاحب الجذوع وفيه اشارة الى انه ان كان عليه
جذع واحد وللاخر جذعان او ثلاثة او لا شيء عليه فهو لصاحب الجذوع وان كان للاخر الثلثة وللاخر ثلثة فهو له وان كان
لكل عليه جذوع فلكل بقدرها وتمامه في العمادي رح والجذوع ما تشعب من الغصن منصوب على المفعول به ولا اعتبار
في الترجيح لو وضع ثلثة او اكثر من خشبات صغيرة او قصبات على الجذوع عليه اي الحائط فان كان لاحدهما
عليه خشبات بلا شيء للاخر فالحائط بينهما وجالس البساط والمتعلق به سواء لان الجلوس لم يصر غاصبا …
بدليل انه لو اجلسا معا عليه لكن سعد وغيره ثوب … اللابس وطرفه مع اخر فانه يقضى لهما وذو بيت واحد
من دار كذي بيوت منها في حق استعمال الساحة من المرور ووضع الامتعة … الوضوء وكسر الحطب ونحوها كما
ان ذا بيت كذي بيوت في حق الطريق لانه لا ترجيح بكثرة العلة كما مر والساحة فضاء بين الدار

فصل

مبيعة اي جارية لا ابتاع الامة كما هو المتبادر ولدت في يد المشتري لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى
البايع

البايع اي بايع المبيعة ولو اكثر من واحد الولد ثبت بالاتفاق نسبه اي الولد منه اي البايع لتيقن العلوق قبل
البيع في ملكه … ولم تبطل بالبيع وبما ذكرنا في الصدر ظهر زيادة ما ظن انه واجب عليه ان يقول منذ بيعت وقد
ملكها سنتين احترازا عما بيعت ثم بين … ولدت لاقل من ستة اشهر فانه حينئذ لم يتيقن ان العلوق في ملك البايع
الاول والثاني والقاصر … بانه لو ادعى قبل الولادة لم يثبت نسبه منه بل هو موقوف فان ولدت حيا ثبت والا فلا
كما في الاختيار … الجارية لو كانت بين جماعة فاشترى منهم واحد … ثم ولدت فادعوه
جميعا ثبت نسبه منهم عند ابي حنيفة رح ومحمد وزفر رحمهم الله وقالا ان كانت بين اثنين ثبت النسب والا فلا
كما في النظم والاطلاق مشعر بانه المشتري لو لم يصدق البايع وقال لم يكن العلوق عندك فان القول قول البايع …
شاهده فان برهن احدهما فبينته وان برهنا فبينة المشتري عند ابي يوسف رح لانها تثبت صحة البيع وبينة
البايع عند محمد رح لانها تثبت حرية الولد كما في المنية وثبت امية اي تكون المبيعة ام ولد لثبوت النسب وفسخ البيع
حينئذ لبطلان بيع ام الولد اتفاقا ويرد البايع الثمن على المشتري ولو ادعاه اي البايع الولد بعد عتقها اي اعتاق
المشتري المبيعة ولو عتقا حكميا كما اذا دبرها ثبت نسبه من البايع ويرد البايع الى المشتري حصته اي حصة الولد
لا حصة الام حال كونها من الثمن بان يقسم الثمن على قيمتهما فما اصاب الولد يرد اليه وما اصاب الام يمسك لانه سلمها
الى المشتري ويرد اعتقها واما عنده فيرد جميع الحصتين اليه لان البايع لما ادعى الولد اقر بكونها ام ولده فاخذ باقراره
فيرد جميع الثمن اليه وهو الصحيح من مذهبه كما في الكافي ولا يعتبر دعوة ذلك المشتري الولد اي لو ادعاه البايع قبلا او
معه فكان دعوته اولى للاسبقية ولان العلوق وفيه اشعار بانه لو ادعاه المشتري قبل دعوى البايع ثبت نسبه منه وعلى
النظم ولا يعتبر دعوة البايع بعد موت الولد فلا يثبت نسبه منه ولا امية وفيه اشارة الى انه يعتبر دعوته بعد موت
المبيعة ويرد الثمن كله عنده وحصته الولد عندهما على ان ام الولد متقومة ام لا … المشتري الولد …
بصدق البايع في دعواه كما في المبسوط وغيره فلو صدقه المشتري في دعواه اعتبرت بعده وكذا لا يعتبر دعوة البايع لو
ولدت لاكثر من اقل من نصف حول منذ بيعت فيشمل ما اذا ولدت لنصف حول كما في الخلاصة وغيره والاقل منه كما
لاحتمال انه لا يكون العلوق في ملكه الا اذا صدقه المشتري فانه يثبت النسب منه والامية وفسخ البيع وقال محمد
رحمه الله انه يثبت النسب بلا تصديقه كما في النظم وفيه اشارة الى انه لو ادعياه اعتبر دعوة المشتري لقيام الملك
المحتمل للعلوق كما في الاختيار ومبيعة ولدت بعد سنتين او اكثر من تمام ولده اي البايع نكاحا محمولا لامر على
السداد ان صدقه المشتري فحينئذ لا تصير المبيعة ام ولد ولا يعتق الولد ولا فسخ البيع فلو لم يعلم وقت
البيع لم يعتبر دعوة البايع الا اذا صدقه المشتري لوقوع الشك في العلوق وقدم دعوة المشتري ولو
ادعياه لم يعتبر دعوة احدهما للشك والمسلم والذمي والحر والمكاتب فيه سواء كما في الاختيار والايضاح
ما في تصديق المشتري … اخر الكلام من الايجاد الى السكوت المناسب للاختتام

كتاب الصلح

عقب بالدعوى لوقوعه بعدها غالبا وهو لغة اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم كما في
المغرب والصلح من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل والصالح المستقيم الحال في نفسه كما في …
وانما ذكر الصغير لكونه مما يذكرون كلاهما في النكاح وشرعا عقد شرع بانه الصلح لم يتحقق الا بالايجاب والقبول

فلو قال المدعى عليه صالحتك على كذا على انك افعل كذا فقال المدعي فعلت لم يتم الصلح الا اذا قال المدعي قبلت ثم قدم الصلح
فيما اذا كان المصالح عنه وعليه مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط عن بعض الحق والا
قدم بالمسقط كما في النهاية يرتفع به النزاع بالبدلين اي اصطلاح عند النزاع اي نزاع المدعي عليه حيث كان نازعه اي
جازت به الخصومة كما في المجمل وبه يخرج سائر العقود كهبة الدين ممن عليه الدين والبدل شرط كالدعوى
الصحيحة وفيه رمز الى انه يصح بعد الدعوى الفاسدة وقال بعض المشايخ رحمهم الله لو كان المدعي مجهولا
يصح الصلح لانه انما يصح لدفع الخصومة وذا يتحقق في الفاسدة وقال بعضهم انه لا يصح لانه انما يصح لافتداء
اليمين المترتبة على الصحيحة وتمامه في قضاء الكفاية وذكر الزاهدي رحمه الله انهم قالوا ان الصلح يصح بعد
الفاسدة وهي ما يمكن تصحيحه بخلاف الباطلة كما اذا ادعى على احد مالا ليس عليه فصالحه على بدل معلوم
ولهذا لا يدفع حق الاسترداد كما في الخلاصة وغيره والا انه مندوب معوض اما متوسطين ولا ينبغي للقاضي
ان يباشره بنفسه الا اذا كان وجه القضاء غير مستبين او وقعت الخصومة بين بلديين او قبيلتين او محرمين
فان وقعت بين اجنبيين فيفصل بينهما كما في الذخيرة ويصح الصلح وثبت الملك للمدعي عليه في البدلين وقد يثبت
غير الملك للمدعي عليه كوقوع البراءة عن القصاص باقرار كما اذا ادعى عليه مالا فاقر به المدعى عليه ثم صالحه
على شيء من المال او المنفعة فانه قد يصح ذلك بالاتفاق والنطق مستقر او لغو للمصاحبة ومع سكوت كما اذا
ادعى عليه ذلك فسكت عن الاقرار والانكار فصالحه ومع انكار كما اذا ادعى ذلك فانكره المدعى عليه ونفاه فصالحه
فانه قد يصح عندنا كما قال الامام ابو حنيفة رحمه الله ان هذا الصلح اجوز كما في النظم وعن ابي منصور الماتريدي انه انما
لم يجز لابقاع العداوة والبغضاء في بني آدم مثل ما عمل من ابطل الصلح على الانكار كما في النهاية فالاول
اي الصلح باقرار كبيع ان وقع الصلح عن مال بمال حتى اعتبر فيه ما اعتبر في البيع فيه اي الاول الشفعة اذا كان
احد البدلين عقارا فاذا كان ما وقع عليه الصلح منقولا اخذه الشفيع بمثله من ذي اليد وان كان قيميا اخذه
بقيمته بخلاف ما اذا كان البدلان عقارا فانه لا شفعة في واحد منهما لانه ملك المدعي بالاقرار كما في شرح الطحاوي
وفيه الخيار فلكل من المصالحين خيار الشرط والرؤية والعيب في احد البدلين ويفسده اي البيع جهالة البدل
اي المصالح عليه وفيه اشعار بصحة الصلح على معلوم وكونه مجهولا وبعدم صحته على مجهول او عن معلوم فلا بد
من بيان المصالح عليه بذكر مقداره فحسب فيما اذا صالحه على دراهم او دنانير او فلوس لان معاملات الناس يغني
عن بيان الصفة فيقع على النقد الغالب وبذكره مع الصفة فيما اذا صالحه على الشيء او شيء من مكيل او موزون
مما له حمل او بذكرهما مع امكان التسليم فيما له حمل ومؤنة وبذكر الصفة والذرع والاجل فيما اذا صالحه على
ثوب وبالاشارة والتعيين فيما اذا صالحه على حيوان كما في العمادي وكذا في فتاوى قاضي خان ان المصالح عليه
او عنه اذا كان مجهولا لا يحتاج فيه الى التسليم لا يفسده الجهالة والا فلا فلو ادعى حقا مجهولا في دار فصالحه
على حق مجهول من ارضه لم يجز ولو صالحه على ان يترك كل منهما دعواه جاز ولو ادعى حقا مجهولا في دار فصالحه
على مال معلوم ليسلم المدعى عليه المدعى لم يجز ولو صالحه عليه ليترك المدعي دعواه جاز ولو ادعى حقا معلوما
فصالحه على مجهول كان على هذا التفصيل وما استحق بينة من بعض المدعى في يد المدعى عليه رد المدعي حصته

الى حصته

الى حصته ما استحق من بعض العوض اي البدل وفي الكلام ايماء الى انه لو استحق كل المدعى رد كل العوض واما انه
لو دفع المدعى شيئا او رد اليه واحد المدعى منه ثم استحق لم يرجع المدعي على المدعى عليه بما دفع اليه لانه زعم انه اخذ
حقه وانما دفع اليه لدفع الخصومة كما في العمادي رحمه الله وما استحق منه اي من بعض العوض يرد المدعي وفي بعض
النسخ من البدل رجع الى المدعى عليه حصته من المدعى والمدعي اذ يرد الباقي ورجع بكل المدعى كما لو استحق كل العوض
وهذا اذا كان المستحق لم يجز الصلح فاذا اجازه وسلم العوض للمدعي رجع المستحق بقيمته على المدعى عليه كما في شرح
الطحاوي وبه تم الاول كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة من تمليك المنافع بعوض
فشرط التوقيت اي تعيين مدة الانتفاع فيه اي فيما هو كالاجارة من الصلح فلو ادعى دارا فصالحه على خدمة
عبده او ركوب دابته او سكنى داره او لبس ثوبه او زراعة ارضه كل ذلك سنة جاز الصلح لجواز عقد الاجارة
على هذه الاشياء وفيه اشارة الى انه لو صالحه على سكنى بيت معين ابدا او حتى يموت بطل الصلح كما في النهاية
والا ان اشتراط التوقيت انما هو فيما يحتاج الى التوقيت كما ذكرنا واما اذا لم يحتج اليه فلم يشترط كما لو وقع
الصلح عن مال على نقل هذا الشيء من ههنا الى ثمه ويبطل اي فيبطل الصلح عن مال بمنفعة بموت احدهما اي
المدعي والمدعى عليه في المدة التي وقت بها فلو كان المدعي لم يستوف شيئا من المنفعة رجع على دعواه وان
استوفى بعضها فما يقابل حصتها من المنافع فيه للمدعى عليه والباقي مشترك بينهما وهذا كله عند محمد رحمه الله
واما عند ابي يوسف رحمه الله فلا يبطل بموت احدهما فلو مات المدعى عليه استوفى المدعي جميع المنفعة كما في حيوة
ولو مات المدعي قام الوارث مقامه في الانتفاع به وفيه اشعار بانه لو هلك محل المنفعة بطل الصلح
بالطريق الاولى وذا بلا خلاف كما لو مات احدهما وقد وقع الصلح على نحو ركوب دابة ولبس ثوب او الناس
فيه فلا يقوم الوارث مقامه كما في المضمرات وانما قيد التقسيم من الاقرار بالصلح عن مال لانه لو صالح عن
منفعة بمال كان الانكار كالاقرار فلو ادعى ممرا في دار او مسيلا على سطح او شربا في نهر واقر او انكر ثم
صالحه على شيء معلوم جاز كما في النتف والاخيران اي الصلح بالسكوت والصلح بالانكار معاوضة في حق
المدعي فانه زعم انه اخذ بعض حقه وفداء اليمين اي افتداء اليمين على بدل من المدعي وقطع نزاع في حق الآخر
اي المدعى عليه فانه زعم انه لا حق عليه للمدعي فلو ادعى حد القذف او التعزير او حد الشرب فانكر الآخر فاثبته
ببينة بالحال ذلك كما او فيه خلاف المشايخ رحمهم الله ولو ادعى مالا عند قاض فانكر الآخر وحلف ثم ادعاه
عند قاض آخر فانكر فصولح بينهما بشيء لم يصح الصلح عند بعضهم لان اليمين بدل عن المدعي فاذا حلفه
فقد استوفى البدل ويصح عند بعض المتأخرين وفي رواية عنه كما في المنية وتمام المنية ما لا يبين عنده
كما اذا ادعى نكاح امرأة منكرة فصالحه على مال فان هذا الصلح جائز بالاتفاق كما في قضاء الكفاية فلا
شفعة للانكار وغيره على المدعى عليه في صلح عن دار لانه زعم انه على اصل حقه ولا يلزم زعم المدعي لان المرء
لا يؤاخذ الا بزعمه الا ان الشفيع نائب عن المدعي فلو اقام الشفيع بينة على المدعى عليه ان الدار للمدعي او
حلف فنكل كان له الشفعة في تلك الدار كما في شرح الطحاوي وحب الشفعة على المدعي في صلح على دار عن
او غيرها فانه معاوضة في زعم المدعي وان كذبه المدعى عليه وما استحق من المدعى في الاخيرين فكما مر في الاول انه

يرد المدعي حصته من العوض وان استحق كل المدعى يرد كل العوض ويرجع بالخصومة اي المستحق لانه زاعم انه نائب
عن المدعى عليه وما استحق من العوض فيهما رجع المدعي الى الدعوى اي دعوى حصته من العوض وان استحق
الكل يرجع الى الكل لان المبدل هو الدعوى وهلاك البدل قبل التسليم كالاستحقاق في الاقرار والانكار والكلام
مشير الى ان الرجوع الى دعوى العوض انما يكون في مجرد الصلح فلو اقر والانفصال على ثوب مثلا فقال المدعى عليه
بعت منك هذا الثوب بهذه الدار ثم استحق الثوب رجع الى دعوى المدعي كما في الهداية ولو صالح بالاقرار والجحود
على بعض دار او متاع او غيرهما من الاعيان بيدهما لم يصح هذا الصلح في رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
لان المدعي بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابرا عن الباقي والابراء عن الاعيان باطل فلو وجد بينة ان الكل
له جاز له اخذ الباقي وبه افتى شيخ الاسلام رحمه الله والامام ظهير الدين رحمه الله لكن في ظاهر الرواية انه يصح فلا يسمع دعوى
الباقي وقولهم ان الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا
لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا يسمع دعواه في الحكم وفي اضافة البعض الى الدار اشعار بانه
لو صالح عن بعض الدين صح وبرئ عن دعوى الباقي وهذا في الحكم واما ديانة فلم يبرأ ولذا لو ظفر اخذ
وفي تنكير الدار اشارة الى انه بدل الصلح لو كان بيتا من دار اخرى صح الصلح وليس له دعوى الباقي باتفاق الروايات
كما في الذخيرة والمحيط وغيرهما وحيلته اي حيلة صحة الصلح ان يزيد المدعى عليه في البدل شيئا آخر من مال ليكون
عوضا عن باقي الدار او يبرئ المدعي من دعوى الباقي ويقول برئت منها او من خصومتي فيها او من هذه الدار
فانه لو وجد بينة بعد ذلك لم يقبل اذ بذلك اسقط حقه وعن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه قال ابرأتك
منها او من خصومتي فيها كان باطلا وله ان يخاصم الا ترى انه لو قال رجل في يده عبد برئت منه لم يسمع منه دعواه
ولو قال ابرأتك منه كان ذلك ابراء عن ضمانه كما في المحيط والذخيرة ولما فرغ من شرايط الصلح واقسامه شرع
فيما يجوز منه وما لا يجوز فقال ويصح الصلح بالاقرار واخويه عن دعوى المال سواء كان مغصوبا او وديعة او عارية او
رهنا او غير ذلك على بدل من خلاف جنسه كما اذا صالح على ثوب مغصوب استهلك على اكثر من قيمته فانه جائز عنده واما
عندهما فلا يجوز اكثر مما يتغابن فيه فلو كان البدل من جنسه لم يجز ان يكون اكثر من قيمته وتمامه في المحيط وعن
دعوى المنفعة المعقودة فلو اوصى بسكنى داره لرجل ثم مات فادعى الموصى له السكنى على سكنى دار اخرى او دراهم مسماة
جاز كما لو ادعى بخدمة عبده منه وهو خارج من الثلث فصالحه الوارث عن الخدمة على الدراهم او على خدمة عبد آخر
او على ركوب دابة او لبس ثوب شهرا وانما قلنا بالعقد لانه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز
كما في المضمرات عن المبسوط وعن دعوى الجناية من النفس من القتل وفيما دونها من نحو شج الرأس وقطع اليد
عمدا كانت الجناية او خطأ الا انه لو صالح في العمد على اكثر من الدية جاز بخلاف الخطأ وهذا اذا صالح على
واحد من المقادير الثلثة فانه لو صالح على مكيل او موزون جاز بالغة ما بلغت وكل ما يصلح مهرا صلح بدل
الصلح من دم العمد فلو صالح على خمر او خنزير سقط القصاص بلا شيء وفي الخطأ وجب الدية ولو صالح بعفوه
من دم آخر جاز كما في الاختيار وعن دعوى الرق كما اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده ثم تصالحا على
معين كما في الكرماني وعن دعوى الزوج النكاح على امرأة وكان الصلح في الاول عتقا بمال فان صالحه باقرار

العبد

العبد ثبت الولاء والا لا يثبت الا بالبينة على انه عبده وان تخلف موجبا للعبدية الا اذا كان الصلح بانكار
فلو كان مبطلا في دعواه لم يحل البدل ديانة هو المختار وهذا عام في جميع انواع الصلح كما في العمادية وغيره وفي تخصيص
الرق اشارة الى انه لا يصح الصلح فيما اذا ادعى العبد ان المولى اعتقه فصالحه على مال انه يبرأ من هذه الدعوى كما في
المحيط وفي تخصيص الزوج ان الصلح لا يصح من دعوى الزوجة النكاح ثم بعده مستغنى عنه وان المرأة لم يكن ذات زوج
آخر وذلك لانه لو كانت ذات زوج لم يصح الصلح وليس عليها العدة ولا تجديد النكاح مع زوجها كما في العمادي وفي ولم يجز
الصلح من دعواها النكاح على مال ولو بعض مهرها والا لزم اعطاء الرشوة او العوض من الفرقة وقيل يجوز الصلح عن
هذه الدعوى بان اعتبر البدل جعلا زائدا على المهر او اعتبر المهر ساقطا فلم يجز ان يعتبر بعض المهر بدل الصلح كما في
والاول اصح كما في الاختيار وفيه اشعار بانه لو ادعت الطلاق عليه فصالحها على مال على ان تكذب نفسها وتبرأ من الدعوى
بطل الصلح كما في المحيط ولا يجوز الصلح عن دعوى حد من الحدود فلو اخذ زانيا او سارقا او شارب خمر او سكران و
اراد ان يرفعه الى الحاكم فصالحه على مال اي لا يرفعه اليه بطل الصلح ورده عليه كما في الكرماني وكذا اذا اخذ قاذف المحصن
او المحصنة فصالحه على ان لا يحده سقط بالصلح الواقع قبل الرفع الى الحاكم بخلاف ساير الحدود واما بعد الرفع فلا يسقط
اصلا وفيه ايماء الى ان الامام او القاضي لو صالح شارب الخمر على مال وعفا عنه لم يصح ورد المال اليه كما في قاضي خان
والى ان الصلح يجوز من دعوى التعزير وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله كما في الصلح عن حد القذف وعند ... الا انه لا
يصالح واحد عن حق العامة كما اذا صالحه عما اشرعه الى الطريق نعم للامام ذلك اذا كان فيه صلاح المسلمين ويضع
في بيت المال وتمامه في الذخيرة وبدل الصلح كان هو صلح اي في ذلك الصلح كبيع فانه معاوضة تملك بملك مع اقرار على الوكيل
او اليه يرجع حقوق العقد وهذه المسألة قد ذكرها في الوكالة وبدل ما ليس من صلح كبيع فانه ليس معاوضة تملك
بملك كالصلح اي كبدل الصلح عن دم عمد قد ذكر في الوكالة كما ذكر ان بدل الصلح بانكار على الموكل او على بعض من يدعيه اي فكذلك
البعض على الموكل لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا عليه الا اذا ضمنه فحينئذ يواخذ بعقد الضمان وان
صالح واحد فضولي بغير امر المدعى عليه وضمن البدل او قال المدعي صالح فلانا على الف مني او صالح واضاف الفضولي
الصلح الى ماله حقيقة كما قال اصالحك على الف من مالي او صالحتك على الفي او عبدي او حكما كما قال صالحني من دعواك
على فلان على كذا او اشار الى نقد من الذهب او الفضة او عرض سواء اضافه وقال على هذا الالف او العبد او اطلق الصلح
من القيدين وقال صالحتك على الف او عبد ونقد اي سلم البدل صح الصلح في هذه الصور الخمس بلا اجازة المدعى عليه
والبدل في الكل على الفضولي بلا رجوع الى المدعى عليه واطلاقه مشير الى ان اقرار المدعى عليه وانكاره سواء في الكل
وليس كذلك فانه في صورة الضمان ان كان المدعى عليه مقرا يتوقف على اجازته واما ان المدعى اذا كان عينا
او دينا فسواء الا انه ان كان مقرا والمدعي عينا نفذ الصلح على المصالح وصار مشتريا من المدعي وفي قيد
الفضولي اشعار بانه لو صالح بامره نفذ الصلح على المدعى عليه وعليه البدل الا انه في صورة الضمان البدل على
المصالح عند الامام الحلواني رحمه الله وذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه عليه وعلى المدعى عليه ايضا فيطالب المدعي به ايهما شاء
كما في المحيط وان اطلق ولم ينقد البدل ان اجازه اي الصلح المدعى عليه بلا فرق اذ لا اشعار بانه لم يقصد
الا التزامه جزء الا وانما تعزر لزم البدل المدعى عليه كما قال بعضهم وقيل صح الصلح على الفضولي ولم يتوقف

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات عمادة شؤون المكتبات

الا اذا لم يكن البدل كما في الكفاية وان عجز المدعى عليه الصلح رد وبطل سواء كان المدعى عليه منقولا او البدل عينا او دينا وصلح اي المدعي من جنس ما ادعاه عليه اي جنس الحق الذي على المدعى عليه بالبيع او الاجارة او القرض او الغصب او غيرها ولا يخفى ان الصلح على جنس الحق صلح على بعض الدين منه فليس فيه تسامح كما ظن اخذ لبعض حقه وحط اي اسقاط وابراء الباقية من الحق فلو قال المدعي للمدعى عليه المنكر صالحتك على مائة من الف عليك كان اخذا لمائة وابراء عن تسعمائة وهو احق الاوبانة الا اذا ذا ابرا المنكر ولو غصب الفا واخفاها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او غيرها جاز الصلح قضاء وعليه رد الباقي ديانة وان اظهرها فان يجحد الغاصب ثم صالح فكذلك لكن ان وجد بعده بينة عليه قبلت وان كان مقرا فعليه رد الباقي وان ابراه عنه وصح الصلح لانه ابراء عن العين كما في الظهيرية لا معاوضة لانه يفضي الى الربوا وفيه اشعار بانه لو صالحه على خلاف جنسه كان معاوضة فلو صالحه من الدار على الدراهم وافترقا قبل القبض صح سواء كان عن اقرار او انكار ولو صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم وتفرقا بطل لم يصح لانهما افترقا عن دين بدين بخلاف الاول فانه افتراق عن عين بدين او دفع مال لاسقاط اليمين ولا شرط فيه القبض كما في الذخيرة ثم فرع على الاصل المذكور تلك مسائل وقال فصح الصلح عن الف حال على مائة حالة فانه اخذ لمائة واسقاط لتسعمائة ولو كان معاوضة لم يصح لكان الربوا او عن الف حال على الف مؤجل فانه اسقاط لصفة الحلول ولو كان معاوضة لزم بيع الدراهم نسيئة وفيه اشعار بانه لم يصح على مائة مؤجلة وصرح في الظهيرية لو كان المستوفي جاحد الوقوف فامائة الا الاجل او عن الف جياد على مائة زيوف فانه اسقاط لبعض الاصل ولوصف الجودة بلا معارضة ثم ابتدا بالكلام تقريبا غير عاطف على صح كما ظن وايده كلام النهاية بعده فقال ولم يصح الصلح عن دراهم حالة على دنانير مؤجلة لانه بيع دراهم بالدنانير نسيئة ولا عن الف مؤجل على نصف حالا لان النقد خير من النسيئة او عن الف سود اي دراهم مغشوشة من نوعه سودا مغلوبة الغش على نصفه بيضا لانه ربوا فلو صالح عن الف بيض على نصفه سودا صح لانه اذا كان الذي يستوفيه ادون من حقه فهو اسقاط واذا كان ازيد قدرا او وصفا فمعاوضة كما في النهاية ومن امر اي المديون الذي امره دائنه باداء نصف دين عليه اي المامور المديون غدا ظرف للاداء على انه اي بشرط انه بري عما زاد على نصفه ان قبل المامور ذلك النصف بري من النصف الاخر في الحال فان ونفي باداء ذلك النصف غدا بري وان لم يف به عاد دينه كما كان عند هما لانه ابراء مقيد بالشرط ولا يعود عند ابي يوسف رحمه لانه ابراء مطلق وعلى المعاوضة وانما قيد الامر بالاداء لانه لو قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني ذلك النصف غدا فقد بري من عشرين وان لم يعط لاطلاق الابراء كما في الخزانة وغيره وتعليقه خلاف في الظهيرية لو قال حططت عنك النصف على ان تنقد الباقي اليوم فقيل بري عندهما خلافا لابي يوسف وانما نحوه بعد لانه لو قال ادا النصف على انك بري عما زاد فقيل بري منه عندهم وان لم يود النصف لانه ابراء مطلق ولو علق الابراء بانه صريحا احترز به عن التعليق معنى كما مر كان اوادا ومتى اديت الي كذا

نصفا

نصفا مثلا من دينه فانت بري منه الباقي لا يصح الابراء وان اداه اذ نوالابراء صح علكم نيا فيه التعليق كما مر وفيه اشعار بانه لو قدم الجزاء صح في الظهيرية لو قال حططت عنك النصف ان نقدت اي نصفا فانه حط عنده وان لم ينقده ولو صالح احد ربي دين اي احد الشريكين في الدين عن نصفه المختص به على ثوب او عرض آخر اتبع شريكه غير المصالح غريمه اي مديونه بنصفه المختص به ونصف النصف للآخذ والشريك او للدين او اخذ شريكه نصف الثوب من شريكه المصالح وحينئذ لغير المصالح ان يتبع الغريم بربع الدين ولو ضمن المصالح بربعه ليس له الخيار كما في المعراج وانما قال صالح لانه لو اشترى ثوبا كان له ان يتبعه بنصفه او ياخذ ربع الدين من شريكه وليس له على الثوب سبيل لانه ملكه بالعقد وانما قال احد ربي دين اشارة الى الشركة الدين وهو ان يلزم بسبب متحد مثل ثمن البيع اذا كانت الصفقة واحدة وبهما سا وبيان قدر الثمن وصفقة فلو كان المبيع عبدين نصيب احد منهما اكثر وقبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشركه ومثل الثمن الموروث بان باع رجل شيئا ومات قبل قبض الثمن فورثه ابنان ومثل قيمة المستهلك بان غصب رجل عرضا مشتركا بين رجلين ثم استهلكه وانما لو اشتركا في عين كالدار الموروثة فصالح احدهما على شيء لم يشركه الآخر فيه سواء كان المصالح مقرا او منكرا لان المصالح بايع لنصيبه وانما قال على ثوب لانه لو صالح على جنس حقه من الدراهم او الدنانير كان لشريكه ان يشاركه فيه بخلاف ما اذا صالح على عرض فانه للمصالح اعطاء النصف او ربع الدين والكلام مشير الى انه لو استوفى احدهما نصيبه من الدين كان للآخر ان يشركه في المقبوض الا اذا وهب الغريم له مقدار حصته فيقبض ثم ابرأ الغريم حصته من الدين كما قال نصير رحمه او باع من المديون كذا زبيبا بمقدار حصته من الدين وسلم اليه الزبيب ثم ابرأ الغريم من حصته وطالبه بثمن الزبيب كما قال ابو بكر رحمه الحلواني كما في النهاية وفي الختم على الشركة المفضي لشركة اخر رعاية لمقتضى المقام

كتاب الحدود

عقب به الصلح وان اشتمل كل على رفع النزاع لان حق العبد اقدم والاكام العهد اي بيان حد الزنا والقذف والشرب والتعزير تغليبا دون نحو حد الردة وقطع الطريق جمع الاي واحد المنع او اي حد من الشي والذنب المذنب كما في القاموس ثم بين حده شرعا فقال الحد بلام الجنس جمع معنى التعريف فيشمل الحدود وقتل المرتد دون التعزير وهذا اباحت الاظهار في مقام الاضمار عقوبة اي جزاء بالضرب او القطع او الرجم او القتل والمتبادر انه لا يشتمل على العبادة بمعنى الطهارة انه شامل للخراج والكفارة وغيرهما مما فيه معنى العبادة والعقوبة معا وانما سمي بالعقوبة لانها تتلو الذنب من عقبه يعقبه اذا تبعه مقدرة مبينة في الكتاب او السنة او الاجماع تجب اي يفرض على الجاني حقا لله تعالى اي تعظيما وامتثالا لامره تعالى فان الحق المعرف الثابت الباقي خلاف الباطل الذاهب المتلاشي والمضاف احتص به الغير وما يطلب منه رعاية جانبه على وجه يليق به فحق الله تعالى امتثال امره وابتغاء مرضاته وحق الانسان كونه نافعا له ودافعا للضرر عنه كما في الكشف وذكر في الاصول ان حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام كحرمة الزنا فانه يتعلق بها سلامة الانساب وصيانة الفرش وغيرهما بخلاف حق العبد كحرمة ماله فانه يتعلق بها صيانته ولهذا يباح المال باباحته بخلاف الزنا ويدخل فيه ما هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة وقطع الطريق وما غلب فيه

من الدبر يحد القذف فان نفعه عام ولذا لا يجري فيه الارث والعفو وفي المنية قال بعض الائمة ان حق العبد
فيه غالب الا ان الامام يستوفيه والقول الاظهر كما في الكفاية فلا تعزير لجناية ولا قصاص لنفس او طرف حد اما
الاول فلانه معتبر ولا يجب حق العبد الا اذا ارتكب منكرا غير جناية على انسان ولا موجب الحد كما في العتبية
واما الثاني فلانه لا يجب حق الله لغلبة حق العبد فيه ولذا يجري فيه الارث والعفو كما في الشرح وذكر في الخلاصة
ان الحدود والقصاص من قتل المرتد والقصاص من فرع على الحل وجوز في الفتح على ما ذكره الرضي رحمه الله من
الظن جواز النصب على الحال على اللفظ لانه رسم الخطار ده والزنى بالقصر يكتب بالياء والزناء بالمد لغة نجدية
والاول حجازية وطء الذكر لا انثى من الادمي بلا عقد وملك كوطء الاجنبية ولغة سواء كان الوطء المحرم لعينه
وهو الموجب للحد والا شرعا وطأه اي غيبة حشفة او اكثر من الرجل في قبل المرأة فلو لم يدخل الحشفة
لم يحد لانه ملامسة وكذا لو وطئ صبي او مجنون باجنبية لان الاهل لم يحد كذا التبع كما في الظهيرية واما لو وطئ
رجل ميتة لم يحد لا غير ولو لاط بغلام او اجنبية لم يحد عنده خلافا لهما والاول الصحيح كما في المضمرات ولو لاط بغلامه
او امته او منكوحته لم يحد بلا خلاف كما في المحيط خال في ملك الوطء من الملك اي ملك النكاح واليمين احتراز عن وطء
جارية مشترك او منكوحة نكاحا فاسدا فان الوطء المترتب على عقد لم يكن زنا شرعا ولغة كما في الكفاية وشبهته
اي الملك كوطء معتدة البائن وجارية الابن والاب وسيأتي تمامه واعلم ان لحد الزنا شروطا منها الرضا فلو
وقع بالاكراه لم يحد وعليه الفتوى كما في المضمرات والاكراه الا وقت الايلاج كما في الخزانة ومنها كون الموطوءة حية
فانه لو وطئ الميتة يعزر ومنها التكليف والاسلام ودار الاسلام والتكليف وغيرها مما سنفصل ويثبت الزنا عند
الحاكم بشهادة اربعة من الرجال العدول في مجلس واحد فلو شهد واحد او اثنان او ثلثة لم تقبل وحد حد القذف
كما لو شهد واحد بعد واحد في اربعة مجالس وكذا لو شهد الفساق لانه امر بالتوقف في خبر الفاسق وانه
مانع من العمل به كما في الذخيرة بالزنا دون الوطء او الجماع او غيره والا لم يحد الشاهد ولا المشهود عليه كما في التتمة
فيسألهم بعد الشهادة الامام اي السلطان او نائبه او القاضي وفيه اشعار بوجوب السؤال كما في شرح الطحاوي
وقال قاضي خان رحمه الله ينبغي ان يسأل اما هو اي الزنا احتراز عن زنا العين واليد والرجل فانه يطلق عليه توسعا
وكيف هو احتراز عن زنا الابط والفخذ والدبر كما في المضمرات وعن تماس الفرجين لا غير وقيل من الاكراه والاول
اصح فانه مختار المبسوط كما في النهاية فان قلت ان السؤال عن الماهية يغني عن ذلك فالاحسن صورة الاكراه كما في
قلت الغرض من هذه الاسئلة هو الاستقصاء وكمال الجهد والاحتياط في الاحتيال لدرء الحد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ادرءوا الحدود ما استطعتم كما في الطلبة وغيره من المشاهير فالاحسن الاحتراز عن الكل فلو شهد واحد بالاكراه و
والبقية بالطوع لم يحد الشهود والمشهود عليه ولا الشهود ولا يحد الرجل والشهود كما في المحيط واين زنى احتراز
عن الوطء في دار الحرب او البغي ولانه اتحاد المكان شرط الا ترى انه لو شهد اثنان انه وطئها في هذه الدار واثنان
في اخرى لم يقبل بخلاف ما اذا شهد انه في مقدم البيت واخران في مؤخره فانه تقبل لامكان التوفيق كما في
المحيط ومتى زنى احتراز عن التقادم واحتيج لو شهد اثنان انه في ساعة من النهار واخران في اخرى لم تقبل
وقالوا هذا اذا كان التوفيق لم يمكن والا تقبل كما اذا امتدت الاولى الى الثانية كما في المحيط وبمن زنى احتراز

عن وطء

عن وطء احدهما اخرس او الميتة او الواطئ مستامنا واجنبيه لو شهدوا انه زنى بامرأة لم يعرفوها لم يحد وكذا
لو اقر انه زنى بامرأة لا يعرفها حد كما في المحيط فمن ظن ان السؤال عن الماهية يغني عنه فقد اخطأ فاذا بينوا الكل وقالوا
بعد السؤال عن الماهية في فرجها كالميل في المكحلة اي رايناه ذكره في فرجها تحرك كالدال اشار قاضي خان كالميل اي
الحديد الذي يكحل به في المكحلة بضم الميم والحاء اي الة مخصوصة للكحل وعدلوا بضم العين اي اخبر الناس عن عدالتهم
كما في المضمرات سرا وعلنا فلا يكتفي بظاهر العدالة عنده حكم به اي بحد الزنا وهو الرجم في المحصن والجلد في غيره
والاكتفاء مشعر بان المشهود عليه لم يقر بالزنا بعد شهادتهم فلو اقر به بعدها مرة سقط الحد اذ الشهادة
انما تقام على الجاحد فاذا اقر تعذر الحكم بذلك كما في الزاد وعن قاضي خان ويثبت الزنا باقراره اي الزاني
وفيه اشارة الى انه يشترط في الاقرار ما يشترط في البينة من الاختيار والتكلم والعقل والبلوغ وغيرها وفي الاختيار
لو اقر الذمي بوطء الذمية حد او علم انه لو تاب الا الله من ذلك لم يعلم الامام به لا اقامة الحد عليه اذ الستر مندوب
كما في الكرماني وغيره اربعا من المرات كما في فتح ما عز في اربعة مجالس من مجالس المقر ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر
الامام ثم يجيء ويقر وقيل من مجالس الامام والاول مروي عنه وهو الصحيح فلو اقر اربعا في مجلس كان كاقرار
واحد والاطلاق مشير الى انه لو اقر اربعا في اربعة ايام او اربعة اشهر ثبت به الزنا كما في المضمرات رده الامام
وقال ابكر ام اه مجنون او غيره في كل مرة الا المرة الرابعة وفيه تسامح كما صرح به المصنف رحمه الله انه لم يطلع عليه
خبر الاختصار وفي الكلام ايماء الى ان الاقرار لا يعتبر عند غير الامام حتى لو شهدوا بذلك لم يقبل لانه ان كان منكرا
فقد رجع عن الاقرار والا فلا عبرة بالشهادة كما في التحفة والا ان الرد واجب وفي الظهيرية ينبغي ان يطرده
في كل مرة وفي المحيط قالوا ينبغي للامام ان يزجره عن الاقرار ويظهر الكراهة ويأمر بتنحية فيسأله عن
الامور الخمس كما مر وقيل لا يسأل عن الزمان لان التقادم مانع الشهادة لا الاقرار والاول الصحيح لجواز
انه زنى في صباه كما في الكافي وفيه اشعار بوجوب السؤال وفي السراجية ينبغي ان لا يسأل فان بين
ما مر حسن اي استحسن تلقينه اي الامام رجوعه اي المقر بلعلك لمست وغيره من قبلت او نظرت او
باشرت او تزوجت فان رجع المقر عن اقراره قبل حده اي قبل الحكم بالحد او بعده قبل الشروع فيه او بعده
في وسطه او بعده قبل الموت خلي سبيله لاحتمال صدقه كما في التحفة والا يرجع حده الامام او المقر عليه
الفاعل او المفعول وفي الاكتفاء اشعار بانه لو اقر احدهما فادعى الاخر النكاح لم يحد واحد منهما وعليه
المهر لو ادعته قبل الحد وكذا لو كذب احدهما الاخر في الزنا لم يحد عنده وحد المقر عندهما كما في المحيط
وغيره وهو اي الحد الثابت بالبينة او الاقرار خبره ما بعده من قوله رجمه وبه يتعلق المحصن بكسر الصاد
وفتحها كما في المطرزي وهو الذي احصنه زوجه اي اعفه فهي محصنة بالفتح او احصنت فرجها فهي محصنة
بالكسر والاحصان في الاصل المنع وكلام الكرماني قد يدل على الكسر حيث قال انه من احصن اي دخل في
الحصن كما يقال اعرق اذا دخل في العراق والاول يصير واطلاق المحصن عند وجود العفاف الخفي
الدال عليه شرعا اي الحر مكلف اي عاقل بالغ مسلم فلا يرجم بالوطء عبد او مجنون او صبي او كافر
ولو حرا بل جلد كما يأتي وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرجم الذمي الثيب الزاني ومنه يرجم الكتابي وطء امرأة بنكاح

مجيح حتى لو وطئ بنكاح فاسد او ملك يمين لم يرجم بالاجماع وعن محمد رح لو خلا بامراته ثم طلقها وقال لم اطأها
والمراة منكرة كان محصنا وعن ابي يوسف رح لو تزوج امراة بلا ولي او دخل بها لم يصر احد منهما محصنا
كذا في المحيط وغيره وهما بصفة الاحصان فيه تسامح فان المراد كونه حرا مكلفا مسلما والمعني واحال ان كلا من
الزوجين قبل الوطئ يكون حرا مكلفا مسلما فلو تزوج الحر المذكور امة او صبية او مجنونة او كافرة ودخل
بها لم يصر محصنا كما لو كانت الزوجة محصنة والزوج غير محصن الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعتق والتكليف
فحينئذ يصير محصنا بهذا الدخول وعن ابي يوسف رح انه لا يشترط الدخول على صفة الاحصان وعندنا اذا
دخل بها قبل العتق ثم اعتقا صار محصنين كذا في الاختيار واعلم ان ذكر المحصنة لان الاحصان من الاسماء
المشتركة وهذا الكلام كما ترى غيره دال على اشتراط بقي الثلثة الاول عند الحد دلالة واضحة بلا ريب
فخلو الكتب منه سوى المبسوط وهم واعلم ان شرط الاحصان على الصحيح الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح
بامراة هي مثله واما التكليف فشرط اهلية العقوبة كما في الكفاية وغيره رجمه اي رمي المحصن بالحجارة
في فضاء اي ارض فارغة ولم يقع حتى يموت متعلق برجمه لحديث ماعز وعن عمر رضي الله عنه انه قال انزل
الله اية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله ورسوله والله عزيز حكيم وهذا مما قالوا
انه قرآن نسخ لفظه وبقي معناه وعليه اجماع العلماء كما في الاختيار واريد بالشيخ المحصن على ما في المضمرات النسب
من الرجال والنساء وفي الغاية رمز انه لو شرع في رجمه فهرب اتبعه وهذا اذا ثبت بالبينة واما اذا
ثبت بالاقرار فلا يتبعه فانه رجوع بخلاف الاول لانه لا يصح فيه كما في شرح الطحاوي ويرموا انه لا باس لكل من رمى
ان يتعمد مقتله لانه واجب القتل الا ان يكون ذا رحم منه فان الاولى ان لا يتعمده لانه نوع من قطيعة الرحم كما
في الاختيار ويبدا به شهوده اي يجب بداءة الشهود بالرجم لانهم يتجاسرون على الاداء وفيه ضرب احتيال
للدرء كما في المحيط فان ابوا اي الشهود كلا او بعضا عن الرجم او غابوا او ماتوا او جنوا او فسقوا او قذفوا
كلا او بعضا او عموا او خرسوا او ارتدوا سقط الرجم منه وعن ابي يوسف رح لو ابوا كلا او بعضا او غابوا رجم
ولم ينتظر بهم وعن محمد رح لو كانوا مرضى او مقطوعي الايدي بدا به الامام كما في الاختيار ثم يرجم الامام او القاضي
ثم الناس المؤمنون الذين عاينوا اداء الشهادة لهم واذن لهم القاضي بالرجم وعن محمد رح لا يسعهم ان يرجموه
اذا لم يعاينوا اداء الشهادة وذكر الطحاوي رح انهم اصطفوا بصف كالصلوة فكلما رجم قوم انصرفوا وتقدم
غيرهم ورجموا كما في المضمرات واما انزال الناس على الاشراف اشارة الى انه يجب ان يشهد عذابهما طائفة بتجاوزه
عن الواحد او الاثنين لان الغرض التشهير كما في المدارك وغيره وفي شرح التاويلات ان الغرض اما ذكر او
دفع التهمة عن الحاكم او منع المجاوزة عن حدود الشرع او امتحان من يشهد وفي التجنيس عن محمد ارد في الطائفة
في الاية الكريمة بالواحد فصاعدا وقال الشهود يستحب اجابة للامام واهانة لمحدود وعظة للناس
وفي المقر يبدا الامام اي يجب في حق المقر خاصة حال كونه مبتدا فهو تضمين تتابع ليس فيه تسامح كما ظن
ثم الناس وغسل المرجوم بعد موته وكفن وصلي عليه وكيف لا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز رحمه الله لقد رايته ينغمس
في انهار الجنة الطاهرة من ابتدائه الفضائل وهو اي الحد لغير المحصن اي للزاني الحر فقد سائر الشروط المحصن
جلده

جلده بالفتح اي الضرب على جلده بالكسر والتي تكرر يقال جلده اي ضربه بالسوط كما في القاموس مائة من جلده
وان كانت المزنية مملوكة جلدا وسطا اي متوسطا بين المولم في الغاية وغير المولم وفي المضمرات ضربا مولما
غير قاتل ولا جارح لان المقصود الانزجار بسوط ذكره بعد تضمين الفعل للوصف الاتي وهو جلد
معقول بحزب بر قبيل احمل الخلط تسمية لكونه مخلوط الطاق بعضها ببعض كما في المغرب لا ثمرة له اي لا
عقدة وطرف كما في الكشف والصحاح وغيرهما او لا ذنب له كما قال المطرزي ومر وابن الاثير رحمهما الله بالعقدية
تجوزا او لا شوك له كما في الينابيع والاول هو المشهور والثاني اصح كما في النهاية والكل مجاز من ثمر الشجر
واعلم ان الحد من زمن عمر رضي الله عنه بالسوط اجماع الصحابة كما في المستصفى واما قبله فتارة باليد وتارة
بالثوب وتارة بالنعل وتارة بالعصا وتارة بالجريد الرطبة كما في حديث المشكوة نزع ثيابه اي يجرد الرجل
عنها ليجد زيادة الالم فيزجر ولجمال مست نفعه الا الازار فانه لا ينزع لكشف العورة ويفرق على جميع بدنه
ويعطي كل عضو حظه من الضرب لانه نال اللذة الا راسه اي اعلى الراس فانه الوجه داخل فيه وقال ابو يوسف رح
يضرب الراس ضربة بسوط واحد كما في المضمرات والا وجهه وفرجه لخوف الهلاك وفي المضمرات لا يفرق
الا على عضو مقتل وهو البطن والصدر والوجه والفرج حال كون المجلود قائما في كل حد من الحدود لانه
حينئذ يكون ايجاد اقدر على التوزيع جلدا بلا مد للسوط في العضو بعد الضرب او بلا مد لليد حال رفع
السوط حتى جاوز الراس او بلا مد للمحدود وبسطه في الارض فان الكل غير جائز على اختلاف المشايخ رحمهم الله
كما في المحيط والقول الاخير نفي وتاكيد لقوله قائما على ان العموم لا يقطع فلم يكن مغنيا عنه كما ظن و
والاكتفاء مشعر بانه لا يمسك ولا يشد لان الالم يزيد به الا ان يعجزهم فيشد كما في الذخيرة وهو للعبد
قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستسعى نصف وهو خمسون جلدا مع انه لا يحتمل حد المستسعى لانه حر
مديون والقنة والمدبرة وام الولد كالعبد وان كان الزاني حرا او لا وترك هذا الكلام لانه يذكره
قبيل بحث التعزير ولا يحد سيده عبده وامته بلا اذن الامام او نائبه لانه منهما به النقصان ماله ولا ينزع
ثيابها اي ثياب المراة لان ثيابها عورة وهذا التصريح بما علم للكشف الا الفرو اي اللباس الذي من جلود
الغنم وغيرها والحشو اي الثوب المملو بالقطن والصوف او غيره فانهما ينزعان الا اذا لم يكن لها غير
ذلك وتحد المراة جالسة وكلا منهما علم انه لا استر وجاز اي الرجم الحفر الى السرة او الصدر لها لانه ربما
يضطرب فينكشف العورة وفيه اشعار بان كلا من الحفر وتركه حسن كما في المحيط وذكر في الهداية ان الحفر
احسن لا الحفر له لانه ينافي التشهير وهذا التصريح بما علم ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصنين وعند اصحاب
الظواهر وغيرهم يجلد ثم يرجم ولا بين جلد ونفي اي اخراج من بلدة في غير المحصنين وقال الشافعي رح
يجلد مائة وينفى سنة ولنا ان الحد في الابتداء كان بالاذى ثم نسخ بالحبس في البيوت ثم نسخ بجلد
مائة وتوفي البكر بالبكر اذا في حد زنا رجل لم يتزوج بامراة لم تتزوج وجلد ورجم في الثيب بالثيب ثم نسخ
بجلد مائة في كل زان ثم نسخ بجلد واستقر الحكم بالرجم في المحصن والجلد في غيره كما في الكافي الا سياسة
اي مصلحة للمسلمين وتعزيرا لا حدا فانه يجوز سياسة الجمع بين الجلد والنفي مطلقا لانه نفى عمر رضي الله عنه

نفر بن الحجاج من المدينة الى البصرة وهو غلام صبيح الوجه افتتن به النساء والحسن لا يوجب النفي الا انه فعله سياسة
فانه قال ما ذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك انما الذنب لي حيث لا اطهر دار الهجرة منك كما في الكشف
وغيره وفيه اشارة الى ان السياسة لا تختص بالزنا بل يجوز في كل جناية والراي فيها الى الامام على ما في الكافي
كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وان لم يحكم بكفره كما في التمهيد والسياسة مصدر ساس الوالي الرعية اي امرهم
ونهاهم كما في القاموس وغيره وفي السياسة استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجي في الدنيا والاخرة فهي من الانبياء
على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير ومن العلماء
ورثة الانبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات وغيرها ويرجم المريض المحصن في الحال ولا يجلد المريض
الغير المحصن الا بعد البرء اي الصحة فانه يحبس حتى يبرأ فيجلد وفيه اشارة الى انه اذا كان مريضا وقع الياس
من برئه يقام الحد عليه كما يظهر لكن في المحيط والا انه لا يجلد في الحر والبرد الشديدين خوف التلف كما في شرح الطحاوي
وروي الا انه ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك يحد حدا خفيفا مقدار ما يتحمل كما في الظهيرية وذكر ما في شرح
الكافي ان ابا حنيفة جاز في حد الزنا ونحوه ان يجمع الاسواط فيضرب بها مرة واحدة بحيث اصابه كل واحد منها
ويرجم الحامل بعد الوضع اي وضع الولد لانه كان ذا موت والا بعد الاستغناء عنها صيانة من الهلاك وفيه اشعار بانه
لا يحبس الحامل وهذا اذا ثبت بالاقرار فان ثبت بالبينة يحبس مخافة الهرب وان تعالت بالحبل فانه قال النساء
بها انها حبست شهرين ثم رجمت كما في الاختيار وتجلد بعد النفاس سواء كان ساعة او اكثر لانها مريضة ولذا
تقعد عنها من الثلث حينئذ كما في الطهارة فلو اكتفى بالمرض جاز والحائض الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها عن
الحيض كما في المحيط ويدرأ اي يدفع الحد عن الواطئ بالشبهة اي بسبب الشبهة اسم من الاشتباه وهي ما بين الحرام
والحلال والخطأ والصواب كما في خزانة الادب وهي تشتمل ما في الكافي من انها ما يشبه الثابت وليس بثابت والاولى
كما في المصنف حرره في القاموس وغيره انها الالتباس وهي انواع منها شبهة العقد كما اذا تزوج امراة
بلا شهود وامة بغير اذن مولاها وامة على حرة ومجوسية وخمسا في عقدة او جمع بين اختين او تزوج بمحرمه
او تزوج العبد امة بغير اذن مولاه فوطئها فانه لا حد في هذه الشبهة عنده وان علم بالحرمة لصورة العقد
لكنه يعزر واما عندهما فكذلك الا اذا علم بالحرمة والصحيح الاول كما في المضمرات وفي موضع منها اذا تزوج بمحرمه
يحد عندهما وعليه الفتوى وذكر في الذخيرة ان بعض المشايخ زعموا انه ظن ان نكاح المحارم باطل عنده وسقوط
الحد بشبهة الاشتباه وبعضهم انه فاسد والسقوط لشبهة العقد ومحمد رح قد ابطل الاول وصحح الثاني ومنها
شبهة في الفعل اي الوطء لا في المحل فانه حرام عند الفاعل وتسمى شبهة الاشتباه اي الشبهة الثابتة المعتبرة في حقه لا غير
ثم فسر هذه الشبهة فقال اي بسبب ظن غير الدليل على حل الفعل دليلا عليه كما اذا كوطئ امة ابويه اي ابيه وجده
او امه وامة زوجته والمطلقة ثلثا او على مال في العدة وام ولده بعد العتق وجارية مولاه فانه في وطئها
شبهة وظن حل الاستمتاع وهو نوع حق في هذه المحال فلا يحد الواطئ اذ ظن بالحل وعلم انها اي الموطوءة في هذه
الصورة حل له بهذه الشبهة لكن يجب العقر ولا يثبت النسب وان ادعاه لانه زنا في نفس الامر وفيه اشارة الى انه
لو قال احدهما ظننت انه حلال لم يحد احد منهما لان الفعل خرج من الزنا بهذه الشبهة فالزنا فيهما يظن كل
منهما

منها اي من محل الاختيار ومنها شبهة في المحل اي الموطوءة وتسمى شبهة ملك وشبهة حكمية اي يتبين دليل ناف للحرمة
ذاتا اي يشبهه دليل ينفي ذات الحرمة وثبت الحل مع قطع النظر عن المانع كامة ابنه وابن ابنه وان
سفل فان دليله قوله عليه السلام انت ومالك لابيك بلام التمليك ولم يثبت حقيقة الملك
فثبت شبهة على ما عرف الامام بقدر الامكان ومثل معتدة الكنايات والمبيعة بيعا صحيحا قبل التسليم والمبيعة
بيعا فاسدا قبل التسليم وبعده والمبيعة بشرط الخيار والممهورة قبل التسليم والمرهونة في رواية وامة عبده
الماذون المديون ومكاتبه والامة المشتركة فلا يحد الواطئ وان اقر بحرمتها وقال علمت انها حرام على القياس الدليل
النافي للحرمة كما في التحفة وحد الواطئ بوطء امة اخيه او عمه او ذي رحم محرم غير الولاد والمستاجرة والمستعارة سواء
ظن انها حلال او حرام عليه لعدم قيام الدليل واعلم انه لو زنى بامة وقتلها كان عليه الحد بالزنا والقيمة بالقتل عندهما
واما عنده فانه يلزمه القيمة لا الحد لانه ملكها بعد الزنا حيث اتصل بالموت كما في المحيط وبوطء اجنبية
وجدها في فراشه وان ظن انها امراته لعدم الشبهة وان كان الواطئ هو الاعمى لامكان تمييزه الا اذا دعاها فقالت
انا زوجتك لانه اعتمد على دليل هو اخبارها ولو اجابته ولم تقل انا فلانة حد لانه يمكنه التمييز بالتفحص كما في الاختيار
لا يحد ووجب المهر بوطء اجنبية زفت اي بعثت اليه وقلن اي النساء هي زوجتك لانه اعتمد على الاخبار
ولا يحد بشيء من حد الزنا والشرب والسرقة والقذف الخليفة اي الامام الاعظم الذي ليس فوقه امام اذ الزاجر لم يكن
مزجورا به [illegible] ولا ينبغي ان لا يجب اذ الغالب فيه حق الله كما في الظهيرية
والاشارة الى كلام الهداية وغيره في الاطلاق المصنف لا يخلو عن شيء ويقتص الخليفة في القتل ويؤخذ بالمال المتلف
لان الزاجر فيه ما لحق وفيه اشعار بانه لا يشترط القضاء في الاستيفاء في القصاص والاموال الا انه الاظهر كما في
الخلاصة وغير النهاية **فصل** من قذف اي ثبت بالاقرار مرة او بشهادة رجلين قذفه اي نسبه الى الزنا بتجريد
والتعريض في اللعان محصنا او محصنة اي حرا باقرار القاذف او ببينة المقذوف مكلفا عاقلا بالغا عفيفا عن الزنا
الزنى يحد قاذف واطئ المجوسية والحائض والمظاهر منها والموطوءة باليمين والمعتدة من غيره والاختين بملك اليمين
والمشتراة منه او في مسالة هذا الوطء ليس بزنا فلم يحصن ولا يحد قاذف واطئ المنكوحة بلا شهود او الامة
الواطئ جارية ابنه والمكره على الزنا وغيرهم لانه حرام لعينه وان لم يأثم بالجهل او التكليف لانه فلم يكن محصنا كما في
الاختيار وفيه اشارة الى انه لو قذف مجبوبا او رتقاء لم يحد بخلاف ما لو قذف عنينا او خصيا او عجوزا لتصور الزنا
كما في المحيط والى انه لا يلزم ان يكون الشهود عدولا كما في التجنيس وغيره والى ان الوطء بالنكاح ليس بشرط والى انه لو قال
رجل لآخر قتل فلان زانيا فقال الاخر صدقت لم يحد الا انه لم يحد الا بقذفه بنفسه كما في النظم بعد حد اي تقدم
بحد الاتاكرت او انت زانيا او يا زاني او يا زان او يا حلبيب وكذا لو قال لامراة يا زاني لانه ترخيم واما لو قال
لرجل يا زانية فلم يحد عند الشيخين وحد عند محمد رح لاحتمال كون التاء للمبالغة وكذا لو قال يا زانيت بالنسبة والمرادية
الصعود على شيء وفيه اشارة الى انه لو قال لها وطئك فلان وطئا حراما او جامعك جماعا حراما او زنيت قبل
ان تخلق او تولد او زنيت بيدك او رجلك لم يحد والى انه يحد القاذف باي لسان عربيا كان او فارسيا او غيرهما
كما في المحيط والى انه لو قال بالوطء لم يحد عنده خلافا لهما كما في قاضيخان واعلم ان الزاني هو الرجل والزانية هي المراة

وسميت بالزانية لان الجنبة بعض الرجل فيه مجاز كما في الهداية وهذا القول للتأكيد والا فيندفع عنه بقوله او قذف بلست
او بنحو لست لابيك ناي ولو الابيك الذي خلقت من مائه حقيقة ونحوه لست لاب كما في الظهيرية ونحو ترك
التقييد بحالة الغضب هنا والتقييد في الشرح اشعار باختلاف الروايتين في الاختيار انما يحد به لانه صريح في
القذف كيا زانية فالتقييد لغو وعن ابي يوسف رحمه انه قذف ولو في حالة الرضى ولم يقيده في الشاهير
ولا في الهداية والكافي ففي الظن انه مقيد بهما وتركه من سهو الناسخ سهوا او ليس بابن فلان وهو اي الفلان
ابوه في حال الغضب لانه نفي لنسبه عن ابيه حينئذ فكانه قال انك من الزنا فيصير قاذفا لامه فيشترط ان
تكون امه محصنة لا غيره وانما قال وهو ابوه لانه لو قال لست بابن فلان واريد به الجد لم يحد لانه صادق فيه
وانما قلنا في حال الغضب لانه لو قال في غير تلك الحالة لم يحد لاحتمال المعاتبة دون القذف بمعنى انك لا تشبه
اباك في محاسن الاخلاق كما في الهداية وغيره ففي ترك التقييد تسامح حد اي وجب عليه حد القذف بهذه
الالفاظ فهو جزاء الشرط او خبر المبتدأ وفيه اشعار باشتراط كون القاذف عاقلا بالغا فلا يحد المجنون
والصبي لانهما ليسا من اهل العقوبة ثمانين في الحر واربعين في العبد سوطا على الوجه الذي مر فيفرق
على اعضائه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يجرد عن الثياب لان سببه غير مقطوع به فلا يقام على الشدة
بخلاف حد الزنا كما في الهداية ويحد الشرب اي المشروب من الخمر بعد ارتفاع وصل الى جوفه ومن غيره بالسكر ثمانون
سوطا على الوجه السابق فيفرق بعد التجريد في المشهور وعن محمد رحمه انه لا يجرد اظهارا للتخفيف فانه لم يرد
بنص لانه باجماع الصحابة رضي الله عنهم كما في الهداية لكن في قاضي خان رحمه انه يجرد المحدود في سراويل وحده
وكذا في حد القذف في ظاهر الرواية ولا اكتفاء شهوا بان التوبة لا يلزم على المحدود في الزنا والشرب [illegible]
في الحكم واما ديانة فلازمة كما في الجواهر والطالب طالب استيفاء الحد بقذف الميت للوالد وولده وان
علا وكذا الام الا انه لم يذكر للاشتراك وفيه رمز الى ان حد القذف لا يقام الا بطلب المقذوف دفعا للعار
وعن الوارث والا انه لو قذف حيا ثم مات بعد ما قضي بالحد سقط الحد عن القاذف وليس له ولاية
المطالبة به وكذا لو مات المقذوف بعد ما اقيم عليه بعض الحد سقط الباقي كما في المحيط والولد من الذكر
والانثى وولده من ابن الابن وان سفل وفي الكلام اشارة الى انه لا يطالب به ابو الام وام الام وولد
البنت والاخ والاخت والعم وغيرهم كما في المحيط والذخيرة والمغني وفيه وفي نسخة ان ولد الابن
وولد البنت فيه سواء في ظاهر الرواية وفي الهداية وغيره ان الطلب لولد البنت عند الشيخين رحمهما الله
خلافا لمحمد رحمه الله انه لو عفا احدهم كان للباقي الطلب والا ان الاقرب والابعد في ذلك سواء كما في الشرح
ولو كان الطالب محروما عن الميراث كما اذا قتل ابن اباه او بالعكس او كان الطالب كافرا فله الطلب
بالقذف وكذا اذا كان عبدا ولا يطالب احد من العبد والولد سيده ولا اباه بقذف امه اي بقذف السيد والاب
ام هذا الا احد لانهما لا يعاقبان بسبب العبد والولد وفيه اشارة الى انهما لا يطالبان السيد والاب
بقذف نفسيهما والاصول لا يحد بقذف الفروع واما ان الابن لا يطالب به احد وان علا والام وان علت
كما في الزاهدي ولا رجوع ولا نفي اي حد القذف ارث عن المقذوف سواء مات قبل الشروع في حد القاذف او بعده

ولا عفو

ولا عفو للمقذوف عن القاذف فيحد بعد العفو الا انه يبطل الامام عن الخصومة كما في الذخيرة والحسن للامام ان
يقول قبل الاثبات اعرض عن هذا كما في القاعدي ولا عوض له عنه فلو صالح على مال رد المال وحد ومن قذف الاخر
يا زاني فقال الاخر لا بل انت زان حدا اي القائلان به لان كلا منهما قذف صاحبه ومن قذف العرس يا زاني
او يا زانية فقالت لا بل انت حدت هي ولا لعان وان قذفوا لانها حدت لم يبق اهلا للشهادة
بل يشترط اللعان وان كانت العرس في جوابه قول الزوج لها يا زانية زنيت انا بك بعد ما كان شرطا للحد
واللعان منهما لان هذا الجواب يحتمل الصدق والقذف وانما خص العرس لانه لو وقع بين رجلين وجب له
لم يحد هو بل هي لانها صدقته كما في المحيط من اخذ بريح اي حال كونه مع ريح الخمر ولو من قليل منها فلو قاء خمرا او
سكرانا او زبيبا حد بشرط الا اذا اختلطت بمائع غالب عليها بحيث زال طعمها او ريحها فحينئذ لم يحد الا اذا
سكر كما في الذخيرة او حال كونه سكران اذ هو عنده زائل العقل بالكلية بشرب او غيره فهو من لم يعرف الرجل من المرأة
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من بات سكران بات عروس الشياطين فعليه ان يغتسل اذا اصبح وهذا اشبه اذا
ان السكران من لا يحسن شيئا كما في الظهيرية وعندهما من لا يعرف داره من غيره عند الاكثر بين او من كان اكثر كلامه هذيانا
وهو المشهور وعليه الفتوى وعن ابن مقاتل رحمه من لا يعرف ما يقول وانفق الائمة الثلاثة رحمهم الله انه اذا استوى السورة ومن
اي يولف [illegible] يستو السورة الكافرون فانه منهم من السكر وقرأ امامه صلوة المغرب فترك اللاءات منها فنزلت كما
في الاكمل وغيره واختلف ان السكر سرور او غفلة [illegible] لانه غالبة على العقل [illegible] بعض اسبابه كما في الكشف
نبيذ اي شراب حاصل من تمر او زبيب او عسل او فانيذ او تين او حنطة او شعير او ذرة او غيرها من الفواكه
والحلاوات والحبوب وقيل لا يحد الا بالسكر ما سوى التمر والزبيب والاول مروي عن جميع [illegible] رحمهم الله
وهو الاصح كما في العمادي رحمه واذا سكر مما يتخذ من الحلاوات والحبوب لا رواية فيه فقيل يحد وقيل لا يحد وفي الاكتفاء
اشارة الى انه لا يحد بسكر الالبان كالحليب والرماك وقيل يحد ولا رواية فيه كما في التمرتاشي رحمه والا انه لا يحد بسكر البنج
عند الشيخين رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه كما في الخزانة والاول الصحيح كما في قاضي خان بالقتل يفتى لفساد الزمان كما في
النهاية وقد مر منه في الاشربة والا انه لا يحد بما حصل من نحو الافيون وجوز [illegible] واختلف
انه سكران ام لا وقد اقر اي اخذ او اقر به اي بشرب الخمر والنبيذ السكر مرة عندهما ومرتين في مجلسين عند ابي يوسف
والاول الصحيح كما في المضمرات صاحيا اي عاقلا فلو اقر به سكران لم يحد وان وجد منه ريح الخمر لانه يبطل الاقرار
السكران بالحدود الخالصة لله تعالى لعدم استقراره على كلام كما في قاضي خان رحمه وغيره وانما ترك في الوقاية هذا القيد لان
في التتمة وغيره ان السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فانه ارتد لم تبن امرأته او شهد به اي بشرب
الخمر او النبيذ السكر رجلان فلو شهد به النساء لم يحد كما مر وفيه ايماء الى انه لو شهد احدهما بالسكر من الخمر والاخر
بالسكر من النبيذ او احدهما بالسكر والاخر بالاقرار لم يحد ثم اذا شهدا سالهما القاضي عن ماهية الخمر فان كل مسكر
يسمى بها مجازا ثم عن كيفية الشرب ثم عن زمانه ثم عن مكانه لاحتمال الاكراه والتقادم وكونه في دار الحرب فاذا
بينا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهما كما في قاضي خان رحمه وعلم في كل صورة الاقرار والشهادة شرب [illegible]
الا ان الشاهد او المفعول الا بشرب ذلك الخمر او النبيذ طوعا اي شرب طوعا فلو شرب بالاكراه او العطش المهلك مقدار

ما يرويه في سكره لم يحد لان ذلك السكر بامر مباح وقالوا لو شرب بعذاره وزيادة وهو لم يسكر حد كما في حال الاختيار
ثم الاكراه لم يثبت الا بحجة فلو شهدوا عليه بالشرب فقال اكرهت عليه لم يرتفع الحد عنه كما في قاضي خان رحمه الله ويحد الا من اخذ بالريح
او السكر مع الاقرار او مع الشهادة فشرط الريح او السكر مع كل منهما عند الشيخين رحمهما الله تعالى واما عند محمد رحمه الله
فلا يشترط الريح اصلا والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لا يحد الا من اخذ بالريح مع السكر بالشهادة بالشرب
كما ستذكره وفي الخزانة انه يحد الا من اقر بالشرب وشهدوا عليه به لم يحد بلا رائحة كما اشار اليه قاضي خان
في الفصل المجهول للتعظيم فيشير الى ان الحدود واقامة عليه للامام والولاة والقضاة من عنده كما في المحيط فلا يحد
قاضي الرستاق وفقيهه والمتفقه وائمة المساجد على ما قال الشرف للائمة المكي رحمه الله كما في المنية والطلاقة يشير الى انه لو شرب
في تحليلها ثم دخل الحرم حد لكن لو التجا الى الحرم لم يحد لانه قد عظم جنايته الا اذا شرب في الحرم فانه قد استخف كما في العمادي
رجل ويستثنى منه الاخرس فانه لم يحد سواء شهدوا عليه او اشار به باشارة معهودة يكون اقرارا وكذا الذمي فانه لا يحد الا
حد القذف فانه يجلده حد عند ابي يوسف رحمه الله لا حد الشرب والسكر وكذا المرتد فانه لو وجب عليه حد قبل ارتداده وقد اقيم
عليه الا حد الشرب كما لو شرب في حال ردته كما في قاضي خان رحمه الله صاحيا فلو شهدوا على السكران لم يحد فيحبس حتى يزول السكر
تحصيلا للغرض الا انه جار لا يحد بمجرد الريح بلا اقرار والشهادة فان من الناس من يستنكه الكل السفرجل والتفاح يوجد منه رائحة الخمر
او بمجرد القيء فانه قد شرب لا عن طوع او بمجرد السكر لانه قد يسكر من المباح وفيه تنبيه على انه لا يحد بمجرد الاقرار بالشرب
او السكر كما في قاضي خان رحمه الله ولا بمجرد الشهادة لكن يعزر بمجرد الريح على ما قال علاء الترجماني رحمه الله كما في المنية وبمجرد السكر
لتهمة الفسق كما في قضاء المحيط وبمجرد الاقرار كما في المحيط وبمجرد الشهادة على ما قال ابو يوسف الصغير الترجماني رحمه الله
وقال نجم الائمة لو اخذ سكران يوجد منه الرائحة لم يحد لكنه يعزر ولا يؤخر التعزير الى زوال السكر كما في المنية ولو شرب
النبيذ بلا سكر عزر كما في قاضي خان رحمه الله ولا يحد ان رجع عن الاقرار بالشرب لصحة الرجوع عن حقوق الله تعالى من شهد
بحد اي بسبب شي موجب لحد من الحدود متقادم هو لغة بعيد التقدم كما في الصحاح وشرعا ما ليس قريبا كما
اما مر وذلك الشاهد بحد او الاسناد مجاز عقلي مبالغة فلا حاجة الى حذف مضاف كما ظن وفيه اشعار بان
التاخير المتعين مانع القبول لما فيه من تهمة الفسق بالتاخير واما ما كان قريبا من امامه لانه لو كان بعيدا منه بان كان
في موضع لا يكون فيه قاضي او كان لسهم مرض او مانع آخر لم يرد وكما يمنع التقادم قبول الشهادة يمنع اقامة الحد بان
هرب بعد اقامة بعض الحد فاخذ بعد التقادم كما في الذخيرة الا في قذف فانه لم يرد لانه لم يتحقق من الشهادة الا بعد
الدعوى فيتعذر بالجاني وفي الاكتفاء اشعار بان التقادم مانع لقبول الشهادة في حد الشرب والزنا وكذا في السرقة
فانهم ان شهدوا قبل الدعوى لاجل حبس السارق المال وجب للمسروق منه فيه التاخير تهمة الا انها معتبرة في الضمان
فيقضي به لا بالقطع كما قال من العثمان او التقضين السرقة بالقطع الى الرفع الى المسروق وان قربه اي يحد متقادم
لو قربا من امامه حد ولو حقا لان التهمة في الاقرار غير معتبرة اذ الانسان لا يعادي نفسه وبيان التقادم
للشرب بزوال الريح عند الشيخين رحمهما الله تعالى وبعض شهر عند محمد رحمه الله تعالى كما في المضمرات وذكر قاضي
خان رحمه الله انه يبقى شهر من وقت الشرب في ظاهر الرواية واما اعتبار الزوال الان الازالة بالمعالجة كما في
الذخيرة وغيرها الا الشرب كالزنا والقذف والسرقة فبعض شهر اذا لم يكن بينه وبين القاضي هذه المرفق على ما روي عن الائمة
الثلثة

الثلثة وعند بعضهم شهر وعنده مفوض الى راي الامام كما في المضمرات وعنه ستة اشهر وعنهما ايام كما في الخزانة وعن محمد رحمه الله
ثلثة ايام كما في المحيط وذكر في النظم ان التقادم قدر شهر من وقت الوجوب لا من وقت الامضاء والاول اصح
كما في المضمرات واذا شهدوا بزنا اي شهد اربعة بزنا فخان وهي اي المزني بها غائبة حد الزاني ولم ينتظر حضور الزانية
كما في العكس لعدم اشتراط الدعوى لثبوت الزنا وفيه اشعار بانه لو اقر بزنا وهي غائبة حد كما في المحيط وانه لو شهدوا بسرقة
من غائب لا يحد بالقطع لان الشهادة على السرقة شهادة بملك السارق للمسروق منه وهو لم يقبل بلا دعوى وفيه ايماء الى
انه لو اقر بسرقة من غائب يقطع وهذا الصحيح في رواية القدوري رحمه الله انه ينتظر حضور المسروق منه والطلب فيها عندهما خلافا
لابي يوسف رحمه الله كما في المحيط ونصف حد العبد اي جلده للزنا والقذف والشرب ظاهر ومالا ينتصف من القطع و
القتل للمرتد وقطع الطريق ويكفي حد واحد لجنايات كثيرة اتحد جنسها كما اذا زنا مرارا او شرب مرارا او سرق
مرارا او قذف واحدا او اكثر بكلمة واحدة او اكثر مرارا فانه يحد حدا واحدا لحد الكل لحصول الانزجار به
ولذا لو اقيم على القاذف تسعة وسبعون سوطا فقذف آخر لم يضرب الا سوطا واحدا للتداخل وظهور الكذب
فاذا اختلف جنسها كما اذا زنا وقذف وشرب وسرق يجب لكل حد فلو اجتمع ذلك مع قتل بدا بحد القذف
كما في الاختيار وعن محمد رحمه الله اذا ضرب بعض الحد في الخمر او الزنا ثم شرب او زنا باخرى يضرب حد مستقل كما في المحيط واكثر
التعزير الذي هو بالسوط فانه قد يكون بغيره كما ياتي وهو في الاصل المنع ولم يتعرض للمعنى الشرعي المراد اعتمادا على
ما علم من تعريف الحد ان التعزير عقوبة غير مقدرة حقا لله تعالى او العبد وبسبب ما ليس فيه حد من المعاصي اما لعلل
كما بين بعضه في السوابق متفرقا واما فوت بعضه مبين ههنا تسعة وثلثون سوطا اي ضربا بالسوط عنده
واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خمسة وسبعون وفي رواية تسعة وسبعون وهي اتم وهو مضطرب وعن ابي يوسف
لو راى القاضي تعزيرها مائة بالاثر فان ضرب اكثر من مائة جاز وعندنا التعزير على قدر عظم الجرم كما في المحيط والذخيرة
وغيرهما واقله ثلثة من الضربات كما في الكافي او واحدة كما في الخزانة او ما يراه الامام كلامه هو ضربة على ما
ذكره شيخنا رحمهم الله تعالى كما في الهداية والاصل انه ان كان مما يجب به الحد فالاكثر والا فمفوض الى راي القاضي كما
في قاضي خان رحمه الله وغيره وصح للامام ان يحبس من عليه التعزير مع الضرب لانه يحبس في التعزير فله ضمه مع الضرب وفيه
تنبيه على ان للامام اختيارا في التعزير بغير الضرب كاللطم والتعريك والكلام العنيف والشتم غير القذف والنظر
بوجه عبوس والاعراض وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز باخذ المال الا انه يرده الى صاحبه اذا تاب والا يصرف
الى ما راه الامام وفي مشكل الاثار انه اذا اخذ المال صار منسوخا وقيل ان تعزير العلماء والعلوية بالاعلام بان
يقول بلغني انك تفعل كذا وتعزير الامراء والدهاقين به وبالجر الى باب القاضي وتعزير السوقية ونحوهم بهما
وبالحبس وتعزير الاخسة بهذا وبالضرب كما في الزاهدي رحمه الله وغيره وفي الكرماني رحمه الله اذا كان ظريفا وامره وجد
اول مرة لم يعزر فان فعل مرارا عزر فانه لم يكن ظريفا فاذا تعفف من محارم ربه او هو اكبر مدعي في الانام ظريفا
وضرب اي ضرب السوط للتعزير فليس العضو التعزير والا احتاج ما بعده الى التكلف كما ظن اشد من غيره للحد من حيث
صفة الضرب عند البعض ومن حيث الجمع على عضو واحد عند آخرين كما في شرح الطحاوي رحمه الله وقيل ان في المسألة
روايتان فان التفريق في اكثر التعزير والجمع في اقله كما في المحيط وكيفيته انه يجرد من ثيابه الا السراويل وفي موضع

واتفقوا على تحريم اللواطة وانه من الفواحش العظام وهل يوجب الحد قال ابو حنيفة يعزر [illegible] قتل اختلاف الايمة [illegible]

آخر لا يجوز الاقل النزول والخشونة يفرق الضرب فانما على عضو مضروب في الحد بالاحد لئلا يفضي الى [illegible] ثم ضرب الزنا لانه
اشد لان جنايته اعظم وحرمته اكثر ثم ضرب الشرب اشد لان جنايته متيقنة ثم ضرب القذف اشد او اشد والاول
اوفق لفظا ولا بأس به معنى فان افعل مشترك او عارض من مستعملاته وقد مر غير مرة والاكتفاء بالشرب بان
التعزير لا يتقادم وجاز عفوه من جانب المجني عليه عند الطحاوي رحمه ومن جانب الامام عند غيره ووفق بان
الاول في حق العبد والثاني في حق الله تعالى كما في القنية وهو اي التعزير يجب بقذف اي طعن غير المحصن فيكون
القذف مجازا مرسلا او تغليبا بقرينة يا فاسق وغيره ويجوز ان يكون حقيقة والمعطوف من قبيل الاستغناء
مثل مملوك عبدا وامة او كافر بزنا ولو صبيا او مجنونا [illegible] وهو ليس بزان وكذا يا فاجر يا ابن القحبة التي هي الفاجرة
وكذا يا حرام زاده فانه قذف الام كما في القنية وفي الجواهر انه حد على الصحيح والاطلاق مشعر بان الصبي لو قذف
بعاقل او بالغ تعزير كما قال السرخسي رحمه ومن الترجماني رحمه لم يعزر ووفق بانه عزر في حق العبد ولم يعزر في حق الله
تعالى كما في الزاهدي رحمه ويعزر من قذف مسلما صالحا بيا فاسق يا ابن الفاسق يا مجرم يا شارب الخمر وكذا لو قال يا
مباحي يا عوان فان العوان في العرف هو الباغي والظالم كما في الجواهر ويا كافر الا انه يا كافر يا بلد احمق
على ما قال بعضهم انه لو قال يا كافر لم يجب عليه التعزير لانه [illegible] كافرا بالطاغوت كما في [illegible] يكفر
فانه نفيه خلاف والمختار انه لو اعتقد هذا الخطاب شتما لم يكفر ولو اعتقد المخاطب كافرا كفر لانه اعتقد الاسلام كفرا
كما في الطحاوي رحمه وفي المواقف انه لم يكفر بالاجماع اريد به اجماع المتكلمين يا سارق ويا لص يا خاين يا مخنث يا
ديوث يا جيفة يا قذر يا بليد يا قرطبان كما في الخزانة لكن في التجنيس لم يعزر بيا قرطبان والراجح المجهور بمحارمه
والقذف لا يخلو من [illegible] انه لو قال يا ناكس يا ابله بالاشياء لم يجب عليه شيء كما في قاضيخان رحمه وهل يجوز ان
يجيب الجاهل المتكلم بمثل ما قال وفي التجنيس ان ذلك كله لا يوجب الحد [illegible] اذا قال له يا خبيث ان يقول انت افضل
واستثنى اي استثنى مما ذكر من الالفاظ والاولى الافعال الاختيارية بعد عارا مستورا انما من لم يتصف
بها واحترز بها عن افعال خلقية كقبح الصورة والسيرة وعما لا يجرم ولو عارا كرتانة التهمة وعما لا يعد عارا
كطلب [illegible] فلو قال الكيس او طبيب او صاح بالحمار او يا حجام او يا مقامر لم يعزر كما اشار اليه المصنف رحمه وصرح به
قاضيخان رحمه وغيره والاشمل الاضبط ما في شرح الطحاوي رحمه من ارتكب منكرا او اذى مسلما او معاهدا بغير
حق بفعل او قول وجب عليه التعزير الا اذا ظهر كذبه فانه لم يجب والى انه اشار بقوله لا يعزر بيا حمار ويا خنزير ويا كلب
يا قرد يا تيس يا بقر وقال الفقيه ابو جعفر رحمه انه في الخسة اما في الاشراف فالتعزير واليه اشير بقوله وقيل لا يعزر بيا حمار
واستثنى الا اذا كان العالم بالعلوم الدينية على وجه الهزل فانه يعزر فلو قال بطريق الحقارة كفر لان اهانة العلم
كفر على المختار كما اذا قال الى ابله نادان اي ناكس كما في الفتاوى وفي العيدية الا انه [illegible] كما في الخلاصة وغيره انه سب [illegible]
ليس بكفر او علوي اي منسوب الى [illegible] رضي الله عنه [illegible] من اولاد فاطمة رضي الله عنها او غيرهم [illegible]
اولا فالتخصيص [illegible] النقية [illegible] التقديم وقيل استعاره [illegible] الاول اصح كما في [illegible] هو مروي عن
محمد رحمه وهو الصحيح كما في الفتاوى وغيره الا انه اختاره في شرح [illegible] وهو مروي عن ابي يوسف رحمه وهو الصحيح كما في
الفتاوى المعتمدة [illegible] الاختيار وقيل يعزر به في زمننا فانهم يعدون سبا كما في الاختيار ومن حد او عزر بالضرب للتعظيم

فمات

كما اذا لم يرد يجوز او فعل يجوز [illegible]
ولو بلغ العيني [illegible]

٢٦٦

فمات منه فدمه هدر ويبطل دمه لانه مامور من الشرع فلا يتقيد بشرط السلامة وفيه اشعار بان اقامة التعزير للامام
عند الصاحب والكلمة وقيل لكل احد وبهذا انما يتيقن اذا اشتغل بالمباشرة فانه في ملكه حتى يقدره واما بعد الفراغ فلا يجوز الا باذن
الحاكم فلو عزر بلا اذنه فلم يجب ان يعزر الاغير كما في المنية وان عزر زوجه لترك الصلوة او الغسل او الاجابة او
الزينة او الخروج من البيت او غيره فماتت لا يهدر دمها لانه مطلق فيه فيتقيد بشرط السلامة وفيه اشارة
الى ان الولي لا يعزر عبده ولو بالخشب والى ان المعلم لو ضرب الصبي لم يهدر دمه الا اذا كان باذن الاب لا يضرب بلا
او افعل ولا يضرب بالخشب والى انه باذن الاب وعليه انه يضرب اذا بلغ عشر سنين للصلوة باليد لا بالخشب كما في الملتقط
والظلام على الاحتشام والابتداء لانه مستو بالسكوت والظلام

كتاب السرقة

عقبه بالحدود
لانها منها مع الضمان وهي اي السرقة مصدر سرق بالكسر [illegible] سرق منه شيء بالفتح اي جاء مستترا الى حرز فاخذ مال غيره
والاسم السرقة بالفتح والكسر كما في القاموس وفي الشريعة هي نوعان لانه اما ان يكون ضرره بذي المال او به وبعامة المسلمين
فالاول يسمى بالسرقة الصغرى والثاني بالكبرى بين حكمها في الاخر لانه اقل وقوعا واشترك في التعريف اكثر شرطا فقوله
فقال اخذ مكلف بطريق الظلم كما هو المتبادر من هذه الاضافة في محترز من شيئين فلا قطع الصبي والمجنون ولا بغيرهما
او انه معا اصحابها وانه قال الاخذ الغير وعند ابي يوسف رحمه يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف والكتب والات اللهو
كما يأتي لاحتمال انه يأخذ القراءة والمنع من المنكر [illegible] بطلان التعريف منعا خفية بالعلم والكسر فلا يقطع بالاخذ
مكابرة فانه غصب كما اذا دخل نهارا او بين العشائين في دار بابها مفتوح او ليلا او كل من الصاحب والسارق عالم
بالاخر فلو علم احدهما قطع كما لو دخل بعد العتمة واخذ خفية او مكابرة معه سلاح او لا والصاحب عالم به او لا او
ولو كابره نهارا انتقب البيت سرا واخذ معا لبيه لم يقطع قدر عشرة دراهم بوزن سبعة يوم السرقة والقطع فلو انتقص
عن ذلك يوم القطع لنقصان العين قطع لانه مضمون على السارق فجاز قيام جملة وما انتقص بالسعر فانه لا يقطع لانه
غير مضمون عليه وعن محمد رحمه انه يقطع وذكر الطحاوي رحمه ان المعتبر يوم الاخذ وعن محمد رحمه لو اخذ نصف دينار قيمته
عشرة قطع ولو اقل لا والمتبادر انه لا يكون الاخذ عشرة فلو اخرج من الحرز اقل من عشرة ثم دخل فيه وكمل لم يقطع مضروبة فلو اخذ
تبرا او نقرة عشرة وقيمته اقل لم يقطع فيقوم باعز نقد رائج بينهم ولا يقطع بالشك ولا بتقويم واحد او بعض من المقومين
مملوكا فلا قطع باخذ غير المملوك [illegible] اذا القطع مشروط بالدعوى محرزا اي ممنوعا عن وصول يد الغير اليه وهو الاول
المحصول في الحرز اي الموضع الحصين بلا شبهة متنازع فيه مملوكا او محرزا فلا قطع باخذ [illegible] ولا بالاخذ
من السيد والغنيمة وبيت المال لما ذكر اي بسبب موضع معد لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخيم [illegible]
والصندوق والقسطاط فانه حرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى لا يقطع باخذ لؤلؤ من اصطبل بخلاف اخذ الدابة او
حافظا اي بسبب شخص محفظ فلا قطع بالاخذ من الصبي والمجنون ولا باخذ شاة او بقر او غيره من مرعى معها
راعي ولا باخذ المال من نائم اذا جعله تحت راسه او جنبه الا اذا وضع بين يديه ثم نام ففيه خلاف ومن شروط
القطع ان يكون المال متقوما وان لا يكون مباح الاصل وتافها وان لا يتسارع اليه الفساد وان يكون يد المسروق
منه صحيحة فلا قطع بالاخذ من السارق وسيأتي الكل وانما اشار الى ان الاحاطة بجميع [illegible] من المسائل فانه اقر
المكلف بها اي السرقة طائعا كما هو المتبادر فلو اقر مكرها بها فانه باطل [illegible] من افتى بصحته [illegible]

ولو ارتد العياذ بالله [illegible] امرأته ويجدد النكاح بعد الاسلام ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر يثبت نسبه والولد ولد زنا [illegible] علماء [illegible] وقد [illegible] مشايخنا بان الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رسله والاستخفاف بهذا يعلم الى من يعود فمن ترتب عليه بذلك الكفر تتعلق به احكام المرتد من تجديد النكاح والايمان وغير ذلك خزانة الفتاوى

[illegible] الحاوي [illegible] وكره [illegible] استخفاف [illegible] يكفر وكذا اذا استخف بعالم بالدين والشريعة [illegible] قال الفقيه فقيه بالتصغير يكفر حتى روي انه [illegible] خزانة الفتاوى

[illegible]

كما في خزانة المفتين وسئل الحسن رضي الله عنه قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم لكن في الواقعات لا يعتبر لانه خلاف
الشرع وفي التجنيس عن عصام ان اميرا سأله عن سارق اتي به وهو منكر فقال عليه يمين فقال الامير
سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جورا اشبه
بالعدل من هذا مرة عندهما ومرتين عند ابي يوسف رحمه الله وعنه الرجوع اليهما كما في الكافي او شهد بها رجلان
عدلان فلم يقبل شهادة الف او يقبل شهادة رجل وامرأتين في حق المال لا الشهادة على الشهادة
كما في المحيط وغيره وسألهما اي وجب على الامام او نائبه ان يسأل المقر والشاهد عما هي اي السرقة احترازا
عن نحو الغصب والسرقة الكبرى وكيف هي لان الاخذ قد يكون بلا قطع كما اذا ادخل يده في الدار واخرج
المتاع ومتى هي لان التقادم مانع القطع اذا ثبت بالبينة دون الاقرار كما ذكره المصنف رحمه الله
بل ولذا اطلق ههنا فلا عليه كما ظن واين هي فانه لا قطع بالاخذ في دار الحرب والبغي وكم سرق
لانه لا قطع بلا نصاب اذا كان المسروق منه غائبا عن مجلس القضاء كما في المحيط فالاطلاق لا يخلو عن
وممن سرق احترازا عن الاخذ من السارق وذي رحم محرم ونحوه وبيناها اي بين المقر والشاهد
جميع ما سأل قطع السارق يده سواء كان مقرا او غيره جزاء الكسب فان اقر بها ثم هرب فان كان في فوره
لا يتبع لصحة الرجوع عنه بخلاف ما اذا شهد عليه بها ثم هرب فانه يتبع في فوره ولو اقر رجلان بسرقة
مائة درهم فقال احدهما هو مالي لم يقطع واحد منهما كما في المحيط وان شارك في الاخذ جمع اي ما فوق
الواحد واصاب كلا منهم بالقسمة على السواء قدر نصاب من عشرة دراهم مضروبة قطعوا اي قطع الامام
ذلك الجمع وان اخذ بعضهم دون بعضهم لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم معا ولو نقص ان اصاب كلا
اقل من ذلك لم يقطع وفي الكافي انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع
لكمال النصاب في حق السارق كما في الظهيرية لا يقطع بتافه اي باخذ شيء حقير خسيس في اعين الناس من
التبعة محركة الخساسة كما في القاموس يوجد مباحا في الاصل لما فيه من الشركة العامة ولانه لا يجري فيه الشح في
دارنا فيقطع بما يوجد مباحا في دارهم كالساج والعاج والابنوس والعود والصندل واللؤلؤ و
والياقوت فانها محرزة في دارنا وعن محمد رحمه الله لا قطع في العاج والابنوس بلا عمل فيهما وعنه لا قطع في اللؤلؤ
والياقوت كما في المحيط كخشب غير معمول فيقطع بالمعمول كالاخذ السرير والباب وحشيش علو كر فلا قطع بالكلا الرطب
بالطريق الاولى واختلف في القطع باخذ الوسمة والحناء كما في شرح الطحاوي رحمه الله وسمك طري او قديد او صيد طير
او غيره طير الكان او غيره كالدجاج والبط والغير وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع في كل شيء من المذكورات الا في الطين او
التراب والسرقين كما في الهداية وغيره او شيء يفسد سريعا كالذي لا يبقى سنة كما في الثمر في المغرب كلبن او ثريد غير مطبوخ
وزبيب وخبز ولحم طري او قديد وفاكهة رطبة لا يقطع باخذ الطعام في سنة القحط اذا كان لا يقدر
وحرزه كما في الخلاصة الا انه وثمر على شجر اذا كان لم يحرز وكان محرزا يقطع كما في المحيط وفاكهة رطبة ولو محرزة وفي
الواقعات لكن الفتوى في الثمر الرطب على المختار انه لا يقطع به وثمر اي لا بفاكهة يابسة على شجر كالجوز واللوز لعموم الاثار
والتقييد بالشجر لانه لو كان في الحرز قطع كما في المضمرات لكن في النظم لو سرق تمرا من الحرز قطع بخلاف غيره من الثمار فانه
لم يقطع

لم يقطع لانه يفسد سريعا وبطيخ لا يفسد سريعا كالقديد منه واما ما يفسد منه فداخل في الفاكهة الرطبة فلم
يدخل مطلق البطيخ في الفاكهة الرطبة والاثمار اليابسة على الشجر كما ظن وزرع لم يحصد وان كان له حائط موثق
او حافظ وفي الاستحسان انه لو حصد وجمع في بيدر قطع لانه صار محرزا ولو اخذ الحنطة من السنبل لم يقطع كما
في الواقعات واشربة مطربة اي مسكرة لانه لا قيمة لشيء من المسكرات عند بعض اصحابنا كما في الكرماني رحمه
وفي التقييد اشعار بانه لو كان خلا او دبسا او عسلا ونحوه قطع وعن محمد رحمه الله انه لم يقطع وعنه لو اخذ اناء
فضة قيمته عشرة فيه نبيذ لم يقطع بقيمته ما فيه فلو كان فيه عسل قطع كما في المحيط وآلات اللهو كالدف والطبل والمزمار
والطنبور والنرد والشطرنج وطبل اللهو وكذا طبل الغزاة فانه لا يقطع باخذه على المختار كما في الواقعات
وصليب بالفتح شيء مثلث تتخذه النصارى قبلة واما ثلث اي انما تقول النصارى ثالث ثلثة وقيل خشبات تضم
بعضها الى بعض زعموا ان صلوات الله عليه على بنيانا وعليه صلب على مثله فيتبركوا به كما في المغرب الممالك العيني
من ذهب او فضة سواء كان في معبدهم او في بيت لهم وهذا عندهما وكذا عند ابي يوسف رحمه الله الا اذا كان
في البيت فانه يقطع وفي الكافي انه لا يقطع باخذ الصنم ولو من الحجرين وكتب المسجد الاولى لكنه داخل فانه
يلزم منه بالطريق الاولى انه لا يقطع بباب المسجد لانه لا حرز به كما في الدار بخلاف باب المسجد كما في الهداية
ومصحف وصبي حر ولو كانا محليين اي مزينين بالذهب والفضة قدر عشرة وهذا عندهما لان الاخذ
والجلد والحلية تبع ولا مالية للحر ولا المكتوب وقطع عند ابي يوسف رحمه الله اذا بلغ الحلية نصابا وعبد
الا الصغير الذي لا يعبر عن نفسه فانه يقطع به لتحقق السرقة بخلاف الكبير فانه غصب او خداع وقطع
عند ابي يوسف رحمه الله والصغير الا يعقل ولا يتكلم ودفتر بالفتح وقد يكسر جماعة المصحف المضمومة كما في القاموس وقيل
المصحف وكتب العلوم الشرعية والادب وهو دواوين فيها حكمة دون دواوين فيها اشعار مكروهة وكتب
العلوم الحكمية فانها داخلة في الات اللهو كما قالت اليه الزاهد وغيره الا دفتر الحساب بضم الحاء وتشديد
السين جمع محاسب اي دفتر فيه حساب فان المقصود منه المال كما في الكافي وغيره لكن في المحيط انه يقطع
بلانه لا يحتاج اليه وليس فيه احكام الشرع ولا ما يتوسل به اليها بخلاف المصحف وكتب النحو والحديث والفقه
والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكام وفيه اشعار بانه يقطع بكتب الشعر والدواوين مطلقا
وكذا كتب الحكمة وفي الخزانة لا يقطع بكتب الحديث والشعر وعن ابي يوسف انه يقطع ولا يقطع بكتب الوقف
وفي كلب وفهد لانه مباح الاصل كما مر فالاولى انه لا يذكر قبله لانه داخل في الصيد كما نص عليه في المحيط وبخيانة
اي لا يقطع بخيانة في نحو وديعة في يده من مال الغير لقصور الحرز ونهب اي غارة المال لانه اخذه علانية
ونبش اي اخذ الكفن من ميت في قبر سواء كان الكفن مسنونا او زائدا او اقل وسواء كان القبر في الصحراء
او البيت ولو مقفلا وقيل يقطع اذا كان مقفلا والاصح انه لا يقطع عندهم لاختلال الحرز بحفر القبر وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يقطع بالكفن المسنون او الاقل ولو كان القبر في الصحراء كما في الكشف فمن الظن ان الاختلاف من
المحوز والمنهوب والمنبوش لان الحكم حينئذ لا يقطع باخذ ما كان ولهذا نبش غيره بالاخذ ولا يخفى انه
غير مراد ومال عامة كمال بيت المال ومال للرائي الاخذ فيه حق وذلك شركة كمال الغنيمة فانه نصيبا من بيت المال

والغنم وبقيتها اخرز حلل ومثل حقه اي لا يقطع باخذ مثل دين له على غيره من دار مديونه او غيرها لانه استوفى حقه
سواء كان حالا او مؤجلا لان الحق ثابت والتأجيل لتأخير المطالبة وفي الاشارة الا انه لو اخذ اجود من حقه
او اردى قطع الا انه لو كان ذا حصة من دراهم فاخذ دنانير قطع وهو رواية عن ابي يوسف رح كما في الزاهدي
والصحيح انه لم يقطع لان النقود في حكم جنس واحد كما في الذخيرة وانه لو اخذ عروضا قطع لانه ليس له الاخذ
الا ابتياعا وعن ابي يوسف رح انه لم يقطع لان له ان ياخذ رهنا او قضاء من حقه عند بعضهم كما في الهداية وفيه ايماء الى
انه اذا اخذ من خلاف جنس حقه للمجانسة في المالية وهذا اوسع فيجوز الاخذ به وان لم يكن مذهبا فان الانسان يعذر
في العمل به عند الضرورة كما في الزاهدي رح ولو بمزيد اي لو اخذ مثل حقه مع زيادة تحله من ماله لم يقطع لصيرورته شريكا
بمقدار حقه وما قطع فيه وهو حاله اي اذا سرق مالا فقطع به فيه فرده الى المالك ثم سرقه ثانيا ولم يتغير المسروق عن
الحال الاول حقيقة فانه لا يقطع وعن ابي يوسف رح انه يقطع كما في الهداية وفي الاشارة الا انه لو سرق هذا المال مع شيء
آخر قطع وانه لو باعه مالكه بعد الرد ثم سرقه قطع لانه يتغير حكما كما قال مشايخ ما وراء النهر رحمهم الله ولم يقطع
عند مشايخ العراق رحمهم الله لانه لم يتغير حقيقة وانه لو سرق غزلا وقطع به فيه فرده على مالكه فنسجه المالك
وجعله ثوبا ثم سرقه قطع وكذا في كل عين قطع فيه فرده على المالك فاحدث فيه صنعة لو احدثه الغاصب في المغصوب
انقطع حق المالك الا ترى انه لو سرق ثوب خز وقطع فيه ثم نقضه فسرق النقض لم يقطع لان هذا الصنع لا يقطع
حق المالك لو وجد من الغاصب كما في المحيط ومال ذي رحم محرم كالاخ والعم من بيته لانه غير محرز فلو اخذ ماله
من بيت غيره قطع لانه محرز وفي الاشارة الا انه لو اخذ من بيت امه او اخته رضاعا قطع وعن ابي يوسف رح انه
لم يقطع كما في الهداية والا انه لو اخذ من مال امرأة ابيه او ابنه او زوج ابنته او امه او زوجة جده قطع وهو لم
يقطع بلا خلاف كما في النظم واضافة المال للعهد فيشمل ما اذا كان المال لغير ذي الرحم فانه لم يقطع كما في الهداية لكن
الظن ان الاحسن مال من بيت ذي رحم محرم فيشمل هذه الصورة ولا مال زوج اخذت من بيت زوج لا يسكن فيه
او سيده ومال عرسه من بيت عرسه لا يسكن فيه زوجها لانبساطهما في الاموال عادة وفيه ايماء الى انه لو اخذت
من بيته او بالعكس ثم طلقها وعند المرافعة انقضت عدتها لم يقطع اعتبارا للابتداء ولكن لو اخذ اجنبي من اجنبية
او بالعكس ثم تزوجها قبل المرافعة لم يقطع ايضا لان الزوجية مانعة كما في المحيط او مال سيده من بيت سيده وسيدته
ولم يذكره للاشتراك المستفاد بالمجاز بالقرينة كالظن وفي بيت عرسه اي لابس السيد وزوج سيدته ومكاتبه وعبده اخوانه
ومال ضيفه من بيت مضيفه من دار فلو اذن الضيف بالدخول في بيت آخر فاخذ منه ففي القطع روايتان كما في المحيط
وفيه اشعار بانه لو اخذ من بيت غير ماذون فيه قطع بالاتفاق ولو اضمد عليه بابا حرز فلو بيت اذن له لانه تجارة او مغنم
اي غنيمة لان له فيه نصيب ولا يخفى ان الاخذ ان كان من العسكر فالمغنم داخل في مال الشركة سوا الا فمن مال العامة ومثل الاخذ
من حمام سواء كان ذا حافظ ام لا وهذا اذا اخذ منه نهارا واما اذا اخذه ليلا فقد قطع وبعض احتاج الى ان لم يحفظ
كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو اخذ من حمام في دخول العام في بعض الليل فهو كالنهار كما في الاختيار واما حفظ حماما
بانه ما اذن فيه لان في السراجية لو اخذ من حمام ورب المال حافظ قطع عند ابي حنيفة رح ولم يقطع عند محمد رح وعليه
الفتوى ومن بيت اذن للناس في دخوله لاختلال الحرز فلو اخذ من المسجد لم يقطع الا اذا كان صاحبه فيه لان المسجد انما

انما بني

انما بني حرزا بالحافظ ولو اخذ من الحانوت او الخان نهارا فكذلك لما ذكر واما ليلا فقد قطع الا اذا اعتيد الدخول
فيه بعض الليل فانه لم يقطع لوجود الاذن كما في الاختيار ولا يقطع ان اخذه ولم يخرجه من الدار لان يد المالك قائمة حينئذ
والدار شيء او الحانوت ونحوه مما كان حرزا بنفسه واهلها ينتفعون بصحنه انتفاع المنزل لا السكة الا فيه ذات المقاصير
كما في الكرماني [illegible] او اخذه وناول آخر اي اعطى من هو خارج من الدار [illegible] لان الاخذ لم يوجد منهما وهذا عنده
واما عند غيره فيقطع الداخل والاول الصحيح كما في المضمرات وعن ابي يوسف رح انه ان ناوله وقد ادخل الخارج يده فيها فلا قطع
على احد منهما وبه اخذ كثير من المشايخ رحمهم الله كما في الذخيرة او ادخل يده من الباب او النقب في بيت واخذ فانه
لم يقطع بالاتفاق وعن ابي يوسف رح انه يقطع كما في النظم وفيه ايماء الى انه لو دخل فيه ووضعه عند الباب او النقب ثم خرج
واخذ قطع وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله كما في الذخيرة وانه لو اخذه من [illegible] الاكمل قطع وهذا بالاتفاق وكذا
من الاعلى وفيه خصوص والآن لا يقطع عند العامة كما في النظم وان طر صرة اي شق ما فيه الدراهم خارجة من كم ثم [illegible]
خارجة او ظهر فعلى الاول بكون الصرة من خارج الكم منفصلة وحينئذ لم يقطع بالطر والاخذ لعدم الحرز وعلى الثاني
اما ان يكون من داخل الكم فلا يقطع بطر خارجه كما مر الا اذا حل رباطها وادخل يده في الكم واخذه فانه قطع كما
او ان كان الصرة خارجة غير مربوطة واخذ بيده في الكم واخذه لوجود الحرز واما ان يكون من خارج الكم مربوطا على
ظاهره وحينئذ يقطع بالطر لانه اخذه من الحرز وهو الكم وعلى هذا الوصل الرابط واخذ لم يقطع لان الدراهم خارج
الكم وعن ابي يوسف رح انه يقطع في الاحوال لانه محرز بالكم او صاحبه وان سرق اي اخذ جملا بالجيم والاحسن بعيرا
ولو مع حمل من القطار بالكسر اي الابل المقطورة والمقرب بعضها على بعض على نسق واحد كما في القاموس او حملا
بالحاء المكسورة اي جوالق يحملوا من المتاع واقعا على ظهر دابة وان لم يكن من قطار كما اشار اليه في المحيط وغيره
لكن الظن ان الاحسن تعميم النظر وحمل حملا ايضا على ان الاصل اشتراك المعطوفين في القيد وانما لم يقطع وان
وجد السائق او القائد او الراكب لانه ليس منهم قاصد حفظ [illegible] او قافل متاع لا حافظ وقطع السارق من القطار
او غيره ان حفظ ربه اي حفظ المسروق من الحيوان الابل والحمل والمتاع مالكه او غيره وفيه ايماء الى انه لو سرق
شاة او بقرة او اطلاسا من المرعى ومع الراعي من يحفظ قطع والاطلاق مشعر بانه [illegible] من المشايخ رحمهم الله ولا انه
لو اخذ متاعا من بيت السوق ليلا وعنده حافظ قطع والاطلاق بخلاف ما اذا كان الحرز بالمكان فانه يقطع
بالاخذ وان لم يكن معه حافظ كما في المحيط او نائم انحافظ عليه اي مع المسروق من الحمل او غيره فانه على جنبه قطعا
كما في القاموس وغيره فما زاد المصنف رح وغيره من قيد او بجنبه زائد ففيه اشعار بان المتاع محرز بالحافظ في
حال نومه سواء جعله تحت راسه او جنبه او بين يديه وهو الصحيح وقيل لو نام وهو بين يديه لم يقطع كما في المضمرات
فلو جلس في الصحراء او المسجد او الطريق وعنده متاعه فهو محرز وفي البقالي ان المتاع اذا كان بحيث يراه
قطع ومن تجرد رر لو كان عليه قلنسوة او رداؤه او منطقته لم يقطع وكذا اذا سرق من نائمة حليا كما في
المحيط وان شق الحمل اي جوالق على الارض او على ظهر محمل واخذ منه شيئا اي اخرج منه بيده ما قيمته عشرة دراهم
فصاعدا فلو خرج الشيء بنفسه ثم اخذه لم يقطع لان الاخراج من الحرز شرط وان ادخل يده او شيئا آخر متعلق
بالمتاع في صندوق او كم او جيب او غيره واخذه منه او اخرج من مقصورة اي حجرة دار فيها مقاصير الى صحنها اي

اي لو اخرج السارق من حجرة من منازل دار كبيرة في كل منها ساكن على حدة كالمدارس والعوالي والخانات الا الصحن بهذه
الدار التي ينتفعون بها انتفاع السكنى قطع لانه اخرج من الحرز اذ كل مقصورة حرز او سرق واحد من اهل مقصورة منها
من صاحب مقصورة اخرى كان مقصورته وان لم يخرجه الى الصحن بخلاف ما اذا سرق صاحب بيت من بيوت دار صغيرة
كل منها ساكن فانه لا يقطع ما لم يخرج من الدار او دخل السارق في حرز والقى شيئا منه في نحو الطريق كالصحن الدار وغيره
ثم خرج واخذ ذلك الشيء لانه صار غاصبا من الحرز فعلا وفيه ايماء الى انه لو اخذ غيره قبل ان يخرج او وجده لم يقطع حالا
لو زبره كما في النظم او حمله على نحو حمار فساقه واخرجه لان سير الدابة يضاف اليه بالسوق وفيه رمز الى انه لو القى في نهر قوي
في الحرز يخرج واخذ من الخارج لم يقطع وان لم يكن قويا فخرج اما اصحه يخرج قطع وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
كما في المحيط والا انه لو علقه على طائر فطار الى بيته لم يقطع كما لو ابتلع دينارا فخرج كما في الخلاصة وغيره والا انه
لو خرج من الحرز ثم اخذه لم يقطع وكذا لو حمل على كلب فخرج بلا سوقه والا انه لو دخل مربطا وترك بابه مفتوحا
فخرج الدابة بنفسها فذهب بها من السكة لم يقطع وان صاح حتى خرجت فان كانت ثورا او بقرا وقال [illegible] حتى
هشت قطع وان قال هوش هوش لم يقطع وان كانت حمارا او قال جير جير قطع وان قال بر بر لم يقطع كما
في النظم ثم شرع في كيفية الحد فقال ويقطع يمين السارق اي اليمين من يديه فان اليسرى لم تقطع في المرة
الاولى بالاجماع واطلاقه مشعر بان اليمين لو كانت شلاء او مقطوعة الاصابع قطعت وهو ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لم يقطع منه زند بفتح الزاء وسكون النون هو الرسغ وحسم اي غمس في الزيت
المغلي وجوبا لان الدم لا ينقطع الا به والحد زاجر غير متلف ولهذا لا يقطع في الحر والبرد الشديدين واجرة
الدهن على السارق كاجرة الحداد ومقيم الحد كما في اخر كراهية التمرتاشي رحمه الله ثم يقطع رجله اليسرى من الكعب
وحسم ان عاد اليه السرقة وهذا اذا كان اليد اليمنى موجودة فان كانت ذاهبة او مقطوعة قطع الرجل
اليسرى اولا كما في الاختيار فان عاد اليها في السرقة ثالثا او رابعا لا يقطع اليد اليسرى ولا الرجل اليمنى وفيه
اشعار بانه شرط الكل من قطع اليد والرجل ان يكون كل من اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحة فلو كانت
احديهما مقطوعة او شلاء او مقطوعة اصابع اليد او مقطوعة الابهام او الاصبعين او ثلثة في رواية
سوى الابهام او الرجل يخرج لا يستطيع المشي لم يقطع لفوت جنس المنفعة بطشا او مشيا كما في الاختيار
واليتيم [illegible] في شرح الطحاوي ولكن في المحيط شرط في قطع اليد اليمنى ان يكون اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين
فلو قطع اليد اليسرى لم يقطع اليمنى ولو قطع الرجل اليمنى سقط القطع لكن لو قطع الرجل اليسرى قطع
اليد اليمنى لانه لا يفوت جنس المنفعة بطشا بل يجوز استحسانا على ما قال بعض المشايخ رحمهم الله كما في الكافي
او عزر كما في الاختيار ثم حبس حتى احدث توبة ومدة التوبة مفوضة الى راي الامام وقيل ممتدة الى
ان يظهر سيماء الصالحين في وجهه وقيل يحبس سنة وقيل الى ان يموت كما في الكفاية وللامام ان يقتله سياسة
كما في المضمرات وشرط الحد السرقة الثابتة بالاقرار او الشهادة خصومة المالك ولو حكما كالاب والوصي و
والوكيل ومتولي الوقف او خصومة ذي يد بالتنوين حافظا اي ذي يد امين او ضمين كالمودع والمستعير و
والمستاجر والمضارب والمستبضع ونحوه من الغاصب والقابض على سوم الشراء او بعقد فاسد وسيجيء منه
الراهن

الراهن لا يخاصم الراهن الا بعد قضاء الدين واحترز بالحافظ من السارق فانه لو سرق منه لم يقطع بخصومة
احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة فلا وبالخصومة يد صحيحة وهو يد ملك او يد امانة كيد المودع و
ويد ضمان كيد القابض على سوم الشراء او عارية في الاختيار وما قطع به من المال ان بقي في يد السارق
او غيره بالشراء او نحوه رد الى المالك لانه لم يزل عن ملكه ويرجع على السارق من ملكه بما دفعه اليه والا بقي
بان هلك او استهلك لا يضمن السارق او لا يملك المسروق منه تضمين السارق وعنه انه لو استهلك ضمن
وعن محمد رحمه الله ضمن ديانة لا قضاء ولو استهلك غيره ضمن ويرجع بما دفع على السارق وفي المنتقى انه كلا
منهما غير ضامن وهذا كله بعد القطع واما قبله فلو اختار القطع لم يضمن كما اذا قال المالك انا ضمنته لم يقطع
كما في المحيط ثم شرع في السرقة الكبرى فقال معصوم بالعصمة المؤبدة وهو مسلم او ذمي حر او عبد قطع الطريق
على المعصوم اي زاحم المارة من مسلم او ذمي في صحراء او دار على مسافة السفر فصاعدا دون القرى
والامصار ولا بينهما وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ان من قطاع الطريق من زاحم على اقل من مدة
السفر او في المصر ليلا وعليه الفتوى دفعا لشر المتغلبة المفسدين كما في الاختيار وغيره وقال بعض
المتاخرين رحمهم الله انه في زمانهم واما في زماننا فيتحقق قطع الطريق في القرى والامصار وعن
ابي يوسف رحمه الله من زاحم في المصر او بين القرى فان كان بالسلاح يحد وان كان بغيره فلا اذا كان بالليل وان كان
معصوم المارة الا انه لو كان واحد القوة لم يكن للمارة معاونة حد ولو امراة وعن محمد رحمه الله لو كان
فيهم امراة باشرت القتل اقيم الحد عليها دونهم وعن ابي يوسف رحمه الله عليهم الحد دونها وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا حد على احد كما قال محمد رحمه الله وقال القدوري رحمه الله اجمع اصحابنا انه لا حد على المراة كما لا حد على الصبي والمجنون
وعلى ولد رحم محرم من المارة وان باشره ولا على من كان احد منهم معهم فيشترط للحد كونهم مكلفين اجنبيين
اذ الشبهة دارئة كما في الذخيرة وغيره فالاطلاق لا يخلو عن شيء والتعليق مجاز فان المعنى قطع المارة من
الطريق كما في الكشاف وغيره وقطاع الطريق اللصوص كما في القاموس فهو جمع قاطع كطلاب وطالب وانما قال على
معصوم لانه لو استامن اختلف في وجوب حده والمتبادر انه لو قطع بعض المارة على بعض لم يحد اذ الطريق
في حقهم كالدار كما في الاختيار وغيره فاخذ هذا المعصوم القاطع قبلا اخذ مال المعصوم منه وقبل قتل عزر
وحبس حتى يتوب ويظهر سيماء الصالحين عليه او يموت لانه خوف معصوما في فيه خاف رحمه الله حرز وخلي
سبيله وقيل ان الامام لا يزال يطلبه حتى يخرج من دار الاسلام كما في الاختيار وان اخذ قاطع المال وجب
لكل من القطاع نصابا من عشرة دراهم في ظاهر الرواية وعشرين درهما في رواية الحسن رحمه الله كما في الظهيرية
قطع يده ورجله من خلاف اي يده اليمنى ورجله اليسرى بلا قتل ثم رد المال ان بقي والا لم يضمن وفي العمادي
بان هذا الحكم فيما اذا اخذ قبل التوبة فلو تاب قبل ان يؤخذ سقط عنه الحد لكن يبقى حق العبد من المال او القصاص
كما في الاختيار وفي الاخذ زمن الا انهم لو لم يأخذوا مالهم لم يلزم ان يتبعوهم فان اخذوا المال احدا كان
لهم ان يتبعوهم وان غاب الا اذا استهلكوه وان قتلوا احدا لم يتبعوهم الا اذا حضر وليه كما في المحيط وغيره
وان قتل القاطع بلا اخذ مال منه قتل حدا اي سياسة لا قصاصا ولذا لم يلتفت الى عفو الاولياء ولا نحو [illegible]

وان قتل معه اي مع اخذ المال قتل بلا قطع وعنه انه يقطع وبعد القتل يدفع الى اهله حتى يدفنوه او صلب بان تغرز
خشبة في الارض ثم يربط خشبة اخرى فيضع قدميه عليها تلك الخشبة ويربط خشبة اخرى فيضع قدميه عليها تلك
الخشبة ويربط من اعلاه خشبة اخرى ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح تحت ثديه اليسرى ويحرك الرمح حتى
يموت كما في المضمرات او قطع اليد والرجل من خلاف ثم قتل او صلب عنده واما عندهما فيقتل او يصلب ولا
يقطع وعن ابي يوسف رح لا يترك الصلب للنص وعن ابي حنيفة رح ان للامام ان يقتل ثم يصلب لكن في ظاهر الرواية
يترك على الخشبة ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله حتى يدفنوه لئلا يتضرر الناس بريحه وعن ابي يوسف رح انه يترك
حتى يسقط عبرة وبعد الحد اذا اخذ قبل التوبة ورد المال فلو رجع وتاب ورد المال لم يحد لكن يدفع الى اولياء
المقتول ليقتلوه قصاصا او يصالحوه واما اذا تاب ولم يرد المال فعند قبل حد وقيل لم يحد بل دفع الى
اولياء كما في المحيط وغيره وانما ختم على ذلك اشارة الى ان الختم والشيوع فانه في قتل قطاع الطريق اطلاق السافر
على السير الواقع اعلم **كتاب الجهاد** عقب بالرد مع اشتمال كل على القتل ترقيا الى الاعلى فان
قتال الكفار اعظم اجرا وهو في اللغة بذل ما في الوسع من القول والفعل كما قال ابن الاثير رح وغيره وفي الشريعة
قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد
في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين
فاللام للعهد على ما هو الاصل والاكثرون قد سموه بالسير جمع السيرة اسم من السير كما في الطلبة ثم تغلبت الى
الطريقة ثم غلبت في الشرع على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما وكان المراد
ما هو الاخص مما ذكر عدل من الاضمار الى الاظهار فقال الجهاد فرض عين بشرط القدرة على القتال والسلاح
والزاد والراحلة سوى غيرها كما في قاضيخان وغيره وحكمه انه يلزم كل احد اقامته ولا يسقط باداء البعض فالمعنى
فرض على كل ذات بشرط ان يهجم الكفار المذكورون على دار من ديار الاسلام اي انتهوا اليها بغتة على انفس
المسلمين او ذراريهم واموالهم فانه على من يقرب منهم وقدروا على دفعهم فالجهاد فرض عين في حقهم
ومن بعد منهم ففرض كفاية فيسقط في حقهم الا اذا عجز الاقربون او تكاسلوا فانه صار فرض عين
في حقهم ايضا ثم وثم الى ان يفترض على اهل المشرق والمغرب جميعا فمن قام به سقط عنه ومن لم يقم بلا عذر
اثم فالجهاد وقبل العلم بالنفير لم يجب على احد فان الانسان لم يخاطب بما لم يعلم به وبعد العلم وجب على هذا
الترتيب وينبغي ان يكون المخبر به فاسق او عبد كما اشير اليه في الذخيرة والمحيط والمغني وغيرها وهذا في
زماننا وامكن في الابتداء فالصحيح ثم الموعظة الحسنة ثم القتال اذا قتلوا ثم البداءة به في غير الاشهر الحرم وفي جميع
الازمان والاماكن سوى الحرم كما في الكرماني رح فيخرج كل مسلم حتى المراة والعبد بلا اذن من الزوج والسيد
لان هذا الفرض اوجب وفرض كفاية اي فرض كل كافي ويقيم له وان كان فرضا على كل احد بطريق البدلية
بدءا اي ابتداء من المسلمين وقال بعض المشايخ رحمهم الله ان الجهاد قبل الهجوم واجب وقيل تطوع والصحيح
الاول فيجب على الامام ان يبعث كل الامام عليه وهذا اذا غلب على ظنه انه يكافيهم والا فلا يباح قتالهم
بخلاف الامر بالمعروف كما في الزاهدي كذا والاطلاق مشعر بجواز الابتداء في الاشهر الحرم واحد فرد وثلثة سرد ويجب

وذو القعدة

وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وان كان الافضل ان يبتدأ به في غيرها كما في قاضيخان رحمه الله اشير اليه بقوله فقال
ان قام اي انتصب به بعض من المسلمين العالمين به سقط عن الباقين اي باقي هؤلاء المسلمين والاثم به
بعض منهم اثموا اي جميع المسلمين اي عالمين به سواء كانوا كل المسلمين شرقا وغربا او بعضهم وفيه رمز الى انه
فرض الكفاية على كل واحد من العالمين به بطريق البدل وقيل انه فرض على بعض غير معين والاول المختار لانه لو
وجب على البعض لكان الاثم بعصاة منهما وذا غير معقول والمانع انه غير معين بحيث لا يجب على كل احد وجب حيث
على بعض دون بعض فانه ظن كل طائفة من المكلفين ان غيرهم قد فعلوا سقط الواجب عن الكل وان لزم
منه ان لا يقوم به احد وان ظن كل طائفة ان غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل وان ظن البعض ان غيرهم اتى به
وظن اخرون ان الغير ما اتى به وجب على الاخرين دون الاولين وذلك لان الواجب ههنا منوط بظن
التكليف لان يحصل العلم بفعل الغير وعدمه وامثال ذلك في خبر النفير فان التكليف به يؤدي الى الحرج وتمامه
في مناهج العقول والا انه لم يجب على الجاهل به وما في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني رحمه انه يجب عليه (?)
مخالف للمتداول ثم لا يفترض على صبي لانه غير مكلف كالمجنون وعبد لان حق المولى مقدم على فرض الكفاية و
وفيه اشعار بانه لا يخرج الولد الى الجهاد بلا اذن الوالدين وكذا المديون بلا اذن الدائن كما في التمر (?) وامراة
حرة سواء كان لها زوج او لا لانه مبني على قرنها الى قدرها عورة وفي الجهاد قد تنكشف شيء من ذلك لا محالة
كما في المحيط فلا يختص بالزوجة كما ظن واعمى ومقعد بضم الميم وفتح العين اي الذي اقعد الداء واقطع اي الذي
قطع يده لعدم القدرة على الجهاد وفيه اشعار بان من عجز عنه بسبب من الاسباب لم يفترض عليه كما في البرهاني (?)
الاختيار واعلم ان من امهات هذا الباب معرفة الامام والدارين فالامام من بايعه اهل الحل والعقد
ونفذ حكمه فيهم خوفا وقهرا فلا يصير اماما الا بهذين كما في النظم وغيره ودار الاسلام ما يجري فيه حكم امام
المسلمين ودار الحرب ما يجري فيه امر رئيس الكافرين كما في الكافي وذكر في الزاهدي ان دار الاسلام ما غلب فيه المسلمون وكانوا
فيه امنين ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين ولا خلاف ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء بعض احكام
الاسلام فيها واما صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله فعنده بشروط احدها اجراء احكام الكفر اشتهارا بان
يحكم الحاكم بحكمهم ولا يرجعون الى قضاة المسلمين كما في الحرة والثاني الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما
بلدة من بلاد الاسلام يلحقهم المدد منها والثالث زوال الامان الاول اي لم يبق مسلم او ذمي فيها امنا الا
بامان الكفار ولم يبق الامان الذي كان بالاسلام والذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفرة وعندهما
بشرط الاول وقال شيخ الاسلام والامام الاسبيجاني رحمهما الله ان الدار محكومة بدار الاسلام
ببقاء حكم واحد فيها كما في العمادي وغيره فالاحتياط ان يجعل هذه البلاد دار الاسلام والمسلمين وان كانت
للملاعين واليد في الظاهر لهؤلاء الشياطين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم
الكافرين كما في التسعيع (?) وغيره ثم اشار الى تفصيل الجهاد وبيين شروطه وغيرها فقال فيحاصرهم اي يحيط
الامام مع التابعين بالكفار في ديارهم او غيرها من موضع حصين لئلا يتفرقوا والفاعل ضمير التكلم مع الغير
بشهادة لنا وعلينا وجوز ان يكون ضميرا غائبا للامام وكذا قوله ويدعوهم الى الايمان والاسلام ليعلموا

امتنعوا فاذا اتفاتل فلو قتل قبل الدعوة اثم بلا شي في الدية والكفارة وقيل انه بهذا انه وجوب الدعوة في ابتداء
الاسلام واما بعدما انتشر فلا مستحبة لزيادة التاكيد بشرطين احدهما ان يكون مضرا بالمسلمين بان لا استعداد
للقتال والتحصين والاحتيال لحيلة في دفع الضرر منهم واجب في الثاني ان يطمع ما يدعوهم اليه كذا في المحيط
فاذا ابوا عن قبول الاسلام فالى الجزية يدعوا اهلها منهم كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم دون العرب والمرتدين كما ياتي ويبين كمية الجزية وزمان ادائها لئلا يفضي الى المنازعة فان قبلوا
الجزية فلهم ما لنا من عصمة الدماء والاموال وعليهم ما علينا من التعرض لهم كذا في الفتاوى وان ابوا
عن قبول الجزية بما نقلهم الامام بعد الاستعانة بالله فانه الناصر للاولياء والقاهر للاعداء فيحكم
منه من نحو ضرب السيف ورمي السهم ونصب المنجنيق وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر او طفل الا انه يقصدهم بالرمي
وعن الحسن رحمه انه لا يحرق ولا يهدم حصنا فيه احد منهم والاول ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في المضمرات
وقيل لا يكره حمل رؤسهم الى دار الاسلام ان لحق لهم به وهن كذا في فتاوى قاضي خان رحمه او كان فيه فراغ قلب
المسلمين بان كان المقتول من قواد المشركين او عظماء المبارزين كذا في الظهيرية ويهلك اشجارهم وثمره
وزروعهم ولو عند احتمال دونه في ذلك مما يغيظهم كتخريب بيوتهم وقتل دوابهم وتحريق الحصن بالغدر
بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو نقض العهد كما اذا عاهدوا ان لا يحاربهم في زمان كذا ثم حاربهم فيه فلو لم
يعهد وخادعهم باستعمال المعاريض بان يظهر مع مبارزه شيئا بعضهم خلافه جاز فان عليا رضي الله عنه قال لعمرو
بن عبد ود لم تشترط ان لا تستعين على بغيرك فمن هؤلاء الذين دعوتهم فالتفت فاستبعد ذلك فضرب
على ساقيه فقطع رجليه كذا في الظهيرية ولا نغلول بالضم وهو خيانة وسرقة من الغنيمة مثلا ان لا يغلم شيئا
مما غنموا او غيره او يحال بحيلة يلحق بها بعض الاسارى الى دارهم والغلول في الاصل الخيانة في كل شي خفية
كما لا اغلال على ما قال ابن الاثير ولا نمثل اي لم يجعلهم عبرة بان يسود وجوههم او يقطع بعض
الاعضاء كالاذن والانف كذا في المغرب وقال ابن الاثير المثلة بالضم اسم من المثل بالفتح وهو قطع الانف او الاذن
او الذكر او شي آخر من الاطراف وانما نهي عن المثلة اذا كانت بعد الظفر بهم واما قبله فلا باس به لانه ابلغ في
وهنهم كذا في الاختيار ولا نقتل عاجزا من القتال حقيقة او حكما كاصحاب الصوامع والرهابين والشيخ الفاني و
واعمى ومقعد ومفلوج ومقطوع اليمنى او اليد او الرجل وامراة وصبي ومجنون وفيه اشعار بانه يقتل مقطوع
اليد اليسرى والاخرس والاصم ومن يجن ويفيق في حال افاقته لانه ممن يقاتل الا امراة ملكة او ذات ملك
فانها تقتل لتسوقها او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث اي يحرض الكفار على حرب المسلمين برايه او
ماله فان احدا من هؤلاء الزائد على العشرة المذكورة اذا كان مليكا او ذا راي او مال يقتل فانه يتعدى
ضرره الى المسلمين وقال الكرخي روى عنه ان اصحاب الصوامع والرهابين يقتلون وبعض المشايخ رحمهم الله
وفق بينهما بالاختلاط وعدمه كما مر في المحيط ولا نقتل ابا كافرا بدا او لا نقتل لهما ان وفيه رمز الى انه
يبتدا بقتال كل ذي رحم محرم سوى الاب والام والجد والجدة فانه لا يبتدا لكن يحبسه الى موضع يستمسك
بوصي يجيء غيره فيقتله والا انه اذا قصد قتله ولم يمكنه الدفع منه فلا باس بقتله على ما قالوا كذا في المحيط واخراج المصحف

اياه ايهم

الداوابهم لخوف الاستخفاف ان غلبوا وذكر الطحاوي رحمه ان النهي فيه كان حين كان يخوث شي منه وفي زماننا قد كثر فيهم
لا يستخفون به لانهم مقرون بانه كلام ربنا الا ان الاول اصح لانهم فعلوا ذلك مغايظة للمسلمين كذا في المحيط
ولا يبعد ان يراد به ذو المصحف فيشمل كتب التفسير والحديث والفقه فانها بمنزلة المصحف كذا في الاختيار وغيره
وامراة ولو عجوزا او جارية لمنفعة المسلمين كمداواة الجرحى وسقي الماء وغيرها الا في جيش يؤمن
على المصحف والمراة من الاستخفاف والاستمتاع فانهما يخرجان الا ان اخراج الشابة مكروه وفيه اشعار
بان الاخراج مع السرية مكروه كما في المحيط وقد فرق ابو حنيفة رحمه بينهما بان اقل الجيش اربعمائة واقل السرية مائة
وقال الحسن رحمه اكثر السرية اربعة الاف واقلها اربعمائة كما في فتاوى قاضي خان رحمه وان ابوا عنه نصالحهم الامام ان كان الصلح
خيرا كما اذا نزل بعض حصونهم ولم يكن له قوة فان اراد ان يرجع الى غيره فانه يصالحهم على ان لا يكونوا الا يهدا
جهادا معنى فاذا كان ذا قوة لا ينبغي ان يصالح لما فيه من ترك الجهاد صورة او معنى او تاخيره ويصالح بالمال اي
باخذه منهم او دفعه اليهم عند الحاجة اي الاحتياج اليه او اليهما فلا يصالح بدون ذلك والمال الماخوذ غنيمة
فيخمس ثم يقسم الباقي لانه اخذ بعد المحاصرة فلو اخذ قبلها بان ارسل اليهم رسولا كان جزية فيصرف الى مصرفها
ولا يخمس كما في الاختيار ونبذ اي الامام الصلح جواز ان كان هو اي النبذ انفع لامر الوقاية وانما اثر النبذ
على النقض اشارة الى انه اشترط علم ملك الكفار بالنقض او مدة يبلغ الخبر الى ملكهم تحرزا عن الغدر قال ابن
الاثير رحمه النبذ نقض العهد والقاؤه الى من كان بينه وبينه فلو مضت تلك المدة ولم يعلم ملكهم يقاتلهم
لان التقصير منه فلم يكن غدرا كما في الظهيرية ويقاتلهم الامام قبل النبذ ان نقض الصلح ان كانوا جميعا وفيه اشعار
بانه اعلم ملكهم بتلك الخيانة فلو قطع بعضهم الطريق في دارنا بلا علم لم يكن نقضا الا في حق ذلك البعض
فلا يقاتل الا اياه كما في الهداية وصولح المرتد لطمع اسلامه بلا مال فانه لا جزية ولا جزية عليه لانه في ذلك
تقرير على الارتداد وان اخذ منه بالصلح لا يرد لانه مال غير معصوم ولا يباع اي يكره كراهة التحريم ان يملك
بوجه كالهبة سلاح منهم مما استعمل للقتل ولو صغيرا كالابرة وحديد وما في حكمه من الحرير والديباج فان
تمليكه مكروه لانه يصنع منه الراية وخيل منهم لئلا يتقووا به الكفار فلا باس بتمليك الثياب والطعام و
والرصاص ونحوها كما لا باس لتاجر بان يدخل دارهم بامان ومعه مثل سلاح وهو لا يريد بيعه منهم وهذا
اذا علم انهم لا يتعرضون له والا فيمنع منه كما في المحيط ولو كان البيع بعد الصلح لانه قد ينبذ ونصح امان حر وحرة
اي صح من اي واحد من المسلمين الذي يخاف من كافر او اكثر ولو اهل بلد او حصن ولا قصدها اياه باي
لسان فلو قال انت آمن او لك امان الله او عهد الله او ذمة الله او لا باس عليك او لا تخف عليك او نحو
لا يقاتلك احد من المسلمين ولو قال الكافر تعال لا تقتلك وفهم الكافر ان الكلام لا غير كان امانا امين
آمن يؤمن اي انه لا يخون كما في المحيط والمشهور انه كالامين بالكسر والفتح مصدر امن بالكسر ولا يحصى
بالجر لانه ذلك طالب فيصح امان العبد المقاتل كما في النظم فاذا كان الامان خير للمسلمين بان امن واحدا
من اهل حصن بفتح امضاه وان كان شرا لهم نبذ اي نقض الامام ذلك الامان واعلمهم بذلك كما مر
وادب ذلك المؤمن اذا علم ان ذلك منهي شرعا فان لم يعلم ذلك لم يؤدب واعتبر جهله عذرا في دفع العقوبة

كما في المحيط ولغا امان الذمي المستعين بالمسلمين لانه متهم وكذا امان اسير وتاجر مسلمين معهم اي وقت
كونهما معاهدين للمسلمين فيكونان ظرفا للاصح كما في الظهيرية فانه لم يسمع صغيرة كلامهم وكذا امان من اسلم ثمه
اي في دارهم ولم يهاجر الينا وكذا امان صبي عاقل ولو مراهقا وعبد محجورين عن القتال وصح امانهما عند
محمد رحمه والشافعي بقول ابي يوسف رحمه وفيه اشعار بانه صح امانهما ماذونين وهذا بلا خلاف في العبد واما
الصبي فقد اختلف فيه ولم يصح عند العامة كما في الاختيار لكن الاصح انه صح اتفاقا كما في الهداية وغيره ولغا امان
مجنون لان شرط صحة الامان ان يكون المؤمن ممتنعا مجاهدا اي في الكفار كما في الاختيار وانما اخره عن الصبي
لان اقتران الصبي العاقل بالمسلم احسن من اقتران المجنون به فتقديمه على الصبي ليس بحسن كما ظن

فصل

ما فتح من البلاد عنوة كفتحة اسم من العنوة كالعتق بسيرورة التحفظ اسيرا اي قهرا واحتراز عما اذا سلم اهله
فان خير بين وعما اذا صالحوا فانه بالخراجي او عشري قسم اي المفتوح القابل للقسمة بينهم الامام بين الجيش
اي جيش الفاتحين وحينئذ تقسم البلاد عشرية وعلى الكفار بانه يسترق نساؤهم وذراريهم ويدفع الخمس
للفقراء ثم تقسم الباقي بينهم وسيأتي ما يشاهل القتال او اقر اهله عليه اي من عليهم بتمليك الرقاب والنساء
والذراري والاموال الجزية على رؤوسهم وخراج على اراضيهم كما فعل عمر رضي الله عنه وقالوا الاول اولى عند
حاجتهم الى القتال عند عدم حاجة ذخيرة لهم في الزمان الثاني فانهم يحملون لهم كما في الاختيار وفيه اشعار بانه يجاز
ان يقسم الكل الا الاراضي فان جعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا كما في المضمرات وفي الاكتفا راي الامام انه لا يجوز
ان يمن عليهم برقابهم وتقسيم اراضيهم وساير اموالهم ولا بالرقاب والاراضي وتقسيم ساير الاموال الا اذا دفع
اليهم من المنقولات ما تيسر لهم الزراعة فانه حينئذ يجوز ولا يكره كما في المحيط وغيره وخير الامام في حق الاسرى بين
ثلثة قتل الامام الاسرى الذين باخذهم من المقاتلين سواء كانوا من العرب او العجم وفيه اشعار بانه لا يقتل النساء
والذراري بل يسترقون لمنفعة المسلمين كما في التحفة وغيره واللام في الاسرى للعهد اي اسرى كائنين منهم
فصح عطفه على قسم او اقر وليس حذف العايد في شيء كما ظن والاسير الاخيذ والمقيد والمسجون وجمع على
الاسرى بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسارى بضم الهمزة وفتحها كما في القاموس لكن السماع بالضم لا غير كما
ذكره الرضي رحمه وغيره من المحققين رحمه الله فليس بجمع الجمع كما ظن والتزم اي الاسرى للمقاتلين ثم قسمهم كما ذكر او
تركهم احرارا الا ما ياتي من مشركي العرب والمرتدين ذمة لنا اي حقا واجبا لنا عليهم من الجزية والخراج فان الذمة
الحق او العهد والامان وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم كما قال ابن الاثير رحمه وقد ظن ان المعنى
ليكونوا اهل ذمة لنا ويتبع منهم اي لم يجز اطلاق الاسرى بلا شيء من الاسترقاق والذمة وبتوقف اطلاقهم بمال
هو اما مال وفي الا يجوز في المشهور ولا باس به عند الحاجة به على ما في السير الكبير كما في الهداية وقال محمد رحمه لا باس به
اذا كان لا يرجى منه النسل كالشيخ الفاني كما في الاختيار واما باسير مسلم وفي لا يجوز عنده ويجوز عندهما والاول الصحيح
كما في الزاد ولكن في المحيط انه لا يجوز في ظاهر الرواية وعنه انه يجوز وفي الاختيار قال الكرخي رحمه انه لا يجوز عند ابي يوسف
رحمه الا قبل القسمة ويجوز مطلقا عند محمد رحمه ولا يردهم الى دارهم اي دار الحرب بعد المن والفداء لما فيه من
تقوية الكفار وانما عقبه بما قبله اشارة الى ان المنع منه ليس بمجرد المن والفداء واطلاقهم من الجنس وقسمة مغنم ثمه

اي لا يجوز

اي لا يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب جميعا في المشهور من مذهب اصحابنا لانهم لا يملكونها قبل الاحراز وعن ابي
يوسف رحمه الا جنبا اذ نعم كما في المضمرات وقيل يكره كراهة تحريم عندهما وكراهة تنزيه عند محمد رحمه كما في الهداية هو الحاسم
اذا الحاكم ان كان هو الامام او من له القسمة من اجتهاد وقد اخطا في الكراهة هو الاصح النفاذ وبناء على ان الملك بالاستيلاء
او الاحراز كما في الكرماني فخرج لا ايداعا اي قسمة ايداع بانه لم يكن للامام ما يحمل الغنيمة فاودعها الغانمين ليحملوها
الى دار الاسلام باجر ثم يقسمها ثمة ولا يجبرهم على ذلك في رواية وان لم يكن لهم ما يحمل فيه او احراق او قتل
وفي المحيط انه يقسم بينهم حتى يحمل كل واحد نصيبه على ما قالوا والرد بالكسر معين المقاتلين بالخدمة وقيل المقاتل
بعد المقاتلين هو الذي يعرب بينهم وهو في الاصل الناصر كما قال ابن الاثير رحمه ومنه ... هو الذي يرسل الى الجيش
ليزيدوا وفي الاصل ما يزداد به الشيء ويكثر لحقه اي لحق المدد للامام ثمه اي في دار الحرب كمقاتل فيه اي في شان
استحقاق المغنم وفي حكم الرد من مرض منهم او مات او جرح ما قبل شهود الوقعة او اسره العسكر ثم جرح
اليهم ولو بعد الاحراز قبل القسمة كما في قاضيخان رحمه فلو فتح بلد من بلادهم واحرز المغنم بدارنا او قسم في دارهم
او بيع فيهما ثم لحقهم مدد ولم يشاركهم كما في الاختيار وفي قوله فيه اشارة الى انه لو قاتلهم في دارنا كان للمقاتل و
والمستقين للمدد لحقه بعد القتال كما في المحيط لا لاسيما المقاتل سوقي اي رجل منسوب الى السوق العسكر لم
يقاتل فانه لا شيء له لانه تاجر فان قاتل فله للمقاتل وفيه ايماء الى انه لو دخلت امرأة دار الحرب لخدمة الزوج
او عبد لخدمة المولى ولم يقاتل ليس له شيء كما في الاختيار ولا لمن مات منا قبل قسمة المغنم بدارنا قوله لم
ثمه اي في دار الحرب فلا يورث نصيبه من المغنم واما من مات بعد ما لحقه فيورث بلا خلاف كما في المحيط وغيره
ويورث قسط مغنم محرز ما من مات ولو قبل القسمة ههنا اي في دار الاسلام لتحقق سبب الملك فيها بخلاف فيه
الا انه كلام لا يخلو عن سماجة وحل من اموالهم لنا اي لعسكر الاسلام ومتعلقهم كنسائهم وذراريهم وعبيدهم
دون اخرين منهم ثمه اي في دار الحرب طعام كالخبز والسمن والزيت والفاكهة مطلقا والبصل والسكر
وغير ذلك مما يؤكل عادة للتعيش اما مقصودا او لاصلاح الغير والشاة مطبوخة ماكولة وان لم يشتر
الكل الا بالطبخ كالبر والشعير واللحم واما ما يثبت في ما من الادوية فان كان له قيمة لا يباح الانتفاع به
والا فيباح هو والشراب كالطعام وهو يكره لظهوره وعلف كالتين والقت وغيرهما مما يأكله الدواب ولا باس
بان يعلف البر او المرض به الشعير لان كل ما يباح الانتفاع به بجهة يباح الانتفاع به بجهة الاخرى ودهن كالسمن
والزيت للاكل والاصطباح بخلاف دهن البنفسج فانه لم يؤكل لكن جاز الانتفاع به للاحراق وحطب
كالخشب والقصب وغيرهما مما اعد للاحراق فانه كان معدا لاتخاذ القصاع ولو قيمة لا يباح احراقه وسلاح
ومتاع ودواب مما بحاجة اليه بذلك الطعام وغيره فان الاصل الاشتراك في الصيد فلا يباح اخذ الا كاكول والمشروب
وغيرهما الا معدا لما يحتاج اليه فاذا استعمل السلاح ونحوه يرده الى المغنم وهذا اذا لم ينههم الامام عن
الانتفاع بذلك لانه اذا نهاهم لا يباح ولذا قيد بقوله بلا قسمة غير محتاج اليه ويجوز ان يكون الغنيمة راجعا
الى السلاح لانه اقرب والانتفاع به مقيد بالحاجة باتفاق الروايات الا انه يوهم انه مخصوص بالسلاح وليس كذلك
فانه لو وجد ثوبا مستعارا او مستاجرا او مشتركا لم ينتفع بثياب المغنم لدفع البرد الشديد كما في المحيط

لا يحل لنا شيء مما ذكر بعد الخروج منها اي من دارهم والدخول في دارنا لان اباحته للضرورة وقد ارتفع حينئذ فلو
فضل شيء مما ذكر رده الى الغنيمة اذا لم يقسم والا فيتصدق به ان انتفع به بعد الخروج تصدق بقيمته فقيرا
ومن اسلم منهم احرز بنفسه اسلامه في دارنا وكان اهله وولده الصغير والكبير وجميع امواله فان الكل يكون
فيئا وحربي مستأمن منا دخل في دارهم فاسلم وان كان من اسلم منهم احرز جميع ما بان له الا وديعة عند
حربي لم يصر فيئا وفي رواية ابي سليمان ان زوجته واولاده ولو كبارا لانهم مسلمون تعصم نفسه من القتل حقا له ولا يتبع
بالعصمة المؤثمة فلا يسترق ويجب الكفارة بقتله خطأ وهو غير معصوم من القتل حقا للعبد ليكون مضمونا
بالاتلاف ويتبع بالعصمة المقومة وظاهر الرواية انه لم يصر معصوما فلا يجب بقتله عمدا القصاص ولا خطأ الدية
وعن ابي يوسف يجب الدية والكفارة وطفله تبعه فيئا واولاده الكبار وزوجته وجنينه يكون فيئا لان الجنين
يسترق بتبعية الام وان كان حرا مسلما بالاصالة ومالا معه قيمة من المنقول واما العقار فهو فيء او مالا
او دعه معصوما مسلما او ذميا لانه في يد حكمية فلو غصب مالا وكان عند احدهما كان فيئا عند ابي حنيفة رحمه
خلافا لهما ولو اودع مالا عند حربي كان فيئا لانه خرج من يده الهلاك المحيط ويضرب بين اربعة اخماس الغنيمة للغازي
ولو امير الجيش سهمان اي سهمان للفارس سهم لنفسه وسهم لفرسه عنده وقالا عنه سهم لفرسه سهمان وللراجل ولو امير سهم كل
والكلام يشير الى ان الفرس والبرذون سواء وان لا يستحق شيئا للبعير والبغل والحمار وان لا سهم لزائد على فرس
وقال ابو يوسف رحمه يسهم لفرسين كما في الاختيار وينبغي للامام او نائبه ان يعرض الجيش عند دخول دارهم ليعلم
الفارس من غيره فيقسم بينهم بقدر استحقاقهم ويعتبر في الاستحقاق وقت مجاوزة الدرب على قصد القتال وهو
بفتح الدال وسكون الراء مدخل دارهم والاصل باب السكة الواسع وبفتح الراء اسم قبيل السكون لغير النافذ وبفتح
للنافذ كما في القاموس لا يعتبر وقت شهود الوقعة اي وقت التقاء الصفين للقتال وعن ابي حنيفة رواية يعتبر
حد الوقعة والاول ظاهر الرواية فمن هلك فرسه بعد المجاوزة ففارس ومن اشترى بعدها فراجل وفي رواية
فارس ومن جاوز فارسا ثم باعه او رهنه او اجره فراجل في ظاهر الرواية لانه لم يقصد القتال عند المجاوزة وعن
ابي حنيفة رحمه انه فارس للمجاوزة ولو باعه بعد المجاوزة ثم اشترى آخر او وهب له آخر كان فارسا ولو باعه في وقت
القتال كان راجلا على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق ومن جاوز ببرذون كبير او صغير او مرض فراجل ولو غصب
فرس قبل المجاوزة ثم اخذه بعدها كان فارسا استحسانا ولو جاوزه مستعيرا كان فارسا بخلاف ما اذا استعاره
بعدها كما في المحيط وغيره والخمس لليتيم المحتاج والمسكين وابن السبيل اي قسم واحد من اقسام الغنيمة
والمعدن والركاز يختص لهؤلاء الثلثة غير متجاوز منهم الى غيرهم فيصرف الى جميعهم او بعضهم كما في النتف
والزاهدي وغيرهما وفيه اشعار بان سبب استحقاق هؤلاء الثلثة احتياج اختلف بسببه من اليتيم والمسكنة
وكون ابن السبيل كما في المغرب وفيه اشعار بانه لا يصرف الى الفقير لكن ياباه قوله وقدم ذوو القربى اي
قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من بني المطلب وبني هاشم دون بني نوفل وعبد شمس من نحو جبير وعثمان فيقدم
اليتيم على اليتيم من غيرهم والمسكين على المسكين وابن السبيل على ابن السبيل للتقديم في النفق والاولى ان
يقال خمس الغنيمة والمعدن والركاز للمحتاج وذوو القربى منهم اولى والغني منهم لا يخمس لان سهمهم سقط بموته عليه السلام

وبقي

وبقي سهم فقرائهم كما قال عامة العلماء منهم الكرخي رحمه وقال بعض اصحابنا انه لا يستحق الكلام بركة وقال
ابو سعيد البردعي ومجاهد وعطاء رحمهم الله انه للعمارة اي لبيت الله الحرام واتفق اصحابنا ان سهمه صلى الله عليه وسلم
سقط بموته كسهم الصفي وهو الذي اختاره من رأس الغنيمة قبل الخمس لنفسه او لاهل بيته لانه اخذه صلى الله
عليه وسلم لاجل النبوة وهذا ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله كما في النظم ومن دخل دارهم فاغار على مال
اي نهبه منهم خمس اي اخذ منه الخمس والباقي للمغير الآمن لا منعة له اي لا قوة له مانعة للغير عن ارادة
السوء به ولا جماعة له من الانصار ولا اذن له من الامام فانه لا يخمس ويكون الكل له لانه لم يدخل غنيمة
لاعزاز الدين بل لاكتساب الدنيا والكلام مشير الى انه لو اغار واحد بلا اذن وله قوة خمس وهذا عند
ابي حنيفة رحمه خلافا لابي يوسف رحمه بناء على الخلاف في ان اقل السرية واحد او تسعة كما في الينابيع واما
انه لو اغار واحد او اثنان باذن بلا قوة خمس في المشهور لالتزام الامام النصرة بالاذن كما في المحيط
لكن في المضمرات لو اغار ثلثة او اقل لم يخمس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه انه لم يخمس الا اذا بلغوا
تسعة وفي النظم انهم قالوا لا يخمس عنده الا بالاذن والجماعة ويخمس عندهما بالاثنين ولو بلا اذن
واعلم ان الاغارة في الاصل سرعة عدو الفرس ثم قيل للنهب كما في الكشف والمنعة بفتح النون وقد يسكن
كما في المغرب وقبل الفتح جميع ما نفل كما قال ابن الاثير رحمه ويستحب للامام كما في فتح خان رحمه وغيره ان
ينفل وقت القتال المباح تحريضا عليه فلو قتل المنفل من لا يباح قتله كامرأة غير مقاتلة لم يستحق النفل
كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه يجوز التنفيل قبل القتال بالطريق الاولى وانه لا يجوز بعده لكن قبل
القسمة لانه استقر فيه حق الغير ولا ينبغي ان يطلق التنفيل الا استثناء يوم الفتح لكن اذا اطلق فالنفل
وهو في التحقيق لغة الزيادة ثم سميت الغنيمة به لانها زائدة على محللات هذه الامة فان الغنائم لم تكن
حلالا على سائر الامم وفي الشريعة ما يخص به بعض الغانمين كما في المحيط وغيره ثم فسر التنفيل
فقال بجعل لاحد مثلا شيئا زائدا على سهمه من الغنيمة بان يقول مثلا من قتل قتيلا او جاء باسير او
بذهب او غيره من الاموال فله سلبه او بعضه او كله وفيه اشارة الى انه ينقطع حق باقي الغانمين بالتنفيل
لكن الملك لم يثبت الا بعد الاحراز عندهما واما عند محمد رحمه فقد يثبت بمجرد التنفيل فلو قال من اصاب
جارية فهي له فاصابها واستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها في دارهم عندهما خلافا لمحمد رحمه كما في الكافي
وللامام لا ينبغي للامام ان ينفل بجميع المأخوذ فلانه فيه قطع حق الضعفاء وقالوا هذا هو الاولى
فان فعل مع سرية جاز لجوازه في كون المصلحة في ذلك كما في الاختيار ولو انه لو عمم ذلك بان يقول من قتل
قتيلا فكذا فقتل الامام كان له النفل استحسانا عملا بالعموم بخلاف القياس كما اذا قال احد منكم فقتل
اثنان كان النفل لهما استحسانا لا قياسا كما في المحيط وغيره كان السلب جميعا فلا يخمس الا ان يقول فله سلبه
بعد الخمس فانه يخمس وكذلك ان جعل له الربع او النصف او الثلث مطلقا لم يخمس الا ان يقول فله الربع بعد الخمس

كلاه الاختيار وغيره ومثل نحوه اي السلب بحرزن والاواني والثياب والاسير وغير ذلك والسلب بتحريكين بمعنى
المسلوب اي ما ينتزع من الانسان وغيره فهو مركبه اي المقتول وما عليه اي المقتول ومركبه من اللجام والسرج
والثياب والسلاح والحجرين وغيرها بخلاف ما مع غلام او مركب آخر من الامتعة وغيرها فانه ليس بسلبه بل هو
من جملة الغنائم فيقسم بينه وبين غيره فصل يملك بعض الكفار كالكفار الحبش بعضا آخر
منهم كالخطا بالاستيلاء اي القهر لان الغانمين هم اهل الاسلام والذمية وفيه ايماء الى ان مجرد الاستيلاء حرمة غالب حرمة
مثبت للملك كما قال بعض المشايخ رحمهم الله واليه اشار محمد رح وقال بعضهم انه يجب بشرط الاعتقاد لكونه مثبتا
للملك واليه اشار محمد رح ايضا وقال بعضهم وهو في النوادر ان الحرب كما يملك حربيا بالاستيلاء اصلا كما في
المحيط ويملك بعضهم اموال البعض او بعير انواع اليهم اي اموال البعض الاخر منهم ويملكه كلهم اموالنا بالاستيلاء اي الغلبة
والاحراز بدارهم للاجتماع فان الاستيلاء لا يتحقق الا بذلك ولذا لو اسر الترك امراة من الروم فاسلمت
قبل ان يدخلوها بدارهم كانت حرة وان ادخلوها فيها فهي رقيقة وان اسلمت بعده كذا في المحيط واطلاقه
الدار يشير الى انه لا يشترط الاحراز بدار المالك حتى انه لو استولى كفار الترك والهند على الروم واحرزوها بالهند
يثبت الملك لكفار الترك والهند كما في الخلاصة لا يملكون بالاستيلاء الا ما حرمنا واتباعه من المكاتب و
والمدبر وام الولد لان الاصل هو الحرية وسترق للاستيلاء عن طاعة محله وعبدنا الابق المقر الخالي منا
اليهم فاخذه المالك بلا شيء الا انه يقيم فان الامام يعطي قيمته من بيت المال وهذا عنده واما عندهما
فيملكونه والصحيح هو الاول كما في المضمرات وفيه اشعار بانه اذا اخذوه من دارنا ملكوه وهذا بلا خلاف لتحقق
الاستيلاء وحكم الامة كذلك الا انه يكره للاشتراك وفيه اشارة الى انهم يملكون عندنا بالاتفاق لكن يجبر على بيعه
اذا كان مسلما كما يشير اليه ويملك بعض بعيرها اي بالاستيلاء والاحراز حرمهم للاستيلاء على مباح فلو ابدى ملكه
من اهل الحرب انا مسلم بعيره من احرارهم ملكه الا اذا كان قرابته ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم
ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه والاكثر المشايخ رحمهم الله على انه لا يملكه في دارهم وهو الصحيح وعن محمد رح يملكه حتى
لا يجبر على الرد ومن ابي يوسف بعد خبره وقال الكرخي في روايته لو يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فلا كما في المحيط
وفيه اشعار بان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملكا لاحد عليهم على ما في عتاق
المستصفى وغيره ويملك بهما مما هو ملكهم للاستيلاء على مباح بلا عصمة وبهذا الحكم مالكين لحرهم ومالهم بالاستيلاء
قد علم ما سبق ومن وجد منا ماله في يد الغانمين بعد الاستيلاء اخذه بلا شيء ان لم يقسم بين الغانمين و بالقيمة
اي قيمته يوم اخذ الغانم ان قسم ان شاء وهذا اذا لم يتصرف الغانم فيه فلو باع اخذه بالثمن في ظاهر الاصول وعن
محمد رح انه ينقض البيع واخذ القيمة كما في النظم واضافه باللام للعهد اي المال الذي ملكه الكفار فلو دخل في دارنا
حربي بامان وسرق من مسلم طعاما او طعاما واخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذه بلا شيء وكذا
لو ابق عبد اليهم ثم اشتراه مسلم كما في المحيط وغيره وفي قوله بالقيمة اشعار بانه لو كان المال مثليا لم يأخذه بها بعد
القسمة لانه غير مفيد وتمامه في الهداية واخذه بالثمن ان اشتراه منهم اي من الكفار تاجر بالثمن ثم اخرجه الينا ولو اشتراه
بالعرض

بالعرض اخذه بقيمة العرض كما في الكافي وفي قوله اخذه اشارة الى انه اذا مات المالك ليس للوارث لان الخيار
لم يورث وهذا كله اذا استولوا على المالك القديم فلو استولوا على التاجر ثم اشتراه ثانيا اخذه بالثمنين ولو
وهبوه فبالثمن والقيمة جميعا كما في المحيط وغيره وعبد لهم اي لاهل الحرب اسلم ثمة فجاءنا اي جاء الينا
او عسكرنا او ظهرنا اي غلبنا عليهم عتق العبد في الصورتين لانه استولى على نفسه واحرز بدارنا وهذا اذا
جاءنا مراغما لمولاه فلو جاءنا بامان او بامر الامام وعتق ثمة لمولاه وفيه اشعار بان مولاه يكون كافرا
دارهم فلو جاءنا مسلما ثم جاء عبده مسلما او خرج الذي العبد كما في المحيط ويابى الكفار لو استولوا على
دارنا فاسروا حرنا عبدا مسلما لمسلم كاتبه او دبره ثم ظهرنا عليهم فانه عتق كما في قاضيخان وكعبد مسلم او ذمي
شراه او كافر مستامن هنا اي دارنا او اخلط في دارهم فانه عتق عنده خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لو باعه
الى من تاجر او ظهرنا عليهم فانه حر اعتقه وفيهما عندهما كما في المحيط ولا يتعرض تاجر بانه لو دمهم ومالهم لانه
دخل بامان فالتعرض غدر الا اذا اخذ ملكهم ماله او اخذ غيره بعلم الملك فانه يتعرض تاجرنا لهم لانهم نقضوا
العهد وفي قيد التاجر اشارة الى انه يباح التعرض بدون الاسير لان المقهور طوعا كما في الهداية وما اخرج
التاجر من دارهم بطريق التعرض بدون ملكه بالاستيلاء ملكا حراما لانه حصل بالغدر حتى لو كانت جارية كره
وطئها للمشتري كما للبايع بخلاف ما اذا اشترى بشراء فاسد فانه لا يكره وطئها الا للبايع فيتصدق به لانه
ملك خبيث بسبيل ذلك ولا يمكن مستامن منا التمكين حربي من الاقامة ثمة اي في دارنا سنة القمرية الاصطلاح عليها
وقيل له اي قال الامام له اي للحربي بانك ان اقمت في دارنا سنة نضع عليك الجزية اي المال الذي على الذمي وهي فعلة من
الجزاء لانها جزية وكفت من قتله وشبيه بالخراج وهو خراج الرأس وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع وما
وقع من بعض الملحدين ان في ذلك تقرير الكافر على اعظم الجرائم وهو الكفر فمردود بانه دعوة الى الاسلام
باحسن الجهات وهو ان يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره في الحال فان اقام
بها سنة وقيل له ذلك فهو ذمي وفيه اشارة الى اشتراط القبول والمدة تصير ذميا كما قال عليه
السلام وغيره لكن في كلام المبسوط دلالة على انه صار ذميا بمجرد الاقامة سنة وفي قاضيخان انه يضرب مدة
على قدر ما يرى والثاني اولى انه المستامن لم يصر ذميا بنفس تزوج الذمية كما في بعض نسخ الهداية في
باب النفقات وما ظن انه يصير ذميا كما في بعض نسخ الهداية فهو لازم من سهو الناسخين كما في النهاية وغيره
والحربية الكتابية المستامنة تصير ذمية بنفس تزوج الذمي كما في عامة الكتب ثم اشار الى بعض احكام
فقال لا يترك الذمي ان يرجع الى دارهم بعد ما اقام سنة وما كان الجزية خلف من اشار الى الاول منهما
فقال ولا يتغير جزيته وضعت بتبع لانه في التغيير ترك الوفاء بالعهد فلا يتعدى بالتغيير كما لا يتغير
مال الا يوضع على ارضه تغلب من المضاعفة وعلى بيته خراج من الحلل فلو ولد من جارية بينهما ولدا فادعياه
معا و كبر الولد فهو بينهما فيؤخذ منه نصفا من هذا ونصفا من ذاك كما في السراجية وكذا الموهب
الابوان معا واما اذا ادعى احدهما فيؤخذ منه مثل جزية الآخر كما في النظم ثم اشار الى القرب الثاني
فقال واذا غلبوا على سيفه المجهول كعقود واقروا على املاكهم يوضع على كفار يهودي او نصراني او

بور

او صابئ فانه اخذ الدين من التورية والانجيل جميعا عند بعض المشايخ رحمهم الله ومن التورية والزبور
عند الاخرين ولا يوضع على صابي يعبد الكواكب لانه ليس من اهل الكتاب كما في قاضي خان رحمه الله وعلى مجوسي لانه في
حكم اهل الكتاب الا في المناكحة واكل الذبيحة ووثني اي عابد وثن وهو ما له صورة كصورة الادمي
معمولة من جواهر الارض او الحجارة او الخشب والصنم صورة بلا جثة كما قال ابن الاثير رحمه الله وهو خلاف
العربي وان كان فصيحا بخلاف العجمي فانه الدال على الشرك عدم افصاحه بالعربية وان كان عربيا كما في المغرب والمقصد
الشعار بانه يوضع الجزية على العرب والعجم من الكتابي والمجوسي وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا يوضع على المشبح ولا
زنديق وان كان كافرا لكنه يباح قتله اذا ظهر به عنه ولم يرجع عن ذلك لم يقبل توبته وقال بعضهم لا تقبل توبة
الاباحية والشيعة والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة وقال بعضهم ان تاب المشبح قبل الاخذ والاظهار
يقبل وان تاب بعدهما لا تقبل كما يؤخذ فيكس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في التمهيد السالمي وقال الكرخي وغيره
ان المشبح الغير الداعي الى الكفر اذا لم يكن يدعته كفرا فلا يقتل كالمرتد وقيل انه يقتل في زمانه [illegible]
كذا في الجواهر فطلق عشر ... اي حقا وذلك الفرق الكثيرة في اكثر السنة وكذا في المتوسط والفقير كما في المغرب لكن في خانية
واربعون درهما ويوضع على المتوسط منهم نصفه اي اربعة وعشرون وعلى فقير منهم يكتسب بيده اي اثنا عشر والاكثر
ان يجال ومتوسط نصفه وفقير ربعها وفيه اشارة الى ان الفقير هو الذي يعيش بكسب يده وقلل يوم فضل
من قوته وقوت عياله اخذ منه الربع والا فلا والى ان غيره من لا حاجة الى الكسب للنفقة من الحال والفرق بان المتوسط
يحتاج الى الكسب في بعض الاوقات لحال الفقير وهذا قول ابي بكر زيد بن ابان رحمه الله كما في المحيط وقيل الفقير المحترف والمتوسط
من له مال يجعله بنفسه والغني من له مال يجعل بالاعوان وقيل الفقير من له اقل من مائتي درهم والمتوسط من له الزائد
عليه الى اربعة الاف والغني من له عشرة الاف درهم وقيل الفقير من له اقل من النصاب والمتوسط من له الزائد عليه
الى عشرة الاف والغني من له الزائد عليها كما في النظم والصحيح ان معرفة هذه الثلاثة عرف كل بلدة فمن عده الناس
فقيرا او متوسطا او غنيا في تلك البلدة فهو كذلك كما في الكرماني وهو المختار كما في الاختيار لا يوضع على وثني
عربي منسوب الى العرب اسم جمع لهذه الطائفة اقاموا بالبوادي او المدن فيشمل الاعراب فانه ظهر عليه اي غلب
المسلمون على هذا الوثني مطلقا ومرتد ايضا الطفل والمراة من هذه الطائفة في كل شيء يؤخذ من اموال الكفار
سواء كان غنيمة او جزية او مال صلح او خراجا ولا مرتد مطلقا صبي او شيخ فيكون اموال الكفار عبيدا ابا بعده كما
هو الاصل ما نعلم لا يوضع على مرتد فانه ظهر عليه قطعا ومرتد فيخ كما في خانة المسلمين وكذا في الظن انه لوجه
تاخير التعبد ويدخل فيه الزنديق والملحد المبطل للكفر انه كان في الاصل مسلما والا يوضع عليه الجزية كما في الخفش وقال
بعضهم ان الملحد اذا ظهر النسخ يقول امام الوقت فكالمرتد وان لم يظهر فكالباقي وقال بعضهم انه مطلقا كالمرتد
وقال بعضهم انه كالباقي ولا خلاف في وجوب القتل بعد الاستتابة منه لان وضع اللفظ لا يفيده ولذا قال ابو
حنيفة رحمه الله اقتل الزنديق وان قال تبت تائبا وانما اموال الوثني وذريته فيئ لاهل الاسلام وتمامه في الجواهر فلا يقبل
منهما اي من ذلك الوثني والمرتد الا الاسلام او السيف اما العرب فلانهم بالغوا في ايذائه صلى الله عليه وسلم واما المرتد
فلانه كفر بعد الاسلام على محاسن الاسلام ولا يخفى انه لو الكتابي بر وتركه ولا على وثني ولا مرتد لكان اخصر ولا على راهب

اي عابد من النصارى لا يخالط الناس بل يعتزل عنهم ويترهب في الدنيا ويترك عملها زهدا ويتعبد الله وحتى ان
منهم من يخصي نفسه ويضع سلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب وعن ابي حنيفة رحمه الله انه توضع عليه الجزية
اذا قدر على العمل وهو قول ابي يوسف رحمه الله كما في الكافي لكن في قاضي خان رحمه الله انه توضع الجزية على الرهابين والقسيسين
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا توضع وفي المحيط يوضع عليهما عندهما لا عنده وعلى صبي ومجنون ومعتوه و
وامراة غير امراة قوم بني تغلب فانها توضع عليها والشيخ الفاني وعلى مملوك قن او مدبر او مكاتب
او ام ولد او امة ما او ابن ام ما او مدبر او معتق لانه والاصل فيه ان الجزية لما كانت بدلا عن القتل فمن لا يجب قتله
لا يوضع عليه الجزية وهؤلاء لا يجب قتلهم فلا جزية عليهم الا اذا قاتلوا او ذا رأى او مال يجيشون بمالهم واجبة
الجزية كما في الاختيار وفيه اشعار بانه لا يوضع على مقطوع اليد والرجل كما في التتمة فقير لا يكتسب الا بقدر ما يحمل
الدرهم او الدينار ولو بالسؤال فلو قدر عليه يوضع عليه الجزية ثم اعلم انه لو ادرك الصبي وافاق المجنون
وعتق العبد وبرئ المريض قبل ان يضع الامام الجزية على اهل الذمة ابتداء في اول السنة وضع عليهم جزية هذه
السنة وبعد وضع الجزية لا يضع عليهم حتى تنقضي هذه السنة كما في الاختيار ويسقط الجزية بعضا وكلا بالموت
على الكفر فلا يؤخذ من تركته كما يسقط الباقي من جزية السنة او اعمار شيخا كبيرا او فقيرا او مريضا نصف سنة
او اكثر كما في المحيط ويسقط بالاسلام ايضا ويؤخذ الجزية بعد في احدى الثانيتين فانه معطوف على يسقط
بالتكرار اي بتكرار الحول ولو حصر اهل الكوفة ان مضى حول او اكثر بلا اخذ الجزية لا تؤخذ لما مضى عنده لانها
عقوبة فتداخل وتؤخذ عندهما لان الاخذ او يؤكد الشيء يجب في اول السنة عندهم لان تاجر اجزاء القتل وعند
الذمي يسقط الاصل فوجب خلفه في الحال الا انه يخاطب باداء الكل عنده في آخر الحول تخفيفا وباداء ما يسقط
شهرين عند ابي يوسف رحمه الله في اخرهما وقسط شهر عند محمد رحمه الله في اخره كما في المحيط ويجوز تعجيل جزية السنة او اكثر
وينبغي انه يؤخذ على وصف الذل فيكون الاخذ قاعدا والذمي قائما ويؤخذ بتلبيبه ويهز هزا ويقال اعط
الجزية يا عدو الله ولو بعثها اليه على يد نائب لم يؤخذ منه على الاصح فيطلق انه ياتي بنفسه فانها عقوبة ومنعها
يجوز النيابة كما ان الزجر يتعلق بالمال كما في الاختيار وغيره ولا يحدث الكافر بيعة ولا كنيسة ولا يحدث الجوسي
بيت نار في دار الاسلام اي دار المسلمين من عرب او عجم امصار المسلمين اي امنع من احداثها في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها
كما في قاضي خان رحمه الله والدار شامل للامصار والقرى والفناء الا انه لا يحدث في الامصار في ظاهر الرواية وعن ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله انه لا يحدث في القرى ايضا لانه فيه اعلان الكفر كما في المحيط وقيل لا يمنع من ذلك في قرى
لا تقام فيها الجمعة والحدود وكذا في قرى اكثرها اهل ذمة ولا في قرى المسلمين فلا يجوز وهذا في ارض العجم
واما في العرب فيمنع من ذلك في القرى والامصار كما في الاختيار وفي كلامه اشارة الى انه لا يهدم العتيقة في ذلك
لا في القرى والسواد ولا في الامصار وذكر محمد رحمه الله في العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وفي
الاجارات انها لا تهدم فيها وهو الاصح عند الحلواني رحمه الله كما في قاضي خان رحمه الله وهذه الكلمة دار الفتحية والمعلقة
تهدم في المواضع كلها في جميع الروايات كما في التتمة والبيعة بالكسر معبد النصارى واليهود وكذلك الكنيسة
الا انه غلب البيعة على معبد النصارى والكنيسة على اليهود وهما معرب كليسا وكنشا كما في موضعين من الكتابة و

مطلب وجوب تمييز الذمي عن المسلم

ويحتمل ان يكون عن بيتين فالبيعة من البيع لانها نوع بيع على نحو قوله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم والكنيسة من الكنس بمعنى الاستتار فعلية بمعنى الفاعل والتاء للنقل لان العابد فيها استتر عن الناس ولا يخالطهم ولهم اعادة البناء المنهدم من البيعة والكنيسة و ولا يخلو ظاهره عن ايماء الى انهم يبنونها في الموضع القديم على قدر البناء الاول فلم يكن لهم ان يحولوا الى موضع آخر ومنعوا من الزيادة على الاول كما في خان والكفاية وفيه ايماء الى انهم منعوا من اظهار الفواحش والرباط والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم لان هذه الاشياء كبائر في جميع الاديان ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر والخنزير كما في الاختيار وميز الذمي اي وجب تمييزه عن المسلم فان وجب تعظيم المسلم وتحقير الكافر كما في الاختيار في زيه اي لباسه فلا يلبس ما يختص باهل العلم والدين والعلم كالرداء والعمامة بل قميصا خشنا من الكرباس جيبه على صدره كما في النتف والمحيط ومركبه وهو مركب اي سرجه ومركبه بحذف المضاف والا يلزم انتفاء التمييز والسلاح فلا يركب الفرس خيلا لان ركوبه عز ولا جمال لان جمال الاناجي كما استعارة الامام بهم في الذهب من المسلمين وفيه اشارة الى انه لا يمنع من ركوبه مطلقا لان ركوبه ذل ولا البغل لانه نتيجة الحمار والبرذون كالحمار وقالوا الا وان لا يركبوا الا للضرورة كالمريض واذا ركبوا انفسهم نزلوا في مجامع المسلمين كما في التمرتاشي رح ولا يحمل بسلاح اي لا يستعمله فان فيه عزة ويظهر الذمي بالشد فوق ثيابه ويظهر الكستيج بضم الكاف وبالجيم وهو ما يشد على وسطه من علامة بها يمتاز عن المسلم وينبغي ان يكون رفيعا بحيث لا يقع عليه البصر الا بدقيق النظر وان يكون من الصوف او الشعر وان لا يجعل حلقة يشده كما يشده المسلم المنطقة بل يعلقه عن اليمين والشمال كما في المحيط و كستيج النصارى قلنسوة سوداء من اللبود وزنار من الصوف حبلا في نكة خيطا غليظا مشدودا على وسطه واما العمامة والزنار من الابريسم فرفيع ينبغي عنه كما في فتاوى خان رح ويركب على سرج كالاكاف على المهابة فيكون قربوسه كحبة مثل مقدم الاكاف وقال بعض المشايخ رحمهم الله يكون على مقدمه شيء من الخشب كالرمانة والاول اصح لانه اوفق لرواية الجامع كما في المحيط ويميز نساؤهم من نساء المسلمين في الطريق والحمام فيمشين في ناحية الطريق والمسلمات وسطه ويجعلن ازارهن مخالفا لازار المسلمات ويعلم اي يجعل علامة على دورهم كيلا يستغفروا اي السائلون لهم عند اعطائهم كما هو العادة فظاهر الكلام مشعر بانه لا يكتفى بعلامة بل بعلامتين وثلاث وفيه اختلاف فقال بعضهم انه يكتفى بعلامة واحدة اما على الراس كالقلنسوة الطويلة المضربة واما على الوسط كالكستيج واما على الرجل كالنعل بخلاف نعالنا وقال بعضهم لا بد من ثلاث لان التمييز لا يحصل بواحدة لا محالة وقال بعضهم ان النصارى يكتفى بعلامة واليهود بعلامتين والمجوس بثلاث والاحسن ان يكتفى الكل بثلاث كما قال شيخ الاسلام وذكر الحاكم انه كان الدار صغيرة اكتفى بواحدة وان كانت فسيحة فلا بد من الثلاث كما في المحيط والمقصود التمييز على وجه يخلو من معنى التعظيم والزينة فيكتفى في كل بلدة بما تعارف اهلها من العلامة وتمامه في مستوفى الخ ووصايا الترمتاشي رح ومصرف الخراج والجزية لا الخمس كما في شاهي الكنز والنظم وفتاوى خان ومصرف ما اخذ منهم اي من الكفار

سواء كانوا من اهل الذمة او اهل الحرب بلا حرب كهدية بهم الى الامام وصدقة بني تغلب مع صلح بني نجران ونحو المستامن ونصف عشر الذمي مصالحنا خبر المبتدأ او جمع مصلحة بفتح الميم واللام وهو ما يعود نفعه الى الاسلام والمسلمين كسد الثغور اي منع جماعة من المجاهدين الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسد الثغر حفظ موضع يسير وراءه اسلام وفي الاصل السد بالضم والفتح التوثيق وقيل بالضم ما كان خلقة وبالفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون الغين المعجمة موضع المخافة من فروج البلدان كما في القاموس وفيه اشعار بانه يعرف الى جماعة يحفظون الطريق في دار الاسلام عن اللصوص ومثل بناء مسجد وحوض ورباط وجسر بالكسر والفتح القنطرة كما في القاموس وهي ما بني على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان او غيره كما في المغرب وهذا ابتداء على اضافة بناء مرفوع على ما ذكره المصنف من انه ما يتخذ من نحو الخشب فيرفع والقنطرة ما يتخذ من نحو الآجر فلا يرفع وهو الموافق لما في شرح الطحاوي وقاضي خان رح ويدخل فيه كري انهار عظام غير مملوكة كالنيل وجيحون ورزق اي نصيب العمال او ما يكفي للمفسرين والمحدثين والمفتين لا غير كما في الكرماني والخزانة وغيرها فاللام للعهد والرزق بالكسر اسم من الرزق بالفتح ما ينتفع به كما في القاموس وقال الراغب هو الرزق يقال للعطاء الجاري دنيويا كان او دينيا وللنصيب ولما يصل الى الجوف ويتغذى به وتمامه في المفردات والعمال بالضم والتشديد جمع العامل وهو الذي يتولى امور رجل في ماله وملكه وعمله كما قال ابن الاثير رح فيدخل فيه المذكر والواعظ حق وعلم كما في المنية وكذا الوالي وطالب العلم والمحتسب والقاضي والمفتي والعالم بلا اجر كما في المضمرات وذكر في النظم وقاضي خان ان الفقيه والعلوي والمعلم والقاضي والامام والمؤذن من اهل الخراج عند الفضلاء رح واصحابه وليسوا منهم عند غيرهم والمقاتلة واخلاف العمال فالتخصيص للشرف وذريتهم اي اولاد العلماء والعمال والمقاتلة لانهم لو لم يعرف اليهم لا احتاجوا الى الاكتساب لهم فلا يتفرغون الى اعمال المسلمين والمقاتلة وان كانت اقرب الآن جهة القعر بانا منه ظاهر او الاحسن تقديمه لانه يعرف اليهم او لا كما في الظهيرية وفي الطارق اشعار بانه يعرف الى غيرهم كالعوان العمال وفي الرزق بانه لا يحل لهم منه الا مقدار ما يكفيهم فان قصر السلطان في ذلك كان عليه الاثم واستحق اثم الظلم كما في شرح الطحاوي وفي الاطلاق مشعر بجواز الصرف اليهم وان كانوا اغنياء وليس كذلك فانه ليس للاغنياء نصيب من بيت المال الا القاضي والغازي ومعلم القرآن والفقه كما في الجنيس وما فرغ من بيان احكام الحربي والذمي شرع في المرتد ترقيا الى الادنى فقال ومن ارتد اي ترك ملة الاسلام وعيوذ بالله فهو مفعول مطلق بكسر العين عرض كل يوم عليه الاسلام وان تكرر منه ذلك وفي النوادر عن ابي يوسف انه اذا تكرر منه ضرب ضربا مبرحا ثم حبس الى ان تظهر توبته وخشوعه واما ما قال عرض وهو مخيط بسيلان طار في كره مثلي في كلامهم منها كما في المحيط انه لا بد من عرض الاسلام عليه ثم قال وهو مستحب غير واجب لانه بلغته الدعوة وفيه ايماء الى انه اليهودي اذا تنصر او بالعكس لم يجبر على الاسلام كما اذا انتقل احدهما الى الكفر كلها ملة واحدة كما في الحقائق وكشف شبهته ان عرضت له في الاسلام وان استمهل اجل العرض للتفكر حبس الى ثلاثة ايام لانها مدة ابلاء الاعذار وفيه اشعار بانه لو ابى عن الاسلام بعد عرض ولم يستمهل قتل في الحال في ظاهر

[illegible]

الرواية وعن الشيخين رحمهما الله تعالى يستحب ان يمهل بلا استمهال لرجاء الاسلام وقال عليٌّ رضي الله عنه لان يهدي الله بك
رجلا واحدا خير من ان تعتق ما بين المشرق والمغرب كذا في الكرماني فان مات بعد الاتيان بكلمة الشهادة فيها وعُرف
انه فيها خطأ الخمسة والامام تذكر الكلمة ووقد ذكر في المبسوط والايضاح وغيرهما لان ذلك ظاهر معلوم والا
يثبت منه قبل وجوبا بالترك الاسلام كذا في حديث البخاري رحمه وفيه اشعار بانه لو عاب بنبيٍّ من الانبياء قبل توبته
كما في شرح الطحاوي رحمه لكن في شفاء القاضي رحمه عن اصحابنا وغيرهم رحمهم الله تعالى ان الكذاب في حقه ان توبته لم يقبل
وعُقد الاجماع وهي انما تقوية بالتبري والانفصال من كل دين سوى الاسلام الا ان لا دين حتى يتعلق بالتبري عنه
وفيه اشعار بانه لو قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله وتبرأت من دين النصارى مسلما كذا في الروضة وغيره ولا
يشترط ان يعلم معنى هذه الكلمة واعلم ان الاسلام عليها ما قال الشيخ الجليل رحمه ويشترط معرفة اسمه عليه الصلاة والسلام
دون معرفة اسم ابيه وجده عليها ما قال صبي للاية كما في المنية او بالتبري عما انتقل اليه من الاديان بتراجع حقيقيا
كما قال الكفاية لا اله الا الله محمد رسول الله وتبرأت من دين او حكمتها كما اذا انكر ردته فانه رجوع منه الى الاسلام كما في
التتمة وفيه اشعار بانه لو تكلم بما هو كفر ثم اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة بلا رجوع عما قال لم يرتفع كونه وهو
المختار كما في الظهيرية وغيره وقتل المرتد قبل العرض اليه في الاسلام عليه ترك اولى كما نص بلا ضمان ودية على القاتل
لان الارتداد مبيح القتل ويزول ملكه اي المرتد بالردة عن ماله زوالا موقوفا الا ان يتبين حال الارتداد حكما والموت
يزيل الملك من الحي وهذا عنده وهو الصحيح كما في المضمرات واما عندهما فلا يزول الا انه متعلق بحسابه فان اسلم عاد ملكه
اليه كما كان لانه صار كالحي ولو احيا الله تعالى ميتا كان الحكم كذلك الا ان خلاف المعاد كما في الكرماني رحمه وان مات او قتل او
لحق بدار الحرب وحكم به اي حكم القاضي بالحاق عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل وحل الدين المؤجل عليه ثم ادى اداؤه
من الحال وكسب اسلامه اي ما حصل من سعيه حال كونه مسلما لوارثه المسلم اي المسلم كان وارثا وقت موته حقيقة او حكما
سواء كان موجودا وقت الردة او لا كما اذا علق بعد ها من امرئ مسلم على ما روي محمد رحمه عن ابي حنيفة رحمه او وارثا
وقت الردة فوارثه ثم بقي الى وقت موته ولا يبطل استحقاقه بالموت فانه وارثه بخلفه على ما روى ابو يوسف رحمه عنه او وارثا
وقت ردته وبقي الى وقت موته فمن حدث بعد ذلك لا يرث على ما روى الحسن رحمه عنه وهو الاصح كما في الكرماني رحمه
وغيره فلعل اختيار الرواية الاولى لاتفاق الصاحبين رحمهما الله تعالى وكسب ردته في للمسلمين فيوضع في
بيت المال عنده واما عندهما فلوارثه المسلم لان ملكه لا يزول والظاهر لا يخلو عن اشعار بان الاحكام الثلثة
تحقق بمجرد الحكم بالحاق ولا يتوقف على قضاء القاضي الا ان محمدا رحمه قد نص ان القاضي يحكم بالعتق ويحل الدين
حالا ويقسم المال بين الورثة وما ذكره من الحكم باللحاق قول عامة المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم لا يشترط قضاء
القاضي باللحاق وان اشترط قضاؤه ببعض احكام الموت عنده واما عند ابي يوسف رحمه فهو للوارث وقت القضاء
باللحاق وعند محمد رحمه فللوارث وقت اللحاق ومن المحيط وقضى دين كل حال من حالة الاسلام والردة من كسب تلك
الحال فيقضي ما لزمه في حال الاسلام من كسب الاسلام وما في حال الردة من كسبها على ما روى ابو يوسف رحمه عنه فقضى
من كسب فان لم يف من كسبها وروى الحسن عنه فان كسبه حق الورثة بخلاف كسبها وهو الصحيح وهو اذا ثبت الدين بغير الاقرار
والا فمن كسبها واما عندهما فقد قضى ديونه من كلا الكسبين تمامه وهذا اذا كان له كسبان والا فقضى مما كان بلا خلاف

كذا في المحيط

كذا في المحيط وبطل نكاحه اي المرتد بنفس نكاح المرتد وحال الزوج بلا خلاف ولو كانت الزوجة ذمية لان النكاح يعتمد الملة
المتقررة وفيه اشعار بان نكاح المرتدة باطل وذكر في الظهيرية انه ينبغي من الكتب ان نكاحهما باطل او فاسد وكذا في التحفة
احكام كما اذا اسلما بالحلف او الرجوع سلما وذكر السلطي ان الاولى ان حنيفة عنه في النكاح والنفرة بلا رجح وطلاقه بلا خلاف
كطلاق واقع بعد وقوع الا ترى انه يلحق الطلاق الرجعي بعد البائن في العدة على انه يجوز ان الاقرع الوقوع كما اذا ارتدا
معا فان الطلاق غير معتبر الا ان الامام العلامة لكن في الحالة وكذا الاستيلاد كما اذا جاءت امته بولد فادعاه فانه يثبت
نسبه منه وصارت الولد ام ولد له لانه لا يحتاج الا الى تمام الملك وكذا قبول الهبة وتسليم الشفيع والحجر على عبد ماذون
كما في الاختيار ويتوقف بعده وانه لم يكن فيه خيار ومعاملة في تحفة المشهورة ان الفاسد للنكاح والبالة والبيع
انه ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به اي باللحاق بطل وذكر التصرفات ان الخلاف مشيرا الى انه تصرف في
المرتد يتوقف في الكسبين جميعا وهو الصحيح كما قال السرخسي رحمه وقال بعض المشايخ رحمهم الله ان تصرفه في كسب الردة فانه
في ظاهر الرواية وموقوف في رواية الحسن رحمه والاول الصحيح كما قال شيخ الاسلام رحمه وهذا كله عند ابي حنيفة رحمه
واما عندهما فمعتبر فانه نافذ في الكسبين الا انه عند ابي يوسف رحمه كالصحيح فيعتبر من كل ماله وعند محمد رحمه كالمريض
فيعتبر من ثلثه والخلاف بينهم في تصرفاته وقعت قبل اللحاق واما بعده قبل الحكم فهي موقوفة بالاجماع كما انه
على اولاده الصغار كذا في المحيط فان جاء اي عاد الى الاسلام بعد اللحاق مسلما قبل الحكم بلحاقه فكانه لم يرتد اصلا
وكان مسلما دائما فلم يعتق مدبره وام ولده ولم يحل ما اجل من دينه وضمن الوارث ما اتلف عند
العامة وفيه اشارة الى انه ما كان مع وارثه يعود الى ملكه بلا قضاء ورضاء من الوارث كما في
المحيط والى انه لا يسقط بالردة ما هو من حقوق العبد وكذا حقوقه التي يطالب بها الكفارة كحد وسبيل
حد الشرب كما في شرح الطحاوي رحمه وكذا ما لا يطالبون به مثل الصلوة والصوم والزكوة والنذور والكفارة
فيقضي اذا اسلم على ما قال شمس الائمة رحمه لانه تركها معصية والمعصية بالردة لا ترتفع كما في
قاضي خان رحمه وغيره وعن ابي حنيفة رحمه لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتد ثم تاب يسقط
القضاء كما في التتمة والقنية وذكر النمرتاشي رحمه انه يسقط عند العامة ما وقع في حالة الردة وقبلها
من القضاء ولا يسقط عند كثير من المحققين وفي هذه الاقوال دلالة قاطعة على انه لم يثبت عند
ابي حنيفة رحمه في ذلك شيء معتمد وما اختاره القهستاني رحمه في شرح الكشاف من الطعن على امام
المسلمين وقيل انه في غاية الضعف ما احتج ابو حنيفة رحمه بقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف على ان من عمل طول العمر ثم ارتد ثم اسلم لم يبق عليه ذنب لان المراد الكفر الاصلي على انه لو سلم
ما ذكره عن ابي حنيفة رحمه لا نسلم ان المراد الكفر الاصلي فلهذا وضع الفعل للتجدد في المضارع والله اعلم
للذين حدث منهم الكفر كقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فان المعنى الذين وجد منهم الظلم على
ذكره الزمخشري وغيره ويستثنى مما ذكر فريضة الحج فانه لو حج ثم ارتد ثم اسلم وجب عليه اعادته ان وجد الزاد
كما في شرح الطحاوي رحمه وغيره وان جاء من دار الحرب بعده اي بعد الحكم به وماله موجود مع وارثه
اخذه اي الوارث خلفه وبطل حكمه بوجود الاصل وفيه رمز الى انه لا يعود الى ملكه ويشترط فيه القضاء او الرضاء

فان الوارث ملكه بالموت او القرابة وهي باقية بالعود والا انه لا يضمن الوارث ما اتلفه وليس له على العتق
سبيل لكن لو كانت ابنة عبد او قادوك بدل الكتابة كانت على حالها بعد العود كما لو دبره ابنه كما في
المحيط ولا تقتل مرتدة حرة او امة عندنا وعند ابي يوسف انها تقتل كما في النظم ثم اذا ابت تجبر عليه و
تحبس وتضرب كل يوم لتقية وتعزيرة وتمنع من ساير المنافع حتى تسلم او تموت وعن ابي حنيفة رحمه ان الحرة
تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلثين سوطا وعنه ان الامة تحبس في منزل المولى ويؤدب كالحرة وتستخدم
حتى تسلم كما في المحيط ويصح تصرفها في مالها كالبيع والهبة وغيرها فان اسلمت او دارنا والا فان ماتت
او لحقت بدار الحرب فالتصرف باطل عنده صحيح عندهما وفي التتمة اذا كان تحرف فانه يصح من المسلم يصح منها بلا خلاف
وان لم يصح منه فانه يصح ممن انتقلت اليه من اهله كاليهود ويصح عندهما وكذا عنده وعند بعض المشايخ لم
ولم يصح عند اخرين لانها في حكم المسلمين بسبب الجبر على الاسلام الا ترى انها لا تسترق في الحرب وكسبها اي
كسب اسلامها وردتها لورثتها اي الا انه لا ميراث لزوجها لانها بانت بالردة ولم يكن مشرفا على الهلاك حتى
تكون فارة فورث وفي النظم انه يرثها عندنا استحسانا اذا ماتت قبل العدة ولا يرث عند زفر رحمه
ويرث المرتدة من المرتد بلا خلاف ويصح عند الطرفين ارتداد صبي عاقل اسلم بنفسه او بالتبعية ثم ارتد قبل
البلوغ يعقل الدين ويعلم بكلمة التوحيد وان تحت واحد او ان الاسلام سبب النجاة او ان البيع خلاف
الربوا وحينئذ تحرم عليه امرأته ولا يصح وارثا وانعكس الحكم عند ابي يوسف رحمه وهو رواية عنه وفيه ايماء
الى انه لم يصح ردة صبي غير عاقل كما لا يصح ردة المجنون والسكران ولم يشتهر عن ابي يوسف رحمه ان ارتداد
السكران صحيح والخلاف في حق احكام الدنيا واما في الاخرة فلا خلاف في ذلك لان العفو عن الكفر وخول
الجنة بسبب الاثر خلاف حكم الشرع والعقل كما في الاصول ويصح اسلامه اي ترتب احكامه من عصمة النفس والمال وحل الذبح
ونكاح المسلمة والارث من المسلم وغيرها على اقرار الصبي العاقل وتصديقه جميع ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
عن الله وفيه ايماء الى انه […] العجب غير متعلق بالايمان وهو الصحيح وتمامه في الاصول و[…] الصبي […] على
الاسلام ان ارتد ويحبس ولا يضرب ولا يقتل […] الصبي […] من الاسلام لانه قاتل مرتدة ليس من اهل المحاربة
وما كان القتال مع الباغي […] كفارة كالقتال مع المرتد عقبه فقال و البغاة جمع الباغي من البغي وهو التجاوز
عن الحد وانما جمع […] لا […] ما يوجد واحد يكون لقوة الخروج قوم مسلمون خرجوا […] فالتعيين هو الباور
خرجوا او اذا عن الامارة كما في التمهيد من طاعة الامام اي الخليفة العدل كما في المحيط وغيره وهذا في زمانهم و
واما في زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغي كما في العمادي رحمه وغيره وفيه
رمز الى انهم يكونون اهل البغي وان كان منعة الامام اقل من منعتهم لان المنعة لا يظهر في حق الشارع
كما في الكشف والى انه لا يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت
فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام و
والقوم مسلمين والى انهم يكونون للكبيرة كما في شرح التاويلات فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع
في معصية بالنص والاجماع كما في المحيط والى انهم لا يخرجون لظلم الامام بوجه الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج

عليه

مطلب في طاعة الامام […]

عليه الا انه لو انشعب القاتل منهم واحدة لتبعث خلفهم حينئذ بوعده صلى الله عليه وسلم فلو كانوا اقل من ذلك
لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في المضمرات فيدعوهم استحبابا الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم
لان ايهون الامرين فان اجابوا والا حبسوا وكذا تخصيص من افرادهم حل لنا عند علمائنا
قتالهم بداءة قبل ان يبدؤا بالقتال كما في كثير من الكتب لكن في شرح التاويلات وجب كسر منعتهم بلا سلاح
ان امكن والا فلا بأس بالقتال بالسلاح وفي الكشف انه لم يعزموا على الخروج لا يتعرض لهم بالقتل والحبس ولا
يجب على كل من له قوة القتال ان يقاتلهم مع الامام وفي القدوري ان بدؤا قاتلهم بالقتال والا فلا
وجاز من الاجهاز على جريحهم اي يتم قتل المجروح منهم ان كان لهم فئة وتتبع موليهم اي منهزمهم خلفهم
فرارا منه وقيل ان كان لهم فئة اي جماعة يلحقون بهم فان لم يكن لهم فئة لا يجهز ولا يتبع وفيه اشعار
بانه لو اسر منهم رجل قتل ان لم يكن له فئة والا فقتل كما في المحيط وفيه ايماء الى وجوب الاجهاز وكذا قتل الاسير
كما في اصول فخر الاسلام لكن في المبسوط انه لا بأس بهما ولا يسبى ذريتهم ونساؤهم ولا يغنم من […] واموالهم
لانهم لا يقتلون اذا كانوا نوابع الكفار في هذا الحكم في الاختيار وعلى هذا ينبغي ان يقتل […] كما
اذا كانوا مع الكفار ويحبس مالهم بلا قسمة كما فعل علي رضي الله عنه الا ان يتوبوا فيرد عليهم بعد كسر منعتهم لانهم
مسلمون ويستعمل في الحرب سلاحهم وخيلهم عند الحاجة فلو كان احد يحتاج اليها ونع السلاح عند
سائر اموالهم وباع الخيل وحبس ثمنه لاحتياجه الى النفقة ولا ينفق عليه من بيت المال وباغ قتل
مورثه عادلا لان اذ يعني ذلك الباغي حقيقة […] اي كونه على الحق الا الان يرث ذلك الباغي من هذا القاتل
المقتول لانه قتل من يقتل في زعمه ولهذا لم يجب عليه قصاص ودية وكفارة وقال ابو يوسف رحمه لا يرث لانه قتل
بغير حق وفيه اشارة الى انه لو ادعى بطلانه لم يرث لانه قتل بلا تأويل والى انه لو قتل عادلا لم يجب لانه
قتل حق في زعمه وكذا الواقف […] من اموالهم كما في المحيط بعكسه اي قتل عادل باغيا فانه يرث لانه قتل حق
وفيه اشعار بانه يحل للعادل قتل ذي رحم محرم منه الا انه لا يباشر قتله الا دفعا لهلاكه […] امساكه
ليقتل غيره ولا يجب شيء من القصاص وغيره بقتل باغ مثله الا قتل باغيا اخر لان دار البغي كدار الحرب
ولا يشير بقوله مثلا الى انه يجب شيء بقتله عادلا ما اشار اليه بل […] لا الاشتمال على الغلط الاخر
والله اعلم **كتاب الجنايات** عقبه بالجهاد مع اشتمال الكل على العصيان لان من العباد […]
اللازمة وهي جمع جناية بالكسر والاصل اخذ الثمر من الشجر نقلت الى احداث الشر ثم الى الشر ثم الى الفعل المحرم
كما اشير اليه في المغرب وانما جمعت لان الفعل المحرم انواع منها ما يتعلق بالعرض ويسمى قذفا او شتما او غيبة
ومنها بالمال ويسمى غصبا او سرقة او جناية ومنها بالنفس ويسمى قتلا او احراقا او صلبا او خنقا ومنها
بالطرف ويسمى قطعا او كسرا او شجا او فقاء ثم عرفت باللام المبطل للجمعية اشارة الى الجنس بمعنى المصطلح
المراد مما يتعلق بالنفس والطرف ولهذا عنون بعضهم بكتاب القصاص وهو تتبع الدم بالقود وكما كان
تفصيل القصاص مع ان القتل نفسه او من اجل ما سلف ان تلته العمد وشبهه والخطأ وما اجري
مجراه وما هو بطريق السبب تبعه المصنف ثم قدم الاقوى فقال القتل العمد اي قتل عمد موجب للضمان احتراز

من نحو قطاع الطريق واخرى تولد منه ضربه آلة ضرب المختلف ما يحرم من ضربه كما هو المتبادر واحترز به عن الموت وانما
القتل وهو ازهاق الروح واقرانها بالضرب وهو امساك جسم بجسم بعنف لازم فخرج مخصوص بالجرح الذي هو محسوس
مقامه كما قالوا من الظن انه تسامح من تغيير فان المراد القتل حصل بضربه على ان تغيير القتل بالقتل لا يليق قصدا
احترز به عن قتل الخطاء والصبي والمجنون ولذا كان العمد والخطاء منهما سواء بما يفرق الاجزاء من نحو السلاح
الذي هو ما يرام به العدو كالنار ولو كان كتنور محمي بلا نار فانه لو احرق قتل به على الصحيح ولو قيد بحبل ثم القي في قدر
فيه ماء يغلي بحيث لا يستطيع الخلاص منه ساعة او فيه ماء حار فانتفخ جسده او تقطع ومكث ساعة ثم مات قتل به كما في
الظهيرية ومثل محدد ولو كان من خشب كرمح لا سنان له او سهم بلا نصل وقصب وغيرهما مما وقع به الذبح
وفيه اشعار بان ما تحدد من السلاح كالحديد والصفر والنحاس لم يشترط فيه الحدة حتى لو ضرب بعمود
حديد او نحاس وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لم يقتل ولو شرط غيره فقتل او ضرب بحجر محدد او قصب كما ذكر ما
ولو قتل بالابرة او المسلة لم يقتل وعليه الفتوى فالمعتبر الحديد او الجرح كما في تتمة الواقعات وبه اي بالعمد
يأثم وان عفى عنه الولي لنفس فيه وفيه رمز الى ان التوبة واجبة عليه كما في المنية وتقويم الطرق منه بانه قد
لا يأثم كما اذا رأى مسلما يزني فقتله اذا لم ينتزع عنه ومنع من القتل كما في انه لا يصدق انه زنى وعن ابي يوسف
رحمه الله لو اراد مع محرمه حل قتله كما لو اراد عصا فصاح ولم يهرب وعلى هذا جميع المكلفين الكبائر والظلم بادنى
شيء كما في التتمة وقال ابن شجاع ان قتل الاعونة مباح في ايام الفترة فان امتنا منهم ضروري كما في الزاهدي رحمه الله
وغيره وذكر في الجواهر انه يجب قتل الآدمي المؤذي ويجب للولي عليه القود اي القصاص الا ان يعفو الولي او
يصالح على شيء من المال والعفو افضل ويستثنى من ذلك ما اذا قتل الاب ولده والمولى عبده كما يأتي وفيه
اشعار بانه لا كفارة فيه لان فيها دائرة بين الحظر والاباحة وهي كبيرة محضة كالزنا والقتل شبه العمد
ويقال له الخطأ من عمد بتعمد الضرب بما ليس بسلاح وحديد بلا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا والسوط واليد وغيرها مما
لم يكن جارحا ولذا سمي بشبه العمد وفيه اي في شبه العمد الاثم لانه قتل عمد الا القود ولكن لو تكرر منه القتل كان
للامام ان يقتله سياسة كما في الاختيار وفيه الكفارة لانه شبه الخطاء من حيث الالة كما ذكره الطحاوي وغيره عن ابي
حنيفة رح وقال ابو الفضل الكرماني رحمه الله ان ابا يوسف في كتب اصحابنا رحمهم الله انه لا كفارة فيه عنده لانه من باب
التخفيف والاثم كامل فيه والاول الصحيح كما في الكفاية ودية مغلظة من مائة ابل كما مر وتجب بالدية على الالام يتغلظ
على العاقلة النادرة للقاتل واعلم ان ما ذكر من احكام الاثم والقود والكفارة كما لزم في العمد وشبهه عنده لزم منهما
الا ان السمعي عندهما ضربه قصدا بما لا يقتل به غالبا فلو غرق بالماء القليل ومات ليس بعمد والاشبه عمد عندهما ولو احرق بالنار
كان عمدا عندهما ولو القاه في بئر او من سطح او جبل ولا يرجى منه النجاة كان شبه عمد عنده وعمدا عندهما كما في الحقائق
ويقع بعد الكل التتمة وهو اي شبه ضربه قصدا ولو بالسوط فيما دون النفس من الاطراف عمد يوجب القصاص بلا خلاف فليس
فيما دون النفس شبه عمد لان اختلاف الالة لم يؤثر الا في اتلاف النفس ثم شرع في القسم الثاني من القسمة فقال وفي القتل
الخطاء الذي هو ضربه قصد الاحل مباح في الواقع او في ظنه وقد اصاب غيره فهو ينقسم الى قسمين فعلا او قصدا
فالاول كرمية اي القاء السهم غرضا حركة اي الى ما به فوجد ارا الخذف عند التعيين على ان ما اصاب آدميا مسلما او ذميا

اوجرحها

ولو اشترك الاب والاجنبي في قتل الابن فلا قصاص على الاجنبي من الخزانة

مطلب قتل الاعونة مباح وقتل الآدمي المؤذي واجب

المكابرون بالبلدة المعروفون بقطع الطريق يعرفون ولا يخفون بينهم من الواقعات اي غيره

او جرحها لم يعلم باسلامه او مرتد الكنه ذكر الورى في زعمه فاصاب حراما ان ادما فانه يقال او كرمية مسلما او ذميا
ظنه صيدا او حربيا فلو ضرب بيده خشبة قصدا فاصاب عينه فذهب بصره وجب الدية وعن محمد رحمه الله لو قصد عضوا من
اعضاء رجل فاصاب عضوا آخر منه كان عمدا ولو اصاب عضوا من غيره فخطا كما لو قصد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع
فاصابه كما في الخلاصة ثم بين الرابع فقال وما جرى مجراه اي القتل مجرى الخطاء وهو ضربه بلا قصد كنائم انقلب او سقط او كل
حامل شيء او لبن سقط من يده على آدمي فقتله اسقوط عليه كالحجر وغيره في الطرف المتقدم وبه عليهما اي على العاقلة
وفيه اشعار بانه لا شيء عليه سوى الدية والكفارة وذلك لانه ليس بهما اثم القتل العمد وانما الاثم بترك التثبت والتحرز
حال الرمي والنوم بانه رمي او نام في موضع يتوهم انه يصير قاتلا لانه بتلك الصفة بطريق السلامة وايضا فيه حجة
كالمرور في الطريق فيرتفع بالكفارة وفي الكلام رمز الى انه لو قتل خطاء نفسه من كل وجه يجب الكفارة فلا كفارة لو
ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا ولو خطاء كما يأتي لانه جزء من الام من وجه وتمامه في الهداية وغيره فلا
يليق ان يقال عليه بانه تعلق بين الكلامين ويجاب بالامكان كما اجاب او بند كران فيه الكفارة في رواية وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله لو دفع سكينا الى صبي ليمسك له فعطب به فقتل او غيره بلا اذن الدافع ثم رجع فقال ان قتل غيره فالدية على عاقلته
وترجع العاقلة على الدافع وان اعطب به فالدية والكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا كفارة عند ابي يوسف رحمه الله ولو
موهوب بان الاولى كغيره عنده خلافا لهما ولو اوثب امرأته فماتت عليه عنده ثم شرب الخامس فقال وفي القتل
ملكا وجلا كالحد بسببه عليها اي العاقلة لانه بسبب الهلاك وفيه اشعار بانه لا اثم بعد القتل ولذا وجب
الكفارة كانها جزء الفعل ولذا لا يتعدد بتعدده ولا فعل بها بخلاف الدية فانها ضمان المحل ولذا لا يتعدد
بتعدد القاتل لكن يأثم بالسبب فاحفر ولو حفر في ملكه غير طريق العامة ولو حفر في طريق وليس حاجز من اجزاء
الارض ثم حفر آخر ضمن ولو كبس بما ليس من اجزائها كالطعام ضمن اي قدر ولا ارث للقاتل من المقتول فيما ذكره
من انواع القتل الا فيما ادنى القتل بسبب لان المسبب ليس بقاتل ولا يتهم فيه بخلاف الخطاء ومن الظن منع الخصم
بانه يرث القاتل العادل الباغي والصبي والمجنون وعندهما خطاء فانه يبدأ الباغي ادعى حقيقة كما ذكر وبخلاف
ما نحن فيه والكلام في المطلق كما اشار اليه العدد ونقصان الصبي بكبر العادة فانه مقصور ولو كان نقصانا
لانه عمد وكما في الصحاح والاضافة بيانية والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة بيهما اختلاف نقصان
الاطراف وكفر الذمي ونقصان طرف من الاطراف كالعين واليد والرجل والاضافة لامية ولذا لا يعد النقصان
يهدر وباطل في باب القود والقصاص وفيه ان العبرة للنفس وفي العصمة والاحراز بالدار فيقاد البالغ بالصبي
والرجل بالمرأة والحر بالعبد والعاقل بالمجنون والمسلم او الذمي باحدهما والصحيح بالمعيب سواء كان اعمى او زمنا
او اشل او غيره وفيه اشعار بانه لا يقاد الذمي بالحربي والمستأمن وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقتل بالمستأمن وبانه يقاد
المستأمن بالمستأمن وقيل لا يقاد به استحسانا لانه على قصد الرجوع الى داره كما في الاختيار ولا يقاد مملوك الى
لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل عبده ومدبره ومكاتبه وام ولده ولو كان المملوك مشتركا بين القاتل وغيره فالخبر فيه
وذكر في الخلاصة انه لا رواية فيه في حق العبد وان زعم انه يقتل ولا يقاد بالولد وعبده اي عبد الولد لخبر مشهور مخصص
او ناسخ للكتاب كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لا يقتل الام والجد والجدة بقتل الولد وولد الولد وعبده وان علوا وسفلوا

كما في الهداية وبطلت الشركة (؟) اي حال وافق بما كان عليه من بدل الكتابة و وارث وسيده ايضا للشبهة وفي
القود فلو لم يكن وفي وكان القود للسيد سواء كان وارث آخر اولا لانه عبده ولو كان وفاء ولا وارث
له غير السيد فكذلك عند الشيخين رحمهما الله تعالى ولا قود عند محمد رحمه كما في الهداية لكن ذكر شيخ الاسلام رحمه ان ما ذكر
في غير المكاتب بوفاء بالبدل لا يقاد ويجب قيمته على القاتل لان موجب العمد وان كان هو القود الا انه يجوز العدول
الى المال بغير رضاء القاتل اذا جاء لحق من له القود ومالم يجد مثل معه لكان الان وجوب القيمة انفع كما في الكفاية
ويسقط قود ورث ابنه القاتل اخذ حظا فيه مثلا فلو قتل اب احد وارثه ولو ذكر الاب سقط القود عن ابيه لحرمة
الابوة وكذا لو قتل واحد من اخوته لم يقتص منه بقيتهم لانه ورث جزءا من دم نفسه مع الاخوة ولو قتل
احد الاخوين للاب والام ابا لهما عمدا والآخر امهما كان للاول ان يقتل الثاني بالام ويسقط القود عن الاول
لانه ورث من امهما الثمن من دم نفسه فيسقط عنه ذلك القود وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة
اثمان الدية ولو ان رجلين قتل كل واحد ابن الآخر عمدا ولكل يرث الآخر يسقط القود عنهما عند ابي يوسف رح
ويضمن كل منهما الدية فيما لو قال الحسن رحمه يوكل كل منهما وكيلا بقتله وقال زفر رحمه القاضي يبدا بقود ايهما شاء
ويسقط القود عن الآخر الكل في المضمرات ولا يقاد الا بسيف اي لا يقتل القاتل بشيء الا بحديد كالسيف والسكين ولو
قتل المقتول بالنار والحجارة كما في الكشف وفيه اشعار بانه لو اراد ان يقتل بحجر او عصا او سوق دابة عليه او القائه
في البئر وغيره من انواع القتل منع من ذلك ولو فعل عزر الا انه صار مستوفيا حقه كما في شرح الطحاوي وغيره
ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قود الصغار اي اذا قتل رجل وله ابن كبير وصغير كان للكبير ان يقتل قاتله عنده لانه
حق لا يتجزى واما عندهما فليس له ذلك حتى يبلغ الصغير لانه حق مشترك وفي الاصل انه كان الكبير ابا استوفى
القود بالاجماع وان كان اجنبيا بان قتل عبد مشترك بين اجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك وفي الملتقط ان
الا انه لو كان الكل صغارا ليس للاب والعم ان يستوفيه كما في جامع الصغير فقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي
السلطان كما في الاختيار والقاضي كالسلطان والا انه لو كان الكل كبارا ليس للبعض ان يستوفي دون البعض
ولا ان يوكل باستيفائه لانه في غيبة الموكل احتمال العفو فالقصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى
ويدخل فيه الزوج والزوجة كما في الخلاصة والا انه لا يشترط القاضي في استيفائه كما في الخزانة سوى الامام وشرط
حضور مانع العفاة وبه قال بعض اهل الاصول لكن الصحيح هو الاول كما في المنية والا انه لو كان القتل خطأ
لم يكن للكبير استيفاء حصته نفسه كما في الجامع وفي قتل مسلم مسلما كما في صف المسلمين ظنه المسلم مشركا ان كان قد
منع التقاء الصفين من المسلمين والمشركين الكفارة والدية لا القود لسقوطه عصمته بتكثير سوادهم قال
النبي صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم الا من تزيا بزيهم ولم يتخلق باخلاقهم فكيف حال اهل زماننا
المتزيين بزيهم والمتخلقين باخلاقهم كما في الزاهدي رحمه وفيه اشعار بانه لو كان المسلم في صف المشركين فلا كفارة
ولا دية لانه من نفسه منهم مباح الدم كما في التمرتاشي رحمه وفي موت حصل بفعل نفسه اي المقتول وبفعل زيد وسبع
وبفعل حية مثل ان يجرح نفسه او كثر يلزمه ثلث الدية على زيد لانه مات بثلاثة انواع من الجنايات نوع هو فعل نفسه هدر
في الدنيا حتى يغسل بالاتفاق ومعتبر في الآخرة حتى يعاقب بالاجماع ونوع هو فعل السبعين هدر فيهما ونوع هو فعل

زيد

زيد معتبر فيهما فيكون ثلث الدية في ماله لانه تلف ثلثه بفعل المعتبر والدم عمد فلا شيء على عاقلته ولا يجب عليه
الجنايات مع انه لو جرح رجل شخصا واحدا وآخر جراحة كان الدية بينهما نصفين كما في الكرماني رحمه والاشبه ان يقتل بلا
نظره الى ميزان الجناية والخفيف يسقط ايجاده على مسلم قاصدا قتله ليلا او نهارا في مصر او غيره وغيره من اهل الذمة ممن يجب
قتله كما اذا قتل الحربي لم يجب بعضه بل الاعلاء كما في البدائع وانما انه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه
كان اثما وهذا اذا لم يكن دفعه بغير القتل كالتهديد والصياح والا فالقود عليه بقتله كما في الكرماني وغيره
والا انه لم يثبت شهر سيفه فعليه القود قصاصا ولم يكن عليه شيء ديانة كما في اقرار الخلاصة او شهر عصا ولو
صغيرا عليه الا نهارا في مصر فانه لو قتل المشهور عليه بالعصا فيه عمدا اقتل به عند ابي حنيفة رحمه لان الغوث
يلحقه فلا ضرورة الى دفعه بالقتل بخلاف الليل مطلقا والنهار في غير المصر فانه لا يلحقه فاشتراط وعندهما
لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر وهذا اذا كان عصا يلبث مبطشه في القطع واما اذا كان غيره يلبث
فيحتمل ان يكون كالسلاح عندهما فيقتص به على ما في المحيط كما في الهداية فالدية تجب حينئذ في مال القاتل
لا العاقلة وفي قتل خبيث كالصبي والمجنون شهر سيفا او عصا وعن ابي يوسف انه لا شيء عليه وفي العمد
يجب في ماله وفي قتل جمل او غيره من الدواب صال عليه لانه اتلف مال معصوما فعل غيره يسقط للعصمة
لعدم الاختيار وما بين قصاص النفس يجري وقصاص الاطراف لانه اجري تابع للكل فعمل يجب القود
فيما دون النفس من الاطراف اذا امكن المماثلة بين الفعلين في المقدار الذي هو الاصل في الغالب فان لم يمكن
لا يجب الدية كقطع اليد عمدا من المفصل من الرسغ والمرفق والمنكب وفيه اشعار بانه لو قطع ما بين الرسغ
والمرفق او ما بينه وبين المنكب يجب القود لانه كسر العظم ولا ضبط له كما في التحفة وغيره وقطع
الرجل من المفصل من الكعب والركبة والورك فيشمل المفصل بمفصل الاصابع في اليد والرجل والاكف
والمال على انه لا عبرة لكبر اليد والرجل وصغرهما لتساويهما كما في المنبع كما في الزاهدي رحمه وقطع مارن
وهو مالان من الانف دون قصبته كما في المغرب فلا حاجة الى ذكر الانف وفيه اشعار بانه لو قطع القصبة
او بعض المارن لم يجب فيه قود بل حكومة عدل كما في الزاهدي رحمه وذكر في المغرب لو قطع الانف من اصل
العظم وجب القصاص وان وجد الجرح وفي رواية ابي سليمان رحمه اذا وجد جرح طبيب فالدية وقطع الاذن
من اصله وكذا قطع الشجة والغضروف فلو كان القاطع صغير الاذن او معظمها فله نصف الدية
كما في التمرتاشي وفي كل شجة لغة جراحة في الراس فوقه او طرفا آخر منه كالجبهة والخد واللحي والذقن
كما في الاختيار ثم استعملت في غيرها كما قال ابن الاثير رحمه فالمراد كل جراحة في الراس او غيره يكون فيها المماثلة
اي مماثلة الشجة الشاج الشجيج في المقدار فحينئذ يوافق ما يأتي من انه لا قود في الشجاج الا في الموضحة
فاذا اراد المعنى اللغوي لكنه لا يخلو عن استدراك فيه الا ان يقال انه يشير الى الاختلاف في الرواية فانه
يقاد في ظاهر الرواية في الموضحة وما فوقها من الشجاج الست وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى
فيستوفي على مساحة ان جرح طولا او عرضا ومكانا فلو كانت في مقدم الراس او مؤخره او وسطه
اقتص الشاج مثله في ذلك الموضع بان يقدر غورها بمسمار ثم يعمل حديدة على قدره فيقطع بمقدار ما قطع

وقيل اشعار بانه لا يقاد ما دون الموضحة كما يأتي لعدم امكان المماثلة وهذا بالاجماع كما في الذخيرة وغيره وبما ذكرنا
ظهر ان الكل معطوف على الموصول السابق ولو عطف على قطع كما ظن فقد توهم تكرار امكان المماثلة وفي [illegible]
فاعلم مرضية ذهب ضوؤها بضرب او غيره بحيث لم تخرج اذا كانت مفتوحة مقابلة الشمس او لم يدر من
الحية او على ذلك طبيبان وقيل من المماثلة لو ابيض بعض الناظرة او اصابها قرحة او سبل او شيء مما يهيج بالعين
ليس فيه قصاص بل حكومة عدل والاصل انه لو ذهب بياض منه ثم ابصر لم يكن عليه شيء قالوا هذا اذا عاد كما كان واما
اذا عاد دون ذلك ففيه الحكومة والاصل انه اذا كان عين المجني عليه اكبر من عين الجاني او اصغر فهو سواء لكن لا تقتص
من العين اليمنى باليسرى وبالعكس بل فيه الدية الكاملة الذخيرة فيجعل على كل حق من عين تقتص فيها الا مفتوحة
حافظة لمن الاخرى ثم على كل وجهه سوى عينيه تقتص فيها قطن رطب اي خرقة مبلولة ويقابل عينه المقتص فيها
بمرآة قريبة من تلك العين محماة بحيث يلتهب حتى يذهب الضوء على ما روي عن علي رضي الله عنه لا تجب
القود بل الدية على الصحيح كما في الخلاصة اذا قلعت العين اي نزعت بعروقها لانه لا يمكن المماثلة في ذلك ولا يجب في عظم
لتعذر المماثلة الا السن استثناء متصل فانه ليس بعصب على المختار واللام للعهد اي سن اصلية فانه لا
قصاص في السن الزائدة فيقلع وفي رواية القود بمبرد ان قلعت وانما اطلق ولا يقاد ولا يعد ما برئ
موضع السن على ما يأتي لاحتمال السراية وقيل ينتظر سنة اذا كان المجني عليه بالغا لان الغالب انه نبت وقال بعض
المشايخ رحمهم الله انه ينتظر سنة مطلقا للاحتمال فينبغي للقاضي ان يأخذ منه كفيلا ثم يؤجله سنة من وقت القلع
فاذا مضت سنة ولم ينبت اقتص منه كما روي عن ابي حنيفة رحمه وينبغي ان يقتص الضرس بالضرس والثنية
بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس لانه فات التساوي وتبرد من الجوانب ما
سابيد على قدر المكسور الا اللحم فلا يتجاوز وان كسرت فلو دخل فيها عيب من السواد او الاخضرار او غيره لم
يقتص وفيه الدية الكاملة الذخيرة ولا يجب القود فيما دون النفس بل الدية بين رجل وامرأة فلا يقطع طرفها
بطرفه ولا بالعكس لان الاطراف كالاموال وقاية للنفس وبينهما تفاوت في دية الطرف فيتعذر القود لتعذر
المساواة كما في اكثر الكتب لكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل
اذا رضي صاحب الحق ولا بين حر وعبد ولا بين عبدين لتفاوت القيمة ولا في الجائفة التي جراحة بلغت
جوف الرأس او البطن على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بالاختلاف وانما سميت جائفة لانها وصلت
الى الجوف وفيها ثلث الدية فلو نفذت الى الجانب الآخر صارت جائفتين وفيهما ثلثا الدية فهي تكون في
اعلى الصدر والبطن والظهر والجنبين كما في الذخيرة فلا يكون في العنق والحلق والفخذ والرجلين كما في الكافي
ولا يجب في ظاهر الرواية في اللسان والذكر كليهما او بعضهما لانهما مما ينقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة وعن
ابي يوسف رحمه انه يقتص بقطع الكل لامكان المماثلة والاول هو الصحيح كما في النظم وعن ابي حنيفة رحمه انه يقتص في الانف
اذا امكن ويقتص بربعه وفي لسان الاخرس الحكومة كما في التتمة وفي الاكتفاء رمز الى انه يقتص بقطع كل الشفة
عليا او سفلى واذا قطع بعضها فانه لا يقتص لانه متعذر كما في الهداية وفي اشارة الى انه ينبغي ان يقتص بالانثيين لكن لم يذكر
في الظاهر كما في الظهيرية الا في الاصبع الزائدة ذكر محمد رحمه فانها يقتص لان لها حدا بخلاف ما اذا ابو يوسف رحمه

فيه

٢٨١

فيه الحكومة وخير المجني عليه بين القود والدية ان كانت يد القاطع ناقصة من حيث الصفة بان كانت شلاء او
مجروحة بحيث يوهن في البطش او من حيث القدر بان كانت اصبع او اصبعين لانه يتعذر استيفاء حقه كاملا
وقال برهان الائمة رحمه الخيار فيما اذا كان ينتفع بالناقصة واما اذا لم يكن ينتفع بها فالدية كما اذا لم يكن
للقاطع يد اصلا وبه يفتى وفيه اشارة الى انه يقتص فيما اذا كان ظفره مسودا الا انه لا يوجب نقصانا في البطش
كما في الذخيرة والى انه لا خيار اذا كان النقصان في يد المجني عليه بل فيه الحكومة ولو سقط المعيبة بطل اختيار المجني عليه
او قطعت ظلما فلا شيء له كما في الهداية وان كانت الشجة تستوعب وتشمل ما بين قرني اي جانبي رأس المشجوج بان
كانت بين الاذنين لا تستوعب ما بين قرني الشاج وكذا الحكم في العكس لتعذر الاستيفاء وعليه في الشجة
بين الجبهة والقفا وفي ذكر يمين تنبيه على ان التخيير ثابت في غيرها فالرجل كاليد فيما ذكرنا واما الانف فان
كان صغيرا او معابه شيء لا يجد الريح فله الخيار كما لو كان اذنه صغيرة او مشقوقة ولو وقع عينه وفي بعضها
بياض فله ان يقتص وان يأخذ الدية كما في الذخيرة وان سقط سنه المتحرك بالوكز ولو وجد ثلثة ايام ففيه الحكومة
ولا يجب على المتحرك السن لان الوكز آخر السببين على ما قال مشايخنا رحمهم الله كما في المنية وهذا الاختلاف
من الاشعار بالخلاف ويسقط القود ولا يجب الدية لو مات الشيخ من الزكر بموت القاتل لفوات محله ويسقط بعفو
ولي من الاولياء وبسبب صلح على مال ولو قليلا مؤجلا لان القود حقه فله الاسقاط والتعويض مطلقا وفيه
ان الصلح على اكثر من الدية باطل وفيه رمز الى انه لو عفى عن نصف القصاص لم ينقلب مالا بل سقط الكل كما في المنية
والى انه لو اخذ من القاتل الفا وبرئ على انه يعفو عنه يوما الى الليل فهو عفو وصلح جائز لان التوقيت
يلغو في ذلك والى ان القاتل وان برئ عن القصاص الا انه لم يبرأ عن الظلم والعدوان ديانة وان العفو
يكون افضل من الصلح كما يكون افضل من القتل كما في الظهيرية وهذا كله من العمد واما في الخطأ فالصلح على
اكثر باطل لان الدية امر مقدر فكان الزيادة ربا وبه اعلم انه لو كانت القتلة جماعة فعفى الولي عن واحد منهم او
صالحه لم يكن له ان يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره لكن في فتاوى قاضي خان رحمه وغيره ان القصاص للباقين
اي لغير العافي والمصالح من الاولياء حصته من الدية في ثلث سنين لانقلاب القود مالا حيث تعذر
استيفاؤه بالعفو والصلح واطلاقه مشعر بانه لو قتل الباقي له لكان له حصته من الدية وان وجب عليه القصاص
وهذا اذا علم بالعفو والصلح وحرمة دم المقتول والا فعلى الباقي القاتل نصف الدية من ماله لا القود
للشبهة كما في شرح الطحاوي رحمه ويقتل جمع بفرد اي يقتل الفرد بالسلاح لورود الاثر في ذلك وفيه اشعار
باشتراط الجرح الصالح لزهوق الروح من الكل حتى يكون الكل قاتلا على الكمال فلو اعانوه عليه نحو الامساك
والاخذ ليس عليهم القود كما في الزاهدي رحمه وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان في قتل رجل احدهما بعصا والآخر
بحديد عمدا وجب الدية عليهما مناصفة كما في قاضي خان رحمه والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا
جمع واحد منهم ابوه او مجنون ليس عليهم القود اصلا كما في جواهر الفقه وغيره وبالعكس بان يقتل فرد جماعة فانه
يقتل بهم على الكفاية بلا لزوم مال لان الزهوق لا يتجزأ فيصير الكل اخذا بحقه فان حضر منهم وهذه الصورة ولي
واحد قتل اي لاجل ذلك الولي بلا حضور الآخر فيسقط حق الباقين لفوات محل الاستيفاء ولا يقطع يدان بيد

رجل جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلان على فلان ولا تقبل البينة عليه وان عفا المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا كذا في الفتاوى السعودية

[illegible]

اي لا يقطع يدا رجلين يقطعان يد رجل لعدم المماثلة لان كل قاطع بعض اليد فعليهما نصف الدية لانه دية يد واحدة وفيه اشعار بانه يقطع يد بيدين لكن ليس ما انه يا خذا منه نصف الدية بعد ولو قطع واحد منهما يده فللآخر نصف الدية لفوات المحل كما في الهداية ويقاد عبد ولو مجرورا اقر بقود اي بقتل عمد لانه غير متهم فيه وفيه اشعار بانه لو اقر بخطا او لو ما دونه لا لانه اقرار بالدية على العاقلة ومن رمى سهما عمدا الى رجل فنفذ السهم منه الى رجل آخر فمات يقتص الرامي للاول من الرجلين لانه عمد وعلى عاقلته الدية للثاني لانه خطا والفعل يتعدد بتعدد الاثر فاذا ارسل سهما فيصيب رجلا واذا احرق الجلد فخرجا واذا اوقع الركب [illegible] او اذا انامت عنه فقتل واذا انفذ السهم الى غيره اي الى غير المقصود فهو بمنزلة فعل آخر وهو خطا فيه كما في الكرماني وغيره ومن قطع يده بالضم او شج رأسه وجرح فعفى عن قطعه او شجه او جراحته اي قال عفوت عنه ذلك ولم يقم معه ما يحدث منه ولم يقل من جنايته فمات الجاني منه اي من جهة قطعه ضمن قاطعه او جارحه ديته في كل ماله لان العفو من القطع عفو عن موجبه وهذا اي العمد المتبادر واما في الخطا فالدية على العاقلة كما في شرح الطحاوي وغيره فمن ظن انها على القاطع فقد اخطا ولو عفى مريض عن الجناية الواقعة عمدا او خطا سواء ذكر معه ما حدث منها او لم يذكر او عن القطع كذلك او الجراحة وما يحدث من السراية عنها اي القطع ثم مات عنه فهو اي عفو المجني عليه عفو عن موجب قتل النفس فيسقط القود لان كلا منهما تناول للمتقدم والساري ثم فصل الاجماع فقال او خطا اي العفو في الخطا يعتبر من ثلث ماله اي مال العافي لتعلق حق الورثة به فان خرج من الثلث والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي وغيره فمن ظن على القاطع فقد اخطا وفيه اشعار بانه لو عفى الصحيح لم يعتبر من الثلث والعمد وكلا اي العفو في العمد يعتبر في كل ما يتعلق بالعافي في الجملة من مال هو الدية لانه لم يتعلق حق الورثة به وانما تعرض لموجب العمد القود والساقط بالعفو الدال عليه اجبارا دفعا لتوهم وجوب الدية في هذه الصورة الاثر انه لو لم يقيد القطع بما حدث وجب الدية في القاتل عنده واما عندهما فهو عفو عن الدية خلافا لهما كما في شرح الطحاوي ومن قسط مالم يكن الموجب قود ليس بمال فلا وصية للعقود بانه من كل المال والقود يثبت بدوا اي ابتداء بطريق الخلافة للورثة اي لكل واحد منهم فاقيم الكل مقام المورث في ابتداء وقع تعلق بالقود لهم لان شرعية القود لتشفي صدورهم والميت ليس باهل له لا يثبت القود للورثة ارثا اي بطريق الوراثة بان يثبت للمورث ابتداء ثم انتقل اليهم هذا عنده خلافا لهما لان القود وجب عوضا عن نفس المقتول فيكون حقا له للعوض فلا يقيم احدهم خصما عن البقية اي كما سعا منهم في اثبات حقهم بلا وكالة وهذا عنده خلافا لهما على ما ذكر من الاصلين فلو اقام احد الابنين حجة بقتل ابيه احد عمدا والغائب احضره حال الحضر ذلك الاخ يعيدها اي الحجة عنده خلافا لهما والاولى اعاده وفيه اشارة الى انه تقبل حجة الحاضر الا انه لم يقتل لاحتمال العفو منه لكنه يحبس لانه متهم والا انه لا يقضي بالقود ما لم يحضر الغائب لان المقصود من العفو لا يستوفى والحاضر لا يتمكن منه بالاجماع كما في الكفاية وغيره وفي الخطا من قتل ابيه او في الدين لابيه على آخر لو اقام الحاضر حجة على ذلك لا يعيدها الغائب اذا احضر لان المال يثبت للورثة ارثا عندهم وفيه ايماء الى انه لو ادعى كل الدين او اقام الحجة على كله وقضى القاضي بكله والا انه اخذ القاضي الحاضر والغائب فلو اثبت قدر نصيبه منه او كان العافي

متعمدا

متعمدا او خطا او الحجة وانما فصل الدين لانه في اعادة الحجة متعلقا اختلافي وان كان الاصح انه لا يعيدها كما في العمادية والعبرة في حق الضمان بحال الرمي لا الوصول لانه ليس باختياره ولم يجرحها الا بالرمي فيجب الدية عنده على من رمى لو خطا سهما مسلما اي انه مسلم فارتد المسلم فوصل السهم اليه فمات لانه قتل مسلما لا كافرا وانما سقط القود لشبهة اعتبار الوصول ولم يجب على الرامي شيء عندهما لانه بالارتداد سقط القود ووجب القيمة عند الشيخين رحمهما الله على من رمى الى عبد خطا فاعتق فوصل واما عند محمد ففضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي كما في الهداية وذكر في الكرماني زعما ان صفة المحل قد اعتبر عند الوصول فلو كان صيده في الحل ورمى اليه فدخل الحرم فوصل لم يحل وانما ختم على الوصول اشعارا برعاية حسن الختم

كتاب الديات

عقب بالجنايات لكونها موجبة للديات في الجملة فهي اجزية لها جمع دية محذوفة الفاء فالعدة مصدر ودي القاتل المقتول اي اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل للمال الدية وقد يطلق على دون النفس من الاطراف من الارش وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكومة العدل وانما جمعت اشارة الى تنوعها ثم علل من الاحكام الكلي تيسيرا الى العمد المصدري الذي يجب فيه النفس عند الامام ابو حنيفة من الجاني في شبه العمد والخطا وما يجري مجراه من المال في كمال الدية عنده واحدة من الثلثة من الذهب الف دينار الدينار المثقال مضروبا ومن الفضة عشرة الف درهم ومن الابل مائة وعندهما وفي رواية عنه واحدة من الستة ثلثة مذكورة ومن الغنم الفان ومن البقر ومن الحلل مائتان وفائدة الخلاف انه لو صالح على اكثر من مائتي حلة لم يجز عندهما وجاز عنده لانه صالح على ما ليس من جنس الدية وقدم والصحيح ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله كما في المضمرات وفيه رمز الى انه يتعين واحدة منها بالرضا او القضاء وقال شيخ الاسلام ان التعيين الى القاتل وعلى الاول عمل القضاة والى انه كل الانواع اصول كما قال ابو بكر الرازي وهذا الظاهر من مذهبهما وعند البلخي رحمه الله الابل هو الاصل فلا يعدل الى غيرها مع القدرة الا برضا او ولي المقتول وعند العجز يقضى بالدينار او الدراهم باعتبار قيمة الابل وان زادت على الالف والعشرة وعند الاولين لا يلزم الزيادة ثم الابل لا يجب على سن واحد بل من اسنان مختلفة كما يأتي واما الغنم فيجب ان يكون قيمة كل خمسة دراهم وعن ابي حنيفة رحمه الله لو قضى بها كان كلها ثنيا ثنيا من الضان والمعز وقال محمد رحمه الله الثني من المعز والجذع من الضان كما في الاضحية واما البقر والحلة فقيمة كل حلة خمسين درهما كما في المحيط وغيره والحلة ازار ورداء وقيل في زماننا بدل الحلة قميص وسراويل والاول المختار كما في النهاية وهذه اي الدية من الابل في شبه العمد كائنة ارباعا اي اربعة اصناف فيخمس وعشرون من بنت مخاض مما تم عليه الحول وكذا من بنت لبون مما تم عليه حولان ومن حقة مما تم عليه ثلثة احوال ومن جذعة مما تم عليه اربعة احوال وهي اي الدية في شبه العمد من الابل ارباعا الدية المغلظة ويقال لها المغلظة الواجبة من حيث السن دون العدد فلا يزاد على مائة والتغليظ في نوع واحد وهو الابل دون الاولين وهذا كله عند الشيخين رحمهما الله واما عند محمد فهي اثلاث ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية كلها خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام حامل من النوق والدية في الخطا وما يجري مجراه اخماس من انواع الابل المذكور عشرون من كل بنت مخاض وبنت لبون

وجعله سوى جنسه ومن ابن نخامة فانه بهذا اختص فيه بالخطاء والعتق وكفارتهما اي كفارة شبه العمد والخطاء والمقتول
من لم العمد الا الاعمان فيه دفعا للتوهم اختلاف الكفارتين على ان في كفارة شبه العمد اختلافا كما في عتق
رقبة اي اعتاق رقبة كاملة وفيه اشعار بان المعتق يجب ان يكون سالم الاطراف من العين والانف
واليد والرجل ونحوها وان الا يكفي الرضيع لا الجنين كما يأتي التقريب مؤمنة لا كافرة بخلاف سائر الكفارات
فان عجز منه ذلك وقت الاداء لا الوجوب فصيام شهرين متتابعين من الليل ولاء اي متتابعين فلو افطر يوما منهما
وجب عليه الاستئناف وفيه اشعار بانه لا يجوز فيه الاطعام بخلاف غيره من الكفارات وصح من الكفارة رضيع
سالم الاطراف مسلم بالتبعية ولو لم يكتف باحد ابويه او لا يفعل احد ابويه مسلم لا يصح الجنين الذي
في البطن لانه لم يدخل تحت الرقبة المطلقة ثم اشار الى ما تفاوت دية الرجل والمرأة فقال وللمرأة نصف
ما للرجل في دية النفس في اخر ولو صغيرا رضيعا وما دونها اي فيما دون النفس كما بانه للاثر وقيل المرأة
خطاء بخلاف الاقوى في قطع يديها الثلث وغيرها وهذا اذا كان له دية مقدرة واما اذا لم يكن مثل ما فيه
الحكومة فمنهم من قال انها كالمقدرة وقال بعضهم انه يسوى بينهما عند اصحابنا كما في الظهيرية والاشهر الا انه
والذكر ولم يرد الجنين الذي ديته غير ما ذكرنا وانثى فانه يستوي بالاجماع والذمي والمستأمن رجلا او امرأة
كالمسلم في دية النفس وما دونها فانهما على عاقلته ان كانت والا ففي ماله لانه كالمسلم في المعاملات
كما في الكرماني ثم فصل ديتها دون النفس فقال في اتلاف الانف كلا او بعضا وقيل في الارنبة حكومة عدل
على الصحيح كما اذا قطع على الانف بحيث لا ينتفع منه بل منه فيه واطلاقه لا يخلو عن شيء فانه لو قطع المارن
ثم بقية الانف فان كان قبل البرء ففيه واحدة وان كان بعده ففي المارن دية وفي الباقي الحكومة كما في الظهيرية
والحشفة كلها او بعضها لانه اصل منفعة الايلاج واتلاف العقل بالضرب على الرأس لفوت الادراك فان
العقل نور يبصر به الانسان عواقب الامور والدماغ كالقنديل او الزيت كما في الكرماني واحدى الحواس الظاهرة
من السمع والبصر والشم والذوق وعن محمد رحمه الله في الشم الحكومة ويعرف تلفها بتصديق الجاني او نكوله او تحكيمه
مع التفلة وتقريب الكريهة والطعام الشهي المر والطعام يعرض للباطنة لا في ثبوتها كالكلام كما في الكلام والالتئام
او بعضها اي منع الكلام اذا داراكثر الحروف اي حروف التهجي فان تكلم بالاكثر فالحكومة وقيل يقسم على عدد الحروف
فما يتكلم به منها سقط من الدية بحصته سواء كان نصفا او ربعا او غيره وهو الاصح وقيل يقسم على حروف
اللسان الالف والتاء والثاء والجيم والدال والراء والسين والصاد والطاء واللام والنون
فان تكلم بالنصف فقط سقط نصف الدية وقس عليه وهو الصحيح كما في الكرماني وغيره واتلاف اللحية بالحلق والنتف
مطلقا بانه يلطخه بماء حار الدية ثم ظهر انه غير مباح الدم وهذا اذا افسد شعرها فان كان كوسجا على الذقن شعرات
ففيه الحكومة الا اذا كان على وجهه شعرات يسيرة فانه لا شيء فيه وهذا اذا اجل سنة ولم ينبت فان نبت
بعضها ففيه الحكومة كما في الذخيرة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو حلق شاربه لم يجب الدية بل الحكومة في الصحيح كما في
الكافي وشعر الرأس للذكر والانثى او لم ينبت فلو قطع ظفيرة امرأته لم يجب شيء وعن محمد رحمه الله ان عليه الا انه يؤدب
كما في الظهيرية والمختار عند الطحاوي ان فيه الحكومة كما في المنية والمتبادر ان يقص حلق اللحية والشعر عند الكل في الكافي

وغيره

غيره انه يستوفي في العمد والخطاء اذ لا فرق في شيء من الشعور والاعضاء مشعر بانه لا يلزم شيء بقطع شعر
الصدر والساعدين والساقين كما في الظهيرية كل الدية من واحد من الانواع الثلاثة للاتلاف جنس المنفعة
او الجمال الذي في الادمي كاتلاف النفس فيتعلق بهما لكان يجب كل الدية في اتلاف اثنين مما كان في البدن اثنان كالحاجبين والعينين
والشفتين واللحيين والاذنين واليدين والرجلين والاليتين والاثنيين والثديين والحلمتين وفي شيء منها
نصف الدية على الرجل وحلمتي الثديين فانه فيه الا الحكومة وكذا في الثانية نكن دون الاولى لو لم يوجد في الظاهر انه في اتلاف حلمة المرأة
عند اقتصارها كما في الظهيرية وفي اصحهما ان الاثنين نصف الى الدية كما في اشفار العينين الاربعة جمع شفر
بالضم وهو حرف ما يخطط العين من الجفن لا ما عليه من الشعر وهو الهدب ويجوز ان يراد مجازا فانه في قطع كل
دية كاملة كما في قطع الجفن مع الاهداب كما في الهداية وفي اصح ما في الاشفار حقيقة او مجازا لانها اربعة
وفي كل اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر ما في الدية فانه في جميع الاصابع دية كاملة فيقسم عليها العشر
في كل مفصل الاصابع غير الابهام ثلثه اي ثلث العشر وفي الابهام في مفصل الابهام نصفه اي نصف العشر لانه فيها
دية كل اصبع على مفصله فان كان ثلاثا كما في غير الابهام فثلث وان كان اثنين كما للابهام فنصف كما وجب نصف
العشر في كل سن لم ينبت فان كان الجاني عليه عبدا فنصف عشر قيمته فان نزع جميع الاسنان في الاغلب اثنان
وثلثون خطا ففيه دية وثلاثة اخماس دية لانه عشر الخامس الدراهم والذي نزع المتقدون فدية ونصف دية
هي خمسة عشر الفا وان نزع ثمانية وعشرون فدية وخمسا دية وهي اربعة عشر الفا والطلاق مشعر بانه لو احمر
السن او اخضر او اسود وجب الارش وكذا ان اسود على المختار وهذا اذا لم ينبت والا فان لم يرد فلا شيء فيه
والا ففيه الارش كلها او اجزائه واعلم انه من الناس من لم تواجد اربعة فيكون اسنانه ستا وثلثين كما في الرجيح
وغيره واما اسنان الكوسج فثمانية وعشرون كما قال ابو حنيفة رحمه الله وهذا علامة يعرف بها كما في النهاية وفي كل عضو
كاليد والعين ذهب نفعه كالرؤية والبطش بضرب ونحوه كدخول نورة في العين ففيه دية كاملة ولا قود
في شجة من الشجاج بالكسر جمع الشجة بالفتح وقد مرت الا في الموضحة الباقية الاكثر بكسر القاف والمعجمة وهي شجة
الجلدة التي بين اللحم والعظم وتوضح العظم كما في الذخيرة وعند المحقق المماثلة بامكان السكين الى العظم فانه حاد
وفيها اي الموضحة خطأ نصف عشر الدية والمتبادر ان يكون المشجوج غير الاصلع والا ففيها الحكومة لان جلده
انقص من غيره كما في الذخيرة وفي الهاشمة وهي شجة تكسر العظم والهشم هو كسر شيء او عظم عشر الدية سواء
كان الاصلع او غيره وفي الشجة انه لو كان الاصلع ففيه ارش دون ارش الهاشمة والاعلام بتقييد بالخطأ وكذا في التي بعدها
لانه لا بحجة لا قود فيها عمدها وخطأها فيه سواء كما في الذخيرة وفي المنقلة من التنقيل بفتح القاف وكسرها وهي شجة تخرج
من العظم كالنقل وهو الصحيح كما في الكافية عشر بيان ونصفه اي عشر الدية ونصف عشر الدية الفا وخمسمائة درهم مثلا
والآمة بالمد وهي شجة تصل الى ام الدماغ اي الجلدة التي تحت العظم فوق الدماغ كما في الظهيرية والاعلام بذكر الدامغة
بالمعجمة وهي شجة تصل الى الدماغ لانه قلما يسلك النفس عادة وهي قتل لا شجة كما في الهداية لكن من ان يوخذ منه فيها ثلث
الدية كما في المغرب والجائفة وهي شجة تصل الى الجوف والمغز والمراد جائفة الرأس فانه حكم جائفة غيره وفيهما
ثلثها اي ثلث الدية وفي جائفة نفذت الى الجانب الآخر ثلثاها اي ثلثا الدية ثم شرع في احوال الشجاج وبين مرتبتها السابقة

في الهداية تمت

كما زرد فعال او الحارصة بالمهملات والخادشة وهي شجة تحرص الجلد اي تشقه بلا اخراج شيء منه كما في خزانة
وقال الطحاوي دم ولا تدميه كما في الذخيرة والدامعة والدامية فالدامعة بالمهملة شجة يظهر الدم بلا
تسييل والدامية ما تسيله كما في الهداية والنظم واكثر المتداولات وفي الذخيرة الدامعة على ما ذكره الطحاوي
شجة تسيل الدم وعلى ما ذكره ما يدمي الجلد سواء كان سائلا او غير سائل وعلى ما ذكره الطحاوي ما يدميه
ولا يسيله وفي الظهيرية وهو ما يدميه من غير ان يسيله وهو الصحيح والدامعة ما يسيله كالدمع العين والباضعة
بالضاد المعجمة والعين المهملة وهي شجة تبضع اي تقطع قليل اللحم وقيل تقطع الجلد كما في الاختيار و
والمتلاحمة وهي شجة تقطع اكثر اللحم بلا اظهار جلده رقيقة بين اللحم والعظم والسمحاق بكسر المهملة وسكون
الميم وهي شجة تظهر تلك الجلدة وفي الاصل اسم تلك الجلدة كما في الظهيرية حكومة عدل بالاضافة اي حكم عدوم
وما تقوم فيه من قدر التفاوت او غيره كما يأتي وقد مر في الجنايات وجه تخالف اللغة للسابق ثم ان التفسير الحكومة
فقال يعقوب عبدا اي يفرض مقوما كون المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر اي صحيحا ثم يقوم معه اي مع هذا
الاثر اي الشجة جاء او غيره من النقصان فقدر اي بمقدار التفاوت بين القيمتين هو اي القدر هي اي الحكومة
فان قوم بغير الاثر الفا ومعه تسعمائة يكون قدر التفاوت عشر الالف هو مائة درهم فيؤخذ من الجاني
عشر الدية وهو الف درهم وهذا اي ما ذكره مما روي عنهما وقال الطحاوي وجمهور مشايخ بلخ واختاره الحلواني
رحمهم الله تعالى يفتى كما في النظم وغيره الا ان الكرخي رحمه الله ضعفه بانه يؤدي اما ان موجب هذه الشجاج التي فوق
الموضحة اكثر من موجب الموضحة بان كان نقصانها قيمتها اكثر من نصف عشر الدية فالصحيح ان ينظر كم مقدار هذه
الشجة من الموضحة فان كان نصفها فنصف ارش الموضحة وكذا ان كان اقل او اكثر لانه ثابت في الموضحة
فرد غير الثابت الى الثابت وقال صدر الشهيد رحمه الله يفتى به ان كان الشجة على الرأس وبالاول ان كانت على
غيره كما في الظهيرية والاصح انه يرجع القاضي بمشورة اهل البصيرة لانه اعلم كما في المضمرات وقيل انما قدرنا
يحتاج اليه النفقة الا انه يرد او قيل ينظر الى ارش ذلك العضو بكماله والى ما نقصته تلك الجراحة فيجب بقدره
القدر من ارش العضو وهذا كله اذا برئ الجراحة اثر والا فعندهما لا شيء عليه وعند محمد رحمه الله يلزمه قدر ما انفق
الى ان برئ وعن ابي يوسف رحمه الله حكومة العدل في الالم وتمامه في الذخيرة والمشهور انه عزر في كل جراحة برئت
بلا اثر تمامه ثم يجب نصف الطرفين في اصابع يد مع نصف الساعد وهو ما بين المرفق والكف نصف
دية الاصابع لانها كيد وحكومة عدل النصف الساعد وعند ابي يوسف رحمه الله الساعد تابع للاصابع وفيه
الدية وفيه اشارة الى ان في اصابع رجل مع نصف الساق دية وحكومة وهذا على ذلك الخلاف وهو الى ان
الاصابع مع نصف العضد والفخذ على هذا الخلاف والصحيح قولهما كما في الذخيرة والكف تابع للاصابع
ومفاصلها فلو قطع الكف مع كل الاصابع او بعضها او مفصل وجب الارش ولا شيء في الكف عنده وهو
الصحيح واما عندهما فكذلك الا اذا كان مع الكف ثلثة اصابع فصاعدا واما اذا كان معه اصبعان
او اصبع او مفصل فينظر الى ارش الكف وهو الحكومة وارش الاصبع فالواجب الاكثر منهما كما في الذخيرة
والعبرة للاصابع تنزيل السابق مع التنبيه على ان الحكم لا يتغير بكل الاصابع او بعضها فان اللام يرد الى

الى الجنس

واما تفسير الحكومة قال بعضهم ... قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه ... الى الثمن ... الى ... النفقة ... واجرة الطبيب ... وقال بعضهم ينظر ... الصحيح ... انه ... تنقص هذه الجناية من قيمته ان ... تنقص نصف ... دية ... ومنهم من قال ينظر ... لما ارش ... الموضحة ... ان ... النصف ... ذلك ... ارش الموضحة ... الاخبار ... ولكن ... فيما ... الى ما ... الوصف ... المغني ... ينظر ... كان ... بالقول الثاني ... الوصف ... بالاول ... الى ... قال الصدر الشهيد وبه يفتى خلاصة الفتاوى ... [illegible]

الى الجنس ومن النفي انه تأكيد للسابق فان الواو يأتي عنه كما بين في المعاني وكذا ان الواحد احسن لانه يعلم
حكم الاثنين حينئذ وفي البيع ليد او رجل زائدة قطعت عمدا او خطأ ولو للقاطع مثلها وعين حجة و
ولسان ذكره وحكومة عدل لعدم العلم بالصحة اي صحة هذه الثلثة بما دل من الدليل على نظره اي الصبي وكلامه
اي بكلام ونحوه وان مصطفى على كلمة سما او حركة ذكره للبول فلا يكتفى بان الاصل هو الصحة وفيه اشارة الى ان الصبي
فيما ذكر من الانف واليد والرجل وغيرها كالبالغ في القود بالعمد والدية بالخطأ ولو ادعى الولي ان الصحة ب
وجب كل الارش والا انه لو استهل فعليه الدية وقال محمد رحمه الله فيه الحكومة كما في الذخيرة ولا يقاد حر المجني عليه
في الطرف الابعد برئه لانه ربما يسري الى النفس فلم يستقر على شيء بالبرء او الهلاك ولم يورث ان جناية تحتم عليه
الحكم والاصل في كل الجنايات عمدا او خطأ ان يتأنى حولا فلقتل فعله بوافقه فبرا او يخالف فيمكن كما في الكرماني
وغيره وعمد الصبي والمجنون والمعتوه لا السكران والمغمى عليه خطأ في الحكم فوجب الكل في الحالين وفيه اشعار
بانه لو جن بعد القتل قتل وهذا اذا كان الجنون غير مطبق والا فيسقط القود كما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله ومنهما انه
لا يقتل مطلقا الا اذا قضي عليه بالقود وفي النتف انه لو جن قبل الدفع الى الولي القتل لم يقتل كما لو عته بعد القتل
وفيه الدية في ماله كما في الظهيرية وعلى العاقلة اي عاقلتهما الدية في الحالين وفيه اشعار بانهما لم يجب في مالهما وفي
شرح الطحاوي ان الجناية ان كانت في النفس فعلى العاقلة وكذا ان كانت في طرف الحر والدية بلغت نصف
عشر الدية فصاعدا واما اذا كانت في العبد ولم تبلغ نصف عشر ديته او هو خمسمائة في الرجل ومائتان وخمسون
في المرأة ففي مالهما حالا بلا وجوب كفارة وبلا حرمان ارث الا ان الاول عقوبة والثاني امر اثر بهما او يبتني
العبادة فلا يليق بهم وحرم المرتد عن ميراث ابيه لاختلاف الدينين لا لجزاء المردة ومن ضرب ولو زوجها
بطن امرأة ولو زوجته يجب عزه بالتنوين خمسمائة درهم حقيقة او حكمية كما اذا كانت عرب او امة
او عبدا قيمته تلك فانه ادى اجبر على القبول وانما سميت بها لانها اول مقادير الديات وغرة الشيء اوله
كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لا يجب بالكفارة كما في الذخيرة ومن في رواية يجب كما في العمادي ونحوه والافضل
ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما في الهداية على عاقلته اي عاقلة الضارب لا عليه وفي رواية عليه كما انه
ان القت اي المرأة ولدا ميتا مذكرا او مؤنثا ولا يستوي في الميت المذكر والمؤنث كما ظن ولا به لهم اللاحق
المبينة وفيه اشعار بانها لو القت ميتين او اكثر وجب غرة في كل كما في الذخيرة والكلام مشير الى انه اريد بالميت الحر
بان كانت امة حرة او امة علقت من سيدها او من المغرور وهو حر بالقيمة فان غرة الجنين تشترط لوجوب
الغرة كما في العمادي وهو وجوبه كاملة الا ان القت حيا فمات الحي لان الضارب قاتل الشبه العمد وفيه ايماء الى انه
لا يجب الكفارة فيه كما في شرح الطحاوي وغيره ولما انه لو القت حيا مقطوع اليد كان فيه نصف الدية
على العاقلة كما في الذخيرة ثم شرع فيما اذا ماتت الام فقال وغرة للجنين ودية هي خمسة الاف درهم لامه ان
القت الام ميتا فماتت الام بالضرب ودية الام فقط لا غرة للجنين ان ماتت الام فالقت بعد الموت ميتا
لاحتمال ان يكون موته بالاختناق في الرحم بعد الموت ودية ان ماتت الام فالقت حيا فمات الحي
لانه قتل نفسين وورث الجنين من دية الام لانه مات بعدها وفيه اشعار بانه لو القت حيا ثم ماتت الام

وجب ديتان ولا ام ترث من دية ابنه كما في شرح الطحاوي وما يجب في الجنين من الغرة او الدية فهو بالنفخ
الولد في البطن من جهة الايسر فهو لوارثه لانه بدل نفسه سوى ضاربه اي غير ضارب الجنين فهو شيء منقطع لانه
ليس بوارث فلا يرث ولو قدامه في الجنايات وفيه ايضا انه لم يجب الكفارة عليه فلا عليه بترك التصريح كما ظن وفي جنين
الامة اي في جنين مملوك لغير الامة ميتا بالضرب فلا عاقلة للعبد نصف عشر قيمته بعد الملاك على كونه ذكرا بعينه
فرض حيا في الذكران ووقت كونه مذكرا وعشر قيمته في الانثى لان قيمة الذكر في العادة اكثر من قيمة الانثى وان
تساويا في السن والحال وعن ابي يوسف رحمه الله انه عليه الا اذا انقص الولادة الامة شيئا فيضمن النقصان حينئذ وفيه
اشارة الى ان ما في الجنين على الضارب حالا وانه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا
القي بلا راس لانه انما يجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا نفخ في غير الراس كما في الذخيرة واعلم ان المعتبر في الجنين
حال الضرب حتى انه اذا اعتقه مولاه بعد الضرب ثم القى حيا لم يجب الا القيمة كما في العمادي ثم وما استبان من
الجنين بعض خلقه كالظفر والشعر كتام خلقه في وجوب الغرة والقيمة وغيرهما لانه يمتاز حينئذ من
العلقة والدم وفيه اشعار بان استبانة بعض الخلق شرط للاحكام المذكورة فلا يجب شيء بالقاء جارية
الغير ماء او دما كالمنية لكنه يشكل بما مر وذكر في العمادي ان المعتبر في جنين الامة معرفة الذكورة والانوثة
ويضمن الغرة بالنصب عاقلة امراة كما في المزاد او المراة نفسها كما في المنتخب بناء على ما قالوا انه لا عاقلة
للعجم والاول المختار الا اذا لم يكن لها عاقلة فحينئذ عليها في ثلث سنين كما في العمادي ثم اسقطت جنينا ميتا فلا يجب
شيء باسقاطها ما لم ينفخ فيه الروح ولم يستبن بعض خلقه فانه حينئذ يكون نطفة او مضغة او علقة ومدتها
مقدرة بمائة وعشرين يوما فان زمان كل منها اربعون يوما على ما قال بعض المشايخ رحمهم الله وقال علي بن
موسى رحمه الله انه يكره وحلال الماء الواقع في الرحم من حكم على نفخ فيه كما في الذخيرة عمدا ابدا فلو ضربت للتداوي
شيئا يوجب السقوط لم يجب شيء من الغرة الا في رواية ولا من الكفارة الا في رواية وهو شنة الا في رواية كما في العمادي
او فعل كضرب البطن او حمل الثقيل او معالجة الفرج او غيره فانه بلا قصد الاسقاط لا يوجب شيئا منهما بلا اذن
زوجها فان كان معه اذنه لم يضمن الغرة الا انه تاثم وعليها التوبة والاستغفار

فصل

من احدث
في طريق العامة اي طريق العامة نافذة واقعة في الامصار والقرى دون الطريق في المفاوز والصحارى لانها يمكن
العدول عنها غالبا كما في الزاهدي وسياتي اختلاف في طريق العامة مما لا يحصي قومه او ما تركه للمرور قوم بنوا دورا
في ارض غير مملوكة فهي باقية على ملك العامة وهو مختار شيخ الاسلام رحمه الله والاول مختار الامام الحلواني رحمه الله كما في الزاهدي
كنيفا اي بيت الخلاء او ميزابا اي ما ركب في الحائط من مجرى ماء من خشب او غيره وان لم يشتغل عنه ومن الاعرابي انه
من ورثت الماء اي سال وقيل هو فارسية معناه بل الماء فعرب بالهمزة دون الياء وانكر ابن السكيت ترك الهمزة اصلا
كما قال المطرزي رحمه الله والاول ايسر كما ... ما بعده او جرصنا بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة
والنون وقيل معناه البرج وقيل ميزاب وقيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه كما في المغرب او دكانا عرشا او
فارسيته صفة الصلوة وسعه ذلك اي جاز للاحداث فان الجائز غير مضيق كما قال المطرزي رحمه الله اذا لم يضر بالناس
فان ضرهم لا يسعه كما في النهاية وفيها اذا ذكرنا الا انه يحل اذ ذلك وحل الانتفاع به ولو منع عنه كما في الكرماني

وقال

وقال الطحاوي رحمه الله انه لو منع منه لا يباح له الاحداث ويأثم بالانتفاع والترك كما في الذخيرة والغرض عن جلوس للبيع على
باب المسجد فقيل كما في التمرتاشي رحمه الله ولكل من اهل دار الاسلام كما في الذخيرة ومن ارباب الذمة واضعفهم كما في النهاية ملكا وغيره
نفسا او من او سلطانهم ولو كان في الاقامة ما يخطر وبعضه اي ابطال في تلك المحدث بعد الاتمام وكذا قبله كما هو مذهبه وهو
الصحيح وقال محمد رحمه الله منع الاحداث لا النقض وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له المنع والنقض وعن محمد رحمه الله ان للغير الصبية
والصبيان نقضه وان لم يضر بهم وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله نقضه ان لم يكن له اصل وذلك الحدث والا فهو لا ينقض
حيث لم يبدا بنفسه ولا بتعلق الخصومة وهذا اذا اعلم احداثه واما اذا لم يعلم فيجعل حديثا فان للامام
نقضه وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينقض انه يضر بهم وهذا الكلام اذا احدث لنفسه فاذا احدث للمسلمين كما اذا بنى مسجدا
في بعض الطريق ولم يضر بهم لا ينقض كما في العمادي رحمه الله ومن احدث في طريق الخاصة غير نافذ ذلك الطريق وهي ما
يحيى قومه او ما ترك المرور قوم بنوا دورا في ارض مشتركة بينهم كما في الذخيرة لا يسعه احداث ذلك بلا اذن الشركاء
سواء ضر بهم ام لا لانه ملكهم فلو احد منهم كان لكل نقضه وهذا اذا اعلم احداثه والا فقد جعل قديما حتى لا يكون
لاحد نقضه كما في العمادي رحمه الله ويضمن عاقلة اي المحدث دية من مات بسقوطها اي بسقوط واحد من هذه الاشياء عليه
لانه متعد بشغل هواء الطريق كما في الذخيرة لكن في الهداية وغيرها لو اصاب بالطرف الخارج من الميزاب ضمن
لانه متعد واما اذا اصاب بالداخل فلا يضمن كما في الاصابة الطرفان فانه لم يضمن الا النصف سواء علم الذي
طرفا اصابه او لم يعلم وفيه اشعار بانه لو جرح بلا موت فانه بلغ ارش الموضحة فهو على عاقلته وان لم يبلغ
فعليه وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يجب الكفارة ولا يحرم من الميراث كما في الذخيرة كما ضمن العاقلة الدية لو وضع
احد حجرا او خشبا في الطريق او حفر بئرا في الطريق اي طريق العامة او الخاصة فتلف به اي بالسقوط نفس
اي ادمي لانه متعد في ذلك وفيه ايماء الى انه لو وضع حجرا في الطريق او الملح او الخشبة او ربط الدابة او وضع
التراب او قعد للاستراحة او لمرض او رش الماء ضمن في ظهر وهذا اذا لم يعلم المار بالرش فان كان ابح او ليلا
فان علم لم يضمن وقيل هذا اذا رش جميع الطريق فلو رش البعض لم يضمن والا انه لو اشتغل في ملكه ولو بوضع
لم يضمن كما لو ... الملح او الطين او الحطب او ربط الدابة او القعود في فناء داره ولو في غير الخاص فذلك لو بنى
فيه اسطوانة او حفر بئر النفع للعامة او نصب حربا على راسه يضمن وان اجمع على ذلك اهله لكن لم يأذن العامة فيه
في حق فان للامام ان يدخله في الزحام حتى يخفف الكلام في الذخيرة واما انه لو حفر في مفازة فلا في غير ممر الناس لم يضمن
لانه غير متعد واما لو حفر في طريق المفازة ففي شرح صدر الاسلام رحمه الله انه لم يضمن وفي المبسوط انه يضمن ولو انه لو حفر
في فناء الوكر ضمن كما اشير اليه في التتمة ولو بنى قنطرة في نهر ولم يضمن وان بنى في نهر العامة وتعمد المشي عليه فتلف
مالا والاخلاف في الكل كما ذكره رحمه الله وبهذا تبين انه انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كما
قال الزاهدي رحمه الله لا يضمن العاقلة اذا مات الواقع فيها جوعا او عطشا او حاج طلبها او غما لو يسبب الشيء حدث
العضو فتعلق البئر كما في النهاية وهذا عنده واما عند ابي يوسف رحمه الله فضمن بالغم لا غير وعند محمد رحمه الله ضمن بالكل
وعلى هذا اذا اخذ رجلا وادخله بيتا وسد عليه الباب حتى مات جوعا او عطشا والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله
كما في الخلاصة وان تلف به اي بذلك من احداث الكنيف والجرصن والدكان ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق

المعقود نسخة

بهايمة ممن ذلك المحدث والواضع والحافر يعني تأكيد لا العاقلة سيأتي ضمانهم خلاف القتيل كسر ثم شرع في ذكر
شرط النقض والضمان بين وقال انه لم يأذن به اي بذلك من الاحداث والضمير الامام اي السلطان وذلك
لانه غير متعد حينئذ فان للامام ولاية عامة على الطريق اذ نصب من العامة فكان له فعله في ملكه وقال بعضنا
رحمهم الله تعالى انما جاز الاذن اذا لم يضر العامة بان كان الطريق واسعا واما اذا كان ضيقا فلا يجوز كما في
الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو بنى في طريق او سوق باذن الامام كان مثل البناء باذن المالك وكذا في اسواق
الكوفة واما في بلادنا فالسوق لاصحاب الحوانيت فلا يكون لاذنه فائدة وقيل الاذن يعلم ان كان فيه طريق
نافذ لان الطريق اذا كان نافذا يكون التدبير في ذلك الى السلطان كما في خزانة المفتين ولما فرغ الكلام لما
القتل تسببا ذكر الحائط المائل وان كان جمادا لا يعقل تأخر الكتاب فقال مبتدأ وجوابه جزاءه ما يأتي
من نقض رب حائط اي مالكه وجدارا حقيقة او حكما كالواقف والقيم وصورته انه اذا مال حائط الوقف
من نحو المسجد او الدار فطلب من اصحابه فلم ينقضه حتى تلف نفس به ضمن عاقلة الواقف كما في الخزانة وغيره
مال الى الطريق اصلا من الاستقامة وغيرها فيشمل المنصدع والواهي الى طريق العامة او الخاصة فهو من قبيل
الاكتفاء كقوله وطلب النقض نقضه اي اصلاحه وصورة الطلب ان يقول ان حائطك مائل او مخوف فانقضه ومن غير الحائط
[illegible] لا يصح الطلب قبل الميل لانعدام التعدي كما في الكرماني وغيره ولعدم الاطلاع عليه ظن ان الكلام الغاء
مقام الواو وفي الاكتفاء الاشعار بان شرط الضمان هو الطلب لا الاشهاد وانما ذكره ليتمكن من اثباته عند
انكاره وصورته ان يقول اشهدوا اني قد تقدمت اليه في هدم حائطه كما في الكافي وذكر في المنتقى انه لو قال له اهدم
الحائط فانه مائل ان كان اشهد دخل في ما اذا قال ينبغي لك ان تهدم فانه مشورة وفي الكرماني عن تجريد
انه يجب الاشهاد على ثلثة اشياء احدها يضمن على التقدم وعلى كون الحائط ملكا للمتقدم اليه وعلى كون المسلك سقوط
الحائط مسلم واحد ولو عبدا [illegible] او ذمي واحد كالاكل او امراة [illegible] الطلب من واحد من العامة
في طريق العامة ومن الخاصة في الخاصة [illegible] في المرور كما في الذخيرة وشرط في شرح الطحاوي انه يشترط في
البيع العبد اذن وليه ومولاه بالخصومة [illegible] طلب [illegible] نقضه فلا يطلب من احد من الورثة لانه غير مالك
للنقض [illegible] لانه يتمكن من الطلب [illegible] فيجتمعوا على نقضه [illegible] المطلوب [illegible]
من الحائط كما في [illegible] راهن فانه يملك النقض [illegible] رهنه لانه ملكه فان كان [illegible] بيع الرهن [illegible]
الدين من [illegible] حتى ينقضه الا اذا لم يوجد المشتري فانه يطلب منه حتى يرفع الى القاضي فامر المرتهن بالنقض ان
كان حاضرا او الاذن للمرتهن به حتى اذا لم ينقضه يكون متعديا كما في الكرماني وغيره ومثل الولي من الاب والجد والوصي
وام الصبي فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب من وليه كان الضمان في مال الصبي فلو بلغ او مات الولي بطل
الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كما في العمادي وغيره ومثل المكاتب لانه مالك على نقض حائطه فانه لم ينقضه حتى
يتلف شيئا فان كان ادميا يسعى في الاقل من قيمته ومن قيمة الادمي وان كان غيره يسعى في قيمته بالغة
ما بلغت اعتبارا بالجناية الحقيقية كما في الكرماني وغيره والعبد التاجر فان له ولاية النقض سواء كان مديونا
او لا فان تلف ادمي فالدية على عاقلة المولى وان كان غيره ففي ذمة العبد يباع فيه [illegible] نقض الحائط عطف

على طلب

على طلب في مدة اي زمان اي بعد الطلب اخره قبل السقوط يمكن نقضه اي بدوام قدرة رب على
نقضه وفي تلك المدة كما يشعر به المفتاح فلا تساهل في اطلاق المدة كما ظن فالحاصل ان شرط الضمان
دوام القدرة بعد الطلب الى وقت السقوط حتى لو ذهب ربه بعد الطلب [illegible] من [illegible] ذلك
حتى سقط الحائط لم يضمن لانه مدة التمكن من احضار الاجراء [illegible] في الشرح كما في الذخيرة وغيره
ولو جن بعد الاشهاد بطل الاشهاد لانه لم تبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون فكذا اذا افاق ولا يعود
الا بالاشهاد مستقبل كما في العمادي [illegible] ضمن رب الحائط مالا بالتنوين تلف به اي بسبب الحائط المائل
وفي العمادي [illegible] لو سقط على حائط الجار فهدمه ضمنه الجار الحائط وترك النقض عليه او اخذ النقض وضمنه
النقض [illegible] وضمن عاقلته النفس التي تلفت به لانه صار متعديا بشغل هواء العامة لا يضمن من طلب
بنقض حائطه فباع حائطه وقبضه المشتري فسقط الحائط لانه قد زال التمكن من النقض بالبيع كما في
الهداية فلا شرط القبض كما في عامة الكتب فهو قيد اتفاقي ولا يضمن المشتري لانه لم يطلب منه والطلب
البيع يبطل الطلب انه لو رد على البائع بعيب [illegible] او غيره او بخيار شرط او رؤية للمشتري لم يضمن الا اذا طلب
بعد الرد [illegible] او كان الخيار للبائع فانه بعد نقض البيع ضامن كما في الظهيرية او طلب [illegible] وقع طلبه ممن لا يملك
اي نقضه كالمودع ونحوه من المرتهن والمستاجر والمستعير والغاصب وغيرها فانهم لا يملكونه ولا يخرج
[illegible] الساكنين من [illegible] من الاصليين وان مال الحائط الى دار احد من مالكها او ساكنها باجارة
او غيرها فان [illegible] الدار لا دية ملابسة فله الطلب لدفع الضرر وفيه ايماء الى انه لو مال بعضه الى الطريق وبعضه
الى الدار فطلب احد من اهل الدار ضمن لانه من العامة فكذلك لو طلب من غير اهلها ضمن [illegible] لان فيه الطلب فيصح
مال الى الطريق كما في الظهيرية واعلم انه لو اجل القاضي رب الحائط يوما او اكثر لم يصح فلو تلف شيء بالسقوط
ضمن ربه لان الحق للعامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم كما في الذخيرة
بخلاف تاجيل احد من اهل الدار اياه فانه يصح فلم يضمن كما في المضمرات وان بنى الحائط مائلا الى الطريق او الدار
ابتداء ضمن ما تلف من اصله لانه متعد بهذا الفعل لشغل الهواء وان طلب النقض بالبناء احد الشركاء في حائط
مائل او حصر احدهم في دار مشتركة بلا اذن الباقين وتلف شيء بالسقوط فالضمان عنده بالنفس والمال
بالحصة فلو كان الحائط والدار فان كانوا ثلثة في الحائط ضمن ثلث المال والعاقلة ثلث الدية وفي الحصر ثلثي المال
والدية لانه لم يتعد الا في الحصتين شركائه وضمن عندهما النصف في المسئلتين لان التلف قسمان معتبر وهدر

فصل ضمن الراكب السائر في الطريق ما اتلف دابته من النفس والمال باي ضربته برأسها او كدمته
او عضته باسنانها او خبطته اي ضربته بيديها او وطئته بها او برجلها اي وضعت عليها او صدمته
اي ضربته بجسدها لان السير في الطريق مباح نظرا الى حقه مقيد بشرط السلامة نظرا الى حق غيره ولم يوجب
مع امكان الاحتراز الا ما نفحت برجلها بالحاء المهملة اي ضربت بها [illegible] استعمال المقيد في المطلق
لانه قيل [illegible] بارد [illegible] نفحت الدابة اي ضربته بحد حافرها كما في المغرب وغيره او
ذنبها او ما تلف بها راثت اي [illegible] او روثها او بالت الدابة الراكب عليها في الطريق حال كونها سائرة او زمان

الكلاب باحد من هذه الافعال فيما تقدم ان يجمعهما فان عام يضمن بالنخس والروث والبول لان الاحتراز عنها
غير ممكن في الطريق وانما قيد بالسير لانه لو اتلفت في العدو ضمن ان قدر على منعه والا فلا كما في السكارية العادية
اوا وقفها في الطريق لغير ضرورة كما في الوقف لذلك اي للروث او البول فلو اوقف لغيرها فهو ضامن
بالاتلاف في كل الوجوه الا اذا اوقف باذن السلطان فانه لم يضمن به كما في شرح الطحاوي وان اوقف
في سوق الدابة لم يضمن لان باذن السلطان كما اذا اوقف في المفاوز في غير المحجة فانه لم يضمن ولو بغير اذنه
لانه لا يعتبر المكان بخلاف المحجة كما في الاختيار وفيه اشعار بان الراكب فيما لا غلط يضمن بفعل الدابة وهذا في غير
الوطي فانه بمنزلة فعله فيضمن بان السابق والقائد لا يضمن في الاصل سواء كانت واقفة او سائرة كما اذا لم يكن
الصاحب معها كما في الذخيرة او عطب بما اصابت الدابة بيدها او رجلها في سير الطريق حصاة او حجرا صغيرا او هو
نوع حصاة في العرف او نحوه من النواة والعظم ونحوه فقلعت او فقئت اي شق عينا فانه لم يضمن لانه لا يتحرز عنه
وقيل لو عنف على الدابة في هذه الصور ضمن كما في الذخيرة وضمن الراكب بالكبير اي باصابة الحجر الكبير فقلعت العين
لانه يتحرز عنه والسائق والقائد من القود فيضمن السوق في هذا المقام وذاك من خلفه والمرتدف كالراكب
في الضمان بالكل الا النفخة على ما قال اكثر مشائخ العراق الا ان السابق يضمن بالنفخة ايضا
وفي الاصل ما يدل على التوزيع والاول الصحيح كما في الكفاية وفيه اشعار بانه لو اجتمع سائق وقائد كان الضمان
عليهما نصفين لان احدهما سائق للكل والآخر قائد له وكذا لو اجتمع السائق والراكب وقيل ضمن الراكب خاصة
لانه مباشر كما في الاختيار ولو اجتمع السابق والقائد والمرتدف والراكب ضمنوا ارباعا كما في المحيط الا ان الكفارة
اي كفارة تلف النفس في الوطي دون غيره تجب في الاثم فلا استحالة في اطلاق الكفارة كما ظن عليه اي الراكب فقط
دون السائق والقائد والمرتدف لانه مباشر وهم متسببون وفيه اشعار بان الدية في جميع هذه الوجوه على العاقلة
والحالة في حال الحياة وان الكل يستوون في الراكب في الوطي كما في النهاية وان اصطدم اصل اصطدم استصدم اي
تضاربا بالجسد فارسان فماتا ضمن عاقلة كل منهما لورثة الآخر دية الآخر لان علة القتل صدمة كل فلو كانا
عامدين ضمن كل من المصطدمين نصف دية الآخر وهذا اذا كانا حرين واما اذا كانا عبدين فهدر في الخطاء والعمد
واما اذا كان احدهما حرا فان الموجب على عاقلة الحر في العمد نصف قيمة العبد فياخذه ورثة المقتول وفي الخطاء كل
قيمته فياخذه ورثة الحر وانما خص فارسان لانه لو اصطدم رجلان فان وقع كل في وجهه فلا شيء على واحد منهما
وان وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدمه هدر ودية الاول على عاقلة الآخر وان وقع كل على قفاه فدية كل
على عاقلة الآخر كما في الخلاصة وغيره وان ارسل في الطريق كلبا فاصاب شيئا فالمرسل ضامن في فوره اي فور الارسال بلا سكون وميل
للجانب آخر فضمن المرسل ان ساقه اي كان خلفه فلو ارسل الى صيد لم يضمن كما لو سكن ساعة او مال الى سار
اليه او لم يسقه وعن ابي يوسف رح انه ضمن بكل حال وبه اخذ المشائخ رحمهم الله كما في الكرماني وعليه الفتوى ولو
انفلت من صاحبه كلب لم يضمن بحيوة وضمن عند محمد رح ان ساق او قاد كما في الخلاصة لا يضمن في ارسال الطير الى الجائز
المسوق الصيب في فوره لانه لا يحتمل السوق فوجوده كعدمه وعن ابي يوسف رح انه يضمن ولا في اتلاف الدابة من
الكلب الثور والغنم ونحوها المنفلتة اي الفارة من المالك فانه لم يسقها وفيه رمز الى انه لو عضه كلب عقور ضمن

الا تقدم

٢٨٧

ان تقدم اليه قبل العض كما في الكفاية ولو ان كلبا للطلب جنسه لكرم لم يضمن لانه انما يضمن اذا شهد عليه فيما يخاف
منه التلف كالحائط المائل على ما قال الامام رح وانما ان الراعي لو بيت الغنم في ارض من زارع بالتماس فانها افسدت زرع
الغير لم يضمن احد منهما على ما قال الترجماني رح كما في المنية وانما انه لو ارسل دابة فما افسدت زرعا في فوره ضمن المرسل
الا اذا مالت يمينا او شمالا او الطريق آخر فانه لم يضمن لانه ليس حامل في اليها كما في التاتارخانية واذا اجتمع الراكب
او السابق او القائد والناخس اي طاعن دابة بعود او نحوه بلا اذن الراكب والافرع يضمن هو اي
الناخس بالتلف الدابة في كل الوجوه حتى النفخة اي الضرب باليد او الرجل لانه متعد ومن اذن لو كان المتعدي
هو والراكب في الوطي بما سعده وفيه رمز الى ان الراكب لو اتلف بالنخس فديته على عاقلة الناخس الا انه لو كان
الناخس بعد ما فعد وانه انه ان خسها الراكب فلا ضمان في النفخة وانما ان نخسها الناخس باذنه فوطئت في فوره
فالدية عليهما ولم يرجع الى الراكب بذلك على الآخر لانه لم يأمره به وحد الا اذا كان الناخس حاملا حرا فان
كان صبيا فعلى عاقلته وان كان عبدا ففي رقبته يدفع بها او يفدى كما في النظم وانما نخص النخس لانه لو منع من حبه
على ظهر دابة النخسة لم يضمن كما في المنية وتجب في فقء عين شاة ونحو القصاب ما انتقص المفقوء من القيمة
فيقوم صحيح العين ومفقوءة العين فيضمن الفضل وبه ظهر ان فيه الحمام والدجاجة وغيرها من الطيور وكذا
الكلب والسنور كما في الذخيرة وفي فقء عين نحو البقر والجزور اي ما اعد من البعير للنحر والحمار والبغل والفرس
والبرذون ربع القيمة اي ربع قيمة البقر واخواته فكان القيمة في البهائم كالدية في الانسان وفي العينين الواحدة
منه ربع الدية وهذا اذا كانت مما يعمل عليها والا ففيه النقصان كما في الفضيل على ما في التتمة وفيه اشعار
بانه يجب نصف القيمة في فقء العينين على ما قال فخر القضاة رح وذكر ابو بكر رح ان المالك ان شاء تركه
الجثة عليه وضمن جميع القيمة وان شاء امسكها وضمن النقصان وانما خص بالعين لانه في قطع اذن الثور والحمار
ضمان النقصان على ما نقل من شرف الائمة رح وعنه جميع القيمة كما في المنية وفي اذن الدابة وذنبها ضمان
النقصان وفي الرجل واليد منهما القيمة وعليه الفتوى كما في الذخيرة وانما اضاف الى الشاة لان القصاب وغيره
يستوي في النقصان البقر المعد لذبح بحسب ذاتها مع الاشارة الى ان الحكم لم يختلف بالاضافة فيستوي فيه نحو القصاب
وشاة غيره كما في النهاية وغيره من الاضافة لم يكن احسن كما ظن

فصل

اذا جنى عبد او امة على حر او
مملوك في النفس او الطرف خطاء ولو حكما كما اذا جنى صبي عبد او صبي عبد في الطرف فانه جناية كلها خطاء
حكما كما في الكافي دفعه سيده المولى بالجناية بها اي بسبب الجناية فيملكه الولي او فداه بارشها اي الجناية فانه ملك
عبده وفيه اشعار بان الخيار للسيد فلا ان يختار ايا منهما وان كان الاصل هو الدفع واختار فخر الاسلام رح
انه الفداء وهو الاول الصحيح لانه لو هلك العبد برئ المولى كما في الكرماني رح وهذا عندهما واما عنده فالفداء
لانه الثابت بالنص فلو اختاره ولم يقدر عليه اداؤه متى وجده عنده واما عندهما فعليه الدفع حينئذ حالا
لان التاجيل في الاعيان باطل والفداء في حكم العين لانه بدل فان وهبه السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا
فانه بالخالد لم يعرض مختارا للفداء الا في السلم كما في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها
اي الجناية والحال انه لم يعلم السيد بها اي الجناية عند هذه التصرفات ضمن الارش او القيمة الاقل بزيادة اللام

من قيمته اي قيمة الجاني تغليبا فيشمل ام الولد من الارش فمن تفصيلية منكرة وليس فيه مانع لفظي ولا معنوي

كما ظن وعدم تغيير مرة وان تعرف السيد واحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد بها فوهم وضمن الارش لانه كالاعتاق قبل

اختيار الارش وفي الكفاية اشعار بانه لو زوجها او وطئها او اجرها او رهنها لم يكن مختار الارش وعن ابي يوسف

رحمه الله في كل منها سوى الاول اختيار الملك كما في الذخيرة ثم شرع في الجناية على العبد فقال دية العبد المجني عليه الحر

او العبد خطأ قيمته وكذا دية الامة قيمتها فيجب تلك القيمة على العاقلة اذا لم تبلغ دية الحرين فان بلغت

قيمة العبد او جاوزت دية الحر عشرة الاف درهم وبلغت قيمة الامة او جاوزت دية الحرة خمسة الاف نقص

من كل من القيمتين اظهارا للفضيلة الحر على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند الطرفين وعند ابي يوسف الامة خمسة الاف

الاخمسة دراهم كما في التمرتاشي رحمه الله وفي المحيط غير بها ولم ينقص من كل منهما في رواية عنهما كما ظن فان له وجهين

وعند ابي يوسف رحمه الله قيمة كل منهما بالغة ما بلغت والاصل ان الواجب في هذه الصورة اما ضمان

النفس وهو قولهما او ضمان المال وهو قوله فالدية على العاقلة في ثلث سنين عندهما وعلى الجاني حالا عنده والاول

الصحيح كما في الذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله ان القيمة ان زادت على الدية فمقدارها على العاقلة والباقي على الجاني

كما في الظهيرية وفي الغصب قيمته ما كانت اي ان غصب مملوكا فهلك عمدا او خطأ فعليه قيمته بالغة ما

بلغت بالاجماع لان ضمان الغصب مقابل بالمالية اذ الغصب لا يرد الا على المال وما قدر من الجناية على طرف

الحر من دية الحر بيان لما وانما الموصول ارش اخر قدر فيهما على طرف العبد من قيمته فيجب في موضحة العبد نصف عشر

قيمته بالغة ما بلغت لانه يجب فيها من الحر نصف عشر ديته وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن محمد رحمه الله نصف

عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم وفي اليد نصف القيمة بالغة ما بلغت وعن

محمد رحمه الله نصف الا اذا بلغت خمسة الاف فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم كما في النهاية وفي الاكثر من ذلك رحمه الله وغيرها وفيه

اشعار بانه ما لم يقدر لشيء من الارش والنقص كلاهما على الجاني حالا كما في شرح الطحاوي رحمه الله وقد ذكره احسن

من الشيخ من هذه الضابطة ما قال وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده الى الجاني واخذ قيمته صحيحا او امسكه اي

العبد بلا اخذ بدل النقصان عنده واما عندهما فقد دفعه واخذ القيمة او امسكه واخذ النقصان وانما خص

بالعينين لان في فقء العين الواحدة نصف القيمة الا اذا بلغت خمسة الاف فحينئذ ينقص منه دراهم كما في شرح

الطحاوي رحمه الله وينبغي ان يكون هذا قول محمد رحمه الله واما في ظاهر الرواية فنصف القيمة بالغة ما بلغت كما مر من الاصل

الا ان في الطحاوي يجب نصف القيمة اتفاقا فان جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منهما

بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وعامه في الكفاية ومن الارش فيجب الاقل منهما فان جنى المدبر او ام الولد

جناية اخرى تشارك ولي الجناية الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه اي الى ولي الاولى ان دفعت

بقضاء لانه اسوة وفي الاول زيادة على حقه فلا يتبع ولي الثانية السيد اذ ليس في جنايتهما اي المدبر او ام

الولد الا قيمة واحدة لانه ليس للسيد الا رقبة واحدة وان يتبع ولي الثانية عطف على ذلك السيد فاخذ منه

نصف القيمة ثم رجع السيد به على ولي الاول او اتبع ولي الاول ان دفعت اليه بلا قضاء وهذا عنده واما

عندهما فلا يتبع السيد كما اذا دفع بقضاء وفي القهستاني اشارة الى انه ان جنى ولم يضمن حتى جنى اخر فلو مات ثم

ان يتبع السيد بلا خلاف سواء وقع بقضاء او بغيره كما في الذخيرة ومن غصب صبيا حرا اي من اذهب بلا

اذن الولي حرا بالغا غير معتبر من نفسه فان عبد لم يثبت يد الغاصب حكما لان للمسافر بجارحته فيه الكلام مجاز

كما في المغرب فمات الصبي معه اي في يده موتا فجأة بلا علة وهي بالضم والمد او بالفتح وسكون الجيم بلا مد

او بحمى بلا تنوين او بمرض من الامراض لم يضمن الغاصب وان مات ذلك الصبي بصاعقة اي نار سقط من

السماء او من نهش غراب مهلك كما في القاموس فيشمل الحرب الشديد والبرد الشديد والغرق في الماء والتردي

من مكان عال كما في قاضي خان وغيره او نهش حية اي لسعتها في المغرب انه بالشين المعجمة وفي الصحاح انهما

والمهملة بمعنى وهو اخذ اللحم بمقدم الاسنان وقال ابن الاثير المهملة الاخذ باطراف الاسنان والمعجمة

بجميعها ضمن عاقلته الدية لانه نقله الى مهلكة بخلاف ما مر فانه لا دخل للمكان في ذلك كما في جميع او دفع

عبدا اي جعل عنده عبد وديعة فقتل الصبي ولو عمدا فانه ضمن عاقلته الدية اي القيمة وانما اثر الدية

اعتمادا على ما مر ان دية العبد قيمته وان اشار الى ما ذكر لان الواجب في العبد ضمان النفس كما قالا

وانما خص الصبي لانه لو غصب كبيرا او قيده ضمن وان لم يقيده لم يضمن وانما قيده بالحر لانه بالعبد ضمن بوجه

الوجهين فان اتلف الصبي مالا من طعام او غيره سوى العبد بلا ايداع او اقراض او اعارة ضمن حالا

بالاتفاق وان اتلف بعده اي بعد الايداع والاقراض ومعناه لا يضمن عند الطرفين واما عند ابي يوسف

فقد ضمن والخلاف في صبي عاقل محجور واما غير العاقل فلم يضمن به عندهم كما في شرح الجامع لفخر الاسلام

وقاضي خان رحمه الله والتمرتاشي رحمه الله وضمن بالاتفاق كما في الهداية وشرح الجامع لفخر الاسلام وهو الصحيح لان فعله

معتبر كما في الكافي واما المأذون بالتجارة بقبول الوديعة فقد ضمن بالاجماع كما في النهاية فصل

ميت مبتدأ فانه موصوف خبره حلق وهو عام من الرجل والمرأة والحر والعبد والكبير والصغير ولو سقطا

تام الخلق واما ناقصه فلا شيء فيه كما في الكافي وفي الظهيرية ان وجد الجنين قتيلا في محلة فلا قسامة

ولا دية به جرح اي جراحة او اكثر من فعل ادمي او اثر ضرب او خنق او تخنيق او كسر الفقرة وهو عام الحلق

او به خروج دم من اذنه او عينه فانه من فعل ادمي ولذا لم يقل ان وجد في المعركة بهذا وانما اثر الميت

على القتيل لارادة التعميم والا لا يغنيا عنه في الذخيرة ان الميت من ليس له اثر القتل والقتيل من به

اثر القتل فهو اخص واعم وجد ذلك الميت في محلة بتخفيف اي مكان نزول كما في المغرب فيشمل المسجد والحلة

العوفية والدار وغيرها وما قيل من كلام حسن الظن انه تسامح في اطلاقه الحلق على اهل المحلة واحترز به

عن الشارع والسجن ونحوه مما لا قسامة فيه واعلم ان المحلة عرفا ما يسكن فيه اهل المسجد من الاماكن على

ما ذكر الفقهاء في الوصية للجيران او وجد اكثره اي اكثر الميت ولو بلا رأس او نصفه مع الرأس في محلة

فان وجد نصفه مشقوقا بالطول او اقل من النصف مع الرأس او عضو منه فلا قسامة فيه حال كونه

لا يعلم بالبينة او الاقرار قاتله اي قاتل الميت او اكثره وعند ادعى ولي القتيل عمدا او خطأ على جميع اهل

تلك المحلة او على بعضهم باعيانهم او لا باعيانهم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ادعى على بعض معينين فلا قسامة

حلف خمسون رجلا حرا مكلفا ولو اعمى او محدودا في قذف فلا قسامة على المرأة والعبد والصبي والمجنون

منهم اي اهل المحلة كما في عامة الكتب وفي الظهيرية ان القسامة على عاقلتهم وفي المضمرات انه رواية عنه فيختار منهم
الولي اي ولي الميت والجملة صفة خمسون وفيه اشارة الى انه لا اختيار للامام وذكر في الكافي ان للولي اختيار الفسقة
والشبان دون الصلحاء والشيوخ الا ان الاظهر ان يختار كل من يتهم بالقتل كما في الكافي ثم اشار الى كيفية الحلف
فقال بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا اي ليستحلف بالله والجملة مشتمل على ضمير المبتدأ بلا تحليف تقديره لاجله او اشتمال
الحلف والولي عليه كما قيل ولا علمنا له قاتلا من قبيل مقابلة الجمع فيحلف كل واحد ما قتلته ولا علمت له قاتلا كما في
الظهيرية وغيره من القدا وكذا وفيه اشارة الى انه لا يحلف بصيغة الجمع لانه لا ينبغي ما اذا باشره احد منهم وحده و
ولا يرد ما اذا قتل جماعة واحدا فان كلا منهم قاتل ولذا قتلوا به العدو وكونه بالخطأ واجتماع الفعلين في اليمين مطرد
منهم الا اذا ادعى الولي على واحد منهم وشهد عليه اثنان منهم فان كيفيته عنده ان يحلفهما بالله ما قتلناه
لانه لا يحلف على العلم ليظهر والقاتل اذا علموا ويحلفا ليظهر انه فلا يحتاج اليه كما في الكرماني وغيره لا يحلف الولي وان كان
منهم لانه شرع بعد اليمين التحليف فيقضى على جميع اهلها بالدية لكن لا الميت حرا او عبدا المقصر بهم في حفظ المحلة
فالقسامة والدية على اهلها كما في اكثر المتون وذكر في الظهيرية ان كليهما على العاقلة وفي الذخيرة عن مشايخ
ان القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم جميعا وفي الكافي ان الدية على عاقلتهم في ظاهر الرواية وامالو اكره
انه يقضى بها على اهلها فيحتمل ان يراد بها عاقلة اهلها وان ادعى الولي القتل على واحد منهم اي من اهل المحلة
سقط القسامة والايمان عنهم كما سقط الدية فان اقام البينة على ذلك المعين والا حلف وان نكل حبس منهم حتى يحلف
او يقر ومنهم من يقضي بالدية كما في شرح الطحاوي وعدوا القسامة بالفتح اسم من الاقسام بالكسر بمعنى الحلف ثم قيل للايمان
يقسم على اهل المحلة كما في الكفاية وغيره وقيل للذين يقسمون كما في الكرماني وغيره وقال الراغب وغيره انها في الاصل
ايمان تقسم على اولياء المقتول ثم جعل اسما لكل يمين فان لم يكن الخمسون بل تسعة واربعين في تلك المحلة كرر الحلف عليهم اي على
من كان فيها منهم الى ان يتم الخمسون فلو كان واحدا يحلف خمسين مرة وقس على هذا وفيه اشعار بانه ان كانوا خمسين
لم يكرر الحلف على احد كما في الكافي ومن نكل منهم من اليمين وان حلفا حبس الى ان نكل حتى يحلف او يقر فان ابى من الحلف
قضى بالدية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحبس ويقضي بذلك كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط والذخيرة والكرماني وغيرها
انه يحبس انما يحبس في العمد واما في الخطأ فلا يحبس بل يقضي بالدية على العاقلة ولا يحلف ان خرج الدم من انفه او فيه
كما في الهداية وغيره وذكر في الذخيرة انه هذا اذا نزل من الرأس فان علا من الجوف فقتيل او دبره او ذكره او فرجها
لانه يخرج منها بلا فعل احد وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل قسامة فاذا حلف فالدية على عاقلته كذا اجمل نحو
ثم من المشايخ رحمهم الله من قال انه هذا اذا لم يكن للدابة مالك معروف والا يكون منه الطلاق الكتاب
ومنهم من قال انه كان لها المالك فعليه القسامة والدية ويعرف ذلك بقول السائق او القائد وعن ابي يوسف ان هذا
اذا كان يسوقها مختفيا فان ساقها نهارا جهارا فلا شيء عليه وقال لما قال يسوقها رجل اشارة الى انه لو لم يكن معها
احد كان على اهل المحلة ويجيء بهذا التفصيل السابق كما في الذخيرة والراكب على الدابة يتبعها قتيلا والقائد كما
كالسائق في وجوب القسامة والقائد ويمكن ان يقال ان فيه اشارة الى انه ان اجتمعوا فالانفراد في وجوبها لانه
غاية بينهم كما في الطحاوي وفي قتيل وجد على دابة بين قريتين او سكتين او محلتين او قبيلتين كان القسامة والدية على اقربهما

من القتيل

من القتيل وهذا اذا كان في موضع لا يكون مملوكا لاحد والا ففي مالكه وفيه اشعار بانه لو وجد بين ارض قرية
وبيوت قرية كانتا على الاقرب وفي الوجيز بشرط ان الصوت ابدا يبلغ اليه والا فلا شيء على احد والاصح
تركه وقول على دابة فانه لو وجد قتيل بين قريتين في موضع لا يكون ملكا لاحد ويبلغ صوتهم اليه كان على
الاقرب كما في الذخيرة وان استويا فعليهما كما في التمرتاشي رحمه الله وفي قتيل وجد في دار رجل عليه القسامة
اي خمسون حلفا وفيه اشعار بانه لا قسامة على العاقلة اصلا وهذا قول ابي يوسف رحمه الله واما عندهما
فان غابت العاقلة فكذلك والا فعليهم ايضا كما في الكافي ويدي اي يعطي الدية عاقلته ان ثبت انها
اي الدار له اي للرجل بالحجة اي البينة اذا انكروا ولو انها وديعة وفيه اشارة الى ان اقرار ذي اليد
ليس بحجة على العاقلة ولانه لا شيء عليهم بمجرد ظاهر اليد وفي الاصح ان ما ذكره قول الطرفين واما عند
ابي يوسف رحمه الله فلا يحتاج الى الحجة ويكفي مجرد اليد كما في الكافي ويدي عاقلة ورثته اي ورثة القتيل ان وجد في دار
نفسه لان الدار للورثة وقت ظهور القتيل فالدية على عاقلتهم وهذا الاصح كما في المبسوط وفيه اشعار بانه يحكم
بوجوب الدية على عاقلة القتيل وهذا اذا اختلف عاقلة الوارث والقتيل فان اتحدوا فيعقلوا جميع
تقضى من الدية دون القتيل وسقط وما يافه ثم يحلفه الوارث كما اذا قتل الصبي او المعتوه اباه فانه تجب
الدية على عاقلته ويكون ميراثا كما في الكفاية وظاهر كلامه ان القسامة على الورثة لا على العاقلة كما قال بعض
المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم انها عليهم وهذا على قوله واما على قولهما وهو رواية عنه فعنده يهدر دمه
لان الدار في يده حالة القتل فكانه قتل نفسه كما في الاختيار وغيره والقسامة على اهل الخطة اي على
ملاك القديم او هي بالكسر في الاصل ما اختط الامام اي افرزه وميزه من اراضي الغنيمة واعطاه لاحد
كما في الطلبة دون السكان كالمستأجرين والمستعيرين والمشترين والذين يملكون بالهبة او المهر او الوصية
او غيره من اسباب الملك وان كانوا يقبضونها فان بقي منهم اي من اهل الخطة فعلى المشترين لا السكان
والحاصل انه اذا كان في محلة ملاك قديمة وحديثة وسكان فعلى القديمة واذا كان سكان فلا شيء عليهم وهذا
كله عندهما واما عند ابي يوسف رحمه الله فالوفاق الثلثة سواء في وجوب القسامة وتمامه في شرح الطحاوي رحمه الله
قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فعلى المشترين لان التدبير اليهم كما اشير اليه في الكرماني ولو قتيل وجد في دار
وغيرها من املاك مشتركة بين القوم والدية على عدد الرؤوس فان كان نصفها لزيد وعشرها لعمرو والباقي
لبكر فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم اثلاثا لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ و
والتدبير وكذا لو وجد في نهر مشترك يجري فيه الفلك ونحوها كما في المجلة فانه على من في يده من السكان والملاح
والعاقل لها والمالك وغيرهم سواء على ما قال بعض المشايخ رحمهم الله ومنهم من قال انه اذا كان لهما مالك
فالقسامة عليه والا فعلى السكان كما في الذخيرة وفي مسجد محلة فانه على اهلها لان تدبيره اليهم والاضافة
المسجد تشير الى انه لا قسامة في مسجد الجامع ومسجد الشارع لان القسامة انما تكون لقوم معروفين وفيه
الدية على بيت المال وهذا اذا لم يعرف بانيه والا فالقسامة عليه والدية على عاقلته كما في التمرتاشي رحمه الله واما
انه لو كان مسجد معروفا ولم يكن الحكم كذلك بل القسامة والدية على بانيه وان لم يعرف فعلى عاقلة صاحب القرب

في الكرماني نحو

الدور منه كما في الذخيرة وفي سوق مملوك اي الناس مملوك كان على المالك عنده وعلى السلطان عندهما ابو يوسف رحمه الله كما في الكافي
وهو محل فيها سوق قريبة من المحال يجتمع الناس في جميع الايام او بعيدة ويسكن فيها في الليالي او فيها دار مملوكة فانهما
على اهلها لتقصيرهم حفظهم كما في النهاية وفي سوق غير مملوك بان كانت بعيدة فيها البيع والشراء في بعض الايام دون بعض و
وليس فيها مساكن ولا دار مملوكة وهو يدخل فيها سوق السلطان فانها للعامة المسلمين كما في التتمة او الشارع والجامع
اي الطريق الاعظم من قولهم شرع الطريق اي بين او على الجوزة وتحقيقه في الشرع فيه عامة الا ان لم يجز السجن
لان متى وقع منه والدية على بيت المال الان تدبيره الى الامام او عنده ابي يوسف رحمه الله كلاهما على اهل السجن وفيه اشعار
بان رباط العامة وحبس العامة كالشارع كما في الهداية وغيره وكذا الاراضي المملوكة فانها كالمملوكة كما في الذخيرة
ولو وجد قتيل في موضع مباح كالفلاة الاراضي لا يد للمسلمين ولا ولاية في بيت المال كما في خان زاده واما الاراضي
الذي لها مالك اختصها والظاهر انه ينبغي ان يكون القتيل فيها عليه الاراضي على الغاصب حرية كلام الامام وغيره
وذكر في الذخيرة لو وجد في طريق عظيم غير مملوك فالدية على اقرب المحال اليه ترمى المسجد الطريق وفي برية من قريب
البلد والمراد وعقيقها وهي محل الاغارة بعيدة اي يسكنها احد ولا يبلغ اليها صوت من مصر او قرية فان يبلغ
اليها فعلى اقرب ذلك وهذا اذا لم يكن مملوكا والا فعلى عاقلة المالك وفي الكرماني رحمه الله ان انقطع من تلك البرية حق
العامة فهدر والا فعلى بيت المال او مامر به اي ان ذهب بهدر كانه ليس في يد احد ولا في ملكه وفيه اشارة الى ان نهر ذلك
الماء كبير كالفرات فلو كان النهر صغيرا لاقوام معروفين فالقسامة على اهله والدية على عاقلتهم وان كان القتيل في وسط
النهر فلو كان في شطه فعلى بيت المال والا انه لو احتبس في شط لم يكن بيد احد فعلى اقرب القرى ان سمع صوت اهلها والا
فعلى بيت المال وهذا اذا كان موضع انبعاث الماء في المسلمين والا فهدر كما بحال اللوبة الذخيرة ويستحلف فيه الامام
وهو الذي يستحلف في الفتح ستة الاخرة موصوف خبره وحلف قال قتله زيد من هذه المحلة حلف ولم يسقط اليمين عنه
بهذا القول وان كان يريد بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد لجواز ان يكون القاتل فاتلا مع زيد بعضهم واما
زيد فخارج بالاقرار وبطل شهادة اهل المحلة كما لو وجبت بقتل غيرهم رجلا بعد دعوى القتل على واحد الغير منهم فلا
يثبت القتل بها وهم الان لا يبرؤن من القسامة والدية كما لو ادعى على غيرهم بلا قسامة بينة وهذا عنده واما عندهما
فلا يبطل بناء على الاصليين الصحيح عليها احدهما ان من انتصب خصما في حادثة ثم عزل عنه فشهد لم يقبل شهادة في
تلك الحادثة كالوكيل اذا خاصم ثم عزل والثاني ان من كان له عرضية ان يصير خصما ثم بطلت تلك العرضية فشهد تقبل
او يقبل واحد منهم بعد الدعوى لان دعوى اهل المحلة خصما بالدعوى عليه وفي رجلين كانا في بيت ليس غيرهما وجد
احدهما قتيلا ضمن الرجل الاخر الدية عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لانه عسى ان قتل نفسه وانه توهم بعيد وفي عكس
قول ابي حنيفة رحمه الله يكون القسامة والدية على صاحب البيت وفي قتيل في قرية امراة كرر الحلف الا ان يتم خمسون
عليها اي على تلك المراة عنده وعندهما واما عند ابي يوسف رحمه الله فالعاقلة يدخلون معها في الحلف وفي الكرماني رحمه الله ان موضع
المسئلة فيما اذا كانت عاقلتها غيبا فيدخلون معها في القسامة اوفيها او اشترى دارا امراة في مصر ليس فيها احد
من عشيرتها ويدي عندهم عاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب وظاهره انه ليس عليها شئ من الدية وهو اختيار الطحاوي
وقال المتأخرون رحمهم الله انها تدخل معهم في الدية والله اعلم

فصل العاقلة

صفة غالبة من

من العقل

من العقل الدية كما قال ابن الاثير وهو جمع عاقل وهو الذي يغرم الدية لانها تعقل الدماء اي تمسك من ان يراق
كما في الطلبة فان اصل العقل الامساك كما في المغرب وقال المطرزي رحمه الله وغيره ان العاقلة جماعة تقوم الدية
اهل الديوان بالكسر وقد يفتح اصله الواو وهو كتب فيه اهل الجيش واهل العطاء كما في القاموس وقال البيهقي رحمه الله
في الازاهير انه في الاصل موضع ضبط حسابات الناس من دونه اي ضبطه وقيل انه معرب ديوان فانه
كتب بكرة الشياطين والاول الصواب لمن اي الجاني هو منهم اي من اهل ديوان من اهل مصرهم لا من
مصر اخر فيعقل من اهل سواده وقيل يعقل عن اهل مصر اخر ولا يعقل اهل البادية عن اهل المصر كما في التتمة
رجع فعاقلة الرجل اهل ديوانه فان كان من الغزاة فالغزاة وان كان من الكتاب فالكتاب وكذا غيره
تؤخذ العقل من عطياتهم اي وظائفهم التي تكتب لا من اصول اموالهم في سبل العطايا ما فرض للانسان
في بيت المال كل سنة لا لحاجته والرزق ما فرض له بقدر حاجته والكفاية فان فرض لهم كل شهر او يوم ما يكفيه
كما في الكافي وغيره وذكر في الظهيرية ان العطية ما فرض للمقاتلة والرزق ما لغيرهم من الفقراء والمساكين وفي
اجمع العطية هو الرزق في اصل اخذ من العطية كما في الاختيار حين خرج العطايا من بيت المال وفيه
اشارة الى ان الدية تؤخذ من ثلث عطيات ووظايف سواء اعطي في شهر او سنة او ثلث سنين والمراد [illegible]
عما خرجت من السنين الماضية قبل القضاء لان الوجوب بالقضاء الا من عليه غير معلوم كما في الكافي وو
والعاقلة حيه اي قبيلة الجاني وهي بنو الاب واحد لمن ليس لهم اي من اهل الديوان تؤخذ من كل من
عطية لهم في ثلث سنين اي من ثلث عطيات في شهر او اكثر او اقل في جمع من كما في القاموس وفي السنين يجمع
العطيات كما اشير اليه في الكافي وغيره ثلثة دراهم عند بعض او اربعة منها عند بعض فيؤخذ من كل وظيفة
درهم او درهم وثلث درهم على الاختلاف كما في الخلاصة وقيل لا يزاد في هذه السنين على اثني عشر درهما
والاول الصحيح كما في المضمرات وان لم يتسع الحي لذلك بان يكونوا اقل لا فيصيب حصة كل عاقل اكثر من ثلثة او
اربعة فيضم اليها اي الحي اقرب الاحياء اي القبائل نسبا الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة
ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم مثلا ان كان الجاني من اولاد الحسين ولم يتسع حيه لذلك ضم اليه قبيلة الحسن ثم
ثم بنوهم فان لم يتسع بهاتين القبيلتين ثم عقيل ثم بنوهم كما في الكرماني رحمه الله في اولاد العقيل وهل يدخلون
في العاقلة وقيل يدخلون والنساء والصبيان والمجانين والعبيد من عشيرته لا يدخلون فيهم وليس احد
الزوجين عاقلة الاخر وذكر الحج من تيسير الاكثار انه اهل الديوان ان لم يتسعوا للدية ضم اليهم اقرب الدواوين
من هذا المصر ثم العصبات ثم اقرب القبائل نحو ثم كما في الذخيرة وغيره واعلم ان ما ذكره موافق للهداية لكن في
الكرماني رحمه الله ان العاقلة هم الذين يتناصرون في اهل الديوان ثم اهل المحلة ثم اهل القرية ثم العشيرة من قبل ابيه ثم
اقرب القبائل يضاف اليهم ثم وثم اي ان لم يكن الجاني من الدية بعد الضم فهو على الجاني لانه العاقل كاحدهم
من العاقلة فيدي مثل احدهم ولو امراة او صبيا او مجنونا على الصحيح قيل لا شئ عليهم من الدية وان كانوا قاتلين
لان وجوب جزء من الدية باعتبار انه احد من العاقلة واللام للعهد اي القاتل الذي من اهل العطاء فان الذي
لم يكن من اهل العطاء فلا شئ عليه من الدية عندنا كما في النهاية والعاقلة للمعتق نحو التاجي سيده لانه منهم

بالنصر ولو انما الموالاة سواء لان وتحمله اي جني مولاه اعتبار للعقد والمعتبر للعاقلة في العجم اهل النصرة بان كانوا
بحيث لو وقع لواحد منهم امر قاموا معه في الكفاية فان يكونوا كذلك فلا عاقلة لهم سواء كانت النصرة بالحرفة
كالاساكفة ببخارا والصفارين بكلاباذ والرسين بسمرقند اولا يكون بالحرفة كالطلبة بالعلم فان بعضهم عاقلة
بعض هذا قول المشايخ رحمهم الله تعالى وبه افتى الحلواني ومحمد بن سلمة رحمهما الله وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا عاقلة للعجم وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر والمرغيناني رحمهم الله لانهم لا يتناصرون وضيعوا انسابهم
وليس لهم ديوان كما في المحيط وغيره ولا يخفى ان كلام الناظم بيان الترتيب المذكور في الصدر لم يعتبر الا في عاقلة
العرب وان التناصر لم يكن منظورا اليه الا في حقهم وان بين المشايخ خلافا فان الاصح في العرب هو التناصر فان كان
بين اهل الديوان او العشيرة او المحلة فيها وان كان بين الكل فاهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة فالعاقلة في
زماننا من يتناصر واذا حوادث ومن لا عاقلة له من العرب والعجم كاللقيط والحربي والذمي وغيرها والاولى ومسلم
لا عاقلة له فان الدية في مال الذمي كما في الذخيرة ويعطي الدية من بيت المال ان كان موجودا او مضبوطا والا اي
وان لم يكن كذلك فعلى الجاني فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة على ما قال الناطفي رح وهو الحسن لابن حفظ
او اكثر من المواضع انه يؤدي في ثلث سنين كما قال الزاهدي رح وعن ابي حنيفة رح انه على الجاني مطلقا ولا يجب في بيت
المال بالاجماع والاول ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيره وقال الزاهدي رح انه على الجاني في زماننا
لان العشائر فيها قد فنيت ورسم التناصر قد ارتفعت وبيوت اموالهم قد انهدمت وتحمل العاقلة هو يؤدي دون
بالعقل ما يجب من الدية على القاتل بنفس القتل اي قتل الخطاء وشبه العمد واحترز به عما يأتي وفيه اشعار بان الدية تجب
اولا على القاتل ثم على العاقلة للتخفيف ولذا لو اقر بالقتل لم يكن اقراره على العاقلة كما في خان رح وغيره
لا يتحملون ما يجب بصلح من دم عمد فانه على القاتل حالا الا اذا اجل او اقرار بقتل خطاء ولم يصدقوا اي القاتل العاقلة
في ذلك الاقرار فانه على المقر في ثلث سنين وفيه رمز الى انهم لو صدقوه تحملوا لانه ثبت العقل بتصادقهم والا ان
القاتل والولي اذا تصادقا انه خطأ فانه كذا بالدية على عاقلته بالبينة ولكن يا على العاقلة فلا شيء عليهم ولا على القاتل
كما في الهداية فلو اقر بالقتل عند قاض فاقام الولي البينة على ذلك المقر قبلت لانها تثبت ما لم يثبت بالاقرار من وجوب
الدية على العاقلة كما في النهاية وغيره ولا يجب بقتل عمد سقط قوده بشبهة كما اذا قتل رجلا واحدهما صبيا او معتوه
والاخر عاقل بالغ او احدهما جد والاخر بعض فانه بنصف الدية عليها او ما يجب بسبب قتل الابن عمدا فانه يجب في ماله
بنفس العقد الا انه سقط بحرمة الابوة فتجب الدية على الاب في ثلث سنين حيا بانه للدم من العمد ولا يحملوا جناية
عبد على حر خطاء فانه على مولاه او جناية عمدا في النفس او الطرف في العبد لا يوجب التخفيف بتحمل العاقلة فوجب العقود به
ولا يخفى انه مغن عما سبق الا انه اراد التفصيل ولا يحملوا ما دون ارش الموضحة من بدل الطرف هو اقل من نصف عشر
الدية ارش الموضحة فانه لو كان نصف عشر او اكثر تحملوا وانما قلنا من بدل الطرف لان ارش من قتل عبدا خطاء وقيمته اقل
من ارش تحملوا فانه القيمة في العبد قائمة مقام الدية في الحر كما في الكفاية بل تحمل الواجب بها ونحو من بدل الصلح وغيره
على الجاني تغليبا في حملها ما في العوامن جنايات العبد ويكون بل يعطف جملة على جملة لا يتحملون وقائده رفع الاشتغال
الا انه وزه مقطنا الجاني الدال على القطع ماله حسن الختم

كتاب الاكراه

عقب بالديات مع انتهائهما بيان من خلاف

لانه قتل عبد غيره

لانه

لانها بالتعليم احرى كما لا يخفى هو في اللغة حمل انسان على امر لا يريده طبعا او شرعا والاسم منه الكره بالفتح
وفي الشريعة فعل يوجد بغيره الآتي والفعل يتناول الحكمي كما اذا امر بقتل رجل ولم يهدده بشيء الا ان المامور
يعلم دلالة الحال انه لو لم يقتل لقتله الامر او قطعه فانه اكراه كما في الذخيرة بوقوعه جبرا اي بوقوع انسان بغيره
ما يسوءه من الفعل كما في الصحاح وغيره لكنه مجاز والحقيقة اوقعت الشيء على الارض كما في الاساس فيفوت
بذلك الفعل رضاه الحق بل الكراهية ثم الفائت الرضى به فحلقه لا يصح الاختيار وفاسده ويستويان بالقاصر
والكامل وغير الملجئ وان الميل بطريق الاكتفاء فقال يصح اختياره او يفسد اختياره فيما يصير التالي
كالتهديد بالقتل او القطع في الاختيار هو القصد الى امر متردد للفاعل متردد بين الوجود والعدم بترجيح
احد الجانبين على الاخر فانه اشتغل الفاعل في القصد فالاختيار صحيح والا ففاسد وما ذكر من الاشعار انحلال ما
ظن من تسامح التردد بين العام والخاص والاكتفاء غير عزيز يتحمله في الكلام العزيز بعد كالخبر انما هو الشروط المعتبر
بل ان الاكراه لم يتحقق مع الرضا وهذا المحتج قبلنا واما الشرح فلا ان لو تهدد بحبس ابيه او ابنه او اخيه او
غيره من ذوي رحم محرم منه ليبيع او يهب او غيره فانه اكراه استحسانا فلا ينعقد شيء من هذه التصرفات كما في المبسوط
مع بقاء اهلية اي الاكراه لم يتحقق بضمير الاختيار وفاسده لانها في اهلية الوجوب والاداء لانها ثابتة بالذمة
والعقل والبلوغ والاكراه لا يخل بشيء منها الا ترى انه متردد بين فرض وحظر ورخصة ومرة يأثم ومرة يثاب وشرط
تحقق الاكراه اربعة قدرة المكره على ايقاع ما هدد به يخوف به والا فانه هذيان سلطانا كان
او لصا اي ظالما متغلبا غير سلطان واشار الى ذلك بلفظ اللص كما عبارة محمد رح وان الكرخي رح ولذا حكي
بعض الحجة انه الخليفة وقال ابن سماعة في كتاب لعيان غلط وطلب كتبه فلم يجد كما بالاكراه فقدم على ذلك الى المعتدر
ان محمدا رح ورقة بحيلوا انام [illegible] لا انه الحاكم ابن سماعة رح في بيت داره حين وقع عليه ذلك ثم [illegible] محمد رح
عليه اذا لم يجب خاطره فوجده على حجر ثاني من طبع بين داره وهذا من كرامات رح كما في المبسوط وغيره واطلاقه مشير
الى ان الاكراه يتحقق من اي ظالم واي مكان واي زمان وهذا عندهما واما عنده فلا يتحقق الا من السلطان ومجرد
امر هو ثم ان المشايخ رحمهم الله تعالى اختلفوا ان الاختلاف اختلاف زمان وبرهان في جميع الاحكام او في حكم الزنا او باب الزنا [illegible]
وخوف الفاعل اي المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع الحامل ما هدد به بان ظن انه يوقعه [illegible] لا بد من ان يكون
حقيقيا كما اذا كان حاضرا او حكميا كما اذا كان غائبا ورسوله حاضر حتى في الغاصب ضرب امر سلطان او ان اغاب
الرسول ابتعد فلا اكراه كما في الذخيرة واما اختيار الفاعل ايضا على المكره وانه مال عن طلب الكره وليدفع الالتباس وكون المكره
به اي ما هدد به متلفا نفسا حقيقية او حكمية [illegible] كما في التلف المال فانه شقيق الروح كما في الزاهدي رح او متلفا عضوا او لو صغيرا
كالانملة فانه في النفس حرمة وهو اي الاكراه تهديد بتلف نفس او عضو ملجئ بكسر الجيم من الجاء الى كذا اذا اضطره
فهو الموجب للاضطرار وفيه التنبيه على احد قسمي الاكراه الملجئ وتهديده لكنهما ثم اشار الى الاخر غير الملجئ وتهديد بغيره
فقال او كونه موجبا غما اي حزنا بعدم الرضا كالضرب الشديد والحبس الذي منه الاغتمام البين الذي يراه الحاكم
او لا مدخل للرأي في مقادير كلا الكرامية رح وهذا اذا لم يكن ذا منصب ومرتبة والا فيضرب بسوط وحبس يوم
وكلام تحتشن اكراه كما في حق العامة وعظم البلد كما في النهاية وهذا اذا كان بغير حق فلو حبس او قيد بحق فاقر بمال

او غيرهم لزمه ذلك كما في الذخيرة وقوله موجبا غاية مشير الى انه لو هدد بامراته على التبري من الهجر بالطلاق او الفسخ
او التزويج عليها كان اكراها وهو ليس باكراه كما في قاضيخان وقد ذكر التهديد بالشتم كما في الزاهدي وقوله عدم
الرضا وليس بما علم ضمنا من المقام فان الكلام في المكره وقد علم ذلك من حد الاكراه والشرط الرابع كون الفاعل
مما اكره عليه من الفعل قبل الاكراه اذ لو لم يمتنع من طلق نفسه او حق ادمي اخر كاتلاف مال اخر بوجه من الوجوه
او لحق الشرع كاكل الميتة والدم وشرب الخمر فلا يسند ركنه بحق اخر وما فرغ من حد الاكراه وشرائطه شرع في احكام
المترتبة عليها فقال فلو اكره بالملجئ او غيره وقسم الاكراه من التهديد بنحو القتل او الضرب على بيع ونحوه من العقود
كالاجارة والهبة وغيرهما او اقرار بشيء منها فسخ ما فعل من العقود والاقرار بان يقول كنت كاذبا في الاقرار
او امضى بان يقول كنت صادقا فيه فالفسخ والامضاء بجارية الاقرار ولكن ان يجعل من قبيل الاكتفاء وفيه اشارة
الى ان عقود المكره لم تكن باطلة والى انه يلزم تصرفات المكره قولا او فعلا الا اذا احتمل الفسخ فانه غير لازم وله
الخيار بعد زوال الاكراه كما في الكافي والى انه لو اكره على اداء مال فباع جارية لاجله جاز البيع فلو قال الحلال من ابن
اودي فقال بع جاريتك فلان كان مكرها وهذه حيلة لمن ابتلي بذلك كما في الذخيرة ولو اكرهت بالضرب على الاقرار
باستيفاء المهر فاقرت جاز عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رح فان هدد بشيء يحل الدم واشار عليها
بالسلاح ونحوه بطل الاقرار ولو اشار بغير السلاح جاز وعند محمد رح ان هدد بضرب ووعيد في الخلوة في موضع
لا تقدر على منعه بطل كما في الخلاصة والى ان الخيار في الفسخ للمكره لا للطائع على ما ذكر الحلواني رح كما في المنية لكن
في الظهيرية لو كان البائع مكرها صح الفسخ للمشتري قبل القبض لا بعده ولو كان المشتري مكرها صح الفسخ للمشتري
مطلقا قبل القبض واما بعده فللمشتري ويملكه اي المبيع الذي سلمه البائع كرها بغير بينة الا ان المشتري ان قبض وفيه
اشعار بان بيع المكره فاسد الا انه صار نافذا بالاجازة والثمن امانة في يد البائع كما في الزاهدي رح وفيه اعتاقه
ونحوه من تصرفات لا يمكن نقضها كالتدبير والاستيلاد والطلاق وفيه رمز الى انه لا يصح بيعه وهبته والتصدق ونحوها
من تصرفات يمكن نقضها ولا ينقطع حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف غيرها من العقود الفاسدة لان الاسترداد
لحق العبد اي المكره وهو مقدم لحاجته وفي الرسالة كما في الكرماني رح والى انه لو باع مكرها والمشتري غير المكره
لم يصح اعتاقه قبل القبض واما في العكس فبعده نفذ اعتاق كل منهما قبله وان اعتقا معا قبله فاعتاق البائع اولى كما
في الظهيرية ولزمه اي المشتري قيمته اي المعتق يوم الاعتاق ولو عاد كما في الزاهدي رح فان قبض البائع المكره
فيه اي ثمن المبيع طوعا او سلم المبيع طوعا نفذ البيع فليس له الفسخ وفيه اشارة الى انه لو قبض الثمن مكرها لم يكن
اجازة فرده الى كان قائما لا بدله لانه امانة والى انه لو سلم المبيع مكرها فسد البيع لانه غصب من الحامل كما في
الهداية وغيره من كتب الفروع والاصول فلا يليق بالمصنف رح ان يحكم بان الهداية انه لم يذكر حكمه وانه ينفذ ويجب
القيمة وانما خص تسليم المبيع لانه لو سلم الموهوب طوعا لم ينفذ لان الاكراه على الهبة اكراه على التسليم اذ الموهوب
لا يخرج عن الملك بدونه بخلاف البيع وحل ووجب بالملجئ من قسمي الاكراه شرب الخمر واكل الميتة ونحوه من الاشربة والاطعمة
المحرمة كشرب الدم واكل لحم الخنزير لان حال الملجئ كالمخمصة في خوف تلف النفس او العضو وفيه اشعار بانه لو اكره
بغير الملجئ لم يحل شرب المحرم واكله فلو هدد بضرب سوط او سوطين لم يعتبر الا ان يقول الامر بين على عينيك او ذكرك

كما في الغاية

كما في الغاية وقال البعض انه يلجئ رحمه الله ان الحبس في زمان التعذيب يباح التناول عند التهديد به كما في الكشف وعن
الامام انه يباح عند التهديد باخذ كل المال حتى ان صبر عن التناول على التلف اثم واخذ به لانه امتنع من مباح واتلف نفسه
في ملكه وكذا اثم من المخمصة سوم يتناول وعلى ظاهر الرواية سوم قال ابو يوسف رحمه الله لم يأثم كليهما الاشتغال الاثم من
المفسد كما في الكافي وذكر شيخ الاسلام رحمه الله المكره انما اثم اذا علم بالاباحة سوم يتناول واما اذا لم يعلم فنعذر رجونا
ان يكون في سعة منه لانه تعذر بالجهل فيما فيه خفاء كما في الذخيرة ورخص ولم يأثم به اي بالملجئ اظهار الكفر واجراؤه
على اللسان حال كونه مطمئنا قلبه بالايمان اي غير معتقد حقيقته فان المشركين اكرهوا عمارا رضي الله عنه على سب النبي عليه السلام
فسبه مع طمأنينة القلب به فقال صلى الله عليه وسلم ان عادوا الى الاكراه فعد الى الطمأنينة وفيه اشارة الى انه
لم يرخص بغير الملجئ وكفر باظهار الكفر به ولو قال بالطمأنينة به والى انه لو لم يخطر بباله سوى ما اكره عليه الخطاء الكفر
لم يكفر قضاء وديانة فلو شتم نبيا وقال لم يخطر ببالي شيء لم يكفر قضاء لا ديانة كما في الذخيرة وبالصبر عن الكفر
على التلف اجر اي صار ماجورا او شهيدا فالامتناع من التكلم بالكفر افضل واولى فقتل الا ترى الى حبيب رضي الله عنه لم
يسمح به حيث سب الشهداء حيث اكره به المشركون على سب النبي صلى الله عليه وسلم فصبر على ذلك ورخص به اتلاف مال
مسلم او ذمي بالاكل او غيره وبالصبر اجر وصار شهيدا كما في عامة الكتب لكن في الذخيرة علقه بالرجاء
لانه ليس يهدا النظير حالة المخمصة من كل وجه من حيث ان العذر ثابت من قبل العباد وفيه ايماء بان ترك
الاكل في افضل ولذا قالوا ان تناول مال الغير اشد حرمة من شرب الخمر كما في الكرماني رحمه الله وذكر في قاضيخان
ان الترك والفعل سواء وبانه رخص به شتم مسلم كما في المضمرات وبانه لو اكره به على الافتراء على مسلم لم يرخص
ان يسعه كما في الظهيرية وضمن في صورة الاتلاف الحامل لان الفاعل اليه وفيه رمز الى ان الحامل ضامن
في صورة الاكراه على اكل مال مسلم كما في التتمة لكن في الخلاصة ان الفاعل ضامن والى انه ضمن بالاكراه
على اكل طعام نفسه هذا اذا لم يكن جائعا والا فلا شيء عليه كما في الكشف والى انه لو اكره بغير الملجئ لم يرخص
الاتلاف مال المسلم ولو اتلف ضمن اي مال الا رخص به قتله اي مسلم وبالصبر اجر لان قتل لا يباح بحال وقود
وحد يجب دهو اي الحامل فقط اي لا الفاعل عند الطرفين ويجب على الفاعل عند زفر رحمه الله ولا يقاد واحد عند ابي يوسف
لكن يجب الدية على الحامل في ثلث سنين ويحرم عن الميراث دون الفاعل لكنه يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح
تمكينه للمقصود بالقتل ولو هدد بغير الملجئ فقتل سلما كان القود على الفاعل عندهم وعن الحاكم الكافي
الظهيرية وصح نكاح اي الفاعل ولو هدد بغير الملجئ لان النكاح مما يصح مع الهزل وكذا الاكتفاء اشعار
بانه لو اكره جاز ادعى على مهر المثل يجب الزيادة كما في الذخيرة وطلاقه واحدة او اكثر وعتقه ايلاء اعتاقا ولو
حكما كما اذا اكره حتى يجعل الطلاق والعتق بيد الزوجة والعبد او غيرهما فانه يصح طلاق المفوض اليه
وعتقه ورجع المامور على الامر بنصف المهر اذا لم يطأ وبقيمة العبد ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق
او العتاق فلم يفعل حتى قتل لم يأثم لانه امتنع عن ابطال ملك النكاح والملك حالا كما في الظهيرية ورجع
الفاعل بقيمة العبد على الحامل ولو معسرا لانه اتلف المال ولا سعاية على العبد والولاء للفاعل لانه المعتق
وهذا اي الرجوع بالقيمة اذا اكره بالملجئ واما بغيره فلا ضمان فيه كما في الظهيرية ونصف اي رجع الفاعل

بنصف المهر المسمى على الحامل او بالمتعة اذا لم يسم ان لم يطأ الحامل زوجته ولو خلى بها اذا لم يخل بها فان
الخلوة في ذلك كالوطء وفيه اشارة الى انه بطلاق بعد الخلوة لم يغرم الحامل شيئا لاستقرار المهر قبل الاكراه
كما في المضمرات والا ان الحامل اجنبية فلو كان زوجته لم يكن لها عليه شيء وهذا اذا كرهت بالملجئ واما بغيره فعليه
نصف المهر كما في الظهيرية وصح نذره لكل طاعة في الصوم والصدقة والعتق وغيرها لانه مما لا يحتمل الفسخ
فلا يعمل فيه اثر الاكراه ويمينه بشيء من الطاعات او المعاصي او غير ذلك عامة وظهاره بان قال لامرأته
انت علي كظهر امي فيحرم عليه قربانها حتى يكفر ولا يرجع على الحامل بشيء في الصور الثلث ورجعته اي لو اكره
ان يراجع امرأته فراجعها صح لانها استدامة للنكاح وايلاؤه بان حلف ان لا يقرب امرأته وفيئه فيه
اي في الايلاء كالرجعة واسلامه صحيح لانه انما يتحقق بالتصديق والاقرار وقد عبر باللسان علامة على التصديق للقلب
اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها بلا قتل لو رجع عن اسلامه هذا الاذن في اسلامه شبهة دارئة
لا يصح ابراؤه عن دين لان الاقرار بزوال الذمة وقد مر ان الاقارير غير محججة ولا ردته عن الدين حتى لا تبين
امرأته منه كما مر في الفصحة والمحال الكفر وهذا اذا كره بالملجئ واما بغيره فلا تصح ردته فتبين امرأته كما
في الظهيرية وان زنى رجل بشرائط حد في جميع الاوقات عندهم الا اذا اكرهه السلطان اي اذا اكرهه غير الرجل
فانه لا يحد عنده وانما ذكر السلطان اشارة الى ان الاكراه عنده لم يتحقق الا من السلطان كما اشار سابقا
الا انه يتحقق عندهما من غيره ففي الظاهر انه يحد المكره والمكره منه وعليه الفتوى وان زنى لا يحد وذكر في
عامة كتب الاصول والفروع انه لو زنى يحد قياسا كما قال الامام رجع انه لا يحد استحسانا وهذا اذا اكره
بالملجئ واما بغيره فيحد بلا خلاف كما ثم بالقسمين بلا خلاف وفي تذكير الضمير اشعار بانها لو زنت بالاكراه
لم تحد ولو بغير الملجئ كما قالوا وفي لفظ الحد رمز الى ان الزنا لم يرخص بالاكراه ولو بالملجئ حتى انه مبرأ جر
كالقتل كما في الذخيرة وانا ما عليه من رعاية حسن الاختتام كما لا يخفى بذا على ذوي الافهام

كتاب الحجر

عقب بالاكراه لما بين اشتراك كل منهما في المنع لانه اخره بالتقديم في زمانه
فكيف في زماننا والمنع من الاذن لان فك الحجر يكون تابعا له وهو حجرات اي ارهف اللغة مصدر
حجر عليه اذا منعه فهو محجور عليه وقول المحجور بغير عليه كذا على حذف الصلة او على اعتبار الاصل فان
الاصل تجرد ثم استعمل الحجر عليه ومنعه ما يليق من كلامه وفي الشريعة منع نفاذ القول اي لزومه فانه
ينعقد عقد المحجور موقوفا واللام عهدية اي قول مخصوص فلا يصدق على منع القاضي نفاذ اقرار
المكره مثلا واحترز به عن الفعل فانه لا حجر فيه لانه لا يعتبر الا باعتبار الشرع بخلاف القول والاولى لزوم
القول فان النافذ اعم من اللازم كما في التوضيح على انه غير جامع لقول الصغير غير عاقل ويلحق به فانه لا يصح
اصلا كما سنذكره وسببه اي سبب الحجر او المنع من العوارض المكتسبة الصغر والجنون والعته فان الصغر
في اول الفطرة عديم العقل فالحق به المجنون وفي الاخر ناقصه فالحق به المعتوه فلا يصح قول الصغير والملحق به
اصلا كالبيع ونحوه ولا ينفذ قول العاقل والملحق به الا باذن الولي فالمراد بالمجنون الذي لا يفيق اصلا
اذ المفيق كالعاقل والرق لانه ضعف حكمي جزاء للكفر ابتداء وحق للعبد بقاء فيبيع رقيق بعد الاسلام

ولا ينفذ

ولا ينفذ قوله في التجارة ونحوها الا باذن مولاه لتعطل منافع خدمته بالاشتغال بالتجارة فيضمنه اي
الصغير والمجنون والرقيق بالفعل كاتلاف مال الغير فالضمان قد يجب بلا قصد كضمان النائم المتلف بالاتلاف
واقراره في العتق الا اقرار العبد اي اقرار العبد بمال لاحد لانه يتلف فينفذ اقراره في حق نفسه لا في حق مولاه
ولذا يقع طلاقه لانه لا يبطل ملك مولاه وفيه اشعار بان اقرار الصغير والمجنون وطلاقهما لا يصح اصلا
وعمل اقرار العبد بحد وقود لانه من خواص مختص بعيب العقل والنظر والفطنة وغيرها وحال لحد لا
بمصالح العبد وحق المولى يتعلق باعتباره وغيرها باعتبار الاول فيحد ويقاد وفيه اشعار بان العبد
من المحجورين لا يحد ولا يقاد وكان ولا يحجر حر مكلف في التصرف في ماله كالشراء بسفه مختص في اللغة الخفة
وفي الشريعة تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل كارتكاب غيره من المعاصي كشرب الخمر والزنا
الا يكون من السفه المصطلح والطلاق منه اي لان السفيه لا يحجر من تصرفات تحتمل الفسخ ويؤثر فيها الهزل
كالبيع والاجارة وعلى الاحتمال ولا يؤثر فيها الهزل كالنذر واليمين ونحوهما لانه حر مخاطب كالرشيد
وهذا عنده واما عندهما فيحجر على الحتمل لانه نظر الانزجار لا يعتبر السفيه مجهورا عندنا الا بقضاء
ولا يعتبر مطلقا الا باطلاق القاضي وعند محمد يحجر بدون الحجر ويتعلق بهذا السفه عنده الحكم كما يحجر
قولهما على ما اختاره التوضيح ولا يحجر بفسق لا تبذير المال فان الفاسق اهل الولاية على نفسه واولاده
عند جميع اصحابنا وانه يمكن ان يحفظ ماله اي لكن ما شجر ولا بسبب دين وان زاد على ماله فيطلب الغرماء
من القاضي الحجر عليه لئلا يهب ماله ولا يتصدق ولا يقر لغريم آخر وهذا عنده واما عندهما فيحجر عليه بهذه التصرفات
وغيرها مما يؤدي الى ابطال حق الغرماء فان الحجر بالدين لا يؤثر الا فيه ولذا اجاز بيعه بمثل القيمة واما بالغبن
فلا يصح ولو يسير انفسخ الشترى او ازال الغبن ثم المشايخ رحمهم الله اختلفوا في الاختلاف مبتدا او منتج
على شكل القضاء بالافلاس وعلى هذا الاكثر القضاة بالافلاس الحجر بناء عليه والحجر بالسفه بعم جميع الانواع
وبالدين يخص المال الموجود حتى ينفذ تصرفه في مال حدث بعده بالكسب ولا يثبت الحجر بالدين عندهما الا بالقضاء
كما في الذخيرة ويحجر من الافتاء مفت ماجن وهو الذي لا يبالي ان يحرم حلالا او بالعكس فيعلم الناس حيلا
باطلة كتعليم الرجل والمرأة ان يرتد فيسقط عنه الزكوة او يبين من زوجها كما في الذخيرة وهو خلاف المفتي الفاسق
كما في الملتقط والذي يفتي عن جهل كما في ثاني خلافه وفيه اشارة الى ان كل حيلة تؤدي الى الضرر حرام في
الديانة سواء كان جائزة في الفتوى وعليه يحمل ما جاء من الكراهة فكل حيلة لا تؤدي الى الضرر تجوز كما في التجنيس واللاحق
من المجنون والاسم الجائز بالفتح فيهما ومن المعالجة طبيب جاهل وهو الذي يسقي المريض دواء مهلكا علم به
او لا كما في الذخيرة او ظن برد دواء كما في الظهيرية ومن الاكراه مكار مفلس وهو الذي يأخذ كراء الابل وليس
له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به وعند اوان الخروج يخفى نفسه كما في الذخيرة والذي حمل دابة في الطريق
ولم يوجد دابة اخرى بالشراء او الاستيجار فيؤدي الى اتلاف مال الناس كما في الحقائق فيحجر هؤلاء المفسدون للاديان
والابدان والاموال احترازا بالخاص للعام وهذا رواية النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله وظاهر الرواية انه لا يحجر المكلف
الحر كما في الظهيرية واذا بلغ الصغير غير رشيد اي غير صالح في العقل فلا يحافظ ماله لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا

الكرمانية

وعشرين سنة فحينئذ يسلم اليه وان لم يرشد لان بهذا السن لا ينفك عنه الرشد الا نادرا والحكم للشرع وللغلبة
وهذا عند ابي حنيفة رح على ما قال بعض المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم رح انما اسند اليه عمر رض وليس بموجب
لان المشروط الرشد للتسليم كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يحجر عنده خلافا لهما كما في الكافي
وصح تصرفه اي تصرف غير رشيد في ماله من البيع ونحوه قبله اي قبل مضي هذا السن وهو خمس وعشرون سنة وبعده اي
بعد مضيه يسلم اليه ماله بلا رشد كما كان في السابق وهذا كله عنده واما عندهما فلا يصح تصرفه قبله ولا يسلم
اليه بلا رشد وان هرم لكن لو بيع غايب وتصرف في ماله قبل العلم بالحجر صح عندهما كما في الذخيرة ويحبس القاضي بطلب
الداين المديون الحر كذا اي المفلس دين عليه ظاهر وكذا لا يبيع ماله لاجله كما ظن لان البيع غير متعين لوفاء
لامكان القضاء بالاستيهاب والاستقراض والكدية وسواد الصدقة ونحو ذلك كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه
لا يجوز للقاضي ان يبيع ماله الا برضاه وهذا عنده واما عندهما فيجوز اذا امتنع عن بيعه وهذا في الحر
الحاضر بلا اختلاف بين المشايخ رحمهم الله على قولهما واما في الغايب فلا يجوز عندهم كما في الذخيرة ويقضي
دراهم دينه من دراهمه اي لو كان دينه دراهم وله دراهم يقضي القاضي ذلك منه ولو بلا رضاه بالاجماع
لان للداين حق الاخذ من جنسه بلا رضاه فللقاضي ان يعينه ويقضي دنانيره اي دنانير دينه من دنانيره كما مر
ويبيع القاضي كلا من دراهمه ودنانيره بقضاء الاخر منهما استحسانا لانهما متحدان في الثمنية والتعليل اذ لا يباع
ولذا لا يكون له ان ياخذ جبرا [illegible] بحبس الحق كما في الكرماني ولا يبيع عنده القاضي لو فيه عروض وعقار
لان امر الناس في الاعيان ويبيع عندهما مبتدئا بالنقود ثم بالعروض ثم في العقار وفي رواية يبدا بما يخاف
من العروض ثم بما لا يتلف منها بالعقار كما في النهاية ولا يبيع دستا من ثياب بدنه وقيل دستين [illegible]
الغسل كما في الكافي ولا يبيع مسكنه كما في التتمة وغيره ومن افلس ومعه عين اشتراه [illegible] فبايعه
اسوة اي مشارك للغرماء في ذلك فيبيع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص [illegible] الدين [illegible] الذي
حالا فيقسم بين غرمائه الحالة بعد انقضاء الاجل شاركهم فيما قبضوه بالحصص وفيه اشارة الى ان البيع ان
كان في يد البايع [illegible] وما كان الصغر من باب الحجر بين نهاية فقال وبلوغ الغلام اي [illegible]
بحال لو جامع انزل كما في الكرماني بالاحتلام [illegible] والاحبال [illegible] والانزال [illegible]
آب وبلوغ الجارية اي ابتداؤه [illegible] بالاحتلام والحيض والحبل [illegible]
لم يذكر الانزال [illegible] ان يقول بلوغ الصغير بالاحبال والانزال والاحتلام والصغيرة بهما وبالحبل والحيض
فان لم يوجد فيهما شيء من الاصل وهو الانزال والعلامة [illegible] فحين يتم لهما خمس
عشرة سنة كما هو المشهور [illegible] ابي يوسف [illegible]
وبعد [illegible] واما عنده فحين يتم له ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي رواية [illegible]
مع [illegible] خمس عشرة فقال صدر الاسلام رح لا اختلاف بين هذه الروايات لان خمس
عشرة [illegible] والبلوغ [illegible] الاحتياط كما في المضمرات وغيره [illegible] اي البلوغ للغلام
اثنتا عشرة سنة [illegible] تسع سنين على المختار كما في احكام الصغار فصدقا اي الغلام والجارية

فحينئذ

مدة بلوغ الغلام والجارية

الثاني عشر

كتاب الماذون نسخة

فحينئذ اي حين يتم لهما هذه المدة ان اقرا اي بالبلوغ بان قالا احتلمت مثلا لان ذلك يعرف من
جهتهما وفي اقرار الاحكام انه لا يصح اقراره قبل اثنتي عشرة سنة وكذا بعده الا ان يكون بحال يحتلم
مثله عادة وفي [illegible] من نكاح الخلاصة ان حد المراهق اثنتا عشرة سنة او ثلث عشرة وفي العمادي
[illegible] لا يصدق غلام اخضر شاربه ونبت عانته وهو اقل من خمس عشرة سنة كما لا تصدق جارية
[illegible] وهي اقل [illegible] ولا يخفى ما في الاشارة الى ان الحجر وابتداء الاذن في هذا المقام من رعاية
حسن الختم ووجه تعقيبها بانه من الكلام هكذا اكثر من النسخ وفي بعضها بدله كتاب الماذون
اي الاذن [illegible] مصدر [illegible] وان كان الظاهر ان صيغة الاذن [illegible] العاقل [illegible]
الكرماني [illegible] يقال هو ماذون له وهي ماذون لها [illegible] الاذن لغة اعلام [illegible]
ورخصة [illegible] فك الحجر اي ازالة السيد ما ثبت للعبد من منع نفاذ التصرفات القادر والدار [illegible]
ومن المالك [illegible] حق له في رقبته وكسبه كما في الذخيرة واسقاط الحق [illegible] للسيد في الرقبة والكسب
[illegible] الزيادة الايضاح ثم يتصرف العبد الاولى ان يقال الاذن ان ينفك حجر عبده فيتصرف على [illegible]
فيعطف على فعله [illegible] اذ لا يصير مطلقا بمجرد الفك بل بالعلم به الا ترى انه لو اذن له ثم تصرف بلا
علم به لم يصح تصرفه كما في الذخيرة لنفسه لا لسيده بطريق الوكالة [illegible] بجمال [illegible]
التصرف [illegible] وفيه اشارة الى ان العبد قبل الاذن وبعده اهل التصرف الا ان حق السيد مانع
لانه قبل الاذن واما بعده فيتصرف [illegible] يملكه ملك السيد ولذا [illegible]
ويكون [illegible] لان الملك على نوعين [illegible] لم يثبت لغير الحر كما في الكافي والاولى
ان يعرف الاذن على وجه [illegible] الحجر [illegible] والعتوه وغيرهما [illegible]
ثم فرع على التعريف [illegible] فقال فلم يرجع بالعهدة اي بحق التصرف لطلب الثمن
وغيره [illegible] اي القيمة على السيد لانه يتصرف لنفسه خلاف الوكيل ولو اذن يوما ونحوه
من اليوم المعين والليل والشهر والسنة او مطلقا فهو ماذون ابدا لان الازالة اسقاط لا يقبل
التوقيت كالطلاق فان قيل ينبغي ان لا يكون له ولاية الحجر لان الساقط لا يعود [illegible] ولاية الحجر
باعتبار [illegible] امتناع عن الاسقاط فيما يستقبل الا ان الساقط يعود وفيه اشعار
بان تعليق الاذن بالشرط جائز [illegible] المستقبل كما في الذخيرة ولو اذن السيد عبده في نوع من التجارة
عم اذنه سائر انواعها حتى لو اذن بشراء [illegible] عن شراء البز [illegible] وان لم [illegible] العبد
[illegible] بالتصرف [illegible] والسيد عالم به فان [illegible] ازالة الحجر [illegible] الان
يوجب [illegible] فيه مطلق والتخصيص لغو كما في الكرماني [illegible] الاذن صريحا كما اذا قال
اذنت لك في التجارة اي في كل التجارة او قال اشتر لي ثوبا وبعه او قال آجر نفسك من الناس فانه
ماذون لانه امر بالعقود المتكررة بخلاف ما لو قال اشتر لي ثوبا للكسوة او آجر نفسك من فلان في عمل كذا
فانه لم يصر ماذونا لانه امر بعقد واحد [illegible] الاستخدام [illegible] لم يصح للاستخدام [illegible] ماذونا فانه

الاصل يخرج جنس هذه المسائل

لم يمكن ان يجعل مستخدما لا للسيد وهذا لا يرد على المالك لانه لم يجعل له وعلى هذا
كما في الذخيرة ويثبت دلالة اي اذا رآه يتقلب اي سيده يبيع مالا او مال غيره بيعا صحيحا او فاسدا او يشتري
بذلك او لو تزوج او سكت بلا نهي فانه يصير ماذونا فيما يستقبل فيصح تصرفاته فيه لا فيما يبيع من مال سيده اي الحال
لا بد فيه من الاذن الصريح بخلاف ما اشترى من ماله او مال غيره كما في الذخيرة وفيه اشعار بانه لو علم ان لا يأذن
عبده في التجارة فرآه كذلك وهذا ظاهر المذهب وعن ابي يوسف انه لا يثبت كما في العمادي ويجوز
ان يستثني عبد الماذون سيده صاحبا فان اذن له ببيع ويشتري وسكت لا يصير ماذونا والتصرف الذي يباشره
لا ينفذ كما في الذخيرة فيبيع اي يصح بيعه بعد احد الاذنين ويشتري كذلك ولو كان بغبن فاحش
لانه تجارة وهذا عنده واما عندهما فلا يصح بالغبن الفاحش لانه متبرع وعلى هذا الصبي والمعتوه الماذونان
وهو كالماذون احدهما اي بالبيع والشراء لانه قد لا يروج بنفسه وفيه اشعار بانه يبضع اذ البضاعة توكيل
بالبيع كما في الذخيرة ويرهن الماذون شيئا من ماله ويرتهن شيئا من مال غيره لان الاول ايفاء والثاني
استيفاء فيكونان من توابع التجارة ويستقبل ويأخذ الارض الموات من الامام للاحياء كما في الكرماني
او يأخذها اي ارض الصلح من مساقاة كما في المغرب ويأخذها اي يأخذ الماذون من الامام او غيره
ارضا بيضاء مزارعة لانه ان كان البذر من قبله فهو مستاجر للارض ببعض الخارج وفي العكس موجر نفسه من رب
الارض ببعضه وفيه اشارة الى جواز دفعه الارض مزارعة لانه ان كان البذر من قبله فهو مستاجر والا فموجر كما
في الذخيرة وما ذكرنا من المعنى المتبادر للاخذ مما قيل كالطلق ويشتري بذرا يزرعه اي يجوز ان يزرع وان احتاج
الى شراء البذر بالزاي المعجمة وهو حب البقل وغيره كالبر ويشارك غيره عنانا لانه من التجارة لا مفاوضة لانها كفالة
وهي كالماذون لا يملك الكفالة الا اذا [illegible] اذن بها مرة واحدة فانه يصح واما اذا اذن بالمفاوضة
مرة واحدة فلم يجز لانه كالعدم وتمامه في الذخيرة ويدفع المال مضاربة ويأخذه مضاربة لتحصيل الربح
ويستاجر ما يحتاج اليه كالاجير والدابة والبيت والارض وغيرها ويؤجر نفسه فيما بدا له من الاعمال ويقر بوديعة
لاحد لان الاقرار من توابع التجارة كما في الهداية وفيه اشعار بان الماذون بالتجارة ماذون باخذ الوديعة
كما في المحيط وغيره ولكن في وديعة اختلاف [illegible] وغصب اي يقر بغصب من احد لمال ودين اي يقر بدين واجب
بسبب التجارة عليه لاحد سواء كان اجنبيا او ولدا او زوجة وهذا عندهما واما عنده فلم يصح اقراره به الا
لاجنبي كما في النظم فلو اقر بجناية او مهر لم يصح فلم يؤخذ به الا بعد العتق كما في الكافي ولو كان الاقرار
بهذه الامور بعد الحجر لان المصحح للاقرار هو اليد دون الاذن واليد باقية وهذا عنده واما عندهما
فاقراره بعد الحجر لا يجوز لان الحجر ابطل اليد ولهذا لم يعتبر يد المحجور ويهدي طعاما اي ماكولا لا الدراهم
والدنانير لاستجلاب القلوب يسيرا قليلا لا كثيرا فان كان مال التجارة عشرة الاف درهم فهدى عشرة وان كان
عشرة دراهم فاكل من دانق على ما قال بعض المشايخ رحمهم الله كما في الذخيرة ويضيف من يطعم لاستجلاب
كما في الهداية وفيه اشعار بانه يضيف المحتاج من لم يطعم اليه ميلا لقلوب الناس كما اشير اليه في الذخيرة
والمراد الضيافة اليسيرة لا الكثيرة والفاصل بينهما ما افتى محمد بن سلمة رحمه الله فما ذكره في الهداية على ما في الذخيرة

ان لا يتصدق

ان لا يتصدق اصلا على ما قال بعضهم كما في الخلاصة وهو ان لا يهب اصلا لكن في الذخيرة انه لا يتصدق ولا يهب
درهما فصاعدا ولو عطل ماذون ذلك ولا ان المحجور لا يهدي احدا ولا يضيفه ومن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس به ما ذكر
بعض رقعة الى قوت يوم او قوت شهر ولان مولاه يتقرر بالعطاء ثانيا وكذا بعدم الاعطاء الا انه قد يضاع [illegible] حينئذ
كما في الظهيرية ويضيف من يعطله اي الماذون من التجار للاستمالة فلو [illegible] وعدم المراد من الضيافة فيقتضي
العامل ويحط الماذون من الثمن اي ثمن مبيع معيب اي بسبب عيب وجد في مبيعه قدر ما يحطه التجار لانه
من صنيعهم كما في الكافي وفيه اشعار بانه لا يحط اكثر مما يعتاد بينهم لكن في شرح الطحاوي وان حط اكثر
فاحش يجوز اجماعا واما في الثاني فاحش فيجوز عنده وعندهما [illegible] بانه لا يحط بغير عيب وهذا بالاجماع كما لا يجوز
على ما في الخلاصة ولا يزوج رقيقه من العبيد والاماء لان التزوج ليس بتجارة فلا ولاية له في ذلك الا باذن المولى وهذا
عند الطرفين واما عند ابي يوسف رحمه الله فيزوج امته كما في الذخيرة ولا يكاتب الماذون رقيقه وان لم يكن عليه دين لان الكتابة
ليس بتجارة وفيه اشعار بانه لا يعتق اذ العتاقة فوق الكتابة كما في المحيط وكل دين [illegible] يتعلق برقبته و
وجب على الماذون بتجارة اي بمباشرة مال بمال مثل ثمن وجب بالشراء او باستحقاق المبيع بعد تسليمه الى المشتري
او بهلاكه قبله ومثل نقصان مبيع ذا عيب او مستردة بسبب عيب [illegible] ما في حكم التجارة كغرم مودعه
اي ضمانها كما اودع رجل ماذونا مالا ثم طلبه فانكره ثم هلك ثم اقر به فانه ضمن لان المودع صار غاصبا بالجحود
وضمان الغصب في حكم ضمان التجارة لان الغصب يثبت ملكه بأداء الضمان والغرم بالضم ما يلزم اداؤه من الدين
وغصب وامانة كالعارية ومال الشركة والمضاربة والاجارة بجحودها اي نحو الماذون الامانة فان الغصب
غير مقيد والوديعة اخص منها وانما ذكرها تبعا للهداية والوقاية [illegible] مثل وجب على الماذون بوطي جارية
مشتراة بعد الاستحقاق ظرف وجب لان هذا العقر وان وجب بسبب الوطي لانه مستند الى الشراء ولهذا سقط عنه الحد
فيكون في حكم واحترز به عما وجب عليه بالتزوج من المهر فان التزوج ليس من التجارة كذا في الكافي وما ذكرنا ظاهر
انه مثال لمعناها وفي شرح الهداية والكفاية ان الظن انه لا يطابق بين الامثلة [illegible] تسامح فانه مثال
الدين وجب بتجارة مع انه يجوز ان يكون ذكر الامثلة كالتفريع السابق مشوشا يتعلق ذلك الدين برقبته اي
الماذون وفيه اشعار بانه لو باع سيده بعد الدين فانه باطل اي بيعا معناه سيبطل لانه موقوف على اجازة الغرماء وقيل
انه فاسد لانه لو اعتقه المشتري بعد القبض يصح [illegible] فلا يكون موقوفا كما في الذخيرة يباع فيه اي يبيع القاضي
الماذون في ذلك الدين بطلب الغرماء وان لم يرض به ذلك سيده كما دل عليه الطلاق وهذا اذا كان السيد حاضرا فان غاب
لا يبيعه لان الخصم في رقبته هو السيد وبيعه ليس حتم فانه لهم استسعاء الماذون كما في الذخيرة وايضا اذا امتنع السيد كما
في الهداية وقوله يباع يشعر بانه لا يباع الا مرة [illegible] للغرض [illegible] فلو لم يف الدين يطالب بالباقي بعد العتق
واما يباع في النفقة مرة بعد اخرى لانها تجب شيئا فشيئا كما في الظهيرية ويقسم ثمنه بينهم بالحصص اي بمقدار نصيب
دين كل واحد منهم فان فضل من دينهم فللسيد وان لم يكن في الثمن وفاء [illegible] ويتعلق بكسبه اي الماذون وفيه
اشعار بانه يشترط حضور الماذون في بيع كسبه لانه الخصم فيه ولا يشترط فيه رضاه ولا حضور سيده كما في الذخيرة وحصل
ذلك الكسب قبل ذلك الدين او حصل بعده فيباع فيه ويقسم بالحصص ويتعلق بما اتهب كسبا كما او هب له الهبة اي قبل

ذلك الرهن او الاولى انه يقدم بيع الكسب على الرقبة فانه لا يباع المأذون اذا كان له كسب يفي بديونه لان الدين ابدا
يقضى من ايسر المالين من الثمن وهذا اذا كان الكسب مالا حاضرا اما اذا كان غائبا يرجى حضوره او دينا يرجى
خروجه فلا يبيعه القاضي الا اذا لم يقدم المال او لم يخرج الدين ولم يقدر مدة بل فوض من مشايخنا رحمهم الله من
قال ان مدة مفوضة الى رأي القاضي وعن ابي بكر البلخي رح ان مدة ثلثة ايام كما في الذخيرة وهذا كله على قول العلماء
الثلثة رحمهم الله واما عند زفر رح لا تباع رقبته والا لما تسبب لانه حق الغرماء في ذمته لا يتعلق وكذا الدين
بما اخذ سيده من كسبه قبل ذلك الدين لانه فرغ من حاجته في ذلك الوقت وفيه اشارة الى انه يتعلق بما اخذه بعد الدين
فيسترد منه كما اذا كان على المأذون دين خمسمائة اخرى فانه يسترد الالف من السيد لان كلا منهما ضيع الالف مما عليه
لاداء الدين فيكون اخذه الالف بغير حق كما في الكافي وغيره وطولب المأذون بما بقي من دينه اذا بيع رقبته بعد
عتقه او لم يتم الخيارة في التكليل العاجل بالبيع والكمال الاجل بالسعاية لا في الجمع بينهما ولا في الطلب من السيد
لانقطاع تعلقه به وللسيد اخذ غلة اي اجرة مثله كعشرة دراهم في كل شهر مثلا مع وجود دين عليه استحسانا
وفيه اشعار بان للسيد ان يأخذ منه غلة قبل منع الغرماء وقبل لحوق الدين وان يأخذ اكثر من غلة مثله قبل الدين
وان لا يأخذ الاكثر بعده وان منع الغرماء بعد الدين كما في الكافي وغيره والباقي من غلة مثله للغرماء فيقسم بينهم
بالحصص ويحجر المأذون غير المدبر عندهم ان ابق لان الاباق يمنع ابتداء الاذن فكذا يمنع بقاءه فلا يلزم شيء
من تصرفاته كالبيع وهل يعود الاذن ان عاد من الاباق لم يذكره محمد رح واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه
لا يعود كما في الذخيرة وفيما ذكرنا اشارة الى انه لو اذن للآبق لم يصح الاذن لكن في الهداية اشارة الى انه يصح اذنه
كاذن العبد المغصوب فانه يصح الا انه لا يظهر اذنه به وفصل في الذخيرة بان ان اقر الغاصب او كان للمالك بينة
حاضرة عادلة فيصح الاذن والا فلا او مات سيده فان الاهلية لازمة في ابتداء الاذن فكذا في بقائه وقد فقدت
بالموت او جن سيده ويجوز ان يكون الضمير للمأذون فانه انحجر به ولم يعد اذنه بالافاقة كما في المضمرات الجنون مطبقا بحكم
اي دائما فانه جنون غير دائم فالعبد على اذنه ولا يكون حينئذ بمنزلة المريض كما في الكافي وعن ابي يوسف رح انه المطبق اكثر
السنة فصاعدا وعند محمد رح سنة فصاعدا كما في الذخيرة وعند ابي حنيفة رح مفوض الى رأي القاضي وبه يفتى بان مدت
الغاية انما التوقيت فانه لسنة كما في تتمة الواقعات ولحق سيده او المأذون فانه على الخلاف الآتي كما في المضمرات بدار الحرب
مرتدا وحكم القاضي بلحاقه فانه حينئذ يموت حكما حتى يقسم ماله وهذا عندهما واما عنده فبمجرد الارتداد صار
تصرفاته موقوفة كما مر او حجر سيده عليه اي المأذون ويجوز ان يكون انحجر مبنيا للمفعول وعليه مفعول ما لم يسم فاعله
فعلى هذا فائدة ما ذكرناه من جواز ارجاع الضمير للمأذون بشرط ان يعلم المأذون بالحجر وهو للعطف والاكثر اهل سوقه
فانه يحجر بحضرة رجل او رجلين او ثلثة لم ينحجر لانه كان مأذونا بالاذن عاما فلو كان الاذن خاصا بان اذن بحضرة
من معدودين انحجر بالحجر بشرط ان يعلم العبد والمعدودين كما انحجر بالحجر بحضره وعليه اذا كان اذن بحضرة منه لا غير ويثبت
الاذن بخبر الواحد اجماعا واما الحجر فكذلك عندهما واما عنده فبخبر واحد وصح في الشهادة العدالة او العدد ودرء
هذا الاشتراط في الزيادات بلا ذكر الخلاف والظاهر انه قول محمد رح فيكون ذلك منه رجوعا عنه كما في الذخيرة وينحجر الامة المأذونة
ان استولدها اي تحجر خلافا لزفر رح اعتبارا للبقاء بالابتداء وضمن سيدها قيمتها اي قيمة المستولدة المديونة للغريم

لانها

لانها لا تباع بفعل سيدها وانما لم يضمن اكثر من القيمة لانه انما حبس رقبتها لا غير ولو استغرق دينا اي من المأذون
ماله ورقبته بحجرها لم يملك سيده ما معه اي ما في يده من المال عنده لانه مشغول في حاجته كما وقع المال للسيد
خلافه بعد فراغه من حاجته واما عندهما فيملك ما معه لانه فرع الرقبة وهي ملك السيد بلا خلاف ولذا يحل
وطي المأذونة وتعلق حق الغرماء بها لا يمنع ملكيتها للسيد واما في صورة احاطة الدين بالرقبة والكسب
معا لانه لم يستوف بما فعند ملكه كما في الكافي ثم فرع على هذا الاصل مسئلتين فاشار الى الاول فقال
فلم يعتق عبد معه باعتاقه اي اعتاق السيد عبده وعتق عندهما كما في صورة عدم الاحاطة عند
الكل ثم ضمن السيد عندهما قيمته اذا كان موسرا او سعى المعتق اذا كان معسرا ثم يرجع على سيده كما في الكافي
ثم شرع في الثانية فقال وبيع هذا المأذون ما معه من سيده بالقيمة اي بمثل القيمة او اكثر لانه غير
متهم في ذلك وفيه اشارة الى انه لو باع من سيده باقل من القيمة ولو يسيرا لم يجز ولو باعه من اجنبي جاز
لعدم التهمة وهذا عنده واما عندهما فيبيع من سيده مطلقا الا ان السيد مخير بين ازالة الغبن وبين
نقض البيع ويبيع من اجنبي بالغبن اليسير لا الفاحش وقيل الصحيح انه قوله كقولهما كما في الكافي ويبيع
سيده منه اي من هذا المأذون بمثله اي بمثل القيمة او باقل منها عندهم لان فيه نفع الغرماء فان باع سيده
ماله من هذا المأذون باكثر من القيمة ولو يسيرا انتقض للسيد البيع او حط الفضل عن القيمة صيانة
لحق الغرماء كما في المبسوط بلا ذكر الخلاف لكن في المحيط وغيره انه عندهما واما عنده فالبيع فاسد وان
اسقط المحاباة وبقي الغبن يسيرا او بطل ثمنه اي سقط عن ذمة هذا المأذون ثمن مبيع باعه سيده منه
ان اسلم السيد مبيعه اليه قبل قبضه اي قبض الثمن اذ بالتسليم بطل حق السيد في الحبس وهو لا يستوجب على
عبده دينا وفيه اشارة الى انه لو كان الثمن عرضا لكان للسيد مطالبته منه كما اذا اودع عنده او غصب
منه كما في الكافي وغيره وفيه اشعار بانه لو اخذ العبد من مال سيده شيئا ثم اعتق كان للسيد مطالبته
عنه او من وارثه وللسيد حبس مبيعه عنده لثمنه اي لاستيفاء ثمنه من المأذون فان المبيع وان زال
عن ملكه الا انه قد بقي في ملك السيد حتى وصل اليه الثمن وانما قيد المأذون بالمديون اشارة الى انه لو لم يكن
مديونا لم يجز بيعه من السيد ولا بيعه منه كما في المغني وصح اعتاقه اي اعتاق السيد عبده المأذون المديون
لبقاء ملكه وفيه اشارة الى ان اعتاق غير المديون صحيح بالطريق الاولى وضمن سيده للغرماء الاقل من
قيمته ومن دينه لانه اتلف حقهم فان كان الدين اكثر طولب بالباقي بعد العتق وفي التقييد بالعبد اشعار
بانه لو اعتق المدبر وام الولد مأذونين لم يضمن لعدم اتلاف الحق ولو اشترى وباع من قال انه عبد فلان
ساكتا غير مخبر عن اذنه وحجره فهو مأذون استحسانا فيصح تصرفاته رعاية كما هو الاصل في المعاملات
من العمل بالظاهر وفيه اشعار بانه لو اخبر بالاذن لكان مأذونا وان لم يكن عدلا لحاجة الناس كما اشير
اليه في الهداية وغيره ولا يباع هذا العبد لدينه صيانة لحق السيد الا اذا اقر سيده باذنه او اقاموا
البينة عليه فانه يباع حينئذ وفيه اشعار بانه يباع كسبه بدون اقراره لانه حق العبد بخلاف الرقبة كما في
الكافي وتصرف الصبي اي جميع تصرفاته اذا كان عاقلا انه يعقل من كل الوجوه كالاسلام فانه نافع بلا

بلا عزر في الآخرة والدنيا وحرمانه من ميراث ابيه الكافر ووقف رقته عن زوجته الكافرة لا يضاف الى الاسلام
بل الى الكفر بها واذا اسلم فهما من احكام اللازمة دون الاصلية الى احدهما سعاية الدارين والاستحسان اي
قبول الهبة وكذا القبض والصدقة ونحو ذلك صح بلا اذن من الولي لانه كالبالغ فيه وتصرف ان ضرر اي
جميع الوجوه كالطلاق والعتاق ولو على مال فانهما وضعا لازالة الملك وهي ضرر محض ولا نعم سقوط
النفقة بالاول وحصول الثواب بالثاني ونحو ذلك مما لم يوضعا لذلك اولا اعتبار للموضوع وظني الهبة
والصدقة وغيرها لا يصح منه اي الصبي وان اذن به الصبي من قبل الولي بذلك التصرف لان الصبي مظنة
الاشفاق لا الاضرار وفيه اشارة لو اجاز هذه التصرفات بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازته
بلفظ يصلح لابتداء العقد صح كما اذا قال بعده اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فانه يقع كما في جامع
الصغار واما انه لا يصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصي والقاضي لان فيها ضرر الولي ويستثنى مواضع
الضرورة عن قواعد الشرع ولذا لو تحقق حاجة الى الطلاق او العتاق من جهته لرفع الضرر صح ذلك
حتى انه لو كان مجبوبا وخاصمته امرأته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند اصحابنا واذا كانت
وليه نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو المستوفي بدل الكتابة فقد صار الصبي معتقا نصيبه ولذا صح
بيعه نصيبه كما ان كان موسرا كما في اصول الشرع وهو ما يقع مرة وضررا اخرى كالبيع والشراء
فانه بالنظر الى حصول الثمن نفع والى زوال الملك ضرر وكذا الاجارة والنكاح وغيرها علق نفاذه باذن
وليه فانه صح انعقاده حتى اجازة ذلك ينفذ بعد البلوغ صح كما في الجامع بشرط ان يعقل اي يعرف البيع سالبا
زائلا للملك والشراء جالبا له ويميز الغبن اليسير من الفاحش فان كل صح اذا العقد البيع والشراء بتلقينهما
على ما قال شيخ الاسلام رح كما في الذخيرة وغيره وولي اي ولي الصبي في النفع المال ابوه ثم وصيه اي وصي الاب
من خليفته بعد موته في الحفظ والتصرف فيه امام ووصي وخليفته كما في العمادية ثم جده اي جد الصبي ابو
الاب وان علا لا اب الام ثم وصيه اي وصي الجد ثم وصيه ثم القاضي وفيه اشعار بان الولي عند فقد الاولياء
بالطريق الاولى او وصيه اي من نصب القاضي من ولاية في ماله واما عدل من كلمة الترتيب الى التسوية اشعارا بصحة ولاية
كل من الوالي والقاضي ووصيه بعد موت وصي الجد واشار في هذا الكلام الى انه لا يجوز اذن الام للصغير وكذا اذن
اخيه وعمه وخاله لانه ليس لهم ولاية التصرف في ماله وتمام الكلام في فصول الاحكام ولو اقر الصبي الماذون للوالي او غيره
بما معه من كسبه من عين او دين او ارثه اي بما ورثه من ابيه او غيره صح الاقرار في ظاهر الرواية لانه بالاذن كالبالغ
ومنه انه لا يصح لا ذا حاجة به في صحة الاقرار بما معه للحاجة اليه في التجارة وهي مفقودة في الموروث كما في الكافية ولا يخفى ما
في لفظ العجز سوى الارث والوصي من الاشعار بالاتمام ويكون فيما يلزمه مع المناسبة للخروج من رعاية حسن الاختتام

كتاب الوصايا

عقبه بالماذون لانه يتعلق بما بعد الموت واما جمع الوصية اشعارا بكثرة انواعها
ولذا كان اللام يدل الايصاء وهو اي الوصية لغة اسم الايصاء كالوصاة بالفتح والوصاية بالفتح والكسر
يقال اوصيت اي فوضت اليه امره وكذا انه موصي والذكر اوصى وقال الموصى اليه وموصى له وموصى به ويقال
في الوصية كما في النهاية والقاموس وشرعا ايجاب اي الزام شيء من مال او منفعة للغير او الغير وهذا شامل للبيع والاجارة

والهبة

والهبة والعارية ونحوها بما بعد الموت فخرج الكل فانها ايجاب في حال الحيوة وانما سمي بالوصية لان الميت لما اوصى
وصل ما كان من امر حياته بما بعده من امر مماته كما في الكرماني وهي اي الوصية مطلقة كما في الكرماني وندبت الوصية
عند الجمهور وفي وجوه اخر لتدارك التقاصير وفرضت عند بعض في حق للوالدين والاقربين غير الوارثين ووجبت
على الغني عند بعض في حق الكل والاول الصحيح كما في الزاهدي رح باقل من الثلث اي ثلث ماله وفيه اشارة الى ان التقليل
في الوصية افضل على ما روي عن الشيخين رح كما في النتف ان الوصية بالخمس احب الينا من الوصية بالربع وبالربع احب منها
بالثلث والمراد الوصية النافذة وفي الشرع الى الثلث [المهدين] الا اذا اجاز الورثة كما في الاختيار عند غنى ورثته بما لهم او
عند استغنائهم اي صيرورتهم اغنياء بحصتهم من الميراث بان يرث كل منهم اربعة الاف درهم على ما روي عنه او يرث كل
عشرة الاف درهم على ما روي عن الفضلي رح كما في الظهيرية وقيل يخير عند احد هذين لاشتمال كل منهما على فضيلة
اي صدقة وصلة وهذا كله اذا لم يكن عليه حقوق والا فاللازم صرف كل الثلث اليها ذلك كما في الزاهدي رح
ونحوه كرها اي ندبا مثل ندب ترك الوصية مطلقا بلا اخذ بهذا وهو الاستغناء بما له وحينئذ لم يكونوا
اغنياء فعلى هذا يكون الاضافة للعهد كما هو الاصل وفيه رمز الى انه اذا كان عليل لا ينبغي له ان يوصي على
ما قال ابو حنيفة رح وهذا اذا كان اولاده كبارا واما اذا كانوا صغارا فالترك افضل مطلقا على ما
روي عن الشيخين رحمهما الله كما في فتاوى قاضيخان رح وانما ندب اذا كانت للموصي مال بلا تبعة من حق
الله وحق العبد فلا تندب اذا لم يكن له مال سواء كان عليه تبعة او لا كما في المنية لو كان عليه تبعة بلا مال
ندبت ولم يأثم بترك الايصاء وفي الزاهدي رح انها مباحة كالوصية للاغنياء من الاجانب بلا قرابة ومكروهة
كالوصية لاهل المعصية ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصيامات والصلوات وصحت الوصية بالثلث
ونحوه للحمل اي لما في بطن انثى من انسان ونحوه من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح
كما في شرح الطحاوي رح وغيره وفي الاكتفاء اشعار بان الوصية صحت بدون القبول فانه انما شرط التمليك
الموصى له لا للموصى به كما في الكفاية وقيل انه شرط القبول فمن الظن انه لا يصح بدونه وصحت لا حد به اي بالحمل بما في
بطن امه او جارية اذا لم يكن الجنين من السيد كما في شرح الطحاوي رح ان ولدت الانثى من الجارية والدابة
وهذا قيد للفعلين جميعا الحمل من مدته اي مدة الحمل وهو الادمي ستة اشهر وفي الفيل احد عشر سنة وفي الابل
والخيل والحمار سنة وفي البقر تسعة اشهر وفي الشاة خمسة اشهر وفي السنور شهران وفي الكلب اربعون يوما
وفي الطير احد وعشرون يوما كما في الاستغناء من وقتها اي وقت الوصية فانه يشترط لصحة الوصية وجود
الموصى له وكذا وجود الموصى به حقيقة او حكما بان يكون على خطر الوجود كثمرة البستان ما عاش كما في النهاية
عن المبسوط وسنذكر ما يستنبح عنه فكان صاحب المستصفى رح غفل عن ذلك حيث قال باشتراط ذلك الشرط
بثمرة البستان وكذا صاحب الكفاية حيث حكم بالاختلاف على ان الثمر بالتمر رح انه يصح الوصية بما في البطن اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موته لانه لا ينافي ما ذكر والوجود عند الوصية كما لا يخفى فهذا
لم يوجد ما في المستصفى كما لا يخفى وكذا لم يؤيده ما في الكافي انه لو اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسبه يستحق ثلث ما يملكه
عند الموت لما تقرر ان الموصى به اذا كان معينا او نوعا معينا وهو شائع في بعض المال يشترط وجوده عند

الوصية وان كان شايعا وفي الاشتراط عند الموت كما اذا اوصى بصوف من غنمه او ما في فانه يشترط وجود المعين في الاول
عند الوصية وفي الثاني عند الموت وتمامه في التتارخانية عن الذخيرة وغيره وفي الكلام اشعار بانه ان ولدت الجارية
لستة اشهر فصاعدا من وقتها لم تصح الوصية لجواز حدوث الحمل بعد الوصية الا اذا كانت الجارية معتدة
فان الوصية تصح اذا ولدت الى سنتين فيما يحتاط النسب كما في المعراج وصحت اي الوصية والاستثناء في وصية
بامة الا حملها فالامة للموصى له والحمل لورثة الموصي لانه صح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه على ما تقرر فالاستثناء
منقطع ولا يفتقر الى التأويل الوضعي بل الى الملابسة وهبت الحمل جزء الامة وتابعها فصار كالسكنى للبيت
الملابس وهي صحيح لانه تنزيل بتركيبه كما في الكافي وغيره وهبت اشتغال فان الذي ورعهم الله لم يشترط فيه تركه
الملابسة والعتق رحمهم الله جوزوا الاستثناء فيغير من تركه الف درهم كما في الكافي وغيره وصحت بشيء من مال
المسلم للذمي لانه كالمسلم في المعاملات وفيه اشارة الى انها لا تصح منه للحربي ولو مستأمنا واجازها الورثة وفي الذخيرة
انها تصح لحربي مستأمن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تصح كما لا تصح لحربي في دار الحرب حتى لو خرج الينا
بامان لم يكن له من ذلك شيء وان اجازها الورثة ومنهم من قال انما تصح لو هي اذا كان الموصي في دارنا واما
اذا كان في دارهم فلا وصحتها الاختلاف الشيخ رحمهم الله بناء على ان الحربي كالميت وضعفها لا يجوز الوصية لاهل
الحرب فلا يجوز وصحت بعكسه اي الذمي للمسلم لما تقرر وينبغي ان يكون وصية الذمي للحربي كالمسلم على ما فصلنا وفي
المعراج تجوز وصية المستأمن لمسلم او الذمي بلا اجازة الورثة الكائنين في دارهم واما اذا كانوا في دارنا
مستأمنين فهم كالمسلمين في المعاملة وصحت بالثلث والاقل للاجنبي غير الوارث وان لم يرض به الورثة ولا تصح الوصية
في الزائد اي بالاكثر من الثلث فانه في حق بعض الباقي كما في القاموس ولا تصح بشيء لوارثه اي الموصي بحديث مقبول عند الجميع
فلو اوصى له ولاجنبي كان له النصف وبطل للوارث كما في الخلاصة ولو اوصى بكل ماله لزوجها كان الكل لها نصف
بالارث ونصف بالوصية كما في فتاوى قاضي خان رحمه الله والمعتبر من الوارث من كان وارثا وقت موت الموصي كما في عامة الكتب
فلو اوصى لمن كان وارثا وقت وصية الموصي ثم صار غير وارث وقت موته صحت كما اذا اوصى لزوجته ثم طلقها
ثلثا او واحدة ومضى عدتها ثم مات الموصي وبالعكس لم تصح كما اذا اوصى لاجنبية ثم تزوجها ومات وهي زوجته
وفيه اشعار بانه لا تصح لعبد وارثه ومدبره وام ولده لانه وصية للوارث حقيقة بخلاف الوصية لابن وارثه كما
في النظم واعلم ان الوارث اذا كان صغيرا واراد ان يوصي له بشيء من ماله ينتفع به في حيوته فالوجه ان يملكه الملك ثم
ثم يوصي بذلك الغير لذلك الصغير ويبيح انتفاعه بالملك ما دام حيا كما في المضمرات ولا تصح لاجنبي قاتل اي قاتل الموصي
سواء كان وارثا او غير وارث والقتل عمدا او خطأ مباشرة اي قتل مباشرة لا قتل بسبب فانه يصح وصية لحافر بئر وقع
الموصي فيها وهلك بها وتشتمل الوصي والمجنون القاتلان فانه تصح الوصية لهما اجازة الورثة كما في النظم الا باجازة
ورثة اي ورثة الموصي الوصية بالاكثر من الثلث للاجنبي وبشيء للوارث والقاتل فانه تصح لانعدام حقهم وعند
ابي يوسف رحمه الله لا تصح للقاتل ولو اجازوا والاجازة المعتبرة ما يكون بعد الموت حتى لو اجازوا قبله كان لهم
الرجوع عنها والبادر من الورثة ممن يكون اجازته معتبرة بان يكون عاقلا بالغا صحيحا حتى لو اجازها صغير منهم
او مجنون لم تصح واما المريض فتصح وصيته اذا برأ والا فيجعل ابتداء الوصية حتى لو كان الموصى له وارثه لم تصح الا

الا باجازة

الا باجازة ورثته ولو كان اجنبيا صحت من الثلث كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لو لم يكن وارث للموصي بالاكثر للاجنبي
تصح وصيته كما في الخلاصة والى انه لو اوصى لقاتل ولا وارث له صحت الوصية له وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف
فلا تصح والى انه لا تصح لعبد القاتل ومدبره وام ولده ومكاتبه الا باجازة الورثة كما في النظم واعلم ان القاطع قد ذكر
في بعض الشروح رحمهم الله ان المريض اذا اعتق لواحد من الورثة شيئا فالوارث له ان لا يكون له سائر الارث حتى يجوز
وقيل هذا اذا فعل ذلك الوارث به بعد موته بحيث يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه كما في الجواهر ولا تصح
من صبي ولو عاقلا مراهقا ولذا من مكاتب فيما يليه خلافا للمجنون وفيه اشارة الى انه لو عرفه كما لا صبي الا
معناه الا ما بعد البلوغ كما اذا قال اذا بلغت فثلث مالي كما في الكرماني وغيره والى ان المجنون الذي بلغ غير رشيد لا يصح
الحجر كما في النظم ولا من مكاتب وان ترك وفاء لانه ليس من اهل التبرع قيل هذا عنده واما عندهما فتصح وفيه اشعار
بانه لا تصح من العبد والمدبر كما في فتاوى قاضي خان وقدم الدين عليها اي الوصية لان اداءه لازم بخلاف الوصية وفيه اشعار
بانه لا تصح من مستغرق بالدين الا ابراء الغرماء كما في الكافي وقبول الوصية بعد موته اي موت الموصي لا قبله لان ما بعده وقت
ثبوت حكم الوصية وبطل اي بطل قبولها ورده في حيوة الموصي فللموصى له رد هذه الوصية بعد موت الموصي بالاتفاق وبطل
رده في حيوته فله قبولها بعده عندنا خلافا لزفر رحمه الله والقبول المذكور لانه يملك الموصى به في القبول الشرط لمالكية
الموصى له الموصى به لا لصحة الوصية كما مر وهذا اذا كان الموصى له اهلا للقبول والا فلا يحتاج الى القبول كما في الذخيرة
وفيه اشعار بانه لا يثبت الملكية قبل القبول ثم استثنى ما يملك بدون القبول فقال الا اذا مات موصيه ثم مات هو اي الموصى
له بلا قبول منه للموصى به ولا رد فهو من قبيل الاكتفاء فهو اي الموصى به يكون ملكا لورثته اي ورثة الموصى له استحسانا
لانه صار ملكا للموصى له في اخر جزء من اجزاء حيوته بالياس من القبول فيكون لورثته وفيه اشارة الى انهم لو ردوها
لم تبطل والقياس انه تبطل وله اي للموصي ان يرجع عنها اي الوصية لانها تبرع لم يتم الا بالقبول بقول
رجعت عما اوصيت لفلان او ابطلتها او تركتها او ما اوصيت به لفلان فهو لفلان الآخر او هي حرام او ربا كما في فتاوى
قاضي خان او فعل يقطع ذلك الفعل حق المالك عنه لانه صار الموصى به شيئا آخر بهذا الفعل كما مر في الغصب
من قوله فان غصب وغير اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فلو اوصى بصوف فغزله او بقطن فنسجه
او بقطن او دقيق فخبزه كان رجوعا كما في النظم او فعل يزيد ذلك الفعل في الموصى به ما يمنع من زائد تسليم
اي الموصى به الا بالزائد ما يمنع من ذلك الزائد كلت السويق الموصى به بسمن اي خلطه وهو المانع عن
تسليم السويق الى الموصى له الا مع السمن وكذلك الثوب اذا صبغه ومثل البناء في ساحة او دار الموصى بها
بخلاف التجصيص والهدم فانه ليس رجوعا لو طينها فرجوع كما في المضمرات ومثل تصرف يزيل ملكه كالبيع
فانه فعل يشتمل على تصرف يزيل ملك الموصي وهو المانع من التسليم ومثل الهبة في ازالة الملك واطلاقه
مشعر بانه لو عاد الى الموصي بالشراء او الرجوع عن الهبة او نحوه لا يعود الى الوصية كما في الهداية والحاصل
ان الرجوع عن الوصية على انواع ما يحتمل الفسخ بالقول والفعل كالوصية بعين وما لا يحتمله الا بالقول
كالوصية بثلث المال فانه لم يرجع عنه الا بان قال رجعت وما لا يحتمله الا بالفعل كالبيع لعبد قال له ان
مت من مرضي فانت حر فانه مدبر مقيد وما لا يحتمل بواحد منهما مثل ان يدبره تدبيرا مطلقا كما في الظهيرية

قوله الا ان الورثة ينبغي ان يكون في الرد والقبول وغير لانه صار ان لا تبطل الوصية صح صح

لا يرجع منها بغسل ثوب الموصى به لا زيد بغسل عند اعطاء الغير عادة ولا بجحودها اي بجحود الوصية وانكارها

حتى لو اقام بينة عليها بعد موت الموصي فتلك كما في الجامع لكن في المبسوط انه رجوع بجحودها فقيل انه قول ابي

يوسف رح والاول قول محمد رح وهو الاصح كما في الهداية وقيل انه ليس في اختلاف الروايتين علاوة الجامع محمول على

الجحود عند غيبة الموصى له او صورة الرجوع وما في المبسوط على الجحود عند حضوره او الجحود اعتقيه كلا فلا رحم

وبطل اي يبطل هبة المريض من الموت ووصيته لمن نكحها اي من امراة بعدهما اي الهبة والوصية ثم مات فان نكاح

المريض هبته ولا وصية للوارث كما مر وفيه اشعار بانه صح اقرار المريض لمن نكحها بعده خلافا لزفر رح ولم يصح

اقراره لزوجته بالاجماع لانه وارثه الا ان يجوز بقية الورثة ولو في حيوة الموصي كما في العمادي ومر كاقراره

اي بطلانا مثل بطلان اقرار المريض ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مدبرا او حدبونا او مكاتبا ان اسلم

الابن او اعتق العبد بعد ذلك الاقرار والوصية والهبة قبل موت الموصي لان في الاقرار تهمة الايثار لبعض

الورثة وفيه اشعار بانه لو صار غير وارث بعد الاقرار بان اقر لاخيه ثم ولد له ابن ثم مات المقر صح الاقرار كما في العمادي

رحمه وهبة مقعد بضم الميم وفتح العين وهو الذي لا حراك به من داء في جسده وقيل هو من شح الاعضاء وكما

قال المطرزي رحمه وقال ابن الاثير رح هو من لا يقدر على القيام لزمانته ومفلوج اي رجل ذاهب النصف ومعدة

الفالج كما في المغرب وقال ابن الاثير رح هو داء معروف يرخي بعض البدن واشل اي الذي شلت يده فسد وآفة

ومسلول اي الذي اصابه السل بالكسر وهو قرحة في الرية يلزمها حمى دقيقة من كل ماله في هبته اي هبة كل منهم معتبر

من كل ماله كل منهم ان طال موته اي مدة كل من هذه الامراض بان مضى سنة من اول ما اصابه عليها قال اصحابنا

رحمهم الله كما ذكره ابو العباس ثم بعضهم وقالوا ان عدة في العرف طالا ولا فتطاول والافلا ولم يخف موته بها اي

منها بانه لا يزداد مابه وقتا فوقتا والا اي وان لم يكن واحد منهما بانه لم تطل مدته بان مات قبل سنة او خيف

موته بانه يزداد مابه يوما فيوما فمن ثلثه اي يعتبر من ثلث ماله كل منهم لانه في حكم المريض وقالوا اذا انتهى الى مرض

صار صاحب فراش وعجز من القيام بمصالحه الخارجية وازداد كل يوم فهو من الموت فاشلوا الذي طال مرضه

ولم يغنشه في الصحيح وقال محمد بن سلمة رح ان كان لا يرجى برؤه بالتداوي فهو مريض والا فهو صحيح كما في طلاق العمادي رح

ومن شمس الائمة رح ان فيه الفقيه اذا لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي السوقي اذا لا يخرج الى الدكان وفي المراة ان لا

تقدر على السطح وقال الفضلي رح المريض ان لا يخرج الى حوائجه نفسه على الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه من كان الغالب

منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في الذخيرة وان اجتمع الوصايا بان اختلف قوة كما اذا اوصى بفرض وواجب

ونفل قدم وصح تقدم الفرض واداء الفرض والاضحية والصدقة فلو في بالثلث وفي رباالكل بنفذ الكل كما اذا اوصى بحج

واجاز الورثة فاذا ضاق بلا اجازة قدم الفرض اي الاقوى منها وان اخره الموصي فيبدا بالفرض حق الله تعالى ثم الواجب

ثم النفل كما روي عنهم وعن الامام الطحاوي رح انه يبدا بالفرض ثم الكفارة ثم بدا بكفارة القتل ثم اليمين ثم الظهار

ثم الافطار ثم النذور ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وكما في الذخيرة وان تساوت الوصايا قوة بان يكون

الكل فرايض حق الله تعالى او حق العبد او واجبات او نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصي اذ الظاهر انه بدا بالاهم وعن

ابي يوسف رح انه ان كان الكل فرضا مع حق الله تعالى بدا بالحج ثم بالزكوة ثم بالكفارة ولو كان نفلا فالوصية بالحج والعتق والصدقة بدا بالحج اه

[illegible]

بالمزوق في المقارنة نسخ

فظاهر

فظاهر الرواية ومنهم بدا بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كما في الذخيرة وان اوصى بحج الفرض احج اي بعث الوارث والوصي

رجلا يحج عنه حال كونه راكبا والاولى تقديمه عليه من بلده اي الموصي ان بلغ نفقته من الثلث ذلك الحج الموصي به والا اي وان

لم يبلغه فمن حيث يبلغ النفقة يحج راكبا عنه استحسانا اداء للوصية وفيه ايما الى انه لو وقع الحال الصحيح باذن مولاه

فقد صح الا انه لا يستحب كما في الولوالجية وفيه الانسان اذا لم ينل اليد فرضه ماشيا لركوب غير صحيح واستبيع النفقة لنفسه فهو مخالف ضامن

للنفقة لانه لم يحصل مراده وانه اذا خرج من القرية الى قريبة من بلده صح لانه في حكمه وانه لو لم يبلغ النفقة فلا حج

من بلده فتطوع رجلا بان يحج عنه ببدنه الا انه بانه لا يجزيه كما في التتمة فان خرج حاج اي انسان قصد اداء الحج الفرض حاجا من بلده

وسار ثم مات في طريقه واوصى بان يحج عنه يحج راكبا عنه من بلده ان بلغ نفقته ذلك عنده وقالا عندهما فمن حيث مات

كما في الكافي وروى ابو سليمان عنهما من حيث مات بلا خلاف كما مر في كتاب واعلم انه اذا اوصى بمال يحج عنه فان احسن الطرق

والاحوط الا بما يراه الفقيه من وجوه البر كما في المنية وفي وصيته بثلث ماله لزيد الاجنبي وسدس للاخر واجازه اي الامر

الورثة ثم يجيزوا قال زادها على الثلث من السدس بثلث اي يجعل الثلث على ثلثه اسهم لما بان في وصيته بثلثه اي بثلث

مال زيد وكلا لاخر ولم يجيزوا ان يصف اي يجعل الثلث على سهمين وفي الاربع اي يجعل على اربعة اسهم لا يصل

الى ان فعال ولا يضرب الموصى له بالاكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح وضرب عندهما والحاصل انه ان اوصى باكثر من

الثلث ولم يجيزوا فهو باطل في الاكثر عنده لكونها وصية بما لا يستحق فلا يكون مشروعة وجائزة عندهما لانه

قصد تفضيل احدهما على الاخر في الوصية فوجب اعتباره ما امكن والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشعار بانه يضرب الموصى له

بالكل عندهما ففي المسئلة الاولى بثلث بالاتفاق او الثلث بنصفين الثلث فقد اوصى لزيد بسهمين وللاخر سهم وان

اجازوا اقسم نصف ماله عليهما اثلاثا بلا خلاف وفي المسئلة الثانية بنصف ما عنده لبطلان الوصية بالاكثر في قسمه الوصية

بالثلث للكل فيكون الثلث بينهما بربع عندهما لان اصل المسئلة ثلثة عالة الى اربعة فيكون لصاحب الثلث سهم ولصاحب

الكل ثلثة اسهم لما مر وان اجازوا فعندهما يقسم الكل كذلك ولا نص عن ابي حنيفة فقال ابو يوسف رح وعيسى قول ابي حنيفة

بطريق المنازعة لانه يسلم الثلثان لصاحب الكل فلا نزاع لهما في الثلث الذي هو السدس لصاحب الثلث والباقي

للاخر وقال الحسن رح ان هذا التخريج قبيح لانه استوى صاحب الثلث في حالة الاجازة وعدمها وهو السدس فالصحيح انه

يربع بطريق المنازعة بان يقسم الثلث اولا وهو اربعة من اثني عشر بينهما نصفين لان اجازتهم غير مؤثرة

في قدر الثلث فيبقى الثلثان في ثمانية اسهم يدعيها صاحب الكل وسهمين منها صاحب الثلث فيسلم الستة لصاحب

الكل ويتنازعان في السهمين فينصف فيحصل ثلثه اسهم لصاحب الثلث والباقي للاخر كما في الحقايق وغيره

وقوله لا يضرب بحروف مسند مجاز الى الموصى له بالاكثر من الثلث فالباء صلة في الموصى له وصلة الفعل مع مفعوله

محذوف تقديره لا يضرب ذلك الموصى له سهاما في عدد فلا يضرب ربعه في ثلث ولا ثلثه ارباعه فيه في هذه الصورة

فيحصل الربع لصاحب الثلث وثلثه ارباعه لصاحب الكل خلافا لهما فانهما يضربانها في الثلث فيجعلانه لذلك

الصاحبين فاريد بالضرب المصطلح بين الحساب وهو تحصيل احد ونسبة الى احد المضروبين كنسبة الاخر فيه

الى الواحد على ما ذكره المصنف رح في مختصره ان لم يكن مجاز اليه خالف ما اصطلح عليه الفقهاء رحمهم الله

على ما قال المطرزي رح من الضرب بمعنى الاخذ والاعطاء فعلى الاول معروف والثاني مجهول حذف مفعوله

مع الصلة تقديره لا يضرب فيه شيئا والعين لا يؤخذ منه او لا يعطى شيئا بحكم وصيته بالاكثر من الثلث من قولهم
ضرب بسهم على الجزور ودار فيه اي اخذ منه نصيب فالباء متعلقة بالفعل واداته مكملة واللام في الموصى
بعده اي الموصى له بالاكثر من الثلث دون من الوهم حيلة وصيها وتلاحق ما يدل عليه اللام الا في ثلث صور فانه
يضرب في الثلث بالاكثر عنده ايضا في المحاباة اي في صورة النقصان من قيمة المثل في الوصية بالبيع والزيادة
على قيمته في الشراء كما اذا اوصى مريض بان يباع عبدان قيمة احدهما ثلثون من زيد بعشرين والاخر بستون من عمرو
باربعين ولا مال له سواهما ولم يجز الورثة فانه يبلغ الثلث ثلثون فزيد موصى له بالثلث عشرة وعمرو
بالثلثين عشرين وان اوصى له بالاكثر من الثلث وفي السعاية اي كسب العتق كما اذا اعتق المريض عبدين فانه
وصية بالثلث فيعتق من الاول ثلثه وهو من الاعلى ثلثاه عشرون فيسعيان في ستين على قدر نصيبهما وفي
الدراهم المرسلة اي الوصية بدراهم مطلقة غير معينة بكسر الكسور كالنصف والربع وغيرهما كما اوصى مريض
لزيد تسعون درهما ولزيد منها بثلثين ولعمرو بستين فانه يبلغ الثلث الثلثون والعكس على المسئلة السابقة
ان يضرب في الكل عنده الا انهم متفقون في التثليث لان اعتاق الوصية فيما لا يعين من اعيان مال فلا يتناول
حق الورثة لفظا بل معنى فلا يعتبر في حق الضرب عملا باللفظ بخلاف ما اذا اضاف الى الزيادة على الثلث بان اوصى
بالنصف مثلا فانه يتناول حقهم لفظا ومعنى فاعتبر بمثل نصيب ابنه او بنته صحت الوصية سواء كان له ابن او
بنت او لم يكن فيحمل ابن واحد ثلث بلا اجازة وعند اكثر من واحد مثل نصيب ابن الا واذا دعا الثلث فانه
يحتاج الى الاجازة وبنصيبه اي بنصيب ابن او ابنة بلا وثر مثل لا يصح ويبطل لانه وصية بمال الغير بخلاف مثل النصيب
وفيه اشارة الى انه فيما اذا كان له ابن او ابنة واما اذا لم يكن فقد صحت كما في المغرب والعبرة اي اعتبار كونه من الكل
او الثلث بحال العقد كالبيع والهبة ونحوهما في التصرف المنجز غير مرتب بوجود نيته المنجز اي المفيد للحكم في الحال
لا بعد الموت والظرف متعلق بالعبرة فالاولى تقديمه لئلا يفصل بين العامل والمعمول بالاجنبي الذي هو الخبر
اي بحال العقد فان كان التصرف او العقد في حال الصحة فمن كل مال يعتبر والا اي وان لم يكن في الصحة فمن ثلثه
لتعلق حق الورثة واما تعرض للعقد لانه لو اقر مريض لاجنبي بدين تنفذ من كل مال وكذا لو اقر لامرأته من مهر
المثل لا الزيادة والمقام يشعر بانه لو نكح المريض بمهر المثل جاز كما في العمادي ره والتصرف المضاف الى الموت اي الذي
يفيد الحكم بعد موته لا قبله مثل ان يقول ان هذا العبد حر او لفلان بعد موتي يعتبر من الثلث مطلقا وان كان هذا التوقف
في الصحة فان العبرة بحال الاضافة لا العقد فلو قال في صحته او مرضه ان حدث بي حادث فلان كذا كان وصية ومرض اي
كل مرض صح المريض منه فالصحة فلو اوصى بشيء صارت باطلة لانه ظهر بالصحة انه لا يتعلق به حق احد وهو اذا قيد المريض
بان قال ان مت من مرضي هذا واما اذا اطلق ثم صح فباقية وان عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة واعتاقه اي المريض ثم
او محاباة ومعناه ان يستبدل خيرا ووصية ومحاباة في الاجارة والاستيجار والمهر والشراء والبيع بان باع مريض عبدا لاجنبي
ما يساوي مائة بخمسين كما في التتمة والاوسط تقديمها فانها مقدمة على جميع الوصايا عنده والاعتاق عندهما فان
جاءت العتق او عكس فالمحاباة اولى عنده والاعتاق عندهما كما في الهداية ووهبته عبدا من ماله مع العتق وكذا اعتقه
وابراؤه حتى لو مريض ابن وله عليه دين فاستتم ابراؤه يصح من الثلث لانه صار اجنبيا بالموت كما في المنية

وضمانه بالكفالة وغيرها الا كما اذا قال لغيره خالعها على الف على انا ضامن او ربحه كذا على انا ضامن المائة من
الالف والمائة عليه لا على المخالع والمشتري فالضمان اعم من الكفالة كما في الكرماني ره ووصيته اي فالوصية فانه
من الثلث لانها تبرعات منجزة فالاولى ان يذكر بعد القاعدة المتقدمة فصل جاره اي جار الموصي
او اوصى لجاره بشيء من العتق داره قيل كما قال ابو حنيفة ره وزفر ره لانه يقع على المجاور وهو الملاصق ومن
شارك غيره في مسجد محلة الخ كما قالا وفي رواية عنه لان الجار عرفا كما في الاختيار وعمارو ان حق الجار
اربعون دارا يمينا وشمالا وخلفا فضعيف كما في الكرماني وغيره والصحيح الاول كما في المضمرات وفيه اشارة الى ان
المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى فيه سواء والى انه لا يدخل فيه العبد والمدبر وام الولد لان سكنى
هؤلاء لا يضاف اليهم بخلاف المكاتب فانه جاز كما في الذخيرة وذكر في الهداية انه يدخل فيه العبد الساكن عنده
لا عندهما وصهره بالكسر على ما فسره محمد وابو عبيدة رحمهما الله تعالى كل ذي رحم محرم من عرسه اي كل ذكر من اقاربها
وصية الموصي وان اعتقدت من رجع عنه موته فيدخل ابوها وغيرها وقال الخليل ره هذا في عرفهم واما في عرفنا
فلا يدخل فيه الا ابوها وامها كما في المغرب وينبغي ان يختص هذا بلفظ الصهر واما لفظ ختنه فينبغي ان لا يدخل
فيه الا ابوها في ديارنا وختنه بفتحتين كل زوج ذات رحم محرم منه كزوج البنت والاخت والعمة ونحوهن
وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا زوج المحرم قريبا كان او بعيدا حرا او عبدا كما في الكافي وذكر
في القاموس ان الصهر وفي المغرب انه عند العرب كل من كان من قبل المراة كالاب والاخ وعند العامة زوج البنت
وينبغي ان يفتى به في ديارنا لانه المشهور واهله عرسه اي زوجته اعتبارا للعرف واللغة قال النووي والازهري
في اهل الرجل اخص الناس به ولا اخص بالانسان من الزوجة كما في الكرماني ره وهذا عنده واما عندهما فكل من
يعول من امرأته وولده واخته وعمه وبنت اجنبي يقوم في منزله كما في المغرب ولا يدخل رقيقه كما في الاختيار
وال الاهل اهل بيته اي بيت النسب وهو كل من يتصل به من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام مسلما كان
او كافرا قريبا او بعيدا محرما او غيره لان الال والاهل يستعملان استعمالا واحدا فيدخل فيه جده وابوه
لا الاب الاقصى لانه مضاف اليه كما في الكرماني ره ولا اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة ام الموصي
او النسب انما يعتبر من الاباء ولهذا لو اوصت لاهل بيتها لم يدخل فيه ولدها الا ان يكون ابوه من قومها كما في
الكافي واقاربه جمع قريب وذو قرابته وارحامه وانسابه محارمه فصاعدا فان اقل الجمع اثنان في الوصية
وبه قال نفطويه وهذا لم يعرف بالام والا فالاقل واحد لان اللام للجنس وهذا عند الشيخين واما عند محمد
فاثنان كما في الهداية وفيه اشارة الى انهم اذا كانوا لا يحصون فالوصية جائزة وبه يفتى الا انه يستحب
عند بعضهم ان يحرى بالاحوج منهم كما في تتمة الواقعات من ذوي رحمه ليست بعصبة ولا حاجبة فرض
سواء كانوا صغارا او كبارا احرارا او عبيدا ذكورا او اناثا مسلمين او كافرين فيدخل الجد والجدة وولد
الولد في ظاهر الرواية وعن الشيخين رحمهما الله تعالى انه لا يدخل الجد وولد الولد وفيه اشارة الى انه لو لم يكن له
ذو رحم بطل الوصية عندهما لانه لا وصية للمعدوم كما في الكافي يقدم الاقرب فالاقرب من ذوي الرحم غير
الوالدين والولد اثنان من محارمه فصاعدا لان الوصية في العرف من يتقرب اليه بغيره بوسيلة او توسلهم بنفسهم

فلو اوصى لعمين وخالين فللعمين عنده وانما عندهما فربع فانه يدخل فيه كل قريب ينسب اليه من قبل الام او الاب الى اقصى اب له في الاسلام فلو ترك عما وخالين فكان النصف للعم والباقي للخالين لانه لا يستحق بالاقرب منهما او نبلث عندهما ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة كانت للاولين عنده لاستوائهما في القرب ورجحت عندهما كما في الهداية وغيره والصحيح قولهما كما في المضمرات فاعتبر ابو حنيفة رح في هذه الوصية ثلثة اشيا لم يعتبر المحرمية والاقربية والجمعية لان المقصود صلة القريب فيختص بمن يستحق كما في الكرماني وغيره والاستدراك في الاسرار وغيره لكن في المبسوط ان الجمعية متفق عليها وفي الوصية لاهل فلان يدخل الذكر والانثى والواحد والكثير سواء وفيه اشعار بانه يدخل الحامل في الوصية لانه ولد حي يرث وبانه لا يدخل اولاد الابن الا اذا فقد ولد الصلب فان كان له بنات وبنو ابن فللبنات عملا بالحقيقة ولا يدخل اولاد البنات اصلا في ظاهر الرواية وعن محمد رح انهم يدخلون كما في الاختيار وغيره وكذا الوصية لاجل ورثته اي ورثة زيد ذكر واحد منهم كانثيين فان كانت ابن وبنت بثلثه بينهما وان فقد اولاد الصلب يدخل فيه اولاد البنين وفي دخول اولاد البنات روايتان وبطلت الوصية لمواليه بلا بيان قبل الموت فيمن له معتقون بكسر التاء ومعتقون بفتحها لان المولى مشترك يصلح للاعلى بشكر الانعام وللاسفل زيادة للاكرام وعنهم انها جائزة لكن عنه ان الوصية للاعلى وعنه انها لهما جميعا وعن ابي يوسف انها للاعلى وعنه انها للاسفل وعن محمد رح انها لمن اصطلحوا عليه لان الجهالة تزول بذلك كما في الكرماني رح وكلامه مشعر بانه لو كان له معتقون بالفتح لم تبطل فهي لمن اعتقه في الصحة والمرض او لاولادهم من الرجال والنساء سواء اعتقه قبل الوصية او بعدها ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف رح انهم يدخلون كما في الكافي وينبغي ان يكون الحكم هكذا فيما اذا كان له معتقون بالكسر وصحت الوصية بالمنافع كما اذا اوصى بخدمة عبده مدة معلومة او ابدا لانه يملك المنافع في حال الحيوة وفيه ايما الا انه يجوز للموصى له ان يخرج العبد من موضع الموصي الى موضع اهله ولا يخرج الى مصر اخر كما في الهداية والا انه يصح بالرقبة له وبالخدمة لغيره والنفقة على صاحب فان خرج عن الخدمة بالمرض فان كان بحيث يرجى برؤه فكذلك والا انفق صاحب الرقبة كما في التتمة او بسكنى مدة معلومة كذلك وابدا كما في الاجارة وانما فصل الخدمة والسكنى وفيه اشعار بانه لا يجوز للموصى له ان يؤجر العبد والدار كما في الهداية وصحت بغلتهما اي غلة الدار والعبد واجرتهما ونفقتهما مدة معينة وابدا فيؤجر بجعلهما تعرف في بدل الاجارة وفيه اشعار بانه ان يستخدم ويسكن لان الغلة والمنفعة سواء في المقصود والاصح انه لا يجوز لان الغلة دراهم ودنانير كما في الهداية فان خرجت الرقبة اي رقبة العبد والدار من الثلث سلمت الرقبة اليه اي الموصى له يستخدم ويسكن او يستغل مدة الوصية والا يخرج من الثلث قسمت الدار ذاتا او غلة او اثلاثا بان يسكن الموصى له ثلثا منها والورثة الباقية كلها او يستغل الموصى له يوما والورثة يومين حتى يستكمل الزمان ووقالوا ان القسمة بالاجزاء اولى لانه اعدل للتسوية بينهما ذاتا وزمانا بخلاف المهاياة فان فيها تقديم احدهما زمانا كما في الاختيار وهذا اذا كان الدار يحتمل القسمة والا فالمهاياة لا غير كما في الظهيرية والاكتفاء مشعر بانه ليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من الثلثين الا رواية عن ابي يوسف رح كما في الزاهدي رح وهيا بانه في العبد يخدم للموصى له يوما والورثة يومين او يستغلوا منه كذلك لانه لا يتجزى وهذا اذا لم يكن له اخر والا يخدم للموصى له

على قدر

على قدر ثلث التركة والباقي للورثة فان كان العبد نصف التركة يخدم للموصى له يومين وللورثة يوما وعلى هذا الاعتبار كما في الاختيار وبموته في حيوة موصيه او بعد ما كانت الموصى له في حيوة الموصي بطل الوصية لانها انما تملك بالقبول بعد موت الموصي او بعد موته اي الموصي يعود الموصى به لا الى ملك الورثة اي ورثة الموصي لان الموصي له استوفى ما اوصى به او صحت الوصية بثمرة بستانه وحينئذ ان مات الموصي وفيه اي في بستانه ثمرة فكان له اي للموصى له هذه اي الثمرة الحادثة فقط لا ما يحدث لانه لا يتناول حقيقة الا صح الحادثة وان ضم ابدا بان قال له ثمرة بستانه ابدا فله هذه الثمرة الموجودة وما يحدث من الثمرة من المستقبل وفيه اشارة الى انه لم يكن فيه ثمرة ولم يضم ابدا بطل الوصية وهذا في العمل اما في الاخر فلا تبطل ويقع على ما يحدث الى ان يموت الموصى له كما في الكفاية وهذا اختيار الكرماني رح وغيره فغلة بستانه او ارضه فله هذه ثم ما يحدث من الثمار والاوراق وقوائم الخلاف والحطب ونحوها وفي معناها النزل وكذا لو اوصى بنزل ارضه ثلث سنين فمات ولم يحمل الكرم منها شيئا توقف الكرم حتى يتصدق بنزل ثلث سنين وهذا قول محمد بن سلمة رح موافقا لما قال اصحابنا وذهب نصير رح الى انها بطلت كما في التتمة وصحت بصوف غنم ولدها الموجود ولبنها منه اي الموصي اما كان على ظهرها وفي بطنها وفي ضرعها في وقت موته من الصوف والولد واللبن ضم ابدا او لا لانه المعدوم منها لا يستحق بعقد بخلاف الثمر والغلة فانهما يستحقان بالمساقاة والاجارة ويورث بيعة وكنيسة جعلها في الصحة والوصية بجعل احدهما اي اذا اوصى احدها بحسبه مسجد بيعة عنده ولا يصح عندهما لانه اوصى بمعصية غير انه يجوز بناء على زعمهم وقال مشايخنا رحمهم الله ان هذا الخلاف فيما اذا اوصى بالبناء في القرى واما في الامصار فلا يصح بلا خلاف كما في الكرماني رح وقال السيد الكل لا يجد الظاهر ان المراد بالقرى ما ليس فيها شي من شعائر الاسلام فان كان فيها شي فكالامصار وفيه اشارة الى ان لو اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم يصح كما في العقد يصح بالاجماع او بما هو معصية او ليس بقربة في زعمهم وهذا كله اذا اوصى مطلقا فان اوصى لقوم باعيانهم وسماهم يصح بالاجماع لانها تمليك طاعة كانت او معصية لكن في المرض من الثلث وفي الصحة من الكل كذا في الحقائق

ومن اوصى وفوض الى زيد عند الموت او قبله بان قال بگار دار اين فرزندان خود را بعد موت او غم فرزندان خور او سادة ركن او تعهد ام او قيام بامر ها او نحوها كما في النواة فهو يعني قبل زيد ايصاءه عنده اي في حضرة الموصي وعلمه فانه وصي الا بعد او بوجه من الوجوه عنده اي في علمه رد ايصاءه صح اذا قبل بعده لا يصح قبوله لا يرد عنده بان لم يرد في حيوته اصلا او رد فيها بلا علم لا يرد لانه اعتمد عليه فيتضرر بلا رد وقال الخصاف رح لو رده القاضي برده بلا علم لم يصح قبوله بعده لانه قضى في مجتهد فيه لانه قد قيل برده بلا علم عند بعضهم واطلاقه مشعر بانه لو جعل رجلا وصيا في نوع صار وصيا في الانواع كلها كما في الذخيرة وغيره وانما ادى القبول بطريق الشرطية اشارة الى ان قبول الوصاية ليس بحتم بل الاستحسان ان لا يقبل لانها على خطر وعن ابي يوسف رح الدخول فيه اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن محمد لا يقدر الوصي ان يعدل ولو كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو مطيع رح ما رأيت في مدة قضائي عشرين سنة من يعدل في مال ابن اخيه كما في التتمة فان سكت زيد عن الرد والقبول حتى مات موصيه فله اي للموصى رده اي رد الايصاء وعدمه اي قبوله لانه متبرع بلا غرور وفي الرد الا انه لو قبل صار وصيا لا يخرج من الوصاية الا

الا باخراج القاضي كذا في العمادي رحمه ولما فرغ عن القبول بالقول شرع بالفعل فقال ولزم الايصاء ببيع
شيء اي بيع الوصي الساكت شيئا من التركة بعد موت الموصي لوجود دلالة القبول وان جهل الوصي بمعنى
البيع بدا اي بلا ايصاء الا ان اثبات خلافه فنفذ منه بلا علم كالورثة بخلاف الوكالة فانها اثبات ولاية
فلا يصح تصرف الوكيل مع الجهل بها فاذا رد هذا الوصي الساكت الايصاء بعد موته اي موت الموصي قبل
الايصاء يصح قبوله خلافا لزفر رحمه لانه سيغرم الوصي بالقبول الان فرده يجري بقوله الا اذا نفذ قاضي رده
فحينئذ لا يصح قبوله بعده لانه حكم مجتهد فيه ومن اوصى الى عبده ولو باذن سيده او كافر ولو ذميا
او فاسق مخوف عليه في المال بدل الى بدل ابعادهم القاضي وجوبا بغيرهم من الايصاء والامر مستلزم صحة لا
لان العبد محجور والكافر بعيد والفاسق متهم بالخيانة وفيه اشارة الى انه لو اعتق العبد واسلم الكافر
وتاب الفاسق كانت الوصية ماضية لزوال موجب التبديل كذا في الاختيار ولما ان هؤلاء صاروا او
وصايا ولذلك صح تصرفهم قبل التبديل او في الاصل ان الايصاء باطل واختلفوا في معناه فقيل انه
سيبطل بابطال القاضي في جميع هذه الصور وقيل سيبطل في غير العبد لعدم ولايته فيكون باطلا وقيل
سيبطل في الفاسق لان الكافر كالعبد كذا في الكافي رحمه ومن اوصى الى عبده الغير صح ذلك الايصاء ان كان و
ورثته كلهم صغارا لانه ايصاء بلا مانع الا تعرف فيها عنده واما عندهما فلا يصح كما اذا كان بعض
الورثة او كلهم كبارا لانه يجر من حق الايصاء بنفسه او بيعه وقيل قول محمد رحمه مضطرب كما في الهداية
واما حفظ العبد ان اشارة الى انه صح الايصاء الى المكاتب بلا خلاف كما في الاختيار ومن اوصى الى عاجز غير عبد
وكافر وفاسق عن القيام بها اي بالوصاية ومصالح الصغير والتصرف في ماله ضم القاضي اليه غيره من امين
معين له صيانة لحق الصغير وفيه اشارة الى انه وصي الاب لا يبدله القاضي الى غيره ولو خان بل يضم اليه
امينا كما قال المشايخ رحمهم الله في الذخيرة يخرج الامين العاجز عن الوصاية والصحيح انه يضم اليه غيره واما
الخائن فقد قال بعضهم يخرجه عنها واليه اشار محمد رحمه وقال بعضهم لا يخرجه اصلا بل يضم اليه امينا مانعا
عن الخيانة لانه مختار الميت ورد التهمة لو اتهم القاضي وصيا اخرجه من الوصاية عندابي يوسف رحمه ويضم
اليه غيره عند ابي حنيفة رحمه والفتوى على الاول والا انه لا يضم اليه غيره الا بعذر كالعجز وكذلك الخيانة و
والفسق كذا في الجامع واعتمد على السابق حيث لم يستثن العبد والكافر والفاسق مع انه وجب عزل
كذا في الاختيار ويبقى وجوبا امين عن الخيانة يقدر على القيام بها وفيه اشارة الى انه لو عزل القاضي وصيا
عدلا كافيا لم ينعزل كما قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقال بعضهم انه ينعزل بعزل الا انه لا ينبغي ان يعزل
واعلم انه اذا امتنع من الوصاية لا يجبر عليها الا انه لا يخرج عنها الا باخراج القاضي كذا في قضاء الخلاصة
ومن اوصى الى اثنين بعقد واحد او بعقدين لا ينفرد احدهما بالقيام بها لانه لا يصح والموصى على راي الاثنين
وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف رحمه فينفرد كل منهما بذلك بلان كلا منهما بذلك لان كلا منهما يتصرف
بالخلافة عن الموصي ومن ابي القاسم الصفار رحمه ان الخلاف فيما اذا اوصى اليهما بعقد واما بعقدين فينفرد
كل منهما بلا خلاف وبه الاصح وبه ناخذ كما قال الفقيه ابو الليث رحمه لكن في المبسوط الاصح ان الخلاف في الفصلين

معا لان

معا لان ثبوت الوصية بعد الموت وذا انما يكون لهما معا كما في الكرماني رحمه وغيره وهذا اقرب الى الصواب فلو
مات احد هذين الوصيين وجب ان ينصب عنه وصيا اخر لعجز الحي عن التصرف وهذا على الخلاف عند مشايخنا رحمهم الله
تعالى ومنهم من قال انه على الوفاق قال ابو يوسف رحمه انه تحصيل ما قصد الموصي من اشتراك كل منهما على الاخر لكن فيه
بانه لو اشترى على ومن لم ينفرد احدهما بلا خلاف مع انه على الخلاف وعن ابي يوسف رحمه ان الشرى ينفرد دون
الوصي كذا في الذخيرة الا شرا الكفن اي كفن الموصي فانه ينفرد احدهما به بلا خلاف وهذا مستدرك بقوله وتجهيزه
اي تهيئة ما يحتاج اليه الموصي من التكفين والتقبير والدفن وغير ذلك لانه ربما غاب احدهما وبانتظاره
في الميت والخصومة وحقوقه عما عليه ومال فلو مات رجل وترك ورثة ودينا له او عليه فادعى رجل ان الميت
اوصى اليه والافلان الغائب مع تحلف الورثة والغريم فاقام الحاضر بينة على ذلك فقضى القاضي بوصايتهما كما
في العمادي رحمه ومعناه ودينه الا ادانة اذا كانت التركة من جنس الدين والا فلا ينفرد احدهما كما اشير اليه في قاضي
خان رحمه وهو لا قضى فيه الخراج كما في الذخيرة وحفظ الدين في التماس ليس فيه قضاء الدين الا حفظ المال ان يدفع الى
الدائن وطلبه دين له على مديون وهذا مستدرك بالخصومة وعليه بني كلام صاحب الذخيرة وشراء حاجة للطفل من
الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك والاتهاب اي قبول الهبة للطفل اذ في التاخير خوف الهلاك
واعتاق عبد معين اي معين لعدم الاحتياج فيه الى الراي بخلاف اعتاق ما ليس بعين فانه يحتاج اليه
ورد وديعة وتنفيذ وصية حال كونهما معينين لان صاحب الحق اخذه بلا دفع الوصي وفيه اشارة الى انه
ينفرد برد المغصوب والمشرى وقسمة ما يكال ويوزن كما في قاضي خان رحمه وجمع اموال ضائعة اي في
على الهلاك وبيع ما خاف تلفه من نحو المطعوم والمشروب وفي الاكتفاء اشعار بانه لا ينفرد فيما سوى
الاستثناء من البيع والرهن واقتضاء الدين والهبة والصدقة والاجارة وغيرها فانه قال بعضهم
ينفرد بتنفيذ الوصية بابواب البر كما اذا اوصى بان يتصدق بشيء للمساكين وقال الحلواني رحمه انه على الخلاف
كذا في الذخيرة وذكر قاضي خان رحمه انه ينفرد باجارة اليتيم لعمل يتعلم ولعله على الخلاف في النسخ ان احدهما
لا ينفرد عند الطرفين وزفر واعتق رحمهم الله فيما سوى التجهيز وشرا الحاجة والخصومة والوديعة والوكة
ومثله في النظم ووصي الوصي في ماله ومال موصيه وصي اي اذا اوصى الى اخر فهو وصي في تركته وتركة
الميت الاول لان الايصاء اقامة الغير مقامه فيماله الولاية وله ولاية التركتين ويجوز ان يكون اللام للعهد
والمعنى اذا اوصى احد من هذين الوصيين عند موته الاحي منهما ان يتصرف وحده وهذا ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة رحمه انه لا ينفرد لانه ما رضي بتصرفه وحده كذا في الهداية ولا يبيع وصي مال الصغير ولا يشتري
الا بما يتغابن فيه اي بالغبن اليسير وهو ما يقوم به مقوم لانه لا يجوز عنه بخلاف الغبن الفاحش فانه يجوز والمبيع
ثمن فاسد اصح ملك المشتري بالقبض كما اشير اليه في المنح ولا يرد التصرف قبل القيمة فانه جائز بالطريق الاولى وللاطلاق
مشير الى جواز بيع كل شيء من التركة منقولا كان او عقارا وهذا ظاهر الرواية كما في الخزانة وقال الحلواني رحمه
انه بيع العقار لا يجوز عند المتاخرين الا اذا رغب فيه المشتري بضعف القيمة او احتاج الصغير الى ثمنه لنفقة
او كان على الميت دين لا وفاء له الا بثمنه او في التركة وصية مرسلة يحتاج في انفاذها الى ثمنه او بيعه خير له بان كان

خائنا او ودا احتاج عليه النقصان او منونة يربو على ارتفاعه فحينئذ يجوز بيع عقاره كما في الظهيرية والفتوى
على قولهم كما في الكم واما جواز بيع مال نفسه منه وشراء مال نفسه بالغبن اليسير الا انه لا يجوز اصلا عند محمد رحمه
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه واما عند ابي حنيفة رحمه وفي رواية عنه فيجوز اذا كان للصغير منفعة
بان يبيع منه ما يساوي الفا بثمانمائة ويشتري ما يساوي ثمانمائة بالف على ما قال بعضهم كما في الذخيرة
وقال بعضهم يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر كما في الجامع وذكر في
المنية انه لو باع من نفسها تسارع اليه الغرض ولا يجد من يشتريه جاز عند ائمة الامة رحمهم ولم يجز عندهم
لكن لا يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه لنفسه والمتبادر من كلامه انه لا يبيع عقاره وبيعه جائز الا ان فيه الا فيما
منافعه كما ذهب اليه كثير من الائمة رحمهم الله وعن صاحب الهداية انه جاز لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة
كما في العمادي رحمه واما لم يجز التصرف في الوصي اشارة الى جواز تصرف غيره كما اذا خاف من الغاصب على ماله
فانه جاز لواحد من اهل السكة ان يتصرف فيه ضرورة كما افتى به ابو نصر الدبوسي رحمه وهذا استحسان منه وعليه
الفتوى كما في القنية وذكر غيره ويتجر الوصي في مال الصبي مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا يدفعه
مضاربة وعن محمد رحمه انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له
وعلى هذا التعليل ينبغي انه لو يوجر نفسه في عمل من اعماله باقل الاجور كما قال السرخسي رحمه ولو استاجر الصغير لنفسه ينبغي
ان يجوز عند ابي حنيفة رحمه اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استاجر شيئا من مال النفس كما في الذخيرة وكثر فيه
بان يشارك به غيره ويبضعه ويودعه ويعيره ويحتال اي يقبل الوصي حوالة الدين للصغير على مديون على
الاملا اي من اقدر على ادائه من المديون وفيه اشارة الى انه اذا كان اسوى لا يحتال كما ذكره المحبوبي وفيه
اختلاف المشايخ رحمهم الله كما في الكفاية واملى اسم تفضيل من ملؤ بالضم ملاءة بالمد اي صار مليا وغنيا لا
الاعسر وهذا اذا ثبت الدين بمداينة الميت حتى لو كان بمداينة الوصي احتال وان كان المديون املى كما في الكرماني
ولا يقرض الوصي مال الصغير لانه متبرع الا انه لو اقرض لم يكن منه خيانة يستحق به العزل وفي الاكتفاء اشعار بانه
يستقرض من مال النفس وهذا اذا كان زوقا به كما روي عن محمد رحمه وعنه انه يدل على خلاف كما قال ابو حنيفة وقال
الحلواني رحمه وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله كما في الذخيرة ويبيع الوصي كل المال على الكبير الغائب بلا رضاه وهو
على مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا العقار فانه لا يبيعه لان بيع ما سواه للحفظ والهلاك في العقار
نادر وكذا الابن الا انه ان خيف هلاكه على الاصح وهذا اذا لم يكن في التركة دين والا فيبيع الكل عنده واما عندهما
فاذا استوعب بيعه والا فبقدر الدين من الكل لا في الزيادة عليه من العقار وفيه اشارة الى انه اذا كان الكبير
حاضرا لا يبيع شيئا من التركة ومن الشيخين رحمهما الله انه يبيع ما سوى العقار وهذا اذا لم يكن فيه دين ولا
نفعه على هذا الخلاف وان كانوا اصغارا او كبارا معا فقد باع حصة الصغار كما مر واما الكبار فعلى ما
ذكرنا من التفصيل كما في الذخيرة ولا يتجر الوصي في مال الابن مال الغائب الكبير لانه لا يفوض اليه سوى الحفظ و
وفيه اشارة الى انه يتجر في مال الصغير كما في العمادي رحمه وذكر في الكرماني رحمه عن الاوضح انه لا يتجر في ماله وانما يترك
الفعل الدال على الاختتام

كتاب الخنثى

ورد في الاخر لانه نادر وهي اي الخنثى لغة

صفة بعد في المعاني اي بيان الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر ولفظه للتأنيث ولذا لا يلحق الف
ولا نون واما بيونث لانه غير معلوم عندنا فذكر نظرا الى الاصل لا نجز الشكل او لانه على وزن في اليسرة مصدر او شريعة
ذو فرج وذكر اي آلة الرجال الة المرأة والرجل والفرج شامل للقبل فانه مجاز ذو فرجين ولذا قال ابو حنيفة رحمه وابو يوسف
رحمهما الله لا ندري ما اسمه كما في الاختيار وقال محمد رحمه ان حكم الانثى كما في الفصول فان بال من ذكره فذكر والا كثر الاخر فذكره
في البدن وان بال من فرجه فانثى والاخرى كعضو لا ما فيه من الآثار وقد رفع هذه الحال الى عامر العدواني فقال هذا
رجل وامرأة فاستبعد قومه ذلك فتحير ودخل بيته فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذه النوم لتفكره وكانت له جارية
صغيرة فغمزت رجليه فسألت من تفكره فاخبرها بذلك فقالت دع الحال واتبع المبال فخرج وحكم بذلك الفعال فاستحسن
ذلك الناس والرجال كما في الفصول وان بال منهما حكم بالاسبق اي الاسبق منهما لانه دليل على انه عضو اصلي وان استويا
اي حال منهما فمشكل اي غير محكم عليه بكونه ذكرا او انثى عند ابي حنيفة رحمه وهذا من جملة ما توقف فيه من كمال ورعه
قدس الله روحه ولا يعتبر الكثرة اي كثرة البول في كونه ذكرا او انثى عنده ويعتبر عندهما لانه دليل على الاصالة وروي
انه قال لابي يوسف رحمه هل رأيت قاضيا يكيل البول بالاواقي فان استويا فمشكل عندهما ايضا وانما توقفوا في
الجواب لعدم ما يدل عليه من النقل والعقل وهم متورعون من التكلم في الاحكام بلا دليل شرعي وانما قالوا
بالاشكال اذا كان من صغره والا فقد يزول الاشكال اليه بقوله فان بلغ الخنثى بالسن ولم يظهر منه علامة احدهما
بان لا تخرج لحيته او لم يصل اليه امرأة او لم يحتلم وظهر ثدياه فيكون انثى او لا يحيض او لا يصل اليه رجل او لا
يظهر له ثدي او لا ينزل منه لبن فيكون ذكرا فمشكل بلا خلاف اصحابنا كما في عامة الكتب لكن في النظم انه لم يتبين امره
فكالانثى في الحكم عليه الا في الميراث ونحوه وفي الكلام اشارة الى انه لو ظهر علامة كل منهما كان مشكلا كما اذا نبت له لحية
ونبت له ثدي معا او امنى بذكر الرجال وحاض بفرج المرأة او بال بفرجها او امنى بفرجه والا انه لو اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل
للرجل او للمرأة قبل قوله ولم يقبل رجوعه الا اذا ظهر كذبه بيقين كما في شرح الفرائض السراجية رحمه ثم شرع في احكامه فقال
فان قام البالغ من المشكل في صفهم اي صف الناس اعاد صلوته حتما لاحتمال كونه ذكرا فيجب الاعادة احتياطا وفيه
اشعار بانه لو كان مراهقا لم يجب الاعادة لكونها مستحبة احتياطا كما في الذخيرة وان قام ذلك البالغ وما في حكمه
من المراهق بحذائه الا انه في صفهم اي صف الرجال يعيد صلوته من كان بجنبيه من اليمين واليسار ومن كان خلفه
بحذائه من الصف الثاني الا اذا كانوا ثلثة فانه يعيد من خلفهم بحذائهم الى آخر الصفوف والامام شرط نية //
الامام امامته وا... في الصلوة وكلامه ظاهر في ان الاعادة واجبة عليهم لان الصلوة متى وجبت اعادتها
من وجه ولم تجب من وجه تجب الاعادة احتياطا كما في الذخيرة لكن في المبسوط ان المحاذاة موهوم فيستحب الاعادة
احتياطا وصلى ذلك البالغ بقناع وهو اوسع مما يغطي المرأة به رأسها من المقنعة وفيه اشارة الى انه لو صلى
بغير قناع لم يجز اذا كان حرا او الى انه لو كان مراهقا جاز الا ان القناع مستحب كما في الكرماني رحمه ولا يلبس الخنثى مطلقا
حليا وحريرا لاحتمال كونه ذكرا والترجيح للحظر فيما تردد بينه وبين الاباحة ولا ينكشف نفسه فان كشف العورة
لا يحل لغير الخنثى عند رجل لانه لو كان مراهقة لم ينظر الا ما سوى الوجه والكف منه ولو كان مراهقا لم ينظر الا ما تحت
سرته الى ركبته وعند امرأة لانها لا تنظر الا ما تحت السرة الى الركبة من رجل كان او مراهقة كما في الكرماني وغيره فلا

فلانه في صلوة الصلوة ان تنظر المراة الا الرجل سوى ما تحت السرة الى الركبة كذا في ولا يخلو به اي بالبالغ
وما في حكمه غير محرم رجل بالرفع على البدل او امراة لاحتمال الخلوة بالاجنبية والاجنبي بخلاف ما اذا كان
محرما ولا يسافر بلا محرم من الرجال فلا يسافر برجل اجنبي وامراة ولو محرما لان السفر بالمراة من
المحرمين غير جائز فيكره سفر المشكل معهما ذكره الرجل والمراة ختنه بالفتح والسكون تحرزا عن النظر الى الفرج
وهذا اذا كان مراهقا وان بلغ فالرجل الذي يختتن كذا في الكرماني رحمه ويشترى من ماله امة عالمة بالختن تختنه
ان ملك مالا لانه نظرت المملوكة الى سيدته في حال العذر كذا في الذخيرة والآن وان لم يملك مالا فمن بيت
المال لكون ثمنها فيشتري بها وهذا اذا كان ابوه معسرا والا فمن ماله كذا في الذخيرة ثم اي بعد الختن يباع
الامة وجوبا ويرد ثمنها الى بيت المال للاستغناء عن ذلك ولا يكفي شراء بانه لا يتزوج عالمة ختنه لان
نكاح الموقوف لا يبيح النظر الى الفرج على ما قال شيخ الاسلام رحمه وذهب الحلواني رحمه الى انه يتزوجها لانه
ان كان امراة تنظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو والا فنظر المنكوحة الى الناكح كذا في الذخيرة وعن ابي حنيفة
ان الامام يزوجه امراة ختانة كذا في المضمرات فان قلت لم لا يجوز ان يختنه رجل فانه موضع الضرورة قلت
لا نسلم الضرورة فان الختان عندنا سنة فكان ما قبل ظهور حاله من الذكورة والانوثة لم يحصل الا حتمال
ويتيمم بالياء المفتوحة اذ جعل فاعل يتيمم لانه لا يمس شيئا فيه الا الوجه واليد بخلاف الغسل وفيه اشارة الى
انه لا يمسه غير امه لانه اجنبية بعد الموت والاكتفاء ويدل عليه انه لا حاجة الى الخرقة على اليد عند التيمم وهذا
اذا كان الميمم محرما والا فعند تيمم بالخرقة كذا في الكرماني رحمه ولا يحضر الخنثى حال كونه مراهقا ابن اثني عشرة
سنة غسل ميت اي لا يغسله للاحتمال وانما خص المراهق ليكون قرينة للسابق على ما اشرنا اليه وندب
تسجية قبره اي ستره بثوب عند الدفن لاحتمال كونه انثى وستر قبرها واجب ويوضع الرجل الى جنازة بقرب الامام
لانه ذكر بيقين فهو افضل ثم يوضع هو اي الخنثى بقرب مما يلي القبلة لاحتمال كونه رجلا ثم توضع امراة بقرب
الخنثى لبعدها من النظر اذا صلى الامام عليهم مرة وفيه ايماء الى ان الافضل عند اجتماع الجنائز ان يصلي على كل
منفرد ولانه ابعد من الخلاف كذا في النتف واذا كان الخنثى مشكلا فان تركه اي الخنثى ابوه الميت وترك ابنا فهو
فلا اي للخنثى سهم واحد من تركته وللابن سهمان لانه المتيقن لا الخبيث انثى وهي في هذه الصورة سهم فلا يزاد
على ذلك الشيء بالشك وفيه ايماء الى انه لا اخس الحالين واسوءهما وذا في صورتين الاولى ما يحرم فيه
الخنثى انثى كما ذكره المصنف رحمه والثانية ما يحرم فيه ذكر وهذا اشتمل على صورتين احدهما ما يكون فيه
الخنثى محروما كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا كان اختا فله سهم هو السدس
تكملة الثلثين ولكل من الزوج والاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى سبعة وان كان اخا فمحروم لانه
عصبة لم يبق له شيء بعد فرضهما وهو النقصان ولا ريب انه اخس الحالين فيفرض كونه ذكرا والثانية ما يكون
غير محروم كما اذا تركت زوجا واما وخنثى لاب وام فانه اذا كان الخنثى اختا لاب وام فله نصف كالزوج
وللام ثلث فتعول المسئلة من ستة الى ثمانية وان كان اخا فله سهم وللزوج نصف وللام ثلث وهذا
عند ابي حنيفة رحمه واما عندهما فسيأتي كذا في الهداية الا ان محمدا رحمه مع ابي حنيفة رحمه في عامة الروايات
كذا في الكفاية

كما في الكفاية وهذا الاظهر كذا في المضمرات وذكر في النظم ان ابا يوسف رحمه معهما وفي ظاهر الاصول وهو في الكافي ان قوله
الاول وفي الفرائض السراجية رحمه ان ما ذكرناه قول ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه وعليه الفتوى وكان الشعبي رحمه
من اساتذة ابي حنيفة رحمه وله في هذا الباب قول فسره ابو يوسف رحمه بتفسير احدهما ما اقرب الى الصواب
وهو مختاره والثاني ما اخذ به محمد رحمه كذا في المضمرات وغيره وذكره المصنف رحمه فقال وفيما اذا ترك الخنثى ابوه
وابنا عند الشعبي رحمه بفتح الشين ان للخنثى نصف النصيبين اي نصف نصيب مجموع الذكر والانثى وهذا يحتمل
لنصف نصيب كل منهما منفردا او مجتمعا فاشار الى تفسيره بقوله وهو اي نصف النصيبين بمعنى نصيبه ذكرا
عند الانفراد وكذا نصيبه انثى عند الانفراد ثلثة للخنثى والباقي للابن من سبعة من السهام عند ابي يوسف رحمه تخريجا
او مذهبا وذلك لان للابن عند الانفراد كل الميراث وللبنت نصفه فيكون له نصف الكل اثنين ونصف النصف واحدا
والمجموع ثلثة ارباع فكان المخرج اربعة فتعول الى سبعة فيجعل للخنثى ثلثة وللابن اربعة وهو اي نصف النصيبين
بمعنى نصيب كل منهما عند الاجتماع خمسة للخنثى والباقي للابن من اثني عشر سهما عند محمد رحمه تخريجا فان للابن نصف
وللبنت مع الابن ثلث فكان للخنثى مجموع نصف النصيبين من الربع والسدس ولا يحتاج الا عدد يكون مخرجا لذلك
وهو اثنا عشر للخنثى خمسة وهي ربع وهو ثلثة وسدس وهو اثنان وللابن السبعة الباقية وحصة الخنثى
على التفسير الاول ازيد فانا اذا ضربنا سبعة في اثني عشر يحصل اربعة وثمانون ثم ضرب الثلثة في اثني عشر فحصل
ستة وثلثون ثم ضرب الخمسة في سبعة يحصل خمسة وثلثون والاول ازيد على الثاني وهو خمسة وثلثون بواحد من
اجزاء اربعة وثمانين والتحقيق في كتب الحساب وفي تقديم قول ابي يوسف رحمه اشعار بانه تفسيره المختار عند
المصنف رحمه وفي الهداية خلافه فانه قدم قول محمد رحمه في الدعوى واخره في الدليل وذا يدل على اختياره كما في
النهاية ولما كان من دأب المشايخ رحمهم الله تعالى ايراد مسائل مختلفة في آخر تذكرا لها واغتنام المصنف رحمه في ذلك
فقال **مسائل شتى** اي متفرقات هو جمع شتيت فعيل بمعنى فاعل حمل على فعيل بمعنى مفعول
كمريض ومرضى ولذا جمع على فعلى كاسرى كتابة الاخرس والايماء بما يعرف نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده
كالبيان لان الكتابة ممن نأى كالخطاب ممن دنا وفيه اشعار بانه لو كتب كتابة مستبينا مرسوما اي مصدرا معنونا
كما اذا كتب على القرطاس وغير مرسوم كما اذا كتب على ورق او شجر او ارض فانه كالخطاب الا انه في غير المرسوم لا بد من
النية ولا يصدق قضاء في المرسوم انه لم ينوه فلو كتب غير مستبين كما اذا كتب على الماء او الهواء لم يصح شيء من ذلك
وان نوى كما في الخلاصة وغيره وفيه اشعار بانه يعتد بالكتابة من الغايب كالاخرس وقد ذكروا انه لا يعتد فما
انه يكون من اختلاف الروايتين او اختلاف حكم الاخرس والغايب في الكتابة كما في الطلاق وغيره والايماء اي الاشارة
بالرأس او الحاجب او العين او اليد مما يعرف به نكاحه مضاف الى الفاعل والمفعول او بيعه وطلاقه وشراؤه
وقوده كالبيان اي النطق بذلك لان هذه الاحكام يحتاج اليها فانها من حقوق العباد دون الجلد والطلاق
مشيرا الى ان الايماء معتبر مع القدرة على الكتابة لان كلا منهما حجة ضرورية فلا يعتبر ما قال بعض اصحابنا رحمهم الله
انه لا يعتبر كما في الهداية ولا يحد الاخرس المقر بالقذف او السرقة او الزنا او الشرب بطريق الايماء او الكتابة هو
ولو سرقة لانه لا يجب العقوبة على المرء حال تلفه ما يوجب الا بالبيان وقالوا في معتقل اللسان بفتح القاف

او بمحبس من الكلام وهو قادر عليه اذا امتد ذلك ما استعمال الالسنة وعند الامام الموت وعليه الفتوى على ما قالوا كما
ذكره المصنف وهو غيره وعلم ان ارادته اي يا من رته اما يريده من النطق وغيره فكذا اي المعتقل مثل
الاخرس سواء في اعتبار الكتابة والايماء لان عارض الصمت يرجى زواله ساعة فساعة فلا يعتبر كالاغماء
فلو اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام فالاشارة او كتب وقد طال ذلك وحده سنة مثل
الاخرس وقال محمد بن مقاتل يعمل المريض اذا لم يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه اذا وصيته فهو صحيح
وصيته وقال اصحابنا رحمهم الله انما لم يصح كلمة المعاودة … غنم اسم جمع لانه مذبوحة فيها اي
بينهما ميتة واحدة او اكثر منها اقل من المذبوحة تحرى اي طلب الاحرى وهو الصواب وهذا اذا لم يكن لها
علامة يعلم بها المذبوحة من الميتة والا فلا يتحرى وعليه ان يأخذ بالعلامة كما لو كانت … اذا الحيوان
تكلم عليه ان هذه شاة مذبوحة في حال الاختيار بان يجد مذبوحة بيقين لان القليل ساقط الاعتبار وفيها
للحرج وفيه اشارة الى انه لو كانت الميتة اكثر او نصفين لم يؤكل مع الاطمئنان واما اذا لو اضطر اكل الكل
حال سواء كانت مساوية او اكثر او اقل كما في الهداية سواء كانت في الغنم اشارة الى انه في الثياب الطاهر والنجسة
المختلطين تحرى بكل حال سواء كان الغلبة للطاهرة او النجسة او كانا سواء ويتبين لان حكم الثياب
اخف والالة وانما اختلط باناء غيره وهو غايب لا يتحرى بل ينتظر حتى جاء صاحبه كما في الرغيف المختلط
برغيف غيره وقيل يتحرى فيهما وقيل يتصرف في واحد منهما كما في طعام مشترك وصاحبه غايب فانه يقدر مقدار
نصيبه عند الاحتياج كما في الذخيرة وغيرها ولا شك انه رحمه الله ختم على احسن اوجه الاختتام فانه ذكر مسائل الاخرس
والمعتقل والغنم المذبوحة في اخر الكتاب ثم نبه على ما اختاره مما هو المعمول عليه في هذا الباب وهذا
اوان فراغي بحمد الله على تواتر نعمائه الكثيرة من تبييض ما هو العمدة لغفران سيئات غفيرة يوم التروية سنة
احدى واربعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام والتحية اللهم حقق رجاءنا
في غفران السيئات وبلغنا بركات حبيبك الى اعلى الدرجات فانك اكرم الاكرمين وارحم الراحمين
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين قد وفق الفراغ تعليق هذه النسخة الشريفة بعون الله الملك
العزيز الوهاب على يد … محمد بن حاجي علي بن حاجي جمعه غفر الله له ولمن … في يوم الخميس في شهر جمادى الاولى
سنة ست وتسعين بعد الالف من هجرة من له العز والشرف اللهم اغفر لمؤلفه ولكاتبه ولناظره امين

خرج احمد وابو داود ومالك والنسائي
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوة مبتدأ افترضهن الله تعالى
صفة المبتدأ وقيل خبره والجملة الشرطية بعده
خبره متأخرة او خبر بعد خبر على العادة فرض
الله تعالى ليلة المعراج خمس صلوات لان المعراج
افضل الاوقات واشرف الحالات واعز المناجات
والصلوة بعد الايمان افضل الطاعات ونجي التعبد
احسن الهيئات ففرض افضل العبادات في افضل
الاوقات وهو معراج سيد المرسلين فجعل الله تعالى
ببركته معراجا للامة كما في الخبر الصلوة معراج المؤمنين
والحكمة في فرضيتها انه صلى الله عليه وسلم لما اسري به شاهد
ملكوت السموات باسرها وعبادات سكانها من الملائكة
فاستحسن صلى الله عليه وسلم فغبطه ذلك للامة فجمع الله له في الصلوة
الخمس عبادات الملائكة كلها لان منهم قائم ومنهم راكع ومنهم ساجد
وحامد ومسبح الى غير ذلك فاعطى الله تعالى اجور عبادات اهل
السموات للامة اذا قاموا الى الصلوة الخمس خوانج ملخصا في بعض الاخبار
ان الخمس من خصايص هذه الامة والاوقات كانت متفرقة بين الانبياء
عليهم السلام خوانج وهي اول ما فرض بعد الايمان وهي علم الايمان وراية الاسلام
شرعة تاكد قال الفقيه ابو الليث ان لكل صلوة من الصلوة الخمس فضيلة على حدة واتى بكل
واحدة نبي من الانبياء شكرا لما انعم الله تعالى عليهم من نعمه فاكرم الله تعالى هذه الامة بها
ليعامل معهم معاملتهم مع الانبياء فالاول من صلى الفجر ادم عليه السلام حين اخرجه من الجنة اول
خروجه وقت العصر فلما جن عليه الليل يخاف خوفا شديدا فلما انفجر الصبح واضاء النهار صلى
ركعتين فالركعة الاولى شكر النجاة من الظلمة والركعة الثانية شكر الرجوع ضوء النهار وصلوة تطوعا
واما صلوة الظهر فاول من صلاها ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد وكان ذلك وقت الزوال شكرا
لما انعم الله تعالى عليه من الفداء واما صلوة العصر فاول من صلاها يونس عليه السلام حين خرج من بطن الحوت
واما صلوة المغرب فاول من صلاها عيسى عليه السلام حين اخبر الله تعالى … ثلاثة واما صلوة العشاء فاول
من صلاها موسى عليه السلام حين ضل عن الطريق من مدين … شرح البردة من احسن وضوءهن بان غسل اعضاءها وسننها
على القاري ما لحظه في تخصيصه بالوضوء قبل ان ادم عليه السلام لما توجه الى الشجرة بالوجه وتناولها باليد ومشى اليها بالرجل ووضع
يده على راسه فامره بغسل هذه الاعضاء والارجح واغلب لاعمال بها فامره بغسلها لتكفير الخطاه وقيل خص بغسل الامة المحترمة
ليكونوا غرا محجلين بين الامم كما ورد في الحديث خوانج رواه مسلم حديث عبد الله بن محمد قال رايت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ
الوضوء فغسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم يده اليسرى حتى شرع في العضد ثم مسح راسه ثم رجله اليمنى حتى شرع الساق ثم غسل
رجله اليسرى كذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر … مناوي
وصلاهن لوقتهن الحلال وهكذا اوقاتهن المعلومة ولعل المراد في اول اوقاتهن مناوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه يوما فقال لهم هل تدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى قالوا الله ورسوله اعلم قالها ثلاثا قال وعزتي وجلالي لا يصليها لوقتها
الا ادخلته الجنة ومن صلاها لغير وقتها ان شئت رحمته وان شئت عذبته ترغيب قال … لوقتهن الصلوة سبعين مرة …
فعل اولها وقتا خوانج واتم ركوعهن بشرط ستر الفعلية والقولية على القاري … وسجودهن … اي اتابها
باداء اتا نيها وفي حقها من الاذكار الواردة مناوي وخشوعهن بقلبه وجوارحه ملكا قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الاية
في الصلوة خشية القلب والزام البصر موضع السجود عيون والاية تشديد عظيم حيث لم يعلق الفلاح بمطلق الصلوة بل الخشوع
والاستغراق بها كان له على الله تفضلا وكرما مناوي عهد اي وعد ان يغفر له خبر مقدم لكان … والجملة صفة عهدا وبدل منه
او متعلق بعهد بتقدير الباء اي بان يغفر له وعهد الله … ان الله لا يخلف الميعاد …
سمي عهدا لانه اوثق من كل عهد … واما صلوة الوتر فاول من صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج خوانج
ومن فضائل الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من الله بغير واسطة جبرائيل وفي ليلة الاسراء بخلاف سائر الفرائض علي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواقف على حقيقة الوقف والاسرار الخالص من الكرب والاكدار المنزه عن العيوب القابل للاعتذار القادر الذي جعل العداوة [illegible]
بين الفسقة والابرار والصلوة والسلام على سيد الاخيار وعلى اله واصحابه كنوز الحقايق والاسرار وبعد فيقول العبد المذنب المفتقر الى
الله تعالى [illegible] عفى عنه لما استفتي من مستفتي من مسئلة في الاوقاف واجبت عنها بعد مطالعة كتب الاوقاف
خصوصا [illegible] البلاد [illegible] بعون الله [illegible] الاسعاف معتمدا على قول [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الفتاوى [illegible] الله [illegible] الناس [illegible] المصابيح [illegible] الاخطار [illegible]
[illegible] في كل سنة ثلاثة [illegible] السعادة [illegible] الاجنبية [illegible] الموقوف عليها [illegible] الاجرة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] المزبور [illegible] شيخ الاسلام [illegible] المزبورين [illegible] ما اثبتنا [illegible] الا [illegible]
[illegible] المسئلة المسئول عنها [illegible] التاريخ [illegible] الوقف المزبور [illegible] الشرع [illegible]
للذكور دون الاناث [illegible] بهذه [illegible] موقوفة [illegible] الاولاد [illegible] اولاد اولاده نسلا بعد نسل [illegible]
المدرسة [illegible] الارض [illegible] اولاده [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] جميع [illegible] الوقف [illegible] الدرجة [illegible]
المشهورة [illegible] للذكور [illegible] الاولاد [illegible]
الذكور [illegible] الاناث [illegible] الذكور من ولد البنين والبنات [illegible]
وان [illegible] الاناث [illegible] الدرجة الاولى [illegible] المستحقين [illegible]
الفقهاء المعقول [illegible] الجمهور [illegible] الاولاد [illegible] جمهور الفقهاء [illegible]
المختار [illegible] الهلال والخصاف [illegible] الفتوى [illegible]
قلت [illegible] الذكور من ولد البنين والبنات [illegible] الخصاف [illegible] على ولدي وولد ولدي الذكور [illegible] الذكور دون الاناث
[illegible] على ولدي وولد ولدي [illegible] الذكور من ولد البنين والبنات [illegible] الذكورية [illegible] الاباء [illegible]
الاباء [illegible] قال صاحب [illegible] ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي [illegible] الوقف [illegible] الذكورية [illegible] الاناث [illegible]
والبنات انتهى [illegible] ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين
ولو قال [illegible] على ولدي وولد ولدي الذكور [illegible] الذكور [illegible] الاستحقاق [illegible] انتهى [illegible]
ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات انتهى وقال [illegible]
لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات انتهى وقال [illegible] وكذا
[illegible] الذكور من ولد البنين والبنات انتهى [illegible]
ومن لم يعمل [illegible] المذكور [illegible] الله [illegible] وان شاء عفى عنه فضلا [illegible] وان شاء عذبه عدلا
وقدم [illegible] المذهب [illegible] غضبه [illegible] الله تعالى [illegible] العقوبة [illegible] الله تعالى
لا يجب عليه عقاب العاصي فلا يجب عليه اثابة المطيع اذ لا قائل بالفصل والحق الذي عليه اهل السنة والجماعة ان الله تعالى لا يجب
عليه لخلقه شيء بل له تعذيب المطيع والاطفال والمجانين وايلامهم واثابة الفاسق وانما استثنى الكافر فقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به واما تحقيق خلف الوعيد في رسالة [illegible] الفقهاء [illegible] ان خلف الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى
والمحققون على خلافه وهو تبديل القول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدي انتهى [illegible] فلا تطلعوا [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] التبديل تامل

خرج البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم افضل الايام اي ايام الاسبوع عند الله
العدوية للتشريف مناوي يوم الجمعة بضم الجيم والميم هي اللغة الفصيحة علي القاري ويجوز اسكانها وحكي فتحها فاسي والجمعة
بضم الميم مخففة اشهر من فتحها وسكونها وكسرها وشدتها وتاؤها ليست للتانيث لان اليوم مذكر بل للمبالغة كعلامة مناوي عند حديث افضل الايام
قال ابو البقاء اصل ايام ايوام اجتمعت الياء والواو وسبقت الاولى بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الاولى فيها مناوي عند حديث افضل الايام
وله سبعة اسماء يوم المزيد ويوم العيد ويوم اغر ويوم ازهر ويوم الزينة ويوم العروبة ويوم الجمعة كشف الاسرار والاصح
انه افضل الايام الاسبوع مالم يكن منها يوم عرفة فانه افضل ايام السنة كلها ابن ملك واذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون افضل
الايام مطلقا فيكون فيه العمل افضل واتم ومن حج الاكبر قيل سمي بذلك لان خلق ادم جمع فيها علي القاري ويوم الذي يزيد خيره المزيد
وبركته للعاملين فيه شيخ زاده ومنها موافقته يوم المزيد في الجنة وهو اليوم الذي يجتمع فيه اهلها على كثبان المسك مناوي قال جبريل
وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يوم المزيد فقال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا افيح فيه من المسك
فاذا كان يوم الجمعة انزل الله تعالى ما شاء من الملائكة وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحفت تلك المنابر بكثب عنابر
من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلال الكثب فيقول الله تعالى انا ربكم
قد صدقتكم وعدي فسلوا اعطكم فيقولون نسالك رضوانك فيقول رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم
الجمعة لما يعطيهم ربهم فيه من الخير مواهب وانما يعرف وقت الليل والنهار بارخاء استار الانوار ورفعها على ما ورد في بعض
الاخبار فبهذا يعرف يوم الجمعة وايام العيد وما يترتب عليها من الزيادة والرؤية وسائر الامداد والاسعاد علي القاري في
المشكوة في صفة الجنة ويوم العيد لان الله فيها عوائد الاحسان در مختار وهي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما
حققه الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه البهانه كاحرره الباقاني في شرح الملتقى ابن الشحنة
الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة واجماع الامة يكفر جاحدها بحر رائق ومن تركها من غير عذر استحق الوعيد ابن خازن فرض
الله على عباده ان يجتمعوا يوما ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوه ويعينه باجتهادهم واوجب
على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده صوابا كان او خطاء فقالت اليهود يوم السبت لانه يوم الفراغ وقطع عمل ومن عمله النصارى
يوم الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله المسلمين ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة علي القاري تحفيا
وفي الحديث هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة مصابيح وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى في كل يوم جمعة ستمائة الف عتيق
يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار وقال ايضا الجمعة حج المساكين جامع الصغير وفي رواية حج الفقراء علي القاري يعني
من عجز عن الحج فذهابه يوم الجمعة الى المسجد هو له كالحج مناوي وقال ايضا ومامن الحسنات حسنة احب الى الله من
حسنة يعمل في الجمعة اه وصدره ما من شيء في الثواب جامع الصغير ان الطاعة الواقعة فيه افضل منها في سائر الايام حتى ان
اهل الفجور يحترمون يومه وليله وفيه ساعة محققة الاجابة كما في الحاوي وحاصل الاقوال فيها خمسة واربعون قولا قال
العلماء حكمة الابهام لهذه الساعة وليلة القدر بعث على الاكثار من الصلوة والدعاء ولو بينت لاتكل الناس عليها وتركوا ما عداه
علقمي وقال ابن المسيب الجمعة احب الى الله من حج التطوع الداعي مناوي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها بعينها ثم انسيها كما
انسي ليلة القدر استدل بالحديث على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الايام ومن ثم كان وقوف المصطفى صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع يوم الجمعة والله تعالى انما يختار لرسوله صلى الله عليه وسلم الافضل ولان الاعمال تشرف بشرف الازمنة كالامكنة مناوي
وصح في سنة صادف فيها يوم عرفة يوم الجمعة يكون الحج سبعين حجة لاختصاص يوم الجمعة بتضاعف الحسنات الى سبعين علي القاري ومن
فضائلها موافقته يوم اكمل الله دينه لعباده واتمام نعمته عليهم مناوي ومنها موافقته يوم الجمع الاكبر والموقف الاعظم يوم
القيمة ومن ثم شرع الاجتماع فيه والخطبة ليذكر المبداء والمعاد والجنة والنار مناوي وفي الحديث وفيه النفخة وفيه الصعقة
بالنفخة الثانية والصعقة النفخة الاولى علي القاري اعلم ان الله تعالى انزل اية جامعة لعلوم الاولين والاخرين فهي من
جوامع الكلم وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية يوم عرفة وهو يوم الجمعة في حجة الوداع وهو حجة الاسلام بعيد العصر والنبي صلى
الله عليه وسلم على ناقته القصوى وبركت الناقة من ثقل الوحي ثم بعد تمام الوحي تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحاضرين فاستبشر الصحابة وفرحوا لاجل البشارة باكمال الدين واتمام النعمة ورضاء الله تعالى بدين الاسلام وبكى من
الحاضرين اجمعين ذكر الشيخان الاعظمان والخليفتان المفضلان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما بكيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يبكيكما قالا فهمنا من الاية رحلتك من دار الفناء الى دار البقاء لان الكمال قرين الزوال اذا تم امر دنا نقصه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامر كما قلتما نعي الي نفسي فعاش بعد نزول هذه الاية احدى وتسعين ليلة على الاصح عرائس لوالي قال النبي صلى الله عليه وسلم
وما من دابة وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الحديث مشكوة يعني ان الحيوانات اذا كانت
ذاكرات حاضرات خائفات في تلك الساعة فان الانسان الكامل ينبغي بالاولى ان يكون مشتغلا بذكر المولى وخائفا عما
وقع في الحالة الاولى اذ خوف الدواب من تصيير التراب وخوف اولي الالباب من رد الباب وعظيم العقاب وسخط
الجبار نحوهم احسن مآبا ولذا يقول الكافر ياليتني كنت ترابا علي القاري

اذ بادنى نسبة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة
فاذا ثبت هذا الشرف لابن الهاشمية ثبت لاولاده واولاد
اولاده الى آخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب خيرية

سئل الشيخ محمد الامين عمن له ام سيدة وابوه ليس بسيد هل هو سيد
فقال سمعت استاذي شمس الائمة الكردري انه سيد واستدل
بان الله تعالى جعل عيسى عليه السلام من ذرية نوح وابراهيم
بجهة الام قال الله تعالى وتلك حجتنا الاية وهذا في القاديانية
ان عيسى عليه السلام من اولاده يحق صلوة الله على نبينا وعليه بحر القتاوى
سئل عن ابن الهاشمية هل يكون شريفا
سائله اجاب انه لم يكن شريفا
ابوه شريفا لا يكون شريفا

ومن انتسب الى النبي صلى الله عليه وسلم بغير نسب او سببا وجيها ويشتهر ويحب
طويلا حتى يظهر توبته فانه استخفاف بحق
النبي صلى الله عليه وسلم خيرية

المثلثيات وهي المكيل والموزون والعدود المتقارب وغير المثلثيات
وهو القيميات من العقار وسائر المنقولات

المثليات

المثليات هي
الزبيب في قدح
والزيتون هو مثلي كما اوضحه في محله خيرية
والعنب خيرية في الدعوى
والدقيق كلها مثليات من العادية
والنخالة
والجص
والنورة
والقطن
والغزل
والعرق
واللحم بجميع انواعه
وكذا النقدين كلها مثليات من العادل
والكيال والموزون والعدد المتقارب

القيميات

للماء عند ابي حنيفة والي يوسف
والدبس خيرية في السلم
والحطب خيرية في الدعوى
والعبيد والثياب والدواب
واللحم قيمي
والآجر
والفحم اشباه

وقد افصح عن ذلك ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله في كتاب لم ذكر فيه المعادن والجواهر حيث قال ان المرجان
متوسط بين عالمي الجماد والنبات فالجماد يشبه النبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر ذوات عروق واغصان
خضر متشعبة قائمة قال بلينوس والعلة في ذلك امتزاج الحرارة بالرطوبة في قعر المعدن وغلبة الرطوبة على الحرارة
لمجاورة للماء فهو يشبه المعدن بجرمه ويشبه النبات بروحه وذلك ان الماء لما طال مكثه على الارض الا قرط في برودته
وسخنه وصل اليه من حر الشمس فتلطف وتوعد على تحليل يبس الارض بلينه والحر الذي اقتبسه من حر الناري فقوي على
تلطيف الحر واليبس من الشمس ما اخذه من يبس الارض المتحجر في بطنه فلما تكاملت اجزاء اليبس فيه وهو رطب طلع
الى الهوى وتشعب كاغصان النبات فلما اصابه الهوى جمد وبرد وصار حجرا في الهوى جامدا والطبايع ذابتة بعمل وكان
هرب الماء من حرارة النار رفع ما يليه وارتفع في الهوى وظهر حر النار حتى استطال وصار نباتا عاليا ابيض وانما احمر لذهاب
الرطوبة عنه وبظهور اليبس في جهة شدة حرارة الشمس ذهبت الرطوبة من ظاهره وكانت الحمرة اشهى وبالجملة علم بانه
نبات ظهر لك ان الصواب ما ذهب اليه الكمال من عدم جواز التيمم لانه ليس من جنس الارض وان لم يشبها بالمعادن

وما جاء في القرآن من الاوامر والنواهي فهو صورة الامر والنهي لا حقيقته وهو علي الاستحباب والله اعلم من منح الغفار شرح تنوير الابصار في التيمم
والاستحباب فانه يحمل على الثواب وان ترك فلا عقاب اصلا كما قال تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون وكذا سائر الاوامر والنواهي
والجواب ان كل امر ونهي لم يرد فيه الوعيد فهو على الندب والاستحباب كما في الكتب عليه
كما قلتم وكل ما ورد فيه الوعيد على تركه فهو على الحتم والايجاب
الصلوة والزكاة والصوم والحج والزنى والسرقة وغيرها كذا في بعض
الرسائل

١١٢٣

هزاران شكر منت اولدي جناب حق في ...
قلوب ... دركاني لطف ... [illegible]

١١٢٥

وفي الحديث كان طول آدم ستين
ذراعا في سبع اذرع عرضا مشكوة
بذراع نفسه او بالاذرع المتعارفة يومئذ
للمخاطبين او بالاذرع المعروفة عند
ربع الاول مناوى عند خلق الله آدم

عن قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح او مستراح
منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه
فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة
الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب
متفق عليه مشكوة

العديون ا

وحل ايضا الغدة والذكر والانثيان والمثانة والعصبان في العنق والمرارة والعصعص الا انه مكروه كراهة تنزيه كذا في المحيط

كما قيل موت الامراء فتنة
وموت العلماء مصيبة
وموت الاغنياء محنة
وموت الفقراء راحة
مشكوة انوار

واذا نزى كلب على معزة فولدت ولدا رأسه رأس الكلب وما سوى الرأس من الاعضاء يشبه الشاة او المعز قالوا يقدم عليه العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يؤكل ويرمى برأسه اذا ذبح فان تناولهما جميعا يضرب ان نبح لا يؤكل لانه كلب وان بغى يرمى برأسه ويؤكل ما سوى الرأس وان اتى بصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل منه شيء لانه كلب انتخاب قاضيخان

الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك يكره كله قال اخبرني رجل عن الحسن انه قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير فلا بأس به انتخاب قاضيخان

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين المراد منه جميع حقوق العباد فانها لا تغفر بالشهادة قيد هذا في شهيد البر لما روي ابن ماجه مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها كذا في المناوي

فيما اذا نقد البائع وفاء المال بعد خروج الغلة قبل الرفع هل يجبر المشتري على حصوله وفسخ البيع حتى يسلم المال قال لا

خرج مسلم عن ابي رقية ابنة لم يولد له غيرها تميم بن اوس الداري نسبته الى جده اسمه الدار وقيل الى موضع يقال له دارين
... نزاع في بيع الوفاء

وقال الحكيم واقعا لهم الله على مشورة

ان لا يخالط بالمعبودية شأن الاحرار ويقال فيه ايضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه كان نصرانيا سيرة وعلمه قد اكرمه الله على هواه وحق ان يخلط فيه ما ليس منه كانت العبودية قدم المدينة هو واخوه نعيم ولهما صحبة وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النصح
شارحه حكى ان الحواريين قالوا لعيسى عليه السلام من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس وكان يختم القرآن في ركعة واحدة وكان كثير التهجد قال محمد بن المنكدر ان تميما الداري نام ليلة لم يقم للتهجد فيها حتى اصبح فقام سنة والمراد بالكتاب القرآن ولكتابه بان يعتقد انه كلام الله لم ينم فيها عقوبة للذي صنع قال انس اشترى حلة بالف يخرج فيها بجميع الكتب المنزلة او جنس الكتب السماوية لان الايمان به يتضمن الايمان الى الصلوة
شرح المشكوة شرح الاربعين لعلي القاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين اي عماد او افضل اعماله او الامر المهم في الدين النصيحة وهي تحري قول او فعل فيه صلاح لصاحبه وهي كلمة جامعة تفسيرها ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناها كما قالوا في الفلاح الجمع الدنيا والاخرة منه علي القاري في شرح الاربعين ثلاثا اي كررها ثلاثا لبيان شأنها والاهتمام بشأنها قلنا اي معشر الصحابة والمراد بعضهم لمن اي النصيحة لمن قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اي بالايمان وصحة الاعتقاد وحدانيته

في شرح الاربعين ولرسوله بالتصديق لنبوته وقبول ما جاء به وحمله اليه وبذل الطاعة في امره ونهيه عنه والانقياد له واحياء سنته بالطلب والذب والتخلق باخلاقه الكريمة وادابه الجميلة شفاء والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم علي القاري او الجنس ليشمل الملائكة ايضا اذ هم رسل الى الانبياء كما قال تعالى جاعل الملائكة رسلا وقال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا او محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ورضى على الآمر تبيين محبته الرسول الله صلى الله عليه وسلم بظهور اثرها في اتباع سنته وسلوك طريقته قاموس والامة المسلمين بان ينقاد لطاعتهم في الحق ولا يخرج عليهم اذا جاروا ويذكرهم برفق ولطف ويعلمهم بما غفلوا منه علي القاري اليهم انتهى وبعضهم الاخير اذا كان قولهم ولا في حكمهم والاولى الاجتماع منهم وصرفها الى المختص بهم الى الثواب

وهو اول من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر بن الخطاب انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن في قرية فلسطين وهو للتاكيد من قرى الخليل واقام بها الى ان مات

مذاهب العلماء الاعلام بقبول ما رووه من الاحكام واحسان الظن بهم فيما استنبطوه من فروع الاسلام علي القاري وعامتهم اي ولعامة المسلمين علي القاري بارشادهم الى مصالحهم ومنافعهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع الضرر عنهم وجلب الخير اليهم وستر عوراتهم وسد خلاتهم وتوقير كبيرهم وشفقة صغيرهم ومن المحبة لهم ما يحب لنفسه من القبيح ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر علي القاري في شرح الاربعين

المراد بالائمة الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولاية

وكفارة الظهار واجبة وهي عتق رقبة مؤمنة او كافرة وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من تمر او شعير ونصف صاع من حنطة والاعتبار بحال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت الوجوب انتهى فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام منهية وهو يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق لان التتابع منصوص عليه وهو يتعذر الا بشهرين خاليين عن هذه الايام بخلاف ما اذا حاضت المرأة في صوم كفارة الافطار او القتل حيث لا ينقطع به الترتيب لانها لا تجد شهرين خاليين عن الحيض وان صام شهرين بالاهلة اجزأه وان كانا ناقصين والا فلا يجزيه ...
الا الكامل ... ورمضان ... كفارة اليمين ... رمز الحقائق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الشمس ضياء، والقمر نورا، وجعل النهار معاشا والليل لباسا وستورا، وبسط الارض على الماء، واحكم السماء احكاما لا يلحقه فتورا، والهم نفوس بني آدم تقواها وفجورها، والصلوة والسلام على من كان بالرسالة مشهورا، وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين طهورا، وبعد فيقول العبد الفقير الى لطف ربه القدير عوض بن محمد المفتي بمدينة عينتاب لما خطر بالبال ان ابني العالم العامل الذي يشتغل اكثر ايامه الى تحصيل العلوم ويعرض عن احوال الناس ولا يلتفت الى القيل والقال بل ينظر في كل ساعة الى الملك المتعال، ويتبع الى اهل الوئام تزيا بزي العلماء ولم ياخذ بيده الكتب ولم يشتغل الى تحصيل العلوم وتعمق نظره الى الاحوال وينظر في كل ساعة الى الوسواس الخناس ويحفظ البر الى بعض الناس ووجدت سورة الشمس اشد مناسبا[^1] لما خطر بالبال واردت تفسيرها بعون الملك المتعال والمرجو من كرم من ينظر اليه ان ينظر بعين العفو والعناية ويستر ما وقع في الخلل وما فيه من الذلل بسم الله الرحمن الرحيم والشمس وضحيها اي اقسم بعظمة جرم الشمس الذي هو مخلوق عظيم يدل على عظمة صانعه وينبغي ان يقسم به مع قطع النظر عن نورها وضيائها لانه تعالى خلقها على قدر عظيم لان عرض جرم الشمس ستة الاف واربع فرسخ وانما قلنا بعظمة جرم الشمس لئلا يرد ان العطف معمولي عاملين مختلفين على معمولي عاملين مختلفين منظرة او ليعلم ان الشمس تطلق على جرم الشمس ولو لم تضئ كما يقال خسفت الشمس والشمس غربت تحت الغمام والحال انها غير مضيئة وانما بدأ القسم بالشمس لانها اعظم المحسوسات شرفا ونفعا ووصفا لاتصافها بالصفات الاربعة وهي اضاءتها العالم وكونها منبوعة للقمر ومتجلية عند ارتفاع النهار ومتغطية بالليل وتغطيتها حسنة نافعة للخلق او اقسم بخالق الشمس بحذف المضاف وضحيها اي ضيائها ونورها الذي يحصل عند سلطانها وكمال وجودها وذلك عند اشراقها وانبساطها على الارض بحيث لا يحصل فيه حرارة شديدة بل يحصل نور متلالي يتلذذ منه كل من ينظر اليها وهذا خلق عظيم يدل على عظمة صانعه وينبغي ان يقسم به قال البيضاوي في تفسير وضحيها وضوئها اذا اشرقت وقال الفاضل المحشي شيخ زاده اي طلعت وانبسط نورها يقال شرقت الشمس تشرق شروقا اي طلعت واشرقت اي اضاءت انتهى واتيد ذلك بما نقل عن مجاهد والكلبي رحمهما الله تعالى وبما اختاره المبرد وحديث النبي عليه السلام مع ان المشهور عند العرب ان الضحوة وقت ارتفاع الشمس بعيد الطلوع والضحى فوق ذلك والضحاء فوق ذلك وعدل البيضاوي عن المشهور ههنا مانع ومرض بلفظ القيل ولعل السر فيه انه لا ارادة المشهور ههنا مانع وهو اضافة الضحى الى الضمير الراجع الى الشمس على هذا لو اريد بالضحى الوقت لكان المعنى ووقتها وهو ليس بمغتنم ويؤيد ما اختاره البيضاوي استعمال العرب باضافة الوقت الى الضحى حيث قالوا وقت الضحى ولو كان

الضحى

الضحى بمعنى الوقت لما صح اضافة الى الوقت وقال المولى الفاضل سعدي جلبي قوله وقيل الضحى ارتفاع النهار بارتفاع الشمس اه لان ارتفاع النهار لا يعلم الا بارتفاع الشمس وقال ذلك الفاضل ايضا قوله والضحى فوق ذلك وتخصيصه بالاقسام لانه وسط اه اقول فيه انه وسطه باعتبار ما هو المشهور عند العرب وهو ليس بمراد ههنا بل المراد كون الضحى بمعنى الضوء على ما بيناه والقمر اذا تليها اي اقسم بعظمة القمر اذا تلاها قال البيضاوي تلا طلوعه طلوع الشمس اول الشهر او قال المولى عصام الدين فيه رد على الزمخشري حيث قال اذا تليها طالعا عند غروبها آخذا من نورها وذلك في النصف الاول من الشهر ووجه الرد ان طلوع القمر اول الشهر عقيب طلوع الشمس لانه يصير مرئيا بعد غروبها آخذا في الغروب عقيب غروبها وفي ليلة البدر يطلع عقيب غروب الشمس كما ثبت في محله فلا يصح قوله طالعا عند غروبها في النصف الاول من الشهر على الاطلاق بل طلوعه عقيب طلوع الشمس لا عند غروبها في اول الشهر وانه لم يصر مرئيا اقول الرد انما يتم اذا اريد بقوله طالعا ارتفاعه من الافق واما اذا اريد من الطلوع ظهور اثره وثمرته كما ينبه عليه قوله طالعا كمال طلوعه فلا يتم لان طلوعه بهذا المعنى انما يحصل عند غروبها وقال الفاضل المحشي شيخ زاده والظاهر ان يقول بدل هذه العبارة اي تلا طلوعه طلوع الشمس تلا غروبه غروب الشمس وذلك في ليلة الهلال فان تبعية القمر للشمس في الطلوع لا يظهر للحس لكونه مطلوبا مضمحلا بنور الشمس بخلاف تبعيته لها في الغروب فانها ظاهر مشاهد انتهى اقول ان تبعية القمر للشمس في الطلوع وان لم يظهر حسا لكن لما اخبرها المخبر الصادق صار كالمحسوس في التحقيق مع ان فيها منافع كثيرة من تبعيته لها في الغروب ومع انها الى الفهم لان المقام للاعظام وطلوعها اعظم وذكر نفعا من غروبها فعلى هذا الانسب قول المولى الفاضل سعدي جلبي ولعل هذا المعنى اولى بالمقام في مقام الاقسام للاعظام وهذا الوقت وقت سلطانية القمر اه وقوله تلا طلوعه طلوع الشمس اشارة الى حذف الفاعل والمفعول والى ان الاسناد مجازي فيهما او الى ان فيه الكناية ويحتمل ان يكون معنى قوله اذا تليها اي في الاستدارة او في الاضاءة فان الشمس اذا غربت في النصف الاول اي في اغلب ايامه يبقى القمر طالعا بعدها في الاضاءة ويحتمل ان يكون من قبيل تبعية الضعيف القوي والقليل الكثير لان نور الشمس على ما جاء في الحديث سبعين اجزاء ونور القمر جزء واحد والنهار اذا جليها اي اقسم بعظمة النهار اذا جليها اي جعل الشمس قال القاضي فانها تتجلى اذا انبسط النهار اشارة الى ان اسناد التجلية الى النهار اسناد مجازي لان النهار عبارة عن نور الشمس الذي يمحو ظلمة الليل وكلما انتشر وانبسط نور الشمس ازداد انجلاء الشمس لان ازدياد الاثر يعني نور الشمس الذي هو النهار يستلزم ازدياد المؤثر اعني الشمس ولما كان زمان ازدياد الاثر زمانا لانجلاء المؤثر وكان الانجلاء واقعا فيه اسند فعل التجلية اليه اسنادا مجازيا من قبيل اسناد الفعل الى وقته مثل صيام نهاره وقال القاضي او الظلمة او الدنيا او الارض بارجاع الضمير اذا جليها اليهم وانما قدم ارجاع الضمير الى الشمس مع انه مجاز على الارجاع الى الظلمة

[^1]: الناس

او الدنيا او الارض مع انه حقيقة لكونه راجحا من وجهين احدهما اتحاد مرجع الضماير والثاني
كون مرجع الضمير مذكورا وان كان مرجوحا من وجه وهو ارتكاب المجاز الذي هو خلاف الظاهر واما
الوجوه الباقية فرجحانهم من وجه وهو الاعمال بالحقيقة لكن مرجوحيتهم من وجهين احدهما
اختلاف مرجع الضماير وعدم ذكر المرجع فعلى هذا الاليق ما قاله الفاضل المحشي سعد جلبي فيكون
اسناد التجلية الى النهار مجازا ولذلك سوى المصنف هذا الوجه بالوجوه الثلثة الاخر مع انتفاء
جريان ذكر المرجع لاشتراك الاربعة في لزوم ارتكاب خلاف الظاهر انتهى والليل اذا يغشيها
او اقسم بظلمة الليل اذا يغشيها اي يغشى الشمس فيتغطى ضوءها او الآفاق او الارض على ما قاله
البيضاوي وانما اختار المجاز بالتقديم وهو اسناد الغشي الى الشمس لموافقتها الاحتمال الاول
في قوله تعالى اذا جليها وانما اتى الفعل بصيغة المضارع لان الغشي على الشمس غشي تعقيبي كما يشاهد
بالحس او لان غشي الليل الشمس صفة تقدم الشمس ولم توجد معها في الزمان فيكون صفة متجددة
ظاهرا بخلاف قوله تعالى والقمر اذا تليها والنهار اذا جليها مع مراعاة الفواصل وانما قيل العلة
اختيار صيغة المضارع على الماضي للدلالة على انه تعالى لا يجري عليه زمان فالمستقبل عنده تعالى
كالماضي فممنوع لان ذلك انما يتم اذا كان الظرف قيدا للاقسام او المقسم تعالى عن ذلك وليس كذلك
بل هو قيد للمقسم به وهو مما يجري عليه الزمان والقسم به انما هو باعتبار اتصافه بالصفة العظيمة
التي تحصل في المستقبل بالنسبة الى الليل والسماء وما بنيها اي اقسم بعظمة السماء ومن بنيها
وانما اوثرت على من لان المقام مقام ما الذي يدل على ذات بعيد عنه الاشياء باعتباره
اما بالايجاد والتفرد او بالاكتساب للدلالة على الوصفية وبلوغ الوصف الى اقصى الغاية
بحيث يكون الموصوف بالعجب الشان يجب اتصافه بما كانه قيل والسماء والقادر العظيم الذي بناها
فان ما كما تستعمل في غير العقلاء تستعمل في صفات العقلاء ومن لا تستعمل الا في ذوات العقلاء والمراد
ههنا بيان صفة عظيمة تدل على عظمة شان الموصوف وانما قلنا ان ما تستعمل في صفات العقلاء
فانك اذا اردت ان تسال عن صفة زيد تقول ما زيد فالجواب انه عالم او عابد واذا سالت
عن ذاته تقول من هو فالجواب انه زيد وفي شرح الرضي وتستعمل ما في الغالب في صفات العالم
نحو زيد ما هو فهو سؤال عن صفته فالجواب انه عالم او عابد وقول فرعون وما رب العالمين
يجوز ان يكون سؤالا عن الوصف ولذا قال موسى عليه السلام رب السموات الآية ويجوز ان يكون سؤالا
عن الماهية فاجاب عليه السلام ببيان الاوصاف تنبيها واعلاما لفرعون وقومه انه تعالى لا يعرف الا
بالصفات وذاته تعالى لا تدخل تحت علم البشر انتهى وقالوا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
تقديره فانكحوا الطيب من النساء فجعلوا الكلمة ما مستعملة في صفة من يعقل وقال الفاضل المحشي
سعد جلبي في تفسير قول البيضاوي لارادة معنى الوصفية لان ما يسال بها عن الصفة انتهى على ما
قال الفاضل المحشي شيخ زاده ولا يلزم ما ... بتداء القسم بالمصنوعات ثم بالصانع وجهها في قرن و

الهام

الاقسام بهما استوائهما في استحقاق التعظيم والاقسام بهما لان المقصود منه الاستدلال بعظمة معنوعانه
المحسوسة على عظمة ذاته المعقولة لان العقل لا يدرك عظمة ذاته المعقولة الا بادراك عظمة معنوعانه
المحسوسة والارض وما طحيها اي اقسم بعظمة الارض ومن طحيها اي بسطها على الماء كما قال الحافظ
قال العلامة ابن الفرج بن الجوزي في تفسير قوله تعالى والارض مددناها اي بسطناها على وجه الماء كذا
في الهيئة الاسلامية وقيل طحيها من تحت الكعبة روى عطا بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اول لمعة
وضعت على الارض موضع البيت ثم حدثت منها الارض كذا في الهيئة الاسلامية ونفس وما سويها
اي اقسم الله تعالى بعظمة نفوس بني آدم عليه السلام اذا كان التنكير للتكثير او نفس آدم عليه السلام اذا كان التنكير
للتعظيم وتسويتها كناية عن خلقها مستعدة لمعرفة طريق الخير والشر والاتيان بالاول والتجنب عن
الاخر فيكون فالهمها تفسيرا وتفريعا عليها والمراد من النفس ان كان الجسد فتسويتها تعديل اعضائها
وان كان المراد القوة المدبرة فتسويتها تكميل امرها باعطائها من القوة الشهوية والغضبية
من المحركة وباعطاء الحواس الظاهرة والباطنة من القوى المدركة وباعطاء القوة الغاذية
والنامية والمولدة والهاضمة والماسكة والدافعة مما ليس من المحركة ولا من المدركة وقال
الفاضل البيضاوي وجعل الماآت مصدرية يجرد الفعل عن الفاعل ويخل بنظم قوله تعالى فالهمها
فجورها وتقويها بقوله وما سويها الا ان يضمر فيها اسم الله تعالى اه قال المولى الفاضل سعد جلبي الموافق
لما في حواشي الكشاف ان يقال المراد بالفعل الهم وباخلال النظم لزوم عطف الفعل على الاسم
انتهى فعلى هذا قوله الا ان يضمر انه يدفع المحذورين يلزم عطف الجملة الفعلية على المفرد ويحتمل
ان يكون المراد من الفعل الافعال المصدرة بالماآت وذلك لعدم سبق ما يصلح ان يكون فاعلا
على ذلك التقدير وقال المحشي النحرير شيخ زاده في تفسير قوله يجرد الفعل عن الفاعل اي يجرد المنوى
في الهمها عما يرجع هو اليه فان الماآت الثلث في قوله وما بنيها وما طحيها وما سويها ان كانت مصدرية
لا يكون المذكور الا البناء والارض والنفس وما يتعلق بها من المعاني المصدرية وهي البناء والطحو
والتسوية وشيء منها لا يصلح لان يرجع اليه المنوي في الهمها وقوله الا ان يضمر فيها اسم الله تعالى للعلم به
استثناء من قوله يجرد الفعل واشارة الى ان سبق الذكر ليس بشرط في ارجاع الضمير اذا كان المرجع
اليه لنباهة شانه مما لا يغيب عن العقل كقوله تعالى انا انزلناه انتهى فعلى توجيه هذا المحشي الفاضل
يندفع المحذور الاول بقوله الا ان يضمر لا الثاني وهو اخلال النظم الا ان يراد باخلال النظم
اخلالا مترتبا من تجرد الفعل عن الفاعل فح يندفع المحذوران وعطف الفعل على الاسم فيما له
محل من الاعراب جائز مع انه لا يلزم على هذا التقدير وانما يلزم عطف الجملة الفعلية على المفرد
كما سبق على ان في جعل الماآت مصدرية تفويت النكتة الحاصلة من جعل الماآت موصولة وهي
الاستدلال من اعظم المصنوعات الى عظمة الصانع جلت عظمته فالهمها فجورها وتقويها اي افهمها
واعرف حالها بان احدهما مهلك والاخر منج او احدهما حسن والاخر قبيح عند الشارع وان كان عند العقل

خلافه او احدهما مما يترتب عليه الثواب والاخر مما يترتب عليه العقاب بمقتضى الوعد والوعيد
او جعلها قادرة على الكسب بالاختيار الجزئي الى اتهامات او خلق في الكافر فجوره وفي المؤمن تقواه
فعلم منه ان فعل الانسان بخلقه وارادته وقضائه كسائر المخلوقات العظام مثل السماء والارض
وغيرهما من الجمادات وانما قدم الفجور لانه محل الاحتياط والتهديد لان النفوس اذا خليت و
طبعها تميل اليه ولان التخلية مقدم على التحلية قد افلح من زكيها اي فقد وجد الخير ونجى وخلص من
المهلكات وظفر بالمطالب السنية من اشتغل نفسه بالعلوم النافعة والاعمال الصالحة و
الاخلاق المرضية وطهرها من الاعمال الكاسدة والاخلاق المذمومة واصل الزكاء النمو والازدياد
والارتفاع وكل واحد منها موجود ههنا وهو جواب القسم حذف لامه لطول الكلام لان القسم انما
يؤكد به الوعد والوعيد وقوله تعالى قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها وعد ووعيد وقد خاب
من دسيها اي يئس من رحمة الله وذل وخسر وابتلي بالمهلكات ولم يظفر بالمطالب من اخفى نفسه
ولوثها وخبثها بالجهل والمعصية والاعمال الغير الخالصة والاخلاق المذمومة والمنوي في زكيها
ودسيها راجع الى من واسناد كل واحد من التزكية والتدسية الى العبد لكونهما قائمين به كما يقال
مات زيد لا دخل له في ايجادهما فلا يلتفت الى ما قيل ان اسناد مثل هذه الافعال حقيقة
يقتضي الايجاد انتهى لانه لو اريد حقيقة الحقيقة اللغوية فممنوع وان اريد الحقيقة المقابلة
للمجاز الذي هو الكسب فهو اول المسئلة وقيل قد خاب من دسيها اي دس نفسه في جملة الصالحين
وليس منهم ويحتمل ان يرجع المنوي في زكيها ودسيها الى الله جلت عظمته والضمير البارز المفعول
الى من باعتبار المعنى وهو النفس والمعنى قد نجحت نفس زكيها الله تعالى بتوفيقه على الطاعة
واصلحها بالعلم والعمل الخالص وطهرها من الاعمال الفاسدة وقد خابت نفس اخملها الله تعالى
واخبثها في المعصية والاعمال الفاسدة فعلم منه ان فعل الطاعة والمعصية بخلقه وتوفيقه تعالى
وخذلانه فالله تعالى اقسم بان الشمس هي اعظم المحسوسات شرفا ونفعا ووصفا كما هو من العالم
الجسمانية العلوية السماء الذي هو اعظم من الشمس ومسيرة للكل ثم اقسم من العالم الجسمانية السفلية
الارض ثم اقسم من المركب منهما اشرفها وهي ذوات الانفس ليحصل الاستدلال من المصنوعات
العظيمة على الصانع الاعظم لان هذه المصنوعات مع عظم جرمها من الممكنات المحتاجة الى صانع
قادر عالم مريد للاخرة على انه قد افلح اي وجد الخير كله ونجى من المهلكات وظفر الى المطالب الاعلى
من زكيها وقد خاب اي يئس من رحمة الله وخسر وذل من دسيها اي خبث نفسه بالجهل والمعصية ليعلم
ان فلاح النفس امر عظيم ومطلب جسيم ليرغب الناس الى فلاحها بالتزكية وان خيانة النفس امر عظيم
ومهلك جسيم ليرهب الناس عنها لان اعظم الاقسام يدل على عظم المقسوم عليه والمرجو من لطفه العميم
بحرمة حبيبه الحليم ان يجعلنا واياكم من الذين سلكوا الصراط المستقيم وزكى نفسه التسليم ولن يجعلنا
من الذين خابت نفسه ودسيت من رحمة الرحمن الرحيم امين يا ارحم الراحمين كذبت ثمود بطغويها

من الله سعد حلبي

كوس

212

كذبت قبيلة ثمود نبيها صالحا عليه السلام بسبب نوع عليهم الكفر الذي هو اشد الطغيان فيكون مفعوله
كذبت محذوف والباء سببية او كذبت قبيلة ثمود العذاب الذي وعده عليه السلام على تكذيبهم
فيكون الباء صلة لكذبت واضافة الطغوى الى ضمير ثمود لادنى ملابسة فعلى الاول يكون الطغوى
مصدرا بمعنى الطغيان وعلى الثاني اسما للعذاب وعبر عنه بالطغوى للاشعار بان العذاب الذي اصابها
اشد عذاب ومتجاوز عن الحد المعتاد وكان عذابهم صيحة متجاوزة عن الحد المعتاد اذ انبعث
اي حين اسرع وبادر وقام في الصحاح انبعث في السير اي اسرع ظرف لكذبت او الطغوى على ما قال
البيضاوي امتثالا لامر من بعثه اليه لان انبعث مطاوع بعث اشقيها اي اشقى قبيلة ثمود فاعل
انبعث واختلفوا انه هل هو شخص واحد او اكثر فمن قال انه واحد قال انه قدار بن سالف وهو اشقى
الاولين ويضرب به المثل يقال اشام من قدار قال النبي عليه السلام الا اخبركم باشقى الاولين
قالوا بلى قال عاقر الناقة قال الا اخبركم باشقى الاخرين قالوا بلى قال الذي يضرب بك على هذا اخا
هذا واشار الى راسه ولحيته ومن قال انه اكثر يقول ان افعل التفضيل اذا اضيف يستوي فيه الواحد
والجمع والمذكر والمؤنث ويؤيد الاول قوله تعالى في سورة القمر فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر فانه يدل
على ان المباشر واحد فلعله تفضيل مباشرته الى عقر الناقة وغيره ليسوا بمباشرين بل بالمعين
والمباشر اذ ومن المسائل الاصولية اذا اجتمع المباشر والسبب اضيف الحكم الى المباشر فقال
لهم رسول الله يعني صالح عليه السلام ناقة الله اي اتركوا على حالها ولا تعقروا والى الاهلاك
منصوب على الاغراء والتحذير وسقيها ولا تمنعوا عن شربها المعلومة ولا تطردوها فكذبوه
اي صالحا نبيا او وعده من العذاب المرتب على عقر الناقة لانه عليه السلام يقول كل يوم لو تأذوا
الناقة لاصابكم العذاب العظيم فعقروها فقتلوها واهلكوها واقسموا فيما بينهم ولم يبالوا انه نهى
فدمدم عليهم فاطبق العذاب الموعود بذنبهم اي بسبب ذنبهم وهو عقر الناقة وقيل فاخذتهم
الصيحة صيحة جبرائيل عليه السلام فاهلكتهم الا رجلا واحدا كان في حرم الله فلما خرج منه لحقه ما اصابه
ما اصاب قومه فسويها سوى الدمدمة عليهم فلم ينج منها صغير ولا كبير جزاء لعقر الناقة وولدها
او سوى ثمود في الاهلاك في الكسر فسويها بالارض في الهلاك وقيل فسوى منازلهم بالارض
وقيل فسوى بيوتهم بقبورهم واحاطة العذاب وان علم من قوله تعالى فدمدم الا انه اكد بقوله
فسويها ولا يخاف عقبيها اي عاقبة الدمدمة او عاقبة هلاك قبيلة ثمود بارجاع الضمير الى
ثمود ويخاف العصاة كما يخاف الملوك والولاة لان فعله تعالى بحق وبحكمة وعدل ومن كان فعله
كذلك لا يخاف من عاقبة فعله وجملة ولا يخاف عقبيها حالية دافعة لما يتوهم من اهلاك حيانهم
انه خاف عاقبة الدمدمة فلم يبق من نسلهم لئلا يعودوا كما هو شان الملوك فقال ليس ذلك لخوف
العقبى بل لكمال الاستغناء ولعل وجه ارتباط قوله تعالى كذبت ثمود الى ما قبلها اما التسلية لرسول الله
عليه السلام بان تكذيب السلام اتباعهم عادة مستمرة وليس بمختص لك او وعيد لامته عليه السلام بان امتك لشدة مدم
تكذيبك كما يدمدم على قوم ثمود بتكذيبهم صالحا عليه السلام هذا الذي ذكر رشحة من رشحات تلاطم امواج
بحر الاسلوب الحكيم وان من شجرة اقلام والبحر يمده ما نفدت كلمات الله العليم الحكيم
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواقف على المخفيات والاسرار الكاشف عن الكروب والاكدار الساتر للعيوب القابل للاعذار القادر الذي جعل العداوة عادة مستمرة بين الفسقة والابرار والصلوة والسلام على سيد الاخيار وعلى آله واصحابه كنوز الحقائق والاسرار وبعد فيقول العبد المذنب المفتقر الى الله تعالى عوض المفتي بمدينة عنتاب منذ خمس عشر سنة لما استفتي مني مستفتٍ من مسئلة من مسائل الاوقاف واجبت عنها بمطالعة كتب الاوقاف خصوصا اوقاف الهلال والخصاف بعون الله الملك الاعطاف معتمدا على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الى الناس من حسان المصابيح ولم الاحظ رضا ... الذي استاجر التربة الموقوفة التي تحصل في كل سنة ثلاثة مائة والف اسديا من الهند الاجنبية غير الموقوفة عليها باقل قليل من الاجرة ولذلك الجواب انكسر خاطر الشخص المزبور وارسل الجواب ولي النعم عميم الهمم شكاة من المزورين المفترين فابتلينا ما ابتلينا وما توفيقي الا بالله والكرم من صاحب الكرم وعاقبة خير محض بمصداق الحديث المزبور ونائب بلدتنا في ذلك التاريخ حكم جميع غلة الوقف المزبور للهند وجعل البنت محروما بالكلية والى الله المشتكى بثي وحزني الى الله والمسئلة المسئول عنها هذه وقفت هذه القرية على نفسه مدة حياته ثم من بعده لاولادي واولاد اولادي ونسلا بعد نسل وقرنا بعد قرن الاقرب فالاقرب للذكور دون الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم وخلت الارض منهم واعقابهم وانسابهم كان الموقوف المزبور وقفا لمهتي واولاد من فاذا انقرضوا فالى المدرسة العلائية فالموجود الآن الهند في الدرجة الخامسة وهي بنت زيد بن عمرو بن بكر بن خالد الواقف وبشر في الدرجة السابعة وهو ابن فاطمة بنت علي بن زيد بن عمرو بن بكر بن خالد الواقف هل يستحق بشر جميع غلة الوقف ولا شيء منها من الغلة للهند افتونا ماجورين الثواب الجواب الموهب الله تعالى اعلم نعم يستحق بشر جميع غلة الوقف ولا شيء من الغلة للهند لان قوله للذكور قيد للمعطوف والمضاف اعني قوله واولاد اولاده لان الوصف بعد متعاطفين للاخير كما هو الحق عند المشهور فيكون قيدا للابناء فيكون الذكورية شرطا في الابناء لا في الاباء فيتناول الذكور من ولد البنين والبنات فيكون قيدا مخصصا لاولاد الذكور فلا يدخل فيه الاناث وان كن في الدرجة الاولى لانهن ليست من المستحقين حتى يعتبر فيه الاولوية والاقربية كما هو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية وان خالفهم ابن نجيم في الاشباه وتفرد فيه عن جمهورهم حيث جعل قيدا للاباء وساق اليه علته توجب خلاف ما ادعاه وانا الفقير المعتبر افتيت باقوال الفقهاء المقبول والمجتهدين المعول منهم قول الهلال والخصاف وقاضيخان والبزازية وتاتارخانية والخلاصة والدرر والغرر وانفع الوسائل ودرة المختار ومحيط البرهاني ومنح الغفار وابن الكمال وغيرهم قال الخصاف

فان قال على ولدي وولد ولدي الذكور كانت الغلة للذكور دون الاناث قلت فالذكور من ولد البنين والبنات في ذلك سواء قال نعم انتهى فاعتبر الذكورية في الابناء فيبقى الاباء على عمومه وقال قاضيخان اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف انتهى فجعل الذكورية قيدا في الابناء وابقى الاباء على عمومه وقال صاحب البزازية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات انتهى وقال في تاتارخانية ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور فانه يدخل في الاستحقاق بنوا بنيه وبنو بناته انتهى وقال في الخلاصة ولو قال هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور فقال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات انتهى وقال مولانا منلا خسرو في الدرر اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال يدخل فيه الذكر من ولد البنين وولد البنات انتهى قال في انفع الوسائل وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور فقال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات انتهى وقال المرحوم الشيخ الاسلام محمد الكوروي في مجموعته فيكون الذكور صفة للولد المضاف وهو الاصل كما عرف في محله انتهى وقال في الدرة المختار على تنوير الابصار وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع الى ولد الولد لما في تقتضا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير انتهى وقال صاحب المنح اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور ان الذكورية راجعة الى ولد الولد دون ولد الصلب انتهى وقال ابن كمال في مهماته ولو قال وقفت على اولادي واولادهم كان ذلك لكل يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال الهلال لان اسم الولد كما يتناول البنين يتناول اولاد البنات انتهى فهؤلاء الفحول جعلوا الذكور قيدا للابناء وابقوا الاباء على عمومه وفي محيط البرهاني ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور فانه يدخل في الاستحقاق بنوه وبنو بنيه وبنو بناته وهذا على الرواية التي قال ولد البنت يدخل في هذا الباب ثم جعل قوله الذكور راجعا الى الولد الاول والثاني ذكرا او لم يجعله راجعا الى الولد الاخير ذكرا او ان كان الولد الاخير ذكرا اقرب الى لفظ الذكور اذ لو جعل كذلك دخل في الوقف البنون والبنات من صلبه لان البنين والبنات من ولده ولم تدخل البنات في هذا الوقف والحال كذلك لان المقصود من ذكر الذكور تعريف المستحقين والمستحقين الولد وولد الولد فيرجع النعت الذكور اليهم كانه قال على ولد الذكور وعلى الذكور من ولد ولدي انتهى وعلى ما قال المحيط لا يستحق الهند شيئا منها لانها من البنات وقال ابن نجيم في الاشباه وقعت حادثة وقف على الاخير فلان ثم بعده على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد

في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد ذكر ام هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو من
اولاد الاناث فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين
للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى ونسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وامهات
نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى ابائهم ذكورا كانوا
او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه بقرينة قوله بعده فاذا انقرض
اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور انتهى اقول قوله اجبت هو قيد في الاباء دون الابناء الخ
مخالف لجمهور ائمة الحنفية والشافعية اما الحنفية فانهم جعلوا قيدا للابناء على ما مر
واما الشافعية فانهم جعلوا قيدا للجميع وقوله لان الاصل كون الوصف الخ يوجب خلاف
ما ادعاه لان هذا التعليل يقتضي ان يكون الذكور قيدا للاولاد التي هي المعطوف الاخير ذكرا في
الترتيب الى لفظ الذكور لا للاولاد المعطوف عليه البعيد الى لفظ الذكور ولو اريد من المعطوف
الاخير الاولاد الواقعة مضافا اليه للاولاد الاولى في قوله ثم اولاد اولادهم او الضمير الراجع
الى الاباء الواقع مضافا اليه للاولاد الثاني في ذلك القول فذلك ليس احد المتعاطفين المقصودين
بالذكر بل من تتمة المعطوف الاخير لان المقصود من ذكر المضاف اليه تعريفه او تخصيصه لا ترتب الحكم
عليه وقوله ولان الظاهر ان مقصوده حرمان الخ مع كونه استدلالا بالمعنى المظنون على خلاف
ظاهر المنطوق كونه كلية غير صحيح وانما يصح اذا كان مبدأ وقف الواقف اعتبار النسب وقوته
وضعفه وليس كذلك بل مقصد وقف الواقف محبة الواقف الموقوف عليه في الدنيا والثواب
في العقبى على ما قالوا في الفتاوى فلذلك يعتبر في الاوقاف شرائطه فيجوز ان يكون محبة الواقف
لاولاد الاناث اكثر من محبته لاولاد الذكور كمحبة النبي عليه السلام السبطين السعيدين رضي الله
تعالى عنهما وعن ابيهما لكونهن ناقصات غير كاملات وعاجزات غير كاسبات وقوله بقرينة
قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور الخ اقول ليس فيه القرينة لجواز ان يكون اضافة
الاولاد الى الذكور بيانية مرجحة بكون الذكور قيدا للترتيب الاخير وقوله ولم يقل ابناء الذكور
الخ فيه عدم قوله ذلك بناء على عدم صحته على مذهب الحنفية لانه لو قال كذلك لكان الذكور قيدا
للاباء والابناء جميعا وهو ليس الا المذهب الشافعية وفي هذه الصورة لو وجد في زمان سابق
هند وفاطمة ولم يوجد من الذكور ثم تولد بشر فهل يستحق البشر غلة الوقف الموجودة والاتية
ولم تعتبر ما مضى من انقراض الذكور نعم يستحق بشر غلة الوقف الموجودة والاتية ولم تعتبر ما
مضى من انقراض الذكور وفي الظهيرية وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى
سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا قبل الوقف وفي التاتارخانية وينظر في كل غلة مستحقها
يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف هذا قول
هلال وبه اخذ مشايخ بلخ انتهى الخلاصة قلت فاذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي

زيد

زيد وعلى اولادهم قال يكون الغلة لولد زيد لصلبه ولا لاولادهم فاذا انقرضوا كان الغلة
للمساكين قلت فان حدث لزيد ولد لصلبه او ولد ولد بعد الوقف قال يدخلون في الوقف
جميعا فاذا انقرضوا رجعت الغلة للفقراء والمساكين كتاب الاوقاف للخصاف اذا وقف
الرجل ارضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صحيحا فانما يدخل تحت الوقف الولد
الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف او وجد بعد ذلك وهذا قول هلال
وبه اخذ مشايخ محيط برهان الدين واذا وقف ارضه على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد
الابن صرف الغلة الى ولد الابن فان حدث له ولد لصلبه بعد ذلك صرف الغلة المستقبلة
الى الولد لصلبه لان كل غلة تدرك فانما ننظر الى مستحقها وقت الادراك ولا ننظر الى ما مضى
محيط برهاني ولو وقف على ولده وليس له الا ولد ابن كانت له فاذا حدث له ولد كانت له بحر رائق
والحاصل ان ابن نجيم ليس من المجتهدين بالمذهب ولا المجتهدين في المذهب ولا من اهل القياس والترجيح
واذا خالف قوله قول فحول الائمة النحول لا اقتدر على الافتاء بقوله والله تعالى اعلم هذا نبذة
مما خطر بالبال مع كثرة القيل والقال وتشتت الحال ومع ابتلاء مرضاه وملال وبسبب
كنت صاحب فراش سنتين على الوصال حسما اظنه ان المال عرضه لمن هو اعلم العلماء
وافضل الفضلاء ونبي صدر الافتاء علم العلم والهدى شمس فلك الكبرى الذي يستضيء به
ما فوق الارض وما تحت الثرى منار الفضل والتقى لا زال ممكنا في مكانه وركينا
في مقامه ومركوزا في قطب عالمه مع اولاده واتباعه والمسؤول من لطفه العميم والمرجو
من كرمه الجسيم ان ينظر اليه بنظر العناية ويستر بذيل العفو عما وقع من الخبط والغواية
تم تبويضه اعانه الله تعالى في سنة تسع عشر ومائة والف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل الكتاب تبيانا وجعل نعيم الجنة انواعا والوانا والصلوة والسلام على محمد البشير مبشرا والنذير بعقابها وعلى الآله الكرام والصحابة العظام وبعد فهذه نبذة مما خطر بالبال جعلها اظن انه لا تخلو عن فائدة وتذكرة لمن هو اعلم العلماء وافضل الفضلاء وازين صدر الافتاء شمس فلك الذي يستضيء به سكان فوق الارض وتحت الثريا لا زال الكسا في مكانه وركبانا في مقامه ومن كونه قطب عالمه مع اولاده واتباعه والمسئول من لطفه العميم والمرجو من كرمه الجسيم ان ينظر بعين العناية ويستر بذيل العفو عما وقع من الخطاء والغاية قوله تعالى في سورة الغاشية فيها عين جارية فيها سرر مرفوعة والكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة اه قال البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى فيها عين جارية يجرى ماؤها ولا ينقطع والتنكير للتعظيم اه وقال المحشي سعدي چلبي رحمه الله انفهام عدم الانقطاع اما من جعل جارية نعتا لعين فيكون نظير قوله تعالى نار حامية واما من جعل جارية للاستمرار بدلالة المقام انتهى كلامه يقول العبد الفقير عوض المبتلى بقشاب ان لفظ العين من الالفاظ المشتركة لكن المراد منه ههنا الموضع الذي يجرى فيه الماء ولم يذكر جارية يفهم منه الجريان كما يفهم من لفظ الفوارة ما فيه [illegible] العين بقوله جارية لكان تاكيد للمبالغة في البقاء واقادة عدم الانقطاع فعدم الانقطاع يفهم من التاكيد او لان اسم الفاعل للاستمرار بمعونة المقام فيصح حمل عليه بمعونة انها من نعيم الجنة [illegible] الغير المنقطع المستحق للمدح والترغيب الناس وان صحب الكل في جعل تنكير عين للتكثير وقول [illegible] المحقق البيضاوي وجعله للتعظيم لوروده ان التكثير لو كان مرادا لوجب في النص الكريم عيون جارية موافقا للجمع المذكورة في النعم الاربعة الآتية وبعضهم كما ينبغى علي وجه الارض من غير احدود وتجرى بالنعم حيث اراد وا اجرا وها ومأوها اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل ومن ارشح منه لا يظمأ بعدها ابدا ويذهب من قلبه الغل والغش والحسد والعداوة والبغضاء كما ذكره المحشي وادوه زوا النعيم وقول القاضي يجرى ماؤها اشارة الى ان قوله تعالى عين جارية مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فيكون المجاز في الطرف ومن الاسرار البديعة في النص الكريم انه لما ذكر فيها في الوصفين الاولين اعني فيها عين جارية فيها سرر مرفوعة ولم يذكر في الاوصاف الثلثة الاتية اعني واكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة والسر فيه ان الوصفين الاولين اصلان بالنسبة الى ما بعدهما وما بعدهما من النعم الثلثة الاتية تابعة لهما ومن جملة متمماتهما لان قوله تعالى واكواب موضوعة تابعة لقوله تعالى عين جارية والاخريان تابعان لقوله تعالى سرر مرفوعة فالاصلان ذكر امع محلهما ولم يعطف احدهما على الآخر وتوابعهما ذكرت بلا ذكر المحل لظهور ان محل الاصل محل لهما وللاشعار بالتبعية وذكر بالعطف الدال على التبعية بهذا الذي ذكرته من النكات لما علم اصول الابلغ اسلوب الحكيم حرا ذمن بجوده اقلام [illegible] ما نفدت كلمات العليم الحكيم تمت في منتصف شوال سنة ١١١٢

بسم الله الرحمن الرحيم حمد الله الذي زين صدور العارفين بمعرفة اسرار التنزيل وشرح نفوسهم لادراك لطايف التأويل وصرف اهل كل عصر منهم مقدوره في حفظ الفاظه وتبيين لطايفه والصلوة والسلام على من انزل عليه القرآن وتحدى باتيان اقصر سورة منه بفصحاء العربان وعلى آله واصحابه الذين هم في روح وريحان وبعد فان العبد المذنب المفتقر الى رحمة الرحمن المعترف بسهو والنسيان عوض المبتلى بالافتاء في مدينة عينتاب ست عشر سنة يقول لما التمس مني بعض تلامذي الذي لا يليق لشأنه النهر والردان ابين اسرار قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت حيث وقع الخير بالمجرد والشر بالمزيد ومن المزيد المطاوعة واجبت عنه بقليل وعلى اجراء امر مفهوم قوله تعالى واما السائل فلا تنهر فلا تخلص الجواب بما فارقت مسئوله وانا لا اقدر على كشف اسراره الا بتتبع بعض التفاسير والحواشي وليس عندي منهما الا اقل القليل ونقلت ما عندي بعونه تعالى قال صاحب الكشاف لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ينفعها ما كسبت من خير ويضرها ما اكتسبت من شر لا يؤاخذ بذنبها غيرها ولا يثاب غيرها بطاعتها يعني ان تقديم لها وعليها للتخصيص وقدم ما يفهم من قوله وعليها ما اكتسبت من قوله لا يؤاخذ بذنبها غيرها على ما يفهم من قوله لها ما كسبت لان المقام مقام الوعيد والتخويف فقدم ما يناسبه ثم قال فان قلت لم خص الخير بالكسب والشر بالاكتساب قلت في الاكتساب اعتمال فلما كان الشر مما تشتهيه وهي منجذبة اليه وامارة به كانت في تحصيله اعمل واجد فجعلت لذلك مكتسبة فيه ولما لم تكن كذلك في باب الخير وصفت بما لا دلالة فيه على الاعتمال انتهى فيكون خلاصة كلامه ان كسبت من الثلاثي المجرد يدل على صدور الكسب كيفما وقع بلا ميل ولا نشاط واكتسبت من المزيد من باب الافتعال وهو يدل على صدور الكسب بالميل والنشاط وبالمطاوعة والنفس الامارة بالسوء فلا تميل الى الخير بذاته واما الى الشر فتميل وتسرع وتطاوع فلذلك كان في الخير بالمجرد وفي الشر بالمزيد والله تعالى اعلم وقال الفاضل البيضاوي لها ما كسبت من خير وعليها ما اكتسبت من شر لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعاصيها غيرها وتخصيص الكسب بالخير والاكتساب بالشر لان الاكتساب فيه اعتمال والشر تشتهيه النفس وتنجذب اليه فكانت اجد في تحصيله واعمل بخلاف الخير انتهى قوله لا ينتفع الى قوله غيرها يفهم من تقديم الصلتين الدال على التخصيص وقدم ما يفهم من كلمة لها ما كسبت بقوله لا ينتفع بطاعتها رعاية لترتيب اسلوب الحكيم فلذلك عدل عما قاله الزمخشري من تقديم ما يفهم من كلمة عليها وان كان له وجه على ما مر وقوله في اعتمال يعني مطاوعة العمل والجهد والسعي فيه فيكون خلاصته ما قال القاضي خلاصة ما قاله الزمخشري وقال الفاضل المولى عصام الدين قوله لها راجع الى النفس التي عمت بالنفي مع حفظ عمومها اي لكل نفس ما كسبت قوله لا ينتفع بطاعتها آه اشارة الى ان التقديم للتخصيص فان قلت ربما ينتفع بخيرها غيرها كان يحج عن غيره او ان يتصدق بصدقة جارية لغيرها قلت

النفع الذي قصد بعملها ترقية للغير وهذا الانتفاع لها لا يكون لغيرها انتهى قوله عمت بالنفي اي في
قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لان النكرة اذا وقعت في حيز النفي تكون من الفاظ العموم
لان العام لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق في جميع ما يصلح له كما في التوضيح وحاصل
سؤاله ان كون تقديم الفعل للتخصيص لا يصح وحاصل الجواب ان الحصر صحيح لان كون الشخص مرضها
للغير عبادة ونفعها له وان حصل في ضمنه ترقية الغير ثم قال قوله وتخصيص الكسب بالخير والاكتساب
بالشر لان الاكتساب فيه اعتمال اه ويمكن ان يحمل النكتة على عكس ما ذكره ويقال نبه الله تعالى على ان كل
احد ينبغي ان يكون في الخير كاسبة وفي الشر مكتسبة لان الفطرة على الخير ومقتضى الفطرة يسهل
وخلافه يعسر انتهى قوله في الخير كاسبة اي بغير كلفة وفي الشر مكتسبة يعني مع كلفة اقول فيه نظر من وجهين
احدهما ان الاكتساب غير المطاوعة بمعنى الاعتمال والتصرف على ما في الاساس وغيره من كتب اللغة و
على ما ذكره بمعنى التعمل والتكلف وبينهما بون بعيد وهذا التوجيه ناشئ من عدم الفرق بين الاعتمال
والتعمل مع ان الاول هو العمل مع النشاط والثاني العمل مع الحزن والكلفة وثانيهما ان كون الخير
نفعا والشر ضرا لها انما يتصور بعد كونه مكلفا يترتب على فعله النفع والضر ولا يتصور ذلك في
حالة الفطرة وقال الفاضل المحشي شيخ زاده عم قوله لا ينتفع بطاعتها اه اشارة الى ان تقديم الجر
في الموضعين للاختصاص قوله لان الاكتساب فيه اعتمال اي اضطراب التصرف في العمل واجتهاد
ذكر في الاساس ان بناء افتعل قد يكون للتصرف نحو اكتسب والنفس لما لم تكن مشتهية ومتجذبة الى الخير
لم يوصف في حق الخير بما يدل على الاعتمال ووصفت في ملابسة بالخير بكونها كاسبة وفي ملابستها بالشر
بكونها مكتسبة فان النفس الى المعصية اميل وفي تحصيلها اجد واعمل بخلاف الطاعة وفي ذلك تنبيه
على زيادة لطف الله تعالى لعباده حيث يثيب على الطاعة كيفما وقعت ولا يعاقب على المعصية
الا بعد الاعتمال وقوة التصرف ولهذا قيل ان صاحب اليمين يكتب حسنة صدرت عن صاحبها في الحال و
لو اتفاقا واما صاحب الشمال فلا يكتب كل سيئة صدرت عنه حتى يمضي عليها ستة ساعات فان استغفر
فيها لم يكتب وكان عفوا وان اصر كتب انتهى فيكون حاصل كلامه مضمون كلام القاضي والكشاف
وقال صاحب الكشف على الكشاف قال الشيخ ابن الحاجب عم معناه انه يدل على زيادة لطف
الله تعالى في شان عباده حيث يثيبهم على الخير ايما وقع ولا يجزيهم على الشر الا بعد الاعتمال والتصرف
وهذا احسن وانسب لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى قوله معناه اي معنى قوله تعالى لها ما
كسبت اه يعني لازم معناه وما يفهم منه لا اصل معناه لان اصل معناه ما قاله القاضي والخبر
لان ذلك اي التخصيص امر يمتاز لها ابدا لان قوله الا بعد الاعتمال والتصرف ووجه الانسبية ان عدم تكليف الله
عباده بما لا يطاق من زيادة لطفه على عباده وهذا التقديم والتاخير ايضا من زيادة لطفه تعالى
على عباده وقال بعض المفسرين قوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اي لا يؤاخذ بذنب غيره كقوله
ولا تزر وازرة وزر اخرى وقيل الاكتساب ما يفعله الانسان لنفسه خاصة والكسب ما يفعله له ولغيره فوصف
المعصية بالاكتساب لان معصيته لا تعدوه ولا تضر غيره ووصف الخير بالكسب لان غيره قد ينتفع كما في قوله
بالهداية والشفاعة انتهى فعلى هذا لا يكون الاكتساب والكسب متغايرين وعاد عموم على كسب بل يكون للمؤمنين

متغايرين

متغايرين وبينهما عموم وخصوص مطلقا في الصدق ولا يكون التخصيص مرادا في قوله تعالى
لها ما كسبت وعليها ولهذا اكتفى بقوله اي لا يؤاخذ بذنب غيره كقوله تعالى ولا تزر وازرة
وقوله بالهداية بان يرى عمله الخير ويقتدي به فيرشده وقوله والشفاعة لان اصحاب
اعمال الصالحة يشفع لاجابته هذا ما خطر بالبال في كشف هذا السؤال بعون ملك متعال
عرضة لمن له الكمال والمقال وهو اعلم العلماء وافضل الفضلاء وقطب صدر الافتاء
ومركز عالم الشغلاء تذكرة ليتذكر ان في البلاد البعيد خطاف ينادي قدموا الخير لتجدوه
وينظر اليه بنظر يليق لشانه ويتحف كرمه اللهم احفظه في مقامه ومع اولاده واتباعه
آمين يا رب العالمين

تم

خرج احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي ذر رضي الله عنه هو جندب بن جنادة
الغفاري انتهى على القاري في شرح المشكوة قال رسول الله صلى الله
الى ارى ما لا ترون اي ابصر ما لا تبصرونه بعزيمة قوله واسمع ما لا تسمعون
ثم بين سماعه لغرابته وكونه نتيجة الكثرة بقوله اطت السماء من الاطيط
على القاري وهو صوت الرجل الجمل والابل من حمل اثقالها اي صاحت
وانت وصوتت من ثقل ما عليها من ازدحام الملائكة وكثرة الساجدين
فيها منهم كذا في النهاية ويحتمل ان يكون اطيط السماء صوتها بالتسبيح و
التحميد والتقديس والتمجيد لقوله سبحانه وتعالى وان من شيء الا يسبح بحمده
وهي معبد المسبحين والعابدين ومنزل الراكعين والساجدين وحق
بصيغة المجهول اي ما يحق وينبغي لها ان تئط اي تصوت على القاري
لان كثرة ما فيها من الملائكة قد اثقلها حتى اطت مستانفة ثم بين بسبب
ما راه من الكثرة بقوله والذي نفسي بيده اي بقدرته وارادته وتصرفه
مناوي فيه ايماء الى انه ارادته وتصرفه مقوض الى ارادة الله وتصرفه
وفيه جواز القسم بما ذكر ونحوه من كل ما يفهم منه ذات الله تعالى
تاكيدا للامر وتعظيما للشان مناوي عند اتقوا ما فيها اي ليس في السماء جنسها
موضع اربعة اصابع بالرفع الا وملك حال منه اي وفيه ملك واضع
جبهته ساجدا لله اي منقادا لله ممتثلا لما قيل انه بعضهم قيام وبعضهم
ركوع وبعضهم سجود كما قال تعالى حكاية وما منا الا له مقام معلوم او خص
باعتبار الغالب منهم او هذا المخصوص باجرة السماء والله اعلم على القاري اي
يقول حال سجوده سبحانه الله بكاه ... الملائكة ... البشر ... الجن ...
وروى ابن عساكر ان في السماء ملائكة قيام لا يجلسون ابدا وسجود لا يرفعون ابدا
وركوع لا يقومون ابدا يقولون ربنا ما عبدناك حق عبادتك انتهى وفي دخل هذا الخبر وغيره
على ان الملائكة اكثر المخلوقات عددا واصنافهم كثيرة مناوي وفي تذكرة الامام
الرازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج الى السماء راى ملائكة في محل عال
مشرفه وراى بعضهم يمشي تجاه بعض فسال جبريل الى اين يذهبون فقال والذي
بعثك بالحق لا ادري الا اني اراهم هكذا منذ خلقت ولا ادري واحدا منهم قد رايتهم
قبل ذلك مناوي ثم سالوا واحدا منهم وقيل له منذ خلقت قال لا ادري غير ان
الله تعالى يخلق كوكبا في كل اربعمائة الف سنة فرايت مثل ذلك الكوكب منذ خلقت
اربعمائة الف كوكب فسبحان الله ما اعظم قدرته واجل كماله شيخ زاده عند ايه المذكور

من المسائل الحكمية لابن كمال باشا

مسئلة ان الله تعالى عالم الغيوب والسر فما الحكمة في تسليط الكرام الكاتبين جوابها ليس ذلك ليعلم الله تعالى بل الله يعلم جميع ذلك ولكن انما سلط الكرام الكاتبين ليكتبوا ذلك حتى يعرض عليهم يوم القيامة حتى ان الله ان غفر لهم عرفوا فضله وان عذبهم عرفوا عدله لانه لو لم يكن ذلك لكان اذا غفر الله حسبوا انه انما غفر بعضهم وان عاقبهم توهموا انه عذبهم ظلما وتوقفوا في كيفية مسئلة ما الحكمة في ان الانثى واحد وسائر الاعضاء اثنان الرجلين واليدين جوابها لان الانثى هو الذاكر والذكر واحد وهو الله تعالى فيكون الذاكر في الحد واحد ايضا كالقلب مسئلة ما الحكمة في وضع الخاتم في الاصبع الصغرى جوابها لانها لما رأت نفسها اضعف تواضعها فلذلك التواضع اكرمت وكذلك الجودي لما رأت نفسها اصغر الجبال تواضعت فامر الله تعالى سفينة نوح عم ولذلك قال عم من تواضع رفعه الله مسئلة ما الحكمة في ان الام اشفق على الولد من الاب جوابها لان خروج ماء المرأة من قدامها بين ثدييها قريبا من القلب وهو موضع الشفقة والاب خروج مائه من وراء ظهره مسئلة ما الحكمة في ان يبول ويتغوط وينظر اليهما جوابها فقيل الوجه الاول ان ادم عم لما اهبط من الجنة لم يكن عهد البول والغائط فلما احتاج الى ذلك في الدنيا ينظر الى شيء يخرج منه فصار ذلك اصلا لاولاده والوجه الثاني ما روى عن ابن عمر رضي الله انه قال ان ابن آدم اذا جلس للتغوط والبول يجيء ملك ويقوم على رأسه ويقول يا ابن انظر الى اللقمة التي اكلتها كيف تغيرت عن حالها بصحبتك فانظر الى عاقبتك ما يؤول حالك في القبر مسئلة ما الحكمة في قتل فرعون بالماء وقتل نمرود بالبعوضة جوابها لان فرعون كان افتخاره بالماء فقال الله تعالى خبرا عنه وهذه الانهار تجري من تحتي ونمرود كان افتخاره بالطيور وهو النسور فكان يهلكه بالطير ايضا وادعى اللعين انه يحيي ويميت قال الله تعالى خبرا عنه انا احيي واميت فاهلكه الله تعالى ببعوضة نصفها ميت دخلت في دماغه وبقيت فيه سنين وهو يعذب وله شارة ذلك انك ادعيت انك تحيي وتميت فان كنت تقدر على الاحياء فاحيي نصف البعوضة حتى تطير من دماغك بالعين وان كنت تقدر على الاماتة فامت حتى تتخلص من هذه الشدة والعقوبة مسئلة ان الانسان اذا عطس وجد في نفسه راحة جوابها لان الروح تريد ان تهرب من الجسد وتقول اسمنت هنا فيجيء الى كل عضو جاود ان تخرج فيصيح ريح من الدماغ فتنقل لم تجيء وقت خروجك فتستقر فيه ولذا يقول الحمد لله على رؤس الكل اكليل وعلى اكليل النساء حقه كالمعنقة مسئلة ان اهل الجنة جرد مرد فبما يعرف الرجال من النساء جوابها اصل السكباج ان ابراهيم عم كان في شاطئ ضعيفا نحيفا مدنفا فجاءت ظبية ورائه كذلك فسقته من لبنها شفقة عليه فجعل الله تربتها مسكا فجاءت ظبية اخرى فسئل الباعج قصتها فاخبرتها بذلك فجاءت فسالها الباعج فقصتها فاخبرتها بذلك العجائب وسقته اللبن لتنال ما نالت الاولى فجعل الله سرتها منفخة لان الاولى فعلت بذلك لاجل الله تعالى والثانية فعلت لاجل الدنيا مسئلة لم خاف موسى عم من الحية ولم يخف ابراهيم من النار جوابها لان عصا حية بصنع الله فصار خوفا من الله وايقاد النار كان بايقاد الادميين مسئلة ما الحكمة في ان الله تعالى خلق كل مخلوق ذا لسان بعضه ناطق وبعضه غير ناطق وليس للسمك لسان اصلا جوابها لان الله تعالى خلق ادم وامر الملائكة بالسجود فسجد الملائكة كلهم الا ابليس فاخرجه من الجنة وسخه فاهبط الى الارض نجاء الى البحار فاول ما رآه كان السمك فاخبره بخلق آدم وقال انه يصطاد ويأخذ دواب البحر والبر فجعل السمك يخبر طير البحر بخلق آدم وقال لا ما لنا اليوم بعد هذا في الارض فاذهب لسانها مسئلة ما الحكمة في ان قرص الشمس انها مدورة لا تزيد ولا تنقص وقرص القمر يزيد وينقص جوابها لانه روي ان الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة فتبقى مدورة كاملة سروا بذلك والقمر يؤذن له في السجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق فما الى آخر الشهر والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعل معرفة الشهور بالاهلة قال الله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الآية ولو كان القمر ابدا تاما مستديرا لاشكل على الناس معرفة الشهور والسنين مسئلة ما الحكمة في ان الشمس تضيء من السماء الرابعة ومن السماء الى التي تحتها ثلاث سماوات ولا يمنعها حجاب ويمنعها سحاب جوابها لان الشمس لطيفة والسماء لطيف لا يمنع اللطيف والسحاب كثيف والكثيف يمنع اللطيف مسئلة اصل الشم بماذا جوابها ان ادم عم حين تناول من الشجرة واهبط الى الارض نقيا فوقع ذلك على الارض فصار سما قاتلا وبقي منه شيء قليل فجيء بعد ما قبلت توبته في ليلة قابيل فقتل هابيل مسئلة ان الله تعالى امرنا بان نصلي على محمد عم بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم نحن نقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فيسال الله ان يصلي عليه فانظر كيف قضاه بعد حين وان كان قليله فما ظنك اذا كان طعامك من حرام مسئلة ان الله تعالى امرنا بان نصلي عليه وعلى آل محمد كيف ذلك ولكن نحن نقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فيسال الله ان يصلي علينا بالنيابة جوابها لان محمدا طاهر ولا عيب فيه ونحن متناه العايبة النقايص فكيف شيء فيه عيب على طاهر فنسال الله ان يصلي عليه مسئلة المؤمن اعز على الله من الدنيا وما فيها فلم تقطع يده اذا سرق جوابها لان الله تعالى اعطى بني ادم هذه الاعضاء امانة وقال له احفظ ودائعي فانك اذا ضيعتها اخذت الوديعة فاذا سرق فقد ضيع امانته فاخذ منه اليد مسئلة من قوله بهول العمل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة فكيف يكون المعروف جوابها معروفهم في الاخرة انهم يشفعون لغيرهم لانهم كانوا يعملون المعروف في الدنيا فيامنون على انفسهم فيشفعون لغيرهم تمت

حكي انه هارون الرشيد حبس رجلا فبقي مدة طويلة ثم استحضر فقال الرشيد كيف رأيت من ضعفك فقال رفيع القدر عند الله فقال كيف ذلك فقال لانك ظلمتني فصبرت على ظلمك فكنت سجينا خيرا مني لا يحلل التفسيم فقال كيف ذلك قال الرجل لانك اخترت لها العقوبة من الله تعالى طلاقة والاحسان اليه فتعجب الرشيد بخطاك لي فبكى الرشيد وامر بالثواب كما قال الله تعالى ان الله مع الصابرين قال الرشيد اما تحب ان افعل عنك قال الرجل لست

[illegible]

نودر بو فیض الهی بو لطف سبحانی
نه در بو عاطفت منفعت کرم کاری
دکل فضلن لایق بو حقه علی
اشتدی زخرینی خواص و عوام
عرض ایتدی سنوده ملقادی عزت
ادو دیکانه عالم کزیده آدم
زمانه اولدی ساعد بخت اولدی
موفق اوله امور وجودی ملازم اولسون
ثنایی بنده سی ییکی نظم صد تاریخ

زهی بنای کردون کیم الا اوردی تازه بنیاده
اساس ضابط اعداسین انهدام اولدی
همایونی سابقده زمانه بزه بر فاضل
یه صبحی اسوب بادنسیم کاملشمش
بکوردی صدر فتوایه ایدوب تعظیم تو قیر
کسلدی عونی فتانک دور اولدی فخر
بحمد الله بوکون روشن اولوبدر عتاب
نه دکلو وصف ایدرسک آنی ال بنده قاصر
سه تاریخ معجزوهایل بری داخی ایکیسندی
بودر تحریر اولان طاق فلکده نقش روز و شب
زمانه لیله شوره مکوکب جا سیبی کیمش
اول اوراق جنده یازلمی بو تاریخ ثالث

کم ایدر خرم و خندان و ضیع اعلایی
بحلویکنه کویا قبای مرزایی
نیز ارشکر خداکه ایلدی عطایایی
شکرانه نه قولدی جبیع خرسانی
کم ایندی لطفله شو کیا آرایی
بو چکی مسند علم بزرقادا نی
دو شوب دردن غم دشوا عدایی
همته لطفله بوسون عنقا فتوایی
کال اجله الدی او صدر فتوایی

١١٢٥

فواید فیته کاه اباغیمی باصدی ایکاده
دو کوب سنک حسد له سینه افکاره زیاده
بجوع اتدم یه شکره عرض ایدی بود عاده
اطلاک بنجه اقبالی اولدی غرغا آزاد
قیا بیله اکا ویردی اولدم جای اعلا
کرالقا اولدی دعب اندن قلوب اهل اف
شهاب شوکتیله شهر عزیز اولدی دیناد
کم اول عارف اوله فهم ایدر ایجاب ارشاد
دیدی حافظ بو اسلوب اوزره انی ساده
چقوب صدره مقام ایتدی سپهر دوار

١١٢٥

فلک یانوردی شمع دینی عجب فاده
برابر کلک واربله رفراز باغ افتاده

١١٢٥

[illegible]